مختصر سنن أبي داود

للحافظ

عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

(ت ٦٥٦ هـ)

خرّج أحاديثه وضبط نصّه وعلّق عليه ورقّم كتبه وأحاديثه
وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف
"ووضع حكم المحدّث الألباني على الأحاديث"
"بطلب من صاحب مكتبة المعارف. الرياض
حيث أنه صاحب الحق في ذلك"

محمّد صبحي بن حسن حلّاق

أبو مصعب

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

مختصر سنن أبي داود

للحافظ

عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

(ت ٦٥٦ هـ)

خرّج أحاديثه وضبط نصّه وعلّق عليه ورقّم كتبه وأحاديثه
وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف
"ووضع حكم المحدّث الألباني على الأحاديث"
"بطلب من صاحب مكتبة المعارف - الرياض
حيث أنه صاحب الحق في ذلك"

محمّد صبحي بن حسن حلّاق

أبو مصعب

الجزء الأول

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر سنن أبي داود

الجزء الأول

جميع الحقوق محفوظة للناشر، فلا يجوز نشر أي جزء من
هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأيّة وسيلة، أو تصويره
أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر.

الطّبعـــة الأولى
١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٣١ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر
المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي
مختصر سنن ابي داود./ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي
المنذري؛ محمد صبحي حسن حلاق ـ الرياض، ١٤٣١ هـ
٣ مج.
ردمك: ٥ـ٣١ـ٨٠٢٨ـ٦٠٣ـ٩٧٨ (مجموعة)
٢ـ٣٢ـ٨٠٢٨ـ٦٠٣ـ٩٧٨(ج١)

١ ـ الحديث ـ سنن ٢ ـ الحديث ـ شرح أ. حلاق، محمد صبحي
حسن (محقق) ب. العنوان
ديوي ٢٣٥،٤

ISBN 6038028315
١٤٣١ / ٥٧١٦
9 786038 028315

رقم الإيداع: ٥٧١٦ / ١٤٣١
ردمك: ٥ـ٣١ـ٨٠٢٨ـ٦٠٣ـ٩٧٨ (مجموعة)
٢ـ٣٢ـ٨٠٢٨ـ٦٠٣ـ٩٧٨(ج١)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
هاتف: ٤١١٤٥٣٥ ـ ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ ـ ص.ب: ٣٢٨١
الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

أولاً: ترجمة المصنف أبو داود:

١- عصره:

ولد المؤلف رحمه الله في مطلع القرن الثالث الهجري، وتوفي في أواخر. والقرن الثالث هو العصر العلمي الذهبي في تاريخنا كله، وقد أتيح لأبي داود رحمه الله أن يشهد نضج الحضارة الإسلامية في هذا القرن، كما أتيح له أن يعيش هذا العصر الذي ازدحم بالعبقريات والموهوبين الأفذاذ في شتى شئون الفكر.

ويكفينا للدلالة على ذلك أن نذكر من أعلام هذا القرن الأسماء الآتية:

ففي الحديث:

كان البخاري، ومسلم، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والترمذي، والنسائي.

وفي الفقه:

كان الربيع والمزني صاحبا الشافعي، وداود الظاهري وغيرهم.

وفي الشعر:

كان علي بن الجهم، وابن الرومي، والبحتري، وابن المعتز.

وفي العلم والأدب:

كان المبرد، وابن قتيبة، والجاحظ، وثعلب، والفراء، وغيرهم كثير. وهكذا....

ولا شك أن أبا داود كان واحداً من هؤلاء العمالقة الأفذاذ في هذا العصر.

٢- اسمه ونسبه ونسبته:

هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، ابن عمران الأزدي السجستاني.

وأبو داود عربي صميم من الأزد، والأزد قبيلة في اليمن.

والسجستاني نسبة إلى بلد بسجستان، وهي في القسم الجنوبي من بلاد الأفغان.

٣- نشأته:

ولد أبو داود سنة (٢٠٢هـ)، وتلقى العلم في بلده، ثم ارتحل وطوف في البلاد في طلب العلم وتحصيل الرواية، فزار العراق والجزيرة والشام ومصر وكتب من علماء هذه البلاد جميعاً.

والبلاد التي سكنها كثيرة، نذكر منها:

سجستان التي كانت بلده، والتي نسب إليها، وخراسان، والري، وهراة، والكوفة، وبغداد، وطرسوس التي أقام بها عشرين سنة، ودمشق التي سمع الحديث فيها، كما يذكر ابن عساكر، ومصر، والبصرة....

٤ - ثناء العلماء عليه:

لقد كان رحمه الله مثلاً عالياً في صفتي المحدث القوي، وهما: العدالة، والضبط.

- قال أبو بكر الخلال: أبو داود سليمان بن الأشعث، الإمام المقدم في زمانه رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم، وبصره بمواضعها أحدٌ في زمانه، رجل ورع مقدم.

- وقال أحمد بن محمد بن ياسين الهروي: سليمان بن الأشعث، أبو داود السجزي، كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله، وعلمه وعلله وسنده في أعلى درجات النسك والعفاف والصلاح والورع، كان من فرسان الحديث.

- وقال إبراهيم الحربي: ألين لأبي داود الحديث، كما ألين لداود النبي عليه السلام الحديد.

- وغيرهم كثير...

٥ - مشايخه: إن شيوخه كثر نورد بعضاً منهم:

أحمد بن حنبل، يحيى بن معين، عثمان بن أبي شيبة، وسليمان بن حرب، وأبو الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل المنقري البتوذكي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وهناد بن السري، ومخلد بن خالد، وقتيبة بن سعيد، ومسدد بن مسرهد، ومحمد بن بشار، وزهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وعمرو بن محمد الناقد، وسعيد بن منصور، وحميد بن مسعدة، وحفص بن عمرو وهو أبو عمرو الضرير، وتميم بن المنتصر، وحامد بن يحيى، وإسحاق بن إسماعيل الطالقاني...

٦ - تلامذته:

روى عنه خلق كثير من العلماء الأئمة، نذكر منهم من أمثال الإمام أحمد بن حنبل، الذي روى عنه حديثاً واحداً كان أبو داود يعتز بذلك جداً.

ومن الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، والإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، والإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال...

ومنهم: إسماعيل بن محمد الصفار، وأبو بكر بن داود الأصفهاني، وحرب بن إسماعيل الكرماني، وأبو عوانة الإسفراييني، وزكريا الساجي، وأبو بشر محمد بن أحمد الدولابي، ومحمد بن نصر المروزي، وأبو بكر محمد بن يحيى الصولي...

٧- كتبه:

١- المراسيل. ٢- مسائل الإمام أحمد. ٣- إجاباته على سؤالات أبي عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجري. ٤- رسالته في وصف كتاب السنن.

وغيرها من الكتب التي لا تزال مخطوطة.

٨- أقسام سنن أبي داود وتبويبه:

١- خلا الكتاب من المقدمة. إلا أن رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه تسدّ مسدّ المقدمة.

٢- ينقسم كتاب «السنن» إلى كتب كبيرة بلغت (٣٦) كتاباً.

وكل كتاب ينقسم إلى أبواب، باستثناء ثلاثة كتب لم نجد فيها أبواباً هي: كتاب اللقطة، وكتاب الحروف والقراءات، وكتاب المهدي. ولا يستوي عدد أبواب الكتب.

٩- خصائص سنن أبي داود:

١- تعدد الطرق لبعض الأحاديث.

٢- تكرار الحديث الواحد في أكثر من مكان بحسب المعنى الوارد في الحديث.

٣- الدقة في إيراد الروايات.

٤- عناوين أبي داود هي رءوس مسائل فقهية بحثها الفقهاء.

كما أنها تغري قارئها وسامعها بقراءة أحاديث الباب التي تندرج تحته.

وكذلك يأتي بالعنوان بصيغة الإثبات، والحديث يدل على النفي.

وقد يأتي بالعنوان بصيغة استفهام... إلخ.

٥- كلامه في الرجال على ضربين: إما للتعريف بهم، وإما لجرحهم أو تعديلهم، وقد يورد الحكم على الرجل من قوله فيه، وينقل الحكم عليه من غيره.

١٠- شروح ومختصرات سنن أبي داود:

أولاً: الشروح:

١- شرح الخطابي: من أنفع الشروح وأقدمها وعنوانه (معالم السنن) لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، المتوفي سنة (٣٨٨هـ)، وهو منسوب إلى زيد بن الخطاب.

وهو يشرح المفردات الغريبة، والكلمات التي تحتاج إلى شرحها شرحاً لغوياً واسعاً يدل على معرفة متبحرة باللغة، وقد يستشهد لشرحه بأبيات أو جمل مأثورة عند العرب.

ويشرح المراد من الجملة، ثم يشرح الحديث ويوفق بينه وبين ما روي على وجه قد يُظن أن فيه خلافاً.

ثم يتحدث عن فقه الحديث ويذكر آراء العلماء في موضوع الحديث، ويرجح الرأي الذي يرتضيه من هذه الآراء.

ثم يذكر ما في الحديث من الفوائد والاستنباطات الأخرى مما قد لا يتصل بعنوان الباب.

وقد طبع عدة طبعات.

٢- شرح بدر الدين العيني: شرح منه قطعة حتى نهاية الجنائز: محمود بن أحمد العيني الحنفي المتوفي سنة (٨٥٥هـ). ط: مكتبة الرشد- الرياض.

٣- شرح السهارنفوري: شرح العلامة الشيخ خليل أحمد السهارنفوري المتوفي سنة (١٣٤٦هـ). وعنوانه: (بذل المجهود في حل أبي داود).

ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

٤- شرح العلامة الشيخ شمس الحق العظيم آبادي، وعنوانه: (عون المعبود شرح سنن أبي داود)، طبع عدة طبعات.

أما شرحه فهو من أفضل الشروح وأكثرها استيعاباً لما قاله العلماء من قبله.

٥- شرح الشيخ محمود محمد خطاب السبكي. وعنوانه: (المنهل العذب المورد شرح سنن الإمام أبي دود). وقد توفي المؤلف رحمه الله سنة (١٣٥٢هـ)، وكان وصل إلى باب الهدي من مناسك الحج ولم يكمل الكتاب.

وقد قام (مصطفى علي البيومي) بوضع مفتاح لهذه الأجزاء العشرة.

كما قام ابن المؤلف الشيخ: أمين محمود خطاب السبكي بمحاولة إكمال الكتاب، فأصدر منه أربعة أجزاء وسماه (فتح الملك المعبود تكملة: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود)، وانتهى بباب في تعظيم الزنا.

ثانياً: المختصرات:

١- مختصر المنذري: وهو أهم المختصرات التي اختصرت سنن أبي داود، والمنذري هو زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المتوفي سنة (٦٥٦هـ)، وعرف مختصره باسم «**مختصر سنن أبي داود**» للمنذري.

وذكر المنذري عقب كل حديث من وافق أبا داود من الأئمة الخمسة على تخريجه بلفظه أو نحوه.

والحق أن كتاب المنذري له وجهان: وجه يلحقه بالمختصرات، ووجه يلحقه بالشروح، فهو مختصر وشرح بآن واحد، وهو كتابنا هذا.

١- تهذيب ابن القيم:

وابن القيم هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المتوفي سنة (٧٥١هـ)، وتهذيبه أشبه بالحاشية منه بالتهذيب. فهو قد يسكت عن أحاديث عديدة.

ثم تراه يفصل القول في شرح حديث وبيان فقهه، وقد يفصل تفضيلاً لا تراه في المطولات. [أبو داود حياته وسنته: تأليف: د. محمد بن لطفي الصباغ].

١- سنن أبي داود، وخرَّج أحاديثه مطولاً، وتكلم على أسانيده ورجاله مفصلاً، تعديلاً وتجريحاً، تصحيحاً وتضعيفاً، وعلى النحو الذي انتهجه رحمه الله في السلسلتين «**الصحيحة**» و «الضعيفة» إلا أنه لم يكمله رحمه الله ووصل إلى آخر الجنائز.

٢- قسم المحدث الألباني رحمه الله سنن أبي داود إلى صحيح وضعيف وبين درجة أحاديثها.

ثانياً: ترجمة الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري:

مصنف مختصر سنن أبي داود.

١- اسمه ونسبه ومولده:

الإمام الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري الشامي الأصل، المصري، الشافعي، ولد في غُرّةِ شعبانَ سنة إحدى وثمانين وخمسمائةٍ (٥٨١هـ).

٢- نشأته وحياته:

نشأ عبد العظيم في رعاية والده عبد القوي، الذي كانت له مشاركة علمية، وله بعض السماعات في الحديث، وظهرت عناية الأب بابنه منذ طفولته، فأسمعه الحديث من حفظه، وكان يرغبه فيه -بعد أن أتم حفظ القرآن الكريم- وحضه على الاشتغال بالحديث وعلومه.

مات أبوه وعبد العظيم لا يزال في ريعان الصبا، لا يزيد عمره عن (١١) سنة، فذاق مرارة اليتم وهمومه.

واستجابة لتوجيهات والده ثابر على حضوره مجالس العلم، والدأب على السماع من العلماء، وأخذ عنهم، حتى أصبح من العلماء الذين يشار إليهم.

وأول منصب تقلده المنذري هو الإمامة بالمدرسة الصاجية، بعد أن قدَّمه شيخه أبو الحسن المقدسي للوزير صفي الدين بن شكر باني المدرسة.

ثم وليَ التدريس بالجامع الظافري بالقاهرة، وتولى بعدها مشيخة دار الحديث الكاملية، واستمر فيه (٢٠) سنة، لا يغادرها إلا إلى صلاة الجمعة حتى مات.

٣- مكانته العلمية[1]:

---

(١) المنذري وكتابه التكملة (ص١٤٩- ١٥٩).

لقد اهتم بالحديث والرحلة في طلبه، حتى أصبح المنذري علماً من أعلامه الكبار، واستحق ألقاب: حافظ الوقت، ومحدِّث مصر وحافظها، قبل ثلاثين سنة من وفاته.

وظهرت مكانة المنذري واضحة جليلة في تراجم العلماء له، سواء كانوا أقراناً أو تلاميذ. وعبارات الإجلال والتقدير لتفصح عن إعجاب وحب حتى بأقلام المخالفين والأخصام.

٤- زهده وورعه وأقوال العلماء فيه:

اتسمت حياة الحافظ المنذري بالتواضع والزهد والتقلل من متاع الحياة الدنيا، والورع، والتدين، والتقوى، لقد أعطى العلم اهتمامه، بل كل حياته.

- قال التاج السبكي في «الطبقات الكبرى»[١] عن أبيه صوراً من حياته، وهو شيخ المدرسة الكاملية بلا منازع، تُظهر انقطاعه للعلم، وورعه عن الشبهات. قال: «وأما ورعه، فأشهر من أن يُحْكى، وقد درَّس بأخرة في دار الحديث الكاملية، وكان لا يخرج منها إلا لصلاة الجمعة، حتى أنه كان له ولد نجيب مُحدِّث فاضل، توفاه الله تعالى في حياته؛ ليضاعف له في حسناته، فصلى عليه الشيخ داخل المدرسة، وشيَّعه إلى بابها، ثم دمعت عيناه وقال: «أودعتك يا ولدي الله».

- وقال ابن دقيق العيد، تلميذه -وكان زاهداً متحرياً يخاف الله ﷻ-: «كان أدين مني، وأنا أعلمَ به»[٢].

- وقال الشيخ محمد بن أحمد بن سراقة الشاطبي، تلميذه: «الشيخ الإمام العالم العامل، الحافظ، فخر الحفاظ، قدوة المحدثين..»[٣].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٠٨- ١٠٩).

(٢) حسن المحاضرة (١/ ١٦٦).

(٣) المنذري وكتابه التكملة (ص١٦٣).

- وقال الذهبي مؤرخ الإسلام في «سير أعلام النبلاء»[١]: «الإمام العلامة الحافظ المحقق شيخ الإسلام... وكان متين الديانة، ذا نسك متورع، وسمعة وجلالة».

- قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي: «ما على وجه الأرض مجلس في الحديث أبهى من مجلس الشيخ زكي الدين عبد العظيم»[٢].

- ووصفه تلميذه شمس الدين ابن خلكان المتوفي سنة (٦٨١هـ) في وفيات الأعيان[٣] بأنه «حافظ مصر».

- وقال ابن دقماق: «حافظ الوقت»[٤].

٥- شيوخه وتلاميذه:

أ- شيوخه:

كان المنذري حسن القراءة جيِّدها، يختاره الشيوخ ليقرأ بين أيديهم ويُسمع الطلبة، وقد رحل مدة، وسمع من جماعة كثيرة جداً، لقيهم بالحرمين ومصر والشام والجزيرة، وأجاز له العلماء من مختلف البلاد، حتى بلغ معجم شيوخه الذي خرَّجه لنفسه ثمانين عشر جزءاً، وهو ما يعادل ثلث كتابه «التكملة».

ومن أبرز مشايخه الذين سمع منهم:

١- أبو عبد الله محمد بن حمد الأَرْتاحيّ، وهو أول شيخ لقيه، وذلك في سنة (٥٩١هـ)، وسمع منه الحديث بإفادة والده، وتوفي سنة (٦٠١هـ)[٥].

---

(١) (٢٣/ ٣١٩) ط: الرسالة. وهو قيد الطباعة بتحقيقي: الرشد ناشرون- الرياض.

(٢) حسن المحاضرة (١/ ١٤٢).

(٣) وفيات الإيمان، الترجمة (٤١٤).

(٤) شذرات الذهب (٥/ ٢٧٨).

(٥) التكملة (٢/ ٧٢).

٢- عمر بن طَبَرْزد، وهو أعلى شيخ له، أبو حفص، المؤدِّب، البغدادي، الدارقزِّيّ، المتوفي سنة (٦٠٧هـ)، قرأ عليه «الغيلانيات» وسمع منه بدمشق كثيراً من الكتب والأجزاء[١].

٣- ستّ الكتبة نعمة بنت عليّ بن الطَّرَّاح، توفيت بدمشق سنة (٦٠٤هـ). لقيها الحافظ بدمشق وسمع منها، وقال عنها: شيختنا[٢].

٤- يونس بن يحيى الهاشمي، لقيه بمكة وسمع منه، توفي بمكة سنة (٦٠٨هـ)[٣].

٥- جعفر بن محمد بن آموسان، أملى عليه بالمدينة، وقال: لقيته بمكة والمدينة -شرفهما الله تعالى- وسمعت منه، واستمليت عليه. توفي بالمدينة، ودفن بالبقيع سنة (٦٠٧هـ)[٤].

٦- الإمام علي بن المفضل الحافظ، ولازمه مدَّه، وبه تخرّج، وقال الحافظ المنذري: قرأتُ عليه الكثير، وكتبتُ عنه جملة صالحة، وانتفعت به انتفاعاً كثيراً. توفي سنة (٦١١هـ)[٥].

٧- عبد المجيب بن زهير الحربي، أبو محمد، توفي في حماه سنة (٦٠٤هـ)، حدث ببغداد والشام ومصر والإسكندرية، وسمع منه المنذري[٦].

٨- إبراهيم بن هبة الله، المعروف بابن البُتَيت المتوفي سنة (٦٠٥هـ).

قال الحافظ المنذري: حدَّث في مصر وسمعتُ منه[٧].

---

(١) التكملة (٢/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٢) التكملة (٢/ ١٣٠، ١٣٤).

(٣) التكملة (٢/ ٢٢٩).

(٤) التكملة (٢/ ١٩٧).

(٥) التكملة (٢/ ٣٠٦-٣٠٧).

(٦) التكملة (٢/ ١٢٦).

(٧) التكملة (٢/ ١٦١).

٩- أبو عبد الله محمد بن أبي المعالي بن البنّاء الصوفي، توفي في دمشق سنة (٦١٢هـ)، سمع منه الحافظ المنذري بمكة سنة (٦٠٦هـ)، وسمع منه بمصر سنة (٦٠٧هـ)[١].

١٠- أبو المعالي محمد بن الزَّنِف، المتوفي سنة (٦٠٦هـ) حدَّث ببغداد ودمشق، لقيه الحافظ المنذري، وسمع منه بها[٢].

١١- أبو اليُمن زيد بن الحسن الكِندي، المتوفي سنة (٦١٣هـ)، سمع منه بدمشق، وكان أحد البارعين في علم الأدب، وانتهى التقدم فيه إليه[٣].

١٢- الشيخ أبو الفضل، أحمد بن محمد سيدهم الأنصاري المعروف والده بالهرَّاس، توفي سنة (٦١٦هـ). قال الحافظ المنذري: لقيته بدمشق وسمعت منه[٤].

١٣- الفقيه الحافظ، أبو نزار ربيعة بن الحسن الحضرميّ اليمانيّ، توفي في مصر سنة (٦٠٩هـ). قال المنذري: سمعتُ منه كثيراً، وكتبت عنه قطعة صالحة، وكانت أصولها أكثرها باليمن[٥].

١٤- الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد، موفق الدين بن قدامة، توفي في دمشق سنة (٦٢٠هـ). قال الحافظ المنذري: لقيته بدمشق، وسمعتُ منه[٦].

١٥- أبو محمد عبد الله بن عبد الجبار العثماني، توفي بمكة سنة (٦١٤هـ).

قال الحافظ المنذري: سمعتُ منه كثيراً بمصر، وبـ(قُوص) من صعيد مصر الأعلى[١].

---

(١) التكملة (٢/ ٣٥٣- ٣٥٤).

(٢) التكملة (٢/ ١٨٤).

(٣) التكملة (٢/ ٣٨٣).

(٤) التكملة (٢/ ٤٧٣).

(٥) التكملة (٢/ ٢٥١- ٢٥٢).

(٦) التكملة (٣/ ١٠٧).

١٦- موسى بن عبد القادر الجيلي، أبو نصر، توفي في دمشق سنة (٦١٨هـ).

قال المنذري: حدَّث بدمشق، لقيته بها وسمعتُ منه[٢].

١٧- العلامة أبو محمد عبد الله بن نَجْم بن شاسٍ المالكي. توفي غازياً بثغر دمياط سنة (٦١٦هـ)، حدّث في مصر، وسمع منه الحافظ المنذري[٣].

١٨- القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مُجَلِّي، توفي في مصر سنة (٦١٣هـ). حدَّث بمصر، وسمع منه الحافظ المنذري، وقال: وسمع منه جماعة من شيوخنا ورفقائنا[٤].

١٩- عبد الجليل بن مندويه الأصبهاني، توفي في دمشق سنة (٦١٠هـ).

قال الحافظ المنذري: حدَّث بدمشق، لقيته بها، وسمعت منه[٥].

٢٠- نجيب بن بَشارة بن مُحرز بن رحمة السعدي، المقرئ، سمع منه الحديث وكتاب «العنوان»، توفي سنة (٦١٣هـ)[٦].

٢١- عبد العزيز بن باقا، أبو بكر السِّيبيّ الأصل، البغدادي المولد، توفي بالقاهرة سنة (٦٣٠هـ). حدَّث بالكثير، وسمع منه الحافظ المنذري[٧].

---

(١) التكملة (٢/ ٤١٦- ٤١٧).

(٢) التكملة (٣/ ٤٦- ٤٧).

(٣) التكملة (٢/ ٤٦٨- ٤٦٩).

(٤) التكملة (٢/ ٣٨٩).

(٥) التكملة (٢/ ٢٧٨- ٢٧٩).

(٦) التكملة (٢/ ٣٦٦).

(٧) التكملة (٣/ ٣٤٩).

٢٢- محمد بن عماد، الشيخ المسند، المتوفي سنة (٦٣٢هـ). سمع منه بثغر الإسكندرية، وكان يُرْحَلُ إليه لأجل سماعه كتاب فوائد «الخِلْعِيّ»[١].

ب- تلاميذه[٢]:

ولا ريب أن المرتبة العلمية العالية التي بلغها الإمام زكيّ الدين في علم الحديث رواية ودراية، والمشيخة لدار الحديث الكاملية عشرين سنة متصلة؛ جعلت منه قبلة طلاب العلم، ومقصد التلاميذ النجباء، الذين أصبحوا فيما بعد مهوى القلوب ومحط الأنظار.

ولم يقتصر الأمر على من هم أصغر سناً منه، بل سمع منه جماعة من شيوخه وأقرانه، فيهم المحدثون الثقات، كابن القصار المتوفي سنة (٦١٣هـ)، والإمام ابن نقطة المتوفي سنة (٦٢٩هـ)، والبِرْزاليّ المتوفي سنة (٦٣٦هـ).

وتقدم حضورُ سلطان العلماء العز بن عبد السلام مجلسه وسماع الحديث منه. وقد أظهر الحافظ المنذري إزاء هذا التواضع تواضعاً واحتراماً أعظم، فكان يمتنع عن الفتيا، ويقول: حيث دخل الشيخ عز الدين لا حاجة بالناس إليّ[٣].

ومن أشهر تلاميذه الذين تخرجوا به، وأصبحوا من أعلام الثقافة الإسلامية:

١- الشريف عز الدين أحمد بن محمد الحسيني، المتوفي سنة (٦٩٥هـ).

٢- الإمام شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، المتوفي سنة (٧٠٥هـ).

٣- الشيخ العلامة، قاضي القضاة، تقي الدين أبو الفتح، محمد بن علي بن دقيق العيد، المتوفي سنة (٧٠٢هـ).

٦- كتبه[١]:

---

(١) التكملة (٣/ ٣٨٤).

(٢) المنذري وكتابه التكملة (ص١٣٦- ١٤١).

(٣) الطبقات الكبرى؛ للسبكي (٥/ ١٠٩).

صنَّف الحافظ المنذريّ في فترة اعتكافه بدار الحديث الكاملية كتباً قيمة، فخلف للأمة الإسلامية بعد وفاته علماً مسطوراً خالداً، وثقافة مؤثرة فاعلة، تُسهم في إيجاد المسلم الكامل، الصالح للاستخلاف والبناء، المسلم المتوازن الذي يعمل لدنياه وآخرته، ويحيا بروحه وعقله وجسمه، وتجلت عبقرية المنذريّ في ثلاث مجالات وهي: الحديث، والفقه، والتاريخ، وقد طبعت أهم كتبه، ولا يزال الباقي في عالم الغيب والمجهول.

أولاً: كتب الحديث:

١- أربعون حديثاً في الأحكام «الأربعون الأحكامية» ذكره حاجي الخليفة في كشف الظنون (١/ ٥٤- ٥٥) «خ».

٢- أربعون حديثاً في اصطناع المعروف بين المسلمين، وقضاء حوائجهم، طبع في دمشق عام (١٣٠٦هـ).

٣- أربعون حديثاً في فضل العلم والقرآن والذكر والكلام والسلام والمصافحة. ذكر بروكلمن نسخاً منه (الذيل ١/ ٦٢٧) باللغة الألمانية[٢].

٤- أربعون حديثاً في قضاء الحوائج «خ».

٥- أربعون حديثاً في هداية الإنسان لفضل طاعة الإمام والعدل والإحسان «خ».

٦- الترغيب والترهيب.

٧- جزء المنذري، جمع فيه ما ورد من الحديث فيمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر «خ» ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٥٨٩).

٨- جزء فيه حديث «الطهور شطر الإيمان» «خ». ذكره الحافظ المنذي في كتابه «الترغيب والترهيب».

---

(١) المنذري وكتابه التكملة (ص١٧٥- ١٩٥).

(٢) المنذري وكتابه التكملة (ص١٧٥- ١٩٥).

٩- الجمع بين الصحيحين «خ».

١٠- زوال الظمأ في ذكر من استغاث برسول الله ﷺ من الشدة والعمى «خ». ذكره البغدادي في إيضاح المكنون (١/ ٦١٤).

١١- صحيح المنذري «خ».

١٢- عمل اليوم والليلة «خ» ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١١٧٢-١١٧٣).

١٣- كفاية المتعبد وتحفة المتزهد «خ».

١٤- مجالس في صوم يوم عاشوراء «خ».

١٥- مختصر سنن أبي داود. طبع في القاهرة لأول مرة سنة

١٦- مختصر سنن الخطيب البغدادي. «خ».

١٧- مختصر صحيح مسلم. طبع في القاهرة لأول مرة سنة

١٨- الموافقات. ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٣٢١) وقال: إنه في مجلد من أضرب الإسناد العالي النسبي، وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقة...

ثانياً: كتب الفقه:

١- الخلافيات ومذاهب السلف «خ». ذكره المنذري في مقدمة «الترغيب والترهيب».

٢- شرح التنبيه، لأبي إسحاق الشيرازي «خ». ذكره اليونيني في ذيل مرآه الزمان (١/ ٢٤٩)، وذكره الذهبي في السير (٢٣/ ٣٢١).

ثالثاً: كتب التاريخ (علم الرجال):

١- الإعلام بأخبار شيخ البخاري محمد بن سلام. ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ١٢٨).

٢- تاريخ من دخل مصر «خ». ذكره السيوطي في مقدمة كتابه «بغية الوعاة» (١/ ٤).

٣- ترجمة أبي بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري الأندلسي الطرطوشي المتوفي سنة (٥٢٠هـ) «خ». ذكره ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٦٣).

التكملة لوفيات النقلة. طبع في أربع مجلدات، طبعة مؤسسة الرسالة في بيروت، بتحقيق المؤرخ الدكتور/ بشار عواد.

٥- المعجم المترجم «خ». ذكره الذهبي في السير (٢٣/ ٣٢١).

رابعاً:

الفوائد السفرية «خ». ذكره ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢/ ١٦٣).

وقال: جمعها الشيخ الحافظ زكي الدين، ومن خطة نُقِلت.. هذا ولا نستطيع أن نجزم أن هذه الكتب هي كتب الحافظ المنذري حصراً، وإنما ذكرنا ما أورده المترجمون له، وهم يقتصرون غالباً على المهم من كتبه.

٧- وفاته[1]:

وفي يوم السبت رابع ذي القعدة سنة (٦٥٦هـ) بلغ الكتاب أجله، وحل القضاء المحتوم، وتوفي الإمام المنذري، وقد بلغ من العمر (٧٥) سنة، وقد صُلِّيَ عليه يوم الأحد في دار الحديث الكاملية حيث تُوفِّيَ، ثم صُلِّيَ عليه مرة ثانية تحت القلعة، ودفن بسفح المقطم، في مقبرة الأسرة الخاصة، ورثاه أكثر من شاعر، منهم: عبد الله بن عمر الأنصاري، المتوفي سنة (٦٧٧هـ)، ومما قال فيه:

بالصحيحين مُذْ فقدتَ صِحَاحُ ... صحَّ معنًى ولفظُه آلامُ

درستْ بعدَكَ الدروسُ وصارتْ ... نكراتٍ لفقدِكَ الأعلامُ

والمواعيدُ بعدما غِبْتَ عنها ... ليست فيها كما عهدتَ ازدحامُ

---

(١) المنذري وكتابه التكملة (ص١٦٦- ١٦٩).

وكان مما قاله شاعر آخر:

مـصابُ زكـيّ الـدين لـيسَ يهـونُ ... لقـد سـكبتْ فيـه العيـونُ عيـونُ
مصابٌ، به الأجفانُ قرحى من البُكى ... وكـلُّ كـلامٍ فيـه فهـو أنـينُ
لقـد اقفـرت منـه المدارسُ وانقـضتْ ... مجـالسُ منهـا للحـديث شـجونُ

ورحم الله الحافظ المنذريّ، وجمعنا به تحت لواء رسول الله ﷺ، إنه سبحانه وتعالى أكرم مسئول.

١ - كتاب الطهارة

١/ ١ - باب التخلي عند قضاء الحاجة [١: ٥]

١/ ١ - عن المُغيرَة بن شُعْبة رضي الله عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا ذهب المَذهبَ أَبعَدَ». [صحيح]

• وأخرجه أيضاً الترمذي (٢٠) والنسائي (١٧) وابن ماجة (٣٣١). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢/ ٢ - وعن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أَرَاد البَرازَ انْطلقَ حتى لا يراهُ أحدٌ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٣٥) أيضاً، وفي إسناده: إسماعيل بن عبد الملك الكوفي، نزيل مكة شرفها الله تعالى. وقد تكلم فيه غير واحد.

٢/ ٢ - باب الرجل يَتبوأ لبوله [١: ٥]

٣/ ٣ - عن أبي التَّيَّاح قال: حدثني شيخ قال: «لما قَدِمَ عبدُ الله بنُ عباس البَصْرَةَ، فكان يحَدِّثُ عن أبي موسى، فكتبَ عبد الله إلى أبي موسى، يسأله عن أشياء. فكتب إليه أبو موسى: إني كنتُ مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ يوم، فأرادَ أنْ يَبُولَ، فأتَى دَمِثًا في أصْلِ جِدَارٍ، فبال، ثم قال ﷺ: إذا أراد أحدُكم أن يبولَ فَلْيَرْتدْ لبوله». [ضعيف: ضعيف الجامع الصغير (٣١٩)، المشكاة (٣٤٥)].

• فيه مجهول.

٣/ ٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء [١: ٥]

٤/ ٤ - عن أَنسِ بنِ مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخَلاء -قال عن حَمَّاد: قال- اللَّهُم إنِّي أَعُوذُ بِكَ. -وقال عن عَبْدِ الوارِثِ قال-: أعُوذ بالله مِنَ الخُبْثِ والخَبائِثِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه أيضاً البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥) والترمذي (٥)، (٦) والنسائي (١٩) وابن ماجة (٢٩٨).

٦/ ٥ - عن زَيْدِ بن أرْقم عن رسول الله ﷺ قال: «**إنّ هذه الحُشُوش مُحْتَضَرَةٌ، فإذَا أتى أحدُكم الخَلاءَ فَلْيَقُلْ: أعُوذُ باللهِ من الخُبْثِ والخَبَائِثِ**». [صحيح].

• وأخرجه أيضاً النسائي «في الكبرى رقم (٩٨٢٠) و (٩٨٢١)» وابن ماجة (٢٩٦).

وقال الترمذي «بإثر الحديث رقم (٥)»: حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وحديث زيد بن أرقم: في إسناده اضطراب. وأشار إلى اختلاف الرواية فيه.

٤/ ٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة [١: ٦]

٧/ ٦ - عن سَلْمان رضي الله عنه قال: قيل لهُ: «**لقد عَلَّمَكُم نَبِيكم ﷺ كلَّ شيْء حتى الخِرَاءةَ؟ قال: أجَلْ، لقد نهانا ﷺ أنْ نَستقبلَ القِبْلَةَ بِغائِطٍ أو بوْلٍ، وأنْ لا نَستنجِيَ باليَمِين، وأن لا يسْتَنْجِيَ أحدنا بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ، أو نَستنجِيَ برَجيعٍ، أو عَظْم**». [صحيح]

• وأخرجه أيضاً مسلم (٢٦٢) والترمذي (١٦) والنسائي (٤١) وابن ماجة (٣١٦).

٨/ ٧ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّمَا أنا لكم بِمَنْزِلةِ الوالد، أُعلِّمكم، فإذا أتى أحدكم الغَائطَ فلا يَستقبِلِ القِبْلَةَ، ولا يَسْتَدْبِرْها، ولا يَسْتَطِبْ بيمينه، وكان يأمر بِثلاثة أحجارٍ، ويَنْهَى عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ**». [حسن: م ببعضه]

• وأخرجه أيضاً مسلم (٢٦٥) مختصراً، والنسائي (٤٠) وابن ماجة (٣١٣) تاماً.

٩/ ٨ - وعن أبي أيُّوبَ رِوايةً، قال: «**إذا أتيتمُ الغَائِطَ فلا تَستقبِلوا القِبلَة بغَائِطٍ ولا بَوْلٍ، ولكِنْ شَرِّقوا أو غَرِّبُوا. فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنا مَراحيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَل القِبْلَة، فكنا ننْحَرِفُ عنها، ونستغفر الله**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) والترمذي (٨) والنسائي (٢٢٢٠) وابن ماجة (٣١٨).

١٠/ ٩ - وعن مَعْقِل بن أبي مَعْقِل الأَسَدِيِّ قال: «**نَهَى رسول الله ﷺ أنْ نستقبِلَ القِبْلَتَينِ بِبولٍ أو غائِطٍ**». [منكر: ضعيف الجامع الصغير (٦٠٠١)]

• وأخرجه ابن ماجة (٣١٩) أيضاً.

١١/ ١٠ - وعن مَرْوانَ الأصفرَ قال: «**رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ أناخَ راحلته مستقبلَ القِبْلَة، ثم جلسَ يبول إليها، فقلت: أبا عبْدِ الرحمن، أليْسَ قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: بَلَى. إنما نهِيَ عن ذَلِك في الفَضاء. فإذا كان بينك وبين القِبْلَةِ شَيءٌ يَسْتُرُك فلا بأس**».[حسن]

باب الرخصة في ذلك [١: ٧]

١٢/ ١١ - عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما قال: «**لقد ارْتَقَيْتُ على ظهرِ البيت، فرأيت رسول الله ﷺ على لَبِنَتَينِ، مستقبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٥) ومسلم (٢٦٦) والترمذي (١١) والنسائي (٢٣) وابن ماجة (٣٢٢).

١٣/ ١٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**نَهَى نَبيُّ الله ﷺ أن نستقبلَ القِبْلَة بِبَوْلٍ، فرَأيتهُ قبلَ أنْ يُقبَضَ بِعَامٍ يَستقبِلها**». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٩) وابن ماجة (٣٢٥). وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

باب كيف التكشف عند الحاجة [١: ٧]

١٤/ ١٣ - عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر: «**أن النبي ﷺ كان إذا أرادَ حاجَةً لا يَرفعُ ثوبهُ حتى يَدْنُوَ منَ الأرضِ**». قال أبو داود: عبد السلام بن حَرْب رواه عن الأعمش عن أنس بن مالك. وهو ضعيف. [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤) من حديث الأعمش عن أنس. وأشار إلى حديث الأعمش عن ابن عمر، وقال: وكلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ. وقد نظر إلى أنس بن مالك، قال: رأيته يصلي - فذكر عنه

حكاية في الصلاة - وذكر أبو نعيم الأصبهاني: أن الأعمش رأى أنس بن مالك وابنَ أبي أوفى، وسمع منهما. والذي قاله الترمذي هو المشهور.

٥/ ٧ - باب كراهية الكلام عند الخلاء [١: ٧]

١٥/ ١٤ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا يَخْرُجِ الرجلانِ يَضرِبانِ الغائِطَ كاشفَيْنِ عن عَورتِهِمَا يَتحدثانِ، فإن الله ﷻ يَمْقُتُ على ذلك». [صحيح لغيره - صحيح الترغيب والترهيب (١٥٥، ١٥٦) - الصحيحة رقم (٣١٢٠)]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٤٢) أيضاً. وقال أبو داود: لم يسنده إلا عكرمة. وعكرمة هذا - الذي أشار إليه أبو داود - هو أبو عمار عكرمة بن عمار العجلي اليمامي، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير، وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير، واستشهد البخاري بحديثه عن يحيى بن أبي كثير.

٦/ ٨ - باب في الرجل يردَّ السلام وهو يبول [١: ٨]

١٦/ ١٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَرَّ رجلٌ على النبي ﷺ -وهو يبولُ- فسَلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٣٧٠) والترمذي (٩٠) والنسائي (٣٧) وابن ماجة (٣٥٣).

قال أبو داود: وروى عن ابن عمر وغيره: **«أن النبي ﷺ تيَمَّمَ، ثم رَد على الرجلِ السلام».**

١٧/ ١٦ - عن المُهاجِرِ بن قُنْفُذٍ: «أنه أتى النبيَّ ﷺ - وهُوَ يبولُ - فسَلَّمَ عليهِ، فلم يردَّ عليهِ حتى تَوَضَّأ، ثمَّ اعْتَذَرَ إليه، فقال: إنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكرَ اللهَ تعالى إلا على طُهْرٍ، أو قال: على طَهَارَةٍ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٨) وابن ماجة (٣٥٠).

باب في الرجل يذكر الله على غير طهر [١: ٨]

١٧/١٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يذْكُر اللهَ على كلِّ أحْيانِهِ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٣٧٣) والترمذي (٣٣٨٤) وابن ماجة (٣٠٢). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء [١: ٨]

١٨/١٩ - عن أنس قال: «**كان النبي ﷺ إذا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خاتَمَهُ**». **[منكر: ضعيف الجامع الصغير (٤٣٩٠) المشكاة (٣٤٣)]**

• وأخرجه الترمذي (١٧٤٦) والنسائي (٥٢١٣) وابن ماجة (٣٠٣).

قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس: «**أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من وَرِق ثم ألقاه**». والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام.

وقال النسائي: وهذا الحديث غير محفوظ. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. وهمام هذا، هو: أبو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي مولاهم البصري، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم، فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال يزيد بن هارون: همام قوي في الحديث، وقال يحيى بن معين: ثقة صالح، وقال أحمد بن حنبل: همام ثبت في كل المشايخ، وقال ابن عدي الجرجاني: وهمام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث منكر، أوله حديث منكر، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو مقدم أيضاً في يحيى بن أبي كثير، وعامة ما يرويه مستقيم. هذا آخر كلامه.

وإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذي. وتفرده به لا يوهن الحديث. وإنما يكون غريباً، كما قال الترمذي. والله عز وجل أعلم.

٧/ ١١ - باب الاستبراء من البول [١: ٩]

٢٠/ ١٩ - عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «مَرَّ النبيُّ ﷺ على قَبْرَينِ، فقال: إنهُما يُعَذَّبانِ، وما يعذبانِ في كَبِيرٍ، أمَّا هذا فكان لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ، وأمَّا هذا فكان يمْشِي بالنَّمِيمَةِ. ثمَّ دَعا بعَسِيبٍ رَطْبٍ فشَقَّهُ باثْنَينِ، ثم غَرس على هذا واحدًا وعلى هذا واحدًا، وقال: لعلهُ يخفَّف عنهما، ما لم ييْبَسا». وفي رواية: « لا يَسْتَتِر مِن بَوْلِهِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٦) ومسلم (٢٩٢) والترمذي (٧٠) والنسائي (٣١) وابن ماجة (٣٤٧).

٢٢/ ٢٠ - وعن عبد الرحمن بن حَسَنَةَ قال: «انْطَلَقْتُ أنا وعمْرُو بن العاصِ إلى النبي ﷺ. فخرج ومعه دَرقَةٌ، ثمَّ اسْتَتَرَ بِها، ثم بالَ، فقُلْنَا: انْظُرُوا إليه، يَبولُ كما تبولُ المرأَةُ. فسَمِعَ ذلك، فقال: أَلَمْ تَعلموا ما لَقِيَ صاحبُ بَني إسرائيلَ؟ كانوا إذا أصابهم البَوْلُ قَطَعُوا ما أصابه البَوْلُ منهم، فَنَهاهُمْ، فَعُذِّبَ في قبره». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٠) وابن ماجة (٣٤٦).

وقال أبو داود: وقال عاصم: عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «جسد أحدهم».

٨/ ١٢ - باب البول قائمًا [١: ١٠]

٢٣/ ٢١ - عن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قال: «أتى رسولُ الله ﷺ سُبَاطَةَ قومٍ، فبالَ قائمًا، ثم دعا بماءٍ، فمسَحَ على خُفَّيْهِ».

قال أبو داود: قال مُسَدَّدٌ: قال: فذهبتُ أتَباعَدُ، فدَعاني، حتى كنتُ عند عَقِبِه. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٢٤) ومسلم (٢٧٣) والترمذي (١٣) والنسائي (١٨) وابن ماجة (٣٠٥).

باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده [١: ١١]

٢٢/٢٤ - عن أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أنها قالت: «كانَ للنبيِّ ﷺ قدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تحتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بالليلِ». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٢).

٩/ ١٤ - باب المواضع التي نُهي عن البول فيها [١: ١١]

٢٣/٢٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اتَّقوا اللاعِنَيْنِ، قالوا: وما اللاعِنَانِ يا رسول الله؟ قال: الذي يَتخلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ أو ظِلِّهِمْ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٦٩).

٢٤/٢٦ - وعن مُعاذِ بن جبلٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا المَلَاعِنَ الثلاثةَ: البَرَازَ فِي المَوارِدِ، وقارِعَةِ الطريقِ، والظِّلِّ». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٢٨).

٢٥/٢٧ - وعن عبدِ الله بن مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يبولنَّ أحدكُم في مُسْتَحَمِّهِ ثم يَغْتسِلُ فيه». قال أحمد -يعني ابنَ حنبل-: «ثم يَتوضَّأ فيه، فإنَّ عامَّةَ الوَسْوَاسِ منه». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢١) والنسائي (٣٦) وابن ماجة (٣٠٤). وقال الترمذي: هذا حديث غريب. «انظر (خ) (٤٨٤٢)»

٢٦/٢٨ - وعن حُمَيْدٍ الحِمْيَرِي - وهو ابنُ عبد الرحمن - قال: «لقِيتُ رَجُلاً صحِبَ النبي ﷺ كما صَحِبَهُ أبو هريرة، قال: نهَى رسول الله ﷺ أنْ يَمْتشِطَ أحَدُنا كلَّ يوم، أو يَبولَ في مُغْتَسَلِهِ». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (٢٣٨).

٢٧/٢٩ - وعن عبد الله بن سَرْجِسَ: أن النبي ﷺ: «**نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ. قال: قالوا لِقتادة: ما يكره من البول في الجُحْرِ؟ قال: كان يقال: إنها مساكِنُ الجنِّ**». **[ضعيف: ضعيف الجامع الصغير (٦٣٢٤ و ٦٠٠٣) إرواء الغليل (٥٥)]**

• وأخرجه النسائي (٣٤) أيضاً.

١١/ ١٧ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء [١: ١٢]

٢٨/٣٠ - عن عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: غُفْرانَكَ**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٧) والنسائي «**في الكبرى (٩٨٢٤)**» وابن ماجة (٣٠٠). وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة. هذا آخر كلام الترمذي.

وفي الباب حديث أبي ذر، قال: «**كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**».

وحديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ مثله.

وفي لفظ: «**الحمد لله الذي أحسن إلي في أوله وآخره**».

وحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ - يعني: كان إذا خرج - قال: «**الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيّ قوّته، وأذهب عني أذاه**».

غير أن هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة. ولهذا قال أبو حاتم الرازي: أصح ما فيه حديث عائشة.

١٢/ ١٨ - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء [١: ١٢]

٣١/ ٢٩ - عن عبد الله بن أبي قتادَةَ عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «إذا بالَ أحَدُكم فلا يَمَسَّ ذَكره بيمينه، وإذا أتى الخَلاء فلا يَتمسَّحْ بيَمينِهِ، وإذا شَرِبَ فلا يَشْرَبْ نَفَسًا واحِدًا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧) والترمذي (١٥) والنسائي (٢٤) و (٢٥) وابن ماجة (٣١٠)، مطولاً ومختصراً.

٣٢/ ٣٠ - وعن حَفْصَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجعلُ يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شِماله لِمَا سِوَى ذلك». [صحيح]

• في إسناده أبو أيوب الإفريقي - عبد الله بن علي - وفيه مقال.

٣٣/ ٣١ - وعن إبراهيم - وهو ابنُ يَزيد - النخعي عن عائشة قالت: «كانت يدُ رسول الله ﷺ اليُمْنَى لطُهُوره وطعامِهِ، وكانت يده اليُسْرَى لخلائه وما كان من أذًى». [صحيح]

• إبراهيم لم يسمع من عائشة، فهو منقطع. وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه، وأخرجه في اللباس من حديث مسروق عن عائشة بمعناه. ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري (٤٢٦) ومسلم (٢٦٨) والترمذي (٦٠٨) والنسائي (١١٢) وابن ماجة (٤٠١).

١٣/ ١٩ - باب الاستتار في الخلاء [١: ١٣]

٣٥/ ٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنِ اكْتحَلَ فلْيُوتِرْ، من فَعَلَ فقد أحسَنَ ومَنْ لا فلَا حَرَجَ، ومنْ استَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، من فعل فقد أحسَنَ ومن لا فلَا حَرَجَ، ومَنْ أكَلَ فَما تخَلَّل فَلْيَلْفِظْ، وما لاكَ بلسانه فَلْيَبْتَلِعْ، من فعل فقد أحسَنَ ومن لا فلَا حَرَجَ، ومَنْ أتى الغائِط فَلْيسْتَتِرْ، فإنْ لَمْ يجِدْ إلاَّ أَنْ يجمع كَثِيبًا من رَمْلٍ فَلْيستَدْبِرْهُ، فإنّ الشيطان يَلعبُ

بمقاعد بني آدَمَ، من فعلَ فقد أحسَنَ ومَنْ لا فلَا حَرَج». [ضعيف: ضعيف الجامع الصغير (٥٤٦٨) المشكاة (٣٥٢)]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٣٧) و (٣٣٨) و (٣٤٩٨). وفي إسناده أبو سعد الخير الحمصي، وهو الذي رواه عن أبي هريرة، قال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه، قلت: لقي أبا هريرة؟ قال: على هذا يوضع.

١٤/ ٢٠ - باب ما ينهى عنه أن يستنجى به [١: ١٤]

٣٦/ ٣٣ - عن شيبان القِتْبانيِّ أنَّ مَسْلَمَةَ بنَ مُخَلَّدٍ استَعملَ رُوَيْفِعَ بنَ ثابت على أسْفَل الأرْض، قال شَيْبان: فسِرْنا معه مِنْ كُومِ شَرِيكٍ إلَى عَلْقَماءَ، أوْ مِنْ عَلْقماءَ إلَى كُومِ شَرِيك، بِريد عَلْقامَ، فقال رُوَيْفعٌ: إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليَأخُذُ نِضْوَ أخِيهِ، على أنَّ لهُ النِّصْفَ مِما يَغْنَمُ ولنا النصف، فإنْ كانَ أحَدُنا ليَطِيرُ لهُ النَّصْلُ والرِّيشُ ولِلآخَرِ القِدْحُ. ثم قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا رُوَيْفِعُ، لَعلَّ الحَياةَ ستطولُ بِكَ بَعْدِي، فأخبر الناسَ أنه مَنْ عَقَدَ لِحيتَهُ، أوْ تقلَّدَ وَتَرًا، أو اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابةٍ أوْ عَظْمٍ، فإن محمدًا منه بَرِيء». [صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٥٠٦٧).

٣٨/ ٣٤ - وعن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: **«نهانا رسول الله ﷺ أن نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أوْ بَعَرْ». [صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢٦٣).

٣٩/ ٣٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: **«قدِمَ وفْدَ الجِنِّ على النبي ﷺ، فقالوا: يا محمَّدُ، إنْهَ أُمَّتَكَ أنْ يَسْتَنْجُوا بِعظمٍ أوْ رَوْثة، أوْ حُمَمَةٍ، فإن الله عزوجل جعلَ لَنَا فيها رِزْقًا. قال: فَنَهى النبيُّ ﷺ». [صحيح]**

• في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

باب الاستنجاء بالأحجار [١: ١٥]

٣٦/٤٠ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهَبَ أحَدكم إلى الغائِطِ فلْيذْهَبْ معه بثلاثةِ أحْجَارٍ يَسْتَطيبُ بِهِنَّ، فإنَّها تُجزئ عنه». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٤٤).

٣٧/٤١ - عن خُزَيْمَةَ بن ثابت رضي الله عنه قال: «سُئلَ النبي ﷺ عن الاستِطابَةِ؟ فقال: بثلاثة أحجارٍ ليس فيها رَجيعٌ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣١٥).

باب في الاستبراء [١: ١٥]

٣٨/٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «بالَ رسولُ الله ﷺ، فقام عمر خلفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاء، فقال: ما هذا يا عمر؟ قال: هذا ماء تَتَوضأ بِهِ، قال: ما أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أنْ أتوَضَّأ، ولو فعلتُ لكانت سُنَّةً». [ضعيف: مشكاة المصابيح (٣٦٨)]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٢٧). التي روته عن عائشة مجهولة.

١٥/ ٢٣ - باب الاستنجاء بالماء [١: ١٦]

٣٩/٤٣ - عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل حائِطًا ومعه غلامٌ معه مِيضَأةٌ، وهو أصْغَرُنا، فوَضعها عند السِّدْرَةِ، فقضى حاجتَهُ، فخرجَ علينا وقد اسْتنْجَى بالماء». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٠) ومسلم (٢٧٠) و (٢٧١) والنسائي (٤٥).

٤٠/٤٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نزلتْ هذِهِ الآيةُ في أهلِ قُباءٍ، ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾[التوبة:١٠٨] قال: كانوا يَسْتَنْجُونَ بِالماء فنزلت فيهم هذه الآيةُ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣١٠٠) وابن ماجة (٣٥٧). وقال الترمذي: غريب.

باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى [١: ١٦]

٤٥/ ٤٢ - عن أبي هريرة قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا أتى الخَلَاء أَتَيتُهُ بماء في تورٍ أَوْ رَكْوَةٍ فاستنجَى، ثم مسح يده على الأرض. ثمَّ أَتَيْتُهُ بإناء آخرَ فتوضأ». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٥٨) النسائي (٥٠).

١٦/ ٢٥ - باب السواك [١: ١٧]

٤٦/ ٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه - يَرْفعه - قال: «لولا أنْ أَشُقَّ على المؤمنين لأَمَرتُهم بِتأخِيرِ العِشاء، والسِّواكِ عِنْدَ كل صَلَاةٍ». [صحيح: ق دون جملة العشاء]

• وأخرج البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) فضل السواك فقط. وأخرج النسائي «في الكبرى رقم (٣٠٣٤)» الفضلين، وأخرج ابن ماجة (٦٩٠) و(٦٩١) فضل الصلاة، وأخرج -«أي: ابن ماجة»- (٢٨٧) فضل السواك من حديث سعيد المقبري. عن أبي هريرة، وأخرج الترمذي (٢٢) فضل السواك من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة.

٤٧/ ٤٣ - وعن زَيْدِ بنِ خالد الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرْتُهم بالسِّوَاك عند كل صلاة».

قال أبو سَلَمَةَ: فرَأَيْتُ زَيْدًا يَجلِسُ في المسجد وإنَّ السِّواكَ منْ أُذنه مَوْضِعَ القَلَمِ من أُذُنِ الكاتِب، فكلما قام إلى الصلاةِ استاكَ. **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٣) والنسائي «في الكبرى رقم (٣٠٢٩)». وحديث الترمذي مشتمل على الفضلين، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٤٨/ ٤٤ - وعن عبد الله بن حَنْظَلَةَ بنِ أبي عامِرٍ: «أنَّ رسول الله ﷺ أُمِرَ بالوُضوء لكل صلاةٍ، طاهِرًا وغير طاهِرٍ، فلما شَقَّ ذَلكَ عليه أُمِرَ بالسِّواكِ لكلِّ صلاةٍ، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى أن بهِ قوَّةً، فكان لا يَدَعُ الوُضوء لكلِّ صلاةٍ». [حسن]

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

باب كيف يستاك [١: ١٩]

٤٥/٤٩ - عن أبي بَرْدَةَ عن أبيه - قال مُسَدَّدٌ - قال: «أتيْنا رسولَ الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فرَأَيْتُهُ يَسْتاكُ على لسانِهِ - وقال سليمان: قال: دخلتُ على النبي ﷺ وهو يسْتاكُ، وقَدْ وضع السِّواكَ على طَرَفِ لِسانِهِ، وهو يَقول: «إهْ إهْ». يعني يتَهَوَّعْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٤) ومسلم (٢٥٤) والنسائي (٣).

١٧/ ٢٧ - باب في الرجل يستاك بسواك غيره [١: ١٩]

٤٦/٥٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يَسْتَنُّ وعنده رجلانِ أحدهما أكبرُ مِنَ الآخَرِ، فأُوحِيَ إليه في فضْلِ السِّوَاكِ: أنْ كَبِّرْ، أعْطِ السِّوَاكَ أكْبَرَهما». [صحيح].

• وأخرج مسلم معناه من حديث ابن عمر مسنداً (٢٢٧١). وأخرجه البخاري (٢٤٦) تعليقاً.

١٨/ ٢٩ - باب غسل السواك [١: ١٩]

٤٧/٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان نبي الله ﷺ يَستاكُ، فيعْطِيني السِّواكَ لأغْسلَهُ، فأبْدَأُ بِهِ فأستاكُ، ثمَّ أغْسِلُهُ وأدْفَعُهُ إليه». [حسن]

باب السواك من الفطرة [١: ١٩]

٤٨/٥٣ - وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإعْفاءُ اللِّحْيةِ، والسِّواكُ، والاِسْتِنْشاقُ بِالمَاء، وَقَصُّ الأظْفار، وغَسْلُ البَراجِم، وَنَتْفُ الإبْطِ، وحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتقاصُ الماء - يَعني الاِسْتِنْجاءَ بالماء - قال مُصْعَبٌ، وهو ابنُ شَيْبَةَ: ونسيتُ العاشِرَة، إلاَّ أنْ تكونَ المَضْمَضَةَ». [حسن: م]

• وأخرجه مسلم (٢٦١) والترمذي (٢٧٥٧) والنسائي (٥٠٤٠) وابن ماجه (٢٩٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

٥٤/ ٤٩ - وعن سَلَمة بن محمد بن عَمَّار بن ياسِر عن أبيه - وفي روايةٍ: عن سلمة بن محمد بن عمَّار بنِ ياسِر - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ مِنْ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ**». فذكر نحوه، لم يذكر إعفاء اللّحْيَةِ. وزاد: «**والخِتان**». قال: «**والانتِضاح**». لم يذكر انتقاص الماء. **[حسن]**

وأخرجه ابن ماجة (٢٩٤). قال شيخنا الحافظ العلامة أبو محمد المنذري. وحديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل، لأن أباه ليست له صحبة. وحديثه عن جده عمار، قال ابن معين: مرسل، وقال غيره: إنه لم ير جده. قال أبو داود: روى نحوه عن ابن عباس، وقال: «**خمس كلها في الرأس**» ذكر فيها «**الفرق**» ولم يذكر إعفاء اللحية.

٩/ ٣٠ - باب السواك لمن قام من الليل [١: ١٢]

٥٥/ ٥٠ - عن حُذَيْفة رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا قامَ مِنَ الليل يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّواكِ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٤٥) ومسلم (٢٥٥) والنسائي (٢) وابن ماجة (٢٨٦).

٥٦/ ٥١ - وعن عائشةَ: «**أن النبي ﷺ كانَ يُوضَعُ له وَضوءه وسِوَاكه، فإذا قامَ من اللَّيْلِ تخلَّى، ثمَ استاكَ**». **[صحيح: م]**

• في إسناده بَهْز بن حكيم بن معاوية، وفيه مقال.

أخرجه ابن ماجة (١١٩١) والنسائي (١٧٢٠) و (١٧٢١).

٥٧/ ٥٢ - وعنها: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَرْقد من ليْلٍ ولا نَهارٍ فَيَستيقِظَ إلاَّ تَسوَّكَ قَبْلَ أنْ يَتَوَضَّأ**». **[حسن، دون قوله: «ولا نهار»، صحيح الصغير (٤٨٥٣)]**

• في إسناده علي بن زيد بن جُدعان، ولا يحتج به.

٥٨/ ٥٣ - وعن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جَدِّهِ عبد الله بن عبَّاس قال: «**بتُّ لَيْلةً عند النبيِّ ﷺ، فلمَّا اسْتَيقَظَ مِنْ مَنامِهِ أتى طَهُوره، فأخذَ سِواكه فاسْتاكَ،**

ثم تلَا هذِهِ الآياتِ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ﴾[آل عمران:١٩٠] حتىَّ قارَبَ أنْ يَخْتم السُّورَة، أوْ ختمها، ثمَّ توضَّأ، فأتى مُصلَّاه، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثمَّ رجعَ إلى فراشه، فنامَ ما شاء الله، ثمَّ اسْتيْقَظَ ففَعل مِثْلَ ذلِك، ثمَّ رجعَ إلى فرَاشه فنام، ثمَّ اسْتيقظَ ففعَلَ مثلَ ذلكَ. كلُّ ذلكَ يستاك ويصلّي ركعتينِ، ثمَّ أوْتَرَ».

وفي روايةٍ: «فتسوَّك وتَوَضَّأ وهو يقول: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة:١٦٤] حتَى ختمَ السُّورَةَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم مطولاً (٧٦٣) (١٩١)، والنسائي (١٧٠٥) مختصراً.وأخرجه أبو داود في الصلاة من رواية كريب عن ابن عباس بنحوه أتم منه. ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مطولاً ومختصراً.

باب فرض الوضوء [١: ٢٢]

٥٩/ ٥٤ - عن أبي المَلِيحِ عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا يَقْبلُ الله صدَقةً منْ غُلولٍ، ولَا صلَاةً بِغَيرِ طُهور». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٣٩) وابن ماجة (٢٧١)، وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والصلاة في حديث جميعهم مقدمة على الصدقة.

٦٠/ ٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقْبلُ الله صلَاَة أحَدِكمْ إذا أحْدَثَ حتَّى يتوَضَّأ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥) والترمذي (٧٦).

٦١/ ٥٦ - وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣) وابن ماجة (٢٧٥). وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن.

باب الرجل يحدث الوضوء من غير حدث [١: ٢٢]

٦٢/ ٥٧ - عن غُطيف - وقيل: عن أبي غُطَيْفٍ الهُذَلِي - قال: كنت عند ابن عمر: فلما نُودي بالظهر توضأ فصلى، فلما نودي بالعصر توضأ، فقلت له؟ فقال: «**كان رسول الله ﷺ يقول: من توضأ على طهْرٍ كُتب الله له عشْرُ حسنات**». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٦٠) وابن ماجة (٥١٢). وقال الترمذي: وهو إسناد ضعيف.

٢١/ ٣٣ - باب ما يُنَجِّسُ الماءَ [١: ٢٣]

٦٣/ ٥٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**سئل النبي ﷺ عن الماء، وما ينوبه من الدوابَ والسباع؟ فقال ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخَبَثَ**». [صحيح]

٦٤/ ٥٩ - وفي رواية: «**أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة؟**». فذكر معناه. [حسن صحيح]

٦٥/ ٦٠ - وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلتين فإنه لا يَنْجُس**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٧) والنسائي (٥٢) وابن ماجة (٥١٧). وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة - حديث عاصم بن المنذر؟ فقال: هذا جيد الإسناد. فقيل له: فإن ابن علية لم يرفعه، قال يحيى: وإن لم يكن يحفظه ابن علية فالحديث حديث جيد الإسناد. وقال أبو بكر البيهقي: وهذا الإسناد صحيح موصول.

٢٢/ ٣٤ - باب ما جاء في بئر بضاعة [١: ٢٤]

٦٦/ ٦١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «**أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يُطرح فيها الحِيَض، ولحم الكلاب والنَّتْنُ؟ فقال رسول الله ﷺ: الماء طهور لا ينجسه شيء**». [صحيح]

وأخرجه الترمذي (٦٦) والنسائي (٣٢٦)، وتكلم فيه بعضهم. وحكى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، لم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد.

قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قَيِّم بئر بضاعة عن عمقها؟ فقال: أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدّرت أنا بئر بضاعة بردائي - مددته عليها ثم ذرعته - فإذا عرضها: ستة أذرع. وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غُيّر بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون.

باب الماء لا يجنب [١: ٢٦]

٦٨/ ٦٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنَةٍ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنبًا. فقال رسول الله ﷺ: إن الماء لا يُجنب**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٦٥) والنسائي (٣٢٥) وابن ماجة (٣٧٠). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٣/ ٣٦ - باب البول في الماء الراكد [١: ٢٦]

٦٩/ ٦٣ - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسلُ منه**». **[صحيح]**

• وأخرجه مسلم (٢٨٢) والنسائي (٣٩٨). وأخرجه البخاري (٢٣٩) من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٢٨٢) والترمذي (٦٨) والنسائي (٣٩٧) من حديث همام بن منبّه عن أبي هريرة.

ولفظ الترمذي - وفي لفظ للنسائي -: «**ثم يتوضأ منه**».

٧٠/ ٦٤ - وعن عَجْلان - والد محمد - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة**». **[حسن صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٤٤). ولفظه: «**لا يبولن أحدكم في الماء الراكد**».

٢٤/ ٣٧ - باب الوضوء بسؤر الكلب [١: ٢٧]

٧١/ ٦٥ - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**طُهور إناء أحدكم إذا ولغَ فيه الكلب، أن يُغسلَ سبع مرار أُولاهنّ بالتراب**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٩١/ ٢٧٩) والنسائي (٣٣٨) و (٣٣٩). وأخرجه الترمذي (٩١)، وفيه: «**أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرةً**». وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٧٢/ وأخرج أبو داود قوله: «**وإذا ولغ الهر غسل مرةً**» موقوفاً. وقال البيهقي: أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ، ووهموا فيه. والصحيح: أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهرة موقوف.

٧٣/ ٦٦ - وفي لفظ لأبي داود: «**السابعة بالتراب**». **[قوله: «السابعة» شاذ، والأرجح: «الأولى بالتراب»]**

• وأخرجه البخاري (١٧٢) ومسلم (٩٠/ ٢٧٩) من حديث الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**».

٧٤/ ٦٧ - وعن ابن مُغَفَّل - وهو عبد الله - «**أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما لهم ولها؟ فرخَّص في كلب الصيد، وفي كلب الغنم، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار، والثامنة عفّروه بالتراب**». [صحيح: م]

وأخرجه مسلم (٢٨٠) والنسائي (٦٧) وابن ماجة (٣٦٥) و(٣٢٠٠) و(٣٢٠١).

٢٥/ ٣٨ - باب سؤر الهرة [١: ٢٨]

٧٥/ ٦٨ - عن كَبْشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة: «**أن أبا قتادة دخل فسكبت له وَضوءًا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغَى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجَس، إنها من الطوّافين عليكم والطوّافات**». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩٢) والنسائي (٦٨) و(٣٤٠) وابن ماجة (٣٦٧). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: هذا أحسن شيء في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك، وقال محمد بن إسماعيل البخاري: جود مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره.

٧٦/ ٦٩ - عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه: «**أن مولاتها أرسلتها بهَرِيسةٍ إلى عائشة، فوجدتها تصلي، فأشارت إليّ: أن ضعيها، فجاءت هرة. فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجَس، إنما هي من الطوافين عليكم، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفَضْلها**». [صحيح]

• قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه، بهذه الألفاظ. انظر ق (٣٦٨).

٢٦/ ٣٩ - باب الوضوء بفضل وضوء المرأة [١: ٢٩]

٧٧/ ٧٠ - عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جنبان**». **[صحيح: ق]**

وأخرجه النسائي (٢٣٣) و(٤١٢) مختصراً. وأخرج مسلم (٣٢١) (٤٣) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: «**كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جنبان**». وأخرج البخاري من حديث عروة عن عائشة قالت: « **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، من جنابة**».

٧٨/ ٧١ - عن أم صبية الجهنية قالت: «**اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد**». **[حسن صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٨٢)، وحكى أن أم صبية: هي خولة بنت قيس.

٧٩/ ٧٢ - وعن ابن عمر قال: «**كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ - قال مسدد -: من الإناء الواحد، جميعًا**». **[صحيح: خ دون قوله: «من الإناء الواحد»]**

• وأخرجه النسائي (٧١) وابن ماجة (٣٨١). وأخرجه البخاري (١٩٣)، وليس فيه: «**من الإناء الواحد**».

٨٠/ ٧٣ - وعنه قال: «**كنا نتوضأ، نحن والنساء، من إناء واحد، على عهد رسول الله ﷺ نُدْلِي فيه أيدينا**». **[صحيح: خ انظر ما قبله]**.

باب النهي عن ذلك [١: ٣٠]

٨١/ ٧٤ - عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة، قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة - زاد مسدد -: وليغترفا جميعًا**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٢٣٨).

٨٢/ ٧٥ - عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو - وهو الأقرع -: «**أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٦٣) و(٦٤) وابن ماجة (٣٧٣) النسائي (٣٤٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال البخاري: سوادة بن عاصم - أبو حاجب العنزي - يعد في البصريين، كناه أحمد وغيره، يقال: الغفاري ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو.

٢٧/ ٤١ - باب الوضوء بماء البحر [١: ٣١]

٨٣/ ٧٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركبُ البحرَ ونحملُ معنا القليلَ من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضَّأ بماءِ البحرِ؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطَّهورُ ماؤه، الحِلُّ مَيتتهُ**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٦٩) والنسائي (٣٣٢) و(٤٣٥٠) وابن ماجة (٣٨٦) و(٣٢٤٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث صحيح. قال البيهقي: وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح لأجل اختلافٍ وقع في اسم سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة.

باب الوضوء بالنبيذ [١: ٣٢]

٨٤/ ٧٧ - عن أبي فَزارة عن أبِي زيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ قال له ليلةَ الجنِّ: ما في إداوتِكَ؟ قال: نبيذٌ. قال: تَمْرَةٌ طيِّبة وماء طَهورٌ**». **[ضعيف: المشكاة (٤٨٠)]**

• وأخرجه الترمذي (٨٨) وابن ماجة (٣٨٤). وفي حديث الترمذي قال: «**فتوضأ منه**» وقال الترمذي: وأبوزيد رجل مجهول عند أهل العلم، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث. وقال أبو زرعة: وليس هذا الحديث بصحيح. وقال أبو أحمد الكرابيسي: ولا يثبت

في هذا الباب من هذه الرواية حديث، بل الأخبار الصحيحة عن عبد الله بن مسعود ناطقة بخلافه. هذا آخر كلامه. وأبو زيد: هو مولى عمرو بن حريث، ولا يعرف له اسم. ووقع في بعض الروايات: عن زيد عن ابن مسعود. وأبو فزارة: قيل هو راشد بن كيسان، وهو ثقة، أخرج له مسلم. وقيل: إن أبا فزارة رجلان. وراوي هذا الحديث رجل مجهول، ليس هو راشد بن كيسان. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، فإنه قال: أبو فزارة - في حديث ابن مسعود - رجل مجهول. وذكر البخاري أبو فزارة العبسي راشد بن كيسان، وأبا فزارة العبسي غير مسمى، فجعلهما اثنين. ولو ثبت أن راوى هذا الحديث هو راشد بن كيسان كان فيما تقدم كفاية في ضعف الحديث.

٨٥/ ٧٨ - وعن عَلقمة - وهو ابن قيس - قال: قلت لعبد الله بن مسعود: «**منْ كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجِنِّ؟ فقال: ما كان معه مِنا أحدٌ**». **[صحيح]**

• وأخرجه مسلم (٤٥٠) و(١٥٠) والترمذي (٣٢٥٨) مطولاً.

٢٨/ ٤٣ - باب، أيصلي الرجل وهو حاقن؟ [١: ٣٣]

٨٨/ ٧٩ - عن عبد الله بن أرقمَ رضي الله عنه: أنه خرج حاجًا - أو معتمرًا - ومعه الناسُ وهو يؤمُّهُم. فلما كان ذات يوم أقامَ الصلاةَ - صلاةَ الصبح - ثم قال: ليتقدمْ أحدُكم، وذهب الخلاءَ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أراد أحدكم أن يذهبَ الخلاءَ، وقامتِ الصلاةُ، فليبدأ بالخلاء**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٤٢) والنسائي (٨٥٢) وابن ماجة (٦١٦). وقيل: إن عبد الله بن أرقم روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، وليس له في هذه الكتب سوى هذا الحديث. وقال الترمذي: حديث عبدالله بن الأرقم حديث حسن صحيح.

٨٩/ ٨٠ - وعن عبد الله بن محمد - وهو أخو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم - قال: كُنَّا عند عائشة رضي الله عنها، فجِيء بطعامها، فقام القاسمُ يصلي، فقالت: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «**لا يصلِّي بحضرةِ الطعام، ولا وهو يدافعه الأخْبَثَان**». **[صحيح: صحيح أبي داود: م]**

٨١/٩٠ - وعن أبي حَيٍّ المؤذِّن عن ثَوبان رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثٌ لا يَحِلُّ لأحد أن يفعلَهُنَّ: لا يؤُمُّ الرجل قومًا فيخُصَّ نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعلَ فقد خانهم، ولا ينظرُ في قَعْرِ بيتٍ قبل أن يستأذنَ، فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو حَقِنٌ، حتى يتَخَفَّفَ**». **[ضعيف: ضعيف الجامع الصغير (٢٥٦٥) المشكاة (١٠٧٠)]**

وأخرجه الترمذي (٣٥٧) وابن ماجة (٦١٩) و(٩٢٣). وحديث ابن ماجة مختصر. وقال الترمذي: حديث ثوبان حديث حسن. وذكر حديث يزيد بن شُريح عن أبي أمامة، وحديث يزيد بن شريح عن أبي هريرة في ذلك، وقال: وكأنَّ حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر.

٨٢/٩١ - عن أبي حيٍّ المؤذن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حَقن، حتى يتخفف**».

ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال: «**ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قومًا إلا بإذنهم، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم. فإن فعل فقد خانهم**». **[صحيح: إلا جملة الدعوة]**

باب ما يجزئ من الماء في الوضوء [١: ٣٤]

٨٣/٩٢ - عن عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمدِ**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٣٤٦) و(٣٤٧) وابن ماجة (٢٦٨). وأخرج البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥) من حديث عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك قال: «**كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد**». وأخرجه مسلم (٣٢٦) من حديث سَفينة بنحوه.

٩٣/ ٨٤ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله، رضي الله عنهما - قال: «**كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد**». **[صحيح]**

• ابن ماجة رقم (٢٦٩).

وفي إسناده: يزيد بن زياد، يعد في الكوفيين، ولا يحتج به.

٩٤/ ٨٥ - وعن أم عمارة - وهي نُسيبة بنت كعب الأنصاري - «**أن النبي ﷺ توضأ، فأُتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٧٤)، وفيه قال شعبة: «**فأحفظ أنه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما، ومسح أذنيه باطنهما، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما**»

٩٥/ ٨٦ - وعن عبد الله بن جبر عن أنس قال: «**كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع**». وفي رواية قال: «**يتوضأ بمكُّوك**». [ضعيف: إلا قوله: «**كان يتوضأ بمكوك**»: صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي (٢٢٩)، ولفظه: «**كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكي**». وأخرجه مسلم (٥٠/ ٣٢٥) ولفظه: «**كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك**»، وفي رواية: «**مكاكي**».

٢٩/ ٤٦ - باب في إسباغ الوضوء [١: ٣٦]

٩٧/ ٨٧ - عن أبي يحيى - واسمه مِصْدَع - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «**أن رسول الله ﷺ رأى قومًا وأعقابُهم تلوح، فقال: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء**».

• وأخرجه مسلم (٢٤١) والنسائي (١١١) وابن ماجة (٤٥٠). واتفق البخاري ومسلم على إخراجه من حديث يوسف بن ماهَك عن عبد الله بن عمرو، بنحوه.

باب الإسراف في الماء [١: ٣٦]

٨٨/٩٦ - عن أبي نَعَامة - واسمه قَيْسُ بن عَبايَةَ - أن عبد الله بن مُغَفَّلٍ سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصْرَ الأبيضَ عن يمينِ الجنة إذا دخلتُها. فقال: أيْ بُنَيَّ، سل الله الجنة، وتعوَّذ به من النار. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه سيكون في هذه الأمة قومٌ يَعْتَدُون في الطُّهور والدعاءِ**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٨٦٤) مقتصراً منه على الدعاء.

باب الوضوء في آنية الصُّفْر [١: ٣٧]

٨٩/٩٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنت أغتسلُ أنَا ورسول الله ﷺ في تَوْرٍ منْ شَبَهٍ**». **[صحيح]**

• أخرجه من طريقين: إحداهما منقطعة، وفيها مجهول، والأخرى متصلة، وفيها مجهول.

٩٠/١٠٠ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «**جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ، فتوضَّأ**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه ابن ماجة (٤٧١) وقال: «**فتوضأ به**» البخاري (١٩٧).

٤٨/٣٠ - باب في التسمية على الوضوء [١: ٣٧]

٩١/١٠١ - عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاةَ لمن لا وضوءَ له، ولا وضوءَ لمن لم يَذْكر اسمَ الله عليه**». **[صحيح]**

وحكى أبو داود عن ربيعة: أن تفسير حديث النبي ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»: أنه الذي يتوضأ ويغتسلولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلاً للجنابة. وأخرجه ابن ماجة (٣٩٩)، وليس فيه تفسير ربيعة. وأخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ.

وفي هذا الباب أحاديث ليست أسانيدها مستقيمة. وحكى الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: ليس في هذا حديث يثبت. وقال: وأرجو أن يجزيه الوضوء، لأنه ليس في هذا حديث أحكم به. وقال أيضاً: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد. وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود، ورواه عن الشيخ الذي رواه عنه أبو داود بسنده. وهو أمثل الأحاديث الواردة إسناداً. وتأويل ربيعة بن أبي عبد الرحمن له ظاهر في قبوله. غير أن البخاري قال في تاريخه: ولا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه.

٣١/ ٤٩ - باب في الرجل يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها [١: ٣٨]

١٠٣/ ٩٢ - عن أبي رَزِينٍ وأبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قامَ أحدُكم من اللَّيل فلا يغمس يده في الإناءِ حتى يغسلَها ثلاث مرَّات، فإنه لا يدري، أيْنَ باتت يدهُ**». **[صحيح: م، خ، دون الثلاث]**

• وأخرجه مسلم (٢٧٨) والبخاري رقم (١٦٢) دون قوله: «**ثلاث مرات**» والنسائي (١) و(١٦١).

١٠٥/ ٩٣ - وعن أبي مريم، وهو الأنصاريُّ الشاميُّ، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يُدْخِلْ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات. فإن أحدكم لا يدري: أيْنَ باتت، أو أيْنَ كانْتَ تطوف يدُه؟**». **[صحيح]**

٣٢/ ٥١ - باب صفة وضوء النبي ﷺ [١: ٣٩]

١٠٦/ ٩٤ - وعن حُمْرَان بن أبانَ، مولى عثمان بنَ عفان رضي الله عنهما، قال: «**رأيت عثمان بن عفَّان توضأ، فأفرغ على يديه ثلاثًا فغسلهما. ثم تمضمض واسْتنثر ثم غسل وجهَهُ ثلاثًا، وغسل يدَهُ اليمنى إلى المِرفقِ ثلاثًا، ثم اليُسْرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثًا، ثم اليسرى مثلَ ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وُضوئي هذا، ثم**

قال: من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلَّى ركعتين لا يُحدّث فيهما نفسه غفر اللهُ له ما تقدم من ذنبه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٣٤) ومسلم (٢٢٦) والنسائي (٨٤، ٨٥، ١١٦).

١٠٧/ ٩٥ - وفي رواية لأبي داود: «**رأيت عثمان بن عفان توضأ**». فذكر نحوه وقال فيه: «**ومسح رأسه ثلاثًا، ثم غسل رجليه ثلاثًا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا وقال: من توضأ دون هذا كفاه». [حسن صحيح]**

١٠٨/ وسئل ابن أبي مُليكَة - وهو عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي - عن الوضوء؟ فقال: «**رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء؟ فدعا بماء، فأتي بميضأة، فأصغاها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثًا، واستنثر ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثًا، وغسل يده اليسرى ثلاثًا، ثم أدخل يده فأخذ ماءً، فمسح برأسه وأذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرةً واحدةً، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ». [حسن صحيح]**

قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا، وقالوا فيه: «**ومسح رأسه**»، ولم يذكروا عددًا، كما ذكروا في غيره.

١٠٩/ ٩٦ - وعن أبي علقمة - وهو الهاشمي: «**أن عثمان دعا بماء فتوضأ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم غسلهما إلى الكوعين، قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثًا - وذكر الوضوء ثلاثًا - قال: ومسح برأسه، ثم غسل رجليه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأْتُ». [حسن صحيح]**

• في إسناده عبيد الله بن أبي زياد المكي، وفيه مقال.

١١٠/ ٩٧ - وعن شَقِيقِ بن سَلَمة قال: «**رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح رأسه ثلاثًا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا**». قال أبو داود: رواه وكيع عن إسرائيل قال: «**توضأ ثلاثًا**» قَطُّ. **[حسن صحيح]**

• أخرجه ابن ماجة (٤١٣).

في إسناده عامر بن شقيق بن جمرة، وهو ضعيف.

١١١/ ٩٨ - وعن عبد خير قال: «**أتانا عليٌّ رضي الله عنه - وقد صلَّى - فدعا بطَهور، فقلنا: ما يَصْنع بالطَّهور، وقد صلَّى ما يريد إلا ليُعَلِّمَنا، فأُتي بإناءٍ فيه ماء وطَسْتٍ، فأفرَغَ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثًا، ثم تمضمض، واسْتنثر ثلاثًا. فمضمض ونثر من الكفِّ الذي يأخذُ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثًا، وغسل يده الشِّمال ثلاثًا، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرةً واحدةً، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثًا، ورجله الشمال ثلاثًا، ثم قال: من سَرَّهُ أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٩٤٠٩٢) وأخرج الترمذي (٤٩) وابن ماجة (٤٠٤) طرفاً منه.

١١٢/ ٩٩ - وعنه قال: «**صلى عليٌّ رضي الله عنه الغَداةَ، ثم دخل الرَّحْبَة، فدعا بماء. فأتاه الغلام بإناء فيه ماء، وطست، قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى، فأفرغ على يده اليسرى، وغسل كفَّيه ثلاثًا، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فتمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا - وفيه قال: ثم مسح رأسه: مُقَدَّمَهُ ومُؤَخّره مرةً**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٩٥) بنحوه.

١١٣/ ١٠٠ - وعنه قال: رأيت عَلِيًّا رضي الله عنه «**أُتِيَ بكرسِيٍّ، فقعَدَ عليه، ثم أُتِيَ بكوز من ماء، فغسل يديه ثلاثًا، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٧٧- الكبرى) أتم منه.

١١٤/ ١٠١ - وعن زر بن حبيش أنه سمع عليًّا - وسُئل عن وضوء رسول الله ﷺ - فذكر الحديث، وقال: «**ومسح رأسه حتى لَمَّا يَقْطُرْ، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ**». [صحيح]

١١٥/ ١٠٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «**رأيت عليًّا توضأ؛ فغسل وجهه ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه واحدةً، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ**». [صحيح]

١١٦/ ١٠٣ - وعن أبي حَيَّةَ - وهو ابن قيس الهمداني الوادِعِيُّ - قال: «**رأيت عليًّا توضأ فذكر وضوءَه كلَّه ثلاثًا ثلاثًا - قال: ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: إنما أحببت أن أُرِيَكم طُهور رسول الله ﷺ**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤٨) والنسائي (٩٦) بنحوه (١١٥)، أتم منه.

١١٧/ ١٠٤ - وعن ابن عباس قال: «**دخل عليَّ علي بن أبي طالب - وقد أهْراقَ الماء - فدعا بوَضوء. فأتيناه بتَوْر فيه ماء، حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابنِ عباس، أَلا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فأصغَى الإِناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعًا، فأخذ بهما حَفْنَةً من ماء، فضرب بها على وجهه، ثم أَلْقَمَ إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضةً من ماء فصبها على ناصيته، فتركها تَسْتَنُّ على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثًا ثلاثًا ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعًا، فأخذ حفنةً من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل، فَفَتَلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين**». [حسن]

في هذا الحديث مقال. قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه، فضعّفه، وقال: ما أدري ما هذا؟ قال أبو داود: حديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث عليّ، لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج: «**ومسح برأسه مرةً واحدة**». وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج: «**ومسح برأسه ثلاثًا**».

١١٨/ ١٠٥ - وعن عمرو بن يحيى المازِنيّ عن أبيه: أنه قال لعبدالله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى المازني -: «**هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم. فدعا بوَضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه، ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين، إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدَّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه**». **[صحيح: ق]**

١١٩/ ١٠٦ - وفي رواية: «**فمضمض واستنشق من كف واحد. يفعل ذلك ثلاثًا**». **[صحيح: ق]**

• أخرجه البخاري (١٩١) ومسلم (٢٣٥) وابن ماجة (٤٠٥) والترمذي (٢٨).

١٢٠/ ١٠٧ - وفي رواية قال: «**مسح رأسه بماء غير فَضْل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥) والترمذي (٣٢) والنسائي (٩٧، ٩٨) وابن ماجة (٤٣٤)، مطولاً ومختصراً.

١٢١/ ١٠٨ - وعن المقدام بن مَعْدِيْكَرِبَ الكِنْدِي قال: «**أُتِيَ رسول الله ﷺ بوَضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما**». **[صحيح]**

١٢٢/ ١٠٩ - وعنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، فأمَرَّهما حتى بلغ القفا، ثم ردَّهما إلى المكان الذي منه بدأ». [صحيح]

١٢٣/ ١١٠ - وفي رواية: «ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل إصبعيه في صِماخِ أذنيه». [صحيح]

وأخرجه ابن ماجة (٤٤٢) مختصراً.

١٢٤/ ١١٠ - وعن أبي الأزْهَرِ المغيرةِ بن فَرْوة، ويزيد بن أبي مالك: «أن معاوية رضي الله عنه توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غَرْفةً من ماء، فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قَطَر الماء، أو كاد يقْطُرُ، ثم مسح من مقدَّمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه». [صحيح]

١٢٥/ ١١٢ - وفي رواية قال: «فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وغسل رجليه بغير عدد». [صحيح]

١٢٦/ ١١٣ - وعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأتينا - فحدثتنا أنه قال: اسْكُبي لي وَضوءًا» - فذكرت وضوء النبي ﷺ قالت فيه: «فغسل كفيه ثلاثًا، ووضَّأ وَجهه ثلاثًا، ومضمض واستنشق مرةً، ووضأ يديه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه مرتين، يبدأ بمؤخَّر رأسه ثم بمقدَّمه، وبأذنيه كِلْتَيْهما: ظهورهما وبطونهما، ووضّأ رجليه ثلاثًا ثلاثًا». [حسن]

• أخرجه ابن ماجة (٣٩٠).

١٢٧/ ١١٤ - وفي رواية: «وتمضمض واستنثر ثلاثًا». [شاذ عنها]

• وأخرجه الترمذي (٣٣) مختصراً، وقال: هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً. وأخرجه ابن ماجة (٤١٨) و(٤٣٨) و(٤٤٠).

١٢٨/ ١١٥ - وعنها: «أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كلَّه من قرْنِ الشَّعر، كل ناحية لمنصبِّ الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئتِه». [حسن]

١١٦/١٢٩ - وعنها قالت: «**رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه، وما أدبر، وصُدْغيه وأذنيه مرةً واحدةً**». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٣٤). وقال: حديث الربيع حديث حسن صحيح.

١١٧/١٣٠ - وعن ابن عقيل عنها: «**أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده**». [حسن]

• وابن عقيل هذا هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، وقد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه، وذكر الترمذي حديث عبدالله بن زيد: «**أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه**». من رواية ابن لهيعة عن حبان بن واسع قال: ورواية عمرو بن الحارث عن حَبان بن واسع أصح، لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره: «**أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً**».

١١٨/١٣١ - وعنها: «**أن النبي ﷺ توضأ وأدخل إصبعيه في جُحْري أذنيه**». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (٤٤١).

١١٩/١٣٢ - وعن طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جده - وجده هو كعب بن عمرو، ويقال: عمرو بن كعب الهَمْداني اليَامِيُّ، له صحبة، ومنهم من ينكرها - قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرةً واحدةً، حتى بلغ القَذَال، وهو أول القفا**»، وقال مسدد: «**ومسح رأسه من مقدّمه إلى مؤخَّره، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه**». قال مسدد: فحدثت به يحيى، فأنكره. [ضعيف]

• قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ابن عيينة - زعموا - كان ينكره، ويقول: إيش هذا، طلحة عن أبيه عن جده؟

١٢٠/١٣٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**رأى رسول الله ﷺ يتوضأ - فذكر الحديث كله ثلاثًا ثلاثًا - قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحةً واحدةً**». [ضعيف جداً]

١٣٤/ ١٢١ - وعن أبي أمامة - وذكر وضوء النبي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين، قال: وقال: الأذنان من الرأس». [صحيح]

• قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة. قال قتيبة: قال حماد: لا أدري، وهو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة، يعني قصة الأذنين.

وأخرجه الترمذي «دون ذكر المأقين» (٣٧) وابن ماجة (٤٤٤). وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم، وقال الدارقطني: رفعه وهم، والصواب أنه موقوف.

باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا [١: ٥١]

١٣٥/ ١٢٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أُذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم - أو - ظلم وأساء». [حسن صحيح. دون قوله: «أو نقص» فإنه شاذ. المشكاة (٤١٧) بمعناه]

• وأخرجه النسائي (١٤٠) وابن ماجة (٤٢٢). وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة، ووثقه بعضهم. قال عبدالله بن صالح العجلي: ثقة. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال مرة: ليس بذاك. وقال الإمام أحمد: ليس بحجة، وقال مرة: ربما احتججنا به وربما وجس في القلب منه شيء، وله مناكير. وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم: يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال يحيى بن سعيد القطان: عمرو بن شعيب عندنا واهٍ. وقال أيوب السختياني: كنت آتي عمرو بن شعيب فأغطي رأسي حياءً من الناس. وكان مغيرة بن مقسم لا يعبأ بصحيفة عمرو بن شعيب. وقال مرة: ما يسرني أن صحيفة عبد الله بن عمرو عندي بنمرتين؛ أو

بفلسين. وقال الدارقطني: إذا قال عن أبيه عن جده، فيوهم أن يكون جدهالأعلى وجده الأدنى، ما لم يبين، فإذا بين فهو صحيح، ولم يترك حديثه أحد من الأئمة. وقال ابن عدي: إن أحاديثه عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ اجتنبه الناس مع احتمالهم إياه، ولم يدخلوه في صحاح خرجوه، وقال: هي صحيفة.

باب الوضوء مرتين [١: ٥٢]

١٣٦/ ١٢٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبدالله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح.

١٣٧/ ١٢٤ - وعن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: «أتُحِبُّون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء، فاغترف غرفةً بيده اليمنى، فتمضمض واستنشق، ثم أخذ أخرى، فجمع بها يديه، ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قبضةً من الماء. ثم نفض يده، ثم مسح بها رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضةً أخرى من الماء، فرشَّ على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه، يدٌ فوق القدم ويدٌ تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك». [حسن. لكن «مسح القدم» شاذ: البخاري، دون مسح الأذنين والقدمين]

• وأخرجه البخاري (١٤٠) مطولاً ومختصراً، وأخرجه الترمذي (٣٦) والنسائي (١٠٢) وابن ماجة (٤٠٣) (٤٣٩)، مفرقاً بنحوه مختصراً. وفي لفظ البخاري: «**ثم أخذ غرفةً من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفةً أخرى فغسل بها رجله، يعني اليسرى**». وفي لفظ النسائي: «**ثم غرف غرفةً فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفةً فغسل رجله اليسرى**». وذلك يوضح ما أبهم في لفظ حديث أبي داود. وترجم البخاري والترمذي

والنسائي على طرف من هذا الحديث: «**الوضوء مرة**» خلاف ما في هذه الترجمة. وكذلك فعل أبو داود في الباب الذي بعده.

باب الوضوء مرة مرة [١: ٥٣]

١٣٨/ ١٢٥ - عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: «**ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرةً مرة**». **[صحيح: خ]**

• وهذا طرف من الحديث الذي قبله.

وأخرجه البخاري (١٥٧) وابن ماجة (٤١١) والترمذي (٤٢) والنسائي (١٨٠).

باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق [١: ٥٣]

١٣٩/ ١٢٦ - عن طلحة - وهو ابن مُصَرِّفٍ - عن أبيه عن جده، قال: «**دخلت - يعني على النبي ﷺ - وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفْصِلُ بين المضمضة والاستنشاق**». **[ضعيف]**

٣٣/ ٥٦ - باب في الاستنثار [١: ٥٣]

١٤٠/ ١٢٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لِيَنْثُرْ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٦٢) والنسائي (٨٦). وأخرجه مسلم (٢٣٧) من وجه آخر.

١٤١/ ١٢٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**استنْثِروا مرتين بالِغَتين، أو ثلاثًا**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٤٠٨).

١٤٢/ ١٢٩ - وعن لَقِيطِ بن صَبِرَة قال: «**كنت وافِدَ بَنِي المُنْتَفِقِ - أو في وفْدِ بني المنتفق - إلى رسول الله ﷺ، فلما قَدِمنا على رسول الله ﷺ، فلم نصادفْه في منزله، وصادفْنا عائشةَ أم المؤمنين، قال: فأمرت لنا بخَزيرةٍ، فصَنعت لنا، قال: وأُتينا بقِناع - ولم يقُمْ قُتَيْبَةُ**

القِناعَ - والقناعُ الطبَقُ - فيه تمر، ثم جاء رسول الله ﷺ، فقال: هل أصبتم شيئًا، أو أُمِرَ لكم بشيء؟ قال: قلنا: نعم يا رسول الله، قال: فبينا نحن مع رسول الله ﷺ جُلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المُراحِ، ومعه سَخْلةٌ تَيْعِرُ، فقال: ما وَلدْتَ يا فلان؟ قال: بَهْمَةً، قال: فاذبح لنا مكانها شاةً، ثم قال: لا تحسِبنَّ - ولم يقل لا تحسَبنَّ - أنَّا من أجلك ذبحناها، لنا غنمٌ مائةٌ، لا نريد أن تزيد، فإذا ولَّدَ الراعي بَهْمَةً ذبحنا مكانها شاةً، قال: قلت: يا رسول الله، إنَّ لي امرأةً، وإنَّ في لسانها شيئًا - يعني البَذَاء - قال: فطلِقْها إذن، قال: قلت: يا رسول الله، إنَّ لها صُحبةً، ولي منها ولدٌ، قال: فمُرْها، يقول: عِظْها، فإن يكُ فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظَعينتك كضربك أُمَيتَكَ. قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق، إلاَّ أن تكون صائمًا». [صحيح]

١٤٣/ ١٣٠ - وفي رواية قال: «فلم نَنْشَبْ أن جاء رسول الله ﷺ يتَقَلَّعُ يتكفَّأُ. وقال: عَصيدة». مكان «خَزيرة». [صحيح]

١٤٤/ ١٣١ - وفي رواية: «إذا توضأت فمضمِض». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٨) و(٧٨٨) في الطهارة؛ وفي الصوم مختصراً، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي (٨٧) و(١١٤) في الطهارة والوليمة مختصراً. وأخرجه ابن ماجة (٤٠٧) و(٤٤٨) في الطهارة مختصراً.

٣٤/ ٥٧ - باب تخليل اللحية [١: ٥٦]

١٤٥/ ١٣٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حَنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي». [صحيح]

٣٥/ ٥٨ - باب المسح على العمامة [١: ٥٦]

١٤٦/ ١٣٣ - عن ثوبان رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً، فأصابهم البرد، فلما قَدِموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتَّسَاخين». [صحيح]

١٤٧/ ١٣٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قِطْرِيَّةٌ، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدَّم رأسه، ولم ينقُضِ العمامة». [ضعيف]

• أخرجه ابن ماجة (٥٦٤).

باب غسل الرجل [١: ٥٧]

١٤٨/ ١٣٥ - عن المستورد بن شدَّاد رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يَدْلُكُ أصابع رجليه بخِنصَره». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤٠) وابن ماجة (٤٤٦). وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. هذا آخر كلامه. وابن لهيعة يضعف في الحديث.

٣٦/ ٦٠ - باب المسح على الخفين [١: ٥٧]

١٤٩/ ١٣٦ - عن المغيرة - وهو ابن شُعْبة - قال: «عَدَلَ رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تَبوك، قبل الفجر، فعَدَلْتُ معه، فأناخ النبي ﷺ، فتبرَّزَ، ثم جاء، فسكبْتُ على يده من الإداوة، فغسل كَفيه، ثم غسل وجهه، ثم حسَرَ عن ذراعيه، فضاق كُمّا جُبته، فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة، فغسلهما إلى المرفق، ومسح برأسه، ثم توضأ على خُفَّيه، ثم ركب، فأقبلنا نسير، حتى نجد الناس في الصلاة، قد قدَّموا عبد الرحمن بن عَوْف، فصلَّى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعةً من صلاة الفجر، فقام رسول الله

ﷺ، فصفَّ مع المسلمين. فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمن، فقام النبي ﷺ في صلاته، ففزِع المسلمون، فأكثروا التسبيح، لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة، فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم: قد أصبتم - أو - قد أحسنتم». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٣٦٣) ومسلم «(٢٧٤)وبإثر (٤٢١)» والنسائي (٨٢) وابن ماجة (٥٤٥)، مطولاً ومختصراً.

١٥٠/ ١٣٧ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح ناصيَتَه. وذكر فوق العمامة».

١٣٨- وعنه: «أن نبي الله ﷺ كان يمسح على الخفَّين، وعلى ناصيته، وعلى عمامته». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨١، ٨٣/ ٢٧٤) والترمذي (١٠٠) والنسائي (٨٢) و(١٠٧-١٠٩).

١٥١/ ١٣٩ - وعن عُروة بن المغيرة بن شُعبة عن أبيه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في رَكْبَةٍ، ومعي إداوة، فخرج لحاجته، ثم أقبل، فتلقَّيْتُه بالإداوة، فأفرغتُ عليه، فغسل كفيه ووجهه، ثم أراد أن يخرج ذراعيه، وعليه جُبة من صوف من جِباب الرُّوم ضيِّقة الكمَّين، فضاقت، فادَّرَعَهما ادِّراعًا، ثم أهْوَيت إلى الخفين لأنزعهما، فقال لي: دع الخفين، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان، فمسح عليهما». قال الشَّعْبي: شهد لي عُروة على أبيه وشهد أبوه على رسول الله ﷺ. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٧٩٩) ومسلم (٢٧٤) (٧٩) مختصراً ومطولاً.

١٥٢/ ١٤٠ - وعن الحَسنِ - وهو البَصْريُّ - عن زُرارة بن أوفَى: أن المغيرة بن شعبة قال: «تخلَّفَ رسول الله ﷺ - فذكر هذه القصة - قال: فأتينا الناس، وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح، فلما رأى النبيَّ ﷺ أراد أن يتأخَّر، فأومأ إليه أن يمضيَ، قال: فصليتُ أنا

والنبي ﷺ خلفه ركعةً، فلما سلَّم قام النبي ﷺ، فصلى الركعة التي سُبِق بها، ولم يزد عليها شيئًا». [صحيح]

قال أبو داود: أبو سعيد الخُدْري، وابن الزُّبير، وابن عمر، يقولون: «**من أدرك الفرْدَ من الصلاة عليه سجدتا السهو**».

١٤١/١٥٣ - وعن أبي عبد الرحمن: «**أنه شَهِدَ عبد الرحمن بن عوف، يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يخرج يقضي حاجته، فآتِيه بالماء، فيتوضأ، ويمسح على عمامته ومُوقَيْهِ**». **[صحيح]**

١٤٢/١٥٤ - وعن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير: «**أن جريرًا بال، ثم توضأ، فمسح على الخفين، وقال: ما يمنعُني أن أمسح، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال: ما أسْلمتُ إلا بعد نزول المائدة**». **[حسن]**

• وأخرجه البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢)والترمذي (٩٣) و(٩٤) و(٦١١) والنسائي (١١٨) وابن ماجة (٥٤٣)، من حديث همام بن الحارث النخعي عن جرير - وهو ابن عبدالله البجلي - ولفظ البخاري: «**بال ثم توضأ ومسح على خفيه. ثم قام فصلى. فسئل. فقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا**».

١٤٣/١٥٥ - وعن ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه: «**أن النجاشي أهدَى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذَجين، فلبسهما، ثم توضأ، ومسح عليهما**». **[حسن]**

• وأخرجه الترمذي (٢٨٢٠) وابن ماجة (٥٤٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث دَلْهم. قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل البصرة. وقال أبو الحسن الدارقطني: تفرد به حُجير بن عبدالله عن ابن بريدة. ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح. وذكره في ترجمة عبدالله بن بريدة عن أبيه. ورواه الإمام أحمد بن حنبل عن وكيع فقال: عبد الله بن بريدة.

١٥٦/ ١٤٤ - وعن عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ عن المغيرة بن شُعْبة رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله، نَسِيْتَ؟ قال: بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي تعالى**». [**ضعيف: مشكاة المصابيح (٥٢٤)**]

٣٧/ ٦١ - باب التوقيت في المسح [١: ٦٠]

١٥٧/ ١٤٥ - عن خُزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**المسحُ على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يومٌ وليلة**». [**صحيح**]

• وأخرجه الترمذي (٩٥) وابن ماجة (٥٥٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٥٧/ ١٤٦ - وفي لفظ لأبي داود «**بإثر (١٥٧)**»: «**ولو اسْتزَدْناهُ لزادنا**».

• وفي لفظ لابن ماجة «**بإثر (٥٥٣)**»: «**ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسًا**»: وذكر الخطابي:أن الحكم وحماداً قد روياه عن إبراهيم، فلم يذكرا فيه هذا الكلام. ولو ثبت لم يكن فيه حجة، لأنه ظن منه وحسبان. والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة، لا بظن الراوي. وقال البيهقي: وحديث خزيمة بن ثابت إسناده مضطرب. ومع ذلك فما لم يرد لا يصير سنة. هذا آخر كلام البيهقي. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه - لما سئل عن المسح على الخفين - قال: «**جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلةً للمقيم**» ولم يذكر هذه الزيادة.

١٥٨/ ١٤٧ - عن أُبيِّ بن عِمَارة - وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القِبْلَتَيْنِ - أنه قال: «**يا رسول الله، أمسحُ على الخفين؟ قال: نعم، قال: يومًا؟ قال: يومًا، قال: ويومين؟ قال: ويومين، قال: وثلاثةً؟ قال: نعم، وما شئتَ**». [**ضعيف**]

١٥٨/ ١٤٨ - وفي رواية: «**حتى بلغ سَبعًا - قال رسول الله ﷺ - نعم، ما بَدَا لَك**» [**ضعيف**]

• وأخرجه ابن ماجة (٥٥٧). وقال أبو داود «**بإثر (١٥٨)**»: وقد اختلف في إسناده، وليس **[هو]** بالقوي. وبمعناه قال البخاري: وقال الإمام أحمد بن حنبل: رجاله لا يعرفون. وقال الدارقطني «**بإثر (٧٦٥)**»: هذا إسناد لا يثبت. وعمارة بكسر العين المهملة.

٣٨/ ٦٢ - باب المسح على الجوربين [١: ٦١]

١٤٩/١٥٩ - عن أبي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ عن هُزَيْلِ بن شُرَحْبيل عن المغيرةِ بن شُعْبَةَ رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجَوْرَبين والنعلين**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٩٩) وابن ماجة (٥٥٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة: «**أن النبي ﷺ مسح على الخفين**».

قال أبو داود: روى هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: «**أنه مسح على الجوربين**»، وليس بالمتصل ولا بالقوي. قال أبو داود «**بإثر (١٥٩)**»: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث. وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس رضي الله عنهم **[صحيح: عن أبي مسعود، والبراء، وأنس، وحسن: عن أبي أمامة]**

وذكر أبو بكر البيهقي حديث المغيرة هذاوقال: وذاك حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، وروى عن جماعة أنهم فعلوه. والله أعلم بالصواب. هذا آخر كلامه.

وأبو قيس الأودي: اسمه عبد الرحمن بن ثوران الأودي الكوفي. وهو - وإن كان البخاري قد احتج به - فقد قال الإمام أحمد بن حنبل: لا يحتج بحديثه. وسئل عنه أبو حاتم

الرازي؟ فقال: ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ قال: صالح، هو لين الحديث.

باب [١: ٦٢]

١٦٠/ ١٥٠ - عن أوْسِ بن أوْسٍ الثَّقَفِي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ - وقال عَبَّادٌ، هو ابن موسى، قال: رأيت رسول الله ﷺ - أَتَى كِظَامَةَ قَوْم - يعني المِيضأة - فتوضأ، ومسح على نعليه وقدميه». [صحيح]

باب كيف المسح؟ [١: ٦٣]

١٦١/ ١٥١ - عن المغيرة بن شُعْبة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين». وقال غير محمد: «على ظهر الخفين». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩٨) وقال: حديث حسن.

١٦٢/ ١٥٢ - وعن علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرَّأي لكان أسفل الخف أَوْلى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». [صحيح]

١٦٣/ ١٥٣ - وفي لفظ قال: «ما كنت أرى باطن القدمين إلا أَحَقَّ بالغسل، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه». [صحيح]

١٦٤/ ١٥٤ - وفي لفظ: «لو كان الدِّين بالرَّأي لكان باطنُ القدمين أحقَّ بالمسح من ظاهرهما، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه». [صحيح]

١٦٤/ ١٥٥ - وفي لفظ: «كنت أرَى أن باطن القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرَهما». قال وكيع: يعني الخفين.

١٦٤/ ١٥٦ - وفي لفظ: «رأيت عَلِيًّا توضأ، فغسل ظاهر قدميه وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله». وساق الحديث. **[صحيح]**

قال شيخنا الحافظ العلامة أبو محمد المنذري: بقية الحديث: **«لظننْتُ أن باطنهما أحَقُّ».**

١٦٥/ ١٥٧ - وعن المغيرة بن شُعْبة قال: «**وضّأت النبي ﷺ في غزوة تَبُوكَ، فمسح أعلى الخُف وأسفله**». **[ضعيف: المشكاة (٥٢١)]**

• وأخرجه الترمذي (٩٧) وابن ماجة (٥٥٠). وضعف الإمام الشافعي رضي الله عنه حديث المغيرة هذا. وقال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. وقال الترمذي: وهذا حديث معلول. وقال: سألت أبا زرعة ومحمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث. فقالا: ليس بصحيح.

٣٩/ ٦٤ - باب في الانتضاح [١: ٦٤]

١٦٦/ ١٥٨ - عن سُفيان بن الحكَم الثَّقَفِيِّ - أو الحكم بن سفيان الثقفي - قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا بالَ يتوضأ، وَينْتَضِحُ**». **[صحيح]**

١٦٧/ ١٥٩ - وفي رواية: عن رجل من ثَقيفٍ عن أبيه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ بالَ، ثم نَضَحَ فَرْجه**». **[صحيح]**

١٦٨/ ١٦٠- وفي رواية: عن الحكم، أو ابن الحكم، عن أبيه: «**أن رسول الله ﷺ بالَ ثم توضأ ونضح فرجه**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (١٣٤) وابن ماجة (٤٦١). واختُلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله ﷺ. وقال النَّمري: له حديث واحد في الوضوء، وهو مضطرب الإسناد. وقال أبو عيسى الترمذي: واضطربوا في هذا الحديث.

وأخرج الترمذي وابن ماجة من حديث الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**جاءني جبريلُ فقال: يا محمد، إذا توضأت فانتضح**». قال الترمذي: هذا حديث غريب، وسمعت محمداً يقول: الحسن بن علي الهاشمي: منكر الحديث. هذا آخر كلامه. والهاشمي هذا ضعفه غير واحد من الأئمة.

باب ما يقول الرجل إذا توضأ [١: ٦٥]

١٦٩/ ١٦١ - عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «كنَّا مع رسول الله ﷺ خُدَّامَ أنفُسِنا، نتناوَبُ الرِّعاية - رعاية إبِلِنا - فكانت عَلَيَّ رعاية الإبِل، فَرَوَّحْتُها بالعَشِيِّ، فأدركتُ رسول الله ﷺ يخطُبُ النَّاسَ، فسمعته يقول: ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيُحْسنُ الوضوءَ، ثم يقوم فيركعُ ركعتين، يُقْبِلُ عليهما بقلبه ووجهِهِ، إلاَّ فَقَدْ أَوْجَبَ، فقلت: بَخٍ بَخٍ، ما أجوَدَ هذه! فقال رجل من بين يديَّ: التي قبلها يا عُقبة أجودُ منها، فنظَرْتُ فإذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قلت: ما هي يا أبا حفص؟ قال: إنه قال آنفًا قبل أن تجيء: ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقول حين يفْرُغ من وضوئه: أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ له، وأن محمدًا عبدُه ورسوله، إلاَّ فُتحتْ له أبوابُ الجنة الثمانيةِ، يدخلُ من أيِّها شاء». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٣٤) والنسائي (١٤٨ و ١٥١) وابن ماجة (٤٧٠).

١٧٠/ ١٦٢ - وفي لفظ لأبي داود: «فأحسن الوضوءَ، ثم رفعَ نظرَه إلى السماء. فقال...» [ضعيف]

• وفي إسناد هذا: رجل مجهول. وأخرجه الترمذي من حديث أبي إدريس الخَوْلاني - عائذ الله بن عبد الله - وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مختصراً، وفيه دعاء. وقال: وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. قال محمد: أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً.

باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد [١: ٦٦]

١٧١/ ١٦٣ - عن عمرو بن عامر البَجَليِّ قال: «سألت أنس بن مالك عن الوضوء؟ فقال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكلِّ صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوءٍ واحد». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢١٤) والترمذي (٦٠) والنسائي (١٣١) وابن ماجة (٥٠٩).

١٧٢/ ١٦٤ - وعن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: «**صلَّى رسول الله ﷺ يومَ الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسحَ على خفيه، فقال له عمر: إني رأيتكَ صنعتَ شيئًا لم تكُنْ تصنعُه؟ قال: عمْدًا صنعته**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٧٧) والترمذي (٦٠) والنسائي (١٣٣) وابن ماجة (٥١٠).

٤٠/ ٦٦ - باب تفريق الوضوء [١: ٦٧]

١٧٣/ ١٦٥ - عن قتادة قال: حدثنا أنس رضي الله عنه: «**أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، وقد توضأ وترَكَ على قَدمِهِ مثلَ موضع الظُّفْر، فقال له رسول الله ﷺ: ارْجِعْ فأحسِنْ وضوءَك**». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٦٦٥). وقال أبو داود «**بإثر (١٧٣)**»: وهذا الحديث ليس بمعروف [عن جرير بن حازم]، ولم يروه إلا ابن وهب. وقد روى عن معقل بن عبيدالله الجَزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي ﷺ نحوه، قال: «**ارجع فأحسن وضوءك**».

وذكره أبو داود (١٧٤) أيضاً من حديث الحسن - وهو البصري - عن النبي ﷺ، مرسلاً بمعنى قتادة. وذكر الدارقطني أن جرير بن حازم تفرد به عن قتادة، ولم يروه عنه غير ابن وهب.

وحديث عمر - الذي أشار إليه أبو داود «**بإثر (١٧٣)**» -: أخرجه مسلم في صحيحه عن سَلَمة بن شَبيب عن ابن أعْيَن عن مَعقِل. وأخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله بن لَهيعة عن أبي الزبير.

عن بعض أصحاب النبي ﷺ «**أبو داود (١٧٥)**»: «**أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لُـمْعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة**». [صحيح]

في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

٤١/ ٦٧ - باب إذا شَكَّ في الحدث [١: ٦٨]

١٧٦/ ١٦٦ - عن سعيد بن المسيَّبِ وعَباد بن تميم عن عمِّه قال: «**شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرَّجلُ يجد الشيءَ في الصلاة حتى يُخَيَّل إليه، فقال: لا يَنْفَتِلْ حتى يسمع صوتًا أو يجدَ رِيحًا**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) والنسائي (١٦٠) وابن ماجة (٥١٣).

١٧٧/ ١٦٧ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان أحدُكم في الصلاةِ فوجد حركةً في دُبُرِهِ: أحدْث أو لم يُحْدِث، فأشكل عليه، فلا ينصرفْ حتى يسمع صوتًا أو يجدَ ريحًا**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٣٦٢) والترمذي (٧٥) بنحوه.

٤٢/ ٦٨ - باب الوضوء من القُبلة [١: ٦٩]

١٧٨/ ١٦٨ - عن إبراهيم التَّيْمِيَ عن عائشة: «**أن النبي ﷺ قبَّلها، ولم يتوضأ**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (١٧٠). وقال أبو داود: هو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة.

١٧٩/ ١٦٩ - عن حبيب - وهو ابن أبي ثابت - عن عروة عن عائشة: «**أن النبي ﷺ قبَلَ امرأةً من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ**». قال عُرْوَةُ: فقلت لها: من هي إلا أنْتِ؟ فضحكتْ. **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٨٦) وابن ماجة (٥٠٢).

وأخرجه أبو داود من طريق آخر فيه: حدثنا الأعمش قال: حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة، بهذا الحديث.

وفي حديث ابن ماجة (٥٠٢): حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير.

وقال أبو داود: وروى عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء. قال أبو داود «**بإثر (١٨٠)**»: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً. هذا آخر كلامه.

وضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء. وقال الترمذي «**بإثر (٨٦)**»: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة. وقد روى عن إبراهيم التيمي عن عائشة: «**أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ**» وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

٤٣/ ٦٩ - باب في الوضوء من مس الذكر [١: ٧١]

١٨١/ ١٧٠ - عن عروة قال: «**دخلت على مروان بن الحكم، فذكرْنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومِنْ مَسِّ الذَّكر**»، فقال عُروة: «**ما علِمْتُ ذلك**»، فقال مروان: أخبرَتْني بُسْرَةُ بنت صفْوان: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ مَسَّ ذكرَه فليتوضأ**».

[صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٢) و(١٦٤) و(٤٤٤- ٤٤٧) والنسائي (١٦٣) وابن ماجة (٤٧٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: قال محمد، يعني ابنَ إسماعيل البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: قد روينا قولنا عن غير بسرة عن النبي ﷺ، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عَجْرَد وأم خِداش وعدة من النساء، لسن بمعروفات في العامة، ويحتج بروايتهن، ويضعف بسرة، مع سابقتها، وقديم هجرتها

وصحبتها النبي ﷺ، وقد حدَّثتْ بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون، لم يدفعه منهم أحد، بل علمنا بعضَهم صار إليه عن روايتها، منهم عروة بن الزبير، وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر، فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله، وسمعها ابن عمر تحدث به، فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات، وهذه طريقة الفقة والعلم. هذا آخر كلامه.

وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبدالله، وزيد بن خالد، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي هريرة، وعائشة، وأم حبيبة، رضي الله عنهم.

باب الرخصة في ذلك [١: ٧٢]

١٨٢/ ١٧١ - عن قيس بن طَلْق عن أبيه قال: «**قَدِمْنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدويٌّ، فقال: يا نبيَّ الله، ما ترى في مَسِّ الرَّجل ذكرَه، بعد ما يتوضأ؟ فقال: هل هو إلاَّ مُضْغَةٌ منه، أو بَضْعَةٌ منه**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٨٥) والنسائي (١٦٣) و(١٦٤) وابن ماجة (٤٨٣). وفي لفظ النسائي ورواية لأبي داود: «**في الصلاة**» يعني مس الرجل ذكره في الصلاة. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: قد سألنا عن قيس، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته في الحديث وثَبْته. وقال يحيى بن معين: لقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وإنه لا يحتج بحديثه. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة، ووهَّناه، ولم يثبتاه.

٤٤/ ٧١ - باب في الوضوء من لحوم الإبل [١: ٧٢]

١٨٤/ ١٧٢ - عن البَراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «**سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضّئُوا منها. وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: لا توضئوا منها. وسئل عن**

الصلاة في مَبارك الإبل؟ فقال: لا تُصَلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين. وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: صلُّوا فيها، فإنها بَرَكة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨١) وابن ماجة (٤٩٤) مختصراً. وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقولان: قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سَمْرة.

قال شيخنا الحافظ العلامة أبو محمد المنذري رحمه الله: وحديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم في صحيحه، ولفظه: «**أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، قال: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا**».

٤٥/ ٧٢ - باب الوضوء من مس اللحم النِّيْء وغسله [١: ٧٢]

١٨٥/ ١٧٣ - عن هلال بن ميمون الجُهَنِيّ عن عطاء بن يزيد الليثي، قال هلال: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد، وقال أيوب وعمرو: أُراه عن أبي سعيد، وهو الخدريُّ رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ مَرَّ بغلام يَسْلُخُ شاةً، فقال له رسول الله ﷺ: تَنَحَّ حتى أُرِيَك. فأدخل يده بين الجلد واللَّحم، فَدَحَسَ بها حتى توارتْ إلى الإبط، ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ**». [صحيح]

قال أبو داود: زاد عمرو في حديثه - يعني لم يَمسَّ ماء. وقال أيضاً: إنه قد روي مرسلاً.

• وأخرجه ابن ماجة (٣١٧٩).

وفي إسناده: هلال بن ميمون الجهني الرملي، كنيته: أبو المغيرة. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، يكتب حديثه.

باب ترك الوضوء من مس الميتة [١: ٧٤]

١٨٦/ ١٧٤ - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما -: «**أن رسول الله ﷺ مَرَّ بالسوق داخلاً من بعض العاليةِ والناس كنَفَتَيْهِ، فَمرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيْتٍ، فتناوله فأخذ بأذنه، ثم قال: أيُّكم يُحِبُّ أن هذا لهُ؟**». وساق الحديث. **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢٩٥٧).

٤٦/ ٧٤ - باب في ترك الوضوء مما مست النار [١: ٧٥]

١٨٧/ ١٧٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ أكل كتِفَ شَاةٍ ثم صلَّى، ولم يتوضأ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٠٧) ومسلم (٣٥٤) والنسائي (١٨٤).

١٨٨/ ١٧٦ - وعن المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه قال: «**ضِفْتُ النبي ﷺ ذات ليلةٍ، فأمرَ بِجَنْبٍ، فَشُوِيَ، وأخذ الشَّفْرَةَ، فجَعلَ يَحُزُّ لي بها منه، قال: فجاء بِلَالٌ، فأذَّنه بالصلاة، قال: فألقَى السِّكين، وقال: ما لَهُ؟ تَربتْ يداهُ! وقام يصلي - زاد الأَنْبَارِيُّ: وكان شاربِي وَفِي، فقَصَّهُ لي عَلَى سِواكٍ، أو قال: أَقُصُّهُ لك على سِواك؟**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (الشمائل - ١٦٨) وابن ماجة (×).

١٨٩/ ١٧٧ - وعن عِكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أكلَ رسول الله ﷺ كِتفًا، ثم مسح يده بِمِسحٍ كان تحته، ثم قام فصلى**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٤٨٨).

١٩٠/ ١٧٨ - وعن يحيى بن يَعْمُر عن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ انْتَهَسَ من كتف، ثم صلى ولم يتوضَّأ**». **[صحيح]**

• وقد أخرج البخاري (٢٠٧) ومسلم (٣٥٤) من حديث عطاء بن يسار عنه: «**أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ**» وقد تقدم.

١٩١/ ١٧٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قَرَّبْتُ للنبي ﷺ خبزًا ولحمًا فأكل، ثم دعا بوضَوءٍ فتوضأ به، ثم صلى الظُّهر، ثم دعا بفَضْل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ». [صحيح].

• وأخرجه البخاري (٥٤٥٧) وابن ماجة (٤٨٩) والترمذي (٨٠).

١٩٢/ ١٨٠ - وعنه قال: «كان آخرَ الأمْرَين من رسول الله ﷺ تَرْكُ الوضوء مِمَّا غَيَرتِ النار». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٨٥).

١٩٣/ ١٨١ - وعن عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ رضي الله عنه قال: «لقد رأيتُني سابعَ سَبْعَةٍ، أو سادسَ سِتَّة، مع رسول الله ﷺ، في دار رجل، فمر بلالٌ، فناداه بالصلاةِ، فخرجْنا، فمررنا برجُل وبُرْمَتُه على النار، فقال له رسول الله ﷺ: أطابَتْ برمتك؟ قال: نعم، بأبي أنت وأُمِّي، فتناول منها بَضْعَةً، فلم يزل يَعْلُكُها حتى أحْرَمَ بالصلاة، وأنا أنظُرُ إليه». [ضعيف]

باب التشديد في ذلك [١: ٧٦]

١٩٤/ ١٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مما أنضجَتِ النارُ». [صحيح: م]

• أخرجه مسلم (٣٥٢) وابن ماجة (٤٨٥) والترمذي (٧٩) والنسائي (١٧١-١٧٥).

١٩٥/ ١٨٣ - وعن أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة: «أنه دخل على أُمِّ حَبيبةَ، فسقَتْهُ قدحًا من سَويق، فدعا بماءٍ فتمضمض، قالت: يا ابْنَ أُختي، ألاَ توضأ؟ إن النبي ﷺ قال: توضئوا مما غيَّرَتِ النار - أو قال: مسَّت النار». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٨٠) و(١٨١).

باب الوضوء من اللبن [١: ٧٦]

١٩٦/ ١٨٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ شَرِبَ لبنًا، فدعا بماءٍ، فتمضمض، ثم قال: إنَّ له دَسَمًا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١١) ومسلم (٣٥٨) والترمذي (٨٩) والنسائي (١٨٧) وابن ماجة (٤٩٨).

باب الرخصة في ذلك [١: ٧٧]

١٩٧/ ١٨٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ شَرِبَ لبنًا فلم يُمضمِضْ ولم يتوضأ، وصلى». [حسن]

٤٧/ ٧٨ - باب الوضوء من الدم [١: ٧٧]

١٩٨/ ١٨٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غَزْوَةِ ذاتِ الرِّقاع - فأصابَ رجلٌ امرأةَ رجل من المشركين، فحلفَ أن لا أنتهيَ حتى أُهْرِيقَ دمًا في أصحاب محمد، فخرج يَتْبَعُ أثر النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ مَنزِلاً، فقال: مَنْ رجلٌ يَكلَؤُنا؟ فانْتَدَب رجل من المهاجرين، وقام رجل من الأنصار، فقال: كُونا بفَم الشِّعْبِ، قال: فلمَّا خرج الرجلان إلى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ المهاجريُّ، وقام الأنصاريُّ يُصلِّي، وأتى الرجلُ، فلما رأى شخصَه عَرف أنه رَبيئَةٌ لِلقوم، فرماه بسهمٍ، فوضَعَهُ فيه، فنزعه، حتى رماه بثلاثةِ أسهُمٍ، ثم ركع وَسَجد، ثم أنْبَهَ صاحبَه، فلما عَرف أنهم قد نَذِروا به هرَب، ولما رأى المهاجريُّ ما بالأنصاريِّ من الدماءِ قال: سبحان الله، سبحان الله! ألّا أنْبَهْتني أول ما رَمي؟ قال: كنتُ في سورةٍ أقرؤها، فلم أُحِبَّ أن أقطَعها». [حسن]

٤٨/ ٧٩ - باب الوضوء من النوم [١: ٧٨]

١٩٩/ ١٨٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ شُغِلَ عنها لَيْلَةً، فأخَّرها، حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم خَرج علينا فقال: ليس أحدٌ ينتظرُ الصلاةَ غيركم**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٧٠) ومسلم (٦٣٩) و(٢٢١).

٢٠٠/ ١٨٨ - وعن أنس قال: «**كان أصحابُ رسول الله ﷺ ينتظرون العِشاءَ الآخرة حتى تَخْفِقَ رؤوسُهم، ثم يُصلُّون ولا يتوضؤون**». [صحيح: م]

• أخرجه مسلم (٣٧٦) (١٢٥) والترمذي (٧٨).

وفي لفظ: «**على عَهِد رسول الله ﷺ**».

• وأخرج مسلم (١٢٥/ ٣٧٦) من وجه آخر عن أنس قال: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون**».

٢٠١/ ١٨٩ - وعن ثابت عن أنس قال: «**أقيمت صلاة العشاء فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن لي حاجةً، فقام يناجيه حتى نعس القوم، أو بعض القوم، ثم صلى بهم، ولم يذكر وضوءًا**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم. وليس فيه «**ولم يذكر وضوءًا**».

وأخرجه البخاري (٦٤٢، ٦٤٣) ومسلم (١٢٦/ ٣٣٦) من حديث عبد العزيز بن صُهيب عن أنس. والترمذي (٥١٨) والنسائي (٧٩١).

٢٠٢/ ١٩٠ - وعن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، فقلت له: صليتَ ولم تتوضأ، وقد نمتَ؟ فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعًا**».

وفي رواية «بإثر (٢٠٢)»: «**فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله**». **[ضعيف: المشكاة (٣١٨)]**

وأخرجه الترمذي. وذكر أن قتادة رواه عن ابن عباس قولَه، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه. وقال أبو داود: قوله: «**الوضوء على من نام مضطجعًا**». هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة. وروى أوله جماعة عن ابن عباس، لم يذكروا شيئاً من هذا. وقال: «**وكان النبي ﷺ محفوظًا**».

وقالت عائشة: قال النبي ﷺ: «**تنام عيناي ولا ينام قلبي**». **[صحيح: م]**

وذكر أبو داود أيضاً ما يدل على أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية.

فيكون منقطعاً. وقال أبو القاسم البغوي: يقال: إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية. وقال الدارقطني: تفرد به يزيد - وهو الدالاني - عن قتادة، ولا يصح. وذكر ابن حبان البستي: أن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في الروايات، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فيكف إذا انفرد عنهم بالمعضلات؟ وذكر أبو أحمد الكرابيسي الدالاني هذا، فقال: لا يتابع في بعض أحاديثه. وسئل أبو حاتم الرازي عن الدالاني هذا؟ فقال: صدوق، ثقة. وقال الإمام أحمد بن حنبل: يزيد لا بأس به. وقال يحيى بن معين، وأبو عبد الرحمن النسائي: ليس به بأس. وقال البيهقي: فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ. وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما. ولعل الشافعي رضي الله عنه وقف على علة هذا الأثر، حتى رجع عنه في الجديد. هذا آخر كلامه. ولو فرض استقامة حال الدالاني، كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده والاضطراب ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة رضي الله عنهم أجمعين.

٢٠٣/ ١٩١ - وعن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**وِكاء السَّهِ العينان، فمن نام فليتوضأ**». **[حسن]**

• وأخرجه ابن ماجة (٤٧٧). وفي إسناده بقية بن الوليد، والوضين بن عطاء، وفيهما مقال.

٤٩/ ٨٠ - باب في الرجل يطأ الأذى برجله [١: ٨٢]

٢٠٤/ ١٩٢ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه - قال: «**كنا لا نتوضأ من مَوطِئ، ولا نَكُفْ شعرًا ولا ثوبًا**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (١٠٤١).

باب فيمن يحدث في الصلاة [١: ٨٣]

٢٠٥/ ١٩٣ - عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ، وليعد الصلاة**». **[ضعيف: ضعيف الجامع الصغير (٦٠٧)، المشكاة (٣١٤ و١٠٠٦)]**

• وأخرجه الترمذي (١١٦٤، ١١٦٥) والنسائي «**الكبرى**» (٨٩٧٥) بنحوه أتم منه. وقال الترمذي: حديث علي بن طلق حديث حسن. وسمعت محمداً، يعني البخاري، يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السحيمي، وكأنه رأى هذا رجلاً آخر من أصحاب النبي ﷺ.

٥٠/ ٨٢ - باب في المذي [١: ٨٣]

٢٠٦/ ١٩٤ - عن حُصين بن قَبيصة عن علي قال: «**كنت رجلاً مَذَّاءً، فجعلت أغتسل حتى تشقَّق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذُكر له، فقال رسول الله ﷺ: لا**

تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فَضَخْتَ الماء فاغتسل».

[صحيح: ق، دون قوله: «فإذا فضخت...»]

• وأخرجه النسائي (١٩٣) و(١٩٤)، وأخرجه البخاري (١٣٢) ومسلم (١٨/ ٣٠٣) من حديث محمد بن علي - هو ابن الحنفية - عن أبيه بنحوه مختصراً. وأخرجه الترمذي (١١٤) وابن ماجة (٥٠٤) من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلي عن علي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٠٧/ ١٩٥ - وعن سليمان بن يَسار عن المقداد بن الأسود: **«أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي: ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته، وأنا أستحيي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة». [صحيح]**

• وأخرجه النسائي (١٥٦) وابن ماجة (٥٠٥). وقال الشافعي: حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل، لا نعلم سمع منه شيئاً. قال البيهقي: هو كما قال. وقد رواه بكير بن الأَشَجِّ عن سليمان بن يسار عن ابن عباس في قصة علي والمقداد موصولاً.

٢٠٨/ ١٩٦ - وعن عروة بن الزبير عن علي بن أبي طالب نحو حديث المقداد، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: **«ليغسل ذكره وأنثييه». [صحيح]**

• وأخرجه النسائي ولم يذكر **«أنثييه»**. وقال أبو حاتم الرازي: عروة بن الزبير عن علي مرسل.

٢١٠/ ١٩٧ - وعن سَهل بن حُنيف قال: **«كنت ألقى من المذي شِدَّةً، وكنت أُكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: إنما يُجزئك من ذلك الوضوء، قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك بأن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه». [حسن]**

• وأخرجه الترمذي (١١٥) وابن ماجة (٥٠٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه مثل هذاإلا من حديث محمد بن إسحاق.

١٩٨/٢١١ - وعن عبد الله بن سعد الأنصاري قال: «سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: «ذاك المذي، وكل فَحل يُمذِي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة». [صحيح]

١٩٩/٢١٢ - وفي لفظ: «أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار - وذكر مؤاكلة الحائض أيضًا - وساق الحديث». [صحيح]

• وأخرج الترمذي (١٣٣) طرفاً منه في الجامع، وطرفاً في الشمائل، وقال: حسن غريب. وأخرجه ابن ماجة مختصراً في موضعين.

٢٠٠/٢١٣ - وعن معاذ بن جبل قال: «سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل». [ضعيف: ضعيف الجامع الصغير (٥١١٥)، المشكاة (٥٥٢)]

• قال أبو داود: وليس بالقوي.

٥١/ ٨٣ - باب في الإكسال [١: ٨٦]

٢٠١/٢١٤ - عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصةً للناس في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل، ونهي عن ذلك». [صحيح]

قال أبو داود: يعني «الماء من الماء».

٢٠٢/٢١٥ - وعنه: «أن الفتيا التي كانوا يُفْتُون: أنّ الماء من الماء، كانت رخصةً رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١١٠) وابن ماجة (٦٠٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢١٦/ ٢٠٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا قعد بين شُعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨) والنسائي (١٩١) وابن ماجة (٦١٠). وليس في حديثهم: «**وألزق الختان بالختان**». وفي لفظ مسلم: «**وإن لم ينزل**».

٢١٧/ ٢٠٤ - وعن أبي سَلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «**الماء من الماء**».وكان أبو سلمة يفعل ذلك. [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٤٣). ولفظه: «**إنما الماء من الماء**».

باب في الجُنُب يعود [١: ٨٧]

٢١٨/ ٢٠٥ - عن حميد الطويل عن أنس: «**أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في غسل واحد**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٦٣) وأخرج مسلم (٢٨/ ٣٠٩) من حديث هشام بن زيد عن أنس «**أن النبي كان يطوف على نسائه بغسل واحد**».

وأخرجه الترمذي (١٤٠) والنسائي (٢٦٤) وابن ماجة (٥٨٨) من حديث قتادة عن أنس. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرج البخاري (٢٦٨) من حديث قتادة عن أنس قال: «**كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشْرة، قال: قلت لأنس بن مالك: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين**» وفي لفظ: «**تسع نسوة**».

باب الوضوء لمن أراد أن يعود [١: ٨٨]

٢١٩/ ٢٠٦ - عن أبي رافع رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: له يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحدًا؟ قال: هذا أزكى، وأطيب، وأطهر**».

• وأخرجه النسائي «الكبرى» (٨٩٨٦) وابن ماجة (٥٩٠). وقال أبو داود: حديث أنس أصح من هذا. يريد الحديث الذي تقدم (رقم ٢١٨/ ٢٠٥) في الباب قبله.

٢٢٠/ ٢٠٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءًا**».

• وأخرجه مسلم (٣٠٨) والترمذي (١٤١) والنسائي (٢٦٢) وابن ماجة (٥٨٧).

باب الجُنُب ينام [١: ٨٨]

٢٢١/ ٢٠٨ - عن عبد الله بن عمر أنه قال: «**ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: توضأ واغسل ذكرك ثم نم**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٩٠) ومسلم (٢٥/ ٢٠٦) والنسائي (٢٥٩/ ٢٦٠) وابن ماجة (٥٨٥).

باب الجُنُب يأكل [١: ٨٨]

٢٢٢/ ٢٠٩ - عن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - عن عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام - وهو جنب - توضأ وضوءه للصلاة**». **[صحيح: م]**

• أخرجه البخاري (٢٨٨).

٢٢٣/ ٢٠٠ - وفي رواية: «**وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه**». **[صحيح]**

• أخرجه النسائي (٢٥٦، ٢٥٧).

٢١١ - وفي رواية: جعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً.

• وأخرجه مسلم (٢١/ ٣٠٥) مقتصراً على الفصل الأول. وأخرجه النسائي (٢٥٨)، وفيه: «**وإذا أراد أن يأكل أو يشرب - قالت - يغسل يديه، ثم يأكل ويشرب**»، وأخرجه ابن ماجة، ولفظه: «**أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه**».

باب من قال: الجُنُب يتوضأ [١: ٨٩]

٢٢٤/ ٢١٢ - عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ - تعني وهو جنب». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٢/ ٣٠٥) والنسائي (٢٥٥) وابن ماجة (٥٩١). ولفظ مسلم: «توضأ وضوءه» وفي لفظ للنسائي: «وضوءه للصلاة».

٢٢٥/ ٢١٣ - وعن يحيى بن يَعْمُر عن عمار بن ياسر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ».

قال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل. وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو: «الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٦١٣) من حديث يحيى بن يعمر عن عمار وفيه: «وضوءه للصلاة». وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٥٢/ ٨٩ - باب الجنب يؤخر الغسل [١: ٨٩]

٢٢٦/ ٢١٤ - عن غُضَيف بن الحارث قال: قلت لعائشة: «أرأيتِ رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره، فقلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعةً، قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعةً، قلت: أرأيتِ رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أم يَخفت به؟ قالت: ربما جهر به، وربما خفت، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعةً».

• وأخرجه النسائي (٢٢٢، ٢٢٣)، مقتصراً على الفصل الأول. وابن ماجة (١٣٥٤) مقتصراً على الفصل الأخير.

وقد أخرج مسلم (٢٦/ ٣٠٧) في صحيحه من حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ: من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر**». **[صحيح: م الفصل الأول منه]**.

وأخرجه البخاري مختصراً. وأخرجه أبو داود (١٤٣٧) والترمذي (٤٤٨) والنسائي (١٦٦٢) وابن ماجة (١٣٥٤).

٢٢٧/ ٢١٥ - وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب ولا جنب**». **[ضعيف: ضعيف الجامع الصغير (٦٢٠٣)]**

• وأخرجه النسائي (٢٦١) و(٤٢٨١) وابن ماجة (٣٦٥٠). وليس في حديث ابن ابن ماجة: «**ولا جنب**»: وقال البخاري «**في التاريخ الكبير (٥/ ٢١٤) رقم (٦٩)**»: عبد الله بن نُجَيّ الحضرمي عن أبيه عن علي: فيه نظر. وقد أخرج البخاري (٣٢٢٦) ومسلم (٨٥/ ٢١٠٦) في صحيحيهما من حديث أبي طلحة - زيد بن سهل الأنصاري - رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة**».

٢٢٨/ ٢١٦ - وعن أبي إسحاق - وهو السبيعي - عن الأسود - وهو ابن يزيد - عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً**».

• وأخرجه الترمذي (١١٨) والنسائي «**الكبرى**» (٩٠٠٣) وابن ماجة (٥٨١-٥٨٣). وقال يزيد بن هارون: هذا الحديث وهم - يعني حديث أبي إسحاق. وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. وقال سفيان الثوري: فذكرت الحديث يوماً - يعني حديث أبي إسحاق - فقال لي إسماعيل: يا فتى، تَشدُّ هذا الحديث بشيء؟ قال البيهقي: وحمل أبو العباس بن سريج رواية أبي إسحاق على أنه كان لا يمس ماء للغسل.

٥٣/ ٩٠ - باب في الجنب يقرأ القرآن [١: ٩٠]

٢٢٩/ ٢١٧ - عن سلمة بن عبد الله - وهو المرادي - الكوفي قال: «دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان: رجل منا، ورجل من بني أسد، أحسب، فبعثهما عَليٌّ وجهًا، وقال: إنكما عِلْجان، فعالجا عن دينكما، ثم قام فدخل المخرَج، ثم خرج، فدعا بماء فأخذ منه حَفنةً فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه - أو قال: يحجزه - عن القرآن شيء، ليس الجنابة». [ضعيف: المشكاة (٤٦٠)]

• وأخرجه الترمذي (١٤٦) والنسائي (٢٦٥، ٢٦٦) وابن ماجة (٥٩٤) مختصراً. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة، وحكى البخاري عن عمرو بن مرة: كان عبدالله - يعني ابن سلمة - يحدثنا، فتعرف وتنكر. وكان قد كبر، لا يتابع على حديثه. وذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث، وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه. قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأُنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر. قاله شعبة. هذا آخر كلامه، وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كان يوهن حديث علي هذا، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة.

باب في الجنب يصافح [١: ٩٢]

٢٣٠/ ٢١٨ - عن حذيفة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لقيه، فأهوَى إليه، فقال: إني جنب! فقال: إن المسلم لا ينجس». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٧٢) والنسائي (٢٦٧، ٢٦٨) وابن ماجة (٥٣٥) بنحو.

٢٣١/ ٢١٩ - وعن أبي هريرة قال: «**لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة، وأنا جنب، فاختنست، فذهبت فاغتسلت، ثم جئت، فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: قلت: إني كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك على غير طهارة، قال: سبحان الله! إن المسلم لا ينجس**». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٢٨٣) ومسلم (٣١٧) والترمذي (١٢١) والنسائي (٢٦٩) وابن ماجة (٥٣٤). وفي لفظ البخاري والترمذي: «**فانسللت**» وفي لفظ للبخاري: «**فانخنست**» وفي لفظ: «**فانسللت**» وفي لفظ مسلم والنسائي وابن ماجة: «**فأنْسَلُّ**».

٥٤/ ٩٢ - باب في الجنب يدخل المسجد [١: ٩٢]

٢٣٢/ ٢٢٠ - عن جَسْرة بنت دِجاجة عن عائشة قالت: «**جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئًا، رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعدُ، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب**». [**ضعيف: ضعيف الجامع الصغير (٦١١٧)، الإرواء (١٩٣)**]

• وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير(×)، وفيه زيادة، وذكر بعده حديث عائشة عن النبي ﷺ: «**سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر**» ثم قال: وهذا أصح. وقال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أَفْلتُ - رواية - مجهول، لا يصح الاحتجاج بحديثه. وفيما حكاه الخطابي أنه مجهول نظر، فإنه أفلتُ بن خليفة، ويقال: فُلَيت بن خليفة العامري، ويقال: الذهلي، وكنيته: أبو حسان، حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان بن سعيد الثوري، وعبد الواحد بن زياد. وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما أرى به بأساً. وسئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ. وحكى البخاري أنه سمع من حَسرة بنت دجاجة. قال البخاري: وعند جسرة عجائب.

٥٥/ ٩٣- باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ [١: ٩٣]

٢٣٣/ ٢٢١ - عن أبي بَكْرة: «أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده. أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم». [صحيح: ق]

٢٣٤/ ٢٢٢ - وفي رواية: قال في أوله: «فكبر». وقال في آخره: «فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإني كنت جنبًا». [صحيح]

٢٢٣ - وعن محمد - وهو ابن سيرين - عن النبي ﷺ قال: «فكبر، ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا، وذهب فاغتسل».

• وهذا مرسل.

٢٢٤ - وعن عطاء بن يسار: «أن رسول الله ﷺ كبر في صلاةٍ».

• وهذا أيضاً مرسل.

٢٢٥ - وعن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ: «أنه كبر».

• وهذا أيضاً مرسل.

٢٣٥/ ٢٢٦ - وعن أبي هريرة قال: «أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ، حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل، فقال للناس: مكانكم، ثم رجع إلى بيته، فخرج علينا ينطُف رأسه، وقد اغتسل، ونحن صفوف».

٢٢٧ - وفي رواية: «فلم نزل قيامًا ننتظره حتى خرج علينا، وقد اغتسل». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧٥) ومسلم (٦٠٥/ ١٥٧) والنسائي (٧٩٢، ٨٠٩). وفي لفظ البخاري: «ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه». وفي لفظ مسلم: «حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماءً، فكبر، فصلى بنا».

٥٦/ ٩٤ - باب الرجل يجد البِلَّة في منامه [١: ٩٥]

٢٣٦/ ٢٢٨ - عن عائشة قالت: «سئل النبي ﷺ: عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلامًا؟ قال: يغتسل. وعن الرجل يرى أنْ قد احتلم، ولا يجد البلل؟ قال: لا غسل عليه. فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك، أعليها غسل؟ قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال». [حسن: إلا قول أم سليم: «المرأة ترى...» إلخ]

• وأخرجه الترمذي (١١٣) وابن ماجة (٦١٢)، وأشار الترمذي إلى أن رواية - وهو عبد الله بن عمر بن حفص العمري - ضعفه يحيى بن سعيد من قِبل حفظه في الحديث.

باب المرأة ترى ما يرى الرجل [١: ٩٦]

٢٣٧/ ٢٢٩ - عن عائشة: «أن أم سُليم الأنصارية - وهي أم أنس بن مالك - قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل، أتغتسل أم لا؟ قالت عائشة: فأقبلت عليها، فقلت: أُفٍّ لك، وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال النبي ﷺ: نعم، فلتغتسل إذا وجدت الماء. قالت عائشة: فأقبل عليّ رسول الله ﷺ، فقال: تَرِبت يمينك يا عائشة، ومن أين يكون الشِّبْه؟!». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٣١٤) والنسائي (١٩٦)، وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ.

باب مقدار الماء الذي يجزي به الغسل [١: ٩٧]

٢٣٨/ ٢٣٠ - عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء، هو الفَرَق، من الجنابة». [صحيح: ق]

٢٣١ - وفي رواية: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فيه قدر الفرق». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٢٥٠) ومسلم (٣١٩) والنسائي (٢٢٨، ٢٣١، ٤١٠). قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلاً.

٥٧/ ٩٧ - باب في الغسل من الجنابة [١: ٩٨]

٢٣٩/ ٢٣٢ - عن جُبير بن مُطعِم: «**أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا، وأشار بيديه كلتيهما». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٥٤) ومسلم (٥٥/ ٣٢٧) والنسائي (٢٥٠) و(٤٢٥) وابن ماجة (٥٧٥).

٢٤٠/ ٢٣٣ - وعن القاسم - وهو ابن محمد - عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلَاب، فأخذ بكفيه، فبدأ بشِق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٥٨) ومسلم (٣١٨) والنسائي (٤٢٤).

٢٤١/ ٢٣٤ - وعن جُميع بن عمير - أحد بني تيم الله - قَال: «**دخلت مع أمي وخالتي على عائشة، فسألتْها إحداهما: كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة؛ ثم يفيض على رأسه ثلاث مرارٍ، ونحن نفيض على رؤوسنا خمسًا من أجل الضُّفُر». [ضعيف جداً]**

• وأخرجه النسائي «في الكبرى» (٢٤٢) وابن ماجة (٥٧٤). وجميع هذا - بضم الجيم وفتح الميم - ولا يحتج بحديثه.

٢٤٢/ ٢٣٥ - وعن عروة - وهو ابن الزبير - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة - قال سليمان: يبدأ فيفرغ بيمينه على شماله - وقال مسدد: غسل يديه يصب الإناء على يده اليمنى - ثم اتفقا: فيغسل فرجه - قال مسدد: يفرغ على شماله، وربما كَنَتْ عن الفرج، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل يديه في الإناء، فيخلل شعره،**

حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة - أو أنقى البشرة - أفرغ على رأسه ثلاثًا، فإذا فضل فضلةٌ صبها عليه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٨، ٢٧٢) ومسلم (٣١٦) والترمذي (١٠٤) والنسائي (٢٤٣، ٢٤٩) و(٤٢٣). [وابن ماجة (٥٧٤)]

٢٣٦/٢٤٣ - وعن الأسود عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما، ثم غسل مرافغه، وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط، ثم يستقبل الوضوء، ويفيض الماء على رأسه». [صحيح]**

٢٣٧/٢٤٤ - وعن الشعبي قال: قالت عائشة: «**لئن شئتم لأُرينَّكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط، حيث كان يغتسل من الجنابة». [ضعيف]**

• هذا مرسل، الشعبي لم يسمع من عائشة.

٢٣٨/٢٤٥ - وعن ميمونة قالت: «**وضعتُ للنبي ﷺ غُسلاً يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء على يده اليمنى، فغسلها مرتين أو ثلاثًا، ثم صب على فرجه، فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض، فغسلها، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وسائر جسده. ثم تنحى ناحيةً، فغسل رجليه، فناولته المنديل، فلم يأخذه، وجعل ينفض الماء عن جسده. فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأسًا، ولكن كانوا يكرهون العادة**». قال مسدد: قلت لعبد الله بن داود: كانوا يكرهونه للعادة؟ فقال: هكذا هو، ولكن وجدته في كتابي هكذا. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٤٩) و(٢٥٧) و(٢٥٩) و(٢٦٥) و(٢٦٦) ومسلم (٣١٧) و(٣٣٧) والترمذي (١٠٣) والنسائي (٢٥٣) و(٤١٨) و(٤١٩) وابن ماجة (٤٦٧) و(٥٧٣)، وليس في حديثهم قصة إبراهيم.

٢٤٦/ ٢٣٩ - وعن شعبة: «أن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرارٍ، ثم يغسل فرجه، فنسي مرةً، فسألني: كم أفرغت؟ قلت: لا أدري، قال: لا أُمَّ لك! وما يمنعك أن تدري؟! ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر». [ضعيف]

• شعبة هذا: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى، مولى عبد الله بن عباس، مدني، لا يحتج بحديثه.

٢٤٧/ ٢٤٠ - وعن عبد الله بن عصْم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جُعلت الصلاة خمسًا، والغسل من الجنابة مرةً، وغسل البول من الثوب مرةً». [ضعيف]

• عبدالله بن عصم، ويقال: ابن عصمة، نصيبي، ويقال: كوفي، كنيته: أبو علوان، تكلم فيه غير واحد، والرواي عنه أيوب بن جابر أبو سليمان اليمامي، ولا يحتج بحديثه.

٢٤٨/ ٢٤١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابةً. فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر». [ضعيف: المشكاة (٤٤٣)، ضعيف الجامع (١٨٤٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٠٦) وابن ماجة (٥٩٧). وقال أبو داود: الحارث بن وجيه: حديثه منكر، وهو ضعيف. وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك. وذكر الدارقطني أنه غريب من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة، تفرد به مالك بن دينار، وعنه الحارث بن وجيه. وذكر الترمذي أيضاً أن الحارث تفرد به عن مالك بن دينار.

٢٤٩/ ٢٤٢ - وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعل به كذا وكذا من النار، قال علي: فمن ثَم عاديتُ رأسي، فمن ثم عاديت

رأسي، فَمِنْ ثَمَّ عاديتُ رأسي وكان يجز شعره ﷺ». [ضعيف: إرواء الغليل (١٣٣) ضعيف الجامع (٥٥٢٤)]

• وأخرجه ابن ماجة (٥٩٩). في إسناده عطاء بن السائب، وقد وثقه أيوب السختياني، وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر. وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وتكلم فيه غيره، وقال: كان تغير في آخر عمره، وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافقه على هذه التفرقة غير واحد.

باب الوضوء بعد الغسل [١: ١٠٣]

٢٤٣/٢٥٠ - عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءًا بعد الغسل». [صحيح]

• وقد أخرج الترمذي (١٠٧) والنسائي (٤٣٠) وابن ماجة (٥٧٩) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل» وفي حديث ابن ماجة: «بعد الغسل من الجنابة» حسن.

٥٨/ ٩٩ - باب المرأة. هل تنقض شعرها عند الغسل؟ [١: ١٠٤]

٢٤٤/٢٥١ - عن أم سلمة ﵂: «أن امرأةً من المسلمين - وقال زهير: يعني ابن حرب - أنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أَشُدُّ ضَفْر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: إنما يكفيك أن تَحْفِني عليه ثلاثًا - وقال زهير: تَحثي عليه ثلاث حَثَيات من ماء، ثم تفيضي على سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٣٠) والترمذي (١٠٥) والنسائي (٢٤١) وابن ماجة (٦٠٣).

٢٤٥ - وفي رواية لأبي داود: «واغمزي قُرونَك عند كل حفنة». [حسن]

٢٤٦/٢٥٣ - وعن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: «كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات هكذا، تعني بكفيها جميعًا، فتصب على رأسها، وأخذت بيد واحدة، فصبتها على هذا الشق، والأخرى على الشق الآخر». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٧٧) بنحوه.

٢٥٤/ ٢٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نغتسل وعلينا الضِّماد، ونحن مع رسول الله ﷺ مُحِلّات ومحرمات». [صحيح]

• إسناده حسن.

٢٥٥/ ٢٤٨ - وعن شُريح بن عُبيد قال: «أفتاني جُبَير بن نُفَير عن الغسل من الجنابة: أن ثوبان حدثهم: أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لِتغْرِفْ على رأسها ثلاث غَرَفات بكفيها». [صحيح]

• في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه، وفيهما مقال.

باب الجُنُب يغسل رأسه بالخِطْمِّي [١: ١٠٦]

٢٥٦/ ٢٤٩ - عن رجل من بني سُواءة بن عامر عن عائشة عن النبي ﷺ: «أنه كان يغسل رأسه بالخِطْمِيِّ وهو جنب، يجتزئ بذلك، ولا يصب عليه الماء». [ضعيف: المشكاة (٤٤٦)]

• رجل من بني سُواءة: مجهول. قيل: يكتفى بالماء الذي يغسل به الخطمى، وهو ينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل.

باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء [١: ١٠٦]

٢٥٧/ ٢٥٠ - عن رجل من بني سُواءة بن عامر عن عائشة، فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء، قالت: **«كان رسول الله ﷺ يأخذ كفًّا من ماء يصب على الماء، ثم يأخذ كفًّا من ماء، ثم يصبه عليه». [ضعيف]**

• وفيه أيضاً رجل مجهول.

٥٩/ ١٠٢ - باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها [١: ١٠٧]

٢٥٨/ ٢٥١ - عن أنس بن مالك: «**أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله تعالى ذكره:** ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة:٢٢٢] **إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء، غير النكاح، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئًا من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أُسيد بن حُضَير وعَبّاد بن بِشر إلى النبي ﷺ، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود يقولون كذا وكذا، أفلا ننكحهن في المحيض؟! فَتَمعَّر وجه رسول الله ﷺ، حتى ظننا أن قد وَجَد عليهما، فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما فسقاهما، فظننا أنه لم يَجِدْ عليهما**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٠٢) والترمذي (٢٩٧٧) والنسائي (٢٨٨) و(٣٦٩) وابن ماجة (٦٤٤).

٢٥٩/ ٢٥٢ - وعن عائشة قالت: «**كنت أَتَعَرَّقُ العظم وأنا حائض، فأعطيه النبي ﷺ، فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته، وأشرب الشراب فأناوله، فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٠٠) والنسائي (٢٧٩) و(٢٨٢) وابن ماجة (٦٤٣).

٢٦٠/ ٢٥٣ - وعنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري فيقرأ وأنا حائض**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩٧) و(٥٧٤٩) ومسلم (٣٠١) والنسائي (٢٧٤) و(٣٨١) وابن ماجة (٦٣٤).

٦٠/ ١٠٣ - باب الحائض تُناول من المسجد [١: ١٠٨]

٢٦١/ ٢٥٤ - عن القاسم عن عائشة، قالت: «**قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخُمْرة من المسجد، قلت: إني حائض، فقال رسول الله ﷺ: إن حَيضتك ليست في يدك**». **[صحيح: م]**

• ورواه مسلم (٢٩٨) والترمذي (١٣٤) والنسائي (٢٧١) و(٣٨٤). وأخرجه ابن ماجة (٦٣٢) من حديث عبدالله البَهِيّ عن عائشة.

باب في الحائض تقضي الصلاة [١: ١٠٨]

٢٦٢/ ٢٥٥ - عن مُعاذة: «**أن امرأةً سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحَرُورية أنت؟! لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ، فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء**». **[صحيح: ق]**

• أخرجه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) وابن ماجة (٦٣١) والترمذي (١٣٠).

٢٦٣/ ٢٥٦ - وفي رواية: «**فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه البخاري (٣٢١) ومسلم (٦٩/ ٣٣٥) والترمذي (٧٨٧) والنسائي (٢٣١٨).

٦١/ ١٠٥ - باب في إتيان الحائض [١: ١٠٨]

٢٦٤/ ٢٥٧ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار**». **[ضعيف]**

• أخرجه ابن ماجة (٦٤٠) والنسائي (٢٨٩) و(٣٧٠).

قال أبو داود «**بإثر (٢٦٤)**»: هكذا الرواية الصحيحة: قال: «**دينار أو نصف دينار**» وربما لم يرفعه شعبة. هذا آخر كلامه. وسيأتي التنبيه على ضعفه. **[صحيح]**

٢٥٨/٢٦٥ - وعن ابن عباس قال: «**إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار**». **[صحيح موقوف]**

• وهذا موقوف. أخرجه الترمذي (١٣٧).

٢٥٩/٢٦٦ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار**».

• أخرجه ابن ماجة (٦٥٠) والترمذي (١٣٦).

قال أبو داود: وكذا قال علي بن بذيمة عن مِقْسم عن النبي ﷺ. وهذا مرسل.

٢٦٠- وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، وهو ابن زيد بن الخطاب، القرشي العدوي عن النبي ﷺ قال: «**آمره أن يتصدق بخُمسي دينار**». وهذا مُعْضَل.

• وأخرجه الترمذي وابن ماجة مرفوعاً. وقال الترمذي: قد روى عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً. وأخرجه النسائي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً. وقال الخطابي: وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه، ويستغفر الله. وزعموا أن هذا الحديث مرسل، أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلاً مرفوعاً. والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها. هذا آخر كلامه. وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه. فروي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومعْضَلاً. وقال عبد الرحمن بن مهدي: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟ قال: إني كنت مجنوناً فصححت. وأماالاضطراب في متنه، فروي «**بدينار أو نصف دينار**» على الشك، وروي «**يتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار**» وروي فيه التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو في انقطاع الدم، وروي: «**يتصدق بخمسي دينار**» وروي «**يتصدق بنصف دينار**» وروي «**إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار**» وروي «**إن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار**».

٦٢/ ١٠٦ - باب في الرجل يصيب منها دون الجماع [١: ١٠٩]

٢٦٧/ ٢٦١ - عن ميمونة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ: كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين، أو الركبتين، تحتجز به». [صحيح]

• حسن. وأخرجه النسائي (٢٨٧) والبخاري (٣٠٣) ومسلم (٢٩٤).

٢٦٨/ ٢٦٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضًا: أن تَتزرَ، ثم يضاجعها زوجها» وقال مرةً: **«يباشرها». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٣) والترمذي (١٣٢) والنسائي (٢٨٥) و(٢٨٦) و(٣٧٣) و(٣٤٧) وابن ماجة (٦٣٥، ٦٣٦) بمعناه، مختصراً ومطولاً.

٢٦٩/ ٢٦٣ - وعنها قالت: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشِّعار الواحد وأنا حائض طامث - فإن أصابه مني شيء غسل مكانه، لم يَعدُه، ثم صلى فيه وإن أصاب - تعني ثوبه - منه شيء غسل مكانه، ولم يعده، ثم صلى فيه». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٨٤، ٣٧٢، ٧٧٣). وهو حسن.

٢٧٠/ ٢٦٤ - وعن عُمارة بن غراب: «أن عمةً له حدثته أنها سألت عائشة: قالت: إحدانا تحيض، وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد؟ قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ: دخل فمضى إلى مسجده - تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلبتني عيني، وأوجعه البرد، فقال: ادني مني، فقلت: إني حائض، فقال: وإن اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفئ ونام». [ضعيف]

• عمارة بن غراب، والرواي عنه: عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الأفريقي، والراوي عن الأفريقي: عبد الله بن عمر بن غانم - وكلهم لا يحتج بحديثه.

٢٧١/ ٢٦٥ - وعن عائشة: أنها قالت: «كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير، فلم نقرب رسول الله ﷺ، ولم ندن منه حتى نطهر». [ضعيف]

٢٧٢/ ٢٦٦ - وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: «**أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا**».

٢٧٣/ ٢٦٧ - وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فَوْر حَيضتنا أن نَتزر، ثم يباشرنا، وأيُّكم يملك إربه، كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٣) وابن ماجة (٦٣٥) بنحوه. وأخرجه البخاري (٣٠٠) ومسلم (٢٩٣) والترمذي (١٣٢) والنسائي (٢٨٦) وابن ماجة (٦٣٦) من حديث إبراهيم بن يزيد النخعي عن الأسود.

٦٣/ ١٠٧ - باب [في] المرأة تُستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض [١: ١١]

٢٧٤/ ٢٦٨ - عن أم سلمة -زوج النبي ﷺ-: «**أن امرأةً كانت تهَرَاق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ؟ فقال: لتنظر عِدّة الليالي والأيام التي كانت تحيضهنّ من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتَسْتَثْفِرْ بثوب، ثم لتصلّ**». **[صحيح]**

٢٧٥/ ٢٦٩ - وفي رواية: «**فإذا خلّفت ذلك وحضرت الصلاة - فلتغتسل**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٢٠٨) وابن ماجة (٦٢٣). وفي إسناد هذه الرواية رجل مجهول.

قال أبو داود: سمى المرأة التي كانت استحيضت حمادُ بن زيد عن أيوب في هذا الحديث، قال: فاطمة بنت أبي حُبيش.

٢٧٩/ ٢٧٠ - وعن عائشة أنها قالت: «**إن أم حبيبة سألت النبي ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: فرأيت مِركنها ملآن دمًا، فقال لها رسول الله ﷺ: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٥/ ٣٣٤) والنسائي (٢٠٧).

٢٨٠/ ٢٧١ - وعن فاطمة بنت أبي حبيش: «**أنها سألت رسول الله ﷺ، فشكت إليه الدم؟ فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلكِ عِرْق، فانظري إذا أتى قَرؤُك فلا تصلي، فإذا مر قَرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القَرء إلى القرء**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٠١) و(٢١١) و(٣٤٩) و(٣٥٨) و(٣٥٥٣) وابن ماجة (٦٢٠). وفي إسناده المنذر بن المغيرة، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: هو مجهول، ليس بمشهور.

٢٨١/ ٢٧٢ - وعن عروة بن الزبير قال: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش: «**أنها أمرت أسماء - أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش - أن تسأل رسول الله ﷺ؟ فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثم تغتسل**». [صحيح]

٢٨٢/ ٢٧٣ - وعن عائشة [قالت]: «**أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: إنما ذلك عِرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعِي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي**». [صحيح: ق]

٢٨٣/ ٢٧٤ - وفي رواية: «**فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنكِ وصلي**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٨) و(٣٠٦) و(٣٣٠) ومسلم (٣٣٣) والترمذي (١٢٥) والنسائي (٣٥٨) و(٣٥٩) و(٣٦٤) و(٣٦٥) و(٣٦٧) وابن ماجة (٦٢١، ٦٢٤).

١٠٩/ ٦٤ - باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة [١: ١١٤]

٢٨٤/ ٢٧٥ - عن أبي عقيل عن بُهَيَّة قالت: «سمعت امرأةً تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها، وأُهَرِيقت دمًا؟ فأمرني رسول الله ﷺ أن آمرها فلْتَنْظُر قدر ما كانت تحيض في كل شهر، وحيضها مستقيم، فلْتَعتَدَّ بقدر ذلك من الأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن أو بقدرهنّ، ثم لتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم تصلي». [ضعيف]

• أبو عَقيل: - بفتح العين - هو يحيى بن المتوكل، مديني، لا يحتج بحديثه. وقيل: إنه لم يرو عن بُهية إلا هو.

٢٨٥/ ٢٧٦ - وعن عروة وعَمْرة عن عائشة: «أن أم حبيبة بنت جحش - خَتَنة رسول الله ﷺ، وتحت عبد الرحمن بن عوف - استُحيضت سبع سنين، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عِرق، فاغتسلي وصلي». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٢٧) ومسلم (٦٤/ ٣٣٤) والنسائي (٢٠٥) وابن ماجة (٦٢٦).

٢٨٦/ ٢٧٧ - وعن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش: «أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيضة، فإنه دم أسود يُعْرَف، فإذا كان ذلكِ فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣٦٢).

٢٨٧/ ٢٧٨ - وعن حَمْنَةَ بنت جحش رضي الله عنها قالت: «كنت أُستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصوم؟ فقال: أنْعَت لك الكُرسُف، فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: فاتخذي ثوبًا، فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أَثُجُّ ثَجًّا؟ قال رسول الله ﷺ: سآمرك بأمرين،

أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما، فأنت أعلم، فقال لها: إنما هذه رَكْضة من ركضات الشيطان، فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ذكره، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثًا وعشرين ليلةً، أو أربعًا وعشرين ليلةً وأيامها، [وصومي] فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك، قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إليّ». [حسن]

• قال الخطابي: قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث. لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك. وقال أبو بكر البيهقي: تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به. وهذا آخر كلامه.

وقد أخرجه الترمذي (١٢٨) وابن ماجة (٦٢٢) و(٦٢٧). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال أيضاً. وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وقال أبو داود: ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل، فقال: «قالت حمنة: هذا أعجب الأمرين إلي» لم يجعله قول النبي ﷺ [جعله كلام حمنة]. [ضعيف].

قال أبو داود: كان عمرو بن ثابت رافضيًّا. وذكره عن يحيى بن معين. هذا آخر كلامه. وعمرو بن ثابت - هذا - هو أبو ثابت، ويعرف بابن أبي المقدام، كوفي، لا يحتج بحديثه.

٦٥/ ١١٠ - باب ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة [١: ١١٧]

٢٨٨/ ٢٧٩ - عن عروة وعَمرة عن عائشة - زوج النبي ﷺ -: «أن أم حبيبة بنت جحش - خَتَنة رسول الله ﷺ، وتحت عبد الرحمن بن عوف - استحيضت سبع سنين،

فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي. قالت عائشة: فكانت تغتسل في مِركَن في حجرة أختها زينب بنت جحش، حتى تعلو حمرةُ الدم الماء». [صحيح: ق]

• أخرجه مسلم (٦٤/ ٣٣٤) وابن ماجة (٦٤٦) والنسائي (٢٠٣) و(٢٠٥) و(٢٠٧) و(٢٠٨).

٢٨٩/ ٢٨٠ - وفي رواية: «**قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة**». **[صحيح]**

• وقد تقدم الكلام عليه.

٢٩٠/ ٢٨١ - وعن عائشة: «**أن أم حبيبة بنت جحش اسُتحيضت في عهد رسول الله ، فأمرها بالغسل لكل صلاة**». **[صحيح]**

• أخرجه النسائي (٢٠٩) و(٣٥٦).

في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مختلف في الاحتجاج بحديثه. قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي - ولم أسمعه منه - عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة: «استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: اغتسلي لكل صلاة». وساق الحديث.

ﷺ ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال: «**توضئي لكل صلاة**». وهذا وهم من عبد الصمد، والقول [فيه] قول أبي الوليد. وهذا آخر كلامه. وفي صحيح مسلم: قال الليث بن سعد: ولم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي. وقال البيهقي: والصحيح رواية الجمهور عن الزهري، وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها.

٢٩٣/ ٢٨٢ - وعن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة: «**أن امرأةً كانت تُهَرَاق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي**» وأخبرني أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت: «**إن**

رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر: إنما هي - أو قال: إنما هو عِرْق - أو قال: عروق». [صحيح]

• وأخرج ابن ماجة حديث أم بكر فقط. قال محمد بن يحيى: يريد بعد الظهر: بعد الغسل.

٦٦/ ١١١ - باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً [١: ١١٩]

٢٩٤/ ٢٨٣ - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «استُحيضت امرأة على عهد النبي ﷺ، فأُمرت أن تعجِّل العصر وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً. فقلت لعبد الرحمن: عن النبي ﷺ؟ فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء».

• وأخرجه النسائي (٣٦٠).

٢٩٥/ ٢٨٤ - وعنها: «أن سَهلة بنت سُهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جَهَدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح». [ضعيف]

• في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف في الاحتجاج به.

٢٩٦/ ٢٨٥ - وعن أسماء بنت عميس قالت: «قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصلِّ؟ فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله! [إنّ] هذا من الشيطان، لتجلس في مركن، فإذا رأت صفرةً فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحدًا، وتغتسل للفجر غسلاً، وتتوضأ فيما بين ذلك».

• قال أبو داود: رواه مجاهد عن ابن عباس قال: «**لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين**».

باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر[١: ١١٩]

٢٨٦/٢٩٧ - عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة: **«تَدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة». [صحيح]**

٢٨٧ - وفي رواية: **«وتصوم وتصلي»**.

• وأخرجه الترمذي (١٢٦) وابن ماجة (٦٢٥): وقال الترمذي: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان. وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقلت: عَدي بن ثابت عن أبيه عن جده: جد عدي: ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه. وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: أن اسمه: دينار، فلم يعبأ به. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إنه جده أبو أمه: عبد الله بن يزيد الخطمي. وقال الدارقطني: ولا يصح من هذا كله شيء. وقال أبو نعيم: وقال غير يحيى: اسمه قيس الخطمي. هذا آخر كلامه. وقيل: لا يعلم من جده. وكلام الأئمة يدل على ذلك.

وشريك: هو ابن عبد الله النخعي، قاضي الكوفة، تكلم فيه غير واحد.

وأبو اليقظان - هذا- هو عثمان بن عمير الكوفي، ولا يحتج بحديثه.

٢٨٨/٢٩٨ - وعن عروة - وقد قيل: هو عروة المزني، وقيل: هو عروة بن الزبير - عن عائشة قالت: **«جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ - فذكر خبرها - وقال: ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة وصلي». [صحيح]**

• أخرجه ابن ماجة (٦٢٤).

٢٨٩/٢٩٩ - وعن أم كلثوم عن عائشة - في المستحاضة -: **«تغتسل - تعني مرةً واحدةً - ثم توضأ إلى أيام أقرائها». [صحيح]**

• وذكر أبو داود: أن حديث عدي بن ثابت وعروة والذي بعده، كلهاضعيفة لا تصح، وذكر بعد هذا تعليقاً حديث عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس، وحديث قَمير - وهي

امرأة مسروق - عن عائشة: «**توضأ لكل صلاة**» وحديث قمير عن عائشة: «**تغتسل كل يوم مرةً**». وحديث هشام بن عروة عن أبيه: «**المستحاضة تتوضأ لكل صلاة**». وقال: هذه الأحاديث كلها ضعيفة، إلا حديث قمير، وحديث عمار مولى بني هاشم، وحديث هشام بن عروة عن أبيه. والمعروف عن ابن عباس الغسل.

باب من قال: [المستحاضة] تغتسل من ظهر إلى ظهر [١: ١٢١]

٣٠١/ ٢٩٠ - عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر: أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب. **[صحيح]**

• قال أبو داود: وروى عن ابن عمر وأنس بن مالك: «**تغتسل من ظهر إلى ظهر**». وكذلك روى داود - هو ابن أبي هند - وعاصم - هو ابن سليمان - عن الشعبى عن امرأته عن قمير عن عائشة. إلا أن داود قال: «**كل يوم**». وفي حديث عاصم: «**عند الظهر**»، وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء. وقال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب: «**من طهر إلى طهر**». **[ضعيف]**.

قال الخطابي: ما أحسن ما قال مالك؛ وما أشبهه بما ظنه من ذلك، لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد، ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء، وإنما هو: «**من طهر إلى طهر**» وهو وقت انقطاع دم الحيض. وقد يجيء ما روى من الاغتسال: «**من ظهر إلى ظهر**» في بعض الأحوال لبعض النساء، وهو أن تكون المرأة قد نسيت الأيام التي كانت عادة لها، ونسيت الوقت أيضاً، إلا أنها تعلم أنها كلما انقطع دمها في أيام العادة كان وقت الظهر. فهذه يلزمها أن تغتسل عند كل ظهر، وتتوضأ لكل صلاة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثاني. وقد يحتمل أن يكون سعيد إنما سئل عن امرأة هذه حالها، فنقل الراوي الجواب، ولم ينقل السؤال على التفصيل. والله تعالى أعلم.

باب من قال: تغتسل كل يوم، ولم يقل عند الظهر [١: ١٢١]

٣٠٢ - عن علي قال: «**المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم؛ واتخذت صوفةً فيها سَمن أو زيت**». [ضعيف]

باب من قال: تغتسل بين الأيام [١: ١٢١]

٣٠٣ - سئل القاسم بن محمد عن المستحاضة؟ قال: «**تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل فتصلي، ثم تغتسل في الأيام**». [صحيح]

باب من قال: توضأ لكل صلاة [١: ١٢١]

٣٠٤ - ذكر فيه حديث فاطمة بنت أبي حبيش في صفة الحيض. وقد تقدم.

• أخرجه النسائي (٣٦٢).

٦٧/ ١١٦ - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث [١: ١٢٢]

٣٠٥/ ٢٩١ - عن عكرمة: «**أن أم حبيبة بنت جحش استُحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئًا من ذلك توضأت وصلت**». [صحيح]

• هذا مرسل.

٣٠٦ - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءًا عند كل صلاة، إلا أن يصيبها حدث غير الدم، فتوضَّأُ.

• قال الخطابي: وقول ربيعة شاذ، وليس العمل عليه. وهذا الحديث منقطع، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش.

٦٨/ ١١٧ - باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة [بعد الطهر][١: ١٢٢]

٣٠٧/ ٢٩٢ - عن أم عطية - وكانت بايعت النبي ﷺ - قالت: «**كنا لا نعدُّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا**». **[صحيح]**

• وأخرجه البخاري (٣٢٦) والنسائي (٣٦٨) وابن ماجة (٦٤٧)، وليس فيه «**بعد الطهر**».

باب المستحاضة يغشاها زوجها [١: ١٢٢]

٣٠٩/ ٢٩٣ - عن عكرمة قال: «**كانت أم حبيبة تُستحاض، فكان زوجها يغشاها**». **[صحيح]**

٣١٠/ ٢٩٤ - وعن حمنة بنت جحش: «**أنها كانت مستحاضةً وكان زوجها يجامعها**». **[حسن]**

• وفي سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر. وليس فيها ما يدل على سماعه منهما. والله أعلم.

٦٩/ ١١٩ - باب ما جاء في وقت النفساء [١: ١٢٣]

٣١١/ ٢٩٥ - عن مُسَّة - وهي الأزدية - عن أم سلمة قالت: «**كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا، أو أربعين ليلةً، وكنا نَطْلي على وجوهنا الوَرْس**» يعني: من الكَلَف. **[حسن صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٩) وابن ماجة (٦٤٨). وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية. وقال: قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة. ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل. وقال الخطابي: حديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل قال: مسة هذه أزدية، واسم أبي سهل: كثير بن زياد، وهو ثقة، وعلي بن عبد الأعلى ثقة.

٣١٢/ ٢٩٦ - وعن الأزدية - وهي مُسة - قالت: «حججت، فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين، إن سَمُرة بن جُندَب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض! فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلةً، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس». [حسن]

٧٠/ ١٢٠ - باب الاغتسال من الحيض [١: ١٢٣]

٣١٣/ ٢٩٧ - عن امرأة من بني غِفار قالت: «أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله، - قالت -: فوالله لَنَزَل رسول الله ﷺ إلى الصبح، فأناخ، ونزلتُ عن حقيبة رحله، فإذا بها دم منّي، فكانت أولَ حيضة حضتها، - قالت -: فتقبَّضتُ إلى الناقة، واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال: ما لكِ؟ لعلك نُفِست؟ قلت: نعم. قال: فأصلحي من نفسك، ثم خذي إناءً من ماء فاطرحي فيه ملحًا، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك، قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رَضَخ لنا من الفَيء - قالت -: وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طَهورها ملحًا، وأوصت به أن يجعل في غِسلها حين ماتت». [ضعيف]

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الاختلاف فيه.

٣١٤/ ٢٩٨ - وعن عائشة قالت: «دخلتْ أسماء على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ قال: تأخذ سِدرها وماءها، فتوضأ، ثم تغسل رأسها وتدلُكه، حتى يبلغ الماء أصول شعرها، ثم تفيض على جسدها، ثم تأخذ فِرْصَتها فتطَّهر بها، قالت: يا رسول الله، كيف أتطهر بها؟ قالت عائشة: فعرفت الذي يَكني عنه [رسول الله]، فقلت لها: تتبعين آثار الدم». [حسن صحيح: م]

• وفي رواية: «فرصةً ممسكةً»، وفي رواية: «قَرْصة»، وفي رواية: «كيف أتطهر بها؟ قال: سبحان الله! تطهري بها واستتري بثوب - وزاد -: وسألته عن الغسل من الجنابة؟ فقال:

تأخذين ماءك، فتطهرين أحسن الطُهور وأبلغه، ثم تصبين على رأسك الماء، ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤون رأسك، ثم تُفيضين عليك الماء، وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين، و[أن] يتفقهن فيه». [حسن: ق، لكن قول عائشة «نِعم... إلخ»: معلق عند البخاري]

• وأخرجه البخاري (٣١٤) ومسلم (٦١/ ٣٣٢) والنسائي (٢٥١) وابن ماجة (٦٤٢) بنحوه.

٧١/ ١٢١ - باب التيمم [١: ١٢٥]

٣١٧/ ٢٩٩ - وعن عروة عن عائشة قالت: «بعث رسول الله ﷺ أُسَيد بن حُضير وأناسًا معه، في طلب قِلادة أضلَّتها عائشة، فحضرت الصلاة، فصلَّوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ، فذكروا ذلك له - فأنزلت آية التيمم - زاد ابن نُفَيل: فقال لها أسيد: يرحمك الله، ما نزل بكِ أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجًا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٣٦) و(٣٧٧٣) ومسلم (٣٦٧) والنسائي (٣٢٣) وابن ماجة (٥٦٨).

انظر البخاري (٣٣٤) ومسلم (٣٦٧، ١٠٨) النسائي (٣١٠).

٣١٨/ ٣٠٠ - وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث: «أنهم تمسحوا، وهم مع رسول الله ﷺ، بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مَسحةً واحدةً، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرةً أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم». [صحيح]

• أخرجه النسائي (٣١٤).

٣١٩/ ٣٠١ - وفي رواية: «قام المسلمون، فضربوا بأكفهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئًا» يذكر المناكب والآباط. قال ابن الليث: «إلى ما فوق المرفقين».

• وأخرجه ابن ماجة (٥٧١).وهو منقطع، عبيد الله بن عبدالله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر، وقد أخرجه النسائي (٣١٤) وابن ماجة من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار موصولاً مختصراً.

٣٢٠/ ٣٠٢ - وعن ابن عباس عن عمار بن ياسر: «أن رسول الله ﷺ عَرَّس بأولات الجيش ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جَذْع ظَفَارِ، فحبس الناسَ ابتغاء عقدها ذلك، حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فتغيظ عليها أبو بكر، وقال: حبستِ الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ، فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم، ولم يقبضوا من التراب شيئًا، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط». [صحيح]

• وفي رواية: قال ابن شهاب: «**ولا يعتبر بهذا الناس**». وفي رواية: «**وذكر ضربتين**» وأخرجه النسائي (٣١٤) ولم يذكر «**ضربتين**».

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن إسحاق، قال فيه: عن ابن عباس، وذكر «**ضربتين**» كما ذكر يونس. ورواه معمر عن الزهري «**ضربتين**». وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار، وكذلك قال أبو أويس، وشك فيه ابن عيينة، قال مرة: عن عبيد الله عن أبيه، أو عن عبيد الله عن ابن عباس، اضطرب فيه وفي سماعه من الزهرى. ولم يذكر أحد منهم الضربتين إلا من سميت.

وقال غيره: حديث عمار لا يخلو، إما أن يكون عن أمر النبي ﷺ أو لا، فإن لم يكن عن أمره فقد صح عن النبي ﷺ خلاف هذا، ولا حجة لأحد مع كلام النبي ﷺ، والحق أحق أن يُتبع، وإن كان عن أمر النبي ﷺ فهو منسوخ، وناسخه حديث عمار أيضاً. وقال الإمام الشافعي: ولا يجوز على عمار إذا ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية: (إلى المناكب) إن كان عن أمر النبي ﷺ: إلا أنه منسوخ عنده، إذ روى أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه

والكفين، أو يكون لم يرو عنه إلا تيماً واحداً، فاختلفت روايته عنه، فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت. وإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها، لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين، أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة، فتيمموا فاحتاطوا، وأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد، لأن ذلك لا يضرهم، كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلما صاروا إلى مسألة النبي ﷺ أخبرهم أنهم يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا. وهذا أول بالمعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار، بما وصف من الدلائل. وقال الخطابي: لم يختلف أحد من أهل العلم في أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين. وفيما قاله نظر. فقد ذكر ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن الزهري: أنه كان يرى التيمم إلى الآباط.

وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي حديث عائشة في انقطاع العقد، وليس فيه كيفية التيمم.

٣٠٣/٣٢١ - وعن شقيق قال: «كنت جالسًا بين عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهرًا، أما كان يتيمم؟ قال: لا، وإن لم يجد الماء شهرًا، فقال أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]؟ فقال عبد الله: لو رُخِّص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد! فقال له أبو موسى: وإنما كرهتم هذا لهذا؟ قال: نعم، فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، وضرب بيده على الأرض، فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه، فقال له عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟!» [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨) والنسائي (٣١٢) وابن ماجة (٥٦٩) والترمذي مختصراً (١٤٤).

٣٢٢/ ٣٠٤ - وعن عبد الرحمن بن أَبْزَى قال: «**كنت عند عمر، فجاءه رجل، فقال: إنا نكون بالمكان الشهرَ والشهرين؟ قال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، قال: فقال عمار: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنتُ أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمعكت، فأتينا النبي ﷺ، فذكرت ذلك له؟ فقال: إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخهما، ثم مس بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع، فقال عمر: يا عمار، اتق الله! فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت والله لم أذكره أبدًا، فقال عمر: كلا، [والله] لنولينَّك من ذلك ما توليتَ**». **[صحيح إلا قوله: «إلى نصف الذراع» فإنه شاذ]**

• وأخرجه البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨) والترمذي (١٤٤ مختصراً) والنسائي (٣١٦) وابن ماجة (٥٦٩) مختصراً ومطولاً.

٣٢٣/ ٣٠٥ - وفي رواية: «**ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد، ولم يبلغ المرفقين، ضربةً واحدةً**».

٣٢٤/ ٣٠٦ - وفي رواية: شك سلمة - يعني ابن كُهَيل - فقال: لا أدرى فيه «**إلى المرفقين**». يعني أو «**إلى الكفين**». وقال شعبة: كان سلمة يقول: «**الكفين والوجه والذراعين**».

• أخرجه النسائي (٣١٩).

فقال له منصور ذات يوم: أُنظر إلى ما تقول؟ فإنه لا يذكر الذارعين غيرك. **[صحيح، دون الشك، والمحفوظ: «وكفيك» كما يأتي]**

٣٢٦/ ٣٠٧ - وفي رواية: «**إلا أنه لم ينفخ**».

• انظر البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨) (١١٢) وابن ماجة (٥٦٩) والنسائي (٣١٧).

٣٠٨/٣٢٧ - وعن عمار بن ياسر قال: «سألت النبي ﷺ عن التيمم؟ فأمرني به واحدةً للوجه والكفين». [صحيح]

• أخرجه الترمذي (١٤٤) دون قوله: «ضربة واحدة»

٣٠٩/٣٢٨ - وفي رواية قال: «إلى المرفقين». [منكر]

• أخرجه النسائي (٣١٢) و(٣١٩).

في إسناد هذه الرواية: رجل مجهول.

باب التيمم في الحضر [١: ١٢٩]

٣١٠/٣٢٩ - وعن عمير - مولى ابن عباس - أنه سمعه يقول: «أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري، فقال أبو الجهيم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جَمَلٍ، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يردَّ رسول الله ﷺ عليه السلام حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام». [صحيح: ق، إلا أن مسلماً علقه]

• وأخرجه البخاري (٣٣٧) والنسائي (٣١١). وأخرجه مسلم (٣٦٩ معلقاً) منقطعاً. وهو أحد الأحاديث المنقطعة في صحيحه.

٣١١/٣٣٠ - وعن محمد بن ثابت العبدي قال: حدثنا نافع قال: «انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مرَّ رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربةً أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر». [ضعيف]

قد أنكر محمد بن إسماعيل البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث. قال البيهقي: ورفعه غير منكر. وقال الخطابي: وحديث ابن عمر لا يصح، لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً، لا يحتج بحديثه.

٣٣١/ ٣١٢ - وعن ابن عمر قال: «أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقيه رجل عند بئر جمل، فسلم عليه. فلم يرد عليه رسول الله ﷺ، حتى أقبل على الحائط، فوضع يده على الحائط، ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام». [صحيح]

• مرسل.

٧٢/ ١٢٣ - باب الجنب يتيمم [١: ١٢٩]

٣٣٢/ ٣١٣ - عن عمرو بن بُجدان عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: «اجتمعتْ غُنَيمة عند رسول الله ﷺ فقال: يا أبا ذر، أُبْدُ فيها، فبدوت إلى الرَّبَذَة، فكانت تصيبني الجنابة، فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي ﷺ فقال: أبو ذر، فسكتُّ، فقال: ثكلتك أمك أبا ذر، لأمِّك الويل! فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بُعسٍّ فيه ماء، فسترتني بثوب واستترت بالراحلة، واغتسلت، فكأني ألقيت عنِّي جَبلاً، فقال: الصعيد الطيب وَضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدتَ الماء فأمِسَّه جلدك، فإن ذلك خير». [صحيح]

وفي رواية: «**غنيمة من الصدقة**».

• وأخرجه الترمذي (١٢٤) والنسائي (٣٢٢). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. و«**بجدان**» بضم الباب الموحدة وسكون الجيم، وبعد الألف نون.

٣٣٣/ ٣١٤ - وعن رجل من بني عامر قال: «دخلت في الإسلام، فأهمَّني ديني، فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: إني اجتويت المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بذَوْدٍ وبغنم، فقال لي: اشرب من ألبانها - قال حماد: وأشك في أبوالها - فقال أبو ذر: فكنت أعزُب عن الماء، ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور. فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار، وهو في رَهط

من أصحابه، وهو في ظل المسجد، فقال: أبو ذر؟ فقلت: نعم، هلكتُ يا رسول الله! قال: وما أهلكك؟ قلت: إني كنت أعزبُ عن الماء ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور؟ فأمر لي رسول الله ﷺ بماء، فجاءت به جارية سوداء بعُسٍّ يتخضخض، ما هو بملآن، فتسترت إلى بعير، فاغتسلت، ثم جئت، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك». [صحيح]

• قال أبو داود: رواه حماد بن زيد عن أيوب، لم يذكر «أبوالها»، هذا ليس يصح، وليس في أبوالها إلا حديث أنس: تفرد به أهل البصرة. هذا آخر كلامه.

وهذا الرجل الذي من بني عامر: هو عمرو بن بجدان المتقدم في الحديث قبله، سماه خالد الحذاء عن أبي قِلابة، وسماه سفيان الثوري عن أيوب.

٧٣/ ١٢٤ - باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ [١: ١٣٢]

٣٣٤/ ٣١٥ - عن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل. فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء:٢٩] فضحك رسول الله ﷺ. ولم يقل شيئًا». [صحيح، وعلقه البخاري]

٣٣٥/ ٣١٦ - وفي رواية: «أن عمرو بن العاص كان على سرية وفيه قال: فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم. ولم يذكر التيمم». [صحيح]

باب المجدور يتيمم [١: ١٣٢]

٣٣٦/ ٣١٧ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً معنا حجر، فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصةً، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي

ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا، إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب - شك موسى - على جُرحه خرقةً، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». [حسن، دون قوله: «إنما كان يكفيه...»]

٣٣٧/ ٣١٨ - وعن عبد الله بن عباس قال: «أصاب رجلاً جُرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأمر بالاغتسال، فاغتسل، فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: قتلوه، قتلهم الله، ألم يكن شفاءَ العِيّ السؤالُ؟!». [حسن]

• أخرجه منقطعاً. وأخرجه ابن ماجة (٥٧٢) موصولاً. وفي طريق ابن ماجة عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي، ثم البيروتي، كاتب الأوزاعي، وقد استشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد، وقال ابن عدي: يُغرب عن الأوزاعي بغير حديث لا يرويه غيره، وهو ممن يكتب حديثه.

٧٤/ ١٢٦ - باب المتيمم يجد الماء بعد ما يُصلي في الوقت [١: ١٢٣]

٣٣٨/ ٣١٩ - عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين». [صحيح]

• وذكره عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ. وقال: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل. وأخرجه النسائي (٤٣٣) مسنداً ومرسلاً.

٧٥/ ١٢٧ - باب في الغسل للجمعة [١: ١٣٤]

٣٤٠/ ٣٢٠ - عن أبي هريرة: «أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة، إذ دخل رجل، فقال عمر: أتحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء،

فتوضأت، قال عمر: الوضوءَ أيضًا؟ أولم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٨٨٢) ومسلم (٨٤٥). وأخرجه البخاري (٨٧٨) ومسلم (٨٤٦) والترمذي (٤٩٤، ٤٩٥) والنسائي في الكبرى (١٦٨٢) من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه.

٣٤١/ ٣٢١ - وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦) والنسائي (١٣٧٧) وابن ماجة (١٠٨٩).

٣٤٢/ ٣٢٢ - وعن حفصة عن النبي ﷺ قال: «**على كل محتلم رواح إلى الجمعة، وعلى من راح الجمعة الغسل**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه النسائي (١٣٧١). قال أبو داود: إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة، وإن أجنب.

٣٤٣/ ٣٢٣ - وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة، ولَبِسَ من أحسن ثيابه، ومس من طيب، إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يَتَخَطَّ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه، حتى يفرُغ من صلاته، كانت كفارةً لما بينها وبين جمعته التي قبلها - قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنة بعشر أمثالها**». **[حسن]**

• وأخرجه مسلم مختصراً من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، وأدرج «**وزيادة ثلاثة أيام**» في الحديث.

٣٤٤/ ٣٢٤ - وعن عمرو بن سليم الزُّرَقي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، ويمس من الطيب ما قُدّر له**». إلا أن بكيرًا - يعني ابن الأشَجِّ - لم يذكر عبد الرحمن، وقال في الطيب: «**ولو من طيب المرأة**». **[صحيح: م، خ نحوه]**

وأخرجه مسلم (٧/ ٨٤٦) والنسائي (١٣٧٥) و(١٣٨٣). وأخرجه البخاري «(٨٨٠) دون قوله بكير (**ولو من طيب المرأة**)»من حديث عمرو بن سليم الزرقي عن أبي سعيد الخدري بنحوه. وابن ماجة دون ذكر الطيب والسواك (١٠٨٩).

٣٤٥/ ٣٢٥ - وعن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من غَسَل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يَلْغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها وقيامها**». **[صحيح]**

• وفي رواية لأبي داود: «**من غَسَّل رأسه يوم الجمعة واغتسل**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٤٩٦) والنسائي (١٣٨١) و(١٣٨٤) و(١٣٩٨) وابن ماجة (١٠٨٧). وقال الترمذي: حديث أوس بن أوس حديث حسن.

٣٤٧/ ٣٢٦ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة ومَسَّ من طيب امرأته، إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخطَّ رقاب الناس ولم يَلْغُ عند الموعظة، كانت كفارةً لما بينهما، ومن لغا وتخطَّى رقاب الناس كانت له ظهرًا**». **[حسن]**

• هو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وقد تقدم الخلاف فيه.

٣٤٨/ ٣٢٧ - وعن عائشة: «**أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت**». **[ضعيف]**

• وأخرجه في الجنائز، وقال: هذا منسوخ. وقال أيضاً: وحديث مصعَب فيه خصال، ليس العمل عليه. وروى عنه أيضاً: حديث مصعب بن شيبة ضعيف. وقال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك، وقال الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء. وقال محمد بن يحيى: لا أعلم في «**من غسل ميتاً فليغتسل**» حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله.

٣٤٩ - وعن علي بن حَوْشَب قال: سألت مكحولاً عن هذا القول: «**غسَّل واغتسل**». قال: **غسل** رأسه وجسده. وقال سعيد - وهو ابن عبد العزيز - غسل رأسه وغسل جسده. **[صحيح مقطوع]**

٣٥١/٣٢٨ - وعن أبي صالح السمان عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرَّب بَدَنةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راحَ في الساعة الرابعة فكأنما قرب دَجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضةً، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠) وبإثر (٨٥٦) والترمذي (٤٩٩) والنسائي (١٣٨٥). وأخرجه ابن ماجة (١٠٩٢) والنسائي من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه.

٧٦/ ١٢٨ - باب الرخصة في ترك غسل يوم الجمعة [١: ١٣٨]

٣٥٢/٣٢٩ - عن عائشة قالت: «**كان الناس مُهَّانَ أنفسهم، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٩٠٣، ٢٠٧١) ومسلم (٨٤٧) بنحوه، والنسائي (١٣٧٩).

٣٥٣/ ٣٣٠ - وعن عكرمة: «أن أناسًا من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجبًا؟ قال: لا، ولكنه أطهر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقًا مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارٍّ، وعَرِق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح، آذى بذلك بعضهم بعضًا، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمسَّ أحدكم أفضلَ ما يجد من دهنه وطِيبه - قال ابن عباس: ثم جاء الله تعالى بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكُفُوا العمل، ووسِّع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضًا من العرق». [حسن]

٣٥٤/ ٣٣١ - وعن الحسن عن سَمُرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ فبها ونِعْمَتْ، ومن اغتسل فهو أفضل». [حسن]**

• وأخرجه الترمذي (٤٩٧) والنسائي (١٣٨٠). وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن. وقال: ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أحسن عن سمرة: كتاب، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، ولا لقيه. وقيل: أنه سمع منه. ومنهم من عَيَّن سماعه لحديث العقيقة، كما ذكره النسائي.

وقوله: «**فبها ونعمت**» أي: فبالرخصة أخذ، ونعمت السنة ترك. وقيل: فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة الوضوء. والأول أصح، لأن الذي ترك هو السنة، وهو الغسل.

٧٧/ ١٧٩ - باب الرجل يُسْلِم فيؤمرُ بالغسل [١: ١٣٩]

٣٥٥/ ٣٣٢ - عن قيس بن عاصم قال: **«أتيت النبيَّ ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسِدْر». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٦٠٥) والنسائي (١٨٨). وقال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٣٥٦/ ٣٣٣ - وعن ابن جريج قال: أُخبرت عن عُثَيم بن كليب عن أبيه عن جده: **«أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: ألقِ عنك شعر الكفر - يقول: احلِق»** قال: وأخبرني: **«آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: ألق عنك شعر الكفر واختتن». [حسن]**

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كليب - والد عثيم - بصري روى عن أبيه، مرسل هذا آخر كلامه. وفيه أيضاً: رواية مجهول. وعثيم: بضم العين المهملة، وبعدها ثاء مثلثة، وياء آخر الحروف ساكنة، وميم.

٧٨/ ١٣٠ - باب المرأة تغسلُ ثوبها الذي تلبسه في حيضها [١: ١٤٠]

٣٥٧/ ٣٣٤ - عن معاذة قالت: **«سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبَها الدم؟ قالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره، فلتُغيّره بشيء من صُفرة، قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعًا لا أغسل لي ثوبًا». [صحيح]**

٣٥٨/ ٣٣٥ - وعن مجاهد قال: قالت عائشة: **«ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم بَلته بريقها، ثم قَصَعته بريقها». [صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٣١٢). وقال يحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ: لم يسمع مجاهد من عائشة. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما أحاديث من رواية مجاهد عن عائشة.

٣٥٩/ ٣٣٦ - وعن بَكار بن يحيى قال: حدثتني جدتي قالت: **«دخلت على أم سلمة، فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض؟ فقالت أم سلمة: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ، فتلبث إحدانا أيام حيضها، ثم تطهر، فتنظر الثوب الذي**

كانت تَقلّبُ فيه، فإن أصابه دم غسلناه، وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه، ولم يمنعنا ذلك من أن نصلي فيه، وأما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطةً، فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك، ولكنها تَحفِن على رأسها ثلاث حَفَنات: فإذا رأت البلل في أصول الشعر دَلَكتْه، ثم أفاضت على سائر جسدها». [ضعيف]

٣٦١/ ٣٣٧ - وعن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: «سألت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ قال: إذا أصاب إحداكن الدم من الحيض فلْتَقْرُصه، ثم لْتَنْضَحْه بالماء، ثم لْتُصَلي». [صحيح: ق]

٣٦٢/ ٣٣٨ - وفي رواية: «حُتّيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١) والترمذي (١٣٨) والنسائي (٢٩٣) وابن ماجة (٦٢٩).

٣٣٩ - وفي رواية من حديث محمد بن إسحاق: «فإن رأت فيه دمًا فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم ترَ، ولتصلي فيه».

٣٦٣/ ٣٤٠ - وعن أم قيس بنت محصن قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: حُكِّيه بضلع، واغسليه بماء وسدر». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٩٥) وابن ماجة (٦٢٨).

٣٦٤/ ٣٤١ - وعن عائشة قالت: «قد كان يكون لإحدانا الدِّرع، فيه تَحيض، وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرةً من دم، فتقصَعه بريقها». [صحيح]

٣٦٥/ ٣٤٣ - عن أبي هريرة: «أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: فإذا طهرت فاغسليه، ثم صلي فيه. فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره». [صحيح]

باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه [١: ١٤٢]

٣٦٦/ ٣٤٣ - عن معاوية بن أبي سفيان: «أنه سأل أخته أم حبيبة، زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذًى». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٩٤) وابن ماجة (٥٤٠).

٧٩/ ١٣٢ - باب الصلاة في شُعُر النساء [١: ١٤٢]

٣٦٧/ ٣٤٤ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو في لُحفنا». قال عبيد الله - وهو ابن معاذ: شك أبي. [صحيح]

٣٦٨/ ٣٤٥ - وفي رواية: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا». [صحيح]

• وأخرجه أيضاً في الصلاة. وأخرجه الترمذي (٦٠٠) والنسائي (٥٣٦٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٨٠/ ١٣٣ - باب الرخصة في ذلك [١: ١٤٢]

٣٦٩/ ٣٤٦ - عن ميمونة: «أن النبي ﷺ صلى وعليه مِرْط، وعلى بعض أزواجه منه، وهي حائض، وهو يصلي وهو عليه». [صحيح: ق نحوه]

• وأخرجه ابن ماجة (٦٥٣). وفي البخاري (٣٣٣) ومسلم (٥١٣) نحو منه.

٣٧٠/ ٣٤٧ - وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليّ مِرْط لي، وعليه بعضه». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥١٤) والنسائي (٧٦٨) وابن ماجة (٦٥٢).

٨١/ ١٣٤- باب المنيِّ يصيب الثوب [١: ١٤٣]

٣٧١/ ٣٤٨ - عن هَمام بن الحارث: «**أنه كان عند عائشة، فاحتلم، فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه، أو يغسل ثوبه، فأخبرت عائشة. فقالت: لقد رأيتُني وأنا أفرُكه من ثوب رسول الله ﷺ**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٦)، (٢٨٨) والنسائي (٢٩٦، ٣٠١). وأخرجه الترمذي (١١٦) وابن ماجة (٥٣٧- ٥٣٩) بمعناه.

٣٧٢/ ٣٤٩ - وعن الأسود: أن عائشة قالت: «**كنت أفرك المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلي فيه**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٥، ٢٨٨) والنسائي (٢٩٦) وابن ماجة (٥٣٦).

٣٧٣/ ٣٥٠ - وعن سليمان بن يَسَار قال: سمعت عائشة تقول: «**إنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، قالت: ثم أرى فيه بقعةً، أو بقعًا**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٩) و(٢٣٢) ومسلم (١٠٨، ٢٨٩) والترمذي «**دون قوله (ثم أرى..) (١١٧)**» والنسائي (٢٩٥) وابن ماجة (٥٣٦).

٨٢/ ١٣٥ - باب بول الصبيِّ يصيب الثوب [١: ١٤٣]

٣٧٤/ ٣٥١ - عن أم قيس بنت مِحْصَن: «**أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حَجْره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضَحه، ولم يغسله**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٣) ومسلم (١٠٤/ ٢٨٧) والترمذي (٧١) والنسائي (٣٠٢) وابن ماجة (٥٢٤).

٣٧٥/ ٣٥٢ - وعن لُبابة بنت الحارث قالت: «**كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: اِلبَسْ ثوبًا، وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر**». **[حسن صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٥٢٢).

٣٧٦/ ٣٥٣ - وعن أبي السَّمح قال: «**كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولّني [قفاك]، فأوليه قفاي، فأستره به، فأتي بحسن أو حسين، فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال: يغسل من بول الجارية، ويُرشُّ من بول الغلام**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٣٠٤) وابن ماجة (٥٢٦).

٣٧٧/ ٣٥٤ - وعن علي قال: «**يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام، ما لم يطعم**». **[صحيح موقوف]**

٣٧٨/ ٣٥٥ - وفي رواية عن علي بن أبي طالب: أن نبي الله ﷺ قال، فذكر معناه، ولم يذكر «**ما لم يطعم**». زاد: قال قتادة - «**هذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما غُسلا جميعًا**».

• وأخرجه الترمذي (٦١٠) وابن ماجة (٥٢٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وذكر أن هشاماً الدَّستوائي رفعه عن قتادة، وأن سعيد بن أبي عَروبة وقفه عنه، ولم يرفعه. وقال البخاري: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي يرفعه، وهو حافظ.

٣٧٩ - وعن الحسن عن أمه: «**أنها أبصرت أم سلمة تصبَ [الماء] على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية**». **[صحيح]**

٨٣/ ١٣٦ - باب الأرض يصيبها البول [١: ١٤٥]

٣٨٠/ ٣٥٦ - عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: «**أن أعرابيا دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس، فصلى - قال ابن عبدة: ركعتين - ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا! فقال النبي ﷺ: لقد تحجَّرت واسعًا، ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد،**

فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي ﷺ، وقال: إنما بُعثتم مُيسِّرين، ولم تبعثوا معسرين، صبوا عليه سَجْلاً من ماء، أو قال: ذَنوبًا من ماء». [صحيح: خ]

• وأخرجه الترمذي (١٤٧) والنسائي (٥٦) و(٣٣٠). وأخرجه ابن ماجة (٥٢٩) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٢٢٠) من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك بنحوه.

٣٨١/ ٣٥٧ - وعن عبد الله بن معقِل بن مُقَرِّن قال: «**صلى أعرابي مع النبي ﷺ - بهذه القصة - وقال: يعني النبي ﷺ: خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه، وأهْريقوا على مكانه ماءً». [صحيح]**

• قال أبو داود: هو مرسل، وابن مَعْقل لم يدرك النبي ﷺ.

و«**مقرن**» بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وكسرها، وبعدها نون.

٨٤/ ١٣٧ - باب في طهور الأرض إذا يَبِست [١: ١٤٦]

٣٨٢/ ٣٥٨ - عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: قال ابن عمر: «**كنت أبيتُ في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتًى شابًّا عَزَبًا، وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك». [صحيح: علقه البخاري]**

• أخرجه البخاري معلقاً (١٧٤) بقصة الكتاب وأخرجه دون قصة الكلاب البخاري (٤٤٠)، وأخرجه مسلم (٢٤٧٩) وابن ماجة (٧٥١) و(٣٩١٩) والترمذي (٣٢١) والنسائي (٧٢٢).

٨٥/ - باب الأذى يصيب الذيل [١: ١٤٧]

٣٨٣/ ٣٥٩ - عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: «**أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٤٣) وابن ماجة (٥٣١).

٣٨٤/ ٣٦٠ - وعن موسى بن عبد الله بن يزيد - وهو الخطمي - عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: «**قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقًا إلى المسجد مُنتنةً، فكيف نفعل إذا مُطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى، قال: فهذه بهذه**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٥٣٣). قال الخطابي: وفي إسناد الحديثين معاً مقال. لأن الأول عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن، وهو مجهولة، لا يعرف حالها في الثقة والعدالة. والحديث الآخر عن امرأة من بني عبد الأشهل، والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث. هذا آخر كلامه. وما قاله في الحديث الأول ظاهر، وأما ما قاله في الحديث الثاني ففيه نظر، فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث. والله ﷻ أعلم.

باب الأذى يصيب النعل [١: ١٤٨]

٣٨٥/ ٣٦١ - عن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ قال: إذا وَطِئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور**». **[صحيح]**

٣٨٦/ ٣٦٢ - وفي رواية: «**إذا وطِئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب**». **[صحيح]**

٣٨٧/ ٣٦٣ - وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ بمعناه.

• الحديث الأول رواية مجهول. والثاني من حديث محمد بن عجلان، وقد أخرج له البخاري في الشواهد، ومسلم في المتابعات، ولم يحتجا به، وقد وثقه غير واحد. وتكلم فيه غير

واحد. وأما حديث عائشة فحديث حسن، غير أنه لم يذكر لفظه. وكان الأوزاعي يذهب إلى ظاهره، ويقول: يجزيه أن يمسح القذر في نعله أو خفه بالتراب ويصلي فيه.

٨٦/ ١٣٨ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب [١: ١٤٩]

٣٨٨/ ٣٦٤ - عن أم جَحْدر العامرية: «أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساءً، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله، هذه لُمعة من دم، فقبض رسول الله ﷺ ما يليها، فبعث بها إليّ مصرورةً في يد الغلام، فقال: اغسلي هذه وأجِفِّيها وأرسلي بها إلى، فدعوت بقصعتي فغسلتها، ثم أجففتها، فأحَرتها إليه، فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه». [ضعيف]

باب البزاق يصيب الثوب [١: ١٤٩]

٣٨٩/ ٣٦٥ - عن أبي نَضْرة - وهو المنذر بن مالك بن قطعة - قال: «بزق رسول الله ﷺ في ثوبه، وحَكَّ بعضه ببعض». [صحيح]

• هذا مرسل.

٣٩٠/ ٣٦٦ - وعن أبي حميد عن أنس عن النبي ﷺ: بمثله.

• وأخرجه البخاري (٤١٧) والنسائي (٣٠٨) وابن ماجة (١٠٢٤).

آخر كتاب الطهارة

٢ - أول كتاب الصلاة [١: ١٥٠]

٣٩١/ ٣٦٧ - عن طلحة بن عبيد الله قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسمع دويُّ صوته، ولا يُفقَه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: لا إلا أن تَطوّع، قال: وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة، قال: فهل على غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال رسول الله ﷺ أفلح إن صدق». [صحيح: ق]

٣٩٢/ ٣٦٨ - وفي رواية: «أفلح - وأبيه - إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق». [شاذ بزيادة «وأبيه»]

• وأخرجه البخاري (٤٦) مسلم (٨/ ١١) و(٩/ ١١) والنسائي (٤٥٨) و(٢٠٩٠) و(٥٠٢٨).

٢/ ٢ - باب المواقيت [١: ١٥٠]

٣٩٣/ ٣٦٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمّني جبريلُ عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشِّراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي - يعني المغرب - حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرُم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلى فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٩) وقال: حديث ابن عباس حديث حسن.

٣٩٤/ ٣٧٠ - وعن ابن شهاب: «أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدًا على المنبر، فأخر العصر شيئًا، فقال له عروة بن الزبير: أمَا إن جبريل قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: اِعلمْ ما تقول؟ فقال عروة: سمعت بَشِير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل، فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه - يحسِب بأصابعه خمس صلوات - فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء، قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسودّ الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرةً بغَلَس، ثم صلى مرةً أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يَعُد إلى أن يسفر». [حسن]

• وأخرجه البخاري (٥٢١) و(٣٢٢١) ومسلم (٦١٠) والنسائي (٤٩٤) وابن ماجة (٦٦٨) بنحوه. ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله ﷺ. وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواتها عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة.

٣٩٥/ ٣٧١ - وعن أبي موسى: «أن سائلاً سأل النبي ﷺ. فلم يردّ عليه شيئًا، حتى أمر بلالاً، فأقام للفجر حين انشق الفجر، فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه، أو إن الرجل لا يعرف من إلى جنبه، ثم أمر بلالاً فأقام الظهر حين زالت الشمس، حتى قال القائل: انتصف النهار، وهو أعلم، ثم أمر بلالاً فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة، وأمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس، وأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق، فلما كان من الغد صلى الفجر، وانصرف، فقلنا: أطلعت الشمس، فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله، وصلى العصر وقد اصفرت الشمس، أو قال: أمسى، وصلى المغرب قبل أن يغيب

الشفق، وصلى العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦١٤) والنسائي (٥٢٣).

٣٩٦/ ٣٧٢ - وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «وقت الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط فَور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦١٢) بتقديم ذكر صلاة الفجر في السرد، والنسائي (٥٢٢).

٣/ ٣ - باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها؟ [١: ١٥٥]

٣٩٧/ ٣٧٣ - عن محمد بن عمرو - وهو ابن الحسن - قال: «سألنا جابرًا عن وقت صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصرَ والشمس حية، والمغربَ إذا غربت الشمس، والعشاء: إذا كثر الناس عجّل، وإذا قَلُّوا أخّر، والصبحَ بغلَس». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٦٠) و(٥٦٥) ومسلم (٦٤٧) والنسائي (٥٢٧) دون ذكر صلاة الفجر.

٣٩٨/ ٣٧٤ - وعن أبي بَرْزة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر وإنَّ أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية، ونسيتُ المغرب، وكان لا يبالي تأخيرَ العشاء إلى ثلث الليل، قال: ثم قال: إلى شَطْر الليل، قال: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يصلي الصبح ويعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه، وكان يقرأ فيها من الستين إلى المائة». [صحيح: ق]

وأخرجه البخاري (٥٤١) و(٥٦٨) ومسلم (٦٤٧) والنسائي (٩٤٥) و(٥٣٠) وابن ماجة (٦٧٤) و(٧٠١) «**بذكر صلاتي الظهر والعشاء فقط**»، وأخرج الترمذي (١٦٨) طرفاً منه، بذكر صلاة العشاء فقط.

٤/ ٤ - باب وقت صلاة الظهر [١: ١٥٦]

٣٩٩/ ٣٧٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ، فآخذ قبضةً من الحصى لتبرد في كفِّي، أضعها لجبهتي، أسجد عليها، لشدة الحر**». **[حسن]**

• وأخرجه النسائي (١٠٨١).

٤٠٠/ ٣٧٦ - وعن عبد الله بن مسعود قال: «**كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٥٠٣).

٤٠١/ ٣٧٧ - وعن أبي ذر قال: «**كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر، فقال: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال: أبرد - مرتين أو ثلاثًا - حتى رأينا فَيْءَ التلول، ثم قال: إن شدة الحر من فَيْح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٣٥) و(٥٣٩) ومسلم (٦١٦) والترمذي (١٥٨).

٤٠٢/ ٣٧٨ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة - قال ابن موهَب: بالصلاة - فإن شدة الحر من فيح جهنم**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٣٤) ومسلم (٦١٥) والترمذي (١٥٧) والنسائي (٥٠٠) وابن ماجة (٦٧٧) و(٦٧٨).

٤٠٣/ ٣٧٩ - وعن جابر بن سَمُرة: «**أن بلالاً كان يؤذن الظهر إذا دَحَضت الشمس**». **[حسن صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٦١٨) وابن ماجة (٦٧٣)، وحديث مسلم أتم.

٥/ ٥ - باب وقت العصر [١: ١٥٧]

٤٠٤/ ٣٨٠ - عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية، ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥٠) ومسلم (٦٢١) والنسائي (٥٠٦- ٥٠٨) وابن ماجة (٦٨٢).

٤٠٥ - وعن الزهري قال: والعوالي على ميلين أو ثلاثة، وأحسبه قال: أو أربعة.

٤٠٦ - وعن خيثمة - وهو ابن عبد الرحمن - قال: حياتها: أن تجد حرها.

٤٠٧/ ٣٨١ - وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٢٢) ومسلم (٦١١) والترمذي (١٥٩) والنسائي (٥٠٥) وابن ماجة (٦٨٣).

٤٠٨/ ٣٨٢ - وعن علي بن شيبان قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخِّر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقيةً». [ضعيف]

٤٠٩/ ٣٨٣ - وعن علي - وهو ابن أبي طالب -: «أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: حبسونا عن صلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩٣١) ومسلم (٦٢٧) والترمذي (٢٩٨٤) والنسائي (٤٧٣) دون قوله: «ملأ الله بيوتهم..» وابن ماجة (٦٨٤).

٤١٠/ ٣٨٤ - وعن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: «أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذِنِّي ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة:٢٣٨] فلما بلغتها آذنتها، فأملت عليّ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين، ثم قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٢٩) والترمذي (٢٩٨٢) والنسائي (٤٧٢).

٤١١/ ٣٨٥ - وعن زيد بن ثابت قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاةً أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾**[البقرة:٢٣٨] **وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين**». **[صحيح]**

أخرجه البخاري في التاريخ.

٤١٢/ ٣٨٦ - وعن ابن عباس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعةً قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه مسلم (٦٠٨/١٦٥) والنسائي (٥١٥). وأخرجه البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨) والترمذي (١٨٦) والنسائي (٥١٧) وابن ماجة (٦٩٩) من حديث الأعرج وغيره عن أبي هريرة.

٤١٣/ ٣٨٧ - وعن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: «**دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة، أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم، حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قَرني شيطان، أو على قرني الشيطان قام فنقر أربعًا، لا يذكر الله فيها إلاَّ قليلاً**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٦٢٢) والترمذي (١٦٠) والنسائي (٥١١).

٤١٤/ ٢٨٨ - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِر أهله وماله**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٥٢) ومسلم (٦٢٦) وابن ماجة (٦٨٥) والترمذي (١٧٥) والنسائي (٤٧٨- ٤٨٠).

باب وقت المغرب [١: ١٦١]

٤١٦/ ٣٨٩ - عن أنس بن مالك قال: «**كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نرمي. فيرى أحدُنا موضع نَبْله**». **[صحيح]**

• وأخرجه البخاري (٥٥٩) ومسلم (٦٣٧) وابن ماجة (٦٨٧) نحوه من حديث رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ. وأخرج النسائي نحوه من رواية رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ.

٤١٧/ ٣٩٠ - وعن سَلَمة بن الأكْوَع قال: «**كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعةَ تغرب الشمس، إذا غاب حاجبها**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٦١) ومسلم (٦٣٦) والترمذي (١٦٤) وابن ماجة (٦٨٨) بنحوه

٤١٨/ ٣٩١ - وعن مَرْثَد بن عبد الله قال: «**قدم علينا أبو أيوب غازيًا، وعُقبةُ بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ قال: شُغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تزال أُمتي بخير - أو قال: على الفِطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم**». **[حسن صحيح]**

• وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار. وقد تقدم الكلام عليه. ومرثد: بفتح الميم وسكون الراء المهملة، وبعدها ثاء مثلثة، ودال مهملة - هو من تابعي أهل مصر. احتج الإمامان بحديثه. وأبو أيوب: هو خالد بن زيد الأنصاري، مضيف رسول الله ﷺ.

٦/ ٧ - باب وقت العشاء الآخرة [١: ١٦١]

٤١٩/ ٣٩٢ - عن النعمان بن بشير قال: «**أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة - صلاة العشاء الآخرة - كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثةٍ**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٦٥) والنسائي (٥٢٨) و(٥٢٩).

٤٢٠/ ٣٩٣ - وعن عبد الله بن عمر قال: «مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، فلا ندري: أشيء شغله، أم غير ذلك؟ فقال حين خرج: أتنتظرون هذه الصلاة؟ لولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٢٠/ ٦٣٩) والنسائي (٥٣٧).

٤٢١/ ٣٩٤ - وعن معاذ بن جبل قال: «بَقَينا النبي ﷺ في صلاة العَتَمة، فتأخر حتى ظن الظانّ أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول: صلى، فإنا لكذلك حتى خرج النبي ﷺ، فقالوا له كما قالوا، فقال: أُعتِموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فُضِّلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم». [صحيح]

٤٢٢/ ٣٩٥ - وعن أبي سعيد الخدري قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شَطْر الليل، فقال: خذوا مَقاعدكم، فأخذنا مقاعدنا، فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة. ولولا ضعف الضعيف وسُقْم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شَطر الليل». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٣٨) وابن ماجة (٦٩٣).

٧/ ٨ - باب وقت الصبح [١: ١٦٢]

٤٢٣/ ٣٩٦ - عن عمرة عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلَفِّعاتٍ بمروطهن ما يُعرفن من الغلس». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٧٢) ومسلم (٢٣٢/ ٦٤٥) والترمذي (١٥٣) والنسائي (٥٤٥، ٥٤٦، ١٣٦٢). وأخرجه ابن ماجة (٦٦٩) وغيره من حديث عروة عن عائشة.

٤٢٤/ ٣٩٧ - وعن رافع بن خَديْج قال: قال رسول الله ﷺ: «أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم - أو أعظم للأجر». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٥٤) والنسائي (٥٤٨) و(٥٤٩) وابن ماجة (٦٧٢). وقال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.

٨/ ٩ - باب المحافظة على الوقت [١: ١٦٣]

٤٢٥/ ٣٩٨ - عن عبد الله بن الصُّنابحي قال: «زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات افترضهن الله ﷻ، مَن أحسن وضوءهن وصلّاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه». [صحيح]

• أخرجه النسائي (٤٦١) وابن ماجة (١٤٠١).

٤٢٦/ ٣٩٩ - وعن أم فروة قالت: «سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٧٠). وقال: حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وأم فروة هذه: هي أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأبيه، ومن قال فيها: أم فروة الأنصاري، فقد وَهِمَ.

٤٢٨/ ٤٠٠ - وعن فَضالة قال: «علمني رسول الله ﷺ، فكان فيما علمني: وحافظْ على الصلوات الخمس، قال: قلت: إن هذه ساعاتٌ لي فيها أشغال، فمرني بأمر جامع، إذا أنا فعلته أجزأ عني. فقال: حافظ على العصرين - وما كانت من لغتنا - فقلت: وما العصران؟ قال: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها». [صحيح]

• فضالة هذا: هو ابن عبد الله، ويقال: فضالة بن وهب الليثي، ويقال: الزهراني، والصحيح الليثي.

٤٠١/٤٢٧ - وعن أبي بكر بن عمارة بن رُوَيبة عن أبيه قال: سأله رجل من أهل البصرة، فقال: أخبرني ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يَلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب**»، قال: أنت سمعته منه - ثلاث مرات - قال: نعم، كل ذلك يقول: سمعته أذناي ووعاه قلبي. فقال الرجل: وأنا سمعته يقول ذلك».

• وأخرجه مسلم (٦٣٤) والنسائي (٤٧١) و(٤٨٧).

٤٠٢/٤٣٠ - وعن سعيد بن المسيب: أن أبا قتادة بن ربعي أخبره قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله ﷻ: إني فرضت على أمتك خمس صلوات. وعهدت عندي عهدًا، أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي**».

• قال الحافظ المزي في الأطراف: في رواية أبي سعيد بن الأعرابي، ولم يذكره أبو القاسم.

٤٠٣/٤٢٩ - وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس، على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيبةً بها نفسُه، وأدى الأمانة. قالوا: يا أبا الدرداء، وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة**». [حسن]

٩/ ١٠ - باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت [١: ١٦٤]

٤٠٤/٤٣١ - عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر، كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُميتون الصلاة - أو قال: يؤخرون الصلاة -؟ قلت: يا رسول الله، فما تأمرني، قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّهْ، فإنها لك نافلة**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٤٨) والترمذي (١٧٦) والنسائي (٧٧٨) و(٨٥٩) وابن ماجة (١٢٥٦) دون ذكر الأمراء.

٤٣٢/٤٠٥ - وعن عمرو بن ميمون الأودِيِّ قال: «**قدم علينا معاذ بن جبل اليمن، رسولَ رسولِ الله ﷺ إلينا، فلما سمعت تكبيره مع الفجر - رجلٌ أجشُّ الصوت - قال: فألقيت عليه محبتي، فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتًا، ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده، فأتيت ابن مسعود، فلزمته حتى مات، فقال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟ قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: صل الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سُبْحةً**». **[صحيح]**

• أخرجه مسلم (٥٣٤) والنسائي (٧٩٩) وابن ماجة (١٢٥٥) كلهم دون ذكر قصة معاذ.

حسن. وأخرج البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي عمرو سعد بن إياس الشيباني عن ابن مسعود قال: «**سألت رسول الله ﷺ: أيَّ العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها**»، وفي رواية: «**على مواقيتها**».

ورواه محمد بن بشار بُندار، والحسن من مُكرَم البزار عن عثمان بن عمر بن فارس، وقالا فيه: «**الصلاة لأول وقتها**» وقيل: إنه لم يقله غيرهما. وعثمان بن عمر، ومحمد بن بشار: اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهما، والحسن بن مكرم ثقة.

٤٣٣/٤٠٦ - وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها، حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، فقال رجل: يا رسول الله، أصلي معهم؟ قال: نعم، إن شئت - وقال سفيان: إن أدركتُها معهم أصلي معهم؟ قال: نعم، إن شئت**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (١٢٥٧) مختصراً.

٤٣٤/٤٠٧ - وعن قبيصة بن وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**تكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة. فهي لكم، وهي عليهم، فصلوا معهم ما صلوا القبلة**». **[صحيح]**

١٠/ ١١ - باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها [١: ١٦٦]

٤٠٨/٤٣٥ - عن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ حين قَفَل من غزوة خيبر، فسار ليلةً، حتى إذا أدركَنا الكَرَى عَرّس، وقال لبلال: اكْلَأ لنا الليل، قال: فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمسُ، فكان رسول الله ﷺ أوَّلَهم استيقاظًا، ففزعَ رسول الله ﷺ فقال: يا بلال! فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يا رسول الله - بأبي أنت وأمي - فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ النبي ﷺ، وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة، وصلى لهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسيَ صلاةً فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه:١٤]**». قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك. **[صحيح: م]**

وأخرجه مسلم (٣٠٩/ ٦٨٠) والترمذي (٣١٦٣) وابن ماجة (٦٩٧). وأخرجه النسائي (٦١٨- ٦٢٠) و(٦٢٣) مقطعاً دون ذكر قصة بلال.

٤٠٩/٤٣٦ - وعن أبي هريرة في هذا الخبر قال: فقال رسول الله ﷺ: «**تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة، قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى**». **[صحيح]**

• وذكر أبو داود أن مالكاً وابن عيينة وغيرهما لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد، إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر. هذا آخر كلامه. وقد جاء ذكر الأذان في حديث أبي قتادة الأنصاري وعمران بن حصين. وسيذكران بعد هذا.

٤١٠/٤٣٧ - وعن ثابت البُناني عن عبد الله بن رَبَاح الأنصاري قال: حدثنا أبو قتادة: «**أن النبي ﷺ كان في سفر له، فمال النبي ﷺ، وملت معه، فقال: انظر، فقلت: هذا راكب، هذان راكبان، هؤلاء ثلاثة، حتى صرنا سبعةً، فقال: احفظوا علينا صلاتنا - يعني صلاة الفجر - فضُرب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حر الشمس، فقاموا فساروا هنيةً، ثم نزلوا فتوضئوا وأذن بلال، فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر وركبوا، فقال بعضهم لبعض: قد**

فرطنا في صلاتنا، فقال النبي ﷺ: إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٨١) بنحوه أتمَّ منه. وأخرج النسائي (٦١٦) وابن ماجة (٦٩٨) طرفاً منه، والترمذي (١٧٧) انظر البخاري (٥٩٥).

٤١١/٤٣٨ - وعن خالد بن سُمَير قال: قدم علينا عبد الله بن رَبَاح الأنصاري من المدينة، وكانت الأنصار تُفَقِّهه، فحدثنا قال: حدثني أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ قال: «**بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء - بهذه القصة - قال: فلم توقظنا إلا الشمس طالعةً، فقمنا وَهِلِين لصلاتنا، فقال النبي ﷺ: رويدًا رويدًا، حتى إذا تعالت الشمس قال رسول الله ﷺ: من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما، فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما، ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادي بالصلاة، فنودي بها فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا، فلما انصرف قال: ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا. ولكن أرواحنا كانت بيد الله ﷻ، فأرسلها أنَّى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحًا فليقضِ معها مثلها». [شاذ]**

٤١٢/٤٣٩ - وعن ابن أبي قتادة - وهو عبد الله - عن أبي قتادة - في هذا الخبر - قال فقال: «**إن الله قبض أرواحكم حيث شاء، وردها حيث شاء، قم فأذن بالصلاة، فقاموا فتطهروا، حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبي ﷺ فصلى بالناس». [صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٥٩٥) ومسلم (٦٨١) مطولاً دون قوله: «**إن الله قبض أرواحكم**».

٤١٣/٤٤٠ - وفي رواية: قال: «**فتوضأ حين ارتفعت الشمس، فصلى بهم**». **[صحيح: خ بنحوه]**

• وأخرج البخاري والنسائي طرفاً منه.

٤٤١/ ٤١٤ - وعن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٦٨١) والترمذي (١٧٧) والنسائي (٦١٦) بنحوه.

٤٤٢/ ٤١٥ - وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**».

• وأخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٣١٥/ ٦٨٤) والترمذي (١٧٨) دون قوله: «**لا كفارة لها إلا ذلك**» والنسائي (٦١٣) وابن ماجة (٦٩٦).

٤٤٣/ ٤١٦ - وعن الحسن - وهو البصري - عن عمران بن حصين: «**أن رسول الله ﷺ كان في مسير له، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحرّ الشمس، فارتفعوا قليلاً، حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنًا فأذن، فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر**».

• ذكر علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما: أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين. وقد أخرج البخاري (٣٤٤) ومسلم (٦٨٢) حديث عمران بن حصين مطولاً من رواية أبي رجاء العُطاردي عن عمران، وليس فيه ذكر الأذان والإقامة.

٤٤٤/ ٤١٧ - وعن عمرو بن أمية الضَّمْري قال: «**كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: تنحوا عن هذا المكان، قال: ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضئوا وصلوا ركعتى الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح**».

• حسن.

٤٤٥/ ٤١٨ - وعن ذى مِخْبَر الحبشيّ - وكان يخدم النبي ﷺ - في هذا الخبر، قال: «**فتوضأ - يعني النبيّ ﷺ - وضوءًا لم يَلُتَّ منه التراب، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين، غير عَجِلٍ، ثم قال لبلال: أقم الصلاة، ثم صلى الفرض وهو غير عجل**».

٤٤٦/ ٤١٩ - وفي رواية: حدثني ذو مِخْبَر عن رجل من الحبشة. وفي رواية: عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي - وفيها قال: «**فأذن، وهو غير عجل**». [شاذ]

٤٤٧/ ٤٢٠ - وعن عبد الله بن مسعود قال: «**أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال رسول الله ﷺ: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا. فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: افعلوا كما كنتم تفعلون. قال: ففعلنا. قال: فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي**». [صحيح]

• حسن. وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٨٨٠٢).

١١/ ١٢ - باب في بناء المساجد [١: ١٧٠]

٤٤٨/ ٤٢١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أمرت بتشييد المساجد**». قال ابن عباس: لتُزَخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى. [صحيح]

٤٤٩/ ٤٢٢ - وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٦٨٩) وابن ماجة (٧٣٩).

٤٥٠/ ٤٢٣ - وعن عثمان بن أبي العاص: «**أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم**». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (٧٤٣).

٤٥١/ ٤٢٤ - وعن نافع: أن عبد الله بن عمر أخبره: «**أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيًّا باللبن والجريد، وعَمَده - قال مجاهد: وعَمَده - من خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا، وزاد فيه عمر: وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبنِ والجريد، وأعاد عَمَده - قال مجاهد: عُمده - خشبًا، وغيّره عثمان، فزاد فيه زيادةً كثيرةً، وبنى جداره**

بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج - قال مجاهد: وسَقَفه الساج». [صحيح: خ]

• قال أبو داود: القَصَّة: الجص. أخرجه البخاري (٤٤٦).

٤٥٢/ ٤٢٥ - وعن عطية - وهو ابن سعد العَوْفي - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل، أعلاه مظلل بجريد النخل، ثم إنها نَخِرت في خلافة أبي بكر، فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة عثمان، فبناها بالآجرِّ، فلم تزل ثابتةً حتى الآن». [ضعيف]

• عطية: ضعيف الحديث.

٤٥٣/ ٤٢٦ - وعن أنس بن مالك قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، فنزل في عُلْو المدينة، في حَيٍّ يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلةً، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاءوا متقلدين سيوفهم، فقال أنس: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته. وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وإنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النجار، وقال: يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا، فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال أنس: وكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه خرب، وكان فيه نخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسُوِّيَت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد. وجعلوا عضادتيه حجارةً، وجعلوا ينقلون الصخر، وهم يرتجزون، والنبي ﷺ معهم وهو يقول:

اللهم لا خيرَ إلا خيرُ الآخره ... فانصرِ الأنصار والمهاجرة

[صحيح: ق]

٤٥٤/ ٤٢٧ - وفي رواية: «كان موضع المسجد حائطًا لبني النجار، فيه حَرْث ونخل وقبور المشركين، فقال رسول الله ﷺ: ثامنوني به، فقالوا: لا نبغي به ثمنًا، فقطع النخل، وسُوِّي الحرث، ونُبش قبور المشركين» وساق الحديث، وقال: «فاغفر». مكان «فانصر».

• وأخرجه البخاري (٤٢٨) ومسلم (٥٢٤) والنسائي (٧٠٢) وابن ماجة (٧٤٢) والترمذي (٣٥٠) واقتصر فيه على قوله: «وكان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم».

١٢/ ١٣ - باب اتخاذ المساجد في الدور [١: ١٧٣]

٤٥٥/ ٤٢٨ - عن عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظَّف وتطيب». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٥٩٤) وابن ماجة (٧٥٨) و(٧٥٩). وأخرجه الترمذي مرسلاً، وقال: وهذا أصح من الحديث الأول.

٤٥٦/ ٤٢٩ - وعن سَمُرة - وهو ابن جُندب الفزاري -: أنه كتب إلى بنيه: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا، ونصلح صنعتها، ونطهرها». [صحيح]

باب في السرج في المساجد [١: ١٧٤]

٤٥٧/ ٤٣٠ - عن ميمونة - مولاة النبي ﷺ -: «أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس؟ فقال: ائتوه فصلوا فيه - وكانت البلاد إذ ذاك حربًا - فإن لم تأتوه وتصلوا فيه، فابعثوا بزيت يسرج في قناديله». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (١٤٠٧).

باب في حصى المسجد [١: ١٧٤]

٤٥٨/ ٤٣١ - عن أبي الوليد - وهو عبد الله بن الحارث البصري، نسيب محمد بن سيرين - قال: سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد؟ فقال: «**مُطرنا ذات ليلة، فأصبحت الأرض مُبتلةً، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: ما أحسن هذا!**». **[ضعيف]**

٤٥٩ - وعن أبي صالح - وهو ذَكوان السمان - قال: كان يقال: إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده. **[صحيح مقطوع]**

٤٦٠/ ٤٣٢ - وعن أبي هريرة، قال أبو بدر - وهو شجاع بن الوليد - أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال: «**إن الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد**». **[ضعيف]**

باب كنس المسجد [١: ١٧٤]

٤٦١/ ٤٣٣ - عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**عُرضت عليّ أجور أمتي، حتى القذاةُ يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليّ ذنوب أمتي، فلم أرَ ذنبًا أعظمَ من سورة من القرآن - أو آية - أوتيها رجل، ثم نسيها**». **[ضعيف المشكاة (٧٢٠)]**

• وأخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - فلم يعرفه، واستغربه، قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد أصحاب النبي ﷺ، إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ، قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس. وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد الأردي مولاهم المكي، وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد.

باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال [١: ١٧٥]

٤٦٢/ ٤٣٤ - عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو تركنا هذا الباب للنساء؟**». قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات - وقال غير عبد الوارث: قال عمر، وهو أصح. **[صحيح]**

٤٦٣/ ٤٣٥ - وعن نافع قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - بمعناه.

٤٦٤ - وعن نافع: أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدخَل من باب النساء. **[ضعيف]**

• نافعُ عن عمر: منقطع.

باب ما يقول الرجل عند دخول المسجد [١: ١٧٥]

٤٦٥/ ٤٣٦ - عن أبي حُميد، أو أبي أسيد الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٧١٣) والنسائي (٧٢٩)، وأخرجه ابن ماجة (٧٧٢) عن أبي حميد وحده، ومسلم والنسائي دون قوله: «**فليسلم على النبي ﷺ**».

٤٦٦/ ٤٣٧ - وعن حَيْوة بن شُريح -وهو المصري- قال: لقيت عُقْبة بن مسلم فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: «**أنه كان إذا دخل المسجد قال: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم. قال: أقَطُّ؟ قلت: نعم، قال فإذا قال ذلك قال الشيطان: حُفظ مني سائر اليوم**». **[صحيح: ق]**

١٣/ ١٩ - باب [ما جاء في] الصلاة عند دخول المسجد [١: ١٧٦]

٤٦٧/ ٤٣٨ - عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم المسجد فليُصَلِّ سجدتين من قبلِ أن يجلس**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤) والترمذي (٣١٦) والنسائي (٧٣٠) وابن ماجة (١٠١٣).

٤٦٨/ ٤٣٩ - وعن رجل من بني زريق عن أبي قتادة: عن النبي ﷺ نحوه، زاد: «**ثم ليقعدُ بعد إن شاء، أو ليذهب لحاجته**». [صحيح]

• رجل من بني زريق: مجهول.

باب فضل القعود في المسجد [١: ١٧٦]

٤٦٩/ ٤٤٠ - عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلَّاه الذي صلى فيه، ما لم يُحدِث، أو يقوم: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٤٥) والنسائي (٧٣٣). وأخرجه البخاري (٦٥٩) ومسلم بإثر (٦٦١) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، أتم منه، وسيأتي، وابن ماجة (٧٩٩).

٤٧٠/ ٤٤١ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة**». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم بإثر (٦٦١) والبخاري (٦٥٩).

٤٧١/ ٤٤٢ - وعن أبي رافع - وهو نفيع الصائغ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يحدث**». فقيل: ما يُحدِث؟ قال: يَفْسو أو يَضْرِط». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم بإثر (٦٦١) والبخاري (١٧٦) و(٤٤٥) والنسائي (٧٣٣) دون قوله: «فقيل: ما».

٤٤٣/٤٧٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى المسجد لشيء فهو حظه**». [حسن]

• في إسناده عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي، وقد ضعفه غير واحد.

١٤/ ٢١ - باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد [١: ١٧٧]

٤٤٤/٤٧٣ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سمع رجلاً يَنْشُد ضالته في المسجد، فليقل: لا أدّاها الله إليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٦٨) وابن ماجة (٧٦٧).

١٥/ ٢٢ - باب في كراهية البزاق في المسجد [١: ١٧٧]

٤٤٥/٤٧٤ - عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: «**التَفْل في المسجد خطيئة، وكفارته أن يواريه**». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٥٥٢).

٤٤٦/٤٧٥ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن البُزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤١٥) والترمذي (٥٧٢) والنسائي (٧٢٣).

٤٤٧/٤٧٦ - وفي رواية: «**النخاعة في المسجد**».

٤٤٨/٤٧٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخَّم، فليحفِر فلْيَدْفنْه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه، ثم ليخرج به**». [حسن صحيح]

• أخرجه ابن ماجة (١٠٢٢).

٤٧٨/ ٤٤٩ - وعن طارق بن عبد الله المحاربي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام الرجل إلى الصلاة، أو إذا صلى أحدكم، فلا يبزقَنّ أمامه ولا عن يمينه، ولكن عن تلقاء يساره، إن كان فارغًا، أو تحت قدمه اليسرى، ثم ليقل به**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٥٧١) والنسائي (٧٢٦) وابن ماجة (١٠٢١). قال الترمذي: حديث طارق حديث حسن صحيح. والترمذي وابن ماجة كلاهما دون قوله: «**إن كان فارغًا**».

٤٧٩/ ٤٥٠ - وعن ابن عمر قال: «**بينما رسولُ الله ﷺ يخطب يومًا إذ رأى نخامةً في قِبلة المسجد، فتغيظ على الناس، ثم حكّها، قال: وأحسبه قال: فدعا بزعفران فلطخه به، وقال: إن الله قبل وجه أحدكم، إذا صلى فلا يَبصُق بين يديه**». **[صحيح: ق، دون اللطخ]**

• وأخرجه البخاري (٤٠٦) ومسلم (٥٤٧) وابن ماجة (٧٦٣) والنسائي (٧٢٤) كلهم دون ذكر الزعفران.

٤٨٠/ ٤٥١ - وعن أبي سعيد الخدري: «**أن النبي ﷺ كان يحب العراجين، ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد، فرأى نخامةً في قِبلة المسجد، فحكها، ثم أقبل على الناس مغضبًا، فقال: أيَسُرّ أحدَكم أن يُبصَق في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه ﷻ، والملك عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه، ولا في قبلته، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فإن عَجِل به أمر فليقل هكذا**». ووصف لنا ابن عجلان ذلك: أن يتفل في ثوبه، ثم يرد بعضه على بعض. **[حسن صحيح]**

٤٨٥/ ٤٥٢ - وعن عُبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أتينا جابرًا - يعني ابن عبد الله - وهو في مسجده، فقال: «**أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا، وفي يده عُرجون ابن طاب. فنظر، فرأى في قبلة المسجد نُخامةً، فأقبل علينا، فحتها بالعرجون، ثم قال: أيُّكم يحب أن يُعرِض الله عنه [بوجهه]؟ [ثم قال]: إن أحدكم إذا قام يصلي، فإن الله ﷻ قبَلَ وجهه،**

فلا يبصقنّ قِبل وجهه ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عَجِلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا - ووضعه على فيه ثم دلكه، [ثم قال]: أروني عَبيرًا، فقام فتًى من الحي يَشْتَدُّ إلى أهله، فجاء بخَلُوق في راحته، فأخذه رسول الله ﷺ، فجعله على رأس العرجون، ثم لطخ به على أثر النخامة. قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٠٠٨) مطولاً.

٤٥٣/٤٨١ - وعن أبي سَهْلة السائب بن خلّاد - من أصحاب النبي ﷺ -: «أن رجلاً أمَّ قومًا، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: لا يصلي لكم، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم، فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، وحسبت أنه قال: إنك آذيت الله ورسوله». [حسن]

٤٥٤/٤٨٢ - وعن عبد الله بن الشِّخِّير قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، فبزق تحت قدمه اليسرى». [صحيح]

• أخرجه مسلم (٥٩/ ٥٥٤) والنسائي (٧٢٧).

٤٥٥/٤٨٣ - وفي رواية: «ثم دلكه بنعله». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٨/ ٥٥٤) بنحوه.

٤٥٦/٤٨٤ - وعن أبي سعيد قال: «رأيت واثِلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البوري، ثم مسحه برجله، فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال: لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعله». [ضعيف]

• في إسناده: فرج بن فضالة، وهو ضعيف.

١٦/ ٢٣ - باب في المشرك يدخل المسجد [١: ١٨١]

٤٨٦/ ٤٥٧ - عن أنس بن مالك قال: «**دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال: أيكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا له: هذا الأبيض المتكئ. فقال الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: قد أجبتك، فقال له الرجل: يا محمد، إني سائلك - وساق الحديث**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٣) والنسائي (٢٠٩١) و(٢٠٩٣) وابن ماجة (١٤٠٢) ومسلم (١٢).

٤٨٧/ ٤٥٨ - وعن ابن عباس قال: «**بعث بنو سعد بن بكر ضِمَام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ، فقدم عليه، وأناخ بعيره على باب المسجد، ثم عقله، ثم دخل المسجد -فذكر نحوه- قال: فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: أنا ابن عبد المطلب، قال: يا ابن عبد المطلب - وساق الحديث**». [حسن]

٤٨٨/ ٤٥٩ - وعن رجل من مُزَينة عن أبي هريرة قال: «**اليهود أتوا النبي ﷺ، وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم - في رجل وامرأة زنَيَا منهم**». [ضعيف]

• وأخرجه في الحدود والقضايا أتم من هذا. رجل من مزينة مجهول.

١٧/ ٢٤ - باب [في] المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة [١: ١٨٢]

٤٨٩/ ٤٦٠ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جُعِلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا**». [صحيح: ق جابر]

• وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حدديث جابر بن عبد الله بمعناه أتم منه.

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة من حديث يزيد بن شريك التَّيمي عن أبي ذر فصل المسجد خاصة.

٤٩٠/ ٤٦١ - وعن أبي صالح الغِفاري: «**أن عليًّا مر ببابل، وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبيبي عليه الصلاة والسلام نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي بأرض بابل، فإنها ملعونة**». **[ضعيف]**

• أبو صالح: هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري، مولاهم المصري، قال ابن يونس: يروي عن علي بن أبي طالب، وما أظنه سمع من علي، ويروي عن أبي هريرة وهُيب بن مُغفِل وصِلة بن الحارث، وقال الخطابي: إسناد هذا الحديث فيه مقال، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، فقد عارضه ما هو أصح منه، وهو قوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» ويشبه أن يكون معناه - إن ثبت - أنه نهاه أن يتخذ أرض بابل وطناً وداراً للإقامة، فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها، ولعل ذلك منه إنذاراً له بما أصابه من المحنة بالكوفة، وهي أرض بابل، ولم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة.

٤٩٢/ ٤٦٢ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد، إلا المقبُرة والحمام**».

• وأخرجه الترمذي (٣١٧) وابن ماجة (٧٤٥). وروى هذا الحديث مسنداً ومرسلاً. وقال الترمذي: وهذا حديث فيه اضطراب. وذكر أن سفيان الثوري أرسله، وقال: وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح.

١٨/ ٢٥ - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل [١: ١٨٤]

٤٩٣/ ٤٦٣ - عن البراء بن عازب قال: «**سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مَرابض الغنم؟ فقال: صلوا فيها، فإنها بركة**». **[صحيح]**

• وقد تقدم في باب الوضوء من لحوم الإبل.

أخرجه الترمذي (٨١) وابن ماجة (٤٩٤) واقتصر على ذكر اللحم.

١٩/ ٢٦ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة [١: ١٨٥]

٤٩٤/ ٤٦٤ - عن عبد الملك بن الربيع بن سَبْرة عن أبيه عن جده - وجده هو سبرة بن معبد الجهني - قال: قال النبي ﷺ: «**مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها**». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤٠٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

٤٩٥/ ٤٦٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم فِي المضاجع**». [حسن صحيح]

٤٩٦/ ٤٦٦ - وفي رواية: «**وإذا زوج أحدكم خادمه - عبده أو أجيره - فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة**». [حسن]

• وقد تقدم ذكر الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٤٩٧/ ٤٦٧ - وعن هشام بن سعد قال: حدثني معاذ بن عبد الله بن خُبيب الجهني قال: «**دخلنا عليه، فقال لامرأته: متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منّا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك؟ فقال: إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة**». [ضعيف]

٢٠/ ٢٧ - باب بدء الأذان [١: ١٨٦]

٤٩٨/ ٤٦٨ - عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: «**اهتمّ النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناسَ لها؟ فقيل له: انصِب رايةً عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضًا، فلم يعجبه ذلك، قال: فذُكر له القُنْع، - يعني الشَّبُّور - وقال زياد: شَبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال: هو من أمر اليهود، فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى، فانصرف عبد الله بن زيد، وهو مهتم لهمِّ النبي ﷺ فأُرِيَ الأذانَ في منامه، قال: فغدا**

على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: يا رسول الله، إني لبين نائم ويقظان، إذ أتاني آت، فأراني الأذان، قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يومًا، قال: ثم أخبر النبي ﷺ فقال له: ما منعك أن تخبرني؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد، فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله، فأذن بلال - قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير: أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضًا لجعله رسول الله ﷺ مؤذنًا». [حسن]

٢١/ ٢٨ - باب كيف الأذان [١: ١٨٧]

٤٩٩/ ٤٦٩ - عن عبد الله بن زيد قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليُضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول: إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحتُ أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألقِ عليه ما رأيت، فلْيؤذِّن به، فإنه أندَى صوتًا منك، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب -وهو في بيته- فخرج يجرُّ رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد. [حسن صحيح]

٤٧٠ - وفي رواية: «الله أكبر الله أكبر». لم يثنيا.

• وأخرجه الترمذي (١٨٩) وابن ماجة (٧٠٦) بزيادة وبدون ذكر الإقامة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٥٠٠/ ٤٧١ - وعن محمد بن عبد الملك بن أبي مَحذورة عن أبيه عن جده قال: قلت: «يا رسول الله، علمني سَنة الأذان. قال: فمسح مقدَّم رأسي، وقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، - ترفع بها صوتك - ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». [صحيح]

٥٠١/ ٤٧٢ - وفي رواية: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح».

قال أبو داود: وحديث مسدد أبين. قال فيه: قال: «وعلمني الإقامة مرتين مرتين: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

وقال عبد الرزاق: «وإذا أقمت الصلاة فقلها مرتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، أسمعت؟ قال: فكان أبو محذورة لا يَجُزُّ ناصيته ولا يَفْرِقها. لأن النبي ﷺ مسح عليها». [صحيح: دون قوله: «فكان أبو محذورة لا يجز»]

٥٠٢/ ٤٧٣ - وعن ابن محيريز أن أبا مَحذورة حدثه: «أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمةً، والإقامة سبع عشرة كلمةً، الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر،

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. والإقامة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». [حسن صحيح]

٥٠٣/ ٤٧٤ - وفي رواية: «ألقى على رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه، فقال: قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: ثم ارجع فمد من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». [صحيح]

٥٠٤/ ٤٧٥ - وعن عبد الملك بن أبي محذورة: أنه سمع أبا محذورة يقول: «ألقى علي رسول الله ﷺ الأذان حرفًا حرفًا: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح. وكان يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم». [صحيح]

• حديث أبي محذورة أخرجه مسلم (٣٧٩) مقتصراً منه على الأذان خاصة، وفيه التكبير مرتين والترجيع. وأخرجه الترمذي (١٩١) والنسائي (٦٢٩) وابن ماجة (٧٠٩) مختصراً ومطولاً.

٤٧٦/٥٠٦ - وعن ابن أبي ليلى - وهو عبد الرحمن - قال: «**أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين، أو [قال]: المؤمنين واحدةً، حتى لقد هممت أن أبثَّ رجالاً في الدور، ينادون الناس بحين الصلاة، وحتى هممت أن آمر رجالاً يقومون على الآطام، ينادون المسلمين بحين الصلاة، حتى نَقَسوا، أو كادوا أن ينقسوا، قال: فجاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، إني لَمَّا رجعتُ لِمَا رأيتُ من اهتمامك رأيت رجلاً كأنَّ عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد، فأذن، ثم قَعد قعدةً، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقول الناس: - قال ابن المثنى: أن تقولوا - لقلت: إني كنت يقظانًا غير نائم. فقال رسول الله ﷺ - وقال ابن المثنى: لقد أراك الله خيرًا، ولم يقل عمرو لقد - فَمُرْ بلالاً فليؤذن، قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، ولكن لَمَّا سُبقت استحييت**».

قال: «**وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيُخبَرُ بما سبق من صلاته، وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ مرةً من بين قائم وراكع، وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ. - قال ابن المثنى: قال عمرو: وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلَى، حتى جاء معاذ - قال شعبة: وقد سمعتها من حصين، فقال: لا أراه على حال - إلى قوله: كذلك فافعلوا**». [قال أبو داود]: ثم رجعتُ إلى حديث عمرو بن مرزوق - قال: فجاء معاذ فأشاروا إليه - قال شعبة: وهذه سمعتها من حصين، قال: فقال معاذ: «**لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال فقال: إن معاذًا قد سَنَّ لكم سنةً، كذلك فافعلوا**». قال: وحدثنا أصحابنا: «**أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أنزل رمضان، وكانوا قومًا لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم**

شديدًا، فكان من لم يصم أطعم مسكينًا، فنزلت هذه الآية: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[البقرة:١٨٥] فكانت الرخصةُ للمريض والمسافر، فأُمروا بالصيام».

قال: وحدثنا أصحابنا قال: «وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، قال: فجاء عمر فأراد امرأته، فقالت: إني قد نمت، فظن أنها تعتلّ، فأتاها فجاء رجل من الأنصار، فأراد الطعام، فقالوا: حتى نُسخِّن لك شيئًا، فنام، فلما أصبحوا أنزلت عليه هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة:١٨٧]». [صحيح]

٥٠٧/ ٤٧٧ - وعن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: «أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال - وساق نصر، يعني: ابن المهاجر، الحديث بطوله، واقتص ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قَطُّ، قال: الحال الثالث: أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فصلى - يعني نحو بيت المقدس - ثلاثة عشر شهرًا، فأنزل الله هذه الآية: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة:١٤٤] فوجهه الله ﷻ إلى الكعبة». وتمّ حديثه.

وسمى نصر - شيخُ أبي داود - صاحب الرؤيا، قال: «فجاء عبد الله بن زيد، رجل من الأنصار» وقال فيه: «فاستقبل القبلة، قال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم أمهل هُنَيَّةً، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعد ما قال: حي على الفلاح: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. قال: فقال رسول الله ﷺ: لَقِّنْها بلالاً، فأذَّن بها بلال، وقال في الصوم: قال: فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ

كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٤]، فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينًا أجزأه ذلك، وهذا حول، فأنزل الله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٥] فثبت الصيام على من شهد الشهر، وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم، وجاء صرْمة وقد عمل يومه - وساق الحديث». [صحيح: بتربيع التكبير في أوله: «إرواء الغليل» (٤/ ٢٠-٢١)]

• ذكر الترمذي ومحمد بن إسحاق بن خزيمة: أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل. ما قالاه ظاهر جداً، فإن ابن أبي ليلى قال: ولدت لست بقين من خلافة عمر، فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة، ومعاذ توفي في سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة، وقد قيل: إن مولده لست مضين من خلافة عمر، فيكون مولده على هذا بعد موت معاذ. ولم يسمع ابن أبي ليلى أيضاً من عبد الله بن زيد. وقول ابن أبي ليلى: «**حدثنا أصحابنا**» إن أراد الصحابة، فهو قد سمع من جماعة من الصحابة، فيكون الحديث مسنداً، وإلا فهو مرسل.

٢٢/ ٢٩ - باب في الإقامة [١: ١٩٨]

٥٠٨/ ٤٧٨ - عن أبي قِلابة عن أنس قال: «**أمر بلال أن يَشْفَع الأذان ويوتِر الإقامة**».

٥٠٩/ ٤٧٩ - وفي رواية: «**إلا الإقامة**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٠٥) ومسلم (٣٧٨) والترمذي (١٩٣) والنسائي (٦٢٧) وابن ماجة (٧٢٩).

وقوله: «**أمر بلال**» يريد أن رسول الله ﷺ أمره بذلك. وقد أخرجه النسائي في سننه مبيَّناً، من حديث أبي قلابة عن أنس: «**أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**» ورجال إسناده ثقات.

٥١٠/ ٤٨٠ - وعن ابن عمر قال: «**إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرةً مرةً، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة**». **[حسن]**

حسن. وأخرجه النسائي (٦٢٨).

باب الرجل يؤذن ويقيم آخر [١: ٢٠٠]

٥١٢/ ٤٨١ - عن عبد الله بن زيد قال: «**أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء، لم يصنع منها شيئًا، قال: فأُري عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: ألْقِه على بلال، فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال: فأقم أنت**». **[ضعيف]**

٥١٣/ ٤٨٢ - وفي رواية: «**قال: فأقام جَدِّي**».

• ذكر البيهقي: أن في إسناده ومتنه اختلافاً. وقال أبو بكر الحازمي: وفي إسناد مقال.

٥١٤/ ٤٨٣ - وعن زياد بن الحارث الصُّدَائي قال: «**لما كان أولُ أذان الصبح أمرني - يعني النبيَّ ﷺ - فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق، إلى الفجر، فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل، فبرز، ثم انصرف إليَّ، وقد تلاحق أصحابه - يعني فتوضأ - فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: إن أخا صُدَاءِ هو أذن، ومن أذن فهو يقيم، قال: فأقمت**». **[ضعيف: الإرواء (٢٣٧) الضعيفة (٣٥)]**

• وأخرجه الترمذي (١٩٩) وابن ماجة (٧١٧). وقال الترمذي: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي. والإفريقي فهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى

أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. هذا آخر كلامه. والإفريقي هذا هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي، كنيته أبو خالد، وهو أول مولود ولد بإفريقية في الإسلام، وولي القضاء بها، وكان من الصالحين. وقد ضعفه غير واحد.

٢٣/ ٣١ - باب رفع الصوت بالأذان [١: ٢٠١]

٥١٥/ ٤٨٤ - عن أبي يحيى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**المؤذن يغفر له مَدَى صوته، ويشهد له كل رَطب ويابس، وشاهد الصلاة يُكتب له خمس وعشرون صلاةً، ويكفَّر عنه ما بينهما**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٦٤٥) دون قوله: «**وشاهد الصلاة**» وابن ماجة (٧٢٤). وأبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله.

٥١٦/ ٤٨٥ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضُراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوِّب بالصلاة أدبر، حتى إذا قُضي التثويب أقبل، حتى يخطُر بين المرء ونفسه، ويقول: اُذكُر كذا، اُذكُر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظلَّ الرجل إنْ يدري كم صلى؟**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٠٨) ومسلم (٣٨٩) والنسائي (٦٧٠). وأخرجه مختصراً ابن ماجة (١٢١٦) و(١٢١٧) والترمذي (٣٩٧).

باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت [١: ٢٠٢]

٥١٧/ ٤٨٦ - عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٠٧). وقال: وسمعت أبا زُرْعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة. قال: وسمعت محمداً - يعني البخاري -

يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح. وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة، في هذا.

باب الأذان فوق المنارة [١: ٢٠٤]

٤٨٧/٥١٩ - عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسَحَر، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تَمطَّى ثم قال: اللهم إني أحمدك، وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلةً واحدةً، هذه الكلمات». [حسن]

باب المؤذن يستدير في أذانه [١: ٢٠٤]

٤٨٨/٥٢٠ - عن عون بن أبي جُحيفة عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ بمكة، وهو في قُبة حمراء من أَدَم، فخرج بلال فأذن، فكنت أتتبع فمه هاهنا وهاهنا، قال: ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء - بُرود يمانية قِطرى - وقال موسى: قال: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن. فلما بلغ: حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينًا وشمالاً، ولم يَسْتَدِر، ثم دخل فأخرج العَنَزَة - وساق حديثه». [منكر]

• وأخرجه البخاري (٣٧٦) و(٦٣٣) و(٦٣٤) ومسلم (٥٠٣) والترمذي (١٩٧) والنسائي (٧٧٢) وابن ماجة (٧١١).

باب في الدعاء بين الأذان والإقامة [١: ٢٠٥]

٤٨٩/٥٢١ - عن أبي إياس - وهو معاوية بن قُرة - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان والإقامة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢١٢) و(٣٥٩٤) والنسائي في اليوم والليلة (٦٨). وقال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه النسائي (٦٧) من حديث بُريد بن أبي مريم عن أنس، وهو أجود من حديث معاوية بن قرة. وقد روى (النسائي - ٧١) عن قتادة عن أنس موقوفاً.

باب ما يقول إذا سمع المؤذن [١: ٢٠٦]

٥٢٢/ ٤٩٠ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦١١) ومسلم (٣٨٣) والترمذي (٢٠٨) والنسائي (٦٧٣) وابن ماجة (٧٢٠).

٥٢٣/ ٤٩١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاةً صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل [الله] لي الوسيلة حلّت عليه الشفاعة**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٣٨٤) والترمذي (٣٦١٤) والنسائي (٦٧٨).

٥٢٤/ ٤٩٢ - وعن عبد الله بن عمرو: «**أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسَلْ تُعْطَهْ**». **[حسن صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٩٧٨٩ - الكبرى) في اليوم والليلة.

٥٢٥/ ٤٩٣ - وعن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيتُ بالله ربًّا وبمحمد رسولاً وبالإسلام دينًا غُفر له**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٣٨٦) والترمذي (٢١٠) والنسائي (٦٧٩) وابن ماجة (٧٢١).

٥٢٦/ ٤٩٤ - وعن عائشة: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: وأنا وأنا**». **[صحيح]**

٥٢٧/ ٤٩٥ - وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا**

إله إلا الله، فإذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله - من قلبه، دخل الجنة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٨٥) والنسائي في الكبرى (٩٧٨٥).

باب ما يقول إذا سمع الإقامة [١: ٢٠٨]

٤٩٦/٥٢٨ - عن شَهر بن حَوْشب عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان». [ضعيف: الإرواء (٢٤١)]

• في إسناده رجل مجهول. وشهر بن حَوْشب تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

باب الدعاء عند الأذان [١: ٢٠٨]

٤٩٧/٥٢٩ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إلا حلّت له الشفاعة يوم القيامة». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٦١٤) والترمذي (٢١١) والنسائي (٦٨٠) وابن ماجة (٧٢٢).

٤٩٨/٥٣٠ - وعن أبي كَثير مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: «علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: اللهم إن هذا إقبالُ ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي».

• وأخرجه الترمذي (٣٥٨٩). وقال: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها.

باب أخذ الأجر على التأذين [١: ٢٠٩]

٥٣١/ ٤٩٩ - عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت - وقال موسى في موضع آخر: إن عثمان بن أبي العاص قال: «**يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**». **[صحيح: م، دون الاتخاذ]**

• وأخرجه مسلم (٤٦٨) دون قصة اتخاذ مؤذن بدون أجر، الفصل الأول. وأخرجه النسائي (٦٧٢) بتمامه. وأخرج ابن ماجة (٧١٤) و(٩٨٧) الفصلين في موضعين. وأخرج الترمذي (٢٠٩) اقتصر على اتخاذ مؤذن بدون أجر، الفصل الأخير.

٢٦/ ٤٠ - باب في الأذان قبل دخول الوقت [١: ٢٠٩]

٥٣٢/ ٥٠٠ - عن ابن عمر: «**أن بلالاً أذنَّ قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادى: أَلَا إن العبد قد نام - زاد موسى: فرجع فنادى: ألا إن العبد نام**». **[صحيح]**

قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة، وقال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ. وقال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة.

٥٣٣ - وعن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح: أذَّن قبل الصبح، فأمره عمر، فذكر نحوه.

• قال الترمذي: وهذا لا يصح، لأنه عن نافع عن عمر، منقطع.

وعن نافع عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسروح. وذكر نحوه.

قال أبو داود: وهذا أصح من ذاك.

٥٣٤/ ٥٠١ - وعن بلال: «**أن رسول الله ﷺ قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا - ومد يديه عرضًا**» **[حسن]**

باب الأذان للأعمى [١: ٢١١]

٥٣٥/ ٥٠٢ - عن عائشة: «أن ابن أم مكتوم كان مؤذنًا لرسول الله ﷺ - وهو أعْمى». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٨١).

باب الخروج من المسجد بعد الأذان [١: ٢١١]

٥٣٦/ ٥٠٣ - عن أبي الشَّعثاء - وهو سليم بن أسود - قال: «كنا مع أبي هريرة في المسجد، فخرج رجل حين أذَّن المؤذن للعصر، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٥٥) والترمذي (٢٠٤) والنسائي (٦٨٣) و(٦٨٤) وابن ماجة (٧٣٣). ذكر بعضهم أن هذا موقوف. وذكر أبو عمر النَّمَري أنه مسند عندهم، وقال: لا يختلفون في هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان، يعني هذا وقولَ أبي هريرة: «ومن لم يجب - يعني الدعوة - فقد عصى الله ورسوله».

باب في المؤذن ينتظر الإمام [١: ٢١١]

٥٣٧/ ٥٠٤ - عن سِماك - وهو ابن حرب - عن جابر بن سمرة قال: «كان بلال يؤذن ثم يُمهل، فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج، أقام الصلاة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٠٦) بنحوه وأتم منه. وأخرجه الترمذي (٢٠٢).

بابٌ في التثويب [١: ٢١١]

٥٣٨/ ٥٠٥ - عن مجاهد قال: «كنت مع ابن عمر، فثوَّب رجل في الظهر، أو العصر، قال: اخرج بنا، فإن هذه بدعة». [حسن]

٢٧/ ٤٥ - باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودًا [١: ٢١٢]

٥٣٩/ ٥٠٦ - وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٣٧) ومسلم (١٥٦/ ٦٠٤) والترمذي (٥٩٢) والنسائي (٧٩٠).

٥٠٧ - وفي رواية: «**وعليكم السكينة**». **[صحيح: خ]**

• أخرجه البخاري (٦٣٨).

٥٤٠/ ٥٠٨ - وفي رواية: «**حتى تروني قد خرجت**».

• أخرجه مسلم (٦٠٤) والترمذي (٥٩٢) والنسائي (٦٨٧).

٥٤١/ ٥٠٩ - وعن أبي هريرة: «**أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٥٩/ ٦٠٥) والنسائي (٧٩٢ بنحوه) وأبو داود (٥٤١).

٥٤٢/ ٥١٠ - وعن حميد - وهو الطويل - قال: «**سألت ثابتًا البُنانيَّ عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة؟ فحدثني عن أنس قال: أقيمت الصلاة، فعرض لرسول الله ﷺ رجل، فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٦٤٢) و(٦٤٣).

٥٤٣/ ٥١١ - وعن كَهْمس - وهو ابن الحسن - قال: «**قمنا إلى الصلاة بمنًى والإمام لم يخرج، فقعد بعضنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟ قلت: ابن بريدة. قال: هذا السُّمود، فقال لي الشيخ: حدثني عبد الرحمن بن عَوْسَجة عن البراء بن عازب قال: كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً، قبل أن يكبر، قال: وقال: إن الله وملائكته**

يصلون على الذين يَلُون الصفوف الأُوَل، وما من خُطوة أحبُّ إلى الله من خطوة يمشيها يَصِل بها صفًّا». [ضعيف: المشكاة (١٠٩٥)]

• شيخ من أهل الكوفة: مجهول.

٥٤٤/ ٥١٢ - وعن أنس قال: «**أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نَجِيٌّ في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم». [صحيح: م]**

• وأخرجه البخاري (٦٤٢) و(٦٤٣) ومسلم (١٢٤/ ٣٧٦) والنسائي (٧٩١).

٥٤٥/ ٥١٣ - وعن سالم أبي النَّضْر قال: «**كان رسول الله ﷺ، حين تقام الصلاة في المسجد، إذا رآهم قليلاً جلس لم يصل، وإذا رآهم جماعةً صلى». [ضعيف]**

• سالم أبو النضر: تابعي، والحديث مرسل.

٥٤٦ - وعن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

٢٨/ ٤٦ - باب التشديد في ترك الجماعة [١: ٢١٤]

٥٤٧/ ٥١٥ - عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة في قَرية ولا بَدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا [قد] استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئبُ القاصية**». قال السائب - وهو ابن حُبيش - يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة. **[حسن]**

• وأخرجه النسائي (٨٤٧).

٥٤٨/ ٥١٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معى برجال، معهم حُزَم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٢٥١/ ٦٥١) وابن ماجة (٧٩١) والنسائي (٨٤٨).

٥٤٩/ ٥١٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقد هممت أن آمر فِتيتي، فيجمعوا حُزَمًا من حطب، ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم، ليست بهم علة، فأحرقها عليهم، قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف، الجمعة عَنيَ أو غيرها؟ قال: صُمَّتا أذناي، إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثُره عن رسول الله ﷺ، ما ذكر جمعةً ولا غيرها**».

• وأخرجه مسلم (٦٥١) و(٢٥٣) والترمذي (٢١٧) مختصراً. [**صحيح: دون قوله:** «ليست بهم علة»]

٥٥٠/ ٥١٨ - وعن عبد الله بن مسعود قال: «**حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنادَى بهن، فإنهن من سننُ الهدى، وإن الله ﷻ شرع لنبيه عليه الصلاة والسلام سنن الهدى، ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق بيّن النفاق، ولقد رأيتُنا وإن الرجل ليهادَى بين الرجلين، حتى يقام في الصف، وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم**». [**صحيح: م بلفظ: «لضللتم» وهو المحفوظ**]

• وأخرجه مسلم (٦٥٤) والنسائي (٨٤٩) وابن ماجة (٧٧٧).

٥٥١/ ٥١٩ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى**». [**صحيح: دون جملة العذر ، وبلفظ: «ولا صلاة له» المشكاة (١٠٦٨)**]

• في إسناده أبو جَناب يحيى بن أبي حَيَّة الكلبي، وهو ضعيف. وأخرجه ابن ماجة (٧٩٣) بنحوه، وإسناده أمثل، وفيه نظر.

٥٥٢/ ٥٢٠ - وعن ابن أم مكتوم: «**أنه سأل النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يُلاومني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: لا أجد لك رخصةً**». [**حسن صحيح**]

• وأخرجه ابن ماجة (٧٩٢). وأخرج مسلم (٢٥٥/ ٦٥٣) والنسائي (٨٥٠) من حديث أبي هريرة قال: «**أتى النبيَّ ﷺ رجل أعمى - فذكر نحوه**».

٥٥٣/ ٥٢١ - وعن ابن أم مكتوم أيضاً قال: «**يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوامِّ والسباع، فقال النبي ﷺ: أتسمع حَيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح؟ فحَيَّ هَلاً**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٨٥١) بزيادة (لم يرخص له) في آخره. وقال: وقد اختلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث، فرواه بعضهم عنه مرسلاً.

باب في فضل صلاة الجماعة [١: ٢١٧]

٥٥٤/ ٥٢٢ - عن أُبَيِّ بن كعب قال: «**صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا الصبح، فقال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا. [قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا.] قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حَبْوًا على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى**». **[حسن]**

• وأخرجه النسائي (٨٤٣) مطولاً. وأخرجه ابن ماجة (٧٩٠) بنحوه مختصراً. قال البيهقي: أقام إسناده شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين. وعبد الله بن أبي بَصير سمعه من أبيٍّ مع أبيه، وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه، قاله شعبة وعلي بن المديني.

٥٥٥/ ٥٢٣ - وعن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٦٥٦) والترمذي (٢٢١)، ولفظ مسلم: «**من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله**». فحمل بعضهم

حديث مسلم على ظاهره، وأن جماعة العتمة توازي في فضيلتها قيام نصف ليلة، وجماعة الصبح توازي في فضيلتها قيام ليلة. واللفظ الذي خرجه به أبو داود يفسره، ويبين أن المراد بقوله: «**ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله**» يعني: ومن صلى الصبح والعشاء. وطرق هذا الحديث كلها مصرحة بذلك، وأن كل واحد منهما يقوم مقام نصف ليلة، وأن اجتماعهما يقوم مقام ليلة.

٢٩/ ٤٨ - باب [ما جاء في] فضل المشي إلى الصلاة [١: ٢١٨]

٥٥٦/ ٥٢٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الأبعدُ فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا**». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٧٨٢).

٥٥٧/ ٥٢٥ - وعن أبيِّ بن كعب قال: «**كان رجل لا أعلم أحدًا من الناس ممن يصلي القبلة من أهل المدينة أبعدَ منزلاً من المسجد من ذلك الرجل، وكان لا تخطئه صلاة في المسجد، فقلت: لو اشتريت حمارًا تركبه في الرَّمْضاء والظلمة؟ فقال: ما أحبُّ أن منزلي إلى جنب المسجد، فنمي الحديث إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك؟ فقال: أردت يا رسول الله أن يكتب لي إقبالي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي إذا رجعت، فقال: أعطاك الله ذلك كله، أنطاك الله ما احتسبت كله أجمع**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٦٣) وابن ماجة (٧٨٣) بمعناه.

٥٥٨/ ٥٢٦ - وعن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من خرج من بيته متطهرًا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا يُنصِبه إلا إيّاه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على أثر صلاة لا لَغْو بينهما كتاب في علِّيين**». [حسن]

• القاسم أبو عبد الرحمن فيه مقال.

٥٥٩/ ٥٢٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاتِه في سوقه خمسًا وعشرين درجةً، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ولا يَنْهَزه إلا الصلاة، لم يَخْطُ خُطوةً إلا رفع له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاةُ هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تُبْ عليه، ما لم يؤذِ فيه، أو يُحدث فيه**».

• وأخرجه البخاري (٤٧٧) ومسلم (٦٤٩) و(٦٦٦) وأخرج شطره الأول حتى قوله: «**.. خمساً وعشرين درجة**» والترمذي (٢١٦) وابن ماجة (٧٨٦) بنحوه.

٥٦٠/ ٥٢٨ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاةً، فإذا صلاها في فَلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاةً**». قال أبو داود: قال عبد الواحد بن زياد: في هذا الحديث: «**صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة**». وساق الحديث. **[صحيح: خ، الشطر الأول منه]**

• وأخرجه ابن ماجة (٤٠٧) و(٤٤٨) مختصراً. وفي إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي، كنيته أَبو المغيرة، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي يكتب حديثه. والبخاري (٦٤٦) والترمذي (٧٨٨).

باب المشي إلى الصلاة في الظلمة [١: ٢٢٠]

٥٦١/ ٥٢٩ - وعن بُريدة - وهو ابن الحُصيب - عن النبي ﷺ قال: «**بَشِّر المشّائين في الظُلَم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٢٣). وقال: هذا حديث غريب. وقال الدارقطني: تفرد به إسماعيل بن سليمان الضَّبي البصري الكحال عن عبد الله بن أوس.

٣٠/ ٥٠ - باب الهدْي في المشي إلى الصلاة [١: ٢٢٠]

٥٦٢/ ٥٣٠ - عن أبي تُمامة الحنّاط: «أن كعب بن عُجْرة أدركه وهو يريد المسجد - أدرك أحدهما صاحبه - قال: فوجدني وأنا مُشَّبِك بيدي، فنهاني عن ذلك، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبِّكنّ يديه، فإنه في صلاة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٨٦) من حديث سعيد المقبُري عن رجل غير مسمى عن كعب بن عُجرة.

وأخرجه ابن ماجة (٩٦٧) من حديث المقبري عن كعب بن عجرة، ولم يذكر الرجل.

٥٦٣/ ٥٣١ - وعن سعيد بن المسيب قال: «حضر رجلاً من الأنصار الموتُ، فقال: إني محدثكم حديثًا، ما أحدثكموه إلا احتسابًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله ﷻ له حسنةً، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حَطَّ الله ﷻ عنه سيئةً، فليقرب أحدكم أو ليبعد، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له، فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضًا وبقي بعض، صلى ما أدرك وأتم ما بقي، كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلوا، فأتم الصلاة، كان كذلك». [صحيح]

باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها [١: ٢٢١]

٥٦٤/ ٥٣٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها، لا يَنْقُص ذلك من أجرهم شيئًا». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٥٥).

٣١/ ٥٢ - باب في خروج النساء إلى المسجد [١: ٢٢٢]

٥٦٥/ ٥٣٣ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهنّ تَفِلات**». [حسن صحيح]

٥٦٦/ ٥٣٤ - وعن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**».

• وأخرج البخاري (٩٠٠) ومسلم (١٣٦/ ٤٤٢) وابن ماجة (١٦).

٥٦٧/ ٥٣٥ - وعن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن**». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٨٧٣) ومسلم (١٣٤/ ٤٤٢) والنسائي (٧٠٦) أخرجوه دون قوله: «**وبيوتهن خير لهن**».

٥٦٨/ ٥٣٦ - وعن مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر: قال النبي ﷺ: «**ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل، فقال ابن له: والله لا نأذن لهن، فيتخذنه دَغَلاً، والله لا نأذن لهن! قال: فسَبَّه وغضب، وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ: ائذنوا لهن، وتقول: لا نأذن لهن؟**» [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨٦٥) ومسلم (١٣٨/ ٤٤٢) والترمذي (٥٧٠) وابن ماجة (١٦) دون قوله: «**بالليل..**». وابن عبد الله بن عمر هذا هو بلال بن عبد الله بن عمر، جاء مبيناً في صحيح مسلم وغيره. وقيل: هو ابنه واقد بن عبد الله بن عمر، ذكره مسلم في صحيحه أيضاً.

باب التشديد في ذلك [١: ٢٢٣]

٥٦٩/ ٥٣٧ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «**لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما مُنِعه نساء بني إسرائيل**». قال يحيى - يعني ابنَ سعيد: فقلت لعَمرة: أُمنعه نساء بني إسرائيل؟ قالت: نعم. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٨٦٩) ومسلم (٤٤٥).

٥٧٠/ ٥٣٨ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - عن النبي ﷺ قال: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها، وصلاتها في مُخدعها أفضل من صلاتها في بيتها**». **[صحيح]**

٥٧١/ ٥٣٩ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو تركنا هذا الباب للنساء؟**». **[صحيح: وهو مكرر (٤٦٢)]**

• وقد تقدم.

٣٢/ ٥٤ - باب السعي إلى الصلاة [١: ٢٢٣]

٥٧٢/ ٥٤٠ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تُسْعُون، وائتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**». **[حسن صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٩٠٨) ومسلم (٦٠٢) وابن ماجة (٧٧٥) والترمذي (٣٢٧).

قال أبو داود: وكذا قال الزُّبيدي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري: «**وما فاتكم فأتموا**». وقال ابن عيينة عن الزهري وحده: «**فاقضوا**»، وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة: «**فأتموا**». وابن مسعود عن النبي ﷺ، وأبو قتادة، وأنس عن النبي ﷺ كلهم **[قالوا]**: «**فأتموا**».

٥٧٣/ ٥٤١ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ائتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم**». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٥٤/ ٦٠٢).

قال أبو داود: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة: «**وليقض**»، وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة. وأبو ذر رُوى عنه: «**فأتموا**» و«**اقضوا**». اختلف عنه.

باب الجمع في المسجد مرتين [١: ٢٢٤]

٥٧٤/ ٥٤٢ - عن أبي سعيد الخدري: «**أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٢٠) بنحوه. وقال: حديث حسن. وفيه: «**فقام رجل فصلى معه**»

٣٣/ ٥٦ - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم [١: ٢٢٥]

٥٧٥/ ٥٤٣ - عن يزيد بن الأسود: «**أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما تُرْعَدُ فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رَحْله، ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه، فإنها له نافلة**». [صحيح]

٥٧٦/ ٥٤٤ - وفي رواية: «**صليت مع النبي ﷺ الصبح بمنًى**».

• وأخرجه الترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٥٧٧/ ٥٤٥ - وعن يزيد بن عامر قال: «**جئت والنبي ﷺ في الصلاة، فجلست، ولم أدخل معهم في الصلاة، فانصرف علينا رسول الله ﷺ، فرأى يزيد جالسًا، فقال: ألم تُسْلِمْ يا**

يزيد؟ قال: بلى يا رسول الله. قد أسلمت. قال: فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟ قال: إني كنت قد صليت في منزلي! وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال: إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت، تكن لك نافلةً، وهذه مكتوبةً». [ضعيف: المشكاة (١١٥٥)]

٥٤٦/٥٧٨ - وعن رجل من بني أسد بن خُزيمة: «أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة، فأصلي معهم، فأجد في نفسي من ذلك شيئًا؟ فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبي ﷺ؟ فقال: فذلك له سَهمُ جَمْعٍ». [ضعيف: المشكاة (١١٥٤)]

• فيه رجل مجهول.

٣٤/ ٥٧ - باب إذا صلى ثم أدرك جماعةً يعيد [١: ٢٢٦]

٥٤٧/٥٧٩ - عن سليمان بن يَسار - يعني مولى ميمونة - قال: «أتيت ابن عمر على البَلاط، وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاةً في يوم مرتين». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٦٠). وفي إسناده عمرو بن شعيب، وقد تقدم الكلام عليه. وهو محمول على صلاة الاختيار، دون ماله سبب، كالرجل يصلي ثم يدرك جماعة، فيصلي معهم، وقد كان صلى، ليدرك فضيلة الجماعة، جمعاً بين الأحاديث.

باب جماع الإمامة وفضلها [١: ٢٢٦]

٥٤٨/٥٨٠ - عن عُقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أمَّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئًا فعليه ولا عليهم». [حسن صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٩٨٣). وفي إسناده عبد الرحمن بن حَرْملة الأسلمي المديني، كنيته أبو حرملة، وقد ضعفه غير واحد، وأخرج له مسلم. وأخرج البخاري في صحيحه من

حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم**».

باب كراهية التدافع على الإمامة [١: ٢٢٧]

٥٨١/ ٥٤٩ - عن سلامة بنت الحُرِّ - أخت خَرَشَة بن الحر الفزاري - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد، لا يجدون إمامًا يصلي بهم**». **[ضعيف: المشكاة (١١٢٤)]**

• وأخرجه ابن ماجة (٩٨٢).

٣٥/ ٦٠ - باب من أحق بالإمامة [١: ٢٢٧]

٥٨٢/ ٥٥٠ - عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءةً، فإن كانوا في القراءة سواءً فَلْيَؤُمَّهم أقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فليؤمهم أكبرهم سنًّا، ولا يُؤَمُّ الرجل في بيته ولا في سلطانه، ولا يُجلس على تَكْرِمته إلا بإذنه**». قال إسماعيل - وهو ابن رجاء - تكرمته: فراشه. **[صحيح: م]**

• أخرجه مسلم (٢٩١/ ٦٧٣) والنسائي (٧٨٣).

٥٨٤/ ٥٥١ - وفي رواية: «**فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرةً**». ولم يقل: «**فأقدمهم قراءةً**».

• وأخرجه مسلم (٢٩٠/ ٦٧٣) والترمذي (٢٣٥) والنسائي (٧٨٠) و(٧٨٣) وابن ماجة (٩٨٠).

٥٨٥/ ٥٥٢ - وعن عمرو بن سَلَمة قال: «**كنا بحاضر، يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا، وكنت غلامًا حافظًا، فحفظت من ذلك قرآنًا كثيرًا، فانطلق أبي وافدًا إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة. وقال: يؤمكم أقرؤكم. فكنت أقرأهم، لما كنت أحفظ. فقدموني، فكنت**

أؤمهم، وعليَّ بُردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشفت عني. فقالت امرأة من النساء: وارُوا عنَّا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصًا عُمانيًّا، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين، أو ثمان سنين». [صحيح: خ، نحوه]

• وأخرجه البخاري (٤٣٠٢) والنسائي (٦٣٦) مختصراً.

٥٨٦/ ٥٥٣ - وفي رواية: «فكنت أؤمهم في بردة موصّلة، فيها فَتْق. فكنت إذا سجدت خرجت اسْتي». [صحيح]

٥٨٧/ ٥٥٤ - وفي رواية: عن عمرو بن سلمة عن أبيه: «أنهم وفَدوا إلى النبي ﷺ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله، من يؤمنا؟ قال: أكثركم جمعًا للقرآن، أو أخذًا للقرآن. فلم يكن أحد من القوم جمعَ ما جمعتُ. قال: فقدموني، وأنا غلام، وعليَّ شَمْلة لي. قال: فما شهدت مجمعًا من حَرْم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا». [صحيح: لكن قوله: «عن أبيه» غير محفوظ]

(٥٨٧ بإثر) ٥٥٥ - وفي رواية عن عمرو بن سلمة، قال: «لما وفد قومي إلى النبي ﷺ» ولم يقل: «عن أبيه».

• وأخرجه البخاري (٤٣٠٢) بنحوه. وفيه: «وأنا ابن ست، أو سبع سنين» وليس فيه عن أبيه. وأخرجه النسائي (٦٣٦).

٥٨٨/ ٥٥٦ - وعن ابن عمر: «أنه لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العُصْبة، قبل مقدَم رسول الله ﷺ، فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرَهم قرآنًا». [صحيح: خ]

٥٥٧ - وفي رواية: «وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد». [صحيح: خ نحوه]

• وأخرجه البخاري (٦٩٢). وليس فيه ذكر عمر وأبي سلمة.

٥٥٨/٥٨٩ - وعن أبي قِلابة عن مالك بن الحويرث: «أن النبي ﷺ قال له ولصاحب له: إذا حضرتِ الصلاة فأذِّنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما». [صحيح: ق]

٥٥٩ - وفي رواية قال: «وكنا يومئذ متقاربين في العلم». [هذا مدرج]

٥٦٠ - وفي رواية: «قلت لأبي قلابة: فأين القرآن؟ قال: إنهما كانا متقاربين». [هذا مرسل]

• وأخرجه البخاري (٦٣٠) و(٦٥٨) ومسلم (٦٧٤) والترمذي (٦٦٩) و(٧٨١) والنسائي (٦٣٤، ٦٣٥) وابن ماجة (٩٧٩) بنحوه، مختصراً ومطولاً.

٥٦١/٥٩٠ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُؤذِّن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم». [ضعيف: المشكاة (١١١٩)]

• وأخرجه ابن ماجة (٧٥٦). وفي إسناده الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي. وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان. وذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان.

باب إمامة النساء [١: ٢٣٠]

٥٦٢/٥٩١ - عن أم وَرَقة بنت نوفل: «أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك، أُمَرِّض مرضاكم، لعل الله ﷻ أن يرزقني شهادةً. قال: قُرِّي في بيتك، فإن الله ﷻ يرزقك الشهادة. قال: فكانت تسمى الشهيدة. قال: وكانت قد قرأت القرآن. فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنًا، فأذن لها. قال: وكانت دبَّرت غلامًا لها وجاريةً. فقاما إليها بالليل، فغماها بقطيفة لها حتى ماتت، وذهبا. فأصبح عمر. فقام في الناس، فقال: من عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجي بهما. فأمر بهما فصلبا. فكانا أول مصلوب بالمدينة». [حسن]

٥٩٢/ ٥٦٣ - وفي رواية: قال: «وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها. وأمرها أن تَؤُمَّ أهل دارها».

قال عبد الرحمن - يعني ابن خلاد الأنصاري -: فأنا رأيت مؤذنها شيخًا كبيرًا. **[حسن]**

• في إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي. وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم.

٣٦/ ٦٢ - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون [١: ٢٣١]

٥٩٣/ ٥٦٤ - عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ كان يقول: ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاةً: من تقدم قومًا وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دِبارًا - والدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته - ورجل اعْتَبَد مُحَرَّرَه». [ضعيف: إلا الشطر الأول فصحيح، المشكاة (١١٢٣)]

• وأخرجه ابن ماجة (٩٧٠). وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد، وهو ابن أنعُم الإفريقي، وهو ضعيف.

باب إمامة البر والفاجر [١: ٢٣١]

٥٩٤/ ٥٦٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، بَرًّا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر». [ضعيف]

باب إمامة الأعمى [١: ٢٣٢]

٥٩٥/ ٥٦٦ - عن أنس: «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم، يَؤم الناس وهو أعمى». [حسن صحيح]

باب إمامة الزائر [١: ٢٣٢]

٥٩٦/ ٥٦٧ - عن أبي عطية - وهو العُقَيلي، مولاهم - قال: «كان مالك بن حُويرث يأتينا إلى مُصلانا هذا، فأقيمت الصلاة، فقلنا له: تقدم فَصَلِّهْ. فقال لنا: قدموا رجلاً منكم يصلي بكم، وسأحدثكم لم لا أصلي بكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: من زار قومًا فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٥٦): وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه النسائي (٧٨٧) مختصراً. وسئل أبو حاتم الرازي عن أبي عطية هذا؟ فقال: لا يعرف، ولا يسمَّى.

باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم [١: ٢٣٢]

٥٩٧/ ٥٦٨ - عن همام - وهو ابن الحارث النَّخَعِي الكوفي: «أن حذيفة أمّ الناس في المدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه، فجبذه. فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهَون عن ذلك؟ قال: بلى. فذكرتُ حين مددتني». [صحيح]

٥٩٨/ ٥٦٩ - وعن عَديّ بن ثابت الأنصاري قال: حدثني رجل: «أنه كان مع عمار بن ياسِرٍ بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، وقام على دُكَّان يصلي، والناس أسفل منه. فتقدم حذيفة، فأخذ على يديه. فاتَّبَعه عمار حتى أنزله حذيفة. فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: إذا أمّ الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم، أو نحو ذلك. قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يديّ». [حسن بما قبله؛ إلا ما خالفه]

• في إسناده رجل مجهول.

٣٧/ ٦٧ - باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة [١: ٢٣٣]

٥٩٩/ ٥٧٠ - عن عبيد الله بن مِقْسَم عن جابر بن عبد الله: «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة». [حسن صحيح]

• أخرجه البخاري (٧٠١) ومسلم (١٨١/ ٤٦٥) والترمذي بذكر صلاة المغرب (٥٨٣).

٦٠٠/ ٥٧١ - وعن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول: «**إن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٠٠) ومسلم (٤٦٥) والنسائي (٧٣٥).

٣٨/ ٦٨ - باب الإمام يصلي من قعود [١: ٢٣٣]

٦٠١/ ٥٧٢ - عن أنس بن مالك: «**أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصُرع فَجُحِش شِقَّه الأيمن، فصلى صلاةً من الصلوات وهو قاعد. وصلينا وراءه قعودًا، فلما انصرف قال: إنما جُعل الإمام لِيُؤْتَمَّ به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٨٠/ ٤١١) والترمذي (٣٦١) والنسائي (٨٣٢) وابن ماجة (١٢٣٨).

٦٠٢/ ٥٧٣ - وعن أبي سفيان عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «**ركب رسول الله ﷺ فرسًا بالمدينة، فصرعه على جِذْم نخلة، فانفكّت قدمه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مَشْرُبة لعائشة يسبِّح جالسًا. قال: فقمنا خلفه، فسكت عنّا، ثم أتيناه مرةً أخرى نعوده، فصلى المكتوبة جالسًا، فقمنا خلفه. فأشار إلينا، فقعدنا. قال: فلما قضى الصلاة قال: إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا جلوسًا، وإذا صلى الإمام قائمًا فصلوا قيامًا، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها**». [صحيح: م]

• وأخرجه ابن ماجة (١٢٤٠) مختصراً، ومسلم (٨٤/ ٤١٣) والنسائي (١٢٠٠).

٦٠٣/ ٥٧٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد - قال مسلم: [شيخ أبي داود] ولك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد. وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون**». **[صحيح]**

• أخرجه البخاري (٧٢٢) و(٧٣٤) ومسلم (٤١٤) و(٤١٧).

قال أبو داود: «**اللهم ربنا لك الحمد**». أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان **[بن حرب شيخه]**.

٦٠٤/ ٥٧٥ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به - بهذا الخبر - زاد: وإذا قرأ فأنصتوا**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٩٢١) و(٩٢٢) وابن ماجة (٨٤٦). قال أبو داود: وهذه الزيادة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**». ليست بمحفوظة. الوهم عندنا من أبي خالد. هذا آخر كلامه. وفيما قاله نظر. فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر، وهو من الثقات، الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهما، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة، بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني، نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان، وهو ثقة، وثقه يحيى بن معين، ومحمد بن عبد الله المُخَرِّمي، وأبو عبد الرحمن النسائي. وقد خرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر، ومن حديث محمد بن سعد هذا. وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري، من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة. وقال الدارقطني: هذه اللفظة لم يتابَع سليمان التيمي فيها عن قتادة، وخالفه الحفاظ فلم يذكروها. قال: وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه. هذا آخر كلامه. ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك، لثقته وحفظه، وصحح هذه الزيادة. قال

أبو إسحاق - صاحب مسلم: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث: أيُّ طعن فيه؟ فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة هو صحيح؟ يعني: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، فقال: هو عندي صحيح. فقال: لم لم تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجتمعوا عليه. فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري، ومن حديث أبي هريرة.

٥٧٦/٦٠٥ - وعن عائشة أنها قالت: «**صلى رسول الله ﷺ في بيته، وهو جالس، فصلى وراءه قوم قيامًا. فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا. وإذا رفع فارفعوا. وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٦٨) ومسلم (٤١٢) وابن ماجة (١٢٣٧).

٥٧٧/٦٠٦ - وعن أبي الزبير عن جابر قال: «**اشتكى النبي ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يكبر ليسمع الناس تكبيره**» ثم ساق الحديث. **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٤١٣) والنسائي (١٢٠٠) وابن ماجة (١٢٤٠) مطولاً. وفيه: «**فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا**».

٥٧٨/٦٠٧ - وعن حصين من ولد سعد بن معاذ، عن أُسَيد بن حُضَير: «**أنه كان يَؤُمهم، قال: فجاء رسول الله ﷺ يعوده. فقال: يا رسول الله، إن إمامنا مريض؟ فقال: إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا**». **[صحيح]**

• قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل. وما قاله ظاهر، فإن حصيناً - هذا - إنما يروي عن التابعين، لا تحفظ له رواية عن الصحابة، وسِيّما أسيد بن حضير، فإنه قديم الوفاة، توفي سنة عشرين، وقيل سنة إحدى وعشرين.

٣٩/ ٩٦ - باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان؟ [١: ٢٣٥]

٦٠٨/ ٥٧٩ - وعن ثابت - وهو البناني - عن أنس: «**أن رسول الله ﷺ دخل على أمِّ حَرام، فأتوه بسَمْن وتمر فقال: ردوا هذا في وعائه، وهذا في سِقائه، فإني صائم. ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعًا. فقامت أم سُليم وأم حرام خلفنا. قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه، على بساط**». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (١٩٨٢) دون قوله: «**فقامت أم سليم...**».

٦٠٩/ ٥٨٠ - وعن موسى بن أنس عن أنس: «**أن رسول الله ﷺ أمَّه وامرأةً منهم، فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٦٩/ ٦٦٠) والنسائي (٨٠٥) وابن ماجة (٩٧٥).

٦١٠/ ٥٨١ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رَباح - عن ابن عباس قال: «**بتُّ في بيت خالتي ميمونة. فقام رسول الله ﷺ من الليل، فأطلق القِرْبة، فتوضأ، ثم أوكي القِرْبة، ثم قام إلى الصلاة، فقمت، فتوضأت كما توضأ، ثم جئت، فقمت عن يساره، فأخذني بيمينه، فأدارني من ورائه. فأقامني عن يمينه. فصليت معه**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٣/ ٧٦٣) والبخاري (١١٧) و(٨٥٩) وابن ماجة (٩٧٣) والنسائي (٤٤٢).

٦١١/ ٥٨٢ - وفي رواية: من حديث سعيد بن جُبير عنه: «**فأخُذ برأسي أو بذؤابتي، فأقامني عن يمينه**». [صحيح]

• وقد أخرجه البخاري (٦٩٩) ومسلم (١٨٢/ ٧٦٣) وأبو داود (٦١٠، ٦١١، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧) والترمذي (٢٣٢) والنسائي (٨٠٦) وابن ماجة (٩٧٣) من حديث كريب عن ابن عباس، وسيأتي إن شاء الله تعالى. وقد أُخذ من حديث ابن عباس هذا ما يقارب عشرين حكماً.

٤٠/ ٧٠ - باب إذا كانوا ثلاثةً كيف يقومون؟ [١: ٢٣٦]

٦١٢/ ٥٨٣ - عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: «**أن جدته مُلَيْكَة دَعَت رسول الله ﷺ لطعام صنعته. فأكل منه - زاد فيه إبراهيم بن طَهْمان وغيره: فأكل منه، وأكلتُ معه - ثم قال: قوموا فَلْأصلِّي لكم. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِس، فنضَحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، فصَففت أنا واليتيمُ وراءه، والعجوز من ورائنا. فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف**». [**صحيح: ق**]

• وأخرجه البخاري (٣٨٠) ومسلم (٦٥٨) والترمذي (٢٣٤) والنسائي (٨٠١، ٨٠٣) و(٨٦٩). واليتيم: هو ضُميرة بن أبي ضُميرة، مولى رسول الله ﷺ، له ولأبيه صحبة، وعدادهما في أهل المدينة. وقال أبو عمر النمَري: قوله: «**جدته مليكة**» مالك يقوله. والضمير الذي في «**جدته**»: هو عائد على إسحاق، وهي جدة إسحاق، أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي أم سليم بنت مِلْحان زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك. وقال غيره: الضمير يعود على أنس بن مالك. وهو القائل: «**أن جدته**» وهي جدة أنس بن مالك، أم أمه، واسمها مليكة بنت مالك بن عديٍّ. ويؤيد ما قاله أبو عمر أن في بعض طرق هذا الحديث: «**أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها**» أخرجه النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله.

٦١٣/ ٥٨٤ - وعن الأسود - وهو ابن يزيد النَّخَعي - قال: «**استأذن علقمة والأسود على عبد الله، وقد كُنَّا أطلنا القعود على بابه. فخرجت الجارية فاستأذنت لهما، فأذن لهما، ثم قام فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل**». [**صحيح: م، المرفوع منه فقط**]

• وأخرجه النسائي (٧٩٩) ومسلم (٥٣٤). وفي إسناده هارون بن عنترة، وقد تكلم فيه بعضهم. وقال أبو عمر النمري: وهذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح فيه عندهم التوقيف على ابن مسعود: «**أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود**». وهذا الذي أشار إليه أبو عمر

قد أخرجه مسلم في صحيحه: «**أن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود**» وهو موقوف. وقال بعضهم: حديث ابن مسعود منسوخ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة، وفيها التطبيق وأحكام أخر، هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، فلما قدم النبي ﷺ تركه.

باب الإمام ينحرف بعد التسليم [١: ٢٣٧]

٦١٤/ ٥٨٥ - وعن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: «**صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا انصرف انحرف**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢١٩) والنسائي (١٣٣٤). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٦١٥/ ٥٨٦ - وعن البراء بن عازب قال: «**كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، فيُقبل علينا بوجهه، ﷺ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه النسائي (٨٢٢) دون قوله: «**فيقبل علينا بوجهه ﷺ**» وابن ماجة (١٠٠٦) ومسلم (٧٠٩). وفي حديث أبي داود والنسائي: عن عبيد بن البراء عن أبيه. وفي حديث ابن ماجة عن ابن البراء عن أبيه، ولم يسمه.

باب الإمام يتطوع في مكانه [١: ٢٣٧]

٦١٦/ ٥٨٧ - عن عطاء الخراساني عن المغيرة بن شُعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (١٤٢٨). وقال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة. وما قاله ظاهر، فإن عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة، وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر.

٤١/ ٧٣ - باب الإمام يُحدِث بعد ما يرفع رأسه [١: ٢٣٨]

٦١٧/ ٥٨٨ - عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتمّ الصلاة**». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٤٠٨) دون ذكر الإمام. وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي. وقد اضطربوا في إسناده، وقال أيضاً: وعبد الرحمن بن زياد: هو الإفريقي، وقد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل. وقال الخطابي: هذا حديث ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض نقلته.

٦١٨/ ٥٨٩ - وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣) وابن ماجة (٢٧٥). وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وقال أبو نعيم الأصبهاني: مشهور، لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي. هذا آخر كلامه. وعبد الله بن محمد بن عقيل قد احتج بعضهم بحديثه، وتكلم فيه بعضهم.

٤٢/ ٧٤ - باب ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام [١: ٢٣٩]

٦١٩/ ٥٩٠ - عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبادروني بركوع ولا بسجود. فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعتُ، إنّي قد بَدّنت**». [حسن صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٩٦٣).

٦٢٠/ ٥٩١ - وعن أبي إسحاق - وهو السَّبِيعي - قال: سمعت عبد الله بن يزيد الخَطْمِيّ يخطب الناس قال: حدثنا البراء - وهو غير كذوب -: «**أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسول الله ﷺ قاموا قيامًا، فإذا رأوه قد سجد سجدوا**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٩٠) و(٧٤٧) ومسلم (٤٧٤) والترمذي (٢٨١) والنسائي (٨٢٩) بنحوه.

٦٢١/ ٥٩٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: «**كنا نصلي مع النبي ﷺ، فلا يحنو أحد منّا ظهره حتى يرى النبي ﷺ يَضَعُ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه مسلم (٢٠٠/ ٤٧٤). يقال: حنيت ظهري، وحنيت العود: عطفته. وحنوت: لغة.

٦٢٢/ ٥٩٣ - وعن مُحارب بن دِثار قال: سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر: حدثني البراء: «**أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ. فإذا ركع ركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده لم نزل قيامًا حتى يرونه قد وضع جبهته بالأرض، ثم يتبعونه، ﷺ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه مسلم (١٩٩/ ٤٧٤) والبخاري (٨١١).

٤٣/ ٧٥ - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله [١: ٢٤٠]

٦٢٣/ ٥٩٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما يخشى - أو ألا يخشى - أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن يُحوِّل الله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار؟**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٩١) ومسلم (٤٢٧) والترمذي (٥٨٢) والنسائي (٨٢٨) وابن ماجة (٩٦١) بنحوه.

باب فيمن ينصرف قبل الإمام [١: ٢٤٠]

٦٢٤/ ٥٩٥ - عن أنس: «**أن النبي ﷺ حَضّهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة**». **[صحيح: م، دون الحيض]**

٤٤/ ٧٧ - باب جماع أبواب ما يصلَّى فيه [١: ٢٤٠]

٥٩٦/٦٢٥ - عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «**سئل عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال النبي ﷺ: أوَلِكُلّكم ثوبان؟!**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦) والنسائي (٧٦٩) وابن ماجة (١٠٤٧).

٥٩٧/٦٢٦ - وعن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦) والنسائي (٧٦٩).

٥٩٨/٦٢٧ - وعن عكرمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم في ثوب فليُخالف بطَرَفيه على عاتقيه**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٣٦٠).

٥٩٩/٦٢٨ - وعن عمر بن أبي سلَمة قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد، مُلْتحفًا، مخالفًا بين طرفيه على منكبيه**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٥٤) ومسلم (٥١٧) والترمذي (٣٣٩) والنسائي (٧٦٤) وابن ماجة (١٠٤٩).

٦٠٠/٦٢٩ - وعن قيس بن طَلْق عن أبيه قال: «**قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل فقال: يا نبي الله، ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله ﷺ إزاره، طارَقَ به رداءه، فاشتمل بهما. ثم قام فصلى بنا نبيُّ الله ﷺ. فلما أن قضى الصلاة قال: أوَكلكم يجد ثوبين؟!**». **[صحيح]**

• قيس بن طلق لا يحتج به.

باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي [١: ٢٤١]

٦٣٠/ ٦٠١ - عن سهل بن سعد قال: «لقد رأيت الرجال عاقدي أُزُرهم في أعناقهم من ضيق الأزر، خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، كأمثال الصبيان. فقال قائل: يا معشر النساء، لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٦٢) ومسلم (٤٤١) والنسائي (٧٦٦).

باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره [١: ٢٤١]

٦٣١/ ٦٠٢ - عن عائشة: «أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد بعضه عليّ». [صحيح: م]

باب الرجل يصلي في قميص واحد [١: ٢٤٢]

٦٣٢/ ٦٠٣ - عن سَلَمة بن الأكْوع قال: «قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم، وازْرُرْه، ولو بشَوكة». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٧٦٥).

٦٣٣/ ٦٠٤ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر - وهو المُلَيكي - قال: «أمَّنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء. فلما انصرف قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص». [ضعيف]

• المليكي: لا يحتج بحديثه. وهو منسوب إلى جده أبي مُليكة زهير بن عبد الله بن جُدْعان القرشي التَّيمي.

باب إذا كان الثوب ضيقًا يَتَّزر به [١: ٢٤٢]

٦٣٤/ ٦٠٥ - عن عُبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: «أتينا جابرًا - يعني ابن عبد الله - قال: سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقام يصلي، وكانت عليَّ بردةٌ، ذهبتُ أُخالف بين طرفيها، فلم تبلغ لي، وكانت لها ذباذب: فنكّسْتها، ثم خالفت بين طرفيها، ثم

تواقَصْتُ عليها، لا تسقط، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صَخْر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعًا، حتى أقامنا خلفه. قال: وجعل رسول الله ﷺ يَرمقُني وأنا لا أشعر، ثم فطَنت له، فأشار إليّ أن أتَّزِرْ بها، فلما فرغ رسول الله ﷺ، قال: يا جابر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: إذا كان واسعًا فخالف بين طرفيه. وإذا كان ضيقًا فاشدُده على حَقْوِك». [صحيح: م، خ، مختصر]

• وأخرجه مسلم (٣٠١٠) في أثناء الحديث الطويل آخر الكتاب. والبخاري (٣٦١) وابن ماجة مختصراً دون ذكر الاتزار (٩٧٤). وابن صخر - هذا - هو أبو عبد الله جُبار بن صخر الأنصاري السُّلَمي، شهد بدراً والعقبة. جاء مبيناً في صحيح مسلم.

[باب الإسبال في الصلاة] [١: ٢٤٣]

٦٣٧/ ٦٠٦ - عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خُيلاء فليس من الله جل ذكره في حِلٍّ ولا حرام». [صحيح]

• وأخرجه النسائي مختصراً، وقال أبو داود: روى هذا جماعة من عاصم موقوفاً عن ابن مسعود. وعاصم هذا هو أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول البصري، وهو ممن اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه.

٤٥/ ٨١ - باب من قال يتزر به إذا كان ضيقًا [١: ٢٤٢]

٦٠٧ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ - أو قال قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما. فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتَّزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود».

٦٠٨ - وعن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلَّى في لحاف لا يُتوشَّح به، والآخر أن يصلي في سراويل وليس عليه رداء».

• في إسناده: أبو تُمَيلة يحيى بن واضح الأنصاري المروزي. وأبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العَتَكي المروزي، وفيهما مقال.

٦٣٨/ ٦٠٩ - وعن أبي هريرة قال: «بينما رجل يصلي مُسْبِلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضأ. فذهب فتوضأ، ثم جاء، ثم قال: اذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ [ثم جاء] فقال له رجل: يا رسول الله، ما لكَ أمرته أن يتوضأ؟ قال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره. وإن الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره».

• في إسناده أبو جعفر، وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه.

٤٧/ ٨٣ - باب في كم تصلي المرأة؟ [١: ٢٤٤]

٦٣٩/ ٦١٠ - عن محمد بن زيد بن قُنفذ عن أمه: «أنها سألت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدِّرع السابغ الذي يُغيّب ظهور قدميها». [ضعيف موقوف]

٦٤٠/ ٦١١ - وعن محمد بن زيد عن أم سلمة: «أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في دِرْع وخِمار، ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها». [ضعيف: المشكاة (٧٦٣)]

• في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وفيه مقال. وقال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق - عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة. لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصَروا به على أم سلمة.

٤٨/ ٨٤ - باب المرأة تصلي بغير خمار [١: ٢٤٤]

٦٤١/ ٦١٢ - عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله ﷻ صلاة حائض إلا بخمار». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٧٧) وابن ماجة (٦٥٥). وقال الترمذي: حديث حسن. وقال أبو داود: رواه سعيد - يعني: ابن أبي عَروبة - عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ.

٦٤٢/٦١٣ - وعن محمد - وهو ابن سيرين -: «**أن عائشة نزلت على صفية، أم طلحة الطَّلَحات، فرأت بنات لها. فقالت: إن رسول الله ﷺ دخل وفي حُجْرتي جارية. فألقيَ لي حَقوه، وقال: شُقِّيه بشقتين، فأعطى هذه نصفًا، والفتاة التي عند أم سلمة نصفًا، فإني لا أُراها إلا قد حاضت، أو لا أراهما إلا قد حاضتا**». **[ضعيف]**

• قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع ابن سيرين من عائشة شيئاً.

٤٦/ ٨٥ - باب السَّدْل في الصلاة [١: ٢٤٥]

٦٤٣/ ٦١٤ - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن السَّدْل في الصلاة، وأن يغطِّيَ الرجل فاهُ**». **[حسن]**

• وأخرجه الترمذي مقتصراً على الفصل الأول. وقال: لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث سليمان الأحول عن عطاء. وأشار إلى حديث عِسْل. وأخرج ابن ماجة (٩٦٦) الفصل الثاني من حديث الحسن بن ذكوان عن عطاء مرفوعاً أيضاً.

وعسل - بكسر العين وسكون السين المهملتين - وهو ابن سفيان التميمي اليَربوعي البصري، كنيته أبو قرة، ضعيف الحديث.

٦٤٤ - وعن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاءً يصلي سادلاً. [قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث]. **[صحيح مقطوع]**

باب الصلاة في شُعُر النساء [١: ٢٤٥]

٦٤٥/ ٦١٥ - عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعُرنا، أو لُحُفنا**». قال عبيد الله - وهو ابن معاذ - شكَّ أبي.

• وقد تقدم هذا الحديث. أخرجه الترمذي (٦٠٠) والنسائي (٥٣٦٦).

٤٩/ ٨٧ - باب الرجل يصلي عاقصًا شعره [١: ٢٤٦]

٦٤٦/ ٦١٦ - عن سعيد بن أبي سعيد المقبُري عن أبيه: «أنه رأى أبا رافع - مولى رسول الله ﷺ مَرَّ بحسن بن علي، وهو يصلي قائمًا، وقد غَرَز ضَفْره في قفاه. فحلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مُغضَبًا. فقال أبو رافع: أقبلْ على صلاتك. ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك كِفْل الشيطان. يعني مَقْعد الشيطان، يعني مَغرز ضفره». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٣٨٤) وابن ماجة (١٠٤٢) دون قوله: «ذلك كفل الشيطان». وقال الترمذي: حديث حسن.

٦٤٧/ ٦١٧ - وعن كُريب: أن عبد الله بن عباس: «رأى عبد الله بن الحارث يصلي، ورأسه معقوص من ورائه. فقام وراءه، فجعل يَحُلُّه، وأقر له الآخر. فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: ما لكَ ورأسي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما مَثَل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (١١٤) ومسلم (٤٩٢).

٥٠/ ٨٨ - باب الصلاة في النعل [١: ٢٤٦]

٦٤٨/ ٦١٨ - عن عبد الله بن السائب قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح، ووضع نعليه عن يساره». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٠٠٧) وابن ماجة (١٤٣١).

٦٤٩/ ٦١٩ - وعن عبد الله بن السائب قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذِكر موسى وهارون، أو ذكر موسى وعيسى، ابن عباد يشك - أو اختلفوا - أخذت النبيَّ ﷺ سَعْلة، فحذف، فركع. وعبد الله بن السائب حاضر لذلك». [صحيح: م، خ، معلقاً]

• وأخرجه مسلم (٤٥٥) والنسائي (١٠٠٧) وابن ماجة (٨٢٠) بنحوه. وأخرجه البخاري تعليقاً بإثر (٧٧٤).

٦٥٠/ ٦٢٠ - وعن أبي سعيد الخدري قال: «بينما النبي ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقَوْا نعالهم. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا. وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذًى، فليمسحه، وليُصلِّ فيهما». [صحيح]

٦٥١/ ٦٢١ - وفي رواية مرسلة قال: «فيهما خبثًا». قال في الموضعين: «خبثًا».

٦٥٢/ ٦٢٢ - وعن يَعلَى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خِفافهم». [صحيح]

٦٥٣/ ٦٢٣ - وعن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيًا ومنتعلاً». [حسن صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (١٠٣٨).

٥١/ ٨٩ - باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ [١: ٢٤٨]

٦٥٤/ ٦٢٤ - عن يوسف بن ماهَك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلا يَضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه». [حسن صحيح]

• أخرجه ابن ماجة (١٤٣٢).

في إسناده عبد الرحمن بن قيس، ويشبه أن يكون الزعفراني البصري، كنيته أبو معاوية، ولا يحتج به.

٦٥٥/ ٦٢٥ - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدًا. ليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيهما**». [صحيح]

٥٢/ ٩٠ - باب الصلاة على الخُمرة [١: ٢٤٨]

٦٥٦/ ٦٢٦ - عن ميمونة بنت الحارث قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا حِذاءَه، وأنا حائض. وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على الخُمْرة**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٧٩) ومسلم (٥١٣) وبإثر (٦٦٠) وابن ماجة (١٠٢٨) بمعناه، والنسائي (٧٣٨) واقتصر على ذكر الخمرة.

باب الصلاة على الحصير [١: ٢٤٨]

٦٥٧/ ٦٢٧ - عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: «**قال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إني رجل ضخم - وكان ضخمًا - لا أستطيع أن أصليَ معك، وصنع له طعامًا، ودعاه إلى بيته - فصلِّ حتى أراك كيف تصلي؟ فأقتدي بك. فنضحوا له طرَف حصير لهم. فقام فصلى ركعتين**». قال فلان بن الجارود لأنس بن مالك: «**أكان يصلي الضحى؟ قال: لم أره صلى إلا يومئذ**». [صحيح: خ، دون قوله: «فصل حتى أراك كيف تصلي؟ فأقتدي بك»]

• وأخرجه البخاري (٦٧٠) و(١١٧٩) دون قوله: «**فصل حتى أراك كيف تصلي؟ فأقتدي بك**».

٦٥٨/ ٦٢٨ - وعن أنس بن مالك: «**أن رسول الله ﷺ كان يزور أم سليم، فتدركه الصلاة أحيانًا، فيصلي على بساط لنا، وهو حصير، ننضحه بالماء**». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٣٨٠) و(٦٢٠٣) ومسلم (٦٥٨) والترمذي (٢٣٤) و(٣٣٣) والنسائي (٨٠١).

٦٥٩/ ٦٢٩ - وعن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة**». **[ضعيف]**

• أبو عون: هو محمد بن عبيد الله الثقفي. وعبيد الله بن سعيد الثقفي. قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

٥٣/ ٩٢ - باب الرجل يسجد على ثوبه [١: ٢٤٩]

٦٦٠/ ٦٣٠ - عن أنس بن مالك قال: «**كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر. فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكّن وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٢٠٨) ومسلم (٦٢٠) والترمذي (٥٨٤) والنسائي (١١١٦) وابن ماجة (١٠٣٣).

تفريع أبواب الصفوف [١: ٢٤٩]

٥٤/ ٩٣ - باب تسوية الصفوف

٦٦١/ ٦٣١ - عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا تَصُفُّون كما تصفَ الملائكة عند ربهم؟ قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: يُتِمُّون الصفوف المقدمة، ويتراصُّون في الصف**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٣٠) والنسائي (٨١٦) وابن ماجة (٩٩٢).

٦٦٢/ ٦٣٢ - وعن أبي القاسم الجَدَلي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: «**أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم - ثلاثًا - والله لَتُقيمُنَّ صفوفكم أو لَيُخالِفَنَّ الله بين قلوبكم. قال: فرأيت الرجل يُلزِق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه**». [صحيح: ق، بجملة الأمر بتسوية الصفوف، وجملة المنكب بالمنكب علقه (خ) عن أنس]

• أبو القاسم الجدلي - هذا - اسمه الحسن بن الحارث، وقد سمع من النعمان بن بشير، يُعَدُّ في الكوفيين.

٦٦٣/ ٦٣٣ - وعن سِماك بن حَرب عن النعمان بن بشير قال: «**كان النبي ﷺ يُسوّينا في الصفوف، كما يُقوَّم القِدْحُ، حتى إذا ظن أنْ قد أخذنا ذلك عنه وفَقِهْنا أقبل ذات يوم بوجهه، إذا رجل مُنْتَبِذٌ بصدره، فقال: لَتُسَوُّنّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٣٦) والترمذي (٢٢٧) والنسائي (٨١٠) وابن ماجة (٩٩٤). وأخرج البخاري (٧١٧) مختصراً، ومسلم (٤٣٦) من حديث سالم بن أبي الجَعْد عن النعمان بن بشير: الفصل الأخير منه.

٦٦٤/ ٦٣٤ - وعن البراء بن عازب قال: «**كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: لا تختلفوا فتختلفَ قلوبكم. وكان يقول: إن الله وملائكته يصلُّون على الصفوف الأوَل**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٨١١) وابن ماجة (٩٩٧) واقتصر على قوله الثاني ﷺ.

٦٦٥/ ٦٣٥ - وعن النعمان بن بشير قال: «**كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة. فإذا استوينا كَبَّر**». **[صحيح: م، نحوه]**

• وهو طرف من الحديث المتقدم.

٦٦٦/ ٦٣٦ - وعن كَثير بن مُرَّة عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخَلَل، ولِينوا بأيدى إخوانكم، ولا تَذروا فُرُجات للشيطان. ومن وصل صَفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله**».

وفي رواية: عن أبي شَجَرة - وهو كثير بن مرة - لم يذكر ابن عمر. فيكون مرسلاً.

[قال أبو داود: ومعنى: «**ولِيُنوا بأيدى إخوانكم**». إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف]. **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٨١٩) مختصراً متصلاً. واقتصر على قوله: «**من وصل صفا... إلخ**».

٦٦٧/ ٣٦٧ - وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «**رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق. فوالذي نفسي بيده، إني لأرى الشيطان يدخل من خَلَل الصف كأنّها الحَذَف**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٨١٥) مختصراً.

٦٦٨/ ٦٣٨ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**سَوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**». **[صحيح: ق]**

٦٣٩ - وفي رواية: «من حسن صلاته».

• وأخرجه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣) وابن ماجة (٩٩٣).

٦٦٩/ ٦٤٠ - وعن محمد بن مسلم بن السائب - صاحب المقصورة - قال: «صليت إلى جنب أنس بن مالك يومًا، فقال: هل تدري لم صُنع هذا العود؟ فقلت: لا والله. قال: كان رسول الله ﷺ يضع عليه يده، فيقول: استووا، وعدلوا صفوفكم». [ضعيف]

٦٧٠/ ٦٤١ - وفي رواية: «إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه، ثم التفت، فقال: اعتدلوا، سووا صفوفكم، ثم أخذه بيساره، فقال: اعتدلوا، سووا صفوفكم». [ضعيف: المشكاة (١٠٩٨)]

٦٧١/ ٦٤٢ - وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخرّ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨١٨).

٦٧٢/ ٦٤٣ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خيارُكم ألينكم مناكب في الصلاة». [صحيح]

باب الصفوف بين السوارى [١: ٢٥٢]

٦٧٣/ ٦٤٤ - عن عبد الحميد بن محمود قال: «صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدُفِعنا إلى السواري، فتقدمنا وتأخرنا. فقال أنس: كنا نَتَّقِي هذا على عهد رسول الله ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٢٩) والنسائي (٨٢١). وقال الترمذي: حديث حسن.

٥٥/ ٩٥ - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر [١: ٢٥٢]

٦٧٤/ ٦٤٥ - عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهَى، ثم الذين يَلونهم، ثم الذين يلونهم**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢٢/ ٤٣٢) والنسائي (٨٠٧) و (٨١٢) وابن ماجة (٩٧٦).

٦٧٥/ ٦٤٦ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - عن النبي ﷺ - مثله - وزاد: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم. وإيَّاكم وهَيْشات الأسواق**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢٣/ ٤٣٢) والترمذي (٢٢٨) والنسائي (٨٠٧). وقال الترمذي: حسن غريب. وقال الدارقطني: تفرد به خالد بن مِهران الحَذَّاء عن أبي معشر زياد بن كليب.

٦٧٦/ ٦٤٧ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**». [حسن: بلفظ: «على الذين يصلون الصفوف»]

• وأخرجه ابن ماجة (١٠٠٥).

باب مقام الصبيان من الصف [١: ٢٥٣]

٦٧٧/ ٦٤٨ - عن عبد الرحمن بن غَنْم قال: قال أبو مالك الأشعري: «**ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ؟ قال: فأقام الصلاة، فصف الرجال، وصف الغلمان خلفهم، ثم صلى بهم - فذكر صلاته، ثم قال: هكذا صلاة، قال عبد الأعلى - وهو ابن عبد الأعلى السامي - لا أحسبه إلا قال: أمتي**». [ضعيف: المشكاة (١١١٥)]

باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول [١: ٢٥٣]

٦٧٨/ ٦٤٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٤٠) والترمذي (٢٢٤) والنسائي (٨٢٠) وابن ماجة (١٠٠٠).

٦٧٩/ ٦٥٠ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخِّرهم الله في النار». [صحيح]

٦٨٠/ ٦٥١ - عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: تقدموا، فائْتَمُّوا بي، وليأتم بكم مَنْ بعدكم. ولا يزال قوم يتأخرون حتى يُؤخِّرهم الله ﷻ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٣٨) والنسائي (٧٩٥) وابن ماجة (٩٧٨).

باب مقام الإمام من الصف [١: ٢٥٤]

٦٨١/ ٦٥٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَسِّطوا الإمام، وسُدُّوا الخَلَل». [ضعيف: لكن الشطر الثاني منه صحيح]

٥٦/ ٩٩ - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف [١: ٢٥٤]

٦٨٢/ ٦٥٣ - عن وابِصة - وهو ابن مَعْبَد الأسدي: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد - قال سليمان [بن حرب شيخ أبي داود]- الصلاة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٣٠) و(٢٣١) وابن ماجة (١٠٠٤). وقال الترمذي: حديث وابصة حديث حسن.

٥٧/ ١٠٠ - باب الرجل يركع دون الصف [١: ٢٥٤]

٦٨٣/ ٦٥٤ - عن الحسن - وهو البصري - أن أبا بَكْرة حدث: «أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راكع. قال: فركعتُ دون الصف. فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٧٨٣) والنسائي (٨٧١).

٦٨٤/ ٦٥٥ - وعنه: «أن أبا بكرة جاء ورسول الله راكع، فركع دون الصف ثم مشى إلى الصفَ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته. قال: أيُّكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا. فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ». [صحيح]

[أبو اب السترة]

باب ما يستر المصلي [١: ٢٥٥]

٦٨٥/ ٦٥٦ - عن طَلْحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جعلت بين يديك مثل مُؤْخِرَة الرحل فلا يَضُرك مَنْ مَرّ بين يديك**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٩٩) والترمذي (٣٣٥) وابن ماجة (٩٤٠).

٦٨٦ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - قال: «**آخرة الرّحْل: ذراع فما فوقه**». [صحيح مقطوع]

٦٨٧/ ٦٥٧ - وعن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه. وكان يفعل ذلك في السفر. فمن ثَم اتخذها الأمراء**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٩٤) ومسلم (٥٠١) والنسائي (٧٤٧) وابن ماجة (١٣٠٥).

٦٨٨/ ٦٥٨ - وعن عَوْن بن أبي جُحَيفة عن أبيه: «**أن النبي ﷺ صلى بهم بالبَطْحاء، وبين يديه عَنَزَة، الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يَمُرُّ خلف العَنَزة المرأة والحمار**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٩٥) ومسلم (٢٥٢/ ٥٠٣) والترمذي (١٩٧) الثلاثة بذكر (الكلب والحمار) بدل (المرأة والحمار) والنسائي (١٣٧) و(٤٧٠) و(٧٧٢) بذكر الحمار والكلب والمرأة و(٤٧٠) دون ذكر من يمر خلف العنزة.

باب الخطِّ إذا لم يجد عصًى [١: ٢٥٥]

٦٨٩/ ٦٥٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تِلْقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فْلْيَنْصِبْ عصًا، فإن لم يكن معه عصًا فليخطط خطًّا، ثم لا يضره ما مر أمامه**». [ضعيف: المشكاة (٧٨١)]

• وأخرجه ابن ماجة. قال سفيان - وهو ابن عيينة - لم نجد شيئاً نشدُّ به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه. وكان إسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به؟ وقد أشار الشافعي إلى ضعفه. وقال أبو بكر البيهقي: ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى. قال أبو داود: سمعت أحمد - يعني ابن حنبل - سئل عن وصف الخط غير مرة؟ فقال: هكذا عرضاً - مثل الهلال - قال أبو داود: وسمعت مسدداً قال: قال ابن داود: الخط بالطول.

٦٩١/ - وعن سفيان بن عيينة قال: «**رأيت شَريكًا صلى بنا في جنازةٍ العصرَ، فوضع قلنسوته بين يديه - يعني - في فريضة حضرت**». **[صحيح مقطوع]**

باب الصلاة إلى الراحلة [١: ٢٥٦]

٦٩٢/ ٦٦٠ - وعن ابن عمر: «**أن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعيره**». **[صحيح: م، خ نحوه]**

• وأخرجه البخاري (٤٣٠) ومسلم (٢٤٨/ ٥٠٢) والترمذي (٣٥٢).

٦٠/ ١٠٤ - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه؟ [١: ٢٥٦]

٦٩٣/ ٦٦١ - وعن ضُباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال: «**ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يَصْمُد له صمدًا**». **[ضعيف: المشكاة (٧٨٣)]**

• في إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البَجَلي الشامي، وفيه مقال.

٥٨/ ١٠٥ - باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام [١: ٢٥٧]

٦٩٤/ ٦٦٢ - عن عبد الله بن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث**». **[حسن]**

• وأخرجه ابن ماجة (٩٥٩) في إسناده: رجل مجهول. وقال الخطابي: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، لضعف سنه. وبسط القول فيه. والطريق التي خرجه بها ابن ماجة، فيها أبو المقدام هشام بن زياد البصري، ولا يحتج بحديثه.

٥٩/ ١٠٦ - باب الدُّنوِّ من السترة [١: ٢٥٧]

٦٩٥/ ٦٦٣ - عن سهل بن أبي حَثْمَة - يبلغ به النبي ﷺ - قال: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدنو منها. لا يقطع الشيطان عليه صلاته**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٧٤٨). وقال أبو داود: واختلف في إسناده.

٦٩٦/ ٦٦٤ - وعن سهل - وهو ابن سعد الساعدي - قال: «**وكان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممرُّ عَنْز**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٩٦) ومسلم (٥٠٨). وفيه «**ممر الشاة**».

٦١/ ١٠٧ - باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممرِّ بين يديه [١: ٢٥٨]

٦٩٧/ ٦٦٥ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعْ أحدًا يمر بين يديه، ولْيَدْرأْه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله. فإنما هو شيطان**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه مسلم (٢٥٨/ ٥٠٥) والنسائي (٧٥٧) و(٤٨٦٢) وابن ماجة (٩٥٤).

٦٩٨/ ٦٦٦ - وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها**». **[حسن صحيح]**

• أخرجه ابن ماجة (٩٥٤) انظر ما قبله برقم (٦٩٧).

٦٩٩/ ٦٦٧ - وعن أبي عبيد - حاجب سليمان - قال: «**رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائمًا يصلي، فذهبت أمرُّ بين يديه، فردَّني. ثم قال: حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل**». **[حسن صحيح]**

٧٠٠/ ٦٦٨ - وعن حميد - يعني ابن هلال - قال: قال أبو صالح: «**أحدثك عما رأيت من أبي سعيد، وسمعته منه: دخل أبو سعيد على مروان، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نَحْره، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٠٩) ومسلم (٢٩٥/ ٥٠٥) بمعناه أتم منه.

باب ما يُنهى عنه من المرور بين يدي المصلي [١: ٢٥٨]

٧٠١/ ٦٦٩ - عن بُسْر بن سعيد: «**أن زيد بن خالد الجُهني أرسله إلى أبي جُهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أنْ يقفَ أربعين خيرٌ له من أن يمر بين يديه»**.

قال أبو النضر: لا أدري قال: «**أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنةً**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧) والترمذي (٣٣٦) والنسائي (٧٥٦) وابن ماجة (٩٤٤) و(٩٤٥).

[تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها]

٦٢/ ١٠٩ - باب ما يقطع الصلاة [١: ٢٥٨]

٧٠٢/ ٦٧٠ - عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر - قال حفص، وهو ابن عمر قال -: قال رسول الله ﷺ: يقطع صلاة الرجل - قالا، يعني: عبد السلام بن مُطَهَّر، ومحمد بن كثير - عن سليمان، وهو ابن المغيرة - قال: قال أبو ذر: «**يقطع صلاة الرجل، إذا لم يكن بين يديه قِيدُ آخِرة الرَّحْل: الحمار، والكلب الأسود، والمرأة. فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ فقال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني؟ فقال: الكلب الأسود شيطان**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٦٥/ ٥١٠) والترمذي (٣٣٨) والنسائي (٧٥٠) وابن ماجة (٩٥٢) و(٣٢١٠) بنحوه مختصراً ومطولاً.

٧٠٣/ ٦٧١ - وعن ابن عباس - رفعه شعبة - قال: «**يقطع الصلاة: المرأة الحائض، والكلب**». [صحيح]

• قال أبو داود: وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة على ابن عباس. وأخرجه النسائي (٧٥١) وابن ماجة (٩٤٩) بلفظ: «**الكلب الأسود والحائض**» وفي حديث ابن ماجة «**الكلب الأسود**».

٧٠٤/ ٦٧٢ - وعن عكرمة عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم إلى غير سُترة، فإنه يقطع صلاته الحمار، والخنزير، واليهودي، والمجوسي، والمرأة. ويجزئ عنه - إذا مروا بين يديه - على قَذْفة بحجر**». [ضعيف: المشكاة (٧٨٩)]

• قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء، كنتُ أذاكر به إبراهيم وغيره، فلم أر أحداً جاء به عن هشام، ولا يعرفه، ولم أر أحداً يحدث به عن هشام، وأحسب الوهم من ابن أبي سَمينة، والمنكر فيه ذكر المجوس، وفيه: «**على قذفةٍ بحجر**». وذكر الخنزير، وفيه نَكارة.

قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل. وأحسبه وهم، لأنه كان يحدثنا من حفظه.

٧٠٥/ ٦٧٣ - وعن مولًى ليزيد بن نِمْران عن يزيد بن نمران قال: «**رأيت رجلاً بتبوك مقعدًا، فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ، وأنا على حمار، وهو يصلي، فقال: اللهم اقطع أثره، فما مشيت عليها بعد**». [ضعيف]

٧٠٦/ ٦٧٤ - وفي رواية: فقال: «**قطع صلاتنا، قطع الله أثره**». [ضعيف]

• مولى يزيد مجهول.

٧٠٧/ ٦٧٥ - وعن سعيد بن غزوان عن أبيه: «**أنه نزل بتبوك - وهو حاج - فإذا رجل مقعد فسأله عن أمره. فقال: سأحدثك حديثًا، فلا تحدث به ما سمعت أني حَيٌّ: إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة، فقال: هذه قبلتُنا. ثم صلى إليها، فأقبلت، وأنا غلام أسعى، حتى مررت بينه وبينها، فقال: قطع صلاتنا، قطع الله أثره. فما قمت عليها إلى يومي هذا**». [ضعيف]

٦٤/ ١١٠ - باب سترة الإمام سترة لمن خلفه [١: ٢٦٠]

٧٠٨/ ٦٧٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثَنِيَّةِ أذاخِر فحضرت الصلاة، يعني، فصلى إلى جَدْرٍ، فاتخذه قبلةً، ونحن خلفه. فجاءت بَهْمَة تمر بين يديه. فما زال يُدارِئُها حتى لصق بطنه بالجَدْارِ، ومرت من ورائه**». أو كما قال مسدد. [حسن صحيح]

٧٠٩/ ٦٧٧ - وعن يحيى بن الجزار عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ كان يصلي، فذهب جَدْيٌ يمر بين يديه، فجعل يَتَّقيه**». [صحيح]

• أخرجه ابن ماجة (٩٥٣).

باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة [١: ٢٦٠]

٧١٠/ ٦٧٨ - عن سعد بن إبراهيم - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن عروة عن عائشة قالت: «**كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة - قال شعبة: أحسبها قالت - وأنا حائض**». **[صحيح: دون قوله: «وأنا حائض»]**

وذكر أبو داود: أن جماعة رووه عن عروة، وجماعة رووه عن عائشة، لم يذكروا: « **وأنا حائض** ».

٧١١/ ٦٧٩ - وعن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة: «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة، راقدةً على الفراش الذي يرقد عليه، حتى إذا أراد أن يُوتر أيقظها فأوترت**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥١٢) ومسلم (٢٦٨/ ٥١٢) والنسائي (٧٥٩). وأخرجه البخاري (٣٨٣) ومسلم (٢٦٧/ ٥١٢) وابن ماجة (٩٥٦) مختصراً من حديث الزهري عن عروة.

٧١٢/ ٦٨٠ - وعن القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر - عن عائشة قالت: «**بئسما عَدَلْتُمونا بالحمار والكلب! لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غَمز رجلي، فضممتها إليّ، ثم يسجد**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٥١٩) والنسائي (١٦٧) ومسلم (٥١٢).

٧١٣/ ٦٨١ - وعن أبي النضر سالم بن أبي أمية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: «**كنت أكون نائمةً ورِجلاي بين يدى رسول الله ﷺ، وهو يصلي من الليل، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي، فقبضتهما، فسجد**».

• وأخرجه البخاري (٣٨٢) ومسلم (٢٧٢/ ٥١٢) والنسائي (١٦٦) و(١٦٨) بنحوه أتم منه.

٧١٤/ ٦٨٢ - وعن محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وَقَّاص الليثي - عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: «**كنت أنامُ وأنا معترضة في قبلة رسول الله ﷺ، فيصلي رسول الله ﷺ وأنا أمامه، فإذا أراد أن يُوتر - زاد عثمان وهو ابن أبي شيبة - غمزني، ثم اتفقا، يعني عثمان والقَعْنبي - فقال: تَنَحَّيْ**». [حسن صحيح: ق]

باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة [١: ٢٦١]

٧١٥/ ٦٨٣ - عن ابن عباس أنه قال: «**أقبلتُ راكبًا على أتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام - ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنًى، فمررت بين يدى بعض الصف، فنزلت، فأرسلت الأتان تَرْتَع، ودخلت في الصف. فلم ينكر ذلك أحد**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٧) ومسلم (٥٠٤) والترمذي (٣٣٧) والنسائي (٧٥٢) و(٧٥٤) وابن ماجة (٩٤٧). ولفظ النسائي وابن ماجة «**بعرفة**». وأخرج مسلم اللفظين. والمشهور: أن هذه القصة كانت في حجة الوداع. وقد ذكر مسلم حديث مَعْمر عن الزهري، وفيه: «**وقال: في حجة الوداع، أو يوم الفتح**» فلعلها كانت مرتين. والله أعلم.

٧١٦/ ٦٨٤ - وعن أبي الصهباء قال: «**تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس. فقال: جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار، ورسول الله ﷺ يصلي، فنزل ونزلت، وتركنا الحمار أمام الصف، فما بالاهُ، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، فدخلتا بين الصف. فما بالى ذلك**». [صحيح]

٧١٧/ ٦٨٥ - وفي رواية: قال: «**فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، اقتتلتا، فأخذهما**» قال عثمان - يعني ابن أبي شيبة -: «**فَفَرَّع بينهما**» وقال داود - يعني ابن مخراق - «**فنزع إحداهما من الأخرى، فما بالى ذلك**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٧٥٢) و(٧٥٤) بنحوه. وأبو الصهباء: هو البكري. وقيل: مولى عبد الله بن عباس، واسمه صهيب. وقيل: إنه بصري. وسئل عنه أبو زُرْعَة الرازي؟ فقال: مديني ثقة.

باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة [١: ٢٦٢]

٧١٨/ ٦٨٦ - عن الفضل بن عباس قال: «**أتانا رسول الله ﷺ، ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء، ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه. فما بالَى ذلك**». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٧٥٣) بنحوه. وذكر بعضهم: أن في إسناده مقالاً، وقال: إنه لم يذكر فيه نعت الكلب، وقد يجوز أن يكون الكلب ليس بأسود.

٦٣/ ١١٤ - باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء [١: ٢٦٢]

٧١٩/ ٦٨٧ - عن أبي الودّاك - وهو جَبْر بن نَوْفٍ - عن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقطع الصلاة شيء، وادْرَؤُوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان**». [ضعيف]

٧٢٠/ ٦٨٨ - وفي رواية: عن أبي الوداك قال: «**مَرَّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري - وهو يصلي - فدفعه، ثم عاد، فدفعه - ثلاث مرات - فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: ادْرَؤُوا ما استطعتم، فإنه شيطان**». [ضعيف]

قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ نُظِر ما عمل به أصحابه من بعده، هذا آخر كلامه. وفي إسناده: مجالد - وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي - وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي.

والوداك: بفتح الواو وتشديد الدال المهملة، وبعد الألف كاف. وجبر: بفتح الجيم، وسكون الباء الموحدة. وبعدها راء مهملة. ونوف: بفتح النون وسكون الواو وبعدها فاء.

[تفريع استفتاح الصلاة]

٦٥/ ١١٤- ١٥٥ - باب رفع اليدين في الصلاة [١: ٢٦٢]

٧٢١/ ٦٨٩ - عن سالم عن أبيه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه، حتى تحاذى منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع**»، وقال سفيان: [يعني ابن عيينة] مرةً: «**وإذا رفع رأسه**». وأكثر ما كان يقول: «**وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠) والترمذي (٢٥٥) والنسائي (٨٧٦-٨٧٨) و(١٠٢٥) و(١٠٥٩) و(١٠٨٨) و(١١٤٤) وابن ماجة (٨٥٨).

٧٢٢/ ٦٩٠ - وعن سالم عن عبد الله بن عمر قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حَذْو مَنكِبيه، ثم كبر وهما كذلكَ، فيركع، ثم إذا أراد أن يرفَعَ صُلْبه رفعهما حتى يكونا حَذْو مَنكِبيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده. ولا يرفع يديه في السجود. ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع، حتى تنقضي صلاته**». **[صحيح]**

٧٢٣/ ٦٩١ - وعن عبد الجبار بن وائل بن حُجْر قال: «**كنت غلامًا لا أعْقِل صلاة أبي، فحدثني وائل بن عَلْقمة عن [أبي] وائل بن حجر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فكان إذا كبر رفع يديه، قال: ثم الْتَحَف، ثم أخذ شِماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه، قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه، ثم رفعهما. وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم سجد ووضع وجهه بين كَفَّيه. وإذا رفع رأسه من السجود أيضًا رفع يديه، حتى فرغ من صلاته. قال محمد -وهو ابن جُحادة-: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ، فَعَلَه مَنْ فعله، وتركه من تركه**». **[صحيح]**

• أخرجه مسلم (٤١٠) وابن ماجة مختصراً (٨١٠) و(٨٦٧) والنسائي مختصراً (٨٨٧) و(٨٨٩) دون ذكر الرفع من السجود.

قال أبو داود: روى هذا الحديث هَمَّام [يعني ابن يحيى] عن ابن جحادة، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل، ومولى لهم عن أبيه وائل بن حجر بنحوه، وليس فيه ذكر الرفع مع الرفع من السجود.

٧٢٥/ ٦٩٢ - وعن عبد الجبار بن وائل قال: حدثني أهلُ بيتي عن أبي أنه حدثهم: **«أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير»**.

٧٢٤/ ٦٩٣ - وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: **«أنه أبصَر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى كانتا بِحِيال مَنكبيه، وحاذَى بإبهاميه أذنيه، ثم كبر»**. **[ضعيف]**

• عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وأهل بيته مجهولون.

أخرجه النسائي (٨٨٢) انظر ما سيأتي برقم (٧٣٧).

٧٢٦/ ٦٩٤ - وعن عاصم بن كُليب عن أبيه عن وائل بن حُجر قال: **«قلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال: فقام رسول الله ﷺ، فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه، حتى حاذتا أذنيه. ثم أخذ شماله بيمينه. فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك. ثم وضع يديه على ركبتيه. فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك. فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحَدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلق حلقةً. ورأيته يقول هكذا - وحلّق بشر [بن المفضل] الإبهام والوسطَى، وأشار بالسبابة»**. **[صحيح]**

• أخرجه النسائي (٨٨٩) وهو مقطعاً عند ابن ماجة (٨١٠) و(٨٦٧) و(٩١٢) والترمذي (٢٩٢) والنسائي (١١٥٩).

٧٢٧/ ٦٩٥ - وفي رواية: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرَّسْغ والساعد» وقال فيه: «ثم جئت بعد ذلك في زمن فيه بردٌ شديد، فرأيت الناس عليهم جُلُّ الثياب، تَحَرَّكُ أيديهم تحت الثياب». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٨٩) وابن ماجة (٨١٠).

٧٢٨/ ٦٩٦ - وعن عاصم عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حِيال أذنيه. قال: ثم أتيتهم، فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم، وعليهم برانسُ وأكسية». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٨٩).

باب افتتاح الصلاة [١: ٢٦٥]

٧٢٩/ ٦٩٧ - عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال: «أتيت النبي ﷺ في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة». [صحيح]

٧٣٠/ ٦٩٨ - وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال: «سمعت أبا حُميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. قالوا: فلم؟ فوالله ما كنتَ بأكثرنا له تَبَعَةً، ولا أقدمَنا له صحبةً. قال: بلى. قالوا: فاعْرِضْ. قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه، حتى يحاذيَ بهما مَنكبيه، ثم يكبر حتى يَقَرَّ كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذيَ بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يَصُبّ رأسه، ولا يُقْنِع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه، حتى يحاذي منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يَهْوي إلى الأرض، فيُجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويَثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويَفْتِخُ أصابع رجليه إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع، ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم

إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدةُ التي فيها التسليم: أَخَّرَ رجله اليسرى، وقعد مُتَوَرِّكًا على شقه الأيسر، قالوا: صدقت هكذا كان يصلي ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٨٢٨) والترمذي (٢٦٠) و(٢٧٠) و(٣٠٤) والنسائي (١١٠١و ١١٨١) وابن ماجة (٨٦٢) و(٨٦٣) و(١٠٦١) مختصراً ومطولاً.

٧٣١/ ٦٩٩ - وفي رواية لأبي داود: «فإذا ركع أَمْكَن كفيه من ركبتيه، وفَرَّج بين أصابعه، ثم هَصَر ظهره، غير مُقْنِع رأسه ولا صافح بخَدِّه. وقال: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى. فإذا كان في الرابعة أفضَى بِوَرِكه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة». [صحيح، دون قوله: «ولا صافح بخده»]

• وفي إسنادها عبد الله بن لَهيعة، وفيه مقال.

٧٣٢/ ٧٠٠ - وفي رواية: «فإذا سجد وضع يديه غير مُفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة». [صحيح: خ]

• أخرجه البخاري (٨٢٨).

٧٣٣/ ٧٠١ - وفي رواية: «ثم رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه، ثم قال: الله أكبر، فسجد، فانتصب على كُّيه وركبتيه وصدور قدميه، وهو ساجد، ثم كبر فجلس، فتورك، ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام، ولم يتورك - وفيه -: ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن يَنْهض للقيام قام بتكبيرة، ثم ركع الركعتين الأخريين».

٧٣٤/ ٧٠٢ - وفي رواية: «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووتَّر يديه، فتجافَى عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه. قال: ثم سجد، فأمكن أنفه وجبهته، ونحىَّ يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حَذْو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في

موضعه، حتى فرغ. ثم جلس، فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه».

• أخرجه الترمذي (٢٦٠) و(٢٩٣).

٧٣٥/ ٧٠٣ - وفي رواية: «**وإذا سجد فرّج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه**». **[ضعيف]**

٧٣٦/ ٧٠٤ - وعن محمد بن جُحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: «**فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفَّاه. فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبْطيه**».

• عبد الجبار لم يسمع من أبيه.

٧٠٥ - وعن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ - بمثل هذا.

وفي حديث أحدهما، وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة: «**وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه**». **[ضعيف]**

• كليب والد عاصم - هو كليب بن شهاب الجرمِي الكوفي، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، ولم يدركه.

٧٣٧/ ٧٠٦ - وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شَحْمة أُذنيه**». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٨٨٢). وقد ذكرنا أنه لم يسمع من أبيه.

٧٣٨/ ٧٠٧ - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حَذْو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك**».

٧٣٩/ ٧٠٨ - وعن ميمون المكي: «أنه رأى عبد الله بن الزبير -وصلى بهم- يشير بكَفَّيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه. فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاةً لم أر أحدًا يصليها؟ فوصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببتَ أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير». [صحيح]

• في إسناده عبد الله بن لهيعة، وفيه مقال.

٧٤٠/ ٧٠٩ - وعن النضر بن كثير - يعني السعدي - قال: «صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخَيْف فكان إذا سجد السجدة الأولى، فرفع رأسه منها، رفع يديه تِلقاء وجهه، فأنكرت ذلك، فقلت لوُهَيب بن خالد. فقال له وهيب: تصنع شيئًا لم أر أحدًا يصنعه؟ قال ابن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: كان النبي ﷺ يصنعه». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١١٤٦). النضر بن كثير، أبو سهل السعدي البصري: ضعيف الحديث. وقال الحافظ أبو أحمد النيسابوري: هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس.

٧٤١/ ٧١٠ - وعن عبيد الله - وهو العمَري - عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ويرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٧٣٩) ومسلم (٣٩٠) وابن ماجة (٨٥٨) والنسائي (٨٧٦-٨٧٨) و(١٠٥٩) و(١٠٨٨).

وقال (أي البخاري بإثر ٧٣٩): رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وقال أبو داود (بإثر ٧٤١): الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع. وقال: ورواه الثقفي عن عبيد الله، وأوقفه على ابن عمر، وقال فيه: «**وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه**» وهذا الصحيح.

قال أبو داود (بإثر ٧٤١): رواه الليث بن سعد، ومالك، وأيوب، وابن جريج موقوفاً. وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب، لم يذكر أيوب ومالك الرفعَ إذا قام من السجدتين. وذكر الليث في حديثه: قال ابن جريج فيه: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا سواء. قلت: أشِر لي. فأشار إلى الثديين، أو أسفل من ذلك، هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه البخاري (٧٣٩) وأبو داود (٧٤١) من حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي - وهو ممن اتفقا على الاحتجاج بحديثه - عن عبيد الله مرفوعاً. ورفعه حماد بن سلمة عن أيوب. وقد ذكر الزيادة الليث بن سعد في حديثه. وفي ذلك كفاية.

٧٤٢/ ٧١١ - وعن مالك عن نافع: «**أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حَذْو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك**». **[صحيح]**

قال أبو داود: لم يذكر «**رفعهما دون ذلك**». أحد غير مالك فيما أعلم.

باب [من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين] [١: ٢٧١]

٧٤٣/ ٧١٢ - عن مُحارب بن دِثار عن ابن عمر قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه**». **[صحيح]**

• أخرجه البخاري (٧٣٩).

٧٤٤/ ٧١٣ - وعن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ: «**أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع. ويصنعه إذا رفع من الركوع. ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد. وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر**».

• وأخرجه الترمذي (٣٤٢٣) والنسائي (٩٧٣ الكبرى) وابن ماجة (٨٦٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٧٤٥/ ٧١٤ - وعن نصر بن عاصم عن مالك بن الحُويرث قال: «**رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى يبلغَ بهما فروع أذنيه**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة. وقد أخرج دون قوله: «**حتى يبلغ بهما فروع أذنيه**» البخاري (٧٣٧) ومسلم (٢٤/ ٣٩١) نحوه من حديث أبي قِلابة عن مالك بن الحويرث.

٧٤٦/ ٩١٥ - وعن بَشير بن نَهِيك قال: قال أبو هريرة: «**لو كنت قُدَّام النبي ﷺ لرأيتَ إبطيه - زاد ابن معاذ [عبيد الله بن معاذ] قال: يقول لاحق [أبو مجلز]: ألا ترى أنه في الصلاة ولا يستطيع أن يكون قُدَّام رسول الله ﷺ؟ - وزاد موسى [بن مروان الرقي، شيخ أبي داود] يعني إذا كبر رفع يديه**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (١١٠٧).

٧٤٧/ ٧١٦ - وعن علقمة قال: قال عبد الله: «**علَّمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه، فلما ركع طَبّق يديه بين ركبتيه. قال: فبلغ ذلك سعدًا، فقال: صدق أخي، قد كُنَّا نفعل هذا، ثم أُمرنا [بهذا] - يعني - الإمساك على الركبتين**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (١٠٣١).

باب من لم يذكر الرفع عند الركوع [١: ٢٧٢]

٧٤٨/ ٧١٧ - عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: «**ألا أصلّي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرةً**». **[صحيح]**

٧١٨ - وفي رواية: قال: «**فرفع يديه في أول مرة**».

٧٥١/ ٧١٩ - وفي رواية: «مرةً واحدةً». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٥٧) والنسائي (١٠٢٦). وقال الترمذي: حديث حسن. وقد حُكيَ عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يثبت هذا الحديث. وقال غيره: لم يسمع عبد الرحمن بن علقمة. وقد يكون خَفِي هذا على ابن مسعود، كما خفي عليه نسخ التطبيق، ويكون ذلك كان في الابتداء قبل أن يُشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخاً، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه.

٧٤٩/ ٧٢٠ - وعن البراء - وهو ابن عازب -: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود». [ضعيف]

• في إسناده يزيد بن أبي زياد، أبو عبد الله الهاشمي، مولاهم الكوفي، ولا يحتج بحديثه، وقال الدارقطني: إنما لُقِّن يزيد في آخر عمره: «**ثم لم يَعُد**» فتَلَقَّنه، وكان قد اختلط. وقال البخاري: وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً، منهم الثوري، وشعبة، وزهير.

٧٥٠/ ... - ليس فيه: «ثم لا يعود». [ضعيف]

• وقال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد، لم يذكروا: «**ثم لا يعود**».

٧٥٢/ ٧٢١ - وعن البراء بن عازب قال: «رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرفَ». [ضعيف]

• في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف. وقال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح.

٧٥٣/ ٧٢٢ - وعن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدًّا».

• وأخرجه الترمذي (٢٤٠) والنسائي (٨٨٣).

باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة [١: ٢٧٤]

٧٥٤/ ٧٢٣ - عن زُرعة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن الزبير يقول: «صَفُّ القدمين ووضع اليد على اليد من السُّنة». [ضعيف]

٧٥٥/ ٧٢٤ - وعن ابن مسعود: «أنه كان يصلي، فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على اليسرى».

• وأخرجه النسائي (٨٨٨) وابن ماجة (٨١١).

٦٦/ ١١٨- ١١٩ - باب ما يُستفتح به الصلاة من الدعاء [١: ٢٧٧]

٧٦٠/ ٧٢٥ - عن علي بن أبي طالب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبَّر، ثم قال: وَجَّهت وجهيَ للذي فَطَر السموات والأرض حَنيفًا [مسلمًا] وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونُسكي ومَحيايَ ومماتِي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أولُ المسلمين، اللهم أنت الملكُ لا إله إلا أنت، أنت ربِّي وأنا عبدك، ظلمتُ نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدِنِي لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرفْ عني سَيِّئها، لا يصرفُ سيئها إلا أنت، لبيك وسَعْدَيكْ، والخيرُ كله في يديك [والشر ليس إليك]، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليتَ، أستغفرك وأتوب إليك، وإذا ركع قال: اللهم لك ركعتْ، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومُخِّي وعظامي وعَصَبي. وإذا رفع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد مِلْءَ السمواتِ والأرض و[ملء] ما بينهما ومِلْءَ ما شئتَ من شيء بعدُ. وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصَوَّره فأحسن صورته، وشَقَّ سمعه وبصره، وتبارك الله أحسن الخالقين. وإذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخّرتُ، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مِنِّي، أنت المقدِّمُ وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٧١) والترمذي (٢٦٦) و(٣٤٢١) و(٣٤٢٢) والنسائي (٨٩٧) مطولاً، واقتصر فيه على دعاء الاستفتاح، وأخرجه ابن ماجة (١٠٥٤) مختصراً.

٧٦٢/ ... - وحكى أبو داود عن شعيب بن أبي حمزة قال: قال لي محمد بن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة: «**فإذا قلتَ أنت ذاك، فقل: وأنا من المسلمين**». يعني قوله: «**وأنا أولُ المسلمين**». **[صحيح مقطوع]**

٧٦٣/ ٧٢٦ - وعن أنس بن مالك: «**أن رجلاً جاء إلى الصلاة - وقد حَفَزه النَفس - فقال: الله أكبر، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته قال: أيُّكم المتكلم بالكلمات؟ فإنه لم يقل بأسًا، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، جئتُ وقد حَفَزني النفس فقلتها، فقال: لقد رأيتُ اثني عشر مَلَكًا يَبْتَدِرونها، أيُّهم يرفعها**». **[صحيح: م، دون الزيادة]**

• وأخرجه مسلم (٦٠٠) والنسائي (٩٠١).

٧٢٧ - وفي رواية لأبي داود: «**وإذا جاء أحدكم فليمشِ نحو ما كان يمشي، فليصلِّ ما أدركه ولْيَقْضِ ما سَبقه**».

٧٦٤/ ٧٢٨ - وعن ابن جبير بن مُطعم عن أبيه: «**أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاةً - قال عمر [ابن مُرّة]: لا أدرِي أيَّ صلاة هي؟ فقال: الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، الحمد لله كثيرًا، الحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بُكْرَةً وأصيلاً - ثلاثًا - أعوذ بالله من الشيطان، من نَفْخِه ونَفْثِه وهَمْزه - قال: نفثه: الشعر، ونفخه: الكِبْر، وهَمْزه: المُوتة**». **[ضعيف: المشكاة (٨١٧)، الإرواء (٣٤٢)]**

٧٦٥/ ٧٢٩ - وفي رواية: عن نافع بن جبير عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع. **[ضعيف]**

• وأخرجه ابن ماجة (٨٠٧). وقد ذكر في روايتنا ههنا عن نافع بن جبير عن أبيه. وذكره الحافظ أبو القاسم في الإشراف، في ترجمة محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه.

٧٦٦/ ٧٣٠ - وعن عاصم بن حميد قال: «**سألت عائشة بأيِّ شيء كان يَفتتحُ رسول الله ﷺ قيامَ الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان إذا قام كَبَّر عشرًا، وحَمد الله عشرًا، وسَبَّح عشرًا، وهَلَّلَ عشرًا، واستغفر عشرًا، وقال: اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني. ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة**».

• وأخرجه النسائي (١٦١٧) وابن ماجة (١٣٥٦) دون قوله: «**وهلل عشرًا**».

٧٦٧/ ٧٣١ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: «**سألت عائشة بأيِّ شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل يفتتح صلاته: اللهم ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطرَ السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلفِ فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**». [حسن: م]

• وأخرجه مسلم (٧٧٠) والترمذي (٣٤٢٠) والنسائي (١٦٢٥) وابن ماجة (١٣٥٧). قال أبو داود: قال مالك: لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه وفي آخره، في الفريضة وغيرها.

٧٧٠/ ٧٣٢ - وعن رفاعة بن رافع الزُّرَقي - أبو معاذ - قال: «**كنا يومًا نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراء رسول الله ﷺ: ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: مَنِ المتكلم [بها] آنفًا؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيتُ بضْعَةً وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيُّهم يكتبها أولُ**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٧٩٩) والنسائي (١٠٦٢).

٧٧١/ ٧٣٣ - وعن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول: اللهم لك الحمد، أنت نُور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قَيّام السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق. والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت، وأخرت، وأسررت، وأعلنت، أنت إلهي، لا إله إلا أنت**». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٧٦٩) والترمذي (٣٤١٨) والنسائي (١٦١٩) وابن ماجة (١٣٥٥). وأخرجه البخاري (٦٣١٧) ومسلم (٧٦٩) من رواية سليمان الأحول عن طاوس.

٧٧٢/ ٧٣٤ - وفي رواية: «**أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقول - بعد ما يقول: الله أكبر - ثم ذكر معناه**». [صحيح: م]

٧٧٣/ ٧٣٥ - وعن معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه قال: «**صليتُ خلفَ رسول الله ﷺ، فعَطَس رِفاعة، فقلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه، كما يُحِبُّ ربنا ويرضَى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فقال: من المتكلم في الصلاة؟ - ثم ذكر نحو حديث مالك. وأتم منه**». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٤٠٤) والنسائي (٩٣١). وقال الترمذي: حسن.

٧٧٤/ ٧٣٦ - وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «**عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فقال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه حتى يرضى ربنا، وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من القائل الكلمةَ؟ قال: فسكت الشابُّ، ثم قال: من القائل الكلمة؟ فإنه لم يقل بأسًا، فقال: يا**

رسول الله، أنا قلتها، لم أُرِدْ بها إلا خيرًا. قال: ما تناهت دون عرش الرحمن جلَّ ذكره». [ضعيف]

• في إسناده عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وشريك بن عبد الله القاضي، وفيهما مقال.

٦٧/ ١١٩-١٢٠ - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك [١: ٢٨١]

٧٧٥/ ٧٣٧ - عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّكَ، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله - ثلاثًا - ثم يقول: الله أكبر كبيرًا - ثلاثًا - أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. من هَمْزه، ونَفْخه، ونفثِه. ثم يقرأ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٤٢) والنسائي (٨٩٩ و٩٠٠) وابن ماجة (٨٠٤) واقتصر النسائي وابن ماجة على شطره الأول.

وقال أبو داود: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي بن الحسن مرسلاً، الوهم من جعفر [بن سليمان الضبعي]. وقال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب. وقال أيضاً: وقد تُكُلِّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بنُ سعيد يتكلم في علي بن علي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديثِ.

قال شيخنا الحافظ العلامة أبو محمد المنذري: وعليٌّ هذا - هو علي بن علي بن نَجَاد بن رفاعة الرفاعي البصري، كنيته أبو إسماعيل، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

٧٧٦/ ٧٣٨ - وعن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك». [صحيح]

• أخرجه الترمذي (٢٤٣) وابن ماجة (٨٠٦).

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طَلْق بن غَنَّام. وقد روى قصة الصلاة عن بُديل جماعة، لم يذكروا شيئاً من هذا. يعني دعاء الاستفتاح. وقال الدارقطني: قال أبو داود: لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام، وليس هذا الحديث بالقوي. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث حارثة بن أبي الرجال عن عَمْرة عن عائشة. وحارثة - هذا - لا يحتج بحديثه.

وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث عبدة - وهو ابن أبي لُبابة -: «**أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلماتِ، يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**». وهو موقوف على عمر، وعبدة لا نعرف له سماعاً من عمر، وإنما سمع من عبد الله بن عمر، ويقال: رأى ابن عمر رؤية. وقد رُوي هذا الكلام عن عمر بن الخطاب مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ. قال الدارقطني: المحفوظ عن عمر، من قوله، وذكر من رواه موقوفاً. وقال: وهو الصواب.

٦٨/ ١٢٠- ١٢١ - باب السكتة عند الإستفتاح [١: ٢٨٢]

٧٧٧/ ٧٣٩ - عن يونس - وهو ابن عبد الأعلى - عن الحسن - وهو البصري - قال: قال سمرة: «**حفظت سكتتين في الصلاة: سكتةً إذا كبر الإمام، حتى يقرأ وسكتةً إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين. قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أُبيٍّ، فصدق سمرة**». [ضعيف: الإرواء (٥٠٥)]

• وأخرجه ابن ماجة (٨٤٤)، (٨٤٥) والترمذي (٢٥١). وقد اختلف في سماع الحسن بن سمرة.

٧٧٨/ ٧٤٠ - وعن أشعث - وهو ابن عبد الملك الحُمْراني - عن الحسن عن سمرة بن جُندَب عن النبي ﷺ: «أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها - فذكر معنى يونس». [ضعيف]

٧٧٩/ ٧٤١ - وعن قتادة عن الحسن: «أن سمرة بن جنْدَب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدث سمرة بن جندب: أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتةً إذا كبر. وسكتةً إذا فرغ من قراءة ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [الفاتحة:٧] فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا في ذلك إلى أُبيِّ بن كعب، فكان في كتابه إليهما، أو في رده عليهما -: إن سمرة قد حفظ». [ضعيف: المشكاة (٨١٨)]

٧٨٠/ ٧٤٢ - وعن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ - قال فيه: قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعدُ: وإذا قال: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [الفاتحة:٧]. [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٥١) وابن ماجة (٨٤٤، ٨٤٥) بنحوه. وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن.

٧٨١/ ٧٤٣ - وعن أبي زُرعة - وهو ابن عمرو بن جرير البَجَلي - عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة يسكتُ بين التكبير والقراءة. فقلت له: بأبي أنت وأمي، أرأيتَ سكوتَك بين التكبير والقراءة، أخبرني ما تقول؟ قال: اللهم باعِد بيني وبين خَطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم أنقني من خطاياي كالثوبِ الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبَرَد».

• وأخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) والنسائي (٨٩٤) وابن ماجة (٨٠٥).

٦٩/ ١٢١-١٢٢ - باب [من لم يَرَ] الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [١: ٢٨٤]

٧٨٢/ ٧٤٤ - عن هشام الدَّسْتَوائي عن قتادة عن أنس: «**أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان، كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩) والنسائي (٩٠٢) و(٩٠٣) و(٩٠٦) و(٩٠٧) من حديث شعبة عن قتادة. وأخرجه الترمذي (٢٤٦) وابن ماجة (٨١٣) من حديث أبي عوانة عن قتادة، بنحوه.

٧٨٣/ ٧٤٥ - وعن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، وكان إذا ركع لم يُشْخِص رأسه ولم يُصوِّبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدًا، وكان يقول في كل ركعتين التحيات، وكان إذا جلس يَفْرِش رجله اليسرى، ويَنْصِب رجله اليمنى، وكان يَنْهَى عن عَقِب الشيطان وعن فِرْشة السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٩٨) وابن ماجة (٨١٢) و(٨٦٩) و(٨٩٣) ولم يذكر ابن ماجة في مواضعه الثلاثة أنه كان ينهى عن عقب الشيطان.

٧٨٤/ ٧٤٦ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُنزلت عليَّ آنِفًا سورة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾** [الكوثر:١] **حتى ختمها. قال: هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نهر وَعَدَنِيه ربِّي ﷻ في الجنة**». [حسن: م]

• وأخرجه مسلم (٤٠٠) والنسائي (٩٠٤).

٧٨٥/ ٧٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها وذكر [عروة] الإفك - قالت: «جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه، وقال: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾ [النور:١١] الآية». [ضعيف]

قال أبو داود: هذا حديث منكر. قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري، لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح. وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه كلام حميد، هذا آخر كلامه. وحميد - هذا - هو أبو صفوان حميد بن قيس المكي الأعرج، احتج به الشيخان.

باب من جهر بها [١: ٢٨٧]

٧٨٦/ ٧٤٨ - وعن يزيد الفارسي قال: سمعت ابن عباس قال: «قلت لعثمان بن عفان: ما حَمَلكم أنْ عَمَدتم إلى بَراءة، وهي من المئين، وإلى الأنفال، وهي من المثاني، فجعلتموهما في السبع الطُّوَل، ولم تكتبوا بينهما سطر: بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال عثمان: كان النبي ﷺ مما تنزلُ عليه الآيات، فيدعو بعضَ من كان يكتب له، ويقول له: ضَعْ هذه الآية في السورة التي يُذكَر فيها كذا وكذا، وتنزل عليه الآية والآيتان، فيقول مثل ذلك، وكانت الأنفال من أولِ ما أنزل عليه بالمدينة، وكانت براءة [من] آخرِ ما نزل من القرآن، وكانت قصتُها شبيهةً بقصتها، فظننت أنها منها، فمن هناك وضعتُها في السبع الطُوَل، ولم أكتب بينهما سطراً: بسم الله الرحمن الرحيم». [ضعيف]

٧٨٧/ ٧٤٩ - وفي رواية: «فقُبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٨٦). وقال: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسيّ عن ابن عباس، ويزيد الفارسيّ قد روى عن ابن عباس غير حديث. ويقال: هو يزيد بن هُرْمز. وهذا الذي حكاه الترمذي هو الذي قاله عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل، وذكر غيرهما أنهما اثنان، وأن الفارسي غير ابن هرمز، وأن ابن هرمز ثقة، والفارسيَّ لا بأس به.

وقال أبو داود: قال الشعبي، وأبو مالك، وقتادة، وثابت بن عمارة: «**إن النبي ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النّمْل - هذا معناه**». [ضعيف]

• وهذا مرسل.

٧٨٨/ ٧٥٠ - وعن ابن عباس قال: «**كان النبي ﷺ لا يعرف فَصْلَ السورة حتى تنزلَ عليه بسم الله الرحمن الرحيم**». [صحيح]

٧٠/ ١٢٢- ١٢٣ - باب تخفيف الصلاة للأمرِ يحدث [١: ٢٨٩]

٧٨٩/ ٧٥١ - عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّي لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطَوِّل فيها، فأسمعَ بكاء الصبي، فأتَجَوَّز، كراهيةَ أن أشُقَّ على أمِّه**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٧٠٧) والنسائي (٨٢٥) وابن ماجة (٩٩١). وأخرجه البخاري (٧٠٩) ومسلم (٤٧٠) من حديث قتادة عن أنس بن مالك.

٧٥٢ - وعن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرجل لينصرفُ وما كُتب له إلا عُشْر صلاته، تُسْعُها، ثُمنها، سُبعها، سُدسها، خُمسها، رُبعها، ثُلُثها، نصفها**».

• وأخرجه النسائي (٦١٢- الكبرى- العلمية).

٧١/ ١٢٣- ١٢٤ - باب تخفيف الصلاة [١: ٢٨٩]

٧٩٠/ ٧٥٣ - عن عمرو - وهو ابن دينار - سمعه من جابر، قال: «**كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فَيَؤُمُّنا - قال مُرَّة: ثم يرجع فيصلي بقومه - فأخر النبي ﷺ ليلةً الصلاة - وقال مرةً: العشاء - فصلى معاذ مع النبي ﷺ، ثم جاء يَؤُم قومه، فقرأ البقرة، فاعتزلَ رجل من القوم فصلى، فقيل: نافقتَ يا فلان؟ فقال: ما نافقتُ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: إن معاذًا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله، وإنما نحن أصحابُ نواضِحَ، ونعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة، فقال: يا معاذ، أفَتَّانٌ أنت؟ أفتان أنت! اقرأ بكذا،**

اقرأ بكذا - قال أبو الزبير: بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ﴾[الأعلى:١] ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ ﴾[الليل:١] فذكرنا لعمرو، فقال: أُراه قد ذكره». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥) والنسائي (٨٣٥) بنحوه. والترمذي مختصراً جداً (٥٨٣).

٧٥٤/٧٩١ - عن حَزْم بن أبِي بن كعبٍ: «أنه أتى معاذ بن جبل، وهو يصلي بقوم صلاة المغرب - في هذا الخبر - قال: فقال رسول الله ﷺ: يا معاذُ، لا تكن فَتَّانًا، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر». [منكر بذكر المسافر]

٧٥٥/٧٩٢ - وعن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «قال النبي ﷺ لرجل: كيف تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد وأقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أمَا إني لا أُحسن دَنْدَنتك ولا دندنة معاذٍ! فقال النبي ﷺ: حَوْلَهَا نُدندن». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٩١٠) و(٣٨٤٧) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

٧٥٦/٧٩٣ - وعن عبيد الله بن مِقْسَم عن جابر - ذكر قصة معاذ - قال: وقال، يعني النبي ﷺ: «كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليتَ؟ قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري دَنْدنتك ولا دَنْدنة معاذ! فقال النبي ﷺ: إني ومعاذ حَوْلَ هاتين - أو نحو هذا». [صحيح]

٧٥٧/٧٩٤ - وعن الأعرج عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطوِّل ما شاء». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧) والترمذي (٢٣٦) والنسائي (٨٢٣).

٧٥٨/٧٩٥ - وعن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة». [صحيح: ق]

٧٢/ ١٢٤- ١٢٥ - باب القراءة في الظهر [١: ٢٩٣]

٧٩٧/ ٧٥٩ - عن عطاء بن أبي رَباح أن أبا هريرة قال: «**في كلِّ صلاة يُقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخْفَى علينا أخفينا عليكم**». [صحيح: ق]

• وأخرجة البخاري (٧٧٢) ومسلم (٣٩٦) والنسائي (٩٦٩) و(٩٧٠).

٧٩٨/ ٧٦٠ - وعن أبي قتادة قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر، في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويُسمعنا الآية أحيانًا، وكان يطوّل في الركعة الأولى من الظهر، ويقصر في الثانية، وكذلك في الصبح**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٥٩) ومسلم (٤٥١) والنسائي (٩٧٤) وابن ماجة (٨٢٩) اقتصر على ذكر صلاة الظهر وإسماع الآية أحياناً.

٧٩٩/ ٧٦١ - وفي رواية: «**في الأخريين بفاتحة الكتاب**».

٧٩٩/ ٧٦٢ - وفي رواية قال: «**وكان يطوِّل في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة**». [صحيح: ق]

٨٠٠/ ٧٦٣ - وفي رواية قال: «**فظننَّا أنه يريد بذلك أن يُدرك الناسُ الركعة الأولى**». [صحيح]

٨٠١/ ٧٦٤ - وعن أبي مَعمر - وهو عبد الله بن سَخْبَرة - الأزدِيِّ الكوفي، قال: قلنا لخبّاب: «**هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بِمَ كنتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لحيته ﷺ**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٧٤٦) والنسائي في الكبرى (٥٣٥) وابن ماجة (٨٢٦).

٨٠٢/ ٧٦٥ - وعن رجل عن عبد الله بن أبي أوفَى: «**أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يُسمعَ وقعُ قدم**». [ضعيف]

باب تخفيف الأخريين [١: ٢٩٥]

٨٠٣/ ٧٦٦ - عن جابر بن سمرة قال: «**قال عمر لسعد: قد شكاك الناسُ في كل شيء، حتى في الصلاة، قال: أما أنا فأمُدُّ في الأولين، وأحذف في الأخريين، ولا آلُو ما اقتديت [به] من صلاة رسول الله ﷺ. قال: ذاكَ الظنُّ بك**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٧٠) ومسلم (٤٥٣) والنسائي (١٠٠٢) و(١٠٠٣).

٨٠٤/ ٧٦٧ - وعن أبي سعيد الخدري قال: «**حَزَرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر قدر ثلاثين آيةً: قدر (الم تنزيل) السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الأولين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٥٢) والنسائي (٤٧٥) وابن ماجة (٨٢٨).

باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر [١: ٢٩٦]

٨٠٥/ ٧٦٨ - عن جابر بن سمرة: «**أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج، ونحوهما من السور**». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٧) والنسائي (٩٧٩). وقال الترمذي: حديث حسن.

٨٠٦/ ٧٦٩ - وعنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝﴾، والعصر كذاك، والصلوات إلا الصبح، فإنه كان يطيلها**».

• وأخرجه مسلم (٤٥٩) و(٦١٨) مختصراً. وأخرجه النسائي (٩٨٠) وابن ماجة اقتصر فيه على ذكر صلاة الظهر.

٨٠٧/ ٧٧٠ - وعن أبي مجلز عن ابن عمر: «**أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ تنزيل، السجدة**». [ضعيف: المشكاة (١٠٣١)]

٨٠٨/ ٧٧١ - وعن عبد الله بن عبيد الله - وهو ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني - قال: «**دخلت على ابن عباس، في شباب من بني هاشم، فقلنا لشاب منا: سَلِ ابنَ عباس: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا. فقيل له: لعله كان يقرأ في نفسه؟ فقال: خَمْشًا، هذه شَرٌّ من الأولى، كان عبدًا مأمورًا، بَلَّغ ما أُرسل به، وما اختصّنا دون الناس بشيء. إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نُسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُنْزِيَ الحمار على الفرس**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٤١) و(٣٥٨١) وابن ماجة (٤٢٦) اقتصر على ذكر إسباغ الوضوء، والترمذي (١٧٠١) اقتصر على قوله: «**كان عبدًا مأمورًا**».

٨٠٩/ ٧٧٢ - وعن عكرمة عن ابن عباس قال: «**لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، أم لا؟**». [صحيح]

٧٣/ ١٢٧ - ١٢٨ - باب قدر القراءة في المغرب [١: ٢٩٧]

٨١٠/ ٧٧٣ - عن ابن عباس - وهو عبد الله -: «**أن أمَّ الفضل بنتَ الحارث سمعته وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾** [المرسلات:١] **فقالت: يا بُنيَّ، لقد ذَكَّرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخرُ ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢) والترمذي (٣٠٨) والنسائي (٩٨٥) و(٩٨٦) وابن ماجة (٨٣١).

٨١١/ ٧٧٤ - وعن محمد بن جُبير بن مُطعِم عن أبيه أنه قال: «**سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣) والنسائي (٩٨٧) وابن ماجة (٨٣٢).

٨١٢/ ٧٧٥ - وعن مَرْوان بن الحكَم قال: قال لي زيد بن ثابت: «**مَا لَك تقرأ في المغرب بقصار المفصَّلِ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطُولَى الطولَيين؟ قال: قلت:**

ما طُولَى الطولين؟ قال الأعراف [والآخر الأنعام]، وسألت أنا ابن أبي مُليكة؟ فقال لي: من قِبَل نفسه: المائدة والأعراف». [صحيح: خ، مختصر]

• وأخرجه البخاري (٧٦٤) مختصراً. وأخرجه النسائي (٩٩٠) كلاهما مختصراً.

باب من رأى التخفيف فيها [١: ٢٩٨]

٨١٣/ ٧٧٦ - عن هشام بن عروة: «أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون (والعاديات) ونحوها من السور». [صحيح مقطوع]

٨١٤/ ٧٧٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «ما من المُفصَّل سورة، صغيرة ولا كبيرة، وإلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة». [ضعيف]

٨١٥/ ٧٧٨ - وعن أبي عثمان النَّهْدِي: «أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب، فقرأ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١]». [ضعيف]

باب الرجل يعيد سورةً واحدةً في الركعتين [١: ٢٩٩]

٨١٦/ ٧٧٩ - عن معاذ بن عبد الله الجهني: «أن رجلاً من جُهَينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزلزلة:١] في الركعتين كلتيهما، فلا أدرى أَنَسِيَ رسول الله ﷺ أمْ قرأ ذلك عمدًا؟». [حسن]

باب القراءة في الفجر [١: ٣٠٠]

٨١٧/ ٧٨٠ - عن أصبغ مولى عمرو بن حُريث عن عمرو بن حريث قال: «كأنّي أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝١٥ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ۝١٦﴾ [التكوير:١٥-١٦]. [صحيح: م]

• وأخرجه ابن ماجة (٨١٧). وأخرجه مسلم (٤٥٦) و(٤٧٥) من حديث الوليد بن سَريع مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث، بنحوه أتمَّ منه. والنسائي (٩٥١).

٧٤/ ١٣١ - ١٣٢ - باب من ترك القراءة في صلاته [١: ٣٠٠]

٨١٨/ ٧٨١ - عن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: «أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر». [صحيح]

• انظر ابن ماجة (٨٣٩) والترمذي (٢٣٨).

٨١٩/ ٧٨٢ - وعن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اُخْرُجْ فنادِ في المدينة: إنه لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب، فما زاد». [منكر]

٨٢٠/ ٧٨٣ - وعنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي: أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد». [صحيح]

٨٢١/ ٧٨٤ - وعن أبي السائب مولى هشام بن زُهرة قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهيَ خِداج، فهي خداج فهي خداج، غير تمام. قال: فقلت: يا أبا هريرة، إني أكون أحيانًا وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها يا فارسيُّ في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا، يقول العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ يقول الله ﷻ: حمدني عبدي، يقول العبد: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يقول الله ﷻ: أثنى عليّ عبدي، يقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ يقول الله: مجَّدني عبدي، [وهذه الآية بيني وبين عبدي] يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٩٥) والترمذي (٢٩٥٣) والنسائي (٩٠٩) وابن ماجة (٨٣٨).

٨٢٢/ ٧٨٥ - وعن عُبادة بن الصامت، يبلغ به النبيَّ ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا - قال سفيان، وهو ابن عيينة: لمن يصلي وحده**». [**صحيح: ق، دون قوله: «فصاعدًا»... إلخ، وعند م، «فصاعدًا»**]

• وأخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) والترمذي (٢٤٧) والنسائي (٩١٠) وابن ماجة (٨٣٧). وليس في حديث بعضهم «**فصاعدًا**».

٨٢٣/ ٧٨٦ - وعنه قال: «**كُنّا خَلْفَ رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، فثَقُلت عليه القراءةُ، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم. هَذًّا يا رسول الله. قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**».

• وأخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن.

٨٢٤/ ٧٨٧ - وعن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع: «**أبطأ عُبادة بن الصامت عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذنُ الصلاة، فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عُبادة وأنا معه، حتى صفَفْنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر؟ قال: أجل، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يُجهر فيها بالقراءة، فالتَبَسَت عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، فقال: هل تقرؤون إذا جهرتُ بالقراءة؟ فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك، قال: فلا، وأنا أقول: ما لِي ينازعني القرآن، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت، إلا بأم القرآن**». [**ضعيف**]

• وأخرجه النسائي (٩٢٠).

٨٢٥/ ٧٨٨ - وعن مكحول عن عبادة نحوه - قالوا: فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرًّا. قال مكحول: اقرأ فيما جهر به الإمام إذا

قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرًّا، فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده، لا تتركها على كل حال». [ضعيف]

• هذا منقطع. مكحول لم يدرك عبادة بن الصامت.

باب من رأى القراءة إذا لم يجهر [١: ٣٠٥]

٨٢٦/ ٧٨٩ - عن ابن أكَيْمة الليثي عن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معى أحد منكم آنِفًا؟ فقال رجل: نعم. يا رسول الله. قال: إني أقول: ما لي أُنازَعُ القرآن؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣١٢) والنسائي (٩١٩) وابن ماجة (٨٤٨) و(٨٤٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وابن أُكيمة الليثي اسمه عُمارة، ويقال: عمرو بن أُكيمة. وذكر عن الترمذي أن اسمه عامر وقيل عمار، وقيل يزيد، وقيل: عباد، وأن كنيته أبو الوليد.

٨٢٧/ ٧٩٠ - وفي رواية لأبي داود: عن الزهري قال: سمعت ابن أُكيمة يحدث سعيد بن المسيب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «**صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً نظن أنها الصبح - بمعناه إلى قوله -: ما لي أنازَع القرآن؟ وفيها - قال معمر، عن الزهري - قال أبو هريرة: فانتهى الناس**». [صحيح]

• قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله: «**فانتهى الناس**»: من كلام الزهري.

٨٢٨/ ٧٩١ - وعن عمران بن حصين: «**أن النبي ﷺ صلى الظهر، فجاء رجل فقرأ خلفه: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ فلما فرغ قال: أيُّكم قرأ؟ قالوا: رجل، قال: قد عرفت أن بعضكم خالَجَنيها**». [صحيح: م]

٨٢٩/ ٧٩٢ - وعنه: «أن نبيَّ الله ﷺ صلى بهم الظهر، فلما انْفَتَل قال: أيُّكم قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾؟ فقال رجل: أنا. فقال: علمت أن بعضكم خالجنيها». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٩٨) والنسائي (٩١٧) و(٩١٨).

٧٥/ ١٣٤-١٣٥ - باب ما يُجزئ الأميَّ والأعجمي من القراءة [١: ٣٠٧]

٨٣٠/ ٧٩٣ - عن جابر بن عبد الله قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابي والأعجمي فقال: اقرؤوا، فكلٌّ حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القِدْح، يتعجَّلونه ولا يتأجلونه». [صحيح]

٨٣١/ ٧٩٤ - وعن سهل بن سعد الساعدي قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ يومًا ونحن نقتريء، فقال: الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر، وفيكم الأبيض، وفيكم الأسود، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يُقَوَّم السهم، يتعجل أجره ولا يتأجله». [حسن صحيح]

٨٣٢/ ٧٩٥ - وعن إبراهيم السَّكْسَكي عن عبد الله بن أبي أوفَى قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلِّمني ما يجزئني منه، فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يا رسول الله، هذا لله ﷻ، فما لي؟ قال: قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني، فلما قام قال: هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: أمَّا هذا فقد ملأ يده من الخير». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٩٢٤) مختصراً، وقال: إبراهيم السكسكي ليس بذاك القوي. وقال يحيى بن سعيد القطان: كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكي. وذكر ابن عَدِيّ أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكي. وقد احتج البخاري في صحيحه بإبراهيم السكسكي.

٨٣٣/ ٧٩٦ - وعن الحسن - وهو البصري - عن جابر بن عبد الله قال: «**كنا نصلي التطوع ندعو قيامًا وقعودًا، ونسبح ركوعًا وسجودًا**». **[ضعيف موقوف]**

٨٣٤/ ٧٩٧ - وفي رواية: مثله، لم يذكر التطوع، قال: كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر، إمامًا أو خلف إمام، بفاتحة الكتاب، ويسبح ويكبر ويهلل، قدر (ق) والذاريات. **[صحيح مقطوع]**

• ذكر علي بن المديني وغيره: أن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبدالله.

باب تمام التكبير [١: ٣٠٩]

٨٣٥/ ٧٩٨ - عن مُطَرِّف - وهو ابن عبد الله بن الشِّخِّير - قال: «**صليت أنا وعمران بن حصين خلف عليٍّ بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبر، وإذا ركع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما انصرفنا أخذ عمران بيدي، وقال: لقد صلى هذا قبلُ - أو قال: لقد صلى بنا هذا قبلُ - صلاة محمد ﷺ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٧٨٦) ومسلم (٣٩٣) والنسائي (١٠٨٢) بنحوه.

٨٣٦/ ٧٩٩ - وعن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة: «**أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد، قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر، حين يَهْوِي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين، فيفعل ذلك في كل ركعة، حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده، إني لأقربُكم شبَهًا بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته، حتى فارق الدنيا**». **[صحيح: خ، م مختصراً]**

• وأخرجه البخاري (٨٠٣) والنسائي (١١٥٦). وأخرجه البخاري (٧٨٥) ومسلم (٢٧/ ٣٩٢) والترمذي (٢٥٤) بنحوه من حديث الزهري عن أبي سلمة وحده. ومن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن وحده.

٨٣٧/ ٨٠٠ - وعن ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى عن أبيه: «**أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ، وكان لا يُتِمُّ التكبير**». **[ضعيف]**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزَى عن أبيه، وحكي عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عِندنا باطل.

٧٦/ ١٣٦- ١٣٧ - باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه [١: ٣١٠]

٨٣٨/ ٨٠١ - عن وائل بن حُجْر قال: «**رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٢٦٨) والنسائي (١٠٨٩) و(١١٥٤) وابن ماجة (٨٨٢). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير شريك. وذكر أن هَمَّاماً رواه عن عاصم مرسلاً، لم يذكر فيه وائل بن حجر. وقال النسائي: لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون. وقال الدارقطني: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به. وقال أبو بكر البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلاً، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله. هذا آخر كلامه. وشريك - هذا - هو ابن عبد الله النخعي القاضي. وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم في المتابعة.

٨٣٩/ ٨٠٢ - وعن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: «**أن النبي ﷺ - فذكر حديث الصلاة - قال: فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقعا كَفَّاه - قال همام: وحدثنا شقيق قال حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي**

حديث أحدهما - وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة -: وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه». [ضعيف]

• عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه. وكليب بن شهاب - والد عاصم - حديثه عن النبي ﷺ مرسل. فإنه لم يدركه.

٨٠٣/٨٤٠ - وعن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يَبْرُك كما يبرك البعير، ولْيَضَعْ يديه قبل ركبتيه**». [صحيح]

٨٠٤/٨٤١ - وفي رواية: «**يعمد أحدكم في صلاته: يبرك كما يبرك الجمل**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٩) والنسائي (١٠٩٠) وانظر (١٠٩١). وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. وذكر البخاري أن محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟ وقال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا. وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ. وقال الدارقطني: تفرد به الدَّراوَرْدِي عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن أبي الزناد. وفيما قاله الدارقطني نظر. فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن. وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه. وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني: وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وهذا قول أصحاب الحديث: وضع اليدين قبل الركبتين. قال الدارقطني: وهذا تفرد به الدَّرَاوَرْدِي عن عبيد الله بن عمر، يعني حديث ابن عمر هذا. وقال في موضع آخر: تفرد به أصبغ بن الفرج عن عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِي عن عبيد الله. هذا آخر كلامه. وحديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في سننه بإسناد حسن، وأصبغ بن الفرج حدث عنه البخاري في صحيحه

محتجًّا به، وحدث الترمذي والنسائي عن رجل عنه. وعبد العزيز الدَّرَاوَرْدِي احتج مسلم بحديثه في صحيحه، وأخرج البخاري حديثه في صحيحه مقروناً بعبد العزيز بن أبي حازم.

باب النهوض في الفرد [١: ٣١٢]

٨٤٢/ ٨٠٥ - عن أبي قِلابة قال: «جاءنا أبو سليمان، مالك بن الحويرث، إلى مسجدنا فقال: والله إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي. قال: فقعد في الركعة الأولى، حتى رفع رأسه في السجدة الآخرة. قلت لأبي قِلابة: كيف صلى؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سَلِمَة إمامَهم. وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى قعد، ثم قام». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٦٧٧) والنسائي (١١٥٣). وسَلِمة: بفتح السين المهملة وكسر اللام.

٨٤٣/ ٨٠٦ - وعنه قال: «جاءنا أبو سليمان، مالكُ بن الحويرث، إلى مسجدنا. فقال: والله إني لأصلي، وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أُرِيَكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي. قال: فقعد في الركعة الأولى، حين رفع رأسه من السجدة الآخرة». [صحيح]

٨٤٤/ ٨٠٧ - وعنه عن مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وِتْر من صلاته لم ينهض حتى يستويَ قاعدًا».

• وأخرجه البخاري (٨٢٣) والترمذي (٢٨٧) والنسائي (١١٥٢).

٧٧/ ١٣٨ - ١٣٩ - باب الإقعاء بين السجدتين [١: ٣١٣]

٨٤٥/ ٨٠٨ - عن طاوس قال: «قلنا لابن عباس - في الإقعاء على القدمين في السجود؟ فقال: هي السنة. قال: قلنا: إنا لنُراه جفاءً بالرجْل. فقال ابن عباس: هي سنة نبيك ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٣٦) والترمذي (٢٨٣).

٧٨/ ١٣٩- ١٤٠ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع [١: ٣١٤]

٨٤٦/ ٨٠٩ - عن عبد الله بن أبي أوفَى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده، اللهم ربَّنا لك الحمد، مِلءَ السموات، وملء الأرض، وملءَ ما شئتَ من شيء بعد». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٧٦) وابن ماجة (٨٧٨).

٨٤٧/ ٨١٠ - وعن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماء - قال مؤمِّل: ملء السموات - وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكُلُّنا لك عبدٌ، لا مانعَ لما أعطيت - زاد محمود: ولا معطيَ لما منعت، ثم اتفقوا - ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجد». [صحيح: م]

٨١١ - وفي رواية: «ربنا ولك الحمد».

• وأخرجه مسلم (٤٧٧) والنسائي (١٠٦٨).

٨٤٨/ ٨١٢ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. فإنه من وافقَ قولُه قولَ الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٩٦) ومسلم (٤٠٩) والترمذي (٢٦٧) والنسائي (١٠٦٣) وابن ماجة (٨٧٥) دون قوله: «فإنه من وافق... إلخ».

٨٤٩ - وعن عامر - وهو الشَّعبي - قال: «لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون: ربنا لك الحمد». [حسن مقطوع]

باب الدعاء بين السجدتين [١: ٣١٦]

٨٥٠/ ٨١٣ - عن ابن عباس قال: «**كان النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني**». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٢٨٤) وابن ماجة (٨٩٨). وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال: وروى بعضهم هذا الحديثَ عن كامل أبي العلاء، مرسلاً. هذا آخر كلامه. وكامل هو أبو العلاء، ويقال: أبو عبد الله، كامل بن العلاء التميمي، السعدي الكوفي، وثَّقه يحيى بن مَعين، وتكلم فيه غيره.

باب رفع النساء - إذا كنَّ مع الإمام - رؤوسَهن من السجدة [١: ٣١٦]

٨٥١/ ٨١٤ - عن مولًى لأسماء ابنة أبي بكر عن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان منكنَّ تُؤمن بالله واليوم الآخر، فلا ترفعْ رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم، كراهيةَ أن يَرَيْن من عورات الرجال**». [صحيح]

• مولى أسماء مجهول.

باب طول القيام من الركوع، وبين السجدتين [١: ٣١٧]

٨٥٢/ ٨١٥ - عن البراءِ: «**أن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه، وما بين السجدتين: قريبًا من السَّواء**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٩٢) ومسلم (٤٧١) والترمذي (٢٧٩) والنسائي (١٠٦٥) و(١١٤٨) و(١٣٣٢).

٨٥٣/ ٨١٦ - وعن أنس بن مالك قال: «**ما صليت خلف رجل أوجَزَ صلاةً من رسول الله ﷺ في تَمام، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده. قام حتى نقول: قد أوهَم، ثم يكبر ويسجد، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقولَ: قد أوهم**». [صحيح: م، خ، مختصراً]

• أخرجه البخاري (٨٠٠) و(٨٢١) ومسلم (٤٧٢) و(٤٧٣).

٨٥٤/ ٨١٧ - وعن البراء بن عازِب قال: «**رَمَقت محمدًا ﷺ - وقال أبو كامل: رسول الله ﷺ - في الصلاة، فوجدت قيامَه كركعته وسجدته، واعتدالَه في الركعة كسجدته، وجلستَه بين السجدتين وسجدتَه ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء**».

قال أبو داود: قال مسدَّد: «**فركعتَه واعتدالَه بين الركعتين، فسجدتَه فجلستَه بين السجدتين، فسجدته فجلستَه بين التسليم والانصراف: قريبًا من السواء**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه البخاري (٧٩٢) و(٨٠١) ومسلم (٤٧١) والترمذي (٢٧٩) والنسائي (١٠٦٥) و(١١٤٨) و(١٣٣٢).

٨١٨ - وفي رواية: «**ما خلا القيامَ والقعود**».

٧٩/ ١٤٣- ١٤٤ - باب صلاة من لا يقيم صُلبه في الركوع والسجود [١: ٣١٨]

٨٥٥/ ٨١٩ - عن أبي مسعود البَدْري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُجزئ صلاة الرجل حتى يقيمَ ظَهْره في الركوع والسجود**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٦٥) والنسائي (١٠٢٧) و(١١١١) وابن ماجة (٨٧٠). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٨٥٦/ ٨٢٠ - وعن سعيد بن أبي سعيد المقبُري عن أبيه عن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء، فسلم على رسول الله ﷺ، فرَّد رسول الله ﷺ عليه السلام، وقال: ارجع فصل، فإنك لم تصلِّ، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلَّم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك السلام، ثم قال: ارجع فصل، فإنك لم تصل. حتى فعل ذلك ثلاث مرار، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أُحْسِنُ غير هذا، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع حتى**

تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

٨٢١ - وفي رواية: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتُك، وما انتقصتَ من هذا فإنما انتقصتَه من صلاتك، وقال فيه: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) والترمذي (٣٠٣) والنسائي (١٣١٣) بنحوه. وأخرجه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧) والترمذي (٢٦٩٢) وابن ماجة (١٠٦٠) والنسائي (٨٨٤) من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة.

٨٥٧/ ٨٢٢ - وعن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه: «أن رجلاً دخل المسجد - فذكر نحوه - قال فيه: فقال النبي ﷺ: إنه لا تَتم صلاةٌ لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضعَ الوضوء - يعني مواضعه، ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويُثني عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستويَ قائمًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه، حتى يستويَ قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمتْ صلاته». [صحيح]

• المحفوظ في هذا: علي بن يحيى بن خِلَاد عن أبيه عن عمه رفاعة بنِ رافع، كما سيأتي.

٨٥٨/ ٨٢٣ - وعن علي بن يحيى بن خلّاد عن عمه رفاعة بن رافع - بمعناه، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسلَ وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ﷻ ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر - فذكر نحو حديث حماد - قال: ثم يكبر فيسجد فيمكّن وجهه - قال همام [بن يحيى]: وربما قال: جبهته - من الأرض، حتى تطمئن مفاصله

وتَسترخِي، ثم يكبر، فيستوي قاعدًا على مقعده، ويقيم صلبه - فوصف الصلاةَ هكذا، أربع ركعات حتى فرغ - لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٢) والنسائي (١٠٥٣) و(١٣١٣) وابن ماجة (٤٦٠) بنحوه. وحديث ابن ماجة مختصر. وقال الترمذي: حديث حسن.

٨٥٩/ ٨٢٤ - وعن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع - بهذه القصة - قال: **«إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأمِّ القرآن وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحَتيك على ركبتيك وامدد ظهرك، وقال: إذا سجدت فمكِّن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخِذَك اليسرى». [حسن] [انظر ما قبله]**

٨٦٠/ ٨٢٥ - وعن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ - بهذه القصة - قال: **«إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله ﷻ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن، وقال فيه: فإذا جلستَ في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذَك اليسرى، ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثلَ ذلك، حتى تَفرُغ من صلاتك». [حسن]**

٨٦١/ ٨٢٦ - وعن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزُّرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع: **«أن رسول الله ﷺ - فقصَّ هذا الحديث - قال فيه: فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمدِ الله ﷻ وكبره وهَلِّله، وقال فيه: وإن انتقصتَ منه شيئًا انتقصتَ من صلاتك». [صحيح]**

٨٦٢/ ٨٢٧ - وعن عبد الرحمن بن شِبْل قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن نَقْرة الغراب وافتراش السبُع، وأن يوطِّنَ الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير». [حسن]**

• وأخرجه النسائي (١١١٢) وابن ماجة (١٤٢٩).

٨٦٣/ ٨٢٨ - وعن سالم البَرّاد قال: **«أتينا عُقْبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود، فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقام بين أيدينا في المسجد، فكبر، فلما ركع وضع يديه**

على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافَى بين مرفقيه حتى استقر كلُّ شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر وسجد ووضع كفَّيه عَلى الأرض، ثم جافَى بين مَرْفِقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه، ففعل مثل ذلك أيضًا، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، فصلى صلاته، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٠٣٦) و(١٠٣٧).

باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تُتَمُّ من تطوعه» [١: ٣٢٢]

٨٦٤/ ٨٢٩ - عن أنس بن حكيم الضَّبِّي قال: «خاف من زياد -أو ابن زياد- فأتى المدينة، فلقي أبا هريرة قال: فنسبني فانتسبت له، فقال: يا فتى، ألا أحدثك حديثًا؟ قال: قلت: بلى رحمك الله - قال يونس: أحسِبه ذكره عن النبي ﷺ - قال: إن أولَ ما يُحاسب الناسُ به يوم القيامة من أعمالهم الصلاةُ، قال: يقول ربنا عز وجل للملائكته -وهو أعلم-: انظروا في صلاة عبدي، أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامةً كُتبت له تامةً. وإن كان انتقص منها شيئًا قال: انظروا، هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تَطَوُّعٌ قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (١٤٢٥) والترمذي (٤١٣) والنسائي (٤٦٥- ٤٦٧).

٨٦٦/ ٨٣٠ - وعن تميم الدارِيِّ عن النبي ﷺ، بهذا المعنى، قال: «ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (١٤٢٦).

باب تفريع

أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين [١: ٣٢٣]

٨٦٧/ ٨٣١ - عن مُصْعَب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي، فجعلت يدى بين ركبتي، فنهاني عن ذلك، فعدت، فقال: لا تصنع هذا، فإنَّا كنا نفعله فنُهينا عن ذلك، وأُمرنا أن نضعَ أيْدِيَنا على الركب». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٩٠) ومسلم (٥٣٥) والترمذي (٢٥٩) والنسائي (١٠٣٢) و(١٠٣٣) وابن ماجة (٨٧٣).

٨٦٨/ ٨٣٢ - وعن عبدِ الله - وهو ابن مسعود - قال: «إذا ركع أحدكم فليَفرِش ذراعيه على فخذه، وليُطَبِّقْ بين كفَّيه، فكأنِّي أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٣٤) والنسائي (١٠٢٩ - ١٠٣١).

٨٠/ ١٤٦ - ١٤٧ - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده [١: ٣٢٤]

٨٦٩/ ٨٣٣ - عن عُقْبة بن عامر قال: «لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾ [الواقعة:٧٤] قال: اجعلوها في ركوعكم. فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى:١] قال: اجعلوها في سجودكم - وزاد في رواية قال -: فكان رسولُ الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربِّيَ العظيم وبحمده، ثلاثًا، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحَمده».

• أخرجه ابن ماجة (٨٨٧).

قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة. وأخرجه ابن ماجة ولم يذكر الزيادة.

٨٧١/ ٨٣٤ - وعن حُذيفة: «**أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى. وما مَرَّ بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فَتَعوَّذ**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٧٢) والترمذي (٢٦٢) والنسائي (١٠٠٨) و(١٠٠٩) و(١٠٤٦) و(١١٣٣) و(١٦٦٤) و(١٦٦٥) وابن ماجة (٨٨٨) و(١٣٥١) بنحوه مختصراً ومطولاً.

٨٧٢/ ٨٣٥ - وعن عائشة: «**أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سُبُّوحٌ قُدُّوس، ربُّ الملائكة والروح**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٨٧) والنسائي (١٠٤٨) و(١١٤٣).

٨٧٣/ ٨٣٦ - وعن عَوف بن مالك الأشْجَعي قال: «**قمت مع رسول الله ﷺ ليلةً، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام، فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورةً سورةً**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (في الشمائل - ٢٩٨) والنسائي (١١٣٢) و(١٠٤٩).

٨٧٤/ ٨٣٧ - وعن أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجل من بني عَبْس عن حُذيفة: «**أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فكان يقول: الله أكبر - ثلاثًا - ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحوًا من قيامه، وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم، [سبحان ربي العظيم] ثم رفع رأسه من الركوع، فكان قيامه نحوًا من ركوعه، يقول: لربي الحمد، ثم يسجد، فكان سجوده نحوًا من قيامه، فكان يقول في سجوده: سبحان ربِّي الأعلى، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما**

بين السجدتين نحوًا من سجوده، وكان يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي. فصلَّى أربع ركعات، فقرأ فيهن البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، أو الأنعام - شك شُعبة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (في الشمائل - ٢٦٢) والنسائي (١٠٦٩) و(١١٤٥) واقتصر ابن ماجة (٨٩٧) على ما كان يقوله ﷺ بين السجدتين.

وقال الترمذي: أبو حمزة اسمه: طلحة بن زيد، وقال النسائي: أبو حمزة - عندنا - طلحة بن يزيد. وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة. هذا آخر كلامه. وطلحة بن يزيد أبو حمزة الأنصاري، مولاهم الكوفي: احتج به البخاري في صحيحه. وصلة بن زفر العَبْسِي الكوفي كنيته: أبو بكر، ويقال: أبو العلاء. احتج به البخاري ومسلم.

٨١/ ١٤٧- ١٤٨ - باب الدعاء في الركوع والسجود [١: ٣٢٦]

٨٧٥/ ٨٣٨ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقربُ ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٨٢) والنسائي (١١٣٧).

٨٧٦/ ٨٣٩ - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كشف الستارة، والناس صفوف خَلْف أبي بكر، فقال: «يا أيها الناس، إنه لم يبقَ من مُبَشِّرَات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو ترَى له، وإني نُهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا الربَّ فيه، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِنٌ أن يُستجابَ لكم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٧٩) والنسائي (١٠٤٥) و(١١٢٠) وابن ماجة (٣٨٩٩) دون قوله: «وإني نهيت أن أقرأ..».

٨٧٧/ ٨٤٠ - وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُكْثِرُ أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأوَّل القرآن». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨١٧) ومسلم (٤٨٤) والنسائي (١٠٤٧) و(١١٢٢) وابن ماجة (٨٨٩).

٨٧٨/ ٨٤١ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ «**كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه، دِقَّه وجِلَّه، وأوله وآخره - زاد ابن السَّرْح: علانيته وسره**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٨٣).

٨٧٩/ ٨٤٢ - وعن عائشة قالت: «**فقدتُ رسول الله ﷺ ذاتَ ليلة، فلمست المسجد، فإذا هو ساجد، وقدماه منصوبتان، وهو يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٨٦) وابن ماجة (٣٨٤١) والترمذي (٣٤٩٣) والنسائي (١١٠٠) و(١١٣٠) و(٥٥٣٤).

باب الدعاء في الصلاة [١: ٣٢٨]

٨٨٠/ ٨٤٣ - عن عائشة: «**أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المَأْثَم والمَغْرَم، فقالَ قائل: ما أكثرَ ما تستعيذ من المَغْرَم؟ فقال: إن الرجل إذا غَرِم حدث فكذب، ووعد فأخلف**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٣٦٨) ومسلم (٥٨٩) والنسائي (٦٤٦٦) و(٥٤٧٧) وابن ماجة (٣٨٣٣) والترمذي (٣٤٩٥).

٨٨١/ ٨٤٤ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: «**صليت إلى جنب رسول الله ﷺ، في صلاة تطوع، فسمعته يقول: أعوذ بالله من النار، وَيلٌ لأهل النار**». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (١٣٥٢). وأبو ليلى: له صحبة، ولقبه الأيسر، واختلف في اسمه. فقيل: يَسار، وقيل: داود، وقيل: أوس، وقيل: بلال، وقيل: بلال أخوه. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث.

٨٨٢/ ٨٤٥ - وعن أبي هريرة قال: «**قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه، فقال أعرابي في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا! فلما سلم رسول الله ﷺ قال للأعرابي: لقد تَحَجَّرت واسعًا، يريد رحمة الله ﷻ**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٦٠١٠) والنسائي (١٢١٦).

٨٨٣/ ٨٤٦ - وعن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى:١] قال: سبحان ربي الأعلى**». [صحيح]

• وقد روي موقوفاً.

٨٨٤/ ٨٤٧ - وعن موسى بن أبي عائشة قال: «**كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [القيامة:٤٠] قال: سبحانك فبلَى، فسألوه عن ذلك؟ فقال: سمعته من رسول الله ﷺ**». [صحيح]

قال أبو داود: قال أحمد: يُعجبني في الفريضة أن يدعو بها في القرآن.

باب مقدار الركوع والسجود [١: ٣٣٠]

٨٨٥/ ٨٤٨ - عن السَّعْدي عن أبيه، أو عن عمه قال: «**رَمَقتُ النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكَّن في ركوعه وسجوده قَدْرَ ما يقول: سبحان الله - ثلاثًا -**». [صحيح]

• السعدي مجهول.

٨٨٦/ ٨٤٩ - وعن عَون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ركع أحدكم فليقلْ - ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى - ثلاثًا - وذلك أدناه**». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٦١) وابن ماجة (٨٩٠). وقال ابو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله.

وذكره البخاري في تاريخه الكبير، وقال: مرسل. وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود.

قال شيخنا الحافظ العلامة أبو محمد المنذري: وعون - هذا - هو أبو عبد الله، عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي، انفرد مسلم بإخراج حديثه.

٨٨٧/ ٨٥٠ - وعن إسماعيل بن أمية قال: «**سمعت أعرابيًا يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من قرأ منكم بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾** [التين:١]، **فانتهى إلى آخرها، ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾** [التين:٨] **فليقل: وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۝١﴾** [القيامة:١] **فانتهى إلى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾** [القيامة:٤٠] **فليقل: بلى، ومن قرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾** [المرسلات:١] **فبلغ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ۝١٨٥﴾** [الأعراف:١٨٥] **فليقل: آمنا بالله**».

قال إسماعيل: فذهبت أعيد على الرجل الأعرابي، وأنظر لَعلّه؟! فقال: يا ابن أخي، أتظن أني لم أحفظه؟ لقد حججت ستين حجةً، ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه». **[ضعيف: المشكاة (٨٦٠)]**

• وأخرجه النسائي (×) والترمذي مختصراً (٣٣٤٧) وقال: إنما يروي بهذا الإسناد عن الأعرابي، ولا يسمى.

٨٨٨/ ٨٥١ - وعن أنس بن مالك قال: «**ما صليت وراء أحد، بعد رسول الله ﷺ، أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات**». **[ضعيف: المشكاة (٨٨٣)]**

• وأخرجه النسائي (١١٣٥).

باب الرجل يدرك الإمام ساجدًا، كيف يصنع؟ [١: ٣٣١]

٨٩٣/ ٨٥٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود، فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئًا، ومن أدرك الركعةَ فقد أدرك الصلاة**». [حسن]

٨٢/ ١٥٠- ١٥١ - باب أعضاء السجود [١: ٣٣٧]

٨٨٩/ ٨٥٣ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**أُمرتُ - قال حماد [بن زيد]: أُمِرَ نبيُّكم أن يَسجد على سبعة، ولا يَكُفَّ شعرًا ولا ثوبًا**». [صحيح: ق]

٨٩٠/ ٨٥٤ - وفي رواية: عن النبي ﷺ قال: «**أُمرت - وربما قال: أمر نبيكم- أن يسجد على سبعة آراب**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨٠٩) ومسلم (٤٩٠) والترمذي (٢٧٣) والنسائي (١٠٩٣) و(١٠٩٦- ١٠٩٨) و(١١١٣) و(١١١٥) وابن ماجة (٨٨٣) و(٨٨٤) و(١٠٤٠).

٨٩١/ ٨٥٥ - وعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفَّاه، وركبتاه، وقدماه**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٩١) والترمذي (٢٧٢) والنسائي (١٠٩٤) و(١٠٩٩) وابن ماجة (٨٨٥).

٨٩٢/ ٨٥٦ - وعن ابن عمر - رفعه - قال: «**إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٠٩٢).

باب السجود على الأنف والجبهة [١: ٣٣٨]

٨٩٤/ ٨٥٧ - عن أبي سعيد الخدري «**أن رسول الله ﷺ رُؤي على جبهته وعلى أَرْنَبَتِه أثر طين، من صلاة صلاها بالناس**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨١٣) و(٨٣٦) ومسلم (١١٦٧) بنحوه أتمَّ منه، والنسائي (١٠٩٥) و(١٣٥٦).

باب صفة السجود [١: ٣٣٨]

٨٩٦/ ٨٥٨ - عن أبي إسحاق - وهو السَّبِيعي - قال: «**وصف لنا البراء بن عازب، فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفَع عَجِيزته وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد**». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (١١٠٤).

٨٩٧/ ٨٥٩ - وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراشَ الكلب**».

• وأخرجه البخاري (٥٣٢) و(٨٢٢) ومسلم (٤٩٣) والترمذي (٢٧٦) والنسائي (١٠٢٨) و(١١٠٣) و(١١١٠) وابن ماجة (٨٩٢) بنحوه.

٨٩٨/ ٨٦٠ - وعن ميمونة: «**أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافَى بين يديه، حتى لو أنَّ بَهْمةً أرادت أن تمر تحت يديه مرت**».

• وأخرجه مسلم (٤٩٦) و(٤٩٧) والنسائي (١١٠٩) و(١١٤٧) وابن ماجة (٨٨٠).

٨٩٩/ ٨٦١ - وعن ابن عباس قال: «**أتيت النبي ﷺ من خَلْفه، فرأيت بَياضٌ إبْطيه، وهو مُجَخٍّ، قد فرج بين يديه**».

٩٠٠/ ٨٦٢ - وعن الحسن - وهو البصري - قال: حدثنا أحمر بن جَزْء - صاحب رسول الله ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافَى عَضُديه عن جَنبيه حتى نَأوِيَ له**».

• وأخرجه ابن ماجة. وقيل: إنه لم يرو عنه غير الحسن، ولم يرو عن النبي ﷺ إلا هذا، وكنيته أبو جَزِيء.

٨٦٣/٩٠١ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب، ولْيَضُمَّ فخِذَيه**». [ضعيف]

باب الرخصة في ذلك [للضرورة] [١: ٣٤٠]

٨٦٤/٩٠٢ - عن أبي هريرة قال: «**اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقَّة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: استعينوا بالرُّكَب**». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٨٦)، وذكر أنه لا يعرفه من هذا الطريق إلا من هذا الوجه، وذكر أنه روى من غير هذا الوجه مرسلاً. وكأنه أصح.

باب التخصُّر والإقعاء [١: ٣٤٠]

٨٦٥/٩٠٣ - عن زياد بن صُبَيح الحنفي قال: «**صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتَيَّ، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٩١).

٨٣/١٥٦ - ١٥٧ - باب البكاء في الصلاة [١: ٣٤٠]

٨٦٦/٩٠٤ - عن مُطَرِّف - وهو ابن عبد الله بن الشِّخِّير - عن أبيه، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وفي صدره أَزِيز كأَزِيز الرَّحَا من البكاء**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (في الشمائل - ٣٠٧) والنسائي (١٢١٤).

باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة [١: ٣٤١]

٨٩٧/٩٠٥ - عن زيد بن خالد الجُهني أن النبي ﷺ قال: «**من توضَّأ فأحسنَ وضُوءه، ثم صلى ركعتين لا يَسْهو فيهما، غُفِر له ما تقدّم من ذنبه**». [حسن]

٨٦٨/٩٠٦ - وعن عُقْبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من أحدٍ يتوضأ فيُحسنُ الوضوءَ، ويُصلِّي ركعتين، يُقْبِلُ بقلبه ووجهه عليهما، إلا وجَبتْ له الجنة**». [صحيح: م] [تقدم برقم (١٦٩)]

• وقد تقدم في الطهارة مطولاً. [برقم (١٦٩/ ١٦١) من كتابنا هذا]

٨٤/ ١٥٨ - ١٥٩ - باب الفتح على الإمام في الصلاة [١: ٣٤١]

٨٦٩/٩٠٧ - عن يحيى الكاهِليِّ عن المُسَوَّر بن يزيد المالكي: «**أن رسول الله ﷺ - قال يحيى: وربما قال - شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئًا لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، آية كذا وكذا؟ فقال رسول الله ﷺ هَلَّا أُذْكَرْتَنيها؟ قال سليمان [بن عبد الرحمن الدمشقي] في حديثه: قال: كنت أُراها نسخت**». [حسن]

• يحيى: هو ابن كثير الكاهلي الأسدي الكوفي، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ. والمسور - بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها - هو الأسدي المالكي، قال أبو بكر الخطيب: يروي عنه عن النبي ﷺ حديث واحد. هذا آخر كلامه. والمالكي - هذا - نسبة إلى بطن من بني أسد بن خزيمة. وفي الرواة: المالكي، نسبة إلى قبائل عدة. والمالكي، إلى الجد. والمالكي، إلى المذهب. والمالكي إلى القرية المشهورة على الفرات. يقال لها: المالكية. وذكره ابن أبي حاتم، أبو عمر النَّمَرِي، وغيرهما في باب من اسم مِسْوَر - بكسر الميم وسكون السين - والذي قَيَّده الحفاظ فيه: ما ذكرناه.

٨٧٠ - وعن عبد الله بن عمر: «**أن النبي ﷺ صلى صلاةً، فقرأ فيها، فَلُبِس عليه، فلما انصرف قال لأُبيّ: أصليت معنا؟ قال: نعم. قال: فما منعك؟**». [صحيح]

باب النهي عن التلقين [١: ٣٤٢]

٨٧١/٩٠٨ - عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عليُّ، لا تفتح على الإمام في الصلاة**». [ضعيف]

• قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها. هذا آخر كلامه. وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، أحد ثقات التابعين. والحارث هو أبو زهير الحارث بن عبد الله، ويقال: ابن عبيد الهَمْداني الخارِفي الكوفي الأعور، قال غير واحد من الأئمة: إنه كذاب. وقال الخطابي: إسناد حديث أُبيّ جيد، وحديث علي هذا، راويه الحارث، وفيه مقال.

باب الالتفات في الصلاة [١: ٣٤٢]

٩٠٩/ ٨٧٢ - عن أبي الأحوص عن أبي ذَرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الله ﷻ مُقْبلاً على العبد وهو في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفتَ انصرف عنه**». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (١١٩٥). وأبو الأحوص - هذا - لا يعرف له اسم، وهو مولى بني ليث، وقيل: مولى بني غِفار، ولم يرو عنه غير الزهري، قال يحيى بن مَعين: ليس هو بشيء، وقال أبو أحمد الكَرابيسِيُّ: ليس بالمتين عندهم.

٩١٠/ ٨٧٣ - وعن عائشة قالت: «**سألت رسول الله ﷺ عن التفاتِ الرجل في الصلاة؟ فقال: هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد**».

• وأخرجه البخاري (٧٥١) والنسائي (١١٩٦) و(١١٩٧) والترمذي (٥٩٠).

باب السجود على الأنف [١: ٣٤٢]

٩١١/ ٨٧٤ - عن أبي سعيد الخدري: «**أن رسول الله ﷺ رُؤي على جبهته وعلى أرْنَبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس**». [صحيح: ق]

• وقد تقدم في السجود على الجبهة. [سلف برقم (٨٩٤/ ٨٥٧) من كتابنا هذا].

٨٥/ ١٦٢- ١٦٣ - باب النظر في الصلاة [١: ٣٤٣]

٩١٢/ ٨٧٥ - عن جابر بن سَمُرة - قال عثمان - وهو ابن أبي شيبة - قال: «**دخل رسول الله ﷺ المسجد، فرأى فيه ناسًا يصلون، رافعي أبصارِهم إلى السماء - ثم اتفقا - فقال:**

لَيَنْتَهِيَنَّ رجال يَشْخَصون أبصارَهم إلى السماء - قال مسدد: في الصلاة - أو لا ترجع إليهم أبصارهم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٢٨) والنسائي (×)، وأخرج ابن ماجة (١٠٤٥) طرفاً منه.

٨٧٦/٩١٣ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما بالُ أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟ فاشتدّ قوله في ذلك، فقال: لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفَن أبصارُهم». [صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٧٥٠) والنسائي (١١٩٣) وابن ماجة (١٠٤٤).

٨٧٧/٩١٤ - وعن عائشة قالت: **«صلى رسول الله ﷺ في خَميصة لها أعلامٌ، فقال: شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جَهْم، وائْتوني بأَنْبِجَانِيِّه». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٧٣) ومسلم (٥٥٦) والنسائي (٧٧١) وابن ماجة (٣٥٥٠).

٨٧٨/٩١٥ - وفي رواية لأبي داود قال: **«وأخذ كُرْدِيًّا كان لأبي جهم، فقيل: يا رسول الله، الخميصةُ كانت خيرًا من الكُرْدِيّ». [حسن]**

باب الرخصة في ذلك [١: ٣٤٤]

٨٧٩/٩١٦ - عن سَهل بن الحَنْظَلِيَّة قال: **«ثُوِّب بالصلاة، يعني صلاة الصبح، فجعل رسول الله ﷺ يصلي، وهو يلتفت إلى الشِّعب». [صحيح]**

• قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يَحْرُس، وهو سهل بن الربيع، وقيل: سهل بن عمرو، والحنظلية: أمه، وقيل: أم جده، وقيل: عُرف بذلك لأن أم أبيه عمرو من بني حنظلة، من تميم.

٨٦/ ١٦٤ - ١٦٥ - باب العمل في الصلاة [١: ٣٤٤]

٨٨٠/٩١٧ - عن أبي قتادة: **«أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أُمامة بنتَ زينب ابنة رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥١٦) ومسلم (٤١/ ٥٤٣) والنسائي (١٢٠٤) و(١٢٠٥).

٨٨١/٩١٨ - وعنه قال: «**بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، وأمها زينب بنتُ رسول الله ﷺ، وهي صبية يحملها على عاتقه، فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام، حتى قضى صلاته، يفعل ذلك بها**». **[صحيح: خ، مختصراً]**

• أخرجه البخاري (٥٩٩٦) مختصراً، ومسلم (٤٣/ ٥٤٣) والنسائي (٧١١).

٨٨٢/٩١٩ - وعنه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس، وأمامةُ بنت أبي العاص على عُنقه، فإذا سجد وضعها**». **[صحيح: م]**

• أخرجه مسلم (٤٣/ ٥٤٣).

قال أبو داود: لم يسمع مَخْرَمة - يعني ابن بُكير - من أبيه إلا حديثاً واحداً.

٨٨٣/٩٢٠ - وعنه قال: «**بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر، أو العصر، وقد دعاه بلال للصلاة، إذ خرج إلينا وأمامةُ بنت أبي العاص، بنت بنته، على عنقه، فقام رسول الله ﷺ في مُصلَّاه، وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه. قال: فكبّر فكبّرنا، قال: حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركعَ أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده، ثم قام أخذها فردها في مكانها، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة، حتى فرغ من صلاته**». **[ضعيف]**

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يَسَار، وقد أُثْنَى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

٨٨٤/٩٢١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقْتُلوا الأسودين في الصلاة: الحيَّةَ والعقرب**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٣٩٠) والنسائي (١٢٠٢) و(١٢٠٣) وابن ماجة (١٢٤٥). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٨٨٥/٩٢٢ - وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ - قال أحمد بن حنبل -: يصلي والباب عليه مُغْلَق، فجئتُ فاستفتحت - قال أحمد:- فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مُصلَّاه - وذكر أن الباب كان في القبلة». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٦٠١) والنسائي (١٢٠٦). وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وفي حديث النسائي «**يصلي تطوعاً**» وكذا ترجم عليه الترمذي.

٨٧/ ١٦٥ - ١٦٦ - باب رد السلام في الصلاة [١: ٣٤٧]

٨٨٦/٩٢٣ - عن علقمة عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «كنا نُسَلِّم على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشيِّ سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة لشَغُلاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٩٩) ومسلم (٥٣٨) والنسائي (١٢٢٠) و(١٢٢١) وابن ماجة (١٠١٩).

٨٨٧/٩٢٤ - وعن أبي وائل عن ابن مسعود قال: «كنا نُسَلِّم في الصلاة، ونأمرُ بحاجتنا. فقدمتُ على رسول الله ﷺ، وهو يصلي فسلمتُ عليه، فلم يرد عليَّ السلام، فأخذني ما قَدُمَ وما حَدُث، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: إن الله تعالى يُحْدِثُ من أمره ما يشاء. وإن الله تعالى قد أحدث [من أمره]: أن لا تَكَلَّموا في الصلاة، فرد عليَّ، السلام». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٢٢٠) و(١٢٢١).

٨٨٨/٩٢٥ - وعن نابل صاحب القباد عن ابن عمر عن صُهَيب أنه قال: «**مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فردَّ إشارةً، قال: ولا أعلمه إلا قال: إشارةً بإصْبَعه**» [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٦٧) والنسائي (١١٨٦) و(١١٨٧) وانظر ابن ماجة (١٠١٧). وقال الترمذي: وحديث صهيب حسن، لا نعرفه إلا من حديث الليث بن بُكير. وقال النسائي: نابل، ليس بالمشهور. هذا آخر كلامه. ونابل: أوله نون، وبعد الألف باء بواحدة، وآخره لام، هو صاحب العباء، ويقال: صاحب الشِّمال، سمع من ابن عمر وأبي هريرة، وروى عنه بكير بن عبد الله بن الأشجِّ وصالح بن عبيد.

٨٨٩/٩٢٦ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «**أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصْطَلِق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته، فقال لي بيده هكذا، وأنا أسمعه يقرأ، ويُومِئ برأسه، قال: فلما فرغ قال: ما فعلتَ في الذي أرسلتك؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٤٠) والترمذي (٣٥١) والنسائي (١١٨٩) و(١١٩٠) وابن ماجة (١٠١٨) والبخاري (١٢١٧).

٨٩٠/٩٢٧ - وعن عبد الله بن عمر قال: «**خرج رسول الله ﷺ إلى قُباءٍ يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه، وهو يصلي. قال: فقلت لبلال: كيف رأيتَ رسول الله ﷺ يَردُّ عليهم، حين كانوا يسلمون عليه، وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا - وبسط جعفر بن عَون كَفَّه وجعل بطنه أسفلَ، وجعل ظهره إلى فوق**». [حسن صحيح]

• أخرجه الترمذي (٣٦٨).

٨٩١/٩٢٨ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا غرارَ في صلاة ولا تسليم. قال أحمد - وهو ابن حنبل: يعني فيما أُرى: أن لا تسلِّم ولا يُسلَّم عليك، ويُغَرِّر الرجل بصلاته فينْصَرِف وهو فيها شاكٌّ». [صحيح]

• قال أبو داود: رواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي، ولم يرفعه.

٨٩٢/٩٢٩ - وعن أبي حازم عن أبي هريرة - قال أراه رفعه - قال: «لا غِرار في تسليم ولا صلاة». [صحيح]

٨٨/ ١٦٦ - ١٦٧ - باب تشميت العاطس في الصلاة [١: ٣٤٩]

٨٩٣/٩٣٠ - عن معاوية بن الحَكم السُّلمي قال: «صليتُ مع رسول الله ﷺ، فعطَس رجل من القوم، فقلتُ: يرحمك الله، فرماني القومُ بأبصارهم! فقلت: واثُكْلَ أُمَّيَاه! ما شأنُكم تنظرون إليَّ؟ قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعلمتُ أنهم يُصَمِّتوني، فلما رأيتهم يُسكتوني، لكِنّي سكَتُّ، فلما صلى رسول الله ﷺ - بأبي وأمي - ما ضربني، ولا كَهَرني، ولا سَبَّني، ثم قال: إن هذه الصلاة لا يَحِلُّ فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءةُ القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، إنَّا قوم حديثُ عَهْدٍ بجاهليةٍ، وقد جاءنا الله بالإسلام، ومِنَّا رجالٌ يأتون الكُهَّان؟ قال: فلا تأتِهم، قال: قلت: ومنا رجال يَتَطَيَّرون، قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يَصُدَّهم، قلت: ومنا رجال يَخُطُّون؟ قال: كان نبيٌّ من الأنبياء يخط، فمن وافق خَطَّه فذاك، قال: قلت: جارية لي، كانت ترعَى غُنَيماتٍ قِبَلَ أُحُدٍ والجَوَّانِيَّة، إذ اطَّلعت عليها إطلاعةً، فإذا الذئب قد ذهب بشاة منها، وأنا من بني آدم، آسَفُ كما يأسفون، لكني صككتها صكَّة، فَعَظَّم ذاك عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ، فقلت: أفلا أعتِقها؟ قال: ائتني بها، فجئت بها، فقال: أين الله؟ قالت: في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها، فإنها مؤمنة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٣٧) والنسائي (١٢١٨).

٨٩٤/٩٣١ - وعنه قال: «لما قدمتُ على رسول الله ﷺ عُلِّمتُ أمورًا من أمور الإسلام، فكان فيما عُلِّمْتُ أن قال لي: إذا عطَست فاحْمَدِ الله، وإذا عطس العاطس فحمِدَ الله، فقل: يرحمك الله، قال: فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل، فحمد الله، فقلت: يرحمك الله، رافعًا بها صوتي، فرماني الناسُ بأبصارهم، حتى احتملني ذلك، فقلت: ما لكم تنظرون إليَّ بأعيُنٍ شُزْرٍ؟ قال: فسَبَّحوا، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: مَن المتكلم؟ قيل: هذا الأعرابيُّ، فدعاني رسول الله ﷺ، فقال لي: إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله، فإذا كنت فيها فليكُنْ ذلك شأنُك، فما رأيت معلمًا قَطُّ أرفَق من رسول الله ﷺ». [ضعيف]

٨٩/ ١٦٧ - ١٦٨ - باب التأمين وراء الإمام [١: ٣٥١]

٨٩٥/٩٣٢ - عن وائل بن حُجْر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٧] قال: آمين، ورفع بها صوته». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٤٨) وابن ماجة (٨٥٥) والنسائي (٨٧٩) وانظر (٩٣٢). وقال الترمذي: حديث حسن.

٨٩٦/٩٣٣ - وعنه: «أنه صلى خلف رسول الله ﷺ، فَجَهَر بآمين، وسلم عن يمينه، وعن شماله، حتى رأيتُ بياض خَدّه». [حسن صحيح]

٨٩٧/٩٣٤ - وعن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٧] قال: آمين. حتى يسمع من يَليه من الصف الأول». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (٨٥٣).

٨٩٨/٩٣٥ - وعنه: أن النبى ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قولهُ قولَ الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٤٧٥) والنسائي (٩٢٧) و(٩٢٩) ومسلم (٤١٠).

٨٩٩/٩٣٦ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أَمَّن الإمام فأَمِّنوا، فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠) والترمذي (٢٥٠) والنسائي (٩٢٥) و(٩٢٦) و(٩٢٨) و(٩٣٠) وابن ماجة (٨٥١) و(٨٥٢).

٩٠٠/٩٣٧ - وعن أبي عثمان - وهو النَّهدي - عن بلال - وهو ابن رَباح -، أنه قال: «يا رسول الله، لا تَسبقني بآمين».

وروي عن أبي عثمان قال: قال بلال للنبي ﷺ.

• مرسلاً.

٩٠١/٩٣٨ - وعن أبي مُصَبِّح المُقْرائيِّ قال: «كنا نجلس إلى أبي زُهير النُّمَيْري، وكان من الصحابة، فيتحدث أحسنَ الحديث، فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال: اخْتِمْه بآمين، فإن آمين مثل الطابعَ على الصحيفة».

قال أبو زهير: أخبركم عن ذلك: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة نمشي، فأتينا على رجل قد أَلحّ في المسألة، فوقف النبى ﷺ يسمع منه، فقال النبى ﷺ: أوجبَ إن ختم، فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم؟ قال: بآمين، فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب، فانصرف الرجل الذي سأل النبى ﷺ، فأتى الرجل، فقال: اختم يا فلان بآمين. وأبشر». [ضعيف]

• قال أبو داود: المقرائي: قَبيل من حِمْير، وهكذا ذكره غيره، وذكر أبو سعد المروزي أن هذه النسبة إلى مقرى: قريةٍ بدمشق، والأول أشهر، ويقال: بضم الميم وفتحها، وصوب بعضهم الفتح. وأبو زهير النميري، قيل: اسمه فلان بن شرحبيل، وقال أبو حاتم الرازي: إنه غير معروف بكنيته، فكيف يعرف اسمه؟ وذكر له أبو عمر النَّمَري هذا الحديث، وقال: ليس إسناده بالقائم. ومصبح: بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وتشديدها وبعدها حاء مهملة.

٩٣/ ١٦٨- ١٦٩ - باب التصفيق في الصلاة [١: ٣٥٤]

٩٣٩/ ٩٠٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٠٣) ومسلم (٤٢٢) والنسائي (١٢٠٧- ١٢١٠) والترمذي (٣٦٩) وابن ماجة (١٠٣٤).

٩٤٠/ ٩٠٣ - وعن سهل بن سعد: «**أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف، ليصلح بينهم، وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ، والناس في الصلاة، فتخلّص، حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق، التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكثْ مكانَك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله ﷻ على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر، حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر، ما منعك أن تَثبت إذْ أمرتُك؟ قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح؟ مَنْ نابَه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التُفِتَ إليه، وإنما التصفيح للنساء**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١) والنسائي (٧٨٤) و(٧٩٣) و(١١٨٣) وابن ماجة (١٠٣٥).

٩٤١/ ٩٠٤ - وعنه قال: «**كان قتالٌ بين بني عمرو بن عوف: فبلغ ذلك النبى ﷺ، فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال لبلال: إن حضرت صلاة العصر ولم آتِكَ، فمر أبا بكر فليصلِّ بالناس. فلما حضرت العصر أذن بلال، ثم أقام، ثم أمر أبا بكر فتقدم - قال في آخره - : إذا نابَكُم شيء في الصلاة فليسبح الرجال، وليصفح النساء**». **[صحيح: خ]**

٩٤٢/ قال أيوب قوله: «**التصفيح للنساء**». تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى.

باب الإشارة في الصلاة [١: ٣٥٦]

٩٤٣/ ٩٠٥ - عن أنس بن مالك: «**أن النبى ﷺ كان يشير في الصلاة**». **[صحيح]**

٩٤٤/ ٩٠٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**التسبيح للرجال - يعني في الصلاة - والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارةً تُفْهَم عنه فليَعُدْ لها، يعني الصلاة**». **[ضعيف]**

• قال أبو داود: هذا الحديث وَهَم.

٩٥/ ١٧٠- ١٧١ - باب مسح الحصى في الصلاة [١: ٣٥٦]

٩٤٥/ ٩٠٧ - عن أبي الأحْوص - شيخ من أهل المدينة - أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٣٧٩) والنسائي (١١٩١) وابن ماجة (١٠٢٧). وقد تقدم أن أبا الأحوص هذا لا يعرف اسمه، وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره.

٩٤٦/ ٩٠٨ - وعن مُعَيقيب أن النبى ﷺ قال: «**لا تمسَحْ وأنت تصلي، فإن كنتَ لا بُدَّ فاعلاً فواحدةً، تسوية الحصى**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٢٠٧) ومسلم (٥٤٦) والترمذي (٣٨٠) والنسائي (١١٩٢) وابن ماجة (١٠٢٦).

٩٤/ ١٧١- ١٧٢ - باب الرجل يصلي مختصرًا [١: ٣٥٧]

٩٤٧/ ٩٠٩ - عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢١٩) ومسلم (٥٤٥) والترمذي (٣٨٣) والنسائي (٨٩٠) بنحوه.

قال أبو داود: يعني يضَعُ يده على خاصرته. هذا آخر كلامه. وللعلماء فيه تأويلات أخرى.

باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصًا [١: ٣٥٧]

٩٤٨/ ٩١٠ - عن هلال بن يَسافٍ قال: «قدمت الرَّقة، فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: غنيمة، فدُفِعنا إلى وابصة، قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دَلِّهِ، فإذا عليه قَلَنْسوة لاطِئةٌ ذات أذنين وبرنس خَزٍّ أغبَرُ، وإذا هو مُعتمدٌ على عصًا في صلاته، فقلنا - بعد أن سلمنا - فقال: حدثتني أم قيس بنت مِحْصَن أن رسول الله ﷺ لَمَّا أسَنّ وحملَ اللحمَ اتَّخَذَ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه». [صحيح]

باب النهي عن الكلام في الصلاة [١: ٣٥٨]

٩٤٩/ ٩١١ - عن زيد بن أرقم قال: «كان أحدُنا يكلمُ الرجلَ إلى جنبه في الصلاة، فنزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة:٢٣٨] فأمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٠٠) ومسلم (٥٣٩) والترمذي (٤٠٥) و(٢٩٨٦) والنسائي (١٢١٩).

٩٠/ ١٧٤- ١٧٥ - باب في صلاة القاعد [١: ٣٥٨]

٩٥٠/ ٩١٢ - عن عبد الله بن عمرو قال: حُدِّثتُ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة، فأتيته فوجدته يصلي جالسًا، فوضعت يدي على رأسيَ، فقال: ما لك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت: حُدِّثت يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعدًا؟ قال: أجَلْ، ولكنِّي لست كأحدٍ منكم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٣٥) والنسائي (١٦٥٩) وابن ماجة مختصراً (١٢٢٩).

٩٥١/ ٩١٣ - وعن عِمران بن حُصين: «أنه سأل النبيَّ ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا؟ فقال: صلاته قائمًا أفضل من صلاته قاعدًا، وصلاته قاعدًا على النصف من صلاته قائمًا. وصلاته نائمًا على النصف من صلاته قاعدًا». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١١١٥) و(١١١٦) والترمذي (٣٧١) والنسائي (١٦٦٠) وابن ماجة (١٢٣١).

٩٥٢/ ٩١٤ - وعنه قال: «كان بي الناصُور، فسألتُ النبى ﷺ؟ فقال: صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنبٍ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١١١٧) والترمذي (٣٧٢) وابن ماجة (١٢٢٣).

٩٥٣/ ٩١٥ - وعن عائشة قالت: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسًا قطُّ، حتى دخلَ في السنِّ، فكان يجلس فيقرأ، حتى إذا بقّي أربعون أو ثلاثون آيةً قام، فقرأها ثم سجد». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١١٨) ومسلم (٧٣١) والنسائي (١٦٤٦) وابن ماجة (١٢٢٧).

٩٥٤/ ٩١٦ - وعنها: «أن النبي ﷺ كان يصلي جالسًا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدرُ ما يكون ثلاثين أو أربعين آيةً قام، فقرأها وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١١٨) و(١١١٩) ومسلم (٧٣١) والنسائي (١٦٤٨-١٦٥٠) والترمذي (٣٧٤) وابن ماجة (١٢٢٦) و(١٢٢٧).

٩٥٥/ ٩١٧ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائمًا، وليلاً طويلاً قاعدًا، فإذا صلى قائمًا ركع قائمًا، وإذا صلى قاعدًا ركع قاعدًا». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٣٠) والنسائي (١٦٤٦) و(١٦٤٧) وابن ماجة (١٢٢٨).

٩٥٦/ ٩١٨ - وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة: «أكان رسول الله ﷺ يقرأ السورة في ركعة؟ قالت: المفصل، قال: قلت: فكان يصلي قاعدًا؟ قالت: حين حَطمَه البأس». [صحيح: الشطر الثاني منه]

• أخرجه مسلم (١١٥/ ٧٣٢) والنسائي (١٦٥٧).

٩١/ ١٧٥- ١٧٦ - باب كيف الجلوس في التشهد [١: ٣٦١]

٩٥٧/ ٩١٩ - عن وائل بن حُجْر قال: قلت: «لأنظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال: فقام رسول الله ﷺ، فاستقبل القبلة، فكبر، فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم أخذ شِماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، قال: ثم جلس، فافترش رجله اليُسْرَى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحَدَّ مِرْفقَه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحَلَّق حَلْقَةً، ورأيته يقول - هكذا - وحلَّق بشرٌ الإبهام والوسطَى، وأشار بالسبابة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٨٩) وابن ماجة (٨١٠) و(٨٦٧) و(٩١٢) وهو مقطعاً.

٩٥٨/ ٩٢٠ - وعن عبد الله بن عمر قال: «**سنة الصلاة: أن تنصِب رجلك اليمنَى وتَثْني رجلك اليسرى**». **[صحيح]**

٩٥٩/ ٩٢١ - وعنه أيضاً قال: «**من سُنة الصلاة أن تُضْجع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى**». **[صحيح]**

• أخرجه البخاري (٨٢٧) والنسائي (١١٥٧) و(١١٥٨).

٩٦١/ ٩٢٢ - وعن يحيى بن سعيد: «**أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد - فذكر الحديث**». **[صحيح]**

٩٦٢/ ٩٢٣ - وعن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - قال: «**كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسودّ ظهر قدمه**». **[ضعيف]**

باب من ذكر التورك في الرابعة [١: ٣٦٣]

٩٦٣/ ٩٢٤ - عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حُميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ - منهم أبو قتادة - قال أبو حميد: «**أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فاعْرِض - فذكر الحديث - قال: ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يقول: الله أكبر، ويرفع ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك - فذكر الحديث - [قال] حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أَخَّرَ رجله اليسرى، وقعد مُتَوَرِكًا على شِقِّه الأيسر، زاد أحمد - يعني ابن حنبل - قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي**». **[صحيح]**

• وأخرجه البخاري (٨٢٨) والترمذي (٢٦٠) و(٢٧٠) و(٣٠٤) والنسائي (١١٠١) و(١١٨١) وابن ماجة (٨٦٢) و(٨٦٣) و(١٠٦١).

٩٦٤/ ٩٢٥ - وفي رواية: «**فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، وجلس على مقعدته**». **[صحيح]**

• سلف برقم (٧٣١).

٩٢٦/٩٦٥ - وفي رواية: «ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوَرِكه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة». [صحيح]

• سلف برقم (٧٣١).

٩٢٧/٩٦٦ - وفي رواية قال: «فسجد، فانتصب على كفَّيه وركبتيه وصدور قدميه، وهو جالس، فتورَّك، ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك، ثم عاد فركع الركعة الأخرى، فكبر كذلك، ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير، ثم ركع الركعتين الأخريين، فلما سلم سلَّم عن يمينه وعن شماله». [ضعيف]

٩٢/ ١٧٧ - ١٧٨ - باب التشهد [١: ٣٦٥]

٩٢٨/٩٦٨ - عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: «كنَّا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله قَبْلَ عباده، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدُكم فليقل: التَّحيّات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصابَ كلَّ عبد صالح في السماء والأرض - أو بين السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم لْيَتَخَيَّرْ أحدُكم من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨٣٥) دون قوله: «ثم ليتخير... إلخ» ومسلم (٤٠٢) و(١١٦٦) و(١١٦٧) و(١١٦٩- ١١٧١) و(١٢٩٨) والنسائي (١١٦٢- ١١٦٤) وابن ماجة (٨٩٩). وأخرجه الترمذي (٢٨٩) و(١١٠٥) مختصراً من حديث الأسود بن يزيد عن ابن مسعود.

٩٢٩/٩٦٩ - وعن أبي الأحوص عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «**كنا لا ندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ قد عُلِّم - فذكر نحوه**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٨٩) والنسائي (١١٦٤) وابن ماجة (٨٩٩م١) و(٨٩٩م٢)، وقال الترمذي: صحيح.

٩٣٠ - وعن أبي وائل عن عبد الله - بمثله - قال: «**وكان يعلمنا كلمات، ولم يكن يعَلِّمُناهنَّ كما يعلمنا التشهد: اللهم ألِّف بين قلوبنا، وأصلح ذاتَ بَيننا، واهدنا سُبُلَ السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجَنِّبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا، وأبصارنا، وقلوبنا، وأزواجنا، وذرياتنا، وتُبْ علينا، إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مُثْنِين بها، قابِليها، وأتِمَّها علينا**». **[ضعيف]**

٩٣١/٩٧٠ - وعن عَلقمة: أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده: «**وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة - فذكر مثلَ دعاء حديث الأعمش - يعني الحديث الأول -: إذا قلت هذا، أو قضيتَ هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئتَ أن تقومَ فقمْ، وإن شئت أن تقعد فاقعد**». **[شاذ بزيادة: «إذا قلت...» والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه]**

• وأخرجه النسائي مختصراً (×)، وقال أبو بكر الخطيب: قوله: «**فإذا قلت ذلك، فقد تمت صلاتك**» وما بعده، إلى آخر الحديث: ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول ابن مسعود، أدرج في الحديث، وقد بيَّنه شَبابةُ بن سوَّار في روايته عن زُهير بن معاوية، وفصَل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحُرِّ مفصلاً مُبيَّناً. وقال الخطابي: قد اختلفوا في هذا الكلام، هل هو من قول النبي ﷺ، أو من قول ابن مسعود؟ فإن صح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة، وقوله: «**فقد قضيت صلاتك**» يريد معظم الصلاة، من القرآن والذكْرِ

والخَفْضِ والرفْعِ، وإنما بقي عليه الخروج منها بالسلام، فكنَى عن التسليم بالقيام، إذ كان القيام إنما يقع عقيبه، ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم، لأنه تبطل صلاته، لقوله ﷺ: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».

٩٧١/ ٩٣٢ - وعن مجاهد عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد: «**التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته - قال: قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر: زدتُ فيها: وحده لا شريك له - وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**». [صحيح]

٩٧٢/ ٩٣٣ - وعن حِطَّان بن عبد الله الرَّقاشي قال: «**صلى بنا أبو موسى الأشعَريُّ، فلما جلس في آخر صلاته، قال رجل من القوم: أُقِرَّت الصلاة بالبِرِّ والزكاة؟ فلما انْفَتَل أبو موسى أقبل على القوم، فقال: أيُّكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرَمَّ القوم، قال: أيُّكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرَمَّ القوم، قال: فلعلك يا حِطان قلتَها؟ قال: ما قلتُها، ولقد رَهِبْت أن تَبْكَعَني بها، قال: فقال رجل من القوم: أنا قلتها، وما أردت بها إلا الخير، فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا، وبَيَّن لنا سُنتنا، وعلّمنا صلاتنا، فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٧] فقولوا: آمين، يُجِبْكم الله، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، قال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك. وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله ﷻ قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، قال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك. فإذا كان عند القَعْدةِ فليَكُنْ من أول قول أحدكم أن يقول: التحيّات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها**

النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». [صحيح: م]

• أخرجه مسلم (٤٠٤) وابن ماجة (٩٠١) واقتصر على ذكر التشهد، والنسائي (٨٣٠) و(١٠٦٤) و(١١٧٢) و(١١٧٣) و(١٢٨٠) مقطعاً.

٩٧٣/ ٩٣٤ - وفي رواية: «**فإذا قرأ فأنصتوا - وقال في التشهد، بعد أشهد أن لا إله إلا الله - زاد: وحده لا شريك له**». **[صحيح: م]**

قال أبو داود: قوله: «**وأنصتوا**». ليس بمحفوظ، لم يجيء به إلا سليمان التَّيمي في هذا الحديث.

• وأخرجه مسلم (٤٠٤) بذكر الزيادة الأولى، والنسائي (٨٣٠) وابن ماجة (٨٤٧) بذكر الزيادة الثانية. وقد تقدم الكلام على قوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» في باب الإمام يصلي من قعود في الجزء الرابع.

٩٧٤/ ٩٣٥ - وعن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس أنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: التحيَّات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٤٠٣) والترمذي (٢٩٠) والنسائي (١١٧٤) وابن ماجة (٩٠٠).

٩٧٥/ ٩٣٦ - وعن خبيب بن سليمان بن سَمُرة [عن أبيه سليمان بن سَمُرة] عن سَمُرة بن جُندَب قال: «**أما بعد، أمرنا رسُول الله ﷺ إذا كان في وسَط الصلاة، أو حين انقضائها، فابدءوا قبل التسليم فقولوا: التحيَّات الطيبات والصلوات، والملك لله، ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم**». **[ضعيف]**

باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد [١: ٣٧٠]

٩٣٧/٩٧٦ - عن كَعْب بن عُجْرة قال: «قلنا، أو قالوا: يا رسول الله، أمرتَنا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك، فأما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صلِ على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد». [صحيح: ق]

٩٣٨/٩٧٧ - وفي رواية: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم». [صحيح: ق]

٩٣٩/٩٧٨ - وفي رواية: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٦) والترمذي (٤٨٣) والنسائي (١٢٨٧-١٢٨٩) وابن ماجة (٩٠٤).

٩٤٠/٩٧٩ - وعن أبي حُميد الساعدي: «أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٣٦٩) ومسلم (٤٠٧) والنسائي (١٢٩٤) وابن ماجة (٩٠٥).

٩٤١/٩٨٠ - وعن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: «أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عُبادة، فقال له بَشير بن سعد: أمرنا الله عز وجل أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ، حتى تمنَّينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: تقولوا:

- فذكر معنى حديث كعب بن عجرة - زاد في آخره: في العالمين، إنك حميد مجيد». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٠٥) والترمذي (٣٢٢٠) والنسائي (١٢٨٥) و(١٢٨٦).

٩٨١/ ٩٤٢ - وفي رواية: «اللهم صل على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد».

٩٨٢/ ٩٤٣ - وعن المُجْمِر - وهو نُعيم بن عبد الله - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من سَرَّه أن يَكتال بالمكيال الأوفَى، إذا صلى علينا أهلَ البيت، فليقل: اللهم صل على محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». [ضعيف]

[باب ما يقول بعد التشهد] [١: ٣٧٣]

٩٨٣/ ٩٤٤ - عن محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتَعَوَّذْ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شَرِّ المسيح الدجال». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٨٨) والنسائي (١٣١٠) و(٥٥٠٥) و(٥٥٠٦) و(٥٥٠٨-٥٥١١) و(٥٥١٣- ٥٥١٨) و(٥٥٢٠) وفي بعضها دون ذكر في التشهد، وبعضها دون ذكر فتنة المحيا والممات. وابن ماجة (٩٠٩) والبخاري (١٣٧٧) من فعله ﷺ.

٩٨٤/ ٩٤٥ - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه كان يقول بعد التشهد: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات». [حسن صحيح]

٩٨٥/ ٩٤٦ - وعن مِحْجَنْ بن الأدْرَع قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجل قد قَضَى صلاته، وهو يتشهد، وهو يقول: اللهم إني أسألك، يا الله الأحد الصمد، الذي

لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، قال: فقال: قد غفر له، قد غُفر له، ثلاثًا». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٣٠١).

باب إخفاء التشهد [١: ٣٧٤]

٩٤٧/٩٨٦ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «من السنة أن يخفي التشهد». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٩١). وقال: حديث حسن غريب.

باب الإشارة في التشهد [١: ٣٧٤]

٩٤٨/٩٨٧ - عن علي بن عبد الرحمن المعاويِّ قال: «رآني عبد الله بن عمر، وأنا أعبث بالحصَى في الصلاة، فلما انصرف نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وَضَع كفَّه اليُمنَى على فَخِذِه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضعَ كفَّه اليُسرَى على فخذه اليسرى». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٦/ ٥٨٠) والنسائي (١١٦٠) و(١٢٦٧) و(١٢٦٩) وابن ماجة (٩١٣) والترمذي (٢٩٤) كلاهما مختصر.

٩٤٩/٩٨٨ - وعن عبد الله بن الزبير قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعدَ في الصلاة جعلَ قَدَمه اليُسرَى تحت فخذه اليمنى وساقِهِ، وفرش قدمه اليمنَى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنَى على فخذه اليمنى، وأشار بإصْبَعه، وأرانا عبد الواحد، وأشار بالسبابة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٧٩) والنسائي مختصر (١٢٧٠) و(١٢٧٥).

٩٨٩/ ٩٥٠ - وعنه أنه ذكر: «أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يُحَرِّكها». [شاذ بقوله: «ولا يحركها»]

• أخرجه مسلم (٥٧٩) دون قوله: «ولا يحركها» والنسائي (١٢٧٠).

٩٥١ - وفي رواية: «أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحاملُ النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى». [صحيح]

٩٩٠/ ٩٥٢ - وفي رواية قال: «لا يُجاوزُ بصُره إشارتَه». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٢٧٥).

٩٩١/ ٩٥٣ - وعن مالك بن نُمير الخزاعي عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ واضعًا ذراعه اليمنَى على فخذه اليمنى، رافعًا إصبَعه السبَّابة، قد حَناها شيئًا». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (١٢٧٤) وابن ماجة (٩١١) بلفظ: «ويشير بإصبعه» بدلاً من: «قد حناها شيئًا».

باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة [١: ٣٧٦]

٩٩٢/ ٩٥٤ - عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ - قال أحمد بن حنبل -: أن يجلسَ الرجلُ في الصلاة وهو معتمد على يديه، وقال ابن شَبُّوية: نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة، وقال ابن رافع: نهى أن يصلِّيَ الرجل وهو معتمد على يده، وقال ابن عبد الملك: نهى أن يعتمد الرجل على يديه، إذا نهض في الصلاة». [صحيح: إلا اللفظ الأخير فإنه منكر].

٩٩٣/ ٩٥٥ - وعن إسماعيل بن أمية قال: «سألت نافعًا عن الرجل يصلي وهو مُشبك يديه؟ قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم». [صحيح]

٩٩٤/ ٩٥٦ - وعن ابن عمر: «أنه رأى رجلاً يتَّكِئ على يده اليسرى، وهو قاعد في الصلاة -وقال هارون بن زيد: ساقطًا على شِقِّه الأيسر، ثم اتفقا- فقال له: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون». [حسن]

٩٦/ ١٨٢- ١٨٣ - باب في تخفيف القعود [١: ٣٧٧]

٩٩٥/ ٩٥٧ - عن أبي عُبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - عن أبيه أن النبي ﷺ: «كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرَّضْف، قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم».

[ضعيف: المشكاة (٩١٥)]

• وأخرجه الترمذي (٣٦٦) والنسائي (١١٧٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. هذا آخر كلامه. وأبو عبيدة - هذا - اسمه عامر، ويقال: اسمه كنيته، وقد احتج البخاري ومسلم بحديثه في صحيحيهما، غير أنه لم يسمع من أبيه، كما قاله الترمذي وغيره. وقال عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة، هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: ما أذكر شيئاً.

باب في السلام [١: ٣٧٨]

٩٩٦/ ٩٥٨ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود -: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يُرَى بياضُ خَدّه: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

[صحيح: م باختصار]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٥) والنسائي (١٣١٩) و(١٣٢٢) و(١٣٢٤) و(١٣٢٥) وابن ماجة (٩١٤) والترمذي دون قوله: «**حتى يرى بياض خده**». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٩٩٧/ ٩٥٩ - وعن علقمة بن وائل عن أبيه قال: «صليت مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله».

[صحيح: م]

٩٩٨/ ٩٦٠ - وعن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سَمُرة قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلّم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره، فلما صلى قال: ما بالُ

أحدكم يَرْمي بيده كأنها أذنابُ خيلٍ شُمْسٍ، إنما يكفي أحدَكم -أو ألا يكفي أحدكم- أن يقول هكذا - وأشار بإصبعه - يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله». [صحيح: م]

٩٩٩/ ٩٦١ - وفي رواية: «أما يكفي أحدَكم - أو أحدَهم - أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٣١) والنسائي (١١٨٥) و(١٣١٨) و(١٣٢٦).

١٠٠٠/ ٩٦٢ - وعن تميم الطائي عن جابر بن سَمرة قال: «دخل علينا رسول الله ﷺ، والناس رافعو أيديهم، قال زهير [بن معاوية]: أُراه قال: في الصلاة، فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذنابُ خيلٍ شُمْسٍ؟! اسْكُنوا في الصلاة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٢٨) والنسائي (١١٨٤) [وابن ماجة (٩٢٢)].

باب الرد على الإمام [١: ٣٨٢]

١٠٠١/ ٩٦٣ - عن الحسن - وهو البصري - عن سَمُرة - وهو ابن جُندَب - قال: «أمرنا النبي ﷺ: أن نَرُدَّ على الإمام، وأن نتحابَّ، وأن يُسلِّم بعضنا على بعض». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (٩٢١) بلفظ: «إذا سلم الإمام فردوا عليه» مختصراً. وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة.

١٠٠٢/ ٩٦٤ - وعن أبي معبد عن ابن عباس قال: «كان يُعلَم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير».

• وأخرجه البخاري (٨٤٢) ومسلم (١٢١/ ٥٨٣) والنسائي (١٣٣٥).

١٠٠٣/ ٩٦٥ - وعنه: «أن رفع الصوت بالذكر، حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، وأن ابن عباس قال: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك، وأسمعه».

• وأخرجه البخاري (٨٤١) ومسلم (١٢٢/ ٥٨٣).

باب حذف السلام [١: ٣٨٣]

١٠٠٤/٩٦٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**حذف السلام سنة**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٢٩٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حَيْويل المصري. قال الإمام أحمد بن حنبل: قرة بن عبد الرحمن صاحب الزهري: منكر الحديث جداً.

باب إذا أحدث في صلاته [١: ٣٨٤]

١٠٠٥/٩٦٧ - عن علي بن طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فسَا أحدكم في الصلَاة فلينصرف فليتوضأ، ولْيُعِدْ صلاته**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (١١٦٤) و(١١٦٥) والنسائي (٨٩٧٥) في الكبرى، وابن ماجة (×). وقال الترمذي: حسن. وقد تقدم في الطهارة، سلف برقم (٢٠٥).

باب في الرجل يتطوع في المكان الذي صلى فيه المكتوبة [١: ٣٨٤]

١٠٠٦/٩٦٨ - عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيَعْجِزُ أحدكم - قال عن عبد الوارث: أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله - زاد في حديث حماد: في الصلاة - يعني في السبحة**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (١٤٢٧). وسئل أبو حاتم الرازي عن إبراهيم بن إسماعيل هذا؟ فقال: مجهول.

١٠٠٧/٩٦٩ - وعن الأزرقِ بن قيس قال: «**صلى بنا إمام لنا، يُكنَى أبا رِمْثَة فقال: صليتُ هذه الصلاة، أو مثلَ هذه الصلاة، مع النبي ﷺ، قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصفِّ المقدّم عن يمينه. وكان رجلٌ قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى نَبيُّ الله ﷺ، ثم سلم عن يمينه وعن يساره، حتى رأينا بياض خَدَّيه، ثم انْفَتَل كانفتال أبي رِمْثة - يعني**

نفسه - فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر، فأخذ بمنكبه، فهزَّه، ثم قال: اجلس، فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فَصْلٌ، فرفع النبي ﷺ بصره، فقال: أصاب الله بك يا ابن الخطاب». [صحيح: الصحيحة (٣١٧٣)]

• في إسناده أشعث بن شعبة، والمنهال بن خليفة، وفيهما مقال.

٩٧/ ١٨٨-١٨٩ - باب السهو في السجدتين [١: ٣٨٥]

١٠٠٨/ ٩٧٠ - عن محمد - وهو ابن سيرين - عن أبي هريرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدَى صلاتي العَشِيِّ: الظهر أو العصر - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مُقَدَّم المسجد، فوضع يديه عليها، إحداهما على الأخرى، يُعرَف في وجهه الغضبُ، ثم خرج سَرعَان الناس، وهم يقولون: قَصُرَتِ الصلاة قَصُرت الصلاة. وفي الناس أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، فقام رجل، كان رسول الله ﷺ يُسَمِّيه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيتَ أم قَصُرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصُر الصلاة، فقال: بل نسيتَ يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم، فقال: أصَدَق ذو اليدين؟ فأوْمَؤا: أيْ نعم، فخرج رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، ثم كبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، قال: فقيل لمحمد: سلم في السهو، فقال: لم أحفظه عن أبي هريرة، ولكن نُبِّئْتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٨٢) ومسلم (٩٨/ ٥٧٣) والترمذي (٣٩٩) والنسائي (١٢٢٤) و(١٢٣٣) و(١٢٣٥) وابن ماجة (١٢١٤).

١٠٠٩/ - وفي رواية: قال: «فقال الناس: نعم. - وقال: ثم رفع أبو داود، ولم يقل وكبر، ولم يذكر «فأومئوا» إلا حماد بن زيد». [صحيح: خ]

١٠١٠/ وفي رواية قال: «**قلت فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأحبُّ إليَّ أن يتشهد**».

١٠١١/ وفي رواية: «**كبر، ثم كبر وسجد**».

١٠١٢/ ٩٧١ - وعن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبيد الله عن أبي هريرة - بهذه القصة - قال: «**ولم يسجد سجدتي السهو، حتى يَقِّنه الله ذلك**».

١٠١٣/ ٩٧٢ - وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثْمَةَ أنه بلغه: «**أن رسول الله ﷺ - بهذا الخبر - قال: ولم يسجد السجدتين اللتين يُسجَدان إذا شك، حتى لَقَاه الناس**».

• وأخرجه النسائي (١٢٣١) وهو مرسل، أبو بكر هذا - تابعي.

١٠١٤/ ٩٧٣ - وعن سعد - وهو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ صلى الظهر، فسلم في الركعتين، فقيل له: نُقصت الصلاة؟ فصلى ركعتين، ثم سجد سجدتين**».

• وأخرجه البخاري (٧١٥) والنسائي (١٢٢٧) ومسلم (٥٧٣). وقال النسائي: لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: «**ثم سجد سجدتين**» غير سعد.

١٠١٥/ ٩٧٤ - وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة مكتوبة، فقال له رجل: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ قال: كل ذلك لم أفعل، فقال الناس: قد فعلت ذلك يا رسول الله، فركع ركعتين أخريين، ثم انصرف، ولم يسجد سجدتي السهو**». [شاذ]

٩٧٥- قال أبو داود: رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى أبي أحمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذه القصة، قال: «**ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم**».

• حديث أبي سفيان هذا الذي علقه أبو داود: أخرجه مسلم (٩٩/ ٥٧٣) والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين. وأبو سفيان - هذا - احتج

البخاري ومسلم بحديثه، واسمه: قُزْمان، وقيل: وهب، وقيل: عطاء. ويقال فيه: مولى أبي أحمد، ومولى ابن أبي أحمد.

١٠١٦/ ٩٧٦ - وعن ضمضم بن جَوْس الهِفَّاني قال: حدثني أبو هريرة بهذا الخبر قال: «**ثم سجد سجدتي السهو بعد ما سلم**». **[حسن صحيح]**

• وأخرجه النسائي (١٣٣٠).

١٠١٧/ ٩٧٧ - وعن ابن عمر قال: «**صلى رسول الله ﷺ، فسلم في الركعتين - فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (١٢١٣).

١٠١٨/ ٩٧٨ - وعن عمران بن حصين قال: «**سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم دخل - قال: عن مَسلمة - الحُجَر، فقام إليه رجل يقال له الخِرْباق، كان طويل اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مُغضَبًا يُجرُّ رداءه، فقال: أصدق؟ قالوا: نعم، فصلى تلك الركْعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتيها، ثم سلم**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٥٧٤) والنسائي (١٢٣٧) و(١٣٣١) وابن ماجة (١٢١٥).

٩٨/ ١٨٩-١٩٠ - باب إذا صلى خمسًا [١: ٣٩٠]

١٠١٩/ ٩٧٩ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٢٦) ومسلم (١٩١/ ٥٧٢) والترمذي (٣٩٢) والنسائي (١٢٥٤) وابن ماجة (١٢٠٥).

١٠٢٠/ ٩٨٠ - وعنه قال: «صلى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم النخعي: فلا أدري زاد أم نقص؟ - فلما سلم، قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنَى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين، ثم سلم، فلما انفتل أقبل علينا بوجهه، فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنَّما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني. وقال: إذا شك أحدكم في صلاته فليتَحَرَّ الصواب فلْيُتِمَّ عليه، ثم ليُسَلِّم، ثم ليَسْجُدْ سجدتين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٠١) ومسلم (٨٩/ ٥٧٢) والنسائي (١٢٥٩) وابن ماجة (١٢٠٣) و(١٢١١) و(١٢١٢) و(١٢١٨).

١٠٢٢/ ٩٨١ - وعنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفَتَل تَوَشْوَش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: لا. قالوا: فإنك صليت خمسًا، فانفتل، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٩٢/ ٥٧٢) والنسائي (١٢٥٦).

١٠٢٣/ ٩٨٢ - وعن معاوية بن حُدَيج: «أن رسول الله ﷺ صلى يومًا: فسلَّم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعةً، فرجع فدخل المسجد،

وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعةً، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: تعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمَرّ بي، فقلت: هذا هو. فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٦٦٤). وقال أبو سعيد بن يونس: هذا أصح، حديث معاوية بن خديج.

٩٩/ ١٨٩- ١٩٤ - من أبواب السهو

باب إذا شك في الثنتين والثلاث [١: ٣٩١] من قال: يُلْقِي الشك

١٠٢٤/ ٩٨٣ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلْيُلْقِ الشك ولْيَبْن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامةً كانت الركعة نَافلَةً والسجدتان، وإن كانت ناقصةً كانت الركعة تمامًا لصلاته، وكانت السجدتان مُرْغمتي الشيطان**». [حسن صحيح: م نحوه]

• وأخرجه مسلم (٥٧١) والنسائي (١٢٣٨) و(١٢٣٩) وابن ماجة (١٢٠٤) و(١٢١٠).

١٠٢٥/ ٩٨٤ - وعن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ سمَّى سجدتي السهو المُرْغِمَتين**». [صحيح]

١٠٢٦/ ٩٨٥ - وعن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلا يدري كم صلى: ثلاثًا أو أربعًا؟ فليصل ركعةً وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسةً شفعها بهاتين، وإن كانت رابعةً فالسجدتان ترغيم للشيطان**». [صحيح]

• هذا مرسل.

وأخرجه مسلم (٥٧١) وابن ماجة (١٢١٠) والنسائي (١٢٣٨) و(١٢٣٩) ثلاثتهم مرفوعاً من حديث عطاء بن يسار على أبي سعيد الخدري.

١٠٢٧/ ٩٨٦ - عن زيد بن أسلم - بإسناد مالك - قال: «**إن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم، في صلاته فإن استيقن أن قد صلى ثلاثًا فليقم، فلْيُتمَّ ركعةً بسجودها، ثم يجلس فيتشهد، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم- ثم ذكر معنى مالك**».

• وهذا أيضاً مرسل. قال أبو داود: وكذلك رواه ابن وهب عن مالك، وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد، إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري.

باب من قال يُتمُّ على أكبر ظنه [١: ٣٩٤]

١٠٢٨/ ٩٨٧ - عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهدت ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضًا، ثم تسلم**». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٦٠٥- الكبرى). وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. قال أبو داود: رواه عبد الواحد عن خصيب ولم يرفعه، ووافق عبدَ الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث. ولم يسندوه.

١٠٢٩/ ٩٨٨ - وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فلم يدر: زاد أم نقص؟ فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان، فقال: إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت، إلا ما وجد ريحًا بأنفه، أو صوتًا بأذنه**». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٣٩٦) وابن ماجه (١٢٠٤) كلاهما دون قوله: «**فإذا أتاه الشيطان...إلخ**». وقال الترمذي: حديث حسن.

١٠٣٠/ ٩٨٩ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبّس عليه، حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٣٢) ومسلم بإثر (٥٦٩) والترمذي (٣٩٧) والنسائي (١٢٥٢) و(١٢٥٣) وابن ماجة (١٢١٧).

١٠٣١/ ٩٩٠ - وفي رواية: «**وهو جالس قبل التسليم**».

• أخرجه ابن ماجة (١٢١٧).

١٠٣٢/ ٩٩١ - وفي رواية قال: «**فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم ليسلم**».

• أخرجه ابن ماجة (١٢١٦).

باب من قال: بعد التسليم [١: ٣٩٧]

١٠٣٣/ ٩٩٢ - عن مُصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: «**من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم**». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (١٢٤٨- ١٢٥١)، وقال: مصعب منكر الحديث، وعتبة ليس بمعروف. وقيل: عقبة. هذا آخر كلامه. ومصعب بن شيبة قد احتج به مسلم بن الحجاج في صحيحه، وقال يحيى بن معين: مصعب بن شيبة ثقة. وقال الإمام أحمد بن حنبل: مصعب بن شيبة راوي أحاديث مناكير. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحمدونه، وليس بالقوي. وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ.

باب من قام من ثنتين ولم يتشهد [١: ٣٨٧]

١٠٣٤/ ٩٩٣ - عن عبد الله بن بُحَينة أنه قال: «**صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٨٢٩) ومسلم (٥٧٠) والترمذي (٣٩١) والنسائي (١١٧٧) و(١١٧٨) و(١٢٢٢) و(١٢٢٣) و(١٢٦١) وابن ماجة (١٢٠٦) و(١٢٠٧).

١٠٣٥/ ٩٩٤ - وفي رواية: «**وكان منّا المتشهد في قيامه**».

• قال أبو داود: وكذلك سجدهما ابن الزبير، قام من ثنتين قبل التسليم، وهو قول الزهري. **[صحيح]**

باب من نسي أن يتشهد وهو جالس [١: ٣٩٨]

١٠٣٦/ ٩٩٥ - عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس، فإن استوى قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو»**. **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (١٢٠٨). وفي إسناده جابر الجعفي، ولا يحتج بحديثه.

١٠٣٧/ ٩٩٦ - وعن زياد بن عِلاقة قال: **«صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت»**. **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٣٦٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، استشهد به البخاري. وتكلم فيه غير واحد. وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة. وحكي عن الإمام أحمد أنه قال: لا نحتج بحديث ابن أبي ليلى. وقد تكلم فيه غيره. وقد أشار أبو داود إلى حديث ابن أبي ليلى وقال: ورواه أبو عُميس عن ثابت بن عبيد قال: **«صلى بنا المغيرة بن شعبة»** مثل حديث زياد بن علاقة.

قال أبو داود: أبو عميس أخو المسعودي. وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز. قال أبو داود: وهذا فيمن قام من اثنتين، سجدوا بعد ما سلموا، هذا آخر كلامه. وحديث أبي عميس أجود شيء في هذا. فإن أبا العميس عتبه بن عبد الله ثقة، احتج به الشيخان في صحيحهما، وثابت بن عبيد ثقة، احتج به مسلم.

١٠٣٨/٩٩٧ - وعن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «**لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم**». **[حسن]**

• وأخرجه ابن ماجة (١٢١٩). وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال. وقال أبو بكر الأثرم: لا يثبت حديث ابن جعفر، ولا حديث ثوبان.

باب سجدتي السهو، فيهما تشهد وتسليم [١: ٤٠١]

١٠٣٩/٩٩٨ - عن عمران بن حصين: «**أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم**». **[شاذ]**

• وأخرجه الترمذي (٣٩٥) والنسائي (١٢٣٦) ولم يذكر التشهد. وقال الترمذي: حسن غريب.

باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة [١: ٤٠٢]

١٠٤٠/٩٩٩ - عن أم سلمة قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلاً، وكانوا يرون أن ذلك كَيْما ينفذ النساء قبل الرجال**». **[صحيح: خ، لكن جعل قوله: «وكانوا يرون...» مدرجاً من قول الزهري]**

• وأخرجه الترمذي (٣٩٥) والنسائي (١٢٣٦) ولم يذكر التشهد، وقال الترمذي: حسن غريب.

باب كيف الانصراف من الصلاة؟ [١: ٤٠٢]

١٠٤١/١٠٠٠ - عن قبيصة بن هُلْب - رجل من طَيِّء - عن أبيه: «**أنه صلى مع النبي ﷺ، وكان ينصرف عن شِقَّيه**». **[حسن صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٣٠١) وابن ماجة (٩٢٩). وقال الترمذي: حديث هُلْب حديث حسن.

١٠٤٢/١٠٠١ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «لا يجعل أحدكم نصيبًا للشيطان من صلاته: أن لا ينصرف إلا عن يمينه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله، قال عمارة - وهو ابن عمير -: أتيت المدينة بعدُ، فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره». [صحيح: ق، دون قول عمارة: أتيت]

• وأخرجه البخاري (٨٥٢) ومسلم (٧٠٧) والنسائي (١٣٦٠) وابن ماجة (٩٣٠)، وليس فيه قول عمارة. وقد أخرج مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه، من حديث إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي قال: سألت أنساً: كيف أنصرف إذا صليتُ: عن يميني، أو عن يساري؟ فقال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه.

وهذا يدل على أنه ﷺ كان يكثر هذه مدة، ويكثر هذه مدة. والله ﷻ أعلم.

باب صلاة الرجل التطوع في بيته [١: ٤٠٢]

١٠٤٣/١٠٠٢ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٣٢) ومسلم (٧٧٧) والترمذي (٤٥١) والنسائي (١٥٩٨) وابن ماجة (١٣٧٧).

١٠٤٤/١٠٠٣ - وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤٥٠) والنسائي (١٥٩٩) بنحوه، والبخاري (٧٣١) ومسلم (٧٨٣). وقال الترمذي: حديث حسن.

١٠٠/١٩٩ - ٢٠٠ - باب من صلى لغير القبلة ثم علم [١: ٤٠٣]

١٠٤٥/١٠٠٤ - عن أنس: «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس، فلما نزلت هذه الآية: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا

وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤]، فَمرَّ رجل من بني سَلِمَة، فناداهم، وهم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس، ألَا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة، مرتين: قال: فمالوا كما هم: ركوع إلى الكعبة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٢٧) والنسائي (١١٠٠٨- الكبرى).

باب تفريع

١٠١/ ٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩ - أبواب الجمعة [١: ٤٠٤] باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

١٠٤٦/١٠٠٥ - عن أبي سَلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُهبط، وفيه تِيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة. وما من دابَّة إلا وهي مُسيخة يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس، شَفَقًا من الساعة، إلا الجن والإنس. وفيه ساعة لا يُصادفها عبدٌ مسلم وهو يصلي، يسأل الله ﷻ حاجةً إلا أعطاه إياها - قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة، قال: فقرأ كعب التوراة! فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: ثم لقيت عبدَ الله بن سلَام، فحدثته بمجلس مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: قد علمتُ أيَّة ساعةٍ هي، قال أبو هريرة: فقلت له: أخبرني بها؟ فقال عبد الله بن سلام: هي آخرُ ساعة من يوم الجمعة، فقلتُ: كيف هي آخِرُ ساعةٍ من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي، وتلك الساعة لا يصلى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: من جلس مَجلسًا ينتظر الصلاة فهو في صلاة، حتى يصلي؟ قال: فقلت: بلى. قال: هو ذاك». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤٩١) والنسائي (١٤٣٠). وقال الترمذي: حديث صحيح. وقد أخرج البخاري ومسلم طَرفاً منه في ذكر ساعة الجمعة، من رواية الأعرج عن أبي هريرة. وأخرج مسلم الفصلَ الأول في فضل الجمعة، من رواية الأعرج أيضاً.

وأخرجه البخاري (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢) وابن ماجة (١١٣٧). وأخرجه مسلم (٨٥٤) واقتصر فيه على ذكر خلق آدم بنحوه، والترمذي (٤٨٨، ٤٩١) والنسائي (١٣٧٣، ١٤٣٠، ١٤٣٢).

١٠٠٦/١٠٤٧ - وعن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أفضل أيامكم يومَ الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قُبض، وفيه النفخة، وفيه الصَّعْقة، فأكثِروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ. قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرض صلاتنا عليك، وقد أرِمْتَ؟ قال: - يقولون: بَليتَ - فقال: إن الله ﷻ حرم على الأرض أجساد الأنبياء**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (١٣٧٤) وابن ماجة (١٠٨٥) و(١٦٣٦). وله علة دقيقة، أشار إليها البخاري وغيره. وقد جمعتُ طرقه في جزء.

باب الإجابة أيَّة ساعة في يوم الجمعة؟ [١: ٤٠٥]

١٠٠٧/١٠٤٨ - عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يوم الجمعة ثِنتي عشرة - يريد ساعةً - لا يوجد مسلم يسأل الله شيئًا إلا آتاه الله ﷻ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (١٣٨٩).

١٠٠٨/١٠٤٩ - وعن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: «**أسمعتَ أباك يُحَدِّث عن رسول الله ﷺ في شأن الجمعة - يعني الساعة؟ - قال: قلت: نعم. سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضَى الصلاة**». قال أبو داود: يعني على المنبر. **[ضعيف: والمحفوظ موقوف]**

• وأخرجه مسلم (٨٥٣).

باب فضل الجمعة [١: ٤٠٦]

١٠٠٩/١٠٥٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضَّأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصَت، غُفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لَغا**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢٧/ ٨٥٧) والترمذي (٤٩٨) وابن ماجة (١٠٩٠).

١٠٥١/ ١٠١٠ - وعن عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال: سمعت عليا على منبر الكوفة يقول: «**إذا كان يومُ الجمعة غَدَت الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث، ويثبطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة، فتجلس على أبواب المسجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتى يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلسًا، يَسْتَمكِن فيه من الاستماع والنظر، فأنصت ولم يَلْغُ كان له كِفْلانِ من أجر، فإن نأى وجلس حيث لا يسمع، فأنصت ولم يَلْغُ كان له كِفلٌ من أجر، وإن جلس مجلسًا يستمكن فيه من الاستماع والنظر، فلغا ولم ينصت، كان له كِفْل من وِزْر، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صَه، فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء، ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك**». **[ضعيف]**

• فيه رجل مجهول. وعطاء بن أبي مسلم الخراساني وثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه ابن حبان، وكذبه سعيد بن المسيب.

باب التشديد في ترك الجمعة [١: ٤٠٧]

١٠٥٢/ ١٠١١ - عن أبي الجَعْد الضَّمْري - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك ثلاث جُمع تهاونًا بها، طبع الله على قلبه**». **[حسن صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٥٠٠) والنسائي (١٣٦٩) وابن ماجة (١١٢٥). وقال الترمذي: وحديث أبي الجعد حديث حسن، قال: وسألت محمداً - يعني البخاري - عن اسم أبي الجعد الضميري؟ فلم يعرف اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، قال أبو عيسى: ولا يعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو. هذا آخر كلامه. وذكر الكر ابيسي أن اسم أبي الجعْد - هذا - عمرو بن بكر. وقال غيره: اسمه أدرع. وقيل: جُنادة.

باب كفارة من تركها [١: ٤٠٧]

١٠١٢/١٠٥٣ - عن قدامة بن وَبَرة العُجَيفي عن سَمرة بن جُندب عن النبي ﷺ قال: «**من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار**». **[ضعيف: المشكاة (١٣٧٤)]**

• وأخرجه النسائي (١٣٧٢)، وقيل ليحيى بن معين: قُدامة بن وبرة: ما حاله؟ قال: ثقة. وقال أحمد بن حنبل: قدامة بن وبرة لا يعرف. وحكي عن البخاري أنه قال: لا يصح سماع قدامة من سمرة، وابن ماجة (١١٢٨).

١٠١٣/١٠٥٤ - وعن قدامة بن وبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حِنْطة، أو نصف صاع**». **[ضعيف]**

• هذا مرسل. وقال أبو داود: رواه سعيد بن بشير هكذا، إلا أنه قال: «**مُدًّا أو نصف مد**»، وقال: «**عن سمرة**». هذا آخر كلامه. وقد أخرج النسائي وابن ماجة هذا الحديث في سننيهما من حديث الحسن عن سمرة، وهو منقطع.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن اختلاف هذا الحديث؟ فقال: همام عندي أحفظ من أيوب، يعني: أبا العلاء.

باب من تجب عليه الجمعة [١: ٤٠٨]

١٠١٤/١٠٥٥ - عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «**كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٩٠٢) ومسلم (٨٤٧) والنسائي (١٣٧٩) مطولاً.

١٠١٥/١٠٥٦ - وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة على من سمع النداء**». **[ضعيف: والصحيح وقفه]**

• قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان، مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قَبيصة. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي، وفيه مقال.

باب الجمعة في اليوم المطير [١: ٤١٠]

١٠١٦/١٠٥٧ - عن أبي مَلِيح عن أبيه: «أن يوم حُنين كان يوم مطر، فأمر النبي ﷺ مناديه: أن الصلاةُ في الرِّحال». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٥٤).

١٠١٧/١٠٥٩ - وعنه عن أبيه: «أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة، وأصابهم مطر لم تَبْتَلَّ أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رِحالهم». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٩٣٦). وأبو المليح اسمه عامر بن أسامة، وقيل: زيد بن أسامة، وقيل: أسامة بن عامر، وقيل: عمير بن أسامة، هذلي بصري، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه، وأبوه له صحبة. ويقال: إنه لم يرو عنه إلا ابنه أبو المليح.

باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة [١: ٤١٠]

١٠١٨/١٠٦٠ - عن نافع: «أن ابن عمر نزل بضَجْنان في ليلة باردة، فأمر المنادي فنادى بأن الصلاة في الرحال، قال أيوب: وحدث نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المنادي فنادى: الصلاة في الرحال». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٦٦٦) ومسلم (٦٩٧) وابن ماجة مختصراً (٩٣٧) والنسائي (٦٥٤).

١٠١٩/١٠٦١ - وعن نافع قال: «نادى ابن عمر بالصلاة بضَجْنان، ثم نادى: أن صلوا في رحالكم» قال فيه: ثم حدث عن رسول الله ﷺ: **«أنه كان يأمر المنادي فينادي**

بالصلاة، ثم ينادي: أن صلوا في رحالكم، في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٩٣٧).

١٠٢٠ - وفي رواية: «في السفر في الليلة القَرّةِ أو المطيرة». [لم أر من وصله]

١٠٦٢/ ١٠٢١ - وعن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أنه نادى بالصلاة بضَجنان في ليلة ذات بَردٍ وريح، فقال في آخر ندائه: ألا صلُّوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلةٌ باردة، أو ذات مطر في سفر، يقول: ألا صلوا في رحالكم». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٢٣/ ٦٩٧).

١٠٦٣/ ١٠٢٢ - وعن مالك عن نافع: «أن ابن عمر - يعني - أذَّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر، يقول: ألا صلوا في الرحال». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٦٦) ومسلم (٦٩٧) والنسائي (٦٥٤).

١٠٦٤/ ١٠٢٣ - وعن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: «نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القَرَّة». [منكر]

• قال أبو داود: روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال فيه: «في السفر».

محمد بن إسحاق فيه مقال، وقد خالفه الثقات. والقاسم - هذا - هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الثقات النبلاء.

١٠٦٥/ ١٠٢٤ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سَفرٍ، فمُطِرنا، فقال رسول الله ﷺ: لِيُصَلِّ من شاء منكم في رَحْله». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٩٨) والترمذي (٤٠٩).

١٠٦٦/١٠٢٥ - وعن عبد الله بن الحارث ابن عَمِّ محمد بن سيرين: «أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حيّ على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا ذلك! فقال: قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عَزْمةٌ وإني كرهتُ أن أُحْرِجكم، فتمشون في الطين والمطر».

• وأخرجه البخاري (٦٦٨) ومسلم (٦٩٩) وابن ماجة (٩٣٨، ٩٣٩).

١٠٢/٢٠٨- ٢٠٩ - باب الجمعة للمملوك والمرأة [١: ٤١٢]

١٠٦٧/١٠٢٦ - عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حقٌّ واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعةً: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». [صحيح]

• قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً. [صحيح]

وقال الخطابي: وليس إسناد هذا الحديث بذاك. وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله ﷺ، إلا أنه قد لقي النبي ﷺ.

١٠٣/٢٠٩- ٢١٠ - باب الجمعة في القُرَى [١: ٤١٣]

١٠٦٨/١٠٢٧ - عن ابن عباس قال: «إن أول جمعة جُمّعت في الإسلام، بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، لجمعة جمعت بجُواثَى - قرية من قرى البحرين». قال عثمان - وهو ابن أبي شيبة -: قرية من قرى عبد القيس. [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٨٩٢، ٤٣٧١).

١٠٦٩/١٠٢٨ - وعن عبد الرحمن بن كَعب بن مالك - وكان قائدَ أبيه بعد ما ذهب بصرُه - عن أبيه كعب بن مالك: «أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة تَرَحَّمَ لأسْعَدَ بن زُرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في هَزْم النَّبِيت

من حَرَّة بني بَيَاضة في نَقيع يقال له: نقيع الخضَمات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (١٠٨٢). في إسناده: محمد بن إسحاق. وفيه مقال.

باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد [١: ٤١٦]

١٠٧٠/ ١٠٢٩ - عن إياس بن أبي رَمْلة الشامي قال: «شهدت معاوية بن أبي سفيان، وهو يسأل زيدَ بن أرقم، قال: شهدتَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رَخَّص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصل». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٥٩١) وابن ماجة (١٣١٠).

١٠٧١/ ١٠٣٠ - وعن عطاء بن أبي رباح قال: «صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أولَ النهار، ثم رُحْنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وُحدانًا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٥٩٢) بنحوه من حديث وهب بن كيسان عن ابن عباس مختصراً.

١٠٧٢/ ١٠٣١ - وعن عطاء قال: «اجتمع يوم جمعة ويوم فِطر، على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعًا، فصلاهما ركعتين بُكرةً، لم يزد عليهما حتى صلى العصر». [صحيح]

١٠٧٣/ ١٠٣٢ - وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مُجَمِّعون». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (١٣١١). في إسناده بقية بن الوليد. وفيه مقال. وقال الخطابي: في إسناد حديث أبي هريرة مقال، ويشبه أن يكون معناه - لو صح - أن يكون المراد بقوله:

«فمن شاء أجزأه من الجمعة» أي عن حضور الجمعة. ولا يسقط عنه الظهر، وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال، وقد روى ذلك عن ابن مسعود. وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير. فقال: أصاب السنة. وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحَى: الجمعة والأضحى والفطر. وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له: الجمعة قبل الزوال أو بعده؟ فقال: إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه، وكذلك إسحاق. فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة، وجعل العيدين في معنى التبع لها. والله أعلم.

باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة [١: ٤١٧]

١٠٧٤/ ١٠٣٣ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾[الإنسان:١]». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٥/ ٨٧٩) والترمذي (٥٢٠) هـ (٨٢١) والنسائي (٩٥٦).

١٠٧٥/ ١٠٣٤ - وفي رواية: «في صلاة الجمعة بسورة الجمعة و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾[المنافقون:١]». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٤/ ٨٧٩) والنسائي (١٤٢١) بتمامه. وأخرج الترمذي قصة الفجر خاصة. وأخرجه أيضاً ابن ماجة.

١٠٤/ ٢١٢- ٢١٣ - باب اللُّبس يوم الجمعة [١: ٤١٨]

١٠٧٦/ ١٠٣٥ - عن عبد الله بن عمر: «أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةَ سِيَراء - يعني: تباع عند باب المسجد - فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه، فلبِستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما يَلْبَسُ هذه من لا خلاق له في الآخرة، ثم جاءت رسولَ الله ﷺ منها حُلل، فأعطى عمر بن الخطاب منها حلَّةً، فقال عمر: يا رسول الله

كسوتنيها، وقد قلتَ في حلة عُطارد ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: إني لم أَكْسُكَها لتلبَسها، فكساها عمر أخاً له مشركًا بمكة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨٨٦) ومسلم (٢٠٦٨) والنسائي (١٣٨٢، ١٥٦٠، ٥٢٩٥) وهـ (٣٥٩١).

١٠٣٦/١٠٧٧ - وفي رواية: «**وجد عمر بن الخطاب حُلَّةَ إستَبرقٍ تُباع بالسوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: ابْتَعْ هذه، تَجَمَّل بها للعيد وللوفود». [صحيح: م]**

• أخرجه البخاري (٩٤٨) ومسلم (٢٠٦٨).

١٠٣٧/١٠٧٨ - وعن محمد بن يحيى بن حَبّان: أن رسول الله ﷺ قال: «**ما على أحدكم، إن وجد، أو ما على أحدِكم إن وجدتم، أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مَهْنَته؟**». **[صحيح]**

• وذكره عن موسى بن سعد عن ابن حَبان عن ابن سَلَام: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر. وذكره عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلَام عن النبي ﷺ.

وأخرجه ابن ماجة (١٠٩٥) من حديث عبد الله بن سلَام عن رسول الله ﷺ. وذكر البخاري أن ليوسف بن عبد الله بن سلَام صحبة. وذكر غيره أن له رؤية.

١٠٥/٢١٣- ٢١٤- باب التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة [١: ٤١٩]

١٠٣٨/١٠٧٩ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنْشَد فيه ضالَّة، وأن يُنْشَد فيه شعر، ونهى عن التحلُّق قبل الصلاة يوم الجمعة**». **[حسن]**

• وأخرجه الترمذي (٣٢٢) والنسائي (٧١٥) وابن ماجة (٧٤٩) و(١١٣٣). وقال الترمذي: حديث حسن. وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

١٠٦/ ٢١٤- ٢١٥ - باب اتخاذ المنبر [١: ٤٢٠]

١٠٨٠/ ١٠٣٩ - عن أبي حازم بن دينار «أن رجالاً أتوا سَهْل بن سعد الساعديَّ، وقد امْتَروا في المنبر: مِمَّ عُوده؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أولَ يومٍ وضع، وأولَ يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسولُ الله ﷺ إلى فلانة، امرأة قد سماها سهل، أن مُرى غلامَكِ النجارَ أن يعملَ لي أعوادًا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرتْه، فعملها من طَرْفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلته إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت ههنا، فرأيت رسول الله ﷺ صلى عليها، وكبر عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القَهْقَرَى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتَمُّوا بي، ولتعلموا صلاتي». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٩١٧) ومسلم (٥٤٤) والنسائي (٧٣٩) وابن ماجة (١٤١٦).

١٠٤٠ - وعن سهل بن سعد قال: «**كُنَّا نَقيلُ ونتغدَّى بعد الجمعة**».

• وأخرجه البخاري (٨٣٧) ومسلم (٨٥٩) والترمذي (٥٢٥) وابن ماجة (٩٣٢) و(١٠٩٩) بنحوه مختصراً ومطولاً.

١٠٨١/ ١٠٤١ - وعن ابن عمر: «**أن النبي ﷺ لما بَدَّن قال له تميم الداريُّ: ألا أتخذُ لك منبرًا يا رسول الله يَجْمَع - أو يحمل - عظامك؟ قال: بلى، فاتخذ له منبرًا مِرقاتين**». [صحيح: خ معلقاً]

باب موضع المنبر [١: ٤٢١]

١٠٨٢/ ١٠٤٢ - عن سَلَمة - وهو ابن الأكوع - قال: «**كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر ممَرِّ الشاة**». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٥٠٩) بنحوه أتم منه، والبخاري (٤٩٧).

باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال [١: ٤٢١]

١٠٨٣/ ١٠٤٣ - عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ: «**أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة. وقال: إن جهنم تُسَجَّر، إلا يوم الجمعة**». [ضعيف]

• قال أبو داود: وهو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل. وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة. هذا آخر كلامه. وأبو الخليل صالح بن أبي مريم: ضُبَعِيٌّ بصري ثقة، احتج به البخاري ومسلم.

باب وقت الجمعة [١: ٤٢٢]

١٠٨٤/ ١٠٤٤ - عن أنس بن مالك قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا مالت الشمس**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٩٠٤) والترمذي (٥٠٣).

١٠٨٥/ ١٠٤٥ - وعن سلمة بن الأكوع قال: «**كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان فَيْءٌ**».

• وأخرجه البخاري (٤١٦٨) ومسلم (٣٢/ ٨٦٠) والنسائي (١٣٩١) وابن ماجة (١١٠٠).

١٠٨٦/ ١٠٤٦ - وعن سهل بن سعد قال: «**كنا نقيلُ ونَتَغَدَّى بعد الجمعة**».

• وقد تقدم. [صحيح: ق]

وأخرجه البخاري (٩٣٩) ومسلم (٣٠/ ٨٥٩) والترمذي (٥٢٥) وابن ماجة (١٠٩٩).

باب النداء في يوم الجمعة [١: ٤٢٣]

١٠٨٧/ ١٠٤٧ - عن السائب بن يزيد: «أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة، في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذِنَ به على الزَّوراء، فثبت الأمر على ذلك». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٩١٢) والترمذي (٥١٦) والنسائي (١٣٩٢- ١٣٩٤) وابن ماجة (١١٣٥).

١٠٨٨/ ١٠٤٨ - وفي رواية: «كان يُؤذَّن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، وأبي بكر وعمر». [منكر]

١٠٨٩/ ١٠٤٩ - وفي رواية: «لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد: بلال». [صحيح]

باب الإمام يكلِّم الرجل في خطبته [١: ٤٢٦]

١٠٩١/ ١٠٥٠ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال: اجلسوا، فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله ﷺ، فقال: تعال يا عبد الله بن مسعود». [صحيح]

• قال أبو داود: هذا يُعرف مرسلاً، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ. ومَخْلَدٌ: هو شيخ. هذا آخر كلامه. ومخلد - هذا الذي أشار إليه - هو مخلد بن يزيد الجزري، وهو الذي روى هذا الحديث عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر مرفوعاً. وقد احتج البخاري ومسلم في صحيحيهما بحديث مخلد بن يزيد هذا. وقال أحمد بن حنبل: كان يَهِم.

باب الجلوس إذا صعد المنبر [١: ٤٢٦]

١٠٩٢/ ١٠٥١ - عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر، حتى يفرغ - أُراه - المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب». [صحيح: ق مختصراً]

• في إسناده العمري، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال.

وأخرجه البخاري (٩٢٠) و(٩٢٨) ومسلم (٨٦١) والترمذي (٥٠٦) وابن ماجة (١١٠٣) النسائي (١٤١٦).

باب الخطبة قائمًا [١: ٤٢٧]

١٠٩٣/ ١٠٥٢ - عن جابر بن سَمَرة: «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن حَدَّثك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة». [حسن: م]

• وأخرجه مسلم (٣٥/ ٨٦٢) والنسائي (١٤١٥، ١٤١٧). [وابن ماجة (١١٠٥) دون قوله: «فمن حدثك...ألخ»].

١٠٩٤/ ١٠٥٣ - وعنه قال: «كان لرسول الله ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويُذكِّر الناس». [حسن: م]

• وأخرجه مسلم (٣٤/ ٨٦٢) والنسائي (١٤١٨، ١٥٨٤) وابن ماجة (١١٠٦).

١٠٩٥/ ١٠٥٤ - وعنه قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب قائمًا، ثم يقعد قعدةً، لا يتكلم - وساق الحديث». [حسن]

• وأخرجه النسائي (١٥٨٣).

باب الرجل يخطب على قوس [١: ٤٢٨]

١٠٩٦/ ١٠٥٥ - عن شعيب بن رُزَيق الطائفي قال: «جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ، يقال له: الحكُم بن حَزْن الكُلَفي، فأنشأ يحدثنا، قال: وفدت على رسول الله سابعِ سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله، زُرناك، فادع الله لنا بخير، فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دونٌ، فأقمنا بها أيامًا شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكِّئًا على عصًا، أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه، كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: أيها الناس، إنكم لن تُطيقوا، أو لن تفعلوا، كل ما أُمرتم به، ولكن سَدِّدوا وأبشروا». [حسن]

[قال أبو علي: سمعت أبا داود قال: ثبّتَني في شيء منه بعض أصحابي، وقد كان انقطع من القرطاس][1].

في إسناده: شهاب بن خراش، أبو الصلت الحَوْشَبي، قال ابن المبارك: ثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً، وكان ممن يخطئ كثيراً، حتى خرج عن حَدِّ الاحتجاج به، إلا عند الاعتبار.

١٠٩٧/ ١٠٥٦ - وعن أبي عياض عن ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهدِ الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا، بين يدي الساعة، من يُطع الله ورسوله فقد رشَد، ومن يَعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئًا». [ضعيف]

---

(١): زيادة من نسخة أخرى.

• في إسناده: عمران بن داور، أبو العوام القطان البصري، قال عفان: كان ثقة، واستشهد به البخاري، وقال يحيى بن معين والنسائي: ضعيف الحديث، وقال يحيى مَرَّة: ليس بشيء، وقال يزيد بن زُريع: كان عمران حَروريًّا، وكان يرى السيف على أهل القبلة. وهذا آخر كلامه. وداور، آخره راء مهملة.

١٠٩٨/١٠٥٧ - وعن يونس - وهو ابن يزيد -: أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فذكر نحوه، قال: «**ومن يعصهما فقد غوى، ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه، ويجتنب سخطه. فإنما نحن به وله**». **[ضعيف]**

• وهذا مرسل.

١٠٩٩/١٠٥٨ - وعن عدي بن حاتم: «**أن خطيبًا خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يُطع الله ورسوله ومن يَعصهما، فقال: قم، أو اذهب، بئس الخطيب**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٨٧٠) والنسائي (٣٢٧٩) كلاهما بزيادة: «**فقد غوى**». وفيه: «**بئس الخطيب أنت**» وكذا أخرجه أبو دَاود في كتاب الأدب.

١١٠٠/١٠٥٩ - وعن بنت الحارث بن النعمان قالت: «**ما حفظت «ق» إلا من في** رسول الله ﷺ، يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تَنُّور رسول الله ﷺ وتنورنا واحدًا». **[صحيح: م]**

• قال أبو داود: قال روح بن عبادة عن شعبة، قال: بنت حارثة بن النعمان. وقال ابن إسحاق: أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

• وأخرجه مسلم (٥١/ ٨٧٣) والنسائي (١٤١١).

١١٠١/ ١٠٦٠ - وعن جابر بن سمرة قال: «**كانت صلاة رسول الله ﷺ قَصْدًا وخطبته قصدًا، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس**». **[حسن: م]**

• وأخرجه مسلم (٨٦٦) والترمذي (٥٠٧) والنسائي (٤١٨) و(١٥٨٢) و(١٥٨٤) وابن ماجة (١١٠٦).

١١٠٢/ ١٠٦١ - وعن عمرة عن أختها قالت: «**ما أخذت «ق» إلا من في رسول الله ﷺ، كان يقرؤها في كل جمعة**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٥٠/ ٨٧٢).

أخت عمرة: هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان. وقد تقدم حديثها.

باب رفع اليدين على المنبر [١: ٤٣٠]

١١٠٣/ ١٠٦٢- عن حصين بن عبد الرحمن قال: «**رأى عُمارة بن رُوَيبة بشر بن مروان، وهو يدعو في يوم جمعة، فقال عمارة: قبح الله هاتين اليدين - قال زائدة: قال حصين: حدثني عمارة قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ، وهو على المنبر ما يزيد على هذه - يعني السبابة التي تلي الإبهام**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٨٧٤) والترمذي (٥١٥) والنسائي (١٤١٢).

١١٠٤/ ١٠٦٣ - وعن سهل بن سعد قال: «**ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرًا يديه قطُّ يدعو على منبره ولا على غيره، ولكن رأيته يقول هكذا - وأشار بالسبابة، وعقد الوسطى بالإبهام**». **[ضعيف]**

• في إسناده: عبد الرحمن بن إسحاق القرشي المديني، ويقال له: عَبَّاد بن إسحاق، وعبد الرحمن بن معاوية، وفيهما مقال.

باب إقصار الخطب [١: ٤٣١]

١١٠٦/ ١٠٦٤ - عن أبي راشد عن عمار بن ياسر قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب**». **[صحيح]**

• أبو راشد - هذا - سمع عماراً، ولم يُسَمَّ، ولم ينسب.

١١٠٧/ ١٠٦٥ - وعن جابر بن سمرة السُّوائي قال: «كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات». [حسن]

باب الدنو من الإمام عند الموعظة [١: ٤٣٢]

١١٠٨/ ١٠٦٦ - عن سَمرة بن جُنْدب: «أن نبي الله ﷺ قال: احْضرُوا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخَّر في الجنة، وإن دخلها». [حسن]

• في إسناده انقطاع.

باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يَحدث [١: ٤٣٢]

١١٠٩/ ١٠٦٧ - عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ، فأقبل الحسن والحسين، عليهما قميصان أحمران، يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما، فصعد بهما المنبر، ثم قال: صدق الله ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[الأنفال:٢٨]، رأيت هذين فلم أصبر، ثم أخذ في الخطبة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٧٧٤) والنسائي (١٤١٣) وابن ماجة (٣٦٠٠). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد. هذا آخر كلامه. والحسين بن واقد: هو أبو علي قاضي مَرْو، ثقة، احتج به مسلم في صحيحه.

باب الاحتباء والإمام يخطب [١: ٤٣٢]

١١١٠/ ١٠٦٨ - عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحُبْوة يوم الجمعة والإمام يخطب». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٥١٤) وقال: حديث حسن. هذا آخر كلامه. وسهل بن معاذ كنيته أبو أنس، جُهني مصري، ضعفه يحيى بن معين، وتكلم فيه غيره. وأبو مرحوم: عبد الرحيم بن ميمون، مولى لبني ليث، مصري أيضاً، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به.

١١١١/١٠٦٩ - وعن يعلَى بن شَدَّاد بن أوس قال: «**شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمَّع بنا، فنظرت، فإذا جُلُّ من في المسجد أصحاب النبي ﷺ، فرأيتهم مُحتَبين والإمام يخطب**». [ضعيف]

• قال أبو داود: كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب، وأنس بن مالك، وشريح، وصعصعة بن صُوحان، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة، قال: لا بأس بها. قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحداً كرهها، إلا عبادة بن نُسَيٍّ. [لم أر من وصل ذلك عنهم]

باب الكلام والإمام يخطب [١: ٤٣٣]

١١١٢/ ١٠٧٠ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت: أنصت والإمام يخطب. فقد لَغَوْت**». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٨٥١) والنسائي (١٤٠١) و(١٤٠٢) وابن ماجة (١١١٠) والبخاري (٩٣٤).

١١١٣/ ١٠٧١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**يحضر الجمعة ثلاثة نَفَر: رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله ﷻ، إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوتٍ، ولم يَتخطَّ رقبة مسلم، ولم يُؤذ أحدًا، فهي كفارة إلى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله ﷻ يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام:١٦٠]**». [حسن]

• قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

١٠٨/ ٢٢٨- ٢٣٠ - باب استئذان المحدثِ الإمام [١: ٤٣٤]

١١١٤/ ١٠٧٢ - عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «**إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف**». [صحيح]

• وذكر أن حماد بن سلمة وأبا أسامة رويا نحوه مرسلاً. وأخرجه ابن ماجة (١٢٢٢).

١٠٩/ ٢٢٩-٢٣١ - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب [١: ٤٣٤]

١١١٥/ ١٠٧٣ - عن عمرو - وهو ابن دينار - عن جابر - وهو ابن عبد الله -: «**أن رجلاً جاء يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٩٣٠) ومسلم (٥٤/ ٨٧٥) والترمذي (٥١٠) والنسائي (٣٩٥، ١٤٠٠، ١٤٠٩) وابن ماجة (١١١٢، ١١١٤).

١١١٦/ ١٠٧٤ - وعن أبي سفيان عن جابر، وعن أبي صالح عن أبي هريرة قالا: «**جاء سُلَيك الغَطَفاني، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: أصليت شيئًا؟ قال: لا. قال: صل ركعتين، تَجَوَّز فيهما**».

• وأخرجه مسلم (٥٤/ ٨٧٥) من حديث جابر فقط. وأخرجه ابن ماجة (١١١٤) بالإسنادين. والبخاري (٩٣٠).

١١١٧/ ١٠٧٥ - وعن جابر بن عبد الله: «**أن سُليكًا جاء - فذكر نحوه، زاد: ثم أقبل على الناس، قال: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين، يتجَوَّز فيهما**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٩/ ٨٧٥) وابن ماجة (١١١٤).

باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة [١: ٤٣٥]

١١١٨/ ١٠٧٦ - عن أبي الزاهرية قال: «**كنا مع عبد الله بن بُسْر - صاحب النبي ﷺ - يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطَّى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بُسْر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: اجلس فقد آذيتَ**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٣٩٩). وأبو الزاهرية اسمه: حُدير بن كُريب، حِمْيري، ويقال حضرمي شامي، أخرج له مسلم.

باب من ينعُس والإمام يخطب [١: ٤٣٦]

١١١٩/ ١٠٧٧ - عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نَعَس أحدكم وهو في المسجد، فليتحوّل من مجلسه ذلك إلى غيره». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٥٢٦)، وقال: حديث حسن صحيح. وفيه: «**إذا نعس أحدكم يوم الجمعة**».

باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر [١: ٤٣٦]

١١٢٠/ ١٠٧٨ - عن ثابت - وهو البُناني - عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر، فيعرِض له الرجل في الحاجة، فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلي». [ضعيف]

• قال أبو داود: والحديث ليس بمعروف عن ثابت، وهو مما انفرد به جرير بن حازم.

وأخرجه الترمذي (٥١٧) والنسائي (١٤١٩) وابن ماجة (١١١٧). وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: وَهِمَ جرير بن حازم في هذا الحديث، وقال: وجرير بن حازم ربَّما يهمُ في الشيء، وهو صدوق. وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن ثابت.

١١٠/ ٢٣٠- ٢٣٢ - باب من أدرك من الجمعة ركعةً [١: ٤٣٦]

١١٢١/ ١٠٧٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) والترمذي (٥٢٤٠) والنسائي (٥٥٣-٥٥٦) وابن ماجة (١١٢٢).

باب ما يقرأ به في الجمعة [١: ٤٣٧]

١١٢٢/ ١٠٨٠ - عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[الأعلى:١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾[الغاشية:١] قال: وربما اجتمعا في يوم واحد، فقرأ بهما». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٢/ ٨٧٨) والترمذي (٥٣٣) والنسائي (١٤٢٤) وابن ماجة (١٢٨١) اقتصر على الشطر الأول من الحديث.

١١٢٣/ ١٠٨١ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: «ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة، على إثر سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ: بـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾[الغاشية:١]». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٣/ ٨٧٨) والنسائي (١٤٢٣- ١٤٢٤) وابن ماجة (١١١٩).

١١٢٤/ ١٠٨٢ - وعن ابن أبي رافع قال: «صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة، وفي الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾[المنافقون:١]، قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان عليٌّ يقرأ بهما بالكوفة؟ قال أبو هريرة: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨٧٧) والترمذي (٥١٩) والنسائي (١٧٣٥- الكبرى) وابن ماجة (١١١٨). وابن أبي رافع: هو عبيد الله. وأبوه أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هُرمز.

١١٢٥/ ١٠٨٣ - وعن سَمُرة بن جندب: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[الأعلى:١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾[الغاشية:١]». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٤٢٢).

باب الرجل يأتمُّ بالإمام، وبينهما جدار [١: ٤٣٧]

١١٢٦/ ١٠٨٤ - عن عائشة قالت: «صلى رسول الله ﷺ في حجرته، والناس يأتمُّون به من وراء الحجرة». [صحيح: خ، أتم منه]

• وأخرجه البخاري (٧٢٩) بنحوه.

١١١/ ٢٣٦- ٢٣٨ - باب الصلاة بعد الجمعة [١: ٤٣٨]

١١٢٧/ ١٠٨٥ - عن نافع: «أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه، وقال: أتصلي الجمعة أربعًا؟ وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ». [صحيح: ق، المرفوع منه]

١١٢٨/ ١٠٨٦ - وعنه قال: «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدِّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك». [صحيح: ق، المرفوع منه]

• وأخرجه النسائي (١٤٢٩) بنحوه. وأخرجه مسلم (٨٨٢) والترمذي (٥٢٢) والنسائي (١٧٤٦- الكبرى) وابن ماجة (١١٣٠) من وجه آخر بمعناه.

١١٢٩/ ١٠٨٧ - وعن عمر بن عطاء بن أبي الخُوَار: «أن نافع بن جُبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نَمِر، يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة؟ فقال: صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلمت قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إليَّ، فقال: لا تَعُدْ لما صنعتَ، إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة، حتى تَكَلَّمَ أو تخرج، فإن نبيَّ الله ﷺ أمر بذلك: أن لا تُوصَل صلاة بصلاة حتى تكلم أو تخرج». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨٨٣).

١١٣٠/ ١٠٨٨ - وعن ابن عمر قال: «**كان إذا كان بمكة، فصلى الجمعة، تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك**». **[صحيح]**

١١٣١/ ١٠٨٩ - وعن سُهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ - قال ابن الصبَّاح: قال -: «**من كان مصليًا بعد الجمعة فليصلِّ أربعًا - وتم حديثه. وقال ابن يونس: إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعًا، قال: فقال لي أبي: يا بُنَيَّ، فإن صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصلِّ ركعتين**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٨٨١) والترمذي (٥٢٣) والنسائي (١٤٢٦) وابن ماجة (١١٣٢).

١١٣٢/ ١٠٩٠ - وعن ابن عمر قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته**». **[صحيح: م، خ، معناه]**

• وأخرجه الترمذي (٥٢٢) والنسائي (١٤٢٧، ١٤٢٨) وابن ماجة (١١٣٠). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وليس في حديث الترمذي: «**في بيته**». والبخاري (٩٣٧) ومسلم (٧٢٩).

١١٣٣/ ١٠٩١ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح -: «**أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة، فَيَنْحَازُ عن مُصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير، قال: فيركع ركعتين، قال: ثم يمشي أَنْفَس من ذلك، فيركع أربع ركعات، قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مرارًا**». **[صحيح]**

باب في القعود بين الخطبتين [١: ٤٤١]

١٠٩٢ - عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر، حتى يفرغ - أُراه قال: المؤذن - ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب».

باب صلاة العيدين [١: ٤٤١]

١٠٩٣/١١٣٤ - عن أنس قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل قد أبدلكم بهما خيرًا منهما، يومَ الأضحى، ويوم الفطر». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (×) والنسائي (١٥٥٦).

باب وقت الخروج إلى العيد [١: ٤٤١]

١٠٩٤/١١٣٥ - عن يزيد بن خُمير الرَّحَبِيِّ قال: «خرج عبد الله بن بُسْر - صاحب رسول الله ﷺ - مع الناس في يوم عيد فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنّا كنا قد فرغنا ساعَتَنا هذه، وذلك حين التسبيح». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (١٣١٧).

باب خروج النساء في العيد [١: ٤٤٢]

١٠٩٥/١١٣٦ - عن محمد - وهو ابن سيرين - أن أمَّ عطية قالت: «أمرنا رسولُ الله أن نُخْرِج ذواتِ الخُدور يوم العيد، قيل: فالحُيَّضُ؟ قال: ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، قال: فقالت امرأة: يا رسول الله، إن لم يكن لإحداهن ثوب، كيف تصنع؟ قال: تُلبسُها صاحبتُها طائفةً من ثوبها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٥١) ومسلم (١٢/ ٨٩٠) والترمذي (٥٣٩) وابن ماجة (١٣٠٧، ١٣٠٨) والنسائي (٣٩٠، ١٥٥٨، ١٥٥٩).

١٠٩٦/١١٣٧ - وفي رواية: قال: «ويَعْتزلُ الحُيَّض مصلَّى المسلمين». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣٢٤) ومسلم (١٠/ ٨٩٠) وابن ماجة (١٣٠٨) وانظر ما قبله وبعده.

١٠٩٧/١١٣٨ - وفي رواية: عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: «كُنَّا نؤمر - بهذا الخبر، قالت: والحُيَّض يَكُنَّ خَلْف الناس، فيكبرن مع الناس». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٩٧٤) ومسلم (١١/ ٨٩٠) والترمذي (٥٣٩) والنسائي (١٥٨٨) وابن ماجة (١٣٠٨).

١٠٩٨/١١٣٩ - وعن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية: «أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إلينا عمرَ بنَ الخطاب، فقام على الباب، فسلّم علينا، فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكنَّ، وأمَرنا بالعيدين: أن نخرج فيهما الحيَّض والعُتَّق، ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتِّباع الجنائز». [ضعيف]

١١٣/ ٢٣٩- ٢٤٢ - باب الخطبة يوم العيد [١: ٤٤٣]

١٠٩٩/١١٤٠ - عن أبي سعيد الخدري قال: «أخرج مَرْوان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل، فقال: يا مروان: خالفتَ السنَّة، أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يُخرَج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة؟ فقال أبو سعيد الخدري: مَنْ هذا؟ قالوا: فلان بن فلان، فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكرًا فاستطاع أن يُغَيِّره بيده فليُغَيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٩) والترمذي (٢١٧٢) والنسائي (٥٠٠٨، ٥٠٠٩) وابن ماجة (١٢٧٥).

١١٤١/ ١١٠٠ - وعن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: «**إن النبي ﷺ قام يوم الفطر، فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبيُّ الله ﷺ نزل، فأتى النساء فذكَّرهن، وهو يتوكأُ على يدِ بلالٍ، وبلال باسِطٌ ثوبه، يُلقي فيه النساء الصدقة، قال: تُلقِي المرأة فَتَخها، ويُلقينَ، ويلقين**».

وفي رواية: «**فتختها**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه النسائي (١٥٧٥) والبخاري (٩٧٨) ومسلم (٨٨٥).

١١٤٢/ ١١٠١ - وعن عطاء قال: «**أشهد على ابن عباس، وشهد ابنُ عباس على رسول الله ﷺ: أنه خرج يوم فطر، فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء، ومعه بلال - قال ابن كثير: أكبْر علِم شُعبة: فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٩٧٧) ومسلم (٨٨٤) والنسائي (١٥٦٩) وابن ماجة (١٢٧٣).

١١٤٣/ ١١٠٢ - وفي رواية قال: «**فظنَّ أنه لم يسمع النساء، فمشى إليهن، وبلال معه، فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فكانت المرأة تلقي القُرْط والخاتم في ثوب بلال**». **[صحيح: ق]**

١١٤٤/ ١١٠٣ - وفي رواية قال: «**فجعلت المرأة تعطي القُرط والخاتم، وجعل بلال يجعله في كسائه، قال: فقسمه على فقراء المسلمين**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه البخاري (٩٨) ومسلم (٨٨٤) وبإثر (٨٩٠) والنسائي (١٥٦٩، ١٥٧٥) وابن ماجة (١٢٧٣) بنحوه.

بلال - هذا - هو ابن رباح، مؤذن رسول الله ﷺ.

بابٌ يخطب على قوس [١: ٤٤٤]

١١٤٥/١١٠٤ - وعن يزيد بن البراء عن أبيه: «أن النبي ﷺ نُوِّل يومَ العيد قوسًا، فخطب عليه». [حسن]

باب ترك الأذان في العيد [١: ٤٤٤]

١١٤٦/١١٠٥ - عن عبد الرحمن بن عابس قال: سأل رجل ابن عباس: «أشهدتَ العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته، من الصغر، فأتَى رسولُ الله ﷺ العلَم الذي عند دار كثير بن الصَّلْت، فصلى، ثم خطب، ولم يذكر أذانًا ولا إقامةً، قال: ثم أمر بالصدقة، قال: فجعل النساء يُشِرن إلى آذانهن وحُلوقهن، قال: فأمر بلالاً فأتاهن، ثم رجع إلى النبي ﷺ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٨٦٣، ٩٧٧، ٥٢٤٩، ٧٣٢٥) والنسائي (١٥٨٦).

١١٤٧/١١٠٦ - وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأبا بكر وعمر، أو عثمان» شك يحيى يعني القطان. [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (١٢٧٤) مختصراً، لم يذكر غير النبي ﷺ. والبخاري (٩٦٠) ومسلم (٥/ ٨٨٦).

١١٤٨/١١٠٧ - وعن جابر بن سمرة قال: «صليت مع النبي ﷺ، غير مرة ولا مرتين، العيدين بغير أذان ولا إقامة». [حسن صحيح]

• وأخرجه مسلم (٨٨٧) والترمذي (٥٣٢).

١١٤/ ٢٤٢- ٢٤٥ - باب التكبير في العيدين [١: ٤٤٦]

١١٤٩/١١٠٨ - عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يُكبِّر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسًا». [صحيح]

• أخرجه ابن ماجة (١٢٨٠).

١١٥٠/ ١١٠٩ - وفي رواية: «**سوى تكبيرتي الركوع**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (١٢٨٠). وفي إسناده عبد الله بن لَهيعة، ولا يحتج بحديثه.

١١٥١/ ١١١٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال نبي الله ﷺ: «**التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما**». **[حسن]**

• وأخرجه ابن ماجة (١٢٧٨) دون ذكر القراءة.

١١٥٢/ ١١١١ - وعنه عن أبيه عن جده: «**أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر، في الأولى سبعًا، ثم يقرأ، ثم يكبر، ثم يقوم، فيكبر أربعًا، ثم يقرأ، ثم يركع**». **[حسن صحيح: دون قوله: «أربعًا»]**

• قال أبو داود: رواه وكيع وابن المبارك، قالا: «**سبعًا وخمسًا**».

وأخرجه ابن ماجة مختصراً: «**أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيدين سبعًا وخمسًا**». وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم في المتابعات. وتقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

١١٥٣/ ١١١٢ - وعن مكحول قال: «**أخبرني أبو عائشة - جليس لأبي هريرة - أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر، فقال أبو موسى: كان يكبر أربعًا، تكبيرَهُ على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنتُ أُكبر في البصرة، حيث كنت عليهم**». وقال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص. **[حسن صحيح]**

باب ما يقرأ في الأضحى والفطر [١: ٤٤٩]

١١٥٤/ ١١١٣ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: «**أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثيَّ: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ فيهما**

﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ [ق:١] و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾ [القمر:١]».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨٩١) والترمذي (٥٣٤) والنسائي (١٥٦٧) وابن ماجة (١٢٨٢).

باب الجلوس للخطبة [١: ٤٤٩]

١١٥٥/ ١١١٤ - عن عبد الله بن السائب قال: «**شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب**». [صحيح]

• قال أبو داود: هذا مرسل.

وأخرجه النسائي (١٥٧١) وابن ماجة (١٢٩٠). وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل.

باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق [١: ٤٤٩]

١١٥٦/ ١١١٥ - عن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع من طريق آخر**». [صحيح: خ - جابر]

• وأخرجه ابن ماجة (١٢٩٩). وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عُبيد الله بن عمر. وأخرج البخاري في صحيحه من حديث سعيد بن الحارث عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «**كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق**»، وقال: تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح.

١١٥/ ٢٤٦- ٢٤٩ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد [١: ٤٤٩]

١١٥٧/١١١٦ - عن أبي عُمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: «**أن رَكبًا جاءوا إلى النبي ﷺ، يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يُفطروا، وإذا أصبحوا أن يَغْدُوا إلى مُصَلَّاهم**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٥٥٧) وابن ماجة (١٦٥٣). وأبو عمير - هذا - هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري. قال الخطابي: سنة رسول الله ﷺ أولى، وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب. يريد أنه لا فرق بين أن يعلموا بذلك قبل الزوال أو بعده، خلافاً للشافعي ومالك وأبي ثَور. وذهب إلى ظاهره الأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق. ويحتج للشافعي ومالك وأبي ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد الزوال.

١١٥٨/١١١٧ - وعن بكر بن مُبَشِّر الأنصاري قال: «**كنتُ أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى، يوم الفطر، ويوم الأضحى، فنسلك بَطْن بُطْحان، حتى نأتي المصلّى، فنصلي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا**». [ضعيف]

١١٦/ ٢٤٧- ٢٥٠ - باب الصلاة بعد صلاة العيد [١: ٤٥١]

١١٥٩/١١١٨ - عن ابن عباس قال: «**خرج رسول الله ﷺ يوم فطر، فصلى ركعتين، لم يُصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء، ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأةُ تُلقي خُرْصَها وسخابها**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٩٦٤) ومسلم (٨٨٤) والترمذي (٥٣٧) والنسائي (١٥٨٧) وابن ماجة (١٢٩١).

باب يصلى بالناس في المسجد، إذا كان يوم مطر [١: ٤٥١]

١١٦٠/١١١٩ - عن أبي هريرة: «أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد». [ضعيف: المشكاة (١٤٤٨)]

• وأخرجه ابن ماجة (١٣١٣).

جماع أبواب

١١٧/ ١ - صلاة الاستسقاء وتفريعها [١: ٤٥٢]

١١٦١/ ١١٢٠ - عن عَبَّاد بن تميم عن عمه [أبي محمد عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني]: «**أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين، جَهَر بالقراءة فيهما، وحَوَّل رداءه، ورفع يديه، فدعا، واستسْقَى، واستقبل القبلة**». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (١٠٢٥) ومسلم (٨٩٤) والترمذي (٥٥٦) والنسائي (١٥٠٥، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥٢٠، ١٥٢٢) وابن ماجة (١٢٦٧).

١١٦٣/ ١١٢١ - وفي رواية: «**فجعل عِطافه الأيمنَ على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن**».

١١٦٤/ ١١٢٢ - وفي رواية: «**استسقى رسول الله ﷺ، وعليه خَميصةٌ له سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثَقُلت قلَبها على عاتقه**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٥٠٧).

١١٢٣ - وفي رواية: «**وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة**».

١١٦٥/ ١١٢٤ - وعن إسحاق بن عبد الله بن كِنانة قال: «**أرسلني الوليد بن عُتْبة وكان أمير المدينة، إلى ابن عباس، أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء؟ فقال: خرج رسول الله ﷺ مُتبَذِّلاً متواضعًا متضرعًا، حتى أتى المصلَّى - زاد عثمان، وهو ابن أبي شيبة: فرقي على المنبر، ثم اتفقا - ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد**». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٥٥٨) والنسائي (١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥٢٠) وابن ماجة (١٢٦٦). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذكر أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم

الرازي في كتابه: أن إسحاق بن عبد الله بن كنانة روى عن أبي هريرة: مرسل، وابن عباس مرسل.

١١٨/ ٢ - باب رفع اليدين في الاستسقاء [١: ٤٥٣]

١١٦٨/ ١١٢٥ - عن عمير مولى بني آبي اللحم: «أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزَّيت، قريبًا من الزوراء، قائمًا يدعو، يستسقي، رافعًا يديه قِبَل وجهه، لا يُجَاوِزُ بهما رأسه». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٥٥٧) والنسائي (١٥١٤) من حديث عمير مولى آبي اللحم عن آبي اللحم. وقال الترمذي: كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن آبي اللحم، ولا يعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد. وعمير مولى آبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث، وله صحبة.

١١٦٩/ ١١٢٦ - وعن جابر بن عبد الله قال: «أتت النبيَّ ﷺ يُوَاكي، فقال: اللهم اسقِنا غيثًا مُغِيثًا مَريئًا، مُرِيعاً، نافعًا غير ضار، عاجلاً غير آجل، قال: فأطبقَتْ عليهم السماء». [صحيح]

• هكذا وقع في روايتنا وفي غيرها مما شهدناه «**بواكي**» بالباء الموحدة المفتوحة. وذكر الخطابي قال: «**رأيت النبي ﷺ يُواكي**» بضم الياء باثنتين من تحتها. وقال: معناه التحامل على يديه إذا رفعهما، ومدهما في الدعاء، ومن هذا التوكؤ على العصا، وهو التحامل عليها. قال بعضهم: والصحيح ما ذكره الخطابي، هذا آخر كلامه. وللرواية المشهور وجه.

١١٧٠/ ١١٢٧ - عن أنس: «أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبْطيه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٠٣١) ومسلم (٨٩٥) والنسائي (١٧٤٨) وابن ماجة (١١٨٠).

١١٧١/١١٢٨ - وعنه: «أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا - يعني ومَدَّ يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرضَ - حتى رأيت بياض إبطيه». [صحيح: م، مختصراً]

• وأخرجه مسلم (٦/ ٨٩٦) مختصراً بنحوه.

١١٧٢/١١٢٩ - وعن محمد بن إبراهيم - وهو التيمي - قال: أخبرني من رأى النبي ﷺ: «يدعو عند أحجار الزيت باسطًا كفَّيه». [صحيح]

١١٧٣/ ١١٣٠ - وعن عائشة قالت: «شكى الناسُ إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المطر، فأمر بمنبر، فوضع له بالمصلَّى، ووعد الناسَ يومًا يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله ﷻ، ثم قال: إنكم شكوتم جَدْبَ دياركم، واستئخار المطر عن إبَّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله ﷻ أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة:٢-٤] لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنيّ ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغًا إلى خير، ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حَوَّل على الناس ظهره، وقلبَ، أو حَوّل رداءه، وهو رافعٌ يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابةً فَرَعَدَتْ وبَرَقت ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأتِ مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ ضحك حتى بَدَتْ نواجِذه، فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأنّي عبد الله ورسوله».

قال أبو داود: هذا حديث غريب، إسناده جيد، أهل المدينة يقرؤون: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة:٤]، وإن الحديث حجة لهم. [حسن]

١١٧٤/١١٣١ - وعن عبد العزيز بن صهيب وثابت عن أنس قال: «أصاب أهلَ المدينة قحْطٌ على عهد رسول الله ﷺ، فَبَيْنما هو يخطب يوم جمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول

الله، هَلَك الكُراع هلك الشاء، فادعُ الله أن يسقينا، فَمدَّ يديه ودعا، قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة، فهاجت ريح، ثم أنشأت سحابةً، ثم اجتمعت، ثم أرسلت السماء عَزَالِيها فخرجنا نخوض الماء، حتى أتينا منازلنا، فلم يزل المطرُ إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجلُ أو غيره، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، فادع الله أن يَحْبِسه، فتبسمَّ رسول الله ﷺ، ثم قال: حوالينا ولا علينا، فنظرتُ إلى السحاب يَتَصدَّعُ حول المدينة كأنه إكْليل». [صحيح: خ، م، مختصراً]

• وأخرجه البخاري (٣٥٨٢) مختصراً. ومسلم (٨٩٧) والنسائي (١٥٠٤)، (١٥١٥-١٥١٨)، (١٥٢٧، ١٥٢٨).

١١٧٥/ ١١٣٢ - وعن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس أنه سمعه يقول - فذكر نحو حديث عبد العزيز - قال: «فرفع رسول الله ﷺ يديه بحِذاء وجهه، فقال: اللهم اسقنا». وساق نحوه. [صحيح: ق، مختصراً]

• وأخرجه البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧) والنسائي (١٥١٥) بنحوه.

١١٧٦/ ١١٣٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: اللهم اسقِ عبادك وبهائمك، وانْشُر رحمتك، وأحْيِ بَلدك الميت». [حسن]

• قال أبو داود: هذا لفظ حديث مالك. وحديث مالك - الذي ذكره - فيه عن عمرو بن شعيب: «أن رسول الله ﷺ» مرسلاً.

١١٩/ ٣ - باب صلاة الكسوف [١: ٤٥٧]

١١٧٧/ ١١٣٤ - عن عُبيد بن عُمير قال: أخبرَني من أُصَدِّق - وظننت أنه يريد عائشة - قال: «كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فقام النبي ﷺ قيامًا شديدًا، يقوم بالناس، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، فركع ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركعات، يركع الثالثة ثم يسجد، حتى إن رجالاً يومئذ لَيُغْشى عليهم، مما قام بهم، حتى إن

سجال الماء لتُصَبُّ عليهم. يقول إذا ركع: الله أكبر، وإذا رفع: سمع الله لمن حمده، حتى تجلَّت الشمس، ثم قال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله ﷻ، يُخَوِّف بهما عباده. فإذا كسفا فافزَعوا إلى الصلاة». [صحيح: م، لكن قوله: «ثلاث ركعات» شاذ، والمحفوظ: «ركوعان» كما في الصحيحين]

• وأخرجه مسلم (٩٠١١٦) والنسائي (١٤٧٠) بنحوه.

باب من قال: أربع ركعات [١: ٤٥٨]

١١٧٨/ ١١٣٥ - عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وكان ذلك في اليومَ الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ - فقال الناس: إنما كسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ، فصلى بالناس ستْ ركعات، في أربع سجدات، كبر ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحوًا مما قام. ثم رفع رأسه. فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة، دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه، فانحدر للسجود، فسجد سجدتين ثم قام، فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، إلا أن ركوعه نحوٌ من قيامه، قال: ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه، ثم تقدم فقام في مقامه، وتقدمت الصفوف، فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس، فقال: يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ﷻ، لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى تنجلي». وساق بقية الحديث. [صحيح: م، لكن قوله: «ست ركعات» شاذ، والمحفوظ: «وأربع ركعات» كما في الطريق التالية]

• وأخرجه مسلم (١٠/ ٩٠٤) بطوله.

١١٧٩/ ١١٣٦ - وعن أبي الزبير عن جابر قال: «كُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يَخِرُّون،

ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام، فصنع نحوًا من ذلك، فكان أربع ركعات وأربع سجدات». وساق الحديث. [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٩٠/ ٩٠٤) والنسائي (١٤٧٨).

١١٨٠/ ١١٣٧ - وعن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبر، وصَفّ الناس وراءه، فاقْتَرَأ رسول الله ﷺ قراءةً طويلةً، ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام، فاقترأ قراءةً طويلةً، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً، هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربَعَ ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٠٤٦) ومسلم (٣/ ٩٠١، ٩٠٣) والترمذي (٥٦١) والنسائي (١٤٧٤-١٤٧٦) و(١٤٨١، ١٤٩٩، ١٥٠٠) وابن ماجة (١٢٦٣).

١١٨١/ ١١٣٨ - وعن كثير بن عباس: أن عبد الله بن عباس كان يحدث: «أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس - مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ -: أنه صلى ركعتين، في كل ركعة ركعتين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٩٠٧) والنسائي (١٤٩٣).

١١٨٢/ ١١٣٩ - وعن أُبَي بن كَعْب قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلى بهم، فقرأ بسورة من الطُّوَل، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم قام الثانية. فقرأ سورةً من الطُّوَل، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو، مستقبل القبلة يدعو، حتى انجلى كسوفها». [ضعيف]

• في إسناده: أبو جعفر الرازي، وفيه مقال، واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني. واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان.

١١٨٣/ ١١٤٠ - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**أنه صلى في كسوف الشمس، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد: والأخرى مثلها**». [منكر]

• وأخرجه مسلم (٩٠٨) و(٩٠٩) والترمذي (٥٦٠) والنسائي (١٤٦٨).

١١٨٤/ ١١٤١ - وعن ثعلبة بن عِبَاد العبدي من أهل البصرة: «**أنه شهد خطبةً يومًا لسَمُرة بن جُندَب قال: قال سمرة: بينما أنا وغلام من الأنصار نَرْمي غَرضين لنا، حتى إذا كانت الشمس قِيْدَ رمحين أو ثلاثة، في عين الناظر من الأفق، اسودَّت حتى آضَتْ كأنها تَنُّومة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليُحدِثنَّ شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمَّته حَدَثًا، قال: فَدَفعْنا، فإذا هو بارز فاستَقْدَم، فصلى، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتًا، قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتًا، قال: ثم سجد بنا، كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتًا، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، قال: فوافق تَجلِّي الشمس جلوسَه في الركعة الثانية قال: ثم سلم، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله**» ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ. [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٥٦٢) مختصراً، والنسائي (١٤٨٤) مطولاً ومختصراً، وابن ماجة (١٢٦٤) مختصراً. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١١٨٥/ ١١٤٢ - وعن قَبيصة الهلالي قال: «**كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزِعًا يَجُرُّ ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلتْ، فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله ﷻ بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة**». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (١٤٨٦، ١٤٨٧).

١١٨٦/ ١١٤٣ - وفي رواية: «**حتى بدت النجوم**». **[ضعيف]**

• يحتمل أن يكون معناه: أن الكسوف إن كان بعد الصبح، فيكون في كل ركعة ركوعان، وإن كان بعد المغرب، فيكون في كل ركعة ثلاث ركوعات، وإن كان بعد الرباعية، فيكون في كل ركعة أربع ركوعات. ويحتمل أن يكون المراد: الجهر والإسرار. والله أعلم.

باب القراءة في صلاة الكسوف [١: ٤٦١]

١١٨٧/ ١١٤٤ - عن عائشة قالت: «**كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ، فصلى بالناس، فقام، فحزرت قراءته فرأيتُ أنه قرأ بسورة البقرة - وساق الحديث - ثم سجدتين. ثم قام فأطال القراءة، فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران**».

• وأخرجه النسائي (١٤٨١) وانظر البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١).

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١١٨٨/ ١١٤٥ - وعنها: «**أن رسول الله ﷺ قرأ قراءةً طويلةً، فجهر بها - تعني في صلاة الكسوف**».

• وأخرجه البخاري (١٠٦٥) ومسلم (٥/ ٩٠١) والترمذي (٥٦٣) بمعناه.

قلت: وقد يحتمل أن يكون قد جهر مرة وخفت أخرى، وكل جائز.

١١٨٩/ ١١٤٦ - وعن ابن عباس قال: «**خَسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قيامًا طويلاً بنحو من سورة البقرة، ثم ركع**» وساق الحديث. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٩٠٧) والنسائي (١٤٩٣).

بابٌ ينادى فيها بالصلاة [١: ٤٦١]

١١٩٠/١١٤٧ - عن عائشة قالت: «كسفت الشمس، فأمر رسول الله ﷺ رجُلاً فنادى: أن الصلاة جامعة». [صحيح: م، خ تعليقاً]

• وأخرجه مسلم مطولاً، والنسائي (١٤٦٥، ١٤٧٣، ١٤٨١). وأخرجه البخاري (١٠١٦) ومسلم (٤/ ٩٠١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

باب الصدقة فيها [١: ٤٦٢]

١١٩١/١١٤٨ - عن عائشة: «أن النبي ﷺ قال: الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله ﷻ، وكبروا، وتصدقوا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٠٤٤) ومسلم (١/ ٩٠١) والنسائي (٤٧٤، ١٥٠٠) مطولاً، وابن ماجة (١٢٦٣).

باب العتق فيه [١: ٤٦٢]

١١٩٢/١١٤٩ - عن أسماء - وهي ابنة أبي بكر الصديق - قالت: «كان النبي يأمر بالعَتاقة في صلاة الكسوف». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٠٥٤).

باب من قال: يركع ركعتين [١: ٤٦٢]

١١٩٣/١١٥٠ - عن النعمان بن بشير قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت». [منكر]

• وأخرجه النسائي (١٤٨٥) و(١٤٩٠) وابن ماجة (١٢٦٢). في إسناده الحارث بن عمير، أبو عمير البصري، استشهد به البخاري، ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وقال أبو زُرْعة الرازي: ثقة، رجل صالح، وكان حماد بن زيد يقدمه ويثني عليه، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات.

١١٩٤/ ١١٥١ - وعن عبد الله بن عمرو قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ، لم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، [فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع] وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: أُفّ أُفْ، ثم قال: ربِّ، ألم تعِدني أن لا تَعذِّبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟ ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أَمَّحَصت الشمس» وساق الحديث. [صحيح: لكن بذكر الركوع مرتين كما في الصحيحين].

• وأخرجه الترمذي (٣٠٧- الشمائل) والنسائي (١٤٩٦). وفي إسناده عطاء بن السائب، أخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر، وقال أيوب: هو ثقة، وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه. وفرق الإمام أحمد وغيره بين من سمع منه قديماً ومن سمع منه حديثاً.

١١٩٥/ ١١٥٢ - وعن عبد الرحمن بن سَمُرة قال: «بينما أنا أَترَمَّى بأسهم في حياة رسول الله ﷺ، إذ كسفت الشمس، فنَبَذتُهُنَّ وقلت: لأنْظُرنَّ ما أحْدَث لرسول الله ﷺ في كسوفُ الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه، يسبح ويحمد ويهلل ويدعو، حتى حُسِر عن الشمس، فقرأ بسورتين وركع ركعتين». [صحيح: م، مختصراً]

• وأخرجه مسلم (٩١٣) والنسائي (١٤٦٠).

باب الصلاة عند الظُّلمة ونحوها [١: ٤٦٣]

١١٩٦/ ١١٥٣ - عن عُبيد الله بن النضر حدثني أبي قال: «كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك، فأتيت أنسًا، فقلت: يا أبا حمزة، هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: معاذ الله، إن كانت الريح لتشتد، فنبادر المسجد، مخافة القيامة». [ضعيف]

• حكى البخاري في التاريخ فيه اضطراباً.

باب السجود عند الآيات [١: ٤٦٤]

١١٩٧/ ١١٥٤ - عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: «**ماتت فلانة، بعض أزواج النبي ﷺ، فخر ساجدًا، فقيل له: تسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم آيةً فاسجدوا، وأيُّ آيةٍ أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟**». **[حسن]**

• وأخرجه الترمذي (٣٨٩١)، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

تفريع أبواب صلاة السفر

١٢٠/ ١ - باب صلاة المسافر [١: ٤٦٤]

١١٩٨/١٤٥٥ - عن عائشة قالت: «فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحَضَر والسفر، فأقِرَّت صلاة السفر، وزِيدَ في صلاة الحضر». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٥٠) ومسلم (٦٨٥) والنسائي (٤٥٣- ٤٥٥).

١١٩٩/١١٥٦ - عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: «إقْصَارُ الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله ﷻ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١]، فقد ذهب ذلك اليومَ؟ فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: صدقةٌ تصدق الله ﷻ بها عليكم، فاقبلوا صدقته». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٨٦) والترمذي (٣٠٣٤) والنسائي (١٤٣٣) وابن ماجة (١٠٦٥).

١٢١/ ٢ - باب متى يَقْصُر المسافر؟ [١: ٤٦٥]

١٢٠١/١١٥٧ - عن يحيى بن يزيد الهُنائي قال: «سألت أنس بن مالك عن قَصْر الصلاة؟ فقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مَسيرَةَ ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شُعْبَة شك - يصلي ركعتين». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٩١).

١٢٠٢/١١٥٨ - وعن أنس بن مالك قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهرَ بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحُلَيْفَةِ ركعتين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٠٨٩) ومسلم (٦٩٠) والترمذي (٥٤٦) والنسائي (٤٦٩، ٤٧٧).

باب الأذان في السفر [١: ٤٦٦]

١٢٠٣/ ١١٥٩ - عن عُقْبَة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يَعْجَبُ ربُّك ﷻ من راعي غنم في رأس شَظِيَّةٍ بجبل، يُؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله ﷻ: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويُقيم الصلاة، يخاف مني!! قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة**». [صحيح]

• أخرجه النسائي (٦٦٦).

رجال إسناده ثقات.

باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت [١: ٤٦٧]

١٢٠٤/ ١١٦٠ - عن المسحاج بن موسى قال: قلت لأنس بن مالك: حَدِّثْنا ما سمعتَ من رسول الله ﷺ، قال: «**كُنَّا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في السفر، فقلنا زالت الشمس، أو لم تزل، صلى الظهر ثم ارتحل**». [صحيح]

١٢٠٥/ ١١٦١ - وعن أنس بن مالك قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتَحِلْ حتى يصلي الظهر، فقال له رجل: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٩٨).

١٢٢/ ٥ - باب الجمع بين الصلاتين [١: ٤٦٧]

١٢٠٦/ ١١٦٢ - عن أبي الطُّفيل عامر بن وَاثِلَة: أن معاذ بن جبل أخبرهم: «**أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يومًا، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٠٦) وبإثر (٢٢٨١) والنسائي (٥٨٧) وابن ماجة (١٠٧٠) والترمذي (٥٥٣).

١٢٠٧/ ١١٦٣ - وعن أيوب عن نافع: «**أن ابن عمر استُصْرِخ على صَفِيَّة وهو بمكة، فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فقال: إن النبي ﷺ كان إذا عَجِل به أمرٌ في سفَر جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشَّفَق، فنزل، فجمع بينهما**». [**صحيح: خ، م، المرفوع منه**]

• أخرجه البخاري (١٨٠٥، ٣٠٠٠) ومسلم (٧٠٣).

وأخرجه الترمذي (٥٥٥) من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع، وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي (٥٩٢) و(٥٩٦- ٦٠٠) من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه بمعناه أتم منه. وقد أخرج المسند منه بمعناه مسلم والنسائي من حديث مالك عن نافع.

١٢٠٨/ ١١٦٤ - وعن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل: «**أن رسول الله ﷺ كان في غَزوة تَبوك إذا زاغَتِ الشمس قبل أن يرتحِلَ جمع بين الظهر والعصر، وإن ترحَّل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى ينزل العصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحلْ قبل أن تغيب الشمس أخَّر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما**». [**صحيح**]

• أخرجه الترمذي (٥٥٣) وانظر أبو داود (١٢٠٦).

وقد حُكي عن أبي داود أنه أنكره، وقال أبو داود: رواه هشام بن عروة عن حسين ابن عبد الله عن كُريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفَضل، يعني حديث أبي الطفيل عن معاذ هذا. وذكر أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي أن حديث ابن عباس في الباب صحيح. وليس له علة، ويشبه أن يكون سكن إلى ما رآه في كتاب الدارقطني من جوابه عن اختلاف الطرق فيه. وحسين بن عبد الله هذا: هو أبو عبد الله حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب، الهاشمي المديني، ولا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم الرازي: وهو ضعيف، يُكتَبُ حديثه، ولا يُحتج به، وقال ابن معين: هو ضعيف. وقال الإمام أحمد بن

حنبل: له أشياء منكرة، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال السعدي: لا يشتغل بحديثه، وقال علي بن المديني: تركت حديث الحسين بن عبد الله بن عبد الله بن العباس، وقال ابن حِبَّان: يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وقد حكى عن أبي داود أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم.

١٢٠٩/ ١١٦٥ - وعن سليمان بن أبي يحيى عن ابن عمر قال: «**ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرةً**».

• في إسناده عبد الله بن نافع أبو محمد المخزومي مولاهم المدني الصائغ، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به، وقال الإمام أحمد: لم يكن صاحب حديث، كان ضيقاً فيه، وكان صاحب رأي مالك، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذاك، وقال البخاري: يعرف حفظه وينكر، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، هو لين تعرف حفظه وتنكر، وكتابه أصح.

قال أبو داود: وهذا يروي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، موقوفاً على ابن عمر: «**أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط، إلا تلك الليلة، يعني ليلة استُصْرِخ على صفية**» وروى من حديث مكحول عن نافع: «**أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرةً أو مرتين**». **[منكر]**

١٢١٠/ ١١٦٦ - وعن عبد الله بن عباس قال: «**صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، من غير خوف ولا سفَرٍ**». قال مالك: أُرى ذلك كان في مطر. **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٤٩/ ٧٠٥) والنسائي (٦٠١) والترمذي (١٨٧). وليس فيه كلام مالك.

قال أبو داود: ورواه قُرَّة بن خالد عن أبي الزبير، قال: «**في سَفْرة سافرها إلى تبوك**».

وحديث قرة هذا - الذي ذكره أبو داود - أخرجه مسلم في صحيحه.

١١٦٧/١٢١١ - وعن ابن عباس قال: «**جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة، من غير خوف ولا مطر، فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا تَحْرج أمته**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٤/ ٧٠٥) والترمذي (١٨٧) والنسائي (٦٠٢) وانظر البخاري (٥٤٣).

١١٦٨/١٢١٢ - وعن نافع وعبد الله بن واقد: «**أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة. قال: سِرْ، سِرْ. حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق، فصلى العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث**». [صحيح: لكن قوله: «قبل غيوب الشفق» شاذ، والمحفوظ: «بعد غيوب الشفق»]

١٢١٣/ وفي رواية: «**حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما**».

• وأخرجه النسائي (٥٩٥).

١١٦٩/١٢١٤ - وعن ابن عباس قال: «**صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيًا وسبعًا، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٣) ومسلم (٥٥، ٥٦/ ٧٠٥) والنسائي (٥٨٩، ٦٠٣).

قال أبو داود: ورواه صالح مولى التَّوْأمة عن ابن عباس، قال: «**في غير مطر**»، هذا آخر كلامه.

وصالح هذا - هو ابن نبهان المدني. وقد تكلم فيه غير واحد. والتوأمة: هي بنت أمية بن خلف، كان معها أخت لها في بطن. وفي مسلم: قلت: «**يا أبا الشعثاء، أظنه أخّر الظهر وعَجَّل العصر، وأخر المغرب وعَجّل العشاء؟ قال: وأنا أظنه ذلك**». وفي البخاري بمعناه.

وأدرج هذا الكلام في الحديث في كتاب النسائي، وفي كتاب البخاري: فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

١٢١٥/ ١١٧٠ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله -: «أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة، فجمع بينهما بسَرِف». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٥٩٣). وفي إسناده: يحيى الجاري، قال البخاري: يتكلمون فيه.

١٢١٦/ وذكر أبو داود: عن هشام بن سعد قال: بينهما عشرة أميال، يعني بين مكة وسَرِف. **[مقطوع]**

• هذا آخر كلامه. وقد ذكر غيره: أن سَرِف على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثني عشر.

١٢١٧/ ١١٧١ - وعن عبد الله بن دينار قال: «غابت الشمس، وأنا عند عبد الله بن عمر، فسِرْنا، فلما رأيناه قد أمسى، قلنا: الصلاة، فسار حتى غاب الشفق، وتصوّبت النجوم، ثم إنه نزل، فصلى الصلاتين جميعًا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا جَدَّ به السيرُ صلى صلاتي هذه - يقول: يجمع بينهما بعد ليل». [صحيح]

• وفي رواية: أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق.

١٢١٨/ ١١٧٢ - وعن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزِيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم رَكب». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (١١١١، ١١١٢) ومسلم (٧٠٤) والنسائي (٥٨٦).

١٢١٩/ ١١٧٣ - وفي رواية قال: «ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين مغيب الشفق». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (١١١١) ومسلم (٤٨/ ٧٠٤) والنسائي (٥٩٤). وليس في حديث البخاري قوله: «**ويؤخر المغرب**» إلخ.

١٢٢٠/ ١١٧٤ - وعن أبي الطفيل عامر بن واثِلَة عن معاذ بن جبل: «**أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر، حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها، مع المغرب**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٥٥٣). وقال أبو داود: لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره، وذكر أن المعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير، يعني الحديث الذي ذكرناه أول هذا الباب. وقال أبو سعيد بن يونس الحافظ: لم يحدث به إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط وأن موضع يزيد بن أبي حبيب: أبو الزبير. وذكر الحاكم أبو عبدالله: أن الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون. وحكي عن البخاري أنه قال: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت هذا عن الليث بن سعد، حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبته مع خالد المدائني، قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ، هذا آخر كلامه، وخالد - هذا - هو أبو الهيثم خالد بن القاسم المدائني، متروك الحديث. وقال ابن عدي الجرجاني: له عن الليث بن سعد غير حديث منكر. والليث بريء من رواية خالد عنه تلك الأحاديث.

باب قصر قراءة الصلاة في السفر [١: ٤٧٢]

١٢٢١/ ١١٧٥ - عن البراء - وهو ابن عازب - قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بنا العشاء الآخِرة، فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٧٦٧) ومسلم (٤٦٤) والترمذي (٣١٠) والنسائي (١٠٠٠، ١٠٠١) وابن ماجة (٨٣٤، ٨٣٥) بنحوه.

باب التطوع في السفر [١: ٤٧٢]

١١٧٦/١٢٢٢ - عن أبي بُسْرة الغفاري عن البراء بن عازب الأنصاري قال: **«صحبتُ رسول الله ﷺ ثمانية عشر سَفرًا، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر». [ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٥٥٠)، وقال: غريب. قال: وسألت محمداً - يعني البخاري - عنه؟ فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة، ورآه حسناً. وبسرة: بضم الباء الموحدة وسكون السين وفتح الراء المهملتين، وتاء تأنيث.

١١٧٧/١٢٢٣ - وعن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: **«صحبت ابن عمر في طريق، فصلى بنا ركعتين، ثم أقبل فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مُسَبِّحًا أتممت صلاتي! يا ابن أخي، إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ﷻ، وصحبت أبا بكر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ﷻ، وصحبت عمر، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله ﷻ وصحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ﷻ، وقد قال الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]». [صحيح: م، خ، مختصر]**

• وأخرجه البخاري (١١٠١، ١١٠٢) ومسلم (٦٨٩) والنسائي (١٤٥٧، ١٤٥٨) وابن ماجة (١٠٧١) مختصراً ومطولاً، والترمذي (٥٤٤). البخاري والترمذي دون قصة ابن عمر في أوله.

١٢٣/ ٨ - باب التطوع على الراحلة والوتر [١: ٤٧٣]

١٢٢٤/ ١١٧٨ - عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه قال: «**كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ على الراحلةِ، أَيَّ وجهٍ توجَّهُ، ويُوتر عليها، غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها**». **[صحيح: م، خ تعليقاً]**.

• وأخرجه البخاري (١٠٩٨) ومسلم (٣٩/ ٧٠٠) والنسائي (٧٤٠، ٧٤٣، ٧٤٤، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨) وابن ماجة (١٢٠٠) والترمذي (٤٧٢).

١٢٢٥/ ١١٧٩ - عن أنس بن مالك: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوَّعَ، استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وَجَّهه رِكَابُه**». **[حسن]**

• إسناده حسن.

١٢٢٦/ ١١٨٠ - وعن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحُباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجِّه إلى خَيْبَرَ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٣٥/ ٧٠٠) والنسائي (٧٤٠). وقال النسائي: عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله: «**يصلي على حمار**» وربما يقول: «**على راحلته**» وقال غيره: وَهّمَ الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى في قوله: «**على حمار**» والمعروف «**على راحلته**»، وهو البعير. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ من فعل أنس بن مالك أيضاً، وقال فيه: «**يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع وجهه على شيء**».

١٢٢٧/ ١١٨١ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله الأنصاري - قال: «**بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع**». **[صحيح]**

• وأخرجه مسلم (٣٦/ ٥٤٠) والترمذي (٣٥١) والنسائي (١١٨٩، ١١٩٠) وابن ماجة بنحوه أَتَمَّ منه. وفي حديث الترمذي وحده: «**السجود أخفض من الركوع**» وقال: حسن صحيح. والبخاري (١٢١٧).

باب الفريضة على الراحلة من غير عذر [١: ٤٧٤]

١٢٢٨/ ١١٨٢ - عن عطاء بن أبي رباح: «**أنه سأل عائشة: هل رُخِّصَ للنساء أن يُصَلِّينَ على الدواب؟ قالت: لم يُرَخّص لهن في ذلك في شدةٍ ولا رخاء، قال محمد - وهو ابن شعيب بن شابور - هذا في المكتوبة**». **[صحيح]**

• قال الدارقطني: تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء. هذا آخر كلامه. والنعمان بن المنذر - هذا - غساني، دمشقي، ثقة، كنيته: أبو الوزير.

١٢٤/ ١٠ - باب متى يُتِم المسافر؟ [١: ٤٧٥]

١٢٢٩/ ١١٨٣ - عن عمران بن حصين قال: «**غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهِدت معه الفتْحَ، فأقام بمكة ثمانيَ عَشْرَة ليلةً لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد، صلوا أربعًا فإنَّا قوم سَفْرٌ**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٥٤٥) بنحوه، وقال: حسن صحيح، هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: علي بن زيد بن جُدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة، لكثرة اضطرابه.

١٢٣٠/ ١١٨٤ - وعن عكرمة عن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ أقام سَبْعَ عَشْرَة بمكة يقصر الصلاة، قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أَتَمَّ**».

• وأخرجه البخاري (١٠٨٠، ٤٢٩٨، ٤٢٩٩) والترمذي (٥٤٩) وابن ماجة (١٠٧٥).

١١٨٥ - وفي رواية: عن ابن عباس قال: «**أقام تسع عشرة**». **[صحيح: خ بلفظ: «تسع عشر».. وهو الأرجح وهو الآتي بعده]**

• وأخرجه البخاري (١٠٨٠) والترمذي (٥٤٩) وابن ماجة (١٠٧٥). ولفظ البخاري والترمذي وابن ماجة: «**تسعة عشر**».

١١٨٦/١٢٣١ - وعن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: «**أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة، يقصر الصلاة**».

• وذكر أن بعضهم أرسله. وأخرجه ابن ماجة (١٠٧٦)، وأخرجه النسائي (١٤٥٣) بنحوه. وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام فيه، واختُلف على ابن إسحاق فيه، فروى عنه مسنداً ومرسلاً، كما ذكرناه، وروي عنه عن الزهري، من قوله.

١١٧٨/١٢٣٢ - وعن عكرمة عن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة، يصلي ركعتين**». **[ضعيف منكر: والصحيح: «تسعة عشر» كما تقدم]**

• وقد تقدم.

١١٨٨/١٢٣٣ - وعن أنس بن مالك قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، فقلنا له: هل أقمتم بها شيئًا؟ قال: أقمنا عشرًا**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٠٨١) ومسلم (٦٩٣) والترمذي (٥٤٨) والنسائي (١٤٣٨، ١٤٥٢) وابن ماجة (١٠٧٧).

١١٨٩/١٢٣٤ - وعن عمر بن علي بن أبي طالب: «**أن عليا كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل، فيصلي المغرب، ثم يدعو بعَشائه فيتعشى، ثم يصلي العشاء، ثم يرتَحِلُ، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع**».

• وأخرجه النسائي (٥٨٦، ٥٩٤) والبخاري (١١٠٨) ومسلم (٤٨/ ٧٠٤).

١٢٣٤/ ١١٩٠ - وعن أنس: «**أنه كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق، ويقول: كان النبي ﷺ يصنع ذلك**». [صحيح]

• وقد تقدم معناه في باب الجمع بين الصلاتين، وذكره ههنا تعليقاً.

بابٌ إذا أقام بأرض العدو يَقْصُر [١: ٤٧٧]

١٢٣٥/ ١١٩١ - عن جابر بن عبد الله قال: «**أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة**». [صحيح]

• قال أبو داود: غير مَعْمَرٍ لا يُسْنده. وذكر البيهقي: أنه غير محفوظ، وقال في حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس: «**قام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين يومًا يصلي ركعتين**»: غير صحيح، تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك.

١٢٥/ ١٢ - باب صلاة الخوف [١: ٤٧٧]

[من رأى أن يصلي بهم وهم صفان، فيكبر بهم جميعًا، ثم يركع بهم جميعًا، ثم يسجد الإمام والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم، فإذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقامهم، ثم يركع الإمام ويركعون جميعًا، ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه، والآخرون يحرسونهم، فإذا جلس الإمام والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعًا، ثم سلم عليهم جميعًا. قال أبو داود: هذا قول سفيان].

١٢٣٦/ ١١٩٢ - عن أبي عَيَّاشٍ الزُّرَقي قال: «**كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفَان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غِرَّةً، لقد أصبنا غفلةً، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة؟! فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبلَ القبلة والمشركون أمامه، فصفَّ خلف رسول الله ﷺ صف، وصفٌّ بعد ذلك الصف صفٌّ آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد**

الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعًا، فَسَلَّم عليهم جميعًا، فصلاها بعُسْفان وصلاها يوم بني سُلَيم». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٥٤٩، ١٥٥٠). وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عياش، ثم ذكر الحديث بإسناد جيد عن مجاهد، قال: حدثنا أبو عياش، وقال: بيَّنَ فيه سماع مجاهد من أبي عياش، هذا آخر كلامه. وسماعه منه متوجه. فإذا ذُكر ما يدل على أن مولد مجاهد سنة عشرين، وعاش أبو عياش إلى بعد الأربعين، وقيل إلى بعد الخمسين.

باب من قال يقوم صف مع الإمام، وصف وجاه العدو [١: ٤٧٨]

[فيصلي بالذين يلونه ركعةً، ثم يقوم قائمًا حتى يصلي الذين معه ركعةً أخرى، ثم ينصرفوا، فيَصُفُّوا وجاه العدو، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعةً، ويثبت جالسًا، فيُتِمُّون لأنفسهم ركعةً أخرى، ثم يسلم بهم جميعًا].

١١٩٣/١٢٣٧ - عن صالح بن خَوَّاتٍ عن سَهْل بن أبي حَثْمة: **«أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف، فجعلهم خلفه صَفَين، فصلى بالذين يَلونه ركعةً، ثم قام، فلم يزل قائمًا حتى صلى الذين خلفهم ركعةً، ثم تقدموا، وتأخر الذين كانوا قُدَّامهم، فصلى بهم النبي ﷺ ركعةً، ثم قعد، حتى صلى الذين تخلفوا ركعةً، ثم سَلّم». [صحيح: ق]**

وفي رواية: **«وثبت قائماً»**.

• وأخرجه البخاري (٤١٣١) ومسلم (٨٤١) والترمذي (٥٦٦) والنسائي (١٥٣٦) وابن ماجة (١٢٥٩)، مختصراً ومطولاً.

باب من قال: إذا صلى ركعةً وثبت قائمًا أتمُّوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلموا ثم انصرفوا، فكانوا وِجاه العدو، واختُلف في السلام [١: ٤٧٩]

١٢٣٨/ ١١٩٤ - عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذاتِ الرِّقاع صلاة الخوف «**أن طائفةً صفت معه وطائفةً وِجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعةً، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصَفُّوا وِجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم**».

قال مالك: وحديث يزيد بن رومان أحبُّ ما سمعتُ إليَّ. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤١٢٩) ومسلم (٨٤٢) والنسائي (١٥٣٧) والترمذي (٥٦٧).

١٢٣٩/ ١١٩٥ - عن صالح بن خَوَّات: أن سَهْل بن أبي حَثْمة الأنصاريَّ حدثه: «**أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعةً ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائمًا، ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلموا وانصرفوا، والإمام قائم، فكانوا وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم ويسجد بهم، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون**». [قال أبو داود]: ورواية يحيى بن سعيد: «**ويثبت قائمًا**». **[صحيح: خ، دون ذكر التسليم في الموضعين، وهو موقوف، وما قبله مرفوع، وفيه سلام الإمام بالطائفة الثانية وهو الأصح]**

• وأخرجه البخاري (٤١٣١) والترمذي (٥١٥) والنسائي (١٥٥٣) وابن ماجة (١٢٥٩)، هكذا موقوفاً.

باب من قال: يكبرون جميعًا، وإن كانوا مستدبرى القبلة [١: ٤٨٠]

[ثم يصلي بمن معه ركعةً، ثم يأتون مصافَّ أصحابهم، ويجيء الآخرون، فيركعون لأنفسهم ركعةً، ثم يصلي بهم ركعةً، ثم تقبل الطائفة التي كانت تقابل العدو، فيصلون لأنفسهم ركعةً والإمام قاعد، ثم يسلم بهم كلهم]

١١٩٦/١٢٤٠ - عن مروان بن الحكم: أنه سأل أبا هريرة: «**هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، قال مروان: متى؟ قال: عام غزوة نَجْدٍ، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابلي العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ، فكبروا جميعًا: الذين معه والذين مقابلو العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعةً واحدةً، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو. ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعةً أخرى، وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعدٌ ومَنْ معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعًا، فكان لرسول الله ﷺ ركعتين، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٥٤٣).

١١٩٧/١٢٤١ - وعن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد، حتى إذا كنَّا بذات الرِّقاع، من نَخْلٍ، لقِي جَمْعًا من غطَفَان - فذكر معناه ولفظه، على غير لفظ حَيْوة - وقال فيه: حين ركع بمن معه وسجد، قال: فلما قاموا مَشوُا القَهْقَرَى إلى مَصافِّ أصحابهم**» [ولم يذكر استدبار القبلة]. [صحيح]

• في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١٢٤٢/١١٩٨ - وعن عروة: أن عائشة حدثته بهذه القصة، قالت: «كبَّر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صَفّوا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالسًا، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثم قاموا، فنكَصُوا على أعقابهم يمشون القَهْقَرى، حتى قاموا مِن ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى، فقاموا فكبروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعًا، فصلوا مع رسول الله ﷺ، فركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا جميعًا، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعًا كأسْرَع الإسراع، جاهدًا لا يَألُون سِراعًا، ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا، فقام رسول الله ﷺ، وقد شاركه الناس في الصلاة كلها». [حسن]

• في إسناده محمد بن إسحاق.

باب من قال: يصلي بكل طائفة ثم يسلم، فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعةً [١: ٤٨٢]

١٢٤٣/١١٩٩ - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعةً، والطائفةُ الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا، فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلى ركعةً أُخرى، ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء، فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء، فقضوا ركعتهم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤١٣٣) ومسلم (٨٣٩) والترمذي (٥٦٤) والنسائي (٥٣٨-١٥٤٢) وابن ماجة (١٢٥٨).

قال أبو داود: وكذلك قول مسروق، ويوسف بن مهران عن ابن عباس. وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى: أنه فعله.

باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعةً، ثم يسلم، فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعةً، ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعةً [١: ٤٨٢]

١٢٤٤/ ١٢٠٠ - عن أبي عُبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صَفّاً خَلْفَ رسول الله ﷺ، وصفٌ مستقبلَ العدو، فصلى بهم النبي ﷺ ركعةً، ثم جاء الآخرون فقاموا مَقامهم، واستقبل هؤلاء العدوَّ، فصلى بهم النبي ﷺ ركعةً ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلموا ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك، مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلموا». [ضعيف]

١٢٤٥/ ١٢٠١ - وفي رواية قال: «فكبر نبي الله ﷺ، وكبر الصفان جميعًا».

وصلى عبد الرحمن بن سَمُرة هكذا، إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعةً ثم سلَّمَ، مضوا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعةً، ثم رجعوا إلى مقام أولئك، فصلوا لأنفسهم ركعةً.

• ذكر معلقاً. ورواه عبد الصمد بن حبيب، وهو ابن عبد الله الأزْديِّ. قال: أخبرني أبي: أنهم غزو مع عبد الرحمن بن سَمُرة كابُلَ، فصلى بنا صلاة الخوف. [ضعيف]

باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعةً، ولا يقضون [١: ٤٨٣]

١٢٤٦/ ١٢٠٢ - عن ثَعلبة بن زَهْدَم قال: «كنا مع سعيد بن العاص بطَبَرِسْتان، فقال: أيُّكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعةً وبهؤلاء ركعةً، ولم يقضُوا». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٥٢٩، ١٥٣٠). وذكر أبو داود: أنه روى من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وعن جابر عن النبي ﷺ - وفي حديث بعضهم عن جابر: «إنهم قضوا ركعةً أخرى». وكذلك رواه سِماك الحَنَفيُّ عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «فكانت للقوم ركعةً، وللنبي ﷺ ركعتين».

حديث زيد بن ثابت - هذا - أخرجه النسائي، وهو حسن. وحديث ابن عباس في ذلك أخرجه النسائي من حديث أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه، وفيه: «**فصلى بهم ركعةً، ولم يقضوا**». وقد روي عن ابن عباس من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. وأخرج البخاري من حديث عكرمة ما يشبه أن يكون مثل صلاته ﷺ بعُسْفان، على خلاف هذه الرواية. والزهري أحفظ من أبي الجهم. وقال الإمام الشافعي: وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عَدَد الصلاة ما على الإمام. وكذلك أصلُ الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد. وحديث أبي سَلَمة عن جابر - الذي أشار إليه أبو داود: - وأخرجه مسلم في صحيحه. وأخرجه البخاري تعليقاً.

١٢٠٣/١٢٤٧ - عن ابن عباس قال: «**فرض الله ﷻ الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضَرِ أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعةً**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٦٨٧) والنسائي (٤٥٦، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٥٣٢) وابن ماجة (١٠٦٨).

باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين [١: ٤٨٤]

١٢٠٤/١٢٤٨ - عن أبي بَكْرَة قال: «**صلى النبي ﷺ في خوفٍ الظهرَ، فصف بعضَهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعًا، ولأصحابه ركعتين ركعتين**». وبذلك كان يفتي الحسن. **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (١٥٥١)، وليس فيه فتوى الحسن.

قال أبو داود: وكذلك في المغرب، يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاثة. وذكر أنه روى من حديث أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ، وسليمان اليَشْكرِي عن جابر عن النبي ﷺ.

١٢٦/ ٢٠ - باب صلاة الطالب [١: ٤٨٥]

١٢٤٩/ ١٢٠٥ - عن ابن عبد الله بن أُنَيس عن أبيه قال: «بَعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سُفيان الهُذَلي، وكان نحو عُرَنَة وعرفاتٍ، فقال: اذهب، فاقتله، قال: فرأيته وحَضَرَتْ صلاةُ العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أُؤخِّر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أُصلي، أُومئ إيماءً نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تَجمعُ لهذا الرجل، فجئتك في ذاك، قال: إني لَفِي ذاك، قال: فمشَيْت معه ساعةً، حتى إذا أمكنني عَلَوْتُه بسيفي، حتى بَرَد». [ضعيف]

• وابن عبد الله بن أُنيس - هذا - هو عبد الله بن عبد الله بن أُنيس، جاء ذلك مُبَيَّناً من رواية محمد بن سَلَمة الحَرَّاني عن محمد بن إسحاق.

باب تفريع

١٢٧/ ١ - باب التطوع وركعات السنة [١: ٤٨٦]

١٢٥٠/١٢٠٦ - عن أُمِّ حبيبة قالت: قال النبي ﷺ: «من صلى في يومٍ ثِنْتَي عَشْرة ركعةً تَطوُّعًا بُنِيَ له بهنَّ بيتٌ في الجنة». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٧٢٨) والترمذي (٤١٥) والنسائي (١٧٩٦- ١٧٩٩) و(١٨٠١- ١٨١٠) وابن ماجة (١١٤١).

١٢٥١/١٢٠٧ - وعن عبد الله بن شَقيق قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع؟ فقالت: كان يصلي قبل الظهر أربعًا في بيتي، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهنّ الوتر. وكان يصلي ليلاً طويلاً قائمًا وليلاً طويلاً جالسًا، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجرُ صلى ركعتين، ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٣٠) والترمذي (٤٣٦) والنسائي (١٧٢٠، ١٧٢٥) وابن ماجة (١٣٦٠)، مختصراً ومطولاً.

١٢٥٢/١٢٠٨ - وعن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين». [صحيح: خ، م الركعتين بعد الجمعة فقط]

• وأخرجه البخاري (٩٣٧) ومسلم (٧٢٩، ٨٨٢) والنسائي (٨٧٣، ١٤٢٧، ١٤٢٨) وابن ماجة (١١٣٠، ١١٣١).

١٢٥٣/ ١٢٠٩ - وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان لا يدَعُ أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل صلاة الغَداة». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١١٨٢) والنسائي (١٧٥٧، ١٧٥٨).

باب ركعتي الفجر [١: ٤٨٦]

١٢٥٤/ ١٢١٠ - عن عائشة قالت: «إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين قبل الصبح». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٦٩) ومسلم (٩٤/ ٧٢٤).

باب تخفيفهما [١: ٤٨٦]

١٢٥٥/ ١٢١١ - عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يُخَفِّف الركعتين قبل صلاة الفجر، حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأمِّ القرآن؟». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٧١) ومسلم (٩٢،٩٣/ ٧٢٤) والنسائي (٩٤٦).

١٢٥٦/ ١٢١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١]». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٩٨/ ٧٢٦) والنسائي (٩٤٥) وابن ماجة (١١٤٨).

١٢٥٧/ ١٢١٣ - عن بلال - وهو ابن رباح -: «أنه أتى رسولَ الله ﷺ ليُؤْذنه بصلاة الغَداة، فشَغَلَتْ عائشة بلالاً بأمر سألته عنه، حتى فَضَحَه الصبحُ، فأصبح جدًّا، قال: فقام بلال، فآذنه بالصلاة، وتابع أذانه، فلم يخرج رسول الله ﷺ، فلما خرج صلى بالناس، وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جدًّا، وأنه أبطأ عليه بالخروج، فقال: إني كنتُ ركعت ركعتي الفجر، فقال: يا رسول الله، إنك أصبحتَ جدًّا، قال: لو أصبحتُ أكثر مما أصبحتُ لركعتهما، وأحسنتهما، وأجْملتهما». [صحيح]

١٢٥٨/ ١٢١٤ - عن ابن سِيْلان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدَعوهما وإن طَرَدَتكم الخيل». [ضعيف]

• في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني، ويقال فيه: عَبّاد بن إسحاق، أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وهو حسن الحديث، وليس بثَبْتٍ ولا قوي، وقال يحيى بن سعيد القَطَّان: سألت عنه بالمدينة، فلم يَحْمَدوه، قال بعضهم: إنما لم يحمدوه في مذهبه، فإنه كان قَدَريًّا، فنفوه من المدينة، فأما رواياته فلا بأس بها، وقال البخاري: مُقارب الحديث.

ابن سيلان: هو عبد ربه بن سيلان، جاء مُبَيَّناً في بعض طُرقه، وقيل: هو جابر بن سيلان، وهو بكسر السين المهملة، وسكون الياء، آخر الحروف، وآخره نون، وقد رواه أيضاً ابن المنكدر عن أبي هريرة.

١٢٥٩/ ١٢١٥ - وعن عبد الله بن عباس: «أن كثيرًا مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر: بـ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾[البقرة:١٣٦] - هذه الآية - قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة: بـ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ۝٥٢﴾[آل عمران:٥٢]». [صحيح: م، دون: «أن كثيرًا مما»]

• وأخرجه مسلم (٧٢٧) والنسائي (٩٤٤).

١٢٦٠/ ١٢١٦ - وعن أبي هريرة: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا﴾[آل عمران:٨٤] في الركعة الأولى، وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝٥٣﴾[آل عمران:٥٣] أو ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ ۝١١٩﴾ [البقرة:١١٩] شك الدَّرَاوَرْدِيُّ». [حسن، وأخرجه البيهقي دون قوله: «أو ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ﴾»]

باب الاضطجاع بعدها [١: ٤٨٨]

١٢٦١/١٢١٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فَلْيَضْطَجِع على يَمينه. فقال له مَرْوان بن الحكَم: أما يُجْزِي أحدَنا مَمْشاه إلى المسجد، حتى يضطجع على يمينه؟ قال عبيد الله - وهو القواريري - في حديثه: قال: لا. قال: فبلغ ذلك ابنَ عمر، فقال: أكثرَ أبو هريرة على نفسه! قال: فقيل لابن عمر: هل تُنكر شيئًا مما يقول؟ قال: لا، ولكن اجْتَرَأ وجَبُنَّا. قال: فبلغ ذلك أبا هريرة، قال: فما ذنبي أنْ كنتُ حَفظتُ ونَسُوا». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد قيل: إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة. فيكون منقطعاً، وابن ماجة (١١٩٩) من فعله ﷺ وكلاهما دون ذكر قصة ابن عمر.

١٢٦٢/١٢١٨ - وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نَظَر، فإن كنتُ مستيقظةً حدثني، وإن كنت نائمةً أيقظني، وصلى الركعتين، ثم اضطجع، حتى يأتيه المؤذن، فيؤذنه بصلاة الصبح، فيصلي ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة». [صحيح: لكن ذكر الحديث والاضطجاع قبل ركعتي الصبح شاذ. والمحفوظ: بعدها كما في الرواية التالية]

• وأخرجه البخاري (٦٢٦) ومسلم (٧٣٦) والترمذي (٤١٨) دون ذكر الاضطجاع.

١٢٦٣/١٢١٩ - وعنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنتُ نائمةً اضطجع، وإن كنت مستيقظةً حدثني». [صحيح: ق]

• في إسناده رجل مجهول. وأخرجه البخاري (١١٦٨) ومسلم (٧٤٣).

١٢٦٤/ ١٢٢٠ - وعن مسلم بن أبي بَكَرة عن أبيه قال: «**خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح، فكان لا يَمُر برجل إلا ناداه بالصلاة، أو حَرَّكه برجله**». [ضعيف]

• في إسناده أبو الفضل الأنصاري، وهو غير مشهور.

باب إذا أدرك الإمامَ ولم يصل ركعتي الفجر [١: ٤٨٨]

١٢٦٥/ ١٢٢١ - عن عبد الله بن سَرْجِس قال: «**جاء رجل، والنبي ﷺ يصلي الصبح، فصلى الركعتين، ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة، فلما انصرف قال: يا فلانُ، أيَّتُهما صلاتك: التي صليتَ وحدك، أو التي صليتَ معنا؟**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧١٢) والنسائي (٨٦٨) وابن ماجة (١١٥٢).

١٢٦٦/ ١٢٢٢ - وعن عطاء بن يَسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاةَ إلا المكتوبة**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧١٠) والترمذي (٤٢١) والنسائي (٨٦٥، ٨٦٦) وابن ماجة (١١٥١).

١٢٩/ ٦ - باب من فاتته، متى يقضيها؟ [١: ٤٨٩]

١٢٦٧/ ١٢٢٣ - عن قيس بن عمرو قال: «**رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان! فقال الرجل: إني لم أكن صليتُ الركعتين اللتين قبلهما، فصليتُهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤٢٢) وابن ماجة (١١٥٤). وقال الترمذي: لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد. وذكر أن هذا الحديث إنما يُروى مرسلاً، وأن إسناده ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن بُحَيْنَة قال: «**أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، والمؤذن يُقيم، فقال النبي ﷺ: أتصلي الصبح أربعًا؟**» وفي رواية: «**يُوشِك أن يصليَ أحدكم**

الصبح أربعًا». قال بعضهم: هذه إشارة إلى علة المنع، حمايةً للذريعة، لئلاَّ يطول الأمر ويكثر ذلك، فيظن الظانُّ أن الفرض قد تغير.

وفيه رد على من يجيز صلاة ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي الصبح، وإن أدركها معه، بدليل قوله ﷺ في حديث عبد الله بن سَرْجس: «**بأيِّ صلاتين اعتددت؟ بصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟**».

باب الأربع قبل الظهر وبعدها [١: ٤٩٠]

١٢٦٩/ ١٢٢٤ - عن مكحول عن عَنْبَسَة بن أبي سفيان قال: قالت أُم حَبيبة، زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، حُرِّم على النار**». **[صحيح]**

وأخرجه الترمذي (٤٢٧، ٤٢٨) والنسائي (١٨١٢- ١٨١٧) وابن ماجة (١١٦٠). وذكر أبو زُرْعة، وهشام بن عمر، وأبو عبد الرحمن النسائي: أن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان. وصححه الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة. والقاسم - هذا - اختلف الناس فيه، فمنهم من يُضعف روايته، ومنهم من يوثقها.

١٢٧٠/ ١٢٢٥ - وعن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «**أربع قبل الظهر، ليس فيهن تسليم، تفتح لهن أبوابُ السماء**». **[حسن]**

• وأخرجه الترمذي (٢٧٩- الشمائل) وابن ماجة (١١٥٧). وقال أبو داود: عبيدة ضعيف. هذا آخر كلامه. وعبيدة - هذا - هو ابن مُعَتِّب الضَّبِّي الكوفي، لا يُحتج بحديثه. وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة.

باب الصلاة قبل العصر [١: ٤٩٠]

١٢٧١/١٢٢٦ - عن أبي المثنى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعًا**». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٤٣٠)، وقال: حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه، وأبو المثنى: اسمه مسلم بن المثنى، ويقال: ابن مِهران القرشي الكوفي، مؤذن المسجد الجامع بالكوفة، وهو ثقة.

١٢٧٢/١٢٢٧ - وعن عاصم بن ضمرة عن علي: «**أن النبي ﷺ، كان يصلي قبل العصر ركعتين**». [حسن، لكن بلفظ: «أربع ركعات»]

• عاصم بن ضمرة: وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه غير واحد.

وأخرجه الترمذي (٤٢٩) وابن ماجة (١١٦١) والنسائي (٨٧٤).

باب الصلاة بعد العصر [١: ٤٩١]

١٢٧٣/١٢٢٨ - عن كُرَيب - مولى ابن عباس: «**أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أَزْهَر، والمِسْوَر بن مَخْرَمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ، فقالوا: اقرأ عليه السلام منَّا جميعًا، وسَلْها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنَّا أخبرنا أنكِ تُصلينهما، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، فدخلت عليها، فبلغتها ما أرسلوني به؟ فقالت: سَلْ أُمَّ سَلَمة، فخرجتُ إليهم فأخبرتهم بقولها، فردُّوني إلى أُمِّ سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة؟ فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يَنْهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، أمَّا حين صلَّاهما فإنه صلى العصر ثم دخل، وعندي نِسوةٌ من بني حَرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلتُ إليه الجاريةَ، فقلت: قُومِي بجنبه، فقولي له: تقول أُم سلمة: يا رسول الله، أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاسْتأخِرِي عنه، قالت: ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا ابْنةَ أبي أُمَيَّة، سألتِ عن الركعتين بعد العصر؟ إنه أتاني**

ناسٌ من عبد القَيْس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٣٣، ٤٣٧٠) ومسلم (٨٣٤) والنسائي (٥٧٩، ٥٨١) مقطعاً ومختصراً.

باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعةً [١: ٤٩١]

١٢٧٤/ ١٢٢٩ - عن علي: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، إلا والشمسُ مرتفعة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٧٣).

١٢٧٥/ ١٢٣٠ - وعن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين، إلا الفجر والعصر». [ضعيف]

• قد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة.

١٢٧٦/ ١٢٣١ - وعن ابن عباس قال: «شهد عندي رجال مَرْضِيُّون، فيهم عمر بن الخطاب، وأرضاهم عندي عمر: أن نبي الله ﷺ قال: لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلُع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تَغْرُب الشمس».

• وأخرجه البخاري (٥٨١) ومسلم (٨٢٦) والترمذي (١٨٣) والنسائي (٥٦٢، ٥٦٩) وابن ماجة (١٢٥٠).

١٢٧٧/ ١٢٣٢ - وعن عمرو بن عَبَسة السُّلَمِيِّ أنه قال: «قلت: يا رسول الله، أيُّ الليلِ أسمعُ؟ قال: جَوْفُ الليل الآخر، فصَلِّ ما شئتَ، فإن الصلاةَ مشهودة مكتوبة، حتى تصلي الصبح، ثم أَقْصِرْ حتى تطلُعَ الشمس، فترتفعَ قِيْسَ رُمْح أو رمحين، فإنها تطلُع بين قَرْنَيْ شيطان، ويصلي لها الكفار، ثم صلِّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى يَعدِل الرمحُ ظِلَّه، ثم أَقْصِرْ، فإن جهنم تُسْجَر وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت، فإن

الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قَرْنَي شيطان، ويصلي لها الكفار - وقصَّ حديثًا طويلاً». [صحيح: م، دون جملة: «جوف الليل»]

• وأخرجه الترمذي مختصراً بمعناه، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم (٨٣٢) طرَفاً منه في إثناء الحديث الطويل.

ابن ماجة (١٢٥١، ١٣٦٤) والترمذي مختصراً (٣٥٧٩) النسائي (٧٥٢).

١٢٧٨/ ١٢٣٣ - وعن يَسار مولى ابن عمر قال: «رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: ليُبَلِّغ شاهدُكم غائبَكم: لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤١٩) وابن ماجة (٢٣٥) مختصراً. وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى. وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وساق اختلاف الرواة فيه.

١٢٧٩/ ١٢٣٤ - وعن الأسود ومسروق قالا: «نشهد على عائشة أنها قالت: ما من يوم يأتي على النبي ﷺ إلا صلى بعد العصر ركعتين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٩٣) ومسلم (٨٣٥) و(٢٩٩) والنسائي (٥٧٤ - ٥٧٨).

١٢٨٠/ ١٢٣٥ - وعن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر، ويَنْهَى عنها، ويواصل، ويَنْهَى عن الوصال». [ضعيف]

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه.

باب الصلاة قبل المغرب [١: ٤٩٤]

١٢٨١/١٢٣٦ - عن عبد الله المُزَني - وهو عبد الله بن مُغَفَّل - قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين، لمن شاء، خشية أن يتخذها الناس سُنَّةً**». [صحيح: خ، نحوه]

• وأخرجه البخاري (١١٨٣، ٧٣٦٨) بنحوه.

١٢٨٢/١٢٣٧ - وعن المختار بن فُلْفُل عن أنس بن مالك قال: «**صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ، قال: قلت لأنس: أرآكم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، رآنا، فلم يأمُرْنا ولم يَنْهَنا**». [صحيح: م، خ، نحوه]

• وأخرجه مسلم (٨٣٦).

١٢٨٣/١٢٣٨ - وعن عبد الله بن مُغَفّل قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، لمن شاء**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢٤، ٦٢٧) ومسلم (٨٣٨) والترمذي (١٨٥) والنسائي (٦٨١) وابن ماجة (١١٦٢).

١٢٨٤/١٢٣٩ - وعن طاوس قال: «**سُئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأيت أحدًا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورَخّص في الركعتين بعد العصر**». [ضعيف]

باب صلاة الضحى [١: ٤٩٥]

١٢٨٥/ ١٢٤٠ - عن يحيى بن يَعْمُرَ عن أبي ذَرٍّ عن النبي ﷺ قال: «**يُصْبح على كلّ سُلَامَى من ابن آدم صدقة: تسليمهُ على مَنْ لَقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، وإماطته الأذَى عن الطريق صدقة، وبُضعُة أهلَه صدقة، ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضُّحى**».

• أخرجه مسلم (٧٢٠).

١٢٤١ - وفي رواية: «قالوا: يا رسول الله، أحدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة؟ قال: أرأيتَ لو وضعها في غير حِلِّها، ألم يكن يأثم؟». [صحيح: م]

١٢٨٦/ ١٢٤٢ - وعن أبي الأسود الدُّؤليِّ قال: «بينما نحن عند أبي ذر قال: يصبح على كل سُلامَى من أحدكم في كل يوم صدقة، فله بكل صلاة صدقة، وصيامٍ صدقة، وحجٍّ صدقة، وتسبيح صدقة، وتكبيرٍ صدقة، وتحميدٍ صدقة، فعَدَّ رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة، ثم قال: يجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٢٠)، وفي الألفاظ اختلاف.

١٢٨٧/ ١٢٤٣ - وعن سَهْل بن معاذ بن أنس الجُهني عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد في مُصَلَّاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يُسَبِّح ركعتي الضحى، لا يقول إلا خيرًا، غُفر له خطاياه، وإن كانت أكثر من زَبَد البحر». [ضعيف]

• سهل بن معاذ بن أنس: ضعيف، والراوي عنه زَبَّان بن فايد الحمراوي: ضعيف أيضاً. ومعاذ بن أنس: جُهني له صحبة، معدود في أهل مصر، وقد ذكر في أهل مصر وأهل الشام.

وزبان: بفتح الزاي وبعدها باء بواحدة مشددة مفتوحة، وبعد الألف نون. وفايد: بالفاء وبعد الألف ياء آخر الحروف ودال مهملة.

١٢٨٨/ ١٢٤٤ - وعن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أُمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في إثر صلاة، لا لَغْوَ بينهما: كتابٌ في عِلِّيِّين».

• انظر: أبو داود (٥٥٨).

وقد تقدم الكلام على القاسم هذا واختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

١٢٨٩/ ١٢٤٥ - وعن نُعيم بن هَمَّار قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: يقول الله ﷻ: ابنَ آدم، لا تُعْجِزْني من أربع ركعات في أول نهارك أكْفِكَ آخرَه». [صحيح]

• وقد أخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء وأبي ذر، وقال: حسن غريب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده: إسماعيل بن عَيّاش، وفيه مقال، ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد. وحديث نُعيم بن هَمَّار: قد اختلف الرواة فيه اختلافاً كثيراً. وقد جمعتُ طرقه في جزء مفرد. وحمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى، وقال بعضهم: النهار يقع عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها. وأخرجه أبو داود والترمذي في باب صلاة الضحى. وذكر بعضهم: أن نعيم بن همار روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، وذكر هذا الحديث. وقد وقع لنا أحاديث من روايته عن رسول الله ﷺ غير هذا. وقد قيل في اسم أبيه: هَبّار، بالباء الموحدة، وهدار، بالدال المهملة، وهمام، بميمين، وخمار، بالخاء المعجمة المفتوحة، وحمار، بالحاء المهملة المكسورة.

١٢٤٦/١٢٩٠ - وعن كريب مولى ابن عباس عن أُم هانئ بنت أبي طالب: «**أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سُبْحة الضحى ثمانيَ ركعات، يسلم من كل ركعتين**». **[ضعيف]**

• وأخرجه ابن ماجة (١٣٢٣).

١٢٤٧/١٢٩١ - وعن ابن أبي ليلىَ - وهو عبد الرحمن - قال: «**ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أُم هانئ، فإنها ذكرت: أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، وصلى ثماني ركعات، فلم يره أحد صلاهنَّ بعد**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١١٠٣) ومسلم (٣٣٦) وبإثر (٧١٩) والترمذي (٤٧٤) وابن ماجة (٦١٤) والنسائي (٢٢٥).

١٢٤٨/١٢٩٢ - وعن عبد الله بن شقيق قال: «**سألتُ عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مَغِيبه، قلت: هل كان رسول الله ﷺ يَقْرِن بين السُّوَر؟ قالت: من المُفصَّل**». **[صحيح: م، الشطر الأول منه]**

وأخرجه مسلم (٧١٧) والترمذي (×) والنسائي (٢١٨٤، ٢١٨٥) مختصراً ومطولاً.

١٢٩٣/١٢٤٩ - وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «**ما سَبَّح رسول الله ﷺ سُبْحةَ الضحى قطُّ، وإني لأُسَبِّحها، وإن كان رسول الله ﷺ لَيدعُ العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشيةَ أن يعمل به الناس، فيُفرضَ عليهم**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١١٢٨) ومسلم (٧١٨).

١٢٩٤/ ١٢٥٠ - وعن سِماك - وهو ابن حرب - قال: «**قلت لجابر بن سَمُرة: أكنتَ تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيرًا، فكان لا يقوم من مُصلَّاه الذي صلى فيه الغَداة، حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام ﷺ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٦٧٠، ٢٣٢٢) والنسائي (١٣٥٧، ١٣٥٨) بنحوه. والترمذي (٥٨٥) مختصراً.

١٣٠/ ١٣ - باب صلاة النهار [١: ٤٩٨]

١٢٩٥/ ١٢٥١ - عن يَعْلَى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارِقِيِّ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٥٩٧) والنسائي (١٦٦٦) وابن ماجة (٨٣٢٢). وقال الترمذي: اختلف أصحاب شُعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم. وقال: والصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**». وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار، وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ. والله أعلم. وقال الإمام الشافعي: هكذا جاء الخبر عن رسول الله ﷺ الثابت في صلاة الليل، وقد يروى عنه خبر يُثبت أهلُ الحديث مثله في صلاة النهار، وذكر حديث يعلى بن عطاء هذا. وسئل البخاري: عن حديث يعلى بن عطاء: أصحيح هو؟ فقال: نعم. وذكر البخاري في الصحيح عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه قال: ما أدركت فقهاء

أرضنا إلا يُسلِّمون في كل اثنتين من النهار، وذكر في الباب أحاديث تدل على ذلك، وحكى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين. وقال الخطابي: روى هذا عن ابن عمر: نافع وطاوس وعبد الله بن دينار، لم يذكر فيها أحد صلاة النهار، وإنما هو: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» إلا أن سبيل الزيادات أن تقبلَ. وقد قال بهذا في النوافل: مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل. وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى يوم الفتح ثمانَ ركعات، سلم عن كل ركعتين، وصلاةُ العيد ركعتان، والاستسقاء ركعتان، وهذه كلها من صلاة النهار.

١٢٩٦/ ١٢٥٢ - وعن المطَّلِب - وهو ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب - عن النبي ﷺ قال: «**الصلاة مثنى مثنى، أنْ تَشْهَّدَ في كل ركعتين، وأن تَبَأَّس وتَمَسْكَن، وتُقْنِع بيديك، وتقول: اللهم، اللهم، فمن لم يفعل ذلك فهي خِداج**». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٦١٨- الكبرى - الرسالة) وابن ماجة (١٣٢٥). وفي حديث ابن ماجة: المطَّلب بن أبي وَداعة. وهو وَهم، وقيل: هو المطلب بن ربيعة. وقيل الصحيح فيه: ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس. وأخطأ فيه شُعبة في مواضع. وقال البخاري في التاريخ: إنه لا يصح.

باب صلاة التسبيح [١: ٤٩٩]

١٢٩٧/ ١٢٥٣ - عن عكرمة عن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: يا عباس، يا عمَّاه، ألا أُعطيك، ألا أمنحك، ألا أحْبوك، ألا أفعل بك عَشْر خِصال؟ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك، أوَّلَه وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سِرَّه وعلانيته. عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورةً، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة، وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرةً، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا، فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من**

السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرةً، فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرةً، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرةً، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرةً، فإن لم تفعل ففي عمرك مرةً». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (١٣٨٧).

١٢٩٨/ ١٢٥٤ - وعن أبي الجَوْزاء قال: حدثني رجل كانت له صحبة، يُرَوْنَ أنه عبد الله بن عمرو، قال: قال لي النبي ﷺ: **«ائتني غدًا أحْبُوك وأُثيبك وأُعطيك، حتى ظننتُ أنه يعطيني عطيةً، قال: إذا زال النهار فقُمْ فصَلِّ أربع ركعات - فذكر نحوه - قال: ثم ترفع رأسك، يعني من السجدة الثانية، فاسْتَوِ جالسًا، ولا تقم حتى تسَبِّح عشرًا، وتَحمَد عشرًا، وتُكبِّر عشرًا، وتُهلِّل عشرًا، ثم تصنعُ ذلك في الأربع ركعات، قال: فإنك لو كنتَ أعظم أهل الأرض ذنبًا غُفِر لك بذلك، قال: قلت: فإن لم أستطع أن أُصليها تلك الساعة؟ قال: صَلِّها من الليل والنهار». [حسن صحيح]**

• وذكره أيضاً عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، قوله.

وفي رواية فقال: حديثُ النبي ﷺ.

١٢٩٩/ ١٢٥٥ - وعن عروة بن رُوَيْمٍ قال: حدثني الأنصاري: **«أن رسول الله ﷺ قال لجعفر - بهذا الحديث، فذكر نحوهم، قال: في السجدة الثانية من الركعة الأولى»**. كما قال في حديث مهدي بن ميمون، يعني حديث أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو. **[صحيح]**

وقد أخرج حديث صلاة التسبيح: الترمذي وابن ماجة، من حديث أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع. وقال أيضاً: وقد روي عن رسول الله ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء. وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العُقَيلي الحافظ: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت. هذا آخر كلامه.

وقد وقع لنا حديث صلاة التسبيح من حديث العباس بن عبد المطلب، وأنس بن مالك، وغيرهما، وفي كلها مقال. وأمثل الأحاديث فيها حديث عكرمة عن ابن عباس الذي ذكرناه أولَ هذا الباب، فإن أبا داود وابن ماجة أخرجاه عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه في صحيحيهما، عن موسى بن عبد العزيز، وهو أبو شعيب العدني القِنْباري، روى عنه عبد الرحمن بن بِشر بن الحكم، ومحمد بن أسد الخُشي، وقال يحيى بن معين: لا أرى به بأساً، عن الحكم بن أبان، وقد وثقه يحيى بن معين، وكان أحدَ العباد. وعكرمة مولى ابن عباس، وإن كان قد تكلم فيه جماعة، فقد وثقه جماعة، واحتج به البخاري في صحيحه. والله ﷻ أعلم.

باب ركعتي المغرب. أين تُصَلَّيَان؟ [١: ٥٠٢]

١٣٠٠/١٢٥٦ - عن كُعْب بن عُجْرة: «**أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشْهَل، فصلى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها، فقال: هذه صلاة البيوت**». **[حسن]**

• وأخرجه الترمذي (٦٠٤) وابن ماجة (×) والنسائي (١٦٠٠). وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الالوجه، والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: «**كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته**».

١٣٠١/١٢٥٧ - وعن ابن عباس قال: «**كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب، حتى يتفرَّق أهل المسجد**». **[ضعيف]**

• في إسناده يعقوب بن عبد الله، وهو القُمِّي الأشعري، كنيته أبو الحسن، قال الدارقطني: ليس بالقوي.

باب الصلاة بعد العشاء [١ : ٥٠٢]

١٢٥٨/١٣٠٣ - عن شُريح بن هانئ عن عائشة قال: «سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قطُّ، فدخل عليَّ إلا صلى أربع ركعات، أو ستَّ ركعات، فلقد مُطرنا مرةً بالليل، فطرحنا له نِطْعًا، فكأني أنظر إلى ثَقب فيه، ينبع الماء منه، وما رأيته مُتَّقِيًا الأرض بشيء من ثيابه قط». [ضعيف]

١٣١/ ١٧- أبواب قيام الليل

باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه [١: ٥٠٣]

١٣٠٤/ ١٢٥٩ - عن عكرمة عن ابن عباس قال: «في المزَّمل ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ﴾[المزمل:١-٢] نسختها الآية التي فيها: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[المزمل:٢٠] وناشئة الليل: أوله. وكانت صلاتهم لأول الليل، يقول: هو أجْدَرُ أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ؟ وقوله: (أقْوَم قِيلاً): هو أجدر أن يفقه في القرآن، وقوله: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا ۝٧﴾[المزمل:٧] يقول: فراغًا طويلاً». [حسن]

• في إسناده علي بن الحسين بن واقد المروزي، وفيه مقال.

١٣٠٥/ ١٢٦٠ - وعن سِمَاك الحنفي عن ابن عباس قال: «لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحوًا من قيامهم في شهر رمضان، حتى نزل آخرها، وكان بين أولها وآخرها سنة». [صحيح]

• وقد صح من حديث عائشة أنها قالت: «وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرًا في السماء».

باب قيام الليل [١: ٥٠٤]

١٣٠٦/ ١٢٦١ - عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْقِد الشيطان على قافية رأس أحدكم، إذا هو نام ثلاث عُقَد، يضرب مكانَ كل عقدة: عليكَ ليلٌ طويل، فارقُدْ، فإن استيقظ، فذكر الله انحلَّت عُقدة، فإن توضأ انحلَّت عقدة، فإن صلى انحلَّت عقدة، فأصبح نَشيطًا طيِّب النفس، وإلا أصبح خَبِيثَ النفَّس كسلاناً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٤٢) ومسلم (٧٧٦) والنسائي (١٦١٠) وابن ماجة (١٣٢٩).

١٣٠٧/ ١٢٦٢ - وعن عبد الله بن أبي قيس قال: قالت عائشة: «**لا تَدَعْ قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مَرِض أو كَسِل صلى قاعدًا**». **[صحيح]**

١٣٠٨/ ١٢٦٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته، فإن أبت نَضَح في وجهها الماء، رحم الله امرأةً قامت من الليل فصَلَّت، وأيقظت زوجها، فإن أبى نَضَحت في وجهه الماء**». **[حسن صحيح]**

وأخرجه النسائي (١٦١٠) وابن ماجة (١٣٣٦). وفي إسناده محمد بن عَجلان، وقد وثقه الإمام أحمد، ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، واستشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المتابعة، وتكلم فيه بعضهم.

١٣٠٩/ ١٢٦٤ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلَّيا أو صلى ركعتين جميعًا كتبا في الذاكرين والذاكرات**». **[صحيح]**

• وذكر أبو داود أن بعضهم لم يرفعه، ولا ذكر أبا هريرة، جعله كلام أبي سعيد، وأن بعضهم رواه موقوفاً.

وأخرجه النسائي (١١٤٠٦- الكبرى) وابن ماجة (١٣٣٥) مسنداً.

باب النعاس في الصلاة [١: ٥٠٥]

١٣١٠/ ١٢٦٥ - وعن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا نَعَس أحدكم في الصلاة فَلْيَرْقُدْ حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لعله يَذْهَبُ يستغْفِرُ فيسُبُّ نفسه**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢١٢) ومسلم (٧٨٦) والترمذي (٣٥٥) والنسائي (١٦٢) وابن ماجة (١٣٧٠).

١٣١١/ ١٢٦٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل فاستَعْجَم القرآنُ على لسانه، فلم يَدْرِ ما يقول، فليضطجع**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٨٧) والترمذي (١٣٧٢) وابن ماجة (١٣٧٢).

١٣١٢/ ١٢٦٧ - وعن أنس - وهو ابن مالك - قال: «**دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبلٌ ممدود بين سَارِيَتَين، فقال: ما هذا الحبل؟ فقيل: يا رسول الله هذه حَمْنَةُ ابنةُ جَحْشٍ تُصَلي، فإذا أَعْيَتْ تعلّقت به، فقال رسول الله ﷺ: لتصلي ما أطاقت، فإذا أَعْيَتْ فلْتَجلِس، قال زياد: فقال: ما هذا؟ قالوا: لزينب تصلي، فإذا كسِلَت أو فَتَرَت أمسكت به، فقال: حُلُّوه، فقال: لِيُصَلِّ أحدكم نَشَاطَه، فإذا كَسِل أو فَتَر فليقعد**». [صحيح دون ذكر حمنة: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٥٠) ومسلم (٧٨٤) والنسائي (١٦٤٣) وابن ماجة (١٣١٧) وفيه عندهم: زينب.

باب من نام عن حِزْبه [١: ٥٠٦]

١٣١٣/ ١٢٦٨ - عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن حِزْبه أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل**». [صحيح:م]

• وأخرجه مسلم (٧٤٧) والترمذي (٥٨١) والنسائي (١٧٩٠- ١٧٩٢) وابن ماجة (١٣٤٣).

باب من نوى القيام فنام [١: ٥٠٦]

١٣١٤/ ١٢٦٩ - عن سعيد بن جُبير عن رجل عنده رَضِيٌّ أن عائشة - زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من امرئ تكون له صلاة بالليل يَغْلِبه عليها نومٌ إلا كُتبَ له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقةً**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٧٨٤)، (١٧٨٥)، والرجل الرِّضى: هو الأسود بن يزيد النخعي، قاله أبو عبد الرحمن النسائي.

باب، أيُّ الليل أفضل؟ [١: ٥٠٦]

١٣١٥/ ١٢٧٠ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربُّنا ﷻ كلَّ ليلة إلى سماء الدنيا، حين يَبْقَى ثُلُث الليل الآخِرُ، فيقول: من يدعوني فأستجيبَ له؟ من يسألني فأعطيَه؟ من يسْتغفرني فأغفرَ له؟». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٤٥) ومسلم (١٦٨، ٧٥٨) والترمذي (٤٤٦، ٣٤٩٨) وابن ماجة (١٣٦٦).

باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل [١: ٥٠٧]

١٣١٦/ ١٢٧١ - عن عائشة قالت: «إن كان رسولُ الله ﷺ ليوقِظُه الله ﷻ بالليل، فما يجيء السَّحَر حتى يَفرُغ من حزبه». [حسن]

١٣١٧/ ١٢٧٢ - عن مَسْروق قال: «سأَلْتُ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقلت لها: أيَّ حين كان يصلي؟ قالت: كان إذا سمع الصُّراخ قام فصلى». [صحيح: ق، بلفظ: «الصارخ»]

• وأخرجه البخاري (١١٣٢) ومسلم (١٣١/ ٧٤١) والنسائي (١٦١٦) بنحوه أتم منه. وفيه: «**إذا سمع الصارخ**».

١٣١٨/ ١٢٧٣ - وعن عائشة قالت: «ما أَلْفَاهُ السَّحَرُ عندي إلا نائمًا، تعني النبيَّ ﷺ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٣٣) ومسلم (٧٤٢) وابن ماجة (١١٩٧).

١٣١٩/ ١٢٧٤ - وعن حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا حَزَبه أمرٌ صلَّى». [حسن]

• وذكر بعضهم: أنه روي مرسلاً.

١٢٧٥/١٣٢٠ - وعن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: «**كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، آتيه بوَضوئه وبحاجته، فقال: سَلْني، فقلت: مرافقتك في الجنة. قال: أوَغيرَ ذلك؟ قلت: هو ذاك. قال: فأعِنِّي على نفسك بكثرة السجود**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٤٨٩) والنسائي (١١٣٨)، وأخرج الترمذي (٣٤١٦) وابن ماجة (٣٨٧٩) طرفاً منه. وليس لربيعة بن كعب في كتبهم سوى هذا الحديث.

١٢٧٦/١٣٢١ - وعن أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾[السجدة:١٦] قال: «**كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يُصلُّون، قال: وكان الحسن يقول: قيام الليل**».

• أخرجه الترمذي (٣١٩٦).

١٢٧٧/١٣٢٢ - وعنه في قوله: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾[الذاريات:١٧] قال: «**كانوا يصلون فيما بينهما، بين المغرب والعشاء**». **[صحيح]**

وفي رواية: «**وكذلك تتجافى جنوبهم**».

باب افتتاح صلاة الليل بركعتين [١: ٥٠٨]

١٢٧٨/١٣٢٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل فليصلِّ ركعتين خفيفتين**».

• وأخرجه مسلم (٧٦٨).

١٢٧٩/١٣٢٤ - وفي رواية لأبي داود موقوفة: «**ثم ليُطَوِّلْ بعدُ ما شاء**».

١٢٨٠ - وفي أخرى: «**فيهما تَجَوُّز**». **[صحيح موقوف]**

• وأخرج مسلم أيضاً في صحيحه من حديث عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين**».

١٣٢٥/ ١٢٨١ - وعن عبد الله بن حُبْشيٍّ الخَثْعَمِيِّ: «أن رسول الله ﷺ سُئل: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام». [صحيح: بلفظ: أي الصلاة؟]

• أخرجه النسائي (٢٥٢٦).

باب صلاة الليل مثنى مثنى [١: ٥٠٩]

١٣٢٦/ ١٢٨٢ - عن عبد الله بن عمر: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مَثْنَى مثنى، فإذا خشِيَ أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدةً، تُوتر له ما قد صلى». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٧٢، ٩٩٠) ومسلم (٧٤٩) والنسائي (١٦٩٤، ١٦٩٥) والترمذي (٤٣٧) وابن ماجة (١٣٢٠).

باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل [١: ٥٠٩]

١٣٢٧/ ١٢٨٣ - عن ابن عباس قال: «كانت قراءة النبي ﷺ على قَدْر ما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت». [حسن صحيح]

• في إسناده ابن أبي الزناد، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذَكْوان، وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري في مواضع.

١٣٢٨/ ١٢٨٤ - وعن أبي هريرة أنه قال: «كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفَعُ طَوْرًا، ويَخْفِضُ طَوْرًا». [حسن]

١٣٢٩/ ١٢٨٥ - وعن عبد الله بن رَباح عن أبي قَتادَة: «أن النبي ﷺ خرج ليلةً، فإذا هو بأبي بكر يُصلِّي، يَخْفِضُ من صوته، قال: ومَرَّ بعمر بن الخطاب وهو يصلي، رافعًا صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: يا أبا بكر، مَرَرْتُ بك وأنت تصلي، تَخْفِضُ صوتك؟ قال: قد أسْمَعْتُ من ناجَيْت يا رسول الله، قال: وقال لعمر: مررت بك وأنت تصلي رافعًا صوتك؟ قال: فقال: يا رسول الله، أُوقظُ الوَسْنَان، وأطرُدُ الشيطان».

• أخرجه الترمذي (٤٤٧).

١٢٨٦ - وفي رواية: «**فقال النبي ﷺ: يا أبا بكر، ارفع من صوتك شيئًا، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئًا**». **[صحيح]**

• أخرجه مسنداً ومرسلاً، وأخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح، مرسل. هذا آخر كلامه، ويحيى بن إسحاق - هذا - هو البَجَلي السَّيْلَحِيني، وقد احتج به مسلم في صحيحه.

١٣٣٠/ ١٢٨٧ - وعن أبي سَلَمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - بهذه القصة، لم يذكر «**فقال لأبي بكر: ارْفع شيئًا، ولا لعمر: اخفض شيئًا**». زاد: «**وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، فقال: كلام طَيِّبٌ، يجمعه الله بعضَه إلى بعض، فقال النبي ﷺ: كلُّكُمْ قد أصاب**». **[حسن]**

١٣٣١/ ١٢٨٨ - وعن عائشة: «**أن رجلاً قام من الليل فقرأ، فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: يَرْحَمُ الله فلانًا، كأيِّنْ من آية أَذْكَرَنِيها الليلة كنت قد أَسْقَطْتُها**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٦٥٥) ومسلم (٧٨٨) والنسائي (٨٠٠٦) بنحوه.

١٣٣٢/ ١٢٨٩ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: «**اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يَجهرون بالقراءة، فكشف السِّتْر، وقال: ألا إنَّ كُلَّكم مُناجٍ رَبَّه، فلا يُؤذينَّ بعضُكم بعضًا، ولا يرفعْ بعضكم على بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٨٠٣٨- الكبرى - الرسالة).

١٣٣٣/ ١٢٩٠ - وعن عُقْبة بن عامر الجُهَنيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسِرُّ بالقرآن كالمسر بالصدقة**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٩١٩) والنسائي (١٦٦٣)، (٢٥٦١). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده: إسماعيل بن عيَّاش، وفيه مقال: ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شاميُّ الإسناد.

١٣٢/ ٢٦ - باب في صلاة الليل [١: ٥١١]

١٣٣٤/ ١٢٩١ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات، ويُوترُ بسجدة، ويسجد سجدتي الفجر، فذلك ثلاثَ عَشْرة ركعةً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٤٠) ومسلم (١٤٤/ ٧٣٧) والنسائي (٦٨٥).

١٣٣٥/ ١٢٩٢ - وعن عائشة - زوج النبي ﷺ -: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عَشْرة ركعةً، يُوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع، على شقه الأيمن». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (٦٢٦ و٩٩٤) ومسلم (١٢١/ ٧٣٦) والترمذي (٤٤٠) والنسائي (١٦٩٦)، (١٧٢٦) وابن ماجة (١٣٥٨).

١٣٣٦/ ١٢٩٣ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يَفْرُغ من صلاة العشاء إلى أن يَنْصَدِعَ الفجرُ، إحدى عشرة ركعةً، يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قَدْرَ ما يقرأ أحدكم خمسين آيةً، قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شِقِّه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٩٩٤) ومسلم (١٢٢/ ٧٣٦) وابن ماجة (١٣٥٨) والنسائي (٦٨٥، ١٣٢٨).

١٣٣٧/ ١٢٩٤ - وفي رواية: «ويوتر بواحدة، ويسجد سجدةً قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آيةً قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتَبيَّن له الفجر». وساق معناه. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٩٩٤) ومسلم (٧٣٦) والنسائي (١٦٩٦) وابن ماجة (١١٧٧) بنحوه.

١٣٣٨/ ١٢٩٥ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عَشْرة ركعةً، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس، حتى يجلس في الآخرة فيسلم». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (١١٤٠) ومسلم (١٢٣/ ٧٣٧) والنسائي (١٧١٧) وابن ماجة (١٣٥٩).

١٣٣٩/ ١٢٩٦ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين». [صحيح]

• وهو طرف من الذي قبله.

أخرجه البخاري (١١٧٠).

١٣٤٠/ ١٢٩٧ - وعن أبي سلَمة عن عائشة: «أن نبيَّ الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً: وكان يصلي ثماني ركعات ويوتر بركعة، ثم يصلي - قال مسلم، وهو ابن إبراهيم -: بعد الوتر ركعتين، وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ويصلي بين أذان الفجر والإقامة ركعتين». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢٦/ ٧٣٨) والنسائي (١٧٥٦، ١٧٨١).

١٣٤١/ ١٢٩٨ - وعنه: «أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى

عشرة ركعةً: يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تَسَلْ عن حُسْنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، إن عَيْنيَّ تنامان ولا ينام قلبي». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٤٧) ومسلم (١٢٥/٧٣٨) والترمذي (٤٣٩) والنسائي (١٦٩٧).

١٣٤٢/١٢٩٩ - وعن زُرارة بن أَوْفَى عن سعد بن هشام قال: «طلقت امرأتي، فأتيت المدينة لأبيع عقارًا كان لي بها، فأشتري به السلاح وأغزو، فلقيت نَفَرًا من أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: قد أراد نفر منا ستةٌ أن يفعلوا ذلك، فنهاهم النبي ﷺ وقال: لقد كان لكم في رسول الله أُسْوَة حَسَنة، فأتيت ابن عباس فسألته عن وِتْر النبي ﷺ؟ فقال: أدُلُّك على أعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ، فائْتِ عائشة، فأتيتها، فاسْتَتْبَعتُ حَكيم بن أفلح، فأبى، فناشدته فانطلق معي، فاستأذنا على عائشة، فقالت: من هذا؟ قال: حكيم بن أفلح، قالت: ومن معك؟ قال: سعد بن هشام. قالت: هشام بن عامر، الذي قتل يوم أُحد؟ قال: قلت: نعم. قالت: نِعْمَ المرء كان عامرًا. قال: قلت: يا أُمَّ المؤمنين، حدثيني عن خُلق رسول الله ﷺ. قالت: ألستَ تقرأ القرآن؟ فإن خُلُق رسول الله ﷺ كان القرآن. قال قلت: حدثيني عن قيام الليل؟ قالت: ألستَ تقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١﴾[المزمل:١]؟ قال: قلت: بلى. قالت: فإن أول هذه السورة نزلت، فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انْتَفَخَتْ أقدامهم وحُبس خاتمتُها في السماء اثني عشر شهرًا، ثم نزل آخرها، فصار قيام الليل تَطَوُّعًا بعد فريضة، قال: قلت: حدثيني عن وتر النبي ﷺ؟ قالت: كان يوتر بثماني ركعات، لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم فيصلي ركعةً أُخرى، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلا في التاسعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعةً يا بنيَّ، فلما أَسَنَّ وأخذ اللحمَ أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك تسع

ركعات، يا بُنيَّ، ولم يقم رسول الله ﷺ ليلةً يُتِمُّها إلى الصباح، ولم يقرأ القرآن في ليلة قَطُّ، ولم يصم شهرًا يُتِمُّه غير رمضان، وكان إذا صلى صلاةً داوم عليها، وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثِنتَي عشرة ركعةً، قال: فأتيت ابن عباس، فحدثته. فقال: هذا والله هو الحديث، ولو كنتُ أُكلِّمُها لأتيتها حتى أشافهها به مشافهة، قال: قلت: لو علمتُ أنك لا تكلمها ما حَدّثتُك». [صحيح: م، بأتم منه]

• أخرجه مسلم (٧٤٦) والنسائي (١٦٠١). وأخرج منه قطعاً، وابن ماجة (١١٩١) (١٣٤٨) والترمذي (٤٤٥) (١٧١٨ - ١٧٢٤) (١٧٨٩، ٢١٨٢، ٢٣٤٨).

١٣٤٣/ ١٣٠٠ - وفي رواية: «يصلي ثماني ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس، فيذكر الله، ثم يدعو، ثم يسلم تسليمًا يُسْمِعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، بعد ما يسلم، ثم يصلي ركعةً، فتلك إحدى عشرة ركعةً، يا بُنَيَّ، فلما أَسَنَّ رسول الله ﷺ وأخذ اللحمَ أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس، بعد ما يسلم». [صحيح: م]

١٣٤٤/ ١٣٠١ - وفي رواية: «ويسلم تسليمةً يُسمعنا». [صحيح]

• انظر أبو داود (١٣٤٢).

١٣٤٦/ ١٣٠٢ - وعن زُرارة بن أوفَى: «أن عائشة سُئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جَوف الليل؟ فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه وينام، وطَهوره مُغطًّى عند رأسه، وسِواكه موضوع، حتى يبعثه الله ساعتَه التي يبعثه من الليل، فيتسَوّك، ويُسبغ الوضوء، ثم يقوم إلى مصلّاه، فيصلي ثمان ركعات، يقرأ فيهن بأُمِّ الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها، حتى يقعد في الثامنة، ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة، ثم يقعد، فيدعو بما شاء الله أن يدعو، ويسأله ويرغبُ إليه، ويسلم تسليمةً واحدةً شديدةً، يكاد يوقظُ أهل البيت من شدة تسليمه، ثم يقرأ وهو قاعد بأمِّ الكتاب، ويركع وهو قاعد، ثم يقرأ الثانية، فيركع ويسجد وهو قاعِد، ثم يدعو

ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم وينصرف، فلم تَزلْ تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بَدُن، فنقص من التسع ثنتين، فجعلها إلى السِّت والسبع، وركعتيه وهو قاعد، حتى قُبض على ذلك».

[صحيح: دون الأربع ركعات، والمحفوظ عن عائشة: ركعتان]

١٣٠٣/١٣٤٧ - وفي رواية: «**فيصلي ثماني ركعات، يُسوِّي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة، فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم، فيصلي ركعةً يوتر بها، ثم يسلم تسليمةً يرفع بها صوته، حتى يوقظنا**». **[صحيح]**

• ورواه عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة وقال: وليس في تمام حديثهم هذا آخر كلامه. ورواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هي المحفوظة. وعندي في سماع زرارة من عائشة نظر، فإن أبا حاتم الرازي قال: سمع زرارة من عمران بن حصين، ومن أبي هريرة، ومن ابن عباس، ومَنْ أيضاً؟ قال: هذا ما صح له. وظاهر هذا أنه لم يسمعه عنده من عائشة. الله ﷻ أعلم.

تقدم أبو داود (١٣٤٢).

١٣٠٤/١٣٥٠ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة: «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، يوتر بسبع - أو كما قالت - ويصلي ركعتين وهو جالس، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة**». **[حسن صحيح]**

• انظر أبو داود (١٣٤٠).

١٣٠٥/١٣٥١ - وعن عَلْقَمة بن وقَّاص عن عائشة: «**أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات. وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر، يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم سجد**» **[حسن صحيح]**

• أخرجه البخاري (١١٤٠) وانظر (١٣٤٠) ومسلم (٧٣٧).

١٣٠٦ - وفي رواية: قال علقمة بن وقاص: «يا أُمَّتاه، كيف كان يصلي الركعتين؟».

[صحيح]

• وأخرج مسلم طرفاً منه في الركعتين.

١٣٥٢/١٣٠٧ - وعن الحسن - وهو البصري - عن سعد بن هشام قال: «قدمت المدينة، فدخلت على عائشة، فقلت: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس صلاة العشاء، ثم يأوِي إلى فراشه فينام، فإذا كان جوفُ الليل قام إلى حاجته وإلى طَهوره فتوضأ، ثم دخل المسجد فصلى ثماني ركعات، يخيَّل إليَّ أنهن يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جَنبه، فربما جاء بلال فآذنه بالصلاة، ثم يُغْفِي، وربما شككت: أغْفَى أو لا؟ حتى يؤذنه بالصلاة، فكانت تلك صلاته، حتى أَسَنَّ ولَحُم، فذكرتْ من لحمه ما شاء الله» وساق الحديث.

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٦٥١).

١٣٥٣/١٣٠٨ - وعن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس: «أنه رقَد عند النبي ﷺ فرآه استيْقظ، فتسوّك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:١٦٤] حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين، أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نَفَخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات: سِتَّ ركعات، كلّ ذلك يَستاكُ ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر، قال عثمان - وهو ابن أبي شيبة -: بثلاث ركعات، فأتاه المؤذن، فخرج إلى الصلاة، وقال ابن عيسى - وهو محمد -: ثم أوتر، فأتاه بلالٌ فآذنه بالصلاة حين طَلع الفجر، فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصلاة - ثم اتفقا - وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نورًا، واجعل في لساني نورًا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل

خَلْفي نورًا، وأمامي نورًا، واجعل من فوقي نورًا، ومن تحتي نورًا، اللهم وأعْظِمْ لي نورًا». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩١/ ٧٦٣) والنسائي (١٧٠٥). وأخرجه البخاري ومسلم، من حديث كُريب عن ابن عباس. وسيأتي.

١٣٥٥/١٣٠٩ - وعن الفضل بن عباس قال: «بِتُّ ليلةً عند النبي ﷺ لِأَنْظُر كيف يصلي؟ فقام، فتوضأ ثم صلى ركعتين، قيامُه مثل ركوعه، وركوعه مثل سجوده، ثم نام، ثم استيقظ فتوضأ واسْتَنَّ، ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾[البقرة:١٦٤]، فلم يَزلْ يفعل هكذا، حتى صلى عَشْر ركعات، ثم قام فصلى سجدةً واحدةً، فأوتر بها، ونادى المنادي عند ذلك، فقام رسول الله ﷺ بعد ما سكت المؤذن، فصلى سجدتين خفيفتين، ثم جلس حتى صلى الصبح». [ضعيف]

١٣٥٦/ ١٣١٠ - وعن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال: «بِتُّ عند خالتي مَيمونة، فجاء رسول الله ﷺ بعد ما أَمْسَى، فقال: أصَلَّى الغلام؟ قالوا: نعم. فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ، ثم صلى سبعًا أو خمسًا، أوتَر بهنَّ، لم يسلِّم إلا في آخرهن». [صحيح]

١٣٥٧/ ١٣١١ - وعنه عن ابن عباس قال: «بِتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربعًا، ثم نام، ثم قام يصلي، فقمتُ عن يَساره، فأدارني فأقامني عن يمينه، فصلى خمسًا، ثم نام، حتى سمعت غَطيطه أو خَطيطه، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الغَدَاة». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (١١٧، ٦٩٧) والنسائي (١٦٢٠).

١٣٥٨/ ١٣١٢ - وفي رواية قال: «قام فصلى ركعتين ركعتين، حتى صلى ثماني ركعات، ثم أوتر بخمس، لم يجلس بينهن». [صحيح]

١٣٥٩/١٣١٣ - وعن عُروة بن الزبير عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعةً، بركعتيه قبل الصبح، يصلي ستًّا، مَثْنَى مثنى، ويوتر بخمس، لا يقعد بينهن إلا في آخرهن**». [صحيح]

• أخرجه النسائي (١٧١٧) القطعة الأخيرة من الحديث. وانظر (١٣٣٤، ١٣٣٨).

١٣٦٠/ ١٣١٤ - وعنه عنها أنها أخبرته: «**أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعةً بركعتي الفجر**». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (١٢٤، ١٢٨، ٧٣٧) والبخاري (١١٤٠).

١٣٦١/ ١٣١٥ - وعن أبي سَلَمة عن عائشة: «**أن رسول الله ﷺ صلى العشاء، ثم صلى ثماني ركعات قائمًا، وركعتين بين الأذانين، ولم يكن يَدَعُهما**».

وفي رواية: «**وركعتين جالسًا بين الأذانين**». [صحيح: دون قوله: «بين الأذانين»، والمحفوظ: بعد الوتر: خ]

• وأخرجه البخاري (١١٥٩).

١٣٦٢/ ١٣١٦ - وعن عبد الله بن أبي قَيْس قال: «**قلت لعائشة: بِكَمْ كان رسول الله ﷺ يُوتِر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وستٍّ وثلاثٍ، وثمانٍ وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنْقَصَ من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة، ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر، قلت: ما يوتر؟ قالت: لم يكن يَدَع ذلك**». [صحيح]

١٣٦٣/ ١٣١٧ - وعن الأسود بن يزيد: «**أنه دخل على عائشة، فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعةً من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعةً، وترك ركعتين؛ ثم قُبض ﷺ حين قُبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات، آخرَ صلاته من الليل الوترُ**». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٤٤٢) والنسائي (١٧٥٦). وأخرج مسلم (٧٤٠) طرفاً منه، وهو قول عائشة: «**كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر**».

١٣٦٤/١٣١٨ - وعن كريب مولى ابن عباس أنه قال: «**سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: بِتُّ عنده ليلةً، وهو عند ميمونة، فنام حتى إذا ذهب ثُلث الليل أو نصفه استيقظ، قام إلى شَنٍّ فيه ماء، فتوضأ وتوضأت معه، ثم قام، فقمت إلى جنبه على يساره، فجعلني على يمينه، ثم وضع يده على رأسي، كأنَّه يَمَسُّ أُذني، كأنه يوقظني، فصلى ركعتين خفيفتين، قلت: فقرأ فيهما بأمِّ القرآن في كل ركعة؟ ثم سلم، ثم صلى، حتى صلى إحدى عشرة ركعةً بالوتر، ثم نام، فأتاه بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فركع ركعتين، ثم صلى للناس**». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٩٩٢) ومسلم (١٨٦/ ٧٦٣) والترمذي (٢٣٢) متخصراً، والنسائي (٤٤٢، ٨٠٦، ١١٢١) وابن ماجة (٩٧٣) (١٣٦٣) مختصراً ومطولاً.

١٣٦٥/١٣١٩ - وعن عِكْرِمة بن خالد عن ابن عباس قال: «**بِتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فصلى ثلاث عشرة ركعةً، منها ركعتا الفجر، حَزَرتُ قيامه في كل ركعة بقَدْر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾** [المزمل:١]» **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (١١٢١).

١٣٦٦/ ١٣٢٠ - وعن زيد بن خالد الجُهَنِيّ أنه قال: «**لأَرْمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة، قال: فتوسّدت عَتَبته، أو فُسطاطه، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلَهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعةً**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٦٥) والترمذي (٢٥٨- الشمائل) والنسائي (١٣٣٦- الكبرى - العلمية) وابن ماجة (١٣٦٢).

١٣٦٧/ ١٣٢١ - وعن كُريب مولى ابن عباس: أن عبد الله بن عباس أخبره: «**أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالته، قال: فاضطجعت في عَرْض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهلُه في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انْتَصَفَ الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنٍّ معلقة، فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال عبد الله: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، فأخذ بأذني يَفْتِلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين - قال القَعْنبي: ست مرات - ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج، فصلى الصبح**».

[صحيح: ق]

• وقد تقدم.

تقدم تخريجه برقم (٥٨) و(٦١٠) و(١٣٦٤).

١٣٣/ ٢٧ - باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة [١: ٥١٩]

١٣٦٨/ ١٣٢٢ - عن عائشة: «**أن رسول الله ﷺ قال: اكْلَفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، فإنَّ أحبَّ العمل إلى الله أدومُه وإن قلَّ، وكان إذا عمل عملاً أثبتَه**».

[صحيح: ق، نحوه]

• وأخرجه البخاري (٤٣/ ٦٤٦٤) ومسلم (٢٨١٨، ٧٨٣) والنسائي (٧٦٢، ١٦٤٢، ١٦٥٢، ٥٠٣٥) وابن ماجة (٤٢٣٨).

١٣٦٩/١٣٢٣ - وعن عائشة: «أن النبي ﷺ، بعث إلى عثمان بن مَظْعون، فجاءه، فقال: يا عثمان، أرغبْتَ عن سنتي؟ قال: لا والله يا رسول الله: ولكن سُنَّتَك أطلب، قال: فإني أنام وأصلي، وأصوم وأُفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقًّا، وإن لضيفك عليك حقًّا، وإن لنفسك عليك حقاً، فصُمْ، وأفطر، وصلِّ، ونمْ». [صحيح]

١٣٧٠/١٣٢٤ - وعن عَلْقَمةَ - وهو ابن قيس - النخعي، قال: «سألت عائشة: كيف كان عمل رسول الله ﷺ؟ هل كان يُخصُّ شيئًا من الأيام؟ قالت: لا، كان كل عمله دِيمةً، وأيُّكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع؟». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٨٧) ومسلم (٧٨٣) والترمذي (٢٨٥٦) بنحوه.

باب تفريع أبواب شهر رمضان

١٣٤/ ١ - باب في قيام شهر رمضان [١: ٥٢٠]

١٣٧١/ ١٣٢٥ - عن أبي سلَمة عن أبي هريرة قال: «**كان رسول الله ﷺ يُرغِّبُ في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه، فتُوفِّي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصَدْراً من خلافة عمر**». **[صحيح: ق، لكن خ جعل قوله: «فتوفي رسول الله» من كلام الزهري]**

• وأخرجه مسلم (١٧٤/ ٧٥٩) والترمذي (٨٠٨) والنسائي (٢١٩٨) والبخاري (٢٠٠٩) وانظر ابن ماجة (١٣٢٦).

قال أبو داود: كذا رواه عُقيل ويونس، وأبو أُويس: «**من قام رمضان**». وروى عقيل: «**من صام رمضان وقامه**». هذا آخر كلامه. **[حسن صحيح]**

وقد أخرج البخاري حديث عُقيل عن الزُّهري بلفظ القيام.

١٣٧٢/ ١٣٢٦ - وعنه عن أبي هريرة، يَبْلُغ به النبي ﷺ: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القَدْر، إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٠١٤) ومسلم (٧٦٠) والترمذي (٦٨٣) والنسائي (٢٢٠٢)، وأخرجه ابن ماجة مختصراً في ذكر الصوم (١٦٤١).

١٣٧٣/ ١٣٢٧ - وعن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ: «**أن النبي ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيتُ الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن يُفرض عليكم، وذلك في رمضان**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١١٢٩) ومسلم (٧٦١) والنسائي (١٦٠٤).

١٣٧٤/١٣٢٨ - وعن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: «**كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوْزاعًا، فأمرني رسول الله ﷺ، فضربت له حَصيراً، فصلى عليه - بهذه القصة، قالت فيه: قال - تعني النبيَّ ﷺ - أيها الناس، أمَا والله ما بِتُّ ليلتي هذه، بحمد الله، غافلاً، ولا خَفِيَ عليَّ مكانُكم**». [حسن صحيح]

١٣٧٥/١٣٢٩ - وعن جُبَير بن نُفَير عن أبي ذَرٍّ قال: «**صُمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يَقُمْ بنا شيئًا من الشهر، حتى بقي سَبعٌ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسةُ لم يقم بنا، فلما كانت الخامسةُ قام بنا حتى ذهب شَطْر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نَفَّلْتَنَا قيامَ هذه الليلة؟ قال: فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرفَ حُسبَ له قيام ليلةٍ، قال: فلما كانت الرابعةُ لم يقم، فلما كانت الثالثةُ جمع أهلَه ونساءه والناسَ، فقام بنا، حتى خَشِينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السَّحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٠٦) والنسائي (١٣٦٤) وابن ماجة (١٣٢٧). وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٣٧٦/ ١٣٣٠ - وعن عائشة: «**أن النبي ﷺ كان إذا دخل العَشْرُ أحيا الليل وشدَّ المِئْزَر وأيقظ أهله**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٤) ومسلم (١١٧٤) والنسائي (١٦٣٩) وابن ماجة (١٧٦٨).

١٣٧٧/ ١٣٣١ - وعن أبي هريرة قال: «**خرج رسول الله ﷺ، والناسُ في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: ما هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأُبيٌّ بن كعب يصلي، وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: أصابوا ونعم ما صنعوا**». [ضعيف]

• قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقويِّ، مسلم بن خالد ضعيف.

بابٌ في ليلة القدر [١: ٥٢٢]

١٣٧٨/ ١٣٣٢ - عن زِرٍّ - وهو ابن حُبَيش - قال: قلت لأُبيِّ بن كعب: «أخبرني عن ليلة القدر، يا أبا المنذر، فإن صاحبنا سُئل عنها، فقال: من يقم الحوْل يُصِبْهَا، فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن، والله لقد علمْ أنها في رمضان - زاد مُسَدَّد: ولكن كره أن تَتَّكِلوا، أو أحب أن لا يتكلوا، ثم اتفقا، يعني مسدداً وسليمان بن حَرْب - والله إنها لفي رمضان، ليلة سبع وعشرين، لا يستثني، قلت: يا أبا المنذر، أنَّى علمتَ ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ، قلت لزِرٍّ: ما الآية؟ قال: تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطَّسْت، ليس لها شُعاع، حتى ترتفع». [حسن صحيح]

• وأخرجه مسلم (٧٦٢) والترمذي (٧٩٣، ٣٣٥١) والنسائي (٣٣٩٢- الكبرى - الرسالة).

١٣٧٩/ ١٣٣٣ - وعن ضَمْرة بن عبد الله بن أُنَيس عن أبيه قال: «كنت في مجلس بني سَلِمةَ، وأنا أصغرهم، فقالوا: من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، فخرجت، فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم قمت بباب بيته، فمرَّ بي، فقال: ادخل، فدخلت، فأتي بعَشائه، فرأيتني أكُفُّ عنه من قِلَّته، فلما فرغ قال: ناولني نَعلي، فقام، وقمت معه، فقال: كانت لك حاجةٌ؟ قلت: أجَلْ، أرسلني إليك رَهْطٌ من بني سَلِمة يسألونك عن ليلة القدر؟ فقال: كَم الليلة؟ فقلت: اثنتان وعشرون، قال: هي الليلة، ثم رجع، فقال: أو القابلة، يريد ليلة ثلاث وعشرين». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٣٨٨- الكبرى - الرسالة). وقال أبو داود: وهذا حديث غريب. وعنه: لم يرو الزهري عن ضمرة غير هذا الحديث.

١٣٨٠/ ١٣٣٤ - وعن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: «**قلت: يا رسول الله، إن لي باديةً أكون فيها: وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: انزل ليلة ثلاث وعشرين، فقلت لابنه: فكيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر، فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد، فجلس عليها، فلحق بباديته**». [**حسن صحيح**]

• وفي سنده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث بُسْر بن سعيد عن عبد الله بن أُنيس في ليلة القدر، وقوله ﷺ: «**وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين، قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين - الحديث**».

١٣٨١/ ١٣٣٥ - وعن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**التمِسُوها في العشر الأواخر من رمضان، في تاسعة تبقى، وفي سابعة تبقى، وفي خامسة تبقى**». [**صحيح: خ**]

• وأخرجه البخاري (١٢٠٢١)، وذكر متابعته عن عكرمة عن ابن عباس: «**التمسوها في أربع وعشرين**».

باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين [١: ٥٢٤]

١٣٨٢/ ١٣٣٦ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال: «**كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا، حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه، قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أُنسِيتها، وقد رأيتُني أسجد من صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر - قال أبو سعيد: فَمُطِرَت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد على عَريش، فَوكَفَ المسجد، فقال أبو سعيد: فأبصرت عينايَ**

رسول الله ﷺ وعلى جَبهته وأنفه أثرُ الماء والطين، من صبيحة إحدى وعشرين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٢٧) ومسلم (١١٦٧) والنسائي (١٠٩٥، ١٣٥٦) وابن ماجة (٧٦٦) مختصراً.

١٣٣٧/١٣٨٣ - وعن أبي نَضْرةَ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة، قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منَّا، قال: أجَلْ، قلت: ما التاسعة، والسابعة، والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة، وإذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، وإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٦٧) والنسائي (٣٣٩١- الكبرى - الرسالة).

باب من روى أنها ليلة سبع عشرة [١: ٥٢٥]

١٣٣٨/١٣٨٤ - عن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، ثم سكت». [ضعيف]

في إسناده: حكيم بن سيف، وفيه مقال.

باب من روى: في السبع الأواخر [١: ٥٢٥]

١٣٣٩/١٣٨٥ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تَحرَّوْا ليلة القدر في السبع الأواخر». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (١١٦٥) والنسائي (٣٣٨٦- الكبرى - الرسالة) والبخاري (٢٠١٥).

باب من قال: سبعاً وعشرين [١: ٥٢٦]

١٣٨٦/ ١٣٤٠ - عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: «ليلة سبع وعشرين». [صحيح]

باب من قال: هي في كل رمضان [١: ٥٢٦]

١٣٨٧/ ١٣٤١ - عن عبد الله بن عمر قال: «سئل رسول الله ﷺ، وأنا أسمع، عن ليلة القدر؟ فقال: هي في كل رمضان». [ضعيف: والصحيح موقوف]

وذكر أن سفيان وشُعبة روياه موقوفاً على ابن عمر، ولم يرفعاه إلى النبي ﷺ.

أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله

١٣٥/ ٩ - باب في كم يقرأ القرآن؟ [١: ٥٢٦]

١٣٨٨/ ١٣٤٢ - عن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - عن عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ قال له: اقرإ القرآن في شهر، قال: إني أجِدُ قُوَّةً، قال: اقرأ في عشرين، قال: إني أجد قوةً، قال: اقرأ في خمس عشرة، قال: إني أجد قوةً، قال: اقرأ في عشر، قال: إني أجد قوةً، قال: اقرأ في سبع ولا تزِيدَنَّ على ذلك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٠٥٤) ومسلم (١٨٤/ ١١٥٩).

١٣٨٩/ ١٣٤٣ - وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: «قال لي رسول الله ﷺ: صُمْ من كل شهر ثلاثة أيام، واقرإ القرآن في شهر، فناقَصَني وناقَصْته، فقال: صم يومًا وأفطر يومًا. قال عطاء: واختلفنا عن أبي، فقال بعضنا: سبعة أيام، وقال بعضنا: خمسًا». [صحيح]

• تخريجه انظر ما قبله وما بعده.

عطاء بن السائب فيه مقال، وقد أخرج له البخاري مقروناً، وأبوه السائب بن مالك، قال يحيى بن معين: ثقة.

١٣٩٠/ ١٣٤٤ - وعن يزيد بن عبد الله - وهو ابن الشِّخِّير - عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: «يا رسول الله، في كَمْ أقرأ القرآن؟ قال: في شهر، قال: إني أقوى من ذلك - ردد الكلام أبو موسى وتناقصه، حتى قال: اقرأه في سبع، قال: إني أقوى من ذلك، قال: لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث». [صحيح]

• أخرجه الترمذي (٢٩٤٩) وابن ماجة (١٣٤٧).

١٣٩١/ ١٣٤٥ - وعن خيثمة - وهو ابن عبد الرحمن الجعفي - عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرإ القرآن في شهر، قال: إن بي قوةً. قال: اقرأه في ثلاث». [حسن صحيح]

باب تحزيب القرآن [١: ٥٢٧]

١٣٩٢/ ١٣٤٦ - عن ابن الهاد قال: «سألني نافع بن جُبير بن مُطْعِم، فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أُحَزِّبه، فقال لي نافع: لا تقل: ما أُحَزِّبه، فإن رسول الله ﷺ قال: قرأتُ جزءًا من القرآن»، قال: حَسِبت أنه ذكره عن المغيرة بن شُعبة. [صحيح]

١٣٩٣/ ١٣٤٧ - وعن أوس بن حذيفة قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ في وَفْد ثقيف، قال: فنزلَتِ الأحلافُ على المغيرة بن شعبة، وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قُبَّة له، قال مسدد: وكان في الوفد الذين قدموا على النبي ﷺ من ثقيف، قال: كان كلَّ ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا، قال أبو سعيد: قائمًا على رجليه، حتى يُراوح بين رجليه، من طول القيام، وأكثر ما يُحدِّثنا ما لقي من قومه من قريش، ثم يقول: لا أنسَى، كنا مُسْتَضعفين مُسْتَذَلِّين، قال مسدد: بمكة، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سِجال الحرب بيننا وبينهم، نُدال عليهم ويُدالون علينا، فلما كانت ليلةً أبطأ عند الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلنا: لقد أبطأتَ عنا الليلة، قال: إنه طرأ عليَّ جُزئي من القرآن، فكرهت أن أجيءُ حتى أُتِمَّه، قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف يُحَزِّبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحِزْبُ المفَصَّل وحده». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (١٣٤٥).

١٣٩٤/ ١٣٤٨ - وعن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير عن عبد الله - يعني ابن عمرو - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٤٩) والنسائي (٨٠١٣- الكبرى - الرسالة) وابن ماجة (١٣٤٧). وقال الترمذي: حسن صحيح. بتخريجه تقدم أبو داود (١٣٩٠).

١٣٩٥/ ١٣٤٩ - وعن وَهْب بن مُنَبِّه عن عبد الله بن عمرو: «**أنه سأل النبي ﷺ: في كم يقرأ القرآن؟ قال: في أربعين يومًا، ثم قال: في شهر، ثم قال: في عشرين، ثم قال: في خمس عشرة، ثم قال: في عشر، ثم قال: في سبع، لم ينزل من سبع**». **[صحيح: إلا قوله: «لم ينزل من سبع» شاذ لمخالفته لقوله المتقدم: «اقرأه في ثلاث»]**

وأخرجه الترمذي (٢٩٤٧) مختصراً، والنسائي (٢٤٠٠). وقال الترمذي: حسن غريب. وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً.

١٣٩٦/ ١٣٥٠ - وعن علقمة والأسود قالا: «**أتى ابنَ مسعود رجلٌ فقال: إنّي أقرأ المفصل في ركعة! فقال: أهَذًّا كهَذِّ الشِّعر، ونَثْرًا كنثر الدَّقَل؟! لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر، السورتين في ركعة: الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويلٌ للمطففين وعَبَس في ركعة، والمدّثر والمزّمّل في ركعة، وهل أتى ولا أُقسم بيوم القيامة في ركعة، وعَمَّ يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كُوِّرت في ركعة**». **[صحيح: دون سرد السور: ق]**

قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رضي الله عنه.

• وقد أخرج مسلم (٨٢٢) في صحيحه طرفاً منه في ذكر الهذِّ والنظائر من حديث أبي وائل شقيق بن سَلَمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والبخاري (٧٧٥)، (٤٩٩٦) والترمذي (٦٠٢) والنسائي (١٠٠٤- ١٠٠٦).

١٣٩٧/ ١٣٥١ - وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: «سألت أبا مسعود، وهو يطوف بالبيت، فقال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كَفَتاه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٠٠٨) ومسلم (٨٠٧) والترمذي (٢٨٨١) والنسائي (١٠٤٨٧- الكبرى- الرسالة) وابن ماجة (١٣٦٨، ١٣٦٩).

١٣٩٨/ ١٣٥٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كُتبَ من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المُقَنْطِرين». [صحيح]

١٣٩٩/ ١٣٥٣ - وعنه قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال: أَقْرِئْني يا رسول الله، فقال: اقرأ ثلاثًا من ذوات (الر) فقال: كبرت سِنِّي، واشتد قلبي، وغَلُظ لساني، قال: فاقرأ ثلاثًا من ذوات (حم)، فقال مثل مقالته، فقال: اقرأ ثلاثًا من المسبحات، فقال مثل مقالته، فقال الرجل: يا رسول الله، أقرئني سورةً جامعةً، فأقرأه النبي ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾ [الزلزلة:١]، حتى فرغ منها. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبدًا. ثم أدْبَر الرجل. فقال النبي ﷺ: أفلح الرُّوَيجل - مرتين». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (١٠٤٨٤- الكبرى - الرسالة).

باب في عدد الآي [١: ٥٢٩]

١٤٠٠/ ١٣٥٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سورةٌ من القرآن، ثلاثون آيةً، تشفع لصاحبها حتى غفر له: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك:١]». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٢٨٩١) والنسائي (١٠٤٧٨- الكبرى- الرسالة) وابن ماجة (٣٧٨٦). وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه.

وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير من رواية عباس الجَشَمِي عن أبي هريرة، كما أخرجه أبو داود، ومن ذكره معه، وقال: لم يذكر سماعاً من أبي هريرة. يريد أن عباساً الجشمي روى هذا الحديث عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه أنه سمعه من أبي هريرة.

باب تفريع أبواب السجود

١٣٦/ ٥ - وكم سجدة في القرآن؟ [١: ٥٣٠]

١٤٠١/ ١٣٥٥ - عن عمرو بن العاص: «**أن النبي ﷺ أقرأه خمسَ عشرة سجدةً في القرآن، منها ثلاث في المفصَّل، وفي سورة الحج سجدتان**».

• وأخرجه ابن ماجة (١٠٥٧). وقال أبو داود: روى عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: «**إحدى عشرة سجدةً**» وإسناده واهٍ. **[ضعيف: المشكاة (١٠٢٩)]**

وحديث أبي الدرداء - هذا الذي أشار إليه أبو داود -: أخرجه الترمذي (٥٦٨) وابن ماجة (١٠٥٥)، وقال الترمذي: غريب.

١٤٠٢/ ١٣٥٦ - وعن عقبة بن عامر قال: «**قلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، في سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما**». **[حسن]**

• وأخرجه الترمذي (٥٧٨)، وقال: هذا حديث إسناده ليس بالقوي. هذا آخر كلامه، وفي إسناده عبد الله بن لَهيعة، ومِشْرَحُ بن هاعان، ولا يحتج بحديثها.

باب من لم يَرَ السجود في المفصَّل [١: ٥٣٠]

١٤٠٣/ ١٣٥٧ - عن عكرمة عن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل، منذ تَحَوَّلَ إلى المدينة**». **[ضعيف: المشكاة (١٠٣٤)]**

• في إسناده: أبو قُدامة، واسمه الحارث بن عُبيد، إياديٌّ بصري، لا يحتج بحديثه. وقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [الانشقاق:١] و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[العلق:١]، على ما سيأتي، وأبو هريرة إنما قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة.

١٤٠٤/ ١٣٥٨ - عن زيد بن ثابت قال: «**قرأت على رسول الله ﷺ النَّجْمَ، فلم يسجد فيها**». **[صحيح: ق]**

وأخرجه البخاري (١٠٧٢) ومسلم (١٠٦/ ٥٧٧) والترمذي (٥٧٦) والنسائي (٩٦٠).

قال أبو داود: كان زيدٌ الإمامَ، فلم يسجد.

باب من رأى فيها سجوداً [١: ٥٣١]

١٤٠٦/ ١٣٥٩ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود -: «أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم، فسجد بها، وما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كَفًّا من حَصًى أو تراب، فرفعه إلى وجهه، وقال يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافرًا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٠٧٠) ومسلم (٥٧٦)، وأخرجه النسائي مختصراً (٩٥٩) دون قوله: «**وما بقي.. إلخ**». وهذا الرجل هو أُمَيَّة بن خَلَف، وقيل: هو الوليد بن المغيرة، وقيل: هو عُتْبة بن ربيعة. وقيل: إنه أبو أُحَيْحَة سعيد بن العاص. والأول أصح، وهو الذي ذكره البخاري.

باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ﴾ [١: ٥٣١]

١٤٠٧/ ١٣٦٠ - عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [الانشقاق:١] و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العلق:١]». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٨، ١٠٩/ ٥٧٨) والترمذي (٥٧٣) والنسائي (٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٥) وابن ماجة (١٠٥٨).

١٤٠٨/ ١٣٦١ - وعن أبي رافع - وهو نُفَيع الصايغ - قال: «صليت مع أبي هريرة العَتَمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [الانشقاق:١] فسجد، فقلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٧٦) ومسلم (١١٠/ ٥٧٨) والنسائي (٩٦٣، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨).

باب السجود في (ص) [١: ٥٣١]

١٤٠٩/ ١٣٦٢ - عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ليس «ص» من عَزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٣٤٢٢) والترمذي (٥٧٧) والنسائي (٩٥٧) بنحوه.

١٤١٠/ ١٣٦٣ - وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: «**قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر «ص»**، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تَشَزَّن الناسُ للسجود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هي تَوْبَةُ نَبيٍّ، ولكني رأيتكم تشزَّنتم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا». **[صحيح]**

باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب [١: ٥٣٢]

١٤١١/ ١٣٦٤ - عن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدةً، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده**». **[ضعيف: المشكاة (١٠٣٣)]**

• في إسناده: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

١٤١٢/ ١٣٦٥ - وعنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة - قال ابن نُمير: في غير الصلاة، ثم اتفقا - فيسجد، ونسجد معه، حتى لا يجد أحدنا مكانًا لموضع جبهته**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٠٧٥) ومسلم (٥٧٥).

١٤١٣/ ١٣٦٦ - وعنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مَرَّ بالسجدة كَبَّر، وسجد وسجدنا**». **[منكر بذكر التكبير، والمحفوظ دونه]**

• قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث.

في إسناده: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الإئمة، وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر.

باب ما يقول إذا سجد [١: ٥٣٢]

١٤١٤/١٣٦٧ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مرارًا: سجد وجهي للذي خلقه، وشَقَّ سمعه، وبصره، بحَوْله وقوته». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٥٨٠، ٣٤٢٥) والنسائي (١١٢٩). وقال الترمذي: حديث صحيح.

بابٌ فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح [١: ٥٣٣]

١٤١٥/١٣٦٨ - عن أبي تميمة الهُجَيمي قال: «لما بعثْنَا الركبَ - قال أبو داود: يعني إلى المدينة قال -: كنت أقصُّ بعد صلاة الصبح، فأسجد، فنهاني ابن عمر، فلم أَنْتَهِ، ثلاث مرارٍ، ثم عاد، فقال: إني صليت خلف رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلعُ الشمس». [ضعيف]

• في إسناده: أبو بَحْر البَكْراوي عبد الرحمن بن عثمان بن أُمية، ولا يحتج بحديثه.

باب تفريع أبواب الوتر

١٣٧/ ١ - باب استحباب الوتر [١: ٥٣٣]

١٤١٦/ ١٣٦٩ - عن عاصم - وهو ابن ضَمْرة - عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وترٌ يُحِبُّ الوتر»**. **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٤٥٣) والنسائي (١٦٧٥، ١٦٧٦) وابن ماجة (١١٦٩). وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي حديثهم عن علي قال: **«الوتر ليس بحَتْم كصلاتكم المكتوبة»**. وفي بعضها: **«ولكنَّه سنة سنها رسول الله ﷺ»**.

• وقد تقدم أن عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد.

١٤١٧/ ١٣٧٠ - وعن أبي عبيدة عن عبد الله - وهو ابن مسعود - عن النبي ﷺ بمعناه، زاد: **«فقال أعرابي: ما تقول؟ قال: ليس لك، ولا لأصحابك»**. **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (١١٧٠). وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع.

١٤١٨/ ١٣٧١ - وعن خارجة بن حُذافة العَدَوي قال: **«خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى قد أمَدَّكم بصلاة، وهي خير لكم من حُمْر النَّعَم. وهي الوتر، فجعلها لكم بين العشاء إلى طلوع الفجر»**. **[ضعيف: المشكاة (١٢٦٧)]**

• وأخرجه الترمذي (٤٥٢) وابن ماجة (١١٦٨). وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. هذا آخر كلامه. وقال البخاري: لا يعرف لإسناده - يعني لإسناد هذا الحديث - سماع بعضهم من بعض.

باب فيمن لم يوتر [١: ٥٣٤]

١٤١٩/ ١٣٧٢ - عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوتر حَقٌّ، فمن لم يوتر فليس منّا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منّا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منّا». [ضعيف: المشكاة (١٢٧٨)]

• في إسناده: عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العَتَكي المروزي، وقد وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما.

١٤٢٠/ ١٣٧٣ - وعن ابن مُحيريز: «أن رجلاً من بني كِنانة، يُدعَى المُخْدِجي، سمع رجلاً بالشام يُدعَى أبا محمد، يقول: إنّ الوتر واجب، قال المخدجي: فرُحْتُ إلى عبادة بن الصامت، فأخبرته، فقال عُبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يُضيِّع منهن شيئًا استخفافًا بحقِّهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عَذَّبه، وإن شاء أدخله الجنة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٦١) وابن ماجة (١٤٠١). وقال أبو عمر النَّمَرِي: لم يُختلَف عن مالك في إسناد هذا الحديث، وهو حديث صحيح ثابت، والمخدجي فلسطيني، اسمه رُفَيع، بضم الميم، وسكون الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، وقد فتحها بعضهم، وبعدها جيم. قيل: إن ذلك لقب له، وقيل: هو نسب له. ومُخدج: بطن من كنانة، وأبو محمد: أنصاري اسمه مسعود، وله صحبة. وقيل: اسمه سعد بن أوس من الأنصار، من بني النجار، وكان بَدْريًّا. وقوله: «كذب» أي أخطأ، وسماه كذباً لأنه يشبه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أدَّاه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخل الخطأ، وقد جاء «كذب» بمعنى: «أخطأ» في غير موضع.

باب، كم الوتر؟ [١: ٥٣٤]

١٤٢١/ ١٣٧٤ - عن ابن عمر: «أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال بإصبعيه - هكذا - مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٧/ ٧٤٩) والنسائي (١٦٦٧- ١٦٧٤) و(١٦٩١- ١٦٩٣) و(١٦٨٢) والبخاري (٤٧٢) وابن ماجة (١١٧٤، ١١٧٥، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢٢) والترمذي (٤٣٧، ٤٦١، ٥٩٧).

١٤٢٢/ ١٣٧٥ - وعن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحبَّ أن يوتر بخمسٍ فليَفْعلْ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٧١٢) وابن ماجة. وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ. وأخرجه أبو داود (١٤٢٢) والنسائي (١٧١١) وابن ماجة (١١٩٠) مرفوعاً، كما ذكرناه من رواية بكر بن وائل عن الزهري. وتابعه على رفعه الإمام أبو عَمرو الأوزاعي، وسفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة وغيرهم. ويحتمل أن يكون يرويه مرة من فُتياه، ومرة من روايته.

باب ما يقرأ في الوتر [١: ٥٣٥]

١٤٢٣/ ١٣٧٦ - عن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى:١] وقل للذين كفروا، والله الواحد الصمد». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٦٩٩- ١٧٠١) و(١٧٢٩) و(١٧٣٠) وابن ماجة (١١٧١).

وفي حديثهما ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾ [الكافرون:١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[الإخلاص:١]».

١٤٢٤/ ١٣٧٧ - وعن عبد العزيز بن جُريج قال: سألت عائشة أم المؤمنين: «**بأيِّ شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ فذكر معناه، قال: وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[الإخلاص:١] والمعَوذتين**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٤٦٣) وابن ماجة (١١٧٣). وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وعبد العزيز - هذا - والدُ ابن جريج. هذا آخر كلام. وفي إسناده خُصيف، وهو أبو عون خصيف بن عبد الرحمن الحِراني، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

باب القنوت في الوتر [١: ٥٣٦]

١٤٢٥/ ١٣٧٨ - وعن الحسن بن علي قال: «**علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، قال ابن جَوَّاس: في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن تولَّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقِني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقْضَى عليك، وإنه لا يَذِل من واليت، ولا يَعِزّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت**». **[صحيح]**

• وفي رواية قال: «**هذا تقول في الوتر في القنوت**».

وأخرجه الترمذي (٤٦٤) والنسائي (١٧٤٥) و(١٧٤٦) وابن ماجة (١١٧٨). وقال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي الجوزاء السعدي، واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا.

١٤٢٧/ ١٣٧٩ - وعن علي بن أبي طالب: «**أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٣٥٦٦) والنسائي (١٧٤٧) وابن ماجة (١١٧٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من هذا الوجه، من حديث حماد بن سلمة. وقال أبو داود: هشام أقدم شيخ لحماد، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غيرُ حماد

بن سلمة. وقال البخاري: قال أبو العباس: قيل لأبي جعفر الدارمي: روى عن هذا الشيخ غير حماد؟ فقال: لا أعلم، وليس لحماد عنه إلا هذا. وقال أحمد بن حنبل: هشام بن عمرو الفزاري من الثقات. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ قديم ثقة. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**فقدتُ رسول الله ﷺ ليلةً من الفراش، فالتَمَسْتُه، فوقعتْ يدي على بَطْن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**». وقد أخرجه أبو داود في الصلاة، وابن ماجة في الدعاء.

وذكر أبو داود معلقاً من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبْزَى عن أبيه عن أُبَيِّ بن كعب: «**أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع**». وهذا الذي ذكره أبو داود هو طرف من حديث، وقد أخرجه النسائي في سننه بطوله، وذكر القنوت فيه. وذكر أبو داود عن بعضهم: أنه رواه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبْزَى عن أبيه عن النبي ﷺ، لم يذكر القنوت، ولا ذكر أُبَيًّا، وأن جماعة رووه أيضاً، لم يذكروا القنوت، إلا ما روي عن حفص بن غياث. قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص.

وعن محمد - وهو ابن سيرين - عن بعض أصحابه: «**أن أُبَيَّ بن كعب أَمَّهم - يعني في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان**». **[ضعيف]**

وعن الحسن - وهو البصري -: «**أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أُبَيِّ بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلةً، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أَبَقَ أُبَيٌّ**». **[ضعيف]**

قال أبو داود: وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء. وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أُبي: «**أن النبي ﷺ قنت في الوتر**». هذا آخر كلامه. والحديث الأول

فيه رجل مجهول. والحسن البصري ولد في سنة إحدى وعشرين، ومات عمر في أواخر سنة ثلاث وعشرين، أو في أوائل المحرم سنة أربع وعشرين.

باب في الدعاء بعد الوتر [١: ٥٣٨]

١٤٣٠/ ١٣٨٠ - عن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: سبحان الملك القُدوس». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٦٩٩) و(١٧٠١) و(١٧٢٩) و(١٧٣٦) و(١٧٤٠) و(١٧٤١).

١٤٣١/ ١٣٨١ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره، أو نسيه، فليصلّه إذا ذكره». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤٦٥) و(٤٦٦) وابن ماجة (١١٨٨). وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلاً، وقال: وهذا أصح من الحديث الأول.

باب في الوتر قبل النوم [١: ٥٣٩]

١٤٣٢/ ١٣٨٢ - عن أبي سعيد - من أزْدِ شَنُوءة - عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، لا أدَعهنَّ في سفر ولا حَضَر: ركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، وأن لا أنام إلا على وتر». [صحيح: ق، دون قوله: «في سفر ولا حضر»]

• وقد أخرجه البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١) بنحوه من حديث أبي عثمان النَّهْدِي عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم من حديث أبي رافع الصائِغ عن أبي هريرة. وليس في حديثهما: «في سفر ولا حضر» والترمذي مختصراً (٤٥٥) والنسائي (١٦٧٧) و(٢٤٠٦).

١٤٣٣/ ١٣٨٣ - وعن جُبَير بن نُفَير عن أبي الدرداء قال: «**أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، لا أدعهن لشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر، وبسُبْحَة الضحى، في الحضَر والسفر**». [صحيح: دون قوله: «في الحضر والسفر»]

• وقد أخرجه من حديث أبي مُرَّة مولى أُم هانئ عن أبي الدرداء بنحوه، وليس فيه: «**في الحضر والسفر**». وأخرجه مسلم (٧٢٢).

١٤٣٤/ ١٣٨٤ - وعن أبي قتادة: «**أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى تُوْتر؟ قال: أُوتر من أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحذر، وقال لعمر: أخذ هذا بالقُوَّة**». [صحيح]

باب في وقت الوتر [١: ٥٣٩]

١٤٣٥/ ١٣٨٥ - عن مسروق قال: «**قلت لعائشة: متى كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كل ذلك قد فعل، أوتر أول الليل ووسطه وآخره، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السَّحَر**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٩٩٦) ومسلم (٧٤٥) والترمذي (٤٥٦) والنسائي (١٦٨١) وابن ماجة (١١٨٥).

١٤٣٦/ ١٣٨٦ - وعن ابن عمر: «**أن النبي ﷺ قال: بادروا الصبحَ بالوتر**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤٦٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ومسلم (٧٥٠).

١٤٣٧/ ١٣٨٧ - وعن عبد الله بن أبي قيس قال: «**سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ؟ قالت: ربَّما أوتر أول الليل، وربما أوتر من آخره، قلت: كيف كانت قراءته، أكان يُسِرُّ بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما أسَرَّ وربما جهر، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام**». [صحيح: م]

• وفي رواية: «**نعني في الجنابة**».

وأخرجه مسلم (٣٠٧) دون ذكر القراءة، والترمذي (٤٤٨) و(٢٩٢٤)، وابن ماجة (١٣٥٤) واقتصر على القراءة من (١٦٦٢). وفي حديثهما: «**فقلت: الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعةً**».

١٣٨٨/١٤٣٨ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٧٢) ومسلم (١٤٧/ ٧٤٩).

باب في نقض الوتر [١: ٥٤٠]

١٣٨٩/١٤٣٩ - عن قيس بن طَلْق قال: «**زارنا طَلْق بن علي في يوم من رمضان، وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدَر إلى مسجده، فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قَدَّمَ رجلاً، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا وترانِ في ليلة**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٦٧٩)، وأخرجه (٤٧٠) مختصراً، وقال: حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. قيس بن طلق: قد ضعفه غير واحد، وقد تقدم الكلام عليه.

١٣٨/ ١٠ - باب القنوت في الصلوات [١: ٥٤٠]

١٣٩٠/١٤٤٠ - عن أبي هريرة قال: «**والله لأُقَرِّبَنَّ لكم صلاةَ رسول الله ﷺ، قال: فكان أبو هريرة يَقْنُتُ في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح، يدعو للمؤمنين، ويلعن الكافرين**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٩٧) ومسلم (٦٧٦) والنسائي (١٠٧٥).

١٣٩١/١٤٤١ - وعن البَراء - وهو ابن عازب -: «**أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح**».

وفي رواية: «وصلاة المغرب». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٧٨) والترمذي (٤٠١) والنسائي (١٠٧٦)، مشتملاً على الصلاتين.

١٤٤٢/ ١٣٩٣ - وعن أبي هريرة قال: «قنت رسول الله ﷺ في صلاة العَتَمة شهرًا، يقول في قنوته: اللهم نَجِّ الوليد بن الوليد، اللهم نجِّ سَلَمة بن هشام، اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشْدُدْ وَطْأتك على مُضَر، اللهم اجعلها عليهم سِنين كسِني يوسف، قال أبو هريرة: وأصبح رسول الله ﷺ ذاتَ يوم، فلم يَدْعُ لهم، فذكرتُ ذلك له، فقال: وما تراهم قد قَدِموا؟!». [صحيح: م، خ، دون قوله: «فذكرت...»]

• وأخرجه البخاري (٨٠٤) ومسلم (٢٩٥/ ٦٧٥) وابن ماجة (١٢٤٤) والنسائي (١٠٧٣) و(١٠٧٤) كلهم عدا مسلم دون قوله: «وأصبح رسول الله ﷺ».

١٤٤٣/ ١٣٩٣ - وعن ابن عباس قال: «قنتَ رسولُ الله ﷺ شهرًا متتابعًا، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دُبُر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده، من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سُلَيم، على رِعْلٍ وذَكْوانَ وعُصَيَّة، ويُؤَمِّن مَنْ خَلْفه». [حسن]

• في إسناده: هلال بن خَبَّاب أبو العلاء العبدي مولاهم، الكوفي، نزل المدائن، وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وكان يقال: تغيَّر قبل موته، من كِبَر سنه، وقال العُقيلي: في حديثه وَهَم، وتغير بآخَرَةٍ، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

١٤٤٤/ ١٣٩٤ - وعن محمد - وهو ابن سيرين - عن أنس بن مالك: «أنه سئل: هل قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح؟ فقال: نعم. فقيل له: قبل الركوع، أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع». [صحيح: ق]

وفي رواية: «يسيراً».

• وأخرجه البخاري (١٠٠١) ومسلم (٢٩٨/ ٦٧٧) والنسائي (١٠٧١) وابن ماجة (١١٨٣) و(١١٨٤) مختصراً ومطولاً.

١٤٤٥/ ١٣٩٥ - وعن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك: «**أن النبي ﷺ قنت شهرًا، ثم تركه**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٣٠٤/ ٦٧٧) أتم منه. وليس فيه: «**ثم تركه**».

١٤٤٦/ ١٣٩٦ - وعن محمد بن سيرين قال: «**حدثني من صلى مع النبي ﷺ، صلاة الغداة، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هُنَيَّة**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (١٠٧٢).

بابٌ في فضل التطوع في البيت [١: ٥٤٢]

١٤٤٧/ ١٣٩٧ - عن زيد بن ثابت: أنه قال: «**احْتَجَر رسول الله ﷺ في المسجد حُجْرةً، فكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل فيصلي فيها، قال: فصَلَّوا معه بصلاته - يعني: رجالاً - وكانوا يأتونه كل ليلة، حتى إذا كان ليلةً من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فتنَحْنَحوا ورفعوا أصواتهم، وحَصَبوا بابه، قال: فخرج إليهم رسول الله ﷺ مُغْضَبًا، فقال: أيها الناس، ما زال بكم صنيعُكم حتى ظننت أن سيُكتبَ عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦١١٣) ومسلم (٢١٣/ ٧٨١) والترمذي (٤٥٠) مختصراً، والنسائي (١٥٩٩) مختصراً ومطولاً.

١٤٤٨/ ١٣٩٨ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٣٢) ومسلم (٧٧٧) والترمذي (٤٥١) والنسائي (١٥٩٨) وابن ماجة (١٣٧٧) بنحوه.

باب طول القيام [١: ٥٤٢]

١٤٤٩/١٣٩٩ - عن عبد الله بن حُبْشِيٍّ الخثْعَمِي: «أن النبي ﷺ سئل: أَيُّ الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام، قيل: فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: جُهد المُقِلِّ، قيل: فأيُّ الهجرة أفضل؟ قال: من هجر ما حرم الله عليه، قيل: فأيُّ الجهاد أفضل؟ قال: من جاهد المشركين بماله ونفسه، قيل: فأيُّ القتل أشرف؟ قال: من أُهْريق دمُه، وعُقِر جواده». [صحيح: بلفظ: «أي الصلاة»]

• وقد تقدم في الجزء قبله مختصراً. أخرجه النسائي (٢٥٢٦).

باب الحث على قيام الليل [١: ٥٤٣]

١٤٥٠/١٤٠٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أَبَتْ نضَحَ في وجهها الماء، رحم الله امرأةً قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها، فإن أَبى نضحت في وجهه الماء». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٦١٠) وابن ماجة (١٣٣٦). في إسناده محمد بن عَجْلان، وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله.

١٤٥١/١٤٠١ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعًا، كُتبا من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٣١٢) وابن ماجة (١٣٣٥). وقد تقدم.

١٣٩/ ١٤ - باب في ثواب قراءة القرآن [١: ٥٤٣]

١٤٥٢/ ١٤٠٢ - عن عثمان - وهو ابن عفان - عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٠٢٧) والترمذي (٢٩٠٧) والنسائي (٧٩٨٢- الكبرى - الرسالة) وابن ماجة (٢١١) و(٢١٢).

١٤٥٣/ ١٤٠٣ - وعن سَهْل بن معاذ الجُهَنِيِّ عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ قال: من قرأ القرآن وعمل بما فيه أُلْبِسَ والداه تاجًا يوم القيامة، ضَوْؤُه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا، لو كانت فيكم، فما ظنكم بالذي عمل هذا؟». [ضعيف]

• سهل بن معاذ: ضعيف، ورواه عنه زَبَّان بن فايد، وهو ضعيف أيضاً.

١٤٥٤/ ١٤٠٤ - وعن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به: مع السَّفَرة الكرام البَرَرَة، والذي يقرؤه وهو شاقٌّ عليه: فله أجران». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٩٣٧) ومسلم (٧٩٨) والترمذي (٢٩٠٤) والنسائي (٧٩٩١- الكبرى - الرسالة) وابن ماجة (٣٧٧٩).

١٤٥٥/ ١٤٠٥ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يَتْلُون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغَشِيَتْهم الرحمة، وحَفَّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٦٩٩) وابن ماجة (٢٢٥) والترمذي (٢٩٤٥).

١٤٥٦/ ١٤٠٦ - وعن عُقْبة بن عامر الجهني قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن في الصُّفَّة، فقال: أيُّكم يُحبُّ أن يغدوَ إلى بُطْحانَ أو العقيقِ فيأخذ ناقتين كَوْماوَيْن زَهْراوَيْن بغير إثم بالله، ولا قطع رَحِم؟ قالوا: كُلُّنا يا رسول الله، قال: فَلَأَن يَغْدُوَ أحدكم كل يوم إلى

المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله خيرٌ له من ناقتين، وإن ثلاث فثلاث، مثل أعدادهن من الإبل». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨٠٣) بنحوه.

باب فاتحة الكتاب [١: ٥٤٤]

١٤٥٧/١٤٠٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة:٢] أم القرآن، وأُمُّ الكتاب، والسبع المثاني». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٤٧٠٤) والترمذي (٣١٢٤).

١٤٥٨/١٤٠٨ - وعن أبي سعيد بن المعلَّى: «أن النبي ﷺ مَرَّ به وهو يصلي، فدعاه قال: فصليتُ ثم أتيته، قال: فقال: ما منعك أن تجيبني؟ قال: كنت أصلي، قال: ألم يقل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤]؟ لأعلمنك أعظم سورة من، أو في، القرآن - شكَّ خالد - قبل أن أخرج من المسجد، قال: قلت: يا رسول الله قولَك؟ قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة:٢] وهي السبع المثاني، التي أُوتيتُ، والقرآنُ العظيم». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٤٤٧٤) والنسائي (٩١٣) وابن ماجة (٣٧٨٥). وأبو سعيد بن المعلى: أنصاري مدني، قيل: لا يعرف اسمه، وقيل: اسمه رافع. وهو من الصحابة الذين انفرد البخاري بإخراج حديثهم، وليس له في كتابه سوى هذا الحديث.

باب من قال: هي من الطول [١: ٥٤٥]

١٤٥٩/١٤٠٩ - عن ابن عباس قال: «أُوتِيَ رسول الله ﷺ سبعًا من المثاني الطُّوَل، وأُوتي موسى ستًّا، فلما أَلْقَى الألواحَ رُفعت ثنتان، وبقي أربع». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٩١٥) دون ذكر موسى عليه السلام.

باب ما جاء في آية الكرسي [١: ٥٤٥]

١٤٦٠/ ١٤١٠ - عن أُبَيٍّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «أبا المنذِرِ، أيُّ آية معك من كتاب الله أعظم؟ قال: قلت: اللهُ ورسوله أعلم، قال: أبا المنذِر، أيُّ آية معك من كتاب الله أعظمُ؟ قال: قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾[البقرة:٢٥٥] قال: فضرب في صدري، وقال: لِيَهْنِ لك أبا المنذر العلمُ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨١٠).

باب في سورة الصمد [١: ٥٤٦]

١٤٦١/ ١٤١١ - عن أبي سعيد الخدري: «أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[الإخلاص:١] يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، وكأنَّ الرجل يتَقالُّها، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده، إنها لتَعْدِل ثُلُث القرآن». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٠١٣) والنسائي (٩٩٥). وروي عن أبي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان، أخرجه النسائي (١٠٤٦٨- الكبرى - الرسالة) كذلك، وأخرجه البخاري (٥٠١٤) تعليقاً.

باب في المعوذتين [١: ٥٤٦]

١٤٦٢/ ١٤١٢ - عن القاسم مولى معاوية عن عُقْبَة بن عامر قال: «كنتُ أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: يا عقبة، ألا أُعلمك خير سورتين قرئتا؟ فعلمني: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ۝١﴾[الفلق:١] و ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾[الناس:١] قال: فلم يرني سُررت بهما جدًّا، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إليَّ فقال: يا عقبة كيف رأيت؟». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٤٣٦). والقاسم هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي الأموي مولاهم، الشامي، وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه غير واحد.

١٤٦٣/١٤١٣ - وعن عقبة بن عامر قال: «بَيْنا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجُحْفَة والأبْواء، إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بأعوذ برب الفلق وأعوذ برب الناس، ويقول: يا عقبة، تعوَّذ بهما، فما تعوَّذ متعوِّذ بمثلهما، قال: وسمعته يؤُمُّنا بهما في الصلاة». [صحيح]

في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١٤٠/ ٢٠ - بابٌ كيف يُستحب الترتيل في القراءة [١: ٥٤٧]

١٤٦٤/١٤١٤ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارْتَقِ، ورَتِّل، كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٩١٤) وابن ماجة (٣٧٨٠) [من حديث أبي سعيد الخدري]. وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٤٦٥/ ١٤١٥ - وعن قتادة قال: «سألت أنسًا عن قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كان يَمُدُّ مدا». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٠٤٥) والترمذي (٣٠٨- الشمائل) والنسائي (١٠١٤) وابن ماجة (١٣٥٣).

١٤٦٦/١٤١٦ - وعن يعلَى بن مَمْلَك: «أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته؟ فقالت: ما لَكُم وصلاتَه، كان يصلي، وينام قدرَ ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى، حتى يصبح. ونَعَتَتْ قراءته، فإذا هي تنعت قراءته حرفًا حرفًا». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٢٣) والنسائي (١٠٢٢) و(١٦٢٨) و(١٦٢٩). وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مُليكة عن يعلى بن مملك.

١٤٦٧/ ١٤١٧ - وعن عبد الله بن مغفل قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، وهو على ناقة يقرأ سورة الفتح، وهو يُرَجِّع**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٢٨١) ومسلم (٧٩٤) والترمذي (٣١٢- الشمائل) والنسائي (٨٠٠٠- الكبرى - الرسالة).

١٤٦٨/ ١٤١٨ - وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «**زَيِّنوا القرآن بأصواتكم**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (١٠١٥) وابن ماجة (١٣٤٢).

١٤٦٩/ ١٤١٩ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغَنَّ بالقرآن**». **[صحيح]**

• أخرجه ابن ماجة (١٣٣٧).

١٤٧١/ ١٤٢٠ - وعن ابن أبي مُليكة قال: قال عبيد الله بن أبي يزيد: «**مَرَّ بنا أبو لُبابَة، فاتَّبعناه حتى دخل بيته، فدخلنا عليه، فإذا رجل رَثُّ البيت، رث الهيئة، فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس منا من لم يتغَنَّ بالقرآن، قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسنه ما استطاع**». **[حسن صحيح]**

١٤٧٣/ ١٤٢١ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أَذِنَ الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنَّى بالقرآن، يجهر به**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٠٢٣) ومسلم (٧٩٢) والنسائي (١٠١٧) و(١٠١٨).

باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه [١: ٥٤٩]

١٤٧٤/ ١٤٢٢ - عن عيسى بن فائد عن سعد بن عُبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه، إلا لقي الله يوم القيامة وهو أجْذَمُ». [ضعيف]

• في إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي، كنيته أبو عبد الله، ولا يحتج بحديثه. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: عيسى بن فايد: روى عن سمع سعد بن عبادة، فهو على هذا منقطع أيضاً.

١٤١/ ٢٢ - باب أُنزل القرآن على سبعة أحرف [١: ٥٤٩]

١٤٧٥/ ١٤٢٣ - عن عمر بن الخطاب قال: «سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فكِدْتُ أن أعجَلَ عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لَبَّبْتُه بردائي، فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها؟ فقال له رسول الله ﷺ: اقرأ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت، فقال: هكذا أُنزلت، ثم قال: إن القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤١٩) ومسلم (٨١٨) والترمذي (٢٩٤٤) والنسائي (٩٣٦-٩٣٨).

قال الزهري: إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد، ليس يختلف في حلال ولا حرام.

١٤٧٧/ ١٤٢٤ - وعن أبي بن كعب قال: قال النبي ﷺ: «يا أبيُّ، إني أُقرِئتُ القرآن، فقيل لي: على حرف أو حرفين؟ فقال الملك الذي معي: قل: على حرفين، فقيل لي: على حرفين أو ثلاثة؟ فقال الملك الذي معي: قل: على ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف، ثم قال: ليس منها إلا شاف كاف، إن قلت: سميعًا عليمًا، عزيزًا حكيمًا، ما لم تختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب». [صحيح]

• أخرجه مسلم (٨٢٠) مطولاً، والنسائي (٩٤٠) و(٩٤١).

١٤٧٨/ ١٤٢٥ - وعنه: «أن النبي ﷺ كان عند أضاةِ بني غِفار فأتاه جبريل، فقال: إن الله يأمرك أن تُقرئ أمتك على حرف، قال: أسأل الله معافاته ومغفرته، إن أمتي لا تُطيق ذلك، ثم أتاه ثانيةً، فذكر نحو هذا، حتى بلغ سبعة أحرف، قال: إن الله يأمرك أن تُقرئ أمتك على سبعة أحرف، فأيُّما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٨٢١) والنسائي (٩٣٩).

١٤٢/ ٢٣ - باب الدعاء [١: ٥٥١]

١٤٧٩/ ١٤٢٦ - عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر:٦٠]». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٦٩) و(٣٢٤٧) وابن ماجة (٣٨٢٨) و(٣٣٧٢). وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٤٨٠/ ١٤٢٧ - وعن ابن لسعد قال: «سمعني أبي وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها، وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها و ﷺ وكذا! فقال: يا بني، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيكون قوم يَعْتَدُون في الدعاء، فإياك أن تكون منهم، إنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير، وإن أُعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر». [حسن صحيح]

• وسعد هذا - هو ابن أبي وقاص. وابنه هذا لم يسم، فإن كان عمر، فلا يحتج به.

١٤٨١/ ١٤٢٨ - وعن فَضَالة بن عُبيد، صاحب رسول الله ﷺ قال: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يُمَجِّدِ الله، ولم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: عجِلَ هذا، ثم دعاه، فقال له، أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعدُ بما شاء». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٤٧٧) والنسائي (١٢٨٤). وقال الترمذي: صحيح.

١٤٢٩/١٤٨٢ - وعن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يستحِبُّ الجوامع من الدعاء، ويَدَعُ ما سوى ذلك**». **[صحيح]**

١٤٣٠/١٤٨٣ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقولنَّ أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، لِيَعْزِم المسألة، فإنه لا مُكْرِه له**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٣٣٩) ومسلم (٢٦٧٩) والترمذي (٣٤٩٧) والنسائي (٨٥٢- عمل اليوم) وابن ماجة (٣٨٥٤).

١٤٣١/١٤٨٤ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**يُستجاب لأحدكم ما لم يَعْجَل، فيقولَ: قد دعوت فلم يُسْتَجَبْ لِي**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٣٤٠) ومسلم (٢٧٣٥) والترمذي (٣٣٨٧) وابن ماجة (٣٨٥٣).

١٤٣٢/١٤٨٥ - وعن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تستروا الجُدُر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فَرغتم فامسحوا بها وجوهكم**». **[ضعيف]**

• وأخرجه ابن ماجة (١١٨١). وقال أبو داود: روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية. وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً.

١٤٣٣/١٤٨٦ - وعن مالك بن يَسار السَّكُوني، ثم العَوْفي أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها**». **[حسن صحيح]**

• قال أبو داود: قال سليمان بن عبد الحميد - شيخ أبي داود -: له عندنا صحبة، يعني مالك بن يسار. وفي نسخة: ماله عندنا صحبة. وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم بهذا

الإسناد غير هذا الحديث، ولا أدري لمالك بن يسار صحبة أم لا؟ هذا آخر كلامه. وفي إسناده: إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد، وصحح بعضهم روايته عن الشاميين. وفي إسناده أيضاً: ضَمْضَم بن زُرعة الحضرمي، وهو شامي، وثقه يحيى بن معين، وضعفه غيره.

١٤٨٧/ ١٤٣٤ - وعن أنس بن مالك قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يدعو - هكذا - ببَاطن كَفيه وظاهرهما**». **[صحيح: بلفظ:** «جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض»**]**

• انظر: مسلم (٨٩٦).

في إسناده: عمر بن نبهان البصري، ولا يحتج بحديثه.

١٤٨٨/ ١٤٣٥ - وعن أبي عثمان - وهو النَّهدِي - عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن ربكم حَيِيٌّ كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صِفْرًا**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٣٥٥٦) وابن ماجة (٣٨٦٥). وقال الترمذي: حسن غريب. وروي عن بعضهم ولم يرفعه، هذا آخر كلامه، وفي إسناده جعفر بن ميمون أبو علي بَيَّاع الأنماط، قال يحيى بن معين: صالح، وقال مَرَّةً: ليس بذاك، وقال مرة: ليس بثقة، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وقال أحمد بن حنبل: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن عَدِيٍّ: أرجو أنه لا بأس به.

١٤٨٩/ ١٤٣٦ - وعن عكرمة عن ابن عباس قال: «**المسألة أن ترفع يديك حَذْو منكبيك، أو نحوهما، والاستغفار: أن تُشير بإصبع واحدة، والابتهال: أن تَمُدَّ يديك جميعًا**». **[صحيح]**

وفي رواية: «الابتهال هكذا - ورفع يديه، وجعل ظهورهما مما يلي وجهه».

• وأخرجه من حديث إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: مرفوعاً. وهو حديث حسن.

١٤٩٢/ ١٤٣٧ - وعن السائب بن يزيد عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه: مسح وجهه بيديه». [ضعيف]

• في إسناده: عبد الله بن لَهيعة، وهو ضعيف.

١٤٩٣/ ١٤٣٨ - وعن عبد الله بن بُريدة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، فقال: لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب». [صحيح]

١٤٩٤/ ١٤٣٩ - وفي رواية: «لقد سأل الله باسمه الأعظم».

• وأخرجه الترمذي (٣٤٧٥) والنسائي (٧٦٦٦- الكبرى - العلمية) وابن ماجة (٣٨٥٧)، وقال الترمذي: حسن غريب.

وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي: وهو إسناد لا مطعن فيه، ولا أعلم أنه روي في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه، وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن لله تعالى اسماً هو الاسم الأعظم.

١٤٩٥/ ١٤٤٠ - وعن أنس: «أنه كان مع رسول الله ﷺ جالسًا، ورجل يصلي، ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، المنان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم. فقال النبي ﷺ: لقد دعا الله باسمه العظيم، الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئل به أعطى». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٣٠٠) وابن ماجة (٣٨٥٨) والترمذي (٣٥٤٤).

١٤٩٦/ ١٤٤١ - وعن شَهر بن حَوْشَب عن أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾[البقرة:١٦٣] وفاتحة سورة آل عمران: ﴿الم ﴿١﴾ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾﴾[آل عمران:١-٢]». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٤٦٧٦) وابن ماجة (٣٨٥٥). وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه. وشهر بن حوشب: وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد. وفي إسناده أيضاً عبيد الله بن أبي زياد القَدَّاح المكي، وقد تكلم فيه غير واحد.

١٤٩٧/ ١٤٤٢ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رَبَاح - عن عائشة قالت: «سُرقت مِلْحَفَةٌ لها، فجعلت تدعو على من سرقها، فجعل النبي ﷺ يقول: لا تُسَبِّخي عنه». [ضعيف]

• قال أبو داود: «لا تُسَبِّخي عنه» لا تخففي عنه.

١٤٩٨/ ١٤٤٣ - وعن عمر - وهو ابن الخطاب - قال: «استأذنت النبي ﷺ في العُمْرة، فأذن لي، وقال: لا تَنْسَنا يا أخي من دعائك، فقال كلمةً ما يَسُرُّني أنَّ لي بها الدنيا». [ضعيف]

وفي لفظ: «أَشْرِكْنا يا أخي في دعائك».

• وأخرجه الترمذي (٣٥٦٢) وابن ماجة (٢٨٩٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

١٤٩٩/ ١٤٤٤ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: «مرَّ عليَّ النبي ﷺ، وأنا أدعو بإصبَعَيَّ، فقال: أَحِّدْ أَحِّدْ، وأشار بالسبابة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٢٧٣). وأخرجه الترمذي (٣٥٥٧) والنسائي (١٢٧٢) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه، وقال: حسن غريب.

باب التسبيح بالحصى [١: ٥٥٥]

١٥٠٠/ ١٤٤٥ - عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها: «**أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة، وبين يديها نوًى أو حَصًى تسبح به، فقال: أُخبرك بما هو أيسر عليك من هذا، أو أفضل؟ فقال: سبحان الله، عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر، مثل ذلك، والحمد لله، مثل ذلك، ولا إله إلا الله، مثلَ ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله، مثل ذلك**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٣٥٦٨) والنسائي (×)، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث سعد.

١٥٠١/ ١٤٤٦ - وعن يُسَيْرة: «**أن النبي ﷺ أمرهن أن يُراعين بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن يَعْقِدن بالأنامل، فإنهن مسئولات مُستَنْطَقات**». **[حسن]**

• وأخرجه الترمذي (٣٥٨٣)، وقال: حديث غريب، إنما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان، هذا آخر كلامه. ويسيرة: بضم الياء آخر الحروف وبعد السين المهملة ياء أيضاً وراء مهملة وتاء التأنيث، هي يسيرة بنت ياسر، أنصارية، تكنى أم ياسر، وقيل: أم حُميضة، لها صحبة، وقيل: كانت من المهاجرات.

١٥٠٢/ ١٤٤٧ - وعن عبد الله بن عمرو قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يعقِد التسبيح**».

وفي رواية: «**بيمينه**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٣٤١١) و(٣٤٨٦) والنسائي (١٣٥٥). وقال الترمذي: حديث حسن غريب، من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب.

١٥٠٣/ ١٤٤٨ - وعن ابن عباس - وهو عبد الله - قال: «**خرج رسول الله ﷺ من عند جُوَيْرِيَةَ، وكان اسمها بَرَّة، فحوَّل اسمها، فخرج وهي في مُصلَّاها، فرجع وهي في**

مصلَّاها، فقال: لم تزالي في مصلَّاك هذا؟ قالت: نعم، قال: قد قلتُ بعدكِ أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وُزنتْ بما قلت لوزَنْتهن: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومِداد كلماته». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (١٣٥٢)، وأخرج منه مسلم (٢١٤٠) تحويل الاسم فقط، وأخرجه مسلم (٢٧٢٦) والترمذي (٣٥٥٥) والنسائي (١٣٥٢) وابن ماجة (٣٨٠٨) من حديث عبد الله بن عباس عن جويرية بنت الحارث، بتمامه.

١٤٤٩/١٥٠٤ - وعن أبي هريرة قال: قال أبو ذر: «يا رسول الله، ذهب أصحابُ الدُّثور بالأجور، يصلُّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فُضول أموال يتصدقون بها، وليس لنا مال نتصدق به، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر، ألا أُعلّمك كلمات تُدرك بهن مَنْ سبقك، ولا يلحقك من خلفك، إلا من أخذ بمثل عملك؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: تُكَبِّر الله دُبُر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وتحمَده ثلاثًا وثلاثين، وتسبحه ثلاثًا وثلاثين، وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت له ذنوبه، ولو كانت مثل زَبَد البحر». [صحيح: لكن قوله: «غفرت له...» مدرج]

• وقد أخرج مسلم بعضه من حديث أبي الأسود الديلي عن أبي ذر. وفيه زيادة ونقص.

باب ما يقول الرجل إذا سلم [١: ٥٥٧]

١٤٥٠/١٥٠٥ - عن ورَّاد، مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة قال: «كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أيُّ شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلم من الصلاة؟ فأملاها المغيرة عليه، وكتب إلى معاوية: كان رسول الله ﷺ يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨٤٤) ومسلم (٥٩٣) والنسائي (١٣٤١- ١٣٤٣).

١٥٠٦/ ١٤٥١ - وعن عبد الله بن الزبير قال: «**كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله مُخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، أهلَ النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**». [صحيح: م]

١٥٠٧/ ١٤٥٢ - وفي رواية: «**كان عبد الله بن الزبير يُهَلِّل في دُبُر كل صلاة - فذكر نحو هذا الدعاء - زاد فيه: لا حَوْل ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إيَّاه، له النعمة**». وساق بقية الحديث. [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٩٤) والنسائي (١٣٣٩).

١٥٠٨/ ١٤٥٣ - وعن زيد بن أَرْقَم قال: سمعت نبيَّ الله ﷺ يقول، وقال سليمان - وهو ابن داود العَتَكِيِّ -: «**كان رسول الله ﷺ يقول في دُبُر صلاته: اللهم ربنا وربَّ كل شيء، أنا شهيدٌ أنك أنت الربُّ وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيدٌ أن محمدًا عبدك ورسولك، اللهم ربنا وربَّ كل شيء، أنا شهيد أن العباد كلَّهم إخوة، اللهم ربنا وربَّ كل شيء، اجعلني مخلصًا لك، وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام، اسمع واستجب، الله أكبر الأكبر، اللهم نورَ السموات والأرض - قال سليمان بن داود -: رب السموات والأرض، الله أكبر الأكبر، حسبي الله ونعم الوكيل، الله أكبر الأكبر**». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٩٨٤٩- الكبرى). وقال الدارقطني: تَفَرّد به مُعْتَمِر بن سليمان عن داود الطُّفاوي عن أبي مسلم البَجَلِي عن زيد بن أرقم. هذا آخر كلامه. وفي إسناده: داود الطفاوي، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وهذا آخر كلامه. والطفاوي في قيس عَيْلان، نُسبوا إلى أمهم. طُفاوَة بنت جَرْم بن رَبَّان، وهوم بضم الطاء المهملة وبعدها فاء، وبعد الألف

واو مفتوحة وتاء تأنيث. وفي الرواة: طفاوي كان ينزل الطفاوة. وهي موضع بالبصرة. ويحتمل أن يكون بنو طفاوة نزلوا هذا الموضع، فسمي بهم، كما وقع هذا في مواضع كثيرة بالعراق ومصر وغيرهما.

١٥٠٩/١٤٥٤ - وعن علي بن أبي طالب قال: «**كان النبي ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قَدَّمت وما أخَّرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم والمؤخِّر، لا إله إلا أنت**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه الترمذي (٣٤٢١) و(٣٤٢٢). وقال: حديث حسن صحيح. ومسلم (٧٧١) كلامها بلفظ بين التشهد والتسليم بدل: «**فإذا سلم من الصلاة**».

١٥١٠/١٤٥٥ - وعن ابن عباس قال: «**كان النبي ﷺ يدعو: ربِّ أعِنِّي ولا تُعِنْ عليَّ، وانصرني ولا تَنْصُر عليَّ، وامْكُر لي ولا تمكر عليَّ، واهدني ويَسِّر هُداي إليَّ، وانصرني على مَنْ بَغَى عليّ، اللهم اجعلني لك شاكرًا، لك ذاكرًا، لك راهبًا، لك مِطْواعًا، إليك مُخْبتًا أو منيبًا، ربِّ تَقَبَّل تَوْبتي، واغسل حُوْبتي، وأجب دعوتي، وثبت حُجَّتي، واهْدِ قلبي، وسَدِّد لساني، واسْلُلْ سَخيمة قلبي**». **[صحيح]**

١٥١١ - وفي رواية: «**ويسر الهدى إليّ**».

• وأخرجه الترمذي (٣٥٥١) والنسائي (١٠٣٦٨- الكبرى) وابن ماجة (٣٨٣٠). وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٥١٢/١٤٥٧ - وعن عائشة: «**أن النبي ﷺ كان إذا سلم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٥٩٢) والترمذي (٢٩٨) والنسائي (١٣٣٨) وابن ماجة (٩٢٤) و(١٩٩٣).

١٤٥٧/١٥١٣ - وعن ثَوبان مولى رسول الله ﷺ: «**أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات، ثم قال: اللهم**». فذكر معنى حديث عائشة. **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٥٩١) والترمذي (٣٠٠) والنسائي (١٣٣٧) وابن ماجة (٩٢٨).

باب في الاستغفار [١: ٥٥٩]

١٤٥٨/١٥١٤ - عن مولًى لأبي بكر الصديق عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أَصَرَّ مَنْ استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرةً**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٣٥٥٩). وقال: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث أبي نُصَيرة، وليس إسناده بالقوي. هذا آخر كلامه. وأبو نصيرة: بضم النون وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

١٤٥٩/١٥١٥ - وعن الأغَرِّ المُزَنِي - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنه ليُغانُ على قلبي، وإني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢٧٠٢).

١٤٦٠/١٥١٦ - وعن ابن عمر قال: «**إنْ كُنَّا لنَعُدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة: ربِّ اغفر لي وتب عليَّ، إنك أنت التواب الرحيم**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٣٤٣٤) والنسائي (١٠٢١٩- الكبرى) وابن ماجة (٣٨١٤). وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

١٤٦١/١٥١٧ - وعن زيد، مولى رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفر له، وإن كان فَرَّ من الزّحْف**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٣٥٧٧)، وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. ووقع في كتاب أبي داود: هلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده بالهاء. ووقع في كتاب الترمذي وغيره وفي بعض نسخ سنن أبي داود: بلال بن يسار، بالباء الموحدة. وقد أشار الناس إلى الخلاف فيه. وذكره البغوي في معجم الصحابة بالباء، وقال: ولا أعلم لزيد مولى رسول الله ﷺ غير هذا الحديث، وذكر أن كنيته: أبو يسار، بالياء آخر الحروف وسين مهملة، وأن سكن المدينة، وذكره البخاري في تاريخه الكبير أيضاً بالباء، وذكر أن بلالاً سمع من أبيه يسار، وأن يساراً سمع من أبيه زيد.

١٥١٨/ ١٤٦٢ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مَخْرجًا، ومن كل هَمّ فَرَجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب**». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٤٥٦- عمل اليوم) وابن ماجة (٣٨١٩)، وفي إسناده: الحكم بن مصعب، ولا يحتج به.

١٥١٩/ ١٤٦٣ - وعن عبد العزيز بن صُهَيب قال: «**سأل قتادة أنسًا: أي دعوةٍ كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها: اللهم آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقِنا عذابَ النار**».

وفي رواية: «**كان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيها**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٥٢٢) دون الزيادة، ومسلم (٢٦٩٠) والنسائي (في اليوم- ١٠٥٦) بنحوه.

١٥٢٠/ ١٤٦٤ - وعن سهل بن حنيف[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الله الشهادة بصِدق بلَّغه الله منازلَ الشُّهداء، وإن مات على فراشه**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٠٩) والترمذي (١٦٥٣) والنسائي (٣١٦٢) وابن ماجة (٢٧٩٧).

١٥٢١/ ١٤٦٥ - وعن علي قال: «**كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحدٌ من أصحابه اسْتَحْلَفْتُه، فإذا حلف لي صدقته، قال: وحدثني أبو بكر، وصَدَقَ أبو بكر، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عَبْدٍ يُذنِبُ ذنبًا، فيُحْسن الطُّهُور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يَسْتَغْفِر الله، إلا غَفر الله له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾[آل عمران:١٣٥] إلى آخر الآية**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤٠٦) و(٣٠٠٦) والنسائي (٩٨- تفسير) وابن ماجة (١٣٩٥) دون ذكر الآية. وقال الترمذي: حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وذكر أن بعضهم رواه ووقفه.

١٥٢٢/ ١٤٦٦ - وعن معاذ بن جبل: «**أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: يا معاذ، والله إني لأُحبُّك، فقال: أُوصيك يا معاذ، لا تَدَعَنَّ في دُبُر كلِّ صلاة تقول: اللهم أعِنِّي على ذكرك وشُكرك وحسن عبادتك**». وأوصى بذلك معاذٌ الصُّنَابِحِيَّ، وأوصى به الصُّنَابحيُّ أبا عبد الرحمن». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٣٠٣)، ولم يذكر الوصية.

---

(١) الرواية هنا مرسلة. وعند مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة متصلة.

١٥٢٣/ ١٤٦٧ - وعن عقبة بن عامر قال: «**أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمُعَوِّذات دُبر كل صلاة**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٠٣) والنسائي (١٣٣٦). وقال الترمذي: حديث غريب.

١٥٢٤/ ١٤٦٨ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود -: «**أن رسول الله ﷺ كان يُعْجِبُهُ أن يدعو ثلاثًا، ويستغْفِر ثلاثًا**». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي في اليوم (٤٥٧).

١٥٢٥/ ١٤٦٩ - وعن أسماء بنت عُمَيس قالت: «**قال لي رسول الله ﷺ: ألا أُعَلِّمُكِ كلمات تقولينَهُنَّ عند الكَرْب، أو في الكرْب: الله، الله ربِّي لا أشرك به شيئًا**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (في اليوم- ٦٤٧) مسنداً ومرسلاً. وأخرجه ابن ماجة (٣٨٨٢).

١٥٢٦/ ١٤٧٠ - وعن أبي موسى الأشعري قال: «**كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما دنونا من المدينة كبَّر الناس ورفعوا أصواتهم، فقال رسول الله ﷺ: يا أيُّها الناس، إنكم لا تَدْعون أَصَمَّ ولا غائبًا، إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق رِكابِكم. ثم قال رسول الله ﷺ: يا أبا موسى، ألا أدُلك على كَنْزٍ من كُنُوزِ الجَنَّة؟ فقلت: وما هو؟ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله**». [صحيح: ق، دون قوله: «إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركائبكم» وهو منكر]

• أخرجه البخاري (٤٢٠٥) ومسلم (٤٤/ ٢٧٠٤) والترمذي (٣٤٦١).

١٥٢٧/ ١٤٧١ - وعنه: «**أنهم كانوا مع النبي ﷺ، وهم يَتَصَعَّدون في ثَنِيّة، فجعل رجلٌ كلما علا الثنية نادى: لا إله إلا الله، والله أكبر، فقال نَبيُّ الله ﷺ: إنكم لا تُنادون أَصَمَّ ولا غائبًا، ثم قال: يا عبدَ الله بن قيس**». فذكر معناه. [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٦٤٠٩) ومسلم (٤٥/ ٢٧٠٤).

١٥٢٨/ ١٤٧٢ - وفي رواية: «**فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس اربَعُوا على أنفسِكُم**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩٩٢) و(٤٢٠٥) ومسلم (٤٤/ ٢٧٠٤) والترمذي (٣٣٧٤) والنسائي (٧٦٣٣- الكبرى) وابن ماجة (٣٨٢٤) بنحوه، مطولاً ومختصراً.

١٥٢٩/ ١٤٧٣ - وعن أبي علي الجَنبِيِّ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال: رَضِيتُ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ ﷺ رسولاً، وَجَبَتْ له الجنة**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (في اليوم-٥) وأخرجه مسلم (١٨٨٤) والنسائي (٣١٣١) كلامهما بلفظ: «**رضي بالله ربا..**» من حديث أبي عبد الرحمن الجُبُلي عبد الله بن يزيد عن أبي سعيد أتم منه.

١٥٣٠/ ١٤٧٤ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلَّى عليَّ واحِدَةً، فَصلَّى الله عليه عَشْرًا**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٠٨) والترمذي (٤٨٥) والنسائي (١٢٩٦)، وفي حديثهم: «**صلَّى الله عليه عَشرًا**».

١٥٣١/ ١٤٧٥ - وعن أوس بن أوس قال: قال النبي ﷺ: «**إن من أفضل أيامكم يومَ الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصَّلاة فيه، فإن صلاتكم معروضةٌ عليَّ، قال: فقالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرَض صلاتنا عليك، وقد أَرَمْتَ؟ قال: يقولون: بَلِيتَ، قال: إن الله حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٣٧٤) وابن ماجة (١٠٨٥) و(١٦٣٦) وله علة، وقد جمعتُ طرقه في جزء مفرد. وذلك أن حسين بن علي الجُعفي حدَّث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس. ومن نظر ظاهر هذا الإسناد لم يَرتَبْ في صحته، لثقة رواته وشهرتهم وقبول الأئمة لحديثهم، واحتجاجهم بها، وحدَّث بهذا الحديث عن حسين الجعفي جماعة من النبلاء، وعلته: أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد

الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الله بن يزيد بن تميم، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به. فلما حدث به حسين الجعفي غلط في اسم الجد، فقال: ابن جابر، وبَيَّنَ ذلك الحُفَّاظ ونَبَّهُوا عليه.

قال البخاري في التاريخ الكبير: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الشامي، عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم، عنده مناكير. ويقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة وحسين، فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وابن تميم أصح. وقال: عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم؟ فقال: عنده مناكير، يقال: هو الذي روى عنه أبو أسامة، وحسين الجعفي، وقالا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطا في نسبه، ويزيد بن تميم أصح، وهو ضعيف الحديث.

وقال أبو بكر الخطيب: روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ووهموا في ذلك والحمل عليهم في تلك الأحاديث. وقال موسى بن هارون الحافظ: روى أبو أُسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهماً منه رحمه الله، وهو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فظن أنه ابن جابر، وابن جابر ثِقَةٌ، وابن تميم ضعيف. هذا آخر كلامه.

وقد أشار غير واحد من الحفاظ إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة رضي الله عنهم.

باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله [١ : ٥٦٣]

١٤٧٦/١٥٣٢ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تدعوا على أنفُسِكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعةَ نَيْلٍ فيها عطاء، فيستجيبَ لكم»**. **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٣٠٠٩) في أثناء حديث جابر الطويل، وليس فيه ذكر الخدم.

باب الصلاة على غير النبي ﷺ [١ : ٥٦٣]

١٥٣٣/ ١٤٧٧ - عن جابر بن عبد الله: «**أن امرأةً قالت للنبي ﷺ: صَلِّ عليَّ وعلى زوجي، فقال النبي ﷺ: صلَّى الله عليك وعلى زوجك**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (×) مختصراً، وأشار إلى هذا الفصل. وأخرجه النسائي (١٠١٨٤- الكبرى).

باب الدعاء بظَهر الغيب [١: ٥٦٣]

١٤٧٨/١٥٣٤ - عن أم الدَّرداء قالت: حدثني سيدي أنه سَمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا دعا الرجل لأخيه بظَهْر الغيب، قالت الملائكة: آمين، ولك بِمِثْلٍ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢٧٣٢) و(٢٧٣٣) بنحوه، وابن ماجة (٢٨٩٥). وأم الدرداء هذه هي الصغرى تابعية، واسمها هُجَيْمَةُ، ويقال: جُهَيْنَة، ويقال: جُمَانة، والأخرى اسمها: خيرة، لها صُحبة، وليس لها في الكتابين حديث. وذكر خلف الواسطي في تعليقه هذا الحديث في مسند أم الدرداء عن رسول الله ﷺ لظاهر ما رآه في صحيح مسلم، وقد ذكر مسلم قبل ذلك وبعده ما يدل على أنه من روايتها عن أبي الدرداء عن رسو ل الله ﷺ، وقد نبه على هذا غير واحد من الحفاظ. والله ﷻ أعلم.

١٤٧٩/١٥٣٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أسرعَ الدُّعاء إجابةً دَعْوَةُ غائِبٍ لغائِبٍ**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (١٩٨٠)، وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والأفريقي يضعف في الحديث، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم الأفريقي.

١٤٨٠/١٥٣٦ - وعن أبي جعفر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثُ دعوات مُسْتجابات، لا شكَّ فيهن: دَعْوةُ الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم**». **[حسن]**

• وأخرجه الترمذي (١٩٠٥)وابن ماجة (٣٨٦٢). وقال الترمذي: وأبو جعفر، الذي روى عن أبي هريرة يقال له: أبو جعفر المؤذن، ولا يعرف اسمه، وقد روى عنه يحيى بن كثير غير حديث. وأخرجه في موضع آخر وقال: هذا حديث حسن.

باب ما يقول الرجل إذا خاف قومًا [١: ٥٦٤]

١٤٨١/١٥٣٧ - عن أبي بُرْدَة بن عبد الله أن أباه حدثه: «**أن النبي ﷺ كان إذا خاف قومًا قال: اللهم إنا نجعلُك في نُحورهم، ونعوذ بك من شرورهم**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي في اليوم والليلة (٦٠١).

باب الاستخارة [١: ٥٦٤]

١٥٣٨/ ١٤٨٢ - عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول لنا: إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، وليقل: اللهم إني أَسْتخيرُك بعلمك، وأَسْتَقْدِرُك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علّام الغيوب، اللهم فإن كنت تعلم أن هذا الأمر - يسميه بعينه الذي يريد - خيراً لي في ديني، ومعاشي، ومعادي، وعاقبة أمري، فاقْدُره لي، ويَسِّره لي، وبارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلمه شرًّا لي، مثل الأول، فاصرفني عنه، واصرفه عني، واقْدُر لي الخير حيث كان، ثم رَضِّنِي به، أو قال: في عاجل أمري وآجله». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١١٦٢) و(٦٣٨٢) والترمذي (٤٨٠) والنسائي (٥٢٥٣) وابن ماجة (١٣٨٣).

باب في الاستعاذة [١: ٥٦٥]

١٥٣٩/ ١٤٨٣ - عن عمر بن الخطاب قال: «كان النبي ﷺ يَتَعَوَّذ من خمس: من الجُبْن، والبخل، وسوء العُمر، وفتنة الصَّدر، وعذاب القبر». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٥٤٤٣) و(٥٤٨٠- ٥٤٨٢) وابن ماجة (٣٨٤٤).

١٥٤٠/ ١٤٨٤ - وعن المعتمر - وهو ابن سليمان التيمي - قال: سمعت أبي قال: سمعت أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والجبن، والبخل، والهَرَم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٨٢٣، ٤٧٠٧) ومسلم (٢٧٠٦) والنسائي (٥٤٥٧، ٥٤٩٥) والترمذي (٣٤٨٥).

١٤٨٥/١٥٤١ - وعن عمرو بن أبي عمرو عن أنس قال: «**كنت أخدُم النبي ﷺ، فكنت أسمعه كثيرًا يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهَمِّ وَالحَزَن، وضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجال**». وذكر بعض ما ذكره التيمي. **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٦٣٦٩) والترمذي (٣٤٨٤) والنسائي (٥٤٥٠)، (٥٤٥٣)، (٥٤٧٦)، (٥٥٠٣).

١٤٨٦/١٥٤٢ - وعن عبد الله بن عباس: «**أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٥٩٠) والترمذي (٣٤٩٤) والنسائي (٢٠٦٣، ٥٥١٢) وابن ماجة (٣٨٤٠) وانظر أبو داود (١٩٨٤).

١٤٨٧/١٥٤٣ - وعن عائشة: «**أن النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر الغنى والفقر**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٣٧٦) ومسلم (٥٨٧، ٥٨٩) والترمذي (٣٤٩٥) والنسائي (١٣٠٩، ٥٤٥٤، ٥٤٦٦، ٥٤٧٢، ٥٤٧٧، ٥٥٠٤) وابن ماجة (٣٨٣٨)، بنحوه أتم منه.

١٤٨٨/١٥٤٤ - وعن سعيد بن يسار - وهو أبو الحُبَاب - عن أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقِلَّة والذِّلة، وأعوذ بك من أن أَظْلِم أو أُظْلَم**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٥٤٦٠)، (٥٤٦٤) وابن ماجة (٣٨٤٢) من حديث جعفر بن عياض عن أبي هريرة.

١٤٨٩/١٥٤٥ - وعن ابن عمر قال: «**كان من دعاء رسول الله ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحويل عافيتك، وفُجَاءة نقمتك، وجميع سَخَطك**». **[صحيح]**

• وأخرجه مسلم (٢٧٣٩).

١٤٩٠/١٥٤٦ - وعن أبو هريرة: «**إن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشِّقاق والنفاق، وسوء الأخلاق**». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٥٤٧١)، في إسناده بَقِيَّة بن الوليد، ودُوَيد بن نافع، وفيهما مقال.

١٤٩١/١٥٤٧ - وعنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضَّجِيعُ، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئست البِطَانَة**». **[حسن]**

• وأخرجه النسائي (٥٤٦٨)، (٥٤٦٩)، وفي إسناده محمد بن عَجلان، وفيه مقال.

١٤٩٢/١٥٤٨ - وعن عبّاد بن أبي سعيد - وهو المقبُري - أنه سمع أبا هريرة يقول: «**كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يُسْمَع**». **[صحيح: م، زيد بن أرقم]**

• وأخرجه النسائي (٥٤٦٧)، (٥٥٣٧) وابن ماجة (٢٥٠). وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ بنحوه أتم منه. وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

١٤٩٣/١٥٤٩ - وعن المعتمر قال: قال أبو المعتمر: أرَى أن أنس بن مالك حدثنا أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع**». وذكر دعاءً آخر. **[صحيح]**

• أبو المعتمر: هو سيلمان بن طَرخان التيمي والد المعتمر بن سليمان، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، غير أنه لم يجزم بسماعه من أنس بن مالك.

١٥٥٠/ ١٤٩٤ - وعن فَرْوَة بن نوفل الأشجعي قال: «**سألت عائشة أم المؤمنين عَمَّا كان رسول الله ﷺ يدعو به؟ قالت: كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من شرِّ ما عملت، ومن شر ما لم أعمل**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢٧١٦) والنسائي (١٣٠٧)، (٥٥٢٥)، (٥٥٢٦) وابن ماجة (٣٨٣٩).

١٥٥١/ ١٤٩٥ - وعن شُتَير بن شَكَل عن أبيه شَكَل قال: قلت: «**يا رسول الله، عَلِّمْنى دعاءً، قال: قل اللهم إني أعوذ بك من شَرِّ سَمْعِي، ومن شر بصري، ومن شر لِسَاني، ومن شر قَلْبي، ومن شر مَنِيِّي**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٣٤٩٢) والنسائي (٥٤٤٤)، (٥٤٥٥)، (٥٤٥٦)، (٥٤٨٤). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وشَكَل بن حُمَيْد: عَبْسِيّ له صحبة، سكن الكوفة، لم يرو عنه غير ابنه شُتَيْر بن شَكَل. وذكر له أبو القاسم البغوي هذا الحديث، وقال: ولا أعلم له غيره.

١٥٥٢/ ١٤٩٦ - وعن أبي اليَسَر: «**أن رسول الله ﷺ كان يدعو: اللهم إني أعوذ بك من الهدْم، وأعوذ بك من التَرَدِّي، وأعوذ بك من الغَرَق والحَرَق والهَرَم، وأعوذ بك أن يَتَخَبَّطَنى الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مُدْبِرًا، وأعوذ بك أن أموت لَدِيغًا**». **[صحيح]**

وفي رواية: «**والغَمِّ**».

• وأخرجه النسائي (٥٥٣١).

١٤٩٧/١٥٥٤ - وعن أنس أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من البَرَص، والجُنُون، والجُذَام، وسَيِّء الأسقام». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٤٩٣).

١٤٩٨/١٥٥٥ - وعن أبي سعيد الخدري قال: «دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أُمامة، فقال: «يا أبا أُمامة، ما لي أراك جالسًا في المسجد في غير وقت الصلاة؟ قال: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي ودُيُونٌ، يا رسول الله، قال: «أفلا أُعَلِّمُكَ كلامًا إذا قُلْتَه أَذْهَبَ الله هَمَّكَ، وقَضَى عنك دَيْنَكَ؟ قال: قلت: بلى، يا رسول الله، قال: قُلْ إذا أَصْبَحْت وإذا أَمْسَيت: اللهم إني أعوذ بك من الهَمِّ والحَزَن، وأعوذ بك من العَجْزِ والكَسَل، وأعوذ بك من الجُبْن والبُخْل، وأعوذ بك من غَلَبَة الدَّين، وقَهْر الرجال، قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله هَمِّي، وقضى عني دَيْنِي». [ضعيف]

• في إسناده غَسَّان بن عوف، وهو بصري، وقد ضُعِّفَ.

آخر كتاب الصلاة

[وهو آخر المجلد الأول من عون المعبود]

٤- كتاب الزكاة [٢: ١]

١٥٥٦/١٤٩٩ - عن أبي هريرة قال: «لما تُوُفِّي رسول الله ﷺ، واسْتُخْلِفَ أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: أُمِرْت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عَصَم مني ماله ونفسه، إلا بحقه، وحسابه على الله ﷻ؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلنّ من فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عِقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيتُ الله شرح صدر أبي بكر للقتال، قال: فعرفتُ أنه الحق». [صحيح: ق، لكن قوله: «عقالاً» شاذ، والمحفوظ: «عناقاً»]

• أخرجه البخاري (١٣٩٩)، (١٤٠٠)، (٧٢٨٤، ٧٢٨٥) ومسلم (٢٢/ ٢٠) والترمذي (٢٦٠٧) والنسائي (٢٤٤٣)، (٣٠٩١- ٣٠٩٤)، (٣٩٧٠، ٣٩٧٣، ٣٩٧٥).

١٥٠٠ - وفي رواية: «لو منعوني عَناقاً». [صحيح: خ، وقال أنه أصح من رواية «عقالاً»]

١٥٥٧/ ١٥٠١ - وفي رواية: قال أبو بكر: «إنَّ حقه أداء الزكاة». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (١٣٩٩) و(١٤٠٠) ومسلم (٢٠/ ٢٢) والترمذي (٢٦٠٧) والنسائي (٢٤٤٣) و(٣٠٩١- ٣٠٩٣) و(٣٩٧٠- ٣٩٧٥) و(٧٢٨٤، ٧٢٨٥).

١/ ٢ - باب ما تجب فيه الزكاة [٢: ٣]

١٥٥٨/ ١٥٠٢ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة، وليس فيما دون خمس أَوَاقٍ صدقة، وليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) والترمذي (٦٢٦) والنسائي (٢٤٤٥) و(٢٤٤٦) و(٢٤٧٣- ٢٤٧٦) و(٢٤٨٣- ٢٤٨٧) وابن ماجة (١٧٩٣).

١٥٥٩/١٥٠٣ - وعن أبي البَخْتَرِي الطَّائي عن أبي سعيد - يرفعه إلى النبي ﷺ - قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة، والوسْق ستون مختومًا**». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٢٤٨٦) وابن ماجة (١٨٣٢) واقتصر فيه على قوله: «**الوسق ستون صاعاً**». وقال أبو داود: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد.

١٥٦١/١٥٠٤ - وعن حبيب المالكي قال: «**قال رجل لعمران بن حصين: يا أبا نُجَيْد: إنكم لتُحدِّثوننا بأحاديث ما نجِدُ لها أصلاً في القرآن! فغضب عمران، وقال للرجل: أوجدتم: في كل أربعين درهمًا درهماً، ومن كل كذا وكذا شاةً شاةً، ومن كل كذا وكذا بعيرًا كذا؟! أوجدتم هذا في القرآن؟! قال: لا. قال: فَعَمَّن أخذتم هذا؟ أخذتموه عنا، وأخذناه عن نبي الله ﷺ**» وذكر أشياء نحو هذا. [ضعيف]

باب العُروض إذا كانت للتجارة [٢: ٣]

١٥٦٢/١٥٠٥ - عن سَمُرة بن جندب قال: «**أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع**». [ضعيف]

٢/ ٤ - باب الكَنْز ما هو؟ وزكاة الحُليِّ [٢: ٤]

١٥٦٣/١٥٠٦ - عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جده: «**أن امرأةً أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يُسَوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فَخَلَعَتْهُما، فألْقَتْهُما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله**». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٦٣٧) بنحوه. وقال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وأخرجه النسائي (٢٤٧٩) مسنداً ومرسلاً، وذكر أن المرسل أولى بالصواب.

١٥٦٤/١٥٠٧ - وعن أم سلمة قالت: «كنت أَلْبَس أَوْضَاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله أَكَنْزٌ هو؟ فقال: ما بلغ أن تُؤدَّى زكاته فزُكِّيَ فليس بكنز». [حسن: المرفوع منه فقط]

• في إسناده عَتَّاب بن بشير أبو الحسن الحَرَّاني، وقد أخرج له البخاري، وتكلم فيه غير واحد.

١٥٦٥/١٥٠٨ - وعن عبد الله بن شدَّاد بن الهادِ أنه قال: «دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يَدَيَّ فَتَخاتٍ من وَرِقٍ، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتُهن أَتَزيَّن لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حَسْبُك من النار». [صحيح]

• ذكر البيهقي: أن بعضهم زعم أن ذلك كان حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء، فلما أُبيح ذلك لهن سقطت منه الزكاة، قال البيهقي: وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة، إن كان ذكر الورِق فيه محفوظاً؟ غير أن رواية القاسم بن محمد وابن أبي مُليكة عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحلي، مع ما ثبت من مذهبها: إخراج الزكاة عن أموال اليتامى - موقع ريباً في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي ﷺ إلا فيما علمته منسوخاً، والله أعلم.

٣/ ٥ - باب في زكاة السائمة [٢: ٦]

١٥٦٧/١٥٠٩ - عن حماد - هو ابن سَلَمة - قال: «أخذت من ثُمامة بن عبد الله بن أنس كتابًا زعم أَن أَبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتمَ رسول الله ﷺ، حين بعثه مُصَدِّقًا وكتبه له، فإذا فيه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها نبيه عليه الصلاة والسلام، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليُعْطها، ومن سُئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبلِ، الغَنَمُ، في كل خمسٍ ذَوْدٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمسًا

وعشرين ففيها بنت مَخاض، إلى أن تبلغ خمسًا وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مخاض، فابنُ لَبُون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لَبون، إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حِقَّة طَرُوقة الفَحْل، إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعة، إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتان طَروقَتا الفحل، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة، فإذا تَبايَن أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذَعَة، وعنده حِقة فإنها تقبل منه وأن يجعل معها شاتين إن اسْتَيسرتا له، أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة، وعنده جذعة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدِّق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة، وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه - قال أبو داود: من ههنا لم أضبطه عن موسى كما أُحبُّ - ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده إلا حِقَّة فإنها تقبل منه - قال أبو داود: إلى ههنا ثم أتقنته - ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لَبون، وليس عنده إلا بنت مَخاض، فإنها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء، إلا أن يشاء رَبُّها، وفي سائمة الغنم: إذا كانت أربعين ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاةٍ شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمَة، ولا ذات عَوارٍ من الغنم، ولا تَيْس الغنم، إلا أن يشاء المصدق، ولا يُجمع بين مفترق، ولا يفرَّق بين مُجتمع، خشية الصدقة وما كان من خَليطين، فإنهما يتراجعان بالسَّوِيَّة، فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي الرِّقَة ربع

العُشر، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائةً، فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها». [صحيح: خ، مختصر]

• وأخرجه النسائي (٢٤٤٧) و(٢٤٠٥) وأخرجه البخاري (١٤٤٨) و(١٤٥٣) و(١٤٥٤) وابن ماجة (١٨٠٠) من حديث عبد الله بن المثنى الأنصاري عن عمه ثمامة. وأخرجه الدارقطني من حديث النَّضْر بن شُمَيل عن حماد بن سلمة. قال: «**أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس، فحدثه عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ**». وقال: إسناد صحيح، وكلهم ثقات. وقال الإمام الشافعي: حديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله ﷺ، وبه نأخذ.

١٥٦٨/ ١٥١٠ - وعن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يُخرجه إلى عُمَّاله حتى قُبض. فقَرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر، حتى قُبض، ثم عمل به عمر، حتى قُبض، فكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدةً ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدةً ففيها حِقَّة، إلى ستين، فإذا زادت واحدةً ففيها جَذَعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدةً ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا زادت واحدةً ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي كل خمسين حِقَّة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الغنم: في كل أربعين شاةً شاةٌ، إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدةً فشاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدةً على المائتين ففيها ثلاث شياهٍ، إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك، ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، ولا يُفَرَّق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّويَّة، ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمة ولا ذات عيب. قال:

وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسِّمت الشاء أثلاثًا، ثلثًا شِرارًا، وثلثًا خِيارًا، وثلثًا وسَطًا، فيأخذ المصدق من الوسط». [صحيح]

١٥٦٩/ ١٥١١ - وفي رواية: «فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون». [صحيح]

وأخرجه الترمذي (٦٢١) وابن ماجة (١٧٩٨) و(١٨٠٥). وقال الترمذي: حديث حسن. وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين، هذا آخر كلامه. وسفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال. وقد تابع سفيانَ بن حسين على رفعه سليمانُ بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق.

١٥٧٠/ ١٥١٢ - وعن يونس بن يزيد عن ابن شِهاب قال: «هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ، الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آلِ عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعَيتُها على وجهها، وهي التي انتَسَخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر - فذكر الحديث قال -: فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة، ففيها بنتا لبون وحِقَّة، حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومائةً، فإذا كانت أربعين ومائةً ففيها حقتان وبنت لبون، حتى تبلغ تسعًا وأربعين ومائة. فإذا كانت خمسين ومائةً، ففيها ثلاث حقاق، حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائةً، ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعًا وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائةً، ففيها ثلاث بنات لبون، وحقة حتى تبلغ تسعًا وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائةً، ففيها حقتان وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعًا وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاقٍ وبنت لبون، حتى تبلغ تسعًا وتسعين ومائة،

فإذا كانت مائتين، ففيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، أيُّ السِّنَّيْن وجدت أخذت. وفي سائمة الغنم - فذكر مثل حديث سفيان بن حسين». [صحيح]

• وهذا مرسل، كما أشار إليه الترمذي.

١٥٧١/ قال مالك: وقول عمر بن الخطاب: «**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع**»: هو أن يكون لكل رجل أربعون شاةً، فإذا أظَلَّهم المصدق جمعوها، لئلا تكون فيها إلا شاة، ولا يفرق بين مجتمع: أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلَّهم المصدق فرقا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة، فهذا الذي سمعت في ذلك. **[صحيح مقطوع]**

وقال الشافعي: الخطاب في هذا للمصَدِّق، ولرب المال معاً، وقال: الخشية خشيتان، خشية الساعي أن تَقِلَّ الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة.

١٥٧٢/١٥١٣ - وعن عاصم بن ضَمْرة وعن الحارث الأعور عن علي قال زهير - وهو ابن معاوية -: أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: «**هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهمًا درهم، وليس عليكم شيء حتى تَتِمَّ مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم: في كل أربعين شاةً شاةٌ، فإن لم يكن إلا تسع وثلاثين فليس عليك فيها شيء، وساق صدقة الغنم مثل الزهري، قال: وفي البقر: في كل ثلاثين تَبيع، وفي الأربعين مُسِنَّة، وليس على العوامل شيء، وفي الإبل، فذكر صدقتها كما ذكر الزهري، قال: وفي خمس وعشرين: خمسة من الغنم، فإذا زادت واحدةً ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدةً ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدةً ففيها حِقَّة طَروقة الجمل، إلى ستين، ثم ساق مثل حديث الزهري، قال: فإذا زادت واحدةً، يعني واحدةً وتسعين، ففيها حقتان طروقتا الجمل، إلى**

عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي كل خمسين حقة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق، خشية الصدقة، ولا تؤخذ في الصدقة هَرِمة ولا ذات عوار ولا تَيْس، إلا أن يشاء المصدق، وفي النبات: ما سقته الأنهار، أو سقت السماء العُشْر. وما سُقي الغَرْب، ففيه نصف العشر - وفي حديث عاصم والحارث - الصدقة في كل عام - قال زهير: أحسبه قال: مرةً، وفي حديث عاصم: إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان». [صحيح]

١٥٧٣/ ١٥١٤ - وفي رواية: «فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحَوْلُ ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء، يعني في الذهب، حتى يكون لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، قال: فلا أدري، أعليّ يقول، فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي ﷺ؟ وليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا أن جَريرًا، قال ابن وهب: يزيدُ في الحديث عن النبي ﷺ: ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول». [صحيح]

• وذكر أن شعبة وسفيان وغيرهما لم يرفعوه. وأخرج ابن ماجة طَرَفاً منه، والحارث وعاصم ليسا بحجة.

١٥٧٤/ ١٥١٥ - وعن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عَفَوتُ عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَة: من كل أربعين درهمًا درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

• وأخرجه الترمذي (٦٢٠) وابن ماجة (١٧٩٠) والنسائي (٢٤٧٧) و(٢٤٧٨). وحكى الترمذي عن البخاري أنه يحتمل أن يكون - يعني أبا إسحاق السَّبيعي - رواه عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث.

١٥٧٥/ ١٥١٦ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمةِ إبلٍ، في أربعين بنت لبون، ولا يُفَرَّق إبل عن حسابها، من أعطاها مُؤتجرًا. قال ابن

العلاء: مُؤْتَجرًا بها - فله أجرها، ومن منعها فإنَّا آخذوها وشَطْر ماله، عَزْمةً من عزمات ربنا ﷻ، ليس لآل محمد منها شيء».

• وأخرجه النسائي. وجَدُّ بَهْز بن حَكيم: هو معاوية بن حَيْدَة القُشَيري، وله صحبة. وبهز بن حكم وثقه بعضهم، وتكلم فيه بعضهم.

١٥٧٦/١٥١٧ - وعن معاذ - وهو ابن جبل -: «أن النبي ﷺ لما وَجَّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقَر من كل ثلاثين تَبيعًا أو تبيعةً، ومن كل أربعين مُسِنَّةً، ومن كل حالم، يعني: مُحتلمًا، دينارًا، أو عَدْله من المعَافِر - ثياباً تكون باليمن». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٢٤) والنسائي (٢٤٥٠- ٢٤٥٢) وابن ماجة (١٨٠٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً، وقال: وهذا أصح.

١٥٧٩/١٥١٨ - وعن سُوَيد بن غَفَلَة قال: «سِرْتُ - أو قال: أخبرني من سار - مع مُصَدِّق النبي ﷺ، فإذا في عَهْد رسول الله ﷺ: أن لا تأخذ من راضع لبنٍ، ولا تجمع بين مفترق، ولا تفرق بين مجتمع، وكان إنما يأتي المياه حين تَرِدُ الغنم، فيقول: أدُّوا صدقات أموالكم، قال: فعمدَ رجل منهم إلى ناقة كَوْماء، قال: قلت: يا أبا صالح، ما الكوماء؟ قال: عظيمة السَّنام، قال: فأبى أن يقبلها، قال: إني أحب أن تأخذ خَيْر إبلي، قال: فأبى أن يقبلها، قال: فخطَم له أخرى دونها، فأبى أن يقبلها، ثم خطم له أُخرى دونها، فقبلها، وقال: إني آخذها، وأخاف أن يَجِدَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، يقول لي: عَمَدت إلى رجل فتخَيَّرت عليه إبله». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٢٤٥٧) وابن ماجة (١٨٠١). وفي إسناده هلال بن خَبَّاب، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه بعضهم.

١٥٨١/١٥١٩ - وعن مسلم بن ثَفِنَةَ اليَشْكُري قال: «استعمل نافعُ بن عَلْقَمة أبي على عِرافة قومه، فأمره أن يُصَدِّقهم، قال: فبعثني أبي في طائفة منهم، فأتيت شيخًا كبيرًا، يقال

له: سِعْر بن دَيْسَم، فقلت: إن أبي بعثني إليك، - يعني لأصَدِّقك -، قال: ابنَ أخي، وأيَّ نحوٍ تأخذون؟ قلت: نختار، حتى إنا نتبين ضُروع الغنم، قال: ابنَ أخي، فإني أحدثك، إني كنت في شِعْب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ. في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير، فقالا لي: إنَّا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك، فقلت: ما عليَّ فيها؟ فقالا: شاة، فأعْمِد إلى شاة قد عرفتُ مكانها، ممتلئةً مَحْضًا وشَحْمًا، فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه شاة الشافع، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعًا، قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عَناقًا، جَذَعةً أو ثَنِيَّة، قال: فأعْمِدُ إلى عَناق مُعتاطٍ، والمعتاط: التي لم تلد ولدًا، وقد حان وِلادها، فأخرجتها إليهما، فقالا: ناولناها، فجعلاها معهما على بعيرهما، ثم انطلقا». [ضعيف]

وفي رواية: «والشافع: التي في بطنها الولد».

وأخرجه النسائي (٢٤٦٢) وبإثر (١٥٨١). وسعر - بكسر السين وسكون العين المهملتين، وآخره راء مهملة - هو سعر الدُّولي، ذكر الدارقطني وغيره أن له صحبة. وقيل: كان في زمن رسول الله ﷺ، على ما جاء في هذا الحديث. والله ﷻ أعلم.

١٥٨٢/ ١٥٢٠ - وعن عبد الله بن معاوية الغاضِري، من غاضرة قيس، قال: قال النبي ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طَعِم طعْم الإيمان: مَنْ عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طَيِّبةً بها نفسه، رافِدةً عليه كلَّ عام، ولا يعطى الهرِمَة، ولا الدَّرِنة ولا المريضة، ولا الشَّرَط اللئيمة، ولكن من وَسَط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره».

• أخرجه منقطعاً. وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسنداً. وذكره أيضاً أبو القاسم الطبراني وغيره مسنداً. وعبد الله بن معاوية هذا، له صحبة، وهو معدود في أهل حِمْص. وقيل: إنه رووى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً.

١٥٨٣/ ١٥٢١ - وعن أُبَيّ بن كعب قال: «بعثني رسول الله ﷺ مُصَدِّقًا، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مَخاض، فقلت له: أدِّ ابنة مخاض، فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لَبَنَ فيه ولا ظَهْر، ولكن هذه ناقةٌ فَتِيَّة عظيمة سمينة، قال: فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذٍ ما لم أُومر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببتَ أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليَّ فافعل، فإن قبله منك قبلتُه، وإن رده عليك رددتُه، قال: فإني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض عليَّ، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال: له يا نبيَّ الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وايْمُ الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قَطُّ قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن ما عليَّ فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضتُ عليه ناقة عظيمة فَتِيَّة ليأخذها، فأبى وردها عليَّ، وها هي ذِهْ، قد جئتك بها يا رسول الله، خُذْها، فقال له رسول الله ﷺ: ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرَك الله فيه، وقبلناه منك، قال: فها هي ذِهْ، يا رسول الله، قد جئتك بها، فخذها، قال فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة». [حسن]

• وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

١٥٨٤/ ١٥٢٢ - وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: إنك تأتي قومًا أهلَ كتاب، فادْعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعْلِمْهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنْ هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم فتُردُّ في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتَّقِ دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩) والترمذي (٦٢٥) و(٢٠١٤) والنسائي (٢٤٣٥) وابن ماجة (١٧٨٣).

١٥٨٥/ ١٥٢٣ - وعن سعد بن سِنان عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «**المُتعدِّي في الصدقة كمانعها**». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٦٤٦) وابن ماجة (١٨٠٨). وقال الترمذي: حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان. هذا آخر كلامه. وسعد بن سنان: كِنْدِي مصري، تكلم فيه غير واحد من الأئمة، واختلف فيه، فقيل: سعد بن سنان، وقيل: سنان بن سعد، وقال البخاري: والصحيح سنان بن سعد. وذكره أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين في باب سنان، ولم يذكر سواه.

باب رضا المصدِّق [٢: ١٧]

١٥٨٦/ ١٥٢٤ - عن بَشير بن الخَصَاصِيَّة - وما كان اسمه بشيرًا، ولكن رسول الله ﷺ سماه بشيرًا - قال: «**قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أَفَنَكْتُم أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: لا**». [ضعيف]

وفي رواية قال: «**قلنا: يا رسول الله، إن أصحاب الصدقة يعتدون**». [ضعيف]

رفعه عبد الرزاق عن معمر.

• وهو بشير بن معبد، والخصاصيَّة: أمه، وكان اسمه في الجاهلية: زَحما، وهو بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وراء مهملة، وزحم: بفتح الزاي وسكون الحاء المهملة وبعدها ميم، والخصاصية بفتح الخاء المعجمة، وبعدها صاد مهملة مفتوحة، وبعد الألف صاد مهملة مكسورة، وياء آخر الحروف مفتوحة، وتاء تأنيث.

١٥٨٨/ ١٥٢٥ - وعن عبد الرحمن بن جابر بن عَتيك عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**سيأتيكم رُكَيْب مُبَغَّضُون، فإذا جاؤوكم فرحِّبوا بهم، وخَلُّوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم**». [ضعيف]

• في إسناده: أبو الغُصْن، وهو ثابت بن قيس المدني الغِفاري، مولاهم، وقيل: مولى ابن عفان، قال الإمام أحمد: ثقة، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بذاك صالح، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم محمد بن حِبَّان البُسْتِي: كان قليل الحديث، كثير الوهم فيما يرويه، لا يحتج بخبره، إذا لم يتابعه عليه غيره. هذا آخر كلامه. وفي الرواية خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس، لا يعرف فيهم من تُكُلِّمَ فيه غيره.

١٥٢٦/١٥٨٩ - وعن جرير بن عبد الله قال: «**جاء ناسٌ، يعني من الأعراب، إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن ناسًا من المصدقين يأتونا فيظلمونا، قال: فقال: أرضوا مُصَدِّقِيكم، قالوا: يا رسول الله، وإن ظلمونا؟ قال: أرضوا مصدقيكم، زاد عثمان - وهو ابن أبي شيبة -: وإن ظُلمتم، قال أبو كامل - وهو الجَحْدَرِي - في حديثه: قال جرير: ما صدر عني مصدق، بعد ما سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إلا وهو عَنِّي راض**». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٩٨٩) وبإثر (١٠٧٨) والنسائي (٢٤٦٠) و(٢٤٦١) وابن ماجة (١٨٠٢) والترمذي (٦٤٧).

باب دعاء المصدق لأهل الصدقة [٢: ١٨]

١٥٢٧/١٥٩٠ - عن عبد الله بن أبي أوفَى قال: «**كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: اللهم صل على آل فلان، قال: فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفَى**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤١٦٦) ومسلم (١٠٧٨) والنسائي (٢٤٥٩) وابن ماجة (١٧٦٩).

باب تفسير أسنان الإبل [٢: ١٩]

قال أبو داود: سمعته من الرِّياشِيْ وأبي حاتم وغيرهما، ومن كتاب النَّضْر بن شُميل، ومن كتاب أبي عُبيد، فربما ذكر أحدهم الكلمة، قالوا:

يُسَمَّى الحُوار، ثم الفَصيل إذا فُصِل، ثم تكون بنتَ مخاض لسنةٍ، إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون، فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حِقٌّ وحِقة، إلى تمام أربع سنين، لأنها استحقت أن تُركب ويُحمل عليها الفحل، وهي تَلْقَح، ولا يُلقح الذكر حتى يُثْنِي، ويقال للحقة: طَروقة الفحل، لأن الفحل يَطرُقها، إلى تمام أربع سنين، فإذا طعنت في الخامسة فهي جَذَعة، حتى يتم لها خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة وألقى ثَنيتَّه فهو حينئذ ثَنِيّ، حتى يستكمل ستًّا، فإذا طعن في السابعة سمى الذكر رُبَاعِيّ، والأنثى رُبَاعيةً، إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السَّديس الذي بعد الرَّباعية، فهو سَديس، وسَدَس، إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسع وطلع نابُه، فهو بَازِل، أي بَزَل نابُه، يعني طلع، حتى يدخل في العاشرة، فهو حينئذ مُخْلِف، ثم ليس له اسم، ولكن يقال له: بازل عام، وبازل عامين، ومُخلِف عام، ومخلف عامين، ومخلف ثلاثة أعوام، إلى خمس سنين، والخَلِفَة الحامل.

قال أبو حاتم: والجذُوعة: وقتٌ من الزمن، ليس بسنٍّ.

وفصول الأسنان: عند طلوع سهيل.

قال أبو داود: وأنشدنا الرِّياشِي:

إذا سهيلٌ أولَ الليل طلعْ فابنُ اللبون الحِقُّ والحقُّ جَذَعْ

لم يَبْقَ من أسنانها غيرُ الهَبَعْ

والهبع: الذي يولد في غير حينه.

٤/ ٩ - باب أين تُصدق الأموال [٢: ٢٠]

١٥٢٨/١٥٩١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**لا جَلَب، ولا جَنَب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم**». **[حسن صحيح]**

• وقد أخرجه أبو داود (٢٥٨١) في الجهاد، من حديث الحسن البصري عن عمران بن حُصَين، وليس فيه: «**ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم**». وأخرجه أيضاً من هذا الوجه

الترمذي (١١٢٣) والنسائي (٣٣٣٥). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد ذكر علي بن المديني، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حُصين.

١٥٩٢/ وعن محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار - في قوله: «**لا جلب، ولا جنب**»، قال: أن تصدق الماشية في مواضعها، ولا تجلب إلى المصدق. والجنب عن غير هذه الفريضة أيضًا، لا يجْنِب أصحابها، يقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتُجَنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه.

باب الرجل يبتاع صدقته [٢: ٢١]

١٥٩٣/١٥٢٩ - عن عبد الله بن عمر: «**أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حَمَل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: لا تبتاعُه، ولا تَعُد في صدقتك**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٩٧١) ومسلم (١٦٢١) والنسائي (٢٦١٦) و(٢٦١٧) وابن ماجة (٢٣٩٠) مختصراً.

باب صدقة الرقيق [٢: ٢١]

١٥٩٤/ ١٥٣٠ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر في الرقيق**». **[صحيح]**

• في إسناده رجل مجهول. وقد أخرج مسلم (١٠/ ٩٨٢) دون قوله: «**في الخيل**»، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر**».

١٥٩٥/ ١٥٣١ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٤٦٣) و(١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢) والترمذي (٦٢٨) والنسائي (٢٤٦٧- ٢٤٧٢) وابن ماجة (١٨١٢).

٥/ ١٢ - باب صدقة الزرع [٢: ٢٢]

١٥٩٦/ ١٥٣٢ - عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فيما سَقَتِ السماء والأنهار والعيون أو كان بَعْلاً العشرُ، وفيما سُقي بالسَّواني أو النَّضْح نصف العشر**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٤٨٣) والترمذي (٦٤٠) والنسائي (٢٤٨٨) وابن ماجة (١٨١٧).

١٥٩٧/ ١٥٣٣ - وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سُقي بالسواني ففيه نصف العشر**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٩٨١) والنسائي (٢٤٨٩). وقال النسائي: ورواه ابن جُريج عن أبي الزبير عن جابر قولَه ولا نعلم أحداً رفعه غير عمرو، يعني ابن الحارث، وحديث ابن جريج أولى بالصواب، وإن كان عمرو أحفظ منه وعمرو بن الحافظ، روى عنه مالك.

١٥٩٩/ ١٥٣٤ - وعن معاذ بن جبل: «**أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال: خذ الحَبَّ من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر**». **[ضعيف]**

• وأخرجه ابن ماجة (١٨١٤).

قال أبو داود: شَبَّرت قِثَّاءةً بمصر ثلاثة عشر شبرًا، ورأيت أُتْرُجَّةً على بعير بقطعتين، قُطِت وصُيِّرت على مثل عِدْلين.

٦/ ١٣ - باب زكاة العسل [٢: ٢٢]

١٦٠٠/ ١٥٣٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**جاء هلال، أحدُ بني مُتْعان، إلى رسول الله ﷺ بعشور نَحْلٍ له، وكان سأله أن يَحْمِيَ واديًا، يقال له سَلَبَة فحَمَىَ له**

رسول الله ﷺ ذلك الوادى، فلما وَلِيَ عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سُفيان بن وَهْب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك؟ فكتب عمر: إن أدَّى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نَحْله له فاحَمْ له سَلَبَةَ، وإلا فإنما هو ذباب غَيْثٍ، يأكله من يشاء». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٢٤٩٩) وابن ماجة (١٨٢٤).

١٦٠١/١٥٣٦ - وفي رواية: «أن شبابة بَطْن من فَهْم»، وفيه قال: «من كل عَشْر قِرَبٍ قِرْبة».

١٦٠١/ ١٥٣٧ - وفي رواية: «كان يحمي لهم واديين»، وفيه: «فأدَّوْا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ، وحمى لهم واديهم». [حسن]

• وفي رواية: «واديين لهم».

وأخرجه النسائي، وأخرج ابن ماجة طرَفاً منه. وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب. وقال البخاري: وليس في زكاة العسل شيء يصح. وقال الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. وقال أبو بكر بن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع، فلا زكاة فيه.

٨/ ١٤ - باب، في خَرْص العنب [٢: ٢٣]

١٦٠٣/ ١٥٣٨ - عن سعيد بن المسيِّب عن عتَّاب بن أَسِيد قال: «**أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَص العنب، كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا، كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٦٤٤) والنسائي (٢٦١٨) وابن ماجة (١٨١٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا؟ فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح. هذا آخر كلامه. وذكر غيره أن هذا الحديث منقطع. وما ذكره ظاهر جدًّا، فإن عتاب بن أسيد تُوفِّي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه. ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر، سنة خمس عشرة، على المشهور، وقيل: كان مولده بعد ذلك. والله عز وجل أعلم.

٧/ ١٥ - باب في الخرص [٢: ٢٤]

١٦٠٥/ ١٥٣٩ - عن عبد الرحمن بن مسعود - وهو ابن نِيار الأنصاري - قال: «**جاء سَهْل بن أبي حَثْمة إلى مجلسنا، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: إذا خَرصْتم فخُذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تَدَعُوا، أو تجدوا الثلث، فدَعُوا الربع**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٦٤٣) والنسائي (٢٤٩١).

باب، متى يُخرص التمر؟ [٢: ٢٤]

١٦٠٦/ ١٥٤٠ - عن عائشة أنها قالت، وهي تذكر شأن خَيْبَر: «**كان النبي ﷺ يبعث عبدَ الله بن رَواحَةَ إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب، قبل أن يؤكل منه**». **[ضعيف]**

• وفي إسناده رجل مجهول. وقد أخرج أبو داود في كتاب البيوع من حديث أبي الزبير عن جابر أنه قال: «**أفاء الله على رسول خيبَر، فأقرَّهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة، فخرصها عليهم**». ورجال إسناده ثقات.

باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة [٢: ٢٥]

١٦٠٧/١٥٤١ - عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الجُعْرور ولَوْنِ الحُبَيق. أن يؤخذا في الصدقة**». قال الزهري: لونين من تمر المدينة. **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٢٤٩٢).

١٦٠٨/١٥٤٢ - وعن عوف بن مالك قال: «**دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد، وبيده عصًا، وقد عَلَّقَ رجل [قِنَاً] حَشَفًا، فطعن بالعصا في ذلك القِنو، وقال: لو شاء رَبُّ هذه الصدقة تصدق بأطيبَ منها، وقال: إن ربَّ هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة**». **[حسن]**

• وأخرجه النسائي (٢٤٩٣) وابن ماجة (١٨٢١).

٩/ ١٨ - باب زكاة الفطر [٢: ٢٥]

١٦٠٩/١٥٤٣ - عن ابن عباس قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طُهْرَةً للصيام من اللَّغو والرَّفَث، وطُعْمَةً للمساكين، من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**». **[حسن]**

• وأخرجه ابن ماجة (١٨٢٧).

بابٌ متى تؤدَّي؟ [٢: ٢٥]

١٦١٠/١٥٤٤ - عن ابن عمر قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدَّي قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين**». **[صحيح: ق، دون فعل ابن عمر، ولـ(خ) نحوه]**

١٠/ ٢٠ - باب، كم يؤدى في صدقة الفطر؟ [٢: ٢٦]

١٦١١/١٥٤٥ - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر، قال فيه فيما قرأه عليَّ مالك: زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر، أو صاع من شعير، على كل حُرٍّ أو عبد، ذكر، أو أنثى من المسلمين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٠٤) ومسلم (١٢/ ٩٨٤) والترمذي (٦٧٥) والنسائي (٢٥٠١) و(٢٥٠٣) وابن ماجة (١٨٢٦).

١٦١٢/١٥٤٦ - وعنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا - فذكر بمعنى مالك، زاد: والصغير والكبير، وأمر بها أن تؤدَّي قبل خروج الناس إلى الصلاة». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٥٠٩) و(١٥١٢) ومسلم (١٤/ ٩٨٤) و(٢٢/ ٩٨٦) والنسائي (٢٥٠٢) و(٢٥٠٤) و(٢٥٠٥) والترمذي (٦٧٧). قال أبو داود: رواه عبد الله العُمَرى عن نافع «على كل مسلم». ورواه سعيد الجُمَحى عن عبيد الله عن نافع قال فيه: «من المسلمين» والمشهور عن عبيد الله ليس فيه: «من المسلمين».

١٦١٣/١٥٤٧ - وعنه عن النبي ﷺ: «أنه فرض صدقة الفطر صاعًا من شعير أو تمر، على الصغير والكبير، والحر والمملوك - زاد موسى: والذكر والأنثى». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (١٥١١) و(١٥١٢) ومسلم (١٢/ ٩٨٤) وابن ماجة (١٨٢٦) والنسائي (٢٥٠١- ٢٥٠٥).

١٦١٤/١٥٤٨ - وعنه قال: «كان الناس يُخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من شعير، أو تمر، أو سُلْت، أو زبيب - قال: قال عبد الله: فلما كان عمرُ رضي الله عنه، وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حِنْطة مكانَ صاع من تلك الأشياء». [ضعيف: وذكر عمر وَهْم، والصواب: أنه معاوية]

• وأخرجه النسائي (٢٥١٦) واقتصر على شطره الأول. وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رَوَّاد. وهو ضعيف.

١٦١٥/ ١٥٤٩ - وعن نافع قال: قال عبد الله: «**فعدَل الناس بعدُ نصفَ صاع من بُرٍّ، قال: وكان عبد الله يعطى التمر، فأعْوَز أهلَ المدينة التمرُ عامًا، فأعطى الشعير**». **[صحيح: خ مختصراً نحوه]**

• وأخرجه البخاري (١٥١١) ومسلم (١٤/ ٩٨٤) والترمذي (٦٧٥) والنسائي (٢٥٠١) مختصراً ومطولاً.

١٦١٦/ ١٥٥٠ - وعن أبي سعيد الخُدْرِي قال: «**كنا نخرج، إذ كان فينا رسول الله ﷺ، زكاة الفطر، عن كل صغير وكبير، حُرٍّ أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، فلم نَزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجًّا أو معتمرًا، فكلم الناسَ على المنبر، فكان فيما كلم به الناسَ أن قال: إني أرى أنَّ مُدَّين من سَمْراء الشام تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك، فقال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه أبدًا ما عشت**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه البخاري (١٥٠٨) ومسلم (١٨/ ٩٨٥) والترمذي (٦٧٣) والنسائي (٢٥١٣) و(٢٥١٤) و(٢٥١٧) و(٢٥١٨) وابن ماجة (١٨٢٩) و(١٦٧٣) مطولاً ومختصراً.

١٦١٧/ وذكر أبو داود أن بعضهم قال فيه: «**أو نصف صاع من حنطة**» قال: وليس بمحفوظ. وذكر أن بعضهم قال فيه: «**نصف صاع من بُرّ**» وهو وهم. **[ضعيف]**

١٦١٨/ ١٥٥١ - وعنه قال: «**لا أُخرج أبدًا إلا صاعًا، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر، أو شعير، أو أَقِطٍ، أو زبيب**»، قال: زاد سفيان - يعني ابن عيينة -: «**أو صاع من دقيق**». **[ضعيف]**

قال حامد - يعني ابن يحيى -: فأنكروا عليه. فتركه سفيان. قال أبو داود: فهذه الزيادة وهمَ من ابن عُيينة. وقال البيهقي: رواه جماعة عن ابن عجلان، منهم حاتم بن إسماعيل. ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح، ويحيى القطان، وأبو خالد الأحمر، وحماد بن مسعدة، وغيرهم. فلم يذكر أحد منهم «**الدقيق**» غير سفيان، وقد أنكر عليه فتكره. وروي عن ابن سيرين عن ابن عباس، مرسلاً موقوفاً على طريق التوهم، وليس بثابت. وروي من أوجه ضعيفة، لا تَسْوَى ذكرها.

باب من روى نصف صاع من قمح [٢: ٣٠]

١٦١٩/ ١٥٥٢ - عن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صاع من بُرٍّ أو قمح، على كل اثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله تعالى، وأما فقيركم، فيردُّ الله تعالى عليه أكثر مما أعطى**».

وفي رواية: «**غني أو فقير**». **[ضعيف]**

• في إسناده النعمان بن راشد، ولا يحتج بحديثه.

١٥٥٣ - وفي رواية: عن ثعلبة بن عبد الله - أو قال: عبد الله بن ثعلبة - عن النبي ﷺ.

١٦٢٠/ ١٥٥٤ - وعن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير عن أبيه قال: «**قام رسول الله ﷺ خطيبًا، فأمر بصدقة الفطر، صاع تمر، أو صاع شعير، عن كل رأس - زاد عليٌّ [وهو ابن الحسن الدارَبَجَرْدي] في حديثه: أو صاع بر، أو قمح بين اثنين - ثم اتفقا - يعني علياً ومحمد بن يحيى - عن الصغير والكبير، والحر والعبد**». **[صحيح]**

قال الإمام الشافعي: حديث مديني خطأ، وقال البيهقي: وقيل في هذا الحديث: «**عن كل رأس**» وقيل: «**عن كل إنسان**»، وبلغني عن محمد بن يحيى الذُّهلي أنه كان يميل إلى تصحيح رواية من رواه: «**عن كل رأس، أو كل إنسان**».

١٦٢٢/١٥٥٥ - وعن حُميد - وهو الطويل - عن الحسن - وهو البصري - قال: «خطب ابن عباس في آخر رمضان، على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأنَّ الناس لم يعلموا، فقال: مَنْ ههنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم، فإنهم لا يعلمون، فرضَ رسول الله ﷺ هذه الصدقة، صاعًا من تمر أو شعير، أو نصف صاع من قمح، على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فلما قدم عليٌّ رأى رُخْصَ السِّعْر، قال: قد أوسعَ الله عليكم، فلو جعلتموه صاعًا من كل شيء؟ قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٢٥٠٨)، وقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس. وهذا الذي قاله النسائي هو الذي قاله الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما من الأئمة، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وقوله: «خطبنا ابن عباس» يعني خطب أهل البصرة، وقال علي بن المديني في حديث الحسن: «خطبنا ابن عباس بالبصرة»: إنما هو كقول ثابت: «قدم علينا عمران بن حصين» ومثل قول مجاهد: «خرج علينا علي» وكقول الحسن: «إن سُراقة بن مالك بن جُعْشُم حدثهم» وقال ابن المديني أيضاً: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط، كان بالمدينة أيام ابن عباس على البصرة.

١١/ ٢٢ - باب في تعجيل الزكاة [٢: ٣٢]

١٦٢٣/١٥٥٦ - عن أبي هريرة قال: «بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة، فمنع ابنُ جَميل، وخالد بن الوليد، والعباس، فقال رسول الله ﷺ: ما يَنْقِمُ ابن جميل؟ إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد، فإنكم تظلمون خالدًا، فقد احْتَبَسَ أدراعَه وأعْتَدَه في سبيل الله ﷻ. وأما العباس عمُّ رسول الله ﷺ فهي عليَّ ومثلُها، ثم قال: أما شَعَرتَ أن عَمَّ الرجل صِنْوُ الأب، أو صنو أبيه؟». [صحيح: م، خ، دون قوله: «أما شعرت..» وقال: «فهي عليه صدقة ومثلها معها» وهو الأرجح]

• وأخرجه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣) والنسائي (٢٤٦٤) والترمذي (٣٧٦١) واقتصر على قوله ﷺ في عمه العباس.

١٦٢٤/١٥٥٧ - وعن حُجَيَّة - وهو ابن عَدِي - عن علي: «أن العباس سأل النبيَّ ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تَحِلَّ، فرخَّص له في ذلك». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٦٧٨) وابن ماجة (١٧٩٥). وحُجية بن عدي، قال أبو حاتم الرازي: شيخ لا يحتج بحديثه، شبيه المجهول، وأخرجه أبو داود من حديث هُشيم مُعْضَلاً، وقال: وحديث هشيم أصح. وذكر البيهقي: أن هذا الحديث مختَلف فيه، وأن المرسل فيه أصح.

باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد [٢: ٣٣]

١٦٢٥/١٥٥٨ - عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حُصين عن أبيه: «أن زيادًا، أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (١٨١١).

١٢/ ٢٤ - باب من يعطى من الصدقة، وحَدُّ الغِنى [٢: ٣٣]

١٦٢٦/١٥٥٩ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يُغنيه، جاءتْ يوم القيامة خُموش، أو خُدوش، أو كدُوح، في وجهه، فقيل: يا رسول الله، وما الغنى؟ قال: «خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٥٠) والنسائي (٢٥٩٢) وابن ماجة (١٨٤٠). وقال الترمذي: حديث حسن، وقد تكلم شُعبة في حكيم بن جُبير من أجل هذا الحديث. وقال أبو داود: قال يحيى، يعني ابن آدم: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان - يعني الثوري: حِفْظِي أنَّ

شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير؟ فقال سفيان: فقد حدثناه زَبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

وقال الخطابي: وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم. قالوا: أما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده، وإنما قال: فقد حدثناه زُبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، حسبُ.

وحكى الإمام أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم أن الثوري قال يوماً: أبو بسطام يحدث؛ يعني شعبة، هذا الحديث، عن حكيم بن جبير، قيل له: قال: حدثني زبيد عن محمد بن عبد الرحمن، ولم يزد عليه؟ قال أحمد: كأنه أرسله، أو كره أن يحدث به، أمَا يعرف الرجلُ كلاماً نحو ذا؟

وحكى الترمذي أن سفيان صرح بإسناده، فقال: سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. وحكاه ابن عدي أيضاً، وحكي أيضاً أن الثوري قال: فأخبرنا به زُبيد. وهذا يدل على أن الثوري حدث به مرتين، مرة لا يصرح فيه بالإسناد، ومرة يُسنده، فتجتمع الروايات.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: لا نعلم أحداً قال في هذا الحديث: زبيد: غير يحيى بن آدم، ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير، وحكيم ضعيف، وسئل شعبة عن حديث حكيم؟ فقال: أخاف النار، وقد كان روى عنه قديماً، وسئل يحيى بن معين: يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحيى: نعم، يرويه يحيى بن آدم عن سفيان عن زبيد، ولا أعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم، لو كان كذا لحدَّث به الناسُ جميعاً عن سفيان، ولكنه حديث منكر. هذا الكلام قال يحيى، أو نحوه.

وقال بظاهره أحمد وإسحاق وغيرهما، ورأوه حَدًّا في غنى من تحرم عليه الصدقة، وأبى ذلك آخرون، وضعفوا الحديث لما تقدم. وقال مالك والشافعي: لا حَدَّ للغنى معلوماً، وإنما

يعتبر حال الإنسان. وقال الشافعي: وقد يكون الرجل بالدرهم غنيًّا مع الكسب، ولا يغنيه الألف، مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله.

١٦٢٧/ ١٥٦٠ - وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال: «**نزلت أنا وأهلي ببقيع الغَرْقَدِ، قال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ، فسلْه لنا شيئًا نأكله، فجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ﷺ، فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: لا أجدُ ما أُعطيك، فتولَّى الرجل وهو مُغْضَب، وهو يقول: لَعَمْرى إنك لتعطي من شئتَ، فقال رسول الله ﷺ: يغضبُ عليَّ أنْ لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أُوْقيَّة، أو عَدْلها، فقد سأل إلحافًا، قال الأسدي: فقلت: للَقْحَةٌ لنا خير من أوقية، والأوقية أربعون درهمًا، قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير أو زبيب، فقسم لنا منه، أو كما قال، حتى أغنانا الله ﷻ**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٥٩٦).

١٦٢٨/ ١٥٦١ - وعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله: «**من سأل وله أوقية فقد ألْحفَ، فقلت: ناقتي الياقوتة، هي خير من أوقية، قال هشام - يعني ابنَ عمار - خير من أربعين درهمًا، فرجعت فلم أسأله شيئًا - زاد هشام في حديثه -: وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهمًا**». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٢٥٩٥).

١٦٢٩/ ١٥٦٢ - وعن سَهْل بن الحَنْظَلِيَّةِ قال: «**قدم على رسول الله ﷺ عُيَيْنَةُ بن حِصْن والأقْرَعُ بن حابس، فسألاه، فأمر لهما بما سألا، وأمر معاوية، فكتب لهما بما سألا، فأما الأقْرَعُ فأخذ كتابه، فلفَّه في عمامته وانطلق، وأما عُيَيْنَة فأخذ كتابه وأتى النبيَّ ﷺ مكانه، فقال: يا محمد، أتُرآني حاملاً إلى قومي كتابًا لا أدري ما فيه، كصحيفة المتلمِّس؟ فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: من سأل وعنده ما يُغنيه، فإنما يستكثر من النار -**

وقال النُّفَيْلي في موضع آخر: من جَمْر جهنم، فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال النفيلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: قدْرُ ما يُغدِّيه ويعشيه - وقال النفيلي في موضع آخر: أن يكون له شِبَع يوم وليلة، أو ليلة ويوم». [صحيح]

١٦٣٠/ ١٥٦٣ - وعن زياد بن الحارث الصُّدَائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ فبايعته - وذكر حديثًا طويلاً - فأتاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: إن الله لم يرضَ بحكم نبيّ ولا غيره في الصدقة، حتى حكم فيها هو، فجزَّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقَّك». [ضعيف]

• في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم الأفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد.

١٦٣١/ ١٥٦٤ - وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، والأُكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئًا، ولا يفطنون به فيعطونه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٧٩) ومسلم (١٠٣٩) والنسائي (٢٥٧٢) من حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة.

١٦٣٢/ ١٥٦٥ - وعن أبي سَلَمة عن أبي هريرة - مثله - قال: «ولكن المسكين المتَعَفِّف».

١٥٦٦ - وفي رواية: «ليس له ما يستغنى به، الذي لا يسأل، ولا يُعلَم بحاجته فيُتَصَدَّق عليه، فذاك المحروم». ومنهم من جعل: «المحروم» من كلام الزهري.

• وأخرجه النسائي (٢٥٧٣) بنحوه، وليس فيه «فذاك المحروم». [صحيح: دون قوله: «فذاك المحروم» فإنه مقطوع من كلام الزهري: ق]

١٦٣٣/ ١٥٦٧ - وعن عُبيد الله بن عَدِيِّ بن الخِيَار قال: «أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حَجَّة الوداع، وهو يَقْسِم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جَلْدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغني، ولا لقوي مُكتسِب». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٥٩٨).

١٦٣٤/ ١٥٦٨ - وعن رَيْحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لِذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

وفي رواية: «**لِذي مِرَّةٍ قويٍّ**».

١٥٦٩ - وفي رواية: عن عبد الله بن عمرو قال: «**إن الصدقة لا تحل لقوي، ولا لذي مِرَّةٍ سويّ**».

ولهذا قال بعضهم: لم يصح إسناده، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو.

قال أبو داود: والأحاديث الأخر عن النبي ﷺ، بعضها: «**لذي مرة قوي**» وبعضها: «**لذي مرة سوي**».

• وأخرجه الترمذي (٦٥٢) باللفظ الأول، وقال: حديث حسن. وذكر أن شعبة لم يرفعه. هذا آخر كلامه، وفي إسناده ريحان بن يزيد. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول.

١٣/ ٢٥ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني [٢: ٣٨]

١٦٣٥/ ١٥٧٠ - عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله ﷻ، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جارٌ مسكين فتُصُدِّق على المسكين، فأهداها المسكين للغني». [صحيح: بما بعده]

١٦٣٦/ ١٥٧١ - وفي رواية: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ، بمعناه.

وفي رواية عن زيد - يعني ابن أَسْلَم - قال: حدثني الثَّبْت عن النبي ﷺ.

• وأخرجه ابن ماجة (١٨٤١) مسنداً. وقال أبو عمر النَّمَري: قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم.

١٦٣٧/ ١٥٧٢ - وعن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جارٍ فقير، يُتصدَّق عليه، فيُهدِي لك، أو يدعوك». [ضعيف]**

عطية: هو ابن سعد، أبو الحسن العَوْفي الكوفي، لا يحتج بحديثه.

١٤/ ٢٦ - باب، كم يعطَى الرجل الواحد من الزكاة؟ [٢: ٣٩]

١٦٣٨/ ١٥٧٣ - عن سهل بن أبي حَثْمة: **«أن النبي ﷺ وَدَاه بمائة من إبل الصدقة. يعني: دية الأنصاري الذي قُتل بخيبر». [صحيح: ق، مطولاً]**

• وأخرجه البخاري (٦٨٩٨) ومسلم (٥/ ١٦٦٩) والترمذي (١٤٢٢) والنسائي (٤٧١٠) وابن ماجة (٢٦٧٧)، مختصراً ومطولاً، في القصة المشهور.

وحثمة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الثاء المثلثة، وبعدها ميم مفتوحة وتاء تأنيث.

واسم أبي حَثْمة: عبد الله، وقيل: عبيد الله، وقيل: عامر، وكنيته سهل: أبو محمد، وأبو عبد الرحمن، وأبو يحيى.

١٥/ باب ما تجوز فيه المسألة [٢: ٣٩]

١٦٣٩/ ١٥٧٤ - عن سمرة - وهو ابن جندب - عن النبي ﷺ قال: **«المسائل كُدوح يكدَح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بُدًّا». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٦٨١) والنسائي (٢٥٩٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٦٤٠/ ١٥٧٥ - وعن قَبيصة بن مُخارق الهلالي قال: «تحمَّلتُ حَمالةً، فأتيت النبي ﷺ، فقال: أقمْ يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمرَ لك بها، ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تَحِل إلا لأحد ثلاثة: رجلٍ تحمَّل حَمالةً، فحلَّت له المسألة، فسأل حتى يُصيبها ثم يُمْسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلَّت له المسألة، فسأل حتى يصيب قِوامًا من عيش، أو سدادًا من عيش، ورجل أصابته فاقَةٌ، حتى يقول ثلاثة من ذوى الحِجَى من قومه: قد أصابت فلانًا الفاقة فحلَّت له المسألة، فسأل حتى يُصيب قوامًا من عيش، أو سِدادًا من عيش، ثم يمسك، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحْت، يأكلها صاحبها سُحْتًا». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٤٤) والنسائي (٢٥١٩) مختصراً.

١٦٤١/ ١٥٧٦ - وعن أنس بن مالك: «أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أمَا في بيتك شيء؟ قال: بلى، حِلْسٌ، نلبَس بعضه ونبسط بعضه، وقَعْب نشرب فيه من الماء، قال: ائتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ، وقال: من يشترى هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: مَنْ يزيدُ على درهم؟ مرتين أو ثلاثًا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعامًا فانْبِذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قَدُومًا فائتني به، فشد فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده، ثم قال له: اذهب فاحتَطِب، وبِعْ، ولا أرَيَنك خمسة عشر يومًا، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا، وببعضها طعامًا، فقال رسول الله ﷺ: هذا خيرٌ لك من أن تجيء المسألةُ نُكْتَةً في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فَقْرٍ مُدْقِع، أو لذي غُرْم مُفْظِع، أو لذي دم مُوجِع». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٢١٨) والنسائي (٤٥٠٨) وابن ماجة (٢١٩٨). وقال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان. هذا آخر كلامه. والأخضر بن عجلان: قال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم الرازي: يُكتب حديثه.

باب كراهية المسألة [٢: ٤١]

١٥٧٧/١٦٤٢ - عن أبي مسلم الخولاني قال: حدثني الحبيب الأمين، أما هو إليَّ فحبيب، وأما هو عندي فأمين: عَوْف بن مالك قال: «**كنا عند رسول الله ﷺ سبعةً أو ثمانيةً أو تسعةً، فقال: ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟ وكُنَّا حديثَ عهد ببيعةٍ، قلنا: قد بايعناك، حتى قالها ثلاثًا، وبسطنا أيدينا فبايعَنا، فقال قائل: يا رسول الله إنا قد بايعناك، فعلامَ نبايعك؟ قال: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وتصلُّوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا، وأَسَرَّ كلمةً خَفِيَّةً، قال: ولا تسألوا الناس شيئًا، قال: فلقد كان بعض أولئك النَّفَر يَسقُط سَوطُه، فما يسأل أحدًا أن يُناوله إياه**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٤٣) والنسائي (٤٦٠) وابن ماجة (٢٨٦٧).

١٥٧٨/١٦٤٣ - وعن ثَوْبان، مولى رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تَكفَّلَ لي أنْ لا يسأل الناسَ شيئًا وأتكفَّل له بالجنة؟ فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحدًا شيئًا**». [صحيح]

١٦/ ٢٨ - بابٌ في الاستعفاف [٢: ٤٢]

١٥٧٩/١٦٤٤ - عن أبي سعيد الخدري: «**أن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نَفِد ما عنده، قال: ما يكون عندي من خير فلن أدَّخِرَه عنكم، ومن يستعففْ يُعفَّه الله، ومن يَسْتَغْنِ يُغْنِه الله، ومن يَتَصَبَّرْ يُصَبِّره الله، وما أُعطِيَ أحد من عطاء أوسعَ من الصبر**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٦٩) ومسلم (١٠٥٣) والترمذي (٢٠٢٤) والنسائي (٢٥٨٨).

١٦٤٥/ ١٥٨٠ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصابته فاقةٌ فأنزلها بالناس، لم تُسَدَّ فاقته، ومن أنزلها بالله، أوشك الله له بالغني، إما بموت عاجل، أو غِنىً عاجل**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٣٢٦). وقال: حسن صحيح غريب.

١٦٤٦/ ١٥٨١ - وعن ابن الفِرَاسي: «**أن الفِراسيَّ قال لرسول الله ﷺ: أسألُ يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: لا، وإن كنتَ سائلاً لا بُدَّ، فسَل الصالحين**». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٢٥٨٧). ويقال فيه: عن الفراسي، ومنهم من يقول: عن ابن الفراسي عن أبيه، كما ذكره أبو داود، وهو من بني فِراس بن مالك بن كنانة، حديثه عند أهل مصر، وله حديث آخر في البحر «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**» كلاهما يرويه الليث بن سعد.

١٦٤٧/ ١٥٨٢ - وعن ابن الساعِدِيِّ قال: «**استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغتُ منها وأدَّيتها إليه، أمر لي بعُمالة، فقلت: إنما عملت لله، وأجرى على الله، قال: خذ ما أُعطيت، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ، فعَمَّلني، فقلت مثلَ قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أُعطيت شيئًا من غير أن تسأله فكُلْ وتصدقْ**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧١٦٣) ومسلم (١١٢/ ١٠٤٥) والنسائي (٢٦٠٤- ٢٦٠٧). ورواه الزهري عن السائب بن يزيد عن حُوَيطب بن عبد العُزَّى عن عبد الله بن السَّعْدى عن عمر، فاجتمع في إسناده أربعة من الصحابة، وهو أحد الأحاديث التي جاءت كذلك. ووقع في حديث الليث بن سعد «**ابن الساعدي**» كما قدمناه، وهو عبد الله بن السعدي، ولم يكن سعدياً، وإنما قيل لأبيه السعدي، لأنه كان مُسْترضَعاً في بني سعد بن بكر، وهو قرشي عامري مالكي، من بني مالك بن حِسْل، واسم السعدي: عمرو بن وَقْدان، وقيل: قُدامة بن وقدان. وأما الساعدي: فنسبه إلى بني ساعدة من الأنصاري، من الخزرج، ولا وجه له ههنا، إلا أن يكون له نزول أو حِلْف أو خُؤولة، أو غير ذلك.

وقوله: «**فعلمني**» بفتح العين المهملة، وتشديد الميم وفتحها، أي: جعل لي العُمالة، وهي أجرة العمل. وفيه جواز أخذ الأجرة على أعمال المسلمين وولايتهم الدينية والدنيوية، قيل: وليس معنى الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم، وستشهد بقوله في بعض طرقه «**يَتَموَّله**» وقال: الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقة ما يتخذه مالاً، كان عن مسألة أو عن غير مسألة.

١٥٨٣/١٦٤٨ - وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفُّف منها والمسألة «**اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة**». **[صحيح: ق، ورواية: «المتعففة» شاذة]**

• وأخرجه البخاري (١٤٢٩) ومسلم (١٠٣٣) والنسائي (٢٥٣٣). بهذا اللفظ «**اليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة**».

وقد ذكر أبو داود عن أيوب «**العليا المتعففة**»، وروي عن الحسن البصري: أن السلفى الممسكة المانعة، وقد ذكر في حديث مالك بن نَضْلة الذي بعده «**أن الأيدي ثلاثة**».

وذهبت المتصوفة إلى أن اليد العليا هي الآخذة، لأنها نائبة عن يد الله تعالى. وما جاء في الحديث الصحيح من التفسير مع فهم المقصد من الحث على الصدقة أولى. فعلى التأويل الأول هي عليا بالصورة، وعلى الثاني عليا بالمعنى. وفي الحديث ندب إلى التعفف عن المسألة، وحَضٌّ على معالي الأمور، وترك دَنِيهَا، وفيه أيضاً حض على الصدقة.

قال أبو داود: اختُلف على أبواب عن نافع في هذا الحديث، قال عبد الوارث: «**اليد العليا المتعفة**»، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب: «**اليد العليا المنفقة**» وقال: واجد - يعني - عن حماد بن زيد: «**المتعففة**».

١٥٨٤ - وعن مالك بن نَضْلة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأيدي ثلاثة، فيد الله العليا، ويد المعطى التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعطِ الفضل، ولا تُعْجِزْ عن نفسك**». **[صحيح]**

١٧/ ٢٩ - باب الصدقة على بني هاشم [٢: ٤٥]

١٦٥٠/ ١٥٨٥ - عن أبي رافع - وهو مولى رسول الله ﷺ: «أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مَخْزوم، فقال لأبي رافع: اصْحَبْني، فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: مولى القوم من أنفسهم وإنَّا لا تَحِلُّ لنا الصدقة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٥٧) والنسائي (٢٦١٢). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وهذا الرجل الذي بعثه رسول الله ﷺ هو الأرقَم بن أبي الأرقم القرشي المخزومي، كان من المهاجرين الأولين، وكنيته أبو عبد الله، وهو الذي استخفى رسولُ الله ﷺ في داره بمكة في أسفل الصفا، حتى كملوا أربعين رجلاً، آخرهم عمر بن الخطاب، وهي التي تعرف بالخيزُران. وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هُرْمز.

١٦٥١/ ١٥٨٦ - وعن قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يمر بالتَّمرة العائِرة، فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقةً». [صحيح]

١٦٥٢/ ١٥٨٧ - وعنه: «أن النبي ﷺ وجد تمرةً، فقال: لولا أني أخاف أن تكون صدقةً لأكلتها». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٧١) والبخاري (٢٠٥٥).

١٦٥٣/ ١٥٨٨ - وعن ابن عباس قال: «بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من الصدقة». [صحيح]

وفي رواية: «آتي ببدَلها».

• وأخرجه النسائي (١٣٤١ - الكبرى - الرسالة).

باب الفقير يُهدي للغني من الصدقة [٢: ٤٧]

١٦٥٥/ ١٥٨٩ - عن أنس: «أن النبي ﷺ أُتي بلحْم، قال: ما هذا؟ قالوا: شيء تُصُدِّق به على بَريرَة، قال: هو لها صدقة، ولنا هدية». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٩٥) ومسلم (١٠٧٤) والنسائي (٣٧٦٠).

١٨/ ٣١ - باب من تصدق بصدقة ثم ورثها [٢: ٤٧]

١٦٥٦/ ١٥٩٠ - عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه: «أن امرأةً أتت رسول الله ﷺ، فقالت: كنت تصدقت على أمي بوَليدةٍ، وإنها ماتت، وتركت تلك الوليدة، قال: قد وجب أجْرُك، ورجعت إليك في الميراث». [صحيح: م، بزيادة قضيتين أخريين]

• وأخرجه مسلم (١١٤٩) والترمذي (٦٦٧) والنسائي (٦٣١٦- الكبرى - العلمية) وابن ماجة (٢٣٩٤).

١٩/ ٣٢ - باب في حقوق المال [٢: ٤٧]

١٦٥٧/ ١٥٩١ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «كنا نَعُدُّ الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدَّلْو والقِدْر». [حسن]

١٦٥٨/ ١٥٩٢ - وعن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من صاحب كَنْزٍ لا يُؤَدِيّ حَقَّه إلا جعله الله يوم القيامة يُحْمَى عليها في نار جهنم، فتُكْوى بها جبهته وجَنْبه وظهره، حتى يقضي الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تَعُدُّون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفرَ ما كانت، فيبطح لها بقاعٍ قَرْقَرٍ، فتنطحه بقرونها، وتَطؤُه بأظلافها، ليس فيها عَقْصَاء ولا جَلْحاء، كلما مضت أُخراها رَدَّت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تَعُدُّون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قَرْقَرٍ، فتطؤه بأخفافها، كلما مضت أُخراها رُدَّت عليه أُولاها، حتى يحكم الله تعالى بين عباده،

في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار».

[صحيح: م، خ مختصراً]

١٦٥٩/ وفي رواية: قال في قصة الإبل: «**من حقها حَلْبُها يوم وِردها**».

• وأخرجه مسلم (٢٦/ ٩٨٧) وأخرجه البخاري (١٤٠٢) و(٦٩٥٨) والنسائي (٢٤٤٨) مختصراً بنحوه من حديث الأعرج عن أبي هريرة، وابن ماجة مختصراً (١٧٨٦).

١٦٦٠/ ١٥٩٣ - وعن أبي عمر الغُدَاني عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ - نحو هذه القصة - فقال له - يعني: لأبي هريرة: «**فما حق الإبل؟ قال تعطِي الكريمة، وتَمنحُ الغزيرة، وتُفْقِرُ الظَّهر، وتُطْرِق الفحل، وتسقي اللبن**». **[حسن بما بعده]**

• وأخرجه النسائي (٢٤٥٠) مطولاً.

١٦٦١/ ١٥٩٤ - وعن عُبيد بن عُمير قال: «**قال رجل: يا رسول الله، ما حقُّ الإبل؟ - فذكر نحوه - زاد: وإعارة دلوها**». **[صحيح: م، جابر]**

• أخرجه مسلم (٢٧/ ٩٨٨).

وهذا مرسل، عبيد بن عمير: ولد في زمان رسول الله ﷺ، وقيل: رأى رسول الله ﷺ، وسمع من عمر بن الخطاب وغيره، معدود من كبار التابعين، ولأبيه صحبة.

١٦٦٢/ ١٥٩٥ - وعن جابر بن عبد الله: «**أن النبي ﷺ أمر من كلِّ جادٍّ عشرةِ أوسُق من التمر بقِنْوٍ يُعلق في المسجد للمساكين**». **[صحيح]**

١٦٦٣/ ١٥٩٦ - وعن أبي سعيد الخدري قال: «**بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر، إذ جاء رجل على ناقة له، فجعل يُصَرِّفها يمينًا وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: من كان عنده فَضْل ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعُدْ به على من لا زاد له، حتى ظننا أنه لا حقَّ لأحد منّا في الفضل**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٧٢٨).

١٦٦٤/ ١٥٩٧ - وعن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة:٣٤] قال: كَبُر ذلك على المسلمين. فقال عمر: أنا أفرِّج عنكم، فانطلقوا، فقال: يا نبيَّ الله، إنه كُبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليُطيِّب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم، قال: فكبّر عمر، ثم قال له: ألا أخبرك بخير ما يكنز؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سَرَّته، وإذا أمرها أطاعْته، وإذا غاب عنها حفظْته». [ضعيف]

٢٠/ ٣٣ - باب حق السائل [٢: ٥١]

١٦٦٥/ ١٥٩٨ - عن حسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق، وإن جاء على فرس». [ضعيف]

• في إسناده: يعلى بن أبي يحيى، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: مجهول. وقال أبو علي سعيد بن عثمان بن السَّكَن: قد روي من وجوه صحاح حضور الحسين بن علي رسول الله ﷺ، ولعبه بين يديه وتقبيله إياه، فأما الرواية التي تأتي عن الحسين بن علي عن رسول الله ﷺ فكلها مراسيل، وقال أبو القاسم البغوي نحواً من ذلك. وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذَّاء: سمع النبيَّ ﷺ ورآه، ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن إلا طهر واحد.

١٦٦٧/ ١٥٩٩ - وعن أمِّ بُجَيد - ويقال: اسمها حواء بنت يزيد بن السَّكن - وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ: «أنها قالت له: يا رسول الله، إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد له شيئًا أعطيه إياه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: إن لم تجدي له شيئًا تعطينه إياه إلا ظِلْفًا مُحرَّقًا فادفعيه إليه». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٦٥) والنسائي (٢٥٦٥) و(٢٥٧٤). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢١/ ٣٤ - باب الصدقة على أهل الذمة [٢: ٥١]

١٦٦٨/ ١٦٠٠ - عن أسماء - وهي ابنة أبي بكر الصديق - قالت: «**قدمت على أمي راغبة في عهد قريش، وهي راغمة مشركة، فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي وهي راغمة مشركة، أفأصِلُها؟ قال: نعم، فصِلي أمك**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٢٠) و(١٠٠٣). قيل: هي أمها من الرضاعة، وقيل: بل هي التي ولدتها، وهي قُتَيلة، ويقال: قَتَلة، بنت عبد العُزَّى القرشية العامرية، وهي بضم القاف وفتح التاء ثالث الحروف وسكون الياء آخر الحروف.

باب ما لا يجوز منعه [٢: ٥١]

١٦٦٩/ ١٦٠١ - عن بُهَيْسة - وهي الفزارية - عن أبيها قالت: «**استأذن أبي النبي ﷺ، فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يُقَبِّل ويلتزم، ثم قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أن تفعل الخير خير لك**». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٩٥٩١- الكبرى - الرسالة). وبهيسة: بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها سين مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

باب المسألة في المساجد [٢: ٥٢]

١٦٧٠/ ١٦٠٢ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «**هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينًا؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كِسْرة خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها، فدفعتها إليه**». [ضعيف: وهو صحيح دون قصة السائل: م]

• قال أبو بكر البزَّار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، وذكر أنه روي مرسلاً. وقد أخرجه مسلم (٨٧/ ١٠٢٨) في صحيحه، والنسائي (٦- فضائل) في سننه، من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة بنحوه أتمَّ منه.

باب كراهية المسألة بوجه الله ﷻ [٢: ٥٢]

١٦٧١/ ١٦٠٣ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة**». [ضعيف]

• في إسناده سليمان بن معاذ، قال الدارقطني: سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم. وذكر أبو أحمد بن عدِيٍّ هذا الحديث في ترجمة سليمان بن قرم، وقال: هذا الحديث لا أعرفه من محمد بن المنكدر إلا من رواية سليمان بن قرم، وعن سليمان يعقوب بن إسحاق الحضرمي، وعن يعقوب أحمد بن عمرو العُصْفري. هذا آخر كلامه، وهذا الإسناد هو الذي أخرجه أبو داود في سننه به، وأحمد بن عمرو العصفري: هو أبو العباس القَلَوَّرِي الذي روى عنه أبو داود هذا الحديث. وسليمان بن قرم تكلم فيه غير واحد.

باب عطية من سأل بالله ﷻ [٢: ٥٢]

١٦٧٢/ ١٦٠٤ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له، حتى تروا أنكم قد كافأتموه**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٥٦٧).

٢٢/ ٣٩ - باب الرجل يَخرج من ماله [٢: ٥٣]

١٦٧٣/ ١٦٠٥ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «**كنا عند رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل بمثل بَيْضَةٍ من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من مَعْدِن، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قِبَل رُكْنِه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل رُكنِه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فأتاه من خَلْفه، فأخذها رسول الله ﷺ، فَحَذَفه بها، فلو أصابته لأَوْجَعْته، أو لعَقَرْته، فقال رسول الله ﷺ: يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعد يَسْتَكِفُّ الناس، خير الصدقة ما كان عن ظَهْر غِنًى**». [ضعيف: إنما يصح منه جملة: «خير الصدقة...»]

وفي رواية: «**خُذْ عنّا مالك، لا حاجة لنا به**» **[ضعيف]**

• في إسناده: محمد بن إسحاق. وقد تقدم الكلام عليه.

١٦٧٥/١٦٠٦ - وعن أبي سعيد الخدري قال: «**دخل رجل المسجد، فأمر النبي ﷺ الناس أن يطرحوا ثيابًا، فطرحوا، فأمر له منها بثوبين، ثم حَثَّ على الصدقة، فجاء فطرح أحد الثوبين، فصاح به، وقال: خُذْ ثوبك**». **[حسن]**

• وأخرجه النسائي (١٤٠٨) أتمَّ منه. وفي إسناده محمد بن عجلان، وقد وثقه بعضهم، وتكلم فيه بعضهم. وقد أخرجه الترمذي بهذا الإسناد، بقصة دخول المسجد والإمام يخطب، ولم يذكر فيه قصة الثوبين، وقال: حسن صحيح.

١٦٧٦/١٦٠٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ خير الصدقة ما ترك غنًى، أو تُصُدِّق به عن ظهر غنًى، وابدأ بمن تعول**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (١٤٢٦) والنسائي (٢٥٣٤) و(٢٥٤٤) بنحوه. وأخرجه مسلم (١٠٣٤) مختصراً، والنسائي (٢٥٤٣) من حديث حكيم بن حِزَام عن رسول الله ﷺ.

باب في الرخصة في ذلك [٢: ٥٤]

١٦٧٧/١٦٠٨ - عن أبي هريرة: «**أنه قال: يا رسول الله، أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: جُهْدُ المُقِلِّ، وابدأ بمن تعول**». **[صحيح]**

١٦٧٨/١٦٠٩ - وعن عمر بن الخطاب قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ يومًا أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبقُ أبا بكر، إن سبقته يومًا، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: ما أبْقيتَ لأهلك؟ قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبدًا**». **[حسن]**

• وأخرجه الترمذي (٣٦٧٥). وقال: صحيح.

باب في فضل سَقي الماء [٢: ٥٤]

١٦٧٩/ ١٦١٠ - عن سعيد - وهو ابن المسيب -: «أن سعدًا - وهو ابن عُبادة - أتى النبي ﷺ فقال: أي الصدقة أعجبُ إليك؟ قال: الماء». [حسن]

• وفي رواية، عن سعيد بن المسيَّب، والحسن، عن سعيد بن عُبادة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

وأخرجه الترمذي (٣٦٨٤) والنسائي (٣٦٦٥) وانظر ما بعده.

١٦٨١/ ١٦١١ - وفي رواية: عن أبي إسحاق - يعني السبيعي - عن رجل، عن سعد بن عُبادة، أنه قال: «يا رسول الله، إنَّ أُمَّ سعدٍ ماتت، فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: الماء، قال: فحفر بئرًا، وقال: هذه لأم سعد». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٦٨٤) والنسائي (٣٦٦٤) و(٣٦٦٦) انظر ما قبله. بنحوه من حديث ابن المسيب، وهو منقطع، فإن سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادة، فإن مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة، ومولد الحسن البصري: سنة إحدى وعشرين، وتوفي سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة، وقيل: سنة أربع عشرة، وقيل: سنة إحدى عشرة، فكيف يدركانه؟!

١٦٨٢/ ١٦١٢ - عن أبي سعيد - وهو الخدري - عن النبي ﷺ قال: «أيُّما مُسْلِمٍ كسا مسلمًا ثوبًا على عُرْيٍ كساه الله من خُضْر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلمًا على جُوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيُّما مسلم سَقَى مسلمًا على ظمإٍ سقاه الله ﷻ من الرَّحيق المختوم». [ضعيف]

• أخرجه الترمذي (٢٤٤٩).

في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدَّالاني، وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد. وقد تقدم الكلام عليه.

باب في المنيحة [٢: ٥٥]

١٦٨٣/ ١٦١٣ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربعون خَصْلَةً أعلاهن مَنِيحَةُ العَنْز، ما يعملُ رجل بخَصْلةٍ منها رَجَاء ثوابها، وتَصْدِيقَ موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة**»، وفي حديث مسدد: قال حسان - يعني ابن عطية -: فعددنا ما دون منيحة العَنْز مِنْ رَدِّ السلام، وتَشْمِيت العاطس، وإماطة الأذَى عن الطريق، ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خَصلةً. **[صحيح: خ]**

• أخرجه البخاري (٢٦٣١).

باب أجر الخازن [٢: ٥٦]

١٦٨٤/ ١٦١٤ - عن أبي موسى - وهو عبد الله بن قيس الأشعري - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الخازن الأمين الذي يُعطِي ما أُمر به كاملاً مُوَفَّرًا طَيِّبةً به نفسُه، حتى يدفعه إلى الذي أمر له به: أحد المتصدقَيْن**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٤٣٨) ومسلم (١٠٢٣) والنسائي (٢٥٦٠).

٢٣/ ٤٤ - باب المرأة تصَّدق من بيت زوجها [٢: ٥٦]

١٦٨٥/ ١٦١٥ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أنفقت المرأةُ من بيت زَوجها غيرَ مُفْسِدَةٍ، كان لها أَجْرُ ما أنفقت، ولزوجها أجرُ ما اكتسب، ولخازنه مثلُ ذلك، لا يَنْقُصُ بعضُهم أجرَ بعض**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٤٢٥) ومسلم (١٠٢٤) والترمذي (٦٧١) و(٦٧٢) والنسائي (٩١٩٨- الكبرى - الرسالة) وابن ماجة (٢٢٩٤).

١٦٨٦/ ١٦١٦ - وعن سعد - وهو ابن أبي وقاص - قال: «**لما بايع رسولُ الله ﷺ النساءَ، قامت امرأةٌ جليلةٌ، كأنها من نساء مُضَر، فقالت: يا نبيَّ الله، إنَّا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا - قال أبو داود: وأُري فيه: وأزواجنا - فما يَحِلُّ لنا من أموالهم؟ فقال: الرَّطْبُ تأكُلْنَهُ وتُهدينه**». **[ضعيف]**

• قال أبو داود: الرَّطْبُ: الخبز والبَقْل والرُّطَب.

١٦٨٧/١٦١٧ - وعن هَمَّام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أنفقت المرأة من كَسْب زوجها من غير أمرِه فلها نصفُ أجره**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٦٦) ومسلم (١٠٢٦).

١٦٨٨/١٦١٨ - وعن عطاء، عن أبي هريرة: «**في المرأة تَصَدَّق من بيت زوجها؟ قال: لا، إلا من قُوتها، والأجرُ بينهما، ولا يَحِلُّ لها أن تَصَدَّقَ من مال زوجها إلا بإذنه**» [صحيح موقوف]

٢٤/ ٤٥ - باب في صِلة الرحم [٢: ٥٨]

١٦٨٩/١٦١٩ - عن أنس قال: «**لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾**[آل عمران:٩٢] **قال أبو طَلْحة: يا رسول الله، أرى رَبَّنا يسألُنا من أموالنا، فإني أُشهدُك أني قد جعلتُ أرْضِي بَارْيَحَاءَ له، فقال له رسول الله ﷺ: اجعلها في قَرابتك، فقسَمها بين حَسَّان بن ثابت وأُبَيِّ بن كعب**». [صحيح: م، خ، نحوه]

قال أبو داود: بلغني عن الأنصاري، محمد بن عبد الله، قال: أبو طلحة زيد بن سَهْل بن الأسود بن حَرام بن عمرو بن زيد مَناة بن عَدِيِّ بن عمرو بن مالك بن النَّجار، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حَرام، يجتمعان إلى حرام، وهو الأبُ الثالث، وأبيُّ بن كعب بن قيس بن عَتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرو: يجمع حَسَّان وأبا طَلْحَة وأبيًّا، قال الأنصاري: بين أُبَيِّ وأبي طلحة ستة آباء.

• وأخرجه مسلم والنسائي، وليس في حديثهما كلام الأنصاري، وأخرجه البخاري (٢٧٥٨) ومسلم (٤٣/ ٩٩٨) والنسائي (٣٦٠٢) والترمذي (٢٩٩٧) من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، أتمَّ منه.

١٦٩٠/ ١٦٢٠ - وعن سليمان بن يَسار عن مَيمونة زوج النبي ﷺ قالت: «**كان لي جارية، فأعتقتها، فدخل عليَّ النبي ﷺ، فأخبرته، فقال: آجَرَكِ الله، أما إنَّكِ لو كنتِ أعطيتها أخوالَك كان أعظمَ لأجرِك**». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي، وأخرجه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩) والنسائي (٤٩٣٢- الكبرى - العلمية) من حديث كريب عن ميمونة.

١٦٩١/ ١٦٢١ - عن أبي هريرة قال: «**أمرَ النبيُّ ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على وَلَدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك - أو زوجك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أَنْتَ أَبْصَرُ**». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٢٥٣٥). في إسناده محمد بن عجلان، وقد تقدم الكلام عليه.

١٦٩٢/ ١٦٢٢ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَفى بالمرء إثْمًا أن يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٩١٣٢- الكبرى - الرسالة). وأخرج مسلم (٩٩٦) في الصحيح من حديث خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته**».

١٦٩٣/ ١٦٢٣ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَرَّه أن يُبْسَطَ عليه في رِزْقه ويُنْسَأَ في أَثَرِه فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٢٠٦٧) ومسلم (٢٥٥٧) والنسائي (١١٣٦٥- الكبرى - الرسالة).

١٦٩٤/ ١٦٢٤ - وعن أبي سَلَمَة عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: أنا الرحمن، وهي الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لها اسمًا من اسمي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُه، ومَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٩٠٧)، وقال: حديث صحيح. وفي تصحيحه نظر، فإن يحيى بن مَعين قال: أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً، وذكر غيره أن أبا سلمة وأخاه لهما سماع من أبيهما. وأخرجه أبو داود من حديث مَعْمَر عن الزهري عن أبي سلمة عن ردَّاد الليثي عن عبد الرحمن بن عوف، وأشار إليه الترمذي، وحكى عن البخاري أنه قال: وحديث معمر خطأ. وقد أخرج البخاري (٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢) ومسلم (٥٠/ ٢٥٥٤) والنسائي (١١٤٣٣- الكبرى - الرسالة) من حديث سعيد بن يَسار، وأبي الحُباب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرَّحِمُ، فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أني أصِل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قال: بلى، قال: فذاكِ لكِ**» الحديث.

١٦٩٦/ ١٦٢٥ - وعن جبير بن مطعم، يبلغ به النبي ﷺ قال: «**لا يدخلُ الجنة قاطع**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٩٨٤) ومسلم (٢٥٥٦) والترمذي (١٩٠٩). وقال سفيان بن عيينة: يعني قاطع رحم.

١٦٩٧/ ١٦٢٦ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قُطِعَتْ رَحِمُه وَصَلَهَا**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٥٩٩١) والترمذي (١٩٠٨).

٢٥/ ٤٦ - باب في الشُّحِّ [٢: ٦١]

١٦٩٨/ ١٦٢٧ - عن عبد الله بن عمرو قال: «**خطب رسول الله ﷺ فقال: إيَّاكمْ والشُّحَّ، فإنما هَلَكَ من كان قبلكم بالشح: أمرهم بالبخل، فَبَخِلوا، وأمرهم بالقطيعة، فقطعوا، وأمرهم بالفجور، ففجروا**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (×).

١٦٩٩/ ١٦٢٨ - وعن عبد الله بن أبي مليكة قال: حدثتني أسماء بنتُ أبي بكر قالت: «**قلتُ: يا رسول الله، ما لي شيء إلا ما أدْخَل عليَّ الزبيرُ بيتَه، أفأعطي منه؟ قال: أعْطِي ولا تُوكِي، فيُوكَى عليك**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه الترمذي (١٩٦٠) والنسائي (٢٥٥٠) و(٢٥٥١). وأخرجه البخاري (١٤٣٣) و(٢٥٩٠) ومسلم (١٠٢٩) من حديث ابن أبي مليكة عن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء، مختصراً ومطولاً، بنحوه.

١٧٠٠/ ١٦٢٩ - وعن عائشة: أنها ذكرت عِدَّةً من مساكين - قال أبو داود: وقال غيره: أو عِدَّةً من صدقة - فقال لها رسول الله ﷺ: «**أعْطِي، ولا تُحْصِي، فيُحْصَى عليك**». **[صحيح]**

• وقد أخرج البخاري (١٤٣٣) ومسلم (١٠٢٩) والنسائي (٢٥٤٩) قوله ﷺ: «**ولا تحصي فيحصي الله عليك**» من رواية أسماء بنت أبي بكر الصديق عن رسول الله ﷺ.

٥- كتاب اللقطة [٢: ٦١]

١٧٠١/ ١٦٣٠ - عن سويد بن غَفَلة قال: «غزوت مع زَيْد بن صُوحان، وسلمان بن رَبيعة، فوجدت سَوْطًا، فقالا لي: اطْرَحْه، فقلت: لا، ولكن إنْ وَجَدْتُ صاحبه، وإلا استمتعتُ به، فحججتُ، فمررت على المدينة، فسألتُ أُبَيَّ بنَ كَعْب، فقال: وجدتُ صُرَّةً فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ، فقال: عَرِّفها حَوْلاً، فعرفتها حولاً، ثم أتيته فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، ثم أتيته. فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، ثم أتيته فقلت: لم أجد من يَعْرِفُها، فقال: احْفَظ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها، وقال: ولا أدري، أثلاثًا قال: عَرِّفْها، أو مرةً واحدةً». [صحيح: ق]

١٧٠٢/ ١٦٣١ - وفي رواية قال: «عرفها حولاً، وقال: ثلاث مرار، قال: فلا أدري، قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين». [صحيح: ق]

١٧٠٣/ ١٦٣٢ - وفي رواية: قال في التعريف: «قال عامين، أو ثلاثة، وقال: اعرِفْ عددها ووكاءها - زاد - فإن جاء صاحبها فعَرَفَ عددَها ووكاءَها فادفعها إليه». [صحيح: والمعتمد التعريف سنة واحدة كما في حديث زيد بن خالد الآتي]

• وأخرجه البخاري (٢٤٣٧) ومسلم (١٠/ ١٧٢٣) والترمذي (١٣٧٢) وابن ماجة (٢٥٠٦) والنسائي (×) مختصراً ومطولاً بنحوه، وليس في حديث البخاري ومسلم «فعرف عددها ووعاءها ووكاءها»، وفي حديث الترمذي: «فإذا جاء طالبها فأخبرك بعدَّتها ووعائها ووكائها فادفعها إليه»، وفي حديث النسائي: «فإن جاء أحد يخبر بعددها ووعائها ووكائها، فأعطها إياه».

١٧٠٤/ ١٦٣٣ - وعن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: عَرِّفْهَا سَنَةً، ثم اعرِفْ وكاءها وعِفَاصَها، ثم استَنْفِق بها، فإن جاء رَبُّها فأدِّها إليه، فقال: يا رسول الله، فضَالَّةُ الغنم؟ فقال: خُذها، فإنما هي لك، أو

لأخيك، أو للذئب، قال: يا رسول الله، فَضَالَّةُ الإبل؟ فغضب رسول الله ﷺ، حتى احْمَرَّت وَجْنَتَاه، أو احمرَّ وجهه، وقال: «ما لكَ ولها؟! معها حِذاؤها وسِقاؤها، حتى يأتيها رَبُّها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٢٨) ومسلم (٢/ ١٧٢٢) وابن ماجة (٢٥٠٤) والترمذي (١٣٧٣).

١٧٠٥/ ١٦٣٤ - وفي رواية: «**ترد الماء وتأكل الشجر**»، وقال في اللقطة: «**فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها**». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (٢٣٧٢) ومسلم (١/ ١٧٢٢) والنسائي (٥٨١٢- الكبرى - الرسالة) وابن ماجة (٢٥٠٧) بنحوه.

١٧٠٦/ ١٦٣٥ - وعن بُسْر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني: «**أن رسول الله ﷺ سُئل عن اللُّقَطة؟ فقال: عَرِّفْهَا سَنَةً، فإن جاء باغيها فأدِّها إليه، وإلا فاعْرف عِفَاصَهَا ووكاءها، ثم كُلْهَا، فإن جاء باغيها، فأدِّها إليه**». [صحيح: م، وفي إسناده زيادة: عن أبي النضر عن بسر وهو الصواب]

وفي رواية لحماد بن سلمة، زاد فيها: «**فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها، فادفعها إليه.**

• **قال أبو داود: وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة «إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه»**، ليست بمحفوظة. وحديث عُقْبة بن سُويد عن أبيه عن النبي ﷺ أيضًا، قال: «**عَرِّفها سنةً**»، وحديث عمر بن الخطاب أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**عرفها سنةً**».

هذا آخر كلامه. وهذه الزيادة قد أخرجها مسلم (٧/ ١٧٢٢) في صحيحه، وابن ماجة (٢٥٠٧) من حديث حماد بن سلمة. وقد أخرجه الترمذي (١٣٧٣) والنسائي (٥٨١٣- الكبرى - العلمية) من حديث سفيان الثوري، وزيد بن أبي أُنيسة، وحماد بن سلمة، ذكروا

هذه الزيادة، فقد تبين أن حماد بن سلمة لم ينفرد بالزيادة، فقد تابعه عليها من ذكرناه، والله ﷻ أعلم.

١٦٣٦/١٧٠٩ - وعن عِياض بن حِمار قال: قال رسول الله ﷺ: «**منْ وَجَدَ لُقَطَةً فلْيُشْهِدْ ذا عَدْلٍ، أو ذَوَي عَدْلٍ، ولا يَكْتُمْ ولا يُغَيِّبْ، فإن وجد صاحبَها فليردَّها عليه، وإلا فهو مالُ الله يؤتيه من يشاء**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٥٨٠٨- الكبرى- العلمية) وابن ماجة (٢٥٠٥). وحمار: بكسر الحاء المهملة وميم مفتوحة، وبعد الألف راء مهملة.

١٦٣٧/١٧١٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ: «**أنه سئل عن الثَّمر المعلَّق؟ فقال: من أصاب بفِيه من ذي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامةُ مثليه والعقوبة، ومَنْ سَرق منه شيئًا بعد أن يُؤْوِيَه الجَرِينُ فبلغ ثمن المِجَنِّ فعليه القطع، وذكر في ضالَة الغَنم الإبل كما ذكره غيره، قال: وسئل عن اللقطة؟ فقال: ما كان منها في طريق المِيتاء أو القَرْية الجامعة، فعرِّفها سَنةً، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان في الخراب - يعني - ففيها وفي الرِّكازِ الخمس**». **[حسن]**

١٦٣٨/١٧١٢ - وفي رواية: قال في ضالة الغنم: «**لك أو لأخيك أو للذئب، خذها قَطُّ**». **[حسن]**

وفي رواية: قال: «**فخذها**».

١٦٣٩/١٧١٣ - وفي رواية: قال في ضالة الشاء: «**فاجمعها، حتى يأتيها باغيها**». **[حسن]**

• وأخرجه الترمذي (١٢٨٨) والنسائي (٤٩٥٧- ٤٩٥٩) وابن ماجة (٢٥٩٦)، مختصراً ومطولاً، ومنهم من قال: عن عبد الله بن عمرو، ومنهم من قال: عن جده، ولم يُسَمِّه. وقال الترمذي: حديث حسن.

١٧١٤/ ١٦٤٠ - وعن رجل عن أبي سعيد - وهو الخدري -: «أن علي بن أبي طالب وجد دينارًا، فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله ﷺ؟ فقال: هو رزق الله، فأكل منه رسول الله ﷺ، وأكل عليٌّ وفاطمة، فلما كان بعدَ ذلك أتته امرأة تَنْشُد الدينار، فقال رسول الله ﷺ: يا علي، أدِّ الدينار». [حسن]

• في إسناده رجل مجهول.

١٧١٥/ ١٦٤١ - وعن بلال بن يحيى العَبْسي عن علي: «أنه التقط دينارًا، فاشترى به دقيقًا، فعرَفه صاحبُ الدقيق، فردَّ عليه الدينار، فأخذه عليٌّ وقطع منه قيراطين، فاشترى به لحمًا». [صحيح]

• بلال بن يحيى العبسي: روى عن النبي ﷺ، مرسل، وعن عمر بن الخطاب. وهو مشهور بالرواية عن حذيفة، وقيل فيه: عنه: بلغني عن حذيفة، وفي سماعه من عليٍّ نظر.

١٧١٦/ ١٦٤٢ - وعن سَهْل بن سعد: «أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة، وحسنٌ وحسينٌ يبكيان، فقال: ما يبكيهما؟ قالت: الجوع، فخرج عليٌّ، فوجد دينارًا بالسوق، فجاء إلى فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي، فخذ دقيقًا، فجاء اليهوديَّ فاشترى به دقيقًا، فقال اليهودي: أنْتَ خَتَنُ هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم، قال: فخذ دينارك، ولك الدقيق، فخرج عليٌّ حتى جاء به فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار، فخذ لنا بدرهم لحمًا، فذهب فرَهَن الدينار بدرهم لحم، فجاء به، فعجنت، ونَصَبَتْ وخَبزت، وأرسلت إلى أبيها، فجاءهم، فقالت: يا رسول الله، أذكر لك، فإن رأيتَه حلالاً أكلناه وأكلْتَ مَعَنا، من شأنه كذا وكذا، فقال: كُلوا بِاسْم الله، فأكلوا، فبينا هم مكانَهم إذا

غلام يَنْشِد اللهَ والإسلامَ الدينارَ، فأمر رسول الله ﷺ، فدُعِي له، فسأله، فقال: سَقَطَ مني في السوق، فقال النبي ﷺ: «يا علي، اذهب إلى الجزار، فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أرسل إليَّ بالدينار، ودرهمُك عليّ، فأرسل به، فدفعه رسول الله ﷺ إليه». [حسن]

في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي المديني، كنيته أبو محمد، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به ولا برواياته، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: ليس بالقوي. وفي رواية الإمام الشافعي: «**أنه أمره أن يعرفه فلم يعترف، فأمره أن يأكله**».

وذكر البيهقي حديث علي رضي الله عنه من رواية أبي سعيد، وسهل بن سعد، وفيهما أن علياً أنفقه في احال ولم تمض مدة. وقال: والأحاديث في اشتراط المدة في التعريف أكثر وأصح إسناداً من هاتين الروايتين، ولعله إنما أنفقه قبل مضي مدة التعريف للضرورة، وفي حديثهما ما دل عليها. والله أعلم. هذا آخر كلامه.

وقال غيره: في حديث علي أن النبي ﷺ لم يأمره بتعريفه، قال: وفيه إشكال، إذا ما صار أحد إلى إسقاط أصل التعريف، ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة يعتدُّ به، فمراجعته لرسول الله ﷺ على ملأ الخلق إعلان به، فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة. هذا آخر كلامه.

وقد ذكرنا أن في رواية الإمام الشافعي: «**أنه أمره أن يعرفه**» وذكر بعضهم أن القليل في اللقطة مقدر بدينار فما دونه، واحتج بحديث علي. وذكر بعضهم أيضاً أنه لا يجب تعريف القليل، لحديث علي.

١٧١٧/١٦٤٣ - وعن جابر بن عبد الله قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسَّوط والحَبْل، وأشباهه، يلتقطه الرجل، ينتفع به». [ضعيف]

• وذكر أن بعضهم رواه. ولم يذكر النبي ﷺ. وفي إسناده المغيرة بن زياد، وقد تكلم فيه غير واحد.

١٧١٨/ ١٦٤٤ - وعن عِكْرِمَة، أحسبه عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**في ضالَّة الإبل المكتومة: غرامتُها ومثلُها معها**». **[صحيح]**

• لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة، فهو مرسل.

١٧١٩/ ١٦٤٥ - وعن عبد الرحمن بن عثمان التَّيمي: «**أن رسول الله ﷺ نَهَى عن لُقَطَة الحاجِّ**»، قال ابن وهب: يعني في لقطة الحاج: يتركها حتى يَجدها صاحبها. **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٧٢٤) والنسائي (٥٨٠٥- الكبرى - العلمية)، وليس فيه كلام ابن وهب. وقد قال ﷺ: «**لا تحِل لقطتها إلا لمُنْشِد**». والصحيح: أنه إذا وجد لقطة في الحرم، لم يجز له أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها، وليعرِّفها أبداً، بخلاف لقطة سائر البلاد، فإنه يجوز التقاطها للتملك. ومنهم من قال: إن حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد.

١٧٢٠/ ١٦٤٦ - وعن المنذر بن جَرير قال: «**كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي بالبقَّر، وفيها بقرة ليست منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقتْ بالبقر، لا ندري لمن هي، فقال جرير: أخرجوه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يأوى الضالَّة إلا ضَال**». **[صحيح المرفوع منه]**

• وأخرجه النسائي (٥٧٦٩- الكبرى - الرسالة) وابن ماجة (٢٥٠٣). وقد أخرج مسلم في صحيحه (١٢/ ١٧٢٥) من حديث زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من آوى ضالة فهو ضال، مالم يُعَرِّفها**».

وأخرجه النسائي (٥٧٧٤- الكبرى - الرسالة)، ولفظه: «**من أخذ لقطة فهو ضال، ما لم يعرفها**».

٧- أول كتاب المناسك

باب فرض الحج [٢: ٧٠]

١٦٤٧/١٧٢١ - عن ابن عباس: «أن الأقْرَع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة، أو مرةً واحدةً؟ قال: بل مرةً واحدةً، فمن زاد فهو تطوع». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٦٢٠) وابن ماجة (٢٨٨٦). في إسناده سفيان بن حسين صاحب الزهري، وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره، غير أنه قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره، فرووه عن الزهري كما رواه. وقد أخرج مسلم في صحيحه (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة قال: «**خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: كلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم، لو جبت، ولما استطعتم**» الحديث.

• وأخرجه النسائي (٢٦١٩) أيضاً.

١٦٤٨/١٧٢٢ - وعن ابن لأبي واقد الليثي عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه، في حَجَّة الوداع: هذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الحُصْرِ». [صحيح]

• ابن أبي واقد - هذا - اسمه واقد، جاء ذلك مُبَيَّناً. وواقد - هذا - شبيه بالمجهول.

١/ ٢ - باب في المرأة تحج بغير محرم [٢: ٧٢]

١٦٤٩/١٧٢٣ - عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأة مسلمة تُسافر مسيرةَ ليلةٍ إلا ومعها رجل ذُو حُرْمة منها». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (٤١٩/ ١٣٣٩) والترمذي (١١٧٠). في حديث البخاري والترمذي «**يوم وليلة**».

١٧٢٤/ ١٦٥٠ - وعن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يومًا وليلةً**»، فذكر معناه. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه مسلم (٤٢٠/ ١٣٣٩) وابن ماجة (٢٨٩٩). وأخرجه البخاري (١٠٨٨)، متابعة، انظر ما قبله.

١٧٢٥/ ١٦٥١ - وفي رواية لأبي داود نحوه، إلا أنه قال: «**بريدًا**». **[شاذ]**

١٧٢٦/ ١٦٥٢ - عن أبي صالح - وهو ذَكوان - عن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا فوق ثلاثة أيام فصاعدًا، إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ابنها، أو ذو محرم منها**». **[صحيح: م، خ مختصراً]**

• وأخرجه مسلم (١٣٤٠) والترمذي (١١٦٩) وابن ماجة (٢٨٩٨). وأخرجه البخاري (١١٩٧) بذكر «**يومين**» بدل «**فوق ثلاثة أيام**» ومسلم (٤١٨/ ٨٢٧) من حديث قَزَعَة بن يحيى عن أبي سعيد، بنحوه.

١٧٢٧/ ١٦٥٣ - وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة ثلاثًا، إلا ومعها ذُو محرم**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٠٨٦) ومسلم (١١٣٨).

١٧٢٨ - وعنه: أنه كان يُردف مولاةً له، يقال لها صفية، تسافر معه إلى مكة.

٢/ ٣ - باب لا صَرُورَة [في الإسلام] [٢: ٧٤]

١٧٢٩/ ١٦٥٤ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صَرورة في الإسلام**». **[ضعيف]**

• في إسناده عمر بن عطاء، وهو ابن وَرَان المكي، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

باب التجارة في الحج [٢: ٤٧]

١٧٣٠/ ١٦٥٥ - عن ابن عباس قال: «كانوا يَحُجُّون ولا يَتزَوَّدون، [قال أبو مسعود: كان أهل اليمن، أو ناسٌ من أهل اليمن، يحجون ولا يتزودون] ويقولون: نحن المتوكلون، فأنزل الله سبحانه: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:١٩٧] الآية». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٥٢٣) والنسائي (٥٣- التفسير).

١٧٣١/ ١٦٥٦ - وعنه قال: قرأ هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨] قال: «كانوا لا يَتَّجرون بمنًى، فأُمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عَرفات». [صحيح]

• في إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وأخرج له مسلم في متابعة.

باب [٢: ٧٥]

١٧٣٢/ ١٦٥٧ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرادَ الحج فَلْيَتَعَجَّلْ». [حسن]

• أخرجه ابن ماجة (٢٨٨٣).

فيه: مهران، أبو صفوان. قال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

باب الكِراء [٢: ٧٥]

١٧٣٣/ ١٦٥٨ - عن أبي أُمامة التَّيمي، قال: «كنت رجلاً أُكْرِي في هذا الوجه، وكان ناسٌ يقولون: لي إنه ليس لك حَجٌّ، فلقيت ابن عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إني رجل أُكْرِي في هذا الوجه، وإن ناسًا يقولون: إنه ليس لك حج؟ فقال ابن عمر: أليس تُحرم وتُلَبِّي، وتطوف بالبيت، وتُفيض من عَرَفات، وترمي الجِمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجًّا، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول الله ﷺ، فلم يجبه،

حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨]، فأرسل إليه رسول الله ﷺ، وقرأ عليه هذه الآية، وقال: لك حجٌّ». [صحيح]

• أبو أمامة - هذا - لا يعرف اسمه، روى عنه العلاء بن المسيب، والحسن بن عمرو الفُقَيمي، وقال أبو زرعة الرازي: كوفي لا بأس به.

١٦٥٩/١٧٣٤ - وعن عُبيد بن عُمير عن ابن عباس: **«أن الناس في أول الحج كانوا يَتبايعون بمنًى، وعرفة، وسُوق ذِي المجازِ، ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حُرُمٌ، فأنزل الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨] في مواسم الحج»** قال: فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرؤها في المصحف. **[صحيح]**

• أخرجه البخاري (١٧٧٠) و(٢٠٥٠).

١٦٦٠/١٧٣٥ - وفي رواية: **«أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون». [صحيح لما قبله]**

• الحديث الأول رواه ابن أبي ذئب عن عطاء بن أبي رَباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس، والثاني رواه ابن أبي ذئب عن عبيد بن عمير. قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس. قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: المحفوظ رواية عطاء عن عُبيد الليثي المكي، فأما عبيد بن عمير - مولى ابن عباس - فغير مشعور، ولم يدرك ابن أبي ذئب عُبيدَ بن عمير الليثي، فلعلهما اثنان رويا الحديث، إن صح قول ابن صالح.

٣/ ٧ - باب في الصبي يحج [٢: ٧٦]

١٦٦١/١٧٣٦ - عن ابن عباس قال: **«كان رسول الله ﷺ بالرَّوْحَاء، فلقي رَكْبًا، فسلم عليهم، فقال: من القوم؟ فقالوا: المسلمون، فقالوا: فمن أنتم؟ قالوا: رسول الله ﷺ، ففزِعَت امرأةٌ، فأخذت بعَضُد صَبيٍّ، فأخرجته من مَحَفتِهَا فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حج؟ قال: نعم، ولكِ أجرٌ». [صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٣٣٦) والنسائي (٢٦٤٥- ٢٦٤٩).

٤/ ٨ - باب في المواقيت [٢: ٧٦]

١٧٣٧/ ١٦٦٢ - عن ابن عمر، قال: «وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة، ولأهل الشام الجُحْفَة، ولأهل نَجْد قَرْنًا، وبلغني: أنه وَقَّتَ لأهل اليمن يَلَمْلَمَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٣٤٤) ومسلم (١١٨٢) وابن ماجة (٢٩١٤) والنسائي (٢٦٥١) و(٢٦٥٢) و(٢٦٥٥) والترمذي (٨٣١).

١٧٣٨/ ١٦٦٣ - وعن ابن عباس قال: «وَقَّتَ رسول الله ﷺ - بمعناه، قال: ولأهل اليمن يلملم، وفي رواية: ألملم، قال: فَهِنَّ لَهُنَّ ولمن أَتَى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يُريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، قال ابن طاوس: من حيث أنشأ، قال: وكذلك، حتى أهل مكة يُهِلُّون منها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١١٨١) والنسائي (٢٦٥٤) و(٢٦٥٧) و(٢٦٥٨).

١٧٣٩/ ١٦٦٤ - عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأهل العراق ذَاتَ عِرْقٍ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٦٥٣). وأخرج مسلم (١٨/ ١١٨٣) من حديث أبي الزبير: **«أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المَهَلِّ؟ فقال: سمعت - أحسبه رفع الحديث إلى النبي ﷺ- فذكر الحديث - وفيه: مُهَلُّ العراق من ذات عِرق».**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٩١٥) من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي عن أبي الزبير عن جابر قال: **«خطبنا رسول الله ﷺ»**، فذكره جازماً به، غير أن إبراهيم - هذا - لا يحتج بحديثه.

وفي صحيح البخاري (١٥٣١): «**أن عمر بن الخطاب حَدَّ لهم ذات عِرق**» وكان الإمام أحمد بن جنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حُميد، أعني حديث عائشة في ذات عرق.

١٧٤٠/ ١٦٦٥ - وعن ابن عباس قال: «**وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المشرِق العقيق**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٨٣٢)، وقال: هذا حديث حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وذكر البيهقي أنه تفرد به.

١٧٤١/ ١٦٦٦ - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن أَهَلَّ بحجَّة أو عُمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخَّر، أو وجبت له الجنة - شك عبد الله أيتهما قال**». **[ضعيف]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٠٠١) و(٣٠٠٢)، ولفظه: «**من أَهَلَّ بعُمْرة من بيت المقدس غفر له**».

وفي رواية: «**ومن أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب**»

وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً.

١٧٤٢/ ١٦٦٧ - وعن الحارث بن عمرو السَّهمي قال: «**أتيت رسول الله ﷺ، وهو بمنًى، أو بعرفات، وقد أطاف به الناسُ، قال: فتجيء الأعرابُ، فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وَجْهٌ مباركٌ، قال: ووَقَّتَ ذاتَ عِرْق لأهل العراق**». **[حسن]**

• وأخرجه النسائي (×). وقال البيهقي (المعرفة والآثار: «٧/ ٩٦»): وفي إسناده من هو غير معروف.

٥/ - باب الحائض تهل بالحج [٢: ٧٨]

١٧٤٣/١٦٦٨ - عن عائشة قالت: «**نَفِسَتْ أسماء بنت عُميس بمحمد بن أبي بكر بالشَّجَرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتُهِلَّ**». **[صحيح]**

• وأخرجه مسلم (١٢٠٩) وابن ماجة (٢٩١١).

١٧٤٤/١٦٦٩ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان، وتقضيان المناسك كلَّها، غير الطواف بالبيت**».

وفي رواية: «**حتى تطهر**».

• وأخرجه الترمذي (٩٤٥)، وقال: غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وفي إسناده خُصيف، وهو ابن عبد الرحمن الحراني، كنيته أبو عون. وقد ضعفه غير واحد.

٦/ ١٠ - باب الطيب عند الإحرام [٢: ٧٨]

١٧٤٥/١٦٧٠ - عن عائشة قالت: «**كنت أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩) و(١١٩١) والترمذي (٩١٧) والنسائي (٢٦٨٤- ٢٦٩٢) وابن ماجة (٢٩٢٦).

١٧٤٦/١٦٧١ - وعنها قالت: «**كأني أنظر إلى وَبيصِ الطيب في مَفْرِق رسول الله ﷺ، وهو محرم**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٧١) ومسلم (١١٩٠) والنسائي (٢٦٩٣- ٢٦٩٩) وابن ماجة (٢٩٢٧) و(٢٩٢٨).

٧/ ١١ - باب التلبيد [٢: ٧٩]

١٧٤٧/١٦٧٢ - عن سالم - يعني ابن عبد الله - عن أبيه قال: «**سمعت النبي ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٥٤٠) ومسلم (٢١/ ١١٨٤) والنسائي (٢٦٨٣) وابن ماجة (٣٠٤٧).

١٧٤٨/ ١٦٧٣ - وعنه: «أن النبي ﷺ لَبَّدَ رأسه بالعَسَلْ». [ضعيف]

٨/ ١٢ - باب في الهدي [٢: ٧٩]

١٧٤٩/ ١٦٧٤ - عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أهدَى عامَ الحُديبية، في هدايا رسول الله ﷺ، جَمَلاً كان لأبي جَهْل، في رأسه بُرَةُ فِضَّةٍ - قال ابن منهال: بُرَةٌ مِنْ ذَهَب - زاد النفيلي - يغيظُ بذلك المشركين». [حسن بلفظ: «فضة»]

• في إسناده أيضاً محمد بن إسحاق.

أخرجه ابن ماجة (٣١٠٠) بلفظ: «**برته من فضة**».

٩/ ١٣ - باب في هدي البقر [٢: ٧٩]

١٧٥٠/ ١٦٧٥ - عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نَحَر عن آلِ محمد في حَجَّة الوداع بقرةً واحدةً». [صحيح: ق نحوه]

• وأخرجه النسائي (٢٩٠) وابن ماجة (٢٩٨١) و(٣١٣٥) والبخاري (١٧٥٠) ومسلم (١٢٠/ ١٢١١) و(١٢٥) ولم يذكروا التقييد ببقرة واحدة.

١٧٥١/ ١٦٧٦ - وعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ ذَبح عمَّن اعتمر من نسائه بقرةً بينهن». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤١١٤ - الكبرى - الرسالة) وابن ماجة (٣١١٣).

باب في الإشعار [٢: ٧٩]

١٧٥٢/ ١٦٧٧ - عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحُليفة، ثم دعا بِبُدْنةٍ فأشعرها من صَفحة سَنامها الأيمن، ثم سَلَت الدم عنها، وقلدها بنعلين، ثم أُتي براحلته، فلما قعد عليها واستوت به على البَيْداء، أَهلَّ بالحج». [صحيح: م]

١٧٥٣/ ١٦٧٨ - وفي رواية: «**ثم سلت الدم بيده**».

١٦٧٩ - وفي رواية: «**سلت الدم عنها بإصبَعه**». **[صحيح: م]**

قال أبو داود: هذا من سنن أهل البصرة [الذي] تفردوا به.

• وأخرجه مسلم (١٢٤٣) والترمذي (٩٠٦) والنسائي (٢٧٧٣) و(٢٧٧٤) و(٢٧٨٢) و(٢٧٩١) وابن ماجة (٣٠٩٧).

١٧٥٤/ ١٦٨٠ - وعن المِسْوَر بن مَخْرمة ومروان أنهما قالا: «**خرج رسول الله ﷺ عامَ الحديبية، فلما كان بذي الحليفة قَلَّدَ الهَدْيَ، وأشعره وأحرم**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (١٦٩٤) و(١٦٩٥) والنسائي (٢٧٧١) كلامهما بلفظ: «**وأحرم بالعمرة**».

١٧٥٥/ ١٦٨١ - وعن عائشة: «**أن رسول الله ﷺ أهدى غنمًا مُقَلَّدة**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٧٠١- ١٧٠٣) ومسلم (١٣٢١) والنسائي (٢٧٨٥) و(٢٧٨٧) و(٢٧٨٩) وابن ماجة (٣٠٩٦) بنحوه، والترمذي (٩٠٨) و(٩٠٩).

باب تبديل الهدي [٢: ٨٠]

١٧٥٦/ ١٦٨٢ - عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: «**أَهدى عمر بن الخطاب بُخْتِيًّا فأُعْطِي بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهديت بختيا فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشترى بثمنها بُدْنًا؟ قال: لا، انْحَرْها إيَّاها**». **[ضعيف]**

• قال البخاري: لا نعرف للجَهم سماعاً بن سالم.

١٠/ ١٦ - باب من بعث بهديه وأقام [٢: ٨١]

١٧٥٧/ ١٦٨٣ - عن عائشة قالت: «**فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رسول الله ﷺ بيديَّ، ثم أشعرها وقلَّدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حَرُم عليه شيء كان له حِلاً**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٦٩٦) ومسلم (٣٦٢/ ١٣٢١) والنسائي (٢٧٧٦) و(٢٧٧٧) وابن ماجة (٣٠٩٦).

١٧٥٨/ ١٦٨٤ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُهدِي من المدينة، فأفْتِلُ قلائِد هَدْيه، ثم لا يَجْتنب شيئًا مما يجتنب المحرم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٩٨) ومسلم (٣٥٩/ ١٣٢١) والنسائي (٢٧٧٥) و(٢٧٧٨) و(٢٧٧٩) وابن ماجة (٣٠٩٤) و(٣٠٩٥).

١٧٥٩/ ١٦٨٥ - وعنها قالت: «بعث رسول الله ﷺ بالهدى، فأنا فَتلْتُ قَلَائِدهَا بيدي، من عِهْنٍ كان عندنا، ثم أصبح فينا حلالاً، يأتي ما يأتي الرجل من أهله». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٧٠٥) و(٥٥٦٦) ومسلم (٣٦٤/ ١٣٢١) والنسائي (٢٩٨٠).

١١/ ١٧ - باب في ركوب البُدن [٢: ٨١]

١٧٦٠/ ١٦٨٦- عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يَسُوق بَدَنَةً، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، فقال: اركبها، وَيْلَكَ - في الثانية، أو في الثالثة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٨٩) ومسلم (١٣٢٢) والنسائي (٢٧٩٩) وابن ماجة (٣١٠٣).

١٧٦١/ ١٦٨٧ - وعن أبي الزبير قال: «سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوف إذا أُلْجِئْتَ إليها، حتى تَجِدَ ظَهْرًا». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٣٢٤) والنسائي (٢٨٠٢).

١٢/ ١٨ - باب في الهدي إذا عَطِب قبل أن يبلغ [٢: ٨١]

١٧٦٢/ ١٦٨٨ - عن ناجية الأسلمي: «أن رسول الله ﷺ بَعَثَ معه بهديٍ، فقال: إن عَطَبَ فانْحره، ثم اصبُغ نَعْله في دمه، ثم خَلِّ بينه وبين الناس». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩١٠) والنسائي (٤١٣٧- الكبرى - الرسالة) وابن ماجة (٣١٠٦). وقال الترمذي: حديث ناجية حديث حسن صحيح.

١٧٦٣/ ١٦٨٩ - وعن ابن عباس قال: «بعث رسول الله ﷺ فلانًا الأسْلَمِيَّ، وبعث معه بثمانِ عشرةَ بَدَنةً، فقال: أرأيتَ إنْ أَزْحَفَ عَلَيَّ منها شيء؟ قال: تنحرُها ثم تصبغُ نعلها في دَمها، ثم اضربْها على صَفْحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحدٌ من أهل رُفقتك».

• أخرجه مسلم (١٣٢٦) بلفظ: «**بست عشرة بدنة**».

وفي رواية: «**اجعله على صفحتها**»، مكان «**اضربها**». **[صحيح]**

• وأخرجه مسلم (١٣٢٥) والنسائي (٤١٣٦- الكبرى - العلمية)، وفي صحيح مسلم: «**فأزْحَفَت عليه بالطريق**». هكذا وقع ههنا.

١٧٦٤/ ١٦٩٠ - وعن علي قال: «لما نحر رسول الله ﷺ بُدْنَهُ، فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرتُ سائرها». [منكر]

• في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١٧٦٥/ ١٦٩١ - وعن عبد الله بن قُرْط، عن النبي ﷺ قال: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القَرِّ، وهو اليوم الثاني، قال: وقُرِّب لرسول الله ﷺ بدناتٌ خمسٌ أو ستٌ، فطفِقْن يَزْدَلِفن إليه، بأيَّتِهنَّ يبدأ، فلما وجَبتْ جُنوبها قال: فتكلم بكلمة خَفية لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: من شاء اقتطع». [صحيح].

• وأخرجه النسائي (٤٠٩٨- الكبرى - العلمية).

١٧٦٦/ ١٦٩٢ - وعن غَرَفة بن الحارث الكندي، قال: «**شهدت رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع، وأُتِيَ بِالْبُدْنِ، فقال: ادعوا لي أبا حَسَن، فدُعي له عليٌّ، فقال له: خذ بأسفل الحَربة، وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها، ثم طعناً بها البدن، فلما فرغ ركب بَغْلته، وأردف عليًّا**». **[ضعيف]**

• ذكر محمد بن موسى الحضرمي أن هذا الحديث لم يروه عن حَرْملة - يعني: ابن عمران - غير ابن المبارك، ولم يروه عن ابن المبارك غير عبد الرحمن بن مهدي.

١٣/ ٢٠ - باب كيف تنحر البدن؟ [٢: ٨٣]

١٧٦٧/ ١٦٩٣ - عن جابر - وهو ابن عبد الله -: «**أن النبي ﷺ وأصحابَه كانوا ينحرون البَدَنَةَ مَعْقُولَةَ اليُسْرَى، قائمةً على ما بقي من قوائمها**». **[صحيح]**

١٧٦٨/ ١٦٩٤ - وعن زياد بن جُبير قال: «**كنت مع ابن عمر بمنًى، فمرَّ برجل وهو ينحر بَدَنَتَهُ وهي باركة، فقال: ابعَثْها قيامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ محمد ﷺ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٧١٣) ومسلم (١٣٢٠) والنسائي (٤١٣٤- الكبرى- العلمية).

١٧٦٩/ ١٦٩٥ - وعن علي رضي الله عنه قال: «**أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ، وأَقْسِمَ جلودها وجِلَالَهَا، وأمرني أن لا أُعْطِي الجزَّار منها شيئًا، وقال: نحن نعطيه من عندنا**». **[صحيح: ق، وليس عند (خ): «وقال: نحن نعطيه..»]**.

• وأخرجه البخاري (١٧١٧) دون قوله: «**نحن نعطيه من عندنا**»، ومسلم (١٣١٧) والنسائي (٤١٥٣- الكبرى - العلمية) وابن ماجة (٣٠٩٩) و(٣١٥٧).

باب في وقت الإحرام [٢: ٨٤]

١٧٧٠/ ١٦٩٦ - عن سعيد بن جُبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: «**يا أبا العباس، عَجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب؟ فقال: إني**

لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حَجَّةً واحدةً، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجًّا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة رَكعتيه، أوجبَ في مجلسه، فأهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظتْه عنه، ثم ركب، فلما اسْتَقَلَّتْ به ناقته أَهَلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أنَّ الناس إنما كانوا يأتون أَرْسَالاً، فسمعوه حين استقلَّتْ به ناقته يُهِلُّ فقالوا: إنما أهلَّ رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شَرفِ البَيْدَاءِ أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلَّ حين علا على شَرفِ البيداء، وايْمُ الله، لقد أوجب في مُصَلَّاه، وأهلَّ حين استقلَّت به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء، قال سعيد: فمن أخذ بقول ابن عباس أهلَّ في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه». [ضعيف]

• في إسناده خُصيف بن عبدالرحمن الحراني، وهو ضعيف. وفي إسناده أيضاً محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١٦٩٧/١٧٧١ - وعن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال: «بَيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أَهَلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني: مسجدَ ذي الحليفة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٤١) ومسلم (١١٨٦) والترمذي (٨١٨) والنسائي (٢٧٥٧) وابن ماجة (٢٩١٦).

١٦٩٨/١٧٧٢ - وعن عُبيد بن جُريج أنه قال لعبد الله بن عمر: «يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعًا، لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها، قال: ما هُنَّ يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تَمسُّ من الأركان إلا اليمانِيَّيْن، ورأيتك تلبَس النعال السِّبْتِيَّة، ورأيتك تصبُغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهلَّ أنت حتى كان يومُ التَّروية؟ فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يَمس إلا اليَمانِيَّيْنِ، وأما النعال السِّبْتية،

فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شَعَر، ويتوضأ فيها، فأنا أُحبُّ أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أُحبُّ أن أصبغ بها، وأما الإهلال، فإني لم أر رسول الله ﷺ يُهلُّ حتى تنبعث به راحلته». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٦) ومسلم (١١٨٧) والترمذي (٧٤٢- الشمائل) والنسائي (١١٧) و(٢٧٦٠) و(٢٩٥٠) و(٥٢٤٣) مقطعاً، وابن ماجة (٣٦٢٦) واقتصر فيه على ذكر تصغير اللحية، مطولاً ومختصراً.

١٦٩٩/١٧٧٣ - وعن أنس قال: **«صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به، أهلَّ». [صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري. وأخرجه البخاري (١٥٤٦) ومسلم (٦٩٠) والترمذي (٥٩٦) والنسائي (٤٦٩، ٤٧٧) مختصراً ليس فيه ذكر المبيب.

١٧٠٠/١٧٧٤ - وعنه: **«أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جَبَل البَيداء أهلَّ». [صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٢٦٦٢) و(٢٧٥٥).

١٧٠١/١٧٧٥ - وعن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: قال سعد: **«كان نبي الله ﷺ، إذا أخذ طريق الفُرْع أَهلَّ إذا استقلت به راحلته، وإذا أَخذ طريق أُحُد أَهلَّ إذا أشرف على جبل البيداء». [ضعيف]**

• في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

١٤/ ٢٢ - باب الاشتراط في الحج [٢: ٨٥]

١٧٧٦/ ١٧٠٢ - عن ابن عباس: «أن ضُبَاعَةَ بنتَ الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، أشترط؟ قال: نعم، قالت: فكيف أقول؟ قال: قولي: لَبَّيك اللهم لَبَّيك، ومَحِلِّي من الأرض حيث حَبَسْتَني». [حسن صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢٠٨) والترمذي (٩٤١) والنسائي (٢٧٦٦) و(٢٧٦٧) وابن ماجة (٢٩٣٨). وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عروة عن عائشة.

ضباعة: بضم الضاد المعجمة، وبعدها باء موحدة، وبعدها الألف، وبعد الألف عين مهملة، وتاء تأنيث، لها صحبة، وهي بنت عم رسول الله ﷺ.

١٥/ ٢٣ - باب إفراد الحج [٢: ٨٥]

١٧٧٧/ ١٧٠٣ - عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (١٢٢/ ١٢١١) والترمذي (٨٢٠) والنسائي (٢٧١٥) وابن ماجة (٢٩٦٤) و(٢٩٦٥).

١٧٧٨/ ١٧٠٤ - وعنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوَافِين هلالَ ذِي الحجة، فلما كان بذي الحليفة قال: من شاء أن يُهِل بِحَجٍّ فليُهِلَّ، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة - قال موسى - يعني ابن إسماعيل - في حديث وُهيب: فإني لولا أني أهْدَيْتُ لأهللت بعمرة - وقال في حديث حماد بن سلمة: وأما أنا فأُهِلُّ بالحج، فإن معي الهدي - ثم اتفقوا - فكنتُ فيمن أهلَّ بعمرة، فلما كان في بعض الطريق حِضْتُ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يُبكيك؟ قلت: وَدِدْتُ أني لم أكن خرجت العام، قال: ارفِضِي عُمْرَتَك، وانقُضي رأسك، وامتَشِطي - قال موسى: وأهِلي بالحج، وقال سليمان - يعني ابن حرب -: واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم، فلما كان ليلة الصَّدَرَ أمر - يعني رسول الله ﷺ - عَبدَ الرحمن فذهب بها إلى التنعيم - زاد موسى: فأهلت بعمرة مكان عمرتها، وطافت بالبيت، فقضى الله عمرتها وحَجَّها - قال هشام - يعني ابن عروة: ولم يكن في شيء من ذلك هَدْيٌ، -

زاد موسى في حديث حماد بن سلمة -: فلما كانت لَيْلَةُ البَطْحَاءِ طَهُرت عائشة». [صحيح: م، ق نحوه]

• وأخرجه البخاري (١٧٨٦) ومسلم (١٢١١) والنسائي (٢٧١٦) وابن ماجة (٣٠٠٠).

١٧٧٩/ ١٧٠٥ - وعنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حَجَّة الوداع، فمنّا من أهَلّ بعُمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهَلّ بالحج، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة، فلم يُحِلوا حتى كان يوم النحر». [صحيح: ق]

١٧٨٠/ ١٧٠٦ - وفي رواية: «فأما من أهل بعمرة فَأَحَلّ». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (١٥٦٢) ومسلم (١١٨/ ١٢١١) والنسائي (٢٧١٥) وابن ماجة (٢٩٦٥)، مختصراً ومطولاً.

١٧٨١/ ١٧٠٧ - وعنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع، فأَهْلَلْنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدى فَلْيُهِلَّ بالحج مع العمرة، ثم لا يَحِل حتى يحل منهما جميعًا، فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطُفْ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: انقضى رأسك، وامتشطي، وأهلِّي بالحج، ودعى العمرة، قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذه مكانَ عمرتك، قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حَلُّوا، ثم طافوا طوافًا آخر، بعد أن رجعوا من منًى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٥٦) ومسلم (١١١/ ١٢١١) والنسائي (٢٧٦٤).

١٧٨٢/ ١٧٠٨ - وعنها أنها قالت: «لَبَّيْنَا بالحج، حتى إذا كنا بِسَرِفَ حضت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك يا عائشة؟ فقلت: حضت، ليتني لم أكن

حججت، فقال: سبحان الله! إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فقال: انسكي المناسك كلها غير أن لا تطوفي بالبيت، فلما دخلنا مكة قال رسول الله ﷺ: من شاء أن يجعلها عمرةً فليجعلها عمرة، إلا من كان معه الهدي، قالت: وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البَقَر يوم النحر، فلما كانت ليلةُ البَطْحاء، وطَهُرَتْ عائشة قالت: يا رسول الله، أَتَرْجِعُ صَواحبي بحج وعمرة، وأرجع أنا بالحج؟ فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، فذهب بها إلى التنعيم، فَلَبَّتْ بالعمرة». [صحيح: دون قوله: «من شاء أن يجعلها عمرة..» والصواب: «واجعلوها عمرة»: م]

• وأخرجه البخاري (٢٩٤) و(١٥٦٠) ومسلم (١١٩/ ١٢١١) والنسائي (٢٧٤١) وابن ماجة (٢٩٦٣) والترمذي (٩٤٥) مختصراً.

١٧٨٣/ ١٧٠٩ - وعنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولا نرى إلا الحج، فلما قدمنا تَطَوَّفْنَا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساقَ الهدْيَ أن يُحِلَّ، فأحل من لم يكن ساق الهدي». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٦١) ومسلم (١٢٨/ ١٢١١) والنسائي (٢٨٠٣).

١٧٨٤/ ١٧١٠ - وعنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لما سُقْتُ الهدي، قال محمد - وهو ابن يحيى الذُّهْلي -: أحسبه قال: ولحللت مع الذين أحلوا من العمرة، قال: أراد أن يكون أمر الناس واحدًا». [صحيح: ق، دون قوله: «قال: أراد..»]

• وأخرجه البخاري (٧٢٢٩) بنحوه، ومسلم (١٣٠/ ١٢١١). وليس فيه: «أراد أن يكون أمر الناس واحداً».

١٧٨٥/ ١٧١١ - وعن أبي الزبير، عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «أقبلنا مُهِلِّينَ مع رسول الله ﷺ بالحج مُفْرَدًا، وأقبلت عائشة مُهِلّة بعمرة، حتى إذا كانت بسَرِفَ عَرَكَتْ حتى إذا قدمنا طُفنا بالكعبة، وبالصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يَحِلَّ منا من لم يكن معه

هدي، قال: فقلنا: حِلٌّ ماذا؟ قال: الحل كله، فواقعنا النساء، وتطيَّبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربعُ ليال، ثم أهللنا يوم التَّروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة، فوجدها تبكى فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حِضْتُ، وقد حل الناسُ ولم أحْلِلْ، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج، ففعلتْ، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم قال: قد حللتِ من حجك وعمرتك جميعًا، قالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصبة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢١٣) والنسائي (٢٧٦٣).

١٧٨٦/ ١٧١٢ - وفي رواية: عند قوله: «وأهلي بالحج»: «ثم حِجِّي واصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي». [صحيح: خ، نحوه]

١٧٨٧/ ١٧١٣ - وعن عطاء بن أبي رَباح حدثني جابر بن عبد الله قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصًا، لا يُخالطه شيء، فقدمنا مكة لأربع ليال خَلَوْنَ من ذي الحجة، فطُفنا وسعينا، ثم أمرَنا رسول الله ﷺ أن نَحل، وقال: لولا هَدْيِي لحللت، ثم قام سُراقة بن مالك فقال: يا رسول الله، أرأيتَ مُتعتَنا هذه، لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: بل هي للأبد». [صحيح: ق نحوه]

• وأخرجه البخاري (٢٥٠٦) و(٧٢٣٠) ومسلم (١٢١٦) والنسائي (٢٨٠٥) وابن ماجة (٢٩٨٠).

١٧٨٨/ ١٧١٤ - وعنه قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع ليال خَلَوْنَ من ذي الحجة، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، قال رسول الله ﷺ: اجعلوها عمرةً، إلا مَنْ كان

معه الهدى، فلما كان يومُ التَّروية أَهَلُّوا بالحج، فلما كان يوم النحر، قدموا فطافوا بالبيت، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (×) ومسلم (١٢١٥) والنسائي (٢٩٨٦) وابن ماجة (٢٩٧٢)، بنحوه مختصراً ومطولاً.

١٧٨٩/ ١٧١٥ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ أَهَلَّ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم يومئذ هَدْيٌ، إلا النبي ﷺ وطَلْحة، وكان عليّ قدم من اليمن ومعه الهدي، فقال: أهللتُ بما أهل به رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرةً: يطوفوا، ثم يُقَصِّروا، ويحلوا، إلا من كان معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلى منًى وذُكورنا تَقْطُر؟ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٦٥١) ومسلم (١٢١٦) وابن ماجة (٢٩٨٠) والنسائي (٢٨٠٥).

١٧٩٠/ ١٧١٦ - وعن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه قال: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليُحِلَّ الحِلَّ كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢٤١) والنسائي (٢٨١٥) دون قوله: «**إلى يوم القيامة**» والترمذي (٩٣٢) مختصراً. وقال أبو داود: هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس.

وفيما قاله أبو داود نظر. وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار، وعثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن جعفر عن شعبة، مرفوعاً. ورواه أيضاً يزيد بن هارون ومعاذ بن معاذ العَنْبري وأبو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق، عن شعبة مرفوعاً. وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ. والله ﷻ أعلم.

١٧٩١/١٧١٧ - وعن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**إذا أهلَّ الرجل بالحج، ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، فقد حلَّ، وهي عمرة**».

• في إسناده النَّهاس بن قَهْم أبو الخطاب البصري، ولا يحتج بحديثه.

قال أبو داود: رواه ابن جريج [عن رجل] عن عطاء قال: «**دخل أصحاب النبي ﷺ مهلين بالحج خالصًا، فجعلها النبي ﷺ عمرةً**». [صحيح]

١٧٩٢/١٧١٨ - وعن مجاهد عن ابن عباس قال: «**أهل النبي ﷺ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت، وبين الصفا والمروة - وقال ابن شَوْكَر: ولم يقصر - ولم يحل من أجل الهدي، وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف وأن يسعى ويقصر، ثم يحل - زاد ابن مَنِيع في حديثه: أو يحلق ثم يحل**». [صحيح]

• في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الكوفي، تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في الشواهد.

١٧٩٣/١٧١٩ - وعن سعيد بن المسيَّب: «**أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشهد عنده: أنه سمع رسول الله ﷺ - في مرضه الذي قُبض فيه - ينهى عن العمرة قبل الحج**». [ضعيف]

• سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب، وقال أبو سليمان الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم، ولم يذكر فيه خلاف.

١٧٩٤/ ١٧٢٠ - وعن أبي شيخ الهُنَائي - حَيْوان بن خَلْدة - ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة: «**أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا، وركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه**

نهى أن يُقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، قال: أما إنها معهن، ولكنكم نسيتم».

[الصحيح: إلا النهي عن القران في شاذ]

• وأخرجه النسائي (٥١٥٢) مختصراً.

وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، كما ذكرناه.

فروي عن أبي شيخ عن أخيه حِمَّان، ويقال: أبو حمان، عن معاوية.

وروى عن بَيْهس بن فَهْدان عن أبي شيخ عن عبد الله بن عمر. وعن بيهس عن أبي شيخ عن معاوية.

وقد اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه. فروى عنه عن أبي شيخ عن أخيه. وروي عنه عن أبي إسحاق عن حمان. وروي عنه حدثني حُمَران، من غير واسطة. وسماه حمران. وقال الخطابي: جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة، ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منهي عنه.

١٦/ ٢٤ - باب في القران [٢: ٩١]

١٧٩٥/ ١٧٢١ - عن يحيى بن أبي إسحاق وغيره عن أنس بن مالك قال: «**سمعت رسول الله ﷺ، يلبي بالحج والعمرة جميعًا، يقول: لَبَّيك عمرةً وحجًّا، لبيك عمرةً وحجًّا**».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢١٤/ ٢١٥/ ١٢٣٢) (٢٥١) والنسائي (٢٧٢٩) و(٢٧٣١) وابن ماجة (٢٩٦٨) و(٢٩٦٩) والترمذي (٨٢١) مطولاً ومختصراً.

١٧٩٦/ ١٧٢٢ - وعن أبي قِلَابة عن أنس: «**أن النبي ﷺ بات بها - يعني بذي الحليفة - حتى أصبح، ثم ركب، حتى إذا استوت به على البَيْداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهلَّ بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحَلُّوا، حتى إذا كان يوم التروية أهلّوا بالحج، ونَحَر رسولُ الله ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بيده قيامًا**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٥٥١) بنحوه.

١٧٩٧/ ١٧٢٣ - وعن البَراء بن عازِب قال: «**كنت مع عليّ حين أَمَّرَه رسول الله ﷺ على اليمن، قال: فأصبتُ معه أواقي، قال: فلما قدم عليٌّ من اليمن، على رسول الله ﷺ قال: وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابًا صَبيغاتٍ، وقد نَضَحت البيت بنَضُوحٍ، فقالت: ما لَكَ؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا؟ قال: قلت لها: إني أهللت بإهلال النبي ﷺ قال: فأتيتُ النبي ﷺ، فقال لي: كيف صنعت؟ فقال: قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: فإني قد سُقت الهدي وقَرنت، قال: فقال لي: انحر من البُدْنِ سبعًا وستين، أو ستاً وستين، وأمْسِكْ لنفسك ثلاثًا وثلاثين، أو أربعًا وثلاثين، وأمْسك لي من كلِّ بَدنةٍ منها بَضْعَةً**». [صحيح]

• وهذه القصة مذكورة في حديث جابر الطويل، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وأخرجه النسائي (٢٧٢٥) و(٢٧٤٥)، وفي إسناده يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، وقد احتج به مسلم، وتكلم فيه جماعة، وقال الإمام أحمد: حديثه فيه زيادة على حديث الناس. وقال البيهقي: كذا في هذه الرواية «وقرنت» وليس ذلك في حديث جابر حين وصف قدوم عليّ وإهلاله، وحديث جابر أصح سنداً، وأحسن سِياقه، ومع حديث جابر حديث أنس. يريد أن حديث أنس ذكر فيه قدوم عليّ، وذكر إهلاله، وليس فيه «قرنت»، وهو في الصحيحين.

١٧٨٩/ ١٧٢٤ - وعن أبي وائل، قال: قال الصُّبَيُّ بن مَعْبد: «**أهللت بهما جميعاً، فقال عمر: هُدِيتَ لسُنَّة نبيك ﷺ**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٧١٩) و(٢٧٢١) وابن ماجة (٢٩٧٠). قال البيهقي: وهذا الحديث يدل على جواز القِران، وأنه ليس بضلال، خلاف ما توهمه زيد بن صُوحان وسلمان بن ربيعة، لا أنه أفضل من غيره.

١٧٩٩/ ١٧٢٥ - وعن أبي وائل، قال: قال الصُّبَيُّ بن معبد: «كنت رجلاً أعرابياً، نصرانياً، فأسلمت، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له: هُذَيْم بن تُرمُلَة، فقلت له: يا هَنَاه، إني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فكيف لي بأن أجمعهما؟ قال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، فأهللت بهما معًا، فلما أتيت العُذَيْبَ لقيني سَلْمَانُ بن ربيعة وزيد بن صوْحَان وأنا أهل بهما جميعًا، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره. قال: فكأنما ألقي عليَّ جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب، فقلت له: يا أمير المؤمنين، إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً؛ وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيت رجلاً من قومي فقال لي: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، وإني أهللت بهما معًا، فقال لي عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك ﷺ». [صحيح]

١٨٠٠/ ١٧٢٦ - وعن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أتاني الليلة آتٍ، من عند ربِّي عز وجل، قال: وهو بالعقيق، وقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقال: عمرةٌ في حجة». [صحيح: خ، بلفظ: «وقل: عمرة وحجة» وهو الأولى]

وفي رواية: «وقل: عمرة في حجة».

• وأخرجه البخاري (١٥٣٤) و(٢٣٣٧) وابن ماجة (٢٩٧٦). وفي لفظ للبخاري: «وقل: عمرة في حجة»، قال بعضهم: أي قل ذلك لأصحابك، أي أعلمهم أن القِرَان جائز، واحتج به من يقول: إن القران أفضل، وقال: لأنه الذي أمر به النبي ﷺ، وأجيب بالرواية الصحيحة، وهي قوله: «وعمرة وحجة»، ففصل بينهما بالواو، ويحتمل أن يريد أن يحرم بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله، فكأنه قال: إذا حججت فقل: لبيك بعمرة، وتكون في حجتك في حججت فيها، وقال بعضهم: هو محمول على معنى تحصيلها جميعاً، لأن عمرة المتمتع واقعة في أشهر الحج. وفيه إعلام بفضيلة المكان والتبرك به والصلاة فيه. وفي رواية: «وقال: عمرة في حجة» ولم يقل: «وقل».

١٨٠١/١٧٢٧ - وعن الربيع بن سَبْرة عن أبيه، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كُنَّا بعُسْفَانَ، قال له سُراقة بن مالك المُدْلِجي: يا رسول الله، اقضِ لنا قضاء قومٍ كأنما ولدوا اليوم، فقال: إن الله ﷻ قد أدخل عليكم في حَجِّكم هذا عمرةً، فإذا قدمتم فمن تطوَّفَ بالبيت وبين الصفا والمروة، فقد حَلَّ، إلا من كان معه هدي». [صحيح]

١٨٠٢/١٧٢٨ - وعن معاوية بن أبي سفيان قال: «قَصَّرْتُ عن النبي ﷺ بِمِشْقَصٍ على المروة، أو رأيته يُقَصِّر عنه على المروة بمشقص». [صحيح: ق، وليس عند (خ) قوله: «أو رأيته...» وهو الأصح]

• وأخرجه البخاري (١٧٣٠) مختصراً بلفظ: «قصرت عن رسول الله بشقص»، ومسلم (٢١٠/١٢٤٦) والنسائي (٢٩٨٨).

١٨٠٣/١٧٢٩ - عن ابن عباس أن معاوية قال له: «أما علمتَ أني قَصَّرت عن رسول الله ﷺ بِمِشْقَصٍ أعرابيٍّ، على المروة، لحجته؟». [صحيح: دون قوله: «أو لحجته» فإنه شاذ]

• وأخرجه النسائي (٤١٠٤- الكبرى- الرسالة)، وليس فيه «لحجته». وقوله: «لحجته» يعني: لعمرته. وقد أخرجه النسائي أيضاً. وفيه: «في عمرة على المروة» وتسمى العمرة حجاً، لأن معناه المقصد. وقد قالت حفصة رضي الله عنها: «ما بالُ الناس حَلُّوا، ولم تحلل أنت من عمرتك؟» قيل: إنما تعني من حجتك.

١٨٠٤/١٧٣٠ - وعن ابن عباس قال: «أهلَّ النبي ﷺ بعمرة، وأهلَّ أصحابه بحج». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢٣٩) والنسائي (٢٨١٤).

١٨٠٥/١٧٣١ - وعن عبد الله بن عمر قال: «تمتَّع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، وساق معه الهدي من ذي الحُليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ

بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتَمَتَّع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى وساق الهدي، ومنهم من لم يُهْدِ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: من كان منكم أهدى، فإنه لا يَحِلّ له من شيء حَرُمَ منه حتى يقضي حَجَّهُ، ومن لم يكن منكم أهدى فَلْيَطُفْ بالبيت وبالصفا والمروة، وليُقَصِّر ولْيَحلِلْ، ثم ليهلَّ بالحج وليُهْدِ، فمن لم يجد هدْيًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعةً إذا رجع إلى أهله، وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الرُّكْن أوَّلَ شيء، ثم خَبَّ ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعةَ أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سَلَّم، فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه، حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النَّحر، وأفاضَ، فطاف بالبيت، ثم حَلَّ من كل شيء حرم منه، وفعل الناسُ مثل ما فعل رسول الله ﷺ، مَنْ أهدى وساق الهدي من الناس». [صحيح: ق، لكن قوله: «وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بعمرة ثم أهل بالحج» شاذ]

• وأخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧) والنسائي (٢٧٥٧).

١٨٠٦/ ١٧٣٢ - وعن حَفْصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «يا رسول الله، ما شأنُ الناس حَلوا ولم تحلل أنتَ من عمرتك؟ فقال: إني لَبَّدْتُ رأسي، وقَلَّدْتُ هديي، فلا أحل حتى أنحر». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٦٦) ومسلم (١٢٢٩) والنسائي (٢٦٨٢) و(٢٧٨١) وابن ماجة (٣٠٤٦).

قد تقدم أن المراد بالعمرة ههنا الحج. وقد روى «حلوا فلم تحلل من حجك».

باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة [٢: ٩٦]

١٨٠٧/ ١٧٣٣ - عن سُليم بن الأسود: «أن أبا ذرٍّ كان يقول، فيمن حج ثم فَسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للرَّكب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ». [صحيح: موقوف شاذ]

• وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث يزيد بن شَريك التيمي عن أبي ذر قال: «**كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة**» وأخرجه النسائي (٢٨٠٩) و(٢٨١٢) وابن ماجة (٢٩٨٥).

١٨٠٨/ ١٧٣٤ - وعن بلال بن الحارث قال: «**قلت: يا رسول الله، فَسْخُ الحج لنا خاصَّةً، أو لمن بعدنا؟ قال: لكم خاصةً**». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٢٨٠٨) وابن ماجة (٢٩٨٤). وقال الدارقطني: تفرد به ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه، وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه. هذا آخر كلامه. والحارث هو ابن بلال بن الحارث، وهو شبه المجهول. وقد قال الإمام أحمد، في حديث بلال هذا. إنه لا يثبت هذا آخر كلامه. وحديث أبي ذر في ذلك صحيح. وقد تقدم الكلام على فسخ الحج إلى العمرة.

١٧/ ٢٥ - باب الرجل يحج عن غيره [٢: ٩٦]

١٨٠٩/ ١٧٣٥ - عن عبد الله بن عباس قال: «**كان الفضلُ بن عباس رَدِيفَ رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خَثْعَمٍ تَسْتفتيه، فجعل الفضلُ ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسولُ الله ﷺ يَصْرِفُ وجه الفضل إلى الشِّقِّ الآخر، فقالت: يا رسول الله، إنَّ فريضة الله ﷻ على عباده في الحج أدْرَكتْ أبي شَيْخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يَثْبُتَ على الراحلة، أفأحُجُّ عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤) و(١٣٣٥) والنسائي (٢٦٤١) و(٢٦٤٢) و(٥٣٨٩- ٥٣٩٢). وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي (٩٢٨) والنسائي من حديث عبد الله عباس عن الفضل بن عباس عن رسول الله ﷺ.

١٨١٠/ ١٧٣٦ - وعن أبي رَزِين - وهو لقيط العُقَيلي - أنه قال: «**يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحجَّ ولا العمرة ولا الظَّعْنَ، قال: احْجُجْ عن أبيك واعتمر**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٩٢٩) والنسائي (٢٦٣٧) وابن ماجة (٢٩٠٦). وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه.

١٨١١/ ١٧٣٧ - وعن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لَبَّيك عن شُبْرُمَة، قال: من شبرمة؟ قال: أخٌ لي، أو قريب لي، قال: حَجَجْت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شبرمة**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٩٠٣). وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، ليس في الباب أصح منه.

١٨/ ٢٦ - باب كيف التلبية [٢: ٩٨]

١٨١٢/ ١٧٣٨ - عن عبد الله بن عمر: «**أنَّ تَلْبيةَ رسول الله ﷺ: لبَّيْكَ اللهم لبيك، لَبَّيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمدَ والنعمة لك، والملك لا شريك لك، قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته: لبيك لبيك، لبيك وسَعْديك، والخير بيديك، والرَّغْبَاءُ إليك والعمل**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٥٤٩) و(٥٩١٥) ومسلم (١١٨٤) والترمذي (٨٢٥) و(٨٢٦) والنسائي (٢٧٤٧) و(٢٨٥٠) وابن ماجة (٢٩١٨). والبخاري والترمذي دون ذكر تلبية ابن عمر.

١٨١٣/ ١٧٣٩ - وعن جابر بن عبد الله قال: «**أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ - فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر - قال: والناس يزيدون: ذا المعارِج، ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع، فلا يقول لهم شيئًا**». **[صحيح: م، نحوه وسيأتي في حديث جابر الطويل]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٠٧٤).

١٨١٤/ ١٧٤٠ - وعن خَلَّاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**أتاني جبريلُ عليه السلام، فأمَرني أن آمر أصحابي ومَنْ معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال، أو قال: بالتلبية، يريد أحدهما**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٨٢٩) والنسائي (٢٧٥٣) وابن ماجة (٢٩٢٢). وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٩/ ٢٧ - باب متى يُقطع التلبية [٢: ٩٩]

١٨١٥/ ١٧٤١ - عن الفضل بن عباس: «**أنَّ رسول الله ﷺ لَبَّى حتى رَمَى جَمْرة العَقَبة**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٦٧٠) ومسلم (١٢٨١) و(١٢٨٢) والترمذي (٩١٨) والنسائي (٣٠٢٠) و(٣٠٥٥) و(٣٠٧٩) و(٣٠٨٢) وابن ماجة (٣٠٤٠).

وفي لفظ للبخاري ومسلم: «**لم يزل يُلبّي حتى بلغ الجمرة**».

فذهب الشافعي وغيره من العلماء إلى أنه يقطع التلبيَة مع أول حَصاة، على ظاهر هذا اللفظ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة بأسرها بسبع حصيات، على ظاهر اللفظ الآخر، وقولِ جابر بن عبد الله في الحديث الطويل: «**فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة**»، وفي حديث ابن مسعود نحوه. وذلك يؤيد ما ذهب إليه الشافعي وغيره.

١٨١٦/ ١٧٤٢ - وعن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «**غَدَونا مع رسول الله ﷺ من منًى إلى عَرفات، منَّا المُلَبّي، ومنا المكَبّرَ**».

• وأخرجه مسلم (١٢٨٤) بنحوه. والنسائي (٢٩٩٨) و(٢٩٩٩).

باب متى يقطع المعتمر التلبية [٢: ١٠٠]

١٧٤٣/١٨١٧ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يُلبِّي المعتمر حتَّى يَسْتَلم الحجَر». [ضعيف]

وذكر أنه روي عن ابن عباس موقوفاً.

وأخرجه الترمذي (٩١٩) وقال: صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة.

باب المحرم يؤدب [غلامه] [٢: ١٠٠]

١٧٤٤/١٨١٨ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجًا، حتى إذا كُنَّا بالعَرْج نزلَ رسول الله ﷺ ونَزلنا، فجلستْ عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ، وجلست إلى جنب أبي، وكانتْ زِمَالَةُ أبي بكر، وزمالة رسول الله ﷺ واحدةً، مع غلام لأبي بكر، فجلسَ أبو بكر يَنْتَظر أن يَطْلُعَ عليه، فطلع، وليس معه بعيره، قال: أين بعيرك؟ قال: أضللته البارحَةَ، فقال أبو بكر: بعير واحدٌ تُضِلُّه؟ قال: فطفِقَ يضربه، ورسولُ الله ﷺ يَتبسَّم، ويقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟! قال ابن أبي رِزْمة: فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟! ويتبسم». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٩٣٣). وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٢٠/ ٣٠ - باب الرجل يحرم في ثيابه [٢: ١٠٠]

١٧٤٥/١٨١٩ - عن صفوان بن يَعْلَى بن أمية عن أبيه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجِعرَّانَةِ، وعليه أَثَر خَلُوقٍ، أو قال: صُفرةٍ، وعليه جُبَّة، فقال: يا رسول الله، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي ﷺ الوحى، فلما سُرِّيَ عنه قال: أين

السائل عن العمرة؟ قال: اغسل عنك أثر الخَلوق، أو قال: أثر الصفرة، واخلع الجبة عنك، واصنع في عمرتك ما صنعتَ في حجتك». [صحيح: ق]

١٧٤٦/١٨٢٠ - وفي رواية: «فقال له النبي ﷺ: اخلع جبتك، فخلعها من رأسه». [صحيح: دون قوله: «من رأسه» فإنه منكر]

١٧٤٧/١٨٢١ - وفي رواية: «فأمره رسول الله ﷺ أن ينزِعَها نَزْعًا، ويغتسل مرتين أو ثلاثًا».

١٧٤٨/١٨٢٢ - وفي رواية: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجِعِرَّانة، وقد أحرم بعمرة، وعليه جُبَّة، وهو مُصفِرّ لِحيتَه ورأسه». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (١٥٣٦) و(١٧٨٩) ومسلم (٦، ٨) (١١٨٠) والترمذي (٨٣٥، ٨٣٦) والنسائي (٢٧١٠).

٢١/ ٣١ - باب ما يلبس المحرم [٢: ١٠١]

١٧٤٩/١٨٢٣ - عن سالم عن أبيه قال: «سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبَس القميص، ولا البرْنُس، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثَوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ ولا زَعْفَران، ولا الخُفَّين، إلا لمن لم يجدَ النعلين، فمن لم يجد النعلين فليلبَس الخفين، ولْيَقْطَعْهما حتى يكونا أسْفَل من الكعبين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٣٤) ومسلم (١١٧٧) والنسائي (٢٦٦٦) و(٢٦٦٧) و(٢٦٦٩) و(٢٦٧٠) بنحوه. وابن ماجة (٢٦٢٩ و٢٩٣٠ و٢٩٣٢).

١٧٥٠/١٨٢٥ - وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، بمعناه. زاد: «ولا تَنْتقِبُ المرأة الحرام، ولا تَلْبَسُ القفَّازين».

• وأخرجه البخاري (١٨٣٨) والترمذي (٨٣٣) والنسائي (٢٦٧٣).

١٨٢٧/ ١٧٥١ - وعنه: «أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنِّقَاب وما مَسَّ الوَرْسُ والزعفران من الثياب، ولْتَلْبَس بعد ذلك ما أَحَبَّتْ من ألوان الثياب، مُعَصفرًا أو خَزًّا أو حُلِيًّا، أو سراويل، أو قميصًا، أو خُفًّا». [حسن صحيح]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١٨٢٨/ ١٧٥٢ - وعنه: «أنه وجد القُرَّ، فقال: أَلْقِ عليَّ ثوبًا يا نافعُ، فألقيتُ عليه بُرْنُسًا، فقال: تُلْقي عليَّ هذا، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم؟!». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (١٣٤) والنسائي (٢٦٦٦) و(٢٦٦٧) و(٢٦٦٩) و(٢٦٧٠) المسند منه بنحوه أتم منه.

١٨٢٩/ ١٧٥٣ - وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السَّراويل لمن لا يَجِد الإزار، والخفُّ لمن لا يجد النعلين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٨٤١) ومسلم (١١٧٨) والترمذي (٨٣٤) والنسائي (٢٦٧١ و ٢٦٧٢) وابن ماجة (٢٩٣١) بنحوه.

١٨٣٠/ ١٧٥٤ - وعن عائشة أمِّ المؤمنين قالت: «كنَّا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنُضَمِّد جِباهنا بالسُّكِّ المطيَّب عند الإحرام، فإذا عَرِقَتْ إحْدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ، فلا ينهاها». [صحيح]

١٨٣١/ ١٧٥٥ - وعن سالم بن عبد الله، أن عبد الله: - يعني ابن عمر - «كان يصنع ذلك - يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة - ثم حَدَّثَتْهُ صَفيةُ بنتُ أبي عُبيد: أن عائشة حَدَّثَتها: أن رسول الله ﷺ قد كان رخَّصَ للنساء في الخفين، فتُرك ذلك». [حسن]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٢٢/ ٣٢ - باب المحرم يحمل السلاح [٢: ١٠٤]

١٧٥٦/١٨٣٢ - عن البراء - وهو ابن عازب - قال: «لَمَّا صالح رسولُ الله ﷺ أهلَ الحُدَيْبِيَةِ، صالحهم على أنْ لا يَدخلوها إلا بِجُلُبَّانِ السلاح، فسألته: ما جُلُبَّانُ السلاح؟ قال: القِراب بما فيه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٩٨) ومسلم (١٧٨٢) أتم منه.

٢٣/ ٣٣ - باب في المحرمة تغطي وجهها [٢: ١٠٤]

١٧٥٧/١٨٣٣ - عن مجاهد عن عائشة قالت: «**كان الرُّكْبَانُ يَمُرُّون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرِماتٍ، فإذا حاذَوْنا سَدَلَتْ إحْدَانا جِلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه**». **[ضعيف]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٩٣٥). وذكر شعبة ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهداً لم يسمع من عائشة، وقال أبو حاتم الرازي: مجاهد عن عائشة مرسل.

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث، وفيها ما هو ظاهر في سماعه منها، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في جماعة، غير محتج به.

٢٤/ ٣٤ - باب في المحرم يظلل [٢: ١٠٥]

١٧٥٨/١٨٣٤ - عن أم الحصين قالت: «**حجَجْنَا مع النبي ﷺ حَجَّة الوَداع، فرأيتُ أسامةَ وبلالاً، وأحدهما آخذ بِخِطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافعٌ ثَوبَهُ، ليستره من الحَرِّ، حتى رمَى جَمْرة العَقَبة**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٣١٢/ ١٢٩٨) والنسائي (٣٠٦٠).

٢٥/ ٣٥ - باب المحرم يحتجم [٢: ١٠٥]

١٧٥٩/١٨٣٥ - عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٨٣٥) ومسلم (١٢٠٢) والترمذي (٨٣٩) والنسائي (٢٨٤٥- ٢٨٤٧).

١٧٦٠/ ١٨٣٦ - وعنه: «**أن رسول الله ﷺ، احتجم وهو محرم في رأسه، من داء كان به**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٥٦٩٩) و(٥٧٠١)، وأخرجه النسائي (٢٨٤٨) مختصراً.

١٨٣٧/ ١٧٦١ - وعن أنس: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظَهْر القَدَم من وَجَعٍ كان به». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (×) النسائي (٢٨٤٩). ولفظ النسائي: «من وَثْيٍ كان به».

٢٦/ ٣٦ - باب يكتحل المحرم [٢: ١٠٦]

١٨٣٨/ ١٧٦٢ - عن نُبَيْه بن وَهب قال: «اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه، فأرسل إلى أبَان بن عثمان - قال سفيان: وهو أمير الموسم - ما يصنع بهما؟ قال: اضْمِدهما بالصبر، فإني سمعت عثمان يُحَدث ذلك عن رسول الله ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢٠٤) والترمذي (٩٥٢) والنسائي (٢٧١١).

٢٧/ ٣٧ - باب المحرم يغتسل [٢: ١٠٦]

١٨٤٠/ ١٧٦٣ - عن عبد الله بن حُنين: «أن عبد الله بن عباس، والمِسْوَرَ بن مَخْرَمة اختلفا بالأبْواء، فقال ابن عباس: يَغْسِل المحرمُ رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسله عبد الله بن عباس إلى أبي أيُّوب الأنصاري، فوجده يغتسل بين القَرْنَيْنِ، وهو يُسْتَرُ بثوب، قال: فسلَّمْتُ عليه، فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حُنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس، أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه، حتى بدا لي رأسُه، ثم قال: لإنسان يَصُبُّ عليه: اصْبُبْ، قال: فصبَّ على رأسه، ثم حَرَّك أبو أيوب رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبرَ، ثم قال: هكذا رأيته يفعل». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥) وابن ماجة (٢٩٣٤) والنسائي (٢٦٦٥).

٢٨/ ٣٨ - باب المحرم يتزوج [٢: ١٠٦]

١٨٤١/ ١٧٦٤ - عن نبيه بن وهب أخي بني عبدِ الدَّار: «أن عمر بن عبيد الله أرسلني إلى أبان بن عثمان بن عَفَّان، يسأله وأبان يومئذ أمير الحاجّ، وهما محرمان: إني أردتُ أن أُنكحَ طَلحةَ بن عمر ابنةَ شيبةَ بن جُبير، فأردتُ أن تَحْضُرَ ذلك، فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: إني سمعت أبي عثمانَ بْنَ عَفَّانَ يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يَنْكِحُ المحرمُ ولا يُنْكح». [صحيح: م]

١٨٤٢/ ١٧٦٥ - وفي رواية: «ولا يخْطُب». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤١ و٤٢/ ١٤٠٩) والترمذي (٨٤٠) والنسائي (٢٨٤٢) و(٢٨٤٤ و ٣٢٧٥ و ٣٢٧٦) وابن ماجة (١٩٦٦).

١٨٤٣/ ١٧٦٦ - وعن يزيد بن الأصَمِّ ابن أخي ميمونة عن ميمونة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسَرِفَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤١١) والترمذي (٨٤٥) وابن ماجة (١٩٦٤) بنحوه. «مسلم وابن ماجة قولهما: بسرف».

١٨٤٤/ ١٧٦٧ - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرِم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٨٣٧) والترمذي (٨٤٢) و(٨٤٤) والنسائي (٢٨٣٧-٢٨٤١) و(٣٢٧١- ٣٢٧٤) بنحوه، ومسلم (١٤١٠).

وعن سعيد بن المسيَّب قال: «وَهِم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم». [صحيح مقطوع]

٢٩/ ٣٩ - باب ما يقتل المحرم من الدواب [٢: ١٠٧]

١٨٤٦/ ١٧٦٨ - عن سالم عن أبيه قال: «سُئِلَ النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدوابَّ؟ فقال: خمسٌ، لا جُنَاحَ في قَتْلِهِنَّ على مَنْ قتلهن في الحِلِّ والحَرَم: العقرب، والفأرة، والغراب، والحِدَأَةُ، والكلب العقور». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٧٢/ ١١٩٩) والنسائي (٢٨٢٨). وأخرجه البخاري (٣٣١٥) ومسلم (٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩/ ١١٩٩) والنسائي (٢٨٢٨) من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة، ابن ماجة (٣٠٨٨) و(٢٨٢٨) و(٢٨٣٠) و(٢٨٣٢- ٢٨٣٥).

١٨٤٧/ ١٧٦٩ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلالٌ في الحرم: الحَيَّة، والعقرب، والحِدَأَةُ، والفأرة، والكلب العَقُور». [حسن صحيح]

• في إسناده محمد بن عجلان، وقد تقدم الكلام عليه.

١٨٤٨/ ١٧٧٠ - وعن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ قال: الحية، والعقرب، والفُوَيْسِقَةُ، ويَرْمِي الغرابَ ولا يقتله، والكلبَ العَقور، والحِدَأَة، والسَّبُعُ العادي». [ضعيف: وقوله: «يرمي الغراب ولا يقتله» منكر]

• وأخرجه الترمذي (٨٣٨) وابن ماجة (٣٠٨٩) دون ذكر الغراب. وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تقدم الكلام عليه.

٣٠/ ٤٠ - باب لحم الصيد للمحرم [٢: ١٠٨]

١٨٤٩/ ١٧٧١ - عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه - وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف - فصنع لعثمان طعامًا، فيه من الحَجَلِ والبعَاقِيب ولحم الوَحْشِ، قال: فبعث إلى علي فجاءه الرسول، وهو يَخْبِطُ لأباعِرَ له، فجاء وهو يَنْفُض الخَبْطَ عن يده، فقالوا له: كُلْ، فقال: أطعموه قومًا حلالاً، فَإِنَّا حُرُمٌ، فقال علي رضي الله عنه: أَنْشُد من كان ههنا من

أشْجَع، أتعلمون أنَّ رسول الله ﷺ أهْدَى إليه رجلٌ حمارَ وحشٍ وهو محرم، فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم». [صحيح]

• أخرجه ابن ماجة (٣٠٩١) مختصراً دون قصة عثمان.

١٨٥٠/ ١٧٧٢ - وعن ابن عباس: «**أنه قال: يا زيدُ بن أرقم، هل علمتَ أن رسول الله ﷺ أُهدي إليه عَضُدُ صَيْدٍ فلم يقبله وقال: إنَّا حُرُم؟ قال: نعم**». [صحيح: م نحوه]

• وأخرجه النسائي (٢٨٢١) ومسلم (١١٩٥).

١٨٥١/ ١٧٧٣ - وعن المطَّلب - وهو ابن عبد الله بن حَنطب - عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صَيْدُ البَرِّ لكم حلال، ما لم تصيدوه، أو يُصَادَ لكم**». [ضعيف]

قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ يُنْظَرُ بما أخذ أصحابه.

• وأخرجه الترمذي (٨٤٦) والنسائي (٢٨٢٧). وقال الترمذي: والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر. وقال في موضع آخر: المطلب بن عبد الله حَنْطب يقال إنه لم يسمع من جابر. وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع من جابر. وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم: يشبه أن يكون أدركه.

١٨٥٢/ ١٧٧٤ - وعن أبي قتادة: «**أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريقِ مَكة، تَخلَّف مع أصحاب له مُحْرِمين، وهو غير محرم، فرأى حمارًا وحْشِيًّا، فاستوَى على فَرسه، قال: فسأل أصحابه أن يُناولوه سَوْطه، فأبوا، فسألهم رُمْحَه، فأبوا، فأخذه ثم شَدَّ على الحمار فقتله، فأكلَ منه بعضُ أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك؟ فقال: إنما هي طُعمة أطعمكموها الله تعالى**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩١٤) ومسلم (٥٧/ ١١٩٦) والترمذي (٨٤٧) والنسائي (٢٨١٦) وابن ماجة (٣٠٩٣). ووقع في البخاري ومسلم: «**أنه ﷺ أكل منه**». وأخرجه

الدارقطني في سننه من حديث معمر بن راشد، وفيه: «**وإني إنما اصطدته لك، فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا، ولم يأكل حين أخبرته أني اصطدته له**». قال الدارقطني: قال أبو بكر - يعني النيسابوري - قوله: «**اصطدته لك**» وقوله: «**ولم يأكل منه**» لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر. وقال غيره: هذه لفظة غريبة، ولم يكتبها إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وقد تقدم في الصحيحين: «**أنه ﷺ أكل منه**».

باب الجراد للمحرم [٢: ١٠٩]

١٨٥٣/ ١٧٧٥ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الجراد من صَيْدِ البحر**». **[ضعيف]**

• في إسناده ميمون بن جابان، ولا يحتج بحديثه. وجابان - فتح الجيم وبعد الألف باء بواحدة مفتوحة وبعدها ألف ونون.

١٨٥٤/ ١٧٧٦ - وعن أبي المُهَزِّم عن أبي هريرة قال: «**أَصَبْنا صِرْمًا من جَراد، فكان رجُلٌ منا يضربه بسوطه وهو محرم، فقيل له: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما هو من صيد البحر**». **[ضعيف جداً]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٢٢٢) والترمذي (٨٥٠).

قال أبو داود: أبو مُهزِّم ضعيف، والحديثان جميعاً وهَم. هذا آخر كلامه. وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان، بصري متروك، وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي وتشديدها وبعدها ميم. وقال أبو بكر المعافري: ليس في هذا الباب حديث صحيح.

٣١/ ٤٢ - باب في الفدية [٢: ١١٠]

١٨٥٦/ ١٧٧٧ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعْب بن عُجْرَة: «**أن رسول الله ﷺ مرَّ به زَمن الحُديبية، فقال: قد آذاك هوامُّ رأسك؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: احْلِق، ثم اذبح شاةً نُسُكًا، أو صُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصُع من تَمر على سِتَّة مساكين**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٨١٦) ومسلم (٨٣/ ١٢٠١) والترمذي (٩٥٣) و(٢٩٧٣) و(٢٩٧٤) والنسائي (٢٨٥١) و(٢٨٥٢) وابن ماجة (٣٠٧٩) و(٣٠٨٠).

١٨٥٧/ ١٧٧٨ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن شئت، فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين**». [صحيح]

١٨٥٨/ ١٧٧٩ - وعن عامر - وهو الشعبي - عن كعب بن عجرة: «**أن رسول الله ﷺ مَرَّ به زَمنَ الحديبية - فذكر القصة، قال: أمعك دم؟ قال: لا، قال: فصم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصُع من تَمْرٍ على ستة مساكين، بين كل مسكينين صاع**». [صحيح]

١٨٥٩/ ١٧٨٠ - وعن نافع: أن رجلاً من الأنصار أخبره: «**أن كعب بن عجرة - وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق - فأمره النبي ﷺ أن يُهدي هديًا بَقَرةً**».

• فيه رجل مجهول.

١٨٦٠/ ١٧٨١ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجرة قال: «**أصابني هَوَامٌّ في رأسي، وأنا مع رسول الله ﷺ عامَ الحديبية، حتى تَخوّفتُ على بَصَري، فأنزل الله ﷻ في ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾** [البقرة:١٩٦] **الآية، فدعاني رسول الله ﷺ، فقال لي: احْلِق رأسك، وصُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فَرَقًا من زَبيب، أو انْسُك شاةً، فحلقت رأسي، ثم نَسَكتُ**». [حسن: لكن ذكر الزبيب منكر، والمحفوظ: التمر كما في أحاديث الباب]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٣٢/ ٤٣ - باب الإحصار [٢: ١١١]

١٨٦٢/ ١٧٨٢ - عن عكرمة قال: سمعت الحجَّاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وعليه الحجُّ من قابل، قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك؟ فقالا: صَدَق**». [صحيح]

١٨٦٣/ ١٧٨٣ - وفي رواية: «من عَرِج أو كُسر أو مرض». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩٤٠) والنسائي (٢٨٦٠) و(٢٨٦١) وابن ماجة (٣٠٧٧) و(٣٠٧٨). وقال الترمذي: حديث حسن.

١٨٦٤/ ١٧٨٤ - وعن أبي حاضر الحِمْيري - وهو عثمان بن حاضر - قال: «خرجت مُعْتَمِرًا، عام حاصَر أهلَ الشأم ابنَ الزبير بمكة، وبعثَ معي رجالٌ من قومي بهَدْيٍ، فلما انتهينا إلى أهل الشأم منعونا أن ندخل الحرم، فنحرتُ الهَدْيَ مكاني، ثم أحللتُ، ثم رجعتُ، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عُمْرَتي، فأتيتُ ابن عباس، فسألته؟ فقال: أَبْدِلَ الهدي، فإن رسولَ الله ﷺ، أمر أصحابه أن يُبْدِلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عُمرة القضاء». [ضعيف]

• في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. وقال البيهقي: ولعله، إن صح الحديث، استحب الإبدال، وإن لم يكن واجباً، كما استحب الإتيان بالعمرة، وإن لم يكن قضاء ما أحصر عنه واجباً بالتحلل. والله أعلم.

٣٣/ ٤٤ - باب دخول مكة [٢: ١١٢]

١٨٦٥/ ١٧٨٥ - عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذِي طوَى، حتى يصبح، ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٧٣) و(١٧٦٩) ومسلم (٢٢٧/ ١٢٥٩) والنسائي (٢٨٦٢) بذكر المبيت بذي طوى. وابن ماجة (٢٩٤١) والترمذي (٨٥٤) واقتصر على ذكر الدخول نهاراً.

١٨٦٧/ ١٧٨٦ - وعنه: «أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق الشَّجَرة، ويدخل من طريق المُعَرَّس». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٣٣) ومسلم (١٢٥٧) وبإثر (١٣٤٦).

١٨٦٨/ ١٧٨٧ - وعن عائشة قالت: «**دخل رسول الله ﷺ عَامَ الفتح من كَداء، من أعلَى مكة، ودخل في العُمرة من كُدًى**» وكان أقربهما إلى منزله. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٥٧٩) ومسلم (٢٢٥/ ١٢٥٨) كلامهما دون ذكر الدخول في العمرة.

١٨٦٩/ ١٧٨٨ - وعنها: «**أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة، دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٥٧٧) ومسلم (١٢٥٨) والترمذي (٨٥٣) والنسائي (٤٢٤١ - الكبرى - العلمية).

٣٤/ ٤٥ - باب في رفع اليدين إذا رأى البيت [٢: ١١٣]

١٨٧٠/ ١٧٨٩ - عن المهاجر - وهو ابن عكرمة - المكي، قال: «**سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت: يرفع يديه؟ فقال: ما كنتُ أرى أحدًا يفعل هذا إلا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ، فلم يكن يفعله**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٨٥٥) والنسائي (٢٨٩٥) بنحوه. وقال الترمذي: إنما نعرفه من حديث شعبة. هذا آخر كلامه، وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية: ضعفوا حديث جابر هذا، لأن مهاجراً روايه عندهم مجهول.

١٨٧١/ ١٧٩٠ - وعن أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ لما دخل مكة طاف بالبيت، وصلى ركعتين خَلْفَ المقام، يعني يومَ الفتح**». **[صحيح: م، دون الركعتين]**

• وهو طرف من الحديث الذي بعده.

١٨٧٢/ ١٧٩١ - وعنه قال: «**أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة، فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحَجَر، فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصَّفا، فعَلاهُ حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه، فجعل يذكر الله ﷻ ما شاء أن يذكره، ويدعوه، قال: والأنصار تحته، قال هاشم - وهو ابن**

القاسم -: فدعا وحمد الله، ودعا بما شاء أن يدعو». [صحيح: من دون قوله: «والأنصار تحته»]

• وأخرجه مسلم (٨٤/ ١٧٨٠) بنحوه في الحديث الطويل في الفتح، وليس فيه ذكر الأنصار.

٣٥/ ٤٦ - باب في تقبيل الحجَر [٢: ١١٤]

١٨٧٣/ ١٧٩٢ - عن عابس بن ربيعة عن عمر: «أنه جاء إلى الحجَر، فَقَبَّلَه، فقال: إني أعلم أنك حجر، لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُك ما قبلتك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٩٧) ومسلم (٢٥١/ ١٢٧٠) والترمذي (٨٦٠) والنسائي (٢٩٣٦) و(٢٩٣٧) وابن ماجة (٢٩٤٣). وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة من حديث عبد الله بن سَرْجِس عن عمر. وعابس: بفتح العين المهملة وبعد الألف باء بواحدة مكسورة وسين مهملة.

باب استلام الأركان [٢: ١١٤]

١٨٧٤/ ١٧٩٣ - عن ابن عمر قال: «لم أرَ رسول الله ﷺ، يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٠٩) ومسلم (١١٧٨) و(١٢٦٧) و(١٢٦٨) والنسائي (٢٩٤٨) وابن ماجة (٢٩٤٦).

١٨٧٥/ ١٧٩٤ - وعنه: «أنه أُخْبِرَ بقول عائشة رضي الله عنها: إن الحِجْر بعضه من البيت، فقال ابن عمر: والله إني لأظن عائشة إن كانتْ سمعتْ هذا من رسول الله ﷺ، إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما، إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس وراء الحِجْر إلا لذلك». [صحيح: ق، دون قوله: «وإن طاف الناس...»]

• وأخرجه النسائي (٢٩٠٠). وأخرجه البخاري (١٥٨٣) ومسلم (٣٩٩) و(١٣٣٣) قول ابن عمر.

١٨٧٦/ ١٧٩٥ - وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يَدَعُ أن يستلم الرُّكْنَ اليماني والحَجَر في كل طَوْفة، وكان عبد الله بن عمر يفعله». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٢٩٤٧). وفي إسناده عبد العزيز بن أبي روَّاد، وفيه مقال.

٣٦/ ٤٨ - باب الطواف الواجب [٢: ١١٥]

١٨٧٧/ ١٧٩٦ - وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ طاف في حَجَّة الوداع على بَعيرٍ، يَسْتلم الرُّكْنَ بِمِحْجَن». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٠٧) ومسلم (١٢٧٢) والنسائي (٧١٣) و(٢٩٥٤) وابن ماجة (٢٩٤٨) والترمذي (٨٦٥) بلفظ: «**أشار إليه**» بدل «**بمحجن**».

١٨٧٨/ ١٧٩٧ - وعن صفية بنت شيبة قالت: «لما اطمأنَّ رسولُ الله ﷺ بمكة عام الفتح طافَ على بَعيره، يستلمُ الركن بمِحْجَن في يده، قالت: وأنا أَنظر إليه». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٩٤٧). وصفية - هذه - أخرج لها البخاري في صحيحه حديثاً، وقيل: إنها ليست بصحابية، وأن الحديث مرسل. حكي ذلك عن أبي عبد الرحمن النسائي، وأبي بكر البرقاني. وقد ذكرها ابن السَّكَن في كتابه في الصحابة، وكذلك أبو عمر بن عبد البر، وقال بعضهم: لها رؤية. وهذا الحديث الذي ذكرناه تقول فيه: «**وأنا أنظر إليه**».

وقد أخرج ابن ماجة عنها: «**أنها سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح**» غير أن هذين الحديثين من رواية محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

١٨٧٩/ ١٧٩٨ - وعن أبي الطفيل - وهو عامر بن واثلة - قال: «رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته، يستلم الركن بِمِحْجَنه ثم يُقَبِّلُه».

• وأخرجه مسلم (١٢٧٥) وابن ماجة (٢٩٤٩) كلاهما دون زيادة ابن رافع.

١٨٧٩/ ١٧٩٩ - وفي رواية: «ثم خرج إلى الصفا والمروة، فطاف سبعاً على راحلته». [صحيح: م]

١٨٨٠/ ١٨٠٠ - وعن جابر بن عبد الله قال: «طاف النبي ﷺ في حَجَّة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة، ليراه الناسُ، وليُشْرف، وليَسْألوه، فإن الناس غَشْوه». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢٧٣) والنسائي (٢٩٧٥).

١٨٨١/ ١٨٠١ - وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قَدِم مكة، وهو يَشْتكي، فطاف على راحلته، كُلَّما أتى على الرُّكْن استلم الركن بِمحْجَن، فلما فرغ من طوافه أناخ، فصلى ركعتين». [ضعيف]

• في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به. وقال البيهقي: وفي حديث يزيد بن أبي زياد لفظه لم يوافَق عليها، وهي قوله: «وهو يشتكي».

١٨٨٢/ ١٨٠٢ - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة. قالت: فطفت، ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جَنْبِ البيت، وهو يقرأ بالطور وكتاب مَسْطُور». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٦٤) ومسلم (١٢٧٦) والنسائي (٢٩٢٧) و(٢٩٢٥) وابن ماجة (٢٩٦١).

٣٧/ ٤٩ - باب الاضطباع في الطواف [٢: ١١٦]

١٨٨٣/ ١٨٠٣ - عن يَعلَى - وهو ابن أمية - قال: «طاف النبي ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أخضَر». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٨٥٩) وابن ماجة (٢٩٥٤). وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٨٨٤/ ١٨٠٤ - وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعِرَّانة، فَرَمَلُوا بالبيت، وجعلوا أرْدِيَتَهم تحت آباطِهم، قد قذفوها على عَواتقهم اليُسْرَى». [صحيح]

٣٨/ ٥٠ - باب في الرمل [٢: ١١٧]

١٨٨٥/ ١٨٠٥ - عن أبي عاصم الغَنَوي عن أبي الطُّفَيل قال: قلت لابن عباس: «يَزْعم قوْمك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت، وأن ذلك سنة؟ قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا، قد رمل رسول الله ﷺ، وكذبوا، ليس بسنة، إن قريشًا قالت زمن الحديبية: دعوا محمدًا وأصحابه حتى يموتوا موت النَّغَف، فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل، فيقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قِبل قُعَيْقِعان، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: ارمُلوا بالبيت ثلاثًا، وليس بسنة، قلت: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعيره، وأن ذلك سنة؟ قال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا، قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا، ليس بسنة، كان الناس لا يُدْفَعون عن رسول الله ﷺ، ولا يُصرفون عنه، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه، وليرَوْا مكانه، ولا تناله أيديهم». [صحيح: م نحوه]

• أبو الطفيل: هو عامر بن واثلة. وهو آخر من مات من الصحابة. وأبو عاصم الغنوي: لا يعرف اسمه. قال يحيى بن معين: أبو عاصم الغنوي: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: لا أعلم أحداً روى عنه غير حماد بن سلمة، ولا أعرفه ولا أعرف اسمه. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج هذا الحديث مسلم بن الحجاج في صحيحه من حديث سعيد بن إياس الجُرَيري وعبد الملك بن سعيد بن أبْجَر وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، ثلاثتهم عن أبي الطفيل، بنحوه، وفيه زيادة ونقصان.

أخرجه مسلم (١٢٦٤) وابن ماجة (٢٩٥٣).

١٨٨٦/ ١٨٠٦ - وعن ابن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ مكة، وقد وهنتهم حُمَّى يَثْرب، فقال المشركون: إنه يقدَم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شرًّا، فأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ على ما قالوا، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، فلما رأوهم رملوا، قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجْلَدُ منا، قال ابن عباس: ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط للإبقاء عليهم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٠٢) ومسلم (١٢٦٦) والنسائي (٢٩٤٥ و ٢٩٧٩) والترمذي مختصراً (٨٦٣).

١٨٨٧/ ١٨٠٧ - وعن عمر بن الخطاب قال: «فيم الرَّمَلان اليوم والكشف عن المناكب؟ وقد أطَّأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله؟ مع ذلك لا نَدَعُ شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ». [حسن صحيح: خ نحوه]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٩٥٢) والبخاري (١٦٠٥).

١٨٨٨/ ١٨٠٨ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروةِ وَرَمْيُ الجمار لإقامة ذِكر الله». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٩٠٢). وقال: حديث صحيح.

١٨٨٩/ ١٨٠٩ - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ اضْطَبع، فاستلم فكبَّر، ثم رَمَل ثلاثة أطواف، وكانوا إذا بلغوا الركن اليمانِيَّ، وتغيَّبوا عن قُريش مَشَوا، ثم يَطْلُعون عليهم يَرْملون، تقول قريش: كأنهم الغزلان، قال ابن عباس: فكانت سُنَّة».

١٨٩٠/ ١٨١٠ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعرَّانة، فرمَلوا بالبيت ثلاثًا، ومشوا أربعًا».

• وأخرجه ابن ماجة (٢٩٥٣) بنحوه.

١٨٩١/ ١٨١١ - وعن نافع: «أن ابن عمر رَمَل من الحَجَر إلى الحَجَر، وذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٣٤/ ١٢٦٢) والنسائي (٢٩٤٠) وابن ماجة (٢٩٥٠). وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه من حديث جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ. وقد تقدم أنه ﷺ أمرهم أن يمشوا بين الركنين. ولا معارضة بين الحديثين، فإنهما قضيتان، فالرمل في جميع الأشواط الثلاثة كان في حجة الوداع، والمشي بين الركنين كان في عمرة الحديبية، لأنهم إذا كانوا بين الركنين لا تقع عليهم أعين المشركين، وفعلَ ذلك رِفْقاً بهم، لما كان بهم من المرض، وأمرهم بالتجلُّد في الجهات التي تقع عليهم فيهما أعين المشركين، حين جلسوا لهم.

٣٩/ ٥١ - باب الدعاء في الطواف [٢: ١١٩]

١٨٩٢/ ١٨١٢ - عن عبد الله بن السائب قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة:٢٠١]». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣٩٣٤- الكبرى- العلمية).

١٨٩٣/ ١٨١٣ - وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ، كان إذا طاف في الحج والعمرة، أوّلَ ما يَقْدَمُ، فإنه يَسْعَى ثلاثةَ أطواف، ويمشي أربعًا، ثم يصلي سجدتين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦١٦) ومسلم (٢٣١/ ١٢٦١) والنسائي (٢٩٤١).

باب الطواف بعد العصر [٢: ١١٩]

١٨٩٤/ ١٨١٤ - عن جُبَير بن مُطْعِم، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «لا تمنعوا أحدًا يطوف بهذا البيت ويصلي أيَّ ساعةٍ شاءَ، من ليلٍ أو نهار».

• وأخرجه الترمذي (٨٦٨) والنسائي (٥٨٥) و(٢٩٢٤) وابن ماجة (١٢٥٤). وقال الترمذي: حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح.

باب طواف القارن [٢: ١١٩]

١٨٩٥/١٨١٥ - عن جابر بن عبد الله قال: «**لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ ولا أصحابُه بين الصفا والمروةِ إلا طوافًا واحدًا، طوافَهُ الأول**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٢١٥) و(١٢٧٩) والترمذي (٩٤٧) والنسائي (٢٩٨٦) وابن ماجة (٢٩٧٢) و(٢٩٧٣).

١٨٩٦/١٨١٦ - وعن عائشة: «**أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رَمَوُا الجَمْرَة**». **[صحيح: ق]**

١٨٩٧/١٨١٧ - وعنها: «**أن النبي ﷺ قال لها: طوافُك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجَّتك وعمْرتك**».

قال الشافعي: كان سفيان ربما قال: عن عطاء عن عائشة، وربما قال: عن عطاء: «**أن النبي ﷺ قال لعائشة**». هذا آخر كلامه. وقد أخرجه مسلم (١٣٢ و١٣٣/ ١٢١١) في صحيحه من حديث طاوس بن كيسان عن عائشة. ومن حديث مجاهد بن جَبْر عن عائشة، بمعناه. **[صحيح]**

باب الملتزم [٢: ١٢٠]

١٨٩٨/١٨١٨ - عن عبد الرحمن بن صفوان قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة، قلت: لألْبَسَنَّ ثيابي، وكانت داري على الطريق، ولأنظرنَّ كيف يصنعُ رسول الله ﷺ؟ فانطلقتُ، فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابُه، وقد اسْتَلَمُوا البيت من الباب إلى الحَطيم، وقد وضعوا خُدُودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وَسَطهم». **[ضعيف]**

• في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به، وذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد.

١٨٩٩/ ١٨١٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «طفتُ مع عبد الله، فلما جئنا دُبُرَ الكعبة قلت: ألا تتعوَّذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى، حين استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صَدْره ووجهه وذراعيه وكَفَّيه، هكذا. وبسطهما بَسْطًا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٩٩٢)، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب. وروي عنه هذا الحديث المثنّى بن الصبَّاح، ولا يحتج به، وقوله: «عن أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وقد سمع شعيب من عبد الله بن عمرو على الصحيح، ووقع في كتاب ابن ماجة عن أبيه عن جده، فيكون شعيب ومحمد طافا جميعاً مع عبد الله.

١٩٠٠/ ١٨٢٠ - وعن عبد الله بن السائب: «أنه كان يقود ابنَ عباس، فيُقيمه عند الشُّقَّة الثالثة مما يَلِي الركنَ الذي يلي الحجَر، مما يلي البابَ، فيقول له ابن عباس: أُنبئتَ أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي ههُنَا؟ فيقول: نعم. فيقوم فيصلي». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٢٩١٨)، وفي إسناده محمد بن عبد الله بن السائب، روى عن أبيه، وهو شبه مجهول.

٤٠/ ٥٥ - باب أمر الصفا والمروة [٢: ١٢١]

١٩٠١/ ١٨٢١ - عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «قلت لعائشة زوج النبي ﷺ - وأنا يومئذ حديث السن - أرأيتِ قولَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] فما أرى على أحدٍ شيئًا أنْ لا يَطَّوف بهما؟ قالت عائشة: كلَّا، لو كان كما تقول كانت (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يُهِلُّونَ لِمَنَاة، وكانت مناةُ حذوَ قُدَيْدٍ، وكانوا يَتَحَرَّجون أن يَطَّوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام

سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٧٩٠) ومسلم (١٢٧٧). وأخرجه أيضاً البخاري ومسلم والترمذي (٢٩٦٥) والنسائي (٢٩٦٧) و(٢٩٦٨) وابن ماجة (٢٩٨٦) من حديث الزهري عن عروة.

١٨٢٢/١٩٠٢ - وعن عبد الله بن أبي أوفَى: «أن رسول الله ﷺ اعتمر، فطاف بالبيت، وصَلَّى خلف المقام ركعتين، ومعه مَنْ يَستره من الناس، فقيل لعبد الله: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا». [صحيح: خ، ولـ(م) جملة الدخول فقط]

١٨٢٣/١٩٠٣ - وفي رواية: «ثم أتى الصفا والمروة، فسعى بينهما سبعًا، ثم حلق رأسه». [صحيح: دون الحلق]

• وأخرجه البخاري (١٦٠٠ و٤١٨٨) والنسائي (٢٤٠٩- الكبرى - العلمية) وابن ماجة (٢٩٩٠). وأخرجه مسلم (١٣٣٢) مختصراً: «**قلت لعبد الله بن أبي أوفى صاحبِ رسول الله ﷺ: أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا**»، فقد بين ابن أبي أوفى أن ذلك كان في عمرته، وقد صح «**أن النبي صلى لله عليه وسلم دخل البيت في حجته**».

١٨٢٤/١٩٠٤ - وعن كثير بن جُمْهَان: «أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن، إني أراك تمشي والناسُ يسعَوْن، قال: إن أمشِ فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسْعَ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وأنا شيخ كبير». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٦٤) والنسائي (٢٩٧٦) وابن ماجة (٢٩٨٨). وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عطاء بن السائب، وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً، وقال أيوب: هو ثقة، وتكلم فيه غير واحد.

باب صفة حجة النبي ﷺ [٢: ١٢٢]

١٩٠٥/ ١٨٢٥ - عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «دخلنا على جابر بن عبد الله، فلما انتهينا إليه سأل عن القوم، حتى انتهى إليَّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زِرِّي الأعلَى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفَّه بين ثَدْيَيَّ، وأنا يومئذ غلامٌ شابٌ، فقال: مَرْحَبًا بك وأهلاً، يا ابن أخي، سَلْ عَمَّا شئت، فسألته، وهو أعمى، وجاء وقت الصلاة، فقام في نِسَاجَةٍ مُلْتحفًا بها، يعني ثوبًا مُلَّفقًا، كُلّما وضعها على مَنْكِبِه رجع طَرَفاها إليه من صغرها، فصلى بنا، ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَبِ، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده، فعقَد تسعًا، ثم قال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يَحُجَّ، ثم أذَّن في الناس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينة بَشَر كثير، كلهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله ﷺ، ويعملَ بمثل عمله، فخرج رسولُ الله ﷺ وخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحُليفة، فولدت أسماء بنتُ عُمَيْس محمدَ بن أبي بكر، فأرسَلَتْ إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستَذْفِري بثوبٍ وأحْرِمي، فصلَّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القَصْواء، حتى إذا استوت به ناقته على البَيْداء، قال جابر: نظرت إلى مَدِّ بصري، من بين يديه من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يَعْلَمُ تأويله، فما عمل به من شيء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد: لَبَّيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك، وأهلَّ الناس بهذا الذي يُهِلُّون به، فلم يَرُدَّ عليهم رسول الله ﷺ شيئًا منه، ولزم رسولُ الله ﷺ تلبيته، قال جابر: لسنا نَنْوِي إلا الحجَّ، لَسنا نعرفُ العمرة، حتى إذا أتينا البيتَ معه استلم الركن، فرَمَل ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثم تقدَّم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، قال: فكان أبي يقول: قال ابن نُفَيل وعثمان: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ، قال سليمان: ولا أعلمه إلا قال: كان

رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١] وبـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:١] ثم رجع إلى البيت، فاستلم الركن، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فَرَقِيَ عليه حتى رأى البيتَ، فكبر الله ووحَّدَه، وقال: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أَنْجَزَ وَعْده، ونَصَر عبده، وهَزَم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا، ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انْصَبَّتْ قدماه رَمَل في بَطْن الوادي، حتى إذا صَعِدَ مَشَى، حتى أتى المروة، فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا، حتى إذا كان آخر الطواف على المروة، قال: إني لو استقبلتُ من أمري ما اسْتَدْبَرْتُ لم أسُقِ الهَدْيِ، ولجعلتُها عمرةً، فمن كان منكم ليس معه هَدْى فَلْيَحْلِلْ، وليجعلها عمرة، فحلَّ الناس كلهم وقَصَّروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هَدْي، فقام سُراقة بن جُعْشُمٍ، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا، أم للأبد؟ فشبَّك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى، ثم قال: دخلت العمرة في الحج، هكذا مرتين، لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ، لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ، قال: وقدم عليٌّ من اليمن ببُدْن النبي ﷺ، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حلَّ، ولبست ثيابًا صَبيغًا، واكتحلت، فأنكر عليٌّ ذلك عليها، وقال: مَنْ أمرك بهذا؟ قالت: أبي، قال: فكان عليٌّ يقول بالعراق: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ مُحَرِّشًا على فاطمة في الأمر الذي صَنَعَتْهُ، مستفتيًا لرسول الله ﷺ في الذي ذكَرَتْ عنه، فأخبرتُه أني أنكرتُ ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، فقال: صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، ماذا قلتَ حين فَرَضتَ الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رسول الله ﷺ، قال: فإنّ معي الهديَ، فَلَا تَحْلِلْ، قال: وكان جماعةُ الهدي الذي قَدِمَ به عليٌّ من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ من المدينة مائةً، فحلَّ الناسُ كلُّهم، وقصَّروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، قال: فلما كان يومُ التَّرْوِيَةَ ووَجّهُوا إلى منًى أَهَلُّوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ، فصلّى بمنًى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم

مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقُبّةٍ له من شَعَرٍ، فضربت بنَمِرةَ، فسار رسول الله ﷺ، ولا تَشُكُّ قريش أن رسول الله ﷺ واقف عند المشْعَر الحرام بالمزْدلِفة، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عَرفة، فوجد القبة قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرَة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقَصْواء فرُحِلَت له، فركب حتى أتى بَطْن الوادي، فخطب الناس فقال: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا إنّ كلّ شيء من أمر الجاهلية تحت قَدَمِيَّ موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضعه دماؤنا: دَمُ - قال عثمان: دم ابن ربيعة. وقال سليمان: دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقال بعض هؤلاء: كان مُسْتَرْضَعًا في بني سعد، فقتلته هذيل - ورِبَا الجاهلية موضوع، وأول ربًا أضعه رِبَانَا: رِبا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإنَّ لكم عليهنَّ أن لا يُوطِئن فُرُشَكم أحدًا تكرهونه، فإن فَعَلْنَ فاضْربوهن ضربًا غير مُبَرِّحٍ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإني قد تركت فيكم مَا لَنْ تَضِلُّوا بعده، إن اعتصمتم به: كتابَ الله، وأنتم مسئولون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بَلّغْتَ وأدَّيت، ونصحت، ثم قال بأصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينْكتُهَا إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب القَصْوَاء، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصَّخَرات، وجعل حَبْل المُشاة بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غَرَبَت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حين غاب القرص، وأردَفَ أسامة خلفه، فدفع رسول الله ﷺ، وقد شَنَقَ للقصواء الزِّمام، حتى إن رأسها ليصيبُ مَوْركَ رَحْله، وهو يقول بيده اليمنى: السكينةَ أيها الناس، السكينة أيها الناس: كلما أتى حَبْلاً من الحبال أرخى لها حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين - قال عثمان: ولم يُسَبِّح بينهما شيئًا، ثم اتفقوا - ثم اضطجع

رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح - قال سليمان: بنداء وإقامة، ثم اتفقوا - ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام فَرَقِيَ عليه، قال عثمان وسليمان: فاستقبل القبلة، فحمد الله، وكبره، وهلله، زاد عثمان: ووَحَّده - فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، ثم دفع رسول الله ﷺ قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر، أَبْيَضَ وسيمًا، فلما دفع رسول الله ﷺ مرّ الظُّعُن يَجْرِين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، وصرف الفضلُ وجهه إلى الشق الآخر، وحَوَّل رسول الله ﷺ يده إلى الشق الآخر، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، حتى أتى مُحَسِّرًا، فحرَّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى الذي يخرجك إلى الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حَصَيَاتٍ، يكبِّر مع كل حصاة، بمثل حصى الخَذْف، فرمى من بطن الوادي، ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المَنْحَر، فنحر بيده ثلاثًا وستين، وأمر عليًّا فنحر ما غَبَرَ - يقول: ما بقي - وأشركه في هَدْيه، ثم أمر من كل بدنة بِبَضْعة، فجُعلت في قِدْر، فطُبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مَرَقها - قال سليمان: ثم ركب - ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم، فقال: انْزِعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لَنَزَعْتُ معكم، فناولوه دَلوًا فشرب منه». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢١٨) وابن ماجة (٣٠٧٤) بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي (٢١٤) و(٢٩١ و٣٩٢ و ٤٢٩ و٢٧٤٠) مختصراً، والترمذي (٨١٧).

١٨٢٦ - وفي رواية: أدْرَج في الحديث عند قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] قال: فقرأ فيهما بالتوحيد و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:١].

١٩٠٦/ ١٨٢٧ - وفي رواية: «فصلى المغرب والعَتَمَةَ بأذان وإقامة». [ضعيف]

١٨٢٨/١٩٠٧ - وعن جابر قال: قال النبي ﷺ: «قد نحرتُ ههُنا، ومِنًى كلها مَنْحَر، ووقف بعرفة فقال: قد وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف، ووقف بالمزدلفة، فقال: قد وقفت ههنا، ومزدلفة كلها موقف». [صحيح: م]

١٨٢٩ - وفي رواية: «فانحروا في رحالكم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٩/ ١٢١٨) والنسائي (٣٠١٥ و ٣٠٤٥) بنحوه.

باب الوقوف بعرفة [٢: ١٣٢]

١٨٣٠/ ١٩١٠ - عن عائشة قالت: «كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، قالت: فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩]». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٢٠) ومسلم (١٢١٩) والترمذي (٨٨٤) والنسائي (٣٠١٢) وابن ماجة (٣٠١٨).

باب الخروج إلى منى [٢: ١٣٢]

١٨٣١/ ١٩١١ - عن مِقْسم عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة، بمنًى». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٧٩) و(٨٨٠) بنحوه وابن ماجة (٣٠٠٤). وذكر أن شعبة قال: لم يسمع الحكم عن مقسم إلا خمسة أشياء، وعدَّها، وليس هذا الحديث فيما عده شعبة، فعلى هذا يكون هذا منقطعاً، والله ﷻ أعلم.

١٨٣٢/ ١٩١٢ - وعن عبد العزيز بن رفيع قال: «سألت أنس بن مالك، قلت: أخبرني بشيء عَقَلتَهُ عن رسول الله ﷺ، أين صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية؟ قال:

بمنًى، قلت: أين صلى العصر يوم النَّفْر؟ قال: بالأَبْطَح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٥٣) ومسلم (١٣١٩) والترمذي (٩٦٤) والنسائي (٢٩٩٧).

باب الخروج إلى عرفة [٢: ١٣٢]

١٩١٣/ ١٨٣٣ - عن ابن عمر قال: «غدا رسول الله ﷺ من منًى حين صلى الصبح، صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة، فنزل بنَمِرَة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مُهَجِّرًا، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة». [حسن]

• في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

باب الرواح إلى عرفة [٢: ١٣٣]

١٩١٤/ ١٨٣٤ - عن ابن عمر قال: «لما أَنْ قَتَل الحجاجُ ابنَ الزبير أرسل إلى ابن عمر: أيَّة ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رُحْنَا، فلما أراد ابن عمر أن يروح، قال: قالوا: لم تزغ الشمس، قال: أزاغت؟ قالوا: لم تزغ، قال: فلما قالوا: قد زاغت، ارتحل». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٠٠٩).

باب الخطبة بعرفة [٢: ١٢٣]

١٩١٥/ ١٨٣٥ - عن رجل من بني ضَمْرة، عن أبيه أو عمه قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة». [ضعيف]

• فيه رجل مجهول.

١٩١٦/ ١٨٣٦ - عن سلمة بن نُبَيْط عن رجل من الحي عن أبيه نبيط: «**أنه رأى النبي ﷺ واقفًا بعرفة على بعير أحمر يخطب**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٠٠٧) و(٣٠٠٨) وابن ماجة (١٢٨٦) دون قوله: «**أحمر**»، عن سلمة بن نبيط عن أبيه، ولم يقولا: عن رجل من الحي. وذَكره البخاري في التاريخ الكبير كذلك. وأبوه هو نبيط بن شَرِيط، له صحبة، ولأبيه شريط صحبة.

١٩١٧/ ١٨٣٧ - وعن العَدَّاء بن خالد بن هَوْذة قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير، قائم في الرِّكابين**». [صحيح]

٤١/ ٦٢ - باب موضع الوقوف بعرفة [٢: ١٣٣]

١٩١٩/ ١٨٣٨ - عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال: «**أتانا ابن مِرْبَع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان، يباعده عمرو عن الإمام، فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم، يقول لكم: قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٨٣) والنسائي (٣٠١٤) وابن ماجة (٣٠١١). وقال الترمذي: حديث ابن مربع الأنصاري حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، وابن مربع الأنصاري اسمه يزيد بن مربع الأنصاري، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد. هذا آخر كلامه. وقال غيره: اسمه عبد الله، وقيل: زيد. ومربع، بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتخفيفها.

٤٢/ ٦٣ - باب الدَّفعة من عرفة [٢: ١٣٤]

١٩٢٠/ ١٨٣٩ - عن ابن عباس قال: «**أفاض رسول الله ﷺ من عرفة، وعليه السَّكينة، ورَديفُه أُسامة، وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البِرَّ ليس بإيجاف الخيل والإبل، قال: فما رأيتها رافعةً يديها عادِيَةً، حتى أتى جَمْعًا - زاد وهب، وهو ابن بَيان - ثم**

أردف الفضلَ بن عباس، وقال: أيها الناس، إن البِرَّ ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة، قال: فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منًى». [صحيح: خ، مختصراً]

١٩٢١/ ١٨٤٠ - وعن كريب أنه سأل أسامة بن زيد: قلت: «أخبرني كيف فعلتم، أو صنعتم، عَشِيَّة رَدِفْتَ رسول الله ﷺ؟ قال: جئنا الشِّعبَ الذي يُنيخُ الناس فيه للمُعَرَّس، فأناخ رسول الله ﷺ ناقته، ثم بال، وما قال زهير أهراق الماء، ثم دعا بالوَضوء، فتوضأ وُضوءًا ليس بالبالغ جدًّا، قلت: يا رسول الله، الصلاةَ؟ قال: الصلاةُ أمامك، قال: فركب، حتى قدمنا المزدلفة، فأقام المغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يَحُلُّوا حتى أقام العشاء وصلى، ثم حلَّ الناس، زاد محمد - وهو ابن كثير - في حديثه قال: قلت: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: رَدِفَهُ الفضل، وانطلقت أنا في سُبَّاقِ قريش على رِجْلِيَّ». [صحيح: م، بتمامه، خ، مختصراً]

• وأخرجه البخاري (٢٦٦٩) ومسلم (١٢٨٠) والنسائي (٣٠٢٤) و(٣٠٢٥ و ٣٠٣١) وابن ماجة (٣١٩).

١٩٢٢/ ١٨٤١ - وعن علي قال: «ثم أردف أسامةَ، فجعل يُعْنِق على ناقته، والناسُ يضربون الإبل يمينًا وشمالاً، لا يلتفتُ إليهم، ويقول: السكينة أيها الناس، ودفع حين غابت الشمس». [حسن: دون قوله: «لا يلتفت» والمحفوظ «يلتفت» وصححه الترمذي].

• وأخرجه الترمذي (٨٨٥) بنحوه أتم منه. وقال: حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه.

١٩٢٣/ ١٨٤٢ - عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «سُئل أسامة بن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دَفع؟ قال: كان يسير العَنَقَ، فإذا وجدَ فَجْوَةً نَصَّ، قال هشام: النَّصُّ فوقَ العَنَقَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٦٦) ومسلم (١٢٨٦) والنسائي (٢٨٣) و(٣٠٥١) وابن ماجة (٣٠١٧).

١٧٤٣/١٩٢٤ - وعن كريب عن أسامة قال: «**كنت رِدْفَ النبي ﷺ، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ**». [**حسن صحيح**]

١٨٤٤/١٩٢٥ - وعنه عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: «**دفع رسول الله ﷺ من عرَفَةَ، حتى إذا كان بالشِّعبِ نزل فبال، فتوضأ، ولم يُسبغ الوضوء، قلت له: الصَّلَاة؟ فقال: الصلاة أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة نزلَ، فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئًا**». [**صحيح: ق**]

• وأخرجه البخاري (١٣٩) ومسلم (١٢٨٠) وبإثر (١٢٨٥) والنسائي (٦٠٩) وابن ماجة (٣٠١٩) مختصراً.

٤٣/ ٦٤ - باب الصلاة بِجَمْعٍ [٢: ١٣٦]

١٨٤٥/١٩٢٦ - عن عبد الله بن عمر: «**أن رسول الله ﷺ، صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا**». [**صحيح: ق**]

• وأخرجه البخاري (١٠٩٢) ومسلم (١٢٨٨) وبإثر (١٢٨٧) والنسائي (٦٠٦-٦٠٨) و(٣٠٢٨) و(٣٠٣٠) و(٣٠٣٨) وابن ماجة (٣٠٢١).

١٨٤٦/١٩٢٧ - وفي رواية: «**بإقامةٍ إقامةٍ، جَمَعَ بينهما**».

وفي رواية: «**صلى كل صلاة بإقامة**». [**صحيح**]

١٨٤٧/١٩٢٨ - وفي رواية: «**بإقامة واحدة لكل صلاة، ولم يناد في الأولى، ولم يسبح على أثر واحدة منهما**».

وفي رواية: «ولم يناد في واحدة منهما». [صحيح: خ، دون قوله: «لم يناد...» وهو الصواب]

• أخرجه البخاري (١٦٧٣).

١٧٤٨/١٩٢٩ - وعن عبد الله بن مالك قال: «صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين، فقال له مالك بن الحارث: ما هذه الصلاة؟ قال: صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة». [صحيح: بزيادة: «لكل صلاة» كما في الذي قبله]

• وأخرجه الترمذي (٨٨٧). وقال: حسن صحيح. ومسلم (١٢٨٨) والنسائي (٣٠٢٨) و(٣٠٣٠).

١٨٤٩/١٩٣٠ - وعن سعيد بن جُبير وعبد الله بن مالك قالا: «صلينا مع ابن عمر بالمزدَلِفة المغربَ والعشاءَ بإقامة واحدةٍ»، وذكر معنى حديث ابن كثير. [صحيح: بالزيادة المذكورة آنفاً]

• يعني الحديث الذي قبله.

١٨٥٠/١٩٣١ - وعن سعيد بن جُبير قال: «أَفَضْنَا مع ابن عمر، فلما بلغنا جَمْعًا صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثلاثًا واثنَتَينِ، فلما انصرف قال لنا ابن عمر: هكذا صلَّى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان». [صحيح: م، لكن قوله: «بإقامة واحدة»، شاذ: إلا أن يزاد: «لكل صلاة» كما تقدم]

• وأخرجه مسلم (١٢٨٨) والترمذي (٨٨٨) والنسائي (٦٠٦).

١٨٥١/١٩٣٢ - وعن سَلمة بن كُهَيل قال: «رأيت سعيد بن جبير أقام بجَمْعٍ، فصلى المغرب ثلاثًا، ثم صلى العشاء ركعتين، ثم قال: شهدتُ ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا، وقال: شهدتُ رسول الله ﷺ صنع مثل هذا في هذا المكان». [صحيح: م، وفيه الشذوذ المذكور في الذي قبله]

١٩٣٣/ ١٨٥٢ - وعن أشعث بن سُليم عن أبيه قال: «أقبلتُ مع ابن عمر من عَرفاتٍ إلى المزدلفة، فلم يكن يَفْتُرُ من التكبير والتَّهليل، حتى أتينا المزدلفة، فأذَّن وأقام، أو أمر إنسانًا فأذَّن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بِعَشَائِهِ، قال: وأخبرني عِلَاجُ بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر، قال: فقيل لابن عمر في ذلك؟ فقال: صليت مع رسول الله ﷺ هكذا». [صحيح: لكن قوله: «فقال: الصلاة» شاذ، والمحفوظ: «فأقام»]

١٩٣٤/ ١٨٥٣ - وعن ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى صلاةً إلا لوَقْتها، إلا بِجَمْعٍ، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجَمْع، وصلى صلاة الصبح من الغَدِ قبل وقتها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٨٢) ومسلم (١٢٨٩) والنسائي (٣٠١٠) و(٣٠٢٧ و ٣٠٢٨).

١٩٣٥/ ١٨٥٤ - وعن علي قال: «فلما أصبح - يعني النبيَّ ﷺ - ووقف على قُزَحَ فقال: هَذَا قُزَحَ، وهُوَ الْموقِف، وجَمْعٌ كلُّها مَوْقِفٌ، ونَحَرْتُ ههنا، ومِنًى كلها مَنْحَرٌ، فانحروا في رِحالكم». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٨٥) وابن ماجة (٣٠١٠) مختصراً ومطولاً، وقال الترمذي: حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه.

١٩٣٦/ ١٨٥٥ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - أن النبي ﷺ قال: «وَقَفْتُ ههنَا بعَرفَةَ، وعَرَفَةُ كلها مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ ههنَا بجَمْعٍ، وَجَمْعٌ كلها مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ ههنَا، ومنًى كلها مَنْحَرٌ، فانحروا في رحالكم». [صحيح: م]

• وقد تقدم. أخرجه مسلم (١٤٩/ ١٢١٨).

١٨٥٦/١٩٣٧ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**كلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وكلُّ منًى مَنْحَرٌ، وكلُّ المزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وكلُّ فِجاجِ مَكَّة طريقٌ وَمَنْحَرٌ**». **[حسن صحيح]**

١٨٥٧/١٩٣٨ - وعن عمر بن الخطاب قال: «**كان أهل الجاهلية لا يُفِيضُون حتى يَرَوا الشَّمْسَ على ثَبِير، فخالفهم النبيُّ ﷺ، فدفع قبلَ طلوع الشمس**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (١٦٨٤ و ٣٨٣٨) والترمذي (٨٩٦) والنسائي (٣٠٤٧) وابن ماجة (٣٠٢٢).

٤٤/ ٦٥ - باب التعجيل من جمع [٢: ١٣٨]

١٨٥٨/١٩٣٩ - عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: «**أنا ممَّنْ قدَّمَ رسولُ الله ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَة في ضَعَفة أهله**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٦٧٨) ومسلم (١٢٩٣) والنسائي (٣٠٣٢) و(٣٠٣٣) وابن ماجة (٣٠٢٦).

١٨٥٩/١٩٤٠ - وعن الحسن العُرَنِيِّ عن ابن عباس قال: «**قدَّمنا رسولُ الله ﷺ ليلة المزدلفة، أُغَيْلِمَةَ بني عبد المطلب على حُمُرَاتٍ، فجعل يَلْطَحُ أفخاذَنا، ويقول: أُبَيْنِيّ، لا تَرْمُوا الجَمْرة حتى تطلع الشمس**»، قال أبو داود: اللطح الضرب الليِّن. **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٣٠٦٤) وابن ماجة (٣٠٢٥). والحسن العُرني: بَجَلِي كوفي ثقة، احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع، قال الإمام أحمد بن حنبل: الحسن العراني لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وقال يحيى بن معين: يقال: إنه لم يسمع من ابن عباس.

وأخرج الترمذي (×) من حديث مقسم عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ قدَّم ضَعَفَةَ أهله، وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**»، وقال: حسن صحيح، ويمكن حمل هذه الأحاديث على الاستحباب، جمعاً بين السنن.

١٩٤١/ ١٨٦٠ - وعن عطاء عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يُقدِّم ضُعَفاء أهله بغَلَس، ويأمرهم، يعني، لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٠٦٥) وابن ماجة (٣٠٢٥).

١٩٤٢/ ١٨٦١ - وعن عائشة أنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأُمِّ سَلَمَة لَيلة النَّحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكون رسول الله ﷺ - تعني عندها». [ضعيف]

١٩٤٣/ ١٨٦٢ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - قال: أخبرني مُخْبِرٌ عن أسماء: «أنها رمت الجمرة، قلت: إنا رمينا الجمرة بليل؟ قالت: إنا كنا نَصْنَع هذا على عهد رسول الله ﷺ». [صحيح: ق، نحوه]

• وأخرجه النسائي (٣٠٥٠)، وقال فيه: عن عطاء: «أن مولى لأسماء أخبره» وأخرج البخاري (١٦٧٩) ومسلم (١٢٩١)، بمعناه أتم منه، من رواية عبد الله مولى أسماء عنها.

١٩٤٤/ ١٨٦٣ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «أفاض رسول الله ﷺ وعليه السَّكينة، وأمرهم أن يَرْمُوا بمثل حَصَى الخَذْفِ، وأَوْضَعَ في وادي مُحَسِّرٍ». [صحيح: م، الفضل بن عباس]

• وأخرجه النسائي (٣٠٢١- ٣٠٢٢) و(٣٠٥٣- ٣٠٥٤) و(٣٠٧٤- ٣٠٧٦) وابن ماجة (٣٠٢٣) والترمذي (٨٨٦) و(٨٩٧) ومسلم (١٢٩٩) مختصراً.

٤٥/ ٦٦ - باب يوم الحج الأكبر [٢: ١٣٩]

١٩٤٥/ ١٨٦٤ - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجَمَرَاتِ في الحجة التي حجَّ، فقال: أيُّ يوم هَذَا؟ قالوا: يوم النحر، قال: هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأكْبَر». [صحيح: خ، تعليقاً]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٠٥٨) وأخرجه البخاري تعليقاً (١٧٤٢).

١٩٤٦/ ١٨٦٥ - وعن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: «**بعثني أبو بكر فيمن يُؤذِّن يومَ النحر بمنًى: أن لا يَحُجَّ بعد العام مُشْرِكٌ، ولا يطوفَ بالبيت عُرْيَانٌ، ويومُ الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأكبر الحج**». [**صحيح: ق، دون قوله: «ويوم الحج الأكبر»**]

• وأخرجه البخاري (٣١٧٧) ومسلم (١٣٤٧) والنسائي (٢٩٥٧ و ٢٩٥٨) كلهم دون قوله: «**ويوم الحج الأكبر..**». وفي حديث البخاري: «**ويوم الحج الأكبر يوم النحر**».

وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس: الحج الأصغر. وذكر البخاري ومسلم أن حميد بن عبد الرحمن كان يقول: «**يوم النحر يوم الحج الأكبر**» من أجل حديث أبي هريرة.

باب الأشهر الحرم [٢: ١٤٠]

١٩٤٧/ ١٨٦٦ - عن محمد - وهو ابن سيرين - عن أبي بكْرة: «**أن النبي ﷺ خطب في حَجَّته، فقال: إنَّ الزمان قد استدار كهَيْئته يوم خلقَ الله السَّموات والأرض، السَّنَةُ اثنا عشر شهرًا، منها أربعةٌ حُرُمٌ، ثلاث متواليات: ذو القَعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجبُ مُضَرَ، الذي بين جُمادَى وشعبان**». [**صحيح: ق**]

١٩٤٨/ ١٨٦٧ - وعن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكْرة - وهو عبد الرحمن - عن أبي بكرة عن النبي ﷺ، بمعناه.

• حديث ابن سيرين عن أبي بكرة أخرجه النسائي (٤٠٩١، ٤٠٩٢- الكبرى - العلمية). وحديث ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه أخرجه البخاري (٤٤٠٦) ومسلم (٢٩/ ١٦٧٩) وابن ماجة (٢٣٢) مختصراً ومطولاً.

٤٦/ ٦٨ - باب من لم يدرك عرفة [٢: ١٤١]

١٩٤٩/ ١٨٦٨ - عن عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلي قال: «**أتيتُ النبي ﷺ، وهو بعرفة، فجاء ناسٌ، أو نَفَرٌ من أهل نجد، فَأَمَرُوا رجلاً، فنادى رسولَ الله ﷺ: كيف الحج؟ فأمر رجلاً، فنادى: الحجُّ الحجُّ يوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جَمْعٍ فتَمَّ حَجَّهُ، أيامُ**

مِنًى ثلاثةٌ، فمن تعجَّل في يَوْمَيْنِ فلا إثْمَ عليه، ومَنْ تأَخَّرَ فلا إثمَ عليه. قال: ثم أردف رجلاً خَلْفَه، فجعل ينادي بذلك».

قال أبو داود: وكذلك رواه مهران عن سفيان قال: «**الحج الحج**»، مرتين، ورواه يحيي بن سعيد القطان عن سفيان قال: «**الحج**»، مرة. **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٨٨٩ و٢٩٧٥) والنسائي (٣٠٤٤) وابن ماجة (٣٠١٥).

وأخرجه الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري، وذكر أن سفيان بن عيينة قال: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

١٩٥٠/ ١٨٦٩ - وعن عامر - وهو الشَّعْبي - قال: «**أخبرني عروة بن مُضَرِّسٍ الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني بجَمْعٍ - قلت: جِئْتُ يا رسول الله من جَبَلَي طَيِّئ، أكْلَلْتُ مَطِيَّتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركتُ من جَبَلٍ إلا وَقَفْتُ عليه، فهل لي من حَجٍّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هذه الصلاةَ، وأتى عرفات قبلَ ذلك ليلاً أو نهارًا. فقد تمَّ حَجُّهُ وقَضى تَفَثَهُ».** **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٨٩١) والنسائي (٣٠٣٩- ٣٠٤٣) وابن ماجة (٣٠١٦). وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقال علي بن المديني: عروة بن مضرس، لم يرو عنه غير الشعبي.

باب النزول بمنًى [٢: ١٤٢]

١٩٥١/ ١٨٧٠ - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «**خطب النبي ﷺ الناس بمنًى ونزَّلهم منازلهم، فقال: لِيَنْزِل المهاجرون ههنَا - وأشار إلى ميمنة القبلة والأنصار ههنَا - وأشار إلى ميسرة القبلة - ثم لينْزِلِ الناس حولهم».** **[صحيح]**

بابٌ أي يوم يخطب بمنى؟ [٢: ١٤٢]

١٩٥٢/ ١٨٧١ - عن رجلين من بني بكر قالا: «**رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التَّشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطبَ بمنًى**». **[صحيح]**

١٩٥٤/ ١٨٧٢ - وعن سَرَّاء بنت نَبْهَانَ، وكانت رَبَّةَ بيتٍ في الجاهلية، قالت: «**خَطَبَنَا رسول الله ﷺ يوم الرُّؤوسِ فقال: أيُّ يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس أوسَط أيام التشريق؟**».

قال أبو داود: وكذلك قال عَمّ أبي حُرَّة الرَّقاشي: «**أنه أوسط أيام التشريق**». **[ضعيف]**

باب من قال: خطب يوم النحر [٢: ١٤٣]

١٩٥٤/ ١٨٧٣ - عن الهِرْمَاسِ بن زياد الباهلى قال: «**رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العَضْبَاءِ يوم الأضحَى بمنًى**». **[حسن]**

• وأخرجه النسائي (٤٠٨٠- الكبرى- الرسالة).

١٩٥٥/ ١٨٧٤ - وعن أبي أمامة - وهو الباهلي - قال: «**سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنًى يوم النحر**». **[صحيح]**

باب أَي وقت يخطب يوم النحر؟ [٢: ١٤٣]

١٩٥٦/ ١٨٧٥ - عن رافع بن عمرو المزني قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناسَ بمنًى، حين ارتفع الضُّحَى، على بَغْلَة شَهْبَاء، وعليٌّ رضي الله عنه يُعَبِّر عنه، والناس بين قاعد وقائم**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٤٠٧٩- الكبرى - الرسالة).

باب ما يذكر الإمامُ في خطبته بمنًى [٢: ١٤٤]

١٩٥٧/ ١٨٧٦ - عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: «خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنًى، ففُتِحَتْ أسماعنا، حتى كُنَّا نَسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطَفِقَ يعلمهم مناسكهم، حتى بلغ الجمارَ، فوضع إصبعيه السبابتين، ثم قال: بحصَى الخَذْفِ، ثم أمر المهاجرين، فنزلوا في مُقَدّمِ المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناسُ بعد ذلك». [صحيح: مضى مختصراً]

• وأخرجه النسائي (٢٩٩٦).

٤٧/ ٧٤ - باب يبيت بمكة ليالِيَ مِنًى [٢: ١٤٤]

١٩٥٨/ ١٨٧٧ - عن حَرِيز، أو أبي حريز - الشك من يحيي - أنه سمع عبد الرحمن بن فَرُّوخٍ يسأل ابن عمر قال: «إنا نَتَبَايَعُ بأموال الناس، فيأتي أحدُنَا مكة فيبيت على المال، فقال: أمَّا رسول الله ﷺ فَبَات بمنًى وظَلَّ». [ضعيف]

١٩٥٩/ ١٨٧٨ - وعن ابن عمر قال: «استأذن العباسُ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منًى، من أجل سِقَايَتِهِ، فأذِنَ له». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٣٤) ومسلم (١٣١٥) والنسائي (٤١٦٣- الكبرى - الرسالة) وابن ماجة (٣٠٦٥).

٤٨/ ٧٥ - باب الصلاة بمنًى [٢: ١٤٥]

١٩٦٠/ ١٨٧٩ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «صَلَّى عثمانُ بمنًى أربعًا، فقال عبد الله - يعني ابن مسعود -: صليتُ مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين - زاد عن حفص - وهو ابن غياث - ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أتمها - زاد مِنْ ههنا عن أبي معاوية -: ثم تَفَرَّقَتْ بكم الطرق، فَلَوَدِدْتُ أنَّ لي من أربع ركعات ركعتين مُتقَبَّلَتَيْنِ - قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قُرَّة عن أشياخه: أن عبد الله صلى أربعًا، قال:

فقيل له: عِبْتَ على عثمان، ثم صليت أربعًا؟ قال: الخِلافُ شَرٌّ». [صحيح: ق، دون حديث معاوية بن قرة]

• وأخرجه البخاري (١٠٨٤ و ١٦٥٧) ومسلم (٦٩٥) والنسائي (١٤٤٨- ١٤٥١) مختصراً ومطولاً، وليس في حديثهم ما ذكره ابن قرة عن ابن مسعود.

١٩٦١/ ١٨٨٠ - وعن الزهري: «أن عثمان إنما صلى بمنًى أربعًا لأنه أَجْمَعَ على الإقامة بعد الحج». [ضعيف]

• هذا منقطع، الزهري لم يدرك عثمان.

١٩٦٢/ ١٨٨١ - وعن إبراهيم - وهو النخعي - قال: «إن عثمان صلَّى أربعًا لأنه اتخذها وَطَنًا». [ضعيف]

• وهذا منقطع أيضاً.

١٩٦٣/ ١٨٨٢ - وعن الزهري قال: «لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها، صلى أربعًا، قال: ثم أخذ به الأئمة بعده». [ضعيف]

١٩٦٤/ ١٨٨٣ - وعنه: «أن عثمان بن عفان أتمَّ الصلاة بمنًى من أجل الأعراب، لأنهم كثروا عامَئِذٍ، فصَلَّى بالناس أربعًا ليعلمهم أن الصلاة أربع». [حسن]

• والظاهر: أن هذا كله إنما هو تأويل لفعل عثمان رضي الله عنه، وقد أجبت عن هذا جميعه.

٤٩/ ٧٦ - باب القصر لأهل مكة [٢: ١٤٦]

١٩٦٥/ ١٨٨٤ - عن حارثة بن وهب الخزاعي - وكانت أمه تحت عمر، فولدت عبيد الله بن عمر - قال: «صَلَّيْتُ خلف رسول الله ﷺ بمنًى، والناسُ أكثر ما كانوا، فصلَّى بنا ركعتين في حَجَّة الوداع». [صحيح]

قال أبو داود: حارثة من خُزَاعة، ودارهم بمكة.

• وأخرجه البخاري (١٦٥٦) ومسلم (٦٩٦) والنسائي (١٤٤٥) و(١٤٤٦) والترمذي (٨٨٢) بنحوه.

٥٠/ ٧٧ - باب في رمي الجمار [٢: ١٤٦]

١٩٦٦/ ١٨٨٥ - عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: «**رأيت رسول الله ﷺ يَرْمي الجَمْرَة من بَطْن الوادي، وهو راكب، يُكَبِّرُ مع كل حصاة، ورَجُلٌ منْ خلفِهِ يَسْتُرُهُ، فسألت عن الرجل؟ فقالوا: الفضل بن العباس، وازدَحَم الناس، فقال النبي ﷺ: يا أَيُّهَا الناس، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بعضًا، وإذَا رَمَيْتُم الجَمْرَة فارْمُوا بمِثْل حَصَى الخَذْفِ**». [حسن]

• أخرجه ابن ماجة (٣٠٢٨).

١٩٦٧/ ١٨٨٦ - وعنه عن أمه قالت: «**رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العَقَبة راكبًا، ورأيت بين أصابعه حَجَرًا، فرَمى ورمَى الناسُ**». [صحيح]

١٩٦٨/ ١٨٨٧ - وفي رواية: «**ولم يقم عندها**». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٠٣١) بنحوه. وأم سليمان: هي أم جُندب الأزدية، جاء ذلك مبيناً في بعض طرقه. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تقدم الكلام عليه.

١٩٦٩/ ١٨٨٨ - وعن ابن عمر: «**أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، ماشيًا، ذاهبًا وراجعًا، ويُخْبِرُ أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك**». [صحيح]

• في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله.

١٩٧٠/ ١٨٨٩ - وعن جابر بن عبد الله قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يَرمِي على راحلته يوم النحر، يقول: لِتأخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فإِنِي لَا أدرِي لَعلِّي لَا أَحُجُّ بَعدَ حِجَّتي هذِهِ**». [صحيح: م]

• أخرجه مسلم (١٢٩٧) والنسائي (٣٠٦٢).

١٩٧١/ ١٨٩٠ - وعن جابر بن عبد الله قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يَرمِي على راحلته يوم النحر ضُحًى، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣١٤/ ١٢٩٩) والترمذي (٨٩٤) والنسائي (٣٠٦٣) وابن ماجة (٣٠٥٣) بنحوه.

١٩٧٢/ ١٨٩١ - وعن وَبْرة قال: «**سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامُك فارْمِ، فأعدتُ عليه المسألة؟ فقال: كنَّا نَتَحَيَّنُ زوالَ الشمس، فإذا زالت الشمس رَمَيْنَا**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٧٦٤).

١٩٧٣/ ١٨٩٢ - وعن عائشة قالت: «**أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه، حين صلى الظهر، ثم رجع إلى مِنًى، فمكث بها ليالى أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسَبْع حَصَيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام، ويتَضَرَّع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها**». [صحيح: إلا قوله: حين صلى الظهر فهو منكر]

• في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

١٩٧٤/ ١٨٩٣ - وعن ابن مسعود: «**لما انتهى إلى الجمرة الكبرى، جعل البيت عن يساره، ومِنًى عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حَصَيات، وقال: هكذا رمى الذي أُنزلت عليه سورة البقرة**».

• وأخرجه البخاري (١٧٤٨) ومسلم (٣٠٧/ ١٢٩٦) والترمذي (٩٠٠) والنسائي (٣٠٧٠) و(٣٠٧٤) وابن ماجة (٣٠٣٠) مختصراً ومطولاً.

١٩٧٥/ ١٨٩٤ - وعن أبي البَدَّاح بن عاصم عن أبيه: «**أن رسول الله ﷺ رخَّصَ لِرِعاء الإبل في البَيْتُوتِة، يَرْمُونَ يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفْر**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩٥٥) والنسائي (٣٠٦٩) وابن ماجة (٣٠٣٧). وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٩٧٦/ ١٨٩٥ - وعنه عن أبيه: «أن النبي ﷺ رخَّصَ للرِّعاء أن يرموا يومًا، ويَدَعُوا يومًا». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩٥٤)، وذكر أن الأول أصح، وابن ماجة (٣٠٣٦) والنسائي (٣٠٦٨).

١٩٧٧/ ١٨٩٦ - وعن أبي مِجْلَزٍ قال: «سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجِمار؟ فقال: ما أدري أَرَمَاهَا رسول الله ﷺ بسِتٍ، أو بسبعٍ؟». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٠٧٨).

١٩٧٨/ ١٨٩٧ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جَمْرة العقَبة فقد حَلَّ له كل شيء، إلا النساء». [صحيح]

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهريَّ، ولم يسمع منه. هذا آخر كلامه. والحجاج - هذا - هو بن أَرطأة، قد ذكر غير واحد من الحفاظ أنه لا يحتج بحديثه، وذكر عَبَّاد بن العوام ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان أن الحجاج لم يسمع من الزهري شيئاً، وذُكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئاً.

٥١/ ٧٨ - باب الحلق والتقصير [٢: ١٤٩]

١٩٧٩/ ١٨٩٨ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المُحَلِّقِين، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: والمقصرين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١) وابن ماجة (٣٠٤٤) والترمذي (٩١٣).

١٩٨٠/ ١٨٩٩ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حَجَّةِ الوداع». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٤١٠) ومسلم (١٣٠٤) والنسائي (٢٨٥٩).

١٩٨١/ ١٩٠٠ - وعن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ رَمَى جمرة العَقَبَة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنًى، فدعا بذِبح فذُبح، ثم دعا بالحلّاق، فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرةَ والشعرتين، ثم أخذ بشِق رأسه الأيسر فحلقه، ثم قال: ههنَا أبو طلحة؟ فدفعه إلى أبي طلحة». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري انظر (١٧١) ومسلم (١٣٠٥) والترمذي (٩١٢) والنسائي (٤٠٨٧- الكبرى - الرسالة).

١٩٨٣/ ١٩٠١ - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يُسأل يوم منًى؟ فيقول: لا حَرَجَ. فسأله رجل، فقال: إني حلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج، قال: إني أمسيت ولم أَرْمِ؟ قال: ارم ولا حرج». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨٤/ ١٧٣٤) والنسائي (٣٠٦٧) وابن ماجة (٣٠٤٩) و(٣٠٥٠) ومسلم (١٣٠٧).

١٩٨٤/ ١٩٠٢ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير». [صحيح بما بعده]

٥٢/ ٧٩ - باب العمرة [٢: ١٥٠]

١٩٨٦/ ١٩٠٣ - عن ابن عمر قال: «اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يَحُجَّ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٧٧٤).

١٩٨٧/ ١٩٠٤ - وعن ابن عباس قال: «**والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحِجَّة، إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحَيَّ من قريش ومَن دَانَ دِينَهُمْ كانوا يقولون: إذا عَفَا الوبَرُ، وبَرَأَ الدَّبرُ، ودخل صَفرُ، فَقَدْ حَلَّت العُمرة لمن اعتمر، فكانوا يحرِّمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم**». [حسن: ق، نحوه، دون قول ابن عباس في أوله: «والله... أهل الشرك»]

• وأخرجه البخاري (١٥٦٤) ومسلم (١٢٤٠) طَرفاً منه.

١٩٨٨/ ١٩٠٥ - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: أخبرني رسول مروان الذي أرْسَلَ إلى أم مَعْقِل قالت: «**كان أبو معقل حاجًّا مع رسول الله ﷺ، فلما قدم قالت أم معقل: قد علمتَ أن عليَّ حجةً، فانطلقا يمشيان، حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إنَّ عليَّ حجةً، وإن لأبي معقلْ بَكْرًا، قال أبو معقل: صدَقَتْ، جَعَلْتُه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: أعْطِهَا، فَلْتَحُجَّ عليه، فإنه في سبيل الله، فأعطاها البَكْرَ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة قد كَبِرتُ وسقمت، فهل من عمل يُجزئ عني من حجتي؟ قال: عمرة في رمضان تَجْزِي حجةً**». [صحيح: دون قول المرأة: «في امرأة... حجتي»]

• وأخرجه النسائي (٤٢١٤- الكبرى - الرسالة). وأخرجه الترمذي (٩٣٩) وابن ماجة (٢٩٩٣) مختصراً: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**» وقال الترمذي: وحديث أم مقعل حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وقد روي من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل، هو الأسدي. وحديث أم معقل في إسناده رجل مجهول. وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن مهاجر بن جابر البَجَلي الكوفي. وقد تكلم فيه غير واحد. وقد اختُلف على أبي بكر بن عبد الرحمن فيه، فروي عنه كما ههنا، وروي عنه عن أم معقل بغير واسطة، وروي عنه عن أبي معقل، كما ذكرناه.

وقد أخرج البخاري (١٧٨٢) ومسلم (١٢٥٦) في صحيحهما من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار -سماها ابن عباس فنسيت اسمها -: «**ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه. قال: فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة**»، ولفظ البخاري: «**فإن عمرة في رمضان حجة**»، أو نحواً مما قال. وسماها في رواية لمسلم: «**أم سِنان**». وفيه قال: «**فعمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي**».

١٩٠٦/١٩٨٩ - وعن يوسف بن عبد الله بن سلَامٍ عن جدته أمِّ معقل قالت: «**لما حَجَّ رسول الله ﷺ حَجَّةَ الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل، وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حَجِّه جئته، فقال: يا أُمَّ معقل، ما منعك أن تخرجى معنا؟ قالت: لقد تهيأنا، فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: فَهَلَّا خَرَجْتِ عليه؟ فإن الحج في سبيل الله، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا، فاعتمرى في رمضان، فإنها كحجة، فكانت تقول: الحج حجة، والعُمْرَةُ عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ، ما أدري ألِيَ خاصةً؟. [صحيح دون قوله: «فكانت تقول... إلخ»]**

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقال النمري: أم طُليق لها صحبة، حديثها مرفوع: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»، فيها نظر. أيضاً: أم مقعل الأنصارية هي أم طليق، لها كنيتان.

١٩٠٧/١٩٩٠ - وعن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال: «**أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحِجَّني مع رسول الله ﷺ فقال: ما عندي ما أحِجُّكِ عليه، قالت: أحِجَّني على جملك فلان، قال: ذاكِ حَبِيس في سبيل الله ﷻ، قال: فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتنى الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحِجُّك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت:**

ذاك حبيس في سبيل الله؟ قال: أما إنك لو أحْجَجْتها عليه كان في سبيل الله، قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجةً معك؟ فقال رسول الله ﷺ: أقْرِئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة، يعني عمرة في رمضان». [حسن صحيح]

• وأقد أخرج النسائي (٤٢١٤- الكبرى - الرسالة) نحوه مختصراً من رواية أبي معقل عن رسول الله ﷺ، وفيه ذكر العمرة في رمضان. وأخرجه ابن ماجة (٢٩٩٣) مختصراً: قال رسول الله ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»، وقد تقدم الكلام عليه. قال بعضهم: فيه جواز تحبيس الحيوان، وفيه أنه يجعل الحج من السبيل. وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي: لا تصرف الزكاة إلى الحج، وسهم السبيل عندهم الغزاة، وكان أحمد بن حنبل وإسحاق يقولان: يعطَى من ذلك في الحج.

١٩٩١/١٩٠٨ - وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين، عمرةً في ذي القعدة، وعمرةً في شوال». [صحيح: لكن قوله: «في شوال» يعني ابتداء، وإلا فهي كانت في ذي القعدة أيضاً]

١٩٩٢/١٩٠٩ - وعن مجاهد قال: «سُئِلَ ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثًا، سوى التي قرنها بحجة الوداع». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٤٢٠٤- الكبرى - الرسالة). وأخرجه ابن ماجة (٢٩٩٨) مختصراً بنحوه.

١٩٩٣/١٩١٠ - وعن ابن عباس قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربعَ عُمَرٍ، عمرة الحديبية، والثانية حين تواطَؤُوا على عمرةِ قابل، والثالثة من الجعِرَّانة، والرابعة التي قرن مع حجته». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨١٦) وابن ماجة (٣٠٠٣). وقال الترمذي: غريب، وذكر أنه روي مرسلاً.

١٩٩٤/ ١٩١١ - وعن أنس: «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ، كلهن في ذي القَعدة، إلاَّ التي مع حجته - قال أبو داود: أتقنت من ههنَا من هدبة، وسمعته من أبي الوليد ولم أضبطه - زمن الحديبية، أو من الحديبية، وعمرة القضاء في ذي القعدة، وعمرة الجعِرَّانة، حيث قسم غنائم حُنَيْنٍ في ذي القعدة، وعمرة مع حجته». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤١٤٨) ومسلم (١٢٥٣) والترمذي (×).

باب المُهلَّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج، فتنقض عمرتها، وتُهِلُّ بالحج هل تقضي عمرتها؟ [٢: ١٥٤]

١٩٩٥/ ١٩١٢ - عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها: «أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن: يا عبد الرحمن، أَرْدِفْ أُختَكَ عائشة، فأعْمِرْها من التنعيم، فإذا هَبَطْتَ بها من الأكَمة فَلْتُحْرِمْ، فإنها عُمْرةٌ مُتَقَبَّلة». [صحيح: ق، دون قوله: «فإذا هبطت...»]

• قال أبو بكر أحمد بن عمرو البزار: ولا نعلم روت حفصة عن أبيها إلا هذا الحديث. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج البخاري (١٧٨٤) والترمذي (٩٣٤) والنسائي (٤٢١٦- الكبرى - الرسالة) وابن ماجة (٢٩٩٩) ومسلم (١٢١٢) من حديث عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبي بكر: **«أن النبي ﷺ، أمره أن يعمر عائشة من التنعيم».**

١٩٩٦/ ١٩١٣ - وعن مُحَرِّش الكعبي قال: «دخل النبي ﷺ الجعِرَّانة، فجاء إلى المسجد، فركع ما شاء الله، ثم أحرم، ثم استوى على راحلته، فاستقبل بَطنَ سَرِفَ، حتى لقي طريق المدينة، فأصبح بمكة كبائتٍ». [صحيح، دون ركوعه في المسجد فإنه منكر]

• وأخرجه الترمذي (٩٣٥) والنسائي (٢٨٦٤) أتم منه. وقال الترمذي: حسن غريب، ولا نعرف لمحرِّش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. وقال أبو عمر النمري: روي عنه حديث واحد، وذكر هذا الحديث.

باب المقام في العمرة [٢: ١٥٥]

١٩٩٧/ ١٩١٤ - عن مجاهد عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أقام في عُمْرَةِ القضاء ثلاثًا». [صحيح: ق، البراء]

• وذكر البخاري نحوه تعليقاً، وأخرج البخاري (٣١٨٤) ومسلم (١٧٨٣) في صحيحهما في الحديث الطويل من حديث أبي إسحاق السَّبيعي عن البراء بن عازب: «**أن رسول الله ﷺ أقام بمكة في عمرة القضاء ثلاثاً**».

باب الإفاضة في الحج [٢: ١٥٦]

١٩٩٨/ ١٩١٥ - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أفاضَ يوم النحر، ثم صلى الظهر بمنًى، يعني راجعًا». [صحيح: م، خ تعليقاً]

• وأخرجه البخاري انظر (١٧٣٢) ومسلم (١٣٠٨) والنسائي (٤١٦٨- الكبرى - العلمية) بنحوه، ولفظ البخاري مختصر.

١٩٩٩/ ١٩١٦ - وعن أم سلمة قالت: «كانت ليلتي التي يصير إليَّ فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر، فصار إليَّ، ودخل عليَّ وَهْب بنُ زَمْعَة، ومعه رجل من آل أبي أمية مُتَقَمِّصَيْنِ. فقال رسول الله ﷺ لوهب: هل أَفَضْتَ أبا عبد الله؟ قال: لا والله يا رسول الله، قال. انْزِعْ عنك القَمِيصَ، قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: إنَّ هذا يوم رُخِّصَ لكم إذا أَنْتُمْ رَمَيْتُم الجمرة أن تَحلوا، يعني، من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيتَ صِرْتُم حُرُمًا كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة، حتى تطوفوا به». [حسن صحيح]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٢٠٠٠/ ١٩١٧ - وعن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس: «**أن النبي ﷺ أَخَّرَ طوافَ يوم النحر إلى الليل**». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٩٢٠) والنسائي (٤١٥٥- الكبرى - الرسالة) وابن ماجة (٣٠٥٩). وقال الترمذي: حديث حسن. وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا مستوفَى.

٢٠٠١/ ١٩١٨ - وعن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ لم يَرْمُل في السُّبْع الذي أفاض فيه**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤١٥٦- الكبرى - الرسالة) وابن ماجة (٣٠٦٠).

باب الوداع [٢: ١٥٧]

٢٠٠٢/ ١٩١٩ - عن ابن عباس قال: «**كان الناسُ ينصرفون في كل وَجْه، فقال النبي ﷺ: لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتى يكون آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بالبيتِ**». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (١٣٢٧ و١٣٢٨) والنسائي (٤١٧٠- الكبرى - الرسالة) وابن ماجة (٣٠٧٠) والبخاري (١٧٥٥).

٥٣/ ٨٤ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة [٢: ١٥٧]

٢٠٠٣/ ١٩٢٠ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «**أن رسول الله ﷺ ذكر صَفِيَّة بنْتَ حُيَيٍ، فقيل: إنها قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: لعَلَّهَا حَابِسَتُنَا؟ فقالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، فقال: فَلَا إذن**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٢٨ و ٤٤٠١) ومسلم (٣٨٤/ ١٣٢٨) والنسائي (٣٩١) وابن ماجة (٣٠٧٢) و(٣٠٧٣) والترمذي (٩٤٣). من حديث الزهري عن عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، بمعناه.

٢٠٠٤/ ١٩٢١ - وعن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: «أتيت عمر بن الخطاب، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر؟ ثم تحيض قال: لِيَكُنْ آخِرُ عهدها بالبيت، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، قال: فقال عمر: أَرِبْتَ عن يَدَيْكَ! سألْتَني عن شيء سألتَ عنه رسول الله ﷺ لكَيْما أُخَالِف؟». [صحيح: ولكنه منسوخ بما قبله]

• وأخرجه النسائي (٤١٨٥- الكبرى - العلمية). والإسناد الذي أخرجه به أبو داود والنسائي حسن. وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف، وقال: غريب.

باب طواف الوداع [٢: ١٥٨]

٢٠٠٥/ ١٩٢٢ - عن عائشة قالت: «أحرَمْتُ من التَنْعِيم بعُمْرَةٍ، فدخلت فَقَضَيْتُ عمرتي، وانتظرني رسول الله ﷺ بالأبْطَح حتى فَرَغْتُ وأمر الناسَ بالرحيل، قالت: وأتى رسولُ الله ﷺ البيت، فطاف به، ثم خرج». [صحيح]

٢٠٠٦/ ١٩٢٣ - وعنها قالت: «خرجتُ معه، تعني مع النبي ﷺ، في النّفرِ الآخِر، فنزل المُحَصَّب - في هذا الحديث - قالت: ثم جئته بسَحَرٍ، فأذَّن في أصحابه بالرحيل، فارتحل، فمرَّ بالبيت قبل صلاة الصبح، فطاف به حين خرج، ثم انصرف مُتوجِهًا إلى المدينة». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (١٥٦٠) و(١٧٨٨) ومسلم (١٢٣/ ١٢١١).

٢٠٠٧/ ١٩٢٤ - وعن عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أمه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جازَ مكانًا من دار يَعْلَى - نسيه عبيد الله - يعني ابنَ أبي يزيد - استقبل البيت فدعا». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٢٨٩٦). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة عبدالرحمن بن طارق (٣/ ١/ ٢٩٨) بالإسناد الذي خرجاه به، وقال: وقال بعضهم: عبد الرحمن عن عمه عن النبي ﷺ، ولا يصح.

٥٤/ ٨٦ - باب التحصيب [٢: ١٥٨]

٢٠٠٨/ ١٩٢٥ - عن عائشة قالت: «**إنما نزلَ رسول الله ﷺ المحصّبَ ليكون أسْمَحَ لخروجه، وليس بسُنَّة، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٧٦٥) ومسلم (١٣١١) والترمذي (٩٢٣) والنسائي (٤٢٠٧- الكبرى - العلمية) وابن ماجة (٣٠٦٧).

٢٠٠٩/ ١٩٢٦ - وعن أبي رافع - وهو مولى رسول الله ﷺ - قال: «**لم يأمرني أن أنزله، ولكن ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ، فنزله، قال مسدد: وكان على ثَقَلِ النبي ﷺ، وقال عثمان - وهو ابن أبي شيبة - يعني: في الأبطح**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٣١٣).

٢٠١٠/ ١٩٢٧ - وعن أسامة بن زيد قال: «**قلت: يا رسول الله، أين تنزلُ غدًا؟ في حجته، قال: هل ترك لنا عَقيل منزلاً؟ ثم قال: نحن نازلون بخَيْفِ بني كِنانة، حيث قاسَمَتْ قُرَيْشٌ على الكفر - يعني المحصب - وذلك أن بني كنانة حالفت قريشًا على بني هاشم، أن لا يُناكحوهم، ولا يُؤْوُوهم، ولا يبايعوهم**». قال الزهري: والخَيْفُ: الوادي. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٠٥٨) ومسلم (١٣٥١) والنسائي (×) وابن ماجة (٢٩٤٢).

٢٠١١/ ١٩٢٨ - وعن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ قال، حين أراد أن يَنْفِر من منًى -: نحن نازِلُونَ غدًا**» - فذكر نحوه، ولم يذكر أوله، ولا ذكر: الخِيْف الوادي. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٥٨٩) ومسلم (١٣١٤) والنسائي (٤٢٠٢- الكبرى - العلمية) مطولاً.

٢٠١٢/ ١٩٢٩ - وعن ابن عمر: «**كان يَهْجَعُ هَجْعةً بالبطحاء، ثم يدخل مكة، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٧٦٨) بمعناه أتم منه. وأخرج مسلم (٣٣٨/ ١٣١٠) نحوه.

٢٠١٣/ ١٩٣٠ - وعنه: «أن النبي ﷺ صلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هَجَع بها هجعةً، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله». [صحيح: ق]

٥٥/ ٨٧ - باب فيمن قَدَّم شيئًا قبل شيء في حجته [٢: ١٥٩]

٢٠١٤/ ١٩٣١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «وقف رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع بمنًى يسألونه، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني لم أشعُرْ، فَحَلَقْتُ قبل أن أذبح، فقال رسول الله ﷺ: اذبح ولا حرج، وجاء رجل آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشْعُرْ، فنحرتُ قبل أن أرمي، قال: ارْمِ، ولا حرج، قال: فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم أو أُخِّر إلا قال: اصنع، ولا حرج». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨٣) ومسلم (١٣٠٦) والترمذي (٩١٦) والنسائي (٤١٠٨- الكبرى - العلمية) وابن ماجة (٣٠٥١).

٢٠١٥/ ١٩٣٢ - وعن أسامة بن شريك قال: «خرجت مع النبي ﷺ حاجًّا، فكان الناسُ يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله، سعيتُ قبل أن أطوف، أو قدَّمت شيئًا أو أخرتُ شيئًا، فكان يقول: لا حرج، لا حرج، إلا على رجل اقْتَرَضَ عِرْضَ رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حَرِجَ وهَلَكَ». [صحيح]

باب في مكة [٢: ١٦٠]

٢٠١٦/ ١٩٣٣ - عن كثير بن كثير بن المطَّلب بن أبي وَدَاعَة، عن بعض أهلي عن جده: «أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي مما يلي بابَ بني سَهْمٍ، والناس يَمُرُّونَ بين يديه، وليس بينهما سُتْرَةٌ، قال سفيان - يعني ابن عيينة -: ليس بينه وبين الكعبة سترة».

• وأخرجه النسائي (٧٥٨ و ٢٩٥٩) وابن ماجة (٩٥٨).

وفي إسناده مجهول. وجده: هو المطلب بن أبي وداعة السهمي القرشي، له صحبة، ولأبيه أبي وداعة الحارث بن ضُبَيرة أيضاً صحبة، وهما من مسلمة الفتح، ويقال فيه صُبيرة - بالصاد المهملة، وبالضاد المعجمة - والأول أشهر.

٥٦/ ٨٩ - باب تحريم حرم مكة [٢: ١٦٠]

٢٠١٧/ ١٩٣٤ - عن أبي هريرة قال: «لما فَتَحَ الله تعالى على رسول الله ﷺ مكة قام رسول الله ﷺ فيهم، فحمِد الله وأثنى عليه، ثم قال: إنَّ الله حَبَسَ عن مكة الفِيلَ، وَسلَّطَ عليه رَسولَهُ والمؤمنينَ، وإنما أُحِلَّتْ لِي ساعةً من النهار، ثم هي حرامٌ إلى يوم القيامة، لا يُعْضَدُ شَجرها، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إلا لِمُنْشِدٍ، فقام عباس، أو قال: قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذْخِرَ، فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذْخِرَ. وزاد فيه ابن المصفى عن الوليد: فقام أبو شاهٍ - رجلٌ من أهل اليمن - فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي، فقال رسولُ الله ﷺ: اكتُبُوا لأبي شاهٍ. فقلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لأبي شاه؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) والترمذي (٢٦٦٧) والنسائي (٤٧٨٦).

٢٠١٨/ ١٩٣٥ - وعن طاوس وعن ابن عباس - في هذه القصة -: «ولا يُخْتَلَى خَلَاها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٣٣) ومسلم (١٣٥٣).

٢٠١٩/ ١٩٣٦ - وعن يوسف بن ماهَك عن أمه عن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله، أَلَا نَبْنِي لك بمنًى بيتًا، أو بناءً، يُظِلُّكَ من الشمس؟ فقال: لا، إنما هو مُنَاخُ من سَبَقَ إليه». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٨٨١) وابن ماجة (٣٠٠٦) و(٣٠٠٧). وقال الترمذي: حديث حسن. وفي حديث الترمذي وابن ماجة: عن أمه مُسَيكة، وذكر غيرهما: أنها مكية.

٢٠٢٠/ ١٩٣٧ - وعن يَعْلَى بن أمية إن رسول الله ﷺ قال: «**احتكارُ الطعامِ في الحَرَمِ إلحادٌ فيه**». **[ضعيف]**

• وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١/ ٢٥٥) عن يعلَى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: «**احتكار الطعام بمكة إلحاد**». ويشبه أن يكون البخاري عَلَّل المسند بهذا.

باب في نبيذ السقاية [٢: ١٦٢]

٢٠٢١/ ١٩٣٨ - عن بكر بن عبد الله قال: قال رجل لابن عباس: «**ما بالُ أهلِ هذا البيت، يَسْقون النبيذ، وبَنُو عَمِّهِمْ يَسْقُون اللبنَ والعسل والسَّويق؟ أَبُخْلٌ بهم، أم حاجةٌ؟ قال ابن عباس: ما بنا من بُخلٍ، ولا بنا من حاجة، ولكن دخلَ رسول الله ﷺ على راحلته، وخَلْفَه أُسامةُ بن زيد، فَدَعَا رسول الله ﷺ بِشَرَابٍ، فأُتي بنبيذ، فشرب منه، ودفع فضْلَهُ إلى أسامة، فشرب، ثم قال رسول الله ﷺ: أَحْسَنْتُمْ وأَجْمَلْتُمْ، هكذا فافعلوا، فنحن هكذا لا نريد أن نُغَيِّرَ ما قال رسول الله ﷺ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٣١٦).

باب الإقامة بمكة [٢: ١٦٢]

٢٠٢٢/ ١٩٣٩ - عن عبد الرحمن بن حميد، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد: «**هل سمعتَ في الإقامة بمكة شيئًا؟ قال: أخبرني ابنُ الحَضْرَمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: للمهاجرين إقامة بعد الصَّدَرَ ثلاثًا في الكعبة**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٩٣٣) ومسلم (١٣٥٢) والترمذي (٩٤٩) والنسائي (١٤٥٤ و ١٤٥٥) وابن ماجة (١٠٧٣) بمعناه. وفي لفظ لمسلم: «**يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نُسكه ثلاثاً**».

[باب الصلاة في الكعبة] [٢: ١٦٢]

٢٠٢٣/ ١٩٤٠ - عن نافع عن عبد الله بن عمر: «**أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن طَلحة الحَجَبِيُّ، وبلال، فأغلقها عليه، فمكث فيها، قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عمودًا عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثم صلى**». **[صحيح: ق]**

• أخرجه البخاري (٣٩٧) ومسلم (١٣٢٩) وابن ماجة (٣٠٦٣) والنسائي (٦٩٢).

٢٠٢٤/ ١٩٤١ - وفي رواية: «**ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع**». **[صحيح: خ]**

• أخرجه البخاري (١٥٩٩) والنسائي (٧٤٩).

٢٠٢٥/ ١٩٤٢ - وفي رواية: «**ونسيت أن أسأله كم صلى؟**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه البخاري (٤٦٨) ومسلم (٣٨٩/ ١٣٢٩) والنسائي (٢٩٠٥)، وقد اختلف في لفظه على الإمام مالك، فروى عنه كما ذكره أبو داود: «**عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه**»، وأخرجه البخاري (٥٠٥) كذلك. وقال البيهقي: وهو الصحيح. وروى عنه: «**عمودين عن يساره، وعموداً عنْ يمينه**»، وأخرجه مسلم (١٣٢٩) وروى عنه: «**عموداً على يمينه وعموداً على يساره**»، وأخرجه البخاري (١٥٩٨) كذلك.

٢٠٢٦/ ١٩٤٣ - وعن عبد الرحمن بن صَفوان قال: «**قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلَّى ركعتين**». **[صحيح]**

• وعبد الرحمن بن صفوان - هذا - له صحبة، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وفيه مقال.

٢٠٢٧/ ١٩٤٤ - وعن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ لما قدم مكة، أَبَى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأُخرجت، قال: فأخرج صورةَ إبراهيم وإسماعيل، وفي أيديهما الأزلام،**

فقال رسول الله ﷺ: قاتَلَهُمْ الله، والله لقد علموا ما اسْتقْسَما بها قَطُّ، قال: ثم دخل البيت، فكَبَّر في نواحيه، وفي زواياه، ثم خرج ولم يصل فيه». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٦٠١) واقتصر مسلم (٣٣١) والنسائي (٢٩١٣) على قصة الصلاة والتكبير.

[باب الصلاة في الحجر] [٢: ١٦٣]

٢٠٢٨/ ١٩٤٥ - عن علقمة - وهو ابن أبي علقمة - عن أمه عن عائشة أنها قالت: **«كنتُ أُحِبُّ أن أدخلَ البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني في الحِجْر، فقال: صَلِّي في الحجر إذا أردتِ دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قَوْمَكِ اقتصروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت». [حسن صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٨٧٦) والنسائي (٢٩١٢). وقال الترمذي: حسن صحيح، وعلقمة بن أبي علقمة هو علقمة بن بلال، هذا آخر كلامه. وعلقمة هذا هو مولى عائشة، تابعي، مدني، احتج به البخاري ومسلم، وأمه حكى البخاري وغيره أن اسمها مرجانة.

[باب في دخول الكعبة]

٢٠٢٩/ ١٩٤٦ - عن عبد الله بن أبي مُليكة عن عائشة: **«أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور، ثم رَجع إلي وهو كَئيب، فقال: إني دخلت الكعبة، ولو استقبلتُ من أمري ما اسْتَدْبرتُ ما دخلتُها، إني أخاف أن أكونَ قد شقَقْتُ على أُمتي». [ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٨٧٣) وابن ماجة (٣٠٦٤). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٠٣٠/ ١٩٤٧ - وعن منصور الحَجَبِيِّ قال: حدثني خالي عن أمي قالت: سمعتُ الأسلمية تقول: قلت لعثمان: **«ما قال لكَ رسول الله ﷺ حين دعاك؟ فقال قال: إني نسيتُ أن آمرك أن تُخَمِّر القَرْنَين، فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلى».** قال ابن السَّرْح: **«خالي مُسافع بن شَيبة». [صحيح]**

• وأم منصور هي صفية بنت شيبة القرشية العبدرية، وقد جاءت مسماة في بعض طرق هذا الحديث. واختلف في صحبتها، وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها، وعثمان - هذا - هو ابن طلحة القرشي العبدري الحجبي. والحجبي - بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء بواحدة - منسوب إلى حجابة البيت الحرام شرفه الله تعالى، وهم جماعة من بني عبد الدار، وإليهم حجابة الكعبة ومفتاحها، نسب لذلك غير واحد. وقد اختلف في هذا الحديث، فروي كما سقناه، وروي عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بني سليم، وروي عنه عن خاله عن امرأة من بني سليم، ولم يذكر أمه.

باب في مال الكعبة [٢: ١٦٤]

١٩٤٨/٢٠٣١ - عن شقيق - وهو ابن سلمة أبو وائل - عن شيبة - يعني ابن عثمان - قال: «**قعد عمر بن الخطاب في مَقْعدك الذي أنت فيه، فقال: لا أخرجُ حتى أَقْسِمَ مالَ الكعبة، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: بلى، لأَفعَلَنَّ، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: لأن رسول الله ﷺ رأى مكانه، وأبو بكر، وهما أحوج منك إلى المال، فلم يُحرِّكاه، فقام فخرج**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٥٩٤) والنسائي (×) وابن ماجة (٣١١٦) بنحوه. وشيبة بن عثمان - هذا - هو القرشي العبدري، له صحبة، كنيته أبو عثمان، ويقال: أبو صفية.

١٩٤٩/٢٠٣٢ - وعن الزبير - وهو ابن العوام - قال: «**أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لِيَّةَ، حتى إذا كنَّا عند السِّدْرَةِ، وَقَفَ رسول الله ﷺ في طَرَفِ القَرْنِ الأسود حَذْوَها، فاستقبل نَخِبًا ببصره، وقال مرةً: واديَه، ووقف حتى اتقَّفَ الناسُ كلهم، ثم قال: إن صَيد وجٍّ وعِضَاهَهُ حرام، مُحَرَّمٌ لله، وذلك قبل نزوله الطائف، وحصاره لثَقيف**». [ضعيف]

• في إسناده: محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي وأبوه، فأما محمد: فسئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: ليس بالقوي، وفي حديثه نظر، وذكره البخاري في تاريخه الكبير، وذكر له هذا

الحديث، وقال: ولم يتابع عليه، وذكر أباه، وأشار إلى هذا الحديث، وقال: لم يصح حديثه.

وقال البُستي: عبد الله بن إنسان روى عنه ابنه محمد ولم يصح حديثه.

٥٧/ ٩٤- ٩٥ - باب في إتيان المدينة [٢: ١٦٦]

٢٠٣٣/ ١٩٥٠ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تُشَدُّ الرِحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) والنسائي (٧٠٠) وابن ماجة (١٤٠٩).

٥٨/ ٩٥- ٩٦ - باب [في] تحريم المدينة [٢: ١٦٦]

٢٠٣٤/ ١٩٥١ - عن يزيد بن شريك التميمي عن علي قال: «**ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآنَ وما في هذه الصحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ المدينةُ حَرَامٌ ما بين عائِرَ إلى ثَوْرٍ، فمن أحدث حَدَثًا أو آوَى مُحْدِثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَلُ منه عَدْل ولا صَرْفٌ، وذِمَّةُ المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخْفَرَ مُسْلِمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، ومَنْ وَالَى قَوْمًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ ولا صَرْفٌ**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٧٠) والترمذي (٢١٢٧) والنسائي (٤٧٣٤) و(٤٧٣٥) و(٤٧٤٥) و(٤٧٤٦).

٢٠٣٥/ ١٩٥٢ - وعن أبي حَسَّان - وهو مسلم بن عبد الله الأجرد - عن علي - في هذه القصة - عن النبي ﷺ قال: «**لا يُخْتَلَى خَلاها، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها، إلا لمن أشاد بها. ولا يَصْلُحُ لرجلٍ أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يَصْلُحُ أن يَقْطَعَ منها شجرة، إلا أن يعلفَ رجلٌ بعيره**». [صحيح]

٢٠٣٦/ ١٩٥٣ - وعن عديٍّ بن زيد قال: «حَمَى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة، بريدًا بريدًا، لا يخبط شجره، ولا يُعْضَد، إلا ما يساق به الجمل». [ضعيف]

• في إسناده: سليمان بن كنانة، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: لا أعرفه. ولم يذكره البخاري في تاريخه. وفي إسناده أيضاً عبد الله بن أبي سفيان، وهو في معنى المجهول.

٢٠٣٧/ ١٩٥٤ - وعن سليمان بن أبي عبد الله قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حَرَم المدينة الذي حَرَّمَ رسول الله ﷺ، فَسَلَبَه ثيابه، فجاء مواليه، فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حَرَّم هذا الحرم، وقال: [من وجد][1] أحدًا يصيد فَلْيَسْلُبْه. فلا أرد عليكم طُعمةً أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه». [صحيح، لكن قوله: «يصيد» منكر، والمحفوظ: ما في الحديث التالي «يقطعون»]

• سئل أبو حاتم الرازي عن سليمان بن أبي عبد الله؟ فقال: ليس بالمشهور، فيعتبر حديثه.

٢٠٣٨/ ١٩٥٥ - وعن صالح مولى التَّوْأمة عن مولًى لسعد: «أن سعدًا وجد عبيدًا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متاعهم، وقال - يعني لمواليهم -: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُقطع من شجر المدينة شيء، وقال: من قطع منه شيئًا فلمن أخذه سَلَبُهُ». [صحيح: م]

• صالح مولى التوأمة لا يحتج بحديثه. ومولى سعد مجهول. وقد أخرج مسلم (١٣٦٤) في صحيحه من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص: «أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد، فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم، ما أخذ من غلامهم، وفقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفَّلنيه، رسول الله

---

(١): وفي نسخة [من أخذ].

ﷺ، **وأبى أن يرد عليهم**». وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا سعد، ولا رواه عن سعد إلا عامر. هذا آخر كلامه. وقد قدمناه من حديث سليمان بن أبي عبد الله بن سعد، ومن حديث مولى سعد عن سعد. فلعله أراد: من وجه يثبت.

٢٠٣٩/ ١٩٥٦ - وعن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يُخبط ولا يُعضد حِمَى رسولِ الله ﷺ، ولكن يُهَشُّ هشًّا رفيقًا**». **[صحيح: م، أبي سعيد نحوه]**

٢٠٤٠/ ١٩٥٧ - وعن نافع عن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُباءً ماشيًا وراكبًا - زاد ابن نُمير - ويصلي ركعتين**». **[صحيح: ق. وليس عند (خ) زيادة]**

• وأخرجه البخاري (١١٩١ و١١٩٤) ومسلم (١٣٩٩). وأخرجه مسلم (٥١٨/ ١٣٩٩) والنسائي (٦٩٨) من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

[باب زيارة القبور] [٢: ١٦٩]

٢٠٤١/ ١٩٥٨ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من أحد يسلم علي إلا ردَّ الله عَلَيّ روحي حَتَّى أرُدّ عليه السلام**». **[حسن]**

• في إسناده أبو صخر حميد بن زياد، وقد أخرج له مسلم في صحيحه، وقد أنكر عليه شيء من حديثه، وضعفه يحيى بن معين مرة، ووثقه أخرى.

٢٠٤٠/ ١٩٥٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عَلَيَّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**». **[صحيح]**

• في إسناده عبد الله بن نافع الصائغ المديني مولى بني مخزوم، كنيته أبو محمد، قال البخاري: يعرف حفظه وينكر. وقال أحمد بن حنبل: لم يكن صاحب حديث، كان ضعيفاً فيه، ولم يكن في الحديث بذاك. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، هو ليّن، تعرف حفظه وتنكر. ووثقه يحيى بن معين. وقال أبو زرعة: لا بأس به.

٢٠٤٣/ ١٩٦٠ - وعن ربيعة - يعني ابن الهُدَيْر - قال: «ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حديثًا قطُّ غَيْرَ حديث واحد، قال: قلت: وما هو؟ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، يريد قُبُورَ الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حَرَّةِ واقِمٍ، فلما تَدلَّيْنَا منها، فإذا قبور بمَحنِيَّةٍ، قال: قلنا: يا رسول الله، أقبور إخواننا هذه؟ قال: قبور أصحابنا، فلما جئنا قبور الشهداء، قال: «هذه قبور إخواننا». [صحيح]

٢٠٤٤/ ١٩٦١ - وعن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذِي الحُلَيْفَةِ، فصلى بها، فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٣٢) ومسلم (١١٨٨) والنسائي (٢٦٦١).

٢٠٤٥/ قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المُعَرِّس إذا قفل راجعًا إلى المدينة، حتى يصلي فيها ما بدا له، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عَرَّس به.

• وقال محمد بن إسحاق المديني: المعرَّس على ستة أميال من المدينة. هذا آخر كلامه. وهو بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها، وبعدها سين مهملة.

آخر كتاب المناسك

فهرس الأحاديث

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة:٢] أم القرآن، وأُمُّ الكتاب ٤٢٤
ائتني غدًا أحْبُوك وأُثيبك وأُعطيك، حتى ظننتُ أنه يعطيني عطيةً ٣٧٦
ائتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم..... ١٧٦
ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل، فقال ابن له: والله لا نأذن لهن ١٧٤
أبا المنذِرِ، أيُّ آية معك من كتاب الله أعظم؟ قال: قلت: اللهُ ورسوله أعلم ٤٢٥
أبطأ عُبادة بن الصامت عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذنُ الصلاة ٢٤٠
أتانا ابن مِرْبَع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان، يباعده عمرو عن الإمام ٥٥٩
أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عُبادة، فقال له بَشير بن سعد: أمرنا الله عز وجل . ٢٨١
أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا، وفي يده عُرجون ابن طاب. فنظر ١٤٩
أتانا رسول الله ﷺ، ونحن في بادية لنا ومعه عباس ٢١٤
أتانا عليٌّ رضي الله عنه - وقد صلَّى - فدعا بطَهور، فقلنا: ما يَصْنع بالطَّهور ٥٠
أتاني الليلة آتٍ، من عند ربِّي عز وجل، قال: وهو بالعقيق، وقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك ٥٢٥
أتاني جبريلُ عليه السلام، فأمَرني أن آمر أصحابي ومَنْ معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال ٥٣٠
أتت النبيَّ ﷺ يُوَاكي، فقال: اللهم اسقِنا غيثًا مُغِيثًا مَريئًا، مُرِيعاً ٣٣٣
أتُحِبُّون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ ٥٦
اتَّقوا اللاعِنَيْنِ، قالوا: وما اللاعِنَانِ يا رسول الله؟ ٢٩
اتقوا المَلَاعِنَ الثلاثةَ: البَرَازَ فِي المَوارِدِ ٢٩
أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخرَّ..... ٢٠٢
أتى ابنَ مسعود رجلٌ فقال: إنّي أقرأ المفصل في ركعة! فقال: أهَذًّا كهَذِّ الشِّعر ٤٠٥
أُتِيَ بكرسِيٍّ، فقعَدَ عليه، ثم أُتِيَ بكوز من ماء..... ٥٠

أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال: أَقْرِئْنِي يا رسول الله، فقال: اقرأ ثلاثًا من ذوات ٤٠٦
أُتِيَ رسول الله ﷺ بوَضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثًا ٥٢
أتى رسولُ الله ﷺ سُبَاطَة قومٍ، فبالَ قائمًا..... ٢٨
أتيت ابن عمر على البَلاط، وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ ١٧٧
أتيت النبيَّ ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسِدْر ١١٩
أتيت النبي ﷺ بمكة، وهو في قُبة حمراء من أَدَم، فخرج بلال فأذن ١٦٢
أتيت النبي ﷺ في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة..... ٢١٧
أتيت النبي ﷺ من خَلْفه، فرأيت بَياضٌ إبْطيه ٢٦٠
أتيتُ النبي ﷺ، وهو بعرفة، فجاء ناسٌ، أو نَفَرٌ من أهل نجد، فَأَمَرُوا رجلاً ٥٦٦
أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، فبزق تحت قدمه اليسرى..... ١٥٠
أتيت رسول الله ﷺ فبايعته - وذكر حديثًا طويلاً - فأتاه رجل..... ٤٧٧
أتيت رسول الله ﷺ، وهو بمنًى، أو بعرفات، وقد أطاف به الناسُ ٥٠٨
أتيت عمر بن الخطاب، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر؟ ٥٨١
أتينا جابرًا - يعني ابن عبد الله - قال: سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة ١٩٢
أتيْنا رسولَ الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فرَأَيْتُهُ يَسْتاكُ على لسانهِ ٣٥
أتينا عُقْبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود، فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ؟ .. ٢٥١
اجتمع يوم جمعة ويوم فِطر، على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد ٣٠٧
اجتمعتْ غُنَيمة عند رسول الله ﷺ فقال: يا أبا ذر، أُبْدُ فيها ١١٣
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا ٤١٩
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا..... ٢٩٨
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا..... ٤٢١

احْتَجَر رسول الله ﷺ في المسجد حُجْرةً ٤٢١
احتكارُ الطعامِ في الحَرَمِ إلحادٌ فيه ٥٨٥
احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل. فأشفقت أن أغتسل فأهلك ١١٤
أحدثك عما رأيت من أبي سعيد، وسمعته منه: دخل أبو سعيد على مروان ٢٠٩
إحدى عشرة سجدةً ٤٠٨
أحرَمْتُ من التَنْعِيم بعُمْرَةٍ، فدخلت فَقَضَيْتُ عمرتي، وانتظرني رسول الله ﷺ ٥٨١
أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ١٥٧
أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ١٥٨
أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حَجَّة الوداع، وهو يَقْسِم الصدقة، فسألاه منها ٤٧٨
أخبرني عروة بن مُضَرِّسٍ الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف ٥٦٧
أخبرني عن ليلة القدر، يا أبا المنذر، فإن صاحبنا سُئل عنها، فقال: من يقم الحوْل يُصِبْهَا ٣٩٩
أخبرني كيف فعلتم، أو صنعتم، عَشِيَّة رَدِفْتَ رسول الله ﷺ؟ ٥٦٠
اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد ٤٢
أخذت من ثُمامة بن عبد الله بن أنس كتابًا زعم أَن أَبا بكر كتبه لأنس ٤٥٣
آخرة الرّحْل: ذراع فما فوقه ٢٠٦
أُخْرُجْ فنادِ في المدينة: إنه لا صلاة إلا بقرآن ٢٣٩
أخرج مَرْوان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل ٣٢٥
إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءًا ٨١
إذا أتيتمُ الغَائِطَ فلا تَستقبِلوا القِبلَة بغَائِطٍ ولا بَوْلٍ ٢٤
إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف ٣١٨
إذا أراد أحدكم أن يذهبَ الخلاءَ، وقامتِ الصلاةُ، فليبدأ بالخلاء ٤٤

إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يُدْخِلْ يده في الإناء حتى ٤٨
إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ١٣١
إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار ٩٥
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تُسْعُون، وائتوها تمشون وعليكم السكينة ١٧٥
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ١٦٧
إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاةَ إلا المكتوبة ٣٦٦
إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ٢٧٠
إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله ﷻ ٢٥١
إذا أنفقت المرأةُ من بيت زَوجها غيرَ مُفْسِدَةٍ، كان لها أَجْرُ ما أنفقت..... ٤٩٢
إذا أنفقت المرأة من كَسْب زوجها من غير أمرِه فلها نصفُ أجره ٤٩٣
إذا أهلَّ الرجل بالحج، ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ٥٢٢
إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلَّيا أو صلى ركعتين جميعًا كتبا في الذاكرين والذاكرات ٣٨٠
إذا بالَ أحَدُكم فلا يَمَسَّ ذَكره بيمينه..... ٣١
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لِيَنْثُرْ ٥٧
إذا توضأت فمضمِض ٥٨
إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود، فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئًا ٢٥٩
إذا جاء أحدكم المسجد فليُصَلِّ سجدتين من قبلِ أن يجلس ١٤٧
إذا جعلت بين يديك مثل مُؤْخِرَة الرحل فلا يَضُرك مَنْ مَرّ بين يديك..... ٢٠٦
إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ..... ١٤٦
إذا دعا الرجل لأخيه بظَهْر الغيب، قالت الملائكة ٤٤٥
إذا ذهَبَ أحَدكم إلى الغائِطِ فلْيذْهَبْ معه بثلاثةِ ٣٣

إذا ركع أحدكم فليَفرِش ذراعيه على فخذه، وليُطَبِّقْ بين كفَّيه ٢٥٣
إذا ركع أحدكم فليقلْ - ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم ٢٥٧
إذا رمى أحدكم جَمْرة العقَبة فقد حَلَّ له كل شيء، إلا النساء ٥٧٣
إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها ٤٣٠
إذا سجد أحدكم فلا يَبْرُك كما يبرك البعير ٢٤٥
إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب، ولْيَضُمَّ فخِذَيه ٢٦١
إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفَّاه ٢٥٩
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ ١٦٣
إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن ١٦٣
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ٤٠
إذا شك أحدكم في صلاته فلْيُلْقِ الشك ولْيَبْن على اليقين ٢٩٣
إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلا يدري كم صلى: ثلاثًا أو أربعًا؟ ٢٩٣
إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فَلْيَضْطَجِع على يَمينه ٣٦٥
إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدنو منها. لا يقطع الشيطان عليه صلاته ٢٠٨
إذا صلى أحدكم إلى غير سُترة، فإنه يقطع صلاته الحمار ٢١٠
إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدًا. ليجعلهما بين رجليه ١٩٨
إذا صلى أحدكم فلا يَضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره ١٩٧
إذا صلى أحدكم فلم يدر: زاد أم نقص؟ فليسجد سجدتين وهو قاعد ٢٩٤
إذا صلى أحدكم فليجعل تِلْقاء وجهه شيئًا ٢٠٦
إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ٢٠٨
إذا صلى أحدكم في ثوب فليُخالف بطَرَفيه على عاتقيه ١٩١

إذا صلَّى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم ٢٣٤
إذا صلى أحدكم للناس فلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فيهم الضعيف والسقيم والكبير..... ٢٣٤
إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتَعَوَّذْ بالله من أربع ٢٨٢
إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ، وليعد الصلاة ٧٧
إذا فسَا أحدكم في الصلَاة فلينصرف فليتوضأ، ولْيُعِدْ صلاته..... ٢٨٧
إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فقولوا: آمين..... ٢٧٠
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد..... ٢٤٧
إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر..... ١٦٣
إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى ٢٧٢
إذا قام أحدكم من الليل فاستَعْجَم القرآنُ على لسانه، فلم يَدْرِ ما يقول، فليضطجع ٣٨١
إذا قامَ أحدُكم من اللَّيل فلا يغمس يده في الإناءِ ٤٨
إذا قام أحدكم من الليل فليصلِّ ركعتين خفيفتين..... ٣٨٣
إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس ٢٩٦
إذا قام الرجل إلى الصلاة، أو إذا صلى أحدكم، فلا يبزقَنّ أمامه ١٤٩
إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم ١٨٩
إذا قعد بين شُعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل..... ٨٠
إذا قلت: أنصت والإمام يخطب. فقد لَغَوْت ٣١٨
إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأمِّ القرآن ٢٥١
إذا كان أحدُكم في الصلاةِ فوجد حركةً في دُبُرِهِ: أحدْث أو لم يُحْدِث ٦٨
إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعْ أحدًا يمر بين يديه ٢٠٨
إذا كان الماء قلتين فإنه لا يَنْجُس ٣٨

إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما. فإن لم يكن إلا ثوب ١٩٣
إذا كان يومُ الجمعة غَدَت الشياطين براياتها إلى الأسواق ٣٠٢
إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكبر ظنك على أربع ٢٩٤
إذا نَعَس أحدكم في الصلاة فَلْيَرْقُدْ حتى يذهب عنه النوم ٣٨٠
إذا نَعَس أحدكم وهو في المسجد، فليتحوّل من مجلسه ٣٢٠
إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضُراط، حتى لا يسمع التأذين..... ١٦١
إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب ١٢٦
إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق..... ٩٥
أذَّن قبل الصبح، فأمره عمر، فذكر نحوه..... ١٦٥
أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء، لم يصنع منها شيئًا..... ١٦٠
أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحِجَّني مع رسول الله ﷺ ٥٧٦
أرأيتِ رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ ٨٢
أربع قبل الظهر، ليس فيهن تسليم، تفتح لهن أبوابُ السماء ٣٦٧
أربعون خَصْلَةً أعلاهن مَنِيحَةُ العَنْز، ما يعملُ رجل بخَصْلةٍ منها رَجَاء ثوابها ٤٩٢
أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله ١٠٧
أرسل النبي ﷺ بأُمِّ سَلَمَة لَيلة النَّحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت ... ٥٦٥
أرسلني الوليد بن عُتْبة وكان أمير المدينة، إلى ابن عباس، أسأله عن صلاة رسول الله ... ٣٣٢
أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصْطَلِق، فأتيته وهو يصلي على بعيره ٢٦٧
استأذن أبي النبي ﷺ، فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يُقَبِّل ويلتزم..... ٤٨٨
استأذن العباسُ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منًى، من أجل سِقَايَتِهِ، فأذِنَ له..... ٥٦٩
استأذن علقمة والأسود على عبد الله، وقد كُنَّا أطلنا القعود على بابه ١٨٧

استأذنت النبي ﷺ في العُمْرة، فأذن لي، وقال: لا تَنْسَنا يا أخي من دعائك ٤٣٣
استُحيضت امرأة على عهد النبي ﷺ، فأُمرت أن تعجِّل العصر وتؤخر الظهر..... ١٠٢
استسقى رسول الله ﷺ، وعليه خَميصةٌ له سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها ٣٣٢
استعمل نافعُ بن عَلْقَمة أبي على عِرافة قومه، فأمره أن يُصَدِّقهم ٤٥٩
استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغتُ منها وأدَّيتها إليه، أمر لي بعُمالة..... ٤٨٢
استنْثِروا مرتين بالِغَتين، أو ثلاثًا ٥٧
اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ٤٣٣
أسمعتَ أباك يُحَدِّث عن رسول الله ﷺ في شأن الجمعة ٣٠١
اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقَّة السجود عليهم إذا انفرجوا ٢٦١
اشتكى النبي ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد..... ١٨٥
اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه، فأرسل إلى أبان بن عثمان ٥٣٦
أشهد على ابن عباس، وشهد ابنُ عباس على رسول الله ﷺ: أنه خرج يوم فطر ٣٢٦
أشهدتَ العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته، من الصغر .. ٣٢٧
أصاب أهلَ المدينة قحْطٌ على عهد رسول الله ﷺ، فَبَيْنما هو يخطب يوم جمعة إذ قام رجل ٣٣٤
أصاب رجلاً جُرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأمر بالاغتسال، فاغتسل ١١٥
أصابني هَوَامٌّ في رأسي، وأنا مع رسول الله ﷺ عامَ الحديبية ٥٤١
أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم - أو أعظم للأجر ١٣٥
أصَبْنا صِرْمًا من جَراد، فكان رجُلٌ منا يضربه بسوطه وهو محرم..... ٥٤٠
اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين ٤٠١
اعتدلوا في السجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراشَ الكلب..... ٢٦٠
اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يَجهرون بالقراءة، فكشف السِّتْر ٣٨٥

اعتمر رسول الله ﷺ أربعَ عُمَرٍ، عمرة الحديبية، والثانية حين تواطَؤُوا على عمرةٍ قابل.. ٥٧٧
اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يَحُجَّ ٥٧٤
أعْطِي، ولا تُحْصِي، فيُحْصَى عليك ٤٩٦
اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنَةٍ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها ٣٩
أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه، حين صلى الظهر، ثم رجع إلى مِنًى..... ٥٧٢
أفاض رسول الله ﷺ من عرفة، وعليه السَّكينة، ورَديفُه أُسامة ٥٥٩
أفاض رسول الله ﷺ وعليه السَّكينة، وأمرهم أن يَرْمُوا بمثل حَصَى الخَذْفِ ٥٦٥
أفتاني جُبَير بن نُفَير عن الغسل من الجنابة: أن ثوبان حدثهم: أنهم استفتوا النبي ﷺ ٩٢
أفَضْنَا مع ابن عمر، فلما بلغنا جَمْعًا صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة..... ٥٦٢
أقام تسع عشرة ٣٥٣
أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة ٣٥٤
أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة، يقصر الصلاة ٣٥٣
أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم..... ٢٠٠
أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقيه رجل عند بئر جمل ١١٣
أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة، فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحَجَر، فاستلمه ٥٤٣
أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ١١٢
أقبلتُ راكبًا على أتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ٢١٣
أقبلتُ مع ابن عمر من عَرفاتٍ إلى المزدلفة، فلم يكن يَفْتُرُ من التكبير والتَّهليل..... ٥٦٣
أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال رسول الله ﷺ: من يكلؤنا؟ ١٤٢
أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لِيَّةَ، حتى إذا كنَّا عند السِّدْرَةِ ٥٨٨
أقبلنا مُهِلِّينَ مع رسول الله ﷺ بالحج مُفْرَدًا، وأقبلت عائشة مُهِلّة بعمرة ٥١٩

اقْتُلوا الأسودين في الصلاة: الحيَّةَ والعقرب ٢٦٥
اقرإ القرآن في شهر، قال: إن بي قوةً. قال: اقرأه في ثلاث ٤٠٤
أقربُ ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء ٢٥٥
إقْصَارُ الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله ﷻ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ ... ٣٤٣
أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نَجِيٌّ في جانب المسجد ١٦٨
أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ ٨٦
أقيمت صلاة العشاء فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن لي حاجةً ٧٥
أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخَلَل ٢٠١
أكان رسول الله ﷺ يقرأ السورة في ركعة؟ ٢٧٥
أكثر ما رأيت عطاءً يصلي سادلاً ١٩٥
أكلَ رسول الله ﷺ كِتفًا، ثم مسح يده بِمِسحٍ كان تحته ٧٢
ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ؟ قال: فأقام الصلاة، فصف الرجال ٢٠٣
ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرةً مرة ٥٧
ألا أصلّي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرةً ٢٢٢
إلا أنه لم ينفخ ١١١
ألا تَصُفُّون كما تصفَ الملائكة عند ربهم؟ ٢٠٠
الأبعدُ فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا ١٧١
الأرض كلها مسجد، إلا المقبُرة والحمام ١٥٢
الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين ١٦١
الأيدي ثلاثة، فيد الله العليا، ويد المعطى التي تليها، ويد السائل السفلى ٤٨٣
التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ٢٧٩

التسبيح للرجال - يعني في الصلاة - والتصفيق للنساء ٢٧٢
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ٢٧١
التَفْل في المسجد خطيئة، وكفارته أن يواريه ١٤٨
التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما ٣٢٨
التمِسُوها في العشر الأواخر من رمضان، في تاسعة تبقى، وفي سابعة تبقى ٤٠٠
التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ... ٤٠١
الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسِرُّ بالقرآن كالمسر بالصدقة ٣٨٥
الجراد من صَيْدِ البحر ٥٤٠
الجمعة حقٌّ واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعةً: عبد مملوك ٣٠٦
الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان ٥٠٩
الحمد لله الذي أحسن إلي في أوله وآخره ٣٠
الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيّ قوّته ٣٠
الدعاء هو العبادة، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ٤٢٩
الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِر أهله وماله ١٣٣
الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به: مع السَّفَرة الكرام البَرَرَة ٤٢٣
السابعة بالتراب ٤٠
السَّراويل لمن لا يَجِد الإزار، والخفُّ لمن لا يجد النعلين ٥٣٣
الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، بَرًّا كان أو فاجرًا ١٨١
الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح ١٥٥
الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاةً ١٧٢
الصلاة مثنى مثنى، أنْ تَشْهَّدَ في كل ركعتين، وأن تَبَأَّس وتَمَسْكَن ٣٧٥

الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، ويمس من الطيب ما قُدّر له ١١٧
ألقى علي رسول الله ﷺ الأذان حرفًا حرفًا: الله أكبر الله أكبر ١٥٦
ألقى على رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه، فقال: قل: الله أكبر الله أكبر ١٥٦
الله أكبر الله أكبر». لم يثنيا ١٥٤
اللهم ارحم المُحَلِّقِين، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: اللهم ارحم المحلقين ٥٧٣
اللهم إني أعوذ بك من البَرَص، والجُنُون، والجُذَام، وسَيِّء الأسقام ٤٥٠
اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع ٤٤٨
اللهم صل على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد ٢٨٢
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد..... ٢٨١
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم ٢٨١
المؤذن يغفر له مَدَى صوته، ويشهد له كل رَطب ويابس ١٦١
الماء من الماء ٨٠
المُتعدِّي في الصدقة كمانعها ٤٦٢
المسائل كُدوح يكدَح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك..... ٤٧٩
المسألة أن ترفع يديك حَذْو منكبيك، أو نحوهما، والاستغفار: أن تُشير بإصبع واحدة . ٤٣١
المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم ١٠٥
المسحُ على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يومٌ وليلة ٦٢
المسلمون، فضربوا بأكفهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئًا ١٠٨
الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلَّاه الذي صلى فيه ١٤٧
النبيَّ ﷺ كان إذا أرَاد البَرازَ انْطلقَ..... ٢٣
النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمدِ..... ٤٥

النخاعة في المسجد ١٤٨
الوتر حق على كل مسلم، فمن أحبَّ أن يوتر بخمسٍ فليَفْعلْ ٤١٤
الوضوء مما أنضجَتِ النارُ ٧٣
اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة ٤٨٣
اليهود أتوا النبي ﷺ، وهو جالس في المسجد في أصحابه ١٥١
أما بعد، أمرنا رسُول الله ﷺ إذا كان في وسَط الصلاة، أو حين انقضائها ٢٨٠
أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع ٤٥٢
أما علمتَ أني قَصَّرت عن رسول الله ﷺ بِمشْقَصِ أعرابيٍّ، على المروة، لحجته؟ ٥٢٦
أما يخشى - أو ألا يخشى - أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد ١٩٠
أما يكفي أحدَكم - أو أحدَهم - أن يضع يده على فخذه ٢٨٦
أمرَ النبيُّ ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار ٤٩٤
أمر بلال أن يَشْفَع الأذان ويوتِر الإقامة ١٥٩
أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظَّف وتطيب ١٤٤
أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَص العنب، كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا ٤٦٨
أُمرتُ - قال حماد [بن زيد]: أُمِرَ نبيُّكم أن يَسجد على سبعة، ولا يَكُفَّ شعرًا ولا ثوبًا.. ٢٥٩
أُمرت - وربما قال: أمر نبيكم- أن يسجد على سبعة آراب ٢٥٩
أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا ١٣٢
أمرنا النبى ﷺ: أن نَرُدَّ على الإمام، وأن نتحابَّ، وأن يُسلِّم بعضنا على بعض ٢٨٦
أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ٢٣٩
أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُخْرج ذواتِ الخُدور يوم العيد، قيل: فالحُيَّض؟ ٣٢٤
أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب ٣١٦

أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدَّي قبل خروج الناس إلى الصلاة ٤٦٩
أمرنا رسول الله ﷺ يومًا أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي ٤٩٠
أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي: أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة ٢٣٩
أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمُعَوِّذات دُبر كل صلاة ٤٤١
أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ، وأَقْسِمَ جلودها وجِلَالَهَا ٥١٤
آمره أن يتصدق بخُمسي دينار ٩٥
أمَّنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء ١٩٢
أَمّني جبريلُ عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر ١٢٨
أن أبا بكرة جاء ورسول الله راكع، فركع دون الصف ثم مشى إلى الصفَ ٢٠٥
أن أبا ذرٍّ كان يقول، فيمن حج ثم فَسخها بعمرة ٥٢٧
أن أبا قتادة دخل فسكبت له وَضوءًا، فجاءت هرة فشربت منه..... ٤١
أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها..... ٢٤٣
أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون ٢٣٨
أن ابن أم مكتوم كان مؤذنًا لرسول الله ﷺ - وهو أعْمى ١٦٦
أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله ٣٠٦
أن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرارٍ ٩٠
أن ابن عمر - يعني - أذَّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ٣٠٥
أن ابن عمر استُصْرِخ على صَفِيَّة وهو بمكة، فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم. ٣٤٥
أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه ٣٢٢
أن ابن عمر رَمَل من الحَجَر إلى الحَجَر..... ٥٤٩
أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذِي طوَى، حتى يصبح، ويغتسل ٥٤٢

أن ابن عمر نزل بضَجْنان في ليلة باردة، فأمر المنادي فنادى بأن الصلاة في الرحال..... ٣٠٤
إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبّس عليه..... ٢٩٤
إن أسرعَ الدُّعاء إجابةً دَعْوَةُ غائِبٍ لغائِبٍ..... ٤٤٥
أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رَمَوُا الجَمْرَة ٥٥٠
أن أعرابيا دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس ١٢٤
إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القَرِّ، وهو اليوم الثاني ٥١٣
أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة، في عهد النبي ﷺ ٣١٢
أن الأقْرَع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة..... ٥٠٣
إن البُزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها ١٤٨
إن الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد..... ١٤٥
إن الخازن الأمين الذي يُعطِي ما أُمر به كاملاً مُوَفَّرًا طَيِّبةً به نفسُه..... ٤٩٢
إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده ١٤٥
إن الرجل لينصرفُ وما كُتب له إلا عُشْر صلاته، تُسْعُها، ثُمنها، سُبعها..... ٢٣٣
إن الصدقة لا تحل لقوي، ولا لذي مِرَّةٍ سويّ ٤٧٨
أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ.... ١٦٧
أن العباس سأل النبيَّ ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تَحِلَّ، فرخَّص له في ذلك ٤٧٤
أن الفتيا التي كانوا يُفْتُون: أنّ الماء من الماء، كانت رخصةً رخصها..... ٧٩
أن الفِراسيَّ قال لرسول الله ﷺ: أسألُ يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ ٤٨٢
أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد - فذكر الحديث ٢٧٦
أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ ١٠٤
إن الله قبض أرواحكم حيث شاء، وردها حيث شاء، قم فأذن بالصلاة..... ١٤٠

إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ٢٠٣
أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيًّا باللبن والجريد ١٤٢
أن الناس في أول الحج كانوا يَتبايعون بمنًى، وعرفة، وسُوق ذِي المجازِ ٥٠٦
أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون ٥٠٦
أن النبي ﷺ - فذكر حديث الصلاة - قال: فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض ٢٤٤
أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من وَرِق ثم ألقاه ٢٧
أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم، يَؤم الناس وهو أعمى ١٨١
أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم ١٤٢
أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة مكتوبة ٢٨٩
أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين ٥٦
أن النبي ﷺ توضأ وأدخل إصبعيه في جُحْري أذنيه ٥٤
أن النبي ﷺ توضأ، فأُتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد ٤٦
أن النبي ﷺ تيَمَّمَ، ثم رَد على الرجلِ السلام ٢٦
أن النبي ﷺ حَضّهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا ١٩٠
أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لُـمْعة قدر الدرهم ٦٧
أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ ٨٢
أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع ٢٣٦
أن النبي ﷺ سمَّى سجدتي السهو المُرْغِمَتين ٢٩٣
أن النبي ﷺ شَرِبَ لبنًا، فدعا بماءٍ، فتمضمض، ثم قال: إنَّ له دَسَمًا ٧٤
أن النبي ﷺ صلى الظهر، فجاء رجل فقرأ خلفه ٢٤١
أن النبي ﷺ صلى الظهر، فسلم في الركعتين، فقيل له: نُقصت الصلاة؟ ٢٨٩

أن النبي ﷺ صلى بهم بالبَطْحاء، وبين يديه عَنَزَة، الظهر ركعتين..... ٢٠٦
أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم ٢٩٧
أن النبي ﷺ صلى صلاةً، فقرأ فيها، فَلُبِس عليه ٢٦٢
أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد بعضه عليّ ١٩٢
أن النبي ﷺ صلى وعليه مِرْط، وعلى بعض أزواجه منه ١٢٢
أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه..... ٨٠
أن النبي ﷺ قال له ليلةَ الجنِّ: ما في إداوتِكَ؟ ٤٣
أن النبي ﷺ قال له ولصاحب له: إذا حضرتِ الصلاة فأذِّنا ١٨٠
إن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم، في صلاته فإن استيقن أن قد صلى ثلاثًا فليقم ٢٩٣
أن النبي ﷺ قبَلَ امرأةً من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ٦٨
أن النبي ﷺ قبَّلها، ولم يتوضأ ٦٨
أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ..... ٨٢
أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام..... ٨١
أن النبي ﷺ كان إذا أرادَ حاجَةً لا يَرفعُ ثوبهُ ٢٥
أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ٩٧
أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: غُفْرانَكَ ٣٠
أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا ذهب المَذهبَ أَبعَدَ..... ٢٣
أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافَى بين يديه، حتى لو أنَّ بَهْمةً..... ٢٦٠
أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ ٢٥٧
أن النبي ﷺ كان في سفر له، فمال النبي ﷺ، وملت معه ١٣٩
أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَرْقد من ليْلٍ ولا نَهارٍ فَيستيقِظَ إلاَّ تَسوَّكَ ٣٦

أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا ١٢٢
أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجعلُ يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ٣١
أن النبي ﷺ كان يحب العراجين، ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد ١٤٩
أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يُرَى بياضُ خَدّه..... ٢٨٥
أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يُحَرِّكها ٢٨٤
أن النبى ﷺ كان يشير في الصلاة ٢٧٢
أن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعيره ٢٠٧
أن النبي ﷺ كان يصلي جالسًا، فيقرأ وهو جالس ٢٧٥
أن النبي ﷺ كان يصلي، فذهب جَدْيٌ يمر بين يديه، فجعل يَتَّقيه ٢١١
أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة ١١٧
أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سُبُّوحٌ قُدُّوس ٢٥٤
أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر ٢٣٥
أن النبي ﷺ كانَ يُوضَعُ له وَضوءه وسِوَاكه ٣٦
أن النبي ﷺ لقيه، فأهوَى إليه، فقال: إني جنب! فقال: إن المسلم لا ينجس ٨٤
إن النبي ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم ٢٣٣
أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك ١٨٠
أن النبي ﷺ مَرَّ بغلام يَسْلُخُ شاةً، فقال له رسول الله ﷺ: تَنَحَّ حتى أُرِيَك ٧١
أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده ٥٤
أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ٤٣
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان، كانوا يفتتحون القراءة ٢٣١
أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس ٢٩٨

أن النبي ﷺ أُتي بلحْم، قال: ما هذا؟ قالوا: شيء تُصُدِّق به على بَريرَة، ٤٨٥
أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشْهَل، فصلى فيه المغرب ٣٧٧
أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ٥٣٥
أن النبي ﷺ أخَّرَ طوافَ يوم النحر إلى الليل ٥٨٠
أن النبي ﷺ اضْطَبع، فاستلم فكبَّر، ثم رَمَل ثلاثة أطواف ٥٤٨
أن النبي ﷺ أفاضَ يوم النحر، ثم صلى الظهر بمنًى، يعني راجعًا ٥٧٩
أن النبي ﷺ أقرأه خمسَ عشرة سجدةً في القرآن، منها ثلاث في المفصَّل ٤٠٨
أن النبي ﷺ أمر من كلِّ جادٍّ عشرةِ أوسُق من التمر بقِنْوٍ يُعلق في المسجد للمساكين.... ٤٨٦
أن النبي ﷺ أمرهن أن يُراعين بالتكبير والتقديس والتهليل..... ٤٣٤
أن النبي ﷺ بات بها - يعني بذي الحليفة - حتى أصبح، ثم ركب ٥٢٣
أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مَخْزوم، فقال لأبي رافع: اصْحَبْني ٤٨٤
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرِم..... ٥٣٧
أن النبي ﷺ خرج ليلةً، فإذا هو بأبي بكر يُصلِّي، يَخْفِضُ من صوته..... ٣٨٤
أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور، ثم رَجع إلي وهو كَئيب..... ٥٨٧
أن النبي ﷺ خطب في حَجَّته، فقال: إنَّ الزمان قد استدار ٥٦٦
أن النبي ﷺ رخَّصَ للرِّعاء أن يرموا يومًا، ويَدَعُوا يومًا ٥٧٣
أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ قال: الحية، والعقرب..... ٥٣٨
أن النبي ﷺ سئل: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام، قيل: فأيُّ الصدقة أفضل؟ ... ٤٢٢
أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لَبَّيك عن شُبْرُمَة، قال: من شبرمة؟ ٥٢٩
أن النبي ﷺ صلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هَجَع بها هجعةً..... ٥٨٣
أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جَبَل البَيداء أهلَّ ٥١٦

أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف، فجعلهم خلفه صَفَين، فصلى بالذين يَلونه ركعةً. ٣٥٥
أن النبي ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ٣٩٧
أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى تُوْتر؟ قال: أُوتر من أول الليل..... ٤١٨
أن النبي ﷺ قال له: اقرإ القرآن في شهر، قال: إني أجِدُ قُوَّةً ٤٠٣
أن النبي ﷺ قال: الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ٣٤٠
أن النبي ﷺ قال: بادروا الصبحَ بالوتر..... ٤١٨
إن النبي ﷺ قام يوم الفطر، فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس..... ٣٢٦
أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾..... ٣٦٣
أن النبي ﷺ قنت شهرًا، ثم تركه ٤٢١
أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات..... ٤٣٨
أن النبي ﷺ كان إذا خاف قومًا قال: اللهم إنا نجعلُك في نُحورهم ٤٤٥
أن النبي ﷺ كان إذا دخل العَشْرُ أحيا الليل وشدَّ المِئْزَر وأيقظ أهله ٣٩٨
أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة، دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها ٥٤٣
أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه: مسح وجهه بيديه..... ٤٣٢
أن النبي ﷺ كان إذا سلم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام ٤٣٧
أن النبي ﷺ كان عند أضاةِ بني غِفار فأتاه جبريل، فقال: إن الله يأمرك أن تُقرئ أمتك . ٤٢٩
أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر..... ٣٤٩
أن النبي ﷺ كان لا يدَعُ أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل صلاة الغَداة..... ٣٦٣
أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء ٣٣٣
أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق الشَّجَرة، ويدخل من طريق المُعَرَّس ٥٤٢
أن النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ٤٤٧

أن النبي ﷺ كان يُسأل يوم منًى؟ فيقول: لا حَرَجَ. فسأله رجل ٥٧٤
أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا..... ٣٣٤
أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعةً بركعتي الفجر..... ٣٩٣
أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح..... ٤١٩
أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقِلَّة والذِّلة..... ٤٤٧
أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر، في الأولى سبعًا، ثم يقرأ، ثم يكبر..... ٣٢٨
أن النبي ﷺ كان يمر بالتَّمرة العائِرة، فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقةً.... ٤٨٤
أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيدين سبعًا وخمسًا..... ٣٢٨
أن النبي ﷺ لَبَّدَ رأسه بالعَسَلْ..... ٥١٠
أن النبي ﷺ لم يَرْمُل في السُّبْع الذي أفاض فيه..... ٥٨٠
أن النبي ﷺ لما بَدَّن قال له تميم الداريُّ: ألا أتخذُ لك منبرًا يا رسول الله يَجْمَع ٣١٠
أن النبي ﷺ لما دخل مكة طاف بالبيت، وصلى ركعتين خَلْفَ المقام، يعني يومَ الفتح ... ٥٤٣
أن النبي ﷺ لما قدم مكة، أَبَى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأُخرجت ٥٨٦
أن النبي ﷺ لما وَجَّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقَر من كل ثلاثين تَبيعًا أو تبيعةً ٤٥٩
أن النبي ﷺ مَرَّ به وهو يصلي، فدعاه قال: فصليتُ ثم أتيته ٤٢٤
أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، إلا والشمسُ مرتفعة..... ٣٦٩
أن النبي ﷺ نُوِّل يومَ العيد قوسًا، فخطب عليه ٣٢٧
أن النبي ﷺ وأصحابَه كانوا ينحرون البَدَنَةَ مَعْقُولَةَ اليُسْرَى ٥١٤
أن النبي ﷺ وجد تمرةً، فقال: لولا أني أخاف أن تكون صدقةً لأكلتها..... ٤٨٤
أن النبي ﷺ وَدَاه بمائة من إبل الصدقة. يعني: دية الأنصاري الذي قُتل بخيبر ٤٧٩
أن النبي ﷺ، بعث إلى عثمان بن مَظْعون، فجاءه، فقال: يا عثمان، أرغبْتَ عن سنتي؟... ٣٩٦

أن النبي ﷺ، كان يصلي قبل العصر ركعتين ٣٦٨
أن النجاشي أهدَى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذَجين ٦١
إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ٢٥٩
أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ٩٣
أن أمَّ الفضل بنتَ الحارث سمعته وهو يقرأ ٢٣٧
أن أم حبيبة بنت جحش - خَتَنة رسول الله ﷺ ٩٩
أن أم حبيبة بنت جحش - خَتَنة رسول الله ﷺ، وتحت ١٠٠
أن أم حبيبة بنت جحش اسُتحيضت في عهد رسول الله ﷺ ١٠١
أن أم حبيبة بنت جحش استُحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ١٠٥
إن أم حبيبة سألت النبي ﷺ عن الدم؟ ٩٨
أن أم سُليم الأنصارية - وهي أم أنس بن مالك - قالت: يا رسول الله، إن الله ٨٧
أن امرأةً أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غليظتان من ذهب ... ٤٥٢
أن امرأةً أتت رسول الله ﷺ، فقالت: كنت تصدقت على أمي بوَليدةٍ ٤٨٥
أن امرأةً سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحَرُورية أنت؟! ٩٤
أن امرأةً قالت للنبي ﷺ: صَلِّ عليَّ وعلى زوجي، فقال النبي ﷺ ٤٤٤
أن امرأةً كانت تُهَرَاق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ١٠١
أن امرأةً كانت تهَرَاق الدماء على عهد رسول الله ﷺ ٩٧
أن امرأةً من المسلمين - وقال زهير: يعني ابن حرب - أنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة ٩١
أن أناسًا من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجبًا؟ . ١١٩
إن أول جمعة جُمّعت في الإسلام، بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ ٣٠٦
أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة ١٦٤

أن بلالاً أذنَّ قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادى: أَلَا إن العبد قد نام ... ١٦٥
أن بلالاً كان يؤذن الظهر إذا دَحَضت الشمس ١٣١
إن تحت كل شعرة جنابةً. فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر..... ٩٠
أنَّ تَلْبيةَ رسول الله ﷺ: لبَّيْكَ اللهم لبيك، لَبَّيك لا شريك لك لبيك ٥٢٩
أن جدته مُلَيْكَة دَعَت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ١٨٧
أن جريرًا بال، ثم توضأ، فمسح على الخفين ٦١
أن حذيفة أمّ الناس في المدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه..... ١٨٢
إنَّ حقه أداء الزكاة ٤٥١
أن خطيبًا خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يُطع الله ورسوله ومن يَعصهما..... ٣١٥
أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد ١٢١
إنَّ خير الصدقة ما ترك غنًى، أو تُصُدِّق به عن ظهر غنًى، وابدأ بمن تعول ٤٩٠
إن ربكم حَييٌّ كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صِفْرًا ٤٣١
أن رجالاً أتوا سَهْل بن سعد الساعديَّ، وقد امْتَروا في المنبر: مِمَّ عُوده؟ ٣١٠
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟..... ٥٥
أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجِعِرَّانة، وقد أحرم بعمرة ٥٣٢
أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجِعرَّانَةِ، وعليه أَثَر خَلُوقٍ، أو قال: صُفرةٍ، وعليه جُبَّة ... ٥٣١
أن رجلاً أمَّ قومًا، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر ١٥٠
أن رجلاً جاء إلى الصلاة - وقد حَفَزه النَفس - فقال: الله أكبر، الحمد لله حمدًا ٢٢٥
أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، وقد توضأ وترَكَ على قَدمِهِ مثلَ موضع الظُّفْر ٦٧
أن رجلاً جاء يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب ٣١٩
أن رجلاً دخل المسجد - فذكر نحوه - قال فيه: فقال النبي ﷺ: إنه لا تَتم صلاةٌ ٢٥٠

أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ ٤٩٧
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ٣٨٤
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، قال: أتوضأ من لحوم الغنم؟ ٧١
أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ٤٢٥
أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن، إني أراك تمشي ٥٥٢
أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ ١٦٣
أن رجلاً قام من الليل فقرأ، فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ ٣٨٥
أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشهد عنده ٥٢٢
أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أمَا في بيتك شيء؟ ٤٨٠
أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال بإصبعيه ٤١٤
أن رجلاً من بني كِنانة، يُدعَى المُخْدِجي، سمع رجلاً بالشام يُدعَى أبا محمد ٤١٣
أن رجلاً من جُهَينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ ٢٣٨
أن رسول الله ﷺ - بهذا الخبر - قال: ولم يسجد السجدتين اللتين ٢٨٩
أن رسول الله ﷺ - فقصَّ هذا الحديث - قال فيه: فتوضأ كما أمرك الله ٢٥١
أن رسول الله ﷺ - قال يحيى: وربما قال - شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة ٢٦٢
أن رسول الله ﷺ - وقال عَبَّادٌ، هو ابن موسى، قال: رأيت رسول الله ﷺ - أَتَى كِظَامَةَ . ٦٤
أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده ١٧٦
أن رسول الله ﷺ أكل كتِفَ شَاةٍ ثم صلَّى، ولم يتوضأ ٧٢
أنَّ رسول الله ﷺ أُمِرَ بالوُضوء لكل صلاةٍ ٣٤
أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما لهم ولها؟ ٤١
أن رسول الله ﷺ أمَّه وامرأةً منهم، فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك ١٨٦

أن رسول الله ﷺ انْتَهَسَ من كتف، ثم صلى ولم يتوضَّأ ٧٢
أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة ٢٤١
أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصةً للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ٧٩
أن رسول الله ﷺ بالَ ثم توضأ ونضح فرجه ٦٥
أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كلَّه من قرْنِ الشَّعر ٥٣
أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوْرَبين والنعلين ٦٣
أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح ناصيَتَه. وذكر فوق العمامة ٦٠
أن رسول الله ﷺ حين قَفَل من غزوة خيبر، فسار ليلةً، حتى إذا أدركَنا الكَرَى عَرّس .. ١٣٩
أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء، فسلم ٢٤٩
أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل حائِطًا ومعه غلامٌ معه مِيضَأةٌ ٣٣
أن رسول الله ﷺ دخل على أمِّ حَرام، فأتوه بسَمْن وتمر ١٨٦
أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده. أن مكانَكم ٨٦
أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف، ليصلح بينهم ٢٧١
أن رسول الله ﷺ رُؤي على جبهته وعلى أرْنَبته أثر طين ٢٦٣
أن رسول الله ﷺ رُؤي على جبهته وعلى أرْنَبَتِه أثر طين ٢٥٩
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ٢٠٤
أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: تقدموا، فائْتَمُّوا بي ٢٠٤
أن رسول الله ﷺ رأى قومًا وأعقابُهم تلوح ٤٦
أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصُرع فَجُحِش شِقَّه الأيمن ١٨٣
أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة؟ ٣٨
أن رسول الله ﷺ شَرِبَ لبنًا فلم يُمضمِضْ ولم يتوضأ، وصلى ٧٤

أن رسول الله ﷺ شُغِلَ عنها لَيْلَةً، فأخَّرها، حتى رقدنا في المسجد ٧٥
أن رسول الله ﷺ صلى يومًا: فسلَّم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل ٢٩١
أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في غسل واحد..... ٨٠
أن رسول الله ﷺ عَرَّس بأولات الجيش ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جَذْع ظَفَارِ .. ١٠٩
أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمةً، والإقامة سبع عشرة كلمةً ١٥٥
أن رسول الله ﷺ قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا - ومد يديه عرضًا ١٦٥
أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: حبسونا عن صلاة الوسطى ١٣٢
أن رسول الله ﷺ قال: إذا وَطِئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور ١٢٦
أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حَنكه..... ٥٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة ٢٠٦
أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافَى عَضُديه عن جَنبيه حتى نَأوِيَ له..... ٢٦٠
أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: وأنا وأنا ١٦٣
إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه، ثم التفت..... ٢٠٢
أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول: اللهم لك الحمد ٢٢٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا قامَ مِنَ الليل يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّواكِ ٣٦
أن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه، وما بين السجدتين ٢٤٨
أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقول..... ٢٢٧
أن رسول الله ﷺ كان في مسير له، فناموا عن صلاة الفجر ١٤١
أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر..... ٢٥٦
أن رسول الله ﷺ كان يزور أم سليم، فتدركه الصلاة أحيانًا..... ١٩٨
أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ..... ٧٥

أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ١٣٢
أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها ١٣٢
أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة ٢١٢
أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أُمامة بنتَ زينب ابنة رسول الله ﷺ ٢٦٤
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء، هو الفَرَق، من الجنابة ٨٧
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق ٢٣٦
أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده: اللهم ربنا لك الحمد ٢٤٧
أن رسول الله ﷺ كان يقول: ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاةً ١٨١
أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين ٦٤
أن رسول الله ﷺ كبر في صلاةٍ ٨٦
أن رسول الله ﷺ مَرَّ بالسوق داخلاً من بعض العاليةِ والناس كنَفَتَيْهِ ٧٢
أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله، نَسِيْتَ؟ ٦٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن السَّدْل في الصلاة ١٩٥
أن رسول الله ﷺ: كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض ٩٦
أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظَهْر القَدَم من وَجَعٍ كان به ٥٣٦
أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: يا معاذ، والله إني لأُحبُّك، فقال: أُوصيك يا معاذ ٤٤٠
أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع من طريق آخر ٣٢٩
أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ، كلهن في ذي القَعدة ٥٧٨
أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين، عمرةً في ذي القعدة، وعمرةً في شوال ٥٧٧
أن رسول الله ﷺ اعتمر، فطاف بالبيت، وصَلَّى خلف المقام ركعتين ٥٥٢
أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ٥١٧

أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة، يصلي ركعتين ٣٥٣
أن رسول الله ﷺ أقام سَبْعَ عَشْرَة بمكة يقصر الصلاة ٣٥٢
أن رسول الله ﷺ أقام في عُمْرَةِ القضاء ثلاثًا..... ٥٧٩
أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذِي الحُلَيْفَةِ، فصلى بها ٥٩٢
أن رسول الله ﷺ أهدَى عامَ الحُديبية، في هدايا رسول الله ﷺ، جَمَلاً كان لأبي جَهْل ٥١٠
أن رسول الله ﷺ أهدى غنمًا مُقَلَّدة ٥١١
أن رسول الله ﷺ أَهَلَّ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم يومئذ هَدْيٌ ٥٢١
أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: إنك تأتي قومًا أهلَ كتاب ٤٦١
أن رسول الله ﷺ بَعَثَ معه بهديٍ، فقال: إن عَطَبَ فانْحره، ثم اصبُغ نَعْله في دمه ٥١٣
أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال: خذ الحَبَّ من الحب، والشاة من الغنم ٤٦٦
أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حَجَّةِ الوداع ٥٧٤
أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين، جَهَر بالقراءة فيهما ٣٣٢
أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن طَلحة الحَجَبِيُّ ٥٨٦
أن رسول الله ﷺ ذَبح عمَّن اعتمر من نسائه بقرةً بينهن..... ٥١٠
أن رسول الله ﷺ ذكر صَفِيَّة بنْتَ حُيَيٍ، فقيل: إنها قد حاضت ٥٨٠
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يَسُوق بَدَنَةً، فقال: اركبها ٥١٢
أن رسول الله ﷺ رخَّصَ لِرِعاء الإبل في البَيْتُوتِة، يَرْمُونَ يوم النحر..... ٥٧٢
أن رسول الله ﷺ رَمَى جمرة العَقَبَة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنًى ٥٧٤
أن رسول الله ﷺ سُئل عن اللُّقَطة؟ فقال: عَرِّفْهَا سَنَةً، فإن جاء باغيها فأدِّها إليه ٤٩٨
أن رسول الله ﷺ سُئل: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام ٣٨٤
أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله ٤٣٢

أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحُليفة، ثم دعا بِبُدْنةٍ ٥١٠
أن رسول الله ﷺ صلى العشاء، ثم صلى ثماني ركعات قائمًا، وركعتين بين الأذانين ٣٩٣
أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأبا بكر وعمر، أو عثمان ٣٢٧
أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعةً، والطائفةُ الأخرى مواجهة العدو ٣٥٨
أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس ٣٣٧
أن رسول الله ﷺ طاف في حَجَّة الوداع على بَعيرٍ، يَسْتلم الرُّكْنَ بِمِحْجَن ٥٤٥
أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة، فجمع بينهما بسَرِف ٣٤٨
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر ٤٧٠
أن رسول الله ﷺ قال لجعفر - بهذا الحديث، فذكر نحوهم ٣٧٦
أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن: يا عبد الرحمن، أَرْدِفْ أُختَكَ عائشة ٥٧٨
أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: يا عباس، يا عمَّاه، ألا أُعطيك ٣٧٥
أن رسول الله ﷺ قال: اكْلَفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا ٣٩٥
أن رسول الله ﷺ قال: من قرأ القرآن وعمل بما فيه أُلْبِسَ والداه تاجًا يوم القيامة ٤٢٣
أن رسول الله ﷺ قال، حين أراد أن يَنْفِر من منًى -: نحن نازِلُونَ غدًا ٥٨٢
أن رسول الله ﷺ قَدِم مكة، وهو يَشْتكي، فطاف على راحلته، كُلَّما أتى على الرُّكْن ٥٤٦
أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم، فسجد بها، وما بقي أحد من القوم إلا سجد ٤٠٩
أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدةً، فسجد الناس كلهم ٤١٠
أن رسول الله ﷺ قرأ قراءةً طويلةً، فجهر بها ٣٣٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ٢٢٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: الحمد لله، نستعينه ونستغفره ٣١٤
أن رسول الله ﷺ كان إذا جازَ مكانًا من دار يَعْلَى ٥٨١

أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوَّعَ، استقبل بناقته القبلة ٣٥١
أن رسول الله ﷺ كان في غَزوة تَبوك إذا زاغَتِ الشمس..... ٣٤٥
أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُباءً ماشيًا وراكبًا ٥٩١
أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا..... ٣١٣
إن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشِّقاق والنفاق ٤٤٨
أن رسول الله ﷺ كان يدعو: اللهم إني أعوذ بك من الهدْم، وأعوذ بك من التَرَدِّي ٤٤٩
أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر، ويَنْهَى عنها ٣٧٠
أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين ٣٦٢
أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عَشْرة ركعةً، يُوتر منها بواحدة..... ٣٨٦
أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، يوتر بسبع ٣٩٠
أن رسول الله ﷺ كان يُعْجِبُهُ أن يدعو ثلاثًا، ويستغْفِر ثلاثًا ٤٤١
أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن ٤٤٧
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة..... ٣٢١
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ ٣٢١
أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطك..... ٤١٥
أن رسول الله ﷺ كان يُكبِّر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات..... ٣٢٧
أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات ٣٩٠
أنَّ رسول الله ﷺ لَبَّى حتى رَمَى جَمْرة العَقَبة..... ٥٣٠
أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل، منذ تَحَوَّلَ إلى المدينة ٤٠٨
إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين ٣٦٣
أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت..... ٣٢٥

أن رسول الله ﷺ مَرَّ به زَمنَ الحديبية - فذكر القصة، قال: أمعك دم؟ ٥٤١
أن رسول الله ﷺ مرَّ به زَمن الحُديبية، فقال: قد آذاك هوامُّ رأسك؟ ٥٤٠
أن رسول الله ﷺ نَحر عن آلِ محمد في حَجَّة الوداع بقرةً واحدةً ٥١٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن الحُبْوة يوم الجمعة والإمام يخطب ٣١٧
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنْشَد فيه ضالَّة ٣٠٩
أن رسول الله ﷺ نَهَى عن لُقَطَة الحاجِّ ٥٠٢
أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعرَّانة ٥٤٨
أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعِرَّانة، فَرَمَلُوا بالبيت ٥٤٧
أن رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأهل العراق ذَاتَ عِرْقٍ ٥٠٧
أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجَمَرَاتِ في الحجة التي حجَّ ٥٦٥
أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سُبْحة الضحى ثمانيَ ركعات ٣٧٣
أن رسول الله ﷺ، احتجم وهو محرم في رأسه، من داء كان به ٥٣٥
أن رسول الله ﷺ، صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا ٥٦١
أن رسول الله ﷺ، كان إذا طاف في الحج والعمرة ٥٤٩
أن رفع الصوت بالذكر، حين ينصرف الناس من المكتوبة ٢٨٦
أن رَكبًا جاءوا إلى النبي ﷺ، يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ٣٣٠
أن زيادًا، أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة ٤٧٤
أن زيد بن خالد الجُهني أرسله إلى أبي جُهيم يسأله: ماذا سمع ٢٠٩
أن سائلاً سأل النبي ﷺ. فلم يردّ عليه شيئًا، حتى أمر بلالاً ١٢٩
أن سعدًا - وهو ابن عُبادة - أتى النبي ﷺ فقال: أي الصدقة أعجبُ إليك؟ ٤٩١
أن سعدًا وجد عبيدًا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متاعهم ٥٩٠

أن سُليكًا جاء - فذكر نحوه، زاد: ثم أقبل على الناس ٣١٩
أن سمرة بن جنْدَب وعمران بن حصين تذاكرا ٢٣٠
أن سَهلة بنت سُهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ ١٠٢
إن شئت، فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين ٥٤١
أن شبابة بَطْن من فَهْم..... ٤٦٧
أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو ٣٥٦
أن ضُبَاعَةَ بنتَ الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ٥١٧
أن طائفةً صفت معه وطائفةً وِجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعةً ٣٥٦
أن عائشة سُئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جَوف الليل؟ ٣٨٩
أن عائشة نزلت على صفية، أم طلحة الطَّلَحات ١٩٥
أن عبد الله بن عباس، والمِسْوَرَ بن مَخْرَمة اختلفا بالأبْواء..... ٥٣٦
أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أَزْهَر، والمِسْوَر بن مَخْرَمة أرسلوه إلى عائشة ٣٦٨
أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حَذْو منكبيه ٢٢١
أن عثمان إنما صلى بمنًى أربعًا لأنه أجْمَعَ على الإقامة بعد الحج ٥٧٠
أن عثمان بن عفان أتمَّ الصلاة بمنًى من أجل الأعراب، لأنهم كثروا عامَئِذٍ ٥٧٠
أن عثمان دعا بماء فتوضأ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم غسلهما إلى الكوعين..... ٤٩
إن عثمان صلَّى أربعًا لأنه اتخذها وَطَنًا ٥٧٠
أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل..... ٧٨
أن على بن أبي طالب دخل على فاطمة، وحسنٌ وحسينٌ يبكيان، فقال: ما يبكيهما؟ ٥٠٠
أن على بن أبي طالب وجد دينارًا، فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله ﷺ؟ ٥٠٠
أن عليا كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ٣٥٣

أن عليًّا مر ببابل، وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر ١٥٢
أن عمةً له حدثته أنها سألت عائشة: قالت: إحدانا تحيض..... ٩٦
أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة، إذ دخل رجل..... ١١٥
أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةَ سِيَراء ٣٠٨
أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حَمَل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع ٤٦٥
أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثيَّ: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى .. ٣٢٨
أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدخَل من باب النساء ١٤٦
أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدًا على المنبر، فأخر العصر شيئًا ١٢٩
أن عمر بن عبيد الله أرسلني إلى أبان بن عثمان بن عَفَّان، يسأله وأبان يومئذ أمير الحاجّ . ٥٣٧
أن عمرو بن العاص كان على سرية وفيه قال: فغسل مغابنه وتوضأ ١١٤
إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليَأخُذُ نِضْوَ أخِيهِ ٣٢
إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلَفِّعاتٍ بمروطهن ١٣٥
إن كان رسولُ الله ﷺ ليوقِظُه الله ﷻ بالليل، فما يجيء السَّحَر حتى يَفرُغ من حزبه ٣٨٢
أن كثيرًا مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر: بـ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾... ٣٦٤
أن كعب بن عجرة - وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق - فأمره النبي ﷺ أن يُهدي .. ٥٤١
أن كعب بن عُجْرة أدركه وهو يريد المسجد ١٧٣
إنْ كُنَّا لنَعُدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة ٤٣٨
أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة. قال: سِرْ، سِرْ. حتى إذا كان قبل غيوب الشفق..... ٣٤٧
أن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل ١٤٣
أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ١٨٢
إن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه ١٨٣

أن معاوية رضي الله عنه توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ٥٣
أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى .. ٥٢٢
إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد، لا يجدون إمامًا يصلي بهم ١٧٨
إن من أفضل أيامكم يومَ الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصَّلاة فيه ٤٤٢
إن من أفضل أيامكم يومَ الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قُبض، وفيه النفخة ٣٠١
إنَّ مِنْ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ ٣٦
أن مولاتها أرسلتها بهَرِيسةٍ إلى عائشة، فوجدتها تصلي ٤١
أن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم..... ٤٨١
أن نافع بن جُبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نَمِر، يسأله ٣٢٢
أن نبيَّ الله ﷺ صلى بهم الظهر، فلما انْفَتَل ٢٤٢
أن نبي الله ﷺ قال: احْضرُوا الذكر، وادنوا من الإمام ٣١٧
أن نبيَّ الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً..... ٣٨٧
إنّ هذه الحُشُوش مُحْتَضَرَةٌ، فإذَا أتى أحدُكم الخَلاءَ ٢٤
أن يوم حُنين كان يوم مطر، فأمر النبي ﷺ مناديه: أن الصلاةُ في الرِّحال ٣٠٤
أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة ١٣٤
أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. قالوا: فلم؟ فوالله ما كنتَ بأكثرنا له تَبَعَةً ٢١٧
أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فاعْرِض ٢٧٦
أنا ممَّنْ قدَّمَ رسولُ الله ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَة في ضَعَفة أهله ٥٦٤
إنا نَتَبَايَعُ بأموال الناس، فيأتي أحدُنَا مكة فيبيت على المال ٥٦٩
أُنزلت عليَّ آنِفًا سورة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم..... ٢٣١
انْطَلَقْتُ أنا وعمْرُو بن العاصِ إلى النبي ﷺ. فخرج ومعه دَرقَةٌ ٢٨

انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته ١١٢
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ، لم يكد يركع ثم ركع .. ٣٤١
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلى بهم ٣٣٧
إنَّما أنا لكم بِمَنْزِلةِ الوالد، أُعلِّمكم ٢٤
إنما جعل الإمام ليؤتم به - بهذا الخبر - زاد: وإذا قرأ فأنصتوا ١٨٤
إنما جُعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر ١٨٤
إنما جُعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروةِ وَرَمْيُ الجمار لإقامة ذِكر الله ٥٤٨
إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرةً مرةً ١٦٠
إنما نزلَ رسول الله ﷺ المحصّبَ ليكون أسْمَحَ لخروجه، وليس بسُنَّة ٥٨٢
أنه أبصَر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى كانتا بِحِيال مَنكبيه ٢١٦
أنه أتى النبيَّ ﷺ - وهُوَ يبولُ - فسَلَّمَ عليهِ، فلم يردَّ عليهِ ٢٦
أنه أتى رسولَ الله ﷺ ليُؤْذنه بصلاة الغَداة، فشَغَلَتْ عائشة بلالاً بأمر سألته عنه ٣٦٣
أنه أتى معاذ بن جبل، وهو يصلي بقوم صلاة المغرب ٢٣٤
أنه أُخْبِرَ بقول عائشة رضي الله عنها: إن الحِجْر بعضه من البيت ٥٤٤
أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد ٣٣١
أنه التقط دينارًا، فاشترى به دقيقًا، فعرَفه صاحبُ الدقيق، فردَّ عليه الدينار ٥٠٠
أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالته ٣٩٥
أنه جاء إلى الحجَر، فَقَبَّلَه، فقال: إني أعلم أنك حجر، لا تنفع ولا تضر ٥٤٤
أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: ألقِ عنك شعر الكفر ١٢٠
أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راكع ٢٠٤
أنه دخل على أُمِّ حَبيبةَ، فسقَتْهُ قدحًا من سَويق، فدعا بماءٍ فتمضمض ٧٣

أنه دخل على عائشة، فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ ٣٩٣
أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة، وبين يديها نوًى أو حَصًى تسبح به ٤٣٤
أنه رأى أبا رافع - مولى رسول الله ﷺ مَرَّ بحسن بن علي، وهو يصلي قائمًا ١٩٦
أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة، فَيَنْمَازُ عن مُصلاه الذي صلى فيه الجمعة ٣٢٣
أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وِتْر من صلاته لم ينهض حتى يستويَ قاعدًا ٢٤٦
أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحاملُ النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى ... ٢٨٤
أنه رأى النبي ﷺ واقفًا بعرفة على بعير أحمر يخطب ٥٥٩
أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزَّيت، قريبًا من الزوراء ٣٣٣
أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي مما يلي بابَ بني سَهْمٍ، والناس يَمُرُّونَ بين يديه ٥٨٣
أنه رأى رجلاً يتَّكِئ على يده اليسرى، وهو قاعد في الصلاة ٢٨٤
أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير..... ٢١٦
أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاةً - قال عمر [ابن مُرّة]: لا أدرِي أيَّ صلاة هي؟ ٢٢٥
أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فكان يقول: الله أكبر - ثلاثًا - ذو الملكوت ٢٥٤
أنه رأى عبد الله بن الزبير -وصلى بهم- يشير بكَفَّيه حين يقوم ٢٢٠
أنه رقَد عند النبي ﷺ فرآه استَيْقظ، فتسوّك وتوضأ..... ٣٩١
أنه سئل عن الثَّمر المعلَّق؟ فقال: من أصاب بفِيه من ذي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ٤٩٩
أنه سئل: هل قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح؟ ٤٢٠
أنه سأل أخته أم حبيبة، زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب..... ١٢٢
أنه سأل النبيَّ ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا؟ ٢٧٤
أنه سأل النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ١٦٩
أنه سأل النبي ﷺ: في كم يقرأ القرآن؟ قال: في أربعين يومًا ٤٠٥

أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته؟ فقالت: ما لَكُم وصلاتَه ٤٢٦
أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ ٧٩
أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ ٣٨٧
أنه سأل عائشة: هل رُخِّصَ للنساء أن يُصَلِّينَ على الدواب؟ ٣٥٢
أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ ٣٦٤
أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنِّقَاب ٥٣٣
إنه سيكون في هذه الأمة قومٌ يَعْتَدُون في الطُّهور والدعاءِ ٤٧
أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة، وأصابهم مطر ٣٠٤
أنه شهد خطبةً يومًا لسَمُرة بن جُندَب قال: قال سمرة: بينما أنا وغلام من الأنصار ٣٣٨
أنه شَهِدَ عبد الرحمن بن عوف، يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ؟ ٦١
أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب ٢٣٨
أنه صلى خلف رسول الله ﷺ، فَجَهَر بآمين، وسلم عن يمينه ٢٦٩
أنه صلى في كسوف الشمس، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع ٣٣٨
أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ٢٥٤
أنه صلى مع النبي ﷺ، وكان ينصرف عن شِقَّيه ٢٩٧
أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ، وكان لا يُتِمُّ التكبير ٢٤٤
أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا ١٧٦
أنه فرض صدقة الفطر صاعًا من شعير أو تمر، على الصغير والكبير ٤٧٠
أنه قال: يا رسول الله، أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: جُهْدُ المُقِلِّ، وابدأ بمن تعول ٤٩٠
أنه قال: يا زيدُ بن أرقم، هل علمتَ أن رسول الله ﷺ أُهدي إليه عَضُدُ صَيْدٍ ٥٣٩
أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة ٣٨

أنه كان إذا دخل المسجد قال: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم ١٤٦
أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع ٢٢٠
أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة تَرَحَّمَ لأَسْعَدَ بن زُرارة ٣٠٦
أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ٢٢١
أنه كان عند عائشة، فاحتلم، فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل ١٢٣
أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءًا عند كل صلاة ١٠٥
أنه كان مع رسول الله ﷺ جالسًا، ورجل يصلي، ثم دعا: اللهم إني أسألك ٤٣٢
أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريقِ مَكة ٥٣٩
أنه كان مع عمار بن ياسِرٍ بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار ١٨٢
أنه كان يَؤُمهم، قال: فجاء رسول الله ﷺ يعوده ١٨٥
أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، ماشيًا، ذاهبًا وراجعًا ٥٧١
أنه كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق، ويقول: كان النبي ﷺ يصنع ذلك ٣٥٤
أنه كان يُردف مولاةً له، يقال لها صفية، تسافر معه إلى مكة ٥٠٤
أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها ٢٣٠
أنه كان يغسل رأسه بالخِطْمِيِّ وهو جنب ٩٢
أنه كان يقود ابنَ عباس، فيُقيمه عند الشُّقَّة الثالثة مما يَلِي الركنَ الذي يلي الحجَر ٥٥١
أنه كان يقول بعد التشهد: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ٢٨٢
أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة ٣١١
أنه لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العُصْبة، قبل مقدَم رسول الله ﷺ ١٧٩
إنه ليُغانُ على قلبي، وإني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة ٤٣٨
أنه نادى بالصلاة بضَجنان في ليلة ذات بَردٍ وريح، فقال في آخر ندائه ٣٠٥

أنه نزل بتبوك - وهو حاج - فإذا رجل مقعد فسأله عن أمره ٢١١
أنه وجد القُرَّ، فقال: أَلْقِ عليَّ ثوبًا يا نافعُ، فألقيتُ عليه بُرْنُسًا ٥٣٣
أنها أبصرت أم سلمة تصبَ [الماء] على بول الغلام ما لم يطعم..... ١٢٤
أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ ١٢٣
أنها أمرت أسماء - أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش ٩٨
أنها رمت الجمرة، قلت: إنا رمينا الجمرة بليل؟ قالت: إنا كنا نَصْنَع..... ٥٦٥
أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في دِرْع وخِمار، ليس عليها إزار؟ ١٩٤
أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي ١٢٦
أنها سألت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ ١٩٤
أنها سألت رسول الله ﷺ، فشكت إليه الدم؟ ٩٨
أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب؟..... ١٢٧
إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها ١٣٨
أنها قالت له: يا رسول الله، إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد له شيئًا أعطيه إياه؟..... ٤٨٧
أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس؟ ١٤٤
أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيضة ٩٩
إنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ..... ١٢٣
أنها كانت مستحاضةً وكان زوجها يجامعها ١٠٦
إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله..... ٢٥٠
أنهم تمسحوا، وهم مع رسول الله ﷺ، بالصعيد لصلاة الفجر..... ١٠٨
أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ٣٤٤
أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة ٨٨

أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل ٢٨١
أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسول الله ﷺ ١٨٩
أنهم كانوا مع النبي ﷺ، وهم يَتَصَعَّدون في ثَنِيّة، فجعل رجلٌ كلما علا الثنية نادى ٤٤١
أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ. فإذا ركع ركعوا ١٩٠
أنهم وفَدوا إلى النبي ﷺ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله، من يؤمنا؟ ١٧٩
إِنّي لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطَوِّل فيها، فأسمعَ بكاء الصبي ٢٣٣
اهتمّ النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناسَ لها؟ ١٥٣
أَهدى عمر بن الخطاب بُخْتِيًّا فأُعْطِي بها ثلاثمائة دينار ٥١١
أهل النبي ﷺ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت، وبين الصفا والمروة ٥٢٢
أهلَّ النبي ﷺ بعمرة، وأهلَّ أصحابه بحج ٥٢٦
أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ - فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر- قال: والناس يزيدون ٥٣٠
أهللت بهما جميعاً، فقال عمر: هُدِيتَ لسُنَّة نبيك ﷺ ٥٢٤
أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصًا، لا يُخالطه شيء ٥٢٠
أو نصف صاع من حنطة ٤٧١
أُوتِيَ رسول الله ﷺ سبعًا من المثاني الطُّوَل، وأُوتي موسى ستًّا ٤٢٤
أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، لا أدَعهنَّ في سفر ولا حَضَر: ركعتي الضحى ٤١٧
أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، لا أدعهن لشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ٤١٨
أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ١٥٣
أَيَعْجِزُ أحدكم - قال عن عبد الوارث: أن يتقدم أو يتأخر ٢٨٧
أَيُّما مُسْلِمٍ كسا مسلمًا ثوبًا على عُرْيٍ كساه الله من خُضْر الجنة ٤٩١
بئسما عَدَلْتُمونا بالحمار والكلب! ٢١٢

بإقامةٍ إقامةٍ، جَمَعَ بينهما ٥٦١
بإقامة واحدة لكل صلاة، ولم يناد في الأولى، ولم يسبح على أثر واحدة منهما ٥٦١
بالَ رسولُ الله ﷺ، فقام عمر خلفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاء ٣٣
بأيِّ شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ فذكر معناه ٤١٥
بِتُّ عند خالتي مَيمونة، فجاء رسول الله ﷺ بعد ما أَمْسَى ٣٩٢
بِتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فصلى ثلاث عشرة ركعةً ٣٩٤
بِتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربعًا .. ٣٩٢
بتُّ في بيت خالتي ميمونة. فقام رسول الله ﷺ من الليل..... ١٨٦
بِتُّ ليلةً عند النبي ﷺ لِأَنْظُر كيف يصلي؟ فقام، فتوضأ ثم صلى ركعتين..... ٣٩٢
بتُّ لَيْلةً عند النبيِّ ﷺ، فلمَّا اسْتَيقَظَ مِنْ مَنامِهِ أتى طَهُوره ٣٦
بزق رسول الله ﷺ في ثوبه، وحَكَّ بعضه ببعض ١٢٧
بَشِّر المشّائين في الظُلَم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة ١٧٢
بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة..... ٤٧٣
بعث بنو سعد بن بكر ضِمَام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ، فقدم عليه..... ١٥١
بعث رسول الله ﷺ أُسَيد بن حُضير وأناسًا معه، في طلب قِلادة أضلَّتها عائشة ١٠٨
بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء - بهذه القصة - قال: فلم توقظنا إلا الشمس طالعةً. ١٤٠
بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً، فأصابهم البرد ٥٩
بعث رسول الله ﷺ بالهدى، فأنا فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا بيدي، من عِهْنٍ كان عندنا ٥١٢
بعث رسول الله ﷺ فلانًا الأسْلَمِيَّ، وبعث معه بثمانِ عشرةَ بَدَنَةً ٥١٣
بعثني أبو بكر فيمن يُؤذِّن يومَ النحر بمنًى: أن لا يَحُجَّ بعد العام مُشْرِكٌ ٥٦٦
بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من الصدقة ٤٨٤

بَعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سُفيان الهُذَلي، وكان نحو عُرَنَة وعرفاتٍ ٣٦١
بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ٣٥١
بعثني رسول الله ﷺ مُصَدِّقًا، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله..... ٤٦١
بَقَينا النبي ﷺ في صلاة العَتَمة، فتأخر حتى ظن الظانّ أنه ليس بخارج ١٣٥
بَيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ٥١٥
بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، لمن شاء..... ٣٧١
بَيْنا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجُحْفَة والأبْواء، إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة ٤٢٦
بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل ٢٦٥
بينما النبي ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره..... ١٩٧
بينما أنا أَتَرَمَّى بأسهم في حياة رسول الله ﷺ، إذ كسفت الشمس ٣٤١
بينما رجل يصلي مُسْبِلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضأ ١٩٤
بينما رسولُ الله ﷺ يخطب يومًا إذ رأى نخامةً في قِبلة المسجد..... ١٤٩
بينما نحن عند أبي ذر قال: يصبح على كل سُلامَى من أحدكم في كل يوم صدقة ٣٧٢
بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر، إذ جاء رجل على ناقة له ٤٨٦
بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر، أو العصر ٢٦٥
بينهما عشرة أميال، يعني بين مكة وسَرِف ٣٤٨
تَحرَّوْا ليلة القدر في السبع الأواخر ٤٠١
تحمَّلتُ حَمَالةً، فأتيت النبي ﷺ، فقال: أقمْ يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمرَ لك بها .. ٤٨٠
تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة ١٣٩
تخلَّفَ رسول الله ﷺ - فذكر هذه القصة - قال: فأتينا الناس ٦٠
تَدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة ١٠٣

تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس ٢١٣
ترد الماء وتأكل الشجر ٤٩٨
تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسَرِفَ ٥٣٧
تغتسل - تعني مرةً واحدةً - ثم توضأ إلى أيام أقرائها ١٠٣
تكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة. فهي لكم ١٣٨
تمتَّع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى ٥٢٦
ثلاثُ دعوات مُسْتجابات، لا شكَّ فيهن: دَعْوةُ الوالد، ودعوة المسافر ٤٤٥
ثلاثٌ لا يَحِلُّ لأحد أن يفعلَهُنَّ: لا يؤُمُّ الرجل قومًا فيخُصَّ نفسه بالدعاء دونهم ٤٥
ثلاث من فعلهن فقد طَعِم طعْم الإيمان: مَنْ عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله ٤٦٠
ثم أتى الصفا والمروة، فسعى بينهما سبعًا، ثم حلق رأسه ٥٥٢
ثم أخذ غرفةً من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ٥٦
ثم أردف أسامةَ، فجعل يُعْنِق على ناقته، والناسُ يضربون الإبل يمينًا وشمالاً ٥٦٠
ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك ٢٥٢
ثم حِجِّي واصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي ٥٢٠
ثم خرج إلى الصفا والمروة، فطاف سبعاً على راحلته ٥٤٦
ثم دلكه بنعله ١٥٠
ثم رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ٢١٨
ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووتَّر يديه ٢١٨
ثم سجد سجدتي السهو بعد ما سلم ٢٩٠
ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم ٢٨٩
ثم سلت الدم بيده ٥١١

ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع ٥٨٦
ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح وجهه والذراعين ١١١
ثم غرف غرفةً فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفةً فغسل رجله اليسرى ٥٦
ثم لا يعود..... ٢٢٣
ثم ليُطَوّلْ بعدُ ما شاء ٣٨٣
ثم ليقعدُ بعد إن شاء، أو ليذهب لحاجته ١٤٧
ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرَّسْغ والساعد..... ٢١٧
ثُوِّب بالصلاة، يعني صلاة الصبح، فجعل رسول الله ﷺ يصلي..... ٢٦٤
جئت والنبي ﷺ في الصلاة، فجلست، ولم أدخل معهم في الصلاة ١٧٦
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا ٢٤٢
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسمع دويُّ صوته ١٢٨
جاء رجل، والنبي ﷺ يصلي الصبح، فصلى الركعتين، ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة ٣٦٦
جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد..... ٨٥
جاء سُلَيك الغَطَفاني، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: أصليت شيئًا؟ ٣١٩
جاء سَهْل بن أبي حَثْمة إلى مجلسنا، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: إذا خَرصْتم فخُذوا ٤٦٨
جاء ناسٌ، يعني من الأعراب، إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن ناسًا من المصدقين..... ٤٦٣
جاء هلال، أحدُ بني مُتْعان، إلى رسول الله ﷺ بعشور نَحْلٍ له ٤٦٦
جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ - فذكر خبرها - وقال: ثم اغتسلي..... ١٠٣
جاءنا أبو سليمان، مالك بن الحويرث، إلى مسجدنا فقال: والله إني لأصلي بكم ٢٤٦
جاءنا أبو سليمان، مالكُ بن الحويرث، إلى مسجدنا. فقال: والله إني لأصلي..... ٢٤٦
جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ، فتوضَّأ ٤٧

جاءني جبريلُ فقال: يا محمد، إذا توضأت فانتضح..... ٦٥
جسد أحدهم..... ٢٨
جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلةً للمقيم..... ٦٢
جُعِلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا ١٥١
جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه ٢٣٢
جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ، يقال له: الحكُم بن حَزْن الكُلَفي ٣١٤
جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة، من غير خوف ولا مطر ٣٤٧
حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنادَى بهن، فإنهن من سننُ الهدى ١٦٩
حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما ٣٤٧
حتى بدت النجوم ٣٣٩
حتى بلغ سَبعًا - قال رسول الله ﷺ - نعم، ما بَدَا لَك..... ٦٢
حتى تروني قد خرجت ١٦٧
حُتّيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه ١٢١
حججت، فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين، إن سَمُرة بن جُندَب..... ١٠٧
حجَجْنَا مع النبي ﷺ حَجَّة الوَداع، فرأيتُ أسامةَ وبلالاً ٥٣٥
حذف السلام سنة ٢٨٧
حَزَرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر..... ٢٣٦
حضر رجلاً من الأنصار الموتُ، فقال: إني محدثكم حديثًا، ما أحدثكموه إلا احتسابًا... ١٧٣
حفظت سكتتين في الصلاة: سكتةً إذا كبر الإمام ٢٢٩
حَمَى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة، بريدًا بريدًا، لا يخبط شجره ٥٩٠
حياتها: أن تجد حرها ١٣٢

خاف من زياد -أو ابن زياد- فأتى المدينة، فلقي أبا هريرة قال: فنسبني فانتسبت له ٢٥٢
خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خِفافهم ١٩٧
خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا ١١٥
خرج رسول الله ﷺ إلى قُباءٍ يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه ٢٦٧
خرج رسول الله ﷺ عامَ الحديبية، فلما كان بذي الحليفة قَلَّدَ الهَدْيَ، وأشعره وأحرم.... ٥١١
خرج رسول الله ﷺ من عند جُوَيْرِيَةَ، وكان اسمها بَرَّة ٤٣٤
خرج رسول الله ﷺ يوم فطر، فصلى ركعتين، لم يُصل قبلهما ولا بعدهما ٣٣٠
خرج رسول الله ﷺ، والناسُ في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: ما هؤلاء؟... ٣٩٨
خرج عبد الله بن بُسْر - صاحب رسول الله ﷺ - مع الناس في يوم عيد فطر ٣٢٤
خرج علينا رسول الله ﷺ يومًا ونحن نقترىء، فقال: الحمد لله، كتاب الله واحد..... ٢٤٢
خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى قد أمَدَّكم بصلاة ٤١٢
خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن في الصُّفَّة، فقال: أيُّكم يُحبُّ ٤٢٣
خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابي والأعجمي ٢٤٢
خرجت مع النبي ﷺ حاجًّا، فكان الناسُ يأتونه ٥٨٣
خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح، فكان لا يَمُر برجل إلا ناداه بالصلاة ٣٦٦
خرجت مُعْتَمِرًا، عام حاصَر أهلَ الشأم ابنَ الزبير بمكة ٥٤٢
خرجتُ معه، تعني مع النبي ﷺ، في النّفرِ الآخِر، فنزل المُحَصَّب ٥٨١
خرجنا في سفر فأصاب رجلاً معنا حجر، فشجَّه في رأسه، ثم احتلم ١١٤
خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غَزْوَةِ ذاتِ الرِّقاع - فأصابَ رجلٌ ٧٤
خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد، حتى إذا كنَّا بذات الرِّقاع، من نَخْلٍ ٣٥٧
خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجًا، حتى إذا كُنَّا بالعَرْج نزلَ رسول الله ﷺ ونَزلنا ٥٣١

خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حَجَّة الوداع، فمنّا من أهَلّ بعُمرة ٥١٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع، فأهْلَلْنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ ٥١٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بنا العشاء الآخِرة ٣٤٩
خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ٣٥٣
خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوَافِين هلالَ ذِي الحجة، فلما كان بذي الحليفة ٥١٧
خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كُنَّا بعُسْفَانَ ٥٢٦
خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولا نرى إلا الحج، فلما قدمنا تَطَوَّفْنَا بالبيت ٥١٩
خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد..... ٣٣٧
خَسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قيامًا طويلاً..... ٣٣٩
خطب ابن عباس في آخر رمضان، على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم ... ٤٧٣
خطب النبي ﷺ الناس بمنًى ونزَّلهم منازلهم، فقال: لِيَنْزِل المهاجرون ههنَا ٥٦٧
خطب رسول الله ﷺ فقال: إيَّاكمْ والشُّحَّ، فإنما هَلَكَ من كان قبلكم بالشح ٤٩٦
خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنًى، ففُتِحَتْ أسماعنا ٥٦٩
خَطَبَنَا رسول الله ﷺ يوم الرُّؤوسِ فقال: أيُّ يوم هذا؟ ٥٦٨
خطبنا رسول الله ﷺ، فأقبل الحسن والحسين، عليهما قميصان أحمران ٣١٧
خَمْسٌ قَتْلهُنَّ حَلالٌ في الحرم: الحَيَّة، والعقرب ٥٣٨
خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس..... ١٣٧
خيارُكم ألينكم مناكب في الصلاة..... ٢٠٢
خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها..... ٢٠٣
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُهبط ٣٠٠
خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه ٤٢٣

دخل النبي ﷺ الجعِرَّانة، فجاء إلى المسجد، فركع ما شاء الله، ثم أحرم..... ٥٧٨
دخل رجل المسجد، فأمر النبي ﷺ الناس أن يطرحوا ثيابًا، فطرحوا ٤٩٠
دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال: أيكم محمد؟ ١٥١
دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجل قد قَضَى صلاته، وهو يتشهد ٢٨٢
دخل رسول الله ﷺ المسجد، فرأى فيه ناسًا يصلون ٢٦٣
دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبلٌ ممدود بين سَارِيَتَين، فقال: ما هذا الحبل؟ ٣٨١
دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له ٤٥٠
دخل رسول الله ﷺ عَامَ الفتح من كَداء، من أعلَى مكة ٥٤٣
دخل عليَّ علي بن أبي طالب - وقد أهْراقَ الماء - فدعا بوَضوء ٥١
دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد، وبيده عصًا، وقد عَلَّقَ رجل [قِنَاً] حَشَفًا ٤٦٩
دخل علينا رسول الله ﷺ، والناس رافعو أيديهم ٢٨٦
دخلت - يعني على النبي ﷺ - وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ٥٧
دخلتْ أسماء على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، كيف تغتسل إحدانا..... ١٠٧
دخلت على ابن عباس، في شباب من بني هاشم، فقلنا لشاب منا: سَلِ ابنَ عباس..... ٢٣٧
دخلت على أم سلمة، فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض؟ ١٢٠
دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان: رجل منا، ورجل من بني أسد..... ٨٤
دخلت على مروان بن الحكم، فذكرْنا ما يكون منه الوضوء ٦٩
دخلت في الإسلام، فأهمَّني ديني، فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: إني اجتويت المدينة..... ١١٣
دخلت مع أمي وخالتي على عائشة، فسألتْها إحداهما: كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ . ٨٨
دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر ١٣٣
دخلنا على جابر بن عبد الله، فلما انتهينا إليه سأل عن القوم..... ٥٥٣

دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ..... ٤٥٣
دخلنا عليه، فقال لامرأته: متى يصلي الصبي؟ ١٥٣
دفع رسول الله ﷺ من عرَفَةَ، حتى إذا كان بالشِّعبِ نزل فبال، فتوضأ ٥٦١
ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل؟ ٨١
رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ ٣٧٠
رآني عبد الله بن عمر، وأنا أعبث بالحصَى في الصلاة، فلما انصرف نهاني ٢٨٣
رأى رسول الله ﷺ يتوضأ - فذكر الحديث كله ثلاثًا ثلاثًا ٥٤
رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ..... ٣٦٦
رأى عبد الله بن الحارث يصلي، ورأسه معقوص من ورائه. فقام وراءه ١٩٦
رأى عُمارة بن رُوَيبة بشر بن مروان، وهو يدعو في يوم جمعة ٣١٦
رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ أناخَ راحلته مستقبلَ القِبْلَة، ثم جلسَ يبول إليها ٢٥
رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه..... ٢٤٤
رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حِيال أذنيه ٢١٧
رأيت النبي ﷺ واضعًا ذراعه اليمنَى على فخذه اليمنى ٢٨٤
رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع ٢٢٢
رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح، ووضع نعليه عن يساره..... ١٩٦
رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العَضْبَاءِ يوم الأضحَى بمنًى ٥٦٨
رأيت النبي ﷺ يخطب قائمًا، ثم يقعد قعدةً، لا يتكلم - وساق الحديث..... ٣١٣
رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته، يستلم الركن بِمِحْجَنه ثم يُقَبِّلُه ٥٤٥
رأيت رجلاً بتبوك مقعدًا، فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ ٢١١
رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه، حتى تحاذى منكبيه ٢١٥

رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يَدْلُكُ أصابع رجليه بخِنصَره ٥٩
رأيت رسول الله ﷺ بالَ، ثم نَضَحَ فَرْجه ٦٥
رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ٥٣
رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة..... ٢٢٣
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قِطْرِيَّةٌ..... ٥٩
رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه ٥٤
رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شَحْمة أُذنيه ٢١٩
رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد، مُلْتحفًا ١٩١
رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس، وأمامةُ بنت أبي العاص على عُنقه ٢٦٥
رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وفي صدره أَزِيز كأَزِيز الرَّحَا من البكاء ٢٦١
رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرةً واحدةً، حتى بلغ القَذَال ٥٤
رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العَقَبة راكبًا، ورأيت بين أصابعه حَجَرًا ٥٧١
رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة ٥٥٨
رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناسَ بمنًى، حين ارتفع الضُّحَى ٥٦٨
رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير، قائم في الرِّكابين ٥٥٩
رأيت رسول الله ﷺ يدعو - هكذا - ببَاطن كَفيه وظاهرهما ٤٣١
رأيت رسول الله ﷺ يَرْمي الجَمْرَة من بَطْن الوادي، وهو راكب..... ٥٧١
رأيت رسول الله ﷺ يَرمِي على راحلته يوم النحر ضُحًى..... ٥٧٢
رأيت رسول الله ﷺ يَرمِي على راحلته يوم النحر، يقول ٥٧١
رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجِّه إلى خَيْبَرَ..... ٣٥١
رأيت رسول الله ﷺ يعقِد التسبيح..... ٤٣٤

رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر، فيعرِض له الرجل في الحاجة، فيقوم معه ٣٢٠
رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، وهو على ناقة يقرأ سورة الفتح ٤٢٧
رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حَرَم المدينة الذي حَرَّمَ رسول الله ﷺ ... ٥٩٠
رأيت سعيد بن جبير أقام بجَمْعٍ، فصلى المغرب ثلاثًا، ثم صلى العشاء ركعتين ٥٦٢
رأيت شَريكًا صلى بنا في جنازةٍ العصرَ، فوضع قلنسوته ٢٠٧
رأيت عثمان بن عفان توضأ ٤٩
رأيت عثمان بن عفَّان توضأ، فأفرغ على يديه ثلاثًا فغسلهما ٤٨
رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء؟ فدعا بماء، فأتي بميضأة ٤٩
رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح رأسه ثلاثًا ٥٠
رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائمًا يصلي، فذهبت أمرُّ بين يديه..... ٢٠٨
رأيت عليًّا توضأ فذكر وضوءَه كلَّه ثلاثًا ثلاثًا ٥١
رأيت عَلِيًّا توضأ، فغسل ظاهر قدميه وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ٦٤
رأيت عليًّا توضأ؛ فغسل وجهه ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا ٥١
رأيت واثِلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البوري..... ١٥٠
رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التَّشريق، ونحن عند راحلته ٥٦٨
ربنا ولك الحمد ٢٤٧
رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعًا ٣٦٨
رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت ٤٢٢
رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته، فإن أبت نَضَح في وجهها الماء..... ٣٨٠
رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسَّوط والحَبْل، وأشباهه، يلتقطه الرجل ٥٠١
رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ ١٢١

رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعُرنا، أو لُحُفنا ١٩٥
رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق ٢٠١
ركب رسول الله ﷺ فرسًا بالمدينة، فصرعه على جِذْم نخلة ١٨٣
رَمَقتُ النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكَّن في ركوعه وسجوده ٢٥٧
رَمَقت محمدًا ﷺ - وقال أبو كامل: رسول الله ﷺ - في الصلاة، فوجدت قيامَه ٢٤٩
زارنا طَلْق بن علي في يوم من رمضان، وأمسى عندنا وأفطر ٤١٩
زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد ١٣٦
زَيِّنوا القرآن بأصواتكم ٤٢٧
سُئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأيت أحدًا ٣٧١
سُئِلَ ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ ٥٧٧
سُئل أسامة بن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع ٥٦٠
سئل القاسم بن محمد عن المستحاضة؟ ١٠٥
سُئلَ النبي ﷺ عن الاستِطابَةِ؟ ٣٣
سئل النبي ﷺ عن الماء، وما ينوبه من الدوابَ والسباع ٣٨
سئل النبي ﷺ: عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلامًا؟ ٨٧
سُئِلَ النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدوابَّ؟ ٥٣٨
سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت: يرفع يديه؟ ٥٤٣
سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل ١٥٢
سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ ٧٠
سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها ١٣٦
سئل رسول الله ﷺ، وأنا أسمع، عن ليلة القدر؟ فقال: هي في كل رمضان ٤٠٢

سئل عن الصلاة في ثوب واحد؟ ١٩١
سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة ١٧٧
سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ: ما يترك المحرم من الثياب؟..... ٥٣٢
سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركبُ البحرَ ٤٣
سأل قتادة أنسًا: أي دعوةٍ كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها.. ٤٣٩
سألت أبا مسعود، وهو يطوف بالبيت، فقال: قال رسول الله ﷺ ٤٠٦
سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجِمار؟ ٥٧٣
سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ ٣٩٤
سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامُك فارْمِ، فأعدتُ عليه المسألة؟ .. ٥٧٢
سألت النبي ﷺ عن التيمم؟ فأمرني به واحدةً للوجه والكفين ١١٢
سألت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم . ١٢١
سألت أنس بن مالك عن الوضوء؟ فقال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكلِّ صلاة ٦٦
سألت أنس بن مالك عن قَصْر الصلاة؟ فقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج ٣٤٣
سألت أنس بن مالك، قلت: أخبرني بشيء عَقَلتَهُ عن رسول الله ﷺ..... ٥٥٧
سألت أنسًا عن قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كان يَمُدُّ مدا..... ٤٢٦
سألت ثابتًا البُنانيَّ عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة؟ ١٦٧
سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي؟ ٥١٢
سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ ٧٩
سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟ ٧٩
سألت رسول الله ﷺ عن التفاتِ الرجل في الصلاة؟ ٢٦٣
سألت عائشة أم المؤمنين عَمَّا كان رسول الله ﷺ يدعو به؟ ٤٤٩

سألت عائشة بأيِّ شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ ٢٢٦
سألت عائشة بأيِّ شيء كان يَفتتحُ رسول الله ﷺ قيامَ الليل؟ ٢٢٦
سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبَها الدم؟..... ١٢٠
سألْتُ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقلت لها: أيَّ حين كان يصلي؟ ٣٨٢
سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ؟ قالت: ربَّما أوتر أول الليل، وربما أوتر من آخره . ٤١٨
سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع؟ ٣٦٢
سألت عائشة: كيف كان عمل رسول الله ﷺ؟ هل كان يُخصُّ شيئًا من الأيام؟ ٣٩٦
سألتُ عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مَغِيبه٣٧٣
سألت نافعًا عن الرجل يصلي وهو مُشبك يديه؟ ٢٨٤
سألنا جابرًا عن وقت صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة..... ١٣٠
سألني نافع بن جُبير بن مُطْعِم، فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أُحَزِّبه ٤٠٤
سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ ٤٠٩
سِرْتُ - أو قال: أخبرني من سار - مع مُصَدِّق النبي ﷺ، فإذا في عَهْد رسول الله ﷺ .. ٤٥٩
سُرقت مِلْحَفَةٌ لها، فجعلت تدعو على من سرقها ٤٣٣
سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ٢٣٠
سلت الدم عنها بإصبَعه..... ٥١١
سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم دخل ٢٩٠
سلمة - يعني ابن كُهَيل - فقال: لا أدرى فيه «إلى المرفقين». يعني أو «إلى الكفين» ١١١
سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يُمَجِّدِ الله ٤٢٩
سمعت أعرابيًا يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من قرأ منكم ٢٥٨
سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع ٢٢٥

سمعت النبي ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا ٥٠٩
سمعت امرأةً تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها ٩٩
سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنًى يوم النحر ٥٦٨
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب ٢٣٧
سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا يَخْرُجِ الرجلانِ يَضرِبانِ الغائِطَ ٢٦
سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه، في حَجَّة الوداع ٥٠٣
سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ٥٤٩
سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوتر حَقٌّ، فمن لم يوتر فليس منّا، الوتر حق..... ٤١٣
سمعت رسول الله ﷺ يقول: يقول الله عز وجل: ابنَ آدم، لا تُعْجِزْني من أربع ركعات ٣٧٢
سمعت رسول الله ﷺ، يلبي بالحج والعمرة جميعًا، يقول: لَبَّيك عمرةً وحجًّا ٥٢٣
سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ٤٢٨
سمعني أبي وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها، وكذا وكذا ٤٢٩
سنة الصلاة: أن تنصِب رجلك اليمنَى وتَثْني رجلك اليسرى ٢٧٦
سورةٌ من القرآن، ثلاثون آيةً، تشفع لصاحبها حتى غفر له ٤٠٦
سَوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة ٢٠١
سوى تكبيرتي الركوع ٣٢٨
سيأتيكم رُكَيْب مُبَغَّضُون، فإذا جاؤوكم فرحِّبوا بهم، وخَلُّوا بينهم وبين ما يبتغون ٤٦٢
شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس ٥٤٦
شكى الناسُ إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المطر، فأمر بمنبر، فوضع له بالمصلَّى ٣٣٤
شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرَّجلُ يجد الشيءَ في الصلاة حتى يُخَيَّل إليه ٦٨
شهد عندي رجال مَرْضِيُّون، فيهم عمر بن الخطاب، وأرضاهم عندي عمر ٣٦٩

شهدت رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع، وأُتِيَ بِالْبُدْنِ ٥١٤
شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب..... ٣٢٩
شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمَّع بنا، فنظرت..... ٣١٨
شهدت معاوية بن أبي سفيان، وهو يسأل زيدَ بن أرقم، قال: شهدتَ ٣٠٧
صاع من بُرٍّ أو قمح، على كل اثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى ٤٧٢
صحبت ابن عمر في طريق، فصلى بنا ركعتين، ثم أقبل فرأى ناسًا قيامًا ٣٥٠
صحبتُ رسول الله ﷺ ثمانية عشر سَفرًا، فما رأيته ترك ركعتين ٣٥٠
صَفُّ القدمين ووضع اليد على اليد من السُّنة ٢٢٤
صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاتِه ١٧٢
صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة، فأتيته فوجدته يصلي جالسًا ٢٧٤
صلاة الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى..... ٣٧٤
صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا ٢٩٨
صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها ١٧٥
صلاة في إثر صلاة، لا لَغْوَ بينهما: كتابٌ في عِلِّيِّين ٣٧٢
صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين، لمن شاء ٣٧١
صلى أعرابي مع النبي ﷺ - بهذه القصة - وقال: يعني النبي ﷺ: خذوا ما بال عليه.... ١٢٥
صلى النبي ﷺ في خوفٍ الظهرَ، فصف بعضَهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو..... ٣٦٠
صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخَيْف فكان إذا سجد السجدة الأولى..... ٢٢٠
صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أولَ النهار، ثم رُحْنا إلى الجمعة ٣٠٧
صلى بنا أبو موسى الأشعَريُّ، فلما جلس في آخر صلاته ٢٧٩
صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة، وفي الركعة الآخرة ٣٢١

صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله..... ٢٩٦
صلى بنا إمام لنا، يُكنَى أبا رِمْثَة فقال: صليتُ هذه الصلاة، أو مثلَ هذه الصلاة ٢٨٧
صلى بنا رسول الله ﷺ إحدَى صلاتي العَشِيِّ: الظهر أو العصر ٢٨٨
صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين ١٩٦
صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتَل تَوَشْوَش القوم بينهم ٢٩١
صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً نظن أنها الصبح ٢٤١
صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا الصبح، فقال: أشاهد فلان؟ ١٧٠
صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيًا وسبعًا، الظهر والعصر ٣٤٧
صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صَفّاً خَلْفَ رسول الله ﷺ ٣٥٩
صلى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم النخعي: فلا أدري زاد أم نقص؟ ٢٩١
صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ ٢٩١
صلى رسول الله ﷺ في بيته، وهو جالس، فصلى وراءه قوم قيامًا ١٨٥
صلى رسول الله ﷺ في خَميصة لها أعلامٌ ٢٦٤
صلَّى رسول الله ﷺ يومَ الفتح خمس صلوات بوضوء واحد..... ٦٧
صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ٥١٦
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا..... ٣٤٦
صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة، بمنًى ٥٥٧
صلى رسول الله ﷺ في حجرته، والناس يأتمُّون به من وراء الحجرة ٣٢٢
صلى رسول الله ﷺ، فسلم في الركعتين ٢٩٠
صَلَّى عثمانُ بمنًى أربعًا ٥٦٩
صلى عليٌّ رضي الله عنه الغَداةَ، ثم دخل الرَّحْبَة..... ٥٠

صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه ٢٩٥
صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ ٣٧١
صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتَيَّ ٢٦١
صليت إلى جنب أبي، فجعلت يدى بين ركبتي، فنهاني عن ذلك، فعدت ٢٥٣
صليت إلى جنب أنس بن مالك يومًا، فقال: هل تدري لم صُنع هذا العود؟ ٢٠٢
صليت إلى جنب رسول الله ﷺ، في صلاة تطوع ٢٥٦
صليت أنا وعمران بن حصين خلف عليٍّ بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبر ٢٤٣
صَلَّيْتُ خلف رسول الله ﷺ بمنًى، والناسُ أكثر ما كانوا ٥٧٠
صليتُ خلفَ رسول الله ﷺ، فعَطَس رِفاعة ٢٢٧
صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا انصرف انحرف ١٨٨
صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين ٥٦٢
صليت مع أبي هريرة العَتَمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ ٤٠٩
صليت مع النبي ﷺ الصبح بمنًى ١٧٦
صليت مع النبي ﷺ، غير مرة ولا مرتين، العيدين بغير أذان ولا إقامة ٣٢٧
صليت مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٢٨٥
صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة ٢٠٢
صليت مع رسول الله ﷺ الظهرَ بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحُلَيْفَةِ ركعتين ٣٤٣
صليتُ مع رسول الله ﷺ، فعطَس رجل من القوم، فقلتُ: يرحمك الله ٢٦٨
صليت مع رسول الله ﷺ، فكان إذا كبر رفع يديه ٢١٥
صلينا مع ابن عمر بالمزدَلِفة المغربَ والعشاءَ بإقامة واحدةٍ ٥٦٢
صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى ١٣٥

صُمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يَقُمْ بنا شيئًا من الشهر، حتى بقي سَبعٌ ٣٩٨
صَيْدُ البَرِّ لكم حلال، ما لم تصيدوه، أو يُصَادَ لكم ٥٣٩
ضِفْتُ النبي ﷺ ذات ليلةٍ، فأمرَ بِجَنْبٍ، فَشُوِيَ، وأخذ الشَّفْرَةَ..... ٧٢
طاف النبي ﷺ في حَجَّة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ٥٤٦
طاف النبي ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أخضَر ٥٤٦
طفتُ مع عبد الله، فلما جئنا دُبُرَ الكعبة قلت: ألا تتعوَّذ؟..... ٥٥١
طلقت امرأتي، فأتيت المدينة لأبيع عقارًا كان لي بها، فأشتري به السلاح وأغزو ٣٨٨
طُهور إناء أحدكم إذا ولغَ فيه الكلب ٤٠
عَدَلَ رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تَبوك، قبل الفجر، فعَدَلْتُ معه..... ٥٩
عُرضت عليّ أجور أمتي، حتى القذاةُ يخرجها الرجل من المسجد..... ١٤٥
عرفها حولاً، وقال: ثلاث مرار، قال: فلا أدري، قال له ذلك في سنة..... ٤٩٧
عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإعْفاءُ اللِّحْيةِ ٣٥
عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة..... ٢٢٧
علَّمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه..... ٢٢٢
علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: اللهم إن هذا إقبالُ ليلك ١٦٤
علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، قال ابن جَوَّاس: في قنوت الوتر..... ٤١٥
علمني رسول الله ﷺ، فكان فيما علمني: وحافظْ على الصلوات الخمس ١٣٦
على كل محتلم رواح إلى الجمعة، وعلى من راح الجمعة الغسل ١١٦
غابت الشمس، وأنا عند عبد الله بن عمر، فسِرْنا، فلما رأيناه قد أمسى ٣٤٨
غدا رسول الله ﷺ من منًى حين صلى الصبح، صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة ٥٥٨
غَدَونا مع رسول الله ﷺ من منًى إلى عَرفات، منَّا المُلَبِّي، ومنا المكَبِّرَ ٥٣٠

غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهِدت معه الفتْحَ ٣٥٢
غزوت مع زَيْد بن صُوحان، وسلمان بن رَبيعة، فوجدت سَوْطًا ٤٩٧
غسَّل واغتسل ١١٨
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ١١٦
فأحسن الوضوءَ، ثم رفعَ نظرَه إلى السماء. فقال ٦٦
فأُخذ برأسي أو بذؤابتي، فأقامني عن يمينه ١٨٦
فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ٢٧٦
فإذا خلّفت ذلك وحضرت الصلاة - فلتغتسل ٩٧
فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنكِ وصلي ٩٨
فإذا ركع أمْكَن كفيه من ركبتيه، وفرَّج بين أصابعه، ثم هَصَر ظهره ٢١٨
فإذا سجد وضع يديه غير مُفترش ولا قابضهما ٢١٨
فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتُك، وما انتقصتَ من هذا فإنما انتقصتَه من صلاتك ٢٥٠
فإذا قرأ فأنصتوا - وقال في التشهد، بعد أشهد أن لا إله إلا الله - ٢٨٠
فإذا قلتَ أنت ذاك، فقل: وأنا من المسلمين ٢٢٥
فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحَوْلُ ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء.. ٤٥٨
فأذن، وهو غير عجل ١٤٢
فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أُستحاض ٩٨
فأما من أهل بعمرة فَأَحَلّ ٥١٨
فأمره رسول الله ﷺ أن ينزِعَها نَزْعًا، ويغتسل مرتين أو ثلاثًا ٥٣٢
فإن رأت فيه دمًا فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم ترَ، ولتصلي فيه ١٢١
فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسُّنة ١٧٨

فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ٤٥٦
فانحروا في رحالكم..... ٥٥٧
فأومئوا..... ٢٨٨
فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رسول الله ﷺ بيديَّ، ثم أشعرها وقلَّدها، ثم بعث بها إلى البيت ٥١١
فتوضأ - يعني النبيّ ﷺ - وضوءًا لم يَلُتَّ منه التراب ١٤١
فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وغسل رجليه بغير عدد..... ٥٣
فتوضأ حين ارتفعت الشمس، فصلى بهم..... ١٤٠
فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، اقتتلتا..... ٢١٣
فجعل عِطافه الأيمنَ على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ٣٣٢
فجعلت المرأة تعطي القُرط والخاتم، وجعل بلال يجعله في كسائه ٣٢٦
فرض الله ﷻ الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضَرِ أربعًا، وفي السفر ركعتين ٣٦٠
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا - فذكر بمعنى مالك، زاد: والصغير والكبير... ٤٧٠
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طُهْرَةً للصيام من اللَّغو والرَّفَث، وطُعْمَةً للمساكين . ٤٦٩
فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحَضَر والسفر، فأقِرَّت صلاة السفر ٣٤٣
فرفع رسول الله ﷺ يديه بحِذاء وجهه، فقال: اللهم اسقنا ٣٣٥
فرفع يديه في أول مرة ٢٢٢
فسجد، فانتصب على كفَّيه وركبتيه وصدور قدميه، وهو جالس، فتورَّك ٢٧٧
فصلى المغرب والعَتَمَةَ بأذان وإقامة ٥٥٦
فصنع لعثمان طعامًا، فيه من الحَجَلِ والبعَاقِيب ولحم الوَحْشِ..... ٥٣٨
فظنَّ أنه لم يسمع النساء، فمشى إليهن، وبلال معه، فوعظهن وأمرهن بالصدقة..... ٣٢٦
فظننَّا أنه يريد بذلك أن يُدرك الناسُ الركعة الأولى ٢٣٥

فعدَل الناس بعدُ نصفَ صاع من بُرٍّ، قال: وكان عبد الله يعطى التمر ٤٧١
فقال أعرابي: ما تقول؟ قال: ليس لك، ولا لأصحابك ٤١٢
فقال النبي ﷺ: يا أبا بكر، ارفع من صوتك شيئًا، وقال لعمر: اخفض من صوتك..... ٣٨٥
فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس اربَعُوا على أنْفسِكُم ٤٤١
فقال لأبي بكر: ارْفع شيئًا، ولا لعمر: اخفض شيئًا ٣٨٥
فقال له النبي ﷺ: اخلع جبتك، فخلعها من رأسه ٥٣٢
فقُبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها ٢٣٢
فقدتُ رسول الله ﷺ ذاتَ ليلة، فلمست المسجد، فإذا هو ساجد ٢٥٦
فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرًّا ٢٤٠
فكبر نبي الله ﷺ، وكبر الصفان جميعًا ٣٥٩
فكبر، ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا، وذهب فاغتسل ٨٦
فكنت أؤمهم في بردة موصّلة، فيها فَتْق. فكنت إذا سجدت خرجت اسْتِي ١٧٩
فلم نزل قيامًا ننتظره حتى خرج علينا، وقد اغتسل ٨٦
فلم نَنْشَبْ أن جاء رسول الله ﷺ يتَقَلَّعُ يتكفَّأُ ٥٨
فلما أصبح - يعني النبيَّ ﷺ - ووقف على قُزَحَ فقال: هَذَا قُزَحَ، وهُوَ الْموقِف ٥٦٣
فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفَّاه..... ٢١٩
فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإني كنت جنبًا ٨٦
فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم ليسلم ٢٩٥
فما حق الإبل؟ قال تعطِي الكريمة، وتَمنحُ الغزيرة، وتُفْقِرُ الظَّهر، وتُطْرِق الفحل..... ٤٨٦
فمضمض واستنشق من كف واحد. يفعل ذلك ثلاثًا ٥٢
فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة..... ٩٤

في الأخريين بفاتحة الكتاب ٢٣٥
في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار..... ٩٤
في السفر في الليلة القَرّةِ أو المطيرة ٣٠٥
في المرأة تَصَدَّق من بيت زوجها؟ قال: لا، إلا من قُوتها، والأجرُ بينهما ٤٩٣
في المزَّمل ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝ نِّصۡفَهُۥٓ﴾[المزمل:١-٢] نسختها الآية ٣٧٩
في سَفْرة سافرها إلى تبوك ٣٤٦
في صلاة الجمعة بسورة الجمعة ٣٠٨
في ضالَّة الإبل المكتومة: غرامتُها ومثلُها معها ٥٠٢
في كل سائمةِ إبلٍ، في أربعين بنت لبون، ولا يُفَرَّق إبل عن حسابها ٤٥٨
في كلِّ صلاة يُقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ٢٣٥
فيصلي ثماني ركعات، يُسوِّي بينهن في القراءة والركوع والسجود ٣٩٠
فيم الرَّمَلان اليوم والكشف عن المناكب؟ وقد أطَّأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله؟ .. ٥٤٨
فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سُقي بالسواني ففيه نصف العشر ٤٦٦
فيما سَقَتِ السماء والأنهار والعيون أو كان بَعْلاً العشرُ، وفيما سُقي بالسَّواني ٤٦٦
فيهما خبثًا..... ١٩٧
قال الله ﷻ: إني فرضت على أمتك خمس صلوات. وعهدت عندي عهدًا ١٣٧
قال الله تعالى: أنا الرحمن، وهي الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لها اسمًا من اسمى ٤٩٥
قال النبي ﷺ لرجل: كيف تقول في الصلاة؟ ٢٣٤
قال رجل لعمران بن حصين: يا أبا نُجَيْد: إنكم لتُحدِّثوننا بأحاديث ما نجِدُ لها أصلاً .. ٤٥٢
قال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إني رجل ضخم ١٩٨
قال رجل: يا رسول الله، ما حقُّ الإبل؟ - فذكر نحوه - زاد: وإعارة دلوها..... ٤٨٦

قال عامين، أو ثلاثة، وقال: اعرِفْ عددها ووكاءها - زاد - فإن جاء صاحبها ٤٩٧
قال عمر لسعد: قد شكاك الناسُ في كل شيء، حتى في الصلاة ٢٣٦
قال في ضالة الشاء: «فاجمعها، حتى يأتيها باغيها ٤٩٩
قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخُمْرة من المسجد ٩٤
قال لي رسول الله ﷺ: ألا أُعَلِّمُكِ كلمات تقولينَهُنَّ عند الكَرْب ٤٤١
قال لي رسول الله ﷺ: صُمْ من كل شهر ثلاثة أيام، واقرإ القرآن في شهر ٤٠٣
قال: فأقام جَدِّي ١٦٠
قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة ١٠١
قالوا: يا رسول الله، أحدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة؟ ٣٧٢
قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه ٢٥٧
قام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين يومًا يصلي ركعتين ٣٥٤
قام رسول الله ﷺ خطيبًا، فأمر بصدقة الفطر، صاع تمر، أو صاع شعير ٤٧٢
قام فصلى ركعتين ركعتين، حتى صلى ثماني ركعات، ثم أوتر بخمس ٣٩٢
قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مُجَمِّعون ٣٠٧
قد عَفَوتُ عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَة: من كل أربعين درهمًا درهماً ٤٥٨
قد كان يكون لإحدانا الدِّرع، فيه تَحيض، وفيه تصيبها الجنابة ١٢١
قد نحرتُ ههُنا، ومِنًى كلها مَنْحَر، ووقف بعرفة فقال: قد وقفت ههنا ٥٥٧
قدم رسول الله ﷺ المدينة، فنزل في عُلْو المدينة ١٤٣
قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ ٣٢٤
قدم رسول الله ﷺ مكة، وقد وهنتهم حُمَّى يَثْرب ٥٤٨
قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع ليال خَلَوْنَ من ذي الحجة ٥٢٠

قدم على رسول الله ﷺ عُيَيْنَةُ بن حِصْن والأقْرَعُ بن حابس، فسألاه، فأمر لهما بما سألا .. ٤٧٦
قدم علينا أبو أيوب غازيًا، وعُقبةُ بن عامر يومئذ على مصر ١٣٤
قدم علينا معاذ بن جبل اليمن، رسولَ رسولِ الله ﷺ إلينا ١٣٨
قدِمَ وفْدَ الجِنِّ على النبي ﷺ، فقالوا: يا محمَّدُ، إنهَ أُمَّتَكَ أنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ ٣٢
قدمت الرَّقة، فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ ٢٧٣
قدمت المدينة، فدخلت على عائشة، فقلت: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ؟ ٣٩١
قدمت على أمي راغبة في عهد قريش، وهي راغمة مشركة ٤٨٨
قدَّمنا رسولُ الله ﷺ ليلة المزدلفة، أُغَيْلِمَةَ بني عبد المطلب على حُمُراتٍ ٥٦٤
قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخِّر العصر ١٣٢
قدمنا على رسول الله ﷺ في وَفْد ثقيف، قال: فنزلَتِ الأحلافُ على المغيرة بن شعبة ٤٠٤
قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل ١٩١
قَدِمْنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدويٌّ، فقال: يا نبيَّ الله ٧٠
قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر «ص»، فلما بلغ السجدة نزل فسجد ٤١٠
قرأت على رسول الله ﷺ النَّجْمَ، فلم يسجد فيها ٤٠٨
قَرَّبْتُ للنبي ﷺ خبزًا ولحمًا فأكل، ثم دعا بوضَوءٍ فتوضأ به ٧٣
قَصَّرْتُ عن النبي ﷺ بِمشْقَصٍ على المروة، أو رأيته يُقَصِّر عنه على المروة بمشقص ٥٢٦
قطع صلاتنا، قطع الله أثره ٢١١
قعد عمر بن الخطاب في مَقْعدك الذي أنت فيه، فقال: لا أخرجُ حتى أَقْسِمَ مالَ الكعبة. ٥٨٨
قلت فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأحبُّ إليَّ أن يتشهد ٢٨٩
قلت لأبي قلابة: فأين القرآن؟ قال: إنهما كانا متقاربين ١٨٠
قلت لجابر بن سَمُرة: أكنتَ تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيرًا ٣٧٤

قلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، في سورة الحج سجدتان؟ ٤٠٨
قلت لعائشة زوج النبي ﷺ - وأنا يومئذ حديث السن - أرأيتِ ٥٥١
قلت لعائشة: بِكَمْ كان رسول الله ﷺ يُوتِر؟ ٣٩٣
قلت لعائشة: متى كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كل ذلك قد فعل ٤١٨
قلت لعثمان بن عفان: ما حَمَلكم أنْ عَمَدتم إلى بَراءة، وهي من المئين ٢٣٢
قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلَّى ركعتين٥٨٦
قلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ ٢١٦
قلت: يا رسول الله، ألَا نَبْنِي لك بمنًى بيتًا، أو بناءً، يُظِلُّكَ من الشمس؟ ٥٨٤
قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصلّ؟ .. ١٠٢
قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقًا إلى المسجد مُنتنةً، فكيف نفعل إذا مُطرنا؟ ١٢٦
قلت: يا رسول الله، إن لي باديةً أكون فيها: وأنا أصلي فيها بحمد الله ٤٠٠
قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ ١٩٢
قلت: يا رسول الله، أيُّ الليلِ أسمعُ؟ قال: جَوْفُ الليل الآخر ٣٦٩
قلت: يا رسول الله، أين تنزلُ غدًا؟ في حجته، قال: هل ترك لنا عَقيل منزلاً؟ ٥٨٢
قلت: يا رسول الله، فَسْخُ الحج لنا خاصَّةً، أو لمن بعدنا؟ قال: لكم خاصةً ٥٢٨
قلتُ: يا رسول الله، ما لي شيء إلا ما أدْخَل عليَّ الزبيرُ بيتَه، أفأعطي منه؟ ٤٩٦
قلنا لابن عباس - في الإقعاء على القدمين في السجود؟ فقال: هي السنة ٢٤٦
قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أَفَنكْتُم أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ ٤٦٢
قلنا، أو قالوا: يا رسول الله، أمرتَنا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك ٢٨١
قمت مع رسول الله ﷺ ليلةً، فقام فقرأ سورة البقرة ٢٥٤
قمنا إلى الصلاة بمنًى والإمام لم يخرج، فقعد بعضنا ١٦٧

قنتَ رسولُ الله ﷺ شهرًا متتابعًا، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح.. ٤٢٠
قنت رسول الله ﷺ في صلاة العَتَمة شهرًا، يقول في قنوته: اللهم نَجِّ الوليد بن الوليد .. ٤٢٠
كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ٣٢٢
كان أبو معقل حاجًّا مع رسول الله ﷺ، فلما قدم قالت أم معقل: قد علمتَ أن عليَّ حجةً ٥٧٥
كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم ٤٦٣
كان أحدُنا يكلمُ الرجلَ إلى جنبه في الصلاة، فنزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ ٢٧٣
كان آخرَ الأمْرَين من رسول الله ﷺ تَرْكُ الوضوء مِمَّا غَيَرتِ النار..... ٧٣
كان إذا كان بمكة، فصلى الجمعة، تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعًا..... ٣٢٣
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ٧٥
كان أصحابُ رسول الله ﷺ ينتظرون العِشاءَ الآخرة حتى تَخْفِقَ رؤوسُهم..... ٧٥
كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر، إمامًا أو خلف إمام ٢٤٣
كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه ١٢٤
كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ ٤٢
كان الرُّكْبَانُ يَمُرُّون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرِماتٍ ٥٣٥
كان الفضلُ بن عباس رَدِيفَ رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خَثْعَمٍ تَسْتفتيه ٥٢٨
كان الناس مُهَّانَ أنفسهم، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم ١١٨
كان الناس يُخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من شعير..... ٤٧٠
كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوْزاعًا، فأمرني رسول الله ﷺ ٣٩٨
كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي ٣٠٣
كان الناسُ ينصرفون في كل وَجْه، فقال النبي ﷺ: لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتى يكون آخِرَ ٥٨٠
كان النبيُّ ﷺ إذا أتى الخَلَاء أَتَيتُهُ بماء في تورٍ ٣٤

كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسودّ ٢٧٦
كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: ٣٠
كان النبي ﷺ إذا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خاتَمَهُ ٢٧
كان النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي، وارحمني ٢٤٨
كان النبي ﷺ لا يعرف فَصْلَ السورة حتى تنزلَ عليه بسم الله الرحمن الرحيم ٢٣٣
كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع ٤٥
كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع ٤٦
كان النبي ﷺ يُسوّينا في الصفوف، كما يُقوَّم القِدْحَ ٢٠٠
كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعةَ تغرب الشمس، إذا غاب حاجبها ١٣٤
كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ٤٦
كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٤٣٦
كان النبي ﷺ إذا حَزَبه أمرٌ صلَّى ٣٨٢
كان النبي ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قَدَّمت وما أَخَّرت ٤٣٧
كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنتُ نائمةً اضطجع ٣٦٥
كان النبي ﷺ يأمر بالعَتاقة في صلاة الكسوف ٣٤٠
كان النبي ﷺ يبعث عبدَ الله بن رَواحَةَ إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب ٤٦٨
كان النبي ﷺ يَتَعَوَّذ من خمس: من الجُبْن، والبخل، وسوء العُمر ٤٤٦
كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر ٣١٣
كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر، حتى يفرغ ٣٢٤
كان النبي ﷺ يُخَفِّف الركعتين قبل صلاة الفجر، حتى إني لأقول ٣٦٣
كان النبي ﷺ يدعو: ربِّ أعِنِّي ولا تُعِنْ عليَّ، وانصرني ولا تَنْصُر عليَّ ٤٣٧

كان أهل الجاهلية لا يُفِيضُون حتى يَرَوا الشَّمْسَ على ثَبِير ٥٦٤
كان بلال يؤذن ثم يُمهل، فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج، أقام الصلاة ١٦٦
كان بي الناصُور، فسألتُ النبى ﷺ؟ فقال: صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا ٢٧٤
كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر ١٦٢
كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر مَمَرِّ الشاة ٣١١
كان رجل لا أعلم أحدًا من الناس ممن يصلي القبلة من أهل المدينة ١٧١
كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ ٢٥٧
كان رسول الله ﷺ - قال أحمد بن حنبل -: يصلي والباب عليه مُغْلَق ٢٦٦
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ٨٩
كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك ٢٢٨
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ٨٨
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلَاب ٨٨
كان رسول الله ﷺ إذا بالَ يتوضأ، وَيَنْتَضِحُ ٦٥
كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٧] ٢٦٩
كان رسول الله ﷺ إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو ٢٣٦
كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخَلاء ٢٣
كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدًّا ٢٢٣
كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده ٢٤٧
كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلاً، وكانوا يرون أن ذلك ٢٩٧
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حَذْو مَنكِبيه ٢١٥
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبَّر، ثم قال: وَجَّهت ٢٢٤

كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه ٢٢١
كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك ٢٢٨
كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٧] قال: آمين ٢٦٩
كان رسول الله ﷺ إذا قعدَ في الصلاة جعلَ قَدَمه اليُسرَى تحت فخذه اليمنى وساقِهِ.... ٢٨٣
كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة يسكتُ بين التكبير والقراءة ٢٣٠
كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حَذْو منكبيه ٢١٩
كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو في لُحُفنا ١٢٢
كان رسول الله ﷺ يأتينا - فحدثتنا أنه قال: اسْكُبي لي وَضوءًا ٥٣
كان رسول الله ﷺ يأخذ كفًّا من ماء يصب على الماء، ثم يأخذ كفًّا من ماء ٩٢
كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضًا..... ٩٦
كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فَوْر حَيضتنا أن نَتزر ٩٧
كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية..... ٢٠١
كان رسول الله ﷺ يذْكُر اللهَ على كلِّ أحْيانِهِ ٢٧
كان رسول الله ﷺ يَسْتَنُّ وعنده رجلانِ أحدهما أكبرُ مِنَ الآخَرِ ٣٥
كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة ٢٠١
كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس ١٣٠
كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ١٣٣
كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل، وأنا إلى جنبه..... ١٢٢
كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر، في الركعتين الأوليين..... ٢٣٥
كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة ١٩٩
كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائمًا، وليلاً طويلاً قاعدًا ٢٧٥

كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا حِذاءَه، وأنا حائض ١٩٨
كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري فيقرأ وأنا حائض..... ٩٣
كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن..... ٢٨٠
كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ٩١
كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ٢٣١
كان رسول الله ﷺ يقول: من توضأ على طهْرٍ ٣٨
كان رسول الله ﷺ يُكْثِرُ أن يقول في ركوعه وسجوده..... ٢٥٥
كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين ٥٥
كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً ٨٣
كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزِيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ٣٤٨
كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: اللهم اسقِ عبادك وبهائمك، وانْشُر رحمتك..... ٣٣٥
كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: سبحان الملك القُدوس..... ٤١٧
كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نَظَر، فإن كنتُ مستيقظةً حدثني ٣٦٥
كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتَحِلْ حتى يصلي الظهر ٣٤٤
كان رسول الله ﷺ بالرَّوْحَاء، فلقي رَكْبًا، فسلم عليهم، فقال: من القوم؟ ٥٠٦
كان رسول الله ﷺ لا يَدَعُ أن يستلم الرُّكْنَ اليماني والحَجَر في كل طَوْفة ٥٤٥
كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات ٣١٧
كان رسول الله ﷺ يُرغِّبُ في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة ٣٩٧
كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ على الراحلةِ، أيَّ وجهٍ توجَّهُ، ويُوتر عليها ٣٥١
كان رسول الله ﷺ يستحِبُّ الجوامع من الدعاء، ويَدَعُ ما سوى ذلك ٤٣٠
كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا مالت الشمس ٣١١

كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ٣٢٣
كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعةً، بركعتيه قبل الصبح، يصلي ستًّا..... ٣٩٣
كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين، إلا الفجر والعصر ٣٦٩
كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يَفْرُغ من صلاة العشاء إلى أن يَنْصَدِعَ الفجرُ ٣٨٦
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، ثم يصلي إذا سمع النداء ٣٨٧
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عَشْرة ركعةً، يوتر منها بخمس ٣٨٧
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات، ويُوتِرُ بسجدة ٣٨٦
كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب، حتى يتفرَّق أهل المسجد ٣٧٧
كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا..... ٤٠٠
كان رسول الله ﷺ يُعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن ٤٤٦
كان رسول الله ﷺ يُقدِّم ضُعَفاء أهله بغَلَس، ويأمرهم، يعني ٥٦٥
كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة - قال ابن نُمير: في غير الصلاة ٤١٠
كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مَرَّ بالسجدة كَبَّر، وسجد وسجدنا ٤١٠
كان رسول الله ﷺ يقول في دُبُر صلاته: اللهم ربنا وربَّ كل شيء..... ٤٣٦
كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل ٤١١
كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع ٤٤٨
كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضَّجِيعُ ٤٤٨
كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والجبن..... ٤٤٦
كان رسول الله ﷺ يُهدِي من المدينة، فأفْتِلُ قلائِد هَدْيه ٥١٢
كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ ٤١٤
كان رسول الله ﷺ، حين تقام الصلاة في المسجد ١٦٨

كان عبد الله بن الزبير يُهَلِّل في دُبُر كل صلاة - فذكر نحو هذا الدعاء - زاد فيه ٤٣٦
كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرَّضْف ٢٨٥
كان قتالٌ بين بني عمرو بن عوف: فبلغ ذلك النبى ﷺ، فأتاهم ليصلح بينهم..... ٢٧٢
كان لرسول الله ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويُذكِّر الناس ٣١٣
كانَ للنبيِّ ﷺ قدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تحتَ سَرِيرِهِ ٢٩
كان لي جارية، فأعتقتها، فدخل عليَّ النبي ﷺ، فأخبرته، فقال: آجَرَكِ الله..... ٤٩٤
كان مالك بن حُويرث يأتينا إلى مُصلانا هذا، فأقيمت الصلاة..... ١٨٢
كان من دعاء رسول الله ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ٤٤٨
كان موضع المسجد حائطًا لبني النجار، فيه حَرْث ونخل وقبور المشركين ١٤٤
كان نبي الله ﷺ يَستاكُ، فيعْطِيني السِّواكَ ٣٥
كان نبي الله ﷺ، إذا أخذ طريق الفُرْع أَهلَّ إذا استقلت به راحلته ٥١٦
كان يُؤذَّن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر..... ٣١٢
كان يحمي لهم واديين ٤٦٧
كان يصنع ذلك - يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة - ثم حَدَّثَتهُ..... ٥٣٣
كان يُعلَم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير..... ٢٨٦
كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة ٣٠٨
كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه، دِقَّه وجِلَّه ٢٥٦
كان يَهْجَعُ هَجْعةً بالبطحاء، ثم يدخل مكة، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .. ٥٨٢
كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات هكذا..... ٩١
كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار..... ٩٠
كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا..... ١٠٦

كانت أم حبيبة تُستحاض، فكان زوجها يغشاها..... ١٠٦
كانت صلاة رسول الله ﷺ قَصْدًا وخطبته قصدًا، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس . ٣١٥
كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك، فأتيت أنسًا، فقلت: يا أبا حمزة..... ٣٤١
كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ١٣١
كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفَعُ طَوْرًا، ويَخْفِضُ طَوْرًا..... ٣٨٤
كانت قراءة النبي ﷺ على قَدْر ما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت ٣٨٤
كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ ٥٥٧
كانت ليلتي التي يصير إليَّ فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر، فصار إليَّ ٥٧٩
كانت يدُ رسول الله ﷺ اليُمْنَى لطُهُوره وطعامِهِ ٣١
كانوا لا يَتَّجرون بمنًى، فأُمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عَرفات ٥٠٥
كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يُصلُّون، قال: وكان الحسن يقول: قيام الليل ٣٨٣
كانوا يَحُجُّون ولا يَتزَوَّدون ٥٠٥
كانوا يصلون فيما بينهما، بين المغرب والعشاء ٣٨٣
كأنّي أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في ٢٣٨
كأني أنظر إلى وَبيصِ الطيب في مَفْرِق رسول الله ﷺ، وهو محرم ٥٠٩
كبَّر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صَفّوا معه، ثم ركع فركعوا..... ٣٥٨
كبر، ثم كبر وسجد ٢٨٩
كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يُخرجه إلى عُمَّاله حتى قُبض. فقَرنه بسيفه..... ٤٥٥
كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أيُّ شيء كان رسول الله ﷺ..... ٤٣٥
كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فقام النبي ﷺ قيامًا شديدًا، يقوم بالناس ٣٣٥
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ..... ٣٣٦

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين ٣٤٠
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ، فصلى بالناس ٣٣٩
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزِعًا يَجُرُّ ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة. ٣٣٨
كُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، في يوم شديد الحر ٣٣٦
كسفت الشمس، فأمر رسول الله ﷺ رجُلاً فنادى: أن الصلاة جامعة ٣٤٠
كَفى بالمرء إثْمًا أن يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ ٤٩٤
كلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وكلُّ منًى مَنْحَرٌ، وكلُّ المزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ ٥٦٤
كنَّا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله ٢٧٧
كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه ١٨٨
كُنَّا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في السفر، فقلنا زالت الشمس، أو لم تزل ٣٤٤
كنا بحاضر، يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا..... ١٧٨
كُنّا خَلْفَ رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، فثَقُلت عليه القراءةُ..... ٢٤٠
كنا عند رسول الله ﷺ سبعةً أو ثمانيةً أو تسعةً، فقال: ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟..... ٤٨١
كنا عند رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل بمثل بَيْضَةٍ من ذهب ٤٨٩
كنا لا نتوضأ من مَوطِئ، ولا نَكُفْ شعرًا ولا ثوبًا ٧٧
كنا لا ندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة..... ٢٧٨
كنا لا نعدُّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا ١٠٦
كنا مع أبي هريرة في المسجد، فخرج رجل حين أذَّن المؤذن للعصر ١٦٦
كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر ١٣١
كنَّا مع رسول الله ﷺ خُدَّامَ أنفُسِنا، نتناوَبُ الرِّعاية ٦٦
كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس ١٤١

كنا مع رسول الله ﷺ في رَكْبَةٍ، ومعي إداوة، فخرج لحاجته ٦٠
كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفَان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر..... ٣٥٤
كنا مع رسول الله ﷺ في سَفرٍ، فمُطِرنا، فقال رسول الله ﷺ..... ٣٠٥
كنا مع سعيد بن العاص بطَبَرِسْتان، فقال: أيُّكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ ٣٥٩
كنا مع عبد الله بن بُسْر - صاحب النبي ﷺ - يوم الجمعة ٣١٩
كُنَّا نؤمر - بهذا الخبر، قالت: والحُيَّض يَكُنَّ خَلْف الناس ٣٢٥
كنا نتوضأ، نحن والنساء، من إناء واحد، على عهد رسول الله ﷺ..... ٤٢
كنا نجلس إلى أبي زُهير النُّمَيْري، وكان من الصحابة، فيتحدث أحسنَ الحديث ٢٧٠
كنَّا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنُضَمِّد جِباهنا بالسُّكِّ المطيَّب عند الإحرام ٥٣٣
كنا نخرج، إذ كان فينا رسول الله ﷺ، زكاة الفطر، عن كل صغير وكبير، حُرٍّ أو مملوك . ٤٧١
كنا نُسَلِّم على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيردُّ علينا ٢٦٦
كنا نُسَلِّم في الصلاة، ونأمرُ بحاجتنا. فقدمتُ على رسول الله ﷺ..... ٢٦٦
كنا نصلي التطوع ندعو قيامًا وقعودًا، ونسبح ركوعًا وسجودًا..... ٢٤٣
كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نرمي. فيرى أحدُنا موضع نَبْله..... ١٣٤
كنا نصلي مع النبي ﷺ، فلا يحنو أحد منّا ظهره..... ١٩٠
كنا نصلى مع رسول الله ﷺ في شدة الحر. فإذا لم يستطع أحدنا ١٩٩
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان فَيْءٌ ٣١١
كنا نَعُدُّ الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدَّلْو والقِدْر..... ٤٨٥
كنا نغتسل وعلينا الضِّماد، ونحن مع رسول الله ﷺ مُحِلّات ومحرمات ٩٢
كُنَّا نَقيلُ ونتغدَّى بعد الجمعة ٣١٠
كنا نقيلُ ونَتَغَدَّى بعد الجمعة ٣١١

كنا يومًا نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع ٢٢٦
كنت أبيتُ في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتًى شابًّا عَزَبًا ١٢٥
كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، آتيه بوَضوئه وبحاجته، فقال: سَلْني..... ٣٨٣
كنت أتَعَرَّقُ العظم وأنا حائض، فأعطيه النبي ﷺ..... ٩٣
كنتُ أُحِبُّ أن أدخلَ البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني في الحِجْر. ٥٨٧
كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولّني ١٢٤
كنت أخدُم النبي ﷺ، فكنت أسمعه كثيرًا يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهَمِّ وَالحَزَن .. ٤٤٧
كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير..... ٩٦
كنت أرَى أن باطن القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما..... ٦٤
كنت أُستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ٩٩
كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ، فآخذ قبضةً من الحصى لتبرد في كفِّي..... ١٣١
كنت أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ٥٠٩
كنت أغتسلُ أنَا ورسول الله ﷺ في تَوْرٍ منْ شَبَهٍ ٤٧
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فيه قدر الفرق ٨٧
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جنبان ٤٢
كنتُ أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى، يوم الفطر، ويوم الأضحى ٣٣٠
كنت أفرك المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلي فيه ١٢٣
كنتُ أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: يا عقبة ٤٢٥
كنت أكون نائمةً ورِجلاي بين يدى رسول الله ﷺ ٢١٢
كنت ألْبَس أَوْضَاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله أَكَنْزٌ هو؟ ٤٥٣
كنت ألقى من المذي شِدَّةً، وكنت أُكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ . ٧٨

كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشِّعار الواحد وأنا حائض..... ٩٦
كنت أنامُ وأنا معترضة في قبلة رسول الله ﷺ، فيصلي رسول الله ﷺ وأنا أمامه..... ٢١٣
كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة - قال شعبة: أحسبها قالت - وأنا حائض ٢١٢
كنت جالسًا بين عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن..... ١١٠
كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني..... ٤٤٠
كنت رجلاً أعرابياً، نصرانياً، فأسلمت، فأتيت رجلاً من عشيرتي ٥٢٥
كنت رجلاً أُكْرِي في هذا الوجه، وكان ناسٌ يقولون: لي إنه ليس لك حَجٌّ ٥٠٥
كنت رجلاً مَذَّاءً، فجعلت أغتسل حتى تشقَّق ظهري ٧٧
كنت رِدْفَ النبي ﷺ، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ..... ٥٦١
كنت عند عمر، فجاءه رجل، فقال: إنا نكون بالمكان الشهرَ والشهرين؟..... ١١١
كنت في مجلس بني سَلِمةَ، وأنا أصغرهم ٣٩٩
كنت مع ابن عمر بمنًى، فمرَّ برجل وهو ينحر بَدَنَتهُ وهي باركة..... ٥١٤
كنت مع ابن عمر، فثوَّب رجل في الظهر، أو العصر ١٦٦
كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي بالبقَر، وفيها بقرة ليست منها ٥٠٢
كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما دنونا من المدينة كبَّر الناس ورفعوا أصواتهم ٤٤١
كنت مع عليّ حين أَمَرَه رسول الله ﷺ على اليمن، قال: فأصبتُ معه أواقي ٥٢٤
كنت وافِدَ بَنِي المُنْتَفِقِ - أو في وفْدِ بني المنتفق - إلى رسول الله ﷺ..... ٥٧
كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليتَ؟ قال: أقرأ بفاتحة الكتاب ٢٣٤
كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر، فقال أبو موسى: كان يكبر أربعًا... ٣٢٨
لئن شئتم لأُرينَّكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط ٨٩
لا أُخرج أبدًا إلا صاعًا، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر..... ٤٧١

لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، أم لا؟ ٢٣٧
لا تبادروني بركوع ولا بسجود ١٨٩
لا تُجزئ صلاة الرجل حتى يقيمَ ظَهْره في الركوع والسجود ٢٤٩
لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبرى عيدًا، وصلوا عَلَيَّ ٥٩١
لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جارٍ فقير ٤٧٩
لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله ﷻ، أو لعامل عليها ٤٧٨
لا تحل الصدقة لغني، ولا لِذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ ٤٧٨
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم. وإيَّاكم وهَيْشات الأسواق ٢٠٣
لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب ولا جنب ٨٣
لا تَدَعْ قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه ٣٨٠
لا تدعوا على أنفُسِكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم ٤٤٣
لا تَدَعوهما وإن طَرَدَتكم الخيل ٣٦٤
لا تسافر المرأة ثلاثًا، إلا ومعها ذُو محرم ٥٠٤
لا تستروا الجُدُر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار ٤٣٠
لا تُشَدُّ الرِحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى ٥٨٩
لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ٢٠٧
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ١٤٢
لا تمسَحْ وأنت تصلي، فإن كنتَ لا بُدَّ فاعلاً فواحدةً ٢٧٢
لا تمنعوا أحدًا يطوف بهذا البيت ويصلي أيَّ ساعةٍ شاءَ ٥٤٩
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ١٧٤
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهنّ تَفِلات ١٧٤

لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن ١٧٤
لا جَلَب، ولا جَنَب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم ٤٦٤
لا صَرورة في الإسلام ٥٠٤
لا صلاةَ لمن لا وضوءَ له، ولا وضوءَ لمن لم يَذْكر اسمَ اللهِ عليه ٤٧
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا ٢٤٠
لا غِرار في تسليم ولا صلاة ٢٦٨
لا غرارَ في صلاة ولا تسليم. قال أحمد - وهو ابن حنبل: يعني فيما أُرى ٢٦٨
لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسلُ منه ٣٩
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة ٤٠
لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ٤٠
لَا يبولنَّ أحدكُم في مُسْتَحَمِّهِ ٢٩
لا يُجاوزُ بصُره إشارتَه ٢٨٤
لا يجعل أحدكم نصيبًا للشيطان من صلاته: أن لا ينصرف إلا عن يمينه ٢٩٨
لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع ٤٥٧
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا فوق ثلاثة أيام فصاعدًا ٥٠٤
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يومًا وليلةً ٥٠٤
لا يَحِلُّ لامرأة مسلمة تُسافر مسيرةَ ليلةٍ إلا ومعها رجل ذُو حُرْمة منها ٥٠٣
لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حَقن ٤٥
لا يُخبط ولا يُعضد حِمَى رسولِ الله ﷺ، ولكن يُهَشُّ هشًّا رفيقًا ٥٩١
لا يُخْتَلَى خَلاها، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها، إلا لمن أشاد بها ٥٨٩
لا يدخلُ الجنة قاطع ٤٩٥

لا يُرُّد الدعاء بين الأذان والإقامة ١٦٢
لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه ١٤٧
لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة ١٤٧
لا يزال الله ﷻ مُقْبلاً على العبد وهو في صلاته، ما لم يلتفت ٢٦٣
لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخِّرهم الله في النار ٢٠٤
لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة ٤٨٩
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء ١٩١
لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول ١٨٨
لا يصلِّي بحضرةِ الطعام، ولا وهو يدافعه الأخْبَثَان ٤٥
لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ٤٠٤
لا يقبل الله ﷻ صلاة حائض إلا بخمار ١٩٤
لا يَقْبلُ الله صدَقةً منْ غُلولٍ، ولَا صلَاةً بِغَيرِ طُهور ٣٧
لا يَقْبلُ الله صلَاَة أحَدِكمْ إذا أحْدَثَ حتَّى يتوَضَّأ ٣٧
لا يقطع الصلاة شيء، وادْرَؤُوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان ٢١٤
لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون: ربنا لك الحمد ٢٤٧
لا يَلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب ١٣٧
لأرْمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة، قال: فتوسّدت عَتَبته، أو فُسطاطه ٣٩٤
لأنظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال: فقام رسول الله ﷺ، فاستقبل القبلة ٢٧٥
لَبَّيْنَا بالحج، حتى إذا كنا بِسَرِفَ حضت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي ٥١٨
لقد ارْتَقَيْتُ على ظهرِ البيت، فرأيت رسول الله ٢٥
لقد رأيت الرجال عاقدي أزُرهم في أعناقهم من ضيق الأزر ١٩٢

لقد رأيتُني سابعَ سَبْعَةٍ، أو سادسَ سِتَّة، مع رسول الله ﷺ، في دار رجل ٧٣
لقد سأل الله باسمه الأعظم ٤٣٢
لقد عَلَّمَكُم نَبِيكم ﷺ كلَّ شيْء حتى الخِرَاءةَ؟ ٢٤
لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ١٦٨
لقد هممت أن آمر فِتيتي، فيجمعوا حُزَمًا من حطب ١٦٩
لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة، وأنا جنب، فاختنست ٨٥
لك أو لأخيك أو للذئب، خذها قَطُّ ٤٩٩
لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ٢٩٧
للسائل حق، وإن جاء على فرس ٤٨٧
لم أرَ رسول الله ﷺ، يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين ٥٤٤
لم يأمرني أن أنزله، ولكن ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ، فنزله، قال مسدد: وكان على ثَقَلِ النبي ﷺ ٥٨٢
لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ ولا أصحابُه بين الصفا والمروةِ إلا طوافًا واحدًا ٥٥٠
لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد: بلال ٣١٢
لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها، صلى أربعًا ٥٧٠
لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال: اجلسوا، فسمع ذلك ابن مسعود ٣١٢
لما اطمأنَّ رسولُ الله ﷺ بمكة عام الفتح طافَ على بَعيره، يستلمُ الركن بمِحْجَن في يده ٥٤٥
لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليُضرب به للناس لجمع الصلاة ١٥٤
لما أَنْ قَتَل الحجاجُ ابنَ الزبير أرسل إلى ابن عمر: أيَّة ساعة ٥٥٨
لما انتهى إلى الجمرة الكبرى، جعل البيت عن يساره، ومِنًى عن يمينه ٥٧٢
لما بايع رسولُ الله ﷺ النساءَ، قامت امرأةٌ جليلةٌ، كأنها من نساء مُضَر ٤٩٢
لما بعثْنَا الركبَ - قال أبو داود: يعني إلى المدينة قال -: كنت أقصُّ بعد صلاة الصبح ... ٤١١

لما تُوُفِّي رسول الله ﷺ، واسْتُخْلِفَ أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب ٤٥١
لما حَجَّ رسول الله ﷺ حَجَّةَ الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله ٥٧٦
لَمَّا صالح رسولُ الله ﷺ أهلَ الحُدَيْبِيَةِ، صالحهم على أنْ لا يَدخلوها إلا بِجُلُبَّانِ السلاح ٥٣٤
لما فَتَحَ الله تعالى على رسول الله ﷺ مكة قام رسول الله ﷺ فيهم، فحمِد الله وأثنى عليه ٥٨٤
لما فتح رسول الله ﷺ مكة، قلت: لأَلْبَسَنَّ ثيابي، وكانت داري على الطريق ٥٥٠
لما قَدِمَ عبدُ الله بنُ عباس البَصْرَةَ، فكان يحَدِّثُ ٢٣
لما قدمتُ على رسول الله ﷺ عُلِّمتُ أمورًا من أمور الإسلام ٢٦٩
لما كان أولُ أذان الصبح أمرني - يعني النبيَّ ﷺ - فأذنت ١٦٠
لما نحر رسول الله ﷺ بُدْنَهُ، فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرتُ سائرها ٥١٣
لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحوًا من قيامهم في شهر رمضان ٣٧٩
لما نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ ٤٨٧
لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ٤٩٣
لما نزلت: ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ ٧٤﴾ [الواقعة:٧٤] قال: اجعلوها في ركوعكم ٢٥٣
لما وفد قومي إلى النبي ﷺ ١٧٩
لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد ١٧٥
لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لما سُقْتُ الهدي ٥١٩
لو تركنا هذا الباب للنساء؟ ..... ١٤٦، ١٧٥
لو كان الدين بالرَّأي لكان أسفل الخف أَوْلى بالمسح من أعلاه ٦٤
لو كان الدِّين بالرَّأي لكان باطنُ القدمين أحقَّ بالمسح من ظاهرهما ٦٤
لو كنت قُدَّام النبي ﷺ لرأيتَ إبطيه ٢٢٢
لو منعوني عَناقاً ٤٥١

لولا أنْ أشُقَّ على المؤمنين لأمَرتُهم بِتأخِيرِ العِشاء ٣٤
لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي لأمَرْتُهم بالسِّوَاك ٣٤
لِيُؤذِّن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم..... ١٨٠
ليس «ص» من عَزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها ٤١٠
ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، والأُكلة والأكلتان ٤٧٧
ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قُطِعَتْ رَحِمُه وَصَلَهَا..... ٤٩٥
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ٤٦٥
ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير..... ٥٧٤
ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر في الرقيق ٤٦٥
ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة..... ١٤١
ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة، وليس فيما دون خمس أَوَاقٍ صدقة ٤٥١
ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة، والوسْق ستون مختومًا ٤٥٢
ليس له ما يستغنى به، الذي لا يسأل، ولا يُعلَم بحاجته فيُتَصَدَّق عليه ٤٧٧
ليس منا من لم يتغَنَّ بالقرآن ٤٢٧
ليغسل ذكره وأنثييه ٧٨
ليلة سبع وعشرين ٤٠٢
ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهَى..... ٢٠٣
ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يَتْلُون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم ٤٢٣
ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أُم هانئ، فإنها ذكرت: أن النبي ﷺ. ٣٧٣
ما أخذت «ق» إلا من في رسول الله ﷺ، كان يقرؤها في كل جمعة ٣١٦
ما أَذِنَ الله لشيء ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنَّى بالقرآن، يجهر به..... ٤٢٧

ما أصَرَّ مَنْ استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرةً ٤٣٨
ما أَلْفَاهُ السَّحَرُ عندي إلا نائمًا، تعني النبيَّ ﷺ ٣٨٢
ما أمرت بتشييد المساجد ١٤٢
ما بالُ أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟ فاشتدّ قوله في ذلك ٢٦٤
ما بالُ أهلِ هذا البيت، يَسْقون النبيذ، وبَنُو عَمِّهِمْ يَسْقُون اللبنَ والعسل والسَّويق؟ ٥٨٥
ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرةً ٣٤٦
ما حفظت «ق» إلا من في رسول الله ﷺ، يخطب بها كل جمعة ٣١٥
ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة..... ٢٠٧
ما رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسًا قطُّ ٢٧٤
ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرًا يديه قطُّ يدعو على منبره ولا على غيره..... ٣١٦
ما رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى صلاةً إلا لوَقْتها، إلا بِجَمْعٍ ٥٦٣
ما سَبَّح رسول الله ﷺ سُبْحةَ الضحى قطُّ، وإني لأُسَبِّحها ٣٧٤
ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حديثًا قطُّ غَيْرَ حديث واحد ... ٥٩٢
ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قطُّ، فدخل عليَّ إلا صلى أربع ركعات ٣٧٨
ما صليت خلف رجل أوجَزَ صلاةً من رسول الله ﷺ في تَمام ٢٤٨
ما صليت وراء أحد، بعد رسول الله ﷺ، أشبه صلاةً برسول الله ﷺ ٢٥٨
ما على أحدكم إن وجد، أو ما على أحدِكم إن وجدتم ٣٠٩
ما قال لكَ رسول الله ﷺ حين دعاك؟ فقال قال: إني نسيتُ أن آمرك أن تُخَمِّر القَرْنَين .. ٥٨٧
ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم بَلته بريقها ١٢٠
ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآنَ وما في هذه الصحيفة ٥٨٩
ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحَقَّ بالغسل ٦٤

مَا لَك تقرأ في المغرب بقصار المفصَّلِ ٢٣٧
ما من أحدٍ يتوضأ فيُحسنُ الوضوءَ، ويُصلِّي ركعتين ٢٦٢
ما من أحد يسلم علي إلا ردَّ الله عَلَيَّ روحي حَتَّى أرُدّ عليه السلام ٥٩١
ما من المُفصَّل سورة، صغيرة ولا كبيرة ٢٣٨
ما من امرئ تكون له صلاة بالليل يَغْلِبه عليها نومٌ إلا كُتبَ له أجر صلاته ٣٨١
ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه، إلا لقي الله يوم القيامة وهو أجْذَمُ ٤٢٨
ما من ثلاثة في قَرية ولا بَدوٍ لا تقام فيهم الصلاة ١٦٨
ما من صاحب كَنْزٍ لا يُؤَدِيّ حَقَّه إلا جعله الله يوم القيامة يُحْمَى عليها في نار جهنم ٤٨٥
ماتت فلانة، بعض أزواج النبي ﷺ، فخر ساجدًا، فقيل له: تسجد هذه الساعة؟ ٣٤٢
ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة، على إثر سورة الجمعة؟..... ٣٢١
مَرَّ النبيُّ ﷺ على قَبْرَينِ، فقال: إنهُما يُعَذَّبانِ..... ٢٨
مَرَّ بنا أبو لُبابَة، فاتَّبعناه حتى دخل بيته، فدخلنا عليه، فإذا رجل رَثُّ البيت..... ٤٢٧
مَرَّ رجلٌ على النبي ﷺ -وهو يبولُ- فسَلَّمَ عليه ٢٦
مَرَّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري - وهو يصلي - فدفعه..... ٢١٤
مرَّ عليَّ النبي ﷺ، وأنا أدعو بإصبَعَيَّ، فقال: أحِّدْ أحِّدْ، وأشار بالسبابة..... ٤٣٣
مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فردَّ إشارةً..... ٢٦٧
مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها..... ١٥٣
مسح رأسه بماء غير فَضْل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما ٥٢
مُطرنا ذات ليلة، فأصبحت الأرض مُبتلةً، فجعل الرجل يأتي بالحصى ١٤٥
معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيَؤمُّنا - قال مُرَّة: ثم يرجع ٢٣٣
مِفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم ٣٧

مفتاح الصلاة الطّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم ١٨٩
مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء ١٣٥
من أتى المسجد لشيء فهو حظه..... ١٤٨
من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة..... ٣٢٠
من أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك..... ١٣٣
مَنْ أَرادَ الحج فَلْيَتَعَجَّلْ..... ٥٠٥
من أسبل إزاره في صلاته خُيلاء فليس من الله جل ذكره في حِلٍّ ولا حرام ١٩٣
من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه ٤٨٩
من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعًا..... ٤٢٢
من أصابته فاقَةٌ فأنزلها بالناس، لم تُسَدَّ فاقته، ومن أنزلها بالله، أوشك الله له بالغني ٤٨٢
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرَّب بَدَنَةً..... ١١٨
من اغتسل يوم الجمعة ومَسَّ من طيب امرأته، إن كان لها ١١٧
من اغتسل يوم الجمعة، ولَبِسَ من أحسن ثيابه، ومس من طيب ١١٦
مَنِ اكْتحَلَ فلْيُوتِرْ، من فَعَلَ فقد أحسَنَ ومَنْ لا فلَا حَرَجَ ٣١
من السنة أن يخفي التشهد ٢٨٣
من أمَّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم ١٧٧
مَن أهَلَّ بحجَّة أو عُمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفر له ٥٠٨
من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار ٣٠٣
من ترك ثلاث جُمع تهاونًا بها، طبع الله على قلبه ٣٠٢
من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعل به كذا وكذا من النار ٩٠
من تَكفَّلَ لي أنْ لا يسأل الناسَ شيئًا وأتكفَّل له بالجنة؟ ٤٨١

من توضَّأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصَت ٣٠١
من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا ١٧٣
من توضَّأ فأحسنَ وضُوءه، ثم صلى ركعتين لا يَسْهو فيهما ٢٦١
من توضأ فبها ونِعْمَتْ، ومن اغتسل فهو أفضل ١١٩
من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، حُرِّم على النار ٣٦٧
من حقها حَلْبُها يوم وِردها ٤٨٦
من خرج من بيته متطهرًا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ١٧١
من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخَّم، فليحفِر فلْيَدْفنْه ١٤٨
من سأل الله الشهادة بصِدق بلَّغه الله منازلَ الشُّهداء ٤٤٠
من سأل وله أوقية فقد ألحَفَ، فقلت: ناقتي الياقوتة، هي خير من أوقية ٤٧٦
من سأل وله ما يُغنيه، جاءتْ يوم القيامة خُموش، أو خُدوش، أو كدُوح، في وجهه ٤٧٤
من سَرَّه أن يَكتال بالمكيال الأوفَى، إذا صلى علينا أهلَ البيت ٢٨٢
من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا: وما العذر؟ ١٦٩
من سمع رجلاً يَنْشُد ضالته في المسجد ١٤٨
من سُنة الصلاة أن تُضْجع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى ٢٧٦
من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم ٢٩٥
من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه ٣٩٧
من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ١٧٠
من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء ١٧٠
من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهيَ خِداج ٢٣٩
من صلَّى عليَّ واحِدَةً، فَصلَّى الله عليه عَشْرًا ٤٤٢

من صلى في يومٍ ثِنْتَي عَشْرة ركعةً تَطوُّعًا بُنِيَ له بهنَّ بيتٌ في الجنة ٣٦٢
من عَرِج أو كُسر أو مرض ٥٤٢
من غَسَّل رأسه يوم الجمعة واغتسل ١١٧
من غَسَل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكَّر وابتكر ١١٧
من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم ٣٠٣
من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ١٦٣
من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة ١٦٤
من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ٤٣٨
من قال: رَضِيتُ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ ﷺ رسولاً ٤٤٢
من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كُتبَ من القانتين ٤٠٦
من قعد في مُصَلَّاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يُسَبِّح ركعتي الضحى ٣٧٢
من كان مصليًا بعد الجمعة فليصلِّ أربعًا ٣٢٣
منْ كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجِنِّ؟ ٤٤
من كان منكنَّ تُؤمن بالله واليوم الآخر، فلا ترفعْ رأسها ٢٤٨
مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وعليه الحجُّ من قابل ٥٤١
من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مَخْرجًا، ومن كل هَمّ فَرَجًا ٤٣٩
من نام عن حِزْبه أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ٣٨١
من نام عن وتره، أو نسيه، فليصلّه إذا ذكره ٤١٧
من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ١٤١
منْ وَجَدَ لُقَطَةً فلْيُشْهِدْ ذا عَدْلٍ، أو ذَوَي عَدْلٍ، ولا يَكْتُمْ ولا يُغَيِّبْ ٤٩٩
نادى ابن عمر بالصلاة بضَجْنان، ثم نادى أن صلوا في رحالكم ٣٠٤

نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القَرَّة ٣٠٥
نبي الله ﷺ كان يمسح على الخفَّين، وعلى ناصيته ٦٠
نزلت أنا وأهلي ببقيع الغَرْقَدِ، قال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ، فسلْه لنا شيئًا نأكله ٤٧٦
نزلتْ هذِهِ الآيةُ في أهلِ قُباءٍ، ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾..... ٣٣
نشهد على عائشة أنها قالت: ما من يوم يأتي على النبي ﷺ..... ٣٧٠
نَفِسَتْ أسماء بنت عُميس بمحمد بن أبي بكر بالشَّجَرة..... ٥٠٩
نهانا رسول الله ﷺ أن نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أوْ بَعَرْ ٣٢
نَهَى أنْ يُبَالَ في الجُحْرِ ٣٠
نهى رسول الله ﷺ - قال أحمد بن حنبل -: أن يجلسَ الرجلُ في الصلاة وهو معتمد.... ٢٨٤
نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل..... ٤٢
نَهَى رسول الله ﷺ أنْ نستقبِلَ القِبْلَتَينِ بِبولٍ أو غائِطٍ ٢٥
نهَى رسول الله ﷺ أنْ يَمْتشِطَ أحَدُنا كلَّ يوم، أو يَبولَ ٢٩
نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة ٢٧٣
نهى رسول الله ﷺ عن نَقْرة الغراب وافتراش السبُع..... ٢٥١
نهى رسول الله ﷺ أن يصلَّى في لحاف لا يُتوشَّح به..... ١٩٣
نهى رسول الله ﷺ عن الجُعْرور ولَوْنِ الحُبَيق. أن يؤخذا في الصدقة ٤٦٩
نَهَى نَبيُّ الله ﷺ أن نستقبلَ القِبْلَة بِبَوْلٍ ٢٥
هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهمًا درهم..... ٤٥٧
هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثَنِيَّةِ أذاخِر فحضرت الصلاة ٢١١
هذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما غُسلا جميعًا ١٢٤
هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليُحِلَّ الحِلَّ كله..... ٥٢١

هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ، الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آلِ عمر بن الخطاب. ٤٥٦
هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ ٥٢
هل سمعتَ في الإقامة بمكة شيئًا؟ قال: أخبرني ابنُ الحَضْرَمي ٥٨٥
هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، قال مروان: متى؟ .. ٣٥٧
هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ ٢٣٥
هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينًا؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد ٤٨٨
وأخذ كُرْدِيًّا كان لأبي جهم، فقيل: يا رسول الله، الخميصةُ كانت..... ٢٦٤
وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه ٨١
وإذا أقمت الصلاة فقلها مرتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة ١٥٥
وإذا جاء أحدكم فليمشِ نحو ما كان يمشي ٢٢٥
وإذا زوج أحدكم خادمه - عبده أو أجيره - فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة... ١٥٣
وإذا سجد فرّج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ٢١٩
وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه ٢١٩
وإذا ولغ الهر غسل مرةً..... ٤٠
واغمزي قُرونَك عند كل حفنة ٩١
والعوالي على ميلين أو ثلاثة، وأحسبه قال: أو أربعة ١٣٢
والله لأُقَرِّبَنَّ لكم صلاةَ رسول الله ﷺ، قال: فكان أبو هريرة يَقْنُتُ في الركعة الآخرة .. ٤١٩
والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحِجَّة، إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك..... ٥٧٥
وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة ٢٧٨
وتصوم وتصلي ١٠٣
وتمضمض واستنثر ثلاثًا ٥٣

وجد عمر بن الخطاب حُلَّةَ إستَبرقٍ تُباع بالسوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ ٣٠٩
وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة ٣٣٢
وَسِّطوا الإمام، وسُدُّوا الخَلَل ٢٠٤
وصف لنا البراء بن عازب، فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفَع عَجِيزته ٢٦٠
وضّأت النبي ﷺ في غزوة تَبُوكَ، فمسح أعلى الخُف وأسفله ٦٥
وضعتُ للنبي ﷺ غُسلاً يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء على يده اليمنى ٨٩
وعلمنى الإقامة مرتين مرتين: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله ١٥٥
وعليكم السكينة ١٦٧
وقت الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ١٣٠
وَقَّتَ رسول الله ﷺ - بمعناه، قال: ولأهل اليمن يلملم ٥٠٧
وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة، ولأهل الشام الجُحْفَة ٥٠٧
وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المشرِق العقيق ٥٠٨
وقف رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع بمنًى يسألونه ٥٨٣
وَقَفْتُ ههنَا بعَرفَةَ، وعَرَفَةُ كلها مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ ههنَا بجَمْعٍ، وَجَمْعٌ كلها مَوْقِفٌ ٥٦٣
وِكاء السَّهِ العينان، فمن نام فليتوضأ ٧٧
وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح ١٥٨
وكان الرجل إذا جاء يسأل فيُخبَرُ بما سبق من صلاته ١٥٧
وكان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممرُّ عَنْز ٢٠٨
وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها ١٨١
وكان يطوِّل في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية ٢٣٥
وكان يعلمنا كلمات، ولم يكن يعَلِّمُناهنَّ كما يعلمنا التشهد: اللهم ألّف بين قلوبنا ٢٧٨

وكنا يومئذ متقاربين في العلم ١٨٠
ولا تَنْتقِبُ المرأة الحرام، ولا تَلْبَسُ القفَّازين ٥٣٢
ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قومًا إلا بإذنهم ٤٥
ولا يُخْتَلَى خَلَاها ٥٨٤
ولكن المسكين المتَعَفِّف ٤٧٧
ولم يسجد سجدتي السهو، حتى يَقِّنه الله ذلك ٢٨٩
ولم يقم عندها ٥٧١
ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسًا..... ٦٢
ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل إصبعيه في صِماخِ أذنيه ٥٣
ومسح رأسه حتى لَمَّا يَقْطُرْ، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا ٥١
ومن يعصهما فقد غوى، ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ٣١٥
ونسيت أن أسأله كم صلى؟ ٥٨٦
ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوَرِكه اليسرى إلى الأرض ٢٧٧
وهو جالس قبل التسليم ٢٩٤
ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين مغيب الشفق ٣٤٨
ويسر الهدى إليّ ٤٣٧
ويسلم تسليمةٌ يُسمعنا ٣٨٩
ويَعْتزلُ الحُيَّض مصلَّى المسلمين..... ٣٢٥
ويوتر بواحدة، ويسجد سجدةً قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آيةً قبل أن يرفع رأسه ٣٨٧
يَؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءةً..... ١٧٨
يا أبا العباس، عَجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ٥١٤

يا أبا ذر، كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُميتون الصلاة..... ١٣٧
يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعًا، لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها..... ٥١٥
يا أبيُّ، إني أُقرِئتُ القرآن، فقيل لي: على حرف أو حرفين؟ فقال الملك الذي معي ٤٢٨
يا أُمَّتاه، كيف كان يصلي الركعتين؟..... ٣٩١
يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وترٌ يُحِبُّ الوتر..... ٤١٢
يا أيها الناس، إنه لم يبقَ من مُبَشِّرَات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ٢٥٥
يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم ١٦٥
يا رسول الله، أمسحُ على الخفين؟ قال: نعم، قال: يومًا؟ قال: يومًا ٦٢
يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحجَّ ولا العمرة ولا الظَّعْنَ..... ٥٢٩
يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوامِّ والسباع، فقال النبي ﷺ: أتسمع حَيَّ على الصلاة . ١٧٠
يا رسول الله، إنَّ أُمَّ سعدٍ ماتت، فأيُّ الصدقة أفضل؟ ٤٩١
يا رسول الله، ذهب أصحابُ الدُّثور بالأجور، يصلُّون كما نصلي ٤٣٥
يا رسول الله، عَلِّمْنى دعاءً، قال: قل اللهم إني أعوذ بك من شَرِّ سَمْعِي..... ٤٤٩
يا رسول الله، علمني سَنة الأذان. قال: فمسح مقدَّم رأسي ١٥٥
يا رسول الله، في كَمْ أقرأ القرآن؟ قال: في شهر، قال: إني أقوى من ذلك ٤٠٣
يا رسول الله، لا تَسبقني بآمين..... ٢٧٠
يا رسول الله، ما شأنُ الناس حَلوا ولم تحلل أنتَ من عمرتك؟ ٥٢٧
يا عليُّ، لا تفتح على الإمام في الصلاة ٢٦٢
يحضر الجمعة ثلاثة نَفَر: رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو ... ٣١٨
يدعو عند أحجار الزيت باسطًا كفَّيه..... ٣٣٤
يَزْعم قوْمك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت، وأن ذلك سنة؟ ٥٤٧

يُستجاب لأحدكم ما لم يَعْجَل، فيقولَ: قد دعوت فلم يُسْتَجَبْ لِي ٤٣٠
يُصْبح على كلّ سُلَامَى من ابن آدم صدقة: تسليمهُ على مَنْ لَقي صدقة..... ٣٧١
يصلي ثماني ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس، فيذكر الله ٣٨٩
يَعْجَبُ ربُّك ﷻ من راعي غنم في رأس شَظِيَّةٍ بجبل، يُؤذن للصلاة ويصلي ٣٤٤
يَعْقِد الشيطان على قافية رأس أحدكم، إذا هو نام ثلاث عُقَد، يضرب مكانَ كل عقدة . ٣٧٩
يعمد أحدكم في صلاته: يبرك كما يبرك الجمل ٢٤٥
يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام، ما لم يطعم ١٢٤
يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارْتَقِ، ورَتِّل، كما كنت ترتل في الدنيا ٤٢٦
يقطع الصلاة: المرأة الحائض، والكلب..... ٢١٠
يقطع صلاة الرجل، إذا لم يكن بين يديه قِيدُ آخِرة الرَّحْل ٢١٠
يُلبِّي المعتمر حتَّى يَسْتَلم الحجَر ٥٣١
ينزل ربُّنا ﷻ كلَّ ليلة إلى سماء الدنيا، حين يَبْقَى ثُلُث الليل الآخِرُ ٣٨٢
يوم الجمعة ثِنتي عشرة - يريد ساعةً - لا يوجد مسلم يسأل الله شيئًا..... ٣٠١

فهرس الأبواب

مقدمة ٥
أولاً: ترجمة المصنف أبو داود: ٥
١- عصره: ٥
٢- اسمه ونسبه ونسبته: ٦
٣- نشأته: ٦
٤- ثناء العلماء عليه: ٧
٥- مشايخه: إن شيوخه كثر نورد بعضاً منهم: ٧
٦- تلامذته: ٧
٧- كتبه: ٨
٨- أقسام سنن أبي داود وتبويبه: ٨
٩- خصائص سنن أبي داود: ٨
١٠- شروح ومختصرات سنن أبي داود: ٩
١ - كتاب الطهارة ٢٣
١/ ١ - باب التخلي عند قضاء الحاجة [١: ٥] ٢٣
٢/ ٢ - باب الرجل يَتبوأ لبوله [١: ٥] ٢٣
٣/ ٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء [١: ٥] ٢٣
٤/ ٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة [١: ٦] ٢٤
باب الرخصة في ذلك [١: ٧] ٢٥
باب كيف التكشف عند الحاجة [١: ٧] ٢٥
٥/ ٧ - باب كراهية الكلام عند الخلاء [١: ٧] ٢٦

٦/ ٨ - باب في الرجل يردَّ السلام وهو يبول [١: ٨] ٢٦
باب في الرجل يذكر الله على غير طهر [١: ٨]..... ٢٧
باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء [١: ٨]..... ٢٧
٧/ ١١ - باب الاستبراء من البول [١: ٩] ٢٨
٨/ ١٢ - باب البول قائمًا [١: ١٠]..... ٢٨
باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده [١: ١١] ٢٩
٩/ ١٤ - باب المواضع التي نُهي عن البول فيها [١: ١١] ٢٩
١١/ ١٧ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء [١: ١٢]..... ٣٠
١٢/ ١٨ - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء [١: ١٢] ٣١
١٣/ ١٩ - باب الاستتار في الخلاء [١: ١٣] ٣١
١٤/ ٢٠ - باب ما ينهى عنه أن يستنجى به [١: ١٤] ٣٢
باب الاستنجاء بالأحجار [١: ١٥]..... ٣٣
باب في الاستبراء [١: ١٥] ٣٣
١٥/ ٢٣ - باب الاستنجاء بالماء [١: ١٦]..... ٣٣
باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى [١: ١٦]..... ٣٤
١٦/ ٢٥ - باب السواك [١: ١٧] ٣٤
باب كيف يستاك [١: ١٩] ٣٥
١٧/ ٢٧ - باب في الرجل يستاك بسواك غيره [١: ١٩] ٣٥
١٨/ ٢٩ - باب غسل السواك [١: ١٩] ٣٥
باب السواك من الفطرة [١: ١٩]..... ٣٥
٩/ ٣٠ - باب السواك لمن قام من الليل [١: ١٢]..... ٣٦

باب فرض الوضوء [١: ٢٢] ٣٧
باب الرجل يحدث الوضوء من غير حدث [١: ٢٢] ٣٨
٢١/ ٣٣ - باب ما يُنَجِّسُ الماءَ [١: ٢٣] ٣٨
٢٢/ ٣٤ - باب ما جاء في بئر بضاعة [١: ٢٤] ٣٨
باب الماء لا يجنب [١: ٢٦] ٣٩
٢٣/ ٣٦ - باب البول في الماء الراكد [١: ٢٦] ٣٩
٢٤/ ٣٧ - باب الوضوء بسؤر الكلب [١: ٢٧] ٤٠
٢٥/ ٣٨ - باب سؤر الهرة [١: ٢٨] ٤١
٢٦/ ٣٩ - باب الوضوء بفضل وضوء المرأة [١: ٢٩] ٤٢
باب النهي عن ذلك [١: ٣٠] ٤٢
٢٧/ ٤١ - باب الوضوء بماء البحر [١: ٣١] ٤٣
باب الوضوء بالنبيذ [١: ٣٢] ٤٣
٢٨/ ٤٣ - باب، أيصلي الرجل وهو حاقن؟ [١: ٣٣] ٤٤
باب ما يجزئ من الماء في الوضوء [١: ٣٤] ٤٥
٢٩/ ٤٦ - باب في إسباغ الوضوء [١: ٣٦] ٤٦
باب الإسراف في الماء [١: ٣٦] ٤٧
باب الوضوء في آنية الصُّفْر [١: ٣٧] ٤٧
٣٠/ ٤٨ - باب في التسمية على الوضوء [١: ٣٧] ٤٧
٣١/ ٤٩ - باب في الرجل يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها [١: ٣٨] ٤٨
٣٢/ ٥١ - باب صفة وضوء النبي ﷺ [١: ٣٩] ٤٨
باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا [١: ٥١] ٥٥

باب الوضوء مرتين [١: ٥٢] ٥٦
باب الوضوء مرة مرة [١: ٥٣] ٥٧
باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق [١: ٥٣] ٥٧
٣٣/ ٥٦ - باب في الاستنثار [١: ٥٣] ٥٧
٣٤/ ٥٧ - باب تخليل اللحية [١: ٥٦] ٥٩
٣٥/ ٥٨ - باب المسح على العمامة [١: ٥٦] ٥٩
باب غسل الرجل [١: ٥٧] ٥٩
٣٦/ ٦٠ - باب المسح على الخفين [١: ٥٧] ٥٩
٣٧/ ٦١ - باب التوقيت في المسح [١: ٦٠] ٦٢
٣٨/ ٦٢ - باب المسح على الجوربين [١: ٦١] ٦٣
باب [١: ٦٢] ٦٤
باب كيف المسح؟ [١: ٦٣] ٦٤
٣٩/ ٦٤ - باب في الانتضاح [١: ٦٤] ٦٥
باب ما يقول الرجل إذا توضأ [١: ٦٥] ٦٦
باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد [١: ٦٦] ٦٦
٤٠/ ٦٦ - باب تفريق الوضوء [١: ٦٧] ٦٧
٤١/ ٦٧ - باب إذا شَكَّ في الحدث [١: ٦٨] ٦٨
٤٢/ ٦٨ - باب الوضوء من القُبلة [١: ٦٩] ٦٨
٤٣/ ٦٩ - باب في الوضوء من مس الذكر [١: ٧١] ٦٩
باب الرخصة في ذلك [١: ٧٢] ٧٠
٤٤/ ٧١ - باب في الوضوء من لحوم الإبل [١: ٧٢] ٧٠

٤٥/ ٧٢ - باب الوضوء من مس اللحم النِّيْء وغسله [١: ٧٢] ٧١
باب ترك الوضوء من مس الميتة [١: ٧٤] ٧٢
٤٦/ ٧٤ - باب في ترك الوضوء مما مست النار [١: ٧٥]..... ٧٢
باب التشديد في ذلك [١: ٧٦] ٧٣
باب الوضوء من اللبن [١: ٧٦]..... ٧٤
باب الرخصة في ذلك [١: ٧٧]..... ٧٤
٤٧/ ٧٨ - باب الوضوء من الدم [١: ٧٧] ٧٤
٤٨/ ٧٩ - باب الوضوء من النوم [١: ٧٨]..... ٧٥
٤٩/ ٨٠ - باب في الرجل يطأ الأذى برجله [١: ٨٢] ٧٧
باب فيمن يحدث في الصلاة [١: ٨٣] ٧٧
٥٠/ ٨٢ - باب في المذي [١: ٨٣]..... ٧٧
٥١/ ٨٣ - باب في الإكسال [١: ٨٦]..... ٧٩
باب في الجُنُب يعود [١: ٨٧]..... ٨٠
باب الوضوء لمن أراد أن يعود [١: ٨٨] ٨٠
باب الجُنُب ينام [١: ٨٨]..... ٨١
باب الجُنُب يأكل [١: ٨٨]..... ٨١
باب من قال: الجُنُب يتوضأ [١: ٨٩] ٨٢
٥٢/ ٨٩ - باب الجنب يؤخر الغسل [١: ٨٩] ٨٢
٥٣/ ٩٠ - باب في الجنب يقرأ القرآن [١: ٩٠] ٨٤
باب في الجنب يصافح [١: ٩٢]..... ٨٤
٥٤/ ٩٢ - باب في الجنب يدخل المسجد [١: ٩٢] ٨٥

٥٥/ ٩٣- باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ [١: ٩٣] ٨٦
٥٦/ ٩٤ - باب الرجل يجد البِلَّة في منامه [١: ٩٥] ٨٧
باب المرأة ترى ما يرى الرجل [١: ٩٦] ٨٧
باب مقدار الماء الذي يجزي به الغسل [١: ٩٧] ٨٧
٥٧/ ٩٧ - باب في الغسل من الجنابة [١: ٩٨] ٨٨
باب الوضوء بعد الغسل [١: ١٠٣] ٩١
٥٨/ ٩٩ - باب المرأة. هل تنقض شعرها عند الغسل؟ [١: ١٠٤] ٩١
باب الجُنُب يغسل رأسه بالخِطْمِّي [١: ١٠٦] ٩٢
باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء [١: ١٠٦] ٩٢
٥٩/ ١٠٢ - باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها [١: ١٠٧] ٩٣
٦٠/ ١٠٣ - باب الحائض تُناول من المسجد [١: ١٠٨] ٩٤
باب في الحائض تقضي الصلاة [١: ١٠٨] ٩٤
٦١/ ١٠٥ - باب في إتيان الحائض [١: ١٠٨] ٩٤
٦٢/ ١٠٦ - باب في الرجل يصيب منها دون الجماع [١: ١٠٩] ٩٦
٦٣/ ١٠٧ - باب [في] المرأة تُستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض [١: ١١] ٩٧
١٠٩/ ٦٤ - باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة [١: ١١٤] ٩٩
٦٥/ ١١٠ - باب ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة [١: ١١٧] ١٠٠
٦٦/ ١١١ - باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً [١: ١١٩] ١٠٢
باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر [١: ١١٩] ١٠٣
باب من قال: [المستحاضة] تغتسل من ظهر إلى ظهر [١: ١٢١] ١٠٤

باب من قال: تغتسل كل يوم، ولم يقل عند الظهر [١: ١٢١] ١٠٥
باب من قال: تغتسل بين الأيام [١: ١٢١] ١٠٥
باب من قال: توضأ لكل صلاة [١: ١٢١] ١٠٥
٦٧/ ١١٦ - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث [١: ١٢٢] ١٠٥
٦٨/ ١١٧ - باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة [بعد الطهر][١: ١٢٢] ١٠٦
باب المستحاضة يغشاها زوجها [١: ١٢٢] ١٠٦
٦٩/ ١١٩ - باب ما جاء في وقت النفساء [١: ١٢٣] ١٠٦
٧٠/ ١٢٠ - باب الاغتسال من الحيض [١: ١٢٣] ١٠٧
٧١/ ١٢١ - باب التيمم [١: ١٢٥] ١٠٨
باب التيمم في الحضر [١: ١٢٩] ١١٢
٧٢/ ١٢٣ - باب الجنب يتيمم [١: ١٢٩] ١١٣
٧٣/ ١٢٤ - باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ [١: ١٣٢] ١١٤
باب المجدور يتيمم [١: ١٣٢] ١١٤
٧٤/ ١٢٦ - باب المتيمم يجد الماء بعد ما يُصلي في الوقت [١: ١٢٣] ١١٥
٧٥/ ١٢٧ - باب في الغسل للجمعة [١: ١٣٤] ١١٥
٧٦/ ١٢٨ - باب الرخصة في ترك غسل يوم الجمعة [١: ١٣٨] ١١٨
٧٧/ ١٧٩ - باب الرجل يُسْلِم فيؤمرُ بالغسل [١: ١٣٩] ١١٩
٧٨/ ١٣٠ - باب المرأة تغسلُ ثوبها الذي تلبسه في حيضها [١: ١٤٠] ١٢٠
باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه [١: ١٤٢] ١٢٢
٧٩/ ١٣٢ - باب الصلاة في شُعُر النساء [١: ١٤٢] ١٢٢
٨٠/ ١٣٣ - باب الرخصة في ذلك [١: ١٤٢] ١٢٢

٨١/ ١٣٤- باب المنيِّ يصيب الثوب [١: ١٤٣] ١٢٣
٨٢/ ١٣٥ - باب بول الصبيِّ يصيب الثوب [١: ١٤٣] ١٢٣
٨٣/ ١٣٦ - باب الأرض يصيبها البول [١: ١٤٥] ١٢٤
٨٤/ ١٣٧ - باب في طهور الأرض إذا يَبِست [١: ١٤٦] ١٢٥
٨٥/ - باب الأذى يصيب الذيل [١: ١٤٧] ١٢٦
باب الأذى يصيب النعل [١: ١٤٨] ١٢٦
٨٦/ ١٣٨ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب [١: ١٤٩] ١٢٧
باب البزاق يصيب الثوب [١: ١٤٩] ١٢٧
آخر كتاب الطهارة٢ - أول كتاب الصلاة [١: ١٥٠] ١٢٧
٢ - أول كتاب الصلاة [١: ١٥٠] ١٢٨
٢/ ٢ - باب المواقيت [١: ١٥٠] ١٢٨
٣/ ٣ - باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها؟ [١: ١٥٥] ١٣٠
٤/ ٤ - باب وقت صلاة الظهر [١: ١٥٦] ١٣١
٥/ ٥ - باب وقت العصر [١: ١٥٧] ١٣٢
باب وقت المغرب [١: ١٦١] ١٣٤
٦/ ٧ - باب وقت العشاء الآخرة [١: ١٦١] ١٣٤
٧/ ٨ - باب وقت الصبح [١: ١٦٢] ١٣٥
٨/ ٩ - باب المحافظة على الوقت [١: ١٦٣] ١٣٦
٩/ ١٠ - باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت [١: ١٦٤] ١٣٧
١٠/ ١١ - باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها [١: ١٦٦] ١٣٩
١١/ ١٢ - باب في بناء المساجد [١: ١٧٠] ١٤٢

١٢/ ١٣ - باب اتخاذ المساجد في الدور [١: ١٧٣] ١٤٤
باب في السرج في المساجد [١: ١٧٤] ١٤٤
باب في حصى المسجد [١: ١٧٤] ١٤٥
باب كنس المسجد [١: ١٧٤] ١٤٥
باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال [١: ١٧٥] ١٤٦
باب ما يقول الرجل عند دخول المسجد [١: ١٧٥] ١٤٦
١٣/ ١٩ - باب [ما جاء في] الصلاة عند دخول المسجد [١: ١٧٦] ١٤٧
باب فضل القعود في المسجد [١: ١٧٦] ١٤٧
١٤/ ٢١ - باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد [١: ١٧٧] ١٤٨
١٥/ ٢٢ - باب في كراهية البزاق في المسجد [١: ١٧٧] ١٤٨
١٦/ ٢٣ - باب في المشرك يدخل المسجد [١: ١٨١] ١٥١
١٧/ ٢٤ - باب [في] المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة [١: ١٨٢] ١٥١
١٨/ ٢٥ - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل [١: ١٨٤] ١٥٢
١٩/ ٢٦ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة [١: ١٨٥] ١٥٣
٢٠/ ٢٧ - باب بدء الأذان [١: ١٨٦] ١٥٣
٢١/ ٢٨ - باب كيف الأذان [١: ١٨٧] ١٥٤
٢٢/ ٢٩ - باب في الإقامة [١: ١٩٨] ١٥٩
باب الرجل يؤذن ويقيم آخر [١: ٢٠٠] ١٦٠
٢٣/ ٣١ - باب رفع الصوت بالأذان [١: ٢٠١] ١٦١
باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت [١: ٢٠٢] ١٦١
باب الأذان فوق المنارة [١: ٢٠٤] ١٦٢

باب المؤذن يستدير في أذانه [١: ٢٠٤] ١٦٢
باب في الدعاء بين الأذان والإقامة [١: ٢٠٥] ١٦٢
باب ما يقول إذا سمع المؤذن [١: ٢٠٦] ١٦٣
باب ما يقول إذا سمع الإقامة [١: ٢٠٨] ١٦٤
باب الدعاء عند الأذان [١: ٢٠٨] ١٦٤
باب أخذ الأجر على التأذين [١: ٢٠٩] ١٦٥
٢٦/ ٤٠ - باب في الأذان قبل دخول الوقت [١: ٢٠٩] ١٦٥
باب الأذان للأعمى [١: ٢١١] ١٦٦
باب الخروج من المسجد بعد الأذان [١: ٢١١] ١٦٦
باب في المؤذن ينتظر الإمام [١: ٢١١] ١٦٦
بابٌ في التثويب [١: ٢١١] ١٦٦
٢٧/ ٤٥ - باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودًا [١: ٢١٢] ١٦٧
٢٨/ ٤٦ - باب التشديد في ترك الجماعة [١: ٢١٤] ١٦٨
باب في فضل صلاة الجماعة [١: ٢١٧] ١٧٠
٢٩/ ٤٨ - باب [ما جاء في] فضل المشي إلى الصلاة [١: ٢١٨] ١٧١
باب المشي إلى الصلاة في الظلمة [١: ٢٢٠] ١٧٢
٣٠/ ٥٠ - باب الهدْي في المشي إلى الصلاة [١: ٢٢٠] ١٧٣
باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها [١: ٢٢١] ١٧٣
٣١/ ٥٢ - باب في خروج النساء إلى المسجد [١: ٢٢٢] ١٧٤
باب التشديد في ذلك [١: ٢٢٣] ١٧٥
٣٢/ ٥٤ - باب السعي إلى الصلاة [١: ٢٢٣] ١٧٥

باب الجمع في المسجد مرتين [١: ٢٢٤] ١٧٦
٣٣/ ٥٦ - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم [١: ٢٢٥] ١٧٦
٣٤/ ٥٧ - باب إذا صلى ثم أدرك جماعةً يعيد [١: ٢٢٦] ١٧٧
باب جماع الإمامة وفضلها [١: ٢٢٦] ١٧٧
باب كراهية التدافع على الإمامة [١: ٢٢٧] ١٧٨
٣٥/ ٦٠ - باب من أحق بالإمامة [١: ٢٢٧] ١٧٨
باب إمامة النساء [١: ٢٣٠] ١٨٠
٣٦/ ٦٢ - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون [١: ٢٣١] ١٨١
باب إمامة البر والفاجر [١: ٢٣١] ١٨١
باب إمامة الأعمى [١: ٢٣٢] ١٨١
باب إمامة الزائر [١: ٢٣٢] ١٨٢
باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم [١: ٢٣٢] ١٨٢
٣٧/ ٦٧ - باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة [١: ٢٣٣] ١٨٢
٣٨/ ٦٨ - باب الإمام يصلي من قعود [١: ٢٣٣] ١٨٣
٣٩/ ٩٦ - باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان؟ [١: ٢٣٥] ١٨٦
٤٠/ ٧٠ - باب إذا كانوا ثلاثةً كيف يقومون؟ [١: ٢٣٦] ١٨٧
باب الإمام ينحرف بعد التسليم [١: ٢٣٧] ١٨٨
باب الإمام يتطوع في مكانه [١: ٢٣٧] ١٨٨
٤١/ ٧٣ - باب الإمام يُحدِث بعد ما يرفع رأسه [١: ٢٣٨] ١٨٨
٤٢/ ٧٤ - باب ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام [١: ٢٣٩] ١٨٩
٤٣/ ٧٥ - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله [١: ٢٤٠] ١٩٠

باب فيمن ينصرف قبل الإمام [١: ٢٤٠] ١٩٠
٤٤/ ٧٧ - باب جماع أبواب ما يصلَّى فيه [١: ٢٤٠] ١٩٠
باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي [١: ٢٤١] ١٩٢
باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره [١: ٢٤١] ١٩٢
باب الرجل يصلي في قميص واحد [١: ٢٤٢] ١٩٢
باب إذا كان الثوب ضيقًا يَتَّزر به [١: ٢٤٢] ١٩٢
[باب الإسبال في الصلاة] [١: ٢٤٣] ١٩٣
٤٥/ ٨١ - باب من قال يتزر به إذا كان ضيقًا [١: ٢٤٢] ١٩٣
٤٧/ ٨٣ - باب في كم تصلي المرأة؟ [١: ٢٤٤] ١٩٤
٤٨/ ٨٤ - باب المرأة تصلي بغير خمار [١: ٢٤٤] ١٩٤
٤٦/ ٨٥ - باب السَّدْل في الصلاة [١: ٢٤٥] ١٩٥
باب الصلاة في شُعُر النساء [١: ٢٤٥] ١٩٥
٤٩/ ٨٧ - باب الرجل يصلي عاقصًا شعره [١: ٢٤٦] ١٩٦
٥٠/ ٨٨ - باب الصلاة في النعل [١: ٢٤٦] ١٩٦
٥١/ ٨٩ - باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ [١: ٢٤٨] ١٩٧
٥٢/ ٩٠ - باب الصلاة على الخُمرة [١: ٢٤٨] ١٩٨
باب الصلاة على الحصير [١: ٢٤٨] ١٩٨
٥٣/ ٩٢ - باب الرجل يسجد على ثوبه [١: ٢٤٩] ١٩٩
تفريع أبواب الصفوف [١: ٢٤٩] ٢٠٠
٥٤/ ٩٣ - باب تسوية الصفوف ٢٠٠
باب الصفوف بين السوارى [١: ٢٥٢] ٢٠٢

٥٥/ ٩٥ - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر [١: ٢٥٢]... ٢٠٣
باب مقام الصبيان من الصف [١: ٢٥٣] ٢٠٣
باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول [١: ٢٥٣] ٢٠٣
باب مقام الإمام من الصف [١: ٢٥٤] ٢٠٤
٥٦/ ٩٩ - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف [١: ٢٥٤] ٢٠٤
٥٧/ ١٠٠ - باب الرجل يركع دون الصف [١: ٢٥٤]..... ٢٠٤
[أبو اب السترة]..... ٢٠٦
باب ما يستر المصلي [١: ٢٥٥] ٢٠٦
باب الخطِّ إذا لم يجد عصًى [١: ٢٥٥]..... ٢٠٦
باب الصلاة إلى الراحلة [١: ٢٥٦] ٢٠٧
٦٠/ ١٠٤ - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه؟ [١: ٢٥٦] ٢٠٧
٥٨/ ١٠٥ - باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام [١: ٢٥٧] ٢٠٧
٥٩/ ١٠٦ - باب الدُّنوِّ من السترة [١: ٢٥٧]..... ٢٠٨
٦١/ ١٠٧ - باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممرِّ بين يديه [١: ٢٥٨] ٢٠٨
باب ما يُنهى عنه من المرور بين يدي المصلي [١: ٢٥٨]..... ٢٠٩
[تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها]..... ٢١٠
٦٢/ ١٠٩ - باب ما يقطع الصلاة [١: ٢٥٨]..... ٢١٠
٦٤/ ١١٠ - باب سترة الإمام سترة لمن خلفه [١: ٢٦٠] ٢١١
باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة [١: ٢٦٠] ٢١٢
باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة [١: ٢٦١] ٢١٣
باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة [١: ٢٦٢]..... ٢١٤

٦٣/ ١١٤ - باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء [١: ٢٦٢] ٢١٤
[تفريع استفتاح الصلاة] ٢١٥
٦٥/ ١١٤- ١٥٥ - باب رفع اليدين في الصلاة [١: ٢٦٢] ٢١٥
باب افتتاح الصلاة [١: ٢٦٥] ٢١٧
باب [من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين] [١: ٢٧١] ٢٢١
باب من لم يذكر الرفع عند الركوع [١: ٢٧٢] ٢٢٢
باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة [١: ٢٧٤] ٢٢٤
٦٦/ ١١٨- ١١٩ - باب ما يُستفتح به الصلاة من الدعاء [١: ٢٧٧] ٢٢٤
٦٧/ ١١٩-١٢٠ - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك [١: ٢٨١] ٢٢٨
٦٨/ ١٢٠- ١٢١ - باب السكتة عند الإستفتاح [١: ٢٨٢] ٢٢٩
٦٩/ ١٢١-١٢٢ - باب [من لم يَرَ] الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [١: ٢٨٤]..... ٢٣١
باب من جهر بها [١: ٢٨٧] ٢٣٢
٧٠/ ١٢٢- ١٢٣ - باب تخفيف الصلاة للأمرِ يحدث [١: ٢٨٩] ٢٣٣
٧١/ ١٢٣- ١٢٤ - باب تخفيف الصلاة [١: ٢٨٩]..... ٢٣٣
٧٢/ ١٢٤- ١٢٥ - باب القراءة في الظهر [١: ٢٩٣] ٢٣٥
باب تخفيف الأخريين [١: ٢٩٥] ٢٣٦
باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر [١: ٢٩٦] ٢٣٦
٧٣/ ١٢٧- ١٢٨ - باب قدر القراءة في المغرب [١: ٢٩٧]..... ٢٣٧
باب من رأى التخفيف فيها [١: ٢٩٨] ٢٣٨
باب الرجل يعيد سورةً واحدةً في الركعتين [١: ٢٩٩] ٢٣٨
باب القراءة في الفجر [١: ٣٠٠]..... ٢٣٨

٧٤/ ١٣١ - ١٣٢ - باب من ترك القراءة في صلاته [١: ٣٠٠] ٢٣٩
باب من رأى القراءة إذا لم يجهر [١: ٣٠٥] ٢٤١
٧٥/ ١٣٤-١٣٥ - باب ما يُجزئ الأميَّ والأعجمي من القراءة [١: ٣٠٧]..... ٢٤٢
باب تمام التكبير [١: ٣٠٩]..... ٢٤٣
٧٦/ ١٣٦ - ١٣٧ - باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه [١: ٣١٠]..... ٢٤٤
باب النهوض في الفرد [١: ٣١٢]..... ٢٤٦
٧٧/ ١٣٨ - ١٣٩ - باب الإقعاء بين السجدتين [١: ٣١٣] ٢٤٦
٧٨/ ١٣٩ - ١٤٠ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع [١: ٣١٤]..... ٢٤٧
باب الدعاء بين السجدتين [١: ٣١٦]..... ٢٤٨
باب رفع النساء - إذا كنَّ مع الإمام - رؤوسَهن من السجدة [١: ٣١٦] ٢٤٨
باب طول القيام من الركوع، وبين السجدتين [١: ٣١٧] ٢٤٨
٧٩/ ١٤٣ - ١٤٤ - باب صلاة من لا يقيم صُلبه في الركوع والسجود [١: ٣١٨]. ٢٤٩
باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تُتَمُّ من تطوعه» [١: ٣٢٢] ٢٥٢
باب تفريع..... ٢٥٣
أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين [١: ٣٢٣] ٢٥٣
٨٠/ ١٤٦ - ١٤٧ - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده [١: ٣٢٤] ٢٥٣
٨١/ ١٤٧ - ١٤٨ - باب الدعاء في الركوع والسجود [١: ٣٢٦] ٢٥٥
باب الدعاء في الصلاة [١: ٣٢٨]..... ٢٥٦
باب مقدار الركوع والسجود [١: ٣٣٠] ٢٥٧
باب الرجل يدرك الإمام ساجدًا، كيف يصنع؟ [١: ٣٣١]..... ٢٥٩
٨٢/ ١٥٠ - ١٥١ - باب أعضاء السجود [١: ٣٣٧]..... ٢٥٩

باب السجود على الأنف والجبهة [١: ٣٣٨] ٢٥٩
باب صفة السجود [١: ٣٣٨] ٢٦٠
باب الرخصة في ذلك [للضرورة] [١: ٣٤٠] ٢٦١
باب التخصُّر والإقعاء [١: ٣٤٠] ٢٦١
٨٣/ ١٥٦ - ١٥٧ - باب البكاء في الصلاة [١: ٣٤٠] ٢٦١
باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة [١: ٣٤١] ٢٦١
٨٤/ ١٥٨ - ١٥٩ - باب الفتح على الإمام في الصلاة [١: ٣٤١] ٢٦٢
باب النهي عن التلقين [١: ٣٤٢] ٢٦٢
باب الالتفات في الصلاة [١: ٣٤٢] ٢٦٣
باب السجود على الأنف [١: ٣٤٢] ٢٦٣
٨٥/ ١٦٢ - ١٦٣ - باب النظر في الصلاة [١: ٣٤٣] ٢٦٣
باب الرخصة في ذلك [١: ٣٤٤] ٢٦٤
٨٦/ ١٦٤ - ١٦٥ - باب العمل في الصلاة [١: ٣٤٤] ٢٦٤
٨٧/ ١٦٥ - ١٦٦ - باب رد السلام في الصلاة [١: ٣٤٧] ٢٦٦
٨٨/ ١٦٦ - ١٦٧ - باب تشميت العاطس في الصلاة [١: ٣٤٩] ٢٦٨
٨٩/ ١٦٧ - ١٦٨ - باب التأمين وراء الإمام [١: ٣٥١] ٢٦٩
٩٣/ ١٦٨ - ١٦٩ - باب التصفيق في الصلاة [١: ٣٥٤] ٢٧١
باب الإشارة في الصلاة [١: ٣٥٦] ٢٧٢
٩٥/ ١٧٠ - ١٧١ - باب مسح الحصى في الصلاة [١: ٣٥٦] ٢٧٢
٩٤/ ١٧١ - ١٧٢ - باب الرجل يصلي مختصرًا [١: ٣٥٧] ٢٧٣
باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصًا [١: ٣٥٧] ٢٧٣

باب النهي عن الكلام في الصلاة [١: ٣٥٨] ٢٧٣
٩٠/ ١٧٤ - ١٧٥ - باب في صلاة القاعد [١: ٣٥٨] ٢٧٤
٩١/ ١٧٥ - ١٧٦ - باب كيف الجلوس في التشهد [١: ٣٦١] ٢٧٥
باب من ذكر التورك في الرابعة [١: ٣٦٣] ٢٧٦
٩٢/ ١٧٧ - ١٧٨ - باب التشهد [١: ٣٦٥] ٢٧٧
باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد [١: ٣٧٠] ٢٨١
[باب ما يقول بعد التشهد] [١: ٣٧٣] ٢٨٢
باب إخفاء التشهد [١: ٣٧٤] ٢٨٣
باب الإشارة في التشهد [١: ٣٧٤] ٢٨٣
باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة [١: ٣٧٦] ٢٨٤
٩٦/ ١٨٢ - ١٨٣ - باب في تخفيف القعود [١: ٣٧٧] ٢٨٥
باب في السلام [١: ٣٧٨] ٢٨٥
باب الرد على الإمام [١: ٣٨٢] ٢٨٦
باب حذف السلام [١: ٣٨٣] ٢٨٧
باب إذا أحدث في صلاته [١: ٣٨٤] ٢٨٧
باب في الرجل يتطوع في المكان الذي صلى فيه المكتوبة [١: ٣٨٤] ٢٨٧
٩٧/ ١٨٨ - ١٨٩ - باب السهو في السجدتين [١: ٣٨٥] ٢٨٨
٩٨/ ١٨٩ - ١٩٠ - باب إذا صلى خمسًا [١: ٣٩٠] ٢٩١
٩٩/ ١٨٩ - ١٩٤ - من أبواب السهو ٢٩٣
باب إذا شك في الثنتين والثلاث [١: ٣٩١] من قال: يُلْقِي الشك ٢٩٣
باب من قال يُتمُّ على أكبر ظنه [١: ٣٩٤] ٢٩٤

باب من قال: بعد التسليم [١: ٣٩٧] ٢٩٥
باب من قام من ثنتين ولم يتشهد [١: ٣٨٧]..... ٢٩٥
باب من نسي أن يتشهد وهو جالس [١: ٣٩٨]..... ٢٩٦
باب سجدتي السهو، فيهما تشهد وتسليم [١: ٤٠١] ٢٩٧
باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة [١: ٤٠٢] ٢٩٧
باب كيف الانصراف من الصلاة؟ [١: ٤٠٢]..... ٢٩٧
باب صلاة الرجل التطوع في بيته [١: ٤٠٢]..... ٢٩٨
١٠٠/ ١٩٩- ٢٠٠ - باب من صلى لغير القبلة ثم علم [١: ٤٠٣]..... ٢٩٨
باب تفريع..... ٣٠٠
١٠١/ ٢٠٧- ٢٠٨- ٢٠٩ - أبواب الجمعة [١: ٤٠٤] باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة..... ٣٠٠
باب الإجابة أيّة ساعة في يوم الجمعة؟ [١: ٤٠٥]..... ٣٠١
باب فضل الجمعة [١: ٤٠٦]..... ٣٠١
باب التشديد في ترك الجمعة [١: ٤٠٧] ٣٠٢
باب كفارة من تركها [١: ٤٠٧] ٣٠٣
باب من تجب عليه الجمعة [١: ٤٠٨]..... ٣٠٣
باب الجمعة في اليوم المطير [١: ٤١٠]..... ٣٠٤
باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة [١: ٤١٠] ٣٠٤
١٠٢/ ٢٠٨- ٢٠٩ - باب الجمعة للمملوك والمرأة [١: ٤١٢] ٣٠٦
١٠٣/ ٢٠٩- ٢١٠ - باب الجمعة في القُرَى [١: ٤١٣]..... ٣٠٦
باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد [١: ٤١٦]..... ٣٠٧

باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة [١: ٤١٧] ٣٠٨
١٠٤/ ٢١٢- ٢١٣ - باب اللُّبس يوم الجمعة [١: ٤١٨]..... ٣٠٨
١٠٥/ ٢١٣- ٢١٤- باب التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة [١: ٤١٩] ٣٠٩
١٠٦/ ٢١٤- ٢١٥ - باب اتخاذ المنبر [١: ٤٢٠]..... ٣١٠
باب موضع المنبر [١: ٤٢١]..... ٣١١
باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال [١: ٤٢١]..... ٣١١
باب وقت الجمعة [١: ٤٢٢]..... ٣١١
باب النداء في يوم الجمعة [١: ٤٢٣]..... ٣١٢
باب الإمام يكلِّم الرجل في خطبته [١: ٤٢٦] ٣١٢
باب الجلوس إذا صعد المنبر [١: ٤٢٦] ٣١٣
باب الخطبة قائمًا [١: ٤٢٧]..... ٣١٣
باب الرجل يخطب على قوس [١: ٤٢٨]..... ٣١٤
باب رفع اليدين على المنبر [١: ٤٣٠] ٣١٦
باب إقصار الخطب [١: ٤٣١] ٣١٦
باب الدنو من الإمام عند الموعظة [١: ٤٣٢]..... ٣١٧
باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يَحدث [١: ٤٣٢] ٣١٧
باب الاحتباء والإمام يخطب [١: ٤٣٢]..... ٣١٧
باب الكلام والإمام يخطب [١: ٤٣٣] ٣١٨
١٠٨/ ٢٢٨- ٢٣٠ - باب استئذان المحدثِ الإِمام [١: ٤٣٤] ٣١٨
١٠٩/ ٢٢٩-٢٣١ - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب [١: ٤٣٤]..... ٣١٩
باب تخطِي رقاب الناس يوم الجمعة [١: ٤٣٥]..... ٣١٩

باب من ينعُس والإمام يخطب [١: ٤٣٦] ٣٢٠
باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر [١: ٤٣٦] ٣٢٠
١١٠/ ٢٣٠- ٢٣٢ - باب من أدرك من الجمعة ركعةً [١: ٤٣٦] ٣٢٠
باب ما يقرأ به في الجمعة [١: ٤٣٧] ٣٢١
باب الرجل يأتمُّ بالإمام، وبينهما جدار [١: ٤٣٧] ٣٢٢
١١١/ ٢٣٦- ٢٣٨ - باب الصلاة بعد الجمعة [١: ٤٣٨] ٣٢٢
باب في القعود بين الخطبتين [١: ٤٤١] ٣٢٤
باب صلاة العيدين [١: ٤٤١] ٣٢٤
باب وقت الخروج إلى العيد [١: ٤٤١] ٣٢٤
باب خروج النساء في العيد [١: ٤٤٢] ٣٢٤
١١٣/ ٢٣٩- ٢٤٢ - باب الخطبة يوم العيد [١: ٤٤٣] ٣٢٥
بابٌ يخطب على قوس [١: ٤٤٤] ٣٢٧
باب ترك الأذان في العيد [١: ٤٤٤] ٣٢٧
١١٤/ ٢٤٢- ٢٤٥ - باب التكبير في العيدين [١: ٤٤٦] ٣٢٧
باب ما يقرأ في الأضحى والفطر [١: ٤٤٩] ٣٢٨
باب الجلوس للخطبة [١: ٤٤٩] ٣٢٩
باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق [١: ٤٤٩] ٣٢٩
١١٥/ ٢٤٦- ٢٤٩ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد [١: ٤٤٩]
..... ٣٣٠
١١٦/ ٢٤٧- ٢٥٠ - باب الصلاة بعد صلاة العيد [١: ٤٥١] ٣٣٠
باب يصلى بالناس في المسجد، إذا كان يوم مطر [١: ٤٥١] ٣٣١

جماع أبواب ٣٣٢
١١٧/ ١ - صلاة الاستسقاء وتفريعها [١: ٤٥٢] ٣٣٢
١١٨/ ٢ - باب رفع اليدين في الاستسقاء [١: ٤٥٣] ٣٣٣
١١٩/ ٣ - باب صلاة الكسوف [١: ٤٥٧] ٣٣٥
باب من قال: أربع ركعات [١: ٤٥٨] ٣٣٦
باب القراءة في صلاة الكسوف [١: ٤٦١] ٣٣٩
بابٌ ينادى فيها بالصلاة [١: ٤٦١] ٣٤٠
باب الصدقة فيها [١: ٤٦٢] ٣٤٠
باب العتق فيه [١: ٤٦٢] ٣٤٠
باب من قال: يركع ركعتين [١: ٤٦٢] ٣٤٠
باب الصلاة عند الظُّلمة ونحوها [١: ٤٦٣] ٣٤١
باب السجود عند الآيات [١: ٤٦٤] ٣٤٢
تفريع أبواب صلاة السفر ٣٤٣
١٢٠/ ١ - باب صلاة المسافر [١: ٤٦٤] ٣٤٣
١٢١/ ٢ - باب متى يَقْصُر المسافر؟ [١: ٤٦٥] ٣٤٣
باب الأذان في السفر [١: ٤٦٦] ٣٤٤
باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت [١: ٤٦٧] ٣٤٤
١٢٢/ ٥ - باب الجمع بين الصلاتين [١: ٤٦٧] ٣٤٤
باب قصر قراءة الصلاة في السفر [١: ٤٧٢] ٣٤٩
باب التطوع في السفر [١: ٤٧٢] ٣٥٠
١٢٣/ ٨ - باب التطوع على الراحلة والوتر [١: ٤٧٣] ٣٥١

باب الفريضة على الراحلة من غير عذر [١: ٤٧٤] ٣٥٢
١٢٤/ ١٠ - باب متى يُتِم المسافر؟ [١: ٤٧٥] ٣٥٢
بابٌ إذا أقام بأرض العدو يَقْصُر [١: ٤٧٧] ٣٥٤
١٢٥/ ١٢ - باب صلاة الخوف [١: ٤٧٧] ٣٥٤
باب من قال يقوم صف مع الإمام، وصف وجاه العدو [١: ٤٧٨] ٣٥٥
باب من قال: إذا صلى ركعةً وثبت قائمًا أتمُّوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلموا ثم انصرفوا، فكانوا وِجاه العدو، واختُلف في السلام [١: ٤٧٩] ٣٥٦
باب من قال: يكبرون جميعًا، وإن كانوا مستدبرى القبلة [١: ٤٨٠] ٣٥٧
باب من قال: يصلي بكل طائفة ثم يسلم، فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعةً [١: ٤٨٢] ٣٥٨
باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعةً، ثم يسلم، فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعةً، ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعةً [١: ٤٨٢] ٣٥٩
باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعةً، ولا يقضون [١: ٤٨٣] ٣٥٩
باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين [١: ٤٨٤] ٣٦٠
١٢٦/ ٢٠ - باب صلاة الطالب [١: ٤٨٥] ٣٦١
باب تفريع ٣٦٢
١٢٧/ ١ - باب التطوع وركعات السنة [١: ٤٨٦] ٣٦٢
باب ركعتي الفجر [١: ٤٨٦] ٣٦٣
باب تخفيفهما [١: ٤٨٦] ٣٦٣
باب الاضطجاع بعدها [١: ٤٨٨] ٣٦٥
باب إذا أدرك الإمامَ ولم يصل ركعتي الفجر [١: ٤٨٨] ٣٦٦

١٢٩/ ٦ - باب من فاتته، متى يقضيها؟ [١: ٤٨٩] ٣٦٦
باب الأربع قبل الظهر وبعدها [١: ٤٩٠] ٣٦٧
باب الصلاة قبل العصر [١: ٤٩٠] ٣٦٨
باب الصلاة بعد العصر [١: ٤٩١] ٣٦٨
باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعةً [١: ٤٩١] ٣٦٩
باب الصلاة قبل المغرب [١: ٤٩٤] ٣٧١
باب صلاة الضحى [١: ٤٩٥] ٣٧١
١٣٠/ ١٣ - باب صلاة النهار [١: ٤٩٨] ٣٧٤
باب صلاة التسبيح [١: ٤٩٩] ٣٧٥
باب ركعتي المغرب. أين تُصَلَّيَان؟ [١: ٥٠٢] ٣٧٧
باب الصلاة بعد العشاء [١: ٥٠٢] ٣٧٨
١٣١/ ١٧ - أبواب قيام الليل ٣٧٩
باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه [١: ٥٠٣] ٣٧٩
باب قيام الليل [١: ٥٠٤] ٣٧٩
باب النعاس في الصلاة [١: ٥٠٥] ٣٨٠
باب من نام عن حِزْبه [١: ٥٠٦] ٣٨١
باب من نوى القيام فنام [١: ٥٠٦] ٣٨١
باب، أيُّ الليل أفضل؟ [١: ٥٠٦] ٣٨٢
باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل [١: ٥٠٧] ٣٨٢
باب افتتاح صلاة الليل بركعتين [١: ٥٠٨] ٣٨٣
باب صلاة الليل مثنى مثنى [١: ٥٠٩] ٣٨٤

باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل [١: ٥٠٩] ٣٨٤
١٣٢/ ٢٦ - باب في صلاة الليل [١: ٥١١] ٣٨٦
١٣٣/ ٢٧ - باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة [١: ٥١٩]..... ٣٩٥
باب تفريع أبواب شهر رمضان..... ٣٩٧
١٣٤/ ١ - باب في قيام شهر رمضان [١: ٥٢٠] ٣٩٧
بابٌ في ليلة القدر [١: ٥٢٢] ٣٩٩
باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين [١: ٥٢٤]..... ٤٠٠
باب من روى أنها ليلة سبع عشرة [١: ٥٢٥]..... ٤٠١
باب من روى: في السبع الأواخر [١: ٥٢٥] ٤٠١
باب من قال: سبعاً وعشرين [١: ٥٢٦]..... ٤٠٢
باب من قال: هي في كل رمضان [١: ٥٢٦]..... ٤٠٢
أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله ٤٠٣
١٣٥/ ٩ - باب في كم يقرأ القرآن؟ [١: ٥٢٦]..... ٤٠٣
باب تحزيب القرآن [١: ٥٢٧] ٤٠٤
باب في عدد الآي [١: ٥٢٩] ٤٠٦
باب تفريع أبواب السجود ٤٠٨
١٣٦/ ٥ - وكم سجدة في القرآن؟ [١: ٥٣٠] ٤٠٨
باب من لم يَرَ السجود في المفصَّل [١: ٥٣٠]..... ٤٠٨
باب من رأى فيها سجوداً [١: ٥٣١] ٤٠٩
باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ﴾ [١: ٥٣١]..... ٤٠٩
باب السجود في (ص) [١: ٥٣١] ٤١٠

باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب [١: ٥٣٢] ٤١٠
باب ما يقول إذا سجد [١: ٥٣٢] ٤١١
بابٌ فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح [١: ٥٣٣] ٤١١
باب تفريع أبواب الوتر ٤١٢
١٣٧/ ١ - باب استحباب الوتر [١: ٥٣٣] ٤١٢
باب فيمن لم يوتر [١: ٥٣٤] ٤١٣
باب، كم الوتر؟ [١: ٥٣٤] ٤١٤
باب ما يقرأ في الوتر [١: ٥٣٥] ٤١٤
باب القنوت في الوتر [١: ٥٣٦] ٤١٥
باب في الدعاء بعد الوتر [١: ٥٣٨] ٤١٧
باب في الوتر قبل النوم [١: ٥٣٩] ٤١٧
باب في وقت الوتر [١: ٥٣٩] ٤١٨
باب في نقض الوتر [١: ٥٤٠] ٤١٩
١٣٨/ ١٠ - باب القنوت في الصلوات [١: ٥٤٠] ٤١٩
بابٌ في فضل التطوع في البيت [١: ٥٤٢] ٤٢١
باب طول القيام [١: ٥٤٢] ٤٢٢
باب الحث على قيام الليل [١: ٥٤٣] ٤٢٢
١٣٩/ ١٤ - باب في ثواب قراءة القرآن [١: ٥٤٣] ٤٢٣
باب فاتحة الكتاب [١: ٥٤٤] ٤٢٤
باب من قال: هي من الطول [١: ٥٤٥] ٤٢٤
باب ما جاء في آية الكرسي [١: ٥٤٥] ٤٢٥

باب في سورة الصمد [١: ٥٤٦] ٤٢٥
باب في المعوذتين [١: ٥٤٦] ٤٢٥
١٤٠/ ٢٠ - بابٌ كيف يُستحب الترتيل في القراءة [١: ٥٤٧] ٤٢٦
باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه [١: ٥٤٩] ٤٢٨
١٤١/ ٢٢ - باب أُنزل القرآن على سبعة أحرف [١: ٥٤٩] ٤٢٨
١٤٢/ ٢٣ - باب الدعاء [١: ٥٥١] ٤٢٩
باب التسبيح بالحصى [١: ٥٥٥] ٤٣٤
باب ما يقول الرجل إذا سلم [١: ٥٥٧] ٤٣٥
باب في الاستغفار [١: ٥٥٩] ٤٣٨
باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله [١: ٥٦٣] ٤٤٣
باب الصلاة على غير النبي ﷺ [١: ٥٦٣] ٤٤٣
باب الدعاء بظَهر الغيب [١: ٥٦٣] ٤٤٥
باب ما يقول الرجل إذا خاف قومًا [١: ٥٦٤] ٤٤٥
باب الاستخارة [١: ٥٦٤] ٤٤٦
باب في الاستعاذة [١: ٥٦٥] ٤٤٦
٤- كتاب الزكاة [٢: ١] ٤٥١
١/ ٢ - باب ما تجب فيه الزكاة [٢: ٣] ٤٥١
باب العُروض إذا كانت للتجارة [٢: ٣] ٤٥٢
٢/ ٤ - باب الكَنْز ما هو؟ وزكاة الحُليِّ [٢: ٤] ٤٥٢
٣/ ٥ - باب في زكاة السائمة [٢: ٦] ٤٥٣
باب رضا المصدِّق [٢: ١٧] ٤٦٢

باب دعاء المصدق لأهل الصدقة [٢: ١٨] ٤٦٣
باب تفسير أسنان الإبل [٢: ١٩] ٤٦٣
٤/ ٩ - باب أين تُصدق الأموال [٢: ٢٠] ٤٦٤
باب الرجل يبتاع صدقته [٢: ٢١] ٤٦٥
باب صدقة الرقيق [٢: ٢١] ٤٦٥
٥/ ١٢ - باب صدقة الزرع [٢: ٢٢] ٤٦٦
٦/ ١٣ - باب زكاة العسل [٢: ٢٢] ٤٦٦
٨/ ١٤ - باب، في خَرْص العنب [٢: ٢٣] ٤٦٨
٧/ ١٥ - باب في الخرص [٢: ٢٤] ٤٦٨
باب، متى يُخرص التمر؟ [٢: ٢٤] ٤٦٨
باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة [٢: ٢٥] ٤٦٩
٩/ ١٨ - باب زكاة الفطر [٢: ٢٥] ٤٦٩
بابٌ متى تؤدَّي؟ [٢: ٢٥] ٤٦٩
١٠/ ٢٠ - باب، كم يؤدى في صدقة الفطر؟ [٢: ٢٦] ٤٦٩
باب من روى نصف صاع من قمح [٢: ٣٠] ٤٧٢
١١/ ٢٢ - باب في تعجيل الزكاة [٢: ٣٢] ٤٧٣
باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد [٢: ٣٣] ٤٧٤
١٢/ ٢٤ - باب من يعطى من الصدقة، وحَدُّ الغِنى [٢: ٣٣] ٤٧٤
١٣/ ٢٥ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني [٢: ٣٨] ٤٧٨
١٤/ ٢٦ - باب، كم يعطَى الرجل الواحد من الزكاة؟ [٢: ٣٩] ٤٧٩
١٥/ باب ما تجوز فيه المسألة [٢: ٣٩] ٤٧٩

باب كراهية المسألة [٢: ٤١] ٤٨١
١٦/ ٢٨ - بابٌ في الاستعفاف [٢: ٤٢] ٤٨١
١٧/ ٢٩ - باب الصدقة على بني هاشم [٢: ٤٥] ٤٨٤
باب الفقير يُهدي للغني من الصدقة [٢: ٤٧] ٤٨٤
١٨/ ٣١ - باب من تصدق بصدقة ثم ورثها [٢: ٤٧] ٤٨٥
١٩/ ٣٢ - باب في حقوق المال [٢: ٤٧] ٤٨٥
٢٠/ ٣٣ - باب حق السائل [٢: ٥١] ٤٨٧
٢١/ ٣٤ - باب الصدقة على أهل الذمة [٢: ٥١] ٤٨٧
باب ما لا يجوز منعه [٢: ٥١] ٤٨٨
باب المسألة في المساجد [٢: ٥٢] ٤٨٨
باب كراهية المسألة بوجه الله ﷻ [٢: ٥٢] ٤٨٨
باب عطية من سأل بالله ﷻ [٢: ٥٢] ٤٨٩
٢٢/ ٣٩ - باب الرجل يَخرج من ماله [٢: ٥٣] ٤٨٩
باب في الرخصة في ذلك [٢: ٥٤] ٤٩٠
باب في فضل سَقي الماء [٢: ٥٤] ٤٩١
باب في المنيحة [٢: ٥٥] ٤٩١
باب أجر الخازن [٢: ٥٦] ٤٩٢
٢٣/ ٤٤ - باب المرأة تصَّدق من بيت زوجها [٢: ٥٦] ٤٩٢
٢٤/ ٤٥ - باب في صِلة الرحم [٢: ٥٨] ٤٩٣
٢٥/ ٤٦ - باب في الشُّحِّ [٢: ٦١] ٤٩٥
٥- كتاب اللقطة [٢: ٦١] ٤٩٧

٧- أول كتاب المناسك ٥٠٣
باب فرض الحج [٢: ٧٠] ٥٠٣
١/ ٢ - باب في المرأة تحج بغير محرم [٢: ٧٢] ٥٠٣
٢/ ٣ - باب لا صَرُورَة [في الإسلام] [٢: ٧٤] ٥٠٤
باب التجارة في الحج [٢: ٤٧] ٥٠٥
باب [٢: ٧٥] ٥٠٥
باب الكِراء [٢: ٧٥] ٥٠٥
٣/ ٧ - باب في الصبي يحج [٢: ٧٦] ٥٠٦
٤/ ٨ - باب في المواقيت [٢: ٧٦] ٥٠٧
٥/ - باب الحائض تهل بالحج [٢: ٧٨] ٥٠٩
٦/ ١٠ - باب الطيب عند الإحرام [٢: ٧٨] ٥٠٩
٧/ ١١ - باب التلبيد [٢: ٧٩] ٥٠٩
٨/ ١٢ - باب في الهدي [٢: ٧٩] ٥١٠
٩/ ١٣ - باب في هدي البقر [٢: ٧٩] ٥١٠
باب في الإشعار [٢: ٧٩] ٥١٠
باب تبديل الهدي [٢: ٨٠] ٥١١
١٠/ ١٦ - باب من بعث بهديه وأقام [٢: ٨١] ٥١١
١١/ ١٧ - باب في ركوب البُدن [٢: ٨١] ٥١٢
١٢/ ١٨ - باب في الهدي إذا عَطِب قبل أن يبلغ [٢: ٨١] ٥١٣
١٣/ ٢٠ - باب كيف تنحر البدن؟ [٢: ٨٣] ٥١٤
باب في وقت الإحرام [٢: ٨٤] ٥١٤

١٤/ ٢٢ - باب الاشتراط في الحج [٢: ٨٥] ٥١٦
١٥/ ٢٣ - باب إفراد الحج [٢: ٨٥] ٥١٧
١٦/ ٢٤ - باب في القران [٢: ٩١] ٥٢٣
باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة [٢: ٩٦] ٥٢٧
١٧/ ٢٥ - باب الرجل يحج عن غيره [٢: ٩٦] ٥٢٨
١٨/ ٢٦ - باب كيف التلبية [٢: ٩٨] ٥٢٩
١٩/ ٢٧ - باب متى يُقطع التلبية [٢: ٩٩] ٥٣٠
باب متى يقطع المعتمر التلبية [٢: ١٠٠] ٥٣١
باب المحرم يؤدب [غلامه] [٢: ١٠٠] ٥٣١
٢٠/ ٣٠ - باب الرجل يحرم في ثيابه [٢: ١٠٠] ٥٣١
٢١/ ٣١ - باب ما يلبس المحرم [٢: ١٠١] ٥٣٢
٢٢/ ٣٢ - باب المحرم يحمل السلاح [٢: ١٠٤] ٥٣٣
٢٣/ ٣٣ - باب في المحرمة تغطي وجهها [٢: ١٠٤] ٥٣٥
٢٤/ ٣٤ - باب في المحرم يظلل [٢: ١٠٥] ٥٣٥
٢٥/ ٣٥ - باب المحرم يحتجم [٢: ١٠٥] ٥٣٥
٢٦/ ٣٦ - باب يكتحل المحرم [٢: ١٠٦] ٥٣٦
٢٧/ ٣٧ - باب المحرم يغتسل [٢: ١٠٦] ٥٣٦
٢٨/ ٣٨ - باب المحرم يتزوج [٢: ١٠٦] ٥٣٧
٢٩/ ٣٩ - باب ما يقتل المحرم من الدواب [٢: ١٠٧] ٥٣٨
٣٠/ ٤٠ - باب لحم الصيد للمحرم [٢: ١٠٨] ٥٣٨
باب الجراد للمحرم [٢: ١٠٩] ٥٤٠

٣١/ ٤٢ - باب في الفدية [٢: ١١٠] ٥٤٠
٣٢/ ٤٣ - باب الإحصار [٢: ١١١] ٥٤١
٣٣/ ٤٤ - باب دخول مكة [٢: ١١٢] ٥٤٢
٣٤/ ٤٥ - باب في رفع اليدين إذا رأى البيت [٢: ١١٣] ٥٤٣
٣٥/ ٤٦ - باب في تقبيل الحجَر [٢: ١١٤] ٥٤٤
باب استلام الأركان [٢: ١١٤] ٥٤٤
٣٦/ ٤٨ - باب الطواف الواجب [٢: ١١٥] ٥٤٥
٣٧/ ٤٩ - باب الاضطباع في الطواف [٢: ١١٦] ٥٤٦
٣٨/ ٥٠ - باب في الرمل [٢: ١١٧] ٥٤٧
٣٩/ ٥١ - باب الدعاء في الطواف [٢: ١١٩] ٥٤٩
باب الطواف بعد العصر [٢: ١١٩] ٥٤٩
باب طواف القارن [٢: ١١٩] ٥٥٠
باب الملتزم [٢: ١٢٠] ٥٥٠
٤٠/ ٥٥ - باب أمر الصفا والمروة [٢: ١٢١] ٥٥١
باب صفة حجة النبي ﷺ [٢: ١٢٢] ٥٥٣
باب الوقوف بعرفة [٢: ١٣٢] ٥٥٧
باب الخروج إلى منى [٢: ١٣٢] ٥٥٧
باب الخروج إلى عرفة [٢: ١٣٢] ٥٥٨
باب الرواح إلى عرفة [٢: ١٣٣] ٥٥٨
باب الخطبة بعرفة [٢: ١٢٣] ٥٥٨
٤١/ ٦٢ - باب موضع الوقوف بعرفة [٢: ١٣٣] ٥٥٩

٤٢/ ٦٣ - باب الدَّفعة من عرفة [٢: ١٣٤] ٥٥٩
٤٣/ ٦٤ - باب الصلاة بِجَمْعٍ [٢: ١٣٦] ٥٦١
٤٤/ ٦٥ - باب التعجيل من جمع [٢: ١٣٨] ٥٦٤
٤٥/ ٦٦ - باب يوم الحج الأكبر [٢: ١٣٩] ٥٦٥
باب الأشهر الحرم [٢: ١٤٠] ٥٦٦
٤٦/ ٦٨ - باب من لم يدرك عرفة [٢: ١٤١] ٥٦٦
باب النزول بمنًى [٢: ١٤٢] ٥٦٧
بابٌ أي يوم يخطب بمنى؟ [٢: ١٤٢] ٥٦٨
باب من قال: خطب يوم النحر [٢: ١٤٣] ٥٦٨
باب أَي وقت يخطب يوم النحر؟ [٢: ١٤٣] ٥٦٨
باب ما يذكر الإمامُ في خطبته بمنًى [٢: ١٤٤] ٥٦٩
٤٧/ ٧٤ - باب يبيت بمكة ليالِيَ مِنًى [٢: ١٤٤] ٥٦٩
٤٨/ ٧٥ - باب الصلاة بمنًى [٢: ١٤٥] ٥٦٩
٤٩/ ٧٦ - باب القصر لأهل مكة [٢: ١٤٦] ٥٧٠
٥٠/ ٧٧ - باب في رمي الجمار [٢: ١٤٦] ٥٧١
٥١/ ٧٨ - باب الحلق والتقصير [٢: ١٤٩] ٥٧٣
٥٢/ ٧٩ - باب العمرة [٢: ١٥٠] ٥٧٤
باب المُهلَّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج، فتنقض عمرتها، وتُهِلُّ بالحج هل تقضي عمرتها؟ [٢: ١٥٤] ٥٧٨
باب المقام في العمرة [٢: ١٥٥] ٥٧٩
باب الإفاضة في الحج [٢: ١٥٦] ٥٧٩

باب الوداع [٢: ١٥٧] ٥٨٠
٥٣/ ٨٤ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة [٢: ١٥٧] ٥٨٠
باب طواف الوداع [٢: ١٥٨] ٥٨١
٥٤/ ٨٦ - باب التحصيب [٢: ١٥٨] ٥٨٢
٥٥/ ٨٧ - باب فيمن قَدَّم شيئًا قبل شيء في حجته [٢: ١٥٩] ٥٨٣
باب في مكة [٢: ١٦٠] ٥٨٣
٥٦/ ٨٩ - باب تحريم حرم مكة [٢: ١٦٠] ٥٨٤
باب في نبيذ السقاية [٢: ١٦٢] ٥٨٥
باب الإقامة بمكة [٢: ١٦٢] ٥٨٥
[باب الصلاة في الكعبة] [٢: ١٦٢] ٥٨٦
[باب الصلاة في الحجر] [٢: ١٦٣] ٥٨٧
[باب في دخول الكعبة] ٥٨٧
باب في مال الكعبة [٢: ١٦٤] ٥٨٨
٥٧/ ٩٤- ٩٥ - باب في إتيان المدينة [٢: ١٦٦] ٥٨٩
٥٨/ ٩٥- ٩٦ - باب [في] تحريم المدينة [٢: ١٦٦] ٥٨٩
[باب زيارة القبور] [٢: ١٦٩] ٥٩١
فهرس الأحاديث ٥٩٣
فهرس الأبواب ٦٨٨

مختصر سنن أبي داود

للحافظ

عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

(ت ٦٥٦ هـ)

خرّج أحاديثه وضبط نصّه وعلّق عليه ورقّم كتبه وأحاديثه
وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف
"ووضع حكم المحدّث الألباني على الأحاديث"
"بطلب من صاحب مكتبة المعارف - الرياض
حيث أنه صاحب الحق في ذلك"

محمّد صبحي بن حسن حلّاق

أبو مصعب

الجزء الثاني

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر سنن أبي داود

الجزء الثاني

جميع الحقوق محفوظة للناشر، فلا يجوز نشر أي جزء من
هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأيّة وسيلة، أو تصويره
أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر.

الطبعـــة الأولى
١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٣١ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر
المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي
مختصر سنن ابي داود./ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي
المنذري؛ محمد صبحي حسن حلاق ـ الرياض، ١٤٣١ هـ
٣ مج.
ردمك: ٥ـ٣١ـ٨٠٢٨ـ٦٠٣ـ٩٧٨ (مجموعة)
٩ـ٣٣ـ٨٠٢٨ـ٦٠٣ـ٩٧٨ (ج٢)

١ـ الحديث ـ سنن ٢ـ الحديث ـ شرح أ. حلاق، محمد صبحي
حسن (محقق) ب. العنوان
ديوي ٢٣٥،٤ ١٤٣١ / ٥٧١٦

ISBN 6038028315
9 786038 028315

رقم الإيداع: ٥٧١٦ / ١٤٣١
ردمك: ٥ـ٣١ـ٨٠٢٨ـ٦٠٣ـ٩٧٨ (مجموعة)
٩ـ٣٣ـ٨٠٢٨ـ٦٠٣ـ٩٧٨ (ج٢)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
هاتف: ٤١١٤٥٢٥ ـ ٤١١٣٢٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ ـ ص.ب: ٣٢٨١
الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

١٢ - كتاب النكاح

١/ ١ - باب التحريض على النكاح [٢: ١٧٣]

٢٠٤٦/ ١٩٦٢ - عن علقمة قال: «إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنًى، إذْ لَقِيَهُ عثمان، فاستَخْلَاه، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي: تعال يا علقمة فجئت، فقال له عثمان: ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن بجارية بكراً، لعله يرجع إليك من نفسك ما كنتَ تعهد؟ فقال عبد الله: لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استَطَاعَ منكم البَاءَة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأَحْصَنُ للفرج، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم، فإنه له وجَاء». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٠٥، ٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠) والنسائي (٢٢٣٩-٢٢٤٢)، (٣٢٠٧- ٣٢٠٩)، (٣٢١١)، والترمذي (١٠٨١) وابن ماجة (١٨٤٥).

٢/ ٢ - باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين [٢: ١٧٤]

٢٠٤٧/ ١٩٦٣ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تُنكحُ النساء لأربع: لمالها ولحسَبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربَتْ يداك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦) والنسائي (٢٢٣٠) وابن ماجة (١٨٥٨).

٣/ ٣ - باب في تزويج الأبكار [٢: ١٧٥]

٢٠٤٨/ ١٩٦٤ - عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أتزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكرٌ أم ثيب؟ فقلت: ثيباً، قال: أفلا بكرٌ تلَاعِبُهَا وتُلَاعِبُك؟». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٩٧) مطولاً، ومسلم (٧١٥) والترمذي (١١٠٠) والنسائي (٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢٦) من حديث عمرو بن دينار عن جابر. وأخرجه ابن ماجة (١٨٦٠) من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر.

[باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء] [٢: ١٨٥]

٢٠٤٩/ ١٩٦٥ - عن عكرمة عن ابن عباس قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تَمْنَعَ يَدَ لامِسٍ؟ قال: غَرِّبها، قال: أخاف أنْ تَتبَعها نفسى! قال: فاستمتع بها**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٣٢٢٩، ٣٤٦٤، ٣٤٦٥)، ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد، وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة، وأن الفضل بن موسى السيناني تفرد به عن الحسين بن واقد. وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عُبيد بن عُمير الليثي عن ابن عباس، وبوب عليه في سننه: تزويج الزانية. وقال: هذا الحديث ليس بثابت، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب.

وقال الإمام أحمد: «**لا تمنع يد لامس**» تعطى من ماله، قلت: فإن أبا عبيد يقول: من الفجور؟ قال: ليس هو عندنا إلا أنها تعطى من ماله، ولم يكن النبي ﷺ يأمره بإمساكها وهي تفجُر، وسئل عنه ابن الأعرابي؟ فقال: من الفجور. وقال الخطابي: ومعناه الريبة، وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده.

٢٠٥٠/ ١٩٦٦ - وعن مَعْقِل بن يَسار قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبتُ امرأةً ذاتَ حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الولود، فإني مُكاثر بكم الأمَمَ**». **[حسن صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٣٢٢٧).

باب في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [٢: ١٧٦]

٢٠٥١/١٩٦٧ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن مَرْثَد بن أبي مرثد الغَنَوي كان يحمل الأسارَى بمكة، وكان بمكة بَغِيٌّ يقال لها: عَنَاقُ، وكانت صَديقته، قال: جئتُ إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أنكح عَناقَ؟ قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾[النور:٣]، فدعاني فقرأها عليَّ، وقال: لا تنكحها». [حسن صحيح]

• وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب. وأخرجه الترمذي (٣١٧٧) والنسائي (٣٢٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، هذا آخر كلامه. ومرثد: بفتح الميم وسكون الراء المهملة، وفتح الثاء المثلثة وبعدها دال مهملة، وتقييد كنية أبيه كذلك، والغنوي: بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة، نسبة إلى غَنِيّ، بفتح الغين وكسر النون، وهو غني بن يعصر، ويقال: أعْصُر بن سعد بن قيس عَيلان بن مضر.

٢٠٥٢/١٩٦٨ - وعن عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَنْكِحُ الزانى المجلودُ إلا مثلَه». [صحيح]**

٤/ ٥ باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها [٢: ١٧٧]

٢٠٥٣/١٩٦٩ - عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أَعْتَقَ جاريته وتَزَوَّجَهَا، كان له أجران». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٩٧) ومسلم (١٥٤) وبإثر (١٣٦٥) والنسائي (٣٣٤٤، ٣٣٤٥) مختصراً ومطولاً، والترمذي (١١١٦) وابن ماجة (١٩٥٦) كلهم بأتم من هنا وأطول.

٢٠٥٤/ ١٩٧٠ - وعن أنس: **«أن النبي ﷺ أعتق صَفِيَّةَ وجعل عِتقَهَا صَدَاقَهَا».**

• وأخرجه مسلم بإثر (١٤٢٧) والترمذي (١١١٥) والنسائي (٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠) والبخاري (٤٢٠١)، (٥٠٨٦) وابن ماجة (١٩٥٧).

٥/ ٧ - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب [٢: ١٧٧]

٢٠٥٥/ ١٩٧١ - عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**يحرمُ من الرَّضاعة ما يحرمُ من الولادَةِ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه الترمذي (١١٤٧) والنسائي بمعناه، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه البخاري (٢٦٤٦) ومسلم (١٤٤٤) والنسائي (٣٣٠٠- ٣٣٠٣)، (٣٣١٣) من حديث عَمْرَة عن عائشة، وانظر البخاري (٢٦٤٤)، (٥٢٣٩) وابن ماجة (١٩٣٧).

٢٠٥٦/ ١٩٧٢ - وعن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة: «**أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله، هل لك في أختي؟ قال: فَأَفْعَلُ ماذا؟ قالت: فتنكحها، قال: أَخْتَكِ؟ قالت: نعم، قال: أَوَ تُحِبِّيْنَ ذاكِ؟ قالت: لستُ بمُخْلِيَةٍ بك، وأحَبُّ من شَرَكَنِي في خيرٍ أختي، قال: فإنها لا تحلُّ لي، قالت: فوالله لقد أُخبرتُ أنك تخطب دُرَّة، أو ذُرَّة - شك زهير - بنتَ أبي سلمة، قال: بنت أم سلمة؟! قالت: نعم، قال: أمَا والله لو لم تكن رَبيبتي في حِجْرِي ما حَلَّت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثُوَيْبَةُ، فلا تَعْرِضْنَ عليَّ بناتِكنَّ ولا أخواتِكنَّ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥١٠١) ومسلم (١٤٤٩) والنسائي (٣٢٨٤) وابن ماجة (١٩٣٩)، من حديث زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة زوج رسول الله ﷺ المحفوظ أنها دُرة، بالدال المعجمة.

٦/ ٧ - باب في لبن الفحل [٢: ١٧٩]

٢٠٥٧/ ١٩٧٣ - عن عائشة قالت: «**دخل عليَّ أفلحُ بن أبي القُعَيْس، فاستترتُ منه، قال: تَستترين مني، وأنا عمك؟ قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأةُ أخِي، قالت: إنما**

أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ، فحدثته، فقال: إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عليكِ». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٢٦٤٤، ٥٢٣٩) ومسلم (٧/ ١٤٤٥) والترمذي (١١٤٨) وابن ماجة (١٩٤٨)، (١٩٤٩) والنسائي (٣٣٠١) (٣٣١٤-٣٣١٨).

٧/ ٨ - باب في رضاعة الكبير [٢: ١٨٠]

٢٠٥٨/ ١٩٧٤ - عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، قال حفص: فَشَقَّ ذلك عليه، وتغَيَّر وجهه - ثم اتفقا - قالت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة، فقال: انظُرْنَ مَنْ إخْوَانكُنَّ، فإنما الرضاعة من المَجَاعة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٠٢) ومسلم (١٤٥٥) والنسائي (٣٣١٢) وابن ماجة (١٩٤٥).

٢٠٥٩/ ١٩٧٥ - وعن أبي موسى - وهو الهلالي - عن أبيه عن ابنٍ لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال: «لا رضاع إلا ما شَدَّ العظمَ وأَنْبَتَ اللحم، فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الحَبْر فيكم». [صحيح]

٢٠٦٠/ ١٩٧٦ - وعن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بمعناه، وقال: «أَنْشَزَ العَظْمَ». [ضعيف، والصواب وقفه]

• سئل أبو حاتم الرازي عن أبي موسى الهلالي؟ فقال: هو مجهول، وأبوه مجهول.

باب فيمن حرم به [٢: ١٨٠]

٢٠٦١/ ١٩٧٧ - عن عائشة زوج النبي ﷺ وأمِّ سَلَمة: «أن أبا حُذيفة بن عُتبة بن رَبيعة بن عبدِ شمس كان تبَنَّى سالماً، وأنكحه ابنة أخيه هندَ بنت الوليد بن عُتبة بن ربيعة، وهو مولًى لامرأة من الأنصار، كما تبنّى رسولُ الله ﷺ زيداً، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وَوُرِّث ميراثَه، حتى أنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾[الأحزاب:٥]

إلى قوله: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[الأحزاب:٥]، فَرُدُّوا إلى آبائهم، فمن لم يُعلم له أبٌ كان مولًى وأخاً في الدين، فجاءت سَهْلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نَرى سالماً ولداً، وكان يأوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويرآني فُضلاً، وقد أنزل الله ﷻ فيهم ما قد علمتَ، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يُرْضِعْنَ من أَحَبَّت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً - خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثم يدخل عليها، وأَبَتْ أُمُّ سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس، حتى يُرْضَع في المهد، وقُلْن لعائشة: والله ما ندري، لعلها كانت رخصةً من النبي ﷺ لسالم، دون الناس». [صحيح: ق مختصراً، عائشة فقط]

• وأخرجه البخاري (٤٠٠) ومسلم (١٤٥٣، ١٤٥٤) والنسائي (٣٢٢٣، ٣٣٢٤)، (٣٣١٩، ٣٣٢٣) وابن ماجة (١٩٤٣).

باب، هل يحرم ما دون خمس رضعات؟ [٢: ١٨٢]

٢٠٦٢/١٩٧٨ - عن عائشة أنها قالت: «كان فيما أنزل الله ﷻ من القرآن عَشر رضعات يُحَرِّمن، ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن، فتوفي النبي ﷺ وهُنَّ مما يُقْرَأ من القرآن». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٥٢) والترمذي (١١٥٠م) والنسائي (٣٣٠٧) وابن ماجة (١٩٤٢).

٢٠٦٣/١٩٧٩ - وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المصتان».

• وأخرجه مسلم (١٤٥٠) والترمذي (١١٥٠) والنسائي (٣٣١٠، ٣٣١١) وابن ماجة (١٩٤١).

٩/ ١١ - باب في الرَّضْخ عند الفِصَال [٢: ١٨٣]

٢٠٦٤/ ١٩٨٠ - عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال: «**قلت: يا رسول الله ما يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمّةَ الرضاعة؟ قال: الغُرَّةُ: العَبْدُ أو الأمَة**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (١١٥٣) والنسائي (٣٣٢٩)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، هذا آخر كلامه. وأبوه: هو الحجاج بن مالك الأسلمي، سكن المدينة، وقيل: كان ينزل العَرْج، ذكره أبو القاسم البغوي، وقال: لا أعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث، وقال النمري: له حديث واحد.

١٠/ ١٢ - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء [٢: ١٨٣]

٢٠٦٥/ ١٩٨١ - عن عامر - وهو الشعبي - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُنْكَحُ المرأةُ على عَمَّتها، ولا العَمَّة على بنت أخيها، ولا المرأةُ على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى**». **[صحيح: خ، تعليقاً]**

• وأخرجه البخاري (٥١٠٩) تعليقاً، ومسلم (٣٣/ ١٤٠٨) وأخرجه الترمذي (١١٢٦) والنسائي (٣٢٩٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٠٦٦/ ١٩٨٢ - وعن قَبيصة بن ذُؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول: «**نهى رسول الله ﷺ أن يَجْمَعَ بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمتها**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨) والنسائي (٣٢٩٥، ٣٢٩٦) والترمذي (١١٢٥م) وابن ماجة (١١٢٥).

٢٠٦٧/ ١٩٨٣ - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**أنه كره أن يُجْمَع بين العمة والخالة، وبين الخالتين والعمتين**». **[ضعيف]**

• انظر الترمذي (١١٢٥).

في إسناده خصيف بن عبد الرحمن أبو عون الحَرَّاني، وقد ضعفه غر واحد من الحفاظ.

٢٠٦٨/ ١٩٨٤ - وعن عروة بن الزبير: «أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[النساء:٣] قالت: يا ابنَ أختي، هي اليتيمة تكون في حَجْرِ وَلِيِّها، فتشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليُّها أن يتزوجها بغير أن يُقْسِطَ في صداقها فيعطيَها مثل ما يعطيها غيره، فَنُهُوا أن ينكحوهن إلا أن يُقْسطوا لهن، ويبلغوا بهنَّ أعلى سُنَّتِهِنَّ من الصَّداق، وأُمِرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفْتَوْا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[النساء:١٢٧] قالت: والذي ذكر الله أنه يُتْلَى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله سبحانه فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[النساء:٣] قالت عائشة: وقول الله ﷻ في الآية الآخرة: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[النساء:١٢٧] هي رغبةُ أحدكم عن يتيمته التي تكون في حَجره، حين تكون قليلة المال والجمال، فَنُهُوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن، قال يونس - وهو ابن يزيد - وقال ربيعة في قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾[النساء:٣] قال: يقول: اتركوهن إن خفتم، فقد أحللتُ لكم أربعاً».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٩٤) ومسلم (٣٠١٨) والنسائي (٣٣٤٦).

٢٠٦٩/ ١٩٨٥ - وعن علي بن حسين: «أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مَقتَلَ الحسين بن علي رضي الله عنهما، لقيه المِسْوَر بن مَخْرمة، فقال له: هل لك إليَّ من حاجة

تأمرني بها؟ قال: فقلت له: لا، قال: هل أنت مُعْطِيَّ سَيْفَ رسول الله ﷺ، فإني أخاف أن يَغلبك القوم عليه؟ وايْمُ الله لئن أعطيتنيه لا يُخْلَصُ إليه أبداً حتى يُبْلَغَ إلى نفسي، إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب بنتَ أبي جَهْلٍ على فاطمةَ رضي الله عنها، فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ مُحتلم، فقال: إن فاطمة مِنِّي، وأنا أَتَخَوَّفُ أن تُفتنَ في دينها، قال: ثم ذكر صِهْراً له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه، فأحسن، قال: حَدَّثني فَصَدَقَني، ووعدني فوفى لي، وإني لست أُحَرِّمُ حلالاً ولا أُحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنتُ رسول الله وبنت عدوِّ الله مكاناً واحداً أبداً». [صحيح: ق]

• البخاري (٣١١٠) ومسلم (٩٥/ ٢٢٤٩) وابن ماجة (١٩٩٩).

٢٠٧٠/ ١٩٨٦ - وفي رواية: «لسكت عليٌّ عن ذلك النكاح». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (٣٧٢٩) ومسلم (٩٦/ ٢٤٤٩) والنسائي (٨٣٧٢- الكبرى) وابن ماجة (١٩٩٩)، مختصراً ومطولاً.

٢٠٧١/ ١٩٨٧ - وعن عبد الله بن أبي مليكة أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن يُنكِحُوا ابنَتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذَنُ، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابنُ أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بَضْعَةٌ مِنِّي، يُريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٢٣٠) ومسلم (٩٥/ ٢٤٤٩) والترمذي (٣٨٦٧) والنسائي (٢٩٥٥- الكبرى) وابن ماجة (١٩٩٨)، مختصراً ومطولاً.

١١/ ١٣ - باب في نكاح المتعة [٢: ١٨٦]

٢٠٧٢/ ١٩٨٨ - عن الزهري قال: «كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا مُتْعَةَ النساء، فقال له رجل يقال له رَبيع بن سَبْرَة: أشهد على أبي أنه حدَّث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حَجَّة الوداع». [شاذ، والمحفوظ: زمن الفتح]

• وأخرجه مسلم (١٤٠٦، ٣٣٦٨) والنسائي (٥٥٤٤، ٥٥٤٥- الكبرى) وابن ماجة (١٩٦٢) بنحوه أتم منه.

٢٠٧٣/ ١٩٨٩ - وعنه عن ربيع بن سَبْرَة عن أبيه: «**أن رسول الله ﷺ حَرمَ متعة النساء**». **[صحيح: م، وزاد: زمن الفتح]**

• أخرجه مسلم (١٤٠٦) والنسائي (٣٣٦٨) كلاهما بنحوه.

١٢/ ١٤ - باب في الشِّغار [٢: ١٨٧]

٢٠٧٤/ ١٩٩٠ - عن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن الشّغار**». زاد مسدد في حديثه: قلت لنافع: «**ما الشغار؟ قال: يَنْكح ابنةَ الرجل ويُنْكحه ابنته بغير صداق، ويَنْكح أختَ الرجل فيُنْكحه أخته بغير صداق**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٩٦٠) والترمذي (١١٢٤) والنسائي (٣٣٣٤، ٣٣٣٧) وابن ماجة (١٨٨٣).

٢٠٧٥/ ١٩٩١ - وعن عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج: «**أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحَكَم ابنته، وأنكحه عبدُ الرحمن ابنته، وكانا جَعلا صَداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشِّغَارُ الذي نهى عنه رسول الله ﷺ**». **[حسن]**

• في إسناده: محمد بن إسحاق.

١٣/ ١٤- ١٥ - باب في التحليل [٢: ١٨٨]

٢٠٧٦/ ١٩٩٢ - عن الحارث عن علي رضي الله عنه، قال إسماعيل: وأُرَاهُ قد رفعه إلى النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**لَعَنَ الله المُحِلَّ والمُحَلَّلَ لهُ**». **[صحيح]**

• أخرجه الترمذي (١١١٩) وابن ماجة (١٩٣٥).

٢٠٧٧/ ١٩٩٣ - وعن الحارث الأعور عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: فرأينا أنه عليٌّ، عن النبي ﷺ، بمعناه. **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١١١٩) وابن ماجة (١٩٣٥). وقال الترمذي: حديث علي وجابر - يعني ابن عبد الله - حديث معلول، هذا آخر كلامه. والحارث - هذا - هو ابن عبد الله الأعور الكوفي، كنيته: أبو زهير، وكان كذاباً، وقد روى هُزَيل بن شُرَحْبيل عن عبد الله بن مسعود قال: «**لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له**»، وأخرجه الترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٤/ ١٥- ١٦ - باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه [٢: ١٨٨]

٢٠٧٨/ ١٩٩٤ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغير إذن مواليه فهو عاهِرٌ**». **[حسن]**

• وأخرجه الترمذي (١١١١، ١١١٢)، وقال: حديث حسن، هذا آخر كلامه. وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد احتج به غير واحد من الأئمة، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٢٠٧٩/ ١٩٩٥ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل**». **[ضعيف]**

• أخرجه ابن ماجة (١٩٥٩، ١٩٦٠).

قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر.

١٥/ ١٦-١٧ - باب في كراهية أن يخطب الرجل على خِطْبَةِ أخيه [٢: ١٨٩]

٢٠٨٠/ ١٩٩٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَخْطبُ الرجل على خِطْبة أخيه**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥١٤٤) ومسلم (١٤١٣) والترمذي (١١٣٤) والنسائي (٣٢٣٩) وابن ماجة (١٨٦٧).

٢٠٨١/١٩٩٧ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يخطبُ أحدكم على خطْبة أخيه، ولا يَبِيعُ على بيع أخيه، إلا بإذنه**». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (١٤١٢) وابن ماجة (١٨٦٨) واقتصر فيه على ذكر الخطبة، والبخاري (٥١٤٢) والنسائي (٣٢٣٨، ٣٢٤٣، ٤٤٩٧، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤) والترمذي (١٢٩٢).

١٦/١٧-١٨ - باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها [٢: ١٩٠]

٢٠٨٢/١٩٩٨ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطبَ أحدُكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال فخطبتُ جاريةً، فكنت أتخبّأُ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها**». [حسن]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال: «**كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً**».

١٧/١٨-١٩ - باب في الولي [٢: ١٩٠]

٢٠٨٣/١٩٩٩ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أيّما امرأةٍ نكَحَتْ بِغير إذن وليِّها فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثلاث مرات - فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان وليُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ له**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١١٠٢) وابن ماجة (١٨٧٩، ١٨٨٠). وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال في موضع آخر: وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ: «**لا نكاح**

إلا بولي» هو عندي حسن، ولم يؤثر عند الترمذي إنكار الزهري له، فإن الحكاية في ذلك عن الزهري قد وهنها بعض الأئمة. قال البيهقي: مع ما في مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق، وإن نسيه من أخبره عنه. وقال علي بن المديني: حديث إسرائيل صحيح في «لا نكاح إلا بولي»، وسئل عنه البخاري؟ فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة، فإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث.

٢٠٨٥/ ٢٠٠٠ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - أن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلاّ بولي**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١١٠١) وابن ماجة (١٨٨١). وقال الترمذي: وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً، وقال - بعد ذكر الاختلاف -: ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**» - عندي أصح.

٢٠٨٦/ ٢٠٠١ - وعن أم حبيبة: «**أنها كانت عند ابن جَحْش فهَلَكَ عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبَشة، فزوجها النَّجاشيُّ رسول الله ﷺ، وهي عندهم**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٣٣٥٠) بنحوه.

١٨/ ١٩- ٢٠ - باب في العَضْلِ [٢: ١٩٢]

٢٠٨٧/ ٢٠٠٢ - عن مَعقِل بن يَسار قال: «**كانت لي أخت تُخْطَبُ إليَّ، فأتاني ابن عَمٍّ لي، فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رَجعة، ثم تركها حتى انقضت عدَّتها، فلما خُطِبَتْ إليَّ أتاني يخطبها، فقلت: لا والله لا أُنْكِحُهَا أبداً، قال: ففيَّ نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾**[البقرة:٢٣٢] **الآية، قال: فكَفَّرْت عن يميني، فأنكحتها إيّاه**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٤٥٢٩، ٥١٣٠) والترمذي (٢٩٨١) والنسائي (×). وقال الشافعي: وهذا أبين ما في القرآن، من أن للولي مع المرأة في نفسها حقّاً، وأن على الولي أن لا يَعْضُلها، إذا رضيت أن تنكح بالمعروف، قال: وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله ﷻ.

١٩/ ٢٠- ٢١ - باب إذا أنكح الوليّان [٢: ١٩٣]

٢٠٨٨/ ٢٠٠٣ - عن الحسن - وهو البصري - عن سَمُرة، عن النبي ﷺ قال: «**أيُّما امرأةٍ زَوَّجَهَا وَليَّانِ فهي للأول منهما، وأيُّما رجل باع بَيْعاً من رجلين فهو للأول منهما**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (١١١٠) والنسائي (٤٦٨٢) وابن ماجة (٢١٩٠). وقال الترمذي: هذا حديث حسن. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وقيل: إنه سمع منه حديث العقيقة.

باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [٢: ١٩٣]

٢٠٨٩/ ٢٠٠٤- عن عكرمة عن ابن عباس - قال الشيباني: وذكره عطاء أبو الحسن السُّوائي، ولا أظنه إلا عن ابن عباس - في هذه الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[النساء:١٩] قال: كان الرجل إذا مات كان أولياؤه أحقَّ بامرأته من ولي نفسها، إن شاء بعضهم زوجها أو زَوّجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فنزلت هذه الآية في ذلك». **[صحيح: خ]**

• أخرجه البخاري (٤٥٧٩، ٦٩٤٨).

٢٠٩٠/ ٢٠٠٥ - وعنه عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[النساء:١٩] وذلك

أن الرجل كان يرث امرأةَ ذي قرابته فَيعْضُلها حتى تموت، أو تَردَّ إليه صَدَاقها، فأحكم الله عن ذلك، ونهى عن ذلك». **[حسن صحيح]**

• وأخرجه البخاري (٤٥٧٩) والنسائي (١١٠٢٨- الكبرى).

٢٠٩١/٢٠٠٦ - وفي رواية: قال: «**فوعظ الله ذلك**». **[صحيح بما قبله]**

٢٠/ ٢٢-٢٣ - باب في الاستئمار [٢: ١٩٤]

٢٠٩٢/ ٢٠٠٧ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تُنْكح الثَّيِّبُ حتى تُسْتَأمَر، ولا البكرُ إلا بإذنها، قالوا: يا رسول الله، وما إذنها؟ قال: أن تسكت**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥١٣٦) ومسلم (٦٤/ ١٤١٩) والترمذي (١١٠٧) والنسائي (٣٢٦٥، ٣٢٦٧) وابن ماجة (١٨٧١).

٢٠٩٣/ ٢٠٠٨ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسْتَأمَرَ اليتيمة في نفسها، فإن سكتتْ فهو إذنها، وإن أَبَتْ فلا جواز عليها**». **[حسن صحيح]** والإخبار في حديث يزيد، قال أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ، عن محمد بن عمرو.

• وأخرجه الترمذي (١١٠٩) والنسائي (٣٢٧٠). وقال الترمذي: حديث حسن، هذا آخر كلامه.

٢٠٩٤/ ٢٠٠٩ - وفي رواية قال: «**فإن بكت أو سكتت**»، زاد «**بكت**». **[شاذ]**

قال أبو داود: وليس «**بكت**» بمحفوظ، وهو وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس - يريد عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي -. قال أبو داود: ورواه أبو عمرٍو ذكوان عن عائشة: قالت: «**يا رسول الله، إن البكر تستحي أن تتكلم؟ قال: سكاتها إقرارها**».

• هكذا ذكره معلقاً، وقد أخرجه البخاري (٦٩٤٦) ومسلم (١٤٢٠) والنسائي (٣٢٦٦- المجتبى)، (٥٣٧٦- الكبرى) مسنداً بمعناه.

٢٠٩٥/ ٢٠١٠ - وعن الثقة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**آمِرُوا النساء في بناتهن**». **[ضعيف]**

• فيه رجل مجهول. قال الشافعي: ولا يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر، ولكن على معنى الاستطابة للنفس. وقال غيره: ولأن ذلك أبقى للصحبة، وأدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن إذا كان مبدأ العقد برضى من الأمهات، ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضريبهن ووقوع الفساد من قبلهن. والبنات إلى الأمهات أميل، ولقولهن أقبل، فمن أجل هذه الأمور استحب مؤامرتهن في العقد على بناتهن. وقال: إن المرأة ربما علمت من خاصّ أمر ابنتها ومن سر حديثها أمراً لا تستصلح لها معه عقد النكاح، وذلك مثل العلة تكون بها، وإلا قد تمنع من إيفاء حقوق النكاح، وعلى نحو من هذا يتأول قوله: «**ولا تزوج البكر إلا بإذنها، وإذنها سكوتها**»، وذلك أنها قد تستحي أن تفصح بالإذن، وأن تظهر الرغبة في النكاح، فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع، أو سبب لا يصلح معه النكاح، لا يعلمه غيرها.

٢١/ ٢٣- ٢٤ - باب في البكر يزوجها أَبوها ولا يستأمرها [٢: ١٩٥]

٢٠٩٦/ ٢٠١١ - عن ابن عباس: «**أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي ﷺ**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (١٨٧٥)، وأخرجه أبو داود أيضاً مرسلاً (٢٠٩٧). وقال: وكذا رواه الناس مرسلاً معروف. وقال البيهقي: فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن عكرمة: «**أن النبي ﷺ**» مرسلاً. وقال أيضاً: وقد روى من أوجه أخرى عن عكرمة موصولاً، وهو أيضاً خطأ، وذكره عن عطاء عن جابر. وقال: هذا وهم، والصواب مرسل، وقال: وإن صح ذلك فكأنه كان وضعها في غير كفء، فخيرها النبي ﷺ.

٢٢/ ٢٤- ٢٦ - باب في الثيب [٢: ١٩٦]

٢٠٩٨/ ٢٠١٢ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأَيِّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صُمَاتها**». وهذا لفظ القعنبي. **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٦٦/ ١٤٢١) والترمذي (١١٠٨) والنسائي (٣٢٦٠، ٣٢٦٢) وابن ماجة (١٨٧٠).

٢٠٩٩/ ٢٠١٣ - وفي رواية: «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها**». **[صحيح: بلفظ: «تستأمر» دون ذكر «أبوها»]**

قال أبو داود «**أبوها**»، ليس بمحفوظ. هذا آخر كلامه. وقد أخرج هذه الزيادة مسلم في صحيحه (٦٨/ ١٤٢١) والنسائي في سننه (٣٢٦٤).

٢١٠٠/ ٢٠١٤ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تُستأمر، وصَمْتُهَا إقرارها**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٣٢٦٣) ومسلم (٦٨/ ١٤٢١).

٢١٠١/ ٢٠١٥ - وعن خنساء بنت خدام الأنصارية: «**أن أباها زوَّجها وهي ثَيِّبٌ، فكرهتْ ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فرد نكاحها**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٥١٣٨) والنسائي (٣٢٦٨) وابن ماجة (١٨٧٣).

٢٣/ ٢٥- ٢٦ - باب في الأكفاء [٢: ١٩٧]

٢١٠٢/ ٢٠١٦ - عن أبي هريرة: «**أن أبا هندٍ حَجَمَ النبيَّ ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: يا بني بَيَاضَةَ، أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه، قال: وإن كان في شيء مما تَدَاوَوْنَ به خيرٌ فالحجامةُ**». **[حسن]**

• أخرجه ابن ماجة (٣٤٧٦) واقتصر على شطره الثاني.

٢٤/ ٢٦- ٢٧ - باب في تزويج من لم يولد [٢: ١٩٨]

٢١٠٣/ ٢٠١٧ - عن ميمونة بنت كَرْدَمٍ قالت: «خَرَجْتُ مع أبي في حجة رسول الله ﷺ فرأيت رسول الله ﷺ فدنا إليه أبي، وهو على ناقة له، معه دِرَّةٌ كدِرَّة الكُتَّاب، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون: الطَّبْطَبِيَّةَ! الطبطبية! الطبطبية! فدنا إليه أبي، فأخذ بقدمه، فأقَرَّ له، ووقف عليه، واستمع منه، فقال: إني حضرت جيش عَثْران، قال ابن المثنَّى: جيشَ عَثران، فقال طارق بن المرقِّع: من يعطيني رمحاً بثَوَابه قلتُ: وما ثوابهُ؟ قال: أزوجه أول بنتٍ تكونُ لي، فأعطيتُه رمحي، ثم غبتُ عنه، حتى علمتُ أنه قد وُلدَ له جارية وبَلَغَتْ، ثم جئته فقلت له: أهلي، جَهِّزْهُنَّ إليَّ، فحلف أن لا يفعل حتى أُصْدِق صَدَاقاً جديداً، غير الذي كان بيني وبينه، وحلفت لا أُصْدِقَ غيرَ الذي أعطيتُه، فقال رسول الله ﷺ: وبِقَرْنِ أيِّ النساءِ هي اليوم؟ قال: قد رأت القَتِيرَ، قال: أرى أن تتركها، قال: فراعني ذلك، ونظرتُ إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى ذلك مني قال: لا تَأْثَمْ ولا يأْثَمُ صاحبُك».

قال أبو داود: القَتِير: الشيب. **[ضعيف]**

• اختلف في إسناد هذا الحديث، وفي إسناده: من لا يُعرف. وكردم: بفتح الكاف وسكون الراء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة وميم.

٢١٠٤/ ٢٠١٨ - وعن إبراهيم بن مَيْسَرة أن خالته أخبرته عن امرأة، قالت: هي مُصَدَّقَةٌ، امرأة صِدْقٍ، قالت: بينا أبي في غزَاة في الجاهلية، إذْ رَمِضُوا، فقال رجل: من يعطيني نعليه وأُنكحه أولَ بنتٍ تولد لي؟ فخلع أبي نعليه، فألقاهما إليه، فوُلِدَتْ له جارية فبلغت وذكر نحوه، ولم يذكر قصة القتير. **[ضعيف]**

٢٥/ ٢٧- ٢٨ - باب الصداق [٢: ١٩٨]

٢١٠٥/ ٢٠١٩ - عن أبي سلمة قال: **«سألتُ عائشة عن صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: ثنتا عشرة أوقيةً وَنَشٌّ، فقلت: وما نشّ؟ قالت: نصف أوقية». [صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٤٢٦) والنسائي (٣٧٤٧) وابن ماجة (١٨٨٦).

٢١٠٦/ ٢٠٢٠ - وعن أبي العَجفاء السُّلمي قال: «**خَطَبَنَا عمرُ فقال: أَلا لا تَغَالَوْا بِصُدُقِ النساء فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها النبيُّ ﷺ، ما أَصْدَقَ رسول الله ﷺ امرأةً من نسائه، ولا أُصْدِقَتِ امرأةٌ من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقيةً**». **[حسن صحيح]**

• أخرجه الترمذي (١١١٤) وابن ماجة (١٨٨٧) والنسائي (٣٣٤٩).

أبو العجفاء: اسمه هَرِم بن نُسَيب، قال يحيى بن معين: بصري ثقة، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم.

٢١٠٧/ ٢٠٢١ - وعن أم حبيبة: «**أنها كانت تَحتَ عبيد الله بن جَحْشٍ، فمات بأرض الحبشة، فزوَّجَهَا النجاشيُّ النبيَّ ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شُرَحْبيل بن حَسَنَة**». **[صحيح]**

• تخريجه تقدم (٢٠٨٦).

قال أبو داود: حسنة هي أمه. هذا آخر كلامه. وأبوه عبد الله بن المطاع. وشرحبيل: بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مكسورة وياء آخر الحروف ساكنة ولام.

٢١٠٨/ ٢٠٢٢ - عن الزهري: «**أن النجاشي زَوَّجَ أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ، على صَداق أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ، فَقَبِلَ**». **[ضعيف]**

• هذا مرسل. وقد قيل: إنه أصدقها أربعمائة دينار، وقيل: مائتي دينار.

٢٦/ ٢٨- ٢٩ - باب قلة المهر [٢: ٢٠٠]

٢١٠٩/ ٢٠٢٣ - عن أنس: «أن رسول الله ﷺ رأى عبدَ الرحمن بن عَوْف وعليه رَدْعٌ من زعفران، فقال النبي ﷺ: مَهْيَمْ؟ فقال: يا رسول الله، تزوجتُ امرأةً، قال: ما أَصْدَقْتَهَا؟ قال: وَزْنَ نَوَاةٍ من ذهبٍ، قال: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٤٨، ٣٧٨٠) ومسلم (١٤٢٧) والترمذي (١٠٩٤) والنسائي (٣٣٥١) و(٣٣٧٢- ٣٣٧٤)، (٣٣٨٨) وابن ماجة (١٩٠٧).

٢١١٠/ ٢٠٢٤ - وعن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأةٍ مِلْءَ كفَّيهِ سَوِيقاً أو تَمراً فقد اسْتَحَلَّ». [ضعيف]

في إسناده موسى بن مسلم، وهو ضعيف. وذكر أبو داود أن بعضهم رواه موقوفاً، وقال: رواه أبو عاصم عن صالح بن رُومَان عن أبي الزبير عن جابر قال: «**كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبْضةِ من الطعام على معنى المتعة**». قال أبو داود: رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، على معنى أبي عاصم.

• وهذا الذي ذكره أبو داود معلقاً قد أخرجه مسلم (١٦/ ١٤٠٥) في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «**كنا نستمتع بالقَبضة من التمر والدقيق، الأيامَ على عهد رسول الله ﷺ**». وقال أبو بكر البيهقي: وهذا وإن كان في نكاح المتعة، ونكاح المتعة صار منسوخاً، فإنما نُسخ منه شرطُ الأجَل، فأما ما يجعلونه صداقاً فإنه لم يرد فيه النسخ. والله أعلم.

٢٧/ ٢٩- ٣٠ - باب في التزويج على العمل [٢: ٢٠١]

٢١١١/ ٢٠٢٥ - عن سهل بن سعد الساعدي: «أن رسول الله ﷺ جاءتْه امرأةٌ فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تُصْدقها

إيّاه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزارَ لك، فالتمس شيئاً، قال: لا أجدُ شيئاً، قال: فالتَمِسْ ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور سَمَّاها، فقال له رسول الله ﷺ: قد زَوَّجْتُكَهَا بما مَعَكَ من القرآن». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٣٥) ومسلم (١٤٢٥) والترمذي (١١١٤) والنسائي (٣٢٠٠، ٣٢٨٠، ٣٣٥٩) وابن ماجة (١٨٨٩).

٢٠٢٦/٢١١٢ - وفي رواية: «**فقال: ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: قُمْ فعلِّمْهَا عشرين آيةً، وهي امرأتك». [ضعيف]**

• في إسناده: عِسْل بن سفيان. وهو ضعيف.

٢٠٢٧/٢١١٣ - وفي رواية: محمد بن راشد عن مكحول، نحو خبر سهل قال: «**وقد كان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ». [ضعيف]**

باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات [٢: ٢٠٢]

٢٠٢٨/٢١١٤ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - في رجل تزوج امرأةً، فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فقال: «**لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث، قال مَعْقِل بن سِنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بَرْوَعَ بنت واشِق**».

• وأخرجه الترمذي (١١٤٥) والنسائي (٣٣٥٦، ٣٣٥٧) وابن ماجة (١٨٩١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢٠٢٩/٢١١٦ - وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود: «**أن عبد الله بن مسعود أُتِيَ في رجل - بهذا الخبر - قال: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال: مَرَّات - قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نسائها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، فإن لها الميراث، وعليها العِدَّة، فإن يَكُ صواباً فمن الله، وإن يكُ خطأً فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقام ناس من أشجع، فيهم**

الجرَّاح وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا، في بَرْوَعَ بنت واشق، وإن زوجها هلالُ بن مُرَّة الأشجعي، كما قضيتَ، قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً، حين وافق قضاؤُه قضاء رسول الله ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١١٤٥) والنسائي (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٨).

٢١١٧/ ٢٠٣٠ - وعن عقبة بن عامر: «أن النبي ﷺ قال لرجل: أَتَرْضَى أن أُزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: تَرْضَيْنِ أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرِضْ لها صداقاً، ولم يُعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية. وكان مَنْ شهد الحُديبية له سَهْمٌ بخَيْبر، فلما حضرته الوفاةُ قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سَهْمي بخيبر، فأخذت سهماً فباعتْه بمائة ألف».

قال أبو داود: وزاد عمر - يعني ابن الخطاب السجستاني شيخه - في أول الحديث: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ». [صحيح]

باب في خُطْبة النكاح [٢: ٢٠٣]

٢١١٨/ ٢٠٣١ - عن أبي عُبيدة عن عبد الله بن مسعود، في خُطبة الحاجة في النكاح وغيره.

• وأخرجه النسائي (١٤٠٤) وابن ماجة (١٨٩٢). وأبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود، ولم يسمع من أبيه.

٢٠٣٢- وعن أبي الأحْوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال: «علّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: أَنِ الحمدُ لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شُرور أنفسنا، من يهد الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا أيها الذين آمنوا ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾

[النساء:١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[آل عمران:١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[الأحزاب:٧٠-٧١]». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١١٠٥) والنسائي (١٤٠٤- المجتبى)، (١٠٣٢٥- الكبرى) وابن ماجة (١٨٩٢). وقال الترمذي: حديث حسن. ومنهم من أخرجه عن أبي الأحوص وحده، ومنهم من أخرجه عنهما.

٢١١٩/ ٢٠٣٣ - وعن أبي عياض، عن ابن مسعود: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد، ذكر نحوه، وقال بعد قوله: «ورسوله»: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، مَنْ يُطع الله ورسولَه فقد رَشَد، ومن يعصهما فإنه لا يَضُرُّ إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً»**». [ضعيف]

• في إسناده عمران بن دَاوَرَ القطان، وفيه مقال.

٢١٢٠/ ٢٠٣٤ - وعن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سُليم قال: «**خَطَبْتُ إلى النبي ﷺ أُمامةَ بنتَ عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد**». [ضعيف]

• وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير، وذكر الاختلاف فيه، وذكر في بعضها: «**خطبت إلى النبي ﷺ عمته، ولم يتشهد**». وفي بعضها: «**ألا أُنكحك أمامة بنت ربيعة بن الحارث**». وقال البخاري: إسناده مجهول.

٢٩/ ٣٢- ٣٣- باب في تزويج الصغار [٢: ٢٠٥]

٢١٢١/ ٢٠٣٥ - عن عائشة قالت: «**تزوجني رسول الله ﷺ، وأنا بنتُ سَبْع، قال سليمان - وهو ابن حرب - أو ستٍّ، ودخل بي، وأنا بنت تسع**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٣٤) ومسلم (١٤٢٢) والنسائي (٣٢٥٥- ٣٢٥٨)، (٣٣٧٨)، (٣٣٧٩) وابن ماجة (١٨٧٦).

٣٠/ ٣٣- ٣٤ - باب في المقام عند البكر [٢: ٢٠٥]

٢١٢٢/ ٢٠٣٦ - عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، ثم قال: لَيْسَ بِكِ على أَهْلِكِ هَوَانٌ، إنْ شِئتِ سَبَّعتُ لكِ، وإن سَبَّعتُ لك سبَّعْتُ لنسائي». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٦٠) والنسائي (٨٩٢٥- الكبرى) وابن ماجة (١٩١٧).

٢١٢٣/ ٢٠٣٧ - وعن حُميد عن أنس بن مالك قال: «لما أخذ رسول الله ﷺ صَفِيَّة أقام عندها ثلاثاً - زاد عثمان - وهو ابن أبي شيبة - وكانت ثيباً». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٣٨١) والبخاري (٤٢١٢، ٤٢١٣).

٢١٢٤/ ٢٠٣٨ - وعن أبي قِلابة عن أنس بن مالك قال: «إذا تزوج البكر على الثَّيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ولو قلتُ: إنه رفعه لصدقتُ، ولكنه قال: السُّنة كذلك». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٥٢١٣) ومسلم (١٤٦١) والترمذي (١١٣٩) وابن ماجة (١٩١٦).

٣١/ ٣٤- ٣٥- باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها [٢: ٢٠٦]

٢١٢٥/ ٢٠٣٩ - عن ابن عباس قال: «لما تزوج عليَّ فاطمة، قال له رسول الله ﷺ: أعْطِهَا شيئاً، قال: ما عندي شيء، قال: أين دِرْعُك الحُطَمِيَّة؟». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٣٧٥، ٣٣٧٦).

٢١٢٦/ ٢٠٤٠ - وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن علياً لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ و رضي الله عنهما، أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله

حتَّى يُعطيَها شيئاً، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء، فقال له النبي ﷺ: أعطِهَا دِرْعَك، فأعطاها درعه، ثم دخل بها». [ضعيف]

٢١٢٨/ ٢٠٤١ - وعن عائشة قالت: «**أمرني رسول الله ﷺ أن أُدْخِلَ امرأةً على زوجها، قبل أن يعطيها شيئاً». [ضعيف]**

• وأخرجه ابن ماجة (١٩٩٢).

٢١٢٩/ ٢٠٤٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّما امرأةٍ نكحت على صَداق أو حِباء أو عِدَّةٍ قبل عِصْمة النكاح، فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أُعْطِيَهُ، وأحقُّ ما أُكرم عليه الرجل ابنَته أو أختُه». [ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٣٣٥٣) وابن ماجة (١٩٥٥). وقد تقدم الكلام على اختلاف الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٣٢/ ٣٥- ٣٦ - باب ما يقال للمتزوج [٢: ٢٠٧]

٢١٣٠/ ٢٠٤٣ - عن أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ كان إذا رَفَّأَ الإنسان إذا تزوج قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٠٩١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٥٩) وابن ماجة (١٩٠٥). وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى [٢: ٢٠٧]

٢١٣١/ ٢٠٤٤ - عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار، قال ابن أبي السِّري - وهو محمد -: من أصحاب النبي ﷺ، ولم يقل: من الأنصار - ثم اتفقوا - يقال له: بَصْرة، قال: «**تزوجتُ امرأةً بكراً في سِترها، فدخلتُ عليها، فإذا هي حُبلَى، فقال النبي ﷺ: لها الصداق بما استحللتَ من فرجها، والولدُ عبدٌ لك، فإذا ولدتْ - قال الحسن - وهو ابن علي -: فاجلدها. وقال ابن أبي السري -: فاجلدوها، أو قال: فحدُّوها». [ضعيف]**

وذكر أن منهم من رواه مرسلاً.

٢١٣٢/ ٢٠٤٥ - وفي رواية عن ابن المسيب: «أن رجلاً، يقال له: بَصْرَةَ بن أَكْثَم، نكح امرأةً، فذكر معناه - زاد: وفرق بينهما». [ضعيف]

٣٤/ ٣٧- ٣٨- باب في القَسْم بين النساء [٢: ٢٠٨]

٢١٣٣/ ٢٠٤٦ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١١٤١) والنسائي (٣٩٤٢) وابن ماجة (١٩٦٩). وقال الترمذي: ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام - يعني ابن يحيى.

٢١٣٤/ ٢٠٤٧ - وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يَقْسِم فيعدل، ويقول: اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك، فلا تَلُمْني فيما تَملك ولا أَملك [قال أبو داود]: يعني القلبَ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١١٤٠) والنسائي (٣٩٤٣) وابن ماجة (١٩٧١). وذكر الترمذي والنسائي أنه روي مرسلاً. وذكر الترمذي أن المرسل أصح.

٢١٣٥/ ٢٠٤٨ - وعن عروة قال: قالت عائشة: «يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يُفَضِّلُ بعضَنَا على بعض في القَسْم مِنْ مُكثه عندنا، وكان قَلَّ يَوْمٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأةٍ، من غير مَسِيسٍ، حتى يبلغ إلى التي هو يَوْمُها، فيبيتُ عندها، ولقد قالت سَودة بنتُ زَمْعَة حين أَسَنَّت، وفَرِقَتْ أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبلَ ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول: في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها، أُراه قال: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾[النساء:١٢٨]». [حسن صحيح]

• في إسناده: عبد الرحمن بن أبي الزناد. وقد تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام مالك بن أنس، واستشهد به البخاري. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما: «**أن سَودة بنتَ زَمْعَة وهبتْ يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة**».

٢١٣٦/ ٢٠٤٩ - وعن معاذة عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يستأذننا إذا كان في يوم المرأة منّا، بعد ما نزلت: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾**[الأحزاب:٥١] **قالت معاذة: فقلت لها: ما كُنتِ تقولين لرسول الله ﷺ ؟ قالت: أقول: إن كان ذلك إليَّ لم أُوثِرْ أحداً على نفسي**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٧٨٩) ومسلم (١٤٧٦) والنسائي (٨٩٣٦- الكبرى).

٢١٣٧/ ٢٠٥٠ - وعن يزيد بن بابَنُوس عن عائشة: «**أن رسول الله ﷺ بعثَ إلى النساء - تعني في مرضه -، فاجتمعن، فقال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتُنَّ أن تأذنَّ لي فأكونَ عند عائشة، فعلتُنَّ؟ فأذِنَّ له**». **[صحيح: خ، مختصراً]**

• أخرجه البخاري (١٩٨) وابن ماجة (١٦١٨) كلامها بنحوه من قول عائشة.

ذكر بعضهم عن أبي حاتم الرازي أنه قال: يزيد بن بابنوس مجهول، ولم أر ذلك فيما شاهدته من كتاب أبي حاتم. فلعله ذكره في غيره. وذكر البخاري أنه سمع من عائشة، وأنه من السبعة الذين قاتلوا عليّاً رضي الله عنه.

٢١٣٨/ ٢٠٥١ - وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أَقْرَعَ بين نسائه، فأَيَّتُهُنَّ خرج سَهْمُهَا خرج بها معه، وكان يَقْسِم لكل امرأَة منهن يومها وليلتها، غير أن سَوْدَةَ بنتَ زَمْعَة وهبتْ يومها لعائشة**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٥٩٣) والنسائي (٨٩٢٣، ٨٩٢٩- الكبرى) وابن ماجة (١٩٧٠، ٢٣٤٧)، مختصراً ومطولاً، ومسلم (٢٤٤٥، ٢٢٧٠).

٣٥/ ٣٨- ٣٩ - باب في الرجل يشترط لها دارها [٢: ٢٠٩]

٢١٣٩/ ٢٠٥٢ - عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إنّ أحقَّ الشروط أن تُوفُوا به ما اسْتَحْلَلتم به الفروج**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨) والترمذي (١١٢٧) والنسائي (٣٢٨١، ٣٢٨٢) وابن ماجة (١٩٥٤).

باب في حق الزوج على المرأة [٢: ٢٠٩]

٢١٤٠/ ٢٠٥٣ - عن قيس بن سعد قال: «**أتيت الحِيرَةَ، فرأيتهم يسجدون لِمَرْزُبَانٍ لهم، فقلت: رسولُ الله ﷺ أحقُّ أن يُسْجَدَ له! قال: فأتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسولَ الله أحقُّ أن نسجد لك! قال: أرأيتَ لو مَرَرْتَ بقبري أكنت تسجد له؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تفعلوا، لو كنتُ آمراً أحداً أن يَسْجُدَ لأحدٍ لأمرتُ النساء أن يَسْجُدْن لأزواجهن، لما جعلَه الله لهم عليهن من الحق**». [صحيح: دون جملة القبر]

• في إسناده: شريك بن عبد الله القاضي، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في المتابعات.

٢١٤١/ ٢٠٥٤ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا دعا الرجلُ امرأته إلى فراشه فلم تأته، فبات غضبانَ عليها، لَعنَتْهَا الملائكةُ حتى تُصْبِحَ**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٢٣٧) ومسلم (١٢٢/ ١٤٣٦) والنسائي كما في التحفة (١٠/ ٨٣).

باب في حق المرأة على زوجها [٢: ٢١٠]

٢١٤٢/ ٢٠٥٥ - عن حكيم بن معاوية القُشَيري عن أبيه قال: قلت: «**يا رسول الله، ما حقُّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تُطعِمَهَا إذا طَعِمْتَ، وتكسوَها إذا اكتسيت، أو اكتسبت. ولا تضرب الوجه، ولا تُقبِّحْ، ولا تَهْجُرْ إلا في البيت**». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٩١٧١- الكبرى) وابن ماجة (١٨٥٠).

٢١٤٣/ ٢٠٥٦ - وعن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: «**يا رسول الله، نساؤنا، ما نأتي منهن وما نَذَر؟ قال: ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ، وأطعمها إذا طعمت، واكسُهَا إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه، ولا تضرب**». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٩١٧١، ١١١٠٤- الكبرى).

٢١٤٤/ ٢٠٥٧ - وعن سعيد بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية القشيري قال: «**أتيتُ رسول الله ﷺ، قال: فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تُقَبِّحوهن**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٩١٥١- الكبرى). اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة، فمنهم من احتج بها، ومنهم من أبى ذلك، وخرَّج الترمذي منها شيئاً وصححه.

تقدم أبو داود (١١٤٢).

٣٦/ ٤١- ٤٢ - باب في ضرب النساء [٢: ٢١١]

٢١٤٥/ ٢٠٥٨ - عن علي بن زيد عن أبي حُرَّةَ الرَّقاشي عن عمه أن النبي ﷺ قال: «**فإن خِفتم نُشُوزَهُنَّ فاهجروهن في المضاجع**»، قال حماد - يعني ابن سلمة -: «**يعني النكاح**». [حسن]

• أبو حرة الرقاشي: اسمه حنيفة، وقال أبو الفضل محمد بن طاهر: عمه حنيفة، ويقال: حكيم بن أبي زيد، وقيل: عامر بن عبدة الرقاشي، وقال عبد الله بن محمد البغوي: عم

أبي حرة الرقاشي: بلغني أن اسمه حَذْلَم بن حنيفة. وعلي بن زيد، هذا، هو ابن جُدعان المكي، نزل البصرة، ولا يُحتج بحديثه.

٢١٤٦/ ٢٠٥٩ - وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَضْربوا إماءَ الله، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: ذَئِرْن النساء على أزواجهن، فَرَخَّصَ في ضَرْبهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير، يَشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم». [صحيح]**

• وأخرجه النسائي في الكبرى (٩١٢٢- الرسالة) وابن ماجة (١٩٨٥). وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى إياس بن عبد الله غير هذا الحديث. وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه، وقال: ولا نعرف لإياس صحبة. وقال ابن أبي حاتم: إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي: مدني له صحبة، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك.

٢١٤٧/ ٢٠٦٠ - وعن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: **«لا يُسأَلُ الرَّجُلُ فيما ضَرَبَ امْرَأَتَهُ». [ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٩١٦٨- الكبرى) وابن ماجة (١٩٨٦).

٣٨/ ٤٢- ٤٣ - باب ما يُؤْمَرُ به من غضِّ البصر [٢: ٢١١]

٢١٤٨/ ٢٠٦١ - عن جرير - وهو ابن عبد الله - قال: **«سألت رسول الله ﷺ عن نَظْرَةِ الفُجَاءَة؟ فقال: اصْرِف بصرك». [صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢١٥٩) والترمذي (٢٧٧٦) والنسائي (٩٢٣٣- الكبرى).

٢١٤٩/ ٢٠٦٢ - وعن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: **«يا عليُّ، لا تُتْبِع النظرةَ النظرةَ، فإنَّ لك الأولى، وليست لك الآخرة». [حسن]**

• وأخرجه الترمذي (٢٧٧٧). وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك.

٢٠٦٣/٢١٥٠ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تباشر المرأةُ المرأةَ لتَنْعتها لزوجها، كأنما ينظر إليها**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٢٤٠) والترمذي (٢٧٩٢) والنسائي (٩٢٣١- الكبرى).

٢٠٦٤/٢١٥١ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله -: «**أن النبي ﷺ رأى امرأةً، فدخل على زينب بنت جَحْش، فقضى حاجته منها، ثم خرج إلى أصحابه، فقال لهم: إن المرأة تُقبِلُ في صورة شيطان، فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهلهُ، فإنه يُضْمِرُ ما في نفسه**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٠٣) والترمذي (١١٥٨) والنسائي (٩١٣١- الكبرى) بنحوه.

٢٠٦٥/٢١٥٢ - وعن ابن عباس قال: «**ما رأيت شيئاً أشبه باللَّمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: إن الله كتب على ابن آدم حَظَّه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فزِنى العينين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تَمَنَّى وتَشْتَهِي، والفرج يُصَدِّق ذلك ويكذبه**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢٤٣) ومسلم (٢٠/ ٢٦٥٧) والنسائي (١١٥٤٤- الكبرى).

٢٠٦٦/٢١٥٣ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لكلِّ ابنِ آدم حظُّه من الزنى - بهذه القصة - قال: واليدان تزنيان، فزناهما البَطْش، والرجلان تزنيان، فزناهما المشي، والفَمُ يزني، فزناه القُبَلُ**». [حسن: م، دون جملة: الفم]

• أخرجه مسلم (٢١/ ٢٦٥٧).

٢٠٦٧/٢١٥٤ - وفي رواية: «**والأذن زناها الاستماع**». [حسن صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢١/ ٢٦٥٧).

٣٩/ ٣٤- ٤٤ - باب في وطء السبايا [٢: ٢١٣]

٢٠٦٨/٢١٥٥ - عن أبي سعيد الخدري: «**أن رسول الله ﷺ بَعَث يَوْمَ حُنَيْن بَعْثاً إلى أوْطاس، فَلَقُوا عدوَّهم، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سَبايا، فكأنَّ أُناساً من**

أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجُوا من غِشيانهن، من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤] أي: فهنَّ لهم حلال، إذا انقضت عِدَّتهن». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٥٦) والترمذي (١١٣٢)، (٣٠١٦، ٣٠١٧) والنسائي (٣٣٣٣).

٢١٥٦/ ٢٠٦٩ - وعن أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ كان في غزوةٍ، فرأى امرأةً مُجِحّاً، فقال: لعل صاحبها أَلَمَّ بها؟ قالوا: نعم، فقال: لقد هَممتُ أن ألعنه لعنةً تدخل معه في قبره، كيف يورِّثه وهو لا يَحل له؟ وكيف يستخدمه، وهو لا يحل له؟». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٤١) بنحوه.

٢١٥٧/ ٢٠٧٠ - وعن أبي سعيد الخدري - ورفعه - أنه قال في سَبايا أوطاسٍ: «لا تُوطَأ حامل حتى تَضَعَ، ولا غَيْرُ ذاتِ حمل حتى تحيض حَيْضَةً». [صحيح]

• في إسناده: شريك القاضي، وقد تقدم الكلام عليه.

٢١٥٨/ ٢٠٧١ - وعن حَنَش الصنعاني عن رُوَيفع بن ثابت الأنصاري قال: «قام فينا خطيباً، قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسولَ الله ﷺ يقول يوم حُنين، قال: لا يحلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غيره، يعني: إتيان الحَبالَى، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السَّبْي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مَغْنماً حتى يُقْسَم». [حسن]

• أخرجه الترمذي (١١٣١).

٢١٥٩/ ٢٠٧٢ - وفي رواية: «حتى يستبرئها بحيضة»، زاد: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابةً من فَيْءِ المسلمين، حتى إذا أعْجَفها رَدَّها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبَس ثوباً من فَيْء المسلمين، حتى إذا أخلقه رده فيه». [حسن]

قال أبو داود: الحيضة ليست بمحفوظة.

وأخرجه الترمذي (١١٣١) مختصراً، وقال: حديث حسن.

٤٠/ ٤٤- ٤٥ - باب في جامع النكاح [٢: ٢١٤]

٢١٦٠/ ٢٠٧٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**إذا تزوج أحدكم امرأةً، أو اشترى خادماً، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها، وخَيْرَ ما جَبلْتَها عليه، وأعوذ بك من شرها، ومن شر ما جَبلتها عليه، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذِرْوَةِ سَنَامه وليقل مثل ذلك**». [حسن]

• أخرجه ابن ماجة (١٩١٨)، (٢٢٥٢).

٢٠٧٤ - وفي رواية: «**ثم ليأخذ بناصيتها ولْيَدْعُ بالبركة في المرأة والخادم**». [حسن]

• وأخرجه النسائي (١٠٠٩٣- الكبرى) وابن ماجة (١٩١٨). وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب.

٢١٦١/ ٢٠٧٥ - وعن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**لَوْ أن أحَدَكُم إذا أراد أن يأتيَ أهْلَهُ، قال: بسم الله، اللهم جَنِّبْنَا الشَّيْطانَ وجَنِّب الشيطان ما رزقتنا، ثم قُدِّرَ أن يكون بينهما ولدٌ في ذلك، لم يَضُرَّهُ شيطانٌ أبداً**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٦٥) ومسلم (١١٦/ ١٤٣٤) والترمذي (١٠٩٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٦٦) وابن ماجة (١٩١٩).

٢١٦٢/ ٢٠٧٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أتى امرأته في دُبُرِهَا**». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٨٩٦٦) وابن ماجة (١٩٢٣).

٢١٦٣/ ٢٠٧٧ - وعن محمد بن المنكَدِر قال: سمعت جابراً يقول: «إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجلُ أهْلَهُ في فَرْجِهَا من ورائها، كان ولده أَحْوَلَ، فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣]».

• وأخرجه البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥) والترمذي (٢٩٧٨) والنسائي (٨٩٢٥) وابن ماجة (١٩٢٥).

٢١٦٤/ ٢٠٧٨ - وعن ابن عباس قال: «إن ابن عمر - والله يغفر له - أَوْهَم، إنما كان هذا الحيُّ من الأنصار، وهم أَهْلُ وَثَنٍ، مع هذا الحي من يهود، وهم أَهْلُ كتاب، وكانوا يَرَوْنَ لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حَرْفٍ، وذلك أَسْتَرُ ما تكون المرأة، فكان هذا الحيُّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يَشْرَحون النساء شَرْحاً مُنكراً، ويتلذذون منهنَّ مُقْبِلاتٍ، ومُدْبِرَات، ومُسْتَلْقِيَاتٍ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأةً من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرتْه عليه، وقالت: إنما كُنَّا نُؤْتَى على حرف، فاصنعْ ذلك، وإلاَّ فَاجْتَنِبْنِي، حتى شَرِيَ أَمْرُهُمَا، فبَلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣] أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد». [حسن]

٤١/ ٤٥- ٤٦ - باب في إتيان الحائض ومباشرتها [٢: ٢١٦]

٢١٦٥/ ٢٠٧٩ - عن أنس بن مالك: «أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت، ولم يُؤَاكلوها، ولم يُشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسُئِلَ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: جامِعُوهُنَّ في البيوت، واصنعوا كل شيء غيرَ النكاح، فقالت اليهود: ما يُريد هذا الرجل أن يَدَع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه،

فجاء أُسَيْدُ بنُ حُضَيْر وعَبَّاد بن بِشْر إلى رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكحهن في المحيض؟! فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رسول الله ﷺ، حتى ظَنَنَّا أنْ قد وَجَدَ عليهما، فخرجا فاستقبلَتْهما هَدية من لَبَنٍ إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما، فسقاهما فظننا أنه لم يَجِدْ عليهما». [صحيح: م]

• تقدم أبو داود (٢٥٨).

وأخرجه مسلم (٣٠٢) والترمذي (٢٩٧٧) والنسائي (٢٨٨، ٣٦٩) وابن ماجة (٦٤٤).

٢١٦٦/ ٢٠٨٠ - وعن عائشة رضي الله عنها تقول: «**كنت أنا ورسول الله ﷺ نَبيتُ في الشِّعارِ الواحد، وأنا حائض طامِثٌ، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه، ولم يَعْدُهُ، وإن أصاب - تعني ثوبه - منه شيء غسل مكانه، ولم يَعْدُه، وصلى فيه**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٨٤).

تقدم أبو داود برقم (٢٦٩).

٢١٦٧/ ٢٠٨١ - وعن ميمونة بنت الحارث: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يُباشر امرأةً من نسائه، وهي حائض، أمرها أن تَتَّزِرَ ثم يباشرها**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٣) ومسلم (٢٩٤، ٢٩٥) والنسائي (٢٨٧).

باب في كفارة من أتى حائضاً [٢: ٢١٧]

٢١٦٨/ ٢٠٨٢ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ: في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «**يتصدق بدينار، أو بنصف دينار**».

• تقدم تخريجه أبو داود برقم (٢٦٤).

وأخرجه الترمذي (١٣٦، ١٣٧) والنسائي (٢٨٩) وابن ماجة (٦٤٠).

٢١٦٩/ ٢٠٨٣ - وعن ابن عباس قال: «**إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار**». **[صحيح موقوف]**

• تقدم تخريجه أبو داود برقم (٢٦٥).

وأخرجه النسائي. وهذا الحديث قد اضطرب الرواة فيه اضطراباً كثيراً، في إسناده، وفي متنه، فروى تارة مرفوعاً، وتارة موقوفاً، وتارة مرسلاً عن مِقْسم عن النبي ﷺ، وتارة معضلاً عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ، وتارة على الشك «**دينار، أو نصف دينار**»، وتارة على التفرقة بين أول الدم وآخره. وقال الإمام الشافعي: فإن أتى رجل امرأة حائضاً، أو بعد تولية الدم، ولم تغتسل، فليستغفر الله ولا يَعُد، وقد رُوي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله. هذا آخر كلامه. وقيل لشعبة: كنت ترفعه؟ قال: إني كنت مجنوناً فصححت، فرجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه.

٤٢/ ٤٧-٤٨ - باب ما جاء في العزل [٢: ٢١٨]

٢١٧٠/ ٢٠٨٤ - عن قَزَعَةَ - وهو مولى زياد - عن أبي سعيد قال: «**ذُكرَ ذلك عند النبي ﷺ، يعني العزل، قال: فَلِمَ يفعل أحدكم؟ ولم يقل: فلا يفعل أحدكم، فإنه ليست من نَفْس مخلوقة إلا اللهُ خالِقُها**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٣٢/ ١٤٣٨) والترمذي (١١٣٨) والنسائي (٩٠٩٠- الكبرى) والبخاري (٧٤٠٩).

٢١٧١/ ٢٠٨٥ - وعن رِفاعة عن أبي سعيد الخدري: «**أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جاريةً، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تُحدِّث أن العزل مَوءودةُ الصغرى؟ قال: كَذَبَتْ يَهُودُ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه**». **[صحيح]**

• اختُلف على يحيى بن أبي كثير فيه: فقيل فيه: عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله، مختصراً بمعناه، وأخرجه الترمذي (١١٣٦) والنسائي (٩٠٨١- الكبرى) من حديثه. وقيل فيه: عن رفاعة، كما ذكرناه. وقيل: عن أبي مُطيع عن رفاعة. وقيل فيه: عن أبي رفاعة.

٢١٧٢/٢٠٨٦ - وعن ابن مُحيريز قال: «دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه فسألته عن العَزْل؟ فقال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غَزوة بني المُصْطَلِقِ، فأصبنا سباياً من سَبْي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العُزْبَةُ، وأحببنا الفِدَاء، فأردنا أن نَعزل، ثم قلنا: نَعزل ورسول الله ﷺ بين أظْهُرِنا قبل أن نسأله عن ذلك؟ فسألناه عن ذلك؟ فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نَسَمَةٍ كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤١٣٨) ومسلم (١٢٥/١٤٣٨) والنسائي (٣٣٢٧) وابن ماجة (١٩٢٦).

٢١٧٣/٢٠٨٧ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله الأنصاري - قال: «جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جاريةً أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شِئْتَ، فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها، قال: فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملتْ، قال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدِّرَ لها». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٣٤/١٤٣٩) وابن ماجة (٨٩).

٤٣/٤٨- ٤٩ - باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابة أهْله [٢: ٢١٩]

٢١٧٤/٢٠٨٨ - عن أبي نضْرة قال: حدثني شيخ من طُفاوَة قال: «تَثَوَّيْتُ أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أشَدَّ تَشْمِيراً، ولا أقْوَمَ على ضيْفٍ مِنْهُ، فبينا أنا

عنده يوماً، وهو على سرير له، ومعه كِيس فيه حَصًى، أو نوًى، وأسْفَلُ منه جارية له سَوْدَاء، وهو يُسَبِّحُ بها، حتى إذا أَنْفَدَ ما في الكيس ألقاه إليها، فجمعته فأعادته في الكيس، فدفعته إليه، فقال: ألا أحدثك عني وعن رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى، قال: بينا أنا أُوعَك في المسجد، إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد، فقال: مَنْ أَحَسَّ الفتى الدَّوْسِيَّ؟ ثلاث مرات، فقال رجل: يا رسول الله، هُوَ ذَا يُوعَكُ في جانب المسجد، فأقبل يمشي، حتى انتهى إليَّ، فوضع يده عليَّ، فقال لي معروفاً، فنهضْتُ، فانطلق يمشي، حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه، فأقبل عليهم، ومعه صَفَّانِ من رجال وصفٌّ من نساء، أو صَفَّانِ من نساء وصَفٌّ من رجال، فقال: إنْ نَسَّانِيَ الشيطان شيئاً من صلاتي فلْيُسبِّح القومُ، ولْيُصَفِّقِ النساء، قال: فصلى رسول الله ﷺ، ولم يَنْسَ من صلاته شيئاً، فقال: مَجالِسَكُم، مَجَالِسَكم، زاد موسى - وهو ابن إسماعيل ههنا -: ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ثم اتفقوا: ثم أَقبل على الرجال فقال: هل منكم الرجلُ إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه، وألقى عليه سِتره، واستتر بستر الله؟ قالوا: نعم، قال: ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا، فعلت كذا؟ قال: فسكتوا، قال: فأقبل على النساء، فقال: هل منكن من تحدِّث؟ فسكتْنَ، فَجَثَتْ فتاةٌ على إحدى ركبتيها، وتطاوَلَتْ لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله، إنهم لَيَتَحَدَّثُونَ، وإنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهْ، فقال: هل تدرون ما مَثَل ذلك؟ فقال: إنما ذلك مَثَل شيطانة لقيت شيطاناً في السِّكَّة فقضى منها حاجته والناسُ ينظرون إليه، أَلاَ إنَّ طِيبَ الرِّجال ما ظهر ريحُهُ ولم يَظْهَر لَوْنه، ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه».

قال أبو داود: من ههنَا حفظته عن مؤمَّل وموسى «أَلَا لا يُفْضِيَنَّ رجلٌ إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة، إلا إلى ولد أو والد، وذكر ثالثةً، فأنسيتها». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٨٧) والنسائي (٥١١٧، ٥١١٨) مختصراً بقصة الطيب. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن الطُّفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا يعرف

اسمه. وقال أبو الفضل محمد بن طاهر: والطفاوي مجهول. هذا آخر كلامه. وذكر أبو موسى الأصبهاني أنه مرسل، وفيما قاله نظر، وإنما هي رواية مجهول. وقد سمى الحاكم أبو عبد الله وغيره رواية المجهول منقطعةً، فيحتمل أن يكون أبو موسى سلك طريقهم، وخالفهم غيره في ذلك. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها**». وسيجيء في كتاب الأدب، إن شاء الله.

آخر كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ - أول كتاب الطلاق

[تفريع أبواب الطلاق]

باب فيمن خَبَّبَ امرأةً على زوجها [٢: ٢٢٠]

٢١٧٥/ ٢٠٨٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امرأةً على زوجها، أو عَبْداً عَلَى سَيِّدِهِ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٩٢١٤- الكبرى).

١/ ١ - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له [٢: ٢٢٠]

٢١٧٦/ ٢٠٩٠ - عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسأل المرأة طلاق أختها، لتَسْتَفْرِغ صَحفتها ولتَنْكح، فإنما لَهَا ما قُدِّرَ لها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٦٠١) والنسائي (٣٢٣٩)، (٤٥٠٢). وأخرجه مسلم (١٤١٣) من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة وأخرجه الترمذي (١١٩٠) والنسائي من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

٢/ ٣ - باب في كراهية الطلاق [٢: ٢٢٠]

٢١٧٧/ ٢٠٩١ - عن محارب - وهو ابن دثار - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله شيئاً أبغَضَ إليه من الطلاق». [ضعيف]

• هذا مرسل.

٢١٧٨/ ٢٠٩٢ - وعن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أَبْغَضُ الحلال إلى الله ﷻ الطَّلاقُ». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٠١٨) والمشهور فيه المرسل وهو غريب.

وقال البيهقي: وفي رواية ابن أبي شيبة - يعني: بن عثمان - عن عبد الله بن عمر موصولاً، ولا أراه يحفظه.

٣/ ٤ - باب في طلاق السنة [٢: ٢٢١]

٢١٧٩/ ٢٠٩٣ - عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أنه طَلَّقَ امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثم لْيُمْسِكْها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبلَ أن يَمَسَّ، فتلك العِدَّة التي أمر الله سبحانه أن تُطَلَّقَ لها النساء». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١/ ١٤٧١) وابن ماجة (٢٠١٩، ٢٠٢٠) والنسائي (٣٣٨٩- ٣٣٩١)، (٣٣٩٦).

٢١٨٠/ ٢٠٩٤ - وفي رواية: «أن ابن عمر طلق امرأةً له وهي حائض تطليقةً، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ؟ فقال: مُرْهُ فليراجعها، ثم ليطلقها إذا طهرت، أو وهي حامل». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥/ ١٤٧١) والنسائي (٣٣٩٧) وابن ماجة (٢٠٢٣).

٢١٨٢/ ٢٠٩٥ - وعن سالم بن عبد الله عن أبيه: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول ﷺ، فتَغَيَّظ رسول الله ﷺ، ثم قال: مُرْهُ فليُراجعها، ثم لْيُمْسِكْها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمسَّ، فذلك الطلاق للعِدَّة، كما أمر الله تعالى». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٩٠٨) ومسلم (١٤٧١) والنسائي (٣٣٩٩، ٣٤٠٠).

٢١٨٣/ ٢٠٩٦ - وعن يونس بن جُبير: «أنه سأل ابن عمر فقال: كم طلقت امرأتك؟ فقال: واحدةً». [صحيح]

• أخرجه بنحوه البخاري (٥٢٥٣) ومسلم (٧/ ١٤٧١).

٢١٨٤/ ٢٠٩٧ - وعنه قال: «سألت عبد الله بن عمر قال: قلت: رَجُلٌ طَلَّقَ امرأته وهي حائض؟ قال: تعرف عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم، قال: فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمرُ النبي ﷺ فسأله؟ فقال: مُرْه فليراجعها، ثم ليطلقها في قُبُلِ عدتها، قال: قلت: فيعتدُّ بها؟ قال: فمَهْ؟! أرأيت إن عَجَز واستَحْمَق؟!» [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٢٥٢) ومسلم (٧، ٩/ ١٤٧١) والترمذي (١١٧٥) والنسائي (٣٣٩٩، ٣٤٠٠) وابن ماجة (٢٠٢٢).

٢١٨٥/ ٢٠٩٨ - وعن أبي الزبير: «أنه سمع عبد الرحمن بن أيْمَن مولى عروة يسأل ابنَ عمر، وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلقَ امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ رسول الله ﷺ، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض؟ قال عبد الله: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، ولم يرها شيئاً، وقال: إذا طَهُرَتْ فليطلق أو ليُمْسك، قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾[الطلاق:١] في قُبُلِ عِدَّتهن». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (٣٣٩٢، ٣٣٩٨) ومسلم (١٤/ ١٤٧١).

قال أبو داود: الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال الإمام الشافعي: ونافع أثبتُ عن ابن عمر من أبي الزبير. والأثبتُ من الحديثين أولى أن يقال به، إذا خالفه. وقال أبو سليمان الخطابي: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا. وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا. وقال أبو عمر النَّمَري: ولم يقله عنه أحد غير أبي الزبير. وقد رواه عنه جماعة جُلّة، فلم يقل ذلك واحد منهم. أبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف وهو أثبت منه؟ وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره

شيئاً باتّاً يحرمُ معه المراجعة، ولا تحل له إلا بعد زوج، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة قاضياً في حكم الاختيار، وإن كان لازماً له على سبيل الكراهة، والله أعلم.

باب الرجل يراجع ولا يُشْهِد [٢: ٢٢٣]

٢١٨٦/ ٢٠٩٩ - عن مُطرِّف بن عبد الله: «أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يُشهد على طلاقها، ولا على رجعتها؟ فقال: طلَّقْتَ لغير سنة، وَرَاجَعْتَ لغير سنة، أَشْهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تَعُدْ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٠٢٥).

٥/ ٦ - باب في سنة طلاق العبد [٢: ٢٢٣]

٢١٨٧/ ٢١٠٠ - عن أبي حسن مولى بني نَوْفل: «أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة، فطلقها طلقتين، ثم عَتَقَا بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبَها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٣٤٢٧) وابن ماجة (٣٤٢٧، ٢٠٨٢).

٢١٨٨/ ٢١٠١ - وفي رواية: قال ابن عباس: «بقيت لك واحدة، قضى به رسول الله ﷺ». [ضعيف]

وأخرجه النسائي (٣٤٢٧) وابن ماجة (٢٠٨٢). قال الخطابي: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم. وفي إسناده مقال.

وقد ذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق: أن ابن المبارك قال لمعمر: مَنْ أبو الحسن هذا؟ قال: لقد تحمَّل صَخْرةً عظيمةً!!!

قال الشيخ: يريد بذلك إنكار ما جاء به من الحديث. هذا آخر كلامه. وأبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، غير أن الراوي عنه عمر بن مُعَتِّب، وقد قال علي بن المديني: عمر بن معتب منكر الحديث، وسئل أيضاً عنه؟ فقال:

مجهول، لم يرو عنه غير يحيى - يعني: ابن أبي كثير - وقال أبو عبد الرحمن النسائي: عمر بن معتب ليس بالقوي. وقال الأمير أبو نصر بن ماكولا: منكر الحديث، هذا آخر كلامه. ومعتب: بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء ثالث الحروف وكسرها وبعدها باء بواحدة.

٢١٨٩/ ٢١٠٢ - وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**طَلاقُ الأمَةِ تطليقتان، وقُرْؤُها حَيْضَتَان**».

وفي رواية: «**وعِدَّتُها حيضتان**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (١١٨٢) وابن ماجة (٢٠٨٠). وقال أبو داود: هو حديث مجهول. وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وقد ذكر له أبو أحمد بن عدي حديثاً آخر، رواه عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة**».

قلت: ومظاهر، هذا، مخزومي مكي، ضعفه أبو عاصم النّبيل، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء مع أنه لا يعرف. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث. وقال الخطابي: والحديث حجة لأهل العراق، إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً. وقال البيهقي: ولو كان ثابتاً قلنا به، إلا أنَّا لا نثبت حديثاً يرويه من نجهل عدالته. وبالله التوفيق. هذا آخر كلامه.

ومظاهر: بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وبعد الألف هاء مكسورة وراء مهملة.

٦/ ٧ - باب في الطلاق قبل النكاح [٢: ٢٢٤]

٢١٩٠/ ٢١٠٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لا طَلاقَ إلاَّ فيما تملك، ولا عِتق إلا فيما تملك، ولا بيعَ إلا فيما تملك**». **[حسن]**

٢١٩٠/ ٢١٠٤ - وفي رواية: «**ولا وفاء نذر إلا فيما تملك**». [حسن]

• أخرجه الترمذي (١١٨١) وابن ماجة (٢٠٤٧) اقتصر فيه على ذكر الطلاق، والنسائي (٤٦١١، ٤٦١٢) بذكر البيع دون الطلاق.

٢١٩١/ ٢١٠٥ - وفي رواية: «**مَنْ حَلَفَ على مَعْصِيَةٍ فلا يَمِينَ له، ومن حَلَفَ على قطيعة رَحِمٍ فلا يمين له**». [حسن]

• أخرجه النسائي (٣٧٩٢) وانظر الذي قبله.

٢١٩٢/ ٢١٠٦ - وفي رواية: «**ولا نَذْرَ إلاَّ فِيما ابتُغِيَ وَجْهُ الله تعالى ذِكْرُهُ**». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١١٨١) وابن ماجة (٢٠٤٧) بنحوه. وقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وقال أيضاً: سألت محمد بن إسماعيل، فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الخطابي: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره، وأجراه على عمومه، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال. والحديث حسن.

٧/ ٨ - باب الطلاق على غلط [٢: ٢٢٤]

٢١٩٣/ ٢١٠٧ - عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا طلاقَ ولا عَتَاقَ في غَلاق**». [حسن]

قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب.

• وأخرجه ابن ماجة (٢٠٤٦). وفي إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي، وهو ضعيف. والمحفوظ فيه «**إغلاق**»، وفسروه بالإكراه، لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه. وقيل: كأن يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق. وقيل: الإغلاق ههنا:

الغضب، كما ذكره أبو داود. وقيل: معناه: النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة حتى لا يبقى منه شيء، ولكن ليطلق للسنة كما أمر.

٨/ ٩ - باب الطلاق على الهزل [٢: ٢٢٥]

٢١٩٤/ ٢١٠٨ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النكاح، والطلاق، والرَّجْعة». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١١٨٤) وابن ماجة (٢٠٣٩). وقال الترمذي: حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. وقال أبو بكر المعافري: روي «والعتق» ولم يصح شيء منه. فإن كان أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح، فلا كلام، وإن أراد أنه ضعيف، ففيه نظر، فإنه حسن، كما قال الترمذي.

٤/ ٩- ١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث [٢: ٢٢٥]

٢١٩٥/ ٢١٠٩ - عن ابن عباس قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨] الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، فنُسخ ذلك، وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة:٢٢٩] الآية. [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٥٥٤). وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٢١٩٦/ ٢١١٠ - وعن ابن عباس قال: «طَلَّقَ عَبْد يزيد، أبو ركانة وإخْوَتِهِ، أمَّ ركانة، ونكح امرأةً من مُزَيْنَةَ، فجاءت النبي ﷺ، فقالت: ما يُغْني عَنِّي إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففَرِّقْ بيني وبينه، فأخذت النبيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ، فدعا بِرُكَانَةَ وإخوته، ثم قال لجلسائه: أتَرَوْنَ فلاناً يشبه منه كذا وكذا، من عبد يزيد، وفلاناً يشبه منه كذا وكذا، قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: طلِّقها، ففعل، ثم قال: راجع امرأتك أمَّ ركانة وإخوته، فقال:

إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْها»، وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١]».

• قال أبو داود: وحديث نافع بن عُجير، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده: «أن ركانة طلق امرأته، فردها إليه النبي ﷺ» أصحُّ، لأنهم ولدُ الرجل، وأهله أعلم به، أن ركانة إنما طلق امرأته البتةَ، فجعلها النبي ﷺ واحدةً. [حسن]

وقال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع، ولم يسمه، والمجهول لا تقوم به الحجة. وحكي أيضاً أن الإمام أحمد بن حنبل كان يضعف طرق هذا الحديث كلها.

٢١٩٧/ ٢١١١ - وعن مجاهد قال: «كنتُ عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلَّقَ امرأته ثلاثاً؟ قال: فسكت، حتى ظننتُ أنه رادُّهَا إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فَيَرْكَبْ الحَموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس!! وإن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾[الطلاق:٢]، وإنك لم تَتَّقِ الله، فلم أجد لك مخرجاً، عَصَيْتَ ربَّكَ، وبَانَتْ منك امْرَأَتُكَ، وإن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾[الطلاق:١] في قُبُلِ عدتهن». [صحيح]

هكذا وقع في رواية أبي داود، وقد روي عن مجاهد عن ابن عباس: «أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة؟ قال: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، لم تتق الله فيجعلَ لك مخرجاً، ثم قرأ: (ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن). وروي عن سعيد عن ابن عباس: «في رجل طلق امرأته ألفاً؟ قال: أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك، وبقيتهن عليك وزر، اتخذت آيات الله هزواً». قال البيهقي: ففي هذا دلالة على أنه جعل الوزر فيما فوق الثلاثة. والله أعلم. وذكر أن الإمام الشافعي رواه من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس في مائة، قال: «وسبع وتسعون اتخذتَ آيات الله هزواً». وقال: قال الشافعي: فعاب

عليه ابن عباس كلَّ ما زاد في عدد الطلاق الذي لم يجعله الله إليه، ولم يَعِبْ ما جعله الله إليه من الثلاث.

وساق أبو داود عدة طرق عن ابن عباس في الطلاق الثلاث أنه أجازها، قال: «**وبانت منك**»، وذكر عن ابن عباس: «**إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بفَمٍ واحد، فهي واحدة**» وذكر أنه روي عن عكرمة قولَه. لم يذكر ابن عباس.

٢١٩٨/ ٢١١٢ - وعن محمد بن إياس: أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سُئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً؟ فكلُّهم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. **[صحيح]**

٢١٩٩/ ٢١١٣ - وعن طاوس: «**أن رجلاً يقال له أبو الصَّهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمتَ أن الرجلَ كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصَدْراً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، فلما رأى الناسَ - يعني عمر - قد تتابعوا فيها قال: أجِيزُوهُنَّ عليهم**». **[ضعيف]**

• الرواة عن طاوس مجاهيل.

٢٢٠٠/ ٢١١٤ - وعن طاوس: «**أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تُجعل واحدةً على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٤٧٢) والنسائي (٣٤٠٦) والترمذي (١٦٤٧).

٩/ ١٠- ١١ - باب فيما عُني به الطلاق والنيات [٢: ٢٣٠]

٢٢٠١/ ٢١١٥ - عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيَّة، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يُصيبُها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤) ومسلم (١٩٠٧) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤) وابن ماجة (٤٢٢٧).

٢٢٠٢/ ٢١١٦ - وعن كعب بن مالك - فساق قصته في تبوك - قال: «**حتى إذا مضت أربعون من الخمسين، إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتي، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ يأمرك أن تَعْتَزِلَ امرأتك، قال: فقلت: أُطَلِّقُهَا، أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها، فلا تَقْرَبَنَّهَا، فقلت لامرأتي: الحَقي بأهلك، فكوني عندهم، حتى يقضيَ الله تعالى في هذا الأمر**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩) والترمذي (٣١٠٢) والنسائي (٣٤٢٢- ٣٤٢٦) مطولاً ومختصراً.

١٠/ ١١- ١٢ - باب في الخيار [٢: ٢٣٠]

٢٢٠٣/ ٢١١٧ - عن عائشة قالت: «**خَيَّرَنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يَعُدَّ ذلك شيئاً**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٢٦٢) ومسلم (٢٨/ ١٤٧٧) والترمذي (١١٧٩) والنسائي (٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، (٣٤٤١- ٣٤٤٥) وابن ماجة (٢٠٥٢). ولفظ البخاري ومسلم: «**خيّرنا رسول الله ﷺ، أفكانَ طلاقاً؟**» وفي لفظ مسلم: «**أن رسول الله ﷺ خَيَّر نساءه، فلم يكن طلاقاً**».

باب في أمرك بيدك [٢: ٣٣١]

٢١١٨/٢٢٠٤ - عن حماد بن زيد قال: «قلت لأيوب: هل تعلم أحداً قال بقول الحسن في أَمْرُكِ بِيَدِكِ؟ قال: لا، إلا شيء حدثناه قَتادة، عن كثير مولى ابن سَمُرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، بنحوه، قال أيوب: فقدم علينا كَثير، فسألته؟ فقال: ما حدثتُ بهذا قط، فذكرته لقتادة؟ فقال: بلى، ولكنه نَسي». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١١٧٨) والنسائي (٣٤١٠). وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، وذكر عن البخاري أنه قال: إنما هو عن أبي هريرة موقوف، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً. وقال النسائي: هذا حديث منكر.

٢١١٩/٢٢٠٥ - وعن الحسن في: «أمرك بيدك» قال: «ثلاث». [صحيح مقطوع]

١١/ ١٣- ١٤ - باب في البتة [٢: ٢٣١]

٢١٢٠/٢٢٠٦ - عن نافع بن عُجير بن عبد يزيد بن رُكانة: «أن رُكانة بن عبد يزيد طلَّقَ امرأته سُهَيْمَةَ البتة، فأَخْبَرَ النبيَّ ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردتُ إلا واحدةً، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أَرَدْتَ إلا واحدةً؟ فقال رُكانة: والله ما أردتُ إلا واحدةً، فردَّها إليه رسول الله ﷺ، فطلَّقَها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان». [ضعيف]

٢١٢١/٢٢٠٨ - وعن عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكانة عن أبيه عن جده: «أنه طلَّقَ امرأته البتةَ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما أردتُ إلا واحدةً، قال: آلله؟ قال: آلله، قال: هُوَ عَلَى ما أَرَدْتَ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١١٧٧) وابن ماجة (٢٠٥١) دون قوله: «هو على ما أردت». وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: فيه اضطراب. وذكر الترمذي أيضاً عن البخاري أنه مضطرب فيه: تارة قيل فيه: ثلاثاً، وتارة قيل فيه: واحدة. وأصحه: أنه طلقها البتة، وأن الثلاث ذُكرت فيه على

المعنى. وقال أبو داود: حديث نافع بن عجير حديث صحيح. وفيما قاله نظر، فقد تقدم عن الإمام أحمد أن طرقه ضعيفة، وضعفه أيضاً البخاري وقد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه.

١٢/ ١٤- ١٥ - باب في الوسوسة بالطلاق [٢: ٢٣٢]

٢٢٠٩/ ٢١٢٢ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله تَجَاوَزَ لأُمَّتي عَمَّا لم تَتكَلَّمْ به، أو تعملْ به، وبما حدثتْ به أنفسها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٦٦٤) ومسلم (١٢٧) والترمذي (١١٨٣) والنسائي (٣٤٣٣- ٣٤٣٥) وابن ماجة (٢٠٤٠).

١٣/ ١٥- ١٦ - باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي [٢: ٢٣٢]

٢٢١٠/ ٢١٢٣ - عن أبي تميمة الهُجَيمي - وهو طريف بن مجالد البصري -: «أن رجلاً قال لامرأته: يا أُخَيَّة، فقال رسول الله ﷺ: أختك هي؟! فكَرِهَ ذلك ونهى عنه». [ضعيف]

• هذا مرسل.

٢٢١١/ ٢١٢٤ - وعن أبي تميمة عن رجل من قومه: «أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أُخَيَّة، فنهاه». [ضعيف]

• وذكر أبو داود ما يدل على اضطرابه.

٢٢١٢/ ٢١٢٥ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب قطُّ إلا ثلاث كذبات: ثنتان في ذات الله تعالى: قوله ﴿إِنِّي سَقِيمٌ ۝٨٩﴾[الصافات:٨٩] وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾[الأنبياء:٦٣]، وبينما هو يسير في أرض جبَّارٍ من الجبابرة، إذ نزل منزلاً، فأُتِيَ الجبار، فقيل له: إنه نزل ههنَا رجل معه امرأة، هي أحسنُ الناس، قال: فأرسل إليه، فسأله عنها؟ فقال: إنها أختي، فلما رجع إليها قال: إن هذا سألني عنكِ، فأنبأته أنكِ أختي، وإنه ليس

اليوم مسلم غيرى وغيرك، وإنكِ أختي في كتاب الله، فلا تُكذِّبيني عنده - وساق الحديث». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٣٥٨) ومسلم (٢٣٧١) والترمذي (٣١٦٦) دون قصة ذهاب إبراهيم عليه السلام إلى أرض الخيار، والنسائي (٨٣٧٥- الكبرى).

١٤/ ١٦- ١٧ - باب في الظهار [٢: ٢٣٣]

٢٢١٣/ ١١٢٦ - عن سليمان بن يسار عن سَلَمة بن صَخْر البَياضي، قال: «كنتُ امرءاً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خِفْتُ أن أصيب من امرأتي شيئاً يُتَابَعُ بي حتى أُصبح، فظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمُني ذات ليلة، إذ تكشَّفَ لي منها شيء، فلم ألْبَثْ أن نَزَوْتُ عليها، فلما أصبحتُ خرجت إلى قومي، فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: أنت بذاكَ يا سلمة؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله، مرتين، وأنا صابر لأمر الله ﷻ، فاحكم فيَّ ما أراك الله، قال: حَرِّرْ رقبةً، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبةً غيرها، وضربتُ صَفْحَةَ رقبتي، قال: فصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قال: وهل أصبتُ الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: فأطْعِمْ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكيناً، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وَحْشَيْنِ ما لنا طعام، قال: فَانْطَلِقْ إلى صاحب صدقة بني زُرَيق، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وَسْقاً من تمر، وكُلْ أنتَ وعيالك بقيَّتها، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدتُ عندكم الضيقَ وسُوءَ الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السَّعَةَ وحسنَ الرأي، وقد أمرني، أو أمر لي، بصدقتكم». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٣٢٩٩) وابن ماجة (٢٠٦٢). وقال الترمذي: وهذا حديث حسن، وقال محمد - يعني البخاري -: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر.

وقال البخاري أيضاً: هو مرسل، سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٢١٢٧/٢٢١٤ - وعن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: «**ظَاهَرَ مني زوجي أَوْسُ بن الصامت، فجئت رسولَ الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتَّقي الله، فإنه ابنُ عمك، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾**[المجادلة:١] **إلى الفرض فقال: يعتق رقبةً، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير، ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأُتِيَ ساعتئذ بِعَرْقٍ مِنْ تَمْرٍ، قلت: يا رسول الله، فإني أُعينه بعَرَق آخر، قال: قد أحسنتِ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك، قالت: والعَرَقُ ستون صاعاً**». [حسن: دون قوله: «والعرق...»]

قال أبو داود: هذا إنها كفرت عنه من غير أن تستأمره.

وفي رواية: «**والعَرْقُ مكتل يسع ثلاثين صاعاً**». [حسن: دون قوله: «والعرق»]

وقال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم - يعني الحديث الذي قبله.

وذكر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: يعني بالعرق زَبِيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً.

٢١٢٨/٢٢١٧ - وفي رواية: «**فأُتِيَ رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إيَّاه، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً، قال: تَصَدَّقْ بهذَا، قال: فقال: يا رسول الله، على أَفْقَرَ مِنِّي ومن أهلي؟ فقال رسول الله ﷺ: كلهُ أنت وأهلكَ**». [حسن]

٢١٢٩/٢٢١٨ - وعن عطاء - وهو ابن يسار - عن أوس أخي عبادة بن الصامت: «**أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير، إطعام ستين مسكيناً**». [صحيح]

قال أبو داود: وعطاء لم يدرك أوساً، وهو من أهل بدر، قديم الموت، والحديث مرسل.

٢٢١٩/ ٢١٣٠ - وعن هشام بن عروة: «أن جَميلة كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلاً به لَمَمٌ، فكان إذا اشتدَّ لَـمَمُه ظاهَرَ من امرأته، فأنزل الله ﷻ فيه كفارة الظهار». [صحيح]

٢١٣١ - وأخرجه من حديث هشام بن عروة عن عروة عن عائشة، مثله. **[صحيح]**

٢٢٢١/ ٢١٣٢ - وعن عكرمة: «أن رجلاً ظاهَرَ من امرأته، ثم واقعها قبل أن يُكَفِّر، فأتَى النبيَّ ﷺ فأخبره؟ فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيت بياض ساقها في القمر، قال: فَاعْتَزِلْهَا حَتى تُكَفِّر عنك». [صحيح]

• أخرجه الترمذي (١١٩٩) وابن ماجة (٢٠٦٥) والنسائي (٣٤٥٨، ٣٤٥٩).

٢٢٢٣/ ٢١٣٣ - وأخرجه أيضاً عن عكرمة عن النبي ﷺ.

• تقدم تخريجه أبو داود برقم (٢٢٢١).

وأخرجه الترمذي (١١٩٩) والنسائي (٣٤٥٨، ٣٤٥٩) وابن ماجة (٢٠٦٥). وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. وقال النسائي: المرسل أولى بالصواب من المسند.

١٥/ ١٧ - ١٨ - باب في الخلع [٢: ٢٣٥]

٢٢٢٦/ ٢١٣٤ - عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ سألَتْ زوجها طلاقاً في غَيْر ما بأس، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١١٨٧) وابن ماجة (٢٠٥٥). وقال الترمذي: حديث حسن. وذكر أن بعضهم رواه ولم يرفعه.

٢٢٢٧/ ٢١٣٥ - وعن حبيبة بنت سهل الأنصارية: «أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شمَّاس، وأن رسول الله ﷺ خَرَجَ إلى الصبح، فوجد حبيبة بنتَ سهل عند بابه في الغَلَسِ، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ هَذِهِ؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: ما شأنكِ؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس، لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: هَذِهِ حبيبة بنتُ سَهْلٍ،

وذكرت ما شاء الله أن تذكر، وقالت حبيبة: يا رسول الله كلُّ ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: خُذْ مِنْهَا، فأخذ منها، وجلست في أهلها». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٤٦٢).

٢١٣٦/٢٢٢٨ - وعن عائشة: «أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شَمَّاس، فضربها فكسر بَعْضَها، فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح، فدعا النبي ﷺ ثابتاً، فقال: خُذْ بَعْضَ مالها وفَارِقْهَا، فقال: ويَصْلُح ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فإني أَصْدَقْتُهَا حديقتين، وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: خُذْهُما وفَارِقْهَا، ففعل». [صحيح]

٢١٣٧/٢٢٢٩ - وعن ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً». [صحيح]

وذكر أنه رُوي مرسلاً. وأخرجه الترمذي (١١٨٥م) مسنداً. وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢١٣٨/٢٢٣٠ - وعن ابن عمر قال: «عدة المختلعة حيضة». [صحيح موقوف]

• قال: واختلف أهل العلم في عدة المختلغة: فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: عدة المختلعة حيضة، قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي. وذكر غيره: أنه أدلُّ شيء على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨] فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على حيضة واحدة.

١٦/ ١٨- ١٩ - باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد [٢: ٢٣٧]

٢٢٣١/ ٢١٣٩ - عن عكرمة عن ابن عباس: «أن مُغيثاً كان عبداً فقال: يا رسول الله، اشفع إليها، فقال رسول الله ﷺ: يا بَرِيرة، اتَّقي الله، فإنه زوجك وأبو وَلَدِكِ، فقالت: يا رسول الله، أتأمرني بذلك؟ قال: لا، إنما أنا شافع، فكان دموعه تسيل على خَدِّه، فقال رسول الله ﷺ للعباس: ألا تعجبْ من حُبِّ مُغيثٍ بريرةَ، وبغضها إياه؟». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٢٨٣) بمعناه. والترمذي بمعناه (١١٥٦) وابن ماجة (٢٠٧٥) والنسائي (٥٤١٧).

٢٢٣٢/ ٢١٤٠ - وعن ابن عباس: «أن زوج بَريرة كان عبداً أسود، يسمى مُغيثاً، فَخَيَّرَها - يعني النبي ﷺ - وأمرها أن تَعْتَدَّ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٢٨٣) مختصراً. وأخرجه الترمذي (١١٥٦) والنسائي (٥٤١٧) وابن ماجة (٢٠٧٥) معناه.

٢٢٣٣/ ٢١٤١ - وعن عروة عن عائشة، في قصة بريرة، قالت: «كان زوجها عبداً، فَخَيَّرَها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها، ولو كان حُرّاً لم يُخيِّرها». [صحيح: م، لكن قوله: «ولو كان حراً...» مدرج من عروة]

• وأخرجه مسلم (٩/ ١٥٠٤) والترمذي (١١٥٤) والنسائي (٣٤٥١- ٣٤٥٤) وابن ماجة (٢٠٧٦) دون قوله: «ولو كان حراً...».

٢٢٣٤/ ٢١٤٢ - وعن القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر الصدِّيق - عن عائشة: «أن بريرة خَيَّرَها رسول الله ﷺ، وكان زوجُها عبداً». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٩/ ١٥٠٤) والنسائي (٣٤٥١- ٣٤٥٤).

باب من قال كان حرّاً [٢: ٢٣٧]

٢٢٣٥/ ٢١٤٣ - عن الأسود عن عائشة: «أن زوج بريرة كان حُرّاً حين أُعْتِقَتْ، وأنها خُيِّرَت فقالت: ما أحبُّ أن أكون معه وإن لي كذا وكذا». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٧٥٤) والترمذي (١١٥٥) والنسائي (٢٦١٤، ٣٩٤٩، ٣٤٥٠، ٢٦٤٢) وابن ماجة (٢٠٧٤) بنحوه. وقوله: «**كان حرّاً**» هو من كلام الأسود بن يزيد، جاء ذلك مفسراً، وإنما وقع مدرجاً في الحديث. وقال البخاري: قول الأسود منقطع. وقول ابن عباس: «**رأيته عبداً**» أصح. هذا آخر كلامه. وقد روى عن الأسود عن عائشة: «**أن زوجها كان عبداً**»، فاختلفت الرواية عن الأسود، ولم تختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال: «**كان عبداً**». وقد جاء عن بعضهم أنه من قول إبراهيم النخعي، وعن بعضهم أنه من قول الحكَم بن عُتَيبة. قال البخاري: وقول الحكم مرسل. هذا آخر كلامه. وروى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن، كلهم عن عائشة: «**أن زوج بَريرة كان عبداً**»، والقاسم هو ابن أخي عائشة، وعروة هو ابن أختها، وكانا يدخلان عليها بلا حجاب، وعمرة كانت في حجر عائشة، وهؤلاء أخص الناس بها. وأيضاً فإن عائشة رضي الله عنها كانت تذهب إلى خلاف ما روي عنها، وكان رأيها: أنه لا يثبت لها الخيار تحت الحر. وروى نافع عن صفية بنت أبي عبيد: «**أن زوج بريرة كان عبداً**»، قال البيهقي: إسناد صحيح. وقال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة، فقال: إنه حر، وقال الناس: إنه عبد، والأسود: هو أبو عمرو، ويقال أبو عبد الرحمن، النخعي، من تابعي أهل الكوفة.

باب حتى متى يكون لها الخيار؟ [٢: ٢٣٨]

٢٢٣٦/ ٢١٤٤ - عن عائشة: «أن بريرة أُعْتِقَتْ وهي عند مغيث، عبدٍ لآلِ أبي أحمد، فَخَيَّرَها رسول الله ﷺ، وقال لها: إن قَرُبَكِ فلا خِيَارَ لكِ». [ضعيف]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١٧/ ٢١- ٢٢ - باب في المملوكين يعتقان معاً، هل تُخيَّر امرأته؟ [٢: ٢٣٨]

٢٢٣٧/ ٢١٤٥ - عن عائشة: «أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها، زوجٌ، قال: فسألتِ النبيَّ ﷺ عن ذلك؟ فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٣٤٤٦) وابن ماجة (٣٥٣٢). وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، وقد ضعفه يحيى بن معين، وقال مرة: ثقة، وقال النسائي: ليس بذاك القوي.

١٨/ ٢٢- ٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين [٢: ٢٣٨]

٢٢٣٨/ ٢١٤٦ - عن ابن عباس: «أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمةً بعده، فقال: يا رسول الله، إنها قد كانت أسلمت معي، فَرَدَّهَا عليه». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١١٤٤)، وقال: حسن صحيح.

٢٢٣٩/ ٢١٤٧ - وعن ابن عباس قال: «أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فتزَوَّجَتْ، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد كنت أسلمتُ، وعَلِمَتْ بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، ورَدَّها إلى زوجها الأول». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٠٠٨).

١٩/ ٢٣- ٢٤ - بابٌ إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟ [٢: ٢٣٩]

٢٢٤٠/ ٢١٤٨ - عن ابن عباس قال: «رَدَّ رسول الله ﷺ ابنَتَهُ زينبَ على أبي العاصي بالنكاح الأول، لم يُحدث شيئاً - قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي: بعد سنتين». [صحيح: دون ذكر السنتين]

• وأخرجه الترمذي (١١٤٣) بذكر ست سنين، وابن ماجة (٢٠٠٩) بذكر سنتين. وفي حديث الترمذي: «بعد ست سنين». وفي حديث ابن ماجة «بعد سنتين». وقال الترمذي:

ليس بإسناده بأس، ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين، من قبل حفظه. وحكي عن يزيد بن هارون أنه ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**أن النبي ﷺ ردَّ ابنته على أبي العاص بن الربيع بهمر جديد ونكاح جديد**»، وقال: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب. وقال الخطابي: وهذا، إن صح، فإنه يحتمل أن يكون عدتها قد تطاولت، لاعتراض سبب، حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث، إما الطولى منها وإما القصرى، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة، وقد ضعف أمره علي بن المديني وغيره من علماء الحديث، وقال بعضهم: معناه ردَّها عليه على النكاح الأول، أي: على مثل النكاح الأول في الصداق والحياء، لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره، وقال البخاري: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، وقال الدارقطني في حديث عمرو بن شعيب هذا: لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس، وقال الخطابي: وإنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرْطأة، لأنه معروف بالتدليس، وحكى محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاج من عمرو.

٢٠/ ٢٤- ٢٥ - باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أوْ أُخْتَانِ [٢: ٢٣٩]

٢٢٤١/ ٢١٤٩ - عن الحارث بن قيس الأسدي قال: «**أسلمت وعندي ثمانُ نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: اخْتَرْ مِنْهُنَّ أربعاً**». **[صحيح]**

• وفي رواية: «**قيس بن الحارث**»، وصوّبه بعضهم.

وأخرجه ابن ماجة (١٩٥٢). وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد ضعّفه غير واحد من الإئمة، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غير هذا. وقال أبو عمر النمري: ليس له إلا حديث واحد، ولم يأت من وجه صحيح، وقد أخرج

الترمذي (١١٢٨) وابن ماجة (١٩٥٣) من حديث عبد الله بن عمر: «**أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخيَّر أربعاً منهن**».

قال البخاري: هذا حديث غير محفوظ، يعني أن الصحيح إرساله، وقد ذكر ذلك وبينه، وقال مسلم بن الحجاج: أهل اليمن أعرف بحديث معمر، فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثاً، وإلا فالإرسال أولى، يعني أن أهل البصرة تفردوا بإسناده، وقد روي الحديث عن غير أهل البصرة موصولاً، وأخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن عباس، وإسناده ضعيف.

٢٢٤٣/ ٢١٥٠ - وعن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: «**قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان؟ قال: طَلِّقْ أيَّتهما شئت**». **[حسن]**

• وأخرجه الترمذي (١١٢٩، ١١٣٠) وابن ماجة (١٩٥٠، ١٩٥١). وقال الترمذي: حديث حسن، وفي لفظ الترمذي: «**اخْتر أيتهما شئت**». ولفظ ابن ماجة: «**طلِّق**»، كما ذكره أبو داود.

٢١/ ٢٥- ٢٦ - باب إذا أسلم أحد الأبوين، مع مَنْ يكون الولد؟ [٢: ٢٤٠]

٢٢٤٤/ ٢١٥١ - عن رافع بن سنان: «**أنه أسلم، وأَبَتِ امرأته أن تُسلم، فأتت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي، وهي فَطيم، أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ: اقعدْ ناحيةً، وقال لها: اقعدي ناحيةً، وَأَقْعَدَ الصَّبية بينهما، ثم قال: ادْعُوَاهَا، فمالت الصَّبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: اللَّهُمَّ اهْدِهَا، فمالت إلى أبيها، فأخذها**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٣٤٩٥) وانظر ابن ماجة (٢٣٥٢).

٢٢/ ٢٦- ٢٧ - باب في اللعان [٢: ٢٤٠]

٢٢٤٥/ ٢١٥٢ - عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي: «أن عُويمر بن أشقر العَجْلاني جاء إلى عاصم بن عَدِيّ فقال له: يا عاصم، أرأيتَ رجلاً وجد مَعَ امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سَلْ لي يا عاصمُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله ﷺ؟ فكره رسول الله ﷺ المسائل، وعابها، حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عُويمر، فقال له: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخيرٍ، قَدْ كَرِهَ رسول الله ﷺ المسألة التي سألتُه عنها، فقال عُويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ، وهو وَسْط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أُنْزِلَ فيك وفي صاحبتك قرآن، فاذهب فأتِ بها، قال سهل: فتلاعَنَا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فَرَغا قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلقها عويمر ثلاثاً، قبل أن يأمره النبي ﷺ - قال ابن شهاب: فكانت تلك سُنَّة المتلاعنَيْنِ».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٢٥٩، ٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢) وابن ماجة (٢٠٦٦) والنسائي (٣٤٠٢، ٣٤٦٦).

٢٢٤٦/ ٢١٥٣ - وعن عباس بن سهل عن أبيه: «أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عَدِيٍّ: أمْسِكْ المرأة عندك حتى تَلِدَ». [حسن]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٢٢٤٧/ ٢١٥٤ - وعن ابن شهاب عن سَهْل بن سعد الساعدي قال: «حضرتُ لعانهما عند النبي ﷺ، وأنا ابنُ خمسَ عشرة سنةً، وساق الحديث، قال فيه: ثم خرجتْ حاملاً، فكان الولد يُدعَى إلى أمه». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٧١٦٥) واقتصر على أوله، ومسلم (٢/ ١٤٩٢) دون قوله: «وأنا ابن خمس عشرة سنة».

٢٢٤٨/٢١٥٥ - وعن الزهري عن سهل بن سعد، في خبر المتلاعنين، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فإن جاءت به أَدْعَجَ العينين، عظيم الأَلْيتين، فلا أُراه إلا قَدْ صَدَق، وإن جاءت به أُحَيْمِر كأنه وَحَرَةٌ، فلا أُراه إلا كاذباً، قال: فجاءت به على النعت المكروه». [صحيح: خ]

• أخرجه البخاري (٥٣٠٩) وابن ماجة (٢٠٦٦).

٢٢٥٠/٢١٥٦ - وعنه عن سهل بن سعد، في هذا الخبر، قال: «فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صُنِعَ عند النبي ﷺ سُنَّةً، قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضَتِ السُّنة بعدُ في المتلاعنين أن يُفَرَّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً». [صحيح]

٢٢٥١/٢١٥٧ - وعنه عن سهل بن سعد، قال مسدد: قال: «شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ، وأنا ابن خمس عشرة، فَفَرَّقَ بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعَنَا، وتم حديث مسدد، وقال الآخرون: إنه شهد النبي ﷺ فَرَّقَ بين المتلاعنين، فقال الرجل: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها». [صحيح: خ، بلفظ الآخرين]

• قال أبو داود: لم يتابع ابنَ عيينة أحدٌ على أنه فرق بين المتلاعنين.

أخرجه البخاري (٦٨٥٤) بنحوه.

قال البيهقي: ويعني بذلك: في حديث الزهري عن سهل بن سعد، لا ما رويناه عن الزبيدي عن الزهري، يريد: أن ابن عيينة لم ينفرد بها، وقد تابعه عليها الزبيدي، وذكر البيهقي بعد هذا حديث ابن عمر: «فرَّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان». والمراد من هذا: أن

الفرقة لم تقع بالطلاق، ومعنى التفريق تبيينه ﷺ الحكم لإيقاع الفرقة، بدليل قوله: «قبل أن يأمره ﷺ بذلك».

٢٢٥٢/ ٢١٥٨ - وعنه عن سهل بن سعد، في هذا الحديث: «وكانت حاملاً، فأنكر حملها، فكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السُّنة في الميراث أن يرثها وترثَ منه ما فرض الله ﷻ لها». [صحيح: خ]

• أخرجه البخاري (٥٣٠٩) ومسلم (٢/ ١٤٩٢) وانظر البخاري (٤٧٤٦).

٢٢٥٣/ ٢١٥٩ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «إنَّا لَلَيْلَةَ جُمعةٍ في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار المسجد، فقال: لو أنَّ رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً، فتكلَّم به جَلَدْتُمُوه، أو قَتَلَ قتلتموه، وإن سكتَ سكت على غَيظٍ، والله لأسألنَّ عنه رسول الله ﷺ، فلما كان من الغدِ أتى رسولَ الله ﷺ فسأله، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلدتموه، أو قَتَلَ قتلتموه، أو سكتَ سَكَتَ على غيظٍ؟ فقال: اللَّهُمَّ افْتَحْ، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ﴾[النور:٦]، هذه الآية، فابتُلي به ذلك الرجلُ من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ، فتلاعنا: فشهد الرجلُ أرْبعَ شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين، ثم لَعَن الخامسة عليه إن كان من الكاذبين، قال: فذهبتْ لتلتعن، فقال لها النبي ﷺ: مَهْ، فأبتْ، ففعلتْ، فلما أدبرا قال: لَعَلَّهَا أن تجيء به أسودَ جَعْداً، فجاءت به أسود جعداً». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٩٥) وابن ماجة (٢٠٦٨).

٢٢٥٤/ ٢١٦٠ - وعن عكرمة عن ابن عباس: «أن هِلَالَ بن أُمية قَذَفَ امرأته عند رسول الله ﷺ بِشَرِيكِ بن سَحْمَاء، فقال النبي ﷺ: البيِّنَةَ، أو حَدٌّ في ظَهْرك، قال: يا رسول الله، إذا رأَى أحدُنا رجلاً على امرأته يلتمس البيِّنة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: البينةَ، وإلَّا فَحَدٌّ في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولَيُنْزِلَنَّ الله ﷻ في أمري ما يُبْرِئ ظهري

من الحد، فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾[النور:٦] قرأ حتى بلغ: ﴿مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾[النور:٩]، فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليهما، فجاءا، فقام هلال بن أمية، فشهد، والنبيُّ ﷺ يقول: اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أحدكما كاذبٌ، فهل منكما من تائب؟ ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة: أنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وقالوا لها: إنها موجبة، قال ابن عباس: فَتَلَكَّأَت، ونكَصَتْ، حتى ظننَّا أنها سترجع، فقالت: لا أفضحُ قومي سائرَ اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: أَبْصِرُوهَا، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خَدَلَّجَ الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». [صحيح: خ]

قال أبو داود: وهذا مما تفرد به أهل المدينة.

• وأخرجه البخاري (٤٧٤٧) والترمذي (٣١٧٩) وابن ماجة (٢٠٦٧).

٢٢٥٥/ ٢١٦١ - وعن كليب - وهو ابن شهاب - عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أمر رجلاً، حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا، أن يضع يده على فيه عند الخامسة، يقول: إنها مُوجِبة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٤٧٢).

٢٢٥٦/ ٢١٦٢ - وعن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، فجاء من أرضه عِشاءً، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينيه، وسمع بأذنيه، فلم يَهِجْهُ حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاءً، فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتدَّ عليه، فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾[النور:٦] الآيتين كلتيهما، فَسُرِّيَ عن رسول الله ﷺ فقال: أَبْشِرْ يا هلال، قد جعل الله ﷻ لك فَرجاً ومخرجاً، قال هلال: قد كنتُ أرجو ذاك من ربي، فقال رسول الله ﷺ

أرْسِلُوا إليها، فجاءت، فَتَلَا عليهما رسول الله ﷺ وذكَّرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشدُّ من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقتُ عليها، فقالت: قد كذب، فقال رسول الله ﷺ لاعِنوا بينهما، فقيل لهلال: اشهدْ، فشهد أربعَ شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل له: يا هلال، اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب العذاب، فقال: والله لا يُعذِّبني الله عليها، كما لم يَجلدني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكَّأت ساعةً، ثم قالت: والله لا أفضحُ قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يُدْعَى ولدُها لأبٍ، ولا تُرْمَى ولا يُرْمَى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بَيْتَ لها عليه، ولا قوتَ، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفًّى عنها، وقال: إن جاءت به أُصَيْهب، أُرَيْصِحَ أُثَيْبِج، حَمْش الساقين، فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جَعْداً، جُمالِيّاً، خدلَّج الساقين، سابغ الأليتين، فهو للذي رُميت به، فجاءت به أورق جعداً جمالِيّاً، خدلَّج الساقين، سابغ الأليتين، فقال رسول الله ﷺ: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن، قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصرٍ[1]، وما يُدعَى لأب». [ضعيف]

• في إسناده عباد، وقد تكلم فيه غير واحد، وكان قَدَرِيّاً داعية.

٢٢٥٧/ ٢١٦٣ - وعن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول: «قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله،

---

(١): في السنن والمنذري «مضر» بالضاد المعجمة، وأنا أرجح أنه تصحيف، لأنه رواية الطيالسي: «لقد رأيته أمير مصر من الأمصار». أحمد محمد شاكر.

مالي، قال: لا مالَ لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذلك أبعدُ لك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٣١٢) ومسلم (٥/ ١٤٩٣) والنسائي (٣٤٧٦).

٢٢٥٨/ ٢١٦٤ - وعنه قال: قلت لابن عمر: «رجلٌ قذف امرأته؟ قال: فرَّق رسول الله ﷺ بين أَخَوَيْ بني العَجْلان، وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ يرددها ثلاث مرات، فأبيا، ففرق بينهما». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٣١١) ومسلم (٦/ ١٤٩٣) دون تكرار قوله: «يرددها ثلاث مرات»، والنسائي (٣٤٧٥) بنحوه.

٢٢٥٩/ ٢١٦٥ - وعن نافع عن ابن عمر: «أن رجلاً لاعَنَ امرأته في زمان رسول الله ﷺ، وانتفَى من وَلدها، ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٧٤٨)، (٦٧٤٨) ومسلم (١٤٩٤) والترمذي (١٢٠٣) والنسائي (٣٤٧٧) وابن ماجة (٢٠٦٩). ومسلم والنسائي دون قوله: «وانتفى من ولدها».

باب إذا شك في الولد [٢: ٤٢٥]

٢٢٦٠/ ٢١٦٦ - عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ من بني فَزارة، فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسودَ، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانُها؟ قال: حُمر، قال: فهل فيها من أوْرَقَ؟ قال: إن فيها لَوُرْقاً، قال: فأنَّى تُراه؟ قال: عسى أن يكون نَزَعه عِرْق، قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٥٣٠٥) ومسلم (١٥٠٠) والترمذي (٢١٢٨) وابن ماجة (٢٠٠٢) والنسائي (٣٤٧٨، ٣٤٨٠).

٢٢٦١/ ٢١٦٧ - وفي رواية: «وهو حينئذ يُعرِّض بأن ينفيه». [صحيح: ق]

• أخرجه مسلم (١٩/ ١٥٠٠) وانظر الذي قبله.

٢٢٦٢/ ٢١٦٨ - وفي رواية: «**إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أُنكره**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٧٣١٤) ومسلم (١٩/ ١٥٠٠) والترمذي (٢١٢٨) والنسائي (٣٤٧٩) وابن ماجة (٢٠٠٢). وهذا الرجل هو ضمضم بن قتادة، ذكره عبد الغني بن سعيد في كتاب الغوامض، وقال فيه: ولد له مولود من امرأة من بني عِجل، وقال فيه أيضاً: فقدم عجائزُ من بني عجل، فأخبرنَ أنه كان للمرأة جَدة سوداء، وإسناده غريب جدّاً.

باب التغليظ في الانتفاء [٢: ٢٤٦]

٢٢٦٣/ ٢١٦٩ - عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، حين نزلت آية المتلاعنين: «**أيُّما امرأةٍ أدخلت على قوم مَنْ ليْس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يُدخلَها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين**». **[ضعيف]**

• وأخرجه والنسائي (٣٤٨١) وابن ماجة (٢٧٤٣). وقال البخاري: وعبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، وروي عنه يزيد بن الهادِ: يعرف بحديث واحد، وقال ابن أبي حاتم: عبد الله بن يونس يعرف بحديث واحد عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وذكر هذا الحديث، روى عند يزيد بن عبد الله بن الهاد، سمعت أبي يقول ذلك.

٢٤/ ٢٩- ٣٠ - باب في ادّعاء ولد الزنا [٢: ٢٤٦]

٢٢٦٤/ ٢١٧٠ - عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا مُساعاةَ في الإسلام، مَنْ ساعَى في الجاهلية فقد لَحِقَ بِعَصَبتِهِ، ومن ادَّعَى ولداً من غير رِشْدَةٍ، فلا يَرِثُ ولا يُورَثُ**». **[ضعيف]**

• في إسناده رجل مجهول.

٢٢٦٥/ ٢١٧١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «إن النبي ﷺ قَضَى أَنَّ كل مُسْتَلْحَق استُلحِق بعد أبيه الذي يُدعَى له ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أمةٍ يملكها يومَ أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قُسم قبله من الميراث، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يُدعَى له أنكره، وإن كان من أمَة لم يملكها، أو من حُرَّة عاهَر بها، فإنه لا يُلحق به ولا يرث، وإن كان الذي يُدعَى له هو ادّعاه، فهو ولد زِنْيةٍ، من حُرَّة كان أو أمة». [حسن]

٢٢٦٦/ ٢١٧٢ - وفي رواية: «وهو ولد زناً لأهل أمِّه من كانوا، حرةً أو أمةً، وذلك فيما استُلحق في أول الإسلام، فما اقتُسم من مال قبل الإسلام فقد مضى». [حسن]

٢٥/ ٣٠- ٣١ - باب في القافة [٢: ٢٤٧]

٢٢٦٧/ ٢٢٧٣ - عن عائشة قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ - قال مسدد، وابن السرح: يوماً مسروراً، وقال عثمان: تُعْرَفُ أسارير وجهه - فقال: أيْ عَائشةُ، ألم تَرَيْ أن مُجَزِّزاً المُدْلِجِي رأى زيداً وأسامة قد غَطَّيا رؤوسهما بقطيفة، وبدت أقدامُهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٦٧٧١) ومسلم (٣٨/ ١٤٥٩) والترمذي (٢١٢٩) وابن ماجة (٢٣٤٩) والنسائي (٣٤٩٤).

٢٢٦٨/ ٢١٧٤ - وفي رواية: «تَبْرُقُ أساريرُ وَجْهه».

• وأخرجه البخاري (٣٥٥٥) ومسلم (٣٨/ ١٤٥٩) والترمذي (٢١٢٩) والنسائي (٣٤٩٣) وابن ماجة (٢٣٤٩).

قال أبو داود: كان أسامة أسود، وكان زيد أبيض.

٢٦/ ٣١- ٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد [٢: ٢٤٨]

٢٢٦٩/ ٢١٧٥ - عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال: «كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل من اليمن، فقال: إنّ ثلاثةَ نَفَر من أهل اليمن أَتَوْا عليّاً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طُهْرٍ واحد، فقال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إنِّي مُقْرِعٌ بينكم، فمن قَرَع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قَرع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه، أو نواجذه». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٤٨٩)، (٣٤٩٠). وفي إسناده الأجلح، واسمه يحيى بن عبد الله الكندي، ولا يحتج بحديثه.

٢٢٧٠/ ٢١٧٦ - وعن عبدِ خيرٍ عن زيد بن أرقم قال: «أُتِيَ علي رضي الله عنه بثلاثة، وهو باليمن، وقعوا على امرأة في طُهر واحد، فسأل اثنين: أتُقِرَّان لهذا؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القُرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٤٨٨) وابن ماجة (٢٣٤٨). ورواه بعضهم مرسلاً، وقال النسائي: هذا صواب، وقال الخطابي: وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم. هذا آخر كلامه.

ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم، فأما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات، غير أن الصواب فيه: الإرسال. والله عز وجل أعلم.

٢٧/ - باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية [٢: ٢٤٩]

٢٢٧٢/ ٢١٧٧ - عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاحٌ منها نكاحُ الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وَلِيَّتَهُ، فيُصدقها، ثم ينكحها،

ونكاحٌ آخر: كان الرجل يقول لامرأته، إذا طهرت من طَمْثها: أرسلي إلى فلان فاستَبْضِعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسُّها أبداً، حتى يتبيَّن حملها من ذلك الرجل الذي تَسْتَبْضِع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحبَّ، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نَجابة الولد، فكان هذا النكاح يُسمَّى نكاحَ الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرَّهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلُّهُمْ يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومَرَّ ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد وَلدتُ، وهو ابنك يا فلان، فتسمِّي من أحبَّت منهم باسمه، فيلحق به ولدها، ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهنَّ البغايا، كنَّ يَنْصِبن على أبوابهن رايات، يكنَّ عَلَماً لمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت فوضعت حملها، جمعوا لها، ودَعَوُا لهم القافَة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يَرَوْن، فالْتَاطَهُ، ودُعي ابنَه، لا يمتنع من ذلك، فلما بَعث الله محمداً ﷺ هدمَ نكاح أهل الجاهلية كله، إلا نكاح أهل الإسلام اليوم». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٥١٢٧).

٢٨/ ٣٣- ٣٤ - باب الولد للفراش [٢: ٢٤٩]

٢٢٧٥/ ٢١٧٨ - عن عائشة قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ إلى رسول الله ﷺ في ابن أمَةِ زمعة، فقال سعد: أوصاني أخي عُتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمةِ زمعة فأقبضَه، فإنه ابنه، وقال عبدُ بن زمعة: أخي، ابنُ أمة أبي، وُلدَ على فراش أبي، فرأى رسولُ الله ﷺ شَبَهاً بَيِّناً بعُتبة، فقال: الوَلَدُ للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة».

وفي رواية قال: «هُوَ أخوك يا عبدُ». [صحيح: ق، دون الزيادة، وعلقها خ]

• وأخرجه البخاري (٢٤٢١) ومسلم (١٤٥٧) والنسائي (٣٤٨٤، ٣٤٨٧) دون قوله: «وللعاهر الحجر»، وابن ماجة (٢٠٠٤). وهذه الزيادة رجال إسنادها ثقات، وفيها ما يرفع الإشكال، وقد بعضهم: الرواية فيه: «هو لك عبد» بإسقاط حرف النداء الذي هو «يا»

أي هو وارثه، فيرث هذا الولد وأمه، وهذه الرواية غير صحيحة، ولو صحت جمع بينها وبين المشهورة بأن يكون المراد: يا عبد، فحذف حرف النداء، كما قال: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَـٰذَا﴾[يوسف:٢٩]. وجاء في بعض الطرق: «**ليس لك بأخ**» وهذه الزيادة لا تثبت.

٢٢٧٥/ ٢١٧٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**قام رجل، فقال: يا رسول الله، إن فلاناً ابني، عاهَرتُ بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: لَا دِعْوَة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهِر الحجَر**». **[حسن صحيح]**

• قد تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٢١٨٠ - وعن رَبَاح قال: «**زَوَّجني أهلي أمةً لهم روميةً، فوقعتُ عليها، فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميته عبد الله، ثم وقعت عليها، فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميته عبيد الله، ثم طَبَنَ لها غلام لأهلي روميٌّ، يقال له: يُوحَنّة، فَرَاطَنَهَا بلسانه، فولدت غلاماً كأنه وَزَغَة من الوَزَغات، فقلت لها: ما هذا؟ فقالت: هذا ليوحنة، فرُفعنا إلى عثمان - أحسبه، قال مهديٌّ: قال: فسألهما، فاعترفا، فقال لهما: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش - وأحسبه قال: فجلدها وجلده، وكانا مملوكين**». **[ضعيف]**

• ومهدي: هو ابن ميمون أبو يحيى الأزدي البصري، أحد الثقات.

٢٩/ ٣٤- ٣٥ - باب من أحق بالولد [٢: ٢٥١]

٢٢٧٦/ ٢١٨١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: «**أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بَطْني له وِعاءً، وثَدْيي له سِقاءً، وحِجْري له حِواءً، وإنَّ أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ به ما لم تَنْكِحي**». **[حسن]**

٢٢٧٧/ ٢١٨٢ - وعن أبي ميمونة سُلْمَى، مولًى من أهل المدينة، رجل صدق، قال: «**بينما أنا جالس مع أبي هريرة، جاءته امرأة فارسية معها ابن لها، فادعياه، وقد طلقها زوجها،**

فقالت: يا أبا هريرة - رطَنت بالفارسية - زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: اسْتَهِما عليه، ورطن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يحاقُّني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ، وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقُّني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيِّهما شئتَ، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٣٥٧) مختصراً، والنسائي (٣٤٩٦) وابن ماجة (٢٣٥١) واقتصر على المرفوع منه، مختصراً ومطولاً. وقال الترمذي: حسن صحيح، وذكر أن أبا ميمونة اسمه «سَليم». وقال غيره: اسمه «سَلمَان». ووقع في سماعنا «سُلْمى»، كما ذكرناه.

٢٢٧٨/ ٢١٨٣ - وعن علي قال: «خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أحقُّ بها، ابنةُ عمي، وعندي خالتها، وإنما الخالة أم، فقال علي: أنا أحق بها، ابنة عمي، وعندي ابنة رسول الله ﷺ، وهي أحق بها، فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجتُ إليها، وسافرت، وقدمتُ بها، فخرج النبي ﷺ - فذكر حديثاً - قال: وأما الجارية فأقضي بها لجعفر، تكون مع خالتها، وإنما الخالة أم». [صحيح]

٢٢٧٩/ ٢١٨٤ - وفي رواية: «وقضى بها لجعفر، لأن خالتها عنده». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٧٦٥) من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ، قال: «الخالة بمنزلة الأم»، وفي الحديث قصة طويلة، وقال: هذا حديث صحيح. هذا آخر كلامه.

وبنت حمزة هذه هي عُمارة، وقيل: هي أمامة، وتكنَى أم الفضل، وأخرجه البخاري (٢٦٩٩) من حديث البراء بن عازب في أثناء الحديث الطويل في قصة الحديبية.

٢٢٨٠/ ٢١٨٥ - وعن علي قال: «لما خرجنا من مكة تبعتنا بنتُ حمزة، تنادي: يا عمُّ، يا عمُّ، فتناولها علي، فأخذ بيدها، وقال: دونكِ بنتَ عمكِ، فحملتْها - فقص الخبر - قال:

وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم». [صحيح]

باب في عدة المطلقة [٢: ٢٥٢]

٢٢٨١/ ٢١٨٦ - عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن الأنصارية: «أنها طُلِّقت على عَهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عِدَّةٌ، فأنزل الله ﷻ حين طُلقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أولَ من أُنزلت فيها العدة للمطلقات». [حسن]

• في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد تكلم فيه غير واحد.

باب في نسخ ما استُثني به من عدة المطلقات [٢: ٢٥٢]

٢٢٨٢/ ٢١٨٧ - عن ابن عباس قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]، وقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[الطلاق:٤] فنسخ من ذلك، وقال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٧] ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩]. [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣٤٩٩). وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وهو ضعيف.

باب في المراجعة [٢: ٢٥٣]

٢٢٨٣/ ٢١٨٨ - عن عمر: «أن رسول الله ﷺ طلق حَفْصة ثم راجعها». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٥٦٠) وابن ماجة (٢٠١٦).

٣٠/ ٣٧- ٣٩ - باب في نفقة المبتوتة [٢: ٢٥٣]

٢٢٨٤/ ٢١٨٩ - عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس: «أن أبا عمرو بن حَفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسَخِطته، فقال: والله ما لكِ علينا من شيء، فجاءت رسولَ الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال لها: ليس لك عليه نفقة،

وأمرها أن تعتدَّ في بيت أمِّ شَريك، ثم قال: إن تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدِّي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، وإذا حللتِ فآذنيني، قالت: فلما حللتُ ذكرتُ له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جَهْمٍ خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضعُ عَصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصُعْلوك لا مال له، انكحي أُسامةَ بنَ زيد، قالت: فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة بن زيد، فنكحتُه، فجعل الله تعالى فيه خيراً، واغتبطتُ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٨٠) والنسائي (٣٢٢٢، ٣٢٣٧، ٣٢٤٤، ٣٢٤٥) وابن ماجة (١٨٦٩) والترمذي (١١٣٥).

٢٢٨٥/ ٢١٩٠ - وعنها: «أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً - وساق الحديث - فيه: وأن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله، إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً، وإنه ترك لها نفقةً يسيرةً؟ فقال: لا نفقة لها». [صحيح: م]

٢٢٨٦/ ٢١٩١ - وفي رواية: فقال النبي ﷺ: «ليست لها نفقة ولا مسكن - قال فيه: وأرسل إليها النبي ﷺ: أن لا تسبقيني بنفسك». [صحيح: م]

٢٢٨٧/ ٢١٩٢ - وفي رواية: «ولا تفوتيني بنفسك». [صحيح: م]

٢٢٨٨/ ٢١٩٣ - وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس: «أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقةً ولا سكنى». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٤، ٤٢/ ١٤٨٠) والترمذي (١١٨٠، ١١٨٠م) والنسائي (٣٤٠٣، ٣٤٠٤، ٣٥٤٨، ٣٥٤٩) وابن ماجة (٢٠٣٥، ٢٠٣٦) مختصراً ومطولاً.

٢٢٨٩/ ٢١٩٤ - وعن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته: «أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ، فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم

الأعمى، فأبى مَروانُ أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها، قال عروة: وأنكرت عائشة على فاطمة بنت قيس». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٤٠/ ١٤٨٠) والنسائي (٣٥٤٦).

٢٢٩٠/ ٢١٩٥ - وعن عبيد الله - وهو ابن عبد الله بن عُتْبة - قال: «أرسل مروان إلى فاطمة فسألها؟ فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص، وكان النبي ﷺ أَمَّرَ علي بن أبي طالب - يعني على بعض اليمن - فخرج معه زوجُها، فبعث إليها بتطليقة، كانت بقيت لها، وأمر عَيَّاش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن يُنفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة، إلا أن تكون حاملاً، فأتت النبي ﷺ فقالت: لا نفقة لك، إلا أن تكوني حاملاً، واستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يا رسول الله؟ قال: عند ابن أم مكتوم، وكان أعمى، تَضَع ثيابها عنده ولا يُبصرها، فلم تزل هناك حتى مضت عِدَّتُها، فأنكحها النبيُّ ﷺ أسامة، فرجع قَبيصة إلى مروان، فأخبره بذلك، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١] حتى ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾[الطلاق:١] قالت: فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤١/ ١٤٨٠) والنسائي (٣٥٥٢). وذكر أبو مسعود الدمشقي أن حديث عبيد الله هذا مرسل.

وانظر أبو داود (٢٢٨٤).

باب من أنكر ذلك على فاطمة [٢: ٢٥٦]

٢٢٩١/ ٢١٩٦ - عن أبي إسحاق - وهو السَّبيعي - قال: «كنتُ في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أتت فاطمةُ بنت قيس عمر بن الخطاب، فقال: ما كُنَّا لِنَدَع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري أحفظت أم لا؟». [صحيح موقوف]

• وأخرجه مسلم (٤٦/ ١٤٨٠) والترمذي (١١٨٠) والنسائي (٣٥٤٩)، مختصراً ومطولاً.

٢٢٩٢/ ٢١٩٧ - وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: «**لقد عابت ذلك عائشةُ** رضي الله عنها **أشدَّ العيب - يعني حديث فاطمة بنت قيس - وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وَحْش، فخيف على ناحيتها، فلذلك رخص لها رسول الله** ﷺ». **[حسن: خ، تعليقاً]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٠٣٢). وأخرجه البخاري (٥٣٢٦) تعليقاً، وانظر مسلم (١٤٨٠، ١٤٨١).

٢٢٩٣/ ٢١٩٨ - وعن عروة بن الزبير: «**أنه قيل لعائشة: ألم تَرَيْ إلى قول فاطمة؟ قالت: أمَا إنه لا خير لها في ذكر ذلك**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٣٢٥) ومسلم (١٤٨١) بنحوه.

٢٢٩٤/ ٢١٩٩ - وعن سليمان بن يَسَار في خروج فاطمة - قال: «**إنما كان من سوء الخلق**». **[ضعيف]**

• هذا مرسل. واختلف في سبب انتقالها، فقالت عائشة: «**كانت فاطمة في مكان وَحْش، فخيف عليها، فرخص لها رسول الله** ﷺ **في الانتقال**». وقال سعيد بن المسيب: «**إنما نقلت عن بيت أحمائِها لطول لسانها**». وروي عنه أيضاً: «**تلك امرأة استطالت على أحمائِها بلسانها، فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تنتقل**».

٢٢٩٥/ ٢٢٠٠ - وعن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار: «**أن يحيي بن سعيد بن العاص طلق بنتَ عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة** رضي الله عنها **إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، فقالت له: اتق الله، واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان - في حديث سليمان -: إن عبد الرحمن غلبني، وقال مروان - في حديث القاسم -: أوَما بلغكِ شأنُ**

فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة: لا يضرُّك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بكِ الشرُّ فحسبُكِ ما كان بين هذين من الشر». [صحيح: خ، م مختصراً]

• وأخرجه مسلم (٥٤/ ١٤٨١) بمعناه مختصراً، والبخاري (٥٣٢٢).

٢٢٩٦/ ٢٢٠١ - وعن ميمون بن مِهران قال: «قدمتُ المدينة، فدَفَعْتُ إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمةُ بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لَسِنةً، فوُضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى». [صحيح مقطوع]

٣١/ ٣٩- ٤١ - باب في المبتوتة تخرج بالنهار [٢: ٢٥٧]

٢٢٩٧/ ٢٢٠٢ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «طُلِّقَتْ خالتي ثلاثاً، فخرجتْ تَجُدُّ نخلاً لها، فنهاها، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال لها: اخرجي فَجُدِّي نخلك، لعلك أن تَصَدَّقي منه أو تفعلي خيراً». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٨٣) والنسائي (٣٥٥٠) وابن ماجة (٢٠٣٤).

باب نسخ متاع المتوفَّى عنها بما فرض لها من الميراث [٢: ٢٥٧]

٢٢٩٨/ ٢٢٠٣ - عن ابن عباس: «﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فنسخ ذلك بآية الميراث، بما فُرض لهن من الربع والثُمن، ونُسخ أجَل الحول بأن جُعل أجلها أربعة أشهر وعشراً». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣٥٤٣).وأخرجه أيضاً من قول عكرمة، وفي إسناده علي بن حسين بن واقد، وفيه مقال.

٣٢/ ٤١- ٤٣ - باب إحداد المتوفَّى عنها زوجها [٢: ٢٥٧]

٢٢٩٩/ ٢٢٠٤ - عن حُميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: «دخلتُ على أم حبيبة، حين تُوفِّي أبوها أبو سفيان، فدعتْ

بطيب فيه صفرة، خَلوقٍ أو غيره، فدهنت منه جاريةً، ثم مسَّت بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج، أربعةَ أشهر وعشراً، قالت زينب: ودخلت على زينب بنت جَحْش حين تُوفي أخوها، فدعت بطيب فمسَّت منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج، أربعةَ أشهر وعشراً، قالت زينب: وسمعت أمي أمَّ سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينَها، فنكْحُلُها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبَعْرة على رأس الحول - قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفشاً، ولبِست شَرَّ ثيابها، ولم تمسَّ طيباً ولا شيئاً حتى تَمُرَّ بها سنة، ثم تؤتَى بدابة، حمار، أو شاة، أو طائر - فتفتَضُّ به، فقلّما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطَى بعرةً فترمي بها، ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره». [صحيح: ق]

قال أبو داود: الحفش: بيت صغير.

• وأخرجه البخاري (٥٣٣٤) ومسلم (١٤٨٦) والترمذي (١١٩٥) والنسائي (٣٥٠٠، ٣٥٢٧، ٣٥٣٣) وابن ماجة (٢٠٨٤).

٣٣/ ٤٢- ٤٤ - باب في المتوفَّى عنها تنتقل [٢: ٢٥٩]

٢٣٠٠/ ٢٢٠٥ - عن الفُرَيعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - : «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرة، فإن زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له أبقَوا، حتى إذا كانوا بطرف القَدُوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسولَ الله ﷺ أن

أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم، قالت: فخرجت، حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي فدُعيت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرتُ من شأن زوجي، قالت: فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجلَه، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتَّبعه وقضى به». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٢٠٤) والنسائي (٣٥٢٨- ٣٥٣٠)، (٣٥٣٢) وابن ماجة (٢٠٣١). وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب من رأى التحول [٢: ٢٥٩]

٢٢٠٦/٢٣٠١ - عن ابن عباس قال: «نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[البقرة:٢٤٠]، قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾[البقرة:٢٤٠] قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، تعتد حيث شاءت». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٤٥٣١) والنسائي (٣٥٣١) دون قول عطاء، وعطاء - هذا - هو عطاء بن أبي رباح.

٣٤/ ٤٤- ٤٦ - باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، (٤٦)

٢٢٠٧/٢٣٠٢ - عن أم عطية أن النبي ﷺ قال: «لا تُحِدُّ المرأة فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبَس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ، ولا تكتحل، ولا تمسُّ طيباً، إلا أدنى طُهرتها إذا طَهُرَتْ من محيضها، بنُبْذَةٍ من قُسْطٍ أو أظفار».

قال يعقوب - وهو الدورقي -: مكان «عصب»: «إلا مغسولاً»، وزاد يعقوب: «ولا تختضب». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣١٣) ومسلم (بإثر ١٤٩١) والنسائي (٣٥٣٤، ٣٥٣٦) وابن ماجة (٢٠٨٧).

٢٣٠٤/ ٢٢٠٨ - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ: عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفَّى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المُمَشَّقة، ولا الحُلِيَّ، ولا تختضب، ولا تكتحل». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٥٣٥) دون ذكر الحلي.

٢٣٠٥/ ٢٢٠٩ - وعن أم حكيم بنت أَسِيد عن أمها: «أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عينيها، فتكتحل بالجلاء، قال أحمد - وهو ابن صالح: الصواب: بكحل الجلاء - فأرسلت مولاةً لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء؟ فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك، فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، حين تُوفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صَبِراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: إنه يَشُبُّ الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: بالسِّدْرِ، تُغَلِّفِينَ به رأسك». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٣٥٣٧). وأمها مجهولة.

٣٥/ ٤٥- ٤٧ - باب في عدة الحامل [٢: ٢٦٢]

٢٣٠٦/ ٢٢١٠ - عن سُبيعة - وهي بنت الحارث الأسلمية -: «أنها كانت تحت سعد ابن خَوْلَة، وهو من بني عامر بن لُؤَي، وهو ممن شهد بدراً، فَتُوُفِّي عنها في حَجَّة الوداع، وهي حامل، فلم تَنْشَبْ أن وضعت حَمْلها بعد وفاته، فلما تَعَلَّتْ من نِفاسها تجَمَّلَتْ للخُطَّاب، فدخل عليها أبو السَّنابل بن بَعْكَكٍ، رجلٌ من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك مُتجمِّلةً؟ لعلك ترتجين النكاح؟ إنك والله ما أنتِ بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً، قالت

سبيعة: فلما قال لي ذلك جَمَعْتُ عَلَيَّ ثيابي حين أمسيتُ، فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حَلَلْتُ حين وضعت حَملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي، قال ابن شهاب: ولا أري بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يَقْرَبُهَا زوجها حتى تطهر». [صحيح: م، خ، معلقاً بتمامه وموصولاً مختصراً]

• وأخرجه البخاري (٣٩٩١) تعليقاً، و(٥٣١٩) مختصراً، ومسلم (١٤٨٤) والنسائي (٣٥١٨- ٣٥٢٠) وابن ماجة (٢٠٢٨) مختصراً. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ.

٢٣٠٧/ ٢٢١١ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «من شاء لاعَنْتُه، لَأَنْزِلَتْ سورة النساءِ القُصْرَى بعد الأربعة الأشهر وعشراً». [صحيح: خ، نحوه]

• وأخرجه النسائي (٣٥٢١- ٣٥٢٣) وابن ماجة (٢٠٣٠) والبخاري (٤٥٣٢، ٤٩١٠) بنحوه مطولاً.

٣٦/ ٤٦- ٤٨ - باب في عدة أم الولد [٢: ٢٦٣]

٢٣٠٨/ ٢٢١٢ - عن عمرو بن العاص قال: «لا تُلبسوا علينا سُنَّةَ نبينا ﷺ، عدَّة المتوفَّى عنها أربعة أشهر وعشراً، يعني أمَّ الولد». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٠٨٣). وفي إسناده مطر بن طَهمان أبو رجاء الوراق، وقد ضعفه غير واحد.

٣٧/ ٤٧- ٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره [٢: ٢٦٣]

٢٣٠٩/ ٢٢١٣ - عن الأسود عن عائشة: قالت: «سُئل رسول الله ﷺ عن رجل طَلَّق امرأته، يعني ثلاثاً، فتزوجت زوجاً غيره، فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها؛ أَتَحِلُّ لزوجها

الأول؟ قالت: قال النبي ﷺ: لا تحل للأول حتى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخر، ويذوق عُسَيْلَتَهَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي، وأخرجه البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (١٤/ ١٤٣٣) والترمذي (١١١٨) والنسائي (٣٤٠٧) وابن ماجة (١٩٣٢)، (٣٤٠٧- ٣٤٠٩) من حديث عروة عن عائشة.

باب في تعظيم الزنا [٢: ٢٦٣]

٢٣١٠/ ٢٢١٤ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «قلت: يا رسول الله، أَيُّ الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نِدا، وهو خلقك، قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أن يأكل معك، قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تُزَاني حَليلة جَارِكَ، قال: وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[الفرقان:٦٨] الآية». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٦٠٠١) ومسلم (١٤٢/ ٨٦) والترمذي (٣١٨٢، ٣١٨٣) والنسائي (٤٠١٣- ٤٠١٧).

٢٣١١/ ٢٢١٥ - وعن جابر بن عبد الله قال: «جاءت مسكينةٌ لبعض الأنصار، فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء، فنزل في ذلك: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾[النور:٣٣]». [صحيح: م]

• وقد أخرج مسلم (٢٧/ ٣٠٢٩) بنحوه، في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله: «أن جاريةً لعبد الله بن أُبَيّ بن سَلول، يقال لها: مُسَيكة، وأخرى يقال لها: أمية، فكان يريدهما على الزنى، فشكتا ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ

تَحَصُّنًا﴾[النور:٣٣] إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النور:٣٣]». وحكى بعضهم: أن عبد الله بن أُبَيّ كانت له ست جوار يأخذ أجورهن: معاذة، ومسيكة، وأروى، وقُتيلة، وعَمْرة، ولُغَيمة.

٢٣١٢ - وعن سليمان - وهو التيمي -: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[النور:٣٣] قال: قال سعيد بن أبي الحسن: «**غفور لهن، المكرهات**».

[صحيح مقطوع]

• وكان الحسن يقول: «**لهن، والله هن، لا لمكرههن**».

آخر كتاب الطلاق

٦ - أول كتاب الصوم

مبدأ فرض الصيام [٢: ٢٦٤]

٢٢١٦/٢٣١٣ - عن ابن عباس قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[البقرة:١٨٣]، وكان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صَلَّوْا العَتَمَةَ حَرُمَ عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة، فاخْتانَ رجلٌ نفسَه، فجامع امرأته، وقد صلى العشاء ولم يُفطر، وأراد الله ﷻ أن يجعل ذلك يُسْراً لمن بقي، ورخصةً ومنفعةً، فقال سبحانه: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٧]، وكان هذا مما نفع الله به الناس، ورَخَّصَ لهم ويَسَّرَ». **[حسن صحيح]**

• في إسناده علي بن حسين بن واقد، وهو ضعيف.

٢٢١٧/٢٣١٤ - وعن البراء - وهو ابن عازب - قال: «**كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها، وإنَّ صِرْمَةَ بن قَيس الأنصاري أتى امرأته، وكان صائماً، فقال: عندكِ شيء؟ قالت: لا، لعلي أذهب فأطلب لك شيئاً، فذهبتْ، وغَلَبَتْه عينُهُ، فجاءت فقالت: خَيبةً لك، فلم ينتصف النهار حتى غُشِيَ عليه، وكان يعمل يومَه في أرضه، فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾**[البقرة:١٨٧] **قرأ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾**[البقرة:١٨٧]». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (١٩١٥) والترمذي (٢٩٦٨) والنسائي (٢١٦٨).

باب نسخ قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ﴾ [٢: ٢٦٥]

٢٢١٨/٢٣١٥ - عن سَلَمَةَ عن سلمة بن الأكوع قال: «**لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ﴾**[البقرة:١٨٤]، **كان من أراد منَّا أن يُفطر ويفتديَ فعل، حتى نزلت الآية التي بعدها، فنسختْها**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥) والترمذي (٧٩٨) والنسائي (٢٣١٦).

٢٣١٦/ ٢٢١٩ - وعن ابن عباس: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤]، فكان من شاء منهم أن يفتديَ بطعام مسكين افتدى، وتَمَّ له صومه، فقال: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:١٨٤]، وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]. **[حسن]**

• وفيه علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى [٢: ٢٦٥]

٢٣١٧/ ٢٢٢٠ - عن ابن عباس قال: «**أُثبتت للحبلى والمرضع**». **[صحيح]**

٢٣١٨/ ٢٢٢١ - وعنه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] قال: «**كانت رخصةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يُطيقان الصيام، أن يُفْطِرا، ويُطعما مكان كلِّ يوم مسكيناً، والحُبلَى والمرضِع، إذا خافتا**». **[شاذ]**

قال أبو داود: يعني على أولادهما.

• أخرجه البخاري (٤٥٠٥) دون قصة الحبلى والمرضع.

١/ ٤ - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين [٢: ٢٦٦]

٢٣١٩/ ٢٢٢٢ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّا أمَّة أُمِيَّةٌ، لا نكتُب ولا نَحسِبُ، الشهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا، وخَنَسَ سليمان - يعني ابنَ حرب - إصبعه في الثالثة، يعني تسعاً وعشرين، وثلاثين**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٩١٣) ومسلم (١٥/ ١٠٨٠) وابن ماجة (×) والنسائي (٢١٤٠، ٢١٤١).

٢٣٢٠/ ٢٢٢٣ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشهر تِسْعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تَرَوْهُ، ولا تُفطروا حتى تَرَوْهُ، فإن غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له، قال: وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نُظِر له، فإن رُؤِيَ فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون مَنْظره سَحابٌ ولا قَتَرَةٌ أصبح مُفْطِراً، وإن حال دون مَنظره سحاب أو قَتَرَة أصبح صائماً، قال: وكان ابن عمر يُفْطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب**». [**صحيح: ق، دون قوله: «فكان ابن عمر»**]

• وأخرج مسلم (٦/ ١٠٨٠) منه المسند فقط، والبخاري (١٩٠٦- ١٩٠٧) والنسائي (٢١٢٠- ٢١٢٢).

٢٣٢١/ ٢٢٢٤ - وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة: «**بلغنا عن رسول الله ﷺ، نحوَ حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، زاد: وإنَّ أحْسَنَ ما يُقْدَرُ له إذا رأينا هلال شعبان لِكذا وكذا، فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا، إلا أن يروا الهلال قبل ذلك**». [**صحيح مقطوع**]

• وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله ﷺ.

٢٣٢٢/ ٢٢٢٥ - وعن ابن مسعود قال: «**لَمَّا صُمْنَا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثَرُ مما صمنا معه ثلاثين**». [**صحيح**]

• وأخرجه الترمذي (٦٨٩).

٢٣٢٣/ ٢٢٢٦ - وعن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**شَهْرَا عيدٍ لا ينقصان: رمضانُ، وذُو الحجة**». [**صحيح: ق**]

• وأخرجه البخاري (١٩١٢) ومسلم (١٠٨٩) والترمذي (٦٩٢) وابن ماجة (١٦٥٩).

٢/ ٥ - باب إذا أخطأ القومُ الهلالَ [٢: ٢٦٩]

٢٣٢٤/ ٢٢٢٧ - عن محمد بن المنكَدِر عن أبي هريرة، ذكر النبيَّ ﷺ فيه، قال: **«وفِطْرُكُم يوم تُفطرون، وأَضْحاكم يوم تُضَحُّونَ، وكلُّ عرفة مَوْقِفٌ، وكل مِنًى مَنْحَر، وكل فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَر، وكل جَمْعٍ موقفٌ». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٦٩٧) من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبُري عن أبي هريرة، وقال: حسن غريب، وابن ماجة (١٦٦٠) كلاهما دون قوله: **«وكل عرفة... إلخ»**.

باب إذا أُغْمِي الشهرُ [٢: ٢٦٩]

٢٣٢٥/ ٢٢٢٨ - عن عائشة قالت: **«كان رسول الله ﷺ يَتَحَفَّظُ من شعبان ما لا يَتَحَفَّظُ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يوماً، ثم صام». [صحيح]**

• قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. هذا آخر كلامه.

ورجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين، على الاتفاق والانفراد، ومعاوية بن صالح الحضرمي الحِمْصِي قاضي الأندلس، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم، فقد احتج به مسلم في صحيحه، وقال البخاري: قال علي - يعني ابن المديني -: كان عبد الرحمن - يعني ابنَ مهدي - يوثقه، ويقول: نزل الأندلس، وقال أحمد بن حنبل: كان ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: ثقة.

٢٣٢٦/ ٢٢٢٩ - وعن حذيفة - وهو ابن اليَمان - قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُقَدِّمُوا الشهرَ حتى تَرَوُا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة». [صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٢١٢٦) مسنداً ومرسلاً، وقال: لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال في هذا الحديث: **«عن حذيفة»** غيرُ جرير - يعني ابن عبد الحميد - وقال البيهقي:

وصله جرير عن منصور، فذكر حذيفة فيه، وهو ثقة حجة، ورواه الثوري وجماعة من منصور عن رِبْعيٍّ عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين [٢: ٢٦٩]

٢٣٢٧/ ٢٢٣٠ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقَدِّمُوا الشهرَ بصيام يوم ولا يَوْمَين، إلاّ أن يكون شيء يصومه أحدُكم، ولا تصوموا حتى تروْه، ثم صوموا حتى تروْه، فإن حالَ دونه غَمامة فأتمُّوا العِدَّة ثلاثين، ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٨٨) والنسائي (٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١٢٩، ٢١٣٠) بنحوه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه مسلم (١٧/ ١٠٨١) في صحيحه، والنسائي (٢١١٩) وابن ماجة (١٦٥٥) في سننهما، من حديث سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً».**

٣/ ٨ - باب في التقدم [٢: ٢٧٠]

٢٣٢٨/ ٢٢٣١ - عن عمران بن حُصين: «أن رسول الله ﷺ قال لرجل: هل صُمتَ من سَرَرِ شعبان شيئاً؟ قال: لا، قال: فإذا أفْطرْتَ فَصُمْ يوماً».

وفي رواية: **«يومين». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٩٨٣) ومسلم (١١٦١) والنسائي (٢٨٨١- الكبرى).

٢٣٢٩/ ٢٢٣٢ - وعن المغيرةِ بن فَرْوَةَ قال: «قام معاوية في الناس بدَيْرِ مِسْحَلٍ، الذي على باب حِمْصَ، فقال: يا أيُّها النَّاس، إنَّا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا مُتَقَدِّمٌ بالصيام، فمن أحبَّ أن يفعله فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هُبيرة السَّبَئِيّ فقال: يا معاوية، أشيء سَمِعْتَهُ من رسول الله ﷺ، أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صُومُوا الشَّهْرَ وسِرَّهُ». [ضعيف]

• قال الأوزاعي: سِرُّه: أوَّلُه، وقال سعيد بن عبد العزيز أيضاً: سره: أوله. [شاذ مقطوع]

٤/ ٩ - باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة [٢: ٢٧١]

٢٣٣٢/ ٢٢٣٣ - عن كُريب: «أن أمَّ الفضل ابنةَ الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمتُ الشام، فقضيتُ حاجتها، فاستَهِلَّ رمضانُ وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمتُ المدينةَ في آخر الشهر، فسألني ابنُ عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة، قال: أنت رأيتَه؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، قال: لكنَّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصومه حتى نُكمِّل الثلاثين، أو نراه، فقلت: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٨٧) والترمذي (٦٩٣) والنسائي (٢١١١).

٥/ ١٠ - باب كراهية صوم يوم الشك [٢: ٢٧٢]

٢٣٣٤/ ٢٢٣٤ - عن صِلَة - وهو ابن زُفَر - قال: «كُنَّا عند عمَّار في اليوم الذي يُشَكُّ فيه، فأتي بشاةٍ، فَتَنَحَّى بعضُ القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصىَ أبا القاسم ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٨٦) والنسائي (٢١٨٨) وابن ماجة (١٦٤٥). وقال الترمذي: حسن صحيح، وذكر أبو القاسم الجوهريُّ في حديث أبي هريرة: «**فقد عصى الله ورسوله**» موقوف، وذكر أبو عمر بن عبد البر أن هذا مسند عندهم، ولا يختلفون، يعني في ذلك.

باب فيمن يصِلُ شعبان برمضان [٢: ٢٧٢]

٢٣٣٥/ ٢٢٣٥ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تَقَدَّموا صَوْمَ رمضان بيوم ولا يومين، إلّا أن يكون صومٌ يصومُهُ رجلٌ، فليصم ذلك الصَّوم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) والترمذي (٦٨٤، ٦٨٥) والنسائي (٢١٧٢- ٢١٧٣) وابن ماجة (١٦٥٠).

٢٣٣٦/ ٢٢٣٦ - وعن أم سَلَمة عن النبي ﷺ: «أنه لم يكن يصوم من السَّنة شهراً تامّاً إلا شعبان، يَصِلُهُ برمضان». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧٣٦) والنسائي (٢١٧٥، ٢١٧٦، ٢٣٥٢، ٢٣٥٣) وابن ماجة (١٦٤٨). وقال الترمذي: حديث حسن.

باب في كراهية ذلك [٢: ٢٧٢]

٢٣٣٧/ ٢٢٣٧ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انْتَصَفَ شعبانُ فلا تصوموا». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧٣٨) والنسائي (٢٩١١- الكبرى) وابن ماجة (١٦٥١). وقال الترمذي: حسن صحيح، حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر، قال: وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به، ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن، فإن فيه مقالاً لأئمة هذا الشأن، وقد تفرد بهذا الحديث، ومن قال: إن النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان إنما كان لأجل التقَوِّي على صيام رمضان والاستجام له، فقد أبعد، فإن نصف شعبان إذا أضعف عن رمضان كان شعبان كله أحرى أن يُضعف، وقد جَوَّز العلماء صيام جميع شعبان.

والعلاء بن عبد الرحمن، وإن كان فيه مقال، فقد حدث عنه الإمام مالك، مع شدة انتقاده للرجال وتَحَرِّيه في ذلك، وقد احتجَّ به مسلم في صحيحه، وذكر له أحاديث كثيرة، فهو على شرطه، ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرده به، وإن كان قد خرج في الصحيح أحاديث انفرد بها رواتها، وكذلك فعل البخاري أيضاً، وللحفاظ في الرجال مذاهب، فعلى كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد.

٦/ ١٤ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال [٢: ٢٧٣]

٢٣٣٨/ ٢٢٣٨ - عن حسين بن الحارث الجَدَلي، جَديلة قيس، أن أمير مكة خطب ثم قال: «عَهِدَ إلينا رسول الله ﷺ أن نَنْسُكَ للرؤية، فإن لم نَرَه، وشَهِد شاهدَا عَدْلٍ، نَسَكْنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث: مَنْ أميرُ مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعدُ فقال: هو الحارث بن حاطب، أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم مَنْ هو أعلمُ بالله ورسوله منِّي، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأومأ بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: مَنْ هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدَقَ، كان أعلمَ بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ». [صحيح]

• قال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

٢٣٣٩/ ٢٢٣٩ - وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «اختلف الناسُ في آخر يوم من رمضان، فقدمَ أعرابيان، فشهدا عند رسول الله ﷺ بالله: لَأَهَلَّا الهلالَ أمسِ عَشِيَّةً، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، وأنْ يَغْدُوا إلى مُصلَّاهم». [صحيح]

• قال البيهقي: وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، سواء سُمُّوا أو لم يُسَمَّوْا.

باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان [٢: ٢٧٤]

٢٣٤٠/ ٢٢٤٠ - عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيتُ الهلال، قال الحسن - وهو الحُلواني - في حديثه: يعني رمضان، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلالُ، أَذِّنْ في الناسِ أن يصوموا». [ضعيف]

• أخرجه الترمذي (٦٩١) وابن ماجة (١٦٥٢) والنسائي (٢١١٢، ٢١١٣).

٢٣٤١/ ٢٢٤١ - وعن عكرمة: «أنهم شَكُّوا في هلال رمضان مَرَّةً، فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحَرَّةِ، فشهد أنه رأى الهلال، فأُتِيَ به النبي ﷺ فقال:

أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟ قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا». [ضعيف]

قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة.

• وأخرجه الترمذي (٦٩١) والنسائي (٢١١٢) وابن ماجة (١٦٥٢) مسنداً ومرسلاً. وقال الترمذي: فيه اختلاف، وذكر النسائي أن المرسل أولى بالصواب، وأن سماكاً إذا انفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه كان يُلَقَّن فيتلقَّن.

٢٣٤٢/ ٢٢٤٢ - وعن ابن عمر قال: «تَرَاءَى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه، وأمر الناس بصيامه». [صحيح]

• قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة.

٧/ ١٦ - باب في توكيد السَّحور [٢: ٢٧٤]

٢٣٤٣/ ٢٢٤٣ - عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ فصْلَ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أَكْلَةُ السَّحَر». [صحيح: م]

•وأخرجه مسلم (١٠٩٦) والترمذي (٧٠٩) والنسائي (٢١٦٦).

باب من سمي السَّحور الغَداء [٢: ٢٧٥]

٢٣٤٤/ ٢٢٤٤ - عن أبي رُهْمٍ عن العِرْباض بن سارية قال: «دعاني رسول الله ﷺ إلى السَّحور في رمضان، فقال: هَلُمَّ إلى الغَدَاءِ المُبَارَكِ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢١٦٣). وفي إسناده الحارث بن زياد، قال أبو عمر النمري: ضعيف مجهول، يروى عن أبي رُهْمٍ السَّمْعِيِّ، حديثُه منكر.

باب وقت السحور [٢: ٢٧٥]

٢٣٤٦/ ٢٢٤٥ - عن عبد الله بن سَوادة القُشيري عن أبيه قال: سمعت سَمُرة بن جُنْدُب يخطب وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَمْنعَنَّ من سَحوركم أذانُ بلال، ولا بياضُ الأفق الذي هكذا، حتى يستطير**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٩٤) والترمذي (٧٠٦) والنسائي (٢١٧).

٢٣٤٧/ ٢٢٤٦ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَمْنَعنَّ أَحَدكُمْ أذانُ بلالٍ من سَحوره، فإنه يُؤَذِّنُ، قالَ: أو يُنادِي، لِيَرجعَ قائِمكم، ويَنْتَبِه نائمكم، وليس الفَجْرُ أن يقول هكذا، وجمع يحيي - يعني القطان - كفيه، حتى يقول هكذا، ومد يحيي بإصبعيه السبابتين**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢١) ومسلم (١٠٩٣) والنسائي (٢١٧٠) وابن ماجة (١٦٩٦).

٢٣٤٨/ ٢٢٤٧ - وعن قيس بن طَلْق عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلوا واشربوا، ولا يَهِيدَنَّكُم السَّاطِعُ المُصْعِد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر**». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧٠٥)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وقيس - هذا - قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٢٣٤٩/ ٢٢٤٨ - وعن عَدِيِّ بن حاتم قال: «**لما نزلت هذه الآية: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾**[البقرة:١٨٧]، **قال: أخذتُ عِقالاً أبيض وعِقالاً أسود، فوضعتهما تحت وِسادتي، فنظرتُ فلم أتبيَّن! فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فضحك فقال: إنَّ وِسادَكَ إذن لَعَرِيضٌ طَوِيل! إنَّما هو اللَّيْلُ والنَّهارُ، قال عثمان - وهو ابن أبي شيبة -: إنما هو سواد الليل وبياضُ النهار**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٠٩) ومسلم (١٠٩٠) والترمذي (٢٩٧٠، ٢٩٧١) والنسائي (٢١٦٩).

٨/ ١٩ - باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده [٢: ٢٧٦]

٢٣٥٠/ ٢٢٤٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدُكم النداء والإناء على يده، فلا يَضَعْهُ حتّى يَقْضِيَ حاجَتَهُ منه». [حسن صحيح]

٩/ ٢٠ - وقت فطر الصائم [٢: ٢٧٧]

٢٣٥١/ ٢٢٥٠ - عن عاصم بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء الليلُ من ههنَا، وذهب النهار من ههنَا - زاد مسدد: وغابت الشمس - فقد أفطر الصائم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠) والترمذي (٦٩٨) والنسائي (٣٣١٠- الكبرى).

٢٣٥٢/ ٢٢٥١ - وعن عبد الله بن أبي أوفَى قال: «سِرْنا مع رسول الله ﷺ، وهو صائم، فلما غَرَبت الشمس قال: يا بلالُ، انْزِلْ فَاجْدَحْ لنا، قال: يا رسول الله، لو أمسيتَ، قال: انزل فاجدح لنا، قال: يا رسول الله، إنَّ عليك نهاراً، قال: انزل فاجدح لنا، فنزل فَجَدَح، فشرب رسول الله ﷺ، ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبلَ من ههنَا فقد أفطر الصائم - وأشار بإصبعه قِبلَ المشرق». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٤١) ومسلم (١١٠١) ولم يصرحا باسم بلال، والنسائي (٣٣١١- الكبرى).

باب ما يستحب من تعجيل الفطر [٢: ٢٧٧]

٢٣٥٣/ ٢٢٥٢ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يَزَالُ الدينُ ظاهراً ما عَجَّلَ الناسُ الفِطرَ، لأن اليهود والنصارى يُؤَخِّرون». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣٣١٣- الكبرى) وابن ماجة (١٦٩٨) دون ذكر النصارى، وأخرجه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) والترمذي (٦٩٩) والنسائي (٣٣١٢- الكبرى) وابن ماجة (١٦٩٧) من حديث سهل بن سعد عن رسو ل الله ﷺ، بنحوه.

٢٣٥٤/ ٢٢٥٣ - وعن أبي عطية - وهو مالك بن عامر - قال: «**دخلت على عائشة رضي الله عنها أنا ومَسْروق، فقلنا: يا أمَّ المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد ﷺ، أحدهما يُعَجِّل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخرُ يؤخِّرُ الإفطار ويؤخِّر الصلاة؟ قالت: أيهما يُعَجِّل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٠٩٩) والترمذي (٧٠٢) والنسائي (٢١٦٠، ٢١٦١).

باب ما يفطَر عليه [٢: ٢٧٨]

٢٣٥٥/ ٢٢٥٤ - عن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أحدُكم صائماً فَلْيُفْطِرْ على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طَهور**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٦٥٨، ٦٩٥) والنسائي (٣٣١٩- الكبرى) وابن ماجة (١٦٩٩). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٣٥٦/ ٢٢٥٥ - وعن أنس بن مالك قال: «**كان رسول الله ﷺ يُفْطِرُ على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تَمْرات، فإن لم تكن حَسَا حَسَوَاتٍ من ماء**». **[حسن صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٦٩٦)، وقال: حسن غريب، وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان، وذكر ابن عَدِيٍّ أيضاً: أنه في أراد جعفر عن ثابت.

باب القول عند الإفطار [٢: ٢٧٨]

٢٣٥٧/ ٢٢٥٦ - عن مَرْوان - يعني ابن سالم المقفَّع - قال: «رأيت ابن عمر يقبِضُ على لحيته، فيقطع ما زاد على الكَفِّ، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وثَبَتَ الأَجْرُ، إن شاء الله». [حسن]

• وأخرجه النسائي (١٠٣١ - الكبرى).

٢٣٥٨/ ٢٢٥٧ - وعن معاذ بن زُهرة: «أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: اللهم لك صُمتُ، وعلى رزقك أفطرت». [ضعيف]

• هذا مرسل.

١٣ - ٢٤ - باب الفطر قبل غروب الشمس [٢: ٢٧٩]

٢٣٥٩/ ٢٢٥٨ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرنا يوماً في رمضان في غَيْم، في عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس - قال أبو أسامة، وهو حماد بن أسامة: قلت لهشام - وهو ابن عروة: أُمِرُوا بالقضاء؟ قال: وبُدٌّ من ذلك؟!». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٩٥٩) والترمذي (×) وابن ماجة (١٦٧٤). وقال البخاري: قال معمر: سمعتُ هشاماً يقول: لا أدري، أقَضَوْا أم لا؟

١٠/ ٢٥ - باب في الوصال [٢: ٢٧٩]

٢٣٦٠/ ٢٢٥٩ - عن ابن عمر: «أن رسول الله نهى عن الوِصَال، قالوا: فإنك تواصلُ يا رسول الله، قال: إني لستُ كَهيئتكم، إني أُطْعَمُ وأُسْقَى». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٦٢) ومسلم (١١٠٢).

٢٣٦١/ ٢٢٦٠ - وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تُوَاصِلوا، فأيُّكم أراد أن يُواصلَ فليواصِلْ حتى السَّحَر، قالوا: فإنك تواصل؟ قال: إني لست كهيئتكم، إنّ لي مُطْعِماً يطعمني، وساقياً يسقيني». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٩٦٣) ومسلم (×).

١١/ ٢٦ - باب الغِيبة للصائم [٢: ٢٧٩]

٢٣٦٢/ ٢٢٦١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لم يَدَعْ قولَ الزُّور والعملَ به فليس لله حاجةٌ أن يَدَعَ طعامه وشرابه**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (١٩٠٣) والترمذي (٧٠٧) والنسائي (٣٢٤٦، ٣٢٤٧- الكبرى) وابن ماجة (١٦٨٩).

٢٣٦٣/ ٢٢٦٢ - وعن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان أحدُكم صائماً فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قاتله أو شاتمه فليقلْ: إنّي صائم، إني صائم**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه مسلم (١٦٢، ١٦٠/ ١١٥١) والنسائي (٢٢١٦، ٢٢١٧). وأخرجه البخاري (١٨٩٤، ١٩٠٤) ومسلم والنسائي من حديث أبي صالح السمّان عن أبي هريرة، والترمذي (٧٦٤) بنحوه، وابن ماجة (١٦٩١).

١٤/ ٢٦ - باب السواك للصائم [٢: ٢٨٠]

٢٣٦٤/ ٢٢٦٣ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يَسْتَاكُ وهو صائم، ما لا أعُدُّ ولا أُحصِي**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٧٢٥)، وقال: حسن. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده عاصم بن عبيد الله، وقد تكلم فيه غير واحد، وذكر البخاري في صحيحه هذا الحديث معلقاً في الترجمة، فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة.

١٢/ ٢٨ - باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق [٢: ٢٨٠]

٢٣٦٥/ ٢٢٦٤ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «**رأيت رسول الله ﷺ أَمَر الناسَ في سفره عام الفتح بالفِطر، وقال: تَقَوَّوْا لعَدُوِّكم، وصام رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعَرْج يَصُبُّ على رأسه الماء، وهو صائم من العطش، أو من الحرِّ**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (×) مختصراً.

٢٣٦٦/ ٢٢٦٥ - وعن لَقيط بن صَبِرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٧٨٨) والنسائي (٨٧، ١١٤) وابن ماجة (٤٠٧)، (٤٤٨) مختصراً ومطولاً، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٥/ ٢٩ - باب في الصائم يحتجم [٢: ٢٨٠]

٢٣٦٧/ ٢٢٦٦ - عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٣١٣٧- الكبرى) وابن ماجة (١٦٨٠). وسُئل الإمام أحمد بن حنبل: أيُّما حديث أصحُّ عند في «**أفطر الحاجم والمحجوم**»؟ فقال: حديث ثوبان: حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قِلابة عن أبي أسماء عن ثوبان.

٢٣٦٩/ ٢٢٦٧ - وعن شداد بن أوس: «**أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبَقِيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي، لِثَمانَ عَشَرَة خلتْ من رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٣١٣٨- الكبرى) وابن ماجة (١٦٨١). وقال إسحاق: حديث شداد إسناد صحيح تقوم به الحجة، وذكر أبو داود بعد هذا حديث ثوبان من طريقين،

الطريق المتقدم أجود منهما، وقال الإمام أحمد رحمه الله: أحاديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**» و«**لا نكاح إلا بولي**» يَشُدُّ بعضُها بعضاً، وأنا أذهب إليها.

الرخصة في ذلك [٢: ٢٨١]

٢٢٦٨/٢٣٧٢ - عن عكرمة عن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ احتجَم وهو صائم**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (١٩٣٩) والترمذي (٧٧٦) والنسائي (٣٢٠٤). ولفظ الترمذي: «**احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم**».

٢٢٦٩/٢٣٧٣ - وعن مِقْسَم عن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم مُحْرِمٌ**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٧٧٥) والنسائي (٣٢٢٥، ٣٢٢٨- الكبرى) وابن ماجة (١٦٨٢، ٣٠٨١) والبخاري (١٩٣٨) ومسلم (١٢٠٢). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٢٧٠/٢٣٧٤ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصَلة، ولم يُحَرِّمْهما، إبقاءً على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله، إنك تُواصل إلى السَّحَر؟ فقال: إني أُوَاصِلُ إلى السحر، وربِّي يطعمني ويسقيني**». **[صحيح]**

٢٢٧١/٢٣٧٥ - وعن ثابت قال: قال أنس: «**ما كنا نَدَع الحجامة للصائم إلاَّ كراهية الجَهْد**». **[صحيح: خ، نحوه]**

• وأخرجه البخاري (١٩٤٠) بنحوه، وقال: وزاد شَبَابة قال: حدثنا شعبة «**على عهد النبي ﷺ**».

١٧/ ٣١ - في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان [٢: ٢٨٢]

٢٣٧٦/ ٢٢٧٢ - عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، ولا مَنِ احْتَلَمَ، ولا مَنِ احْتَجَم**». **[ضعيف]**

• هذا لا يثبت، وقد رُوي من وجه آخر، ولا يثبت أيضاً.

وأخرجه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يُفْطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام**». وهشام بن سعد - وإن كان قد تكلم فيه غير واحد - فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً، وأخرجه الترمذي (٧١٩) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، وقال: إنه غير محفوظ، وذكر أن عبد الرحمن بن زيد يُضَعَّف في الحديث.

باب في الكحل عند النوم للصائم [٢: ٢٨٢]

٢٣٧٧/ ٢٢٧٣ - عن عبد الرحمن بن النعمان بن مَعْبد بن هَوْذَة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «**أنه أمر بالإِثْمِد المرَوَّح عند النوم، وقال: لِيَتَّقِهِ الصَّائمُ**». **[ضعيف]**

قال أبو داود: قال لي يحيي بن معين: هو حديث منكر، يعني حديثَ الكحل.

• وعبد الرحمن - قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق.

٢٣٧٨/ ٢٢٧٤ - وعن أنس بن مالك: «**أنه كان يكتحل وهو صائم**». **[حسن موقوف]**

عن الأعمش قال: «**ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يُرخص أن يكتحل الصائم بالصَّبِرِ**». **[حسن]**

١٦/ ٣٣ - باب الصائم يستقيء عامداً [٢: ٢٨٣]

٢٣٨٠/ ٢٢٧٥ - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْء وهو صَائمٌ فليس عليه قضَاء، وإنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧٢٠) والنسائي (٣١٣٠- الكبرى) وابن ماجة (١٦٧٦). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد - يعني البخاري - لا أُراه محفوظاص، قال أبو عيسى: وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح إسناده، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء، قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ.

٢٣٨١/ ٢٢٧٦ - وعن مَعْدَان بن طَلْحة أن أبا الدرداء حدثه: «أن رسول الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَر، فلقيت ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إنَّ أبا الدَّرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر؟ قال: صَدَقَ، وأنا صببتُ له وَضُوءَهُ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٧) والنسائي (٣١٠٨). وقال الترمذي: وقد جَوَّد حسين المعلِّم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب، وقال الإمام أحمد بن حنبل: حسين المعلم يُجوِّده.

١٨/ ٣٤ - باب القبلة للصائم [٢: ٢٨٤]

٢٣٨٢/ ٢٢٧٧ - عن الأسود وعلقمة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائم، ويُباشِر وهو صائم، ولكنَّه كان أَمْلَكَ لِإرْبه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٢٧) ومسلم (٦٦/ ١١٠٦) والنسائي (٣٠٧٨، ٣٧٩، ٣٠٨٦- الكبرى). جمعاً وإفراداً، وأخرجه ابن ماجة (١٦٨٤، ١٦٨٧) من حديث القاسم بن محمد عن عائشة، والترمذي (٧٢٨- ٧٢٩).

٢٣٨٣/ ٢٢٧٨ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ في شهر الصوم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٠/ ١١٠٦) والترمذي (٧٢٧) والنسائي (٣٠٧٧- الكبرى) وابن ماجة (١٦٨٣).

٢٣٨٤/ ٢٢٧٩ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقَبلني وهو صائم، وأنا صائمة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٠٥٠، ٩١٣١- الكبرى)، وانظر ابن أبو داود (٢٣٨٢).

٢٣٨٥/ ٢٢٨٠ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: «هَشَشْتُ، فَقَبَّلْتُ وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعتُ اليوم أمراً عظيماً، قَبَّلْتُ وأنا صائم؟ قال: أرأيتَ لو مَضْمضتَ من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس، قال: فَمَهْ؟!». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٠٣٦). وهذا حديث منكر، قال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه.

باب الصائم يبلع الريق [٢: ٢٨٥]

٢٣٨٦/ ٢٢٨١ - عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يُقَبِّلها وهو صائم وَيَمصُّ لسانها». [ضعيف]

• في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري، قال يحيى بن معين: ضعيف، وفي رواية ليس به بأس، ولم يكن له كتاب، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدي الجرجاني: قوله: «**ويمص لسانها**» في المتن: لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه، وفي إسناده أيضاً سعد بن أوس، قال ابن معين: بصري ضعيف.

كراهيته للشَّاب [٢: ٢٨٥]

٢٣٨٧/ ٢٢٨٢ - عن أبي هريرة: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فرَخَّصَ له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخَّصَ له شيخ، والذي نهاه شابٌّ». [حسن صحيح]

١٩/ ٣٧ - مَن أصبح جنباً في شهر رمضان [٢: ٢٨٥]

٢٣٨٨/ ٢٢٨٣ - عن عائشة وأم سلمة زَوْجَي النبي ﷺ أنهما قالتا: «كان رسول الله ﷺ يصبح جُنباً، قال عبد الله الأذرمي في حديثه: في رمضان، من جِماعٍ، غير احتلام، ثم يصوم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٣٠- ١٩٣٢) ومسلم (١١٠٩) والنسائي (٢٩٧٥- الكبرى) مختصراً ومطولاً، والترمذي (٧٧٩) وابن ماجة (١٧٠٤).

قال أبو داود: وما أقل من يقول هذه الكلمة، يعني: «**يصبح جنباً في رمضان**»، وإنما الحديث: «**أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم**».

هذا آخر كلامه. وقد وقعت هذا الكلمة في صحيح مسلم، وفي كتاب النسائي.

٢٣٨٩/ ٢٢٨٤ - وعن أبي يونس مولي عائشة، عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ، وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إني أصبح جُنباً وأنا أريد الصيام؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فأغْتَسِلُ وأصوم، فقال الرجل: يا رسول الله، إنك لستَ مثلنا، قد غَفَر الله لك ما تَقدم من ذنبك وما تأخَّر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: والله إني لأرجو أن أكونَ أخشاكم لله، وأعلمَكم بما أَتَّبع». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١١٠) والنسائي (٣٠٢٥، ١١٥٠٠- الكبرى).

٢٠/ ٣٨ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان [٢: ٢٨٦]

٢٣٩٠/ ٢٢٨٥ - عن أبي هريرة قال: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكتُ، فقال: ما شأنك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، قال: فهل تجدُ ما تعتق رقبةً؟ قال: لا، قال: فهل

تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلسْ، فأُتِيَ النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر، فقال: تَصَدَّقْ به، فقال: يا رسول الله، ما بين لَابَتَيْهَا أَهْلُ بيتٍ أفقرُ منّا، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه، قال: فَأَطْعِمْهُ إيَّاهُم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) والترمذي (٧٢٤) والنسائي (٣١١٧- الكبرى) وابن ماجة (١٦٧١) بنحوه.

٢٣٩١/ - وفي رواية زاد الزهري: «وإنما كان هذا رخصةً له خاصةً، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير». وذكر أبو داود أن الأوزاعي زاد فيه: «واستغفر الله».

٢٣٩٢/ ٢٢٨٦ - وعنه: «أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبةً، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فقال له رسول الله ﷺ: اجلسْ، فأُتي رسول الله ﷺ بعَرَق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله ما أحدٌ أحوجَ مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه! وقال له: كُلْهُ». [صحيح: م]

• أخرجه مسلم (٨٣/ ١١١١).

٢٣٩٣/ ٢٢٨٧ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان - بهذا الحديث - قال: فأُتي بِعَرَقٍ فيه تمر، قَدْر خمسة عشر صاعاً - وقال فيه: كله أنت وأهلُ بيتك، وصم يوماً واستغفر الله». [صحيح]

٢٣٩٤/ ٢٢٨٨ - وعن عائشة قالت: «أَتى رجل النبيَّ ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله، احترقتُ؟! فسأله النبي ﷺ: ما شأنه؟ قال: أصبت أهلي، قال: تصَدَّقْ، قال: والله ما لي شيء، ولا أقدر عليه، قال: اجلس، فجلس، فبينما هو على ذلك أقبلَ رجلٌ يسوق حماراً عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: أَيْنَ المحترقُ آنفاً؟ فقام الرجل، فقال رسول الله

ﷺ: **تَصدق بهذا، فقال: يا رسول الله، أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياعٌ، ما لنا شيء! قال: كلوه».**

[صحيح: م، خ مختصراً]

• أخرجه البخاري (٦٨٢٢) ومسلم (٨٧/ ١١١٢).

٢٣٩٥/ ٢٢٨٩ - وفي رواية: «فأتي بعَرَقٍ فيه عشرون صاعاً». [منكر]

• وأخرجه البخاري (٦٨٢٢) ومسلم (٨٧/ ١١١٢) والنسائي (٣١١٠- الكبرى) بنحوه، وليس فيه قدر الصاع، وفي لفظ لمسلم (٨٥/ ١١١٢): «**وَطِئتُ امرأتي في رمضان نهاراً**».

باب التغليظ فيمن أفطر عمداً [٢: ٢٨٨]

٢٣٩٦/ ٢٢٩٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أفطر يوماً من رمضان من غير رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللهُ له، لم يقض عنه صِيَامُ الدهر**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٧٢٣) والنسائي (٣٢٨١، ٣٢٨٢، ١٧١٥- الكبرى) وابن ماجة (١٦٧٢). وذكره البخاري تعليقاً [في الباب (٢٩) إذا جامع في رمضان]، قال: ويُذكر عن أبي هريرة رَفعه: «**من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر، وإن صامه**». وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: أبو المطوَّس: اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث، وقال البخاري أيضاً: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث، ولا يعرف له غيره، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟ وقال أبو الحسن علي بن خلف القرطبي: وهو حديث ضعيف، لا يحتج بمثله، وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح، ولا تُعارَض بمثل هذا الحديث، وقال الإمام الشافعي: قال ربيعة: من أفطر من رمضان قضى اثني عشر يوماً، لأن الله - جل ذكره - اختار شهراً من اثني عشر شهراً، فعليه أن يقضي بدلاً من كل يوم اثني عشر يوماً! قال الشافعي:

يلزمه أن يقول: من ترك الصلاة ليلة القدر فعليه أن يقضي تلك الصلاة ألف شهر!! لأن الله ﷻ يقول: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾[القدر:٣]. هذا آخر كلامه.

وراوي هذا الحديث عن أبي هريرة يقال فيه أبو المطوَّس، والمطوس، وابن المطوس، وقال أبو حاتم بن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات.

٢١/ ٤٠ - باب من أكل ناسياً [٢: ٢٨٨]

٢٣٩٨/ ٢٢٩١ - عن أبي هريرة قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أكلتُ وشربتُ ناسياً وأنا صائم؟ فقال: الله أطعمك وسقاك**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٩٣٣، ٦٦٦٩) ومسلم (١١٥٥) والترمذي (٧٢١) و(٧٢٢) بنحوه، والنسائي (٣٢٧٦- الكبرى) وابن ماجة (١٦٧٣).

٢٢/ ٤١ - تأخير قضاء رمضان [٢: ٢٨٩]

٢٣٩٩/ ٢٢٩٢ - عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة قالت: «**إن كان لَيَكون عَلَيَّ الصَّوْمُ من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتيَ شعبانُ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦) والنسائي (٢١٧٨، ٢٣١٩) وابن ماجة (١٦٦٩). وأخرجه الترمذي (٧٨٣) من حديث عبد الله البَهِّي عن عائشة، وقال: حسن صحيح، وفي الصحيحين: «**الشغلُ برسول الله ﷺ**»، أو «**من رسول الله ﷺ**» -: من كلام يحيى بن سعيد.

٢٣- ٤٢ - باب فيمن مات وعليه صيام [٢: ٢٨٩]

٢٤٠٠/ ٢٢٩٣ - عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مات وعليه صيامٌ صَامَ عنه وَلِيُّهُ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).

٢٤٠١/ ٢٢٩٤ - وعن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يَصِحُ أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه». [صحيح]

٢٤/ ٤٣ - باب الصوم في السفر [٢: ٢٩٠]

٢٤٠٢/ ٢٢٩٥ - عن عائشة: «أن حمزة الأسلميَّ سأل النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أَسْرَدُ الصَّوْمَ، أفأصوم في السفر؟ قال: صُمْ إن شئت، وأفطر إن شئت». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١) والترمذي (٧١١) والنسائي (٢٣٠٦-٢٣٠٨)، (٢٣٨٤) وابن ماجة (١٦٦٢).

٢٤٠٣/ ٢٢٩٦ - وعن حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله، إني صاحب ظَهر أعالجه: أسافر عليه، وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجد القوة، وأنا شاب، فأجد أن أصوم يا رسول الله أهْونُ عَلَيَّ من أن أُؤَخِّره فيكونَ ديناً، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري، أو أفطر؟ قال: أي ذلك شئت يا حمزة». [ضعيف]

• وأخرجه مسلم (١٠٧/ ١١٢١) والنسائي (٢٢٩٤- ٢٣٠٤) من حديث أبي مراوح عن حمزة بن عمرو بنحوه.

٢٤٠٤/ ٢٢٩٧ - وعن ابن عباس قال: «خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة حتى بلغ عُسْفَان، ثم دعا بإناء، فرفعه إلى فيه، ليريه الناس، وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام النبي ﷺ وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٤٨) ومسلم (١١١٣) والنسائي (٢٢٨٧- ٢٢٩١)، (٢٣١٣، ٢٣١٤) وابن ماجة (٦٦١) بلفظ: «أنه ﷺ صام في السفر وأفطر».

عسفان - بضم العين وسكون السين المهملتين، وبعد السين فاء وألف ونون - قرية جامعه بها المنبر، على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، سميت عسفان: لتعسف السيول فيها.

٢٤٠٥/ ٢٢٩٨ - وعن أنس، قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فصام بَعْضُنَا وأفطر بعضنا، فلم يَعِبَ الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (٩٨/ ١١١٨).

٢٤٠٦/ ٢٢٩٩ - وعن قَزَعَةَ - وهو ابن يحيى - قال: «أتيت أبا سعيد الخدري، وهو يفتي الناس، وهم مُكِبُّون عليه، فانتظرت خَلْوَتِهُ، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر؟ فقال: خرجْنا مع النبي ﷺ في رمضان، عام الفتح، فكان رسول الله ﷺ يصوم، حتى بلغ منزلاً من المنازل، فقال: إنكم قد دنوتم من عَدُوِّكم، والفطر أقوي لكم، فأصبحنا منا الصائم، ومنا المفطر، قال: ثم سرنا فنزلنا منزلاً، فقال: إنكم تُصَبِّحُونُ عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا»، فكانت عزيمةً من رسول الله ﷺ، قال أبو سعيد: ثم لقد رأيتُني أصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١١٢٠) والترمذي (١٦٨٤) مختصراً.

٢٥/ ٤٤ - باب اختيار الفطر [٢: ٢٩١]

٢٤٠٧/ ٢٣٠٠ - عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ، رأى رجلاً يُظَلَّلُ عليه، والزحام عليه، فقال: ليس من البِرِّ الصيامُ في السفر». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥) والنسائي (٢٢٥٧- ٢٢٦٢). فإن قال: من يميل إلى قول أهل الظاهر: بأن هذا يدل على أن صوم رمضان في السفر لا يجزئ، قيل له: هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين رآه رسول الله ﷺ قد ظلل عليه، كما ذكر ههنا، وفي رواية: «**فأجهده الصوم**» فقال هذا القول، أي: ليس البر أن يبلغ الإنسان من نفسه ذلك، والله قد رخَّص له في الفطر، ويدل على صحة هذا التأويل: صوم رسول الله ﷺ في

السفر، ولو كان الصوم في السفر إثماً لكان رسول الله ﷺ أبعد الناس منه: ويحتمل قوله: ﷺ «ليس البر» أي: ليس هو أبرُّ البر، لأنه قد يكون الإفطار أبرَّ منه إذا كان في حج أو جهاد، ليتقوَّى عليه، وقد يكون الفطر في السفر المباح براً، لأن الله تبارك وتعالى أباحه، وقوله: «ليس من البر» هو كقوله: «ليس البر»، و«من» قد تكون زائدة، كقولهم: ما جاءني من أحد، وأبى ذلك سيبويه، ورأى أن: «من» في قوله: ما جاءني من أحد، تأكيداً للاستغراق وعموم النفي.

٢٤٠٨/ ٢٣٠١ - وعن أنس بن مالك، رجل من بني عبد الله بن كعب، إخوة بني قُشَير - قال: «**أغارت خيلٌ لرسول الله ﷺ، فانتهيت، فانطلقت، إلى رسول الله ﷺ، وهو يأكل، فقال: اجلس فأصِبْ من طعامنا، فقلت: إني صائم، قال: اجْلِسْ، أُحَدِّثْكَ عن الصلاة وعن الصيام، إن الله تعالى وَضَع شَطْرَ الصلاةِ، أو نِصْفَ الصلاة، والصَّوْمَ: عن المسافر، وعن المرضِع، أو الحُبلَى، والله لقد قالهما جميعاً، أو أحدَهما، قال: فتلهَّفتْ نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ**». **[حسن صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٧١٥) والنسائي (٢٢٧٤، ٢٢٧٦، ٢٣١٥) وابن ماجة (١٦٦٧)، (٣٢٩٩). وقال الترمذي: حديث حسن، ولا يعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. هذا آخر كلامه.

وفي الرواة: أنس بن مالك خمسة: اثنان صحابيان، هذا، وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، وأنس بن مالك، والد الإمام مالك بن أنس، روى عنه حديث، في إسناده نظر، والرابع: شيخ حمصي، حدث، والخامس: كوفي حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما.

باب فيمن اختار الصيام [٢: ٢٩٢]

٢٤٠٩/ ٢٣٠٢ - عن أبي الدرداء قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غَزَوَاتِهِ في حَرٍّ شديد، حتى إنَّ أحدنا لَيَضَعُ يده على رأسه، أو كَفَّهُ على رأسه، من شدَّة الحرّ، ما فينا صائم، إلا رسول الله ﷺ، وعبدُ الله بن رَواحة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٢) وابن ماجة (١٦٦٣).

٢٤١٠/ ٢٣٠٣ - وعن سنان بن سلمة بن المحبَّق الهذلي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ له حَمُولةٌ تأوِي إلى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رمضان، حيث أدركه». [ضعيف]**

• في إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي العَوْدي البصري، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: يُكتب حديثه، وليس بالمتروك، وقال: يُحَوَّل من كتاب الضعفاء، وقال البخاري: ليس الحديث، ضعفه أحمد، وقال البخاري أيضاً: عبد الصمد بن حبيب منكَر الحديث، ذاهب الحديث، ولم يَعُدَّ البخاري هذا الحديث شيئاً، وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وذكر له أبو جعفر العقيلي هذا الحديث، وقال: لا يتابَع عليه، ولا يعرف إلا به.

٢٦/ ٤٦ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟ [٢: ٢٩٢]

٢٤١٢/ ٢٣٠٤ - عن عبيد بن جَبْر قال: **«كنت مع أبي بَصْرة الغِفَاري - صاحب النبي ﷺ - في سفينة من الفُسطاط، في رمضان، فرُفِع، ثم قُرِّبَ غَدَاه - قال: جعفر - وهو ابن مُساهر - في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسُّفْرة، قال: اقتربْ، قلتُ: ألستَ ترى البيوت؟ قال أبو بَصْرة: أترغبُ عن سُنة رسول الله ﷺ؟ قال جعفر في حديثه: فأكل». [صحيح]**

• وجبر: بفتح الجيم، وسكون الباء الموحدة، وبعدها راء مهملة، عبيد - هذا - قبطي من تابعي أهل مصر، والسفينة: فعلية بمعنى فاعلة، كأنها تَسفِن الماء، أي تقشره، وفي

القسطاط: ست لغات: فُسطاط، وفستاط، وفسَّاط، وكسر الفاء لغة فيهن، والفُسَّاط، ههنا: فسطاط مصر، والفسطاط أيضاً: مجتمع أهل الكوفة حول جامعها، وأصله: عمود الخِباء الذي يقوم عليه، ويقال للبصرة أيضاً: الفسطاط.

٢٧/ ٤٧ - باب مسيرة ما يفطر فيه [٢: ٢٩٣]

٢٤١٣/ ٢٣٠٥ - عن منصور الكلبي: «**أن دِحْيَة بن خليفة خرج من قرية من دِمَشقُ مَرَّةً إلى قدر قرية عَقَبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال، في رمضان، ثم إنه أفطر، وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قومه قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظنُّ أنِّي أراه، إن قوماً رغبوا عن هَدْي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك**». **[ضعيف]**

• قال الخطابي: وليس الحديث بالقوي، وفي إسناده رجل ليس بالمشهور، وهو يشير إلى منصور الكلبي، فإن رجال الإسناد جميعهم ثقات، محتج بهم في الصحيح سواه، وهو مصري، روى عنه أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني، ولم أجد من روى عنه سواه، فيكون مجهولاً، كما ذكره الخطابي، ولم يزد فيه البخاري على: منصور الكلبي، وقال ابن يونس في تاريخ المصريين: منصور بن سعيد بن الأصبغ الكلبي، وقال البيهقي: والذي روينا عن دحية الكلبي - إن صح ذلك - فكأنه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر، وأراد بقوله: «**رغبوا عن هدي رسول ﷺ وأصحابه**» في قبول الرخصة، لا في تقدير السفر الذي أفطر فيه. والله أعلم.

٢٤١٤/ ٢٣٠٦ - وعن ابن عمر: «**أنه كان يخرج إلى الغابة، فلا يُفْطر ولا يُقْصر**». **[صحيح موقوف]**

باب من يقول: صمت رمضان كله [٢: ٢٩٤]

٢٤١٥/ ٢٣٠٧ - عن أبي بكرَة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَقُولَنَّ أحدكم: إني صمت رمضان كُلَّه، فلا أدري، أكَرِه التزكية، أو قال: لا بد من نَوْمَةٍ أو رَقْدَةٍ؟**». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٢١٠٩).

٢٨/ ٤٩ - باب في صوم العيدين [٢: ٢٩٥]

٢٤١٦/ ٢٣٠٨ - عن أبي عبيد قال: «شهدت العيد مع عمر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين: أما يومُ الأضحى، فتأكلون من لحم نُسُكِكُمْ، وأما يوم الفطر، ففطركم من صيامكم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥٧١) ومسلم (١١٣٧، ١٩٦٩) والترمذي (٧٧٢) والنسائي (×) وابن ماجة (١٧٢٢) بمعناه أتم منه.

٢٤١٧/ ٢٣٠٩ - وعن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وعن لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ، وأن يَحْتَبِيَ الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة في ساعتين: بعد الصبح، وبعد العصر». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٩١، ١١٩٧) ومسلم (٨٢٧) وبإثر (١١٣٨) واقتصر على ذكر الصيام والصلاة، وابن ماجة (١٧٢١) مختصراً بذكر الصوم، والترمذي (٧٧١) دون ذكر الصلاة واللباس، وقد تقدم الكلام على الصماء والاحتباء والصلاة.

٢٩/ ٥٠ - باب صيام أيام التشريق [٢: ٢٩٥]

٢٤١٨/ ٢٣١٠ - عن أبي مُرَّة مولى أم هانئ: «أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرَّب إليهما طعاماً، فقال: كُلْ، قال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيامُ التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهى عن صيامها، قال مالك: وهي أيام التشريق». [صحيح]

٢٤١٩/ ٢٣١١ - وعن عُقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عَرَفة ويومُ النَّحْر، وأيام التشريق: عيدنا أهلَ الإسلام، وهي أيام أكل وشرب». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧٧٣) والنسائي (٣٠٠٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد أخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه من حديث كعب بن مالك الأنصاري، وأخرجه أيضاً من حديث نُبَيشة الخير، وهو نبيشة الهذلي، وفيه: «**وذكر الله**»، وقد روى هذا الحديث أيضاً من رواية بشر بن سحيم وله صحبة من رسول الله ﷺ، ومن رواية بشر بن سحيم عن علي بن أبي طالب، وروي أيضاً من حديث أبي هريرة، ومن حديث عبد الله بن حُذافة، ومنها ما هو مقصور على الأكل والشرب، ومنها ما فيه معهما «**وذكر الله**»، ومنها ما فيه «**وذكر**»، ومنها ما فيه «**وصلاة**»، وقد وقع في بعض طرق حديث علي رضي الله عنه: «**إنها أيام أكل وشرب ونساء وبِعال، وذكر الله**»، وقد خرج حديث عليٍّ جماعة من طرق، ليس في شيء منها ذكر النساء والبِعال، وحديث عقبة بن عامر وكعب بن مالك ونبيشة وبشر بن سحيم وأبي هريرة وعبد الله بن حذافة - مع كثرة طرقها - ليس في شيء منها ذكر النساء والبعال، وهو لفظ غريب. والله عز وجل أعلم.

النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم [٢: ٢٩٥]

٢٤٢٠/٢٣١٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَصُمْ أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله بيوم، أو بعده». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤) والترمذي (٧٤٣) والنسائي (٢٧٥٦- الكبرى) وابن ماجة (١٧٢٣).

واختلف العلماء في صيام يوم الجمعة، فنهت طائفة عن صومه، إلا أن يصوم قبله أو بعده، على ما جاء في الأحاديث الصحيحة، ورى ذلك عن أبي هريرة وسلمان، وهو مذهب الشافعي، وقال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومَنْ يُقتَدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحَرَّاه، وقد

قيل: إن هذا الرجل هو محمد بن المنكدر، وقال الداودي: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه.

واختلفوا في النهي عن صومه، فقال قوم: لأنه يوم عيد، روي عن علي بن أبي طالب وأبي ذَرٍّ أنهما قالا: «**إنه يوم عيد، وطعام وشراب، فلا ينبغي صيامه**»، وبه قال أحمد وإسحاق، وأورد الطحاوي في ذلك حديثاً مسنداً، غير أن في إسناده مقالاً، وقال بعضهم: ليقوى على الصلاة في ذلك اليوم، وقيل: خشية أن يستمر، فيفرض، أو خشية أن يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمه اليهود والنصارى في سبتهم وأحدهم، ومن التعظيم وترك العمل.

النهى أن يخص يوم السبت بصوم [٢: ٢٩٧]

٢٤٢١/ ٢٣١٣ - عن عبد الله بن بُسْر السُّلمي، عن أخته الصماء، أن النبي ﷺ قال: «**لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افتُرض عليكم، وإن لم يجد أحدُكم إلاَّ لِحَاء عِنب أو عودَ شجرة، فَلْيَمْضُغْهُ**». **[صحيح]**

قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ.

• وأخرجه الترمذي (٧٤٤) والنسائي (٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٢٧٨٣- الكبرى) وابن ماجة (١٧٢٦). وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وقيل: إن الصماء أخت بُسر.

وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله ﷺ، ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ، وقال النسائي: هذه أحاديث مضطربة.

الرخصة في ذلك [٢: ٢٩٦]

٢٤٢٢/ ٢٣١٤ - عن جُويرية بنت الحارث: «**أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: صُمْتِ أمْسِ؟ قالت: لا، قال: تريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (١٩٨٦) والنسائي (٢٧٥٤- الكبرى). وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تختصموا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون من صوم يصومه أحدكم**»، وأخرجه أيضاً النسائي.

وعن ابن شهاب، أنه كان إذا ذكر له: «**أنه نُهي عن صيام يوم السبت**» يقول ابن شهاب: هذا حديث حِمْصي. **[مقطوع مرفوض]**

وقال الأوزاعي: ما زلت له كاتماً، حتى رأيته انتشر - يعني حديثَ ابن بسر هذا في صوم يوم السبت - قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب. **[معضل مقطوع]**

٣٠/ ٥٤ - باب في صوم الدهر [٢: ٢٩٧]

٢٤٢٥/ ٢٣١٥ - عن أبي قتادة: «أن رجلاً أتَى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف تصوم، فغضب رسول الله ﷺ من قوله، فلما رأى ذلك عمر، قال: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً، نعوذ بالله من غضب الله، ومن غضب رسوله، فلم يزل عمر يرددها، حتى سكن غضب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر - قال مسدد -: لم يصم ولم يفطر، أو ما صام ولا أفطر - شك غَيلان - قال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: أوَ يُطِيقُ ذلك أحدٌ؟ قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: ذلك صوم داود، قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: وددتُ أنِّي طُوِّقْتُ ذلك - ثم قال رسول الله ﷺ: ثَلَاثٌ من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، وصيامُ عرفةَ: إني أحتسِبُ على الله أن يكفِّر السنةَ التي قبله، والسنةَ التي بعده، وصَوْمُ يوم عاشوراء: إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله». [صحيح: م]

• أخرجه مسلم (١٩٦/ ١١٦٢) والنسائي (٢٣٨٣) والترمذي (٧٦٧) وابن ماجة (١٧١٣، ١٧٣٠)، وابن ماجة والترمذي والنسائي أخرجوه مختصراً.

٢٤٢٦/ ٢٣١٦ - وفي رواية: قال: «**يا رسول الله، أرأيتَ صوم يوم الإثنين والخميس؟ قال: فيه وُلدتُ، وفيه أُنزل عليَّ القرآن**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٧ﷺ١١٦)، وقال: وفي هذا الحديث من رواية شعبة: «**وسئل عن صوم يوم الإثنين والخميس؟ فسكتنا عن ذكر الخميس، لما نراه وَهَما**»، وأخرجه الترمذي (٧٤٩) والنسائي (٢٣٨٣) وابن ماجة (١٧١٣، ١٧٣٠، ١٧٣٨) مختصراً مفرقاً.

٢٤٢٧/ ٢٣١٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «**لقيني رسول الله ﷺ، فقال: أَلَمْ أُحَدَّثْ أنك تقول: لأقُومَنَّ الليل، ولأَصُومَنَّ النهار؟ قال: أحسِبه قال: نعم، يا رسول الله، قد قلت ذاك، قال: قُمْ، ونَمْ، وصُم، وأَفْطِرْ، وصم من كل شهر ثلاثة أيام، وذاك مثلُ صيام الدهر، قال: قلت: يا رسول الله، إني أُطيق أفضلَ من ذلك، قال: فَصُمْ يوماً وأفطر يومين، قال: فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً وأفطر يوماً، وهو أعدلُ الصيام، وهو صيام داود، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: لا أَفضلَ من ذلك**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٧٧) ومسلم (١٨١/ ١١٥٩) والنسائي (٢٣٩٢)، (٢٣٩٤)، (٢٣٩٥)، (٢٣٩٧) والترمذي (٧٧٠) وابن ماجة (١٧١٢) بنحوه مختصراً.

٣١/ ٥٥ - في صوم أشهر الحرم [٢: ٢٩٧]

٢٤٢٨/ ٢٣١٨ - عن مُجِيبةَ الباهلية، عن أبيها أو عمها: «**أنه أتى النبي ﷺ، ثم انطلق، فأتاه بعد سنةٍ، وقد تغيَّرَت حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله، أما تعرفني؟ قال: ومن أنت؟ قال: أنا الباهلي الذي جئتك عامَ الأول، قال: فما غَيَّرَكَ، وقد كنت حَسَن الهيئة؟ قال: ما أكلت طعاماً منذُ فارقتك، فقال رسول الله ﷺ: لِمَ عَذَّبْتَ نفسك؟ ثم قال: صُمْ شهر الصَّبْر ويوماً**

من كل شهر، قال: زدني، فإن بي قوةً، قال: صم يومين، قال: زدني، قال: صم ثلاثة أيام، قال: زدني، قال: صم من الحُرُم، واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك - وقال بأصابعه الثلاثة - فضمها ثم أرسلها». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٢٧٥٦- الكبرى) وابن ماجة (١٧٤١) بنحوه، إلا أن النسائي قال فيه: عن مجيبة الباهلي عن عمه، وقال ابن ماجة: عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه، أو عمه، وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، وقال فيه: عن مجيبة - يعني الباهلية - قالت: حدثني أبي أو عمي، وسمى أباها: عبد الله بن الحارث، وقال: سكن البصرة، روى عن النبي ﷺ حديثاً، وقال في موضع آخر: أبو مجيبة الباهلية، أو عمها: سكن البصرة، وروي عن النبي ﷺ، ولم يُسَمِّه، وذكر هذا الحديث، وذكره ابن قانع في معجم الصحابة، وقال فيه: عن مجيبة عن أبيها، أو عمها، وسماه أيضاً: عبد الله بن الحارث، هذا آخر كلامه.

وقد وقع فيه هذا الاختلاف، كما تراه، وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك، وهو متوجه، و«مجيبة» - بضم الميم وكسر الجيم، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها ياء موحدة مفتوحة، وتاء تأنيث.

باب في صوم المحرم [٢: ٢٩٨]

٢٤٢٩/ ٢٣١٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أفضلُ الصيام بعدَ شهر رمضانَ: شَهْرُ الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة: صلاة من الليل»**، لم يقل قتيبة: **«شهر»**، قال: **«رمضان». [صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١١٦٣) والترمذي (٤٣٨) والشطر الأول عند الترمذي (٧٤٠)، والنسائي (٢٩٠٦- الكبرى) وابن ماجة (١٧٤٢).

٢٤٣٠/ ٢٣٢٠ - وعن ابن عباس: **«أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول: لا يُفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٩٧١) ومسلم (١١٥٧) والترمذي (٢٩٣- الشمائل) والنسائي (٢٣٤٦) وابن ماجة (١٧١١).

باب في صوم شعبان [٢: ٢٩٩]

٢٤٣١/ ٢٣٢١ - عن عبد الله بن أبي قيس، سمع عائشة تقول: «كان أَحَبَّ الشهورِ إلى رسول الله ﷺ أن يصومه: شعبانُ، ثم يَصِله برمضان». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٣٥٠).

باب في صوم شوال [٢: ٢٩٩]

٢٤٣٢/ ٢٣٢٢ - عن عبيد الله بن مسلم القرشي، عن أبيه، قال: «سألتُ - أو سُئِلَ - النبي ﷺ عن صيام الدهر؟ فقال: إنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، صُمْ رمضان والذي يليه، وكلَّ أربعاء وخميس، فإذا أنتَ قد صمتَ الدهر». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٧٤٨) والنسائي (٢٧٨- الكبرى). وقال الترمذي: حديث غريب، وروى بعضهم عن هارون بن سليمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه، وقد أخرج النسائي الروايتين، الرواية الأولى والثانية، التي أشار إليها الترمذي.

في فضل ستة أيام من شوال [٢: ٢٩٩]

٢٤٣٣/ ٢٣٢٣ - عن أبي أيوب - صاحبِ النبي ﷺ - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَه بِسِتٍّ من شوال، فكأنما صام الدهر». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٦٤) والترمذي (٧٥٩) والنسائي (٢٨٧٥، ٢٨٧٦- الكبرى) وابن ماجة (١٧١٦). وقيل: معناه: إن الحسنة لما كانت بعشر أمثالها كان مبلغ ما حصل له من الحسنات في صوم الشهر والأيام الستة: ثلاثمائة وستين حسنة عدد أيام السنة، فكأنه صام سنة كاملة، وهذا قد جاء مفسَّراً في حديث ثوبان، مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صوم سنة»، وفي لفظ:

«**جعل الله ﷻ الحسنة بعشر - فذكره**»، أخرجه النسائي (٢٨٧٣) و(٢٨٧٤). وإسناده حسن، وأخذ به جماعة من العلماء.

وروي عن مالك وغيره: كراهية ذلك، وقال بعضهم: لعل الحديث لم يبلغه، أو لم يثبت عنده، لما وجد العمل بخلافه، والحديث تقوم به الحجة، وقد أشار مالك في الموطأ إلى أنه: لئلّا يُلحِق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، وقد روى مُطَرِّف عن مالك: أنه كان يصرفها في خاصة نفسه، قال مطرف: إنما كره صيامها لئلا يلحق أهل الجهالة ذلك برمضان، فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه، فلم يَنْهَه.

كيف كان يصوم النبي ﷺ؟ [٢: ٣٠٠]

٢٤٣٤/ ٢٣٢٤ - عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصوم، حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قطُّ، إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٩٦٩) ومسلم (١٧٥/ ١١٥٦) والنسائي (٢١٧٧- ٢١٨٥)، (٢١٨٢- ٢١٨٥)، (٢٣٤٧، ٢٣٤٩، ٢٣٥١)، والترمذي (٧٦٨) دون ذكر شعبان.

قيل: كان يكثر الصيام في شعبان لأنه ﷺ كان يلتزم صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما شُغل عن الصيام أشهراً، فيجمع ذلك كله في شعبان، ليدركه قبل صيام الفرض، وقيل: فعل ذلك لفضل رمضان وتعظيمه، وقيل: بل لما جاء: «**أنه ترفع فيه الأعمال**»، وقد قال ﷺ: «**فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**».

٢٤٣٥/ ٢٣٢٥ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمعناه، زاد: «**كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله**». **[حسن صحيح]**

• وهذه الزيادة: أخرجها مسلم في صحيحه، وفي البخاري أيضاً: «**وكان يصوم شعبان كله**» وهذه الزيادة أخرجها مسلم في صحيحه.

وقوله: «**كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله**» قيل: معناه أكمله مرة، ومرة لم يكمله، فقيل: يصومه كله، أي: يصوم في أوله ووسطه آخره، لا يخص شيئاً منه ولا يعمه بصيامه.

وقيل: ليس على ظاهره، وإنما المراد: أكثره لا جميعه، وعبر بالكل عن الغالب والأكثر.

في صوم الإثنين والخميس [٢: ٣٠٠]

٢٤٣٦/ ٢٣٢٦ - عن مولى قدامة بن مَظْعون، عن مولى أسامة بن زيد: «**أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القُرى في طلب مال له، فكان يصوم يوم الإثنين والخميس، فقال له مولاه: لم تصوم يوم الإثنين ويوم الخميس، وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبيّ الله ﷺ كان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك؟ فقال: إنَّ أعمال العباد تُعْرَضُ يوم الإثنين ويوم الخميس**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٢٣٥٨). وفي إسناده: رجلان مجهولان، وقد أخرج النسائي من حديث أبي سعيد كَيْسان المقبري، قال: حدثني أسامة بن زيد قال: «**قلت: يا رسول الله، إن تصوم، حتى لا تكاد تُفطر، وتفطر حتى لا تكاد تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك، وإلا صمتهما؟ قال: وأي يومين؟ قلت: يوم الإثنين ويوم الخميس، قال: ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحبُّ أن يعرض عملي وأنا صائم**».

وهو حديث حسن.

وأخرج الترمذي (٧٤٥) والنسائي (٢٣٦٠) وابن ماجة (١٧٣٩) من حديث ربيعة الجَرْشي، عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الإثنين والخميس**»، قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

في صوم العشر [٢: ٣٠٠]

٢٤٣٧/ ٢٣٢٧ - عن هُنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ، قالت: **«كان النبي ﷺ يصوم تِسعَ ذي الحِجَّة، ويومَ عاشوراء، وثلاثةَ أيام من كل شهر: أولَ اثنين من الشهر، والخميس». [صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٢٣٧٢).

واختلف على هنيدة بن خالد في إسناده، فروى عنه، كما أوردناه، وروي عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصراً.

٢٤٣٨/ ٢٣٢٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما مِنْ أَيامٍ العَمَلُ الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام، يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء». [صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٩٦٩) والترمذي (٧٥٧) وابن ماجة (١٧٢٧).

في فطر العشر [٢: ٣٠١]

٢٤٣٩/ ٢٣٢٩ - عن عائشة قالت: **«ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشرَ قَط». [صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١١٧٦) والترمذي (٧٥٦) والنسائي (٢٨٧٢- الكبرى. العلمية) وابن ماجة (١٧٢٩).

٣٢/ ٦٣ - في صوم عرفة بعرفة [٢: ٣٠١]

٢٤٤٠/ ٢٣٣٠ - عن عكرمة - وهو مولى عبد الله بن عباس - قال: كنا عند أبي هريرة في بيته، فحدثنا: **«أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة». [ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٢٨٣٠- الكبرى. العلمية) وابن ماجة (١٧٣٢). وفي إسناده مهدي الهجَري، قال يحيى بن معين: لا أعرفه، وقال الخطابي: هذا نهي استحباب، لا نهي إيجاب.

٢٤٤١/ ٢٣٣١ - وعن أم الفضل بنت الحارث: «أن ناساً تَمَارَوْا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدَح لَبَن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشرب». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٦١) ومسلم (١١٠/ ١١٢٣).

٣٣/ ٦٤ - باب في صوم يوم عاشوراء [٢: ٣٠٢]

٢٤٤٢/ ٢٣٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان كان هو الفريضةَ، وتُرِكَ عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٠٢) ومسلم (١١٣/ ١١٢٥) والترمذي (٧٥٣) والنسائي (٢٨٣٧، ١١٠١٦- الكبرى. العلمية) وابن ماجة (١٧٣٣) دون قوله: «فلما فرض رمضان..».

٢٤٤٣/ ٢٣٣٣ - وعن ابن عمر قال: «كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية، فلما نزل رمضان، قال رسول الله ﷺ: هذا يومٌ من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٠١) ومسلم (١١٧/ ١١٢٦) وابن ماجة (١٧٣٧).

٢٤٤٤/ ٢٣٣٤ - وعن ابن عباس قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينةَ وجدَ اليهودَ يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك؟ فقالوا: هو اليوم الذي أظهرَ الله فيه موسى على

فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله ﷺ: نَحْنُ أولَى بموسى منكم، وأمر بصيامه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٦٨٠) ومسلم (١١٣٠) وابن ماجة (١٧٣٤) والترمذي (٧٥٥) مختصراً.

ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع [٢: ٣٠٣]

٢٤٤٥/ ٢٣٣٥ - عن ابن عباس قال: «حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء، وأمرنا بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يومٌ تُعَظِّمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العامُ المقبِل صمنا يوم التاسع، فلم يأت العامُ المقبل حتى تُوفِّي رسول الله ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٣٣/ ١١٣٤).

٢٤٤٦/ ٣٣٣٦ - وعن الحكَم بن الأعرج، قال: «أتيت ابنَ عباس، وهو متوسِّدٌ رداءَه في المسجد الحرام، فسألته عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيتَ هلال المحرَّم فاعْدُد، فإذا كان يومُ التاسع فأصْبَحْ صائماً، فقلت: كذا كان محمد ﷺ يصوم؟ قال: كذلك كان محمد ﷺ يصوم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٣٣) والترمذي (٧٥٤) والنسائي (×). معناه: كان يصوم لو عاش، جمعاً بينه وبين قوله: «فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع».

٣٤/ ٦٦ - باب في فضل صومه [٢: ٣٠٤]

٢٤٤٧/ ٢٣٣٧ - عن عبد الرحمن بن مَسْلمةَ، عن عمه: «أن أَسْلَمَ أتت النبيَّ ﷺ، فقال: صُمْتُمْ يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فأتموا بقية يومكم، واقضوه». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (×)، وذكر البيهقي عبد الرحمن - هذا - فقال: وهو مجهول، ومختلف في اسم أبيه، ولا يُدرَى: مَن عمه؟ هذا آخر كلامه.

وقد قيل فيه: عبد الرحمن بن مسلمة، كما ذكره أبو داود، وقيل: عبد الرحمن بن سلمة، وقيل: ابن المِنْهال بن مسلمة.

في صوم يوم وفطر يوم [٢: ٣٠٣]

٢٤٤٨/ ٢٣٣٨ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحبُّ الصيام إلى الله تعالى: صيامُ داود، وأحبُّ الصلاة إلى الله تعالى: صلاة داود: كان ينام نصفه ويقوم ثلثه، وينام سُدسُه، وكان يفطر يوماً، ويصوم يوماً**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١١٣١) ومسلم (١٨٩/ ١١٥٩) والنسائي (١٦٣٠)، (٢٣٨٨- ٢٣٩٢)، (٢٣٩٤، ٢٣٠٤) وابن ماجة (١٧١٢) والترمذي (٧٧٠) واقتصر فيه على ذكر الصوم.

وقوله: «**أحب الصيام**»: أي أكثره ثواباً، وأعظمه أجراً.

باب في صوم الثلاث من كل شهر [٢: ٣٠٣]

٢٤٤٩/ ٢٣٣٩ - عن ابن مِلْحان القَيْسِيِّ عن أبيه، قال: «**كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصومَ البِيضَ: ثَلَاثَ عشرة، وأربع عشرة، وخمسَ عشرة، قال: وقال: هُنَّ كهيئة الدَّهْر**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٢٣٤٢) دون قوله: «**هن كهيئة الدهر**»، وابن ماجة (١٧٠٧)، واختلف في ابن ملحان هذا، فقيل: هو قتادة بن ملحان القيسي، وله صحبة، والحديث من مسنده، وقيل: هو ملحان بن شِبل، والد عبد الملك بن ملحان، والحديث من مسنده، وقال يحيى بن معين: وهو الصواب، وقيل: إنه منهال بن ملحان القيسي، والد عبد الملك، قال ابن معين: وهو خطأ، وقال أبو عمر النمري، وحديث همام أيضاً خطأ، والصواب: ما قال شعبة، وليس همام ممن يعارَض به شعبة.

وذكر خلاف هذا في موضع آخر، فقال: يقال: إن شعبة أخطأ في اسمه، إذ قال فيه: منهال بن ملحان، قال: وقال البخاري: حديث همام أصح من حديث شعبة، قال: ومنهال بن ملحان لا يُعرف من الصحابة، والصواب: قتادة بن ملحان القيسي، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك بن قتادة، يُعَدُّ من أهل البصرة، وقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة: المنهال، أبو عبد الملك بن المنهال: رجل من بني قيس بن ثعلبة، نزل البصرة وذكر عنه هذا الحديث، وقال في حرف القاف: قتادة بن ملحان القيسي، سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ حديثاً، وذكر له هذا الحديث، فظاهر هذا: أنهما عنده اثنان، غير أنه ذكر بعد هذا: أن شعبة خالف هماماً، فقال فيه: عبد الملك بن منهال القيسي عن أبيه، وقال بعضهم: لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب.

٢٤٥٠/ ٢٣٤٠ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «**كان رسول الله ﷺ يصوم، يعني من غُرَّة كل شهر، ثَلَاثَةَ أيام**». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٧٤٢) والنسائي (٢٣٦٨). وقال الترمذي: حسن غريب، وفي حديث الترمذي: «**وقَلّما كان يُفطر يوم الجمعة**» وفي حديث النسائي: «**وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة**».

باب من قال: الإثنين والخميس [٢: ٣٠٤]

٢٤٥١/ ٢٣٤١ - عن حفصة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الإثنين، والخميس، والإثنين من الجمعة الأخرى**». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٢٣٦٦، ٢٣٦٧).

٢٤٥٢/ ٢٣٤٢ - وعن هُنيدة الخزاعي، عن أمه، قالت: «**دخلتُ على أم سلمة، فسألتها عن الصيام؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الإثنين والخميس، والخميس**». [منكر]

• وأخرجه النسائي (٢٤١٩).

من قال: لا يبالي من أي الشهر؟ [٢: ٣٠٤]

٢٤٥٣/٢٣٤٣ - عن مُعاذة قالت: قلت لعائشة: «أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قلت: من أيِّ شهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يُبالي: من أي أيام الشهر كان يصوم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٦٠) والترمذي (٧٦٣) والنسائي (×)، وابن ماجة (١٧٠٩).

٣٥/ ٧١ - النية في الصيام [٢: ٣٠٥]

٢٤٥٤/٢٣٤٤ - عن حَفْصة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧٣٠) والنسائي (٢٣٣١- ٢٣٤١) وابن ماجة (١٧٠٠).

وقال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً، جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله - يعني مرفوعاً - ووقفه على حَفْصة مَعْمَرُ والزَّبيدي وابن عُيينة ويونس الأيْلي، كلهم عن الزهري.

وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً، إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، قولَه، وهو أصح، وقال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء، وقال الخطابي: عبد الله بن أبي بكر بن عمرو قد أسنده، وزيادات الثقات مقبولة، وقال البيهقي: وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده، ورفعه، وهو من الثقات الأثبات. هذا آخر كلامه.

وقد روي من حديث عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**من لم يُبَيِّت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له**». أخرجه الدارقطني، وقال: تفرد به عبد الله بن عَبّاد عن المفضّل، يعني ابن فضالة - بهذا الإسناد، وكلهم ثقات.

باب في الرخصة فيه [٢: ٣٠٥]

٢٤٥٥/٢٣٤٥ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليَّ قال: هل عندكم طعام؟ فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم، - زاد وكيع - فدخل علينا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ، فحبسناه لك، فقال: أدْنيه: فأصبح صائماً، وأفطر». [حسن صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٥٤) والترمذي (٧٣٣، ٧٣٤) والنسائي (٢٣٢٢- ٢٣٢٤)، (٢٣٢٨، ٢٣٣٠) وابن ماجة (١٧٠١). وفي رواية لمسلم: «**فإني إذاً صائم**» وأخرجه البيهقي، وفيه قال: «**إني إذاً أصوم**» وقال: هذا إسناد صحيح.

٢٤٥٦/٢٣٤٦ - وعن أم هانئ قالت: «لما كان يومُ الفتح - فتح مكة - جاءت فاطمةُ، فجلست على يسار رسول الله ﷺ، وأمَّ هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أمَّ هانئ، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله، لقد أفطرتُ، وكنت صائمةً، فقال لها: أكنتِ تقضين شيئاً؟ قالت: لا، قال: فلا يَضُرُّك إن كان تطوعاً». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧٣١) والنسائي (٨٦٨٤- الكبرى. العلمية). وفي إسناده مقال، ولا يثبت، وفي إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي، وقال الترمذي: في إسناده مقال.

باب من رأى عليه القضاء [٢: ٣٠٥]

٢٤٥٧/٢٣٤٧ - عن عائشة قالت: «أُهْدِيَ لي ولحفصةَ طعامٌ، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية، فاشتهيناها، فأفطرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: لا عليكما، صُومَا مَكانَهُ يوماً آخر». [ضعيف]

وأخرجه النسائي (٣٢٩٢- الكبرى. العلمية) والترمذي (٧٣٥). وقال البخاري: لا نعرف لزُميل سماعاً من عروة، ولا ليزيد من زُميل، ولا تقوم به الحجة، وأخرجه مسلم، وقال

الخطابي: إسناده ضعيف، وزُميل: مجهول، وقال: ولو ثبت، احتمل أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً.

٣٦/ ٧٤ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها [٢: ٣٠٦]

٢٤٥٨/ ٢٣٤٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَصُوم امرأةٌ، وبَعْلُها شاهدٌ، إلا بإذنه، غير رمضان، ولا تَأْذَنْ في بيته وهو شاهد، إلا بإذنه». [صحيح: ق، دون ذكر رمضان]

• وأخرجه مسلم (١٠٢٦). وأخرج البخاري (٥١٩٥) فصل الصوم خاصة، وليس في حديثهما: «غير رمضان». والترمذي (٧٨٢) وابن ماجة (١٧٦١) واقتصر ابن ماجة والترمذي على ذكر الصوم.

٢٤٥٩/ ٢٣٤٩ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: «جاءت امرأة إلى النبيِّ ﷺ، ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صَفْوَان بن المعطَّل السُّلمي يضربني إذا صليتُ، ويُفطِّرني إذا صمت، ولا يُصلي صلاة الفجر حتى تطلُع الشمس، قال: وصفوانُ عنده، قال: فسأله عما قالت؟ فقال: يا رسول الله، أمَّا قولها: يضربني إذا صَليت، فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتُها، قال: فقال: لو كانت سورةً واحدةً لكفت الناسَ، وأمَّا قولها: يفطرني، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجلٌ شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها، وأمَّا قولها: إني لا أصلي حتى تطلُعَ الشمس، فإنَّا أهلُ بيتٍ قد عُرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: فإذا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ». [صحيح]

في الصائم يُدعَى إلى وليمة [٢: ٣٠٧]

٢٤٦٠/ ٢٣٥٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكم فلْيُجِبْ، فإن كان مُفطِراً فليَطْعَم، وإن كان صائماً فليُصَلِّ». [صحيح: م]

• قال هشام - وهو ابن حسان -: والصلاة الدعاء.

وأخرجه مسلم (١٤٣١) والترمذي (٧٨٠) والنسائي (٦٦١١- الكبرى العلمية).

وأخرج البخاري ومسلم من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الوليمة فليأتها**»، وفي لفظ: «**فليُجِب**».

٢٤٦١/ ٢٣٥١ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دُعي أحدُكم إلى طعام وهو صائم، فليقلْ: إني صائم**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١١٥٠) والترمذي (٧٨١) والنسائي (٣٢٦٩- الكبرى العلمية) وابن ماجة (١٧٥٠).

٣٧/ ٧٧ - الاعتكاف [٢: ٣٠٧]

٢٤٦٢/ ٢٣٥٢ - عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشْر الأواخر من رمضان، حتى قَبضه الله، ثم اعتكف أزواجُه من بعده». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (٥/ ١١٧٢) دون قوله: «ثم اعتكف أزواجه من بعده»، والترمذي (٧٩٠) والنسائي (٣٣٣٥- الكبرى العلمية).

٢٤٦٣/ ٢٣٥٣ - عن أُبَيِّ بن كعب: «أن النبي ﷺ كان يعتكفُ العشر الأواخر من رمضان حتى قَبضَه الله، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكفَ عشرين ليلةً». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٣٣٠- الكبرى العلمية) وابن ماجة (١٧٧٠).

٢٤٦٤/ ٢٣٥٤ - وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكفَ صلّى الفجر ثم دخل مُعْتَكَفَهُ، قالت: وإنه أراد مَرَّةً أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قالت: فأمرَ ببنائِه فضُربَ، فلما رأيتُ ذلك أمرتُ ببنائي فضُرب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائه فضرب، فلما صلّى الفجرَ نظر إلى الأبنية، فقال: ما هذه؟ آلْبِرَّ تُرِدن؟ قالت: فأمر ببنائه فَقُوِّض، وأمر أزواجُه بأبنيتهن فقوضت، ثم أخَّر الاعتكاف إلى العشر الأول، يعني من شوال». [صحيح: ق]

٢٣٥٥ - وفي رواية: «عشرين من شوال». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (١١٧٣) والترمذي (٧٩١) مختصراً، والنسائي (٧٠٩) وابن ماجة (١٧٧١).

باب أين يكون الاعتكاف؟ [٢: ٣٠٨]

٢٤٦٥/٢٣٥٦ - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشرَ الأواخر من رمضان، قال نافع: وقد أراني عبدُ الله المكان الذي يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد». [صحيح: م، خ دون قول نافع: وقد...]

• وأخرجه البخاري (٢٠٢٥) دون قوله: «وقد أراني عبد الله.. إلخ» ومسلم (٢/ ١١٧١). وليس في حديث البخاري قول نافع، وابن ماجة (١٧٧٣).

٢٤٦٦/٢٣٥٧ - وعن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يعتكف كلَّ رمضانٍ عشرةَ أيام، فلما كان العامُ الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً». [حسن صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٠٤٤) والنسائي (٣٣٤٣) وابن ماجة (١٧٦٩).

٣٨/ ٧٩ - المعتكف يدخل البيت لحاجته [٢: ٣٠٩]

٢٤٦٧/٢٣٥٨ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدْني إليَّ رأسَه فأرَجِّله، وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٦/ ٢٩٧) والترمذي (٨٠٤) والنسائي (٣٨٧) وابن ماجة (١٧٧٦).

٢٤٦٩/٢٣٥٩ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد، فيُناولُني رأسَه من خَلَلِ الحُجرة، فأغسلُ رأسه - وقال مسدد: فأُرَجّله - وأنا حائض». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٤٦) ومسلم (٩/ ٢٩٧) والترمذي (٨٠٤) والنسائي (٢٧٥- ٢٧٧)، (٣٨٦- ٣٨٨) وابن ماجة (٦٣٣).

٢٤٧٠/ ٢٣٦٠ - وعن صفية - وهي ابنة حُيَيٍّ - قالت: «كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتيتُه أزوره ليلاً، فحدثتُه، ثم قمتُ فانقلبتُ، فقام معي لِيَقْلِبَني، وكان مَسْكنُها في

دار أسامة بن زيد، فمرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبيَّ ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: على رِسْلِكُما، إنها صَفيةُ بنت حيي، قالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مَجْرَى الدم، فخشيتُ أن يَقْذفَ في قلوبكما شيئاً - أو قال - شرّاً». [صحيح: ق]

٢٤٧١/ ٢٣٦١ - وفي رواية قالت: «حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مَرَّ بهما رجلان». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٣٥) ومسلم (٢٩/ ٢١٧٥) بذكر المسجد دون أم سلمة، والنسائي (٣٣٥٦- الكبرى) وابن ماجة (١٧٧٩).

المعتكف يعود المريض [٢: ٣٠١]

٢٤٧٢/ ٢٣٦٢ - عن عائشة، قال النُّفيلي: قالت: «كان النبي ﷺ يمرُّ بالمريض وهو معتكف، فيُمرُّ كما هو، ولا يُعَرِّجُ، يسأل عنه - وقال ابن عيسى: قالت: إنْ كان النبيُّ ﷺ لَيَعود المريض وهو معتكف». [ضعيف]

• في إسناده ليث بن أبي سُلَيم، وفيه مقال.

وأخرجه ابن ماجة (١٧٧٦).

٢٤٧٣/ ٢٣٦٣ - وعنها أنها قالت: «السُّنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يَمَسَّ امرأةً، ولا يُباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلّا لما لا بُدَّ منه، ولا اعتكافَ إلاّ بصوم، ولا اعتكافَ إلاّ في مسجد جامع». [حسن صحيح]

قال أبو داود: غيرُ عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه «قالت السنَّة».

وأخرجه النسائي (×) من حديث يونس بن يزيد، وليس فيه: «قالت: السنة». وأخرجه من حديث مالك، وليس فيه أيضاً ذلك.

• وأخرجه ابن ماجة (١٧٧٦).

وعبد الرحمن بن إسحاق - هذا - هو القرشي المديني، ويقال له: عَبَّاد، وقد أخرج له مسلم في صحيحه، ووثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم.

٢٤٧٤/ ٢٣٦٤ - وعن ابن عمر: «أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلةً، أو يوماً، عند الكعبة، فسأل النبيَّ ﷺ؟ فقال: اعتكف وصُمْ». [صحيح: دون قوله: «أو يوماً» وقوله: «وصم»: ق]

• وأخرجه النسائي (٣٨٢٠) والبخار ي (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦) كلاهما بنحوه دون ذكر الصيام.

٢٤٧٥/ ٢٣٦٥ - وفي رواية لأبي داود: قال: «فبينما هو معتكف، إذ كبَّر الناس، فقال: ما هذا يا عبد الله؟ قال: سَبْيُ هوازن، أعتقهم النبيُّ ﷺ، قال: وتلك الجاريةُ، فأرسلْها معهم». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٣١٤٤) ومسلم (٢٨/ ١٦٥٦).

في إسناده عبد الله بن بُديل بن وَرْقاء الخزاعي المكي، وقال ابن عدي: ولا أعلم ذكر في هذا الإسناد ذكر الصوم مع الاعتكاف، إلا من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار، وهو ضعيف، وقال الدارقطني: تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث، وقال الدارقطني أيضاً: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروه - يعني «الصوم» - منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث، هذا آخر كلامه.

وبديل: بضم الباء الموحدة، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء، آخر الحروف، ولام، وقد أخرج هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما، وليس فيه «وصم».

باب المستحاضة تعتكف [٢: ٣١١]

٢٤٧٦/ ٢٣٦٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اعتكفت مع النبي ﷺ امرأةٌ من أزواجه، فكانت ترى الصفْرة والحُمرة، فربما وضعنا الطَّسْت تحتها، وهي تصلي». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣١٠) والنسائي (٣٣٤٦- الكبرى العلمية) وابن ماجة (١٧٨٠).

آخر كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ - أول كتاب الجهاد

١/ ١ - باب ما جاء في الهجرة [٢: ٣١١]

٢٤٧٧/ ٢٣٦٧ - عن أبي سعيد الخدري: «**أن أعرابيّاً سأل النبي ﷺ عن الهجرة؟ فقال: وَيْحَكَ، إن شأنَ الهجرة شديد، فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فهل تؤدِّي صدقتها؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يَتِرَكَ من عملك شيئاً**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٥٢) ومسلم (١٨٦٥) والنسائي (٤١٦٤).

٢٤٧٨/ ٢٣٦٨ - وعن المقدام بن شريح عن أبيه قال: «**سألتُ عائشة رضي الله عنها عن البَداوة؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التِّلاع، وإنه أراد البداوة، فأرسل إليَّ ناقةً محرَّمةً من إبل الصدقة، فقال لي: يا عائشة ارْفُقي، فإن الرفق لم يكن في شيء قَطُّ إلا زَانهُ، ولا نُزِعَ من شيء قَطُّ إلا شانَهُ**». [صحيح: م، دون جملة التلاع]

• وأخرجه مسلم (٢٥٩٤) بمعناه دون القصة.

٢/ ٢ - باب في الهجرة هل انقطعت؟ [٢: ٣١٢]

٢٤٧٩/ ٢٣٦٩ - عن معاوية - وهو ابن أبي سفيان - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تَنقطعُ الهجرة حتى تنقطع التوبةُ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلُع الشمس من مغربها**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٧١١)، وقال الخطابي: إسناد حديث معاوية فيه مقال.

٢٤٨٠/ ٢٣٧٠ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ - يوْمَ الفتح، فتح مكة: «**لا هِجْرَةَ، ولكن جهادٌ ونِيَّة، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فانفِروا**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣) والترمذي (١٥٩٠) والنسائي (٤١٧٠).

٢٤٨١/ ٢٣٧١ - وعن عامر - وهو الشَّعبي: أتي رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم، حتى جلس عنده، فقال: أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هَجَرَ ما نهى الله عنه**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٠) والنسائي (٤٩٩٥) ومسلم (٤٠) واقتصر على شطره الأول.

٣/ ٣ - باب في سكنى الشام [٢: ٣١٢]

٢٤٨٢/ ٢٣٧٢ - عن شَهر بن حَوْشَب عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ستكون هجرةٌ بعد هجرة، فخيارُ أهل الأرض ألزمُهم مُهَاجَرَ إبراهيم، ويبقى في الأرض شِرارُ أهلها تَلْفِظُهُمْ أرَضوهم، تَقْذَرُهم نَفْسُ الله، وتحشرهم النار مع القِرَدة والخنازير**». [ضعيف]

• شهر بن حَوشب قد تكلم فيه غير واحد.

٢٤٨٣/ ٢٣٧٣ - وعن ابن حَوَالة - وهو عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «**سيصير الأمرُ إلى أن تكونوا جنوداً مُجنَّدَةً، جندٌ بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق - قال ابن حوالة: خِرْ لي يا رسول الله، إن أدركتُ ذلك، فقال: عليك بالشام، فإنها خِيرة الله من أرضه، يَجْتبي إليها خيرتَه من عباده، فأما إذْ أبيتم فعليكم بيَمنِكم، واسْقُوا من غُدُرِكم، فإن الله توكل لي بالشام وأهله**». [صحيح]

٤/ ٤ - باب في دوام الجهاد [٢: ٣١٣]

٢٤٨٤/ ٢٣٧٤ - عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزَالُ طائفةٌ من أمَّتي يقُاتِلون على الحق، ظاهرين على من ناوَأَهُمْ، حتى يُقاتِلَ آخرُهُمْ المسيحَ الدجَّالَ**». [صحيح]

باب في ثواب الجهاد [٢: ٣١٣]

٢٤٨٥/ ٢٣٧٥ - عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «أنه سئل: أي المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: رَجلٌ يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، ورَجلٌ يَعْبُدُ الله في شِعْبٍ من الشِّعَاب، قد كفَى الناسَ شَرَّه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧٨٦) ومسلم (١٨٨٨) والترمذي (١٦٦٠) والنسائي (٣١٠٥) وابن ماجة (٣٩٧٨).

باب النهى عن السياحة [٢: ٣١٤]

٢٤٨٦/ ٢٣٧٦ - عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذنْ لي بالسياحة، قال النبي ﷺ: إنّ سِياحَةَ أمتي الجهاد في سبيل الله ﷻ». [حسن]

• القاسم - هذا - تكلم فيه غير واحد.

٥/ ٧ - باب في فضل القَفْل في الغزو [٢: ٣١٤]

٢٤٨٧/ ٢٣٧٧ - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ». [صحيح]

باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم [٢: ٣١٤]

٢٤٨٨/ ٢٣٧٨ - عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شَمَّاس عن أبيه عن جده قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، يقال لها أم خَلَّاد، وهي مُتَنَقِّبَة، تسأل عن ابنها، وهو مقتول؟ فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئتِ تسألين عن ابنك وأنت مُتَنقِّبَة؟ فقالت: إنْ أُرْزَأ ابني فلن أُرْزَأَ حَيَائي، فقال رسول الله ﷺ: ابنك شهيد، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب». [ضعيف]

• كذا قال، وجَدُّ عبد الخير: هو ثابت بن قيس بن شماس، لا قيس بن شماس، قال البخاري: عبد الخبير عن أبيه عن جده ثابت بن قيس عن النبي ﷺ، وروى عنه فرج بن

فَضَالة، حديثه ليس بالقائم، فرج عنده مناكير، وقال أبو حاتم الرازي: عبد الخبير حديثه ليس بالقائم، منكر الحديث، وقال ابن عَدي: وعبد الخبير ليس بالمعروف.

٦/ ٩ - باب في ركوب البحر [٢: ٣١٤]

٢٤٨٩/ ٢٣٧٩ - عن بَشِير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يركب البحر إلا حاجٌّ، أو معتمرٌ، أو غازٍ في سبيل الله، فإنَّ تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً»**. [ضعيف]

• في هذا الحديث اضطراب، روي عن بشير هكذا، وروي عنه: أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو، وروي عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو، وقيل غير ذلك، وذكره البخاري في تاريخه، وذكر له هذا الحديث، وذكر اضطرابه، وقال: لم يصح حديثه، وقال الخطابي: وقد ضعفه إسناد هذا الحديث.

٢٤٩٠/ ٢٣٨٠ - وعن أنس بن مالك قال: **«حدثتني أم حرام بنت مِلْحان أختُ أم سُليم، أن رسول الله ﷺ قَالَ عِنْدَهُمْ، فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما أضحكك؟ قال: رأيت قوماً ممن يركب ظَهْرَ هذا البحر كالملوك على الأسِرَّة، قالت: قلت: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم، قال: فإنك منهم، قالت: ثم نام فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما أضحكك؟ فقال مثل مقالته، قلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين، قال: فتزوجها عُبادة بن الصامت، فغزا في البحر، فحملها معه، فلما رجع قُرِّبَتْ لها بَغْلَةٌ لتركبها، فصرعتها، فانْدَقَّتْ عُنقها، فماتت»**. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٨٩٤) ومسلم (١٦١/ ١٩١٢) والنسائي (٣١٧٢) وابن ماجة (٢٧٧٦).

٢٤٩١/ ٢٣٨١ - وعن أنس بن مالك قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُباء يدخل على أمِّ حَرام بنت مِلْحَان، وكانت تحتَ عبادة بن الصامت، فدخل عليها يوماً، فأطعمته، وجلست تَفْلِي رأسه**». وساق هذا الحديث. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه الترمذي (١٦٤٥) والنسائي (٣١٧١). وقال الترمذي: حسن صحيح، والبخاري (٢٧٨٩) ومسلم (١٦٠/ ١٩١٢).

٢٤٩٢/ ٢٣٨٢ - وعن عطاء بن يَسار عن أخت أم سُليم الرُّميصاء قالت: «**نام النبي ﷺ، فاستيقظ، وكانت تغسل رأسها، فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يا رسول الله، أتضحك من رأسي؟ قال: لا**» وساق هذا الخبر، يزيد وينقص. **[صحيح]**

• وهو طرف من الحديث المتقدم.

تخريجه سبق برقم (٢٤٩٠).

٢٤٩٣/ ٢٣٨٣ - وعن يَعْلى بن شدَّاد عن أم حرام عن النبي ﷺ أنه قال: «**المائِدُ في البحر، الذي يصيبه القَيء، له أجر شهيد، والغَرِقُ له أجر شهيدين**». **[حسن]**

• في إسناده هلال بن ميمون الرملي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، يكتب حديثه.

٢٤٩٤/ ٢٣٨٤ - وعن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ قال: «**ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ ضامِنٌ على الله ﷻ: رجلٌ خرج غازياً في سبيل الله، فهو ضامن على الله حتى يَتوفَّاه، فيدخله الجنة، أو يردَّه بما نال من أجر وغنيمة، ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه، فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل دخل بيته بسلام، فهو ضامن على الله ﷻ**». **[صحيح]**

• وأخرجه البخاري (×) ومسلم (×) والنسائي (×).

باب في فضل من قتل كافراً [٢: ٣١٦]

٢٤٩٥/ ٢٣٨٥ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجتمع في النار كافر وقاتله أبداً**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨٩١).

باب في حرمة نساء المجاهدين [٢: ٣١٦]

٢٤٩٦/ ٢٣٨٦ - عن ابن بريدة - وهو سليمان - عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حُرْمَةُ نِسَاءِ المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، ومَا مِنْ رَجُلٍ من القاعدينَ يَخْلُفُ رجلاً من المجاهدين في أهله إلاَّ نُصِبَ له يوم القيامة، وقيل: قَدْ خَلفَكَ في أهلك، فخذ من حسناته ما شئت، فالتفت إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: ما ظنكم؟**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨٩٧) والنسائي (٣١٨٩- ٣١٩١).

قوله: «**فما ظنكم**» يعني: ما ترون في رِعيته في أخذ حسناته، والاستكثار منها في ذلك المقام، أي: إنه لا يبقي له شيئاً منها، إن أمكنه ذلك وأبيح له.

باب في السَّرِيةِ تُخْفِقُ [٢: ٣١٦]

٢٤٩٧/ ٢٣٨٧ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ تغزو في سبيل الله، فيصيبون غنيمةً، إلا تَعَجَّلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقي لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمةً تَمَّ لهم أجرهم**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٠٦) والنسائي (٣١٢٥) وابن ماجة (٢٧٨٥).

باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل [٢: ٣١٦]

٢٤٩٨/ ٢٣٨٨ - عن سهل بن معاذ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الصّلَاةَ والصِّيامَ والذِكْرَ يُضَاعَفُ على النَّفَقَةِ في سبِيلِ الله بسبعمائة ضِعْفٍ**». [ضعيف]

• في إسناده زبَّان بن فائد، وسهل بن معاذ، وهما ضعيفان، وأبوه: هو معاذ بن أنس الجهني، له صحبة، كان بمصر وبالشام، وله ذكر في أهل مصر وأهل الشام.

٧/ ١٤ - باب فيمن مات غازياً [٢: ٣١٧]

٢٤٩٩/ ٢٣٨٩ - عن أبي مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ فَصَلَ في سبيل الله فمات أو قُتِلَ، فهو شهيد، أو وَقَصَهُ فَرَسه أو بعيره، أو لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ، أو مات على فراشه، وبأيِّ حَتْفٍ شاء الله، فإنه شهيد، وإنَّ لَهُ الجنة**». [ضعيف]

• في إسناده بقية بن الوليد، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهما ضعيفان.

باب في فضل الرباط [٢: ٣١٧]

٢٥٠٠/ ٢٣٩٠ - عن فَضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ الْـمَيِّتِ يُخْتَمُ على عَمَلِهِ، إلا المُرَابِط، فإنه يَنْمو له عملُه إلى يوم القيامة، ويُؤَمَّنُ من فَتَّانِ الْقَبْرِ**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٦٢١). وقال: حسن صحيح.

٨/ ١٦ - باب في فضل الحرس في سبيل الله [٢: ٣١٧]

٢٥٠١/ ٢٣٩١ - عن سَهْل بن الحَنظَلية: «**أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حُنَيْنٍ، فأطْنَبوا السير، حتى كانت عَشِيَّةً، فحضرتُ صلاةً عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل فارس، فقال: يا رسول الله، إني انطلقتُ بين أيديكم حتى طلعتُ جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازِن على بَكْرَةِ آبائهم، بظُعُنِهِمْ ونَعَمِهِمْ وشَائِهِمْ، اجتمعوا إلى حُنين، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: تِلْكَ غَنِيمَةُ المسلمين غَداً إن شاء الله، ثم قال: مَنْ يَحْرُسُنَا الليلةَ؟ قال أنس بن أبي مَرْثَد الغَنَوِيُّ: أنا يا رسول الله، قال: فاركب، فركب فرساً له، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: اسْتَقْبِلْ هذَا الشِّعْبَ، حتى تكون في أعلاه، ولا نُغَرَّنَّ من قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ، فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مُصَلَّاهُ، فركع ركعتين، ثم قال: هَلْ أَحْسَسْتُمْ فارسكم؟ قالوا: يا رسول الله، ما أَحْسَسْنَاهُ، فَثُوِّبَ بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي، وهو يلتفت إلى الشِّعب، حتى**

إذا قضى صلاته وسَلَّمَ، قال: أبشِرُوا، فقد جاءكم فارسكم، فجعلنا ننظر إلى خِلَالِ الشجر في الشِّعب، فإذا هو قد جاء، حتى وقف على رسول الله ﷺ، فَسَلَّمَ، فقال: إني انطلقت، حتى كنتُ في أعلى هذا الشِّعب، حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحتُ اطَّلَعْتُ الشعبين كليهما، فَنَظَرْتُ فلم أرَ أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: هل نزلتَ الليلة؟ قال: لا، إلا مصلياً، أو قَاضِياً حاجةً، فقال له رسول الله ﷺ: قَدْ أَوْجَبْتَ، فَلَا عَلَيْكَ أن لا تعمل بعدها». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٨١٩- الكبرى).

باب كراهية ترك الغزو [٢: ٣١٨]

٢٥٠٢/ ٢٣٩٢ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «منْ ماتَ ولم يَغْزُ، ولم يُحدِّث نفسه بالغَزْوِ، مَاتَ على شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩١٠) والنسائي (٣٠٩٧). وفي مسلم: قال عبد الله بن المبارك: فنُرَى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.

٢٥٠٣/ ٢٣٩٣ - وعن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لم يَغْزُ أو يُجَهِّزْ غَازِياً، أو يَخْلُفْ غَازِياً في أهله بخير، أصَابهُ الله ﷻ بقَارِعَةٍ - قال يزيد بن عبد ربه في حديثه: قبل يوم القيامة». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٧٦٢). والقاسم فيه مقال.

٢٥٠٤/ ٢٣٩٤ - وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «جَاهِدُوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٠٩٦، ٣١٩٢). ويحتمل أن يريد بقوله: «وألسنتكم» الهجاء، ويؤيده قوله ﷺ لعمر بن الخطاب، لما أنكر على عبد الله بن رواحَة إنشاده بين يدي رسول الله ﷺ في عُمرة القضاء شعره في قريش، فقال ﷺ: «خَلِّ عنه يا عمر، فَلَهِيَ أسرع فيهم من نَضْح النَّبْل».

باب في نسخ نفير العامة بالخاصة [٢: ٣١٨]

٢٥٠٥/٢٣٩٥ - عن ابن عباس قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[التوبة:٣٩] و﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ﴾[التوبة:١٢٠] إلى قوله: ﴿يَعۡمَلُونَ ۝١٢١﴾[التوبة:١٢١]، نسختها الآية التي تليها: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾[التوبة:١٢٢]. **[حسن: مضى أول النكاح]**

• في إسناده علي بن الحسين بن واقد المروزي، وهو ضعيف، وروي من وجه آخر عن ابن عباس، وهو أضعف من هذا، وقال غيره: الآيتان محكمتان، لأن قوله جل وعز: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[التوبة:٣٩] معناه: إذا احتيج إليكم واستنفرتم، فهذا مما لا ينسخ، لأنه خبر ووعيد، وقوله جل وعز: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾[التوبة:١٢٢] مُحكَم، لأنه لابد أن يبقي بعض المؤمنين، لئلا تخلو دار الإسلام من المؤمنين، فيلحقهم مكيدة.

٢٥٠٦/٢٣٩٦ - وعن نَجْدة بن نُفيع قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[التوبة:٣٩]؟ قال: فأمسكَ عنهم المطر، وكان عذابَهم». **[ضعيف]**

باب في الرخصة في القعود من العذر [٢: ٣١٩]

٢٥٠٧/٢٣٩٧ - عن زيد بن ثابت قال: «**كنتُ إلى جنب رسول الله ﷺ، فَغَشِيَتْهُ السَّكينة، فَوَقَعَتْ فَخِذُ رسول الله ﷺ على فخذي، فما وجدتُ ثِقْلَ شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ، ثم سُرِّيَ عنه، فقال: اكتب، فكتبتُ في كَتِفٍ: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله)، إلى آخر الآية، فقام ابنُ أم مكتوم - وكان رجلاً أعمى - لما سمع فَضيلة المجاهدين، فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى**

كلامه غَشِيَتْ رسولَ الله ﷺ السّكينةُ، فوقعت فخذُه على فخذي، ووجدتُ من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى، ثم سُرِّيَ عن رسول الله ﷺ، فقال: اقرأ يا زيد، فقرأت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النساء:٩٥] فقال رسول الله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾[النساء:٩٥] الآية كلها، قال زيد: فأنزلها الله ﷻ وَحْدَهَا، فألحقْتُها، والذي نفسي بيده، لكأنّي أنظر إلى مُلْحَقِهَا عند صَدْع في كَتِفٍ». [حسن صحيح: خ، ق البراء مختصراً]

• في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام مالك، واستشهد به البخاري، وقد أشار مسلم إلى حديث زين بن ثابت هذا في المتابعة.

وأخرجه البخاري (٢٨٣٢، ٤٥٩٢) ومسلم (١٨٩٨) والترمذي (٣٠٣٣) والنسائي (٣٠٩٩، ٣١٠٠) من حديث أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب بنحوه.

٢٥٠٨/ ٢٣٩٨ - وعن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تَرَكْتُمْ بالمدينة أقواماً، مَا سِرْتُمْ مَسِيراً، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قَطعْتُمْ من وَادٍ، إلاَّ وهُمْ معكم فيه، قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: حَبَسَهُمُ العُذر». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٤٤٢٣) تعليقاً، وأخرجه مسلم (١٩١١) وابن ماجة (٢٧٦٤) من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله بنحوه.

باب ما يُجزئ من الغزو [٢: ٣١٩]

٢٥٠٩/ ٢٣٩٩ - عن زيد بن خالد الجُهني أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سبيل الله فقد غَزَا، ومَنْ خَلَفَهُ في أهله بخير فقد غزا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٨٤٣) ومسلم (١٨٩٥) والترمذي (١٦٢٨- ١٦٣١) والنسائي (٣١٨٠، ٣١٨٢) وابن ماجة (٢٧٥٩) بنحوه الشطر الأول.

٢٥١٠/ ٢٤٠٠ - وعن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ بعثَ إلى بني لِحْيَانَ، وقال: لِيخْرُجْ مِنْ كل رجلين رجل، ثم قال للقاعدين: أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْله ومالِه بخَيْرٍ كانَ لهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الخارج». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٣٨/ ١٨٩٦).

٩/ ٢١ - باب في الجُرأة والجبن [٢: ٣٢٠]

٢٥١١/ ٢٤٠١ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شَرُّ مَا فِي رجلٍ: شُحٌّ هَالِعٌ، وجُبْنٌ خَالِعٌ». [صحيح]

• قال محمد بن طاهر: وهو إسناد متصل، وقد احتج مسلم بموسى بن علي عن أبيه عن جماعة من الصحابة.

باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [٢: ٣٢٠]

٢٥١٢/ ٢٤٠٢ - عن أسلم أبي عمران قال: «غزونا من المدينة نريد القُسْطَنْطِينِيَّةَ، وعلى الجماعةِ عبدُ الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بحائط المدينة، فَحَمَلَ رجلٌ على العدو، فقال الناس: مَهْ، مَهْ، لا إله إلا الله، يُلْقي بيديه إلى التَّهْلُكة، فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشرَ الأنصارِ، لما نصرَ الله نبيه، وأظهرَ الإسلام، قلنا: هَلُمَّ نقيمُ في أموالنا ونُصْلِحُهَا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]، والإلقاء بأيدينا إلى التهلكة: أن نُقيم في أموالنا ونُصْلِحَهَا، وندعَ الجهاد، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهدُ في سبيل الله، حتى دُفن بالقُسطنطينية». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٧٢) والنسائي (×). وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي حديث الترمذي: فضالة بن عبيد، بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد.

١٠/ ٢٣ - باب في الرَّمي [٢: ٣٢٠]

٢٥١٣/ ٢٤٠٣ - عن عُقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله ﷻ يُدْخِلُ بالسَّهْم الواحدِ ثلاثةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ، يَحتَسِبُ في صَنعته الخير، والرَّامِيَ به، ومُنْبِلَهُ، وارموا واركبوا، وأنْ تَرْمُوا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا، ليس من اللَّهْوِ إلا ثلاث: تأديبُ الرجل فَرسَه، وملاعبته أهْلَهُ، ورَمْيُهُ بقَوْسه ونَبْله، ومن ترك الرميَ بعد ما عَلِمَهُ، رغبةً عنه، فإنها نعمة تركها، أو قال: كفرها**». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٣٥٧٨). وأخرج مسلم (١٩١٩) في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «**من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى**».

وأخرجه ابن ماجة (٢٨١٤) واقتصر مسلم وابن ماجة على: «**من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى**».

٢٥١٤/ ٢٤٠٤ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «**﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾**[الأنفال:٦٠]، **ألا إنَّ القوةَ الرميُ، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩١٧) وابن ماجة (٢٨١٣) والترمذي (٣٠٨٣).

١٠/ ٢٤ - باب فيمن يغزو يلتمس الدنيا [٢: ٣٢١]

٢٥١٥/ ٢٤٠٥ - عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الغَزْوُ غَزْوَانِ: فأمَّا من ابتغَى وجهَ الله، وأطاعَ الإمامَ، وأنفقَ الكَريمَةَ، ويَاسَرَ الشريك، واجتنب الفسادَ، فإن نَوْمَهُ ونَبْهَهُ أجْرٌ كلُّهُ، وأما من غزا فَخْراً ورياءً وسُمْعَةً، وعَصَى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجعْ بالكَفَاف**». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣١٨٨). وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

٢٤٠٦/٢٥١٦ - وعن ابن مِكْرَزٍ - رَجلٍ من أهل الشام - عن أبي هريرة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، رَجُلٌ يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عَرَضاً من عرض الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: لا أَجْرَ له، فأعظمَ ذلك النَّاسُ، وقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ، فلعلك لم تُفهمه، فقال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عَرَضاً من عرض الدنيا؟ قال: لا أَجْرَ لَهُ، فقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة، فقال له: لا أجر له». [حسن]

• ابن مِكْرَز: لم يذكر بأكثر من هذا، وهو مجهول.

٢٤٠٧/٢٥١٧ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري -: «أن أعرابيّاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الرجل يقاتل للذِّكْر، ويقاتل لِيُحْمَدَ، ويقاتل ليَغْنَم، ويقاتل لِيُرَى مَكانُهُ؟ فقال رسول الله ﷺ: مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ أعلى، فهو في سبيل الله ﷻ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٨١٠) ومسلم (١٥٠/ ١٩٠٤) والترمذي (١٦٤٦) والنسائي (٣١٣٦) وابن ماجة (٢٧٨٣).

٢٤٠٨/٢٥١٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو؟ فقال: يا عَبْدَ الله بن عمرو، إنْ قاتَلْتَ صابراً مُحتَسباً بعثك الله صابراً مُحتسباً، وإن قاتلتَ مُرَائياً مكاثِراً، بعثَك الله مرائياً مكاثراً، يا عبدَ الله بنَ عمرو، على أيِّ حالٍ قَاتَلتَ، أو قُتِلْتَ، بعثك الله على تلك الحال». [ضعيف]

١٢/ ٣٥ - باب في فضل الشهادة [٢: ٢٢٢]

٢٤٠٩/٢٥٢٠ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أُصِيبَ إخوانُكم بأُحُد جعل الله أرواحَهم في جَوْفِ طَير خُضرٍ، تَرِد أنْهارَ الجنة، تأكلُ من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذَهب، مُعلَّقةٍ في ظِل العرش، فلما وَجَدُوا طِيبَ مَأكلهم ومَشْرَبهم ومَقِيلِهِمْ قالوا: مَن يُبلِّغ إخواننا عنَّا أنا أحياء في الجنة نُرْزق، لئلَّا يَزْهَدوا في الجهاد، ولا يَنكُلُوا عند الحرب؟ فقال الله

سبحانه: أنا أبلغهم عنكم، قال: فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾[آل عمران:١٦٩]**، إلى آخر الآية». [حسن]**

• وأخرجه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في صحيحه (٢/ ٨٧)، (٢/ ٢٩٧). وذكر الدارقطني أن عبد الله بن إدريس تفرد به عن محمد بن إسحاق، وغايره يرويه عن ابن إسحاق، لا يذكر فيه سعيد بن جبير، وقد أخرج مسلم (×) في صحيحه عن عبد الله بن مسعود معناه.

٢٥٢١/ ٢٤١٠ - وعن حَسناء بنت معاوية الصُّريميَّة قالت: حدثنا عمي قال: قلت للنبي ﷺ: **«من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود، والوئيد». [صحيح]**

• عَمُّ حسناء: هو أسلم بن سُليم، وهم ثلاثة إخوة: الحارث بن سليم، ومعاوية بن سليم، وأسلم بن سليم، وحسناء - بفتح الحاء وسكون السين المهملتين وبعدها نون مفتوحة وهي ممدودة.

باب في الشهيد يُشَفَّع [٢: ٣٢٢]

٢٥٢٢/ ٢٤١١ - عن مروان بن عتبة الذِّماري قال: **«دخلنا على أم الدرداء، ونحن أيتام، فقالت: أبشروا، فإني سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: يَشفعُ الشهيدُ في سَبعين من أهل بيته». [صحيح]**

• مروان بن عتبة - هذا - قد قيل فيه: نَمِران بن عتبة، وذكر ابن مندة أنه دمشقي، وقد جاء في بعض طرقه أنه قال: **«دخلنا على أم الدرداء - ونحن أيتام صغار - فمسَّحت رؤوسنا، وقالت: أبشروا بَنِيَّ، فإني أرجو أن تكونوا في شفاعة أبيكم، وفإني سمعت أبا الدرداء»** فذكره.

وأم الدرداء هذا - هي هجيمة، ويقال: جُهيمة - الأنصارية، وهي أم الدرداء الصغرى، وأخرجه أبو بكر البزار في مسنده رقم (٤٠٨٥) بهذا اللفظ الثاني، وقال فيه أيضاً: **«نمران بن عتبة»**.

باب في النور يرى عند قبور الشهداء [٢: ٣٢٢]

٢٥٢٣/ ٢٤١٢ - عن عائشة قالت: «لما مات النجاشِيُّ كُنَّا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور». [ضعيف]

• هذا موقوف، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه، وفيه أيضاً سلمة بن الفضل، ولا يحتج بحديثه.

٢٥٢٤/ ٢٤١٣ - وعن عبيد بن خالد السُّلَمي قال: «آخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقُتل أحدُهما، ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها، فصلينا عليه، فقال رسول الله ﷺ: مَا قُلْتُمْ؟ فقلنا: دعونا له، وقلنا: اللهم اغفر له، وألحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: فأينَ صلاتُه بعد صلاتِه، وصومُه بعد صومه؟ - شك شُعبة في صومه -: وعملُه بعد عمله؟ إن بينهما كما بين السماء والأرض». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٩٨٥).

١٣/ ٢٨ - باب في الجعائل في الغزو [٢: ٣٢٣]

٢٥٢٥/ ٢٤١٤ - عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «سَتُفْتَحَ عليكم الأمصارُ، وستكُونُ جنودٌ مُجَنَّدَة، تُقْطَعُ عليكم فيها بُعُوثٌ، فيَكرَه الرجل منكم البَعْثَ فيها، فيتخلَّص من قومه، ثم يَتَصَفَّح القبائلَ، يَعْرِض نفسه عليهم، يقول: مَن أكْفِه بَعْث كذا؟ من أكفيه بعث كذا؟ ألا وذَلِكَ الأجِيرُ إلى آخر قَطْرَةٍ من دمه». [ضعيف]

• فيه دلالة على كراهية الجعائل، وراوي هذا الحديث عن أبي أيوب هو ابن أخيه أبو سورة، وهو بفتح السين المهملة، وسكون الواو، وبعدها راء مهملة وتاء تأنيث.

١٤/ ٢٩ - باب الرخصة في أخذ الجعائل [٢: ٣٢٣]

٢٥٢٦/ ٢٤١٥ - عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لِلغَازِي أجْرُهُ، وللجَاعِلِ أجْرُه وأجرُ الغازي». [صحيح]

• قيل: فيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له، وقد رخص في ذلك بعضهم، وكرهه بعضهم، وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال: «أرى الغازي يبيع عزوه، وأرى هذا يفرُّ من غزوه».

باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة [٢: ٣٢٣]

٢٤١٦/٢٥٢٧ - عن يَعلي بن أمَّية قال: «أذَّن رسول الله ﷺ بالغزو، وأنا شيخٌ كبير، ليس لي خادم، فالتمستُ أجيراً يكفيني، وأُجْرِي له سَهْمَه، فوجدتُ رجلاً، فلما دنا الرحيلُ أتاني، فقال: ما أدري ما السُّهمان، وما يبلغ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لي شَيْئاً، كانَ السَّهْمُ أو لم يكن، فَسَمَّيتُ له ثلاثة دنانير، فلما حضرتْ غنيمته أردتُ أن أُجْرِي له سَهْمَه، فذكرتُ الدنانير، فجئتُ النبي ﷺ، فذكرتُ له أمره، فقال: مَا أجِدُ له في غَزْوَتِهِ هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سَمَّى». [صحيح]

١٥/ ٣١ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان [٢: ٣٢٤]

٤٢١٧/٢٥٢٨ - عن عبد الله بن عمرو قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جِئْتُ أُبَايِعُكَ على الهجرة، وتركت أبَوَيَّ يبكيان، فقال: ارْجِعْ إليهما، فأَضْحِكْهُمَا، كما أبْكَيْتَهُمَا». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤١٦٣) وابن ماجة (٢٧٨٢).

٢٤١٨/٢٥٢٩ - وعنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أُجاهد؟ فقال: لك أبوان؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٢٥٤٩) والترمذي (١٦٧١) والنسائي (٣١٠٣) وابن ماجة (٢٧٨٢).

٢٥٣٠/ ٢٤١٩ - وعن أبي سعيد الخدري: «**أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: هل لك أحدٌ باليمن؟ قال: أبوايَ، فقال: أَذِنَا لَكَ؟ قال: لا، قال: ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وإلاَّ فَبِرَّهُمَا**». **[صحيح]**

• في إسناده دَرَّاج أبو السمح المصري، وهو ضعيف.

١٦/ ٣٢ - باب في النساء يغزون [٢: ٣٢٤]

٢٥٣١/ ٢٤٢٠ - عن أنس بن مالك قال: «**كان رسول الله ﷺ يَغْزُو بأم سُلَيْم ونِسْوةٍ من الأنصار، لِيَسْقِينَ الماء، ويُدَاوِينَ الجَرْحَى**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٨١٠) والترمذي (١٥٧٥) والنسائي (٧٥١٥، ٨٨٣١- الكبرى) وانظر البخاري (٢٨٨٠).

باب في الغزو مع أئمة الجور [٢: ٣٢٤]

٢٥٣٢/ ٢٤٢١ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة من أصل الإيمان: الكَفُّ عَمَّن قال لا إله إلا الله، ولا تُكَفِّره بذنب، ولا تُخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماضٍ منذُ بعثني الله إلى أن يقاتِلَ آخرُ أمتي الدَّجال، لا يَبطله جَوْرُ جائرٍ، ولا عَدْلُ عادلٍ، والإيمان بالأقدار**». **[ضعيف]**

• والراوي عن أنس يزيد بن أبي نُشْبَة، وهو في معنى المجهول، وقد تقدم غير حديث يدل على الجهاد مع أئمة الجور.

ونشبة: بضم النون وسكون الشين المعجمة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث.

٢٥٣٣/ ٢٤٢٢ - وعن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجهاد واجِبٌ عليكم مع كل أمير، بَرّاً كانَ أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خَلْفَ كل مسلم، بَرّاً كان أو فَاجِراً، وإنْ عَمِلَ الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم، برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر**». **[ضعيف]**

• هذا منقطع، مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو [٢: ٣٢٥]

٢٥٣٤/ ٢٤٢٣ - عن جابر بن عبد الله، حَدَّثَ عن رسول الله ﷺ: «أنه أراد أن يغزو، قال: يا معشر المهاجرين والأنصار، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مالٌ ولا عَشيرة، فَلْيَضُمَّ أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة، فما لأحدنا من ظَهْرٍ يحمله إلا عقبة كعُقْبَةِ - يعني أَحَدِهِمْ - قال: فضَمَمْتُ إليَّ اثنين أو ثلاثةً، فإن ما لي إلا عُقبةٌ كعقبةِ أحدهم من جملي». [صحيح]

١٧/ ٣٥ - باب في الرجل يلتمس الأجر والغنيمة [٢: ٣٢٥]

٢٥٣٥/ ٢٤٢٤ - عن ابن زُغْب الإيادي قال: «نزل عليَّ عبد الله بن حَوَالة الأزْدِي، فقال لي: بعثنا رسولُ الله ﷺ لنغنَم على أقدامنا، فرجعنا، فلم نَغنَم شيئاً، وعَرف الجهْدَ في وجوهنا، فقام فينا فقال: اللهم لاَ تَكِلْهُمْ إليَّ، فَأَضْعُفَ عنهم، ولا تَكِلْهُمْ إلى أنفسهم، فَيعْجِزُوا عنها، ولا تَكِلْهُمْ إلى الناس، فيستأثروا عليهم، ثم وضع يده على رأسي، أو: على هامَتي، ثم قال: يا ابن حَوَالَةَ، إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرضَ المقدَّسة فَقَدْ دَنَتِ الزلازلُ والبَلَابِلُ والأمُورُ العظام، والسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أقربُ من الناس من يَدِي هذه من رأسِك». [صحيح]

• ابن زغب: بضم الزاي وسكون الغين المعجمة، وبعدها ياء بواحدة، ذكر الأمير أبو نصر بن ماكُولا أن له صحبة، وحكى عن أبي زُرعة الدمشقي أن اسمه عبد الله. هذا آخر كلامه.

وعبد الله بن حوالة - هذا - أزدي له صحبة، كنيته أبو حوالة، وقيل أبو محمد، نزل الأزد، وقيل: إنه سكن دمشق وقدم مصر مع مروان بن الحكم، وحوالة في اسم أبيه وكنيته: بفتح الحاء المهملة وبعدها واو مفتوحة، وألف ولام مفتوحة، وتاء تأنيث.

باب في الرجل يَشْرِي نفسه [٢: ٣٢٦]

٢٥٣٦/ ٢٤٢٥ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجِبَ ربُّنا ﷻ من رجل غَزَا في سبيل الله فانهزم، يعني أصْحَابُهُ، فَعَلِمَ ما عليه، فرجع حتى أُهَرِيقَ دَمُه، فيقول الله تعالى لملائكته: انظُروا إلى عَبدِي، رَجَعَ رغبةً فيما عندي، وشَفَقَةً مما عندي، حتى أُهَرِيق دمه». [حسن]

• في إسناده عطاء بن السائب، وقد أخرج له البخاري (٦٥٧٨) حديثاً مقروناً بأبي بشر، وقال أيوب السختياني: هو ثقة، وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافقه على هذه التفرقة يحيى بن معين أيضاً.

باب فيمن يسلم ويُقتل مكانَه في سبيل الله تعالى [٢: ٣٢٦]

٢٥٣٧/ ٢٤٢٦ - عن أبي هريرة: «أن عمرو بن أُقَيْشٍ كان له رِباً في الجاهلية، فكره أن يُسلم حتى يأخذَه، فجاء يومَ أُحُدٍ، فقال: أين بنو عَمِّي؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، فَلَبِسَ لَأمَتَه وركِبَ فرسَه، ثم تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ، فلما رآه المسلمون قالوا: إليكَ عَنّا يا عمرو، قال: إني قد آمنت، فقاتلَ حتى جُرِحَ، فحُمِل إلى أهله جَريحاً، فجاءه سَعدُ بن مُعاذ، فقال لأخته: سليه: حَمِيَّةً لقومك، أو غضباً لهم، أم غضباً لله؟ فقال: بل غضباً لله ولرسوله، فمات، فدخل الجنة، وما صلى لله صلاةً». [حسن]

• وذكر الدارقطني أن حماد بن سَلمة تفرد به.

باب في الرجل يموت بسلاحه [٢: ٣٢٦]

٢٥٣٨/ ٢٤٢٧ - عن سلمة بن الأكْوَع قال: «لما كان يومُ خَيْبَر قاتل أخي قتالاً شديداً، فارتدَّ عليه سيفه فَقَتَله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، وشَكوا فيه: رجلٌ مات بسلاحه، فقال رسول الله ﷺ: مات جاهداً مجاهداً، قال ابن شهاب: ثم سألت ابناً

لسَلَمة بن الأكْوَع؟ فحدثني عن أبيه بمثل ذلك، غير أنه قال: فقال رسول الله ﷺ: كذبوا، مات جاهداً مجاهداً، فله أجره مرتين». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم والنسائي (٣١٥٠) أتم منه، والبخاري (٤١٩٦) ومسلم (١٢٤/ ١٨٠٢) كلاهما مطولاً، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما: أن عامر بن الأكوع - عمَّ سلمة بن عمرو بن الأكوع - جرى له ذلك، من رجوع سيفه فقتله، وقال الناس فيه ما قالوا، ورده ﷺ بما رَدَّ.

فالظاهر أنهما قضيتان، وأن المنكرين على الثاني منهما غير الأولين، إذ لا يقول أحد من الأولين ذلك بعد ما سمعوا من رسول الله ﷺ جوابه الأول.

وذكر أبو عُبيد القاسم بن سلّام أن لسَلمة بن الأكوع أخوين، أحدهما عامر، والآخر أهبان، وذكر أبو القاسم البغوي أن عامراً أخا سلمة صحب النبي ﷺ، وحكى محمد بن سعد في الطبقات الكبرى أن أهبان بن الأكوع أسلم، وصحب النبي ﷺ.

٢٥٣٩/ ٢٤٢٨ - وعن أبي سلام - وهو الحبشي - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «أغَرْنَا على حَيٍّ من جُهَينة، فطلبَ رجلٌ من المسلمين رجلاً منهم، فضربه، فأخطأه، وأصابَ نفسَه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: أخوكم يا معشر المسلمين، فابْتَدَرَه الناسُ، فوجدوه قد مات، فَلَفَّهُ رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه، ودفنه، فقالوا: يا رسول الله، أشهيدٌ هو؟ قال: نَعَمْ، وأَنا له شَهِيدٌ». [ضعيف]

١٨/ ٣٩ - باب الدعاء عند اللقاء [٢: ٣٢٦]

٢٥٤٠/ ٢٤٢٩ - عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ، أو قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدعاء عند النِّدَاءِ، وعند البأسِ حين يُلْحِمَ بعضُهم بعضاً». [صحيح]

٢٥٤٠/ ٢٤٣٠ - وفي رواية عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «ووَقْت المطر».

[صحيح: دون قوله: «ووقت المطر»]

• في إسناده موسى بن يعقوب الزَّمْعي، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو داود السجستاني: صالح، وله مشايخ مجهولون.

١٩/ ٤٠ - باب من سأل الله تعالى الشهادة [٢: ٣٢٧]

٢٥٤١/ ٢٤٣١ - عن معاذ بن جبل أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ قاتلَ في سبيل الله فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ له الجنةُ، ومن سأل الله القتلَ من نفسه صادقاً، ثم مات أو قتل، فإن له أجْرَ شَهِيدٍ - زاد ابن المصفَّى من هنا - ومَنْ جُرح جَرحاً في سبيل الله، أو نُكِب نَكْبَةً، فإنها تجيء يوم القيامة كأغْزَرِ ما كانت، لونُها لونُ الزَّعفران، وريحُهَا ريح المسك، ومن خرج به خُرَاج في سبيل الله، فإن عليه طَابَعَ الشهداء**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٦٥٤، ١٦٥٧) والنسائي (٣١٤١) وابن ماجة (٢٧٩٢) مختصراً، وقال الترمذي: صحيح، وحديث الترمذي وابن ماجة مختصر.

باب في كراهة جَزِّ نواصي الخيل وأذنابها [٢: ٣٢٧]

٢٥٤٢/ ٢٤٣٢ - عن عُتبة بن عبدٍ السُّلمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الخيل، ولا مَعَارِفَها، ولا أذنابها، فإن أذنابها مَذَابُّهَا، ومعارفها دِفاؤها، ونواصيَها مَعْقُودٌ فيها الخير**». [صحيح]

• في إسناده رجل مجهول.

باب فيما يستحب من ألوان الخيل [٢: ٣٢٨]

٢٥٤٣/ ٢٤٣٣ - عن أبي وهب الجُشَمِّي، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بكلّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أو أشْقَر أغرَّ محجَّل، أو أدْهَم أغرَّ محجَّل**». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٣٥٦٥) مختصراً.

٢٥٤٤/ ٢٤٣٤ - وفي رواية لأبي داود: «عليكم بكل أشقر أغرَّ محجل، أو أدهم أغر»، فذكر نحوه، قال محمد - يعني ابن مُهاجر - سألته: لم فُضِّل الأشقر؟ قال: لأن النبي ﷺ بعث سَرِيَّةً، فكان أولَ من جاء بالفتح صاحبُ أشقر». **[ضعيف]**

• أبو وهب الجشمي لم يذكر له اسم، وقال أبو القاسم البغوي: أبو وهب الجشمي سكن الشام، وروى عن النبي ﷺ حديثين، وقال أبو أحمد الكرابيسي: أبو وهب الجشمي له صحبة من النبي ﷺ، حديثه في أهل اليمامة، وذكره في الذين عرفهم بكُناهم ولم يقف على أسمائهم.

٢٥٤٥/ ٢٤٣٥ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمنُ الخَيْل في شُقْرها». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١٦٩٥)، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان، يعني ابن عبد الرحمن.

باب هل تسمى الأنثي من الخيل فرساً؟ [٢: ٣٢٨]

٢٥٤٦/ ٢٤٣٦ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يُسَمِّي الأنثى من الخيل فرساً». [صحيح]

باب ما يكره من الخيل [٢: ٣٢٨]

٢٥٤٧/ ٢٤٣٧ - عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يكره الشِّكالَ من الخيل، والشكالُ: أن يكون الفرسُ في رجله اليمنَي بياضٌ، وفي يده اليسري، أو في يده اليمني، وفي رجله اليسري». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨٧٥) والترمذي (١٦٩٨) والنسائي (٣٥٦٦) وابن ماجة (٢٧٩٠).

٢١/ ٤٤ - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم [٢: ٣٢٨]

٢٥٤٨/ ٢٤٣٨ - عن سهل بن الحَنْظَلِيَّة قال: «مَرَّ رسُول الله ﷺ ببعير قد لَحِق ظهرُه ببطنه، قال: اتقوا الله في هذه البهائم المعجَمة، فاركبوها صالحة، وكُلُوها صالحةً». [صحيح]

٢٥٤٩/ ٢٤٣٩ - وعن عبد الله بن جعفر قال: «أَرْدَفَني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم، فأسرَّ إليَّ حديثاً، لا أُحدث به أحداً من الناس، وكان أحبُّ ما اسْتتر به رسول الله ﷺ لحاجته هَدَفاً، أو حائِشَ نَخْل، قال: فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فَلَمَّا رأى النبيَّ ﷺ حَنَّ، وذَرَفَتْ عيناه، فأتاه النبيُّ ﷺ، فمَسحَ ذِفْرَاهُ، فَسَكَتَ، فقال: مَنْ رَبُّ هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ فجاء فتًى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله، فقال: أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي مَلَّكَكَ الله إيَّاها؟ فإنه شكى إليَّ أنك تُجيعه وتُدْئِبه». [صحيح: م، بجملة الهدف والحائش فقط]

• وأخرجه مسلم (٣٤٢، ٢٤٢٩) وابن ماجة (٣٤٠) مختصراً، وليس في حديثهما قصة الجمل.

٢٥٥٠/ ٢٤٤٠ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق، فاشْتَدَّ عليه العطشُ، فوجدَ بئراً، فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلبٌ يَلْهَثُ، يأكل الثَّرَى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكَلْبَ مِنَ العطش مِثْلُ الذي كان بلغني، فنزل البئر، فملأ خُفّه، فأمسكه بفيه، حتى رقأ، فسقى الكلب، فشكر اللهُ له، فَغَفَرَ له، فقالوا: يا رسول الله، وإنَّ لنا في البهائم لأجراً؟ قال: في كل ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٣٦٣) ومسلم (٢٢٤٤).

باب في نزول المنازل [٢: ٣٢٩]

٢٥٥١/ ٢٤٤١ - عن أنس بن مالك قال: «كنا إذا نزلنا منْزلاً لا نُسَبِّحُ حتى نَحُلَّ الرحال». [صحيح]

٢٢/ ٤٥ - باب في تقليد الخيل الأوتار [٢: ٣٢٩]

٢٥٥٢/ ٢٤٤٢ - عن أبي بَشير الأنصاري: «أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً - قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناسُ في مَبيتهم: - لاَ يَبْقَيَنَّ في رَقبة بعير قِلادةٌ مِنْ وَتَر ولا قلادةٌ إلاَّ قُطِعَتْ، قال مالك: أُرى ذلك من أجل العين». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٣٠٠٥) دون قول مالك، ومسلم (٢١١٥) والنسائي (٨٨٠٨- الكبرى).

باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها [٢: ٣٢٩]

٢٥٥٣/ ٢٤٤٣ - عن أبي وَهْبٍ الجُشَمي، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ارْتَبِطُوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها، أو قال: أكفالها، وقلِّدُوها، ولا تقلدوها الأوتار». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣٥٦٥). وقد تقدم الكلام على الأوتار.

باب في تعليق الأجراس [٢: ٣٣٠]

٢٥٥٤/ ٢٤٤٤ - عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: «لا تَصْحَبُ الملائكة رُفقةً فيها جَرَسٌ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٨١٣- الكبرى العلمية). أم حبيبة: اسمها رَمْلة، وقيل: هند، والأول: هو المشهور، وهي بنت أبي سفيان صَخْر بن حرب، وأخت معاوية.

٢٥٥٥/ ٢٤٤٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحبُ الملائكة رفقةً فيها كَلْبٌ أو جرس». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٢١١٣) والترمذي (١٧٠٣).

٢٥٥٦/ ٢٤٤٦ - وعنه: «أن النبي ﷺ قال في الجرس: مِزْمَارُ الشيطان». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢١١٤) والنسائي (٨٨١٢- الكبرى العلمية).

٢٣/ ٤٧ - باب في ركوب الجلّالة [٢: ٣٣٠]

٢٥٥٧/ ٢٤٤٧ - عن ابن عمر قال: «نُهِيَ عن ركوب الجلَّالة». [صحيح]

٢٥٥٨/ ٢٤٤٨ - وعنه قال: «**نَهَى رسول الله ﷺ عن الجلّالة في الإبل أن يُرْكَبَ عليها». [حسن صحيح]**

٢٤/ ٤٨ - باب في الرجل يسمي دابته [٢: ٣٣٠]

٢٥٥٩/ ٢٤٤٩ - عن معاذ - وهو ابن جبل - قال: «**كنت رِدْفَ النبي ﷺ على حمار يقال له عُفَيْر». [صحيح: ق، لكن ذكر الحمار شاذ]**

• وأخرجه البخاري (٢٨٥٦) ومسلم (٤٩/ ٣٠) والترمذي (×) والنسائي (٥٨٧٧- الكبرى العلمية) مطولاً ومختصراً.

وعفير - بضم العين المهملة وفتح الفاء - تصغير أعفر، فحذفوا الألف، كما قالوا في تصغير أسود: سويد، والقياس: أُعَيْفِر، كاحيمر.

وفي الحديث الآخر: «**خرج على حماره يعفور**»، يقال: أعفر، ويعفور، كما يقال: أخضر ويَخضور، وأصفر ويَصفور، وأحمر ويحمور، وقيل سمي للونه، والعُفْرة: غُبْرة في خُضرة، وقيل: حمرة يخالطها بياض، وقيل: سمي به تشبيها في عَدْوه باليَعْفُور، وهو الظبي، وقيل: الخِشْف.

باب في النداء عند النفير: يا خيل الله، اركبي [٢: ٣٣٠]

٢٥٦٠/ ٢٤٥٠ - عن سَمُرة بن جُندب قال: «**أما بعد، فإنَّ النبيَّ ﷺ سَمَّى خَيْلَنَا خيل الله، إذا فزِعنا، وكان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا فَزِعْنا بالجماعة والصَّبْر، والسكينة، وإذا قاتلنا». [ضعيف]**

٢٥/ ٥٠ - باب النهى عن لعن البهيمة [٢: ٣٣١]

٢٥٦١/ ٢٤٥١ - عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ كان في سفرٍ، فسمع لَعْنَةً، فقال: ما هذه؟ قالوا: هذه فلانة، لَعَنتْ راحلتَها، فقال النبي ﷺ: ضَعُوا عنها، فإنها ملعونة، فوضعوا عنها، قال عمران: فكأني أنظر إليها ناقةً وَرْقاء». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٥٩٥) والنسائي (٨٨١٦- الكبرى).

باب في التحريش بين البهائم [٢: ٣٣١]

٢٥٦٢/ ٢٤٥٢ - عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التَّحْريش بين البهائم». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٧٠٨) مرفوعاً ومرسلاً، وحكى أن المرسل أصح.

٢٦/ ٥٢ - باب في وَسْم الدواب [٢: ٣٣١]

٢٥٦٣/ ٢٤٥٣ - عن أنس بن مالك قال: «أتيت النبي ﷺ بأخ لي، حينَ وُلِدَ، لِيُحَنِّكه، فإذا هو في مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنماً، أحسبه قال: في آذانها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥٤٢) ومسلم (٢١١٩، ٢١٤٤) وابن ماجة (٣٥٦٥) بنحوه.

٢٥٦٤/ ٢٤٥٤ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله -: «أن النبي ﷺ مُرَّ عليه بحمار قد وُسِمَ في وجهه، فقال: أما بَلَغَكُم أني قد لَعَنْتُ من وَسَم البهيمة في وجهها، أو ضَرَبها في وجهها؟ نَهَى عن ذلك». [صحيح: م نحوه]

• وأخرجه مسلم (٢١١٦)، (٢١١٧) والترمذي (١٧١٠) بمعناه.

٢٧/ ٥٣ - باب في كراهية الحمر تُنْزَى على الخيل [٢: ٣٣١]

٢٥٦٥/ ٢٤٥٥ - عن علي بن أبي طالب قال: «أُهْدِيَ لرسول الله ﷺ بغلةٌ، فركبها، فقال عليٌّ: لو حَمَلْنا الحميرَ على الخيل، فكانت لنا مثل هذه؟ قال رسول الله ﷺ: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٥٨٠).

باب في ركوب ثلاثة على دابة [٢: ٣٣٢]

٢٥٦٦/ ٢٤٥٦ - عن عبد الله بن جعفر قال: «كان النبي ﷺ إذا قَدِم من سَفر استُقْبل، فأيُّنا استقبل أولاً جعله أمامه، فاستُقْبِلَ بي، فحملني أمامه، ثم استُقبِل بحسن أو حسين، فجعله خلفه، فدخلنا المدينة وإنَّا لكذلك». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٤٢٨) والنسائي (٤٢٤٦ - الكبرى) وابن ماجة (٣٧٧٣).

فيه جواز الارتداف، وجواز ركوب ثلاثة على دابة، إذا كان ذلك لا يضرُّ بها.

٢٨/ ٥٥ - باب في الوقوف على الدابة [٢: ٣٣٢]

٢٥٦٧/ ٢٤٥٧ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إيَّايَ أن تتخذوا ظهور دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فإن الله إنما سَخَّرها لكم لِتُبْلِغَكم إلى بلد لم تكونوا بالِغيه إلا بشِقِّ الأنفس، وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضوا حاجتكم». [صحيح]

• في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، قال الخطابي: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً عليها، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرَب، أو بلوغ وطَر لا يدرك مع النزول إلى الأرض، مباح، وأشار إلى أن النهي إنما ينصرف إلى استيطانها، ويتخذها مقعداً، وفيتعبها، ويضر بها من غير طائل. والله أعلم.

باب في الجنائب [٢: ٣٣٢]

٢٥٦٨/ ٢٤٥٨ - عن سعيد بن أبي هند عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون إبل للشياطين، وبيوت للشياطين، فأما إبل الشياطين فقد رأيتها، يَخرجُ أحُدكم بجيبات معه قد أسْمَنها، فلا يعلو بعيراً منها، ويمر بأخيه قد انقطع فلا يحمله، وأما بيوت الشياطين فلم أرها - كان سعيد يقول: لا أُراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناسُ بالديباج». [ضعيف]

• قال أبو حاتم الرازي: سعيد بن أبي هند لم يلق أبا هريرة، وفي كلام البخاري ما يدل على ذلك.

باب في سرعة السير [٢: ٣٣٣]

٢٥٦٩/ ٢٤٥٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سافرتم في الخِصْب فأعطوا الإبل حَقّها، وإذا سافرتم في الجَدْب فأسرعوا السيرَ، فإذا أردتم التّعريس فتنكبوا عن الطريق**». **[صحيح: م، نحوه]**

• وأخرجه مسلم (١٩٢٦) والترمذي (٢٨٠٨) والنسائي (٨٨١٤- الكبرى).

٢٥٧٠/ ٢٤٦٠ - وعن الحسن - وهو البصري - **عن** جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، نحو هذا، قال بعد قوله: «**حقها**»: «**ولا تَعْدُوا المنازل**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٩٥٥- في عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٢٩) مختصراً برقم (٣٧٧٢).

وذكر علي بن المديني وأبو زرعة الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله.

٢٥٧١/ ٢٤٦١ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالدُّلْجَةِ، فإنَّ الأرض تُطْوَى بالليل**». **[صحيح]**

• في إسناده أبو جعفر الرازي، واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان، وقد وثقه بعضهم، وتكلم فيه غير واحد.

باب رب الدابة أحق بصدرها [٢: ٣٣٣]

٢٥٧٢/ ٢٤٦٢ - عن بُريدة - وهو ابن الحُصيب - قال: «**بينما رسولُ الله ﷺ يمشي جاء رجلٌ ومعه حمار، فقال: يا رسول الله، اركب، وتأخَّرَ الرجلُ، فقال رسول الله ﷺ: لا،**

أنْتَ أحقُّ بصَدْرِ دابتك مِّني، إلا أن تجعله لي، قال: فإني قد جعلته لك، فركب». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٧٣)، وقال: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٢٩/ ٥٢ - باب الدابة تُعَرقَب في الحرب [٢: ٣٣٣]

٢٥٧٣/ ٢٤٦٣ - عن عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير قال: حدثني أبي الذي أرضعني، وهو أحد بني مُرّةَ بن عَوْف، وكان في تلك الغَزاةِ غَزَاةِ مُؤتَة، قال: **«والله لَكأنِّي أنظر إلى جعفر حين اقتَحَم عن فرس له شقراء، فعقرها، ثم قاتل القومَ حتى قُتل». [حسن]**

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي.

٣٠/ ٦٠ - باب في السبَق [٢: ٣٣٤]

٢٥٧٤/ ٢٤٦٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا سَبَقَ إلا فِي خُفٍّ أو في حَافِرٍ، أو نَصْلٍ». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٣٥٨٥) وابن ماجة (٢٨٧٨). وقال الترمذي: حديث حسن.

٢٥٧٥/ ٢٤٦٥ - وعن ابن عمر: **«أن رسول الله ﷺ سَابَقَ بين الخيل التي قد أُضْمِرَتْ من الحَفْياء، وكان أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّر من الثّنية إلى مسجد بني زُريق، وإن عبد الله ممن سابق بها». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٢٠) ومسلم (١٨٧٠) والترمذي (١٦٩٩) والنسائي (٣٥٨٣، ٣٥٨٤).

٢٥٧٦/ ٢٤٦٦ - وعنه: **«أن النبي ﷺ كان يُضَمِّرُ الخيلَ، يسابق بها». [صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٨٧٧).

٢٥٧٧/ ٢٤٦٧ - وعنه: «أن النبي ﷺ سَبَّقَ بين الخيل، وفَضَّلَ القُرَّحَ في الغاية». [صحيح]

«**القرح**» بضم القاف وتشديد الراء المهملة وفتحها: وحاء مهملة، جمع قارح، والقارح من الخيل: هو الذي دخل في السنة الخامسة.

باب في السبَق على الرِّجل [٢: ٣٣٤]

٢٥٧٨/ ٢٤٦٨ - عن عائشة: «أنها كانت مع النبيِّ ﷺ في سفر قالت: فسابَقتُه، فَسَبقتُهُ على رجليَّ، فلما حملتُ اللَّحْم سابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك السَّبْقَة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٩٤٢- الكبرى) وابن ماجة (١٩٧٩).

فيه ما كان عليه ﷺ من كرم الأخلاق وحسن المعاشرة مع الأهل وتطييب قلوبهن.

٣١/ ٦٢ - باب في المحلِّل [٢: ٣٣٤]

٢٥٧٩/ ٢٤٦٩ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْخَلَ فرساً بين فَرَسَينِ، يعني، وهو لا يؤمَن أن يُسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمِنَ أن يُسبق فهو قمار». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٨٧٦).

يشترط في المحلِّل أن يكون على فرس كُفْءٍ لفرسيهما، بحيث يجوز أن يسبقهما، ويجوز أن يسبقاه، واختلف في ثمرة دخوله: فالأكثر على أن دخول المحلل لتحليل السبق لكل واحد من المتسابقين إلى المحلل، وقيل: فائدته أن يحلل السبق لنفسه، دون المتسابقين سواه، والحديث حجة عليه.

فأما إذا جعل الأمير للسابق منهما جُعلاً، أو قال رجل لصاحبه: إن سبقتَ فلاناً فلك عشرة دارهم، فهذا جائز من غير محلل، وإن كانت المسابقة بين اثنين، فيعمدان إلى فرس ثالث كفء لفرسيهما، يدخلانه بينهما، ويتواضعان على شيء معلوم يكون للسابق منهما، فمن سبق

أحرز سبقه، وأخذ سبق صاحبه، ولم يكن على المحلل شيء، وإن سبقهما المحلل أحرز السبقين معاً.

٣٢/ ٦٣ - باب الجَلب على الخيل في السباق [٢: ٣٣٥]

٢٥٨١/ ٢٤٧٠ - عن الحسن - وهو البصري - عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «**لا جَلَبَ ولا جَنَبَ - زاد يحيى في حديثه - في الرِّهان**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١١٢٣) والنسائي (٣٣٣٥، ٣٥٩٠، ٣٥٩١) كلاهما دون زيادة يحيى، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد ذكر أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أن الحسن البصري ليس يصح له سماع من عمران بن حصين.

وذكر أبو داود عن قتادة قال: «**الجَلَبُ والجَنَبُ في الرهان**» هذا آخر كلامه. **[صحيح مقطوع]**

وقد ذكر غيره أن ذلك في الزكاة، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الزكاة.

٣٣/ ٦٤ - باب السيف يُحَلَّى [٢: ٣٣٥]

٢٥٨٣/ ٢٤٧١ - عن أنس قال: «**كانت قَبِيعَةُ سَيْفِ رسول الله ﷺ فِضَّةً**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٦٩١) والنسائي (٥٣٧٤). وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وهكذا روي عن همام عن قتادة عن أنس، وقد رَوى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: «**كانت قبيعةُ سيف رسول الله من فضة**». وقال النسائي: هذا حديث منكر، والصواب قتادة عن سعيد.

٢٥٨٤/ ٢٤٧٢ - وعن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: «**كانت قَبيعةُ سيفِ رسول الله ﷺ فضةً**» قال قتادة: وما علمت أحداً تابعه على ذلك. **[صحيح بما قبله]**

• وأخرجه النسائي (٥٣٧٥) والترمذي (١٦٩١). وقد أشار إليه الترمذي.

٢٥٨٥/ ٢٤٧٣ - وعن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك قال: «كانت»، فذكر مثله.

عثمان: هو أبو بكر التَّميمي البصري الكاتب، تكلم فيه غير واحد.

باب في النَّبل يدخل به المسجد [٢: ٣٣٦]

٢٥٨٦/ ٢٤٧٤ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - عن رسول الله ﷺ: «**أنه أَمَرَ رَجُلاً كان يتصدَّق بالنَّبل في المسجد أن لا يمر بها إلا وهو آخذٌ بنُصُولِها**». [صحيح: م، ق مختصراً]

• وأخرجه مسلم (١٢٢/ ٢٦١٤) والنسائي (٧١٨) البخاري (٧٠٧٤).

٢٥٨٧/ ٢٤٧٥ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - عن النبي ﷺ قال: «**إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا، أو في سُوقنا، ومعه نَبْلٌ، فَلْيُمْسِك على نِصالها - أو قال: فليقبض كفه، أو قال: فليقبض بكَفِّه - أن يصيب أحداً من المسلمين**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٠٧٥) ومسلم (١٢٤/ ٢٦١٥) وابن ماجة (٣٧٧٨).

٣٤/ ٦٦ - باب في النهى أن يُتعاطى السيف مسلولاً [٢: ٣٣٦]

٢٥٨٨/ ٢٤٧٦ - عن جابر: «**أن النبي ﷺ نهى أن يُتَعَاطَى السَّيْفُ مسلولاً**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢١٦٣)، وقال: حسن غريب.

باب النهى أن يُقَدَّ السير بين إصبعين [٢: ٣٣٦]

٢٥٨٩/ ٢٤٧٧ - عن الحسن - وهو البصري - عن سَمُرة بن جُنْدَب «**أن رسول الله ﷺ نَهَى أن يُقَدَّ السَّيْرُ بين إصْبِعين**». [ضعيف]

• وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة.

باب في لبس الدروع [٢: ٣٣٦]

٢٥٩٠/ ٢٤٧٨ - عن السائب بن يزيد عن رجل قد سَمّاه: «**أن رسول الله ﷺ ظاهرَ يوم أُحُدٍ بين دِرْعينِ، أو لَبِس درعين**». [صحيح]

• لم يجزم سفيان الثوري بسماعه فيه، إنما قال: حسبت أني سمعت يزيد بن خُصَيفة يذكر عن السائب بن يزيد.

باب في الرايات والألولية [٢: ٣٣٧]

٢٥٩١/ ٢٤٧٩ - عن يونس بن عبيد، مولى محمد بن القاسم، قال: «**بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب، يسأله عن رايةِ رسول الله ﷺ: ما كانت؟ فقال: كانت سوداء مرَبَّعةً، من نَمِرَةٍ**». **[صحيح: دون قوله: «مربعة»]**

• وأخرجه الترمذي (١٦٨٠) وابن ماجة (×). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة، وأبو يعقوب الثقفي: اسمه إسحاق بن إبراهيم. هذا آخر كلامه.

وأبو يعقوب الثقفي - هذا - قال ابن عدي الجرجاني: روي عن الثقات مالا يتابع عليه، وقال أيضاً: أحاديثه غير محفوظة.

٢٥٩٢/ ٢٤٨٠ - وعن جابر، يرفعه إلى النبي ﷺ: «**أنه كان لواؤه يومَ دخل مكة أبيَضَ**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٦٧٩) والنسائي (٢٨٦٦) وابن ماجة (٢٨١٧). وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، قال: وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال: حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر: «**أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء**»، قال محمد - وهو البخاري -: والحديث هو هذا.

٢٥٩٣/ ٢٤٨١ - وعن سِماك - وهو ابن حرب - عن رجل من قومه، عن آخر منهم، قال: «**رأيت راية رسول الله ﷺ صَفْراء**». **[ضعيف]**

• في إسناده رجل مجهول، وأخرج الترمذي (١٦٨١) وابن ماجة (٢٨١٨) من حديث أبي مِجْلَز عن ابن عباس قال: «**كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض**» وفي إسناده يزيد بن حيان، أخو مقاتل بن حيان، قال البخاري: عنده غلط كثير، وأخرج البخاري (٣١٨٣) هذا الحديث في تاريخه الكبير من رواية يزيد - هذا - مقتصراً على الراية، وأخرج النسائي (٨٥٥١) من حديث قتادة عن أنس: «**أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي ﷺ**»، وهو حديث حسن، ورُوي عن مجاهد أنه قال: «**كان لرسول الله ﷺ لواء أغبر**» وهذا مرسل، وقد روي أن الراية السوداء كانت من مِرْطٍ مُرجَّل لعائشة.

باب في الانتصار برُذُل الخيل والضَّعَفة [٢: ٣٣٧]

٢٥٩٤/ ٢٤٨٢ - عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ابغُوني الضُّعفاء، فإنما تُرزَقونَ وتُنْصَرُونَ بضعفائكم**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٧٠٢) والنسائي (٣١٧٩). وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد أخرج البخاري (٢٨٩٦) من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ بنحوه، وفي حديث النسائي زيادة تبين معنى الحديث: قال نبي الله ﷺ: «**إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفتها، بدعوتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم**»، ومعناه: أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشد إخلاصاً، لخلو قلوبهم من التعلق بزُخرف الدنيا، وجعلوا هَمَّهم واحداً، فأجيب دعاؤهم، وربحت أعمالهم.

٣٥/ ٧١ - باب في الرجل ينادي بالشعار [٢: ٣٣٧]

٢٥٩٥/ ٢٤٨٣ - عن الحسن عن سَمُرة بن جُندب قال: «**كان شعار المهاجرين: عبد الله، وشعار الأنصار: عبد الرحمن**». **[ضعيف]**

• في إسناده الحجاج بن أرطأة، ولا يحتج بحديثه.

٢٥٩٦/ ٢٤٨٤ - وعن إياس بن سلمة عن أبيه قال: «**غزونا مع أبي بكر** رضي الله عنه، **زمن النبي** ﷺ **فكان شعارُنا: أَمِتْ، أَمِتْ**». **[حسن صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٨٦٦٥- الكبرى العلمية) وابن ماجة (٢٨٤٠).

٢٥٩٧/ ٢٤٨٥ - وعن المهلَّب بن أبي صُفْرة قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «**إنْ بُيِّتُّمْ فليكُنْ شِعَارُكُمْ: حمْ، لا يُنصرون**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٦٨٢) والنسائي (٨٨٦١، ١٠٤٥٣- الكبرى العلمية). وذكر الترمذي أنه روى عن المهلب عن النبي ﷺ مرسلاً، ووقع عند غيرهما: «**يا منصور، أَمِتْ، أَمِتْ**» قيل: هو أمر بالموت، والمراد به التفاؤل بالنصر، بعد الأمر بالإماتة، مع حصول الغرض بالشعار، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها، لأجل ظلمة الليل، فيعرف بها الرجل رفقاءه.

٣٦/ ٧٢ - باب ما يقول الرجل إذا سافر [٢: ٣٣٨]

٢٥٩٨/ ٢٤٨٦ - عن أبي هريرة قال: «**كان رسول الله** ﷺ **إذا سافر قال: اللهم أنت الصاحبُ في السّفر، والخليفةُ في الأهلِ، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثاء السفر، وكآبة المُنْقَلَبِ، وسُوءِ المنظَر في الأهل والمال، اللهم اطْوِ لَنَا الأرض، وهَوِّنْ علينا السفر**». **[حسن صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٥٥٠١) بنحوه، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٥/ ١٣٤٢) أتم منه، من حديث عبد الله بن عمر، وأخرج أيضاً من حديث عبد الله بن سَرْجَسٍ طَرَفاً منه، والترمذي (٣٤٣٨).

٢٥٩٩/ ٢٤٨٧ - وعن ابن عمر: «**أن رسول الله** ﷺ **كان إذا استوَى على بعيره خارجاً إلى سفر كَبَّرَ ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾**[الزخرف:١٣-١٤]، **اللهم إني أسألك في سَفَرنا هذا البِرَّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هَوِّنْ علينا سفرنا هذا، اللهم اطْوِ لَنَا البُعْد، اللهم أنت الصاحبُ في**

السفر، والخليفةُ في الأهل والمال، وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون، وكان النبيُّ ﷺ وجيوشُه إذا عَلَوُا الثَّنايا كبروا، وإذا هَبَطوا سَبَّحوا، فوُضِعَتْ الصلاة على ذلك». [صحيح: دون قوله: «فوضعت...»، م، دون «العلو والهبوط» فهو في حديث آخر صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٣٤٢) والترمذي (٣٤٤٧) كلاهما دون قوله: «كان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا...إلخ»، والنسائي (١٠٣٨٢، ١١٤٦٦- الكبرى العلمية)، وآخر حديثهم «حامدون».

٣٧/ ٧٣ - باب في الدعاء عند الوداع [٢: ٣٣٩]

٢٦٠٠/ ٢٤٨٨ - عن قَزَعَةَ - وهو ابن يحيى البصري - قال: قال لي ابنُ عمر: «هَلُمَّ أُوَدِّعْكَ كما وَدَّعني رسول الله ﷺ: أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وأمانَتَكَ وخواتيم عَمَلِكَ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٧٥٤، ١٠٢٦٩/ ٤- الكبرى) والترمذي (٣٤٤٢، ٣٤٤٣) وابن ماجة (٢٨٢٦).

٢٦٠١/ ٢٤٨٩ - وعن عبد الله الخَطْمِيِّ قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يَسْتودع الجيش قال: أستودعُ الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٠٢٦٨- الكبرى). وعبد الله الخطمي: هو عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي، له صحبة، سكن الكوفة، وكان أميراً بها، كنيته أبو الغادية بفتح الغين المعجمة، وبعد الألف دال مهملة مكسورة، وياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث، وهو مولى لبني أمية، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

باب ما يقول الرجل إذا ركب [٢: ٣٣٩]

٢٦٠٢/ ٢٤٩٠ - عن علي بن ربيعة قال: «شهدتُ عليّاً أُتِيَ بدابَّة ليركبها، فلما وضَع رِجْله في الرِّكاب قال: بسم الله، فلما استوي على ظَهْرها قال: الحمد لله، ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ

ﭐلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾[الزخرف:١٣-١٤]، ثم قال: الحمد لله - ثلاث مرات - ثم قال: الله أكبر - ثلاث مرات - ثم قال: سبحانك، إني ظلمت نفسي، فاغفر لي؟ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين، من أيِّ شيء ضحكت؟ قال: رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلتُ ثم ضحك، قلت: يا رسول الله، من أيِّ شيء ضحكت؟ قال: إن ربك يَعجَبُ من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٤٤٦) والنسائي (٨٨٠٠- الكبرى العلمية). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٨/ ٧٥ - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل [٢: ٣٣٩]

٢٦٠٣/ ٢٤٩١ - عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافَرَ فأقبل الليلُ قال: يا أرض، رَبِّي وربك الله، أعوذ بالله من شَرِّك، وشر ما فيك، وشر ما خُلق فيك، ومن شَر ما يَدِبُّ عليك، وأعوذ بالله من أَسَدٍ وأَسْوَدَ، ومن الحية والعقرب، ومن ساكن البلد، ومن والدٍ وما وَلَد». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (١٠٣٩٨- الكبرى العلمية). وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

باب في كراهية السير أول الليل [٢: ٣٣٩]

٢٦٠٤/ ٢٤٩٢ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُرْسِلُوا فَواشِيَكم إذا غابت الشمس، حتى تذهبَ فَحْمَةُ الْعِشَاء، فإنَّ الشياطين تَعيثُ إذا غابت الشمس حتى تذهب فَحْمَةُ العشاء». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠١٣). و«الفواشي» جمع فاشية، وهي الماشية التي تنتشر من المال، كالأبل والبقر والغنم السائمة والصبيان وغيرهم، لأنها تفشوا، وأي تنتشر، و«فحمة العشاء»

وهو إقباله وأول سواده، وهو أشد الليل سواداً، قال أبو عبيد: المحثون يسكنون حاءه، والصواب فتحها، وقال غيره: يقال: فَحْمَة، وفَحَمَة، وقال ابن الأعرابي: يقال للظلمة التي بين الصلاتين: الفحمة، وللظلمة التي بين العَتَمة، والغداة: العَسْعَسَة.

باب في أي يوم يستحب السفر؟ [٢: ٣٤٠]

٢٦٠٥/ ٢٤٩٣ - عن كعب بن مالك قال: «**قَلَّما كان رسولُ الله ﷺ يَخْرُج في سَفَرٍ إلا يومَ الخميس**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه النسائي (٨٧٨٧- الكبرى العلمية) والبخاري (٢٩٤٩).

باب في الابتكار في السفر [٢: ٣٤٠]

٢٦٠٦/ ٢٤٩٤ - عن عُمارة بن حَدِيد عن صَخْرٍ الغامِديِّ، عن النبي ﷺ قال: «**اللهم بارك لأمتي في بُكورها، وكان إذا بعث سَرِيَّةً أو جيشاً بعثهم في أولِ النهار، وكان صَخرٌ رجلاً تاجراً، وكان يبعثُ تجارته من أولِ النهار، فَأَثْرَى، وكثُر مالُه**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٢١٢) والنسائي (٨٨٣٣- الكبرى العلمية) وابن ماجة (٢٢٣٦). وقال الترمذي: حديث صخر الغامدي حديث حسن، ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه.

وعمارة بن حَدِيد: بَجَلي، سُئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: مجهول، وسئل عنه أبو زرعة الرازي؟ فقال: لا يعرف.

وقال أبو القاسم البغوي: لا أعلم روى صخر الغامدي غير هذا، وذكر أبو علي بن السكن: أنه أزدي غامدي، سكن الطائف، ويعدُّ في أهل الحجاز، وقال: روى عنه عمارة بن حَديد وحده حديثاً واحداً، وعمارة مجهول، لم يرو عنه غير يعلَى بن عطاء الطائفي، وذكر أنه رُوي من حديث مالك مرسلاً.

وقال النَّمَري: صخر بن وَدَاعة الغامدي - وغامد في الأزد - سكن الطائف، وهو معدود في أهل الحجاز، روى عنه عمارة بن حديد، وهو مجهول، لم يرو عنه غير يعلى الطائفي، ولا أعلم لصخر غير حديث: «**بورك لأمتي في بكورها**» وهو لفظ رواه جماعة عن النبي ﷺ. هذا آخر كلامه.

وذكر بعضهم أنه روى حديثاً آخر، وهو قوله: «**لا تَسُبُّوا الأموات فتؤذوا الأحياء**».

وحديد: بحاء مهملة مفتوحة ودالين مهملتين الأولى مكسورة وبينهما ياء آخر الحروف ساكنة.

٤٠/ ٧٩ - باب في الرجل يسافر وحده [٢: ٣٤٠]

٢٦٠٧/ ٢٤٩٥ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**الراكبُ شيطانٌ، والراكبان شيطانان، والثلاثةُ رَكْبٌ**». **[حسن]**

• وأخرجه النسائي (٨٨٤٩- الكبرى العلمية) والترمذي (١٦٧٤).

٤١/ ٨٠ - باب في القوم يسافرون يؤمِّرون أحدهم [٢: ٣٤٠]

٢٦٠٨/ ٢٤٩٦ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا خَرَجَ ثلاثةٌ في سَفَر فَلْيُؤَمِّرُوا أَحدهم**». **[حسن صحيح]**

٢٦٠٩/ ٢٤٩٧ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم، قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا**». **[حسن صحيح]**

باب في المصحف يسافَر به إلى أرض العدو [٢: ٣٤٠]

٢٦١٠/ ٢٤٩٨ - عن عبد الله بن عمر قال: «**نَهَى رسول الله ﷺ أن يُسَافَرَ بالقرآن إلى أرض العدو**».

قال مالك: أُراه مخافةَ أن يناله العدو. **[صحيح: ق، دون: قال مالك...، وهو عند (م) من تمام الحديث وهو الصواب]**

• وأخرجه البخاري (٢٩٩٠) ومسلم (١٨٦٩) والنسائي (٨٠٠٦، ٨٧٣٨- الكبرى) وابن ماجة (٢٨٧٩، ٢٨٨٠). هكذا ذكر ههنا: أن قوله: «**مخافة أن يناله العدو**» من قول مالك.

وأخرجه من رواية القَعْنبي عنه، ووافق القَعْنبي على ذلك كأبي مصعب، أحمد بن أبي بكر الزهري، ويحيى بن يحيى الأندلسي، ويحيى بن بكير.

ورواه بعضهم من حديث عبد الرحمن بن مهدي والقعنبي عن مالك، فأدرج هذه الزيادة في الحديث.

فقد اختلف على القعنبي في هذه الزيادة، فمرة يبين أنها قول مالك، ومرة يدرجوها في الحديث.

ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك، فلم يذكر الزيادة البتة.

وقد رفع هذه الكلمات أيوب السختياني والليث بن سعد والضحاك بن عثمان الحزامي، عن نافع عن ابن عمر.

وقال بعضهم: يحتمل أن مالكاً شك، هل هي من قول النبي ﷺ؟ فجعل - لتحَرِّيه - هذا الزيادة من كلامه على التفسير، وإلا فهي صحيحة من قول النبي ﷺ من رواية الثقات.

والمراد بالقرآن ههنا المصحف، وكذا جاء مفسراً في بعض الحديث، ونيل العدو له استخفافه به وامتهانه إياه، فإذا أمنت العلة في الجيوش الكثيرة.

وقد قيل: ارتفع النهي، وهو مذهب أبي حنيفة، وغيره من العلماء، وأشار إليه البخاري، وحملوا النهي على الخصوص.

ولم يفرق مالك بن العسكر الكبير والصغير في النهي عن ذلك.

وحكى عن بهضم جواز السفر به مطلقاً.

وقيل: إن نهيه ﷺ فيه ليس على وجه التحريم والفرض، وإنما هو على معنى الندب والإكرام للقرآن.

باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا [٢: ٤٣١]

٢٦١١/ ٢٤٩٩ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «خير الصَّحَابة أربعة، وخيرُ السرايا أربعمائة، وخيرُ الجيوش أربعة آلاف، ولن يُغْلبَ اثنا عَشَرَ ألْفاً من قِلَّةٍ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٥٥٥). وقال: حسن غريب، لا يُسنده كبير أحدٍ، وذكر أنه روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال البيهقي: تفرد به جرير بن حازم موصولاً.

وقال أبو داود: أسنده جرير بن حازم وهو خطأ.

٤٢/ ٨٢ - باب في دعاء المشركين [٢: ٣٤١]

٢٦١٢/ ٢٥٠٠ - عن سليمان بن بُريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بَعثَ أميراً على سَرِيَّة أو جيش، أوصاهُ بتَقْوَى الله في خَاصَّةِ نفسه، وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: إذا لقيتَ عَدُوَّك من المشركين فادْعُهم إلى إحدَى ثلاثِ خصالٍ، أو خِلال، فأيَّتُهَا أجابوك إليها فَاقْبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم: ادْعُهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فَعَلوا ذلك أنّ لهم ما للمهاجرين، وأنَّ عليهم ما على المهاجرين، فإن أبَوْا، واختاروا دارهم، فأعْلِمهم أنهم يكونون كأعرابِ المسلمين: يُجْرَى عليهم حُكْم الله الذي يُجرَي على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفَيْء والغنيمة نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبَوْا فادْعُهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، فإن أبَوْا فاسْتعِنْ بالله تعالى وقاتلهم، وإذا حاصرتَ أهل حِصْنٍ فأرادوك أن تُنزِلُهم على حكم الله، فلا تنزلهم، فإنكم لا تدرون ما يحكمُ الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حُكمكم، ثم اقْضُوا فيهم بعدُ ما شئتم». [صحيح: م]

قال سفيان بن عيينة: قال علقمة: فذكرتُ هذا الحديث لمقاتل بن حَيَّان، فقال: حدثني مسلم - هو ابن هَيْصم - عن النعمان بن مُقَرِّن عن النبي ﷺ، مثل حديث سليمان بن بريدة.

• وأخرجه مسلم (١٧٣١) والترمذي (١٦١٧) والنسائي (٨٧٦٥- الكبرى العلمية) وابن ماجة (٢٨٥٨). وحديث النعمان بن مقرن أخرجه ابن ماجة أيضاً.

٢٦١٣/ ٢٥٠١ - وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**اغْزُوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تَغْدُروا، ولا تَغُلّوا ولا تُمَثِّلوا، ولا تَقْتُلوا وَليداً**». **[صحيح: م]**

• أخرجه مسلم (١٧٣١) وابن ماجة (٢٨٥٨) والترمذي (١٤٠٨، ١٦١٧).

وهو طرف من الذي قبله.

٢٦١٤/ ٢٥٠٢ - وعن خالد بن الفِزْرِ قال: حدثني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «**انْطلِقُوا باسم الله، وبالله، وعلى مِلَّة رسول الله، ولا تقْتُلُوا شَيْخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأةً، ولا تَغُلُّوا، وضُمُّوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾**[البقرة:١٩٥]». **[ضعيف]**

• قال يحيى بن معين: خالد بن الفزر: ليس بذاك. هذا آخر كلامه.

وهيصم: بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها صاد مهملة مفتوحة وميم.

ومقرن: بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وكسرها ونون.

والفرز: بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة.

٤٣/ ٨٣ - باب في الحرق في بلاد العدو [٢: ٣٤٢]

٢٦١٥/ ٢٥٠٣ - عن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ حَرّقَ نخْلَ بني النَّضِيرِ وقَطَعَ، وهي البُوَيْرة، فأنزل الله ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾**[الحشر:٥]». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٠٣١) ومسلم (٢٩/ ١٤٤٦) والترمذي (١٥٥٢، ٣٣٠٢) والنسائي (٨٦٠٩- الكبرى) وابن ماجة (٢٨٤٤).

٢٦١٦/ ٢٥٠٤ - وعن أسامة - وهو ابن زيد - أن رسول الله ﷺ: **«كان عَهِدَ إليه فقال: أَغِرْ عَلَى أُبْنَي، صَبَاحاً، وَحَرِّقْ». [ضعيف]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٨٤٣). وحكى أبو داود أن أبا مُسْهِر قيل له: أُبْنَي، قال: نحن أعلم، هي بُيْنَى فِلَسْطين. **[مقطوع]**

باب في بَعْث العُيُون [٢: ٣٤٣]

٢٦١٨/ ٢٥٠٥ - عن أنس قال: **«بعث - يعني النبيَّ ﷺ - بَسْبَسَةَ عَيْناً يَنْظُر ما صنعتْ عِيْرُ أبي سفيان». [صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٩٠١).

«بسبسة» بفتح الباء الموحدة، وبعدها سين مهملة ساكنة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة وسين مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث، ويقال: بسبس، ليس فيه هاء تأنيث، وقيل فيه أيضاً: بُسْيسة، بضم الباء الموحدة، وياء آخر الحروف ساكنة، بين السينين وتاء تأنيث، وهو بسبسة بن عمرو، ويقال: ابن بشر.

٤٤/ ٨٥ - باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مَرَّ به [٢: ٣٤٣]

٢٦١٩/ ٢٥٠٦ - عن الحسن، عن سَمُرة بن جُندَب، أن نبيَّ الله ﷺ قال: **«إذا أتى أحدُكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبُها فليستأذنْهُ، فإن أذن له فَلْيَحْتَلِبَ وليشرب فإن لم يكن فيها فَلْيُصَوِّتْ ثلاثاً، فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليَحْتَلِبَ وليشربْ، ولا يحمل». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٢٩٦). وقال: حسن صحيح غريب، وذكر أن علي بن المديني قال: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقال: وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة.

٢٥٠٧/٢٦٢٠ - وعن عَبَّاد بن شُرحبيل، قال: «أصابتني سَنَةٌ، فدَخَلْتُ حائطاً من حيطان المدينة، فَفَرَكْتُ سُنْبُلاً، فأكلتُ، وحَمَلْتُ في ثوبي، فجاء صاحبُه فضربني، وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ فقال له: مَا عَلَّمْتَ إذْ كَانَ جَاهِلاً، ولا أطْعَمْتَ إذ كان جائعاً، أو قال: ساغباً، وأمر، فردَّ عليَّ ثوبي، وأعطاني وَسْقاً، أو نِصْفَ وَسْقٍ، من طعام». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٤٠٩) وابن ماجة (٢٢٩٨). وقد قيل: إنه ليس لعباد بن شرحبيل اليشكري الغُبَري سوى هذا الحديث، وذكر أبو القاسم البغوي: أنه سكن البصرة، وروي عن النبي ﷺ حديثاً، لم يحدث به غير أبي بشر - جعفر بن إياس - وذكر هذا الحديث.

٢٥٠٨/٢٦٢٢ - وعن رافع بن عمرو الغفاري، قال: «كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار، فأتي بي النبي ﷺ، فقال: يا غُلَام، لم تَرْمِي النخل؟ قال: آكلُ، قال: فَلَا ترْم النَّخْل، وكل مما يسْقُطُ في أسفلها، ثم مسح رأسه، فقال: اللَّهُمَّ أشْبِعْ بَطْنَه». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٢٨٩) وابن ماجة (٢٢٩٩). وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

٤٥/ ٨٦ - باب فيمن قال: لا يحلب [٢: ٣٤٤]

٢٥٠٩/٢٦٢٣ - عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحْلُبَنَّ أحدٌ مَاشيَةَ أحَدٍ بغير إذنه، أيُحِبُّ أحدكم أن تُؤتَى مَشْرُبَتُهُ فتُكْسَرُ خِزَانَتُهُ فينْتَثِلَ طعامه؟ فإنما تَخزِن لهم ضُروعُ مواشيهم أطعِمَتَهُمْ، فلا يَحْلُبَنَّ أحَدٌ ماشية أحَدٍ إلاَّ بإذنهِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٣٥) ومسلم (١٧٢٦) وابن ماجة (٢٣٠٢).

٤٦/ ٨٧ - باب في الطاعة [٢: ٣٤٤]

٢٦٢٤/ ٢٥١٠ - عن ابن جريج قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩] عبد الله بن قيس بن عَدِيٍّ، بعثه النبيُّ ﷺ في سَرِيَّة، أَخْبَرَنيه يَعْلَي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٥٨٤) ومسلم (١٨٣٤) والترمذي (١٦٧٢) والنسائي (٤١٩٤).

٢٦٢٥/ ٢٥١١ - وعن علي: **«أن رسول الله ﷺ بَعَثَ جَيْشاً، وَأَمَّرَ عليهم رجلاً وأمرهم أن يسمعوا له ويُطيعوا، فأَجَّجَ ناراً، وأمرهم أن يَقْتَحِموا فيها، فأبى قومٌ أن يدخلوها، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: لَوْ دَخَلُوها، أو دَخَلوا فيها، لم يزالوا فيها، وقال: لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»**. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٧٢٥٧) ومسلم (٣٩/ ١٨٤٠) والنسائي (٤٢٠٥).

٢٦٢٦/ ٢٥١٢ - وعن عبد الله - وهو ابن عمر - عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«السَّمْعُ والطَّاعة على المرء المُسْلم فيما أَحَبَّ وكَرِه، ما لم يُؤْمر بمعصية، فإذا أُمِرَ بمعصية، فَلَا سمع ولا طاعة»**. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٧١٤٤) ومسلم (١٨٣٩) والترمذي (١٧٠٧) وابن ماجة (٢٨٦٤).

٢٦٢٧/ ٢٥١٣ - وعن عُقبة بن مالك قال: **«بعث النبي ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَّحَت رجلاً منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيتُ ما لامنا رسول الله ﷺ، قال: أعجزتم إذْ بَعَثْتُ رجلاً، فلم يمضِ لأمْرِي: أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري؟»**. **[حسن]**

• ذكر أبو عمر النَّمَري وغيره: أن عقبة - هذا - روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً.

باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسَعته [٢: ٣٤٥]

٢٦٢٨/ ٢٥١٤ - عن أبي ثعلبة الخُشَني قال: «كان الناس إذا نزلوا منزلاً - قال عمرو: كان الناسُ إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً - تفرقوا في الشِّعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ تَفَرُّقَكُمْ في الشعاب والأودية إنما ذلِكُم من الشيطان، فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضمَّ بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بُسِط عليهم ثوب لَعَمَّهُمْ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٨٥٦- الكبرى العلمية).

٢٦٢٩/ ٢٥١٥ - وعن سَهْل بن مُعاذ بن أنس الجُهَني، عن أبيه، قال: «غزوتُ مع نبي الله ﷺ غزوةَ كذا وكذا، فَضَيَّقَ الناسُ المنازلَ، وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله ﷺ مُنَادِياً ينادي في الناس: مَنْ ضَيّق منزلاً، أو قطع طريقاً، فلا جهادَ له». [حسن]

• سهل بن معاذ: ضعيف، وفيه أيضاً: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

٤٧/ ٨٩ - باب في كراهية تمني لقاء العدو [٢: ٣٤٦]

٢٦٣١/ ٢٥١٦ - عن سالم أبي النَّضر قال: «كتب إليه عبدُ الله بن أبي أوفَى، حين خرجَ إلى الحَرُورِيَّة: أنَّ رسول الله ﷺ - في بعض أيامه التي لقي فيها العدو - قال: يا أيُّها النَّاسُ لا تَتَمَنَّوْا لقاء العدوِّ، وسَلُوا الله تعالى العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنةَ تحت ظِلال السيوف، ثم قال: اللَّهُمّ مُنْزِلَ الكتاب، مُجْري السَّحاب، وهَازِمَ الأحْزَاب، اهْزِمْهُمْ، وانْصُرْنا عليهم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٢٤، ٣٠٢٥) ومسلم (١٧٤٢) والترمذي (١٦٧٨) واقتصر على قوله ﷺ: «اللهم منزل الكتاب..»، وابن ماجة (٢٧٩٦).

٤٨/ ٩٠ - باب ما يُدعَى عند اللقاء [٢: ٣٤٦]

٢٦٣٢/ ٢٥١٧ - عن أنس بن مالك قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا غَزَا قال: اللَّهُمّ أَنْتَ عَضُدِي ونَصِيرِي، بك أَحُولُ، وبك أَصُولُ، وبك أقاتل». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٥٨٤) والنسائي (٦٠٤- في عمل اليوم والليلة)، وقال الترمذي: حسن غريب.

٤٩/ ٩١ - باب في دعاء المشركين [٢: ٣٤٦]

٢٥١٨/٢٦٣٣ - عن ابن عون قال: «كتبتُ إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال؟ فكتب إليَّ: أن ذلك كان في أول الإسلام، وقد أغارَ نَبِيُّ الله ﷺ على بني المُصْطَلِق، وهم غَارُّون، وأنعامُهم تُسقَى على الماء، فقتل مُقَاتِلَتَهُمْ وسَبَى سَبْيَهُمْ، وأصاب يومئذ جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث، حدثني بذلك عبد الله، وكان في ذلك الجيش». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٥٤١) ومسلم (١٧٣٠) والنسائي (٨٥٨٥- الكبرى).

٢٥١٩/٢٦٣٤ - وعن أنس: «أن النبي ﷺ كان يُغير عند صلاة الصبح، وكان يَتَسَمّع، فإذا سمع أذاناً أمْسَكَ، وإلا أغار». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٨٢) والترمذي (١٦١٨).

قال الشافعي في هذا الحديث: إنما كان رسول الله ﷺ لا يغير حتى يصبح: ليس لتحريم الإغارة ليلاً أو نهاراً، ولا غارِّين، وفي كل حال، ولكنه على أن يكون يُبْصِر مَنْ معه كيف يغيرون؟ احتياطاً أن يؤتَوْا من كَمين، ومن حيث لا يشعرون، وقد تختلط الحرب، إذا أغاروا ليلاً، فيقتل بعض المسلمين بعضاً.

٢٥٢٠/٢٦٣٥ - وعن عِصام المزني، عن أبيه، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: إذَا رَأيتم مسجداً، أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٥٤٩) والنسائي (٨٨٣١- الكبرى). وقال الترمذي: حسن غريب.

٥٠/ ٩٢ - باب المكرِ في الحرب [٢: ٣٤٧]

٢٦٣٦/ ٢٥٢١ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - أن رسول الله ﷺ قال: «**الحرب خُدْعَةٌ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٠٣٠) ومسلم (١٧٣٩) والترمذي (١٦٧٥) والنسائي (٨٦٤٣- الكبرى العلمية).

٢٦٣٧/ ٢٥٢٢ - وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه: «**أن النبي ﷺ كان إذا أراد غَزْوةً وَرَّى بغيرها، وكان يقول: الحرب خَدْعة**». **[صحيح: ق، دون الشطر الثاني]**

• وأخرجه البخاري (٢٩٤٧) ومسلم (٥٤/ ٢٧٦٩) كلاهما دون قوله: «**الحرب خدعة**».

باب في البيات [٢: ٢٤٧]

٢٦٣٨/ ٢٥٢٣ - عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: «**أَمَّرَ رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه، فَغَزَوْنا ناساً من المشركين، فَبَيَّتْنَاهُمْ فقتلناهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أَمِتْ، أَمِتْ، قال سلمة: فقتلتُ بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين**». **[حسن]**

• وأخرجه النسائي (٨٦٦٥- الكبرى العلمية) وابن ماجة (٢٨٤٠).

تقدم أبو داود (٢٥٩٦) مختصراً.

٥١/ ٩٤ - باب في لزوم الساقة [٢: ٣٤٧]

٢٦٣٩/ ٢٥٢٤ - عن جابر بن عبد الله قال: «**كان رسول الله ﷺ يَتَخَلَّف في المسير، فَيُزْجِي الضَّعيف، ويُرْدِف، ويدعو لهم**». **[صحيح]**

٥٢/ ٩٥ - باب على ما يقاتَل المشركون؟ [٢: ٣٤٧]

٢٦٤٠/ ٢٥٢٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أقَاتِلْ الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قَالُوهَا مَنَعُوا منِّي دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله تعالى». [صحيح متواتر، وقد مضى في أول الزكاة]

• وأخرجه مسلم (٢١) والترمذي (٢٦٠٦) والنسائي (٣٠٩٠- ٣٠٩٣)، (٣٠٩٥)، (٣٩٧١- ٣٩٧٨) وابن ماجة (٧١) باختلاف.

٢٦٤١/ ٢٥٢٦ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدُه ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فإذا فعلوا ذلك حَرُمَتْ علينا دمَاؤهم وأموالهم، إلا بحقها: لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين». [صحيح: خ، نحوه دون قوله: «لهم ما...» إلا تعليقاً]

• وأخرجه البخاري (٣٩٢) تعليقاً، وأخرجه الترمذي (٢٦٠٨) والنسائي (٣٩٦٦- ٣٩٦٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٢٦٤٢/ ٢٥٢٧ - وفي رواية: «أمرت أن أقاتل المشركين» بمعناه. [صحيح: خ، انظر ما قبله]

٢٦٤٣/ ٢٥٢٨ - وعن أسامة بن زيد قال: «بعثنا رسول الله ﷺ سَرِيَّةً إلى الحُرَقَاتِ، فَنَذِرُوا بنا، فهربوا، فأدركنا رجلاً، فلما غَشَيناه قال: لا إله إلا الله، فضربناه حتى قتلناه، فذكرته للنبي ﷺ، فقال: مَنْ لَكَ بلا إله إلا الله يوم القيامة؟ فقلت: يا رسول الله، إنما قالها مخافة السلاح، قال: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ، حتى تعلمَ: مِنْ أجل ذلك قالها أم لا؟ مَنْ لَكَ بلا إله إلا الله يوم القيامة؟ فما زال يقولها حتى وددت أني لم أُسلم إلا يومئذ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٢٦٩) ومسلم (٩٦) والنسائي (٨٥٩٥- الكبرى العلمية).

٢٦٤٤/ ٢٥٢٩ - وعن المقداد بن الأسود، قال: «يا رسول الله، أرأيتَ إنْ لَقِيتُ رَجُلاً من الكفار، فقاتلني، فضرب إحدي يديَّ بالسيف، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بشجرة، فقال: أسلمت لله، أَفأَقْتُلُهُ يا رسول الله، بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: لاَ تَقْتُلْهُ، فقلت: يا رسول الله، إنه قطع يدي، قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبلَ أن تقتلَه، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٠١٩) ومسلم (٩٥) والنسائي (٥٨٩١- الكبرى).

٢٦٤٥/ ٢٥٣٠ - وعن جرير بن عبد الله قال: «بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً إلى خَثْعَم، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود، فأسرعَ فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فأمر لهم بنصف العَقْل، وقال: أَنَا بريءٌ من كلِّ مسلم يقُيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: لاَ تَرَاءَى نَارَاهُمَا». [صحيح: دون جملة العقل]

• وأخرجه الترمذي (١٦٠٤) والنسائي (٤٧٨٠) مرسلاً، وذكر أبو داود: أن جماعة رووه مرسلاً، وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلاً، وقال: هذا أصح، وذكر أن أكثر أصحاب إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - لم يذكروا فيه جريراً، وذكر عن البخاري أنه قال: الصحيح مرسل، ولم يخرجه النسائي إلا مرسلاً.

٥٣/ ٩٦ - باب في التولِّي يوم الزحف [٢: ٣٤٩]

٢٦٤٦/ ٢٥٣١ - عن ابن عباس قال: «نزلت ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾[الأنفال:٦٥]، فشقَّ ذلك على المسلمين، حين فرض الله عليهم أن لا يفِرَّ واحدٌ من عشرة، ثم إنه جاء تخفيف، فقال: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾[الأنفال:٦٦] قرأ أبو تَوْبة إلى قوله: ﴿يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾[الأنفال:٦٥] قال: فلما خفف الله تعالى عنهم من العِدَّة نقص من الصبر بقدر ما خَفَّف عنهم». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٤٦٥٢، ٤٦٥٣).

٢٦٤٧/ ٢٥٣٢ - وعن عبد الله بن عمر: «أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال: فَحَاص الناسُ حَيْصةً، فكنت فيمن حاص، قال: فلما برزنا قلنا: كيف نصنع؟ وقد فررنا من الزَّحْف، وبُؤْنا بالغضب، فقلنا: ندخل المدينة، فنتَثَبَّت فيها لنذهب، ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا، فقلنا: لو عَرضنا أنفُسَنا على رسول الله ﷺ؟ فإن كانت لنا توبةٌ أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قُمنا إليه، فقلنا: نحن الْفَرَّارون، فأقبل إلينا، فقال: لا، بل أنتم الكرَّارون، قال: فَدَنَوْنَا فقبَّلنا يده، فقال: أنا فِئَةُ المسلمين». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٧١٦) وابن ماجة (٣٧٠٤)، وقال الترمذي: حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد. هذا آخر كلامه.

ويزيد بن أبي زياد: تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٢٦٤٨/ ٢٥٣٣ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: «نزلتْ في يوم بَدْرٍ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾[الأنفال:١٦]». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١١٢٠٣- الكبرى).

باب في الأسير يكره على الكفر [٣: ١]

٢٦٤٩/ ٢٥٣٤ - عن خَبَّابٍ، قال: «أتينا رسول الله ﷺ - وهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً في ظِلِّ الكعبة - فشكونا إليه، فقلنا: ألا تستنصرُ لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ فجلس مُحْمَرّاً وَجْهَهُ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ، فَيُحْفَرُ لهُ في الأرض، ثُمَّ يؤتَي بالمِنْشَار، فيُجعل على رأسه، فيجعل فِرقتين، ما يَصْرِفُه ذلك عن دينه، ويُمْشَطُ بأمشاط الحديد ما دون عَظْمه من لحم وعَصَب، ما يصرفه ذلك عن دينه، والله لَيُتِمَّنَّ الله هذا الأمر، حتى يسير الراكب ما بين صَنْعَاء وَحَضْرموتَ، ما يخاف إلا الله تعالى والذئبَ على غنمه، ولكنكم تَعْجَلُون». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٦١٢، ٣٨٥٢) والنسائي (٥٣٢٠) مختصراً.

٥٤/ ٩٨ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً [٣: ١]

٢٦٥٠/ ٢٥٣٥ - عن عبيد الله بن أبي رافع - وكان كاتباً لعلي بن أبي طالب - قال سمعت علياً يقول: «**بعثني رسول الله ﷺ، أنا والزُّبيرُ والمِقْداد، فقال: انطلقوا حتى تأتوا رَوْضة خَاخٍ، فإن بها ظَعينةً معها كتابٌ، فخذوه منها، فانطلقنا تتعادي بنا خَيْلُنا، حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: هَلُمِّي الكتابَ، قالت: ما عندي من كتاب، فقلت: لتخرِجنَّ الكتاب، أو لَنُلْقِيَنَّ الثياب، فأخرجَتْه من عِقاصها، فأتينا به النبيَّ ﷺ، فإذا هو من حاطب بن أبي بَلْتعَة إلى ناس من المشركين، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال: ما هذا يا حاطب؟ فقال: يا رسول الله، لا تَعْجَلْ عليَّ، فإني كنت امْرَأً مُلْصَقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وإن قريشاً لهم بها قُراباتٌ، يحمون بها أهليهم بمكة، فأحببت - إذ فاتني ذلك - أن أتخذَ فيهم يداً يحمون قرابتي بها، والله ما كان بي من كفر ولا ارتدادٌ، فقال رسول الله ﷺ: صَدَقكم، فقال عمر: دَعْني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: قد شهد بدراً، وما يدريك؟ أنَّ الله اطَّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٠٧) ومسلم (٢٤٩٤) والترمذي (٣٣٠٥) والنسائي (١١٥٨٥ - الكبرى).

٢٦٥١/ ٢٥٣٦ - وعن أبي عبد الرحمن السُّلَمي عن علي - بهذه القصة - قال: «**انطلق حاطب، فكتب إلى أهل مكة: أن محمداً ﷺ قد سارَ إليكم - وقال فيه: قالت: ما معي كتاب، فانتجفناها فما وجدنا معها كتاباً، فقال علي: والذي يُحْلَفُ به، لأقتلنَّكِ، أو لَتُخْرِجِنَّ الكتاب - وساق الحديث**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٩٨٣) ومسلم (٢٤٩٤) وانظر سابقه.

أبو عبد الرحمن السلمي: هو عبد الله بن حبيب، كوفي من كبار التابعين، حكى عطاء عنه أنه قال: صمت ثمانين رمضاناً.

باب في الجاسوس الذمي [٣: ٣]

٢٦٥٢/ ٢٥٣٧ - عن فُرات بن حَيان: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتله، وكان عَيناً لأبي سفيان، وحليفاً لرجل من الأنصار، فمرَّ بحَلْقة من الأنصار، فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إنه يقول: إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: إنّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُم إلى إيمانهم، منهم فُرات بن حيان». [صحيح]

• في إسناده أبو همام الدلال، محمد بن مُحَبَّب، ولا يحتج بحديثه، وهو رواية عن سفيان الثوري.

وقد روى هذا الحديث عن الثوري بشر بن السَّري البصري، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

ورواه عن الثوري: عَبَّاد بن موسى الأزرق العباداني، وكان ثقة.

وفرات: بضم الفاء، وراء مهملة مفتوحة، وبعد الألف تاء ثالث الحروف.

وحيان بفتح الحاء المهملة، وياء آخر الحروف مشددة مفتوحة، وبعد الألف نون.

وفرات - هذا - له صحبة، وهو عِجْلي سكن الكوفة، وهاجر إلى رسول الله ﷺ، ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ إلى أن قُبض فتحول، فنزل الكوفة.

٥٥/ ١٠٠ - باب في الجاسوس المستأمن [٣: ٣]

٢٦٥٣/ ٢٥٣٨ - عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: «أتي النبيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المشركين، وهو في سَفْرٍ، فجلس عند أصحابه، ثم انْسَلَّ، فقال النبي ﷺ: اطلبوه، فاقتلوه، قال: فسَبَقْتُهم إليه فقتلتُه، وأخذتُ سَلَبه، فَنَفَّلَني إياه». [صحيح: ق، وهو عند (م) مطول وهو التالي]

• وأخرجه البخاري (٣٠٥١) والنسائي (٨٨٤٤- الكبرى) ومسلم (١٧٥٤) بنحوه مطولاً، وفيه: عن إياس عن أبيه.

٢٦٥٤/ ٢٥٣٩ - وعن إياس بن سلمة، قال: حدثني أبي، قال: «غَزَوْتُ مع رسول الله ﷺ هَوَازِنَ، قال: فبينما نحن نَتَضَحَّى، وَعَامَّتُنَا مُشَاةٌ، وفينا ضَعَفَةٌ، إذ جاء رجلٌ على جملٍ أحمرَ، فانتزع طَلَقاً من حَقْوِ البعير، فَقَيَّدَ به جَمَلَهُ، ثم جاء يَتَغَدَّي مع القوم فلمَّا رأى ضَعَفَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهم، خرج يَعْدُو إلى جَمَله، فأطلَقَه، ثم أناخَهُ، فقعد عليه، ثم خرج يَرْكُضه، واتَّبعه رجل من أَسْلَمَ على ناقة وَرْقَاءَ، هي أَمْثَلُ ظَهْرِ القوم، قال: فخرجت أَعْدُو، فأدركته، ورأسُ الناقةِ عند وَرِكِ الجمل، وكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمتُ، حتى كنتُ عند ورك الجمل، ثم تقدمتُ، حتى أخذت بخطام الجمل، فأَنَخْتَهُ، فلما وضَع ركبته بالأرض اخْتَرَطْتُ سيفي، فأَضْرِبُ رأسه، فَنَدَرَ، فجئت براحلته وما عليها أقودها، فاستقبلني رسول الله ﷺ في الناس مُقبلاً، فقال: من قتل الرجل؟ فقالوا: ابن الأكوع، فقال: له سَلَبُه أجمع». [حسن: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٥٤) والبخاري بنحوه مختصراً برقم (٣٠٥١).

باب في أي وقت يستحب اللقاء؟ [٣: ٣]

٢٦٥٥/ ٢٥٤٠ - عن النعمان - يعني ابن مُقرِّن - قال: «شهدتُ رسول الله ﷺ، إذا لم يُقاتِلْ من أوَّل النهار، أَخَّرَ القتال حتى تَزول الشمس، وَتَهُبَّ الرياح، وينزلَ النَّصْرُ». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٣١٦٠) والترمذي (١٣١٣) والنسائي (٨٥٨٣).

باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء [٣: ٤]

٢٦٥٦/ ٢٥٤١ - عن قيس بن عُبَادٍ، قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهونَ الصوت عند القتال». [صحيح موقوف]

• عباد: بضم العين المهملة، وبعدها باء موحدة مخففة، وبعد الألف دال مهملة.

٢٦٥٧/ ٢٥٤٢ - وعن أبي بُردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمثل ذلك. [ضعيف]

• الصوت عند القتال: هو أن ينادي بعضُهم بعضاً، أو يفعل أحدهم فعلا له أثر، فيصيح ويعرِّف نفسه على طريق الفخر والعجب.

باب في الرجل يترجل عند اللقاء [٣: ٤]

٢٦٥٨/ ٢٥٤٣ - عن البراء بن عازب قال: «**لما لقي النبيُّ ﷺ المشركين يوم حُنَيْنٍ نزل عن بغلته، فَتَرَجَّلَ**». **[صحيح]**

• وأخرجه البخاري (٢٩٣٠، ٣٠٤٢) ومسلم (١٦٧٦) والنسائي (٨٦٣٨- الكبرى) أتم منه في أثناء الحديث الطويل.

٥٦/ ١٠٤ - باب في الخيلاء في الحرب [٣: ٤]

٢٦٥٩/ ٢٥٤٤ - عن جابر بن عَتيك أن نبي الله ﷺ كان يقول: «**مِنَ الغَيْرةِ ما يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا ما يُبْغِضُ الله، فأمَّا التي يحبها الله: فالغَيرة في الرِّيبَة، وأما الغيرة التي يبغضها الله: فالغيرة في غَير رِيبَةٍ، وإنَّ من الخُيَلَاءِ: ما يبغضُ الله، ومنها: ما يحب الله، فأما الخُيَلَاء التي يحب الله: فاختيالُ الرجل نَفْسَه عند اللقاء، واختيالُه عند الصدقة، وأما التي يبغض الله ﷻ فاختياله في البَغْي - قال موسى، وهو ابن إسماعيل -: وَالْفَخْر**». **[حسن]**

• وأخرجه النسائي (٢٥٥٨).

٥٧/ ١٠٥ - باب في الرجل يُستأسر [٣: ٤]

٢٦٦٠/ ٢٥٤٥ - عن أبي هريرة قال: «**بعث رسول الله ﷺ عَشَرَةً عَيْناً، وأمَّرَ عليهم عاصِمَ بنَ ثابت، فنَفَروا لهم هُذَيلٌ بقريبٍ من مائة رجل رامٍ، فلما حسَّ بهم عاصِمٌ لجئوا إلى قَرْدَدٍ، فقالوا لهم: انزلوا، فأعطوا بأيْديكم، ولكم العهدُ والميثاق: أن لا نَقْتُلَ منكم أحداً، فقال عاصم: أمَّا أنا فلا أنزِلُ في ذِمَّة كافر، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْل، فقتلوا عاصماً في سَبْعة، ونزل إليهم ثلاثة نَفَر على العهد والميثاق، منهم خُبيب، وزيد بن الدَّثِنَةِ، ورجل آخر، فلما اسْتَمْكنوا منهم أطلقوا أوْتَارَ قِسِيِّهِمْ، فربطوهم بها، قال الرجل الثالث: هذا أول الغَدْرِ، والله لا أصْحَبُكم، إنَّ لي**

بهؤلاء لَأُسْوَةً، فَجَرَّروه، فأبى أن يَصْحبهم، فقتلوه، فلبث خبيب أسيراً حتى أجمعوا قتله، فاستعار موسى يَسْتَحِدُّ بها، فلما خرجوا به ليقتلوه، قال لهم خبيب: دعوني أرْكعْ ركعتين، ثم قال: والله لولا أنْ تحسبوا ما بي جَزَعاً لزِدْتُ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣٠٤٥) مختصراً، والنسائي (٨٨٣٩١- الكبرى).

خبيب: بضم الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها باء بواحدة.

والدثنة: بفتح الدال المهملة، وكسر الثاء المثلثة، وفتح النون وبعدها تاء تأنيث، ويقال: الدَّثْنة: بفتح الدال وسكون الثاء.

وخبيب: هو ابن عدي الأنصاري الأوسي.

وابن الدثنة: أنصاري بياضي.

وعاصم بن ثابت بن أبي الأقلح - بالقاف والحاء المهملة - أنصاري، شهد بدراً، وهو الذي حمته دَبَر النحل من المشركين، كنيته أبو سليمان.

وكان ذلك يوم الرجيع سنة ثلاث من الهجرة.

والاستحداد: مأخوذ من الحديث، وهو حلق العانة بالحديد؛ لأنْ لا يُطَّلع منه على عورة، واستعملها متجهزاً للموت.

وفيه: أنه جائز أن يستأمن المسلم، وقال بعضهم: لا بأس أن يأبى، كما فعل عاصم.

وفيه: استنان الركعتين لكل من قُتل صَبْراً.

وفيه: التورع عن قتل أولاد المشركين.

٥٨/ ١٠٦ - باب في الكُمناء [٣: ٥]

٢٦٦٢/ ٢٥٤٦ - عن البَرَاء قال: «جعل رسُولُ الله ﷺ على الرُّمَاةِ يوم أحُد - وكانوا خمسين رجلاً - عَبْدَ الله بن جُبير، وقال: إن رأيتمونا تَخْطِفنا الطير فلا تَبْرَحوا من مكانكم هذا،

حتى أُرْسِلَ إليكم، وإن رأيتمونا هَزمنا القومَ وأوطَأْنَاهُمْ، فلا تبرحوا حتى أُرسِل إلَيكم، قال: فَهَزَمهُم الله، قال: فأنا والله، رأيتُ النِّساء يَشْتَدِدْنَ على الجبل، فقال أصحاب عبد الله بن جُبير: الغَنِيمةَ، أيْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أصحابكم، فقال عبد الله بن جبير: أَنَسِيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لَنأتِيَنَّ الناس، فَلَنُصِيبنَّ من الغنيمة، فأتوهم، فصُرفت وجوهُهم، وأقبلوا مُنهزمين». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣٠٣٩) مطولاً، والنسائي (٨٦٣٥، ١١٠٧٩- الكبرى).

٥٩/ ١٠٧ - باب في الصفوف [٣: ٥]

٢٦٦٣/ ٢٥٤٧ - عن حمزة بن أبي أُسيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ - حين اصْطَففنا يوم بدر - «إذا أكْثَبُوكم - يعني إذا غَشَوكُمْ - فَارْموهم بالنَّبْلِ، واسْتَبْقوا نَبلَكم». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٩٠٠، ٣٩٨٤، ٣٩٨٥).

باب في سلِّ السيوف عند اللقاء [٣: ٥]

٢٦٦٤/ ٢٥٤٨ - عن مالك بن حمزة بن أبي أُسَيد السَّاعِدِي، عن أبيه، عن جده، قال: قال النبي ﷺ يومَ بَدْر: «إذا أكْثَبوكم فارْمُوهم بالنبل، ولا تَسُلُّوا السيوف حتى يَغْشَوْكم». [ضعيف]

• وقد تقدم.

٦٠/ ١٠٩ - باب في المبارزة [٣: ٥]

٢٦٦٥/ ٢٥٤٩ - عن علي، قال: «تَقَدَّم - يعني عُتْبَة بن ربيعة - وتبعه ابنه وأخوه، فنادى: مَنْ يبارز؟ فانتَدَب له شَبابٌ من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أرَدنا بني عَمِّنا، فقال رسول الله ﷺ: قُمْ يا حَمْزة، قُمْ يا عليُّ، قم يا عُبيدة بن

الحارث، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلتُ إلى شيبة، واختلف بين عُبيدة والوليد ضربتان، فأثْخَنَ كلٌّ واحد منهما صاحبه، ثم مِلْنا على الوليد، فقتلناه، واحتملنا عبيدة». [صحيح]

٦١/ ١١٠ - باب في النهي عن المُثْلَة [٣: ٦]

٢٦٦٦/ ٢٥٥٠ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: قال رسول الله ﷺ: «أعَفُّ الناس قِتْلةً أهلُ الإيمان». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٦٨١، ٢٦٨٢).

٢٦٦٧/ ٢٥٥١ - وعن الهَيّاج بن عمران «أن عمران - وهو ابن حصين - أبَقَ له غلام، فجعل لله عليه: لئن قَدَر عليه لَيَقْطَعَنَّ يده، فأرسلني لأسأل، فأتيت سَمُرَة بن جُندَبٍ فسألته، فقال: كان نبي الله ﷺ يَحُثنا على الصدقة، وينهانا عن المُثْلَة، فأتيت عمران بن حُصَين، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يَحُثُّنا على الصدقة وينهانا عن المثلة». [صحيح]

٦٢/ ١١١ - باب في قتل النساء [٣: ٦]

٢٦٦٨/ ٢٥٥٢ - عن عبد الله - وهو ابن عمر - «أن امرأةً وُجِدَت في بعض مَغازِي رسول الله ﷺ مَقْتُولَةً، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤) والترمذي (١٥٦٩) والنسائي (٨٥٦٤- الكبرى، الرسالة) وابن ماجة (٢٨٤١).

٢٦٦٩/ ٢٥٥٣ - وعن رَباح بن ربيع، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأي الناسَ مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً: فقال: انظر عَلَامَ اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، وعلى المقدَّمة خالدُ بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال: قل لخالد: لا يقتلنَّ امرأةً ولا عَسيفاً». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٦٢٨- الكبرى) وابن ماجة (٢٨٤٢).

ورباح هذا - يقال فيه: رباح: بالباء الموحدة، ويقال فيه: رياح بالياء آخر الحروف، وقال الدارقطني: ليس في الصحابة أحد يقال له: رباح، إلا هذا، على اختلاف فيه أيضاً.

٢٦٧٠/ ٢٥٥٤ - وعن سَمُرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقْتُلُوا شيوخ المشركين، واسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»**. **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (١٥٨٣) وقال: حسن صحيح غريب، وقد تقدم أن حديث الحسن عن سمرة كتاب، إلا حديث العقيقة على المشهور.

٢٦٧١/ ٢٥٥٥ - وعن عائشة قالت: **«لم يُقْتَلْ من نِسائهم - تعني بني قُرَيظة - إلا امرأةٌ، إنها لَعِنْدي تَحَدَّث، تَضْحَكُ ظَهْراً وَبَطْناً، ورسول الله ﷺ يقتُل رجالهم بالسُّوقِ، إذْ هَتَفَ هاتف باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا، قلت: وما شأنكِ؟ قالت: حَدَثٌ أحدثته، قالت: فانطُلِق بها، فضربت عنقها، فما أنسى عَجَباً منها: أنها تَضْحَكُ ظَهْراً وبطناً، وقد علمتْ أنها تقتل»**. **[حسن]**

٢٦٧٢/ ٢٥٥٦ - وعن الصَّعْب بن جَثَّامَةَ: **«أنه سأل النبي ﷺ عن الدار من المشركين: يُبَيَّتُونَ، فَيُصَاب من ذَرَارِيهم ونسائهم؟ فقال النبي ﷺ: هم منهم - وكان عمرو - يعني ابنَ دينار - يقول: هم من آبائهم»**.

قال الزهري: **«ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلكَ عن قَتْل النساء والوُلدان»**. **[صحيح: خ، دون النهي عن القتل]**

• وأخرجه البخاري (٣٠١٢)، (٣٠١٣) ومسلم (١٧٤٥) والترمذي (١٥٧٠) بلفظ: **«هم من آبائهم»**، والنسائي (٨٦٢٢- الكبرى) وابن ماجة (٢٨٣٩).

والدار - هنا - القبيلة، ومعنى **«يبيتون»** أي يصابون ليلاً، وتبيت العدو: هو أن يقصَد في الليل بحرب من غير أن يعلم، فيؤخذ بغتة، وهو البَيات.

٦٣/ ١١٢ - باب في كراهية حرق العدو بالنار [٣: ٨]

٢٦٧٣/ ٢٥٥٧ - عن محمد بن حمزة الأسْلَمي، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أَمَّرَه على سَرِيَّة، قال: فخرجت فيها، وقال: إنْ وَجَدْتُمْ فلاناً فاحرقوه بالنار، فولَّيْتُ، فنادانى، فرجعت إليه، فقال: إن وجدتم فلاناً فاقتلوه، ولا تحرقوه، فإنه لا يُعَذِّبُ بالنار إلا رَبُّ النار». [صحيح]

٢٦٧٤/ ٢٥٥٨ - وعن أبي هريرة، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في بَعْثٍ، فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً - فذكر معناه». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣٠١٦) والترمذي (١٥٧١) والنسائي (٨٦١٣- الكبرى).

٢٦٧٥/ ٢٥٥٩ - وعن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه - وهو عبد الله بن مسعود - قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سَفَر، فانطَلَق لحاجته، فرأينا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَان فأخذنا فَرْخَيْهَا، فجاءت الحمرة، فجعلت تَفْرُشُ، فجاء النبي ﷺ فقال: مَنْ فَجَعَ هذِهِ بولدها؟ رُدُّوا ولَدَهَا إليها، ورأي قَرْيَةَ نَمْلٍ قد حَرَقْنَاها، فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يُعذِّب بالنار إلا رَبُّ النار». [صحيح]

• ذكر البخاري وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه، وصحح الترمذي: حديث عبد الرحمن عن أبيه في جامعه.

٦٤/ ١١٣ - باب الرجل يَكري دابته على النصف أو السهم [٣: ٨]

٢٦٧٦/ ٢٥٦٠ - عن واثلة بن الأسْقَع، قال: «نادى رسول الله ﷺ في غزوة تَبُوك، فخرجت إلى أهلي، فأقبلت، وقد خرج أول صحابة رسول الله ﷺ، فطفقت في المدينة أنادي: مَنْ يَحْمِلُ رجلاً له سَهْمه، فنادى شيخ من الأنصار: قال: لنا سهمه على أن نحمله عُقْبَةً، وطعامُهُ معنا؟ قلت: نعم، قال: فَسِرْ على بَرَكة الله، قال: فخرجت مع خيرَ صاحبٍ، حتَّى أَفَاءَ الله علينا، فأصابني قَلَائِصُ، فَسُقْتُهُنَّ، حتى أتيته فخرج، فقعد على حَقيبةٍ من حقائب إبله، ثم

قال: سُقْهُنَّ مُدْبِرَاتٍ، ثم قال: سقهن مُقْبلات، فقال: ما أرى قلائصك إلا كِراماً، قلت: إنما هي غنيمتك التي شرطتُ لك، قال: خُذْ قلائصك يا ابن أخي، فَغَيْرَ سهمِك أردنا». [ضعيف]

• قيل: يشبه أن يكون معناه: إني لم أرد سهمك من المغنم، إنما أردت مشاركتك في الأجر والثواب. والله أعلم.

وقال الإمام أحمد: في مثله: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال الأوزاعي نحوه.

وقال الشافعي: له مثل أجر ركوبه.

٦٥/ ١١٤ - باب في الأسير يوثق [٣: ٩]

٢٦٧٧/ ٢٥٦١ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عَجِبَ ربُّنا من قوم يُقَادونَ إلى الجنة في السلاسل**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٣٠١٠).

قال الحربي: يعني الأسرى، يقادون إلى الإسلام مكرهين، فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة، ليس أنَّ ثمّ سلسلة.

وقال غيره: ويدخل فيه كل من حُمل على عمل من أعمال الخير.

وقال المهلَّب: سمى الإسلام باسم الجنة لأنه سببها، ومن دخله فقد دخل الجنة، وأشار إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي حازم - وهو سلمان - عن أبي هريرة قال: «**كنتم خير أمة أخرجت للناس**».

قال: خير الناس للناس - تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم، حتى يدخلوا في الإسلام.

وقوله: «**عجب ربنا**» قيل: **عظم ذلك عنده**، وقيل: **عظم جزاؤه، فسمى الجزاء عجباً.**

وقال ابن فَوْرك: والعجب المضاف إلى الله تعالى: يرجع إلى معنى الرضى والتعظيم، وأن الله يعظِّم من أخبر عنه بأنه يعجب منه ويرضى عنه.

٢٦٧٨/ ٢٥٦٢ - وعن جندب بن مَكيث، قال: «بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سَرِيَّة، وكنتُ فيهم، وأمرهم أن يَشُنُّوا الغارة على بَني المُلَوَّح بالكَديد، فخرجنا، حتى إذا كُنَّا بالكَديد، لقينا الحارث بن البَرْصاء الليثي، فأخذناه، فقال: إنما جئتُ أريد الإسلام، وإنما خرجتُ إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: إن تكنْ مسلماً لم يَضُرَّك رباطنا يوماً وليلةً، وإن تكن غير ذلك نَسْتَوْثِق منك، فشددناه وَثاقاً». [ضعيف]

• والصواب: غالب بن عبد الله.

٢٦٧٩/ ٢٥٦٣ - وعن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ خَيْلاً قِبَل نَجدٍ، فجاءت برجُل من بني حَنيفة، يقال له: ثُمامة بن أثال، سيدِ أهلِ اليمامة، فربطوه بساريةٍ من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: ماذَا عِنْدَك يا ثمامةُ؟ فقال: عندي يا محمدُ خيرٌ، إن تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذا دَمٍ، وإنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكر، وإن كنتَ تريد المال فَسَلْ تُعْطَ منه ما شئتَ، فتركه رسول الله ﷺ، حتى كان الغَدُ، ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟ فأعاد مثل هذا الكلام، فتركه، حتى كان بعد الغد، فذكر مثل هذا، فقال رسول الله ﷺ: أطْلِقُوا ثمامة، فانطلَق إلى نَخْلٍ قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٣٧٢) ومسلم (١٧٦٤) والنسائي (١٨٩، ٧١٢) مختصراً.

٢٥٦٤ - وفي رواية لأبي داود: «ذا ذِمٍّ».

٢٦٨٠/ ٢٥٦٥ - وعن يحيي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارَةَ، قال: قُدِمَ بالأسارى حين قُدم بهم، وسَوْدَةُ بنتُ زَمْعَة عند آل عَفْراء، في منَاخِهم: على عَوْفٍ ومُعَوِّذٍ ابني عَفراء، قال: وذلك قبل أن يُضربَ عليهن الحجابُ، قال: تقول سَوْدة: والله إني لعِنْدهم

إذ أُتيت، فقيل: هؤلاء الأسارى، قد أُتي بهم، فرجعتُ إلى بيتي، ورسول الله ﷺ فيه، وإذا أبو يزيد سُهَيْلُ بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عُنقه بحَبْل - ثم ذكر الحديث».

[ضعيف]

قال أبو داود: وهما قتلا أبا جهل بن هشام، وكانا انتدبا له ولم يعرفاه، وقُتلا يوم بدر.

٦٦/ ١١٥ - باب في الأسير يُنَالُ منه ويُضْرَب [٣: ١٠]

٢٦٨١/ ٢٥٦٦ - عن أنس «أن رسول الله ﷺ نَدَبَ أصحابه، فانطلقوا إلى بَدْرٍ، وإذا هم بِرَوَايا قُريش، فيها عبدٌ أسود لبني الحجَّاج، فأخذه أصحابُ رسول الله ﷺ، فجعلوا يسألونه: أين أبو سفيان؟ فيقول: والله ما لي بشيء من أمره علمٌ، ولكن هذه قريشٌ، قد جاءت، فيهم أبو جهل، وعُتبة، وشيبة ابنا ربيعة، وأُمَيَّةُ بن خَلَف، فإذا قال لهم ذلك ضربوه، فيقول: دعوني دعوني أخبركم، فإذا تركوه قال: والله ما لي بأبي سفيان من علم، ولكن هذه قريش قد أقبلت، فيهم أبو جهل وعُتبة، وشيبة ابنا ربيعة، وأمية بن خلف قد أقبلوا، والنبيُّ ﷺ يصلي، وهو يسمع ذلك، فلما انصرف قال: والذي نفسي بيده، إنكم لتضربونه إذا صَدَقكم، وتَدَعونه إذا كذَبكم، هذه قريش قد أقبلت لِتَمنَعَ أبا سفيان - قال أنس: قال رسول الله ﷺ: هذا مَصْرَع فلان غداً - ووضع يده على الأرض - وهذا مَصْرع فلان غداً - ووضع يده على الأرض - وهذا مَصْرع فلان غداً - ووضع يده على الأرض - فقال: والذي نفسي بيده، ما جاوزَ أحدٌ منهم عن موضع يَدِ رسول الله ﷺ، فأمر بهم رسول الله ﷺ فأخذ بأرجلهم، فسُحِبُوا، فَأُلْقُوا في قَلِيب بَدْرٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٧٩) أتم منه، والنسائي (٢٠٧٤) دون قصة العبد الأسود.

٦٧/ ١١٦ - باب في الأسير يُكْرَه على الإسلام [٣: ١١]

٢٦٨٢/ ٢٥٦٧ - عن ابن عباس قال: «كانت المرأةُ تكونُ مِقْلَاة، فتجعل على نفسها إنْ عَاشَ لها ولدٌ: أن تُهَوِّدَه، فلما أُجْلِيَتْ بنو النَّضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا نَدعُ أبناءنا، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[البقرة:٢٥٦]». [صحيح]

قال أبو داود: المقلاة: التي لا يعيش لها ولد.

• وأخرجه النسائي (١١٠٤٨- الكبرى).

وأصله: من القَلَت - بالتحريك - وهو الهلاك.

وقال بعضهم: الآية منسوخة، لأن رسول الله ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام، وقاتلهم، ولم يرض منهم إلا الإسلام.

وقال أبو جعفر النحاس: قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال، لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي، فلما أخبر أن الآية نزلت في كذا، وجب أن يكون أولى الأقوال أن تكون الآية مخصوصة نزلت في هذا، وحكم أهل الكتاب كحكمهم.

فأما دخول الألف واللام: فللتعريف، لأن المعنى لا إكراه في الإسلام.

وقال غيره: فيه دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء الإسلام، فإنه يُقَرَّ على ما كان انتقل إليه، فكان سبيله سبيلَ أهل الكتاب في أخذ الجزية منه، وجواز مناكحته، واستباحة ذبيحته، فأما من انتقل عن شرك إلى يهودية أو نصرانية، بعد وقوع نسخ اليهودية، وتبديل ملة النصرانية - فإنه لا يقر على ذلك.

٦٨/ ١١٧- باب في قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام [٣: ١١]

٢٦٨٣/ ٢٥٦٨ - عن سعد - وهو ابن أبي وقاص - قال: «لما كان يومُ فتح مكة أَمَّنَ رسول الله ﷺ الناس إلا أربعةَ نفرٍ، وامرأتين، وسماهم، وابنَ أبي سَرْح - فذكر الحديث - قال: وأما ابن أبي سَرْح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناسَ إلى البيعة

جاء به، حتى أوقفه على رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، بايع عَبْدَ الله، فرفع رأسَه، فنظر إليه، ثلاثاً، كلُّ ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: أما كان فيكم رجلٌ رشيد، يقوم إلى هذا، حيث رآني كَفَفْتُ يدي عن بيعته فيقتله؟ فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألاَّ أوْمأتَ بعَيْنك؟ قال: إنه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكون له خائنةُ الأعين». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٠٦٧). وفي إسناده: إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدي، وقد احتج به مسلم، وتكلم فيه غير واحد.

وفي إسناده إيضاً أسباط بن نصر، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وتكلم فيه غير واحد.

٢٦٨٤/ ٢٥٦٩ - وعن عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، قال: حدثني جَدِّي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال - يوم الفتح - **«أربعة لا أُؤَمِّنهم في حِلٍّ ولا حرم - فسماهم - قال: وقَيْنتين كانتا لِمِقْيَسٍ، فقُتِلتْ إحداهما، وأفلَتَتْ الأخرى، وأسلمت». [ضعيف]**

• بو جده: هو سعيد بن يَرْبوع المخزومي، كان اسمه: الصُّرم، فسماه النبي ﷺ: سعيداً، وهو بضم الصاد المهملة، وبعدها راء مهملة ساكنة وميم.

٢٦٨٥/ ٢٥٧٠ - وعن أنس بن مالك: **«أن رسول الله ﷺ دخلَ مكة عامَ الفتح، وعلى رأسه المِغْفَرُ، فلما نَزعه جاءه رجلٌ، فقال: ابْنُ خَطَل متعلِّق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه». [صحيح]**

• وأخرجه البخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧) والترمذي (١٦٩٣) والنسائي (٢٨٦٧، ٢٨٦٨) وابن ماجة (٢٨٠٥).

باب في قتل الأسير صبراً [٣: ١٢]

٢٦٨٦/ ٢٥٧١ - عن إبراهيم - وهو النخعي - قال: «أراد الضحاك بن قَيْس أن يستعمل مسروقاً، فقال له عُمارة بن عُقبة: أتستعمل رجلاً من بقايا قَتَلة عثمان؟ فقال له مسروق: حدثنا عبد الله بن مسعود - وكان في أنفسنا مَوْثُوقَ الحديث - أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك، قال: مَنْ للصِّبْية؟ قال: النار، فقد رضيتُ لك ما رضي لك رسول الله ﷺ». [حسن صحيح]

باب في قتل الأسير بالنَّبل [٢: ١٣]

٢٦٨٧/ ٢٥٧٢ - عن ابن تِعْلِي - وهو عبيد بن تعلي الفلسطيني - قال: «غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأُتي بأربعة أعلاج من العدو، فأمر بهم فقتلوا صَبْراً».

قال أبو داود: قال لنا غير سعيد عن ابن وهب - في هذا الحديث - قال: «بالنبل صبراً، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري، فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهَى عن قتل الصَّبْر، فوالذي نفسي بيده، لو كانت دُجاجة ما صَبَرْتُها، فبلغ ذلك عبدَ الرحمن بن خالد بن الوليد، فأعتق أربع رقابٍ». [ضعيف]

• تِعْلي: بكسر التاء ثالث الحروف وسكون العين المهملة.

٦٩/ ١٢٠ - باب في المن على الأسير بغير فداء [٣: ١٣]

٢٦٨٨/ ٢٥٧٣ - عن أنس: «أن ثمانين رجلاً من أهل مكَّة هَبَطُوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبالِ التَّنْعيم، عند صلاة الفجر، ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سَلْماً، فأعتقهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾[الفتح:٢٤] إلى آخر الآية». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨٠٨) والترمذي (٣٢٦٤) والنسائي (١١٥١٠ - الكبرى).

٢٦٨٩/ ٢٥٧٤ - وعن محمد بن جُبير بن مُطْعِم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال لأسارى بَدْر: «لَوْ كَانَ مُطعم بن عَدِيٍّ حَيّاً، ثم كَلَّمني في هؤلاء النَّتْنَي لأطلقتهم له». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣١٣٩) ومسلم (×).

باب في فداء الأسير بالمال [٣: ١٣]

٢٦٩٠/ ٢٥٧٥ - عن عمر بن الخطاب قال: «لما كان يومُ بدر، فأخذ - يعني النبيَّ ﷺ - الفِداء أنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الأنفال:٦٧] إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾[الأنفال:٦٨] من الفداء، ثم أحَلَّ لهم الله الغنائم». [حسن صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٦٣) بنحوه، في أثناء الحديث الطويل.

٢٦٩١/ ٢٥٧٦ - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ جعل فِداء أهل الجاهلية يَوْمَ بدر: أربعمائة». [صحيح: دون الأربعمائة]

• وأخرجه النسائي (٨٦٠٧- الكبرى).

٢٦٩٢/ ٢٥٧٧ - وعن عائشة قالت: «لما بعث أهلُ مكة، في فِداء أسْرَاهُمْ، بَعَثَتْ زينبُ في فداء أبي العاص بمالٍ، وبعثت فيه بقِلادة لها، كانت عند خديجةَ، أدخلتها بها على أبي العاص، قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رَقَّ لها رِقَّةً شديدةً، وقال: إن رأيتم أن تُطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها، قالوا: نعم، وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه، ووعده، أن يُخَلِّي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيدَ بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: كونا ببَطْن يَأجِجَ، حتى تمرَّ بكما زينبُ فَتَصحباها حتى تأتيا بها». [حسن]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

ويأجج: بفتح الياء آخر الحروف، وبعدها همزة وجيمين، الأولى مكسورة - موضع على ثمانية أميال من مكة -، كان ينزله عبد الله بن الزبير، فلما قتله الحجاج أنزله المجذَّمين، وبنواحي مكة موضع آخر يقال له: ياجج، وهو أبعدهما، وبينه وبين مسجد التنعيم ميلان.

٢٥٧٨/٢٦٩٣ - وعن مروان - وهو ابن الحكم - والمِسْوَر بن مَخْرَمة: «**أن رسول الله ﷺ قال - حين جاءه وَفْدُ هوازن مسلمين - فسألوه أن يَرُدَّ إليهم أموالهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وأَحَبُّ الحديث إليَّ أصدَقُهُ، فاختاروا: إما السَّبيَ، وإما المال، فقالوا: نختار سَبْينا، فقام رسول الله ﷺ فأثنى على الله، ثم قال: أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء جاءوا تائبين، وإني قد رأيت أن أردَّ إليهم سَبيَهم، فمن أحبَّ منكم أن يُطَيِّبَ ذلك، فليفعل، ومن أحبَّ منكم أن يكون على حَظِّه حتى نعطيَه إياه من أول ما يُفيءُ الله علينا فليفعل؟ فقال الناس: قد طَيَّبْنَا لك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إنا لا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يأذَنْ، فارجعوا حتى يرفَعَ إلينا عُرَفاؤُكم أمركم، فرجع الناسُ، فكلَّمهم عرفاؤهم فأخبروهم أنهم قد طَيَّبُوا وأذنوا**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٣٠٨) والنسائي (٨٨٧٦- الكبرى) مختصراً ومطولاً.

٢٥٧٩/٢٦٩٤ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - في هذه القصة - قال: فقال رسول الله ﷺ: «**رُدُّوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فمن مَسَّك بشيء من هذا الفَيْء فإن له به علينا سِتَّ فرائض من أول شيء يُفيئه الله علينا، ثم دنا - يعني النبي ﷺ- من بعير، فأخذَ وَبَرةً من سَنامه، ثم قال: يا أيها الناس، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذا - ورفع إصبعيه - إلا الخُمْسِ، والخمس مَرْدُودٌ عليكم، فأدُّوا الخياط والمخِيْطَ، فقام رجل في يده كُبَّةٌ من شَعَر، فقال: أخذتُ هذه لأُصلح بها بَرْذَعةً لي، فقال رسول الله ﷺ: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك، فقال: أما إذ بلغتَ ما أرى، فلا أَرَبَ لي فيها، ونبذها**». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣٦٨٨، ٤١٣٩).

باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم [٣: ١٦]

٢٦٩٥/ ٢٥٨٠ - عن أبي طلحة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غَلَبَ على قوم أقام بِالْعَرْصَةِ ثلاثاً، قال ابن المثنَّى: إذا غلبَ قوماً أحبَّ أن يقيم بعَرْصَتِهِم ثلاثاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٦٥) ومسلم (٢٨٧٥) والترمذي (١٥٥١) والنسائي (٨٦٥٧- الكبرى).

وابن المثنى: هو محمد بن المثنى شيخ أبي داود.

٧٠/ ١٢٣ - باب في التفريق بين السبي [٣: ١٦]

٢٦٩٦/ ٢٥٨١ - عن ميمون بن أبي شبيب عن علي «أنه فَرَّق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، ورَدّ البيع». [حسن]

قال أبو داود: وميمون لم يدرك علياً.

قُتِلَ بالجماجم، والجماجم سنة ثلاثة وثمانين.

قال أبو داود: والحَرَّة سنة ثلاث وستين، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين.

• وذكر الخطابي: أن إسناده غير متصل، كما ذكره أبو داود.

قال بعضهم: لم يختلف أهل العلم: أن التفريق بين الولد الصغير وبين والدته غير جائز، إلا أنهم اختلفوا في الحد الذي يجوز معه التفريق.

قال الإمام أحمد: لا يفرَّق بينهما بوجه، وإن كبر الولد واحتلم.

ويشبه أن يكون المعنى عنده فيه: قطيعة الرحم، وصلة الرحم واجبة مع الصغر والكبر، وفي حديث سلمة بن الأكوع - الذي بعد هذا - ما يدل على جواز التفريق بين الأمة وولدها الكبير.

٧١/ ١٢٤ - باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم [٣: ١٧]

٢٦٩٧/ ٢٥٨٢ - عن إياس بن سلمة، قال: حدثني أبي، قال: «خرجنا مع أبي بكر، وأمَّرَه علينا رسول الله ﷺ، فغزونا فَزارة، فَشَنَنَّا الغارة، ثم نظرتُ إلى عُنُقٍ من الناس فيه الذُّرية والنساء، فرميت بسهم، فوقع بينهم وبين الجبل، فقاموا، فجئتُ بهم إلى أبي بكر، فيهم امرأة من فزارة، وعليها قِشْع من أدَمٍ، معها بنت لها من أحسن العرب، فنفَّلني أبو بكر ابنتها، فقدمتُ المدينة، فلقيني رسول الله ﷺ فقال لي: يا سلمة هب لي المرأة، فقلت: والله لقد أعجبَتْني، وما كشفت لها ثوباً، فسكت، حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق، فقال: يا سلمة، هَبْ لي المرأة، لله أبوك، فقلت: يا رسول الله، والله ما كشفت لها ثوباً وهي لك، فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى، ففداهم بتلك المرأة». [حسن: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٥٥) بزيادة، وابن ماجة مختصراً (٢٨٤٦).

٧٢/ ١٢٥ - باب المال يصيبه العدو من المسلمين، ثم يدركه صاحبه في الغنيمة [٣: ١٧]

٢٦٩٨/ ٢٥٨٣ - عن ابن عمر: «أن غلاماً لابن عمر أَبَقَ إلى العدو، فظهر عليه المسلمون، فردَّه رسول الله ﷺ إلى ابن عمر، ولم يُقْسَم». [صحيح]

٢٦٩٩/ ٢٥٨٤ - وعنه قال: «ذهب فرسٌ له، فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون، فرُدَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبِقَ عبدٌ له، فلحِقَ بأرض الروم، فظهر عليهم المسلمون فردَّه عليه خالد بن الوليد، بعد النبي ﷺ». [صحيح: خ، تعليقاً]

• وأخرجه البخاري (٣٠٦٧، ٣٠٦٨، ٣٠٦٩) وابن ماجة (٢٨٤٧).

٧٣/ ١٢٦ - باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون [٣: ١٧]

٢٧٠٠/ ٢٥٨٥ - عن علي بن أبي طالب قال: «خرج عِبِدَّانٌ إلى رسول الله ﷺ - يعني يوم الحديبية - قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم، فقالوا: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبةً

في دينك، وإنما خرجوا هَرباً من الرِّق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله، رُدَّهُم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ وقال: ما أُراكم تنتهون يا معشر قريش، حتى يبعث الله عليكم من يضربُ رقابكم على هذا، وأبي أن يردهم، وقال: هم عتقاء الله ﷻ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٧١٥) أتم منه، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث رِبْعِيِّ بن خراش عن عليٍّ.

وقال أبو بكر البزار: ولا نعلمه يروي عن علي إلا من حديث ربعي عنه.

٧٤/ ١٢٧ - باب في إباحة الطعام في أرض العدو [٣: ١٨]

٢٧٠١/ ٢٥٨٦ - عن ابن عمر: «أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعَسَلاً، فلم يؤخذ منهُم الخمُس». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٣١٥٤) بنحوه.

٢٧٠٢/ ٢٥٨٧ - وعن عبد الله بن مُغَفَّل قال: «دُلِّيَ جِراب من شَحْم يوم خيبر، قال: فأتيته فالتزمته، ثم قلت: لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً، قال: فالتفتُّ، فإذا رسول الله ﷺ يتبسَّم إليَّ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥٠٨) ومسلم (٧٣/ ١٧٧٢) والنسائي (٤٤٣٥).

٧٥/ ١٢٨ - باب في النهي عن النُّهْبَى إذا كان في الطعام قلَّة في أرض العدو [٣: ١٨]

٢٧٠٣/ ٢٥٨٨ - عن أبي لَبيد - واسمه لُمَازَة بن زَبَّار - قال: «كنا مع عبد الرحمن بن سَمُرة بكابُل فأصاب الناسُ غُنيمةً فانتهبوها، فقام خطيباً، فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهَى عن النُّهْبَي، فردُّوا ما أخذوا، فقسمه بينهم». [صحيح]

• لبيد: بفتح اللام وكسر الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها دال مهملة.

ولمازَة: بضم اللام وفتح الميم، وبعد الألف زاي مفتوحة، وتاء تأنيث، وزبار: بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة وفتحها، وبعد الألف راء مهملة، وبالخفض.

٢٧٠٤/ ٢٥٨٩ - وعن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أَوْفَى قال: «**قلت: هل كنتم تخمِّسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف**». [صحيح]

٢٧٠٥/ ٢٥٩٠ - وعن رجل من الأنصار قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناسَ حاجة شديدة وجَهْد، وأصابوا غنماً، فانتهبوها، فإنَّ قدورنا لتغْلِي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يُرَمِّل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النُّهْبَة ليست بأحلَّ من الميتة، أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة**»، الشك من هَنَّاد، وهو ابن السَّرِيِّ. [صحيح]

٧٦/ ١٢٩ - باب في حمل الطعام من أرض العدو [٣: ١٩]

٢٧٠٦/ ٢٥٩١ - عن القاسم - مولى عبد الرحمن - عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «**كنا نأكل الجَزر في الغزو، ولا نقسمه، حتى إنْ كُنَّا لنرجع إلى رحالنا، وأخْرِجُتنا منه مُمْلأةٌ**». [ضعيف]

• القاسم تكلم فيه غير واحد.

٧٧/ ١٣٠ - باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو [٣: ١٩]

٢٧٠٧/ ٢٥٩٢ - عن عبد الرحمن بن غَنْم قال: «**رابطنا مدينة قِنَّسْرِين مع شُرَحبيل بن السِّمْطِ، فلما فتحها أصاب فيها غَنَماً وبقراً، فقسم فينا طائفةً منها، وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل، فحدَّثته، فقال معاذ: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر، فأصبنا فيها غنماً، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفةً، وجعل بقيتها في المغنم**». [حسن]

• قوله: «**قسم فينا طائفة**» أي قدر الحاجة للطعام، وقسم البقية بينهم على السهام، والأصل: أن الغنيمة تُخمَّس والباقي مقسوم، إلا أن الضرورة لما أباحت الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنىً ببيان النبي ﷺ، وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم، لا يجوز بيعه لآخذه، والاستئثار بثمنه.

٧٨/ ١٣١ - باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء [٣: ١٩]

٢٧٠٨/ ٢٥٩٣ - عن رُويفع بن ثابت الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركبْ دابةً من فَيء المسلمين، حتى إذا أعْجَفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين، حتى إذا أخْلَقَه رده فيه**». [**حسن صحيح**]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٧٩/ ١٣٢ - باب الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة [٣: ٢٠]

٢٧٠٩/ ٢٥٩٤ - عن أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - عن أبيه قال: «**مررت، فإذا أبو جهل صريع، قد ضُربت رجله، فقلت: يا عدو الله، يا أبا جهل، قد أخزى الله الآخِر، قال: ولا أهابه عند ذلك، فقال: أبعدُ من رجل قتله قومه؟ فضربته بسيفٍ غير طائلٍ، فلم يُغْن شيئاً، حتى سقط سيفه من يده، فضربته حتى بَرَد**». [**صحيح: خ، ببعضهم**]

• وأخرجه النسائي مختصراً (٨٦٧٠- الكبرى). وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

باب في تعظيم الغلول [٣: ٢٠]

٢٧١٠/ ٢٥٩٥ - عن زيد بن خالد الجُهني: «**أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ تُوُفِّي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: صلوا على صاحبكم، فتغيَّرت وجوه الناس لذلك، فقال: إن صاحبكم غَلَّ في سبيل الله، فَفَتَّشنا متاعه، فوجدنا خَرَزاً من خرز يهود، لا تساوي درهمين**». [**ضعيف**]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٨٤٨). قلت: والنسائي (٢٠٨٦).

٢٥٩٦/٢٧١١ - عن أبي هريرة أنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، فلم نَغْنَم ذهباً ولا وَرِقاً، إلا الثيابَ والمتاع، والأموال، قال: فوجَّه رسول الله ﷺ نحو وادي القُرى - وقد أُهديَ لرسول الله ﷺ عبد أسود، يقال له: مِدْعَم - حتى إذا كانوا بوادي القُرَى، فبينا مِدْعم يَحُطُّ رَحْل رسولُ الله ﷺ: إذ جاءه سهم فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال النبي ﷺ: كلا، والذي نفسي بيده إن الشَّمْلة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تُصِبْها المقاسم لتَشْتَعِل عليه ناراً، فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشِراكٍ، أو شراكين، إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: شِراك من نار، أو قال: شراكان من نار». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٢٣٤) ومسلم (١١٥) والنسائي (٣٨٢٧).

باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله [٣: ٢١]

٢٥٩٧/٢٧١٢ - عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمةً أمر بلالاً، فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فَيُخَمِّسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شَعَر، فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: أسمعتَ بلالاً نادى ثلاثاً؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر، فقال: كُنْ أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك». [حسن]

• كان هذا في اليسير، فما الظن بما فوقه؟

٨٠/ ١٣٥ - باب في عقوبة الغالِّ [٣: ٢١]

٢٥٩٨/٢٧١٣ - عن صالح بن محمد بن زائدة قال: «دخلت مع مَسْلَمة أرضَ الروم، فأُتي برجل قد غَلَّ، فسأل سالماً عنه؟ فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ فأحرقوا متاعه، واضربوه، قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه؟ فقال: بِعْهُ، وتصدق بثمنه». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٤٦١)، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، قال محمد - يعني البخاري - وقد روى في غير حديث عن النبي ﷺ في الغالِّ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه، هذا آخر كلامه.

وصالح بن محمد بن زائدة: تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل: إنه تفرد به، وقال البخاري: وعامة أصحابه يحتجون بهذا في الغلول، وهذا باطل ليس بشيء.

وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابَع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

٢٧١٤/ ٢٥٩٩ - وعن صالح بن محمد قال: «**غزونا مع الوليد بن هشام، ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، فغلّ رجل متاعاً؟ فأمر الوليدُ بمتاعه فأحرق، وطيف به، ولم يعطه سهمه**». **[ضعيف مقطوع]**

قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين، رواه غير واحد: أن الوليد بن هشام حَرَّق رَحْل زياد بن سعد، وكان قد غَلَّ وضربه.

٢٧١٥/ ٢٦٠٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغالِّ وضربوه**».

قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بَحْر عن الوليد، ولم أسمعه منه «**ومنعوه سهمه**». **[ضعيف]**

٢٧١٦/ ٢٦٠١ - وعن سمرة بن جندب قال: «**أما بعد، وكان رسول الله ﷺ يقول: من كتم غالاًّ فإنه مثله**». **[ضعيف]**

• وأخرجه من حديث عمرو بن شعيب: قوله. **[ضعيف مقطوع]**

٨١/ ١٣٦ - باب في السلَب يعطي القاتل [٣: ٢٢]

٢٧١٧/ ٢٦٠٢ - عن أبي قتادة الأنصاري قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في عام حُنَين، فلما التقينا كانت للمسلمين جَولة، قال: فرأيتُ رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، قال: فاستدرتُ له، حتى أتيته من ورائه، فضربته بالسيف على حَبْل عاتقه فأقبل عليّ، فضَمَّني ضمةً وجدتُ منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بالُ الناس؟ قال: أمرُ الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ، فقال: من قتل قتيلاً له عليه بَيِّنة فله سَلَبه، قال: فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه، قال: فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: مَا لَكَ يا أبا قتادة؟ فاقتصصتُ عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلبُ القتيل عندي، فأرضِهِ منه، فقال أبو بكر الصديق: لاها الله إذن، نعمدُ إلى أسدٍ من أُسْدِ الله، يقاتل عن الله وعن رسوله فنعطيك سَلَبه، فقال رسول الله ﷺ: صَدَق، فأعْطِه إيَّاه، قال أبو قتادة: فأعطانيه فبِعْتُ الدِّرع، فابتعتُ مَخْرَفاً في بني سَلِمة، فإنه لأولُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ في الإسلام». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣١٤٢) ومسلم (١٧٥١) والترمذي (١٥٦٢) وابن ماجة (٢٨٣٧).

٢٧١٨/ ٢٦٠٣ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: يومئذ - يعني يومَ حنين -: «من قتلَ كافراً فله سَلَبُه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أَسْلَابَهُمْ ولقي أبو طلحة أمَّ سُليم، ومعها خِنْجَر، فقال: يا أُمَّ سليم، ما هذا معكِ؟ قالت: أردتُ والله إن دنا مِنِّي بعضُهم أَبْعَجُ به بطنَه، فأخبر بذلك أبو طلحةَ رسولَ الله ﷺ». [صحيح: م، بقصة أم سليم]

• وأخرج مسلم (١٨٠٩) قصة أم سُليم في الخِنجر بنحوه.

٨٢/ ١٣٧ - باب في الإمام يمنع القاتل السلَبَ، إن رأى والفرسُ والسلاح من السلب [٣: ٢٣]

٢٧١٩/ ٢٦٠٤ - عن عوف بن مالك الأشجعي قال: «خرجت مع زيد بن حارثة في غَزْوة مُؤْتَةَ، فرافقني مَدَدِيٌّ من أهل اليمن، ليس معه غيرُ سيفه، فنحرَ رجلٌ من المسلمين جَزوراً، فسأله المددِيُّ طائفةً من جلده، فأعطاه إياه، فاتخذه كَهيئة الدَّرَق، ومضينا فلقينا جموعَ الروم، وفيهم رجلٌ على فرس له أشقرَ عليه سَرْجٌ مُذَهَّب، وسلاح مذهب، فجعل الرومي يُغْري بالمسلمين، فقعدَ له المددِيُّ خلفَ صَخْرة، فمرَّ به الروميُّ فَعَرْقَبَ فرسه، فخرَّ، وعلاه فقتله، وحاز فرسَه وسلاحه، فلما فتح الله ﷻ للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ من السلب، قال عوف: فأتيته، فقلت: يا خالد، أما علمتَ أن رسول الله ﷺ، قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرتُه، قلت: لتَرُدَّنَّهُ عليه، أو لأُعَرِّفَنَّكَهَا عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يردَّ عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقصصتُ عليه قِصَّة المددي، وما فعل خالدٌ، فقال رسول الله ﷺ: يا خالد، ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رسول الله، استكثرته، فقال رسول الله ﷺ: يا خالد، رُدَّ عليه ما أخذتَ منه، قال عوف: فقلت: دونك يا خالد، ألم أفِ لك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: وما ذلكَ؟ قال: فأخبرته، قال: فغضبَ رسولُ الله ﷺ، فقال: يا خالد، لا تردَّ عليه، هل أنتم تاركون لي أُمَرائي؟ لكم صِفْوةُ أمرِهم، وعليهم كَدَرُهُ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٥٣) بنحوه.

باب في السلب لا يخمس [٣: ٢٤]

٢٧٢١/ ٢٦٠٥ - عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد: «أن رسول الله ﷺ قَضَى بالسلب للقاتل، ولم يخمِّس السلبَ». [صحيح: م]

• في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد تقدَم الكلام عليه.

باب من أجاز على جريح مُثْخَنٍ يُنَفَّلُ من سلبه [٣: ٢٤]

٢٧٢٢/ ٢٦٠٦ - عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: «نَفَّلني رسول الله ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أبي جهل، كان قتله». [ضعيف]

• وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

٨٣/ ١٤٠ - باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له [٣: ٢٤]

٢٧٢٣/ ٢٦٠٧ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ بعثَ أبانَ بنَ سعيد بن العاصِ على سَرِيَّةٍ من المدينة قِبَلَ نجدٍ، فقدم أبانُ بنُ سعيد وأصحابُه على رسول الله ﷺ بخيبر، بعد فتحها، وَإنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ، فقال أبانُ: اقسْم لنا يا رسول الله، قال أبو هريرة: فقلت: لا تقسم لهم يا رسول الله، فقال أبان: أنتَ بها يا وَبْرُ تحدَّرَ علينا من رأسِ ضالٍ، فقال النبي ﷺ: اجلس يا أبانُ، ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٤٢٣٨) تعليقاً.

٢٧٢٤/ ٢٦٠٨ - وعنه قال: «قدمت المدينة ورسولُ الله ﷺ بخيبرَ، حين افتتحها، فسألتهُ أن يُسْهِمَ لي، فتكلم بعضُ وَلَدِ سعيد بن العاص، فقال: لا تُسهم له يا رسول الله، قال: فقلت: هذا قاتلُ ابن قَوْقَلٍ، فقال سعيد بن العاص: يا عجباً لوَبْرٍ تَدَلَّى علينا من قَدوم ضال، يُعَيِّرني بقتل امرئٍ مسلم، أكرمهُ الله على يديَّ، ولم يُهِنِّي على يديه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٨٢٧، ٤٢٣٧). وقال فيه: «فقال ابن سعيد بن العاص» وهذا هو الصحيح.

قال أبو بكر الخطيب: هكذا روى أبو داود هذا الحديث عن حامد بن يحيى، وقال فيه: «فقال سعيد بن العاص» وإنما هو «ابن سعيد بن العاص» واسمه أبان، وهو الذي قال: «لا تُسْهم له يا رسول الله» هذا آخر كلامه.

ووقع في هذا الحديث: «**أن أبا هريرة سأل رسول الله ﷺ أن يسهم له، وأن ابن سعيد بن العاص قال للنبي ﷺ: لا تُسْهم له**».

وفي الحديث الذي قبله: «**أن أبان بن سعيد هو الذي سأل رسول الله ﷺ أن يقسم له، وأن أبا هريرة القائل: لا تقسم له**».

وذكر أبو بكر الخطيب: أن الصحيح «**أن أبا هريرة هو السائل لرسول الله ﷺ**».

٢٧٢٥/ ٢٦٠٩ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - قال: «**قدمنا، فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا - أو قال: فأعطانا منها - وما قَسَم لأحدٍ غابَ عن فتح خَيْبَر منها شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا أصحابَ سفينتنا جعفراً وأصحابَه، فأسهم لهم معهم**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٢٣٣) ومسلم (٢٥٠٢) والترمذي (١٥٥٩) مختصراً ومطولاً.

٢٧٢٦/ ٢٦١٠ - وعن ابن عمر، قال: «**إن رسول الله ﷺ قام - يعني يوم بدر - فقال: إن عثمان انطلَق في حاجةِ الله وحاجةِ رسول الله ﷺ، وإني أبايع له، فضرب له رسول الله ﷺ بسهم، ولم يضربْ لأحدٍ غابَ غيره**». **[صحيح]**

• قال بعضهم: هذا خاص لعثمان رضي الله عنه، لأنه كان يُمَرِّض ابنة رسول الله ﷺ، وهو معنى قوله ﷺ: «**حاجة الله وحاجة رسوله**» يريد بذلك حاجة عثمان في حق الله، وحق رسول الله ﷺ، كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴿٢٧﴾﴾[الشعراء:٢٧] وإنما هو رسول الله إليهم.

٨٤/ ١٤١ - باب في المرأة والعبد يُحْذَيَانِ من الغنيمة [٣: ٢٦]

٢٧٢٧/ ٢٦١١ - عن يزيد بن هرمز، قال: «**كتب نَجْدَة إلى ابن عباس، يسأله عن كذا، وعن أشياء، وعن المملوك: أَلَهُ في الفَيء شيء؟ وعن النساء: هل كُنَّ يَخرجْنَ مع النبي**

ﷺ؟ وهل لهنَّ نصيبٌ؟ فقال ابن عباس: لولا أن يأتي أُحْمُوقةٌ، ما كتبتُ إليه، أما المملوك: فكان يُحْذَى، وأما النساء: فقد كُنَّ يداوين الجرحى ويَسْقِينَ الماء». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨١٢) والترمذي (١٥٥٦)، وبنحوه النسائي (٤١٣٤).

٢٧٢٨/ ٢٦١٢ - وعنه قال: «كتب نجدةُ الحَروريُّ إلى ابن عباس، يسأله عن النساء: هل كُنَّ يَشْهَدنَ الحربَ مع رسول الله ﷺ، وهل كان يضربُ لهنَّ بسَهْم؟ قال: فأنا كتبتُ كتابَ ابن عباس إلى نجدة: قد كُنَّ يحضُرنَ الحرب مع رسول الله ﷺ، فأما أن يُضربَ لهنَّ بسهمٍ فلا، وقد كان يُرْضَخُ لهن». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨١٢) والترمذي (١٥٥٦) والنسائي (٤١٣٣، ٤١٣٤) مختصراً ومطولاً.

ونجدة: بفتح النون، وسكون الجيم، وبعدها دال مهملة وتاء تأنيث.

والحرورية: نسبة إلى مذهب الحرورية، ونُسبوا لذلك لأنهم اجتمعوا بحروراء الموضع المشهور على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به فنسبوا إليه، وهو يُمَدُّ ويقصر وهو بفتح الحاء المهملة وبعدها راء مضمومة مهملة، وواو ساكنة، وبعدها راء مهملة أيضاً مفتوحة.

٢٧٢٩/ ٢٦١٣ - وعن حَشْرَج بن زياد، عن جَدَّته أمِّ أبيه: «أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر، سادسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فبلغ رسولَ الله ﷺ فبعث إلينا، فجئنا فرأينا فيه الغضبَ، فقال: مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نغْزِلُ الشَّعَرَ، ونُعين في سبيل الله، ومعنا دواءٌ للجرحَى، ونُناوِلُ السهامَ، ونَسْقِي السَّويق، فقال: قُمْنَ، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهمَ لنا، كما أسهم للرجال، قال: فقلتُ لها: يا جَدَّةُ، وما كان ذلكِ؟ قالت: تمراً». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (×).

وجدة حشرج: هي أم زياد الأشجعية، وليس لها في كتابيهما سوى هذا الحديث.

وذكر الخطابي: أن الأوزاعي قال: يسهم لهن، قال: وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث، وإسناده ضعيف، لا تقوم الحجة بمثله، هذا آخر كلامه.

وجشرج: بفتح الهاء المهملة، وسكون الشين المعجمة، وبعدها راء مهملة مفتوحة وجيم.

٢٧٣٠/ ٢٦١٤ - وعن عمير مولى آبي اللّحْمِ قال: «شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا فيَّ رسولَ الله ﷺ، فأمر بي، فَقُلِّدْتُ سيفاً، فإذا أنا أَجُرُّه، فأُخبرَ أنيِّ مملوك، فأمر لي بشيء من خُرْثيِّ المتاع».

• وأخرجه الترمذي (١٥٥٧) وابن ماجة (٢٨٥٥). وقال الترمذي: حسن صحيح، قد تقدم الكلام على أبي اللحم.

٢٧٣١/ ٢٦١٥ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «كنت أُمِيحُ أصحابي الماء يوم بدر». [صحيح]

• المايح: بالياء آخر الحروف: هو الذي يكون أسفل البئر يملأ الدلو، وذلك إذا قلّ ماؤها، والماتح: بالتاء ثالث الحروف: هو المستقي من أعلى البئر، وكلاهما بالحاء المهملة.

باب في المشرك يُسهَم له [٣: ٢٧]

٢٧٣٢/ ٢٦١٦ - عن عائشة، - قال يحيي - وهو ابن معين -: «أن رجلاً من المشركين لحقَ بالنبي ﷺ ليقاتلَ معه، فقال: ارجع، ثم اتفقا - يعني مسدداً ويحيى بن معين - فقال: إنَّا لا نَسْتعِينُ بِمشْرِكٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨١٧) بطوله، والترمذي (١٨٥٨) والنسائي (٨٨٨٦، ١١٦٠٠ - الكبرى) وابن ماجة (٢٨٣٢) بنحوه.

٨٥/ ١٤٣ - باب في سُهْمَان الخيل [٣: ٢٧]

٢٧٣٣/ ٢٦١٧ - عن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ أَسْهَمَ لرجل ولفَرسِه ثلاثة أسهمٍ: سَهْماً له، وسهمين لفرسه**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٨٣٢) ومسلم (١٧٦٢) والترمذي (١٥٥٤) وابن ماجة (٢٨٥٤).

ولفظ مسلم والترمذي: «**أن رسول الله ﷺ قسم في النفَل للفرس سهمين، وللراجل سهماً**».

ولفظ البخاري: «**أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً**».

وفي لفظ آخر: «**قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً**».

قال: فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس، فله سهم.

ولفظ ابن ماجة: «**أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: للفرس سهمان، وللراجل سهم**».

٢٧٣٤/ ٢٦١٨ - وعن أبي عَمرة، عن أبيه قال: «**أتينا رسول الله ﷺ أربعةَ نَفَرٍ ومعنا فرسٌ، فأعْطَى كُلَّ إنسان مِنَّا سهماً، وأعطي للفرس سهمين**». **[صحيح]**

• في إسناده المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري.

٢٧٣٥/ ٢٦١٩ - وعن رجل من آل أبي عَمْرة، عن أبي عمرة - بمعناه - إلا أنه قال: «**ثلاثة نفر، زاد: فكان للفارس ثلاثة أسهم**». **[صحيح]**

باب من أسهم له سهماً [٣: ٢٨]

٢٧٣٦/ ٢٦٢٠ - عن مُجَمِّع بن جارية الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن - قال: «**شهدنا الحُدَيْبِيَةَ مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها إذا الناسُ يَهُزُّونَ الأباعِرَ فقال بعضُ الناس لبعضٍ: ما للناس؟ قالوا: أُوحِيَ إلى رسول الله ﷺ، فخرجنا مع الناسِ نُوجِفُ، فوجدنا النبيَّ ﷺ واقفاً على راحلته، عند كُرَاع الغَمِيم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾**[الفتح:١] **فقال رجل: يا رسول الله، أفتحٌ هو؟ قال: نعم، والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ، إنَّهُ لَفَتْحٌ، فقُسِمتْ خَيبرُ على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانيةَ عشَر سهماً، وكان الجيشُ ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارسٍ، فأعطَى الفارسَ سهمين، وأعطي الراجل سهماً**». [ضعيف]

قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه، وأرى الوَهم في حديث مُجَمِّع من قال: «**ثلاثمائة فارس**» وكانوا مائتي فارس.

• وحديث أبي معاوية - الذي أشار إليه - هو حديث ابن عمر الذي ذكره في أول الباب الذي قبله.

وقال الإمام الشافعي: مجمع بن يعقوب - يعني راوي هذا الحديث - شيخ لا يعرف.

وقال البيهقي: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده - في عدد الجيش وعدد الفرسان - قد خولف فيه.

ففي رواية جابر وأهل المغازي: «**أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة، وهم أهل الحديبية**».

وفي رواية ابن عباس وصالح بن كَيْسان ويُسَير بن يسار «**أن الخيل مائتا فارس، وكان للفرس سهمان، ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم**».

٨٦/ ١٤٤- ١٤٥ - باب في النفلَ [٣: ٢٩]

٢٧٣٧/ ٢٦٢١ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كذا وكذا - قال: فتقدم الفِتْيانُ، ولزم المَشْيَخَة الرَّاياتِ، فلم يَبْرحُوها، فلما فتحَ اللهُ عليهم قال المشيخة: كُنَّا رِدْءاً لكم، لو انهزمتم لَفِئْتُمْ إلينا، فلا تذهبوا بالمَغْنَم ونَبْقى، فأبى الفتيان، وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ﴾[الأنفال:١] إلى قوله: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥﴾[الأنفال:٥] يقول: فكان ذلك خيراً لهم، فكذلك أيضاً فأطيعوني، فإني أعلمُ بعاقبة هذا منكم». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١١١٩٧- الكبرى).

٢٧٣٨/ ٢٦٢٢ - وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «مَنْ قَتَل قَتِيلاً فله كذا وكذا، ومن أسرَ أسيراً فله كذا وكذا». [صحيح]

٢٧٣٩/ ٢٦٢٣ - وفي رواية: «فقسمها رسول الله ﷺ بالسواء».

٢٧٤٠/ ٢٦٢٤ - وعن مُصْعب بن سعد - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه، قال: «جئتُ إلى النبي ﷺ يومَ بدرٍ بسيفٍ، فقلت: يا رسول الله، إن الله قد شَفَى صدري اليوم من العدوِّ، فَهَبْ لي هذا السَّيْفَ، قال: إن هذَا السَّيْفَ لَيْسَ لَيْسَ وَلَا لَكَ، فذهبتُ، وأنا أقول: يُعْطَاهُ اليومَ مَنْ لَمْ يُبْل بَلَائِي، فبينا أنا، إذ جاءني الرسول، فقال: أجب، فظننتُ أنه نزل فيَّ شيء بكلامي، فجئتُ، فقال لي النبي ﷺ: إنك سألتني هذا السيف، وليس هو لي، ولا لك، وإن الله قد جعله لي، فهو لك ثم قرأ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[الأنفال:١] إلى آخر الآية». [حسن صحيح]

قال أبو داود: قراءة ابن مسعود «يسألونك عن النَفِل».

• وأخرجه مسلم (١٧٤٨) مطولاً بنحوه، وأخرجه الترمذي (٣٠٧٩) والنسائي (١١١٩٦- الكبرى).

٨٧/ ١٤٥ - باب في نفل السرية تخرج من العسكر [٣: ٣١]

٢٧٤١/ ٢٦٢٥ - عن ابن عمر، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قِبَلَ نَجْدٍ، وابْتُعِثَتْ سَرِيَّة من الجيش، فكان سُهْمَانُ الجيش اثني عشر بعيراً، ونفل أهلَ السرية بعيراً بعيراً، فكانت سُهْمَانُهم ثلاثة عشر، ثلاثة عشر». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٣١٣٤، ٤٣٣٨) ومسلم (١٧٤٩).

٢٧٤٣/ ٢٦٢٦ - وعنه قال: «بعثَ رسول الله ﷺ سريةً إلى نجد، فخرجت معها، فأصبنا نَعَماً كثيراً، فنفَّلنا أميرُنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ، فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كلَّ رجل منا اثنا عشر بعيراً، بعد الخُمس، وما حاسبَنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبُنا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل رجل منا ثلاثةَ عشر بعيراً بنَفله». [صحيح]

٢٧٤٤/ ٢٦٢٧ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ بعث سَرِيّةً، فيها عبد الله بن عمر، قِبَلَ نجد، فغنموا إبلاً كثيرةً، فكانت سُهْمَانُهُمْ اثني عشر بعيراً، ونُفِّلُوا بعيراً بعيراً، فلم يُغَيِّره رسول الله ﷺ». [صحيح: ق، وليس عند «خ» الزيادة]

• وأخرجه البخاري (٣١٣٤) ومسلم (١٧٤٩) بنحوه.

٢٧٤٥/ ٢٦٢٨ - وعنه، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فبلغت سُهْمَانُنَا اثني عشر بعيراً، ونَفَّلنا رسولُ الله ﷺ بعيراً بعيراً». [صحيح]

• أخرجه البخاري (٤٣٣٨) ومسلم (١٧٤٩).

٢٧٤٥/ ٢٦٢٩ - وفي رواية: «ونُفِّلْنَا بعيراً بعيراً - لم يذكر النبي ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٧٤٩) والبخاري (٤٣٣٨).

٢٧٤٦/ ٢٦٣٠ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ قد كان يُنَفِّل بَعْضَ من يبعثُ من السرايا لأنفسهم خاصَّةً النفلَ سِوَى قَسْم عامَّة الجيش، والخُمس في ذلك واجبٌ كله». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (٣٢٣٥) ومسلم (١٧٥٠).

٢٧٤٧/ ٢٦٣١ - وعن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسةَ عشَرَ، فقال رسول الله ﷺ: اللَّهُمَّ إنهم حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ، ففتح الله له يوم بدر، فانقلبوا حين انقلبوا، وما منهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين، واكتسوا، وشبعوا». [حسن]

٨٨/ ١٤٦ - باب فيمن قال: الخمس قبل النفل [٣: ٣٣]

٢٧٤٨/ ٢٦٣٢ - عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُنَفِّل الثلث بعد الخُمس». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٨٥١).

٢٧٤٩/ ٢٦٣٣ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمسِ، والثلثَ بعد الخمس، إذَا قَفَلَ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٨٥٣).

٢٧٥٠/ ٢٦٣٤ - وعن مكحول - وهو أبو عبد الله الشامي - قال: «كنت عبداً بمصر لامرأةٍ من بني هُذيل، فأعتقتني، فما خرجتُ من مصر وبها عِلمٌ إلا حَوْيتُ عليه فيما أُرَى، ثم أتيتُ الحجاز، فما خرجت منها وبها علم إلا حويتُ عليه فيما أُرَى، ثم أتيتُ العراقَ، فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أُرَى، ثم أتيت الشام فَغَرْبَلْتُهَا، كلُّ ذلك أسأل عن النَّفَل، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى لقيتُ شيخاً يقال له: زياد بن جارية التميمي، فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفِهْريَّ يقول: شهدت النبي ﷺ نَفَّلَ الربع في البُدْأَةِ، وَالثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ». [صحيح]

• تخريجه انظر ما قبله.

وأخرجه ابن ماجة (٢٨٥١) بمعناه.

وأنكر بعضهم أن تكون لحبيب هذا صحبة، وأثبتها له غير واحد، وقد قال في حديثه هذا: «شهدت رسول الله ﷺ» كنيته: أبو عبد الرحمن، وكان يسمى حبيب الروم، لكثرة مجاهدته الروم.

٨٩/ ١٤٧ - باب في السرية [٣: ٣٤]

٢٧٥١/ ٢٦٣٥ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المُسْلِمُونَ تَتَكَافأ دِمَاؤُهُمْ: يَسْعَى بِذِمّتهم أدناهم، ويُجِيرُ عليهم أَقْصَاهُمْ، وهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ على مُضْعِفِهِمْ، ومُتَسَرِّيهم على قاعدهم، لا يُقْتَلُ مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده». [حسن صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٦٨٥) دون قوله: «**ومستريهم على قاعدهم... إلخ**». قد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٢٧٥٢/ ٢٦٣٦ - وعن إياس بن سَلمة، عن أبيه، قال: «**أغار عبد الرحمن بن عُيينة على إبل رسول الله ﷺ، فقتل راعيها، وخرج يُطْرُدها هو وأناس معه في خيلٍ، فجعلتُ وجهي قِبَلَ المدينة، ثم ناديتُ ثلاث مرات: يَا صَباحَاهُ، ثم اتَّبعت القوم، فجعلت أرمي، وأَعْقِرُهُمْ، فإذا رجع إليَّ فارسٌ جلست في أصل شجرة، حتى ما خلقَ الله شيئاً من ظَهْرِ النبي ﷺ إلا جعلته وراء ظهري، وحتي أَلْقَوْا أكثر من ثلاثين رُمْحاً وثلاثين بُرْدةً! يستخفُّون منها، ثم أتاهم عُيينة مَدَداً، فقال: لِيَقُم إليه نَفرٌ منكم، فقام إليَّ أربعة منهم، فصعدوا الجبل، فلما أسمعتهم قلت: أتعرفوني؟ قالوا: ومن أنت؟ قلت: أنا ابن الأكوع، والذي كَرَّم وجهَ محمد ﷺ، لا يطلبني رجل منكم فيُدْرِكني، ولا أدركه فيفوتني، فما برحتُ حتى نظرت إلى فوارس رسول الله ﷺ يتَخلَّلون الشجر، أولهم الأخْرَمُ الأسَدِيّ، فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطِفُ عليه**

عبد الرحمن، فاختلفا طعنتين، فعقر الأخرم عبد الرحمن، وطعنه عبدُ الرحمن فقتله، فَتَحَوَّلَ عبد الرحمن على فرس الأخرم، فيلحقُ أبو قتادة بعبد الرحمن، فاختلفا طعنتين، فعُقر بأبي قتادة، وقتله أبو قتادة، فتحَوَّلَ أبو قتادة على فرس الأخرم، ثم جئتُ إلى رسول الله ﷺ، وهو على الماء الذي جَلَّيْتهُم عنه: ذو قَرَدٍ، فإذا نبيُّ الله ﷺ في خمسمائة، فأعطاني سهم الفارس والراجل». [حسن صحيح: م، خ، مختصراً]

• وأخرجه مسلم (١٨٠٧) أتم من هذا.

باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم [٣: ٣٦]

٢٧٥٣/ ٢٦٣٧ - عن أبي الجُويرية الجَرْمي، قال: «أصبتُ بأرض الروم جَرَّةً حمراء فيها دنانير، في إمْرَةِ معاوية، وعلينا رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ من بني سُليم، يقال له: مَعْن بن يزيد، فأتيته بها، فقسمها بين المسلمين، وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نَفَل إلا بعد الخمس، لأعطيتك، ثم أخذ يعرض عليَّ من نصيبه فأبيت». [صحيح]

• في إسناده عاصم بن كليب، وقد قال علي بن المديني: لا يُحتج به إذا انفرد، وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وقال النسائي: ثقة، واحتج به مسلم.

باب الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه [٣: ٣٦]

٢٧٥٥/ ٢٦٣٨ - عن عمرو بن عَبَسَةَ قال: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ إلى بَعير من المغنم فلما سَلَّم أخذ وَبَرَةً من جَنْبِ البعير، ثم قال: ولا يحل لي من غنائمكم مثلُ هذا، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤١٣٨) وابن ماجة (٢٨٥٠) من حديث عبادة بن الصامت بنحوه.

وروي أيضاً من حديث جبير بن مطعم والعِرْباض بن سارية.

باب في الوفاء بالعهد [٣: ٣٧]

٢٧٥٦/ ٢٦٣٩ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الغادر يُنْصَبُ له لواءٌ يوم القيامة، فيقال: هذه غَدْرَةُ فلان بن فلان**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦١٧٧) ومسلم (١٠/ ١٧٣٥) والنسائي (٨٧٣٧- الكبرى) والترمذي (١٥٨١) دون قوله: «**فيقال: هذه...**».

٩٠/ ١٥١ - باب يُستجَنُّ بالإِمام في العهود [٣: ٣٧]

٢٧٥٧/ ٢٦٤٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الإمام جُنَّةٌ يُقَاتَلُ به**». **[صحيح: ق، نحوه]**

• وأخرجه البخاري (٢٩٥٧) ومسلم (١٨٤١) والنسائي (٤١٩٦).

٢٧٥٨/ ٢٦٤١ - وعن أبي رافع - وهو مولى رسو الله ﷺ - قال: «**بَعَثَتْني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيتُ رسول الله ﷺ أَلْقَى في قلبي الإسلامُ، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: إني لا أَخِيسُ بالعَهْدِ، ولا أحبس البُرُدَ، ولكن ارجعْ، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع، قال: فذهبتُ، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمتُ**».

قال بكير - وهو ابن الأَشَجِّ - وأخبرني أن أبا رافع كان قبطياً. **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٨٦٧٤- الكبرى).

قال أبو داود: هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم فلا يصلح. هذا آخر كلامه.

وأبو رافع: اسمه إبراهيم، ويقال: أسلم، ويقال: ثابت، ويقال: هرمز.

٩١/ ١٥٢ - باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه [٣: ٣٨]

٢٧٥٩/ ٢٦٤٢ - عن سليم بن عامر - رجل من حمير - قال: «كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحوَ بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس، أو بِرْذَوْنٍ وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاءٌ لا غدر، فنظروا، فإذا عمرو بن عَبَسة، فأرسل إليه معاوية، فسأله؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وبين قوم عهد، فلا يَشُدُّ عُقْدَةً ولا يَحُلُّها حتى يَنْقَضِي أَمَدُهَا، أو يَنْبِذَ إليهم على سَوَاءٍ فرجع معاوية». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٥٨٠) والنسائي (٨٧٣٢- الكبرى). وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته [٣: ٣٨]

٢٧٦٠/ ٢٦٤٣ - عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً في غير كُنْهِهِ حَرَّمَ الله عليه الجنة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٧٤٧، ٤٧٤٨).

٩٢/ ١٥٤ - باب في الرسل [٣: ٣٨]

٢٧٦١/ ٢٦٤٤ - عن نعيم - وهو ابن مسعود الأشجعي - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة: «ما تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قالا: نقول كما قال، قال: أَمَا وَاللهِ لولا أَنَّ الرُّسل لا تُقتل لضربت أعناقكما». [صحيح]

٢٧٦٢/ ٢٦٤٥ - وعن حارثة بن مُضَرِّب أنه: «أتى عبد الله - يعني ابن مسعود - فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حِنَةٌ، وإني مررتُ بمسجد لبني حَنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسلَ إليهم عبدُ الله، فجيء بهم، فاستتابهم، غير ابنِ النَّوَّاحة، قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك، فأنت اليوم لستَ برسول، فأمر قَرَظة

بنَ كعب فَضَرَبَ عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق؟».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٦٢٢- الكبرى).

٩٣/ ١٥٥ - باب في أمان المرأة [٣: ٣٩]

٢٧٦٣/ ٢٦٤٦ - عن أم هانئ بنت أبي طالب: «أنها أجارت رجلاً من المشركين يومَ الفتح، فأتت النبيَّ ﷺ فذكرتْ ذلك له، فقال: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنا مَنْ أَمَّنْتِ».

[صحيح: ق، دون قوله: «وأمنا...»]

• وأخرجه البخاري (٣٥٧) ومسلم (٣٣٦) وبإثر (٧١٩)، والنسائي (٨٦٨٥- الكبرى) بنحوه، والترمذي (١٥٧٩م).

٢٧٦٤/ ٢٦٤٧ - وعن عائشة قالت: «إنْ كَانَتِ المرأة لَتُجِيرُ عَلَى المؤمنين، فيجوز».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٦٨٣- الكبرى).

٩٤/ ١٥٦ - باب في صلح العدو [٣: ٣٩]

٢٧٦٥/ ٢٦٤٨ - عن المِسْوَر بن مَخْرَمة، قال: «خرج النبي ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَّة في بِضْعَ عَشْرَةَ مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذِي الحُليفة قَلَّدَ الهدْيَ، وأشعَرَهُ، وأحرم بالعمرة - وساق الحديث - قال: وسار النبي ﷺ، حتى إذا كان بالثَّنِيَّة التي يُهبَط عليهم منها، بَرَكَتْ به راحلته، فقال الناس: حَلْ، حَلْ، خَلأَتِ القَصْوَاء - مرتين - فقال النبي ﷺ: ما خَلأَتْ، وما ذلك لها بخلُقٍ، ولكن حَبَسها حابس الفيل، ثم قال: والذي نفسي بيده، لا يسألوني خُطَّة يُعَظِّمون بها حُرُماتِ الله إلا أعطيتهم إياها، ثم زجرها فوثبت، فعدَل عنهم، حتى نزل بأقصي الحديبية على ثَمَدٍ قليل الماء، فجاءه بُدَيْلُ بن وَرْقاء الخُزاعي، ثم أتاه - يعني عروةَ بن مسعود - فجعل يكلِّم النبي ﷺ، فكلَّما كلّمه أخذَ بلحيته، والمغيرة بن شُعبة قائم على النبي ﷺ، ومعه

السيف وعليه المغْفَر، فضربَ يده بنَعْلِ السيف، وقال: أَخِّرْ يدك عن لحيته، فرفع عروة رأسه، وقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، قال: أي غُدَرُ، أَوَلَسْتُ أسعى في غَدْرتك؟ - وكان المغيرة صحبَ قوماً في الجاهلية فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم - فقال النبي ﷺ: أما الإسلامُ فقد قبلنا، وأما المال فإنه مالُ غَدْرٍ، لا حاجة لنا فيه - فذكر الحديث - فقال النبي ﷺ: اكتب: هذا ما قاضَى عليه محمدٌ رسول الله - وقَصَّ الخبر - فقال سُهيل: وعلى أنه لا يأتيك منَّا رجل، وإن كان على دينك، إلا رَدَدْتَهُ إلينا، فلما فرغ من قَضيَّة الكتاب، قال النبي ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا، ثم احلِقوا، ثم جاء نِسوةٌ مؤمنات مهاجرات - الآية، فنهاهم الله أن يردوهن، وأمرهم أن يردوا الصَّداق، ثم رجع إلى المدينة، فجاءه أبو بَصير، رجل من قريش - يعني فأرسلوا في طلبه - فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به، حتى إذا بلغ ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأري سيفك هذا يا فلانُ جيداً، فاسْتَلَّهُ الآخر، فقال: أجل، قد جَرَّبت به، فقال أبو بصير: أرِنِي أنظُرْ إليه، فأمكَنه منه، فضربه حتى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخر حتى دخل المدينة، فدخل المسجد يعْدُو، فقال النبي ﷺ: لقد رَأى هذا ذُعْراً، فقال: قُتل والله صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: قد أوفَى الله ذمتَك، فقد رددتني إليهم، ثم نجَّاني الله منهم، فقال النبي ﷺ: وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَربٍ، لو كان له أحدٌ، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج، حتى أتى سِيفَ البحر، ويَنفلتُ أبو جَنْدل، فلحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) مطولاً، ومسلم (×) والنسائي (٢٧٧١) مطولاً ومختصراً.

٢٦٤٩/٢٧٦٦ - وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: «أنهم اصطلحوا على وَضْع الحرب عَشرَ سنين، يأمَنُ فيهنَّ الناسُ، وعلى أن بيننا عَيْبَةً مكفوفةً، وأنه لا إسلال ولا إغلال». [حسن]

٢٧٦٧/ ٢٦٥٠ - وعن خالد بن مَعْدان قال: قال جبير - يعني ابن نفير -: «انْطلِقْ بنا إلى ذي مِخْبَرٍ - رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ - فأتيناه، فسأله جُبير عن الهدنة؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سَتُصَالحون الروم صُلْحاً آمِناً، وتغزون أنتم وهم عَدُوًّا من ورائكم». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٤٠٨٩).

٩٥/ ١٥٧ - باب في العدو يؤتَى على غِرَّة ويُتشبه بهم [٣: ٤٢]

٢٧٦٨/ ٢٦٥١ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بن الأشرف، فإنه قد آذَى الله ورسوله؟ فقام محمد بن مَسْلَمة فقال: أنا يا رسول الله، أتُحِبُّ أن أقتله؟ قال: نعم، قال: فأذن لي أن أقول شيئاً، قال: نَعَمْ، فأتاه، فقال: إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة، وقد عَنَّانَا، قال: وأيضاً لَتَمَلُّنَّهُ، قال: اتَّبعناه، فنحن نكره أن ندعه، حتى ننظرَ إلى أيِّ شيء يصير أمره، وقد أردنا أن تُسْلِفَنَا وَسْقاً أو وسقين، قال كعب: أيَّ شيء ترهنوني؟ قال: وما تريد منا؟ قال: نساءكم، قالوا: سبحان الله! أنت أجمل العرب نَرْهنك نساءنا؟ فيكون ذلك عاراً علينا، قال: فترهنوني أولادكم، قالوا: سبحان الله! يُسَبُّ ابن أحدنا، فيقال: رُهِنْتَ بوَسْقٍ أو وسقين، قالوا: نرهنك اللَّأْمَةَ - يعني السلاح - قال: نعم، فلما أتاه ناداه، فخرج إليه وهو متطيب يَنْضَحُ رأسُه، فلما أنْ جَلَس إليه - وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة - فذكروا له، قال: عندي فلانةُ، وهي أعطر نساء الناس، قال: تأذن لي فأشُمَّ؟ قال: نعم، فأدخل يده في رأسه فشَمَّه، قال: أعود؟ قال: نعم، فأدخل يده في رأسه، فلما استمكن منه، قال: دونكُم، فضربوه حتى قتلوه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٠٣٧) ومسلم (١٨٠١) والنسائي (٨٦٤١- الكبرى).

٢٧٦٩/ ٢٦٥٢ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الإيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ». [صحيح]

• في إسناده أسباط بن نصر الهمداني، وإسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي، وقد أخرج لهما مسلم، وتكلم فيهما غير واحد من الأئمة.

و«**الفتك**» أن يأتي الرجلُ الرجلَ، وهم غارٌّ غافل، فيشد عليه فيقتله.

و«**الغيلة**»: أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي.

و«**الإيمان قيد الفتك**» أي: أن الإيمان يمنع من القتل، كما يمنع القيدُ من التصرف، فكأنه جعل الفتك مقيَّداً، ومنه في صفة الفرس: قَيْدُ الأوابد، يريد أنه يلحقها بسرعته، فكأنها مقيد به لا تعدوه.

باب في التكبير على كل شَرَفٍ في المسير [٣: ٤٣]

٢٦٥٣/٢٧٧٠ - عن عبد الله بن عمر: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غَزْوٍ أو حجٍّ أو عُمْرةٍ: يكبر على كل شَرَفٍ من الأرض ثلاث تكبيراتٍ، ويقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آئبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٧٩٧) ومسلم (٤٢٨/ ١٣٤٤) والنسائي (٥٣٩- في عمل اليوم والليلة) والترمذي (٩٥٠).

باب في الإذن في القفول بعد النهي [٣: ٤٣]

٢٦٥٤/٢٧٧١ - عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾[التوبة:٤٤] الآية، نسختها التي في النور: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[النور:٦٢] إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣٢﴾[النور:٦٢]. **[حسن]**

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

باب في بعثة السرايا [٣: ٤٤]

٢٧٧٢/ ٢٦٥٥ - عن جرير - وهو ابن عبد الله البجلي - قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي من ذِي الخَلَصَةِ؟ فأتاها، فحرَّقها، ثم بعث رجلاً من أَحْمَسَ إلى النبي ﷺ يُبَشِّره، يُكْنَى أبا أرطاة». [صحيح: ق، بأتم منه]

• وأخرجه البخاري (٣٠٢٠، ٤٣٥١) ومسلم (٢٤٧٦) والنسائي (٨٣٠٣- الكبرى).

وأبو أرطأة: اسمه الحصين بن ربيعة، له صحبة.

وفيه البشارة في الفتوح، وما كان في معناه من كل ما فيه ظهور الإسلام.

والخلصة - بفتح الخاء المعجمة، وبعدها لام مفتوحة، وصاد مهملة مفتوحة، ويقال بضمها، وقيل: بفتح الخاء وسكون اللام، وهو بيت صنم ببلاد دَوْس، وقيل: ذو الخلصة: اسم الصنم، لا اسم بيته.

باب في إعطاء البشير [٣: ٤٤]

٢٧٧٣/ ٢٦٥٦ - عن كعب بن مالك قال: «كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس - وقَصَّ ابنُ السَّرح، يعني أبا الطاهر الحديث - قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيُّها الثلاثةُ، حتى إذا طالَ عليَّ تَسَوَّرْتُ حائطَ أبي قتادة، وهو ابن عمي، فسلمتُ عليه، فوالله ما رَدَّ عليَّ السلام، ثم صليتُ الصبح صباح خَمسين ليلةً على ظهر بيتٍ من بيوتنا، فسمعت صَارِخاً: يا كَعْبَ بن مالك أَبْشِر، فلما جاءني الذي سمعتُ صوته يبشرني نَزَعتُ له ثَوبَيَّ فكسوتهما إياه، فانطلقتُ حتى إذا دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالسٌ فقام إليَّ طلحةُ بن عبيد الله يُهرولُ حتى صافحني، وهَنَّأني». [صحيح: ق، مطولاً بقصة غزوة تبوك]

• وأخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩) كلاهما مطولاً، والنسائي (٣٤٢٢) مختصراً ومطولاً.

باب في سجود الشكر [٣: ٤٤]

٢٧٧٤/ ٢٦٥٧ - عن أبي بكْرة، عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا جاءه أمْر سرورٍ - أو يُسَرُّ به - خَرَّ ساجداً شُكراً لله». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٥٧٨) وابن ماجة (١٣٩٤). وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز. هذا آخر كلامه.

وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة: فيه مقال.

وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح، ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك.

٢٧٧٥/ ٢٦٥٨ - وعن عامر بن سعد - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كُنَّا قريباً من عَزْوَرَا نزل، ثم رفع يديه، فدعا الله ساعةً، ثم خَرَّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام، فرفع يديه، فدعا الله ساعةً ثم خر ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام، فرفع يديه ساعةً، ثم خر ساجداً، ذكره أحمد - يعني ابن صالح - ثلاثاً، قال: إني سألتُ ربي، وشَفعْتُ لأمتي، فأعطاني ثُلث أمتي، فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي». [ضعيف]

• في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، وفيه مقال.

٩٦/ ١٦٣ - باب الطُّرُوق [٣: ٤٥]

٢٧٧٦/ ٢٦٥٩ - عن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجُل أَهله طُروقاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٢٤٣) ومسلم بإثر (١٩٢٨) والنسائي (٩١٤١- الكبرى) بنحوه، والترمذي (٢٧١٢).

٢٧٧٧/ ٢٦٦٠ - وعنه، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ أحسنَ ما دخلَ الرجلُ على أهله إذا قدم من سفر: أولُ الليل». [صحيح: ق، نحوه]

• وأخرجه البخاري (٥٢٤٤) ومسلم (١٨٣/ ٧١٥) والنسائي (٩١٤٢- الكبرى) بنحوه.

٢٧٧٨/ ٢٦٦١ - وعنه، قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فلما ذهبنا لندخل، قال: أمهلوا حتى ندخلَ ليلاً، لكي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَة، وتَسْتَحِدَّ المَغِيبة». [صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي (٩١٤٤- الكبرى)، وفي البخاري (٥٢٤٦) ومسلم بإثر (١٩٢٨) معناه.

قال أبو داود: قال الزهري: «**الطرق**» بعد العشاء.

وقال غيره: الطروق، بالضم، المجيء إليهم بالليل من سفر أو غيره على غفلة، ليستغفلهم ويطلب عَثَراتهم، كما فسره الحديث الآخر: «**يتخونهم بذلك**».

ويقال لكل آت بالليل: طارق، ولا يكون بالنهار إلا مجازاً، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾[الطارق:١] أي: النجم، لأنه يطرُق بطلوعه ليلاً: ومنه طَرَقَهُ وفاطمه.

وقال أبو موسى: أصل الطرق: الدقُّ والضرب، ومنه سمي الطريق، لأن المارة تَدُقُّه بأرجلها، والمِطْرَقة من هذا، فسمى الآتي بالليل طارقاً لحاجته في الوقت الذي يأتي به إلى دقِّ الباب الذي يقصده، لأن العادة في الأبواب أن تفتح بالنهار وتغلق بالليل.

وقيل: الطرق: السكون، ومنه الحديث: «**أنه أطرق رأسه**» أي أمسك عن الكلام وسكن، ولما كان الليل يُسْكَن فيه، ومن يأتي فيه يأتي بسكون، قيل: طارق.

باب في التلقي [٣: ٤٥]

٢٧٧٩/ ٢٦٦٢ - عن السائب بن يزيد، قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة من غزْوَة تبوك تَلقَّاه الناس، فَلَقِيته مع الصبيان على ثَنِيَّة الوَدَاع». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (٤٤٢٦، ٤٤٢٧) والترمذي (١٧١٨).

فيه تمرين الصبيان على مكارم الأخلاق، واسجلاب الدعاء لهم.

قال المهلب: التلقي للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور: أمر معروف، ووجه من وجوه البر.

باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل [٣: ٤٦]

٢٧٨٠/ ٢٦٦٣ - عن أنس بن مالك: «أن فتًى من أسلَمَ قال: يا رسول الله، إني أريد الجهاد، وليس لي مال أتَجهَّز به، قال: اذهب إلى فلان الأنصاري، فإنه كان قد تَجهَّز، فمرض، فقل له: إن رسول الله ﷺ يُقْرِئك السلامَ، وقل له: ادفع إليَّ ما تجهزت به، فأتاه، وقال له ذلك، فقال: يا فلانة، ادفعي له ما جَهَّزتني به، ولا تحبِسي منه شيئاً، فوالله لا تحبسين منه شيئاً، فيبارك الله فيه». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨٩٤).

إما لأنه كان أخرجه لله، ليتجهز به فمنه المرض، أو لأمر النبي ﷺ له في الحديث: «بدفعه إليه» وترغيبه في ذلك.

باب في الصلاة عند القدوم من السفر [٣: ٤٦]

٢٧٨٢/ ٢٦٦٤ - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ، حين أقبل من حَجَّتِهِ، دخل المدينة، فأناخَ على باب مَسْجده، ثم دخله، فركع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته - قال نافع: فكان ابنُ عمر كذلك يصنع». [حسن صحيح]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه، وقد جاءت هذه السنة في أحاديث ثابتة.

٩٧/ ١٦٧ - باب في كراء المقاسم [٣: ٤٦]

٢٧٨٣/ ٢٦٦٥ - عن أبي سعيد - وهو الخدري - أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والقُسَامَةَ، قال: فقلنا: وما القُسَامَةُ؟ قال: الشيء يكون بين الناس فيُنتَقَص منه». [ضعيف]

• في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، وفيه مقال.

القسامة - بضم القاف - اسم لما يأخذه القَسَّام لنفسه في القسمة، كالنُّشارة، لما ينشر، والفُضالة: لما يفضل، والعُجالة: لما يُعجَّل للضيف من الطعام.

وقال أبو سليمان: وليس في هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها بإذن المقسوم لهم، وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم، وكان عريفاً لهم أو نقيباً، فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئاً لنفسه، يستأثر به عليهم، وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر - وذَكَر المرسل الذي بعده -.

٢٧٨٤/ ٢٦٦٦ - وعن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ نحوه، قال: «الرجل يكون على الغنائم بينَ الناس، فيأخذ من حظِّ هذا، وحظ هذا». [ضعيف]

• هذا مرسل.

باب في التجارة في الغزو [٣: ٤٧]

٢٧٨٥/ ٢٦٦٧ - عن عبد الله بن سليمان: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال لما فَتَحْنَا خيبر، أخرجوا غنائمهم من المتاع والسَّبْي، فجعل الناسُ يتبايعون غنائمهم، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لقد ربحتُ ربحاً ما رَبِحَ اليوم مثله أحدٌ من أهل هذا الوادي، قال: ويحك، وما ربحت؟ قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحتُ ثلاثمائة أوقية، فقال رسول الله

ﷺ: أَنَا أُنَبِّئُكَ بخير رَجُلٍ ربح، قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: ركعتين بعد الصلاة». [ضعيف]

٩٨/ ١٦٩ - باب في حمل السلاح إلى أرض العدو [٣: ٤٧]

٢٧٨٦/ ٢٦٦٨ - عن أبي إسحاق - وهو السبيعي - عن ذي الجَوْشَنِ رجلٍ من الضِّبَاب، قال: «أتيت النبي ﷺ، بعد أن فرغ من أهل بدر، بابن فرس لي يقال لها: القَرْحَاء، فقلت: يا محمد، إني قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه، قال: لا حاجة لي فيه، وإن شئت أن أقِيضَك به المُخْتَارَةَ من دُروع بَدْر فَعَلْتُ، قلت: ما كنتُ أقيضه اليوم بغُرَّةٍ، قال: فلا حاجة لي فيه». [ضعيف]

• ذو الجوشن: اسمه أوس، وقيل: شرحبيل، وقيل: عثمان، وسمي ذا الجوشن: من أجل أن صدره كان ناتئاً، وكنيته: أبو شَمِرٍ.

وقيل: إن أبا إسحاق لم يسمع منه، وإنما سمع من ابنه شمر.

وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لذي الجوشن غير هذا الحديث، ويقال: إن أبا إسحاق سمعه من شمر بن ذي الجوشن عن أبيه، والله أعلم. هذا آخر كلامه.

والحديث لا يثبت، فإنه دائر بين الانقطاع، أو رواية من لا يعتمد على روايته.

والمقايضةُ في البيوع: المعاوضة، وهي أن يعطى الرجل متاعاً، ويأخذ متاعاً آخر لا نقد فيه.

و«أقيضك» معناه: أُبدلك به، وأعوضك منه.

وسمي الفرس غُرَّة، وأكثر ما يستعمل في العبد والأمة، وأبو عمرو بن العلاء يقول: لا تكون الغرة إلا عبداً أبيض أو جارية بيضاء.

وقد أشار بعضهم إلى حديث أبي هريرة، قال: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبدٍ أو أمة، أو فرس، أو بغل».

قال: فجعل الفرس والبغل غرة، غير أن هذا اللفظ غير محفوظ.

وسيأتي الكلام على هذا الحديث في موضعه إن شاء الله تعالى.

باب في الإقامة بأرض الشرك [٣: ٤٧]

٢٧٨٧/ ٢٦٦٩ - عن سمرة بن جندب قال: «**أما بعد، قال رسول الله ﷺ: مَنْ جَامَع المشرِكَ، وسكنَ مَعهُ، فإنهُ مِثلهُ**». **[صحيح]**

• قد تقدم نحوه، والكلام عليه في حديث جرير بن عبد الله.

آخر الجزء السادس عشر، آخر كتاب الجهاد

٨ - أول كتاب الضحايا

باب ما جاء في إيجاب الأضاحي [٣: ٤٩]

٢٧٨٨/ ٢٦٧٠ - عن مِخْنَفِ بن سُليم قال - ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات - قال: «**يا أيها الناس، إنَّ على كلِّ أهلِ بيت في كل عام أُضحيةً وعَتيرَةً، أتدْرونَ ما العَتيرَة؟ هذه التي يقول الناس الرَّجَبية**». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١٥١٨٠) والنسائي (٤٢٢٤) وابن ماجة (٣١٢٥). وقال الترمذي: حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث ابن عوف. هذا آخر كلامه.

وقد قيل: إن هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ: «**لا فَرَع ولا عتيرة**».

وقيل: لا فرع واجباً، ولا عتيرة واجبة، ليكون جمعاً بين الأحاديث.

وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول.

وقال أبو بكر المعافري: وحديث مخنف بن سليم ضعيف، ولا يحتج به. هذا آخر كلامه.

وأبو رملة اسمه عامر، وهو بفتح الراء المهملة، وبعدها ميم ساكنة، ولام مفتوحة، وتاء تأنيث.

وقال البيهقي: في حديث مخنف بن سليم: وهذا - إن صح - فالمراد به على طريق الاستحباب، وقد جمع بينهما وبين العتيرة، والعتيرة غير واجبة بالإجماع، هذا آخر كلامه.

وقد قال الخطابي: وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب، وكان يروى فيها شيئاً، ولم يره منسوخاً.

وقال اليحصبي: وقال بعض السلف ببقاء حكمها.

٢٧٨٩/ ٢٦٧١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «**أُمرت بيوم الأضحى عيداً، جعله الله ﷻ لهذه الأمة - قال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا مَنيحَةً أنثى، أفأضَحِّي بها؟ قال: لا، ولكن تأخذ من شَعَرك وأظفارك، وتقصُّ شاربك، وتحلقُ عانتك، فتلك تمامُ أُضحيتك عند الله ﷻ**». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٤٣٦٥). قيل: سميت الضحية، وسمي بذلك اليوم: لأن وقتها وقت ضحاء النهار، وهو ارتفاعه.

باب الأضحية عن الميت [٣: ٥٠]

٢٧٩٠/ ٢٦٧٢ - عن حَنَش - وهو أبو المعتمر الكناني الصنعاني - قال: «**رأيت علياً يضحِّي بكبشين، فقلت: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أُضَحِّي عنه**». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٤٩٥) وقال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث شَريك. هذا آخر كلامه.

وحنش تكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان البستي: كان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به.

وشريك: هو ابن عبد الله القاضي، وفيه مقال، فقد أخرج له مسلم في المتابعات.

١/ ٢- ٣ - باب الرجل يأخذ من شَعَره في العشر وهو يريد أن يضحي [٤: ٥١]

٢٧٩١/ ٢٦٧٣ - عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له ذِبحٌ يَذبَحُهُ فإذا أهلَّ هلالُ ذي الحِجْة فلا يأخُذَنَّ من شعره ولا من أظفاره شيئاً، حتى يُضَحِّي**». [حسن صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٢/ ١٩٧٧) والترمذي (١٥٢٣) والنسائي (٤٣٦١، ٤٣٦٢) وابن ماجة (٣١٤٩) بمعناه.

• وفي لفظ لمسلم: «**فلا يمس شيئاً من شعره وبَشَره شيئاً**».

وفي لفظ لابن ماجة: «**فلا يمس من شعره ولا بَشره شيئاً**».

قال بعضهم: أراد بالعشر: شعر الرأس، وبالبشر: شعر البدن، فعلى هذا لا يدخل فيه قلْم الظُّفر، ولا يكره.

وقيل: أراد بالشَعَر: جميع الشعر، والبشر: الأظفار.

ويؤيد هذا اللفظ: الحديث عند مسلم، وعند جميع من ذكر معه مشتمل على الشعر والظفر.

والذبح - بكسر الذال المعجمة - هو المذبوح، كالطِّحن، بمعنى المطحون، أي من كان له كبش يذبحه.

ذكر بعضهم: أن مذهب ربيعة وأحمد وإسحاق وابن المسيب: المنع من الحلق والتقليم، أخذاً بحديث أم سلمة.

ومذهب الشافعي: حمله على الندب، واستدل على أنه ليس بواجب بحديث عائشة: «**أن رسول الله ﷺ بعث بالهدى مع أبيها، فلم يَحرُم على رسول الله ﷺ شيء أحلَّه الله، حتى نحر الهدي**».

وقال أبو حنيفة: لا يكره.

٢/ ٣- ٤ - باب ما يستحب من الضحايا [٣: ٥١]

٢٧٩٢/ ٢٦٧٤ - عن عائشة: «**أن رسول الله ﷺ أمر بكبْش أقْرَن، يَطأ في سَوادٍ ويَنظرُ في سواد، ويبْرُك في سَواد، فأُتِيَ به، فَضَحَّى به، فقال: يا عائشة، هَلُمِّي المُدْية، ثم قال: اشْحَذِيها**

بحَجَرٍ، ففعلَتُ، فأخذها، وأخذ الكبش، فأضْجَعهُ وذَبحه، وقال: بسم الله، اللهم تَقَبَّل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به ﷺ». [حسن: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٦٧).

قال بعضهم: ذبح الضحية بيده: هي السنة، والعلماء يستحبون ذلك.

وقال أبو إسحاق السبيعي: كان أصحاب محمد ﷺ يذبحون ضحاياهم بأيديهم، وذلك من التواضح لله تعالى، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله، ولأنه قربة، فاستُحِب لفاعلها أن يتولاها.

ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والليث بن سعد الأوزاعي وغيرهم: إلى أنه يجوز للرجل أن يضحى بالشاة الواحدة عنه، وعن أهل بيته.

وروى مثله عن أبي هريرة وابن عمر.

وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال الطحاوي: لا يجوز أن يضحَّى بشاة واحدة عن اثنين، وحكى مثله عن عبد الله بن المبارك.

وقالوا: إن ما روي عن النبي ﷺ: «**أنه ذبح عنه وعن أمته**» منسوخ أو مخصوص.

قال ابن المنذر: والقول الأول: أولى، للثابت عن النبي ﷺ.

وقال غيره: النسخ لا يكون بالدعوى، إلا بالنقل الثابت، واستعمال السنن أولى من إسقاطها، ولا سلف للكوفيين في قولهم بالنسخ في ذلك.

٢٧٩٣/ ٢٦٧٥ - وعن أنس: «**أن النبي ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بيده قياماً، وضَحَّى بالمدينة بكبشين أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ». [صحيح: خ]**

• وأخرج البخاري (١٧١٢) قصة الكبشين فقط بنحوه.

٢٧٩٤/ ٢٦٧٦ - وعنه: «أن النبي ﷺ ضَحَّى بكبشين أقرنين أملحين، يَذبح ويُكَبِّر، ويُسَمِّي، ويضَعُ رجله على صَفْحَتهما». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥٥٨) ومسلم (١٩٦٦) والترمذي (١٤٩٤) والنسائي (٤٣٨٧)، (٤٤١٥- ٤٤١٨) وابن ماجة (٣١٢٠).

٢٧٩٥/ ٢٦٧٧ - وعن أبي عياش - وهو المعافري المصري - عن جابر بن عبد الله، قال: «ذبحَ النبي ﷺ - يوم الذَّبح - كبشين أقرنين أملحين مُوجَئين فلما وَجَّهَهُمَا قال: إني وَجَّهت وجهي للذي فَطَرَ السموات والأرض، على مِلَّة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرتُ، وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، عن محمد وأمته، باسم الله، والله أكبر، ثم ذبح». [حسن: صحيح أبي داود رقم (٢٤٩١) م/ ط غراس]

• وأخرجه ابن ماجة (٣١٢١). وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وعياش: بفتح العين المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف، مشددة مفتوحة، وبعد الألف شين معجمة.

٢٧٩٦/ ٢٦٧٨ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: «كان رسول الله ﷺ يُضَحِّي بكبش أقرنَ فَحِيل، ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٩٦) والنسائي (٤٣٩٠) وابن ماجة (٣١٢٨). قال الترمذي: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث.

٣/ ٤- ٥ - باب ما يجوز من السن في الضحايا [٣: ٥٢]

٢٧٩٧/ ٢٦٧٩ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن يَعْسُرَ عليكم فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن». [ضعيف]

• وأخرجه مسلم (١٣/ ١٩٦٣) والنسائي (٤٣٧٨) وابن ماجة (٣١٤١).

حُكي عن الزهري أنه قال: لا يجزي من الضأن إلا الثَّنيُّ فصاعداً، كالإبل والبقر، والعلماء على خلافه.

المسنة من البقر: ابنة ثلاث، ودخلت في الرابعة، وقيل: هي التي كما دخلت في الثالثة.

٢٧٩٨/ ٢٦٨٠ - وعن زيد بن خالد الجُهني، قال: «**قَسَمَ رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا، فأعطاني عَتُوداً جَذَعاً، قال: فرجعتُ به إليه، فقلت: إنه جَذَع، قال: ضَحِّ بِهِ، فضحيت به**». **[حسن صحيح]**

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

ورواه أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق، وقال فيه: «**فقلت: إنه جذع من المعز**».

وقد أخرج البخاري (٢٣٠٠) ومسلم (١٩٦٥) في صحيحيهما من رواية عقبة بن عامر الجهني: «**أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا، فبقي عتود، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: ضحِّ به أنت**».

وقد وقع لنا حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بُكير عن الليث بن سعد، وفيه: «**لا رخصة لأحد فيها بعدك**».

قال البيهقي: وهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له، كما رخص لأبي بُرْدة بن نِيار، وعلى مثل هذا يحمل معنى حديث زيد بن خالد الجهني الذي أخرجه أبو داود ههنا.

وقال غيره: حديث عقبة منسوخ بحديث أبي بردة، لقوله: «**ولن تجزي عن أحد بعدك**».

وفيما قاله نظر، فإن في حديث عقبة أيضاً: «**ولا رخصة لأحد فيما بعدك**».

وأيضاً فإنه لا يُعرف المتقدم منهما من المتأخر.

وقد أشار البيهقي إلى أن الرخصة أيضاً لعقبة وزيد بن خالد، كما كانت لأبي بردة، والله عز وجل أعلم.

والعتود: هو من ولد المعز: ما بلغ السِّفاد، وقيل: إذا قوى وشبَّ، وجمعه: عِتْدان وعُتُد، وقيل: هو الصغير من أولاد المعز إذا أتى عليه حول.

٢٧٩٩/ ٢٦٨١ - وعن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، قال: «**كُنَّا مع رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، يقال له: مُجاشِعُ، من بني سُليم، فَعَزَّت الغنمُ، فأمر منادياً فنادى: إن رسول الله ﷺ يقول: إنَّ الجذَعَ يُوَفِّي ممَّا يُوَفِّي منه الثَّنِيُّ**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣١٤٠) والنسائي (٤٣٨٣، ٤٣٨٤).

عاصم بن كليب، قال ابن المديني: لا يحتج بحديثه إذا انفرد، قال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وأخرج له مسلم.

٢٨٠٠/ ٢٦٨٢ - وعن البراء - وهو ابن عازب - قال: «**خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحرِ، بعد الصلاة، فقال: مَنْ صَلّى صَلَاتَنا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فقد أصاب النسُك، ومن نَسكَ قَبْلَ الصلاة فتلك شاةُ لحمٍ، فقام أبو بُرْدَةَ بن نِيَارٍ، فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكتُ قبل أن أخرجَ إلى الصلاة، وعرفتُ أن اليوم يومُ أكل وشُربٍ فَتَعَجَّلْتُ، فأكلتُ وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله ﷺ: تِلْكَ شَاةُ لَحمٍ، فقال: إنَّ عندي عَنَاقاً جَذَعاً، وهي خَيْر من شَاتَيْ لحمٍ، فهل تجزئ عني؟ قال: نعَمْ، ولن تُجزئَ عن أحد بعدك**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٩٥٥) ومسلم (٦/ ١٩٦١) والترمذي (١٥٠٨) والنسائي (١٥٦٣).

وأبو بردة: هو هانئ بن نيار.

شاة لحم: معناه: ليست بنسك، لأنها لا تجزي في الأضحية.

والعناق: الأنثى من المعز، وهي ما لم تتم لها سنة، وهي من الإناث خاصة.

٢٨٠١/ ٢٦٨٣ - وعنه، قال: «ضَحَّى خَالُ لي - يقال له أبو بُردة - قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: شَاتُكَ شَاةُ لَحمٍ، فقال: يا رسول الله، إن عندي داجِناً جَذَعَةً من المعِزِ، فقال: اذْبَحْهَا، وَلَا تَصْلُحُ لغيرك». [صحيح: ق]

• الداجن: بالدال المهملة والجيم: ما تألف البيت من الجيوان، قال ابن السِّكِّيت: شاة داجنٌ وراجن: إذا ألفت البيوت واستأنست، قال: ومن العرب من يقول: بالهاء، وكذلك غير الشاة.

وأخرجه البخاري (٥٥٥٦) ومسلم (٧/ ١٩٦١) والترمذي (١٥٠٨) وانظر الذي قبله.

٤/ ٥- ٦ - باب ما يكره من الضحايا [٣: ٥٤]

٢٨٠٢/ ٢٦٨٤ - عن عُبيد بن فيروز، قال: «سألت البراء بن عازب: ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ، وأصابعي أَقْصَرُ من أصابعه، وأناملي أقصر من أنامله، فقال: أربع لا تجوز في الأضاحي: العَوْراء بَيِّنٌ عَوَرُها، والمريضة بيِّنٌ مرَضُها، والعرجاء: بَيِّنٌ ظَلَعُهَا، والكَسير التي لا تُنْقِي، قال: قلت: فإني أكره أن يكونَ في السنِّ نقصٌ، قال: ما كرهتَ فدَعْه، ولا تُحَرِّمه على أحد». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٩٧) دون قوله: «قال فإني أكره أن... إلخ» والنسائي (٤٣٦٩) وابن ماجة (٣١٤٤). وقال الترمذي: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء.

٢٨٠٣/ ٢٦٨٥ - وعن يزيد ذو مُضَر، قال: «أتيت عُتبة بن عبدٍ السُّلَمي، فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجت ألتمس الضحايا، فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثَرْماء، فكرهتها، فما تقول؟ قال: أفلا جئتني بها؟ قلت: سبحان الله! تجوز عنك، ولا تجوز عني؟!! قال: نعم، إنت تَشكُّ، ولا أشك، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المُصَفَّرَةِ وَالمُسْتَأصَلَةِ، وَالبَخْقَاء والمُشَيَّعَةِ،

والكَسْراء، فالمصفرة: التي تستأصل أذنها، حتى يبدو سِمَاخُها، والمستأصلة: التي استؤصل قرنها من أصله، والبخقاء: التي تُبخَق عينها، والمشيّعة: التي لا تتبع الغنم، عَجَفاً وَضَعْفاً، والكسراء: الكسير». [ضعيف]

٢٨٠٤/ ٢٦٨٦ - وعن علي، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأذن، ولا نضحِّيَ بعوراء، ولا مُقَابَلَةٍ، ولا مُدَابَرَةٍ، ولا خَرْقاء، ولا شَرْقاء، قال زهير - فقلت لأبي إسحاق - وهو السبيعي - أذكَرَ عَضْباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يُقْطَع طرَف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مُؤْخَر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تُشَقّ الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تُخْرَقُ أذنها لِلسِّمَةِ». [ضعيف، إلا جملة الأمر بالاستشراق]

• وأخرجه الترمذي (١٤٩٨، ١٤٩٨م) والنسائي (٤٣٧٢، ٤٣٧٦) وابن ماجة (٣١٤٢). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٨٠٥/ ٢٦٨٧ - وعنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يضحَّى بعضْباء الأذن والقرن». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٥٠٤) والنسائي (٤٣٧٧) وابن ماجة (٣١٤٥). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٨٠٦/ ٢٦٨٨ - وعن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: «ما الأعضب؟ قال: النِّصْفُ فما فوقه».

• انظر النسائي (٤٣٧٧).

قال أبو داود: جُرَى: بصري سَدوسي، لم يحدث عنه إلا قتادة. هذا آخر كلامه.

وفي تصحيح الترمذي لهذا الحديث نظر، فإن جَرى بن كليب: هو الذي روى هذا الحديث عن علي، وقد سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ لا يحتج بحديثه، وقال علي بن

المديني، جرى بن كليب مجهول، لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة، وقد ذكر أبو داود أيضاً أنه لم يحدث عنه إلا قتادة.

وقال النَّمَري: لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث، وبعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن، ويقتصر على ذكر الأذن وحدها، لذلك رواه هشام وغيره عن قتادة.

وجملة القول: أن هذا حديث لا يحتج بمثله. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج الترمذي (١٥٠٣) عن علي: «**أنه سئل عن مكسورة القرن؟ قال: لا بأس**» قال البيهقي: وفي هذا دلالة على ضعف رواية جُرَى بن كليب عن علي: «**أن النبي ﷺ نهى أن يضحَّي بعضباء الأذن والقرن**» لأن علياً لا يخالف النبي ﷺ فيما روى عنه، أو يكون المراد به: نهى تنزيه، لتكون الأضحية كاملة من جميع الوجوه، أو يكون النهي راجعاً إليهما معاً، ويكون المانع من الجواز: ما ذهب من الأذن. والله أعلم.

وقال الإمام الشافعي: وليس في القرن نقص.

قال البيهقي: ليس في نقصه أو فقده نقص في اللحم.

وقال الإمام الشافعي أيضاً: وليس في القرن نقص، فيضحي بالجَلْحاء، وإن كان قرنها مكسور قليلاً أو كثيراً، يَدْمَى أو لا يدمى.

باب في البقرة والجزور عن كم تجزئ؟ [٣: ٥٦]

٢٨٠٧/ ٢٦٨٩ - عن جابر بن عبد الله، قال: «**كنا نتمتع في عهد رسول الله ﷺ: نذبح البقرة عن سبعة، نشترك فيها**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٣٥٣/ ١٣١٨) والنسائي (٤٣٩٣).

٢٨٠٨/ ٢٦٩٠ - وعنه، أن النبي ﷺ قال: «**البَقرةُ عن سَبعَةٍ، والجزورُ عن سَبعةٍ**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٤٣٩٣).

٢٨٠٩/ ٢٦٩١ - وعنه، قال: «نَحَرْنا مَعَ رسول الله ﷺ بالحُدَيبِية البَدَنة عنْ سَبعَةٍ، والبَقَرَةُ عنْ سَبعَةٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٥٠/ ١٣١٨) والترمذي (٩٠٤، ١٥٠٢) والنسائي (٣١٣٢- الكبرى) وابن ماجة (٣١٣٢).

باب في الشاة يضحي بها عن جماعة [٣: ٥٦]

٢٨١٠/ ٢٦٩٢ - عن المطلب - وهو ابن عبد الله بن حَنْطَب - عن جابر بن عبد الله قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحَى بالمصلَّى، فلما قضى خُطبته نزل عن منبره، وأُتي بكبش، فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: بسم الله، والله أكبر، هذا عني وعمَّنْ لم يُضحِّ من أمتي». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٥٢١) وابن ماجة (٣١٢١) بنحوه، دون قوله: «**بسم الله الرحمن الرحيم**»، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، قال: والمطلب بن عبد الله بن حَنْطَب، يقال: إنه لم يسمع من جابر. هذا آخر كلامه.

وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من جابر.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: يشبه أن يكون أدركه.

باب الإمام يذبح بالمصلى [٣: ٥٨]

٢٨١١/ ٢٦٩٣ - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى، وكان ابن عمر يفعله». [حسن صحيح: خ، دون الموقوف]

• وأخرجه البخاري (١٧١٠، ٥٥٥٢) والنسائي (١٥٨٩، ٤٣٦٦) وابن ماجة (٣١٦١) بنحوه، ولم يذكر ابن ماجة والنسائي فعل ابن عمر.

قال المهلَّب: وإنما يذبح الإمام بالمصلى ليراه الناس، فيذبحون على يقين بعد ذبحه، ويشاهدون صفة ذبحه، لأنه مما يحتاج فيه إلى العيان، ويتبادر الذبح بعد الصلاة، كما قال في الخطبة: «**إن أول ما نبدأ به: أن نصلي، ثم ننصرف فننحر**».

وقال غيره: لئلا يذبح أحد قبله.

٥/ ٩- ١٠ - باب في حبس لحوم الأضاحي [٣: ٥٨]

٢٨١٢/ ٢٦٩٤ - عن عائشة قالت: «دَفَّ ناسٌ من أهل الباديةِ - حَضْرَةَ الأضحى - في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ادَّخِروا الثلُثُ، وتَصدَّقُوا بما بقي، قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، لقد كان الناسُ ينتفعون من ضحاياهم، ويُجْمِلُونَ منها الوَدَكَ، ويتخذون منها الأسْقِية، فقال رسول الله ﷺ: وما ذاكِ؟ أو كما قال، قالوا: يا رسول الله نَهَيْتَ عن إمساك لحوم الضحايا بَعْدَ ثَلاثٍ، فقال رسول الله ﷺ: إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة التي دَفَّت عليكم، فكلوا، وتصدقوا وادَّخِروا». [صحيح: م، خ، مختصراً]

• وأخرجه مسلم (١٩٧١) والنسائي (٤٤٣٢) والبخاري (٥٤٢٣، ٥٥٧٠) بنحوه، والترمذي (١٥١١) بنحوه، وابن ماجة (٣١٥٩) بنحوه مختصراً.

٢٨١٣/ ٢٦٩٥ - وعن نُبَيْشة - وهو الهذلي - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا كنَّا نهَيْنَاكُم عَنْ لُحومِها: أنْ تأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، لِكَيْ تَسَعَكُمْ، جاء الله بالسَّعَة، فَكُلُوا وادَّخِروا وائتَجِروا، ألا وإنَّ هذِه الأيَّامَ أيَّامُ أَكْل وَشُرْبٍ وَذِكر الله ﷻ». [صحيح: م، جملة الأيام]

• وأخرجه النسائي (٤٢٣٠) بتمامه، وأخرجه ابن ماجة (٣١٦٠) مختصراً على الإذن في الإدخار فوق ثلاث، وأخرج مسلم (١١٤١) الفصل الثاني في ذكر الأكل والشرب والذكر.

و«ائتجروا» افتعلوا من الأجر، يريد الصدقة التي يتبعها أجرها وثوابها، وليس من باب التجارة، لأن البيع في الضحايا فاسد.

باب في الرفق بالذبيحة [٣: ٥٨]

٢٨١٤/ ٢٦٩٦ - عن شَدَّاد بن أوس قال: «خَصْلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ: إنَّ الله كَتَبَ الإحْسَانَ عَلَى كل شيء، فإذا قتلتم فأحْسِنُوا - غيرُ مسلم -يعني ابن إبراهيم- يقول: فأحْسِنُوا القِتْلَةَ - وإذا ذبحتم فأحْسِنُوا الذِّبْحة، ولْيُحِدَّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٥٥) والترمذي (١٤٠٩) والنسائي (٤٤٠٥، ٤٤١١، ٤٤١٤) وابن ماجة (٣١٧٠).

٢٨١٥/ ٢٦٩٧ - وعن هشام بن زيد، قال: «دخلت مع أنس على الحَكَم بن أيُّوبَ، فرأى فِتياناً - أو غِلْمَاناً - قد نَصَبُوا دَجاجةً يرمونها، فقال أنس: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُصْبَرَ البَهَائِم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥١٣) ومسلم (١٩٥٦) والنسائي (٤٤٣٩) وابن ماجة (٣١٨٦).

باب في المسافر يضحي [٣: ٥٩]

٢٨١٦/ ٢٦٩٨ - عن ثوبان، قال: «ضَحَّى رسول الله ﷺ ثم قال: يا ثوبان، أصْلِحْ لنا لَحْمَ هذِهِ الشاة، قال: فما زلتُ أطعمه منها حتى قدمنا المدينة». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (×) ومسلم (١٩٧٥) والنسائي (٤١٥٦- الكبرى).

باب في ذبائح أهل الكتاب [٣: ٥٩]

٢٨١٧/ ٢٦٩٩ - عن ابن عباس، قال: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٨]، ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١]، فَنُسِخَ، واستثنى فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[المائدة:٥]. **[حسن]**

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

وأخرجه النسائي (٤٤٣٧) بنحوه دون ذكر الاستثناء.

٢٨١٨/ ٢٧٠٠ - وعن في قوله: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ [الأنعام:١٢١] يقولون: ما ذبح اللهُ فلا تأكلوا، وما ذبحتم أنتم فكلوا، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١]. **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣١٧٣) والنسائي (٤٤٣٧).

٢٨١٩/ ٢٧٠١ - وعنه، قال: «**جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلَ الله؟ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾**[الأنعام:١٢١] **إلى آخر الآية**». **[صحيح: لكن ذكر اليهود فيه منكر، والمحفوظ أنهم المشركون]**.

• تخريجه انظر الذي قبله.

وأخرجه الترمذي (٣٠٦٩)، وقال: حسن غريب، وقال بعضهم: عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، رواه عن النبي ﷺ مرسلاً. هذا آخر كلامه.

وعطاء بن السائب: اختلفوا في الاحتجاج بحديثه، وأخرج له البخاري مَقروناً بأبي بشر جعفر بن أبي وحْشيّة.

وفي إسناده أيضاص عمران بن عيينة، أخو سفيان بن عيينة، قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه، فإنه يأتي بالمناكير.

باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب [٣: ٦٠]

٢٨٢٠/ ٢٧٠٢ - عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مُعَاقَرَةِ الأعراب». [حسن صحيح]

• ذكر أبو داود أن غُندَراً وقفه على ابن عباس.

باب في الذبيحة بالمروة [٣: ٦٠]

٢٨٢١/ ٢٧٠٣ - عن رافع بن خَديج، قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنَّا نَلْقَى العدوَّ غَداً، وليس معنا مُدًى، فقال رسول الله ﷺ: أرِنْ أو أعْجَلْ - مَا أَنهرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيهِ فَكُلُوا، ما لم يكن سِنًّا أوْ ظُفراً، وسأحدثكم عن ذلك: أما السنُّ فَعَظْم، وأمّا الظّفر فمُدَى الحبَشة - وتقدم سَرَعان من الناس فتعجلوا، فأصابوا من الغنائم، ورسول الله ﷺ في آخرِ الناس، فنصبوا قدوراً، فمرَّ رسول الله ﷺ بالقدور، فأمَرَ بها فأُكفِئتْ، وقسم بينهم فَعُدُلَ بعيرٌ بعشْرِ شياه، ونَدَّ بعيرٌ من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجلٌ بسهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: إنّ لهذه البهائم أَوَابِدَ كأَوَابِدِ الوَحْشِ، فما فعل منها هذا، فافعلوا به مثل هذا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨) والترمذي (١٤٩١) والنسائي (٤٢٩٧، ٤٤٠٩) وابن ماجة (٣١٨٣) مختصراً (١٤٩١، ١٤٩٢، ١٦٠٠) مقطعاً.

٢٨٢٢/ ٢٧٠٤ - وعن محمد بن صفوان - أو صفوان بن محمد - قال: «اصَّدْتُ أرنبتين فذبحتهما بمروة، فسألت رسول الله ﷺ عنهما، فأمرني بأكلهما». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٣١٣، ٤٣٩٩) وابن ماجة (٣٢٤٤) بنحوه.

وقد قيل: إن محمداً هذا ومحمد بن صيفي: رجل واحد، وقيل: هما اثنان وهو الأصح.

٢٨٢٣/ ٢٧٠٥ - وعن رجل من بني حارثة: «أنه كان يَرْعَى لَقِحَةً بِشِعْبٍ من شعاب أُحُدٍ، فأخذها الموتُ، فلم يَجِد شيئاً ينحرها به، فأخذ وَتِداً فَوَجَأ به في لَبَّتِهَا حتى أُهْرِيقَ دَمُهَا، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فأمره بأكلها». [صحيح]

٢٨٢٤/ ٢٧٠٦ - وعن عَدِيِّ بن حاتم، قال: قلت: «يا رسول الله، أرأيتَ إنْ أحَدُنَا أصاب صيداً، وليس معه سكين، أيذبح بالمروةِ وشِقَّةِ العصا؟ فقال: أَمْرِرِ الدمَ بما شئت، واذكر اسم الله ﷻ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٣٠٤، ٤٤٠١) وابن ماجة (٣١٧٧).

باب ما جاء في ذبيحة المتردية [٣: ٦٢]

٢٨٢٥/ ٢٧٠٧ - عن أبي العُشراء، عن أبيه، أنه قال: «يا رسول الله، أَمَا تكُونُ الذَّكاةُ إلاَّ مِنَ اللَّبَّةِ أوِ الحَلْقِ؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لَوْ طَعَنْتَ في فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ». [منكر]

قال أبو داود: وهذا لا يصلح إلا في المتردِّية والمتوحِّش. **[منكر]**

• وأخرجه الترمذي (١٤٨١) والنسائي (٤٤٠٨) وابن ماجة (٣١٨٤). وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث، هكذا قال الترمذي.

وقد وقع من حديثه عن أبيه عدة أحاديث جمعها الحافظ أبو موسى الأصبهاني.

وقال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث لأن روايه مجهول.

وأبو العشراء: لا يدري من أبوه؟ ولم يروه غير حماد بن سلمة.

باب في المبالغة في الذبح [٣: ٦٢]

٢٨٢٦/ ٢٧٠٨ - عن ابن عباس، وأبي هريرة، قالا: «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح، فيُقطَع الجلدُ ولا تُفْرَى الأوداج، ثم تترك حتى تموت». [ضعيف]

• في إسناده: عمرو بن عبد الله الصنعاني، وهو الذي يقال له: عمرو بَرْق، وقد تكلم فيه غير واحد.

باب ما جاء في ذكاة الجنين [٣: ٦٢]

٢٨٢٧/ ٢٧٠٩ - عن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: كُلُوهُ إن شئتم - وقال مسدد: قال: قلنا: يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنينُ: أنُلْقيه أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٧٦) وابن ماجة (٣١٩٩). وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: مجالد بن سعيد الهمداني، وقد تكلم فيه غير واحد.

٢٨٢٨/ ٢٧١٠ - وعن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاةُ الجنين ذكاة أمه». [صحيح]

• في إسناده: عبيد الله بن أبي زياد المكي القداح، وفيه مقال.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الودّاك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاةُ أمه**» وهذا إسناد حسن.

ويونس - وإن تكلم فيه - فقد احتج به مسلم في صحيحه.

وقال البيهقي: وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وأبي أيوب وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة والبراء بن عازب مرفوعاً.

وقال غيره: رواه بعض الناس لغرض له: «**ذكاة الجنين ذكاةَ أمه**» يعني بنصب «**ذكاة**» الثانية ليوجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج، ولا يكتفى بذكاة أمه، وليس بشيء وإنما هو «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» برفع الثانية لرفع الأولى خبر المبتدأ. هذا آخر كلامه.

والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تقييد هذا الحديث: الرفع فيهما.

وقال بعضهم: في قوله: «**فإن ذكاته ذكاة أمه**» ما يبطل هذا التأويل ويدحضه، فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة.

وقال ابن المنذر: لم يرو عن أحمد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه، إلا ما روي عن أبي حنيفة، قال: ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه.

باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري: أذكر اسم الله عليه أم لا؟ [٣: ٦٣]

٢٨٢٩/ ٢٧١١ - عن عائشة، أنهم قالوا: «يا رسول الله، إن قوماً حديثو عهد بالجاهلية يأتوننا بلُحْمَانٍ، لا ندري أذكروا اسمَ الله أم لم يذكروا، أفنأكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: سَمُّوا وكُلُوا». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٧٣٩٨) والنسائي (٤٤٣٦) وابن ماجة (٣١٧٤).

باب في العتيرة [٣: ٦٤]

٢٨٣٠/ ٢٧١٢ - عن أبي المليح، قال: قال نُبيشة: «نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ: إنَّا كنا نَعْتِرُ عَتيرةً في الجاهلية في رَجَبَ، فما تأمرنا؟ قال: اذْبَحُوا لله في أيِّ شهر كان، وَبَرُّوا الله ﷻ، وأطعموا، قال: إنا كنا نُفْرِعُ فَرَعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: في كلِّ سائمةٍ فَرَعٌ تغذوه مَاشِيَتُكَ، حتى إذا استَحْمَلَ - قال نصر، وهو ابن علي - اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيج - ذَبحتَ، فتصدقت بلحمه، قال خالد - وهو الحذاء - أحسبه قال: على ابن السبيل، فإنَّ ذلك خير، قال خالد: قلت لأبي قِلابة: كم السائمة؟ قال: مائة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٢٢٨، ٤٢٣٢) وابن ماجة (٣١٦٧).

٢٨٣١/ ٢٧١٣ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٧٣) ومسلم (١٩٧٦) والترمذي (١٥١٢) والنسائي (٤٢٢٢) وابن ماجة (٣١٦٨).

٢٨٣٢/ ٢٧١٤ - وعن سعيد - وهو ابن المسيب - قال: «**الفَرَعُ أول النِّتاج، كان يَنتج لهم فيذبحونه**». **[صحيح مقطوع]**

٢٨٣٣/ ٢٧١٥ - وعن عائشة، قالت: «**أمرنا رسول الله ﷺ من كل خَمْسِينَ شاةً شاةٌ**». **[صحيح]**

قال أبو داود: قال بعضهم: الفَرَعَ: أول ما تنتج الإبل، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، ثم يأكلونه، ويُلقَى جلده على الشَّجر، والعتيرة: في العشْرِ الأول من رجب.

باب في العقيقة [٣: ٦٤]

٢٨٣٤/ ٢٧١٦ - عن أم كُرْز الكعبية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عَن الغُلَام شاتان مَكافَأتان، وعن الجارية شاة**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣١٦٢) والنسائي (٤٢١٥، ٤٢١٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافأتان: مستويتان، أو مقاربتان.

أم كرز: خزاعية كعبية مكية، روت عن رسول الله ﷺ أحاديث، وهي بضم الكاف وسكون الراء المهملة، وبعدها زاي، وكعب: بطن من خزاعة.

٢٨٣٥/ ٢٧١٧ - وعنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**أقِرُّوا الطيرَ على مَكِنَاتها، قالت: وسمعته يقول: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يَضُرُّكم أذُكْرَاناً كُنَّ أمْ إنَاثاً**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٥١٦) والنسائي (٤٢١٧، ٤٢١٨) واقتصر على شطره الثاني.

قيل: لا يُعرف للطير مَكنَات، وإنما هي «**وُكنات**» وهو موضع عشِّ الطائر، وقال الإسماعيلي: الوكن مأوى الطير من غير عش، والوكر: ما كان في عش.

وقيل: المِكنات بيض الضِّباب، وجائز أن يستعار فيجعل للطير، كما قالوا: مشافر الفرس، وإنما المشافر للإبل.

وقيل: «**الوكنات**» بضم الكاف وفتحها وسكونها: جمع «**وكنة**» بسكون الكاف، وهي عش الطائر.

وقال أبو عمرو: الوكنة، والأكنة - بالضم - مواقع الطير حيثما وقعت، وواحد المكنات: مَكِنة - بكسر الكاف - وقد تفتح.

وذكر الزمخشري: أن المكنات بمعنى الأمكنة.

وقيل: المكنة، من التمكن، كالتَّبعَة والطَّلبة من التتبُّع والتطلب.

وحكي أيضاً: أنه روى مُكُنات، قال: وجمع المكان على مُكُن، ثم على مُكُنات كقولهم: حُمُر وحُمُرات، وصُعُد وصُعُدات، واختلف في معناه.

فحكى عن الإمام الشافعي: أنه قال: كانت العرب تُولَع بالعيافة وزَجْر الطير، فكان العربي إذا خرج من بيته غادياً في بعض الحاجة نظر: هل يرى طائراً يطير فيزجر وسنوحه أو بُروحه، فإذا لم ير ذلك عمد إلى الطير الواقع على الشجر فحركه ليطير، ثم ينظر: أية جهة يأخذ، فيزجره، فقال لهم النبي ﷺ: «**أقروا الطير عل أمكنتها**» لا تطيروها، ولا تزجروها.

وقال غيره: فيه كالدلالة على كراهة صيد الطير بالليل.

وقيل: أقروها على مواضعها التي وضعها الله بها، من أنها لا تضر ولا تنفع، أو أراد: لا تذعروها، ولا تريبوها بشيء تنهض به عن أوكارها.

٢٧١٨/٢٨٣٦ - وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عن الغلامِ شاتان مِثْلَان، وعن الجارية شاة**». **[صحيح]**

قال أبو داود: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وَهم.

• يعني الحديث المتقدم، وأخرجه الترمذي مختصراً، وأخرجه النسائي بتمامه ومختصراً، وأخرجه ابن ماجة (٣١٦٢) مختصراً.

وقال الترمذي (١٥١٦): صحيح.

٢٨٣٧/ ٢٧١٩ - عن الحسن، عن سمرة: عن رسول الله ﷺ قال: «**كلُّ غُلَامٍ رَهينةٌ بعقيقته: تُذبح عنه يوم السابع، ويُحلقُ رأسُه ويُدَمَّى - فكان قتادة إذا سُئل عن الدم: كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحتَ العقيقة أخذتَ منها صُوفةً واستقبلتَ به أوْدَاجَهَا ثم توضع على يافوخ الصَّبِيِّ حتى يَسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسُه بعد ويحلق**». **[صحيح دون قوله: «ويدمى» والمحفوظ: «ويسمى» كما في الرواية الثانية]**

قال أبو داود: وهذا وهَم من همام - يعني ابن يحيى - «**ويدمى**».

٢٨٣٨/ ٢٧٢٠ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كلُّ غلام رَهينة بعقيقته: تُذبَحُ عنه يومَ سابعه، ويُحْلَق، ويسمي**». **[صحيح]**

قال أبو داود: «**ويسمى**» أصح.

• وأخرجه الترمذي (١٥٢٢) والنسائي (٤٢٢٠) وابن ماجة (٣١٦٥). وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وانظر البخاري (٥٤٧٢).

وقد قال غير واحد من الأئمة: حديث الحسن عن سمرة كتاب، إلا حديث العقيقة فتصحيح الترمذي له يدل على ذلك، وقد حكى البخاري في الصحيح ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة.

٢٨٣٩/ ٢٧٢١ - وعن سلمان بن عامر الضبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مع الغلام عقيقته، فأهْرِيقُوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى**». **[صحيح]**

• وأخرجه البخاري (٥٤٧١، ٥٤٧٢) موقوفاً، وأخرجه مسنداً تعليقاً، وأخرجه الترمذي (١٥١٥) والنسائي (٤٢١٤) وابن ماجة (٣١٦٤) مسنداً، وقال الترمذي: صحيح.

٢٨٤٠/ ٢٧٢٢ - وعن الحسن - وهو البصري - أنه كان يقول: «**إماطة الأذى حلق الرأس**». **[صحيح مقطوع]**

٢٨٤١/ ٢٧٢٣ - وعن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كَبْشاً كَبْشاً**». **[صحيح: لكن في رواية النسائي: «كبشين كبشين» وهو الأصح]**

• وأخرجه النسائي (٤٢١٩).

٢٨٤٢/ ٢٧٢٤ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أُراه عن جده قال: «**سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: لا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ - كأنه كره الاسم - وَمنْ وُلد له فأحبَّ أن يَنْسُكَ عنه فلينسك: عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة، وسئل عن الْفَرع؟ قال: والفرع حق، وأن تَتْرُكُوه حتى يكون بَكْراً شُغْزُبًّا ابنَ مَخَاضٍ، أو ابنَ لَبون، فتعطيه أرْمِلةً أو تحملَ عليه في سبيل الله - خَيْرٌ من أن تذبحه، فيلزِقَ لحمه بَوبَره، وتَكْفأ إناءك، وتُوَلِّهَ نَاقَتَك**». **[حسن]**

• وأخرجه النسائي (٤٢١٢). وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

وكفأت الإناء: كببته، وقلبته، وأكفأه أيضاً، لغتان، وقال بعضهم: كفأت قلبت، وأكفأت أمَلْت، وهو مذهب الكسائي.

ويريد بالإناء ههنا: المِحْلَب الذي يحلب فيه الناقة، يقول: إذا ذبحت ولدها انقطعت مادة اللبن، فلا يبقى لك لبن تحلبه فيه فتقلبه، و«**توله ناقتك**» أي تفجعها بولدها، والوله: ذهاب العقل والتحير من شدة الوجل، وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله.

٢٨٤٣/ ٢٧٢٥ - وعن بريدة - وهو ابن الحصيب - قال: «كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلامٌ ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَخَ رأسَه بدَمِها، فلما جاء اللهُ بالإسلام كُنَّا نَذْبَحُ شاةً، ونحلِق رأسه، ونَلْطَخُهُ بزعفران». [حسن صحيح]

• في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٣٠ - كتاب الصيد

١/ ٢١- ٢٢ - باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره [٣: ٦٧]

٢٨٤٤/ ٢٧٢٦ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من اتخذ كلباً، إلاّ كَلْبَ ماشيةٍ أو صيد، أو زرع، انْتَقَصَ من أجره كلَّ يوم قيراطٌ**». **[صحيح: ق، وليس عند (خ) «أو صيد» إلا معلقاً]**

• وأخرجه مسلم (٥٨/ ١٥٧٥) والترمذي (١٤٩٠) والنسائي (٤٢٨٩) وابن ماجة (٣٢٠٤) دون قوله: «**أو زرع**».

قال النَّمَري: فحصلت هذه الوجوه الثلاثة مباحة بالسنة الثابتة.

وقال أيضاً: وفي معنى هذا الحديث عندي: مدخل إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك، إلا أنه مكروه اقتناؤها في غير والوجوه المذكورة في هذه الآثار لنقصان أجر مقتنيها. والله أعلم.

٢٨٤٥/ ٢٧٢٧ - وعن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أنَّ الكلابَ أمةٌ من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسودَ البهيمَ**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٤٨٦) والنسائي (٤٢٨٠) وابن ماجة (٣٢٠٥). وقال الترمذي: حسن صحيح.

مغفل: بضم الميم وفتح الغين المعجمة، وتشديد الفاء وفتحها، وبعدها لام.

ذهب جماعة من أهل العلم إلى الأمر بقتل الكلاب كلها، إلا ما ورد الحديث بإباحة اتخاذه.

وقال آخرون: أمره ﷺ بقتل الكلاب منسوخ بالأحاديث الواردة في ذلك.

وقال آخرون: لا يجوز قتل شيء من الكلاب إلا الأسود البهيم خاصة، لحديث عبد الله بن مغفل هذا.

وقيل: إن الأسود البهيم أكثرها أذى، أو بعدها من تعلم ما ينفع.

قال النمري: وهذه أمور لا تدرك بنظر، ولا يوصل إليها بقياس، وإنما ننتهي فيها إلى ما جاء عنه ﷺ.

وذكر غيره: أن الإمام أحمد بن حنبل كان يقول: لا يحل صيد الكلب الأسود، وكذلك يحكى عن إسحاق بن راهوية.

٢٨٦١/٢٧٢٨ - وعن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ عن النبي ﷺ قال: «**إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمُك فيه فكُلْه، ما لم يُنتِن**».

• وأخرجه مسلم (١٠/ ١٩٣١) والنسائي (٤٣٠٣).

٢/ ٢٢- ٢٣ - باب في الصيد [٣: ٦٧]

٢٨٤٧/ ٢٧٢٩ - عن همام - وهو ابن الحارث - عن عَدِيِّ بن حاتم قال: «**سألت النبي ﷺ، قلت: إني أُرسل الكلابَ المعلَّمَةَ، فَتُمْسِكُ عَلَيَّ، أفآكلُ؟ قال: إذا أرْسَلْتَ الكلاب المعلمَة، وذكرت اسمَ الله فكُلْ مِمَّا أمْسَكْنَ عليك، قلت: وإن قَتَلْنَ؟ قال: وإن قتلن، ما لم يَشْرَكْهَا كَلْبٌ ليس منها، قلت: أرمي بالمِعْراض، فأصيبُ، أفآكل؟ قال: إذَا رَمَيْتَ بالمعراض، وذكرتَ اسم الله، فأصاب فَخَزَقَ فَكُلْ، وإن أصاب بَعُرْضِهِ فَلَا تأكل**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٧٧) ومسلم (١/ ١٩٢٩) والترمذي (١٤٦٥) والنسائي (٤٢٦٥، ٤٢٦٧) وابن ماجة (٣٢١٥).

وخزق: بفتح الخاء المعجمة، وبعدها زاي مفتوحة، يقال: خزق السهم وخسق: إذا أصاب الرمِيّة ونفذ فيها، وسهم خازق وخاسق: وهو المقرطس الثاقب.

وقال في الجمهرة: خسق السهمُ: إذا أصابه فتعلق به ولم يرتَدَّ، وقال غيره: الخسْق ما يثبت، والخزق ما ينفذ.

٢٨٤٨/ ٢٧٣٠ - وعن عامر - وهو الشعبي - عنه، قال: «**سألت النبي ﷺ قلتُ إنا نَصِيدُ بهذه الكلابِ، فقال لي: إذا أرسلتَ كلابَك المعلَّمة، وذكرتَ اسم الله عليها، فكُلْ مِمَّا أمسَكْن عليك، وإن قَتَلَ، إلا أن يأكلَ الكلبُ، فإن أكل فلا تأكل فإني أخافُ أن يكونَ إنّما أمسَكَهُ على نفسه**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٤٨٧) ومسلم (٢/ ١٩٢٩) وابن ماجة (٣٢٠٨) والنسائي (٤٢٦٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥).

٢٨٤٩/ ٢٧٣١ - وعنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا رميتَ بسهمك وذكرت اسم الله فَوَجَدْتَهُ من الغَدِ، ولم تجده في ماء، ولا فيه أثَرٌ غير سهمك، فَكلْ، وإذا اختلط بكلابك كلبٌ من غيرها فلا تأكل، لا تَدْري: لعله قتله الذي ليس منها**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٤٨٤) بنحوه، ومسلم (٦/ ١٩٢٩) والترمذي (١٤٦٥، ١٤٦٩) وابن ماجة (٣٢٠٨) والنسائي (٤٨١٠- الصغرى)، (١٤٢٩٩- الكبرى).

٢٨٥٠/ ٢٧٣٢ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «**إذَا وَقَعَتْ رَمِيّتكَ في مَاء فَغَرِقَ فَمَات فلا تأكل**». **[صحيح: ق نحوه]**

• وفي البخاري (٥٤٨٤) ومسلم (٦، ٧/ ١٩٢٩) والترمذي (١٤٦٩) نحوه، وانظر النسائي (٤٢٩٨)، (٤٢٩٩).

٢٨٥١/ ٢٧٣٣ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «**مَا عَلّمْتَ من كلب أو بازٍ، ثم أرسلته وذكرتَ اسمَ الله، فكُلْ مما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً، فإنما أمسكه عليك**». **[صحيح: إلا قوله: «أو باز» فإنه منكر]**

• وأخرجه الترمذي (١٤٦٧) مختصراً، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد. هذا آخر كلامه.

ومجالد: هو ابن سعيد، وفيه مقال، وقد تقدم الكلام عليه.

٢٨٥٢/ ٢٧٣٤ - وعن أبي ثعلبة - وهو الخشني - قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «**إذا أرسلتَ كلبك، وذكرت اسم الله فكل، وإن أكلَ منه، وكل ما رَدَّت يَدُك**». **[منكر]**

• في إسناده داود بن عمرو الأَوْدِي الدمشقي، عامل واسط، ثقه يحبى بن معين، وقال الإمام أحمد: حديث مقارب، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن عدي: ولا أرى برواياته بأساً، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم الرازي: هو شيخ.

٢٨٥٣/ ٢٧٣٥ - وعن عدي بن حاتم أنه قال: «**يا رسول الله، أَحَدُنَا يَرمِي الصيد، فيقتفي أَثَرَه اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتاً، وفيه سَهْمُهُ، أيأكل؟ قال: نعم، إن شاء - أو قال: يأكل إن شاء**». **[صحيح: خ، معلقاً]**

• أخرجه البخاري (٥٤٨٥) معلقاً.

٢٨٥٤/ ٢٧٣٦ - وعنه قال: «**سألت النبي ﷺ عن المِعْراض؟ فقال: إذا أصاب بحَدِّه فكل، وإذا أصاب بعُرضه فلا تأكل، فإنه وقيذ، قلت: أُرسل كلبي؟ قال: إذا سميتَ فكل، وإلا فلا تأكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك لنفسه، فقال: أرسل كلبي، فأجدُ عليه كلباً آخر؟ فقال: لا تأكل، لأنك إنما سميت على كلبك**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٤٧٦) ومسلم (٣/ ١٩٢٩) والترمذي (١٤٧١) والنسائي (٤٢٦٥) و(٤٣٠٥- ٤٣٠٨) وابن ماجة (٣٢١٤) بنحوه.

٢٨٥٥/ ٢٧٣٧ - وعن أبي ثعلبة الخُشَني قال: قلت: «**يا رسول الله، إني أصيد بكلبي المعلَّم وبكلبي الذي ليس بمعلم؟ قال: مَا صِدْتَ بكلبك المعلم فاذْكُر اسم الله وكل، وما اصَّدْتَ بكلبك الذي ليس بمعلَّم فأدركتَ ذكاته فكل**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠) والنسائي (٤٢٦٦) وابن ماجة (٣٢٠٧) والترمذي (١٧٩٧).

٢٨٥٦/ ٢٧٣٨ - وعنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ثعلبةَ، كلُ مَا رَدَّتْ عليك قوسُك وكلبك - زاد عن ابن حرب - المعلَّم، وَيَدُكُ، فكل ذَكياً وغَيْرَ ذَكِيٍّ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٢١١) مختصراً منه على قوله ﷺ: «كل ما ردت عليك قوسك».

٢٨٥٧/ ٢٧٣٩ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن أعرابياً يقال له: أبو ثَعْلَبة، قال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مُكَلَّبَةً، فأفْتِنِي في صَيْدها، فقال النبي ﷺ: إنْ كانَ لك كلاب مُكَلَّبَةٌ فكلْ مما أمْسَكْنَ عليك ذَكِيًّا أو غير ذَكي، قال: نعم، وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه، فقال: يا رسول الله، أفتِنِي في قوسِي، قال: كُلْ ما رَدَّتْ عليك قوسك، ذكيًّا أو غير ذكي، قال: وإن تغيَّب عني؟ قال: وإن تغيب عنك، ما لم يَصِلَّ، أو تجِدَ فيه أثراً غيرَ سَهْمك، قال: أفتني في آنية المجوس إن اضطررنا إليها، قال: اغْسِلْهَا وكُلْ فيها». [حسن: لكن قوله: «وإن أكل منه» منكر]

• وأخرجه النسائي (٤٢٩٦).

وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٣/ ٢٣- ٢٤ - باب في صيد قطع منه قطعة [٣: ٧٠]

٢٨٥٨/ ٢٧٤٠ - عن أبي واقد - وهو الليثي - قال: قال النبي ﷺ: «مَا قُطِعَ من البهيمة وهي حَيَّة فهي ميتة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٨٠) أتم منه، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم. هذا آخر كلامه.

وانظر ابن ماجة (٣٢١٦).

وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني، قال يحيى بن معين: في حديثه ضعف، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وذكر الحافظ أبو أحمد بن عدي هذا الحديث فقال: لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه ابن ماجة (٣٢١٦) في سننه من حديث زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر، وفي إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب، وفيه مقال.

باب في اتباع الصيد [٣: ٧٠]

٢٨٥٩/ ٢٧٤١ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ - وقال مرةً سفيانُ - ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ - قال: «**مَنْ سَكَنَ البَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَن أَتَي السُّلْطَانَ افْتُتِنَ**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٢٥٦) والنسائي (٤٣٠٩) مرفوعاً، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثوري. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده أبو موسى عن وهب بن مُنَبِّه، ولا نعرف اسمه، وقال الحافظ أبو أحمد الكرابيسِيُّ: حديثه ليس بالقائم هذا آخر كلامه، وقد روي من حديث أبي هريرة، وهو ضعيف أيضاً، وروي أيضاً من حديث البراء بن عازب، وتفرد به شريط بن عبد الله فيما قاله الدارقطني، وشريك: فيه مقال.

آخر كتاب الضحايا

١٨ - أول كتاب الوصايا

١/ ١ - باب ما يؤمر به من الوصية [٣: ٧١]

٢٨٦٢/ ٢٧٤٢ - عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «**مَا حَقُّ امْرِئ مسلم لَهُ شَيْء يُوصَى فيه يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصيَّته مَكْتُوبَةٌ عنْدَهُ**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) والترمذي (٩٧٤، ٢١١٨) والنسائي (٣٦١٥- ٣٦١٩) وابن ماجة (٢٦٩٩).

وفي لفظ لمسلم والنسائي: «**يبيت ثلاث ليال**».

وفي لفظ لمسلم: «**يريد أن يوصى فيه**».

وفي لفظ لمسلم: قال عبد الله بن عمر: «**ما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك، إلا وعندي وصيتي**».

قال الإمام الشافعي: فيما روي عن النبي ﷺ في الوصية: أن قوله ﷺ: «**ما حق امرئ**» يحتمل: ما لامرئ أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده، ويحتمل: ما المعروف في الأخلاق إلا هذا، لا من وجه الفرض.

وقال غيره: معناه: ما حقه من جهة الحزم والاحتياط، فإنه لا يدري متى توافيه منيته، فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك.

وقيل: إن قوله ﷺ: «**يريد أن يوصى فيه**» حجة للكافة في أن الوصية غير واجبة، خلافاً لداود وغيره في إيجابها، وهذا إنهما هو في الوصية المتبرع بها من صلة وصدقة، ويردون الديون والمظالم والودائع ونحوها، فإن هذا تجب الوصية به.

وقال بعضهم: لفظة «حق» أظهر في الوجوب، فإن حملت على الأظهر فعلى ما تقدم من الوجوه التي يجب فيها.

وقال فيه سليمان بن موسى عن نافع: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينبغي لأحد عنده مال**» ولذلك قال فيه عبد الله بن نُمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**وعنده مال**».

قال أبو عمر النَّمَري: وقول من قال «**مال**» أولى عندي من قول من قال: «**شيء**» لأن الشيء قليل المال وكثيره، وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال: أنه لا يندب إلى الوصية. هذا آخر كلامه.

وقوله: «**شيء**» هو الذي رواه أثبات أصحاب الزهري: مالك، وعبيد الله العمري وغيرهما، وهو الذي خرجه صاحبا الصحيح وغيرهما.

وقال ابن عون: عن نافع «**لا يحل لامرئ مسلم له مال - الحديث**».

قال النمري: هكذا قال: «**لا يحل**» ولم يتابع على هذه اللفظة. والله أعلم.

٢٧٤٣/٢٨٦٣ - وعن عائشة قالت: «**ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا بعيراً ولا شاةً، ولا أوْصَى بشَيْءٍ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٦٣٥) والنسائي (٣٦٢١- ٣٦٢٣) وابن ماجة (٢٦٩٥).

قولها: «**ولا أوصى بشيء**» تريد وصية المال خاصة، لأن الإنسان إنما يوصي في مال سبيله: أن يكون موروثاً، ورسول الله ﷺ لم يترك شيئاً يورث، فيوصي فيه، وقد أوصى ﷺ بأمور.

منها: أنه كان عامة وصيته عند الموت «**الصلاة وما ملكت أيمانكم**».

وأوصى ﷺ عند موته: «**أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم**».

وأوصى بعترته وصدقة أرضه.

وقال بعضهم: إن قول ابن أبي أوفى «لم يوص» إنما أراد الوصية التي زعم بعض الشيعة: أنه أوصى فيها بالأمر إلى علي، وقد تبرأ على من ذلك، وهو الذي أنكرته عائشة بقولها: «متى كان وصياً؟».

٢/ ٢ - باب ما لا يجوز للموصى في ماله [٣: ٧١]

٢٨٦٤/ ٢٧٤٤ - عن عامر بن سعد - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه، قال: «**مَرِضَ مَرَضاً أَشْفَى فيه، فعاده رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ لي مالاً كثيراً، وليس يرثُني إلَّا ابنتي، أَفأَتَصَدَّقُ بالثلثين؟ قال: لا، قال: فبالشَّطْر؟ قال: لا، قال: فبالثُلُثُ قال: الثُلُثُ، والثُلُثُ كَبِيرٌ، إنَّكَ أَنْ تذرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَة تَرْفَعُهَا إلَى فِي امْرَأَتِكَ، قلت: يا رسول الله، أتخلَّف عن هِجرتي؟ قال: إنك إن تُخَلَّفْ بَعْدِي، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ الله لا تَزْدَادُ به إلاَّ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، لعلَّك أنْ تُخَلَّفْ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِك آخَرُون، ثم قال: اللَّهُمَّ امضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، ولَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِم، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ الله ﷺ، أَنْ مَاتَ بمكَّة**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨) والنسائي (٣٦٢٦- ٣٦٣٢)، (٣٦٣٥) وابن ماجة (٩٧٥). وابن ماجة والنسائي دون قوله: «**لن تنفق نفقة إلا...**».

فيه: عيادة الأئمة المرضى، وفي كتاب الحربي: الوجع اسم لكل مرض، وقال غيره: العرب تسمي كل مرض وجعاً.

وقوله: «**أشفيت**» أي قاربت وأشرفت، قال الهروي: يقال: أشفى على الشيء، وأشاف عليه: إذا قاربه، وحكى أن القتيبي قال: ولا يكاد يقال: أشفى إلا في الشر.

وفيه: جواز ذكر المريض شكواه إذا كان ذلك لمعاناة المرض، أو لدعوة رجل صالح، أو وصية ونحوها، وإنما يكره منه ما كان على السخط، فإنه فادح في أجر المرض.

وقوله: «**ذو مال**» قال بعضهم: فيه إباحة جمع المال، إذ هذه الصيغة لا تقع عرفاً إلا للمال الكثير، وإن صح إطلاقه لغة على القليل.

«**ولا يرثني إلا ابنة لي**» أي: لا يرثني من الولد، وإلا فقد كان له عَصَبة كثيرة، لأنه من قريش من بني زهرة.

وقيل: يحتمل أنه أراد لا يرثني ممن له نصيب معلوم.

وقيل: يحتمل لا يرثني من النساء، ويحتمل أنه استكثر لها نصف تركته، أو ظن أنها تنفرد بجميع المال، أو على عادة العرب من أنها لا تعد المال للنساء، إنما كانت تعده للرجال.

وقوله ﷺ: «**الثلث، والثلث كبير**» فالثلث الأول: روي بالنصب والضم، فمن نصب فعلى الإغراء، وهو مفعول بإضمار فعل، والرفع على الفاعل بإضمار فعل «**يكفي**» ونحوه، أو خبر مبتدأ، أو مبتدأ وخبر، مضمر.

وقوله ﷺ: «**إنك أن تذر ورثتك**» روي بالوجهين: الكسر على الشرط، والفتح على تأويل المصدر، تقريره: إنك وتركَهم أغنياء خير.

وأكثر الروايات فيه الفتح، ومنع ابن الخشاب وغيره الكسر.

و«**عالة**» قال الهروي: عالة، أي فقراء، وقال الجوهري: والعيلة، والعالة: الفاقة.

و«**يتكففون**» أي: يمدون أيديهم إليهم يسألونهم، فيقال: استكف، وتكفف إذا أخذ ببطن كفه، أو سأل كَفّاً من الطعام، أو ما يكف الجوع.

وقوله: «**أتخلف عن هجرتي؟**» قيل: معناه: خوف الموت بمكة، وهي دار تركوها لله وهاجروا إلى المدينة، فلم يحبوا أن تكون مناياهم فيها.

وقيل: كان حكم الهجرة باقياً بعد الفتح، ويحتمل أنه سأل عن تخلفه في العمر وطوله، بعد أصحابه.

وفي رواية: «**أُخَلَّف بعد أصحابي**» وفيه إشارة لما تقدم.

قوله: «**ولعلك أن تخلف**» «**أن**» ههنا بالفتح لا غير.

وقيل: يحتمل أن يكون تخلفه هنا كناية عن طول عمره، وهو أظهر، لقوله ﷺ: «**بعدي**».

ويحتمل التخلف بمكة للضرورة، وأن ذلك لا يقدح في هجرته وعمله.

وقد اختلف الناس في هذا.

فقيل: لا يحبط أجر المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها، إذا كان لضرورة، وإنما يحبطها إذا كانا بالاختيار.

وقال قوم: إن موت المهاجر بها كيف كان محبطٌ للهجرة.

وقوله ﷺ: «**إن تخلَّف بعدي فتعمل عملاً صالحاً**» رواه بعضهم بالفتح وبعضهم بالكسر، ورواه بعضهم «**لن**» باللام.

قال اليحصبي وغيره: وكلاهما صحيح المعنى على ما تقدم.

يريد قوله: «**إنك إن تذر**».

وقوله: «**حتى ينتفع بك أقوام**» هذا عَلَم من أعلام نبوته ﷺ، وذلك أن سعداً أُمِّر على العراق، فأُتي بقوم ارتدوا عن الإسلام، فاستتابهم، فأبى بعضهم، فقتلهم، وتاب بعضهم، فانتفعوا به، وعاش سعد بعد حجة الوداع نيفاً وأربعين سنة.

قوله ﷺ: «**اللهم أمض لأصحابي هجرتهم**» استدل به بعضهم على أن البقاء بمكة للمهاجر كيف كان قادح في هجرته.

وقال غيره: لا دليل فيه، بل يحتمل أنه دعا لهم دعاء مجرداً عاماً.

ومعنى «**أمض**» أي اتممها لهم ولا تبطلها، ولا تردهم على أعقابهم، بشرط هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم.

«**لكن البائس**» قال بعضهم: انتهى كلام النبي ﷺ في قوله: «**لكن البائس سعد بن خولة**» ثم ذكر الحاكي هذا علة قول النبي ﷺ فيه، وأنه رثَى له، وتوجع لموته بمكة، وقائل هذا الكلام: هو سعد بن أبي وقاص، كذا جاء في بعض الطرق، وأكثر ما جاء: أنه من قول الزهري.

قيل: ويحتمل أن قوله: «**مات بمكة**» من قول النبي ﷺ، تفسيراً لمعنى قوله: «**البائس**» إذ قد روي في حديث آخر «**لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الأرض التي هاجر منها**».

واختلف في قصة سعد بن خولة.

فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات، وذكر البخاري «**أنه هاجر وشهد بدراً، ثم انصرف من مكة إل الحبشة الهجرة الثانية، وتوفي بمكة في حجة الوداع**».

وفقيل: توفي سنة سبع في الهدنة مدة القضية، خرج مجتازاً إلى مكة.

و«**البائس**» الذي اشتدت حاجته، عَدّه ﷺ من المساكين والفقراء لِمَا فاته من الفضل لو مات في غير مكة.

٣/ ٣ - باب في كراهية الإضرار في الوصية [٣: ٧٢]

٢٨٦٥/ ٢٧٤٥ - عن أبي هريرة، قال: قال رجل للنبي ﷺ: «**يا رسول الله، أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: أنْ تَصَدَّقَ وَأَنْت صَحِيحٌ حَرِيصٌ تأمُلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الفَقْرَ وَلَا تمْهِلَ حَتَّى إذَا بَلَغَتْ الحُلْقُومُ قُلْتَ: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٤١٩) ومسلم (٩٢/ ١٠٣٢) والنسائي (٢٥٤٢، ٣٦١١).

٢٨٦٦/ ٢٧٤٦ - وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «**لأَنْ يَتَصَدَّقَ المَرْءُ في حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمائَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ**». [ضعيف]

• في إسناده: شرحبيل بن سعد الأنصاري الخَطَمي، مولاهم المدني، كنيته: أبو سعد، ولا يحتج بحديثه.

٢٨٦٧/ ٢٧٤٧ - وعن شَهر بن حَوْشب، أن أبا هريرة حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إنّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ، أو المَرْأَةَ، بِطَاعَةِ الله سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحضُرُهُمَا المَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّار**»، وقال: وقرأ عليَّ أبو هريرة من ههنَا ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾[النساء:١٢] حتى بلغ: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣﴾[النساء:١٣]. **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٢١١٧) وابن ماجة (٢٧٠٤) بنحوه، وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وشهر بن حوشب: قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، ووثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين.

باب ما جاء في الدخول في الوصايا [٣: ٧٢]

٢٨٦٨/ ٢٧٤٨ - عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر، إني أراكَ ضعيفاً، وإني أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسي، فلا تأمَّرنَّ على اثنين، ولا تَوَلّيَنّ مَالَ يَتِيمٍ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٨٢٦) والنسائي (٣٦٦٧).

باب في نسخ الوصية للوالدين والأقربين [٣: ٧٣]

٢٨٦٩/ ٢٧٤٩ - عن ابن عباس: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[البقرة:١٨٠] فكانت الوصية كذلك، حتى نسختها آية الميراث. **[حسن صحيح]**

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٤/ ٦ - باب في الوصية للوارث [٣: ٧٣]

٢٨٧٠/ ٢٧٥٠ - عن أبي أمامة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله قَدْ أعْطَى كلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصيَّةَ لِوَارِثٍ**». **[حسن صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢١٢٠) وابن ماجة (٢٧١٣). وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: إسماعيل بن عياش، وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه، ومنهم من ذكر أن حديثه عن أهل الحجاز وأهل العراق ليس بذاك، وأن روايته عن أهل الشام أصح، وهذا الحديث: من روايته عن أهل الشام.

وقد أخرج هذا الحديث الترمذي (٢١٢١) والنسائي (٣٦٤١- ٣٦٤٣) وابن ماجة (٢٧١٢) من حديث عمرو بن خارجة عن رسول الله ﷺ، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقوله: «**أعطى كل ذي حق حقه**» إشارة إلى آية المواريث، وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين، وهو قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[البقرة:١٨٠] ثم نسخت بآية الميراث.

وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز.

وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال، وإن أجازها سائر الورثة، لأن المنع منها إنما هو لحق الشرع، فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ، وذلك غير جائز.

وقد قال أهل الظاهر: إن الوصية بأكثر من الثلث لا يجوز، أجازتها الورثة أم لم يجيزوها.

قال النمري: وهو قول عبد الرحمن بن كيسان، وإلى هذا ذهب المزني.

باب مخالطة اليتيم في الطعام [٣: ٧٣]

٢٨٧١/ ٢٧٥١ - عن ابن عباس قال: «لما أنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[الأنعام:١٥٢] و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[النساء:١٠]

الآية، انطلق من كان عنده يتيم، فَعَزَلَ طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضُلُ من طعامه فيُحْبَسُ له حتى يأكلَه أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾[البقرة:٢٢٠] فخلطوا طعامهم بطعامه، وشرابهم بشرابه». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣٦٦٩، ٣٦٧٠).

في إسناده: عطاء بن السائب، وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً، وقال أيوب: ثقة، وتكلم فيه غير واحد، وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافقه على ذلك يحيى بن معين، وجرير بن عبد الحميد ممن سمع منه حديثاً، وهذا الحديث من رواية جرير عنه.

٨/٥ - باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم [٣: ٧٤]

٢٨٧٢/ ٢٧٥٢ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رجلاً أتي النبي ﷺ، فقال: إني فقير، ليس لي شيء، ولي يتيم، قال: فقال: كُلْ مِنَ مَالِ يَتيمِكَ، غَيْرَ مُسْرِف، وَلَا مُبَادِر، وَلَا مُتَأَثِّلٍ». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٦٦٨) وابن ماجة (٢٧١٨). وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

٨/٦ - باب متى ينقطع اليتم [٣: ٧٤]

٢٨٧٣/ ٢٧٥٣ - عن علي بن أبي طالب قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ: لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ، ولا صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ». [صحيح]

• في إسناده: يحيى بن محمد المدني الجاري، قال الخطابي: يتكلمون فيه، وقال ابن حبان: يجب التنكب عما انفرد به من الروايات، وذكر العقيلي هذا الحديث، وذكر أن هذا الحديث لا يُتابَعُ عليه يحيى الجاري. هذا آخر كلامه.

وهو منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة - بليدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله ﷺ.

وقد روي هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وليس فيها شيء يثبت.

وقال بعضهم: أهل الجاهلية كان من نُسكهم الصمات، فكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق، فنهوا عن ذلك، وأمروا بالذكر والنطق بالخير.

باب التشديد في أكل مال اليتيم [٣: ٧٤]

٢٨٧٤/ ٢٧٥٤ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ، قيل: يا رسول الله، وَمَا هُنَّ؟ قال: الشِّرْكُ بالله، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ الله إلا بالحق، وَأَكْلُ الرِّبا، وأَكْلُ مَالِ اليتيم، وَالتَّولِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغافلات المؤمنات**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩) والنسائي (٣٦٧١) بذكر الشح بدل السحر.

٢٨٧٥/ ٢٧٥٥ - وعن عبيد بن عمير، عن أبيه، أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن رجلاً سأله فقال: «**يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: هُنَّ تِسْع - فذكر معناه - زاد: وَعقُوقُ الوَالدَيْنِ المُسْلِمَينِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الحَرامِ قِبْلَتِكُم أَحْيَاءً وأَمْواتاً**». **[حسن]**

• وأخرجه النسائي (٤٠١٢). وقد قيل: إنه لم يرو عنه غير ابنه عبيد.

قيل: قد بقيت كبائر لم تذكر في هذه الأحاديث.

وقد اختلف السلف في عدد الكبائر.

فقال ابن عباس: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، وسئل: أهي تسع؟ فقال: هي إلى سبعين، ويروى إلى سبعمائة أقرب.

وقيل هي: ما أوعد الله عليه بنار أو بحد في الدنيا، وعدوا الإصرار على الصغائر من الكبائر.

وحكي عن ابن مسعود وجماعة من العلماء: أن الكبائر: جميع ما نهى الله عنه: من أول سورة النساء إلى قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[النساء:٣١].

وقيل: يحتمل ذكر النبي لما ذكر من الكبائر: أن ثَمَّ كبائر أخر لم تتبين ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر، لئلا يواقعوا كبيرة، وإلى ما نحا إليه ابن عباس من أن كل ما عُصي الله به كبيرة مال المحققون، وبه قالوا.

واختصاص النبي ﷺ ما سماه من الكبائر أو أكبر من الكبائر ليس فيه دليل على أن لا كبيرة سواها.

٧/ ١١ - باب الدليل على أن الكفن من رأس المال [٣: ٧٥]

٢٨٧٦/ ٢٧٥٦ - عن خَبَّابٍ - وهو ابن الأرَتِّ - قال: «**مُصعب بن عمير قُتِلَ يوم أحد، ولم تكن له إلا نَمِرةٌ، كنا إذَا غَطَّيْنَا رَأسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وإذا غَطَّيْنَا رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: غَطُّوا بِها رَأسَه، واجْعَلُوا عَلَى رجْلَيْهِ مِنَ الإذْخَرِ**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٧٦) ومسلم (٩٤٠) والترمذي (٣٨٥٣) والنسائي (١٩٠٣).

٨/ ١٢ - باب الرجل يهب الهبة ثم يُوصَى له بها أو يرثها [٣: ٧٥]

٢٨٧٧/ ٢٧٥٧ - عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة: «**أن امرأةً أتَتْ رسول الله ﷺ، فقالت: كنتُ تصَدَّقْتُ على أمِّي بوَليدة، وإنها ماتت، وتركت تلك الوليدة، قال: قَدْ وَجَبَ أجْرُكِ، وَرَجَعَتْ إليْكِ في الميراث، قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر، أفيجزئ، أو يَقْضِي عنها أن أصوم عنها؟ قال: نعم، قالت: وإنها لَم تحج أفيجزئ، أو يقضي، عنها أن أحُجَّ عنها؟ قال: نعم**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٤٩) والترمذي (٦٦٧) والنسائي (٦٣١٦، ٦٣١٧- الكبرى) وابن ماجة (١٧٥٩، ٢٣٩٤).

باب في الرجل يوقف الوقف [٣: ٧٥]

٢٨٧٨/ ٢٧٥٨ - عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أصاب عُمَرُ أرضاً بخيبر، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: أصَبْتُ أرضاً لم أصب مالاً قطُّ أنْفَسَ عندي منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إنْ شئْتَ حَبَّسْتَ أصْلَهَا وتَصَدَّقْتَ بها، فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث: للفقراء، والقُرْبَى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل - وزاد عن بشر، والضيف ثم اتفقوا -: لا جناح على مَنْ وَلِيَهَا أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم صديقاً غير متَموَّل فيه - زاد عن بشر - قال: وقال محمد: غير متأثِّل مالاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٥/ ١٦٣٢) والترمذي (١٣٧٥) والنسائي (٣٦٠٣، ٣٦٠٤) وابن ماجة (٢٣٩٦، ٢٣٩٧).

٢٨٧٩/ ٢٧٥٩ - وقال يحيي بن سعيد - وهو الأنصاري -: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - يعني صدقة عمر بن الخطاب: **«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثَمْغَ - فقصَّ من خبره نحو حديث نافع - قال: غير متأثل مالاً، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم - قال: وساق القصة - قال: وإن شاء وليُّ ثمَغْ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله، وكتب مُعَيْقيبُ، وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين، إن حَدَث به حَدَثٌ: أن ثمغاً وصِرْمَةَ بن الأكوع والعبدَ الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها: أن لا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى، من السائل والمحروم وذي القُرْبَى، ولا جناح على وليه إن أكل أو آكل، أو اشترى رقيقاً منه». [صحيح وجادة]**

٩/ ١٤ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت [٣: ٧٧]

٢٨٨٠/ ٢٧٦٠ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاء: صَدَقةٍ جاريةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتفَعُ بِهِ، أَوْ ولَدٍ صَالح يَدْعو لهُ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٦٣١) والترمذي (١٣٧٦) والنسائي (٣٦٥١) وابن ماجة (٢٤٢) بنحوه.

باب فيمن مات عن غير وصية يُتصدق عنه [٣: ٧٧]

٢٨٨١/ ٢٧٦١ - عن عائشة، أن امرأةً قالت: «يا رسول الله، إن أمي افْتُلِتَتْ نفسُها، ولولا ذلك لتصدَّقَتْ، وأعْطَتْ، أفيُجزِي أن أتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: نَعَمْ، فَتَصَدَّقي عنها». [صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي (٣٦٤٩) وابن ماجة (٢٧١٧) والبخاري (١٣٨٨، ٢٧٦٠) ومسلم (١٠٠٤) وبإثر (١٦٣٠).

٢٨٨٢/ ٢٧٦٢ - وعن ابن عباس، أن رجلاً قال: «يا رسول الله، إن أمي تُوفِّيتْ، أفَينفعُها إن تصدقتُ عنها؟ قال: نعم، قال: فإنَّ لي مَخْرفاً، وأُشهدك أني قد تصدقت به عنها». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٧٧٠) والترمذي (٦٦٩) والنسائي (٣٦٥٤، ٣٦٥٥).

وهذا الرجل: هو سعد بن عبادة رضي الله عنه.

باب وصية الحربي يُسلم وَلِيُّه: أيلزمه أن يُنفِذها؟ [٣: ٧٨]

٢٨٨٣/ ٢٧٦٣ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن العاصَ بنَ وائلٍ أوصَى: يعتقُ عنه مائة رقبة، فأعتق ابنُه هشامٌ خمسين رقبةً، فأراد ابنهُ عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي

أوْصَى بعتقِ مائة رقبةٍ، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين وبقيتْ عليه خمسون رقبةً، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: لوْ كَانَ مُسْلِماً، فأعتَقْتُمْ عَنْه، أو تصدقتم عنه، أو حَجَجْتمْ عَنْهُ، بَلَغَه ذَلِكَ». [حسن]

• وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب واختلاف الأئمة فيه.

هشام بن العاص: كان قديم الإسلام، أسلم بمكة، وهاجر إلى أرض الحبشة، وكان فاضلاً خيراً، وكان أصغر سناً من أخيه عمرو رضي الله عنه.

باب الرجل يموت وعليه دين، وله وفاء يُسْتَنْظَرُ غرماؤه، يُرْفَقُ بالوارث [٣: ٧٨]

٢٨٨٤/ ٢٧٦٤ - عن جابر بن عبد الله: «أن أباه تُوُفِّي وترك عليه ثلاثين وَسْقاً لرجلٍ من يهودَ، فاستنظره جابرٌ، فأبى، فكلَّم جابرٌ النبي ﷺ: أن يَشْفَعَ لَه إليه، فجاء رسول الله ﷺ فكَلَّم اليهودي ليأخذَ ثَمَر نَخْلِه بالذي له عليه، فأبى، وكلمه رسول الله ﷺ أن يُنْظِرهُ، فأبى - وساق الحديث». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٣٩٦) والنسائي (٣٦٣٦- ٣٦٤٠) وابن ماجة (٢٤٣٤).

آخر كتاب الوصايا

١٩ - أول كتاب الفرائض

باب في تعليم الفرائض [٣: ٧٨]

٢٨٨٥/ ٢٧٦٥ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «**العِلمُ ثَلَاثَةٌ، ومَا سِوَى ذلكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيةٌ مُحْكَمة، أو سُنّة قائمة، أو فريضة عادلة**». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (٥٤). وفي إسناده: عبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم الأفريقي، وهو أول مولود ولد بأفريقية في الإسلام، وولي القضاء بها، وقد تكلم فيه غير واحد.

وفيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم.

باب في الكلالة [٣: ٨٩]

٢٨٨٦/ ٢٧٦٦ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «**مرضتُ، فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر ماشِيَيْن، وقد أُغْمِيَ عليَّ، فلم أُكَلِّمه، فتوضَّأ وصبَّه عليَّ فأفقت فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي، ولي أخواتٌ؟ قال: فنزلت آية المواريث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء:١٧٦] من كان ليس له ولد وله أخوات**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٤) ومسلم (١٦١٦) والترمذي (٢٠٩٧) والنسائي (٧٥١٢- الكبرى) وابن ماجة (٢٧٢٨).

قال المهلب: وفي حديث جابر دليل أنه لا يجوز لأحد أن يقضي بالاجتهاد في مسألة ما دام يجد سبيلاً إلى النصوص، وكيف وجه استعمالها؟ ولو جاز أن يجتهد في محضر النبي ﷺ دون أن يشاوره لما قال: «**كيف أصنع في مالي؟**».

وذكر غيره: أن في الحديث: سنة العيادة واحتساب الخطى فيها.

وفيه بركته ﷺ فيما لمسه، أو دعا فيه.

وفيه عيادة المغمى عليه، إذا كان معه من يراعي أمره، لئلا يوافَق متكشفاً، أو بحالة تكره.

وقد قيل: أما الرجل الصالح ومن ترجى بركته دعوته فله ذلك، ويكره لغيره، إلا أن يكون للمريض من يراعي حاله.

وفيه جواز الوصية للمريض، وإن بلغ هذا الحدَّ، وفارقه عقلُه في الأحيان، إذا كان في وقت وصيته يعقل، لأن الله تعالى أنزل في هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ﴾[النساء:١٢].

١/ ٣ - باب من كان ليس له ولد وله أخوات [٣: ٧٩]

٢٨٨٧/ ٢٧٦٧ - وعنه، قال: «**اشتكيْتُ وعندي سَبْعُ أخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عليَّ رسول الله ﷺ، فنفخَ في وجهي فأفْقتُ فقلت: يا رسول الله، ألا أوصِي لأخواتي بالثُّلُثَيْن؟ قال: أحْسِنْ، قلت: الشَّطْر؟ قال: أحْسِنْ، ثم خرج وتركني، فقال: يا جابر، لا أُرَاكَ مَيِّتاً من وَجَعك هذا، وإن الله قد أنزل، فَبَيَّن الذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين، قال: وكان جابر يقول: أُنزلتْ هذه الآية فيَّ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾[النساء:١٧٦]**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٦٣٢٤، ٧٥١٣- الكبرى)، تخريجه انظر الذي قبله.

٢٨٨٨/ ٢٧٦٨ - وعن البراء بن عازب، قال: «**آخر آية نزلت في الكلالة: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾[النساء:١٧٦]**». [صحيح: ق]

وأخرجه البخاري (٤٣٦٤) ومسلم (١٠/ ١٦١٨) والنسائي (٦٢٩٢، ١١٠٦٨) والترمذي (٣٠٤١).

٢٨٨٩/ ٢٧٦٩ - وعنه، قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، (يستفتونك في الكلالة) ما الكلالة؟ قال: تُجزيكَ آيةُ الصَّيْفِ، فقلت لأبي إسحاق - يعني السَّبيعي - هو من مات ولم يدع ولداً ولا والداً؟ قال: كذلك ظَنُّوا أنه كذلك**». [صحيح: م]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٤٢).

٢/ ٤ - باب ما جاء في الصلب [٣: ٨٠]

٢٨٩٠/ ٢٧٧٠ - عن هُزَيل بن شُرحبيل الأَوْدِيِّ، قال: «جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمانَ بن ربيعة، فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأبٍ وأم، فقالا: لابنته النصفُ، وللأخت من الأب والأمِّ النصفُ، ولم يُورِّثا ابنة الابن شيئاً، وائْتِ ابنَ مسعود، فإنه سيتابعنا، فأتاه الرجل، فسأله وأخبره بقولهما، فقال: لقد ضَلَلْتُ إذاً، وما أنا من المهتدين ولكني أقضي فيها بقضاء النبي ﷺ: لابنته النصف، ولابنة الابن سهمٌ تكملةُ الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٦٧٣٦) والترمذي (٢٠٩٣) والنسائي (٦٣٢٩، ٦٣٣٠) وابن ماجة (٢٧٢١) بنحوه.

وليس في حديث البخاري ذكر سلمان بن ربيعة، وأخرجه النسائي بالوجهين.

٢٨٩١/ ٢٧٧١ - وعن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى جئنا امرأةً من الأنصار في الأسواف، فجاءت المرأة بابنتين فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابتِ بن قيس، قُتِلَ معك يومَ أُحُدٍ، وقد اسْتفاءَ عمُّهُمَا مالَهما وميراثَهما كله، فلم يَدَعَ لهما مالاً إلا أخذه، فما تري يا رسول الله؟ فوالله لا يُنْكَحان أبداً إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ: يقضي الله في ذلكِ، قال: ونزلت سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[النساء:١١] الآية، فقال رسول الله ﷺ: ادْعُوا لي المرأةَ وصاحِبَهَا، فقال لعمهما: أعطهما الثلثين، وأعْطِ أمَّهما الثمن، وما بقي فلك». [حسن، لكن ذكر ثابت بن قيس فيه خطأ، والمحفوظ أنه سعد بن الربيع كما في الرواية التالية]

قال أبو داود: أخطأ فيه بشر هما ابنتا سَعْد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

وأخرجه الترمذي (٢٠٩٢) وابن ماجة (٢٧٢٠). وفي حديثهما سعد بن الربيع، وقال الترمذي: حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل. هذا آخر كلامه.

وعبد الله بن محمد بن عقيل: اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

٢٨٩٢/ ٢٧٧٢ - وعنه، عن جابر بن عبد الله: «أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعداً هلكَ، وترك ابنتين - وساق نحوه». [حسن]

• قال أبو داود: هذا هو أصح.

٢٨٩٣/ ٢٧٧٣ - وعن الأسود بن يزيد: «أن معاذ بن جَبل وَرَّثَ أختاً وابنةً، فجعل لكل واحدةٍ منهما النصف، وهو باليمن، ونبي الله ﷺ يومئذ حَيٌّ». [صحيح: خ، نحوه]

• وأجرجه البخاري (٦٧٤١) بنحوه.

باب في الجدَّةِ [٣: ٨١]

٢٨٩٤/ ٢٧٧٤ - عن قَبِيصة بن ذُؤيب، أنه قال: «جاءت الجدَّة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثَها فقال: مَالَكِ في كتاب الله تعالى شيء، وما علمتُ لك في سُنَّة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي، حتى أسألَ الناسَ، فسأل الناس؟ فقال المغيرةُ بن شُعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مَسْلَمة، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قُضيَ به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلكِ السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيَّتُكما خَلتْ به فهو لها». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢١٠٠)، (٢١٠١) والنسائي (٦٣٤٦- الكبرى) وابن ماجة (٢٧٢٤). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي لفظ الترمذي: «**جاءت الجدة - أم الأم، أو أم الأب - إلى أبي بكر**».

وفي لفظ النسائي: «**أن الجدة؛ أم الأم أتت أبا بكر**».

٢٨٩٥/ ٢٧٧٥ - وعن ابن بريدة - وهو عبد الله - عن أبيه «أن النبي ﷺ جعل للجدَّة السدسَ، إذا لم تكن دونها أمٌّ». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٦٣٣٨- الكبرى).

وفي إسناده عبيد الله العَتكي، وهو أبو المنيب، عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي، وقد وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غيره واحد.

باب في ميراث الجد [٣: ٨١]

٢٨٩٦/ ٢٧٧٦ - عن الحسن - وهو البصري - عن عمران بن حُصَيْن «أن رجلاً أتي النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: لك السدس، فلما أدْبَر دعاه، فقال: لك سدس آخر، فلما أدبر دعاه، فقال: إن السدس الآخر طُعْمة». [ضعيف]

قال قتادة: فلا يدرون مع أي شيءَ وَرَّثه؟ قال قتادة: أقلُّ شيء وَرِثَ الجدُّ السدسُ.

وأخرجه الترمذي (٢٠٩٩) والنسائي (٦٣٣٧- الكبرى)، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما: إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

٢٨٩٧/ ٢٧٧٧ - وعن الحسن - وهو البصري - أن عمر قال: «أيكم يعلمُ ما وَرَّثَ رسول الله ﷺ الجدَّ؟ فقال مَعْقِل بن يسار: أنا، وَرَّثَهُ رسول الله ﷺ السُّدُسَ، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت، فما تُغْني إذاً؟!». [صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي (٦٣٣٥)، وأخرجه ابن ماجة (٢٧٢٣) بنحوه.

وحديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع، فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين، وقتل عمر رضي الله عنه في سنة ثلاث وعشرين، ومات فيها، وقيل: مات سنة أربع وعشرين.

وذكر أبو حاتم الرازي: أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار، وقد أخرج البخاري (٧١٥٠، ٧١٥١) ومسلم (١٤٢) في صحيحيهما حديث الحسن عن معقل بن يسار.

٣/ ٧ - باب في ميراث العصبة [٣: ٨٢]

٢٨٩٨/ ٢٧٧٨ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقْسِم المالَ بين أهل الفرائض على كتاب الله، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَى ذَكَرٍ»**. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥) والترمذي (٢٠٩٨) والنسائي (٦٣٣١- الكبرى) وابن ماجة (٢٧٤٠) بمعناه، وقال الترمذي: حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً، وذكر أن المرسل أشبه بالصواب، اعني: حديث ابن عباس في العصبة.

٤/ ٨ - باب في ميراث ذوي الأرحام [٣: ٨٣]

٢٨٩٩/ ٢٧٧٩ - عن المقدام - وهو ابن معديكرب الكِنْدي - قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ تَرك كَلاًّ فإليَّ - وربما قال: إلى الله وإلى رسوله - ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارثُ مَنْ لا وارث له: أعْقِلُ له، وأرثه، والخال وارثُ مَنْ لَا وَارث له، يَعْقِلُ عنه ويرثه»**. **[حسن صحيح]**

• وأخرجه النسائي (×) وابن ماجة (٢٧٣٨).

واختلف في هذا الحديث، فروي عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهَوْزني عن المقدام، وروي عن راشد بن سعد: **«أن رسول الله ﷺ قال - مرسلاً»**.

وقال أبو بكر البيهقي في هذا الحديث: كان يحيى بن معين يضعفه، ويقول: ليس فيه حديث قوي.

وقال أيضاً: وقد جمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابنَ عم أو مولى لا يعقل بالخؤولة.

فخالفوا الحديث الذي احتجوا به في العقل، فإن كان ثابتاً، فيشبه أن يكون في وقت كان يُعْقَل بالخؤلة، ثم صار الأمر إلى غير ذلك، أو أراد خالاً يعقل بأن يكون ابن عم أو مولى أو اختار وضع ماله فيه، إذا لم يكن له وارث سواه.

٢٩٠٠/ ٢٧٨٠ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا أَوْلَى بكُلِّ مؤمن من نفسهِ، فمن ترك دَيْناً أو ضَيْعَةً فإليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا مَوْلَى من لا مولى له: أرث ماله، وأَفُكُّ عَانَهُ، والخال مَوْلَى من لا موْلَى له: يرث ماله، ويَفُكُّ عانه». [حسن صحيح]**

وقال أبو داود يقول: «**الضيعة**» معناه: عيال.

وقال غيره: ضيعة: أي عيالاً ذوي ضيعة، أي تُركوا فضُيعوا، وهو مصدر، يقال: ضاع عيال الرجل ضيعة وضَياعاً بالفتح، وأضعتهم: تركتهم، وأضعت الشيء: تركته، وليس كل ترك ضياعاً.

٢٩٠١/ ٢٧٨١ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أنا وَارِثُ مَنْ لَا وارث له: أَفُكُّ عَانِيَهُ، وأرِثُ ماله، والخال وارثُ من لا وارث له: يَفُكُّ عَانيه، ويرث ماله». [حسن صحيح]**

• أخرجه ابن ماجة (٢٦٣٤).

٢٩٠٢/ ٢٧٨٢ - وعن عائشة رضي الله عنها: **«أن مولىً للنبيّ ﷺ مات وترك شيئاً، ولم يَدَعْ ولداً ولا حَمِيماً، فقال النبي ﷺ: أعْطُوا مِيرَاثَهُ رجلاً من أهل قَرْيَتِه».**

وقال مسدد: قال: فقال النبي ﷺ: **«ههُنَا أحد من أهل أرضه؟ قالوا: نعم، قال: فأعطوه ميراثه». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢١٠٥) والنسائي (٦٣٩١- الكبرى) وابن ماجة (٢٧٣٣).

وقال الترمذي: حديث حسن.

٢٩٠٣/ ٢٧٨٣ - وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: «أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال: إنَّ عندي ميراثَ رجل من الأزد، ولست أجد أَزْدِيًّا أدفعه إليه، قال: فاذْهَبْ فالتمس أَزديا حَوْلاً، قال: فأتاه بعد الحول، فقال: يا رسول الله، لم أجد أَزْدياً أدفعه إليه، قال: فَانْطَلِقْ، فانظر أَوَّلَ خُزاعي تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إليه، فلما ولَّى قال: عَلَيَّ الرَّجُل، فلما جاء قال: انظُرْ كُبْرَ خُزاعَةَ فادفعه إليه».

وأخرجه النسائي (٦٣٩٥، ٦٣٩٦) مسنداً ومرسلاً، وقال: جبريل بنُ أحمر: ليس بالقوي، والحديث منكر. هذا آخر كلامه.

وقال الموصلي: فيه نظر، وقال أبو زرعة الرازي: شيخ، وقال يحيى بن معين كوفي ثقة.

٢٩٠٤/ ٢٧٨٤ - وعنه، قال: «مات رجل من خزاعة، فأتي النبي ﷺ بميراثه، فقال: التمسوا له وارثاً أو ذا رَحِمٍ، فلم يجدوا له وارثاً، ولا ذا رَحِم، فقال رسول الله ﷺ: أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ».

قال يحيي - وهو ابن آدم - قد سمعته مرةً يقول في هذا الحديث - يعني شريكاً - **«انظروا أكبر رجل من خزاعة». [ضعيف]**

• وهو الحديث المتقدم، خَزِع الرجل عن أصحابه: أي تخلف.

وقال الجوهري: وخزاعة حَيٌّ من الأزد، سموا بذلك لأن الأزد لما خرجوا من مكة ليتفرقوا في البلاد تخلفت عنهم خزاعة، وأقامت بها.

وذكر أبو عمر النمري: خزاعة من الأزد، ونسبها المتصل بالأزد، وقال: فعلى هذا القول: خزاعة قحطانية في اليمن، وعلى القول الآخر: خزاعة مضرية في عدنان. هذا آخر كلامه.

وظاهر الحديث - لو ثبت - يدل على أنها من الأزد.

٢٩٠٥/ ٢٧٨٥ - وعن عَوسَجَةَ، عن ابن عباس: «أن رجلاً مات ولم يدعْ وارثاً، إلا غلاماً له - كان أعتقه - فقال رسول الله ﷺ: هَل له أحَدٌ؟ قالوا: لا، إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢١٠٦) والنسائي (٦٣٧٦- الكبرى، الرسالة) وابن ماجة (٢٧٤١). وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وقال البخاري: عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي: روى عنه عمرو بن دينار، ولم يصح، وقال أبوحاتم الرازي: ليس بالمشهور، وقال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور، ولا نعلم أحداً روى عنه غير عمرو، وقال أبو زرعة الرازي: مكي ثقة.

٥/ ٩ - باب ميراث ابن الملاعَنة [٣: ٨٤]

٢٩٠٦/ ٢٧٨٦ - عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: «المَرْأَة تَحْوِزُ ثلاثة مواريث: عَتِيقَها، ولَقِيطَهَا، وولَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢١١٥) والنسائي (٦٣٦٠- الكبرى) وابن ماجة (٢٧٤٢).

وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب. هذا آخر كلامه.

في إسناده عمر بن رُؤبة التَّغلَبي، قال البخاري: فيه نظر، وسئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: صالح الحديث، قيل: تقوم به الحجة؟ فقال: لا، ولكن صالح.

وقال الخطابي: وهذا الحديث غير ثابت عن أهل النقل.

وقال البيهقي: لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث، لجهالة بعض رواته.

ورؤبة - بضم الراء المهملة، وبعدها همزة، وباء موحدة، وتاء تأنيث.

والتغلبي: بفتح التاء ثالث الحروف، وسكون الغين المعجمة، وبعدها لا مفتوحة، كما نسبوه إلى نمر وغيره: استيحاشا لتوالي الكسرتين مع ياء النسب.

قال الجوهري: وإنما قالوه بالكسر لأن فيه حرفين غير مكسورين، وفارق النسبة إلى نمر.

٢٩٠٧/ ٢٧٨٧ - وعن مكحول - وهو الشامي - قال: «**جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها**». **[صحيح]**

٢٩٠٨/ ٢٧٨٨ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، مثله. **[صحيح]**

حديث مكحول مرسل، وذكر الإمام الشافعي في الرد على من قال به: أنه احتج برواية ليست مما تقوم بها حجة.

قال البيهقي: فأظنه أراد حديث مكحول.

وحديث عمرو بن شعيب قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج به.

وفي رواته: أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي، قال البيهقي: وليس بمشهور.

٦/ ١٠ - باب هل يرث المسلم الكافر؟؟؟ [٣: ٨٤]

٢٩٠٩/ ٢٧٨٩ - عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «**لا يَرِثُ المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) والترمذي (٢١٠٧) والنسائي (٦٣٧٦- الكبرى) وابن ماجة (٢٧٢٩).

٢٩١٠/ ٢٧٩٠ - وعنه، قال: قلت: «**يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ في حَجَّته، قال: وهَلْ تَرَكَ لنا عَقيل منزلاً؟ ثم قال: نحن نازلون بخَيْف بني كِنانة، حَيْثُ قاسمتْ قريشُ على الكفر - يعني المحصَّب - وذاك: أن بني كِنانة حالفت قريشاً على بني هاشم، أن لا يُناكحوهم ولا يبايعوهم، ولا يُؤْووهم**». قال الزهري: والخيف الوادي. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٠٥٨) ومسلم (١٣٥١) والنسائي (٤٢٥٦- الكبرى) وابن ماجة (٢٧٣٠).

٢٩١١/ ٢٧٩١ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين شَتَّى**». **[حسن صحيح]**

• وأخرجه النسائي (×) وابن ماجة (٢٧٣١).

وأخرجه الترمذي (٢١٠٨) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر وقال: غريب، لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث أبن أبي ليلى، هذا آخر كلامه، وابن أبي ليلى - هذا - لا يحتج بحديثه.

٢٩١٢/ ٢٧٩٢ - وعبد الله بن بُريدة: «**أن أخوين اختصما إلى يحيي بن يَعْمُر: يهوديّ ومسلم، فورّث المسلمَ منهما، وقال: حدثني أبو الأسود، أن رجلاً حدثه، أن معاذاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص، فورث المسلم**». **[ضعيف]**

• فيه رجل مجهول.

٢٩١٣/ ٢٧٩٣ - وعن أبي الأسود الدِّيلي: «**أن معاذاً أُتي بميراث يهودي وارثُه مسلم - بمعناه عن النبي ﷺ**». **[ضعيف]**

• في سماع أبي الأسود من معاذ بن جبل نظر.

٧/ ١١ - باب فيمن أسلم على ميراث [٣: ٨٥]

٢٩١٤/ ٢٧٩٤ - عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «**كلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهلية فَهُوَ على مَا قُسِم، وكل قَسْم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٤٨٥).

قيل: فيه بيان أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية، لا يرد منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام فإنه يُستأنف فيه حكم الإسلام.

٨/ ١٢ - باب في الولاءِ [٣: ٧٦]

٢٩١٥/ ٢٧٩٥ - عن ابن عمر: «**أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أرادت أن تشتري جاريةً تعتقها، فقال أهلُهَا: نبِيعُكِهَا على أنَّ وَلاءها لنا، فذكرت عائشة لرسول الله ﷺ، فقال: لا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فإن الولاء لمن أعتق**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧١٧) ومسلم (٥/ ١٥٠٤) النسائي (٢٦١٤) والترمذي (٢١٢٤).

٢٩١٦/ ٢٧٩٦ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٧٥٤) والترمذي (١٢٥٦، ٢١٢٥) والنسائي (٣٤٥٣) ومسلم (١١/ ١٥٠٤).

٢٩١٧/ ٢٧٩٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**أن رِيابَ بنَ حُذيفة تزوج امرأةً، فولدت له ثلاثة غِلْمةٍ، فماتت أمُّهم، فورثوها رِباعها وولاءَ مواليها، وكان عمرو بن العاص عَصَبَةَ بنيها، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا، فقدم عمرو بن العاص، ومات مَوْلىً لها، وترك مالاً، فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: ما أَحْرَزَ الوَلَدُ أو الوَالدُ فَهُو لِعَصَبَتِهِ مَنْ كانَ - قال: فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، ورجلٌ آخر، فلما استُخْلِف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل، أو إلى إسماعيل بن هشام، فرفعهم إلى عبد الملك فقال: هذا من القضاء الذي ما كنتُ أراه، قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب، فنحن فيه إلى الساعة**». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٦٣٤٨- الكبرى) وابن ماجة (٢٧٣٢). وأخرجه النسائي أيضاً مرسلاً، وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

ورياب: بكسر الراء المهملة، وبعدها ياء، آخر الحروف مفتوحة، وبعد الألف باء بواحدة.

٩/ ١٣ - باب في الرجل يسلم على يدي الرجل [٣: ٨٧]

٢٧٩٨/٢٩١٨ - عن تميم الداري أنه قال: «يا رسول الله - وقال يزيد، وهو ابن خالد: إن تميماً قال: يا رسول الله - ما السنة في الرجل يُسْلِم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: هُوَ أَوْلَى الناس بمَحْيَاهُ ومَمَاتِهِ». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢١١٢) والنسائي (٦٤١٣- الكبرى) وابن ماجة (٢٧٥٢).

وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب، ويقال: ابن موهب عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قَبيصة بن ذؤيب، وهو عندي ليس بمتصل. هذا آخر كلامه.

وقال الشافعي - في هذا الحديث -: إنه ليس بثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري، وابن موهب ليس بالمعروف عندنا، ولا نعلمه لقي تميماً، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك، من قِبل إنه مجهول، ولا أعلمه متصلاً.

وقال الخطابي: وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا، وقال: عبد العزيز - راويه - ليس من أهل الحفظ والإتقان.

وقال البخاري في الصحيح: واختلفوا في صحة هذا الخبر.

وقال ابن المنذر: لم يروه غير عبد العزيز بن عمر، وهو شيخ ليس من أهل الحفظ، وقد اضطربت روايته له. هذا آخر كلامه.

وقال أبو مسهر: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: ضعيف الحديث.

قلت: وقد احتج البخاري في صحيحه بحديث عبد العزيز هذا، وأخرج له عن نافع مولى ابن عمر حديثاً واحداً.

وذكر الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، وأبو الحسن الدارقطني: أن البخاري ومسلماً وأخرجا له، وقال يحيى بن معين: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: ثقة، وقال أيضاً: روي شيئاً يسيراً، وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به، وقال أبو نعيم: ثقة، وقال ابن عمار: ثقة، ليس بين الناس فيه اختلاف، هكذا قال، وقد قدمنا الخلاف فيه.

وروى جعفر بن الزبير عن القاسم بن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه**».

وجعفر - هذا - قال شعبة: كان يكذب، وقال البخاري والرازي، وعلي بن الجنيد والأزدي والدارقطني: متروك، والقاسم أيضاً فيه مقال.

١٠/ ١٤ - باب في بيع الولاء [٣: ٨٧]

٢٩١٩/ ٢٧٩٩ - عن ابن عمر، قال: «**نَهَى رسول الله ﷺ عن بَيْع الولاء، وعن هبته**».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٥٣٥) ومسلم (١٦/ ١٥٠٦) والترمذي (١٢٣٦، ٢١٢٦) والنسائي (٤٦٥٧- ٤٦٥٩) وابن ماجة (٢٧٤٧، ٢٧٢٨).

١١/ ١٥ - باب في المولود يستهل ثم يموت [٣: ٨٧]

٢٩٢٠/ ٢٨٠٠ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذَا اسْتَهَلَّ المَوْلودُ وُرِّثَ**».

[صحيح]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وقوله: «**استهل**» معناه: رفع صوته بأن يصرخ أو يبكي، وكل من رفع صوته بشيء: فقد استهل به.

ومعنى الاستهلال ههنا: أن يوجد مع المولود أمارة الحياة، ولو لم يتفق أن يكون منه الاستهلال، وكان منه حركة، أو عطاس، أو تنفس، أو بعض ما لا يكون ذلك إلا من حي، فإنه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة.

وإلى هذا ذهب الثوري والأوزاعي والشافعي.

وقال مالك: لا ميراث له، وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل.

وروي عن محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة أنهم قالوا: لا يورث المولود حتى يستهل.

باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم [٣: ٨٨]

٢٨٠١/٢٩٢١ - عن ابن عباس قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾[النساء:٣٣]، كان الرجل، يحالف الرجل ليس بينهما نَسَب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفالُ، فقال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾[الأحزاب:٦]. **[حسن صحيح]**

• في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٢٨٠٢/٢٩٢٢ - وعنه في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾[النساء:٣٣] قال: «**كان المهاجرون حين قدموا المدينةَ تُوَرِّثُ الأنصار دون ذوي رحم، للأُخُوَّةِ التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ﴾[النساء:٣٣] قال: نسختها: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾[النساء:٣٣] من النُّصرة والنصيحة والرِّفادة، ويوصِي له، وقد ذهب الميراث**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٢٢٩٢، ٤٥٨٠، ٦٧٤٧) والنسائي (١١٠٣٧ - الكبرى).

٢٩٢٣/ ٢٨٠٣ - وعن داود بن الحصين، قال: «كنت أقرأ على أمِّ سعدٍ بنتِ الربيع - وكانت يتيمةً في حِجْر أبي بكر - فقرأت: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[النساء:٣٣] فقالت: لا تقرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن، حين أبَى الإسلامَ، فحلف أبو بكر ألَّا يورِّثه، فلما أسلم أمر الله تعالى أن يؤتيه نصيبه - زاد عبد العزيز، وهو ابن يحيى الحراني شيخ أبي داود - فما أسلم حتى حُمل على الإسلام بالسيف». [ضعيف]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وقال بعضهم: إن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[النساء:٣٣] منسوخة بآية الميراث.

٢٩٢٤/ ٢٨٠٤ - وعن ابن عباس: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ﴾[الأنفال:٧٤]، ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ﴾[الأنفال:٧٢]، فكان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه المهاجرُ، فنسختها، فقال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾[الأحزاب:٦]. [حسن صحيح]

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

تخريجه انظر ما سلف برقم (٢٩٢١).

١٢/ ١٧ - باب في الحِلْفِ [٣: ٨٩]

٢٩٢٥/ ٢٨٠٥ - عن جُبير بن مُطْعِم قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لم يَزِدْه الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٥٣٠).

٢٩٢٦/ ٢٨٠٦ - وعن أنس بن مالك قال: «حَالَفَ رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، فقيل له: أليس قال رسول الله ﷺ: لا حِلْفَ في الإسلام؟ فقال: حالفَ رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، مرتين أو ثلاثاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٩٤) ومسلم (٢٥٢٩) بنحوه.

١٣/ ١٨ - باب في المرأة ترث من دية زوجها [٣: ٩٠]

٢٩٢٧/ ٢٨٠٧ - عن سعيد - وهو ابن المسيب - قال: كان عمر بن الخطاب يقول: **«الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلا تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أُوَرِّثَ امرأة أَشْيَم الضَّبابِيِّ من دية زوجها، فرجع عمرُ». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٤١٥) وابن ماجة (٢٦٤٢).

٢٩٢٧/ ٢٨٠٨ - وفي رواية: **«كان النبي ﷺ استعمله على الأعراب». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٤١٥) والنسائي (٦٣٦٥- الكبرى) وابن ماجة (٢٦٤٢).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

أشيم: بفتح الهمزة، وبعدها شين معجمة ساكنة، وياء آخر الحروف مفتوحة وميم.

والضباب: بكسر الضاد المعجمة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة، وبعد الألف باء بواحدة أيضاً - وهو معاوية بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن - بطن من مضر.

وقيده بعضهم بفتح الضاد، وهو وهم.

والضبابي بكسر الضاد أيضاً: منسوب إلى محلة بالكوفة، يقال لها: قلعة الضباب، نسب إليها الشريف أبو البركات عمر بن إبراهيم العلوي.

قال أبو سليمان: فيه من الفقه: أن القتيل إذا عفا عن الدية كان عفوه جائزاً في ثلث ماله، لأنه قد ملكه، وهذا إنما يجوز في قتل الخطأ، لأن الوصية بالدية إنما تقع للعاقلة الذين يغرمون الدية، دون قتل العمد، لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل، ولا وصية لقاتل كالميراث.

وإنما كان مذهب عمر في قوله الأول إلى ظاهر القياس، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته، وإذا مات فقد بطل ملكه، فلما بلغته السنة ترك الرأي وصار إلى السنة، وكان مذهب عمر: أن الدية على العاقلة الذين يعقلون عنه إلى أن بلغه الخبر فانتهى إليه.

آخر كتاب الفرائض

١٠ - أول كتاب الخراج والإمارة [٣: ٩١]

٢٩٢٨/ ٢٨٠٩ - عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**أَلَا كلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَة رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبدُ رَاع عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فكُلّكم راع، وكُلّكم مسئول عن رعيته**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٠٩) ومسلم (١٨٢٩) والترمذي (١٧٠٥) والنسائي (٩١٧٣- الكبرى).

باب ما جاء في طلب الإمارة [٣: ٩١]

٢٩٢٩/ ٢٨١٠ - عن عبد الرحمن بن سَمُرة، قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «**يا عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ سَمرة، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنكَ إن أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ، وَإِنْ أُعْطيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عليها**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٩/ ١٦٥٢) والترمذي (١٥٢٩) والنسائي (٥٣٨٤) مختصراً ومطولاً بنحوه.

قال المهلب: فيه دليل على أن من تعاطى أمراً وسَوَّلت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر: أنه يُخذَل فيه في أغلب الأحوال، لأن من سأل الإمارة لم يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**وكل إليها**» بمعنى: لم يُعَنْ على ما تعاطاه، والتعاطي أبداً مقرون بالخذلان، وأن من دُعي إلى عمل أو إمامة في الدين فقَصَّر نفسه عن تلك المنزلة، وهاب أمر الله: رزقه الله المعونة، وهذا إنما هو مبني على أنه من تواضع لله رفعه الله.

وقال غيره: وقد اختلف العلماء في طلب الولاية مجرداً: هل يجوز أن يمنع؟ وأما إن كان لزرق يرتزقه، أو لتضييع القائم بها، أو خوفه حصولها في غير مستوجبها، ونيته في إقامة الحق فيها: فذلك جائز له.

٢٩٣٠/ ٢٨١١ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - قال: «انطلقت مع رجلين إلى النبي ﷺ، فتَشَهَّدَ أحدهما، ثم قال: جئنا لتستعين بنا على عملك، فقال الآخر: مثل قول صاحبه، فقال: إنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ، فاعتذر أبو موسى إلى النبي ﷺ، وقال: لم أعلمْ لِمَا جاءا له، فلم يستعن بهما على شيء حتى مات». [منكر]

• أورده البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٨٢) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه، وذكر أن بعضهم رواه عن إسماعيل عن أبيه، وقال: لا يصح فيه عن أبيه.

وقد أخرج البخاري (٢٢٦١، ٦٩٢٣، ٧١٥٦، ٧١٥٧) ومسلم (١٥/ ١٧٣٣- باب النهي عن طلب الإمارة) في الصحيح من حديث أبي موسى قال: «**أقبلت إلى النبي ﷺ، ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما: عن يميني، والآخر: عن يساري وكلاهما يسأل العمل**» وفيه: «**والذي بعثك بالحق، ما أطلعاني على ما في أنفسهما**» وفيه: «**لن نستعمل على عملنا من أراده**».

١/ ٣ - باب في الضرير يُوَلَّى [٣: ٩١]

٢٩٣١/ ٢٨١٢ - عن أنس: «أن النبي ﷺ اسْتَخْلَف ابْنَ أمِّ مَكْتُوم على المدينة مرتين». [صحيح]

• وقد تقدم في كتاب الصلاة، وذكرنا أن النبي ﷺ «**استخلفه مرات**».

وفي إسناده عمران بن دَوَّار القطان، وقد ضعفه ابن معين والنسائي، ووثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري.

وقال بعضهم: إنما ولاه الصلاة بالمدينة، دون القضايا والأحكام، فإن الضرير لا يجوز له أن يقضي بين الناس، لأنه لا يدرك الأشخاص، ولا يُثبت الأعيان، ولا يدري لمن يحكم؟ وعلى من يحكم؟ وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور، والحكم بالتقليد غير جائز.

وقد قيل: إنه ﷺ إنما ولاه الإمامة بالمدينة إكراماً له، وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله عليه في أمره في قوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢﴾[عبس:١-٢]. وروي أن الآية نزلت فيه.

وفيه دليل على أن إمامة الضرير غير مكروهة.

في اتخاذ الوزير [٣: ٩٢]

٢٩٣٢/ ٢٨١٣ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالأَمِيرِ خَيْراً جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ: إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سَوءٍ: إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْه»**. **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٤٢٠٤).

٢/ ٥ - باب في العِرَافة [٣: ٩٢]

٢٩٣٣/ ٢٨١٤ - عن صالح بن يحيي بن المقدام، عن جده المقدام بن معديكرب: **«أن رسول الله ﷺ ضَرَب على مَنْكِبِه، ثم قال: أَفلَحْتَ، يا قُدَيْمُ، إنْ مُتَّ ولَمْ تكن أمِيراً، ولَا كَاتِباً، ولا عريفاً»**. **[ضعيف]**

• صالح بن يحيى: قال البخاري: فيه نظر، وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يُعرف صالح ولا أبوه إلا بجده.

٢٩٣٤/ ٢٨١٥ - وعن غالب - وهو القطان - عن رجل، عن أبيه، عن جده **«أنهم كانوا على مَنْهَلٍ من المناهل، فلما بلغهم الإسلامُ جعل صاحبُ الماء لقومه مائةً من الإبل على أن يُسلموا، فأسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبَدا له أن يرتجعها منهم، فأرسل ابنَه إلى النبيِّ ﷺ**

فقال له: ائتِ النبيَّ ﷺ فقل له: إن أبي يُقرئك السلام، وإنه جعل لقومه مائةً من الإبل على أن يُسْلموا، فأسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم، أفهُو أحق بها أم هُمْ؟ فإن قال لك: نعم، أولا، فقل له: إن أبي شيخ كبير، وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعلَ لي العِرَافَةَ بعده، فأتاه، فقال: إن أبي يُقرئك السلام، فقال: وعليك وعلى أبيك السلام، فقال: إن أبي جعل لقومه مائةً من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وحسن إسلامهم، ثم بدا له أن يرتجعها منهم، أفهو أحق بها أم هم؟ فقال: إن بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها، وإن بدا له أن يَرْتجعها فهو أحق بها منهم، فإن أسلموا فلهم إسلامهم، وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام، فقال: إن أبي شيخ كبير، وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي الْعِرَافَةَ بعده، فقال: إن العرافة حقٌّ، ولابد للناس من العُرَفَاء، ولكن العرفاء في النار». [ضعيف]

• في إسناده مجاهيل، وغالب القطان: قد وثقه غير واحد من الأئمة، واحتج به البخاري ومسلم في صحيحهما، وذكر ابن عدي الحافظ هذا الحديث في كتاب الضعفاء في ترجمة غالب القطان مختصراً، وقال: ولغالب غير ما ذكرت، وفي حديثه النُّكْرَ، وقد روي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله حديث «شهد الله» حديث معضل.

وقال أيضاً: وغالبُ الضعفُ على أحاديثه بيِّن.

باب في اتخاذ الكاتب [٣: ٩٣]

٢٨١٦/٢٩٣٥ - عن ابن عباس قال: «السَّجِلُّ كاتِبٌ كان للنبي ﷺ». [ضعيف]

٣/ ٧ - باب في السِّعَاية على الصدقة [٣: ٩٣]

٢٨١٧/٢٩٣٦ - عن رافع بن خَديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْعَامِلُ عَلى الصدَقَةِ بالحقِّ كالْغَازي في سَبِيلِ اللهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٤٥) وابن ماجة (١٨٠٩). وقال الترمذي: حسن.

٢٨١٨/٢٩٣٧ - وعن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَدْخُلُ الجنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ**». [ضعيف]

٢٩٣٨/ - قال ابن إسحاق: «**الذي يَعْشُرُ الناس، يعني صاحب المكس**».

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

قال بعضهم: أصل المكس: النقصان، مكس، وبخس: بمعنى نقص الشيء.

وقال الأصمعي: الماكس: العَشَّار، وأصله: الجباية، والمكس: الذي يأخذه.

وقال غيره: ومنه أُخذ المِكاس في البيع والشراء، وهو أن يستوضعه شيئاً من الثمن، ويستنقصه منه، وصاحب المكس: هو الذي يعشر أموال المسلمين، ويأخذ من التجار إذا مروا به مكساً باسم العشر، وليس هذا بالساعي الذي يأخذ الصدقات.

فأما العشر الذي يُصالَح عليه أهل العهد في تجاراتهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين: فليس ذاك بمكس، ولا آخذُه مستحق للوعيد، إلا أن يظلم، فيخاف عليه الإثم والعقوبة.

٤/ ٨ - باب في الخليفة يستخلف [٣: ٩٣]

٢٨١٩/٢٩٣٩ - عن ابن عمر، قال: قال عمر: «**إني إنْ لَا أَسْتَخْلِفْ، فإنَّ رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإنْ أَسْتَخْلِفْ فإن أبا بكر قد استخلفَ، قال: فوالله ما هو إلا أن ذكرَ رسولَ الله ﷺ وأبا بكر، فعلمتُ أنه لا يَعْدِلُ برسول الله ﷺ أحداً، وأنه غير مُسْتَخْلِفٍ**». [صحيح: ق، وليس عند (خ): «فوالله ما هو..»]

• وأخرجه البخاري (٧٢١٨) ومسلم (١٨٢٣) والترمذي (٢٢٢٥) دون قوله: «**فوالله ما هو إلا أن...إلخ**».

٥/ ٩ - باب في البيعة [٣: ٩٤]

٢٨٢٠/٢٩٤٠ - عن ابن عمر قال: «**كُنّا نُبَايعُ النبي ﷺ على السَّمْع وَالطَّاعَةِ، ويُلقِّنُنَا فيما استطعت**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٢٠٢) ومسلم (١٨٦٧) والترمذي (١٥٩٣) والنسائي (٤١٨٧، ٤١٨٨).

وقال بعضهم: فيه دليل على أن حكم الإكراه ساقط، غير لازم، لأنه ليس مما يستطاع دفعه.

وقال غيره: فيه ما كان عليه النبي ﷺ من الرأفة والرحمة بأمته، وأن لا يتركهم من القول لما عساه أن يشق عليهم مطلقة، كما لم يتركهم في ذلك من الفعل، وقال: «**عليكم من الأمر ما تطيقون**» امتثالاً، لقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٣٣].

٢٩٤١/ ٢٨٢١ - وعن عروة: «**أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن بيعة النساء قالت: مَا مَسَّ رسولُ الله ﷺ بيَد امرأةٍ قَطُّ، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها، فأعطته قال: اذْهَبِي، فَقَد بايَعتُكِ**». **[صحيح: م، خ نحوه]**

• وأخرجه البخاري (٥٢٨٨) ومسلم (١٩/ ١٨٦٦) والنسائي (٥٢٨٨، ٩٢٣٩، ١١٥٨٦- الكبرى) والترمذي (٣٣٠٦) وابن ماجة (٢٨٧٥).

قيل: فيه: منع ملامسة شيء من المرأة الأجنبية: يداً وغيرها، مما نهيت عن إبدائه، أو أبيح لها.

وفيه: أن كلام المرأة ليس بعورة.

٢٩٤٢/ ٢٨٢٢ - وعن عبد الله بن هشام - وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبت به أمه زينبُ بنت حميد إلى رسول الله ﷺ - فقالت: «**يا رسول الله بايعه، فقال رسول الله ﷺ: هُوَ صَغِير، فمسح رأسه**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٢٥٠٢).

٦/ ٩- ١٠ - باب في أرزاق العمال [٣: ٩٤]

٢٩٤٣/ ٢٨٢٣ - عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ على عَمَل، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً، فَمَا أَخَذَ بَعدَ ذلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ». [صحيح]

٢٩٤٤/ ٢٨٢٤ - وعن ابن الساعدي - وهو عبد الله بن عمرو بن وَقْدان بن السعدي - قال: «استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغتُ أمر لي بعُمالةٍ، فقلت: إنما عَمِلتُ لله، قال: خذ ما أُعْطيتَ، فإني قد عملتُ على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَّلَني». [صحيح: ق. في «الزكاة» سنداً ومتناً]

• وأخرجه البخاري (٧١٦٣) ومسلم (١٠٤٥) والنسائي (٢٦٠٤) أتم منه.

• وهو أحد الأحاديث التي اجتمع في إسنادها أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض.

تخريجه سلف برقم (١٦٤٧).

٢٩٤٥/ ٢٨٢٥ - وعن المستورِد بن شَدَّاد، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، وإنْ لَمْ يكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِماً، فإن لم يكن له مَسْكَنٌ فليكتسبْ مسكناً - قال أبو بكر: أُخبرتُ أنّ النبي ﷺ قال: من اتخَذَ غَيْرَ ذلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ». [صحيح]

٧/ ١٠- ١١ - باب في هدايا العمال [٣: ٩٥]

٢٩٤٦/ ٢٨٢٦ - عن أبي حميد الساعدي: «أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأَزْدِ يقال له ابنُ اللُّتْبِيَّة - قال ابن السرح: ابنُ الأُتبِيَّة - على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أُهْديَ لِي، فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمِدَ الله وأثني عليه، وقال: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ، فيقول: هذا لكم وهذا أهديَ لي، ألا جَلَسَ فِي بَيتِ أُمِّهِ، أو أبيه، فينظر: أَيُهْدَى له أم لا؟ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذلِكَ إلَّا جَاءَ يوْمَ الْقِيَامَةِ، إنْ كَانَ بعِيراً فَلَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً فَلَهَا خُوار، أَوْ

شاةً تَيْعَرُ، ثم رفع يديه، حتى رأينا عُفْرَة إبطيه، ثم قال: اللَّهُمَّ هَلْ بلّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بلّغْتُ؟». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٥٩٧) ومسلم (١٨٣٢).

أبو حميد الساعدي: اسمه المنذر، وقيل: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، وقيل: غير ذلك، وبنو ساعدة من الأنصار من الخزرج.

وابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن السرح، شيخ أبي داود.

وابن التبية: اسمه عبد الله، وهو بضم اللام وسكون التاء ثالث الحروف، وتحرك أيضاً، وبعدها باء موحدة مكسورة، وياء آخر الحروف مشددة، وتاء تأنيث، وكذلك «الأتبية» بضم الهمزة وسكون التاء ثالث الحروف، وتحرك أيضاً.

باب في غلول الصدقة [٣: ٩٥]

٢٩٤٧/ ٢٨٢٧ - عن أبي مسعود الأنصاري، قال: «بعثني النبي ﷺ ساعياً، ثم قال: انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، لَا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ القِيَامَةِ تَجِيءُ عَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ، قال: إذاً لا أَنْطَلِقُ، قال: إذاً لَا أُكْرِهُكَ». [حسن]

• حسن.

٨/ ١٢ - ١٣ - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية [٣: ٩٦]

٢٩٤٨/ ٢٨٢٨ - عن أبي مريم الأزدي، قال: دخلت على معاوية فقال: «ما أَنْعَمَنَا بك أبا فلان - وهي كلمة تقولها العرب - فقلت: حديثاً سمعتُه أُخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ وَلَّاه الله ﷻ شَيْئاً مَنْ أمْر المُسْلِمينَ فَاحْتجَبَ دُونَ حاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفقْرِهِمْ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ، قال: فجعل رجلاً على حوائج الناس». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٣٣٣).

وقيل: إن أبا مريم - هذا - هو عمرو بن مُرَّة الجهني، وقد أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن مرة، وقال: غريب، وقال: وعمرو بن مرة يُكنَى أبا مريم، ثم أخرجه من حديث أبي مريم، كما أخرجها أبو داود.

٢٩٤٩/ ٢٨٢٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا أَمْنَعُكُمُوهُ، إنْ أَنَا إلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ». [صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٣٨٧).

٢٩٥٠/ ٢٨٣٠ - وعن مالك بن أوس بن الحَدَثان، قال: **«ذَكر عمر بن الخطاب يوماً الفيء، فقال: ما أنا بأحقَّ بهذا الفيء منكم، وما أحدٌ منا بأحقَّ به من أحد، إلا أنَّا على منازلنا من كتابِ الله ﷻ، وقَسْم رسول الله ﷺ: فالرجلُ وقِدَمه، والرجلُ وبَلاؤه، والرجل وعِياله، والرجل وحاجته». [حسن موقوف]**

• في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٩/ ١٣ - ١٤ - باب في قسم الفيء [٣: ٩٦]

٢٩٥١/ ٢٨٣١ - عن زيد بن أسلم: **«أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال: حَاجَتَكَ يا أبا عبد الرحمن، فقال: عطاء المحرَّرِين، فإني رأيت رسول الله ﷺ أولَ ما جاءه شيء بدأ بالمحررين». [حسن]**

٢٩٥٢/ ٢٨٣٢ - وعن عائشة رضي الله عنها: **«أن النبي ﷺ أُتي بظبية فيها خَرَز، فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ والأمة، قالت عائشة: كان أبي رضي الله عنه يَقْسِمُ للحر والعبد». [صحيح]**

٢٩٥٣/ ٢٨٣٣ - وعن عوف بن مالك: **«أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطي الآهِلَ حَظَّين، وأعطي العَزَبَ حظاً - زاد ابن المصفَّى: فدعينا، وكنت أُدعَى قبل عَمَّار - فدعيت فأعطاني حظَّين، وكان لي أهل، ثم دُعي بعدي عمار بن ياسِرٍ، فأعطيُ حظاً واحداً». [صحيح]**

١٠/ ١٤- ١٥ - باب في أرزاق الذرية [٣: ٩٧]

٢٩٥٤/ ٢٨٣٤ - وعن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أو ضَيَاعاً فإليَّ وعليَّ». [صحيح: م]

• وأخرجه ابن ماجة (٤٥، ٢٤١٦) ومسلم (٨٦٧) مطولاً، والنسائي (١٥٧٨، ١٩٦٢).

٢٩٥٥/ ٢٨٣٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٣٩٨) ومسلم (١٧/ ١٦١٩) والترمذي (١٠٧٠، ٢٠٩٠) وابن ماجة (٢٤١٥) والنسائي (١٩٦٣).

٢٩٥٦/ ٢٨٣٦ - وعن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ كان يقول: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَأَيُّما رَجلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْناً فإليَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٨٦٧)، وانظر أبو داود (٢٩٥٤، ٣٣٤٣).

باب متى يفرض للرجل في المقاتلة؟ [٣: ٩٧]

٢٩٥٧/ ٢٨٣٧ - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ عرضه يوم أُحُد - وهو ابن أربع عشرة - فلم يُجزه، وعرضه يوم الخندق، وهو ابن خَمْسَ عشرة، فأجازه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) والترمذي (١٣٦١، ١٧١١) والنسائي (٣٤٣١) وابن ماجة (٢٥٤٣).

١١/ ١٦- ١٧ - باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان [٣: ٩٨]

٢٩٥٨/ ٢٨٣٨ - عن سليم بن مُطير - شيخٍ من أهل وادي القُرى - قال: حدثني أبي مُطيرٌ: «أنه خرج حاجاً، حتى إذا كان بالسويداء، إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواءً وحُضَضاً فقال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع، وهو يَعِظُ الناسَ، ويأمرهم

وينهاهم، فقال: يا أيها الناسُ خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عطاءً، فإذا تَجاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ وَكَانَ عَنْ دِينٍ أَحَدِكُمْ فَدَعُوه». [ضعيف: «تخريج مشكلة الفقر» (٥)]

السويداء هذه: على ليلتين من المدينة نحو الشام، والسويداء أيضاً: بلدة مشهورة قرب حران، وقد دخلتها وسمعت بها، والسويداء أيضاً: من قرى حوران من أعمال دمشق.

٢٩٥٩/ ٢٨٣٩ - وعن سليم بن مطير - من أهل وادي القُرى - عن أبيه، أنه حدثه قال: سمعت رجلاً يقول: «سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، أمر الناس ونهاهم، ثم قال: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ قالوا: اللهم نعم، ثم قال: إذا تَجَاحَفَتْ قُرَيشٌ الْمُلْكَ فيما بَيْنَها، وَعاد العَطَاء - أو كان - رُشاً فدعوه، فقيل: من هذا؟ قالوا: هذا ذو الزوائد، صاحبُ رسول الله ﷺ». [ضعيف: المصدر نفسه]

• ذو الزوائد: له صحبة، لا يعرف اسمه، وهو معدود في أهل المدينة.

١٢/ ١٧ - ١٨ - باب في تدوين العطاء [٣: ٩٩]

٢٩٦٠/ ٢٨٤٠ - عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري: «أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمرُ يُعقِّب الجيوش في كل عام، فشُغل عنهم عمر، فلما مَرَّ الأجل قَفَل أهل ذلك الثَّغر، فاشتد عليهم وتواعدهم، وهم أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: يا عمر، إنك غَفَلت عنا، وتركت فينا الذي أمر به رسول الله ﷺ من إعقاب بعض الغَزِيَّة بعضاً». [صحيح الإسناد]

٢٩٦١/ ٢٨٤١ - وعن ابنٍ لعَدِيّ بن عدي الكندي، أن عمر بن عبد العزيز كتب: «إنَّ منْ سأل عن مواضع الفيء فهو ما حَكَم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ، جعل الله الحقَّ على لسان عمر وقلبه، فَرَض الأعطية، وعقد لأهل الأديان ذمَّةً بما فرض عليهم من الجزية، لم يضرب فيها بخمس، ولا مغنم فيه». [ضعيف الإسناد]

• في رواته مجهول، عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب، والمرفوع منه مرسل.

٢٩٦٢/ ٢٨٤٢ - وعن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله وَضَعَ الحقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ». [صحيح: ق (١٠٨)]

• وأخرجه ابن ماجة (١٠٨). وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

١٣/ ١٨- ١٩ - باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال [٣: ١٠٠]

٢٩٦٣/ ٢٨٤٣ - عن مالك بن أَوْسِ بن الحدَثان، قال: «أرسل إليَّ عمر، حين تعالَى النهارُ، فجئتُه، فوجدته جالساً على سرير، مفضياً إلى رِماله، فقال، حين دخلت عليه: يا مالِ، إنه قد دفَّ أهلُ أبياتٍ من قومك، وقد أمرتُ فيهم بشيء، فاقسم فيهم، قلت: لو أمرتَ غيري بذلك، فقال: خذه، فجاءه يَرْفَأ، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا، ثم جاء يَرْفَا، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في العباس وعلي؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا، فقال العباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا - يعني علياً - فقال بعضهم: أجل يا أمير المؤمنين، اقض بينهما وارحمهما، قال مالك بن أوس: خُيِّلَ إليَّ أنهما قَدَّما أولئك النفر لذلك، فقال عمر رضي الله عنه: اتَّئِدَا، ثم أقبل على أولئك الرهط فقال: أنشُدُكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، قالوا: نعم، ثم أقبل على عليّ والعباس رضي الله عنهما فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة؟ فقالا: نعم، قال: فإن الله خص رسوله ﷺ بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس، فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦﴾[الحشر:٦]، فكان الله أفاء على رسوله بني النضير، فوالله ما استأثر بها عليكم، ولا

أخذها دونكم، فكان رسول الله ﷺ يأخذُ منها نفقة سَنة، أو نفقته ونفقة أهله سَنةً، ويجعل ما بقي أسوة المال، ثم أقبلَ على أولئك الرَّهْطِ فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على العباس وعلي رضي الله عنهما فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم، فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا وليُّ رسول الله ﷺ، فجئتَ أنت وهذا إلى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة، والله يعلم إنه لصادق بارٌّ راشدٌ تابع للحق، فوليها أبو بكر، فلما توفي قلتُ: أنا وليُّ رسول الله ﷺ ووليُّ أبي بكر، فوليتُها ما شاء الله أن أليها، فجئتَ أنت وهذا، وأنتما جَمِيعٌ، وأمْرُكُما واحِدٌ، فسألتمانيها، فقلت: إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهدَ الله أن تلياها بالذي كان رسول الله ﷺ يليها، فأخذتماها مني على ذلك، ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك؟ والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عَجَزْتُمَا عنها فَرُدَّاها إليّ».

[صحيح: «مختصر الشمائل» (٣٤١): ق]

• أخرجه البخاري (٣٠٩٤) ومسلم (٤٩/ ١٧٥٧) والترمذي (١٦١٠) والنسائي (٤١٤١) مختصراً.

٢٩٦٤/ ٢٨٤٤ - وفي رواية قال: «وهما - يعني علياً والعباس رضي الله عنهما - يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النَّضير». [صحيح: ق. انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٣٠٩٤) ومسلم (٤٩/ ١٧٥٧) والترمذي (١٦١٠) والنسائي (٤١٤١، ٤١٤٨) مطولاً ومختصراً.

وفي لفظ للبخاري: «فأنا أكفيكهما».

قال أبو داود: أراد أن لا يوقع عليه اسم قَسْم.

قال بعضهم: ما أحسن ما قال أبو داود، وما أشبهه بما تأوله، واستدل بقول عمر: «**فجئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد**» فهذا يبين أنهما اختصما إليه في رأي حدث لهما في أسباب الولاية والحفظ، فرام كل واحد منهما التفرد به، ولا يجوز عليهما أن يكونا لهما في أسباب الولاية والحفظ، فرام كل واحد منهما التفرد به، ولا يجوز عليهما أن يكونا طلبناه بأن يجعله ميراثاً، ويَرُدُّه ملكا - بعد أن كانا سلماه في أيام أبي بكر، وتخليا عن الدعوى فيه - وكيف يجوز ذلك؟ وعمر يناشدهما الله: هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نورث ما تركنا صدقة**» فيعترفان به، والقوم الحضور يشهدون على رسول الله ﷺ بمثل ذلك؟ وكل هذه الأمور تولد ما قاله أبو داود.

ويشبه أن يكون عمر رضي الله عنه إنما منعهما القسمة احتياطاً للصدقة ومحافظة عليها، فإن القسمة إنما تجوز في الأموال المملوكة، ولو سمح لهما عمر بالقسمة لكان لا يؤمن أن يكون ذلك ذريعة لمن يريد أن يتملكها بعد عليٍّ والعباس ممن ليس له بصيرتهما في العلم، ولا يقينهما في الدين، فرأى أن يتركها على الجملة التي هي عليها، ومنع أن تجول عليها السهام، فيوهم أن ذلك إنما كان لرأي حدث منه فيها، أوجب إعادتها إلى الملك بعد اقتطاعها عنه إلى الصدقة. والله أعلم.

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر، وهو: أن الأمر المفوَّض إلى الاثنين، الموكولَ إلى أمانتهما وكفايتهما أقوى في الرأي، وأدنى إلى الاحتياط من الاقتصار على أحدهما والاكتفاء به.

قال: فروي: أن علياً غلب عليها العباسَ بعد ذلك، فكان يليها أيام حياته.

ويدل على صحة هذا التأويل الذي ذهب إليه أبو داود: أن منازعة عليٍّ عباساً لم تكن من قِبل أنه كان يراها ملكاً وميراثاً: أن الأخبار لم تختلف عن علي: أنه لما أفضت إليه الخلافة، وخلُص له الأمر أجراها على الصدقة، ولم يغير شيئاً من سبيلها.

٢٩٦٥/ ٢٨٤٥ - وعنه عن عمر قال: «كانت أموالُ بني النَّضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِفْ المسلمون عليه بخَيْل ولا ركاب، كانت لرسول الله ﷺ خالصاً يُنفقُ على أهل بيته - قال ابن عبدة: ينفق على أهله - قُوتَ سنةٍ، فما بقي جُعل في الكُراع وعُدَّةً في سبيل الله ﷻ، قال ابن عبدة: في الكراع والسلاح». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩٠٤) ومسلم (٤٨/ ١٧٥٧) والترمذي (١٧١٩) والنسائي (٤١٤٠).

وابن عبدة: هو أبو عبد الله أحمد بن عبدة الضبي، شيخ أبي داود.

٢٩٦٦/ ٢٨٤٦ - وعن الزهري، قال: قال عمر: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[الحشر:٦]، قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول الله ﷺ خاصةً، قُرى عَرَينة: فدَك، وكذا وكذا ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[الحشر:٧]، و﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾[الحشر:٨]، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[الحشر:٩]، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[الحشر:١٠] فاستوعبت هذه الآية الناسَ، فلم يبق أحدٌ من المسلمين إلا له فيها حق - قال أيوب، وهو السختياني - أو قال: حظٌّ - إلا بعض من تملكون من أرِقَّائكم». [صحيح «الإرواء» (٥/ ٨٣- ٨٤)]

• وهذا منقطع، الزهري: لم يسمع من عمر.

وأخرجه النسائي (٤١٤٨).

وقوله: «**بعض من تملكون من أرقائكم**» قال بعضهم: يتأول على وجهين.

أحدهما: ما ذهب إليه أبو عبيد، فإنه روى حديثاً عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد المخلدي الغفاري: «**أن مملوكين، أو ثلاثة، لبني غفار شهدوا بدراً، وكان عمر يعطى كل رجل منهم من كل سنة ثلاثة آلاف درهم**».

قال أبو عبيد: وأحسب أنه إنما أراد هؤلاء المماليك البدريين، لمشهدهم بدراً، ألا ترى أنه خص، ولم يعم؟

وقال غيره: بل أراد به جميع المماليك، وإنما استثنى من جملة المسلمين بعضاً من كل، فكان ذلك منصرفاً إلى جنس المماليك، وقد يوضع البعض موضع الكل، كقول لبيد:

أو يعتلق بعض النفوس حمامها

يريد النفوس كلها.

٢٩٦٧/٢٨٤٧ - وعن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: «**كان فيما احتج به عمر** رضي الله عنه **أنه قال: كانت لرسول الله** ﷺ **ثلاثُ صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفَدَك، فأما بنو النضير: فكانت حُبُساً لنوائبه، وأما فدك: فكانت حُبُساً لأبناء السبيل، وأما خيبر: فجزَّأها رسول الله** ﷺ **ثلاثة أجزاء: جزءين بين المسلمين، وجزءاً نفقةً لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين**». **[حسن الإسناد]**

٢٩٦٨/٢٨٤٨ - وعن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: «**أنها أخبرته أن فاطمة بنتَ رسول الله** ﷺ **أرسلتْ إلى أبي بكر الصديق** رضي الله عنه **تسأله ميراثَها من رسول الله** ﷺ **مما أفاءَ الله عليه بالمدينة وفَدَك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله** ﷺ **قال: لا نُورثُ، مَا تَركْنَا صَدَقَة، إنّما يَأكُلُ آلُ مُحَمدٍ مِنْ هَذَا المَالِ، وَإنِّي والله لا أغَيِّرُ شَيئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ الله** ﷺ **عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله** ﷺ**، فَلَأعْمَلَنَّ فيها بما عمل به رسول الله** ﷺ**، فأبَى أبو بكر** رضي الله عنه **أن يدفع إلى فاطمة** عليها السلام **منها شيئاً**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٢٤٠، ٤٢٤١) ومسلم (١٧٥٨، ١٧٥٩) والنسائي (٤١٤١) مختصراً.

٢٩٦٩/ ٢٨٤٩ - وعنه: «أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته بهذا الحديث - قال: وفاطمة عليها السلام حينئذ تطلب صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة وفَدَك، وما بقي من خمس خيبر، قالت عائشة رضي الله عنها: فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة، وإنما يأكل آل محمد في هذا المال - يعني مال الله، ليس لهم أن يزيدوا على المأكَلِ». [صحيح: «الصحيحة» (٢٠٣٨): ق، دون قوله: «يعني: مال الله»]

٢٩٧٠/ ٢٨٥٠ - وعنه: «أن عائشة رضي الله عنها أخبرته بهذا الحديث - قال فيه: فأبي أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، إني أخشى إن تركتُ شيئاً من أمره أن أَزيغَ، فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس رضي الله عنهما، فغلبه علي عليها، وأما خيبر وفدك: فأمسكهما عمر، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ، كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه، وأمرُهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٩٣) ومسلم (٥٤/ ١٧٥٩).

٢٩٧١/ ٢٨٥١ - وعن الزهري، في قوله: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾[الحشر:٦] قال: صَالَحَ النبيُّ ﷺ أهلَ فدك وقُرَى - قد سماها لا أحفظها - وهو محاصِرٌ قوماً آخرين، فأرسلوا إليه بالصلح، قال: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾[الحشر:٦] يقول: بغير قتال، قال الزهري: وكانت بنو النضير للنبي ﷺ خالصاً، لم يفتحوها عنوةً افتتحوها على صلح، فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين، لم يُعْطِ الأنصار منها شيئاً، إلا رجلين كانت بهما حاجة». [ضعيف الإسناد]

٢٩٧٢/ ٢٨٥٢ - وعن المغيرة - وهو ابن مقسم - قال: «جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان، حين استُخلِف، فقال: إن رسول الله ﷺ كانت له فَدَك، فكان يُنفق منها، ويَعُود منها على صغيرِ بني هاشم، ويُزوِّج منها أيِّمَهُمْ، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى، فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ، حتى مضى لسبيله، فلما أن ولي أبو بكر رضي الله عنه عمل فيها بما عمل النبي ﷺ في حياته، حتى مضى لسبيله، فلما أن ولي عمر عمل فيها بمثل ما عملا، حتى مضى لسبيله، ثم أقطعها مروان، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز، قال - يعني عمر بن عبد العزيز -: فرأيت أمراً منعه رسول الله ﷺ فاطمةَ عليها السلام ليس لي بحق، وإني أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت، يعني على عهد رسول الله ﷺ». [ضعيف]

٢٩٧٣/ ٢٨٥٣ - وعن أبي الطفيل - وهو عامر بن واثِلَة الليثي، وهو أخر من تُوُفِّيَ من الصحابة - قال: «جاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب ميراثها من النبي ﷺ، قال: فقال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّ اللهَ عز وجل إذا أطْعَمَ نَبِيًّا طُعمةً فَهِيَ للذي يقُومُ مِنْ بَعْدِه». [حسن: «الإرواء»: (١٢٤١)]

• في إسناده: الوليد بن جُميع، وقد أخرج له مسلم، وفيه مقال.

٢٩٧٤/ ٢٨٥٤ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقتَسِمُ وَرَثَتِي ديناراً، ما تركْتُ بَعْدَ نَفقةِ نِسائي وَمُؤْنة عاملي فهو صَدَقةٌ». [صحيح: «مختصر الشمائل» (٣٤٠) ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٩٦) ومسلم (١٧٦٠، ١٧٦١) والترمذي (١٦٠٨، ١٦٠٩) بنحوه دون ذكر الصدقة وفاطمة، وفي بعضها: «ولا درهماً».

٢٩٧٥/ ٢٨٥٥ - وعن أبي البُخْتري - وهو سعيد بن فيروز - قال: سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فقلت: اكتبه لي، فأتى به مكتوباً مُذَبَّراً «دخل العباسُ وعليٌّ على عمر، وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد، وهما يختصمان، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد: ألم تعلموا أنَّ رسول الله ﷺ قال: كلُّ مال النبيِّ ﷺ صدَقَةٌ، إلا ما أَطْعَمَهُ أهْلَه

وكَسَاهُمْ، إنَّا لا نُورث؟ قالوا: بلي، قال: فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله، ويتصدق بفضله، ثم تُوُفِّي رسول الله ﷺ، فوليها أبو بكر سنتين، فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله ﷺ - ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس». [صحيح: «الصحيحة» (٢٠٣٨)]

• في إسناده: رجل مجهول، غير أن له شواهد صحيحة.

٢٩٧٦/ ٢٨٥٦ - وعن عائشة أنها قالت: «إن أزواج النبي ﷺ - حين تُوفِّي رسول الله ﷺ - أَرَدْنَ أن يَبْعَثْنَ عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ثُمنَهُنَّ من النبي ﷺ، فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: لا نُورَثُ، ما تركْنا فهو صَدَقَةٌ؟». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٦٧٣٠) ومسلم (١٧٥٨) و(١٧٥٩) والترمذي (٤٠٢- الشمائل) والنسائي (٤١٤١) دون قوله: «ما تركنا فهو صدقة».

٢٩٧٧/ ٢٨٥٧ - وفي رواية: قلت: «ألا تَتَّقِين الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول: لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد: لنائبتهم ولضيفهم، فإذا متُّ فهو إلى ولي الأمر من بعدي؟». [حسن]

١٤/ ١٩- ٢٠ - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى [٣: ١٠٦]

٢٩٧٨/ ٢٨٥٨ - عن جُبير بن مطعم: «أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسَم من الخمس من بني هاشم وبني المطلب، فقلت: يا رسول الله، قَسَمْتَ لإخواننا بني المطلب، ولم تعطنا شيئاً، وقرابتُنا وقرابتُهم منك واحدة، فقال النبي ﷺ: إنَّما بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ - قال جبير: ولم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نَوْفَل من ذلك الخمس، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب - قال: وكان أبو بكر يَقْسِم الخمس نحو قَسْم

رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطى قُرْبَى رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم، قال: وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه، وعثمانُ بعده». [صحيح: «الإرواء» (١٢٤٢): خ]

• وأخرجه البخاري (٣١٤٠، ٤٢٢٩) والنسائي (٤١٣٦) وابن ماجة (٢٨٨١) مختصراً.

٢٩٧٩/ ٢٨٥٩ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ لم يَقْسِم لبني عَبدِ شَمْسٍ، ولا لبني نَوْفَلٍ، من الخمس شيئاً، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب، قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قَسْم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يُعطى قُرْبَى رسول الله ﷺ، كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ، وكان عمر يعطيهم، ومن كان بعده يعطيهم». [صحيح: وهو مكرر الشطر الأخير من الذي قبله]

٢٩٨٠/ ٢٨٦٠ - وعنه قال: «لما كان يومُ خيبر وَضَع رسول الله ﷺ سَهْمَ ذِي القُرْبَى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل، وبني عبدِ شمس، فانطلقتُ أنا وعثمان بن عَفَّان حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا يُنكَرُ فَضْلُهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بالُ إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتُنا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنا وَبَنُو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهم شيءٌ واحد - وشَبَّك بين أصابعه». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤١٣٧).

٢٩٨١/ ٢٨٦١ - وعن السُّدِّي - وهو إسماعيل بن عبد الرحمن - في ذي القُربَى قال: «هم بنو عبد المطلب». [ضعيف مقطوع]

٢٩٨٢/ ٢٨٦٢ - وعن يزيد بن هُرمز «أن نَجْدَةَ الحَرُورِيّ، حين حَجَّ في فتنة ابن الزبير، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سَهْم ذِي القُربَى، ويقول: لمن تراه؟ قال ابن عباس:

لقربى رسول الله ﷺ، قسمه لهم رسول الله ﷺ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه، وأبينا أن نقبله». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨١٢) بنحوه، والنسائي (٤١٣٣، ٤١٣٤).

٢٩٨٣/ ٢٨٦٣ - وعنه قال: «وَلانّى رسول الله ﷺ خُمُسَ الخمس، فَوَضَعْتُهُ مواضِعَهُ حياةَ رسول الله ﷺ، وحياةَ أبي بكر، وحياةَ عمر، فأُتي بمالٍ، فدعاني، فقال: خذه، فقلت: لا أريده، قال: خذه، فأنتم أحقُّ به، قلت: قد استغنينا عنه، فجعله في بيت المال». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده أبو جعفر الرازي: عيسى بن ماهان، وقيل: ابن عبدالله بن ماهان، وقد وثقه ابن المديني، وابن معين، ونقل عنهما خلاف ذلك، وتكلم فيه غير واحد.

٢٩٨٤/ ٢٨٦٤ - وعنه قال: «اجتمعتُ أنا والعباسُ وفاطمة، وزيد بن حارثة، عند النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن رَأَيْتَ أن توليني حَقَّنَا من هذا الخمس في كتاب الله فأقسمَه حَيَاتَكَ، كَيْلا يُنَازِعَني أحدٌ بَعْدَكَ فافعلْ، قال: ففعل ذلك، قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم ولانيه أبو بكر ﷺ، حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر ﷺ فإنه أتاه مال كثير، فعزَل حَقَّنا، ثم أرسل إليّ، فقلتُ: بنا العامَ غنًي، وبالمسلمين إليه حاجة، فارْدُدْه عليهم، فردَّه عليهم، ثم لم يَدْعُني إليه أحدٌ بعد عمر، فلقيتُ العباس بعد ما خرجتُ من عند عمر، فقال: يا علي، حرمتنا الغداةَ شيئاً لا يرد علينا أبداً، وكان رجلاً داهياً». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: حسين بن ميمون الخِنْدِفي، قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي الحديث يكتب حديثه، وقال علي بن المديني: ليس بمعروف.

وذكر له البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث، وقال: وهو حديث لم يتابع عليه.

وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون النون، وبعد الدال المهملة المكسورة فاء.

٢٩٨٥/ ٢٨٦٥ - وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب «أن أباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا لربيعة وللفضل بن عباس: ائْتِيَا رسول الله ﷺ فقولا له: يا رسول الله، قد بلغنا من السِّنِّ ما ترى، وأحببنا أن نتزوج وأنت رسول الله، أبرُّ الناس وأوصَلُهم، وليس عند أبوينا ما يُصدِقان عنا، فاسْتَعْمِلْنَا يا رسول الله على الصدقات، فلْنُؤَدِّ إليك ما يؤدي العمالُ، ولْنُصِبْ ما كان فيها من مَرْفِقٍ، قال: فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال، فقال لنا: إن رسول الله ﷺ قال: لَا، والله لا نَسْتَعْمِل أحداً منكم على الصدقة، فقال له ربيعة: هذا من أمرك؟ قد نلتَ صِهْرَ رسول الله ﷺ، فلم نَحسُدك عليه، فألقي عليّ رداءه، ثم اضطجع عليه، فقال: أنا أبو حسن القَوْمُ، والله لا أريم حتى يرجع إليكما أَبْنَاؤُكُما بجواب ما بعثتما به إلى النبي ﷺ، قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل إلى باب حجرة النبي ﷺ حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت، فصلينا مع الناسِ، ثم أسرعت أنا والفضلُ إلى باب حُجْرة النبي ﷺ، وهو يومئذ عند زينب بنت جَحْش، فقمنا بالباب، حتى أتى رسول الله ﷺ، فأخذ بأذني وأذن الفضل، ثم قال: أَخرِجا ما تُصَرِّران، ثم دخل، فأذن لي وللفضل، فدخلنا، فتواكلنا الكلام قليلاً، ثم كلمته، أو كلمه الفضل - قد شك في ذلك عبد الله - قال: كلمته بالذي أمرنا به أبوانا، فسكت رسول الله ﷺ ساعةً، ورفع بصره قِبَل سَقْفِ البيتِ، حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئاً، حتى رأينا زينبَ تُلمِعُ من وراء الحجاب، تريد أن لا نعجل، أو أن رسول الله ﷺ في أمرنا، ثم خفض رسول الله ﷺ رأسه، فقال لنا: إنَّ هَذِه الصَّدَقَةَ إنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، ادْعُوا لي نوفل بن الحارث، فدُعي له نوفل بن الحارث، فقال: يا نوفلُ، أَنْكِحْ عَبْدَ المُطَّلِبِ، فأنكَحني نوفلُ، ثم قال النبي ﷺ - ادْعَوا لي مَحْمِيَّة بن جَزْء - وهو رجل من بني زَبيد، كان رسول الله ﷺ استعمله على الأخماس - فقال رسول الله ﷺ لمحميَّة: أنكِحِ الْفَضْل، فأنكحه، ثم قال رسول الله ﷺ: قُمْ،

فَأَصْدُقْ عَنْهُمَا مِنَ الخُمْسِ كذَا وَكَذا، لم يسمه لي عبد الله بن الحارث». [صحيح: «الإرواء» (٨٧٩): م]

• وأخرجه مسلم (١٠٧٢) والنسائي (٢٦٠٩) مختصراً.

قوله: «**أنا أبو حسن القومَ**» بفتح القاف وبعدها واو ساكنة، قال الخطابي: وهذا لا معنى له، وإنما هو «**القَرْم**» يعني بالراء المهملة، وقال غيره: وجهه ظاهر، وروي بالإضافة، أي: أنا رجل القوم، وعالم القوم، وصاحب رأيهم، ونحو هذا، يعني الجماعة.

ورواه بعضهم «**أنا أبو حسن**» بالتنوين، وبعده «**القوم**» بالرفع، وجعل «**القوم**» مبتدأ لما بعده، أي: إني من علمتم رأيه أيها القوم.

ورواه بعضهم «**القَرْم**» بالراء على النعت، وأصل القرم في الكلام: فحل الإبل، ومنه قيل للرئيس: قَرْم، يريد بذلك: أنه المتقدم في الرأي والمعرفة بالأمور، فهو فيهم بمنزلة القَرْم في الإبل.

وإنما قال علي رضي الله عنه هذا لأنه أشار عليهم فخالفوه، فخرج كما قال لهم.

٢٩٨٦/ ٢٨٦٦ - وعن علي بن أبي طالب قال: «كانت لي شَارِفٌ من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ، فلما أردت أن ابني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ وَاعَدْتُ رجلاً صَوَّاغاً من بني قَيْنُقَاع أن يرتحل معي، فنأتي بإذخِر أردت أن أبيعه من الصواغين، فأستعين به في وليمة عُرْسي، فبينا أنا أجمع لِشَارفي متاعاً من الأَقْتابِ والغرائر والحبال، وشارفاي مُنَاخَان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، أقبلتُ حين جمعت ما جمعت، فإذا شارفيَّ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا، وبُقِرتْ خَوَاصِرُهُما، وأُخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر، فقلت: من فعل هذا؟ قالوا: فَعَلَه حمزة بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في شَرْبٍ من الأنصار غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وأَصْحَابَه، فقالت في غنائها:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فوثَب إلى السيف فاجْتَبَّ أسنمتهما وبَقَر خواصِرهما، فأخذ من أكبادهما، قال عليٌّ: فانطلقت، حتى أدخلَ على رسول الله ﷺ، وعنده زيد بن حارثة، قال: فعرَف رسول الله ﷺ الذي لقيتُ، فقال رسول الله ﷺ مَالَكَ؟ قلت: يا رسول الله، ما رأيت كاليوم، عَدَا حَمْزَةُ على ناقتيَّ فاجتبَّ أسنمتهما وبقر خواصرهما، وها هو ذا في بيت معه شُرْبٌ، فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه، ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء البيتَ الذي فيه حمزة، فاستأذن فأُذن له، فإذا هم شَرب، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة ثَمِلٌ محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم صَعَّدَ النظر، فنظر إلى ركبتيه، ثم صَعَّدَ النظر فنظر إلى سرته، ثم صَعَّدَ النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القَهْقَرَى، فخرج وخرجنا معه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٩١) ومسلم (١٩٧٩).

٢٨٦٧/٢٩٨٧ - وعن أم الحكم - أو ضُباعة - ابنتي الزبير بن عبد المطلب أنها قالت: «أصاب رسول الله ﷺ سَبياً، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السَّبي، فقال رسول الله ﷺ: سَبَقكُنَّ يَتَامَي بدْرٍ، لَكِنْ سَأَدُلُّكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لكُنَّ مِنْ ذلك: تُكبِّرْنَ اللهَ على أثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرةً، وثلاثاً وثلاثين تسبيحةً، وثلاثاً وثلاثين تحميدةً، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». [صحيح: «الصحيحة» (١٨٨٢)]

• قال عياش - وهو ابن عقبة الحضرمي -: وهما ابنتا عم النبي ﷺ.

٢٨٦٨/٢٩٨٨ - وعن ابن أعبد، قال: «قال لي علي رضي الله عنه: ألا أحدثك عنِّي وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكانت من أحب أهله إليه؟ قلت: بلى، قال: إنها جَرَّتْ بالرَّحى حتى أثَّرَ في يدها، واسْتقت بالقِرْبة حتى أثر في نحرها، وكنست البيت حتى اغْبَرَّتْ ثيابها،

فأتى النبيَّ ﷺ خَدَم، فقلت: لو أتيت أباكِ فسألتيه خادماً، فأتته فوجدت عنده حُدَّاثاً، فرجعت، فأتاها من الغد، فقال: ما كانَ حَاجَتُك؟ فسكتت، فقلت: أنا أحدثك يا رسول الله، جَرَّتْ بالرحي حتى أثر في يدها، وحملت بالقربة حتى أثر في نحرها، فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيها حرَّ ما هِيَ فيه، قال: اتَّقِي الله يا فاطمة، وأدى فريضة رَبِّكِ، واعْمَلي عَمَلَ أهلك، فإذا أخذتِ مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين، واحمدي ثلاثاً وثلاثين وكبري أربعاً وثلاثين، فتلك مائة، فهي خير لك من خادم، قالت: رضيت عن الله ﷻ وعن رسوله ﷺ». [ضعيف: الضعيفة (١٧٨٧)]

• وأخرجه البخاري (٣١١٣) ومسلم (٢٧٢٧) والترمذي (٣٤٠٨، ٣٤٠٩) ثلاثتهم بنحوه ودون قوله: «اتقي الله يا فاطمة... أهلك».

٢٩٨٩/ ٢٨٦٩ - وفي رواية: «ولم يخدمها». [ضعيف]

• ابن أعبد: اسمه علي، وقال علي بن المديني: ليس بمعروف، ولا أعرف له غير هذا، هذا آخر كلامه.

وقد أخرج البخاري (٣١١٣، ٥٣٦٢) ومسلم (٢٧٢٧) وأبو داود (٥٠٦٢) والنسائي (٨١٤- عمل اليوم والليلة) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه هذا الحديث بنحوه، وسيجيء إن شاء الله في كتاب الأدب من كتابنا هذا.

٢٩٩٠/ ٢٨٧٠ - وعن مُجَّاعة - وهو ابن مُرارة الحنفي اليمامي -: «أنه أتى النبي ﷺ يطلب دِيَةَ أخيه، قتلته بنو سَدوس من بني ذُهْل، فقال النبي ﷺ: لَوْ كُنْتُ جَاعِلاً لِمُشْرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُ لأخِيك، وَلَكِنْ سأعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى، فكتب له النبي ﷺ بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل، فأخذ طائفةً منها، وأسلمت بنو ذهل، فطلبها بعدُ مُجَّاعَةُ إلى أبي بكر، وأتاه بكتاب النبي ﷺ، فكتب له أبو بكر باثْنَيْ عَشَرَ ألفَ صَاعٍ من صدقة اليمامة: أربعةَ آلاف بُرّاً وأربعة آلاف شعيراً، وأربعة آلاف تمراً، وكان في كتاب النبي ﷺ لِمُجَّاعَةَ: بسم الله

الرحمن الرحيم، هذا كتابٌ من محمد النبي ﷺ: لمجَّاعَةَ بن مُرارَةَ من بني سُلْمَى: إني أعطيته مائةً من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عُقْبَةَ أخيه». [ضعيف الإسناد]

• وقيل: إن مجاعة - هذا - لم يرو عنه غير ابنه سراج بن مجاعة رضي الله عنهما، وهو بضم الميم وتشديد الجيم وفتحها، وخففها بعضهم، وبعد الألف عين مهملة وتاء تأنيث.

وسُلْمَى: بضم السين المهملة وسكون اللام، في بني حنيفة.

وسدوس - هذه - بفتح السين وضم الدال المهملتين وواو ساكنة وسين مهملة، في بكر بن وائل.

وسَدوس بالفتح أيضاً: سدوس بن دارم في تميم.

وقال ابن حبيب: كل سدوس في العرب فهو مفتوح السين إلا سُدوس بن أصمع.

١٥/ ٢٠- ٢١ - باب ما جاء في سهم الصفي [٣: ١١١]

٢٩٩١/ ٢٨٧١ - عن عامر الشعبي قال: «كان للنبي ﷺ سهم يُدْعَى الصَّفِيَّ، إن شاء عبداً، وإن شاء أمةً، وإن شاء فرساً، يختاره قبل الخمس». [ضعيف الإسناد]

• هذا مرسل، أخرجه النسائي (٤١٤٥) بنحوه.

٢٩٩٢/ ٢٨٧٢ - وعن ابن عون قال: «سألت محمداً - يعني ابن سيرين - عن سهم النبي ﷺ والصَّفِي، قال: كان يُضرب له بسهم مع المسلمين، وإن لم يشهد، والصَّفِي يؤخذ له رأسٌ من الخمس قبل كل شيء». [ضعيف الإسناد]

• وهذا أيضاً مرسل.

٢٩٩٣/ ٢٨٧٣ - وعن قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صافٍ، يأخذه من حيث شاء، فكانت صَفِيَّةٌ من ذلك السهم، وكان إذا لم يَغْزُ بنفسه ضُرب له بسهمه، ولم يختر». [ضعيف الإسناد]

• وهذا أيضاً مرسل.

٢٩٩٤/ ٢٨٧٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت صَفِيَّةُ من الصَّفِيِّ». [صحيح]

٢٩٩٥/ ٢٨٧٥ - وعن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: «قدمنا خيبر، فلما فتح الله تعالى الحصن ذُكِرَ له جمالُ صفية بنت حُيَيٍّ، وقد قُتل زوجها، وكانت عروساً، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها، حتى بلغنا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فبنى بها». [صحيح: خ (٢٢٣٥)]

زوجها: هو كنانة بن الربيع بن أبي الحُقَيق.

• وأخرجه البخاري (٢٢٣٥، ٢٨٩٣) ومسلم (١٣٦٥).

٢٩٩٦/ ٢٨٧٦ - وعن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: «صارت صفية لِدِحْيَةَ الكلبي، ثم صارت لرسول الله ﷺ». [صحيح: ابن ماجة (١٩٥٧): ق]

• وأخرجه البخاري (٤٢٠٠) ومسلم بإثر (٨٤/ ١٤٢٧) وابن ماجة (١٩٥٧).

٢٩٩٧/ ٢٨٧٧ - وعن ثابت - وهو البناني - عن أنس، قال: «وقع في سَهْم دِحْيَة جاريةٌ جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرْؤُسٍ، ثم دفعها إلى أم سُليم تُصَنِّعها، وتهيئها، قال حماد - يعني ابن زيد - وأحسبه قال: وتعتد في بيتها: صفية بنت حيي». [صحيح: م (٤/ ١٤٧)]

• وأخرجه مسلم بإثر (٨٧، ٨٨/ ١٤٢٧) ومطولاً، وابن ماجة (٢٢٧٢) دون قوله: «كم دفعها إلى أم سليم.. إلخ».

٢٩٩٨/ ٢٨٧٨ - وعن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: «جُمِعَ السبيُ - يعني بخيبر - فجاء دحية فقال: يا رسول الله، أعْطِنِي جاريةً من السبي، قال: اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً، فأخذ صفية بنت حُيي، فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله، أعطيت دحية - قال يعقوب، وهو ابن إبراهيم -: صَفِيَّةَ بنت حيي، سيدة قريظة والنضير؟ ما تصلح إلا لك، قال:

ادْعُوا بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال له: خذْ جَارِيَةً من السَّبْي غَيْرَهَا، وأنَّ النبي ﷺ أعتقها وتزوجها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٧١) ومسلم بإثر (٨٤، ٨٥/ ١٤٢٧) والنسائي (٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠) والترمذي (١١١٥) مختصراً.

٢٨٧٩/٢٩٩٩ - وعن يزيد بن عبد الله - وهو ابن الشِّخِّير - قال: «كنا بالمِرْبَد فجاء رجل أشعث الرأس، بيده قطعة أديم أحمر، فقلنا: كأنَّكَ من أهل البادية، قال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعةَ الأديم التي في يدك، فناولناها، فقرأناها، فإذا فيها «من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زُهَيْرِ بن أُقَيْشٍ: إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسَهْمَ النبي ﷺ، وسهم الصفي، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله، فقلنا: من كتب لك هذا الكتاب؟ قال: رسول الله ﷺ». [صحيح الإسناد]

• ورواه بعضهم عن يزيد بن عبدالله، وسمى الرجل النَّمِر بن تَوْلَت الشاعر صاحب رسول الله ﷺ، ويقال: إنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً، وكان جواداً، لا يكاد يمسك شيئاً، وأدرك الإسلام وهو كبير.

والمربد: محلة بالبصرة، من أشهر محالها وأطيبها.

وقوله: «**وسهم النبي ﷺ، وسهم الصفي**» السهم في الأصل: واحد السهام التي يضرب بها في الميسر، وهي القداح، ثم سمى ما يفوز به الفالج سهماً، ثم كثر حتى سمى كل نصيب سهماً.

وقيل: كان للنبي ﷺ سهم رجل، شهد الوقعة أو غاب عنها.

والصفي: هو ما اصطفاه من عُرض المغنم قبل القسمة: من فرس أو غلام، أو سيف، أو ما أحب، وخمس الخمس، خص بهذه الثلاثة عوضاً من الصدقة التي حرمت عليه.

وأقيش - بضم الهمزة وفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وشين معجمة - حَيٌّ من عُكْل.

باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة [٣: ١١٤]

٣٠٠٠/ ٢٨٨٠ - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه - وكان أحد الثلاثة الذين تِيْبَ عليهم - «وكان كعب بن الأشرف يَهْجُو النبي ﷺ ويُحَرِّضُ عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ حين قَدِمَ المدينة وأهلُها أخْلَاطٌ، منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهودُ، وكانوا يُؤْذُونَ النبيَّ ﷺ وأصحابه، فأمر الله ﷻ نبيه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل الله: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[آل عمران:١٨٦] الآية، فلما أبى كعبُ بن الأشرف أن يَنْزِع عن أذى النبي ﷺ أمر النبيُّ ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه، فبعث محمد بن مَسْلَمة - وذكر قصة قتله - فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون، فَغَدَوا على النبي ﷺ، فقالوا: طُرِقَ صاحبنا فقتل، فذكر لهم النبي ﷺ ما كان يقول، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامةً صحيفةً». [صحيح الإسناد]

• قوله: عن أبيه: فيه نظر، فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له صحبة، ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، ويكون الحديث على هذا مرسلاً، ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده، وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبدالرحمن من جده كعب بن مالك، فيكون الحديث على هذا مسنداً.

وكعب: هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، والله ﷻ أعلم.

وقد وقع مثل هذا في الأسانيد في غير موضع فيه عن أبيه، وهو يريد به الجد.

وقد أخرج البخاري (٤٠٣٧) ومسلم (١٨٠١) وأبو داود (٢٧٦٨) والنسائي (٨٥٨٧- الكبرى) حديث قتل كعب بن الأشرف أتم من هذا، وقد تقدم في كتاب الجهاد.

٣٠٠١/ ٢٨٨١ - وعن ابن عباس، قال: «لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر، وقدم المدينة، جمع اليهود في سوق بني قَيْنُقَاع، فقال: يا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَ قُرَيْشاً، قالوا: يا محمدُ، لا يَغُرَّنَّكَ من نفسك أنك قتلت نَفَراً من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لعَرَفْتَ أنا نحن الناس، وأنك لم تَلْقَ مثلنا، فأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ﴾[آل عمران:١٢] قرأ مصرف إلى قوله: ﴿فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ببدر ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾[آل عمران:١٣]». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

ومصرف: هو مصرف بن عمرو الأيامي: شيخ أبي داود، وهو بضم الميم وفتح الصاد المهملة وبعدها راء مهملة مشددة مفتوحة وفاء.

٣٠٠٢/ ٢٨٨٢ - وعن مُحَيِّصَة - وهو ابن مسعود الأنصاري - رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رجال اليهود فاقتلوه، فوثب مُحَيِّصَةُ على شبيبة - رجلٍ من تجار يهود كان يُلابسهم - فقتله، وكان حُوَيِّصة إذ ذاك لم يسلم، وكان أسنّ من محيصة، فلما قتله جعل حُوَيِّصَةُ يضربه، ويقول: أي عَدُوَّ الله، أما والله لَرُبَّ شَحْمٍ في بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ». [ضعيف]

• في إسناده أيضاً: محمد بن إسحاق بن يسار.

٣٠٠٣/ ٢٨٨٣ - وعن أبي هريرة أنه قال: «بَيْنا نَحْنُ في المسجد، إذْ خَرجَ إلينا رسول الله ﷺ فقال: انْطَلِقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئناهم، فقام رسول الله ﷺ، فناداهم فقال: يا مَعْشَرَ يَهُود، أَسْلِمُوا تسْلَمُوا، فقالوا: قد بلّغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، فقالوا: قد بلّغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: ذَلِكَ أُرِيدُ، ثم قالها الثالثة: اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لله وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لله وَرَسُولِهِ ﷺ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٩٤٤) ومسلم (١٧٦٥) والنسائي (٨٦٨٧- الكبرى).

وقوله ﷺ: «**ذلك أريد**» أي أن تشهدوا على أنفسكم أني بلغتكم.

وفيه تجنيس الألفاظ وهو من أبواب البديع.

وقوله ﷺ: «**إنما الأرض لله ورسوله**» أي ملكها، أو الحكم فيها.

وأخذ بعضهم من هذا الحديث: أن بيع المكره في حقٍّ وجب عليه ماض لا رجوع فيه.

١٦/ ٢٢- ٢٣ - باب في خبر النضير [٣: ١١٦]

٣٠٠٤/ ٢٨٨٤ - وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك؛ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أنّ كُفّارَ قريش كتبوا إلى ابن أُبَيٍّ ومن كان معه يعبد الأوثان من الأوس والخزرج، ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة، قبل وقعة بدر: إنكم آويتم صاحبنا وإنا نُقسم بالله لَتُقَاتِلَنَّهُ، أو لَتُخْرِجُنَّهُ، أو لَنَسِيرَنَّ إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءَكم، فلما بلغ ذلك عبدَ الله بن أُبَي، ومن كان معه من عَبَدة الأوثان، اجتمعوا لقتال النبيِّ ﷺ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ لقيهم، فقال: لَقَدْ بَلَغَ وَعيدُ قَرَيشٍ مِنْكُمْ المَبَالِغَ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أن تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُم، تُرِيدُونَ أن تقُاتِلوا أَبْنَاءَكُمْ وإخْوَانَكُمْ؟ فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرقوا، فبلغ ذلك كفّار قريش، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهلُ الحَلْقَةِ والحُصُونِ، وإنكم لَتُقَاتِلُنَّ صاحبَنا أو لَنَفْعَلَنَّ كذا وكذا، ولا يحول بيننا وبين خَدَمِ نسائكم شيء - وهي الخلاخيل - فلما بلغ كتابُهم النبي ﷺ أَجْمَعَتْ بنو النضير بالغَدْر، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ: اخْرُج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك، وليخرج منا ثلاثون حَبْراً، حتى نلتقي بمكان المَنْصَف، فيسمعوا منك، فإن صَدَّقوك وآمنوا بك آمنا بك، فلما كان الغدُ غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب فحصرهم، فقال لهم: إنّكُمْ وَاللهِ لَا تؤمَنُونَ عِنْدِي إلّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَليهِ، فأبوا أن يعطوه عهداً، فقاتلهم يومهم ذلك، ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب، وترك بني النضير، ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه، فانصرف عنهم، وغدا على

بني النضير بالكتائب، فقاتلهم حتى نزلوا على الجَلَاءِ، فجلت بنو النضير، واحتملوا ما أقَلَّت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخُشُبها، فكان نخلُ بني النضير لرسول الله ﷺ خاصةً، أعطاه الله إياها وخَصَّه بها، فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[الحشر:٦] يقول: بغير قتال، فأعطى النبيُّ ﷺ أكثرها للمهاجرين، وقَسّمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار، وكانا ذوي حاجة، لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها». [صحيح الإسناد]

٣٠٠٥/ ٢٨٨٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن يهود بني النضير وقُرَيْظَة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلي رسولُ الله ﷺ بني النضير، وأقرَّ قريظة ومَنَّ عليهم، حتى حاربت قريظةُ بعد ذلك، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم، لحقوا برسول الله ﷺ فأمَّنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله ﷺ يهودَ المدينة كلهم بَني قينقاع - وهم قوم عبد الله بن سلام - ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٠٢٨) ومسلم (١٧٦٦).

١٧/ ٢٣- ٢٤ - باب في حكم أرض خيبر [٣: ١١٧]

٣٠٠٦/ ٢٨٨٦ - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض، وألجأهم إلى قصرهم، فصالحوه على أنّ لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحَلْقَةَ، ولهم ما حملت ركابهم، على أن لا يكتموا ولا يُغَيِّبُوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فَغَيَّبُوا مَسْكاً لِحُيَيِّ بن أخطب، وقد كان قتل قبل خيبر، كان احتمله معه يوم بني النضير حين أجليت النضير، فيه حُلِيُّهُمْ، قال: فقال النبي ﷺ لسَعْيَةَ: أين مَسْكُ حُيَيِّ بْنِ أخْطَب؟ قال: أذهبته الحروب والنفقات، فوجدوا المسك، فقتل ابن أبي الحُقَيْقِ، وسبي نساءهم وذراريهم، وأراد أن يجليهم، فقالوا: يا محمد، دعنا نعمل في هذه الأرض، ولنا الشَّطر ما بدا لك، ولكم

الشطر، وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وَسْقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير». [حسن الإسناد]

٣٠٠٧/ ٢٨٨٧ - وعنه أن عمر قال: «أيُّها الناس، إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أنَّا نُخرجهم إذا شئنا، فمن كان له مال فَلْيَلْحَقْ به، فإني مُخْرِجٌ يهود، فأخرجهم». [حسن صحيح]

• وأخرجه البخاري (٢٧٣٠) بنحوه مطولاً.

٣٠٠٨/ ٢٨٨٨ - وعن عبد الله بن عمر، قال: «لما افتتحت خيبر سألتْ يهود رسولَ الله ﷺ أن يُقِرّهُمْ على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله ﷺ: أُقِرُّكم فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئنَا، فكانوا على ذلك، وكان التمر يقسم على السُّهْمَان من نصف خيبر، ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس، وكان رسول الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسْق تمراً، وعشرين وسقاً شعيراً، فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبي ﷺ فقال لهن: مَنْ أَحَبَّ مِنْكنَّ أَن أقسِمَ لَهَا نَخلاً بِخَرْصِهَا مائةَ وَسْق، فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها، ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقاً: فعلنا، ومن أحب أن نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا». [حسن الإسناد: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٥١) وابن ماجة (٢٤٦٧) مختصراً، والترمذي (١٣٨٣) والنسائي (٣٩٢٩، ٣٩٣٠).

٣٠٠٩/ ٢٨٨٩ - وعن أنس: «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فأصبناها عَنْوَةً فجُمِع السبي». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٧١) ومسلم (١٣٦٥) والنسائي (٦٥٩٩- الكبرى) أتم منه، وتقدم في أبو داود (٢٩٩٨).

٣٠١٠/ ٢٨٩٠ - وعن سهل بن أبي حَثْمة، قال: «قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً». [حسن صحيح]

• وحثمة: فتح الحاء المهملة، وسكون الثاء المثلثة، وفتح الميم، وبعدها تاء تأنيث.

واسم أبي حثمة: عبد الله، وقيل عامر.

٣٠١١/ ٢٨٩١ - وعن بُشَيرُ بن يسار: «أنه سمع نفراً من أصحاب النبي ﷺ قالوا - فذكر هذا الحديث - قال: فكان النِّصف سهام المسلمين، وسهم رسول الله ﷺ، وعزل النصف للمسلمين، لما ينوبه من الأمور والنوائب». [صحيح الإسناد]

٣٠١٢/ ٢٨٩٢ - وعن بُشَير بن يسار مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ: **«أنّ رَسُولَ الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جَمَعَ كُلِّ سَهْم: مائَةَ سَهْم، فكان لرسول الله ﷺ والمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور، ونوائب الناس». [صحيح الإسناد]**

• بشير: بضم الباء الموحدة، وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها راء مهملة.

٣٠١٣/ ٢٨٩٣ - وعن بُشَير بن يسار، قال: **«لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جَمْعَ كُلِّ سهم مائة سهم، فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به: الْوَطِيحَةَ والْكُتَيْبَة وما أُحِيزَ معهما، وعزل النصف الآخر، فقسمه بين المسلمين الشِّقَّ والنَّطاة وما أُحِيز معهما، وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أُحيز معهما». [صحيح بما قبله]**

• هذا مرسل.

٣٠١٤/ ٢٨٩٤ - وعنه: **«أنَّ رسولَ الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر، قسمها ستةً وثلاثين سَهْماً، فعزل للمسلمين الشَّطر: ثمانية عشر سهماً، يجمع كلُّ سهم مائةً، النبيُّ ﷺ معهم، له**

سهم كسهم أحدهم، وَعَزَلَ رسول الله ﷺ ثمانيةَ عَشَرَ سهماً، وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين، فكان ذلك: الْوَطِيح، والكُتيبة والسَّلالم وتوابعها، فلما صارت الأموال بِيَدِ النبي ﷺ والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم». [صحيح بما قبله]

• وهذا أيضاً مرسل.

٣٠١٥/ ٢٨٩٥ - وعن مُجَمِّع بن جارية الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن - قال: «قُسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطي الراجل سهماً». [حسن]

٣٠١٦/ ٢٨٩٦ - وعن الزهري، وعبد الله بن أبي بكر، وبعض ولد محمد بن مسلمة، قالوا: «بقيتْ بقيةٌ من أهل خيبر، تحصنوا فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويُسَيِّرهم ففعل، فسمع بذلك أهلُ فَدك، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خاصَّةً، لأنه لم يُوجَفْ عليها بخيل ولا ركاب». [ضعيف الإسناد]

• هذا مرسل.

٣٠١٧/ ٢٨٩٧ - وعن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوةً». [ضعيف]

• وهذا أيضاً مرسل.

٣٠١٧/ ٢٨٩٨ - وعن ابن شهاب: «أن خيبر كان بعضها عنوةً وبعضها صلحاً، والكُتيبة أكْثرُها عنوةً وفيها صلح، قلت لمالك: وما الكتيبة؟ قال: أرض خيبر، وهي أربعون أَلْفَ عِذْقٍ». [ضعيف]

• وهذا أيضاً مرسل.

٣٠١٨/ ٢٨٩٩ - وعن ابن شهاب، قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوةً بعد القتال، وترك مَنْ ترك من أهلها على الجلاء بعد القتال». [صحيح: ق، أنس الشطر الأول، والشطر الأخير تقدم في حديث ابن عمر (٢٨٨٥)]

• وهذا أيضاً مرسل.

٣٠١٩/ ٢٩٠٠ - وعنه، قال: «خَمَّسَ رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ، ثم قَسَّمَ سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية». [حسن]

• وهذا أيضاً مرسل.

٣٠٢٠/ ٢٩٠١ - وعن عمر قال: «لَوْلَا آخرُ المسلمين ما فُتحت قريةً إلا قسمتها، كما قسم رسول الله ﷺ - يعني - خيبر». [صحيح: خ، (٤٢٣٦)]

• وأخرجه البخاري (٢٣٣٤).

١٨/ ٢٤- ٢٥ - باب ما جاء في خبر مكة [٣: ١٢٣]

٣٠٢١/ ٢٩٠٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ عَامَ الفتح جاءه العباسُ بن عبد المطلب بأبي سفيانَ بن حربٍ، فأسلم بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فقال له العباس: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يُحِبُّ هذا الفخر، فلو جعلت له شيئاً؟ قال: نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أبي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فهو آمن». [حسن: م، الجملة الأخيرة - أبي هريرة ويأتي]

٣٠٢٢/ ٢٩٠٣ - وعنه، قال: «لما نزل رسول الله ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ قال العباس: قلت: والله لئن دخلَ رسولُ الله ﷺ مكة عَنْوَةً، قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنَّهُ لَهَلَاكُ قريشٍ، فجلستُ على بغلة رسول الله ﷺ، فقلت: لعلي أجِدُ ذا حاجة يأتي أهلَ مكة، فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه، فإنِّي لأسيرُ سمعت كلام أبي سفيان وبُدَيْلِ بن ورقاء، فقلت: يا أبا حَنْظَلَة، فعرف صوتي، قال: فقال: أبو الفضل؟ قلت: نعم، قال: ما لك، فِداك أبي وأمي! قلت: هذا رسول الله ﷺ والناسُ، قال: فما الحيلة؟ قال: فركب خلفي، ورجع صاحبه، فلما

أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ، فأسلم، قلت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فاجعل له شيئاً، قال: نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، قال: فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد». [حسن]

• في إسناده مجهول.

٣٠٢٣/ ٢٩٠٤ - وعن وهب - وهو ابن منبه - قال: «سألت جابراً: هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا». [صحيح الإسناد]

٣٠٢٤/ ٢٩٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما دخل مكة سَرَّحَ الزبيرَ بن العوام، وأبا عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد على الخيل، وقال: يا أبا هريرة اهْتِفْ بالأنصار، قال: اسْلكُوا هَذَا الطريق، فَلَا يُشْرِفَنَّ لكم أحد إلا أَنْمْتُمُوه، فنادى منادٍ: لا قُرَيْشَ بعدَ اليوم، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ دَخَلَ دَاراً فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وعَمَد صناديدُ قريش فدخلوا الكعبة، فغصَّ بهم، وطاف النبي ﷺ وصلى خلف المقام، ثم أخذ بجَنَبَتَيِ الباب، فخرجوا فبايعوا النبي ﷺ على الإسلام». [صحيح: م نحوه]

• وأخرجه مسلم (٨٦/ ١٧٨٠) بنحوه مطولاً.

[وسرح الزبير ومن معه: أي أرسلهم، يقال: سرَّحت فلاناً - بالتخفيف - إلى موضع كذا وكذا أي أرسلته.

وقوله: «اهتف بالأنصار» أي نادهم وادعهم، والهتف: الصوت، وهتف به أي صاح به، وهذا ثقةٌ منه ﷺ بهم، واستنابة إليهم، وتقريباً لهم، لما قرب من قومه ودارهم، وقد كان معه هناك المهاجرون أيضاً يحيطون به.

وقوله: «فلا يشرفن لكم أحد» أي: لا يظهر.

«أنمتموه» أي قتلتموه فوقع إلى الأرض كالنائم، ويقال: نامت الشاة وغيرها من الحيوان: إذا ماتت، ونامت السيوف: كسرت، وقال الفراء: النائمة: الميتة، وقد تكون بمعنى

أسكتوه، واقطعوا جسمه بقتله، يقال: نامت الريح إذا سكتت، كما قالوا: ضربه حتى سكت، أي مات.

«عمد» بفتح الميم، يعمد بكسرها: إذا قصد، أي تعمد، وهو نقيض الخطأ.

«والصناديد» الأشراف والعظماء والشجعان، وكل عظيم غالب: صنديد، وهو بكسر الصاد المهملة وسكون النون].

١٩/ ٢٥- ٢٦ - باب في خبر الطائف [٣: ١٢٥]

٣٠٢٥/ ٢٩٠٦ - عن إبراهيم - يعني ابن عُقيل بن منبه - عن أبيه، عن وهب - وهو ابن منبه - قال: «**سألتُ جابراً عن شأن ثقيف، إذ بايعت؟ قال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: سَيَصَّدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إذَا أسلموا**». [صحيح: «الصحيحة» (١٨٨٨)]

• إبراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه: قال ابن معين: وقد رأيته ولم يكن به بأس، ولكن ينبغي أن تكون صحيفة وقعت إليهم.

٣٠٢٦/ ٢٩٠٧ - وعن الحسن - وهو البصري - عن عثمان بن أبي العاص: «**أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرقَّ لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يُحْشَرُوا ولا يُعْشَروا، ولا يُجَبَّوْا، فقال رسول الله ﷺ: لَكُمْ أنْ لا تُحْشَرُوا، وَلَا تُعْشَرُوا، ولا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ**». [ضعيف: الضعيفة (٤٣١٩)]

• قد قيل: إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

باب في حكم أرض اليمن [٣: ١٢٦]

٣٠٢٧/ ٢٩٠٨ - عن عامر بن شَهر، قال: «**خرج رسول الله ﷺ، فقالت لي همدان: هل أنتَ آتٍ هذا الرجل ومُرْتَئِد لنا؟ فإن رضيتَ لنا شيئاً قبلناه، وإن كرهت شيئاً كرهناه؟ قلت: نعم، فَجِئتُ حتى قدمت على رسول الله ﷺ، فرضيت أمره، وأسلم قومي، وكتب**

رسول الله ﷺ هذا الكتاب إلى عمير ذي مُرَّان، قال: وبعث مالك بن مِرَارة الرَّهاوي إلى اليمن جميعاً، فأسلم عَكٌّ ذو خَيْوَان، قال: فقيل لعك: انطلق إلى رسول الله ﷺ فخذ منه الأمان على قريتك ومالك، فقدم، وكتب له رسول الله ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله لِعَكٍّ ذي خَيْوَان، إن كان صادقاً، في أرضه وماله ورقيقه فله الأمان، وذمة الله وذمة محمد رسول الله ﷺ، وكتب خالد بن سعيد بن العاص». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: مجالد، وهو ابن سعيد، وفيه مقال.

وعامر بن شهر: له صحبة، وعداده في أهل الكوفة، ولم يرو عنه غير الشعبي.

وشهر: بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وبعدها راء مهملة.

٣٠٢٨/ ٢٩٠٩ - وعن أبيض بن حَمَّال: «أنه كلم رسول الله ﷺ في الصدقة، حين وَفَدَ عليه، فقال: يا أخا سَبأ، لا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ، فقال: إنما زرعُنا القطن يا رسول الله، وقد تبددت سبأ، ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب، فصالح نبيَّ الله ﷺ على سبعين حُلَّة من قيمة وَفاء بَزِّ المعافر، كل سنة، عمن بقي من سَبأ بمأرب، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ، وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حَمَّال رَسُولَ الله ﷺ في الحلل السبعين، فردَّ ذلك أبو بكر على ما وضَعه رسول الله ﷺ، حتى ماتَ أبو بكر، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه انتقضَ ذلك، وصارت على الصدقة». [ضعيف الإسناد]

باب إخراج اليهود من جزيرة العرب [٣: ١٢٨]

٣٠٢٩/ ٢٩١٠ - عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أوصَى بثلاثة، فقال: أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيْرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بنَحْو مَا كُنْتُ أُجِيزُهُم، قال ابن عباس: وسكت عن الثالثة، أو قالها: فَنَسِيتُهَا». [صحيح: «الصحيحة» (١١٣٣): ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٥٣) ومسلم (١٦٣٧) مُطَوَّلاً.

والثالثة: قيل هي تجهيز أُسامة.

وقيل: يحتمل أنها قوله ﷺ: «**لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وثَناً**» وفي الموطأ ما يشير إلى ذلك.

قال الخليل: جزيرة العرب معدنها ومسكنها معْدنها ومسكنها.

وقال أبو عبيد: هي ما بين حَفَر أبي موسى إلى إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رَمْل يَبْرِين إلى مُنقطع السَّماوة في العَرْضِ. هذا آخر كلامه.

والحفَر: بفتح الفاء: هو التراب يستخرج مِنَ الحفْرة وهو مثل الهدم، ويقال: هو المكان الذي حُفِر، وأبو موسى: هو عبد الله بن قيس الأشعري.

والحفر هذه: ركايا احتفرها على جانب الطريق من البصرة إلى مكة، وهي مياه عذبة.

وقال مالك: جزيرة العرب: المدينة نفسها، وَرُوي عنه أيضاً أنه قال: جزيرة العرب: هي الحجاز واليمن واليمامة، وما لم يبلغه ملك فارس والرُّوم.

وحكى البخاري عن المغيرة قال: هي مكة والمدينة واليمامة واليمن، وحكاه إسماعيل القاضي عن مالك.

وقال الأصمعي: هي من أقصى عَدَنْ أبْيَن إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض: فمن جُدّة وما والاها من ساحل البحر إلى أطرار الشام.

وقال غيره: وأطرار البلاد: أطرافها، وهي براءين مهملتين وطاء ساكنة مهملة.

وقال بعضهم: وسميت الجزيرة جزيرة لانحسار الماء عن موضعه، بعد أن كان تجري عليه.

وقيل: الجَزْر القطع، ومنه سميت الجزيرة لأنها قطعة منه، أو لأنَّ الماء جزر عنها، أي انقطع، وجزيرة العرب سميت به لأنها قد جزرت عنها المياه التي حَوَاليها، كبحر البصرة وعمان وعدن والفرات.

وقيل: لأن حواليها بحر الحبش وبحر فارس ودِجلة والفُرات، وَدجلة وكورها إلى جنب الشام تسمى جزيرة.

وقال الأزهري: سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيها، يعني الجنوبي، وأحاط بالجانب الشمالي دِجْلة والفُرات.

٣٠٣٠/ ٢٩١١ - وعن عمر بن الخطاب: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصارَى منْ جَزِيْرَةِ العَرَبِ، فَلَا أَتْرُك فِيهَا إلا مُسْلِماً**». **[صحيح: «الصحيحة» (١٣٣٤)]**

• وأخرجه مسلم (١٧٦٧) والترمذي (١٦٠٦، ١٦٠٧) والنسائي (٨٦٨٦- الكبرى، العلمية).

٣٠٣٢/ ٢٩١٢ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَكُونُ قِبْلَتَان فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ**». **[ضعيف: الترمذي (٦٣٦)]**

• وأخرجه الترمذي (٦٣٣)، وذكر أنه روي مرسلاً.

٣٠٣٣/ ٢٩١٣ - وعن سعيد بن عبد العزيز قال: «**جزيرة العرب ما بَيْنَ الوَادِي إلى أقْصَى اليَمن إلى تَخُوم العِراق، إلى البحر**». **[صحيح مقطوع]**

• التُّخُوم: الحدود، والمعالم بفتح التاء وضمها، واحدها: تَخم.

وقال الهروي: تَخوم الأرض، ويروى تخوم بضم التاء.

وقال مالك: عُمَرُ أجْلَى أهْلَ نَجْرَانَ، ولم يُجْلِ مَنْ بتيماء: لأنها ليسَتْ من بلاد العرب.

فأمَّا الوادي - وادي القُرى - فإني أرى أنما لم يُجْلَ من فيها من اليهود أنهم لم يَروهَا من أرض العرب.

وقال أيضاً: قد أجلى عمر رضي الله عنه يهود نَجْرَان وَفَدَك. **[ضعيف موقوف]**

٢٠/ ٢٨- ٢٩ - باب في إيقاف أرضِ السَّواد وأرْض العَنْوة [٣: ١٢٩]

٣٠٣٥/ ٢٩١٤ - عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا ودِرْهَمَهَا، ومَنعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا ودِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا ثم عُدْتُم من حيث**

بدأتم، قالها زهير - يعني ابن مُعَاوية - ثلاث مرات، شَهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٨٩٦).

٣٠٣٦/ ٢٩١٥ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيها فَسَهْمُكُمْ فِيها، وأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فإنَّ خُمُسَهَا للهِ وَلِلرَّسُولِ، ثُمَّ هِيَ لكُمْ».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٥٦).

قال الخطابي: فيه دليلٌ على أنَّ أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم، فإن خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغانمين.

وقال غيره: يحتمل أن تكون الأول: في الفيء مِمَّا لم يُوجَف عليه بخيل ولا ركاب مِمَّا أُجلي عنه أهلُهُ، أو صالحُوا عليه، فيكون حقهم فيها، أي قَسْمهم في العطاء.

ويكون المراد بالثاني: ما فيه الخمس مِمَّا أُخِذَ عَنْهُ عَنْوَة.

وقوله: «فخمسه لله ولرسوله ثم هي لكم» مثل قوله: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس وهو مردود عليكم».

٢١/ ٢٩- ٣٠ - باب في أخذ الجزية [٣: ١٣١]

٣٠٣٧/ ٢٩١٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بَعثَ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ رضي الله عنه إلى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فأُخِذَ، فأَتَوْهُ به، فحقَن لهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَةَ». [حسن]

٣٠٣٨/ ٢٩١٧ - وعن معاذ - وهو ابن جبل - «أن النبي ﷺ لما وَجَّهَهُ إِلَى اليَمَنَ أَمَرَهُ أَنْ يأخُذ من كل حالم - يعني مُحْتَلِماً - ديناراً، أو عَدْلُهُ من المَعَافر، ثيابٍ تكون باليمن».

[صحيح: مضى في أول الزكاة]

• تقدم تخريجه أبو داود (١٥٧٧)، (١٥٧٨).

وأخرجه الترمذي (٦٢٣) والنسائي (٢٤٥٠) وابن ماجة (١٨٠٣). وقال الترمذي: حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً، وأن المرسَلَ أصح.

٣٠٤٠/٢٩١٨ - وعن علي رضي الله عنه قال: «لئن بَقيتُ لِنَصَارَى بَني تَغْلِبَ لأقْتُلَنَّ المقاتلة، وَلأسْبِيَنَّ الذرِّيَّةَ، فَإِنِّي كَتَبْتُ الكِتَابَ بينهم وبين النبي ﷺ: على أن لا يُنَصِّرُوا أبناءهم». [ضعيف الإسناد]

• قال أبو داود: هذا حديث منكر، بلَغَني عن أحمدَ - يعني ابن حنبل - أنه كانَ يُنْكِرُ هذا الحديث إنكاراً شديداً.

قال أبو علي - يعني اللؤلؤي -: ولم يقرأه أبو داود في العَرْضة الثانية، هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: إبراهيم بن مهاجر البَجَلي الكوفي، وشريك بن عبدالله النخعي، وقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة.

وفيه أيضاً عبد الرحمن بن هانئ النخعي، قال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: كذابٌ.

٣٠٤١/٢٩١٩ - وعن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي - وهُوَ المعروف بالسُّدِّي - عن ابن عباس، قال: «صَالَحَ رسولُ الله ﷺ أهل نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ في صَفر، والبَقِيَّة في رجب، يُؤدونَها إلى المسلمين، وعاريَّة ثلاثين دِرْعاً، وَثَلَاثِين فَرَساً وثلاثين بَعِيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يَغْزونَ بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم، إنْ كان باليمن كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ، على أن لا تُهْدَمَ لهم بِيعَةٌ، ولا يُخْرَجَ لهم قَسٌّ، ولا يُفتنوا عن دينهم، ما لم يُحدِثوا حَدَثاً أو يأكلُوا الربا، قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا». [ضعيف الإسناد]

• في سماع السُّدِّي من عبد الله بن عباس نَظَرٌ، وإنما قيل: إنه رَآهُ، ورأى ابن عمر، وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنه.

٢٢/ ٣١ - باب في أخذ الجزية من المجوس [٣: ١٣٣]

٣٠٤٢/ ٢٩٢٠ - عن ابن عباس قال: «**إن أهل فارس لَمَّا مات نبيُّهم كتب لهم إبليسُ المجُوسية**». [حسن الإسناد موقوف]

٣٠٤٣/ ٢٩٢١ - وعن عمرو بن دينار سمع بَجَالة يُحدِّث عمرو بن أوس وأبا الشَّعثاء - أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد من ثقات التابعين - قال: «**كنتُ كاتباً لِجَزْءِ بن معاوية عَمِّ الأحنَف بن قيس، إذ جاءنا كتابُ عُمر قبل موته بسنة: اقْتُلُوا كُلَّ ساحِرٍ، وفَرِّقُوا بين كل ذي مَحْرَم من المجوس، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ، فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر، وفَرَّقنا بين كل رجل من المجوس وتحريمه في كتاب الله، وَصَنَعَ طَعَاماً كَثِيراً فدعاهُم، فعرض السيفَ على فخذه، فأكلوا ولم يُزمزمُوا، وَأَلْقَوْا وَقْرَ بَغْلٍ، أو بَغْلَين من الْوَرِقِ، ولم يكن عُمَر أخذ الجزية من المَجوس، حتى شَهِدَ عبد الرحمن بن عَوْفٍ: أنَّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر**». [صحيح: خ، بعضه مجوس هجر]

• وأخرجه البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧) والترمذي (١٥٨٦، ١٥٨٧)، وكلاهما مختصراً، والنسائي (٨٧٦٨- الكبرى، العلمية) مختصراً.

وبَجالة: بفتح الباء الموحدة وبعدها جيم، وبعد الألف لام مفتوحة وتاء تأنيث.

٣٠٤٤/ ٢٩٢٢ - وعن ابن عباس قال: «**جاء رجل من الْأَسْبَذِيِّينَ من أهل البحرين، وهم مجوس أهل هَجَر، إلى رسول الله ﷺ، فَمَكَثَ عنده ثم خرج، فسأله: ما قضى الله ﷻ ورسوله ﷺ فيكم؟ قال: شرٌّ، قلتُ: مَهْ؟ قال الإسلامُ أوِ القتل، قال: وقال عبد الرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية: قال: ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف، وتركوا ما سمعت أنا من الأسْبَذِيّ**». [ضعيف الإسناد]

باب التشديد في جباية الجزية [٣: ١٣٤]

٣٠٤٥/ ٢٩٢٣ - عن عروة بن الزبير: «أنَّ هِشَام بنَ حَكِيم بن حِزام وجَد رجُلاً، وهو على حمص، يُشَمِّسُ ناساً من القبطِ في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟! سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ الله ﷻ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ في الدُّنْيَا». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٦١٣) والنسائي (٨٧٧١- الكبرى).

٢٣/ ٣١- ٣٣ - بابٌ في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات [٣: ١٣٥]

٣٠٤٦/ ٢٩٢٤ - عن حرب بن عُبَيْدِ الله، عن جَدِّه أبي أُمه، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ والنَّصَارَى، ولَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ عُشُور». [ضعيف: المشكاة (٤٠٣٩) التحقيق الثاني]

٣٠٤٧/ ٢٩٢٥ - وعن حرب بن عُبَيْدِ الله، عن النبي ﷺ بمعناه قال: «خراج»، مكان «العشور». [ضعيف مرسل]

٣٠٤٨/ ٢٩٢٦ - وعن رجل من بَكْر بن وائل، عن خاله، قالَ: «قلتُ: يا رسول الله، أُعَشِّرُ قَوْمِي؟ قال: إنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى». [ضعيف]

٣٠٤٩/ ٢٩٢٧ - وعن حرب بن عُبَيدِ الله بن عمير الثقفي، عن جَدِّه - رَجُلٍ من بني تَغْلِبَ - قال: «أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فأسلمتُ وعلمني الإسلام، وَعَلَّمني كيف آخُذُ الصَّدقةَ من قومي ممن أسلم، ثم رجعتُ إليه، فقلتُ: يا رسُولَ الله، كلُّ ما علَّمتني قد حفظته إلا الصدقة أفأعشِّرهم؟ قال: لَا، إنما العشور على النصارى واليهود». [ضعيف]

• وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وساق اضطراب الرُّواة فيه، وقال: لا يتابَع عليه، وقد فرضَ النبيُّ ﷺ العُشُور فيما أخرجت الأرض في خمسة أوسَاق.

٣٠٥٠/ ٢٩٢٨ - وعن العِرْباضِ بن سَارِيَة السُّلمي رضي الله عنه قال: «نَزَلْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ خَيْبَرْ، ومعه مَنْ مَعَهُ مِنْ أصحابه، وكان صاحبُ خَيبرَ رَجُلاً مارداً منكراً، فأقبل إلى النبي ﷺ: فقال: يا محمد، ألكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنا، وتأكلوا ثَمَرَنا، وتضربوا نساءنا؟ فغضب النبي ﷺ، وقال: يا ابن عَوْفٍ، ارْكَبْ فَرَسَكَ، ثم ناد: إنَّ الجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إلّا لِمُؤْمِنٍ وأن اجْتَمِعُوا للصلاة، قال: فاجتَمَعُوا، ثُم صَلَّى بهم النبيُّ ﷺ، ثم قام، فقال: أَيَحْسِبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَة، قَدْ يَظُنُّ أَنَّ الله لَمْ يُحَرِّمْ شيئاً إلا ما في هذا القرآن؟ ألا وَإنّي والله قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَظْتُ، وَنَهَيْتُ عن أَشْيَاء، إنَّهَا لَمِثْلُ القُرْآن، أو أكثَرَ، وإنَّ الله ﷻ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الكِتابِ إلَّا بإذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إذَا أَعْطَوْكُم الَّذِي عَلَيْهِمْ». [ضعيف: المشكاة (١٦٤)]

• في إسناده: أشعث بن شعبة المصيصي، وفيه مقال.

٣٠٥١/ ٢٩٢٩ - وعن رَجُل من ثقيف، عَنْ رَجُل من جهينة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعلَّكُم تُقَاتِلونَ قَوْماً، فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَتَقُونَكُمْ بأمْوَالِهِم دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ - قال سعيد - وهو ابن منصور - في حديثه: فَيُصَالِحُونكُمْ عَلَى صُلْحٍ، ثم اتفقا - يعني سعيداً ومُسَدِّداً - فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلكَ؛ فإنَّهُ لَا يَصْلُحُ لكُمْ». [ضعيف: الضعيفة (٢٩٤٧)]

• في إسناده رجل مجهول.

٣٠٥٢/ ٢٩٣٠ - وعن صفوانُ بن سُليم، عن عِدَّة من أبناء أَصْحَابِ رسول الله ﷺ، عن آبائهم، دِنْيَةً، عن رسول الله ﷺ قال: «أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهداً أو انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شيئاً بِغيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فأنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [صحيح: «غاية المرام» (٤٧١)]

• فيه أيضاً مجهولون.

٢٤/ ٣٢- ٣٤ - بابٌ في الذِّمي يسلم في بعض السنة عليه جزية؟ [٣: ١٣٦]

٣٠٥٣/ ٢٩٣١ - عن قَابُوس - وهُوَ ابن أبي ظَبيان - عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمَ جِزْيَة». [ضعيف: الإرواء (١٢٥٧)]

• تقدم أبو داود (٣٠٣٢).

وأخرجه الترمذي (٦٣٣). وذكر أنه روى عن أبي ظبيان عن النبي ﷺ مرسلاً.

٣٠٥٤/ - وذكر أبو داود: أن سفيان - يعني الثوري - سُئِل عن تفسير هذا؟ فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه. [صحيح مقطوع]

٢٥/ ٣٣- ٣٥ - باب الإمَام يَقْبَلُ هَدَايَا المشْرِكِيْن [٣: ١٣٧]

٣٠٥٥/ ٢٩٣٢ - عن عبد الله الهَوْزَني - وهو عبد الله بن لُحَيّ الحمصي - قال: «لقيتُ بلالاً مُؤَذِّنَ رسول الله ﷺ بحلب، فقلتُ: يا بلالُ، حدِّثني: كيف كانت نفقةُ رسولِ الله ﷺ؟ قال: مَا كانَ لَهُ شيءٌ، كنتُ أنا الذي أَلِي ذَاكَ منهُ، مُنْذُ بَعثه الله إلى أن تُوفي، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً فرآه عارياً يأمُرْنِي، فأسْتَقْرِضُ فأشتري له البُردة، فأكسوه وأطعمهُ، حتى اعترضني رجُل من المشركين، فقال: يا بلال، إنّ عِندي سَعَةً، فلا تستقرض من أحدٍ إلَّا مني، ففعلتُ، فلما كان ذاتَ يومٍ توضَّأتُ ثم قمت لأُؤذنَ بالصَّلاة، فإذا المشركُ قد أقبل في عصابة من التجار، فلما رآني قال: يا حبشيُّ، قلت: يا لَبَّاهُ، فتجَهَّمني، وقال لي قولاً غليظاً، حتى إذا صليتُ العَتَمَة رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ إلى أَهلِهِ، فاستَأذَنْتُ عليه، فأذِنَ لِي، فقلتُ: يا رسولَ الله، بأبي أَنْتَ، إنَّ المشرك الذي كنتُ أَتَدَيَّنُ منه قال لي: كذا وكذا، ولَيْسَ عندك ما تقضي عني، ولا عِنْدِي، وهُوَ فاضِحِي، فائْذَنْ لي فَآبَقُ إلى بعضِ هؤلاء الأحياء الَّذِين قد أسلموا، حتَّى يَرْزُقَ الله رسوله ﷺ ما يقضي عني، فخرجت حتى إذا أتيتُ منزلي، فجعلت سيفي وجِرابي ونعليَّ ومِجَنِّي عند رأسي، حتى إذا انشق عمود الصُّبح الأول أردت أن أنطلق، فإذا إنسانٌ يسعى

يدعو: يا بلال، أجِب رسولَ الله ﷺ، فانطلقت حتى أتيته، فإذا أربَع ركائبَ مُناخاتٍ عليهن أحمالهن، فاستأذنت، فقال لي رَسول الله ﷺ: أَبْشِرْ فَقَدْ جاءك الله بِقَضائِكَ، ثم قال: أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الأَرْبَعَ؟ فقلتُ: بلى، فقال: إنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيهِنَّ، وإنَّ عَلَيهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَامًا، أَهْداهُنَّ إليَّ عَظِيم فَدَكٌ، فَاقْبِضْهُنَّ واقْضِ دَيْنَكَ، ففعلت - وذكر الحديث - ثم انطلقتُ إلى المسجد، فإذا رسولُ الله ﷺ قاعد في المسجد، فَسلَّمتُ عليه، فقال: مَا فَعَلَ مَا قِبَلَك؟ قلت: قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله ﷺ، فلم يبق شيءٌ، قال: أَفَضَلَ شيءٌ؟ قلت: نعم، قال: انظرْ أنْ تُرِيحني مِنْهُ، فإنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَني منه، فلما صلى رسول الله ﷺ العتمة دعاني، فقال: مَا فَعَلَ الذِي قِبَلَكَ؟ قال: قلتُ: هو معي، لم يأتنا أحدٌ، فَبَاتَ رَسُول الله ﷺ في المسجد - وقصّ الحديث - حتى إذا صلى العتمة - يعني من الغد - دعاني، قال: مَا فَعَلَ الذي قِبَلَك؟ قال: قلت: قد أراحك الله منه يا رسُول الله، فكبَّر وحَمِدَ اللهَ، شفَقاً من أن يدركه الموتُ وعنده ذلك، ثم اتَّبعتهُ حتى إذا جاء أزواجه، فسلم على امرأةٍ امرأة، حتى أتي مبيتهُ، فهذا الذي سألتني عنه». [صحيح الإسناد]

٣٠٥٦/ ٢٩٣٣ - وفي رواية: قال عند قوله: «ما تقتضي عني؟»: «فسكتَ عنِّي رسول الله ﷺ: فاغتَمَزْتُها». [صحيح الإسناد]

٣٠٥٧/ ٢٩٣٤ - وعن عياض بن حمارٍ، قال: «أَهْدَيْتُ للنَّبيِّ ﷺ ناقةً، فقال: أَسْلَمْتَ؟ قلتُ: لا، فقال النبي ﷺ: إنِّي نُهيتُ عَنْ زَبْدِ المشركين». [حسن صحيح: «الترمذي» (١٦٤١)]

• وأخرجه الترمذي (١٥٧٧). وقال: حسن صحيح.

٢٦/ ٣٤- ٣٦ - بابٌ في إقطاع الأرَضين [٣: ١٣٨]

٣٠٥٨/ ٢٩٣٥ - عن علقمة بن وائل، عن أبيه رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أَقْطَعَهُ أرضاً بحَضْرموت». [صحيح: الترمذي (١٤١٢)]

• وأخرجه الترمذي (١٣٨١). وقال: حسن صحيح.

٢٩٣٦ - وزاد في رواية: «وبعث معه معاوية ليقطعها إياه». [حسن الإسناد]

٣٠٦٠/ ٢٩٣٧ - وعن عمرو بن حُريث رضي الله عنه قال: «خَطَّ لي رَسُولُ الله ﷺ داراً بالمدينةِ، بِقَوْس وقال: أَزْبِدُكَ أَزْبِدُكَ». [ضعيف الإسناد]

٣٠٦١/ ٢٩٣٨ - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المُزَني مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وهي من ناحية الفُرُع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم». [ضعيف: الإرواء (٨٣٠)]

• هذا مُرسلٌ.

وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسلاً، ولفظه: عن غير واحد من علمائهم.

وقال أبو عمر: هكذا في الموطأ عند جميع الرواة مُرْسَلاً، ولم يختلف فيه عن مالك، وذكر أن الدَّراوَرْدِي رواه عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه، وقال أيضاً: وإسناد ربيعة فيه صالح حسن.

٣٠٦٢/ ٢٩٣٩ - وعن كثير بن عبد الله بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ أقطعَ بِلَالَ بن الحارث المزني مَعَادنَ الْقَبَلِيَّةِ: جَلْسِيَّهَا، وَغوْرِيَّهَا - وقال غيره: جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا - وحيثُ يصلح الزرع من قَدْسٍ، ولم يُقْطِعْه حق مسلم، وكتبَ له النبي ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطي محمدٌ رسول الله، بلالَ بن الحارث المزني، أعطاه معادن الْقَبَلِيَّةِ: جَلَسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزرع من قدْس، ولم يعطه حق مسلم». [حسن: «الإرواء» (٣/ ٣١٣)]

قال أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

٣٠٦٣/ ٢٩٤٠ - وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ أقطعَ بِلَالَ بنَ الحارث المزنيَّ الْقَبَلِيَّةِ: جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا - قال ابن النضر: وَجِرْسَها، وذاتَ النُّصُبِ، ثم

اتفقا - وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزرْع من قدْس، ولم يُعطِ بِلال بن الحارث حَقَّ مسلم، وكتب له النبي ﷺ: هَذَا مَا أعْطَى رسولُ الله ﷺ بلالَ بْنَ الحارث المزنيَّ، أعطاه معادن القبلية: جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزرع من قُدْس، ولم يعطه حَقَّ مسلم». [حسن: انظر ما قبله]

قال أبو أويس: حدثني ثور بن زيد، عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله - زاد ابن النضر: وكتب ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس.

قال أبو عمر: وهو غريب من حديث ابن عباس، ليس يرويه غير أبي أويس عن ثور. هذا آخر كلامه.

وكثير بن عبدالله بن عمر بن عوف المُزَني لا يُحتج بحديثه، وأبو أويس - عبد الله بن عبد الله - أخرج له مسلم في الشواهد، وضعفه غير واحد.

٣٠٦٤/ ٢٩٤١ - وعن أَبْيَضَ بن حَمَّال رضي الله عنه: «أنه وفَد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح - قال ابن المتوكل: الذي بمأرِبَ - فقطعه له، فَلَمَّا ولَّى قال رجلٌ من المجلس: أتَدْرِي ما قطعتَ له؟ إنما قطعتَ له المَاء العِدَّ، قال: فانتُزِع منه، قال: وسألته عما يُحْمَى من الأراك؟ قال: مَا لَمْ يَنَلْهُ خِفافُ - وقال ابن المتوكل: أخْفَاف - الإِبِلِ». [حسن بما بعده]

• وأخرجه الترمذي (١٣٨٠) وابن ماجة (٢٤٧٥). وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: أبو عمر محمد بن يحيى بن قيس السَّبائي المأربي، قال ابن عدي: أحاديثه مظلمة منكرة.

٣٠٦٥/ - وذكر أبو داود عن محمد بن الحسن المخزومي قال: «ما لم تنله أخفاف الإبل» يعني: أن الإبل تأكل منتهي رءوسها، ويُحْمَى ما فوقه. **[ضعيف جداً مقطوع]**

وذكر الخطابي وجهاً آخر: وهو أنه إنما يحمى من الأراك ما بَعُدَ عن حضرة العمارة، فلا تبلغه بالإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي.

٣٠٦٦/ ٢٩٤٢ - وعنه رضي الله عنه: «أنه سأل رسول الله ﷺ عن حِمَى الأراك؟ فقال رسول الله ﷺ: لَا حِمَى في الأراك، فقال: أراكةً في حِظَارِي، فقال النبي ﷺ: لَا حِمَى في الأراك». [حسن بما قبله]

قال فرج - وهو ابن سعيد السبائي المأربي - يعني «بحظارى» الأرضَ التي فيها الزرع المحاط عليها.

٣٠٦٧/ ٢٩٤٣ - وعن عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جَده صَخْر: «أن رسول الله ﷺ غزا ثَقيفاً، فلما أن سَمِعَ ذلك صخرٌ رَكِبَ في خَيْل يُمِدُّ النبيَّ ﷺ، فوجد نبيَّ الله ﷺ قد انصرَفَ ولم يُفْتَح، فجعل صخرٌ يومئذ عَهْدَ الله وذِمَّتَهُ أنْ لا يفارق هذا القصر، حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكتب إليه صخر: أما بعد، فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله، وأنا مُقْبِلٌ إليهم، وهم في خَيْلٍ، فأمر رسول الله ﷺ بالصلاةُ جامعةً، فدعا لأَحْمَسَ عَشْرَ دَعَوَاتٍ: اللهم بارك لأَحْمَسَ في خيلها ورجالها، وأتاه القومُ، فتكلم المغيرة بن شعبة، فقال يا نبي الله إن صخراً أخذ عَمَّتي، وَدَخَلَتْ فيما دخل فيه المسلمون، فدعاه فقال: يا صَخْرُ، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمته، فدفعها إليه، وسأل نبي الله ﷺ: مَاءً لبَني سُلَيْم، قَدْ هَرَبوا عَنِ الإسلام، وتركوا ذلك الماء، فقال: يا نبي الله، أَنْزِلْنيهِ أنا وقومي، قال: نعم، فأَنْزَله، وأسلم - يعني السُّلَمِيِّينَ - فأتوا صخراً، فسألوه أن يدفع إليهم الماء، فأبى، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، أسلمنا، وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا، فأبي علينا، فدعاه، فقال: يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفع إلى القوم ماءهم، قال: نعم، يا نبي الله، فرأيتُ وجهَ رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حُمْرةً، حياءً من أخذه الجارية، وأخذه الماء». [ضعيف الإسناد]

• صخر - هذا - هو أبو حازم صخر بن العيلة الهذلي الأحمسي، عداده في الكوفيين، له صحبة، والعيلة: اسم أمه، وهي بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها لام مفتوحة وتاء تأنيث.

وقال أبو القاسم البغوي: وليس لصخر بن العيلة غير هذا الحديث فيما أعلم. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: أبان بن عبد الله بن أبي حازم، وقد وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: صدوق صالح الحديث، قال ابن عَدِي: وأرجو أنه لا بأس به، وقال أبو حاتم بن حبان البُستي: وكان ممن فَحُش خطؤه، وانفرد بمناكير.

٣٠٦٨/ ٢٩٤٤ - وعن سَبُرة بن مَعْبد الجهني: «أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد، تحت دَوْمةٍ، فأقام ثلاثاً، ثم خرج إلى تَبُوك، وإن جُهينة لحقوه بالرَّحْبَةِ، فقال لهم: مَنْ أَهْلُ ذِي المَروةِ؟ فقالوا: بنو رفاعة من جهينة، فقال: قَدْ أَقْطعْتها لِبَنِي رِفَاعَةَ، فاقتسَموها، فمنهم من باع، ومنهم من أمسك، فعمِل». [حسن الإسناد]

٣٠٦٩/ ٢٩٤٥ - وعن أسماء بنت أبي بكر: «أن رسول الله ﷺ أَقْطَعَ الزُّبير نخلاً». [حسن صحيح: ق نحوه]

٣٠٧٠/ ٢٩٤٦ - وعن قَيْلَةَ بنت مَخْرَمَةَ، قالت: «قدمنا على رسول الله ﷺ، قالت: تقدَّم صاحبي - تعني حُريثَ بن حسان، وافدَ بكر بن وائل - فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله، اكتبْ بيننا وبين بني تميم بالدهناء: لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر، أو مجاور، فقال: اكْتُبْ لَهُ يَا غُلَامُ بالدَّهْنَاءِ، فلما رأيته قد أمر له بها شُخِصَ بي، وَهِيَ وَطَنِي وداري، فقلت: يا رسول الله، إنه لم يسألك السَّوِيَّةَ من الأرض إذ سألك، إنما هي الدهناء مُقَيَّدُ الجُمَلِ، وَمَرْعَى الغَنمِ، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: أَمْسِكْ يا غُلَامُ،

صَدَقَتْ المسكينةُ، المسلم أخُو المْسلِم، يَسَعُهُمَا الماءَ والشَجَرُ، ويتعاونان على الفَتَّان». [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه الترمذي (٢٨١٤) مختصراً، وقال: حديث قَيْلَةَ، لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن حسان.

٣٠٧١/ ٢٩٤٧ - وعن أسمر بن مُضَرِّس، قال: «أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: مَنْ سَبَقَ إلى مَالَمْ يَسْبِقْه مُسْلِم فَهوَ لَهُ، قال: فخرج الناس يَتَعَادَوْنَ، يَتَخَاطُّونَ». [ضعيف: الإرواء (١٥٥٣)]

• غريب.

وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا.

٣٠٧٢/ ٢٩٤٨ - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أقْطَعَ الزبير حُضْرَ فَرَسِهِ، فأجري فرسَه، حتى قام، ثم رمي سَوْطه، فقال: أَعْطوه مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال: وهو أخو عبيد الله بن عمر العمري.

والحضر - بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وبعدها راء مهملة - هو العدو.

وقوله: «قام» أي وقف.

٢٧/ ٣٥- ٣٧ - باب في إحياء الموات [٣: ١٤٢]

٣٠٧٣/ ٢٩٤٩ - عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَه، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ». [صحيح: الترمذي (١٤٠٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٣٧٨) والنسائي (٥٧٢٩- الكبرى). وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وذكر أن عضهم رواه مرسلاً، وأخرجه النسائي أيضاً مرسلاً.

وأخرج الترمذي: من حديث وهب بن كَيسان عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**»، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي بهذا الإسناد، ولفظه: «**من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافِي منها فهو صدقة**».

٣٠٧٤/ ٢٩٥٠ - وعن يحيي بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضَاً فَهِيَ لَهُ - وذكر مثله - قال: فلقد خَبَّرني الذي حدثني هذا الحديث: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ: غَرَس أحدُهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحبَ النخل أن يُخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها، وإنها لَتُضْرَبُ أصولُها بالفُؤُس، وإنها لنَخْلٌ عُمٌّ، حتى أُخرجَت منها**». **[حسن: الإرواء (٥/ ٣٥٥)]**

٣٠٧٥/ ٢٩٥١ - وفي رواية عند قوله مكان: «**الذي حدثني هذا**»: «**فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ - وأكبر ظَنِّي: أنه أبو سعيد الخدري - فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل**». **[حسن: انظر ما قبله]**

٣٠٧٦/ ٢٩٥٢ - وعن عروة - وهو ابن الزبير - قال: «**أشهد أن رسول الله ﷺ قضَى: أن الأرضَ أرضُ الله، والعبادَ عبادُ الله، ومن أَحْيَا مَوَاتاً فهو أحقُّ به، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه**». **[صحيح الإسناد]**

٣٠٧٧/ ٢٩٥٣ - وعن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**». **[ضعيف: الإرواء (٥/ ٣٥٥)]**

• قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

قال هشام - وهو ابن عروة -: العِرْقُ الظالم: أنْ يَغْرِسَ الرجلُ في أرض غيره فيستحقها بذلك.

قال مالك: والعرق الظالم: كل ما أخذ واحْتُفِر وغُرس بغير حق. **[صحيح مقطوع]**

٣٠٧٩/ ٢٩٥٤ - وعن أبي حُميد الساعدي قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ تَبُوكَ، فلما أتى وادي الْقُرى إذا امرأةٌ في حديقة لها، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: اخرُصُوا، فَخَرَصَ رسول الله ﷺ عَشَرةَ أَوْسُقٍ، فقال للمرأة: أَحْصِي مَا يَخْرُج مِنْهَا، فأَتَيْنَا تبوكَ، فأهدي ملك أَيْلَةَ إلى رسول الله ﷺ بَغْلَةً بيضاء، وكساه بُرْدةً، وكتب له - يعني ببَحْره - قال: فلما أتينا وادي القُرَى، قال للمرأة: كم كان في حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق، خَرْصَ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إني متَعَجِّلٌ إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٨١) ومسلم (١٣٩٢) وبإثر (٢٢٨١).

٣٠٨٠/ ٢٩٥٥ - وعن زينب - ولم تنسب، ويظن أنها امرأة عبد الله بن مسعود - «أنها كانت تَفْلِي رأس رسول الله ﷺ، وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساءٌ من المهاجرات، وهنَّ يشتكين منازلهن: أنَّها تضيق عليهن، ويُخْرَجْنَ منها، فأمر رسول الله ﷺ أن تُوَرَّثَ دُورَ المهاجرين النساء، فمات عبدُ الله بن مسعود فورثته امرأته داراً بالمدينة». [صحيح الإسناد]

٢٨/ ٣٦- ٣٨ - باب في الدخول في أرض الخراج [٣: ١٤٥]

٣٠٨١/ ٢٩٥٦ - عن أبو عبد الله، عن معاذ - وهو ابن جبل - أنه قال: «مَنْ عَقَدَ الجزيَة في عُنقه فقد بَرِئ مما عليه رسول الله ﷺ». [ضعيف الإسناد]

• أبو عبد الله - هذا - لم ينسب.

٣٠٨٢/ ٢٩٥٧ - وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِجِزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَه، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كافرٍ مِنْ عُنْقِهِ فَجَعَلَهُ في عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّي الإِسْلَامَ ظَهْرَهُ». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

وقيل: معنى الجزية ههنا: الخراج.

ودلالة الحديث: أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر، فإن الخراج لا يسقط عنه، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي، إلا أنهم لم يروا فيما أخرجت من حَبٍّ عشراً، وقالوا: لا نجمع الخراج والعشر.

وقال عامة أهل العلم: العشر عليه واجب فيما أخرجته الأرض من الحب، إذا بلغ خمسة أوسق.

والخراج عند الشافعي على وجهين:

أحدهما جزية، والآخر كراء وأجرة، فإذا فتحت الأرض صلحاً على أن أرضها لأهلها فما وضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التي تؤخذ من رءوسهم، فمن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج، كما يسقط ما على رقبته من الجزية، ولزمه العشر فيما أخرجته أرضه، وإن كان إنما وقع على أن الأرض للمسلمين، ويؤدوا في كل سنة عنها شيئاً، فالأرض للمسلمين، وما يؤخذ منهم عنها فهو أجرة الأرض، فسواء من أسلم منهم أو أقام على كفره: فعليه أداء ما اشترط عليه، ومن باع منهم شيئاً من تلك الأرضين فبيعه باطل، وهذا سبيل أرض السواء عنده.

٢٩/ ٣٧- ٣٩ - باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل [٣: ١٤٦]

٣٠٨٣/ ٢٩٥٨ - عن الصَّعْبِ بن جَثَّامة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا حِمَى إِلَّا لله وَلِرَسُولِهِ**». **[صحيح: «التعليق على الروضة الندية» (٢/ ١٤٠): خ]**

قال ابن شهاب: وبلغني «**أن رسول الله ﷺ حَمَى النَّقِيعَ**».

• وأخرجه البخاري (٢٣٧٠). وزاد بعد قول ابن شهاب: «**وأن عمر حمى الشَّرَف والرَّبَذة**» وقيده بعضهم بفتح السين وكسر الراء المهملتين.

وقيد بعضهم «**الشرف**» بفتح الشين المعجمة وفتح الراء المهملة، وهو الصواب.

٣٠٨٤/ ٢٩٥٩ - وعنه: «**أن النبي ﷺ حَمَى النقيع، وقال: لا حِمَى إلا لله ﷻ**». **[حسن]**

• وأخرجه النسائي (٥٧٤٣/ ١ - الكبرى) (٨٥٧٠)، ولم يذكر النقيع.

٣٠/ ٣٨- ٤٠ - باب ما جاء في الركاز [٣: ١٤٧]

٣٠٨٥/ ٢٩٦٠ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**في الرِّكَازِ الخُمسُ**». **[صحيح: ق، وهو قطعة من حديثه الآتي آخر الديات].**

• وأخرجه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) والترمذي (١٣٧٧) والنسائي (٢٤٩٥) وابن ماجة (٢٥٠٩) مختصراً ومطولاً.

أبو داود (٤٥٩٣).

٣٠٨٧/ ٢٩٦١ - وعن ضُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم أنها أخبرته قالت: «**ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخَبْخَبَةِ، فإذا جُرَذ يُخْرِجُ من جُحر ديناراً، ثم ديناراً، ثم لم يزل يُخرج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج خِرْقَةً حمراء بقي فيها دينار، فكانت ثمانيةَ عشر ديناراً، فذهب بها إلى النبي ﷺ فأخبره، وقال له: خُذْ صدقتها، فقال له ﷺ: هَلْ هَوَيْتَ إلى الجُحْرِ؟ قال: لا، فقال له رسول الله ﷺ: بارَكَ الله لَكَ فيها**». **[ضعيف: ابن ماجة (٢٥٠٨)]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٥٠٨).

وفي إسناده: موسى بن يعقوب الزَّمْعي وثقه يحيى بن معين، وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي.

٣١/ ٣٩- ٤١ - باب في نبش القبور العادية [٣: ١٤٨]

٣٠٨٨/ ٢٩٦٢ - عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر - فقال رسول الله ﷺ: «**هذَا قبْرُ أبي رِغالٍ، وَكانَ بهذا الحرَم يدْفعُ عَنْه، فَلَمَّا خرج أصابته النِّقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه، وآيةُ ذلك:**

أنه دُفن معه غُصْنٌ من ذهَبٍ، إنْ أنتم نبشَتْم عنه أصبتموه معه، فابتدره الناسُ، فاستخرجوا الغصن». [ضعيف: الضعيفة (٤٧٣٦)]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

آخر كتاب الخراج والإمارة

٣ - أول كتاب الجنائز

باب الأمراض المكفرة للذنوب [٣: ١٤٩]

٣٠٨٩/٢٩٦٣ - عن عامر الرام أخي الخُضْر - قال أبو داود: قال النفيلي: هو الخُضْر، ولكن كذا قال - قال: «إني لببلادنا إذ رُفعَتْ لنا راياتٌ وألْوية، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسول الله ﷺ، فأتيته، وهو تحت شجرة، قد بُسِط له كساء، وهو جالس عليه، وقد اجتمع إليه أصحابه، فجلست إليهم، فذكر رسول الله ﷺ الأسْقامَ، فقال: إنَّ المؤمن إذا أصابه السَّقَمْ ثم أعفاه الله منه: كان كفارةً لما مضى من ذنوبه، وموعظةً له فيما يسْتقْبلُ، وإن المنافق إذا مرض ثم أُعفي: كان كالبعير عَقَلَهُ أهله ثم أرسلوه، فلم يَدْرِ: لم عقلوه؟ ولم يدر: لم أرسلوه؟ فقال رجل ممن حوله: يا رسول الله، وما الأسقام؟ والله ما مرضتُ قطُّ، قال: قُمْ عَنّا، فلسْتَ مِنَّا، فبينا نحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء، وفي يده شيء قد التفَّ عليه، فقال: يا رسول الله، إني لما رأيتك أقبلتُ إليك فمررت بغَيْضةِ شجرٍ، فسمعت فيها أصوات فراخ طائر، فأخذتُهن، فوضعتهن في كسائي فجاءت أمُّهن، فاستدارت على رأسي، فكشفتُ لها عنهن، فوقعتْ عليهن معهن، فلففتهن بكسائي، فهن أُولاء معي، قال: ضعْهُنَّ عنْك، فوضعتهن، وأبتْ أمهن إلا لزومهن، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: أتَعْجَبُون لِرحْم أمِّ الأفراخ فِرَاخهَا؟ قالوا: نعم، يا رسول الله، قال: فُوالذي بَعَثني بالحق، للهُ أرْحم بعباده من أمِّ الأفراخ بفراخها، ارجع بهن حتى تَضَعُهنَّ من حيث أخذتهن، وأمُّهُن مَعَهُنَّ، فرجع بهن».

[ضعيف: المشكاة (١٥٧١)]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وعامر الرام، ويقال له الرامي، والخضر - بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين، وراء مهملة - حَنيٌّ من محارب خَصْفة، قال ابن الكلبي: وإنما سموا الخضر: لأنهم كانوا أُدْماً.

وقال أبو القاسم البغوي، عامر أخو الخضر - كان يسكن البادية، وروى عن النبي ﷺ حديثاً - وذكر له هذا الحديث.

٣٠٩١/ ٢٩٦٤ - وعن أبي موسى، قال: سمعت النبي ﷺ - غير مرة ولا مرتين - يقول: «**إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عملاً صالحاً، فشَغَلَهُ عنه مرضٌ أو سفر، كُتب له كصالح ما كان يعملُ وهو صحيح مقيم**». [حسن: الإرواء (٥٦٠): خ]

• وأخرجه البخاري (٢٩٩٦) بنحوه.

٣٠٩٢/ ٢٩٦٥ - وعن أم العلاء - وهي عمة حُكيم بن حزام، وكانت من المبايعات - قالت: «**عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة، فقال: يَا أُمَّ العلاء، أَبْشِري، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ خطاياه، كما تُذهب النارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**». [صحيح: الصحيحة (٧١٤)]

• حسن.

أم العلاء - هذه - أغفلها النمري، وذكرها غيره.

٣٠٩٣/ ٢٩٦٦ - وعن عائشة قالت: «**قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشدَّ آية في القرآن، قال: أية آية يا عائشة؟ قالت: قول الله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾**[النساء:١٢٣] **قال: أما علمتِ يا عائشة، أنَّ المؤمن تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أوِ الشَّوْكَةُ فَيُكَافأُ بأسْوَإِ عمله، ومَنْ حُوسبَ عُذِّبَ؟ قالت: أليس الله يقول: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾**[الانشقاق:٨]؟ **قال: ذاكُمُ الْعَرْضُ، يا عائشة مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ**». [ضعيف الإسناد. لكن شطر: «من حوسب عذب.. إلخ» صحيح: ق]

• وقد أخرج البخاري (١٠٣) ومسلم (٢٨٧٦) في صحيحيهما: «**أليس يقول الله ﷻ - وما بعده - إلى آخر الحديث**». والترمذي (٢٤٢٦، ٣٣٣٧).

قوله: «**عذب**» قال الهروي: أي من استُقْصِي عليه فيه، يقال: انتقشت منه جميع حقي، أي استنظفته منه، ومنه أخذ نَقش الشوكة، وهو استخراجها.

وقال غيره لقوله: «عذب» معنيان.

أحدهما: أن نقش مناقشة الحساب وعرض الذنوب، والتوقيف على قبيح ما سلف له: تعذيب وتوبيخ.

والثاني: مفضٍ إلى استحقاق العذاب، إذ لا حسنة للعبد يعملها إلا من عند الله وتفضله وإقداره له عليها، وهدايته لها، وأن الخالص من الأعمال لوجهه تعالى قليل.

ويؤيد هذا قوله في الرواية الأخرى «هلك» مكان «عذب».

٣٠٩٤/ ٢٩٦٧ - وعن أسامة بن زيد، قال: «**خرج رسول الله ﷺ يعود عبدَ الله بن أُبَيٍّ في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عَرَفَ فيه الموت، فقال: قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ يهُود، قال: قد أبغضهم أسعد بنُ زُرارة، فَمَهْ؟ فلما مات أتاه ابنُه، فقال: يا رسول الله، إنَّ عبد الله بن أبي قد مات، فأعْطِني قميصك أكَفِّنْه فيه، فنزع رسول الله ﷺ قميصه، فأعطاه إياه**». **[ضعيف الإسناد: لكن قصة القميص صحيحه: ق]**

• قد أخرج البخاري (١٢٦٩) ومسلم (٣/ ٢٧٧٤) في صحيحيهما من حديث عبد الله عمر: «**أن ابنه عبدالله جاء إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه**».

وأخرج البخاري (١٢٧٠، ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٧٥٩٥) ومسلم (٢/ ٢٧٧٣) في صحيحيهما من حديث جابر بن عبدالله قال: «**أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي، فأخرجه من قبره، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه**» والله أعلم.

قيل: يجوز أن يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر، ويجوز أن يكون أعطاه قميصين، قميصا للكفن، ثم أخرجه فألبسه آخر.

واختلفوا: لم أعطاه ذلك؟ على أربعة أقوال.

أحدها: أن يكون أراد بذلك إكرام ولده، فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق.

والثاني: أنه ﷺ ما سئل شيئاً قط، فقال: لا.

والثالث: أنه كان قد أعطى العباس عم رسول الله ﷺ قميصاً لما أُسر يوم بدر، ولم يكن على العباس ثياب يومئذ، فأراد أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها.

والرابع: أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ إنما فعل ذلك قبل أن ينزل قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة:٨٤].

باب في عيادة الذمي [٣: ١٥١]

٣٠٩٥/ ٢٩٦٨ - عن أنس «أن غلاماً من اليهود كان مَرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أَسْلِمْ، فنظر إلى أبيه، وهو عند رأسه، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبي ﷺ، وهو يقول: الحَمْدُ للهِ الذي أنقذه بي من النار». [صحيح: الإرواء (١٢٧٢): خ]

• وأخرجه البخاري (١٣٥٦) والنسائي (٧٤٥٨- الكبرى، الرسالة).

باب المشي في العيادة [٣: ١٥٢]

٣٠٩٦/ ٢٩٦٩ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «كان النبي ﷺ يعودني، ليس براكب بَغلٍ ولا بِرْذَوْنٍ». [صحيح: الترمذي (٤١٢٣): خ]

• وأخرجه البخاري (٥٦٦٤) والترمذي (٣٨٥١).

وقد عاد ﷺ سعد بن عُبادة راكباً على حمار.

وقد جاء من حديث جابر أيضاً: قال: «**أتاني النبي ﷺ، يعودني أبو بكر، وهما ماشيان**» فعيادة المريض راكباً وماشياً: كل ذلك سنة.

١/ ٣- ٣ - باب في فضل العيادة [٣: ١٥٢]

٣٠٩٧/ ٢٨٧٠ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضأ فأحسن الوضوء وعَادَ أخَاهُ المسلم، مُحْتسباً: بُوعِدَ من جَهَنَّم مَسِيرة سَبْعِينَ خريفاً، قلت: يا أبا حمزة، وما الخريف؟ قال: العام». [ضعيف: المشكاة (١٥٥٢)]

• في إسناده الفضل بن دَلْهم القصاب، بصري، وقيل: واسطي، قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال مرة: حديثه صالح، وقال الإام أحمد: لا يحفظ، وذكر أشياء مما أخطأ فيها، وقال مرة: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ، فلم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به، ولا اقتفى أثر العدول، فيُسلك به سُنَّتهم، فهو غير محتج به إذا انفرد.

٣٠٩٨/ ٢٩٧١ - وعن عبد الله بن نافع، عن علي، قال: «**ما مِنْ رجلٍ يعود مريضاً مُمْسِياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خَريف في الجنة؛ ومَنْ أَتَاهُ مُصْبِحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يُمْسِي، وكان له خريف في الجنة**». **[صحيح موقوف: الصحيحة (١٣٦٧)]**

• هذا موقوف.

قال أبو داود: وأُسند هذا عن علي ﷺ من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ.

٣٠٩٩/ ٢٩٧٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، عن النبي ﷺ، بمعناه لم يذكر الخريف.

• وأخرجه ابن ماجة (١٤٤٢) والترمذي (٩٦٩).

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث رواه أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ورواه شُعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع، وهذا اللفظ لا يعلم رواه إلا علي، وقد روي عن علي ﷺ من غير وجه.

باب في العيادة مراراً [٣: ١٥٣]

٣١٠١/ ٢٩٧٣ - عن عائشة، قالت: «**لما أصيب سعدُ بن معاذٍ، يَوْم الخَندق، رماه رجلٌ في الأَكْحَل، فضربَ عليه رسولُ الله ﷺ خَيمةً في المسجد ليعوده من قريب**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٦٣) ومسلم (١٧١٩) والنسائي (٧١٠)، (٧٨٩- الكبرى، العلمية).

باب العيادة في الرمد [٣: ١٥٣]

٣١٠٢/ ٢٩٧٤ - عن زيد بن أرقم، قال: «**عادني رسول الله ﷺ من وَجَع كان بعَيْنَيَّ**». **[حسن]**

• ذكر بعضهم عيادة المغمى عليه، وقال: فيه رَدٌّ ولما يعتقده عامة الناس: أنه لا يجوز عندهم عيادة من مرض من عينيه، وزعموا ذلك لأنهم يرون في بيته مالا يراه هو، قال: وحالة الإغماء أشد من حالة مرض العينين.

وقد جلس النبي ﷺ في بيت جابر في حالة إغمائه حتى أفاق، وهو ﷺ الحجة. هذا آخر كلامه.

وحديث زيد بن أرقم - الذي ذكره أبو داود - حديث حسن.

٢/ ٦- ٦ - باب الخروج من الطاعون [٣: ١٥٣]

٣١٠٣/ ٢٩٧٥ - عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا سَمِعْتمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُموا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بأرض وأنتُم بها، فلا تَخْرجوا فِراراً منه**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٧٣٠) ومسلم (١٠٠/ ٢٢١٩) مطولاً، واختلف السلف في ذلك.

فمنهم من أخذ بظاهر الحديث، وهم الأكثر، روي عن عائشة قالت: «**هو كالفرار من الزحف**» ومنهم من دخل إلى بلاد الطاعون وخرج عنها، وروي هذا المذهب عن عمر بن الخطاب، وأنه ندم على رجوعه من سَرْغ، وروي عن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال: أنهم فروا من الطاعون، وروي عن عمرو بن العاص نحوه.

وقال بعض أهل العلم: لم ينه عن دخول أرض الطاعون والخروج عنها مخافة أن يصيبه غير ما كتب عليه، أو يهلك قبل أجله، لكن حذار الفتنة على الحي من أن يظن أن هُلَك من هَلك من أجل قدومه، ونجاة من نجا لفراره، وهذا نحو نهيه عن الطِّيرة والقرب من المجذوم، مع قوله: «**لا عدوى ولا طيرة**».

وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: «**الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار، أما الفار فيقول: فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فمت**».

باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة [٣: ١٥٤]

٣١٠٤/ ٢٩٧٦ - عن عائشة بنت سعد: أن أباها قال: «**اشتكيت بمكة، فجاءني النبي ﷺ يعودني، ووضع يده على جبهتي، ثم مسح صدري وبطني، ثم قال: «اللّهُمَّ اشْفِ سَعْداً وَأَتْمِمْ لَه هِجْرَتَهُ»**. [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٦٥٩) أتم منه.

باب الدعاء للمريض عند العيادة [٣: ١٥٥]

٣١٠٦/ ٢٩٧٧ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَه سَبْعَ مِرَارٍ: أسألُ الله العظيم ربَّ العرشِ العظيم أنْ يشفيكَ، إلا عَافَاه الله من ذلك المرض**». [صحيح: المشكاة (١٥٥٣)]

• وأخرجه الترمذي (٢٠٨٣) والنسائي (١٠٨١٧- الكبرى، الرسالة)، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: يزيد بن عبد الرحمن، أبو خالد المعروف بالدَّالاني، وقد وثقه أبو حاتم الرازي، وتكلم فيه غير واحد.

٣١٠٧/ ٢٩٧٨ - عن ابن عمرو - وهو عبدالله بن عمرو بن العاص - قال: قال النبي ﷺ: «**إذا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً فَلْيقلْ: اللهم اشْفِ عبدَكَ، يَنْكأُ لك عدُوّاً، أو يمشي لك إلى جنازةٍ**». **[صحيح: الصحيحة (١٣٠٤)]**

باب كراهية تمني الموت [٣: ١٥٥]

٣١٠٨/ ٢٩٧٩ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَدْعُوَنَّ أحَدُكُمْ بِالمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، ولكِنْ ليَقُلْ: اللَّهمّ أَحْيِنِي مَا كَانَت الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وتَوَفَّني إذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي**». **[صحيح: أحكام الجنائز (٤): ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٣٥١) ومسلم (٢٦٨٠) والترمذي (٩٧١) وابن ماجة (٤٢٦٥) والنسائي (١٨٢٠- ١٨٢٢).

٣١٠٩/ ٢٩٨٠ - وفي رواية قال: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أحَدُكُم المَوْتَ**». **[صحيح: ق. انظر ما قبله]**

• وأخرجه البخاري البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

انظر الذي قبله.

٣/ ١٠- ١٠ - باب موت الفجأة [٣: ١٥٦]

٣١١٠/ ٢٩٨١ - عن عبيد بن خالد السُّلمي - رجل من أصحاب النبي ﷺ قال مرةً: عن النبي ﷺ، ثم قال مرةً: عن عبيد، قال: «**موْتُ الفَجْأَةُ أَخْذَةُ آسِفٍ**». **[صحيح: المشكاة (١٦١١)]**

وقد روى هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة، وفي كل منها مقال.

وقال الأزدي: ولهذا الحديث طرق، وليس فيها صحيح عن رسول الله ﷺ. هذا آخر كلامه.

وحديث عبيد - هذا - الذي أخرج أبو داود - رجال إسناده ثقات، والوقف فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، فكيف؟ وقد أسنده الراوي مرة. والله أعلم.

٤/ ١١ - باب في فضل من مات في الطاعون [٣: ١٥٦]

٣١١١/ ٢٩٨٢ - عن جابر بن عَتِيك: «أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غُلِبَ، فصاح به رسولُ الله ﷺ، فلم يُجبه، فاسترجَع رسول الله ﷺ وقال: غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيع، فصاح النسوة وبَكَيْنَ، فجعل ابنُ عتيك يُسْكِتهُن، فقال رسول الله ﷺ: دَعْهُنَّ، فإذا وَجَبَ فلا تَبْكِيَنَّ باكِيةٌ، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت، قالت ابنته: والله إنْ كنتُ لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك كنت قد قضيتَ جِهازَك، قال رسول الله ﷺ: إنَّ الله ﷻ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، ومَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟ قالوا: القتل في سبيل الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ، سوى القتل في سبيل الله: المَطْعُونُ شهيد، والغَرِقُ شهيد، وصاحِبُ ذات الجَنْبِ شهيد، والمَبْطُونُ شهيد، وصاحِبُ الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدْمِ شهِيد، والمرأة تموت بِجُمْعٍ شهيدة». [صحيح: ابن ماجة (٢٨٠٣)]

• وأخرجه النسائي (١٨٤٦) وابن ماجة (٢٨٠٣).

وقال النمري: رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، لم يختلفوا في إسناده ومتنه.

وقال غيره: صحيح من مسند حديث مالك.

وقد أخرج مسلم (١٦٤/ ١٩١٤) في صحيحه من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله**».

وفي رواية له [أي لمسلم: (١٦٥/ ١٩١٤)]: «**من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد**».

باب المريض يتعاهد من أظفاره وعانته [٣: ١٥٧]

٣١١٢/ ٢٩٨٣ - عن أبي هريرة، قال: «ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خُبَيْباً، وكان خبيبٌ هو قتلَ الحارثَ بن عامر يومَ بدر، فلبث خُبيب عندهم أسيراً، حتى أجمعوا لقتله، فاستعار من ابنة الحارث موسَى يَسْتَحِدُّ بها، فأعارته، فدرَج بُنَيٌّ لها وهي غافلة، حتى أتته فوجدته مُجْلياً، وهو على فخذه، والموسَى بيده، ففزِعَتْ فَزْعَةً عرفها فيها، فقال: أتَخْشَينَ أن أقتله؟ ما كنتُ لأفعل ذلك». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٤٠٨٦) والنسائي (٨٨٣٩- الكبرى، العلمية) مطولاً.

وخبيب: بضم الخاء المعجمة، وبعده باء بواحدة مفتوحة، وياء آخر الحروف ساكنة وباء بواحدة.

٥/ ١٢ - ١٣ - باب حسن الظن بالله عند الموت [٣: ١٥٨]

٣١١٣/ ٢٩٨٤ - عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث قال: «لَا يَمُوتُ أَحَدُكم إلا وهو يُحسِّن بالله الظن». [صحيح: الأحكام (٣): م]

• وأخرجه مسلم (٢٨٧٧) وابن ماجة (٤١٦٧).

قيل: إنما يحسن بالله الظن: من حَسُن عمله: فكأنه قال: أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله، فإن من ساء عمله ساء ظنه.

وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو، والله جواد كريم، لا واخَذَنا الله بسوء أفعالنا، ولا وكَلنا إلى حسن أعمالنا برحمته.

وذكر بعضهم أنه تحذير من القنوط المهلك، وحَضٌّ على الرجاء عند الخاتمة، لئلا يغلب الخوف حينئذ عليه، فيخشى عليه غلبة اليأس والقنوط فيهلك.

وعبادة الله إنما هي بين أصلين: الخوف والرجاء، فتستحب غلبة الخوف ما دام الإنسان في مُهلة العمل، فإذا دنا الأجل وذهب المَهَل استحب حينئذ غلبة الرجاء، ليلقى الله تعالى على

حالة هي أحب الأحوال إليه جل اسمه، إذ هو الرحمن الرحيم، ويحب الرجاء، وأثنى على نبيه بذلك.

ويؤيده: «**يبعث كل أحد على ما مات عليه**».

وذكر أن هذا يدل على سعة معرفة الإمام مسلم، إذ ذكر هذا بعقب حديث حسن الظن، وأنه أورده على معنى التفسير له. والله أعلم.

٦/ ١٣ - ١٤ - باب تطهير ثياب الميت عند الموت [٣: ١٥٨]

٣١١٤/ ٢٩٨٥ - عن أبي سعيد الخدري: «أنه لما حضره الموت دعا بثيابٍ جُدُدٍ فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا». [صحيح: الصحيحة (١٦٧١)]

باب ما يستحب أن يحضر الميت من الكلام [٣: ١٥٨]

٣١١٥/ ٢٩٨٦ - عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُم المَيِّتَ، فقولوا خيراً، فإن الملائكة يُؤَمِّنُونَ عَلَى ما تقولون، فلما مات أبو سَلَمة قلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وأَعْقِبْنَا عُقْبَى صالحةً، قالت: فأعقبني الله تعالى به محمداً ﷺ». [صحيح: ابن ماجة (١٤٤٧): م]

• وأخرجه مسلم (٩١٩) والترمذي (٩٧٧) والنسائي (١٨٢٥) وابن ماجة (١٤٤٧).

وقيل: ذلك داخل في قوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الشورى:٥].

باب في التلقين [٣: ١٥٩]

٣١١٦/ ٢٩٨٧ - عن معاذ بن جبل، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِر كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجنة». [صحيح: الأحكام (٣٤)]

٣١١٧/ ٢٩٨٨ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُم قَوْلَ لَا إلهَ إلَّا اللهُ». [صحيح: الأحكام (١٠): م]

• وأخرجه مسلم (٩١٦) والترمذي (٩٧٦) والنسائي (١٨٢٦) وابن ماجة (١٤٤٥).

باب تغميض الميت [٣: ١٥٩]

٣١١٨/ ٢٩٨٩ - عن أم سلمة، قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شَقَّ بصرهُ، فأغمضه، فَصَيَّحَ ناسٌ من أهله، فقال: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إلّا بخيرٍ، فإنَّ المَلَائِكَةَ يُؤمنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثم قال: اللّهُمَّ اغْفِرْ لأبي سَلَمَةَ، وارفع درجته في المهديين، واخْلُفْهُ في عَقبه في الغابرين، واغفر لنا وله رَبَّ العالمين، اللهم افْسَحْ له في قبره ونَوِّر له فيه». [صحيح: الأحكام (١٢): م]

• وأخرجه مسلم (٩٢٠) والنسائي (٨٢٢٧- الكبرى، الرسالة) وابن ماجة (١٤٤٧، ١٤٥٤).

باب الاسترجاع [٣: ١٥٩]

٣١١٩/ ٢٩٩٠ - عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذَا أَصَابَتْ أَحَدَكمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾[البقرة:١٥٦] اللهم عندك أَحتَسبُ مصيبتي، فآجِرني فيها وأبدلني بها خيراً منها». [صحيح: ابن ماجة (١٥٩٨): م]

• وأخرجه النسائي (١٠٧١- عمل اليوم والليلة).

وعمر بن أبي سلمة - هذا - هو ابن أبي سلمة عبدالله بن الأسود المخزومي، وبيب رسول الله ﷺ، أكل مع النبي ﷺ في صَحْفَة، ورآه يصلي في ثوب واحد.

وقد أخرج مسلم (٩١٨) في صحيحه من حديث ابن سفينة عن أم سلمة بنحوه أتم منه.

باب الميت يُسَجَّى [٣: ١٦٠]

٣١٢٠/ ٢٩٩١ - عن عائشة: «أن النبي ﷺ سُجِّي في ثوب حِبَرَةٍ». [صحيح: خ (٥٨١٤). م (٣/ ٥٠)]

• وأخرجه البخاري (٥٨١٤) ومسلم (٩٤٢).

باب القراءة عند الميت [٣: ٢٦٠]

٣١٢١/ ٢٩٩٢ - عن أبي عثمان - وليس بالنَّهدي - عن أبيه، عن مَعْقل - وهو ابن يسار - قال: قال النبي ﷺ: «اقرءوا (يس) على موتاكم». [ضعيف: ابن ماجة (١٤٤٨)]

• وأخرجه النسائي (١٠٧٤ - عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (١٤٤٨).

وأبو عثمان وأبوه ليسا بالمشهورين.

ومعقل: بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف: وآخره لام.

باب الجلوس عند المصيبة [٣: ١٦٠]

٣١٢٢/ ٢٩٩٣ - عن عائشة، قالت: «لما قُتل زيدُ بن حارثة وجعفرُ وعبد الله بن رواحة جلس رسولُ الله ﷺ في المسجد، يُعرَفُ في وجهه الحزنُ - وذكر القصة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٩٩) ومسلم (٩٣٥) كلاهما مطولاً، والنسائي (١٨٤٧).

وبَوّب عليه البخاري «من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن».

٧/ ٢١ - ٢٢ - باب التعزية [٣: ١٦٠]

٣١٢٣/ ٢٩٩٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «قَبَرْنَا مع رسول الله ﷺ - يعني ميتاً - فلما فرغنا انصرفَ رسولُ الله ﷺ، وانصرفنا معه، فلما حاذَى بابَه وقف، فإذا نحن بامرأة مقبلةٍ، قال: أظنُّه عرفها، فلما ذهبت، إذا هي فاطمةُ، فقال لها رسول الله ﷺ: ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ فقالت: أتيت يا رسول الله أهلَ هذا البيتِ، فرحَّمْتُ إليهم مَيِّتَهُمْ

أو عَزَّيْتُهُمْ به، فقال لها رسول الله ﷺ: فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ معهم الكُدَى؟ قالت: معاذ الله! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكدى - فذكر تشديداً في ذلك - فسألت ربيعة عن الكُدَى، فقال: القبور فيما أحسب». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (١٨٨٠). وربيعة - هذا - هو في إسناد هذا الحديث، وهو ربيعة بن سيف المعافري، من تابعي أهل مصر، وفيه مقال.

باب الصبر على المصيبة [٣: ١٦١]

٣١٢٤/ ٢٩٩٥ - عن أنس، قال: «أتى نبيُّ الله ﷺ على امرأة تبكي على صَبِيّ لها: فقال لها: اتقي الله واصبري، فقالت: وما تُبالي أنتَ بمصيبتي؟ فقيل لها: هذا النبي ﷺ، فأتته، فلم تجد على بابه بَوَّابين، فقالت: يا رسول الله، لم أعرفك، فقال: إنَّما الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأولى، أو عندَ أَوَّل صَدْمَة». [صحيح: الأحكام (٢٢): ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٨٣) ومسلم (١٥/ ٩٢٦) والترمذي (٩٨٧) والنسائي (١٨٦٩) وابن ماجة (١٥٩٦) واقتصر ابن ماجة والنسائي على قوله: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

باب في البكاء على الميت [٣: ١٦٢]

٣١٢٥/ ٢٩٩٦ - عن أسامة بن زيد: «أن ابنتاً لرسول الله ﷺ أرسلتْ إليه، وأنا معه، وسعدٌ - وأحسِبُ أُبَيّاً - أنَّ ابني، أو بنتي، قد حُضِرَ، فاشْهَدْنا، فأرسل يَقرأ السلام وقال: قُلْ: للهِ ما أخذ، وما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل، فأرسلت تُقسِم عليه، فأتاها، فوُضِعَ الصبيُّ في حِجْرِ رسول الله ﷺ، ونَفْسُه تَتَقَعْقَعُ، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال له سعد: ما هذا؟ قال: إنها رَحْمَة، يضعها الله في قلوب من يشاء، وإنَّما يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاء». [صحيح: الأحكام (١٦٣- ١٦٤): ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٨٤، ٦٦٥٥) ومسلم (٩٢٣) والنسائي (١٨٦٨) وابن ماجة (١٥٨٨).

٣١٢٦/ ٢٩٩٧ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فسمَّيته باسم أبي إبراهيم - فذكر الحديث - قال أنس: لقد رأيته يكيد بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ، فدمعت عينا رسول الله ﷺ، فقال: تَدْمَعُ الْعيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إلَا مَا يُرضِي رَبّنَا، إنّا بِكَ يا إبْراهِيم لَمَحْزُونُونَ». [صحيح: الصحيحة (٢٤٩٣): م، خ تعليقاً]**

• وأخرجه مسلم (٢٣١٥) وأخرجه البخاري (١٣٠٣) تعليقاً، ودون قوله: **«ولد لي الليلة غلام فسميته بأسم أبي إبراهيم»**.

٨/ ٢٤- ٢٥ - باب في النوح [٣: ١٦٢]

٣١٢٧/ ٢٩٩٨ - عن أم عطية قالت: **«إن رسول الله ﷺ نهانا عن النِّيَاحة». [صحيح: الأحكام (٢٨): ق]**

• وأخرجه البخاري (١٣٠٦، ٤٨٩٢) ومسلم (٩٣٦) والنسائي (٣١٨٠).

وأم عطية: اسمها نُسَيبة بنت كعب الأنصارية، تُعَدّ في أهل البصرة، وهي بضم النون وفتح السين المهملة، وياء آخر الحروف ساكنة، وباء بواحدة، وتاء تأنيث.

٣١٢٨/ ٢٩٩٩ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: **«لعن رسولُ الله ﷺ النائحة والمستمعة». [ضعيف الإسناد]**

• في إسناده: محمد بن الحسن بن عطية العَوْفي، عن أبيه عن جده، وثلاثتهم ضعفاء.

٣١٢٩/ ٣٠٠٠ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ، فذُكر ذلك لعائشة، فقالت: وَهَلَ - تعني ابنَ عمر - إنما مَرَّ النبي ﷺ على قبر، فقال: إنّ صَاحبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ، وأهله يبكون عليه - ثم قرأت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]». [صحيح: الأحكام (٢٨): ق]**

• وفي رواية «على قبر يهودي».

وأخرجه مسلم (٩٣١، ٩٣٢) والنسائي (١٨٥٥، ١٨٥٦).

٣١٣٠/ ٣٠٠١ - وعن يزيد بن أوس، قال: «دخلت على أبي موسى، وهو ثقيل، فذهبتْ امرأتُه لتبكي، أو تَهُمُّ به، فقال لها أبو موسى: أما سمعتِ ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، قال: فسكتت، فلما مات أبو موسى، قال يزيد: لقيت المرأة، فقلت لها: ما قولُ أبي موسى لكِ: أما سمعتِ ما قال رسول الله ﷺ، ثم سَكتِّ؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: لَيْسَ مِنّا مَنْ سَلَقَ، وَمَنْ حَلَق، وَمَنْ خَرَّقَ». [صحيح: الإرواء (٧٧١): ق]

• وأخرجه النسائي (١٨٦١، ١٨٦٣، ١٨٦٥، ١٨٦٧).

وامرأة أبي موسى: هي أم عبد الله.

وقد روي هذا الحديث عنها عن أبي موسى عن النبي ﷺ، وأخرجه النسائي أيضاً.

٣١٣١/ ٣٠٠٢ - وعن امرأة من المبايعات، قالت: «كان فيما أخذ علينا رسولُ الله ﷺ في المعروف - الذي أخذ علينا: أن لا نعصيه فيه - أن لا نَخْمِشَ وجهاً، ولا ندعو وَيْلاً، ولا نَشُقَّ جَيْباً، وأن لَا ننْشُر شعراً». [صحيح: الأحكام (٣٥)]

باب صنعة الطعام لأهل الميت [٣: ١٦٤]

٣١٣٢/ ٣٠٠٣ - عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اصْنَعوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فإنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يشغَلُهمْ». [حسن: ابن ماجة (١٦١٠- ١٦١١)]

• وأخرجه الترمذي (٩٩٨) وابن ماجة (١٦١٠). وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الشافعي: وأُحِبُّ لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاماً يُشبعهم.

وقال غيره - بعد ذكر الحديث -: ولأن ذلك من البر والتقرب إلى الأهل والجيران، فكان مستحبّاً.

٩/ ٢٦- ٢٧ - باب في الشهيد يغسل [٣: ١٦٤]

٣١٣٣/ ٣٠٠٤ - عن جابر - وهو ابن عبدالله - قال: «**رُمي رجلٌ بسهم في صَدْره، أو في حَلْقه فمات، فأُدْرِجَ في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ**». **[حسن]**

٣١٣٤/ ٣٠٠٥ - وعن ابن عباس قال: «**أمر رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلَى أُحدٍ: أن يُنزعَ عنهم الحديد والجلود، وأن يُدْفَنوا بدمائهم، وثيابهم**». **[ضعيف: ابن ماجة (١٥١٥)]**

• وأخرجه ابن ماجة (١٥١٥).

وفي إسناده: علي بن عاصم الواسطي، وقد تكلم فيه جماعة، وعطاء بن السائب، وفيه مقال.

٣١٣٥/ ٣٠٠٦ - وعن أنس بن مالك: «**أن شهداء أحد لم يُغَسَّلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يُصَلَّ عليهم**». **[حسن: الأحكام (٥٥)]**

٣١٣٦/ ٣٠٠٧ - وعنه: «**أن رسول الله ﷺ مَرَّ على حمزة، وقد مُثِّلَ به، فقال: لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تأكُلَهُ العَافِيَةُ، حتى يُحْشَرَ من بطونها، وقَلَّتِ الثيابُ وكَثُرَتِ القتلَى، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يُكَفَّنون في الثوب الواحد - زاد قتيبة: ثم يدفنون في قبر واحد - فكان رَسول الله ﷺ يسأل: أيُّهم أكثر قرآناً؟ فيقدِّمه إلى القبلة**». **[حسن: الترمذي (١٠٢٧)]**

وأخرجه الترمذي (١٠١٦)، وقال الترمذي، وقال غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه.

وفي حديث الترمذي «**ولم يصلِّ عليهم**» قال الدارقطني: تفرد به أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بهذه الألفاظ، ورواه عثمان بن عمر عن أسامة عن الزهري عن أنس، وزاد فيه حرفاً، لم يأت به غيره، فقال: «**ولم يصل على أحد من الشهداء غيره**» يعني حمزة، وقال في موضع آخر: لم ينقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر، وليس بمحفوظ.

وقال البخاري: وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد. هذا آخر كلامه.

فأما أسامة بن زيد: فهو الليثي، مولاهم المدني، وقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

وأما عثمان بن عمر: فهو أبو محمد عثمان بن عمر بن فارس البصري، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

وجعل بعضم الصلاة عليه - بمعنى الدعاء - زيادة خصوصية له، وتفضيلاً له على سائر أصحابه.

٣١٣٧/ ٣٠٠٨ - وعنه: «أن النبي ﷺ مَرَّ بحمزة، وقد مُثِّلَ به، ولم يُصَلِّ على أحدٍ من الشهداء غيره». [حسن]

٣١٣٨/ ٣٠٠٩ - وعن جابر بن عبد الله: **«أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قَتْلَى أحد، ويقول: أَيُّهُمَا أكثرُ أخذاً للقرآن؟ فإذا أُشير له إلى أحدهما قدمه في اللَّحد، وقال: أَنَا شَهِيدٌ على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلهم». [صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (١٣٤٣) والترمذي (١٠٣٦) وابن ماجة (١٥١٤) والنسائي (١٩٥٥).

٣١٣٩/ ٣٠١٠ - وفي رواية: **«يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب الواحد». [صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (١٣٤٧) والترمذي (١٠٣٦) والنسائي (١٩٥٥) وابن ماجة (١٥١٤).

وفي حديث البخاري والترمذي: «**ولم يصل عليهم**» وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال النسائي: ما أعلم أحداً تابع الليث - يعني ابن أسعد - من ثقات أصحاب الزهري على هذا الإسناد، واختُلف على الزهري فيه. هذا آخر كلامه.

ولم يؤثِّر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد، بل احتج به البخاري في صحيحه، وصححه الترمذي، كما ذكرناه.

باب في ستر الميت عند غسله [٣: ١٦٥]

٣١٤٠/ ٣٠١١ - عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي، أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُبْرِزْ فَخِذك، ولا تَنْظُرَنَّ إلى فخذ حيٍّ ولا ميت**». **[ضعيف جداً: ابن ماجة (١٤٦٠)]**

• وأخرجه ابن ماجة (١٤٦٠).

وقال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة: هذا آخر كلامه.

وعاصم بن ضمرة: قد وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه غير واحد، وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الحمام في الجزء الخامس.

وذكر هناك أيضاً حديث جَرْهَد: أن رسول الله ﷺ قال: «**أما علمتَ أن الفخذ عورة؟**» وتقدم الكلام عليه هناك.

٣١٤١/ ٣٠١٢ - وعن عائشة قالت: «**لما أرادوا غسْلَ النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنُجَرِّدُ رسول الله ﷺ من ثيابه، كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى اللهُ عليهم النومَ، حتى ما منهم رجلٌ إلا وذَقْنُهُ في صدره، ثم كلمهم مُكَلِّمٌ من ناحية البيت، لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابُه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويَدْلُكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غَسَّله إلا نساؤه**». **[حسن: الأحكام (٤٩)]**

• وأخرجه ابن ماجة (١٤٦٤) مختصراً، منه قول عائشة: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه**».

وأخرج ابن ماجة في سننه (١٤٦٦) من حديث بُريدة بن الحُصيب رضي الله عنه قال: «**لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه**».

قال الدارقطني: تفرد به عمرو بن يزيد عن علقمة. هذا آخر كلامه.

وعمرو بن يزيد - هذا - هو أبو بردة التميمي، ولا يحتج به.

وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

١٠/ ٢٨- ٢٩ - باب كيف غسل الميت؟ [٣: ١٦٦]

٣١٤٢/ ٣٠١٣ - عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: «**دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُوُفِّيت ابنته، فقال: اغسِلْنَها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتُنَّ ذلك، بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلنَ في الآخرةِ كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذنني، فلما فرغنا آذنّاه، فأعطانا حَقْوَه، فقال: أَشْعِرْنَهَا إياه**».

وفي رواية: «**يعني إزاره**». **[صحيح: ابن ماجة (١٤٥٨): ق]**

• وأخرجه البخاري (١٦٧)، (١٢٥٣) ومسلم (٣٦/ ٩٣٩) والترمذي (٩٩٠) وابن ماجة (١٤٥٩) والنسائي (١٨٨١)، (١٨٨٤- ١٨٨٦).

وابنة رسول الله ﷺ - هذه - هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع، وهي أكبر بناته ﷺ، هذا هو أكثر المروي.

وذكر بعض أهل السِّير: أنها أم كلثوم، وقد ذكره أبو داود فيما بعد.

وفي إسناده مقال، والصحيح: الأول، لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب ببدر.

٣١٤٣/ ٣٠١٤ - وعن حَفْصَة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: «**مَشَطْنَاهَا ثلاثة قرون**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه البخاري (١٢٥٩، ١٢٦٠) ومسلم (٣٧/ ٩٣٩) والترمذي (٩٩٠) والنسائي (٨٨١) و(١٨٨٤ - ١٨٨٦) وابن ماجة (١٤٥٩).

٣١٤٤/ ٣٠١٥ - وعن حفصة أيضاً عنها، قالت: «**وضَفَرْنَا رأسها ثلاثة قرون، ثم ألقيناها خلفها مُقَدَّمَ رأسها وقَرْنَيْهَا**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه مسلم (٩٣٩)، ولفظه: «**فضفرنا شعرها ثلاثة قرون: قَرْنَيها، وناصيتها**».

وأخرجه البخاري (١٢٦٢، ١٢٦٣) والترمذي (٩٩٠) والنسائي (١٨٨٥).

٣١٤٥/ ٣٠١٦ - وعن حفصة أيضاً عنها: «**أن رسول الله ﷺ قال لهن - في غسل ابنته - ابْدَأْنَ بَمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ منها**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٦٧) ومسلم (٤٢/ ٩٣٩) والترمذي (٩٩٠) والنسائي (١٨٨٤) وابن ماجة (١٤٥٩).

٣١٤٦/ ٣٠١٧ - وفي رواية: «**أو سبعاً، أو أكثر من ذلك، إن رَأَيْتُنَّهُ**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجها البخاري (١٢٥٩) ومسلم (٣٩/ ٩٣٩) والنسائي (١٨٨٨).

٣١٤٧/ ٣٠١٨ - ومحمد بن سيرين: «**أنه كان يأخذ الغسلَ عن أمِّ عطية: يغسل بالسِّدر مرتين والثالثة: بالماء والكافور**». **[صحيح]**

• قال بعضهم: ليس في غسل الميت حديث سوى حديث أم عطية، غير أنها سنة ماضية في الشرع.

١١/ ٢٩- ٣٠ - باب في الكفن [٣: ١٦٨]

٣١٤٨/ ٣٠١٩ - عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: «**أنه خطب يوماً، فذكَر رجلاً من أصحابه قُبِض، فكُفِّن في كفنٍ غيرِ طائلٍ، وقُبر ليلاً، فزجَر النَّبيُّ ﷺ أن يقبَر الرجلُ**

بالليل، حتى يصلِّي عليه، إلا أن يُضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: **إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فَلْيُحَسِّنْ كَفنَهُ**». [صحيح: الأحكام (٥٨): م]

• وأخرجه مسلم (٩٤٣) والنسائي (١٨٩٥) وابن ماجة (١٥٢١) مختصراً دون ذكر الكفن.

وأخرج الترمذي وابن ماجة من حديث أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ولي أحدكم أخاه فليُحَسِّن كفنه**».

٣١٤٩/ ٣٠٢٠ - وعن عائشة قالت: «**أُدرِجَ رسولُ الله ﷺ في ثوب حِبَرَةٍ، ثم أُخِّر عنه**». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٩٤١- ٩٤٢) والبخاري (٥٨١٤).

وسيأتي في حديث عائشة بعد هذا ما يوضحه.

٣١٥٠/ ٣٠٢١ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذَا تُوُفِّيَ أحدُكم، فوجدَ شيئاً، فليُكفَّن في ثوب حِبَرَةٍ**». [صحيح: الأحكام (٦٣)]

٣١٥١/ ٣٠٢٢ - وعن عائشة قالت: «**كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانيةٍ بيض، ليس فيها قميصٌ ولا عمامة**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٦٤) ومسلم (٩٤١) والترمذي (٩٩٦) والنسائي (١٨٩٧- ١٨٩٩) وابن ماجة (١٤٦٩).

٣١٥٢/ ٣٠٢٣ - وعنها، مثله، زاد: «**من كُرْسُفٍ، قال: فذُكر لعائشة قولُهم: في ثوبين وبُرْدِ حِبَرة، فقالت: قد أُتي بالبرد، ولكنهم رَدُّوه، ولم يكفنوه فيه**». [صحيح: م]

• وأخرجه الترمذي (٩٩٦) والنسائي (١٨٩٧) وابن ماجة (١٤٦٩)، وقال الترمذي: صحيح.

انظر ما قبله.

٣١٥٣/ ٣٠٢٤ - وعن مِقْسم، عن ابن عباس قال: «كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نَجْرَانِيةٍ: الحُلَّة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه». [ضعيف الإسناد]

وفي رواية: «**في ثلاثة أثواب: حُلَّة حمراء، وقميصه الذي مات فيه**».

• وأخرجه ابن ماجة (١٤٧١).

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وقد قال غير واحد من الأئمة: إنه لا يحتج بحديثه.

وقال أبو عبد الله بن أبي صُفرَة: قولها: «**ليس فيه قميص ولا عمامة**» يدل على أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نُزِع عنه حين كفن، لأنه إنما قيل «**لا تنزعوا القميص**» لسترته، ولا يكشف جسده، فلما ستر بالكفن استغنى عن القميص، ولو لم ينزع القميص - حين كفن - لخرج عن حد الوتر الذي أمر به النبي ﷺ واستحسنه في غير ما شيء، إشعاراً للتوحيد، وكانت تكون أربعة بالثوب المبلول، ويُستبشع أن يكفّن على قميص مبلول.

فإن قيل: فقد روى يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس، قال: «**كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية**»؟

قيل: هذا حديث تفرد به يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به لضعفه، وحديث عائشة - الذي نفت عنه القميص - أصح. هذا آخر كلامه.

وقوله: «**ليس فيها قميص ولا عمامة**» حمله الشافعي على أن ذلك ليس في الكفن بموجود، وأن عدد الكفن ثلاثة أثواب.

وحمله مالك على أنه ليس بمعدود، بل يحتمل أن تكون الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة.

وحكى بعضهم عن ابن القصار: أن القميص والعمامة غير مستحب عند مالك، ونحوه عن ابن القاسم، لقول الشافعي، وقال: وهذا خلاف ما حكى متقدمو أصحابنا، يعني عن مالكاً.

٣١٥٤/ ٣٠٢٥ - وعن عامر - وهو الشعبي - عن علي بن أبي طالب، قال: «**لا تُغَالِ لي في كفن فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَا تَغَالَوْا في الكفن، فإنه يسلب سلباً سريعاً**». **[ضعيف: المشكاة (١٦٣٩)]**

• في إسناده: أبو مالك، عمر بن هاشم الجنبي، وفيه مقال.

وذكر ابن أبي حاتم وأبو أحمد الكرابيسي: أن الشعبيّ رأي علي بن أبي طالب، وذكر أبو بكر الخطيب: أنه سمع منه، وقد روى عنه عدة أحاديث.

٣١٥٥/ ٣٠٢٦ - وعن خَبَّاب - وهو ابن الأرَتِّ - قال: «**إن مصعب بن عمير قُتل يومَ أُحد، ولم يكن له إلا نَمِرَةٌ، كنا إذا غَطَّينا بها رأسه خرج رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فقال رسولُ الله ﷺ: غَطُّوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخرِ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٢٧٦) ومسلم (٩٤٠) والترمذي (٣٨٥٣) والنسائي (١٩٠٣).

تقدم تخريجه أبو داود (٢٨٧٦).

٣١٥٦/ ٣٠٢٧ - وعن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ قال: «**خَيْر الْكَفن الحُلَّة، وخير الأضحية: الكَبشَ الأقرن**». **[ضعيف]**

• وأخرجه ابن ماجة (١٤٧٣)، مقتصراً منه على ذكر الكفن.

باب في كفن المرأة [٣: ١٧١]

٣١٥٧/ ٣٠٢٨ - عن ليلي بنت قانِفٍ الثقفية قالت: «**كنت فيمن غَسَّل أمَّ كلثُوم بنتَ رسولِ الله ﷺ عند وفاتها، فكانَ أولَ ما أعطانا رسولُ الله ﷺ الحِقَى، ثم الدِّرع، ثم الخِمار، ثم**

المِلْحَفة، ثم أُدرجَتْ بعدُ في الثوب الآخر، قالت: ورسولَ الله ﷺ جالسٌ عند الباب، معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً». [ضعيف: الأحكام (٦٥)]

في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

وفيه أيضاً من ليس بمشهور، والصحيح: أن هذه القصة إنما كانت لزينب بنت رسول الله ﷺ، وقد تقدم الكلام على ذلك، وهذا وقع في الرواية.

الحقى: بكسر الحاء مقصور، ولعلها أن تكون لغة في الحقو.

باب المسك للميت [٣: ١٧١]

٣١٥٨/ ٣٠٢٩ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«أطْيَبُ طيبكم المسك». [صحيح: م (٧/ ٤٧)]**

• وأخرجه مسلم (٢٢٥٢) والترمذي (٩٩١) والنسائي (١٩٠٥، ١٩٠٦).

باب التعجيل بالجنازة [٣: ١٧٢]

٣١٥٩/ ٣٠٣٠ - عن الحصين بن وَحْوَح **«أن طلحةَ بن البَراء مَرِضَ، فأتاه النبيُّ ﷺ يعوده، فقال: إني لا أرى طلحةَ إلا قد حَدَثَ فيه الموتُ، فآذنوني به، وعَجِّلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبَس بين ظَهْرَيْ أهْلِهِ». [ضعيف: الضعيفة (٣٢٣٢)]**

• قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى هذا الحديثَ غير سعيد بن عثمان البَلَوِيِّ، وهو غريب. هذا آخر كلامه.

والحصين بن وجوح: أنصاري له صحبة.

ووحوح: بفتح الواو وسكون الحاء المهملة، وبعدها واو مفتوحة وحاء مهملة أيضاً.

وطلحة بن البراء: أنصاري له صحبة.

١٢/ ٣٤- ٣٥ - باب في الغسل من غسل الميت [٣: ١٧٣]

٣١٦٠/ ٣٠٣١ - عن عائشة، أنها حدثت: «**أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت**». **[ضعيف: تقدم آخر الطهارة]**

• تخريجه تقدم برقم (٣٤٨).

قال أبو داود: حديث مصعب - يعني هذا الحديث - فيه خصال ليس العمل عليه.

وقال الخطابي: وفي إسناد الحديث مقال.

٣١٦١/ ٣٠٣٢ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ غَسَّلَ الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**». **[صحيح]**

• وأخرجه من حديث إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة بمعناه.

وقال: هذا منسوخ، سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن الغسل من غسل الميت؟ فقال: يجزيه الوضوء. هذا آخر كلامه. **[صحيح]**

وقد أخرجه الترمذي (٩٩٣) وابن ماجة (١٤٦٣) من حديث سهيل بن أبي صالح بن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غسَّل ميتاً فليغتسل**» ولفظ الترمذي: «**مِنْ غسله الغسلُ، ومن حمله الوضوءُ**» يعني الميت، وقال الترمذي: حديث حسن، وقد روى عن أبي هريرة موقوفاً. وهذا آخر كلامه.

وقد رواه أيضاً من حديث حذيفة بن اليمان، وفي إسناده من لا يُحتج به.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً، وقال أحمد بن حنبل وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء، وقال محمد بن المديني: لا أعلم في «**من غسل ميتاً فليغتسل**» حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله.

وقال الشافعي في البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه.

باب في تقبيل الميت [٣: ١٧٣]

٣١٦٣/ ٣٠٣٣ - عن عائشة، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّل عثمان بن مَظْعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تَسيل». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩٨٩) وابن ماجة (١٤٥٦). وفي حديث ابن ماجة «على خديه» وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

باب الدفن بالليل [٣: ١٧٤]

٣١٦٤/ ٣٠٣٤ - عن جابر بن عبد الله قال: «رأى ناس ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر». [ضعيف: الأحكام (١٤٢)]

باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض [٣: ١٧٤]

٣١٦٥/ ٣٠٣٥ - عن جابر بن عبد الله، قال: «كُنَّا حملنا القتلَى يومَ أُحدٍ، لندفنهم، فجاء منادِي النبيِّ ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم: أن تدفنوا القتلَى في مضاجعهم، فرددناهم». [صحيح: الأحكام (١٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٧١٧) والنسائي (٢٠٠٤) وابن ماجة (١٥١٦). وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب في الصفوف على الجنازة [٣: ١٧٤]

٣١٦٦/ ٣٠٣٦ - عن مالك بن هُبيرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَموت فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صفوفٍ مِنَ الْمُسْلِمينَ إلّا أوْجَبَ - قال: فكان مالك إذا استقلَّ أهلَ الجنازة جَزَّأهم ثلاثة صفوف، للحديث». [ضعيف: لكن الموقوف حسن: الأحكام (١٠٠)]

• وأخرجه الترمذي (١٠٢٨) وابن ماجة (١٤٩٠). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

باب اتباع النساء الجنائز [٣: ١٧٥]

٣١٦٧/ ٣٠٣٧ - عن أم عطية، قالت: «نُهينَا أن نتبع الجنائز، ولم يُعْزمْ علينا». [صحيح: الأحكام (٦٩- ٧٠): ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨) وابن ماجة (١٥٧٧).

باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها [٣: ١٧٥]

٣١٦٨/ ٣٠٣٨ - عن أبي هريرة - يرويه - قال: «مَنْ تَبِعَ جنازةً فصلَّى عليها فله قيراطٌ، ومن تبعها حتى يُفْرَغَ منها فله قيراطان، أصغرهما: مثل أحد، أو أحدهما: مثل أحد». [صحيح: الأحكام (٦٨): ق]

• وأخرجه البخاري (٤٧) ومسلم (٩٤٥) والترمذي (١٠٤٠) والنسائي (١٩٩٤- ١٩٩٧)، (٥٠٣٢) وابن ماجة (١٥٣٩) بنحوه.

٣١٦٩/ ٣٠٣٩ - وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص: «أنه كان عند ابن عمر، إذ طلع خَبَّاب صاحب المقصورة، فقال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عليها - فذكر معني حديث سفيان - فأرسل ابن عمر إلى عائشة، فقالت: صدق أبو هريرة». [صحيح: المصدر نفسه: م]

• وأخرجه مسلم (٥٦/ ٩٤٥) بمعناه أتم منه.

٣١٧٠/ ٣٠٤٠ - وعن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يموتُ، فيقُومُ عليه أرْبعونَ رجلاً، لَا يُشْرِكونَ باللهِ شَيْئاً، إلَّا شُفِّعوا فيه». [صحيح: الأحكام (٩٩): م]

• وأخرجه مسلم (٩٤٨) أتم منه، وأخرجه ابن ماجة (١٤٨٩) بنحوه.

وقد أخرج مسلم في صحيحه (٥٨/ ٩٤٧) من حديث عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**ما من ميت يصلى عليه أمَّة من المسلمين يبلغون مائةً، كلهم يشفعون له، إلا شُفِّعوا فيه**».

وأخرجه الترمذي (١٠٢٩) والنسائي (١٩٩١).

وفي لفظ الترمذي «**مائة فما فوقها**».

وقد تقدم حديث بن هبيرة، وفيه: «**فيصلي عليه ثلاثة صفوف**».

قال بعضهم: وجه اختلاف هذا العدد: أنها أجوبة لسائل سأل عن ذلك، ولعله لو سُئل عن أقل لأجاب بمثله، وقد يكون الثلاثة الصفوف أقل من أربعين. والله أعلم بمراد نبيه ﷺ.

باب في النار يتبع بها الميت [٣: ١٧٦]

٣١٧١/ ٣٠٤١ - عن رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لَا تُتْبَعُ الجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَار**». **[ضعيف: الإرواء (٧٤٢)]**

٣١٧١/ ٣٠٤٢ - وفي رواية: «**ولا يُمْشَى بين يديها**». **[ضعيف: الإرواء (٧٤٢)]**

• في إسناده: رجلان مجهولان.

باب القيام للجنازة [٣: ١٧٦]

٣١٧٢/ ٣٠٤٣ - عن عامر بن ربيعة - يبلغ به النبيَّ ﷺ - قال: «**إذا رَأَيْتُمْ الجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفكم، أو تُوضَعَ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٣٠٧) ومسلم (٧٣/ ٩٥٨) والترمذي (١٠٤٢) والنسائي (١٩١٥، ١٩١٦) وابن ماجة (١٥٤٢).

٣١٧٣/ ٣٠٤٤ - وعن ابن أبي سعيد الخدري - وهو عبد الرحمن - عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا تَبِعْتُمْ الجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ**». **[صحيح: ق]**

• وقد أخرجه البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩) والترمذي (١٠٤٣) والنسائي (١٩١٤، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٩٨) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد بنحوه.

• وأخرجه مسلم (٧٦/ ٩٥٩) من حديث أبي صالح السمان عن أبي سعيد.

قال أبو داود: روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه: «**حتى توضع بالأرض**» ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: «**حتى توضع في اللَّحْدِ**» وسفيان أحفظُ من أبي معاوية.

٣١٧٤/ ٢٠٤٥ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «**كنا مع النبي ﷺ، إذ مَرَّت بنا جنازة، فقام لها، فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة يهودي، فقلنا: يا رسول الله، إنما هي جنازة يهودي، فقال: إنَّ المَوْتَ فَزَع، فإذَا رأيتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه البخار ي (١٣١١) دون قوله: «**إن الموت فزع**»، ومسلم (٩٦٠) والنسائي (١٩٢٢، ١٩٢٨). وليس في حديثهم: «**فلما ذهبنا لنحمل**».

٣١٧٥/ ٣٠٤٦ - وعن علي بن أبي طالب: «**أن النبي ﷺ قام في الجنازة، ثم قعد بعدُ**». **[صحيح:م]**

• وأخرجه مسلم (٩٦٢) والترمذي (١٠٤٤) والنسائي (١٩٢٣) وابن ماجة (١٥٤٤) بنحوه.

٣١٧٦/ ٣٠٤٧ - وعن عبادة بن الصامت قال: «**كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة، حتى توضع في اللَّحْدِ، فَمَرَّ حَبْرٌ من اليهود، فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ، وقال: اجْلسُوا، خَالِفُوهم**». **[حسن: م]**

• وأخرجه الترمذي (١٠٢٠) وابن ماجة (١٥٤٥). وقال الترمذي: حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث. هذا آخر كلامه.

وقال أبو بكر الهمداني: ولو صح لكان صريحاً في النسخ، غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت، فلا يقاومه هذا الإسناد.

وذكر غيره أن القيام للجنازة منسوخ بحديث علي بن أبي طالب.

١٣/ ٤٣- ٤٤ - باب الركوب في الجنازة [٣: ١٧٨]

٣١٧٧/ ٣٠٤٨ - عن ثوبان: «أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بدابَّة، وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: إنَّ المَلَائِكَةَ كانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أكن لأَرْكَبَ وَهمْ يَمشونَ، فَلَمَّا ذَهَبوا رَكِبْتُ». [صحيح: الأحكام (٧٥)]

• وأخرجه أبو بكر البزار في مسنده (٤١٩١) من حديث معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير، كما أخرجه أبو داود (٣١٧٧)، وفيه: «**قلقيه الأول، فقال: يا رسول الله، عرضتُ عليك دابتي لتركبها، فأبيت، وعرض عليك فلان دابته، فركبتها؟ قال: إنك عرضت عليّ دابتك والملائكة تشيِّع الجنازة، فلم أكن لأركب والملائكة تمشي، أما إنك لو عرضتها بعد ما دفنت لركبتها**».

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد، وهو حسن الإسناد، ولا نعلم كلاماً جاء به أحد غيره بإسناد متصل، وقد رواه عامر بن يَسَّافٍ عن يحيى بن أبي كثير، مرسلاً، لم يقل عن أبي سلمة، ولا ثوبان، معمر: أثبت من عامر بن يساف.

٣١٧٨/ ٣٠٤٩ - وعن جابر بن سمرة قال: «صلى النبي ﷺ على ابن الدَّحْدَاح، ونحن شهود، ثم أُتي بفَرسٍ فَعُقِلَ؛ حتى ركبه، فجعل يَتَوقَّصُ به، ونحن نَسْعَى حَوْله». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٩٦٥) والترمذي (١٠١٣، ١٠١٤) والنسائي (٢٠٢٦).

١٤/ ٤٤- ٤٥ - باب المشي أمام الجنازة [٣: ١٧٨]

٣١٧٩/ ٣٠٥٠ - عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه، قال: «**رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٠٠٧- ١٠٠٩) والنسائي (١٩٤٤، ١٩٤٥) وابن ماجة (١٤٨٢). وقال الترمذي: وأهل الحديث كأنهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصح، وحكى البخاري قال: والحديث الصحيح: هو هذا - يعني المرسل - وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب: مرسل.

وقال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل: أصح من حديث ابن عيينة.

وقد قيل: سفيان بن عيينة من الحفاظ الأثبات، وقد أتى بزيادة على من أرسل، فوجب تقديم قوله، وقد تابع ابنَ عيينة على رفعه: ابنُ جريج وزياد بن سعد وغير واحد.

وقال البيهقي، ومن وصله واستقر على وصله، ولم يختلف عليه فيه - وهو سفيان بن عيينة - حجة ثقة.

وقال أبو سليمان: أكثر أهل العلم على استحباب المشي أمام الجنازة.وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك، وقد روي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة: أنهما كانا يمشيان خلف الجنازة.

وقال أصحاب الرأي: لا بأس بالمشي أمامها، والمشي خلفها أحبُّ إلينا.

وقال الأوزاعي: هو سَعةٌ، وخلفها أفضل.

فأما الراكب: فلا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنازة. هذا آخر كلامه.

٣١٨٠/ ٣٠٥١ - وعن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة - قال: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ - قال: «**الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجَنَازَةِ وَالمَاشِي**

يمشي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ يَسَارِهَا، قَرِيباً مِنْهَا، والسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوالِدَيْهِ بالمغفرة والرحمة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٠٣١) والنسائي (١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨) وابن ماجة (٤١٨١). وقال الترمذي: حسن صحيح، وحديث ابن ماجة مختصر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطفل يصلى عليه» وليس في حديثهم: «وأحسب أن أهل زياد أخبروني».

باب الإسراع بالجنازة [٣: ١٧٩]

٣١٨١/ ٣٠٥٢ - عن أبي هريرة - يَبْلُغ به النبي ﷺ - قال: «أَسْرِعُوا بالجَنَازَةِ، فإنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إليه، وإنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) والترمذي (١٠١٥) والنسائي (١٩١٠، ١٩١١) وابن ماجة (١٤٧٧).

٣١٨٢/ ٣٠٥٣ - وعن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه: «أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكُنَّا نمشي مَشْياً خفيفاً، فلحقَنا أبو بَكْرة، فرفع سوطه، قال: لقد رأيْتُنَا ونحن مع رسول الله ﷺ نَرْمُلُ رَمْلاً». [صحيح: لكن قوله: «عثمان بن أبي العاص» شاذ، والمحفوظ: «عبد الرحمن بن سمرة»]

٣١٨٣/ ٣٠٥٤ - وفي رواية: «في جنازة عبد الرحمن بن سَمُرة، وقال: فحمل عليهم بغلته، وأَهْوَى بالسوط». [صحيح: وهذا هو المحفوظ]

• وأخرجه النسائي (١٩١٢، ١٩١٣).

وعيينة: بضم العين المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة، وأخرى مثلها ساكنة ونون مفتوحة، وتاء تأنيث.

وأبو بكرة: بفتح الباء الموحدة، وسكون الكاف، اسمه نُفَيع بن الحارث، ويقال: ابن مسروح.

وأهوى بالسوط: أماله.

والرمل: بفتح الراء وفتح الميم في الاسم والفعل والماضي: وثب في المشي، ليس بالشديد مع هز المنكبين، وقيل الرمل: أن يهز منكبيه ولا يسرع، والسرع: أن يسرع المشي.

وقال الجوهري: والرمل - بالتحريك -: الهرولة، هذا آخر كلامه.

والخبب - بفتح الخاء المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة، وآخره باء أيضاً - ضرب من العدو، وهو أول الإسراع.

وقال الحربي: الخَبَبُ: ضرب من العدو.

وقال الأصمعي: إذا صار السير إلى العدو فهو الخبب، وهو أن يراوح بين يديه.

وقال غيره: إذا راوح بين يديه ورجليه، يعني الفرس.

٣١٨٤/ ٣٠٥٥ - وعن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال: «**سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة؟ فقال: مَا دُونَ الخَبَبِ، إنْ يَكُنْ خيْراً تَعَجَّلْ إلَيْهِ، وَإنْ يَكُنْ غَيرَ ذلِكَ فَبُعْداً لأَهْل النار، والجنازة متبوعة ولا تَتْبع، ليس معها مَنْ تَقَدَّمها**». **[ضعيف: ابن ماجة (١٤٨٤)]**

• وأخرجه الترمذي (١٠١١) وابن ماجة (١٤٨٤). وحديث ابن ماجة مختصر، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه، وقال: سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يضعف حديث أبي ماجد - هذا - وقال محمد -يعني البخاري - قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى - يعني الرازي - عن أبي ماجد، من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا. هذا آخر كلامه.

وفي رواية: عن يحيى الرازي عنه، وهو منكر الحديث.

وأبو ماجدة - هذا - ويقال أبو ماجد: حنفي، ويقال: عجلي، قال الدارقطني: مجهول، وقال ابن عدي: أبو ماجد الحنفي: منكر الحديث، روى عنه يحيى الجابر، إن كان حفظ عنه، سمعت ابن حماد يقوله عن النسائي، وقال أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم، وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف، يحيى بن عبد الله الجابر: ضعيف، وأبو ماجدة، وقيل: أبو ماجد - مجهول، وفيما مضى كفاية، يريد الحديث الصحيح الذي تقدم.

١٥/ ٤٦- ٤٧ - باب الإمام يصلي على من قتل نفسه [٣: ١٨٠]

٣١٨٥/ ٣٠٥٦ - عن جابر بن سمرة، قال: «**مرض رجلٌ، فَصِيحَ عليه، فجاء جارُه إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد مات، قال: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قال: أنا رأيته، قال رسول الله ﷺ: إنَّهُ لَمْ يَمُتْ، قال: فرجع، فصيح عليه، فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال الرجل: اللهم الْعَنْه، قال: ثم انطلقَ الرجلُ، فرآه قد نَحَرَ نفسه بِمِشْقَصٍ معه، فانطلق إلى النبيِّ ﷺ، فأخبره أنه قد مات، فقال: ما يدريك؟ قال: رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه، قال: آنتَ رأيته؟ قال: نعم، قال: إذاً لا أُصلّي عليه**». **[صحيح: الأحكام (٨٤): م مختصراً جداً]**

• وأخرجه مسلم (٩٧٨) والترمذي (١٠٦٨) والنسائي (١٩٦٤) وابن ماجة (١٥٢٦) مختصراً بمعناه.

١٦/ ٤٧- ٤٨ - باب الصلاة على من قتلته الحدود [٣: ١٨١]

٣١٨٦/ ٣٠٥٧ - عن نفر من أهل البصرة، عن أبي بَرْزَة الأسلمي: «**أن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، ولم يَنْهَ عن الصلاة عليه**». **[حسن صحيح: ق، جابر دون قوله: «ولم ينه عن الصلاة عليه» الإرواء (٧/ ٣٥٣)]**

• في إسناده مجاهيل.

وأخرج مسلم في صحيحه (٢٠/ ١٦٩٤) حديث ماعز من رواية أبي سعيد الخدري، وفيه قال: «**فما استغفر له ولا سَبَّه**» وأخرجه (مسلم: ٢٢/ ١٦٩٥) من حديث بُريدة بن الحصيب، وفيه: «**فقال استغفروا لماعز بن مالك، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك**».

وأخرج البخاري في صحيحه (٦٨٢٠) عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر حديث ماعز، وفيه: «**فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلى عليه**»، وقال البخاري: لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري «**فصلى عليه**» هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه أبو داود (٤٤٣٠) والترمذي (١٤٢٩) والنسائي (١٩٥٦) من حديث معمر عن الزهري، وفيه: «**ولم يصل عليه**».

وعلل بعضهم هذه الزيادة - وهي قوله: «**فصلى عليه**» - بأن محمد بن يحيى لم يذكرها، وهو أضبط من محمود بن غيلان.

أخرجه من حديث محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وأخرجه أبو داود عن محمد بن المتوكل الحلواني، وأخرجه الترمذي: عن الحلواني، وأخرجه النسائي عن محمد بن يحيى، ونوح بن حبيب - أربعتهم عبد الرزاق، قال: وتابع محمد بن يحيى: نوح بن حبيب، وقال غيره: كذا رواه عن عبد الرزاق: الحسن بن علي الحلواني، ومحمد بن المتوكل - يريد ولم يذكر الزيادة - قال: وما أرى مسلماً ترك حديث محمود بن غيلان إلا لمخالفة هؤلاء. هذا آخر كلامه.

وقد خالفه أيضاً إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المعروف بابن راهوية، وحميد بن زنجوية، وأحمد بن منصور الزيادي، وإسحاق بن إبراهيم الدبَري، فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محموداً في هذه الزيادة، وفيهم هؤلاء الحفاظ: إسحاق بن راهوية، ومحمد بن يحيى الذهلي، وحميد بن زنجويه، وقد أخرج مسلم في صحيحه عن إسحاق بن راهوية عن

عبد الرزاق، ولم يذكر لفظه، غير أنه قال: نحو راوية عقيل - الذي أشار إليه - ليس فيه ذكر الصلاة، وقال أبو بكر البيهقي: ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، إلا أنه قال: «**فصلى عليه**» وهو خطأ، لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم في صحيحه (١٦٩٦) وأبو داود (٤٤٤٠) والترمذي (١٤٣٥) والنسائي (١٩٥٧) وابن ماجة (٢٥٥٥) من حديث عمران بن حُصَين رضي الله عنهما حديث الجهنية وفيه: «**فأمَر بها رسول الله ﷺ فَشُلّتْ عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر رضي الله عنه: تُصَلّي عليها يا نبي الله، وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله؟**».

وهذا الحديث ظاهر جداً في الصلاة على المرجوم. والله عز وجل أعلم.

وإذا حملت الصلاة في حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الأحاديث كلها، والله أعلم.

١٨/ ٤٨- ٤٩ - باب الصلاة على الطفل [٣: ١٨١]

٣١٨٧/ ٣٠٥٨ - عن عائشة، قالت: «**مات إبراهيم بنُ النبي ﷺ، وهو ابن ثمانيةَ عشر شهراً، فلم يُصلِّ عليه رسول الله ﷺ**». **[حسن الإسناد]**

• في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٣١٨٨/ ٣٠٥٩ - وعن البَهِيِّ قال: «**لما مات إبراهيم بن النبي ﷺ صلى عليه رسولُ الله ﷺ في المقاعد**». **[ضعيف منكر]**

• هذا مرسل.

والبهي: هو أبو محمد عبد الله بن يسار، مولى مصعب بن الزبير، تابعي يعد في الكوفيين.

٣١٨٨/ ٣٠٦٠ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - «**أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلةً**». **[ضعيف منكر]**

• وهذا أيضاً مرسل.

قال البيهقي: - بعد ذكر مرسل البهي وعطاء وغيرهما -: فهذه الآثار، وإن كانت مراسيل، فهي تشد الموصول قبله، وبعضها يشد بعضاً.

وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، وذلك أولى من رواية من روى: أنه لم يصل عليه.

والموصول الذي أشار إليه: هو حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً، وقال: إن في الجنة من يُتِمُّ رضاعَة، وهو صِدِّيق**» وهو حديث لا يثبت، لأنه من رواية جابر الجُعفي، ولا يحتج بحديثه، وكان البيهقي يرى أن الأحاديث الضعيفة يشد بعضها بعضاً، وفيه نظر.

وقال الخطابي: كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى ببنوة رسول الله ﷺ عن قربة الصلاة، كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم، وذكر مرسل عطاء: «**أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم**» وقال: وهذا أولى الأمرين، وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالاً.

وقد روى أن الشمس خسفت يوم مات إبراهيم، فصلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف، فاشتغل بها عن الصلاة عليه. والله أعلم.

وقال غيره: وقد اعتل من سلم ترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة.

منها: شغل النبي ﷺ بصلاة الكسوف.

ومنها: أنه لم يصل عليه، لأنه استغنى ببنوة النبي ﷺ وقضيلتها عن الصلاة.

وقيل: لأنه لا يصلي على نبي، وقد جاء «**أنه لو عاش كان نبياً**».

وقيل: المعنى: لم يصل عليه بنفسه، وصلى عليه غيره.

١٩/ ٤٩- ٥٠ - باب الصلاة على الجنازة في المسجد [٣: ١٨٢]

٣١٨٩/ ٣٠٦١ - عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: «**والله ما صلى رسول الله ﷺ على سُهيل بن البيضاء إلا في المسجد**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٩٧٣) والترمذي (١٠٣٣) والنسائي (١٩٦٧، ١٩٦٨) وابن ماجة (١٥١٨). وفي حديث ابن ماجة - وحدَه - ذِكرُ القسَم.

٣١٩٠/ ٣٠٦٢ - وعن أبي سلمة - وهو ابن عبدالرحمن - عن عائشة، قالت: «**والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بَيضاء في المسجد: سهيل، وأخيه**». **[صحيح: م انظر ما قبله]**

• وأخرجه مسلم (١٠١/ ٩٧٣)، وفيه، ذكر القسَم.

٣١٩١/ ٣٠٦٣ - وعن صالح مولى التَّوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيه**». **[حسن: لكن بلفظ: «فلا شيء عليه». الصحيحة (٢٣٥١)]**

قال الخطيب: كذا في الأصل، وأخرجه ابن ماجة (١٥١٧). ولفظه: «**فليس له شيء**» وصالح - مولى التوأمة - قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وضعف أحمد بن حنبل هذا الحديث، وقال: هو مما انفرد به صالح مولى التوأمة.

وذهب الطحاوي إلى أن صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة، وأن آخر الفعلين من رسول الله ﷺ: ترك ذلك، بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما فعلت.

وقال البيهقي: ولو كان عبد أبي هريرة نسخ ما روته عائشة لذَكَرَهُ يوم صُلّي على أبي بكر الصديق في المسجد، ويوم صُلِّي على عمر بن الخطاب في المسجد، ولذكره من أنكر على

عائشة أمرها بإدخاله المسجد، أو ذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وإنما أنكره من لم تكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر سكتوا، ولم ينكروه، ولاعارضوه بغيره.

وقال الخطابي: وقد ثبت أن أبا بكر وعمر صُلِّي عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار: الدليلُ على جوازه، وقد يحتمل أن يكون معناه - إن ثبت - بمعنى حديث أبي هريرة متأوَّلاً على نقصان الأجر، وذلك: أن من صلى عليهما في المسجد فالغالب أنه ينصرف إلى أهله، ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى جنازة، فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه، وأحرز أجر القيراطين - وذكر حديث أبي هريرة في ذلك - وقال: وقد يؤجر أيضاً على كثرة خُطاه، فصار الذي يصلي عليهما في المسجد منقوص الأجر، بالإضافة إلى بَرًّا. والله أعلم.

وقال غيره: «**لا شيء له**» أي: لا شيء عليه، كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[الإسراء:٧].

٢٠/ ٥٠- ٥١ - باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها [٣: ١٨٣]

٣١٩٢/ ٣٠٦٤ - عن عُقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّي فيهنَّ، أو نَقْبُرَ فيهنَّ موتانا: حين تَطلُع الشمس بازغةً، حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب» أو كما قال. [صحيح: الأحكام (١٣٠): م]

• وأخرجه مسلم (٨٣١) والترمذي (١٠٣٠) والنسائي (٥٦٠، ٥٦٥، ٢٠١٣) وابن ماجة (١٥١٩).

تضيف: تميل وتجنح للغروب، يقال: ضاف يضيف، بمعنى مال، ومنه اشتق اسم الضيف.

باب إذا حضر جنائزُ رجال ونساء: من يقدم؟ [٣: ١٨٣]

٣١٩٣/ ٣٠٦٥ - عن عمار مولى الحارث بن نوفل: «أنه شهد جنازة أُمِّ كُلثوم وابنها، فجعل الغلامَ مما يلي الإمامَ، فأنكرتُ ذلك - وفي القوم ابنُ عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة وأبو هريرة - فقالوا: هذه السُّنة». [صحيح: الأحكام (١٠٤)]

• وأخرجه النسائي (١٩٧٧).

وأم كلثوم - هذه - هي بنت علي بن أبي طالب، زوج عمر بن الخطاب، وابنها: هو زيد الأكبر بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان مات هو وأمه أم كلثوم في وقت واحد، لم يدر أيهما مات أولاً، فلم يورث أحدهما من الآخر.

٢١/ ٥١- ٥٣ - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلي عليه؟ [٣: ١٨٤]

٣١٩٤/ ٣٠٦٦ - عن نافع أبي غالب، قال: «كنت في سِكَّة المِرْبَدِ، فمرَّت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كِساء رقيق على بُرَيْذِينَةٍ، وعلى رأسه خِرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدِّهْقَانُ؟ فقالوا: أنس بن مالك، قال: فلما وُضعت الجنازةُ قام أنس فصلَّى عليها، وأنا خلفه، لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه، وكبر أربعَ تكبيرات، لم يُطِلْ ولم يُسْرِع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقَرَّبُوهَا وعليها نَعْش أخضر، فقام عند عَجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس؛ فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك: يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم، قال: يا أبا حمزة، غَزَوْتَ مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوت معه حُنَيْناً، فخرج المشركون، فحملوا علينا، حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا، فيدُقُّنا ويَحْطِمُنا، فهزمهم الله، وجعل يجاء بهم فيبايعوه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ: إنَّ عَلَيَّ نذراً: إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربنَّ عنقه، فسكت رسول الله

ﷺ، وجيء بالرجل، فلما رأي رسولَ الله ﷺ قال: يا رسول الله، تبْتُ إلى الله، فأمسَكَ رسول الله ﷺ لا يبايعه ليفي الآخرُ بنذره، قال: فجعل الرجل يَتَصَدَّى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله، وجعل يهابُ رَسُول الله ﷺ أن يقتله، فلما رأي رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً بايعه، فقال الرجل: يا رسول الله، نَذْرِي، فقال: إنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمَ إلَّا لتُوفِيَ بنذرك، قال: يا رسول الله ألا أوْمَضْتَ إليَّ؟ فقال النبي ﷺ: إنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أنْ يُومِضَ - قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها؟ فحدثوني أنه إنما كان: لأنه لم تكن النعوش، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم». [صحيح: إلا قوله: «فحدثوني أنه نما..» فإنه مجرد رأي عن مجهولين: الأحكام (١٠٨ - ١٠٩)]

• وأخرجه الترمذي (١٠٣٤) وابن ماجة (١٤٩٤). وقال الترمذي: حسن.

قال أبو داود: قول النبي ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله: «إني قد تبت».

٣١٩٥/ ٣٠٦٧ - وعن سمرة بن جندب قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نِفَاسها، فقام عليها للصلاة وَسْطها». [صحيح: الأحكام (١١٠): ق]

• وأخرجه البخاري (٣٣٢، ١٣٣١، ١٣٣٢) ومسلم (٩٦٤) والترمذي (١٠٣٥) دون قوله: «في نفاسها»، والنسائي (١٩٧٦) بذكر اسم المرأة أم كعب، وابن ماجة (١٤٩٣).

٣١٩٦/ ٣٠٦٨ - وعن ابن أبي ليلي - وهو عبد الرحمن - قال: «كان زيد - يعني ابن أرقم - يكبر على جنائزنا أربعاً، وإنه كَبَّر على جنازة خمساً، فسألته؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها». [صحيح: الأحكام (١١٢): م]

• وأخرجه مسلم (٩٥٧) والترمذي (١٠٢٣) والنسائي (١٩٨٢) وابن ماجة (١٥٠٥).

باب ما يقرأ على الجنازة [٣: ١٨٧]

٣١٩٨/ ٣٠٦٩ - عن طلحة بن عبد الله بن عوف - وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف - قال: «**صليت مع ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إنها من السنة**». **[صحيح: الأحكام (١١٩): خ]**

• وأخرجه البخاري (١٣٣٥) والترمذي (١٠٢٧) والنسائي (١٩٨٧، ١٩٨٨).

باب الدعاء للميت [٣: ١٨٨]

٣١٩٩/ ٣٠٧٠ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فأخلصوا له الدعاء**». **[حسن: الأحكام (١٢٣)]**

• وأخرجه ابن ماجة (١٤٩٧).

وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٣٢٠٠/ ٣٠٧١ - وعن علي بن شَمَّاخ قال: «**شهدت مروان سأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ قال: أمع الذي قلتُ؟ قال: نعم، قال: كلام كان بينهما قبل ذلك، قال أبو هريرة: اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضتَ روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئناك شُفَعَاء فاغفر له**». **[ضعيف الإسناد]**

• وأخرجه النسائي (١٠٨٥٠ - الرسالة) في اليوم والليلة.

وشماخ: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الميم وفتحها، وبعد الألف خاء معجمة.

٣٢٠١/ ٣٠٧٢ - وعن يحيي بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «**صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: اللَّهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللّهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فأحْيِه عَلَى الإيمان، وَمَنْ تَوفَّيْتَه مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإسلام، اللهم لا تَحْرِمنا أجْرَه، وَلا تُضِلَّنا بَعْدَه**». **[صحيح: الأحكام (١٢٤)]**

• وأخرجه الترمذي (١٠٢٤) دون قوله: «**اللهم من أحييته منا.. إلخ**»، والنسائي (١٠٨٥٣- عمل اليوم والليلة، الرسالة) وابن ماجة (١٤٩٨).

وأخرجه الترمذي (١٠٢٤) من حديث يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا**» وأخرجه النسائي (١٨٥٢- عمل اليوم والليلة، الرسالة)، وقال الترمذي: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح.

وقال الترمذي أيضاً: وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: أصح الروايات في هذا: حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي؟ فلم يعرفه. هذا آخر كلامه.

وذكر بعضهم: أن أبا إبراهيم: هو عبد الله بن أبي قتادة، وليس بصحيح، فإن أبا قتادة سلمي، والله ﷻ أعلم.

٣٢٠٢/ ٣٠٧٣ - وعن واثلة بن الأسْقَع قال: «**صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: اللهم إن فلان بن فلان في ذِمَّتِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ - قال عبد الرحمن - : في ذِمَّتِكَ وَحَبْلَ جِوَارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةِ الْقَبْرِ - وَعَذَابِ النَّارِ، وأَنْتَ أَهْلُ الوفاء والحمد، اللَّهُمَّ فَاغْفِر لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**». **[صحيح: الأحكام (١٢٥)]**

وأخرجه ابن ماجة (١٤٩٩).

قال بعضهم: الذمة والذمام واحد، وإنما جعلوه في ذمته، لأنهم كانوا يرونه يصلي الصبح، وقد قال ﷺ: «**من صلى الصبح لم يزل في ذمة الله حتى يمسي**» أو بشهادة الإيمان التي يشهدون له بها في قوله: «**من قال: لا إله إلا الله، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا - الحديث - فله ذمة الله وذمة رسوله**».

وقوله: «**وحبل جوارك**» قال بعضهم: كان من عادة العرب: أن تخفيف بعضها بعضاً، فكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة، فيأمن به ما دام في حدودها، حتى ينتهي إلى الأخرى، فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار، أي ما دام مجاوراً أرضه، أو هو من الإجارة، وهو الأمان والنصرة.

٢٢/ ٥٥- ٥٧ - باب الصلاة على القبر [٣: ١٩٧]

٣٢٠٣/ ٣٠٧٤ - عن أبي هريرة: «أن امرأةً سوداء، أو رجلاً، كان يَقُمُّ المَسْجدَ، ففقده النبي ﷺ، فسأل عنه؟ فقيل: مات، فقال: ألّا آذنتموني به؟ قال: دُلُّوني على قبره، فدلوه، فصلى عليه». [صحيح: الأحكام (٨٧): ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦) وابن ماجة (١٥٢٧).

اختلف الناس في الصلاة على القبر.

فقال علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وابن عمر وعائشة وابن مسعود: يجوز ذلك، وبه قال الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

وقال النخعي ومالك أبو حنيفة: لا يصلى على القبور.

واختلف القائلون بجواز الصلاة على القبور: إلى كم يجوز الصلاة عليها؟

فقيل: إلى شهر، وقيل: ما لم يَبْلَ جسده ويذهب، وقيل: يجوز أبداً، وقيل: يجوز لمن كان من أهل الصالة عليه حين موته.

وفي الحديث: ما كان عليه ﷺ من تفقد أحوال ضعفاء المسلمين وما جُبِل عليه من التواضع والرأفة والرحمة بأمته.

باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلاد آخر [٣: ١٩٧]

٣٢٠٤/ ٣٠٧٥ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نَعَى للناس النَّجَاشِيَّ في اليوم الذي مات فيه، وخرجَ بهم إلى المُصَلَّى، فصفَّ بهم، وكبر أربع تكبيرات». [صحيح: الأحكام (٨٩- ٩٠): ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٦٢/ ٩٥١) والترمذي (١٠٢٢) والنسائي (١٩٧١، ١٩٧٢، ٢٠٤٢) وابن ماجة (٩٥١).

قد روى عن زيد بن أرقم: «**أنه كبر أربعاً**» وذكر ابن عبد البر حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلى وقال: ففي هذا ما يدل على أن تكبيره على الجنازة كان أربعاً، وأنه إنما كبر خمساً مرة واحدة، ولا يوجد هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. والله أعلم.

وليس مما يحتج به، على ما ذكرنا من إجماع الصحابة، واتفاقهم على الأربع، دون ما سواها.

وذكر حديث أبي سلمة عن أبي هريرة: «**أن رسول ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، ثم أتى القبر من قبل رأسه، فحثا فيه ثلاثاً**».

قال أبو بكر بن أبي داود: ليس يروي عن النبي ﷺ حديث صحيح: «**أنه كبر على جنازة أربعاً**» إلا هذا، ولم يروه إلا سلمة بن كلثوم، وهو ثقة من كبار أصحاب الأوزاعي، قال: وإنما يروى عن النبي ﷺ من وجه ثابت: «**أنه كبر على قبر أربعاً، وأنه كبر على النجاشي أربعاً**» وأما على جنازة هكذا: فلا، إلا حديث سلمة بن كلثوم. هذا آخر كلامه.

وقد اختلف الناس في التكبير في الجنازة.

فقيل: أربع تكبيرات، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، الحسن بن علي، وأخيه محمد بن علي، وأبي هريرة، والبراء بن

عازب، وعقبة بن عامر، وعبدالله بن أبي أوفى، وعطاء بن أبي رباح، وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي، وأبي حنيفة والثوري والكوفيين، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وداود.

وقال ابن عبد البر النَّمَري: هو قول عامة الفقهاء، إلا ابن أبي ليلى وحده، فإنه قال: خمساً، ولا أعلم له في ذلك سلفاً إلا زيد بن أرقم، وقد اختلف عنه في ذلك، وحذيفة، وأبا ذر، وفي الإسناد عنها: من لا يحتج به. هذا آخر كلامه.

ورجح بعضهم الأربع بكثرة رواتها، وصحة أسانيدها، وأنها متأخرة، وقد صلى أبو بكر الصديق، على النبي ﷺ فكبر أربعاً، وصلى عمر على أبي بكر، فكبر أربعاً، وصلى صهيب على عمر، فكبر أربعاً، وصلى الحسن على أبيه علي فكبر أربعاً، وصلى عثمان على جنازة، فكبر أربعاً، وروي: أن ابن عمر كبر على عمر أربعاً، ولا يصح، وإنما هو صهيب.

وقال ابن سيرين وجابر بن زيد: فكبر ثلاثاً، وروي ذلك عن ابن عباس.

وكان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بدر ستَّ تكبيرات، وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس: أربعاً.

وقد روى البيهقي: أن علياً رضي الله عنه صلى على أبي قتادة الأنصاري، فكبر عليه سبعاً، وكان بَدْرِيّاً، وقال البيهقي: هكذا رُوِي، وهو غلط، لأن أبا قتادة بقي بعد علي رضي الله عنه مدة طويلة. هذا آخر كلامه.

ومن الناس: من صحح أن أبا قتادة توفي بالمدينة، سنة أربع وخمسين، وهذا يؤيد ما قاله البيهقي.

وقال أبو عمر النمري: والصحيح: أنه توفي بالكوفة في خلافة علي، وهو صلى عليه، وهذا يؤيد الرواية الأولى. والله أعلم.

وقال بعضهم: اختلف السلف الأول من الصحابة في ذلك: من ثلاث تكبيرات، إلى تسع.

وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة، وذلك أن النبي ﷺ علم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه، على بعد ما بين الحجاز وأرض الحبشة، ونعاه للناس في ذلك اليوم، وكان نعي رسول الله ﷺ النجاشيَّ للناس في رجب سنة تسع من الهجرة، كذا قال أهل السير.

وفيه: إباحة الإشعار بالجنازة والإعلام بها، والاجتماع لها.

وفيه: الصلاة على الغائب.

وفيه: أن النجاشي أسلم ومات مسلماً، لأن رسول الله ﷺ لا يصلي إلا على مسلم.

والنجاشي: بفتح النون، ولا يقال بالكسر، والنجاشي: كلمة حبشية يسمون بها ملوكهم.

وقال أبو عبيدة: النجاشي: من نجش، وهو استثارة الشيء، والنجاشي الناجش، وقال غيره: والياء مشددة، وقيل: الصواب تخفيفها، واسمه: أصحمة، وهو بالعربية: عطية.

٣٢٠٥/ ٣٠٧٦ - وعن أبي بردة، عن أبيه - وهو أبو موسى الأشعري - قال: «أمرنا رسول الله ﷺ، أنْ ننطلقَ إلى أرضِ النجاشي - فذكر حديثه - قال النجاشي: أشهد أنه رسول الله ﷺ، وأنه الذي بَشَّر به عيسى ابن مريم، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمِلَ نعليه». [ضعيف الإسناد]

باب الرجل يجمع موتاه في مقبرة والقبر يُعَلَّم [٣: ٢٠٣]

٣٢٠٦/ ٣٠٧٧ - عن المطلب - وهو ابن عبد الله المدني - قال: «لما مات عثمان بن مَظْعون أُخْرِجَ بجنازته فدُفن، أمَر النبيُّ ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ، وحَسَر عن ذراعيه - قال كثير، وهو ابن زيد - قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ، قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها، فوضعها عند رأسه، وقال: أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي». [حسن: الأحكام (١٩٧)]

• في إسناده: كثير بن زيد، مولى الأسلميين، مدني، كنيته: أبو محمد، وقد تكلم فيه غير واحد.

باب في الحفَّار يجد العظم، يتنكب ذلك المكان؟ [٣: ٢٠٤]

٣٢٠٧/ ٣٠٧٨ - عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً». [صحيح: الأحكام (٢٣٣)]

• وأخرجه ابن ماجة (١٦١٦).

باب في اللحد [٣: ٢٠٤]

٣٢٠٨/ ٣٠٧٩ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا». [صحيح: الأحكام (١٤٥)]

• وأخرجه الترمذي (١٠٤٥) والنسائي (٢٠٠٩) وابن ماجة (١٥٥٤). وقال الترمذي: غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ولا يحتج بحديثه، وأخرجه ابن ماجة أيضاً من حديث جرير بن عبدالله البجَلي عن النبي ﷺ.

وفي إسناده: أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي الكوفي، ولا يحتج بحديثه، وذكر ابن عدي: أنه لا يتابعه عليه أحد.

باب كم يدخل القبر؟ [٣: ٢٠٥]

٣٢٠٩/ ٣٠٨٠ - عن عامر - وهو الشعبي - قال: «غَسَّلَ رسول الله ﷺ عليٌّ والفضلُ وأسامةُ بن زيد، وهم أدخلوه قبره - قال: وحدثني مُرَحَّبٌ، أو ابن مرحَّب: أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف - فلما فرغ عليٌّ قال: إنما يلي الرجلَ أهلُه». [صحيح: الأحكام (١٤٧)]

٣٢١٠/ ٣٠٨١ - وعن الشعبي، عن أبي مُرَحَّب: «أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ، قال: كأني أنظر إليهم أربعةً». [صحيح: انظر ما قبله]

• أبو مرحب: قيل اسمه سويد بن قيس.

باب في الميت يُدخَل من قبل رجليه القبرَ [٣: ٢٠٥]

٣٢١١/ ٣٠٨٢ - عن أبي إسحاق قال: «أوصاني الحارث أن يُصَلِيَ عليه عبدُ الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رِجْلَي القبرِ، وقال: هذا من السنة». [صحيح: الأحكام (١٥٠)]

• أبو إسحاق: هو السبيعي، وعبدالله بن يزيد: هو الخطمي.

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وقد قال: «هذامن السنة» فصار كالمسند.

وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك.

قال الشافعي: أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النظر - لا اختلاف بينهم في ذلك -: «أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قِبل رأسه، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما» قال البيهقي: هو المشهور فيما بين أهل الحجاز.

باب الجلوس عند القبر [٣: ٢٠٦]

٣٢١٢/ ٣٠٨٣ - عن البراء بن عازب، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولم يُلْحِدْ بعدُ، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة، وجلسنا معه». [صحيح: الأحكام (١٥٦- ١٥٩)]

• وأخرجه النسائي (٢٠٠١) دون قوله: «مستقبل القبلة»، وابن ماجة (١٥٤٨).

باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره [٣: ٢٠٦]

٣٢١٣/ ٣٠٨٤ - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا وُضِع الميت في القبر قال: بِسْم الله، وعلى سنة رسول الله، ﷺ». [صحيح: الأحكام (١٥٢)]

• وأخرجه النسائي (١٠٨٦١- عمل اليوم والليلة، الرسالة) مسنداً وموقوفاً، والترمذي (١٥٤٦) وابن ماجة (١٥٥٠).

باب الرجل يموت له القرابة المشرك [٣: ٢٠٦]

٣٢١٤/ ٣٠٨٥ - على بن أبي طالب ﷺ قال: «قلت للنبي ﷺ: إن عَمَّكَ الشيخَ الضَّالَّ قد مات، قال: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاك، ثُمَّ لا تُحْدِثَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي، قال: فذهبت، فواريته، وجئته، فأمرني فاغتسلتُ، ودعا لي». [صحيح: الأحكام (١٣٤- ١٣٥)]

• وأخرجه النسائي (٢٠٠٦).

باب في تعميق القبر [٣: ٢٠٦]

٣٢١٥/ ٣٠٨٦ - عن هشام بن عامر، قال: «جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقالوا: أصابنا قُرْح وجَهْد، فكيف تأمرنا؟ قال: احْفِروا، وأوْسعُوا، وَاجْعَلوا الرجلين والثلاثة في القبر، قيل: فأيُّهم يُقَدَّم؟ قال: أكثرهم قرآناً، قال: أصيب أبي يومئذ - عامرٌ بين اثنين، أو قال: واحد». [صحيح: الأحكام (١٤٣)]

• وأخرجه الترمذي (١٧١٣) وابن ماجة (١٥٦٠) والنسائي (٢٠١١).

٣٢١٦/ ٣٠٨٧ - وفي رواية: «وأعمقوا». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

انظر الذي قبله.

باب في تسوية القبر [٣: ٢٠٧]

٣٢١٨/ ٣٠٨٨ - عن أبي هَيَّاج الأسدي قال: «بعثني عليٌّ، قال: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا أدَعَ قبراً مُشْرِفاً إلا سَوَّيْتُه، ولا تمثالاً إلا طَمَسْتُه». [صحيح: الأحكام (٢٠٧): م]

• وأخرجه مسلم (٩٦٩) والترمذي (١٠٤٩) والنسائي (٢٠٣١).

٣٢١٩/ ٣٠٨٩ - وعن أبي علي الهمداني - وهو ثُمامة بن شُفَيٍّ - من تابعي أهل مصر، قال: «**كنا مع فُضالة بن عبيد برودِس من أرض الروم، فتُوِّفي صاحبٌ لنا، فأمر فُضَالة بقبره فَسُوِّيَ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها**». **[صحيح: الأحكام (٢٠٨)]**

• وأخرجه مسلم (٩٦٨) والنسائي (٢٠٣٠). وقال أبو داود: رودس جزيرة في البحر. هذا آخر كلامه.

والمشهور: أنها بضم الراء المهملة، وسكون الواو، وبعدها دال مهملة مكسورة وسين مهملة، وقد اختلف في تقييدها اختلافاً كثيراً، وقد قيل: إنها أرض قريبة من الأسكندرية.

٣٢٢٠/ ٣٠٩٠ - وعن القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق - قال: «**دخلت على عائشة، فقلت: يا أُمَّهْ، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفتْ لي عن ثلاثة قبور، لا مُشْرِفة، ولا لاطِئة، مَبْطوحة بِبَطْحاء العَرْصة الحمراء - قال أبو علي: يقال: رسول الله ﷺ مُقَدَّم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه، رأسه عند رِجْلَيْ رسول الله ﷺ**». **[ضعيف: الأحكام (١٤٥- ١٥٥)]**

النبي ﷺ.

أبو بكر رضي الله عنه.

عمر رضي الله عنه.

باب الاستغفار عند القبر للميت [٣: ٢٠٩]

٣٢٢١/ ٣٠٩١ - عن عثمان - وهو ابن عفان - قال: «**كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ، وَسَلوا لَهُ التثبيت، فَإنه الآنَ يُسْأل**». **[صحيح: الأحكام (١٥٦)]**

٢٣/ ٦٧- ٧٠ - باب كراهية الذبح عند القبر [٣: ٢٠٩]

٣٢٢٢/ ٣٠٩٢ - عن أنس - وهو ابن مالك - قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ**»، قال عبد الرزاق: «**كانوا يعقرون عند القبر بقرةً، أو شاةً**». **[صحيح]**

باب الميت يصلي على قبره بعد حين [٣: ٢٠٩]

٣٢٢٣/ ٣٠٩٣ - عن عقبة بن عامر: «**أن رسول الله ﷺ خرج يوماً، فصلى على أهل أُحد صلاته على الميت، ثم انصرف**». **[حديث صحيح، وحسن إسناده الحافظ، وصححه الترمذي وابن الجارود]**

• وأخرجه البخاري (١٣٤٤) ومسلم (٢٢٩٦) النسائي (١٩٥٤).

٣٢٢٤/ ٣٠٩٤ - وفي رواية: «**إن النبي ﷺ صلى على قتلى أُحد، بعد ثمان سنين، كالمودع للأحياء والأموات**». **[صحيح: المصدر نفسه: م]**

• وأخرجه البخاري (٤٠٤٢) ومسلم (٣١/ ٢٢٩٦) والنسائي (١٩٥٤).

وانظر الذي قبله.

٢٤/ ٧٠- ٧٢ - باب البناء على القبر [٣: ٢٠٩]

٣٢٢٥/ ٣٠٩٥ - عن أبي الزبير عن جابر - وهو ابن عبد الله الأنصاري - قال: سمعت رسول الله ﷺ: «**نهى أن يُقْعد على القبر، وأن يُقَصَّص ويُبْنَى عليه**». **[صحيح: الأحكام (٢٠٤): م]**

• وأخرجه مسلم (٩٧٠) والترمذي (١٠٥٢) والنسائي (٢٠٢٨، ٢٠٢٩) وابن ماجة (١٥٦٢) بنحوه.

وليس في صحيح مسلم ذكر الزيادة والكتابة.

وفي حديث الترمذي: «**وأن يكتب عليها**» وقال: حسن صحيح، وفي حديث النسائي «**أو يزاد عليه**».

٣٢٢٦/ ٣٠٩٦ - وعن سليمان بن موسى - وهو الأشدق - عن جابر: بهذا الحديث، وفيه: «**أو يزاد عليه، أو يكتب عليه**». **[صحيح: المصدر السابق]**

وأخرجه النسائي (٢٠٢٧). وأخرجه ابن ماجة (١٥٦٣) مختصراً قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء**».

• وسليمان بن موسى: لم يسمع من جابر بن عبد الله، فهو منقطع.

٣٢٢٧/ ٣٠٩٧ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قبُور أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**». **[صحيح: الأحكام]**

• وأخرجه البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠) والنسائي (٢٠٤٧).

باب كراهية القعود على القبر [٣: ٢١٠]

٣٢٢٨/ ٣٠٩٨ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فتَحْرِقَ ثيابه، حتى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**». **[صحيح: الأحكام (٢٠٩): م]**

• وأخرجه مسلم (٩٧١) والنسائي (٢٠٤٤) وابن ماجة (١٥٦٦).

٣٢٢٩/ ٣٠٩٩ - وعن أبي مَرْثَد الغَنَوِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**». **[صحيح: الأحكام (٣٠٩- ٣١٠): م]**

• وأخرجه مسلم (٩٧٢) والترمذي (١٠٥٠) والنسائي (٧٦٠).

٢٥/ ٧٢- ٧٤ - باب المشي في الحذاء بين القبور [٣: ٢١٠]

٣٢٣٠/ ٣١٠٠ - عن بشير مولى رسول الله ﷺ - وكان اسمه في الجاهلية: زَحْم بن مَعْبد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: «**ما اسمك؟ فقال: زحم، قال: بل أنت بشير - قال: بينما أنا أُمَاشي رسول الله ﷺ مَرَّ بقبورِ المشركين، فقال: لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيراً كثيراً - ثلاثاً - ثم مَرَّ بقبور المسلمين، فقال: لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاء خَيْراً كَثِيراً، وحانت من رسول الله ﷺ نظرةٌ،**

فإذا رجلٌ يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ، أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْك، فنظر الرجل فلما عرف رسولَ الله ﷺ خلعهما، فرمى بهما». [حسن: الأحكام (١٣٩- ١٤٠)]

• وأخرجه النسائي (٢٠٤٨) وابن ماجة (١٥٦٨).

وبشير - هذا - هو ابن الخَصاصيَّة، وهي أمه.

٣٢٣١/ ٣١٠١ - وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ العَبْدَ إذَا وُضِعَ فِي قبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنهُ أَصْحَابُهُ: إنَّه لَيَسْمَع قَرْعَ نِعَالِهِمْ». [صحيح: الصحيحة (١٣٤٤): ق]

• وأخرجه البخاري (١٣٧٤) ومسلم (٢٨٧٠) والنسائي (٢٠٤٩، ٢٠٥٠).

باب الميت يحوَّل من موضعه للأمر يحدث [٢: ٢١١]

٣٢٣٢/ ٣١٠٢ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «دُفن مع أبي رجلٌ، فكان في نفسي من ذاك حاجةٌ، فأخرجته بعد ستة أشهر، فما أنكرتُ منه شيئاً إلا شُعيراتٍ كنَّ في لحيته مما يلي الأرضَ». [صحيح الإسناد]

باب في الثناء على الميت [٣: ٢١١]

٣٢٣٣/ ٣١٠٣ - عن عامر بن سعد - وهو البجَلي الكوفي - عن أبي هريرة، قال: «مَرُّوا على رسول الله ﷺ بجنازة، فأثْنَوا عليها خيراً، فقال: وَجَبَتْ، ثم مروا بأخرى فأثنوا شراً، فقال: وَجَبَتْ، ثم قال: إنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضَ شهيد». [صحيح: الأحكام (٤٤- ٤٥): ق]

• وأخرجه النسائي (١٩٣٣) وابن ماجة (١٤٩٢).

وقد أخرجه البخاري (١٣٦٧) ومسلم (٩٤٩) وابن ماجة (١٤٩١) من حديث ثابت البُناني عن أنس.

باب في زيارة القبور [٣: ٢١٢]

٣٢٣٤/ ٣١٠٤ - عن أبي هريرة قال: «**أتى رسولُ الله ﷺ قبر أمِّه، فبكي وأبكى مَنْ حوله، فقال رسول الله ﷺ: اسْتأذنْتُ رَبِّي أنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فاستأذنته أنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فأذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فإنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ**». **[صحيح: الأحكام (١٨٧ - ١٨٨): م]**

• وأخرجه مسلم (٩٧٦) والنسائي (٢٠٣٤) وابن ماجة (١٥٦٩، ١٥٧٢).

٣٢٣٥/ ٣١٠٥ - وعن ابن بريدة - وهو عبدالله - عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُور فَزُورُوهَا، فإنَّ في زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً**». **[صحيح: الأحكام (١٨٨): م]**

• وأخرجه مسلم (٩٧٧) والنسائي (٢٠٣٢، ٢٠٣٣) بنحوه، والترمذي (١٠٥٤).

باب في زيارة النساء القبور [٣: ٢١٢]

٣٢٣٦/ ٣١٠٦ - عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: «**لعنَ رسولُ الله ﷺ زائراتِ القبورِ والمتخذين عليها المساجدَ والسُّرُج**». **[ضعيف: الأحكام (١٨٦)]**

• وأخرجه الترمذي (٣٢٠) والنسائي (٢٠٤٣) وابن ماجة (١٥٧٥). وقال الترمذي: حديث حسن.

وفيما قاله: نظر، فأن أبا صالح - هذا - هو باذام، ويقال: باذان، مكي مولى أم هاني بنت أبي طالب، وهو صاحب الكلبي، وقد قيل: إنه لم يسمع من ابن عباس، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة.

وقال ابن عدي: ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه.

وقد نقل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره تحسين أمره، فلعله يريد: رضيه حجة، أو قال: هو ثقة.

٢٦/ ٧٧- ٧٩ - باب ما يقول إذا أتى المقابر أو مر بها [٣: ٢١٢]

٣٢٣٧/ ٣١٠٧ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبُرة، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». [صحيح: الأحكام (١٩٠): م]

• وأخرجه مسلم (٢٤٩) والنسائي (١٥٠) وابن ماجة (٤٣٠٦).

٢٧/ ٧٨- ٧٠ - باب في المحرم يموت: كيف يصنع به؟ [٣: ٢١٣]

٣٢٣٨/ ٣١٠٨ - عن ابن عباس قال: «أُتى النبيُّ ﷺ برجل وَقَصَتْهُ راحلته، فمات وهو محرم، فقال: كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تُخَمِّروا رَأْسَهُ، فإنّ الله يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي». [صحيح: الأحكام (١٢- ١٣): ق]

• وأخرجه البخاري (١٨٥١) ومسلم (٩٣/ ١٢٠٦) والترمذي (٩٥١) والنسائي (١٩٠٤، ٢٨٥٨) وابن ماجة (٣٠٨٤).

٣٢٣٩/ ٣١٠٩ - وفي رواية: «في ثوبين». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

٣١١٠ - وفي رواية: «ولا تُحَنِّطوه».

• قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن «**كفنوه في ثوبيه**» أي: يكفن الميت في ثوبين «**واغسلوه بما وسدر**» أي: في الغسلات كلها سِدراً، «**ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً**» وكان الكفن من جميع المال.

٣٢٤١/ ٣١١١ - وعنه قال: «وَقَصَتْ بِرجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ، فقتلته، فأُتي فيه رسول الله ﷺ، فقال: اغْسِلُوه، وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تُغَطوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوه طِيباً، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٨٣٩) ومسلم (١٠٢/ ١٢٠٦) والنسائي (٢٨٥٦) وابن ماجة بإثر (٣٠٨٤).

آخر كتاب الجنائز

١٦ - أول كتاب الأيمان والنذور

باب التغليظ في اليمين الفاجرة [٣: ٢١٣]

٣٢٤٣/ ٣١١٢ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِر لِيقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فقال الأشعث: فيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فَجحَدني، فقدَّمته إلى النبي ﷺ، فقال لي النبي ﷺ: أَلَكَ بَيِّنَة؟ قلت: لا، قال لليهودي: احلف، قلت: يا رسول الله، إذاً يحلفُ، ويذهبُ بمالي فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران:٧٧] إلى آخر الآية». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٢١٦، ٢٤١٧) ومسلم (١٣٨) والترمذي (١٢٦٩، ٢٢٩٦) والنسائي (١٠٩٤٥)، (١٠٩٩٦) وابن ماجة (٢٣٢٢، ٢٣٢٣).

٣٢٤٤/ ٣١١٣ - وعن كُرْدُوسٌ، عن الأشعث بن قيس: «أَنَّ رجلاً من كِنْدَةَ وَرجلاً من حَضْرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرضٍ من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده، قال: هَلْ لَكَ بينة؟ قال: لا، ولكن أُحَلِّفُهُ والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فَتَهَيَّأ الكندي لليمين، فقال رسول الله ﷺ: لَا يَقْتَطِع أَحَدٌ مَالاً بِيَمِينٍ إلّا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ أَجْذَمُ، فقال الكندي: هي أرضه». [صحيح: الإرواء (٨/ ٢٦٢-٢٦٣)]

• وهذا قد ذكر في أثناء حديث عبد الله بن مسعود المتقدم.

٣٢٤٥/ ٣١١٤ - وعن عَلْقمة بن وائل بن حُجْر الحَضْرمي عن أبيه، قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرضٍ كانت لأبي، قال: فقال الكندي: هي أرضي في يدي، أزرعها، ليس له فيها حق، قال: فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله،

إنه فاجر، لا يبالي ما حلفَ، ليس يَتَوَرَّع من شيء، قال: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ، فانطلق ليحلف له، فلما أدْبَر قال رسول الله ﷺ: أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَال لِيَأْكُلَهُ ظالماً لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». [صحيح: الإرواء (٢٦٣٢): م]

• وأخرجه مسلم (١٣٩) والترمذي (١٣٤٠) والنسائي (٥٩٥٨).

٣٢٤٢/ ٣١١٥ - وعن عمران بن حصين، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [صحيح: الصحيحة (٢٣٣٢)]

باب في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ [٣: ٢١٦]

٣٢٤٦/ ٣١١٦ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ - أو - وَجَبَتْ لهُ النَّارُ». [صحيح: ابن ماجة (٢٣٢٥)]

• وأخرجه البخاري وابن ماجة (٢٣٢٥).

١/ ٣ - باب الحلف بالأنداد [٣: ٢١٦]

٣٢٤٧/ ٣١١٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلفِهِ: وَاللَّات، فَلْيَقُلْ: لَا إلهَ إلّا الله، ومَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدّقْ بِشَيْءٍ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٨٦٠) ومسلم (١٦٤٧) والترمذي (١٥٤٥) والنسائي (٣٧٧٥)، (١٠٢٨، ١٠٨٢٩- الكبرى) وابن ماجة (٢٠٩٦). وليس في حديث أحد منهم «بشيء» سوى مسلم وحده.

٢/ ٤ - باب في كراهية الحلف بالآباء [٣: ٢١٧]

٣٢٤٨/ ٣١١٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون». [صحيح]

• أخرجه النسائي (٣٧٦٩).

٣٢٤٩/ ٣١١٩ - وعن عمر بن الخطاب: «**أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في رَكْب، وهو يحلف بأبيه، فقال: إنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بالله أَوْ لِيَسْكُتْ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦١٠٨) ومسلم (٣/ ١٦٤٦) والترمذي (١٥٣٤)، ثلاثتهم عن ابن عمر «**أن رسول الله ﷺ سمع عمر.. إلخ**».

٣٢٥٠/ ٣١٢٠ - وفي رواية: نحو معناه، إلى آبائكم، زاد: قال عمر: «**فوالله ما حلفت بهذا ذاكراً ولا آثراً**». **[صحيح: الإرواء (٨/ ١٨٧)]**

• وأخرجه البخاري (٦٦٤٧) ومسلم (١/ ١٦٤٦) والنسائي (٣٧٦٦- ٣٧٦٨) وابن ماجة (٢٠٩٤).

٣٢٥١/ ٣١٢١ - وعن سعد بن عبيدة، قال: سمع ابن عمر رجلاً يحلف: لا والكعبة، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فقد أشرك». **[صحيح: الترمذي (١٥٩٠)]**

• وأخرجه الترمذي (١٥٣٥).

٣٢٥٢/ ٣١٢٢ - وعن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله - في حديث قصة الأعرابي - قال: قال النبي ﷺ: «**أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق**». **[شاذ: وهو قطعة من حديث تقدم في أول الصلاة ليس فيه «وأبيه»: الضعيفة (٤٩٩٢)]**

• وأخرجه مسلم (٩/ ١١).

٣/ ٥ - باب في كراهية الحلف بالأمانة [٣: ٢١٨]

٣٢٥٣/ ٣١٢٣ - عن ابن بريدة - وهو عبد الله - عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ بِالأمانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»**. **[صحيح: الصحيحة (٩٤)]**

• وروى أيضاً من حديث سليمان بن بريدة.

٤/ ٧ - باب في الحلف بالبراءة، وبملة غير الإسلام [٣: ٢١٩]

٣١٢٤- عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حلف، فقال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً»**. **[صحيح: ابن ماجة (٢٠١)]**

باب لغو اليمين [٣: ٢٤١]

٣٢٥٤/ ٣١٢٥ - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - اللغو في اليمين - قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: **«هو كلام الرجل في بيته: كَلَّا والله، وبلى والله»**. **[صحيح: خ نحوه]**

• وذكر أن غير واحد رواه عن عطاء عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه البخاري (٤٦١٣) موقوفاً على الناس.

باب المعاريض في اليمين [٣: ٢١٨]

٣٢٥٥/ ٣١٢٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيهَا صَاحِبُكَ»**. **[صحيح: م (٥/ ٨٧)]**

• وأخرجه مسلم (٢٠/ ١٦٥٣) والترمذي (١٣٥٤) وابن ماجة (٢١٢١).

٣٢٥٦/ ٣١٢٧ - وعن سُويد بن حَنْظَلة، قال: **«خرجنا نريد رسول الله، ومعنا وائل بن حُجْر، فأخذه عَدُوٌّ له، فتحَرَّجَ القومُ أن يحلفوا، وحلفتُ: أنه أخي، فخلَّى سبيله، فأتينا**

رسول الله ﷺ، فأخبرته أنَّ القوم تَحَرَّجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فقال: صَدَقْتَ، المُسْلِمُ أَخو المُسْلِمِ». [صحيح: ابن ماجة (٢١١٩)]

• وأخرجه ابن ماجة (٢١١٩).

سويد بن حنظلة: لم ينسب، ولا يعرف له غير هذا الحديث.

باب من حلف أن لا يتأدم [٣: ٢٢٠]

٣١٢٨/٣٢٥٩ - عن يوسف بن عبد الله بن سَلام، قال: «رأيت النبي ﷺ وضَع تمرةً على كِسْرةً، فقال: هذِهِ إدام هذه». [ضعيف: الضعيفة (٤٧٣٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٩٣ - الشمائل).

ويوسف: قال البخاري وغيره: إن له صحبة، وقال غيرهم: ليست له صحبة، له رؤية. ومنهم من عَدَّه فيمن ولد في زمان رسول الله ﷺ، ولم يسمع منه.

٥/ ٩ - باب الاستثناء في اليمين [٣: ٢٢٠]

٣١٢٩/٣٢٦١ - عن نافع، عن ابن عمر - يَبلُغ به النبي ﷺ - قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يمين فقال: إن شاء الله، فَقَدِ استثنَى». [صحيح: ابن ماجة (٢١٠٥-٢١٠٦)]

• وأخرجه الترمذي (١٥٣١) بلفظ: «... فلا حنث عليه»، والنسائي (٣٧٩٣) وابن ماجة (٢١٠٦). وقال الترمذي: حديث حسن، وذكر أنه روى عن نافع موقوفاً، وأنه روى عن سالم عن ابن عمر موقوفاً، وذكر عن أيوب السختياني أنه كان أحياناً يرفعه، يعني نافعاً، وأحياناً لا يرفعه، وقال: ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني.

٣١٣٠/ ٣٢٦٢ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غَيْرَ حِنْثٍ». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه الترمذي (١٥٣١) بنحوه، وابن ماجة (٢١٠٥) والنسائي (٣٧٩٣).

باب ما جاء في يمين النبي ﷺ: ما كانت؟ [٣: ٢٢١]

٣٢٦٣/ ٣١٣١ - عن ابن عمر قال: «أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين: لا، ومُقَلِّب القلوب». [صحيح: ظلال الجنة (٢٣٦): خ]

• وأخرجه البخاري (٦٦١٧) والترمذي (١٥٤٠) وابن ماجة (٢٠٩٢) بلفظ: «ومصرف القلوب»، والنسائي (٣٧٦١).

٣٢٦٤/ ٣١٣٢ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: والذي نفس أبي القاسم بيده». [ضعيف: المشكاة (٣٤٢٢)/ التحقيق الثاني]

٣٢٦٥/ ٣١٣٣ - وعن أبي هريرة قال: «كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف يقول: لا، وأستغفر الله». [ضعيف: ابن ماجة (٢٠٩٣)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٧٦).

٣٢٦٦/ ٣١٣٤ - وعن عاصم بن لقيط: «أن لقيط بن عامر: خرج وافداً إلى النبي ﷺ، قال لقيط: فقدمنا على رسول الله ﷺ - فذكر حديثاً فيه: فقال النبي ﷺ: لَعَمْرُ إلهِكَ». [ضعيف: ظلال الجنة (٦٣٦)]

باب الحنث إذا كان خيراً [٣: ٢٢٣]

٣٢٧٦/ ٣١٣٥ - عن أبي بردة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إني والله، إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير - أو قال: إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت يميني». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٦٢٣) وابن ماجة (٢١٠٧) والنسائي (٣٧٨٠).

٣٢٧٧/ ٣١٣٦ - عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سَمُرة، إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير، وكَفِّر يمينك». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢) والترمذي (١٥٢٩) والنسائي (٣٧٨٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث.

٣١٣٧ - عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه، قال: «**فكفّر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير**». **[صحيح: ق، انظر ما قبله]**

قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأبي هريرة في هذا الحديث: روى عن كل واحد منهم في بعض الرواية: الحنث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية: الكفارة قبل الحنث.

٦/ ١٠ - باب في القسَم: هل يكون يميناً [٣: ٢٢٤]

٣٢٦٧/ ٣١٣٨ - عن ابن عباس: «**أن أبا بكر أقسم عند النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: لا تقسم**». **[صحيح: ق]**

• البخاري (٧٠٤٦) ومسلم (٢٢٦٩) والترمذي (٢٢٩٣) وابن ماجة (٣٩١٨).

وهو طرف من الذي بعده.

تخريجه انظر أبو داود (٤٦٣٢).

٣٢٦٨/ ٣١٣٩ - وعن ابن عباس، قال: كان أبو هريرة يحدث أنَّ رجلاً أتي رسول الله ﷺ، فقال: إني أرى الليلة - فذكر رؤيا، فعبَرها أبو بكر - فقال النبي ﷺ: «**أَصَبْتَ بَعْضاً وأخطأت بعضاً، فقال: أقسمتُ عليك يا رسول الله - بأبي أنت - لَتُحَدِّثَنِّي: ما الذي أخطأت؟ فقال النبي ﷺ: لا تقسم**». **[صحيح: ق، انظر ما قبله، وسيأتي بإسناد وأتم منه (٤٦٣٢)]**

• انظر أبو داود (٣٢٦٧، ٤٦٣٢).

وأخرجه البخاري (٧٠٤٦) ومسلم (٢٢٦٩) والترمذي (٢٢٩٣) وابن ماجة (٣٩١٨).

ومنهم من يذكر فيه أبا هريرة، ومنهم من لا يذكره.

٣٢٦٩/ ٣١٤٠ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ - بهذا - لم يذكر القسم، زاد فيه: «ولم يخبره». **[ضعيف]**

• أخرجه مسلم (٢٢٦٩) ولم يسق لفظه.

باب فيمن حلف على الطعام لا يأكله [٣: ٢٤٢]

٣٢٧٠/ ٣١٤١ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: «نزلَ بنا أضياف لنا، قال: فكان أبو بكر يتحدَّث عند رسول الله ﷺ بالليل، فقال: لا أرجعنَّ إليك حتى تَفْرُغ من ضيافة هؤلاء ومن قِراهُم، فأتاهم بِقراهم، فقالوا: لا نَطْعَمه حتى يأتي أبو بكر، فجاء، فقال: ما فعلَ أضيافُكم؟ أفرغتم من قِراهم؟ قالوا: لا، قلت: قد أتيتهم بقراهم، فأبوا، وقالوا: والله لا نَطْعَمه حتى يجيء، فقالوا: صَدَقَ، قد أتانا به، فأبينا حتى تجيء، قال: فما منعكم؟ قالوا: مكانك، قال: والله لا أطعمه الليلة، قال: فقالوا: ونحن والله لا نطعمه، قال: ما رأيت في الشَّرِّ كالليلة قَطُّ، قال: قَرِّبوا طعامَكم، قال: فقُرِّب طعامهم، فقال: بسم الله، فطعِمَ وطعموا، فأُخبرت أنه أصبح فغدا على النبي ﷺ، فأخبره بالذي صنع وصنعوا، قال: بل أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وأصدقهم». **[صحيح: ق، إلا أن قوله: «فأخبرت...» ليس عند (خ) وهو مدرج]**

• وأخرجه البخاري (٦١٤١) بنحوه، ومسلم (١٧٧/ ٢٠٥٧) بنحوه أتم منه.

٣٢٧١/ ٣١٤٢ - وفي رواية: «ولم تبلغني كفارةً». **[صحيح: م]**

• أخرجه مسلم (١٧٧/ ٢٠٥٧).

٧/ ١٢ - باب اليمين في قطيعة الرحم [٣: ٢٤٣]

٣٢٧٢/ ٣١٤٣ - عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: «**أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدُهما صاحبَه القِسمةَ، فقال: إن عُدْتَ تسألني القسمةَ فكلُّ مال لي في رِتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبةَ غَنية عن مالك، كَفِّرْ عن يمينك، وكَلِّم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَا يَمِينَ عليك، ولا نذر في معصية الربِّ، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك**». **[ضعيف الإسناد]**

• سعيد بن المسيب: لم يصح سماعه من عمر، فهو منقطع.

وعمرو بن شعيب: قد تقدم الكلام عليه.

٣٢٧٣/ ٣١٤٤ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا نَذْرَ إلَّا فيما يُبْتَغَي بِهِ وَجْهُ الله، ولا يمين في قطيعة رحم**». **[حسن: مضى في أول الطلاق]**

• أبو داود (٢١٩١، ٢١٩٢).

٣٢٧٤/ ٣١٤٥ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا نَذْرَ ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فَلْيَدَعْهَا، ولْيأتِ الذي هو خير، فإنَّ تركَها كفّارتُها**». **[حسن: إلا قوله: «ومن حلف..» فهو منكر: الضعيفة (١٣٦٥)]**

• وأخرجه النسائي (٣٧٩٢) دون قوله: «**من حلف على يمين..**». وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، وذكر أبو بكر البيهقي: أن حديث عمرو - هذا - لم يثبت.

وحديث أبي هريرة: «**فليأت الذي هو خير، فهو كفارة**» لم يثبت.

قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «**وليكفر عن يمينه**»، إلا فيما لا يُعبأ به.

باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً [٣: ٢٢٥]

٣٢٧٥/ ٣١٤٦ - عن ابن عباس: «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل النبيُّ ﷺ الطالبَ البينةَ، فلم تكن له بينةٌ، فاستحلفَ المطلوبَ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: بَلَى، قَدْ فَعَلْتَ، ولكن غُفر لك بإخلاص قول: لا إله إلا الله». [صحيح]

قال أبو داود: يراد من هذا الحديث: أنه لم يأمره بالكفارة.

• وأخرجه النسائي (٦٠٠٦- الكبرى). وفي إسناده: عطاء بن السائب، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر.

٨/ ١٤ - باب الرجل يكفر قبل أن يحنث [٣: ١٨١]

٣٢٧٦/ ٣١٤٧ - عن أبي بردة عن أبيه - وهو أبو موسى الأشعري - أن النبي ﷺ قال: «إني والله إن شاء الله لا أَحْلِفُ على يمينٍ فأرَى غَيْرَها خَيْرَاً منها، إلا كفرت عن يميني وأتيتُ الذي هو خير - أو قال -: إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت يميني». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٧١٨) ومسلم (١٦٤٩) والنسائي (٣٧٨٠) وابن ماجة (٢١٠٧). ولم يذكر مسلم والنسائي سوى اللفظ الأول من غير شك.

٣٢٧٧/ ٣١٤٨ - وعن عبد الرحمن بن سَمُرة قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عَبْدَ الرحمن بن سَمُرة، إذا حلفتَ على يمين فرأيت غيرها خَيْراً منها فأت الذي هو خير، وكفر يمينك». [صحيح: ق]

قال أبو داود: سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث.

• وأخرجه البخاري (٦٧٢٢) والترمذي (١٥٢٩).

٣٢٧٨/ ٣١٤٩ - وفي رواية: «فَكَفِّرْ عن يمينك، ثم ائْتِ الذي هو خير». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٧١٤٦) ومسلم (١٦٥٢) والترمذي (١٥٢٩) والنسائي (٣٧٨٢- ٣٧٨٣).

ولفظ البخاري ومسلم: تقديم الكفارة.

وفي لفظ للبخاري: «**فائت الذي هو خير وكفر**» وكذلك لفظ الترمذي، وذكر النسائي الروايتين.

قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأبي هريرة في هذا الحديث، رُوِيَ عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث.

هذا آخر كلامه، وقد ذكرنا عن عبد الرحمن بن سمرة أيضاً اللفظين.

باب كم الصاع في الكفارة؟ [٣: ٢٢٥]

٣٢٧٩/ ٣١٥٠ - عن عبد الرحمن بن حَرْملة، عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المُزَنيةَ - وكانت تحت رجل منهم من أسْلَم، ثم كانت تحت ابن أخٍ لصفية زوج النبي ﷺ - قال ابن حرملة: «**فوهبت لنا أم حبيب صاعاً، حدثتنا عن ابن أخي صفيةَ، عن صفية: أنه صاع النبي ﷺ، قال أنس - وهو ابن عياض -: فجرَّبتُه، فوجدته مُدَّيْنِ وَنِصْفاً بمدِّ هشام**». **[ضعيف الإسناد]**

٩/ ١٦ - باب في الرقبة المؤمنة [٣: ٢٢٦]

٣٢٨٢/ ٣١٥١ - عن معاوية بن الحكَم السُّلَمي، قال: «**قلت: يا رسول الله، جاريةٌ لي صَككْتُهَا صَكَّةً، فعظَم ذلك عليَّ رسول الله ﷺ، فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: ائتني بها، قال: فجئتُ بها، قال: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها، فإنها مؤمنة**». **[صحيح: م، مضى فيه «الصلاة/ تشميت العاطس»]**

• وأخرجه مسلم (٥٣٧) والنسائي (١٢١٨) أتم منه.

٣٢٨٣/ ٣١٥٢ - وعن الشريد - وهو ابن سويد الثقفي -: **«أن أمَّه أوصَته أن يعتق عنها رقبةً مؤمنةً، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إن أمِّي أوصتْ أن أعتق عنها رقبةً مؤمنةً، وعندي جاريةٌ سوداء نُوبِيَّةٌ - فذكر نحوه». [حسن صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٣٦٥٣).

قال أبو داود: خالد بن عبد الله: أرسله، لم يذكر الشريد.

١٠/ ١٧ - باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت [٣: ٢٢٠]

٣٢٨٥/ ٣١٥٣ - عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ قال: **«واللهِ لأغْزُونَّ قُرَيْشاً، وَالله لأغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله». [صحيح]**

وذكر أبو داود: أنه أسنده غير واحد من الأئمة عن عكرمة عن ابن عباس.

٣٢٨٦/ ٣١٥٤ - وعن عكرمة - يرفعه - قال: **«والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشاً إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشاً، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله». [ضعيف]**

٣١٥٥ - وفي رواية: قال: **«ثم لم يغزهم».**

١٧ - كتاب النذر

١١/ ١٨ - باب النهي عن النذر [٣: ٢٢٧]

٣٢٨٧/ ٣١٥٦ - عن عبد الله بن عمر قال: «**أخذ رسول الله ﷺ يَنْهَى عن النذر، ويقول: لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وإنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٦٠٨) ومسلم (١٦٣٩) والنسائي (٣٨٠١- ٣٨٠٣) وابن ماجة (٢١٢٢).

٣٢٨٨/ ٣١٥٧ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يأتي ابنَ آدم النذرُ القدرَ بشيء، لم أكن قَدَّرته له، ولكن يلقيه النذرُ، القدرُ قَدَّرتُه يستخرج من البخيل يؤتَى من قبلُ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٦٩٤) ومسلم (١٦٤٠) والترمذي (١٥٣٨) وابن ماجة (٢١٢٣) والنسائي (٣٨٠٤، ٣٨٠٥).

١٢/ ١٩ - باب ما جاء في النذر في المعصية [٣: ٢٢٨]

٣٢٨٩/ ٣١٥٨ - عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نذَرَ أن يطيعَ الله فليطِعْه، ومن نذر أن يعصَي الله فلا يعصه**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٦٦٩٦) والترمذي (١٥٢٦) والنسائي (٣٨٠٦- ٣٨٠٨) وابن ماجة (٢١٢٦).

٣٢٩٠/ ٣١٥٩ - وعن الزهري، عن أبي سَلَمة - وهو ابن عبد الرحمن - عنها، أن النبي ﷺ قال: «**لَا نَذْرَ في معصية، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمين**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٥٢٤، ١٥٢٥) وابن ماجة (٢١٢٥) والنسائي (٣٨٣٣- ٣٨٣٩). وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، إنما سمعه من سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم متروك.

٣٢٩٢/ ٣١٦٠ - وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة، عنها عليها السلام قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». **[صحيح بما قبله]**

• وأخرجه الترمذي (١٥٢٤).

في إسناده سليمان بن أرقم، وقد تقدم الكلام عليه.

وقال الإمام أحمد: ليس بشيء، لا يروى عنه الحديث.

وقال ابن معين: ليس بشيء، لا يساوي فلساً.

وقال البخاري: تركوه، وتكلم فيه أيضاً عمرو بن علي السعدي وأبو داود، وأبو زرعة والنسائي وابن حبان، والدارقطني.

وقال الخطابي: لو صح هذا الحديث لكان القول به واجباً، والمصير إليه لازماً، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب، وهم فيه سليمان بن أرقم، ورواه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، فحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة، ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبي كثير، وساق الشاهد على ذلك، وذكر أيضاً حديث عمران بن حصين في هذا، وقال: فيه رجل مجهول، والاحتجاج به ساقط، والله أعلم.

وذكر البيهقي حديث عمران بن حصين هذا: «**لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين**» وقال: ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك.

٣٢٩٣/ ٣١٦١ - وعن عقبة بن عامر: «**أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرتْ أن تحجَّ حافيةً، غير مختمرة، فقال: مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أيامٍ**». **[ضعيف: ابن ماجة (٢١٣٤)]**

• وأخرجه الترمذي (١٥٤٤) والنسائي (٣٨١٥) وابن ماجة (٢١٣٤). وقال الترمذي: حسن صحيح، هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عبيد الله بن زَحْر، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٣٢٩٥/ ٣١٦٢ - وعن كُريب، عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرتْ - يعني أن تحج ماشيةً - فقال النبي ﷺ: إن الله لا يصنعُ بشقاءِ أختك شيئاً، فَلْتَحُجَّ راكبةً، وتُكفِّرْ يمينها». [ضعيف]

٣٢٩٦/ ٣١٦٣ - وعن عكرمة، عن ابن عباس: «أن أختَ عُقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي ﷺ أن تركبَ وتُهْدِيَ هَدْياً». [صحيح: انظر ما قبله]

٣٢٩٧/ ٣١٦٤ - وعنه: «أن النبي ﷺ لما بلغه أن أختَ عقبةَ بن عامر نذرت أن تحج ماشيةً، قال: إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا، مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ». [صحيح: انظر ما قبله]

وذكر أنه روى عن عكرمة عن النبي ﷺ.

٣٢٩٩/ ٣١٦٥ - وعن أبي الخير - وهو مَرْثَد بن عبد الله اليزَني - عن عقبة بن عامر الجهني، قال: **«نذرت أختي: أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيتُ النبيَّ ﷺ فقال: لِتَمْش وَلْتَرْكَبْ». [صحيح: الإرواء (٨/ ٢١٩): خ]**

• وأخرجه البخاري (١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤) والنسائي (٣٨١٤).

وأخت عقبة: هي أم حبان - بكسر الحاء المهملة، وبعدها باء بواحدة، وبعد الألف نون - أسلمت وبايعت، أغفلها النمري في الاستيعاب واستُدْرِكت عليه.

٣٣٠٠/ ٣١٦٦ - وعن عكرمة عن ابن عباس، قال: **«بينما النبي ﷺ يخطبُ إذا هو برجلٍ قائم في الشمس، فسأل عنه؟ فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقومَ، ولا يقعدَ، ولا يستظلَّ، ولا يتكلمَ، ويصومَ، قال: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، ولْيُتِمَّ صَوْمَهُ». [صحيح: الإرواء (٨/ ٢١٨): خ]**

• وأخرجه البخاري (٦٧٠٤) وابن ماجة (٢١٣٦).

وذكر البخاري: أنه روى عن عكرمة عن النبي ﷺ - يعني مرسلاً.

وذكر بعضهم: أن اسم أبي إسرائيل - هذا - قَيْصر العامري، وأن ليس في الصحابة من يشاركه في اسمه، ولا في كنيته، ولا له ذكر إلا في هذا الحديث.

وقد ذكره أبو القاسم البغوي، وسماه قُشيراً.

وأخرج هذا الحديث ابن ماجة من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، وقال فيه: «**إن رسول الله ﷺ مَرَّ برجل بمكة، وهو قائم في الشمس - الحديث**» غير أن إسناده ليس بالقوي.

٣٣٠١/ ٣١٦٧ - وعن حميد الطويل، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك: «**أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُهَادَى بين ابنيه، فسأل عنه؟ فقالوا: نذر أن يمشي، فقال: إنَّ الله لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيب هذَا نَفْسَهُ، وأمره أن يركب**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٨٦٥) ومسلم (١٦٤٢) والترمذي (١٥٣٧) والنسائي (٣٨٥٢- ٣٨٥٤).

وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث حميد الطويل عن أنس، لم يذكر ثابتاً.

٣٣٠٢/ ٣١٦٨ - وعن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ مَرَّ - وهو يطوف بالكعبة - بإنسان يقوده بُخزامة في أنفه، فقطعها النبي ﷺ بيده، وأمره أن يقوده بيده**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٦٠٧٣) والنسائي (١٩٢٠).

من نذر أن يصلي في بيت المقدس [٣: ٢٣٣]

٣٣٠٥/ ٣١٦٩ - عن جابر بن عبد الله: «**أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله، إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: صَلِّ ههُنَا، ثم أعاد عليه، فقال: صل ههنَا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذن**». **[صحيح: الإرواء (٢٥٩٧)]**

٣٣٠٦/ ٣١٧٠ - وعن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ - بهذا الخبر - زاد: فقال النبي ﷺ: «**والذي بعث محمداً بالحق لو صليت: ههنَا لأجزأ عنك صلاةً في بيت المقدس**». [ضعيف الإسناد]

• وذكر أنه روى عن عبد الرحمن بن عوف، وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

١٣/ ٢١ - باب في النذر فيما لا يملك [٣: ٢٣٧]

٣٣١٦/ ٣١٧١ - عن عمران بن حصين، قال: «**كانت الْعَضْبَاء لرجل من بني عَقيل، وكانت من سوابق الحاجِّ، قال: فَأُسِرَ، فأتي النبيَّ ﷺ وهو في وَثاق، والنبي ﷺ على حمار له، عليه قطيفة، فقال: يا محمد، عَلَامَ تأخذني، وتأخذُ سابقة الحاج؟ قال: نأخُذُكَ بجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ، قال: وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ، قال: وقد قال فيما قال: وأنا مسلم، أو قال: وقد أسلمت، فلما مضى - قال أبو داود: فهمت هذا من محمد بن عيسى - ناداه: يا محمد، يا محمد، قال: وكان النبيُّ ﷺ رحيماً رفيقاً، فرجع إليه، قال: ما شأنك؟ قال: إني مسلم، قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح - قال أبو داود: ثم رجعتُ إلى حديث سليمان - قال: يا محمد، إني جائع، فأطعمني، إني ظمآن فاسقني، قال: فقال النبي ﷺ: هذه حاجتك - أو قال: هذه حاجته - قال: فَفُودِيَ الرجلُ بعدُ بالرجلين، قال: وحبس رسولُ الله ﷺ العضباءَ لرَحْلِه، قال: فأغار المشركون على سَرْح المدينة، فذهبوا بالعضباء، قال: فلما ذهبوا بها، وأسروا امرأةً من المسلمين، قال: فكانوا إذا كان الليلُ يُريحون إبلَهم في أفنيتهم، قال: فَنُوِّمُوا ليلةً، وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رَغا، حتى أتت على العضباء، قال: فأتت على ناقة ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ، قال: فركبتها، ثم جعلت لله عليها: إن نَجَّاها الله لتنحرنَّها، قال: فلما قدمت المدينة عُرِفَتْ الناقة ناقة النبي ﷺ، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فأرسل إليها، فجيء بها، وأُخبر بنذرها، فقال: بئسما جزيْتِها - أو: جَزَتْهَا - أن الله أنجاها عليها، لتنحرنَّها؟ لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**». [صحيح: م]

قال أبو داود: هذه المرأة امرأة أبي ذر.

• وأخرجه مسلم (١٦٤١) والنسائي (٣٨١٢) بطوله.

وأخرج الترمذي (١٥٢٧) منه طرفاً، وأخرج النسائي (٣٨١٢) وابن ماجة (٢١٢٤) منه طرفاً.

١٥/ ٢٢ - باب من يؤمر الوفاء به من النذر [٣: ٢٣٥]

٣٣١٣/ ٣١٧٢ - عن ثابت بن الضحاك، قال: «**نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن يَنْحَرَ إبلاً ببُوَانَةَ، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببُوانَةَ، فقال النبي ﷺ: هل كان فيها وَثَن من أوثان الجاهلية يُعْبَدُ؟ قالوا: لا، قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ، وإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**». [صحيح: المشكاة (٣٤٣٧)]

٣٣١٢/ ٣١٧٣ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «**أن امرأةً أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نَذَرْتُ أن أضرب على رأسك بالدُّفّ، قال: أوفي بنذرك، قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكانٍ كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: لصنم؟ قالت: لا، قال: لوثن؟ قالت: لا، قال: أوفي بنذرك**». [حسن صحيح: الإرواء (٤٥٨٧)]

• قد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

٣٣١٤/ ٣١٧٤ - وعن سارَّة بنت مِقْسَم الثقفي، أنها سمعت ميمونَة بنت كَرْدَم، قالت: «**خرجت مع أبي في حَجَّة رسول الله ﷺ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ، وسمعت الناسَ يقولون: رسول الله ﷺ، فجعلتُ أُبَدُّه بصري، فدنا إليه أبي، وهو على ناقة له، معه دِرَّة كدرة الكُتَّاب، فسمعتُ الأعرابَ والناس يقولون: الطَّبْطَبِيَّة الطبطبية، فدنا إليه أبي، فأخذ بقَدَمه، قالت: فأقَرّ له، ووقف، فاستمع منه فقال: يا رسول الله، إني نذرت إنْ وُلِدَ لي ولدٌ ذكر: أن أنحر على رأس بُوانة في عَقَبة من الثنايا عِدَّةً من الغنم - قال: لا أعلم إلا أنها قالت: خمسين -**

فقال رسول الله ﷺ: هل بها من الأوثان شيء؟ قال: لا، قال: فأوف بما نذرت به لله، قالت: فجمعها فجعل يذبحها، فانفلتت منها شاة، فطلبها وهو يقول: اللهم أوف عني نذري، فظفرها فذبحها». [صحيح: ابن ماجة (٢١٣١)]

٣٣١٥/ ٣١٧٥ - وعن ميمونة بنت كردم بن سفيان، عن أبيها، نحوه، مختصر منه شيء، قال: «هل بها وثن، أو عيد من أعياد الجاهلية؟ قال: لا، قلت: إن أمي هذه عليها نذر، ومشيٌ، أفأقضيه عنها؟ - وربما قال بشار: أنقضيه عنها؟ قال: نعم». [صحيح: المصدر نفسه]

باب فيمن نذر أن يتصدق بماله [٣: ٢٣٩]

٣٣١٧/ ٣١٧٦ - عن كعب بن مالك قال: «قلت: يا رسول الله، إنَّ من توبتي: أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: أَمْسِكْ عليك بعض مالك فهو خير لك، قال: فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخيبر». [صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي (٣٨٢٤، ٣٨٢٥، ٣٨٢٦) أيضاً مختصراً، وأخرجه البخاري (٢٧٥٧)، (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩) في الحديث الطويل، والترمذي (٣١٠٢).

٣٣٢١/ ٣١٧٧ - وعنه - في قصته - قال: «قلت: يا رسول الله، إن من توبتي إلى الله: أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة، قال: لا، قلت: فنصفه؟ قال: لا، قلت: فثلثه، قال: نعم، قلت: فإني سأمسك سهمي من خيبر». [حسن صحيح]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١٦/ ٢٤ - باب في قضاء النذر عن الميت [٣: ٢٣٤]

٣٣٠٧/ ٣١٧٨ - عن عبد الله بن عباس: «أن سعد بن عُبادة استفتى رسولَ الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضِه؟ فقال رسول الله ﷺ: اقضه عنها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧٦١) ومسلم (١٦٣٨) والترمذي (١٥٤٦) والنسائي (٣٨١٨) وابن ماجة (٣١٣٢).

٣٣٠٨/ ٣١٧٩ - وعنه: «أن امرأةً ركبت البحر، فنذرت: إنِ نجاها الله أن تصوم شهراً، فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت بنتُها، أو أختها، إلى رسول الله ﷺ، فأمرها أن تصوم عنها». [صحيح: النسائي (٦/ ٣٨١)]

• وأخرجه النسائي.

٣٣٠٩/ ٣١٨٠ - وعن عبد الله بن بُرَيدة، عن أبيه بريدة: «أن امرأةً أتت رسولَ الله ﷺ، فقالت: كنت تصدقت على أمي بِوَلِيدة، وإنها ماتت، وتركت تلك الوليدة، قال: قد وجب أجْرُكِ، ورجعت إليك في الميراث، قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر». فذكر نحو حديث عمرو - يعني الحديث الذي قبله. **[صحيح: ابن ماجة (١٧٥٩ و ٢٣٩٤)]**

• وأخرجه مسلم (١١٤٩) والترمذي (٦٦٧) والنسائي (٦٣١٤- الكبرى) وابن ماجة (١٧٥٩).

وفي بعض طرق مسلم عن سليمان بن بريدة.

وفي بعض طرق النسائي: عن ابن بريدة، ولم يُسَمِّه، وقال النسائي: والصواب: حديث عبد الله بن بريدة.

النذر لا يسمى [٣: ٢٤٦]

٣٣٢٢/ ٣١٨١ - عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمه: فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية: فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه: فكفارته كفارة يمين». [ضعيف مرفوعاً: الإرواء (٨/ ٢١٠- ٢١١)]

• وذكر أنه روي موقوفاً على ابن عباس.

وأخرجه ابن ماجة (٢١٢٨). وفي إسناد حديث ابن ماجة: من لا يعتمد عليه، وليس فيه: **«من نذر نذراً في معصية»**.

٣٣٢٣/ ٣١٨٢ - وعن أبي الخير - وهو مرثد بن عبد الله اليزني - عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفارة النذر كفارة اليمين**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٦٤٥) والترمذي (١٥٢٨) بلفظ: «**كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين**». وأخرجه النسائي (٣٨٣٢) من حديث عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة.

٣٣٢٥/ ٣١٨٣ - وعن عمر - وهو ابن الخطاب - رضي الله عنه، أنه قال: «**يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكفَ في المسجد الحرام ليلةً، فقال له النبي ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ**». **[صحيح: ق، تقدم في آخر الصيام]**

• وأخرجه البخاري (٢٠٤٣) ومسلم (٢٧/ ١٦٥٦) والترمذي (١٥٣٩) والنسائي (٣٨٢٠- ٣٨٢٢) وابن ماجة (١٧٧٢) و(٢١٢٩).

وقد وقع في الصحيح أيضاً: «**أن أعتكف يوماً**».

آخر كتاب الأيمان والنذور

١١- كتاب البيوع

١/ ١ - باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو [٣: ٢٤٦]

٣٣٢٦/ ٣١٨٤ - عن قيس بن أبي غَرَزَة، قال: «كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسَمَّي السماسِرةَ، فمرَّ بنا رسول الله ﷺ، فسمانا باسمٍ هو أحسنُ منه، فقال: يا مَعْشَرَ التجار، إن البيع يَحْضُره اللغوُ والحلفُ، فَشُوبُوه بالصدقة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٢٠٨) وابن ماجة (٢١٤٥) والنسائي (٣٧٩٩).

٣٣٢٧/ ٣١٨٥ - وفي رواية: «يحضره الحلف والكذب». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه النسائي (٣٧٩٧- ٣٨٠٠).

٣١٨٦ - وفي رواية: «اللغو والكذب». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه الترمذي (بإثر ١٢٠٨) والنسائي (٣٨٠٠) وابن ماجة (٢١٤٥). وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال: لا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا.

وأخرج أبو القاسم البغوي هذا الحديث، وقال: ولا أعلم ابن أبي غرزة روى عن النبي ﷺ غيره. هذا آخر كلامه.

وقد روى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن التجار هم الفجار، إلا من برَّ وصدق»** فمنهم من جعلهما حديثين.

٢/ ٢ - باب في استخراج المعادن [٣: ٢٤٧]

٣٣٢٨/ ٣١٨٧ - عن ابن عباس: «أن رجلاً لزِم غَرِيماً له بعشرة دنانير، قال: والله ما أفارقك حتى تَقْضِيَني، أو تأتيني بحَمِيلٍ، قال: فَتَحَمَّلَ بها النبيُّ ﷺ، فأتاه بقَدْر ما وعده، فقال له النبي ﷺ: من أين أصبت هذا الذهب؟ قال: من معدن، قال: لا حاجة لنا فيها، وليس فيها خير، فقضاها عنه رسول الله ﷺ». [صحيح: ابن ماجة (٢٤٠٦)]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٤٠٦).

٣/ ٣ - باب في اجتناب الشبهات [٣: ٢٤٧]

٣٣٢٩/ ٣١٨٨ - عن الشَّعبي، قال: سمعت النعمان بن بَشير - ولا أسمع أحداً بعده - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الحلال بَيِّنٌ، وإن الحرام بَيِّنٌ، وبينهما أمور مُشتبهات - وأحياناً يقول: مشتبهة - وسأضرب لكم في ذلك مثلاً: إن الله حَمَى حِمًى، وإن حِمَى الله ما حَرَّم، وإنه مَنْ يَرْعَ حولَ الحِمَى يُوشِكَ أن يُخالطه، وإنَّه مَنْ يُخَالِط الرِّيبةَ يوشك أن يَجْسُر**». [صحيح: ق، نحوه]

• وأخرجه النسائي (٥٧١٠).

٣٣٣٠/ ٣١٨٩ - وفي رواية: «**وبينهما مُشْبَهَاتٌ، لا يعلمها كثيرٌ من الناس، فمن اتَّقَى الشبهاتِ اسْتَبْرَأ عِرْضَهُ ودينَهُ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) والترمذي (١٢٠٥) والنسائي (٤٤٥٣) وابن ماجة (٣٩٨٤).

٣٣٣١/ ٣١٩٠ - وعن الحسن - وهو البصري - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ إلّا أَكَلَ الرِّبَا، فإن لم يأكْله أصابه من بُخاره**».

٢٣٣١/ ٣١٩١ - وفي رواية: «**أصابه من غُباره**». [ضعيف: ابن ماجة (٢٢٧٨)]

• وأخرجه النسائي (٤٤٥٥) وابن ماجة (٢٢٧٨).

الحسن لم يسمع من أبي هريرة، فهو منقطع.

٣٣٣٢/ ٣١٩٢ - وعن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في جَنَازة، فرأيت رسول الله ﷺ، وهو على القبر يوصي الحفَّار أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأةٍ، فجاء، وجِيء بالطعام، فوضع يدَه، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يَلُوك لقمةً في فمه، ثم**

قال: أجِدُ لَحْمَ شاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إذْنِ أهْلِهَا، فأرسلتِ المرأةُ: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البَقِيع يُشتَرى لي شاةً، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاةً: أن أرسل بها إليَّ بثمنها، فلم يوجد، فأرسلتُ إلى امرأته، فأرسلت إليَّ بها، فقال رسول الله ﷺ: أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى». [صحيح: أحكام الجنائز (١٤٣- ١٤٤)]

باب في آكل الربا وموكله [٣: ٢٤٩]

٣٣٣٣/ ٣١٩٣ - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومُوكِله، وشاهده وكاتبه». [صحيح: ابن ماجة (٢٢٧٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٠٦) وابن ماجة (٢٢٧٧). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (١٥٩٧) من حديث جابر بن عبد الله بتمامه، ومن حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود، في آكل الربا وموكله فقط، والنسائي (٣٤١٦، ٥١٠٢) دون قوله: «وشاهده».

وأخرج البخاري (٢٠٨٦) في حديث أبي جحيفة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وعن ثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور».

٤/ ٥ - باب في وضع الربا [٣: ٢٤٩]

٣٣٣٤/ ٣١٩٤ - عن سليمان بن عمرو، عن أبيه - وهو عمرو بن الأحوص الجُشَمي - قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِباً مِنْ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لكم رؤوس أموالكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، ألا وإن كلَّ دَمٍ من دم الجاهلية موضوع، وأوَّلُ: دم أضع منها دَمُ الحارث بن عبد المطلب - كان مُسْترضَعاً في بني ليث، فقتلته هذيل». [صحيح: م، نحوه]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٨٧) والنسائي (١١١٤٩- الكبرى) وابن ماجة (٣٠٥٥).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهذا مذكور في حديث جابر بن عبد الله الطويل في حجة الرسول ﷺ، وقد أخرجه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) في الحج.

باب في كراهية اليمين في البيع [٣: ٢٥٠]

٣٣٣٥/ ٣١٩٥ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ». [صحيح: النسائي (٤٤٦١)]

٣١٩٦ - وفي رواية: «**للمكسب**».

• وأخرجه البخاري (٢٠٨٧) ومسلم (١٦٠٦) والنسائي (٤٤٦١).

٥/ ٧ - باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر [٣: ٢٥٠]

٣٣٣٦/ ٣١٩٧ - عن سويد بن قيس، قال: «**جَلَبْتُ أنا ومَخْرَفَةُ العَبْدي بَزّاً من هَجَر، فأتينا به مكَّة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساوَمَنا سَراويلَ، فبِعناه، وثَمَّ رجلٌ يَزِنُ بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ: زِنْ، وَأَرْجِحْ». [صحيح: ابن ماجة (٢٢٢٠)]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٠٥) والنسائي (٤٥٩٢) وابن ماجة (٢٢٢٠). وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

ومخرفة - هذا - بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة وفاء وتاء تأنيث.

٣٣٣٧/ ٣١٩٨ - وعن أبي صفوان بن عَميرة قال: «**أتيت رسول الله ﷺ بمكة، قبل أن يُهاجرَ - بهذا الحديث - ولم يذكر: يزن بالأجر». [صحيح: ابن ماجة (٢٢٢١)]**

• وأخرجه النسائي (٤٥٩٣) وابن ماجة (٢٢٢١).

ووقع في حديث النسائي وابن ماجة: سمعت مالكاً أبا صفوان، وقال النسائي: حديث سفيان: أشبه بالصواب، يعني الحديثَ الأول الذي فيه سويد بن قيس.

وقال أبو داود: والقول قول سفيان.

وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي: أبو صفوان، مالك بن عميرة، ويقال: سويد بن قيس «باع من النبي ﷺ وأرجح له».

وقال أبو عمر النَّمَري: أبو صفوان - مالك بن عميرة، ويقال: سويد بن قيس - وذكر له هذا الحديث.

وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد، كنيته أبو صفوان، واختلف في اسمه. والله ﷻ أعلم.

باب في قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة» [٣: ٢٥١]

٣٣٤٠/ ٣١٩٩ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مكْيَالُ أَهْلِ المدينة**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٢٥٢٠، ٤٥٩٤).

٣٢٠٠ - وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس، مكان ابن عمر.

٣٢٠١ - وفي رواية: «**وزن المدينة ومكيال مكة**». **[صحيح]**

٦/ ٩ - باب التشديد في الدَّيْنِ [٣: ٢٥٢]

٣٣٤١/ ٣٢٠٢ - عن الشعبي، عن سمعان - وهو ابن مُشَنَّج - عن سمرة - وهو ابن جندب - قال: «**خطبنا رسول الله ﷺ فقال: هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟ فلم يُجْبه أحد، ثم قال: ههنَا أحد من بني فلان؟ فلم يجبه أحد، ثم قال: هَاهُنَا أحد من بني فلان؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله، فقال ﷺ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي في المَرَّتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ؟ إني لم أُنَوِّهْ بكم إلا خيراً، إنَّ صاحبكم مأسُورٌ بدَيْنِهِ، فلقد رأيته أدَّى عنه، حتى ما أحدٌ يطلبه بشيء**». **[حسن: النسائي (٤٦٨٤)]**

• وأخرجه النسائي (٤٦٨٥) دون قوله: «**فلقد رأيته أدى.. إلخ**»، وذكر أنه رُوي عن الشعبي مرسلاً.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وقال: ولا يُعلم لسمعان سماع من سمرة، ولا للشعبي من سمعان.

٣٣٤٢/ ٣٢٠٣ - وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ، بَعْدَ الْكَبَائِرِ التي نَهَى اللهُ عَنْهَا: أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً**». **[ضعيف: المشكاة (٢٩٢٢) التحقيق الثاني، تيسير الانتقاع/ أبو عبد الرحمن القرشي]**

٣٣٤٣/ ٣٢٠٤ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: «**كان رسول الله ﷺ لا يصلِّي على رجل مات وعليه دين، فأُتي بميت، فقال: أعليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، فقال: صَلُّوا عَلَى صَاحبكم، فقال أبو قَتادة الأنصاري: هما عليَّ يا رسول الله، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: أَنَا أَوْلى بِكلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ ترك مالاً فلورثته**». **[صحيح: ق، أبي هريرة]**

• وأخرجه البخاري (×) ومسلم (٨٦٧) والترمذي (×) والنسائي (١٩٦٢) وابن ماجة (٢٤١٦). من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، ومسلم وابن ماجة كلاهما مختصراً بقوله: «**أنا أولى... إلخ**».

٣٣٤٤/ ٣٢٠٥ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله قال: «**اشترى مِنْ عِيرٍ تَبِيعاً، وليس عنده ثمنه، فأُرْبِحَ فيه، فباعه، فتصدَّق بالربح على أرامِل بني عبد المطلب وقال: لا أشتري بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه**». **[ضعيف: الضعيفة (٤٧٦٦)]**

• وذكره أيضاً مرسلاً.

٧/ ١٠ - باب في المطْلِ [٣: ٢٥٣]

٣٣٤٥/ ٣٢٠٦ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) والترمذي (١٣٠٨) والنسائي (٤٦٨٨، ٤٦٩١) وابن ماجة (٢٤٠٣).

٨/ ١١ - باب في حسن القضاء [٣: ٢٥٣]

٣٣٤٦/ ٣٢٠٧ - عن أبي رافع - وهو مولى رسول الله ﷺ - قال: «اسْتَسْلَفَ رسول الله ﷺ بَكْراً، فجاءته إبلٌ من الصدقة، فأمرني أنْ أقْضِيَ الرجلَ بَكْرَهُ، فقلت: لم أجدْ في الإبل إلا جَملاً خِياراً رَبَاعِياً، فقال النبي ﷺ: أعْطِهِ إِيَّاهُ، فإنَّ خِيَارَ النَّاسِ أحْسَنُهُمْ قضاءً». [صحيح: ابن ماجة (٢٢٨٥)]

• وأخرجه مسلم (١٦٠٠) والترمذي (١٣١٨) والنسائي (٤٦١٧) وابن ماجة (٢٢٨٥).

٣٣٤٧/ ٣٢٠٨ - وعن جابر بن عبد الله قال: «كان لي على النبي ﷺ دين، فقضاني، وزادني». [صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي (٤٥٩١) والبخاري (٤٤٣) ومسلم (٧١٥).

٩/ ١٢ - في الصَّرْفِ [٣: ٢٥٤]

٣٣٤٨/ ٣٢٠٩ - عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذهب رِباً، إلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً، إلَّا هاء وهاء، والتَّمْرُ بالتمر رباً، إلا هاءَ وهاءَ، والشعير بالشَّعير رباً، إلا هاءَ وهاءَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٣٤) ومسلم (١٥٨٦) والترمذي (١٢٤٣) والنسائي (٤٥٥٨) وابن ماجة (٢٢٥٣، ٢٢٥٩).

٣٣٤٩/ ٣٢١٠ - وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرِهاً وَعَيْنِهَا، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبُرُّ بالبر مُدْيٌ بمُدْيٍ، والشعير بالشعير مُدْيٌ بمدي، والتمر بالتمر مُدْيٌ بمُدْيٍ، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد، أو ازْداد فقد أربَى،

ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضةُ أكثرهما، يداً بيدٍ، وأما نسيئةً فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعيرُ أكْثَرُهُمَا يداً بيد، وأما نسيئةً فلا». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨٠/ ١٥٨٧) والترمذي (١٢٤٠) وابن ماجة (٢٢٥٤) والنسائي (٤٥٦٠- ٤٥٦٤).

٣٣٥٠/ ٣٢١١ - وفي رواية: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد». [صحيح: م. انظر ما قبله]

• وأخرجه مسلم (٨١/ ١٥٨٧) والترمذي (١٢٤٠) والنسائي (٤٥٦٢) وابن ماجة (٢٢٥٤) بنحوه، وفي ألفاظه: زيادة ونقص.

١٠/ ١٣ - باب في حلية السيف تباع بالدراهم [٣: ٢٥٤]

٣٣٥١/ ٣٢١٢ - عن فَضالة بن عُبيد، قال: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ عَامَ خَيْبَر بقِلادة فيها ذهب وخَرَز - قال أبو بكر وابن مَنيع: فيها خرز مُعَلَّقَةٌ بذهب - ابتاعها رجل بتسعة دنانير، أو بسبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: لا، حَتَّى تُمَيِّز بينه وبينه، فقال: إنما أردت الحجارةَ، فقال النبي ﷺ: لَا، حَتَّى تميز بينهما، قال: فرده حتى مَيَّز بينهما». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٩١) والنسائي (٤٥٧٤).

٣٢١٣ - وفي رواية: «أردت التجارة».

٣٣٥٢/ ٣٢١٤ - وعنه قال: «اشتريتُ يوم خيبر قلادةً باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففَصَلتها، فوجدتُ فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَلَ». [صحيح: م، انظر ما قبله]

• وأخرجه مسلم (٩٠/ ١٥٩١) والترمذي (١٢٥٥) والنسائي (٤٥٧٣).

وأجاب بعضهم عن الاختلاف في الثمن، فقال: يحتمل أن تكون قصتين.

٣٣٥٣/ ٣٢١٥ - وعنه قال: «كُنَّا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نُبايع اليهودَ: الأوقيةَ من الذهب بالدينار - قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة، ثم اتفقا -: قال رسول الله ﷺ: لَا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذهب إلا وَزْناً بِوَزنٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٩١/ ١٥٩١).

١١/ ١٤ - باب في اقتضاء الذهب من الورِق [٣: ٢٥٥]

٣٣٥٤/ ٣٢١٦ - عن ابن عمر قال: «كنتُ أبيع الإبلَ بالبقيع، فأبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهمَ، وأبيع بالدراهم وآخذُ الدنانيرَ، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيتُ رسول الله ﷺ، وهو في بيت حَفْصَة، فقلت: يا رسول الله، رُوَيْدَكَ أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: لَا بَأسَ أَنْ تَأخُذَ بِسعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». [ضعيف: ابن ماجة (٢٢٦٢)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٤٢) والنسائي (٤٥٨٢، ٤٥٨٣) وابن ماجة (٢٢٦٢).

وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سِمَاك بن حرب، وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفاً.

وأخرجه النسائي أيضاً عن ابن عمر (٤٥٨٣) - قولَه - وعن سعيد بن جبير (٤٥٨٤)- قوله.

وقال البيهقي: والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب.

وقال شعبة: رفعه سماك بن حرب، وأنا أفرقه.

١٢/ ١٥ - باب في الحيوان بالحيوان [٣: ٢٥٦]

٣٣٥٦/ ٣٢١٧ - عن الحسن عن سمرة - وهو ابن جندب - «أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحيوان بالحيوان نَسيئةً». [صحيح: ابن ماجة (٢٢٧٠)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٣٧) والنسائي (٤٦٢٠) وابن ماجة (٢٢٧٠). وقال الترمذي: حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره. هذا آخر كلامه.

وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

وقال الشافعي: وأما قوله: «**نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**» فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ.

وقال الخطابي: والحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث، وحكي عن يحيى بن معين أنه قال: الحسن عن سمرة: صحيفة.

وقال محمد بن إسماعيل: - يعني البخاري - حديث: «**النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**» من طريق عكرمة عن ابن عباس: رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً، وعكرمة عن النبي ﷺ مرسل، قال: وحديث زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسل، وطرق هذا الحديث واهية، ليست بالقوية.

١٣/ ١٦ - باب في الرخصة [٣: ٢٥٦]

٣٣٥٧/ ٣٢١٨ - عن عبد الله بن عمرو: «**أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجَهِّزَ جَيْشاً، فنفدَتْ الإبلُ، فأمره أن يأخذ في قِلاصِ الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة**». **[ضعيف: المشكاة (٢٨٢٣)]**

• في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحاق في هذا الحديث، وذكر ذلك البخاري وغيره.

وحكى الخطابي: أنه في إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقالاً.

وجمع بعضهم بين الحديثين: بأن يكون حديث النهي محمولاً على أن يكون كلاهما نسيئة.

باب في ذلك إذا كان يداً بيد [٣: ٢٥٧]

٣٣٥٨/ ٣٢١٩ - عن جابر - وهو ابن عبد الله -: «أن النبيَّ ﷺ اشترى عبداً بعَبْدَيْنِ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٦٠٢) والترمذي (١٢٣٩، ١٥٩٦) والنسائي (٤١٨٤، ٤٦٢١) أتم منه.

١٤/ ١٨ - باب في التمر بالتمر [٣: ٢٥٧]

٣٣٥٩/ ٣٢٢٠ - عن زيد أبي عَيَّاشٍ: «أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُلْتِ؟ فقال له سعد: أيُّهما أفضل؟ قال: البيضاء، قال: فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يُسْأَلُ عن شراءِ التمر بالرُّطَبِ؟ فقال رسول الله ﷺ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ؟ قال: نعم، فنهاه عن ذلك». [صحيح: ابن ماجة (٢٢٦٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٢٥) والنسائي (٤٥٤٥) وابن ماجة (٢٢٦٤). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الخطابي: وقد تكلم بعض الناس في إسناد سعد بن أبي وقاص، وقال: زيد أبي عياش، رواية: ضعيف، ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي: لا يجوز أن يحتج به، وليس الأمر على ما توهَّمه.

وأبو عياش - هذا - مولى لبني زُهرة معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم. هذا آخر كلامه.

وقد حكي عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش: مجهول، وكيف يكون مجهولاً؟ وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان - وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن؟ هذا الإمام مالك قد أخرج

حديثه في موطئه، مع شدة تحريه في الرجال ونقده، وتتبعه لأحوالهم، والترمذي قد أخرج حديثه وصححه، كما ذكرناه، وصحح حديثه أيضاً الحاكم أبو عبدالله النيسابوري.

وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكُنَى، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص.

وذكره أيضاً الحافظ أبو أحمد الكرابيسي في كتاب الكُنَى، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص.

وذكره أيضاً النسائي في كتاب الكنى، وما علمت أحداً ضعفه. والله ﷻ أعلم.

٣٣٦٠/ ٣٢٢١ - وعن يحيي بن أبي كثير، عن عبد الله - يعني ابن يزيد، مولى الأسود بن سفيان - أن أبا عياش أخبره، أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئةً**». **[شاذ: الإرواء (٥/ ١٩٩- ٢٢٠)]**

• قال أبو الحسن الدارقطني: خالفه مالك، وإسماعيل بن أُمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد: رووه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه: «نسيئة» واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى - يعني ابنَ أبي كثير - يدل على ضبطهم للحديث.

وقال أبو بكر البيهقي: ورواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية مالك، وليس فيه هذه الزيادة.

٣٣٦١/ ٣٢٢٢ - وعن ابن عمر: «**أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثَّمَر بالتمر كَيْلاً، وعن بيع العنب بالزَّبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحِنْطَة كيلاً**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٢٨٥، ٢٢٠٥) ومسلم (١٥٤٢) والنسائي (٤٥٣٢- ٤٥٣٤) وابن ماجة (٢٢٦٥) بنحوه.

١٥/ ١٩ - باب في بيع العرايا [٣: ٢٥٨]

٣٣٦٢/ ٣٢٢٣ - عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: «**أن النبي ﷺ رَخصَ في بيع العَرَايَا بِالتَّمرِ وَالرُّطَبِ**». **[صحيح: النسائي (٤٥٣٢)]**

• وأخرجه النسائي (٤٥٣٦- ٤٥٤٠).

وقد أخرج مسلم (١٥٣٩) في صحيحه، والنسائي وابن ماجة (٢٢٦٨، ٢٢٦٩) في سننهما، من حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت: «**أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العَرِيَّة بخَرْصها تَمْراً**».

وأخرجه البخاري (٢١٨٤). ولفظه: «**أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العَرِيَّة بالرُّطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غيره**». والترمذي (١٣٠٠، ١٣٠٢).

وأخرجه النسائي (٤٥٤٠) ولفظه: «**أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر، ولم يرخص في غير ذلك**».

٣٣٦٣/ ٣٢٢٤ - وعن سَهْلِ بن أبي حَثْمة: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر، وَرَخَّصَ في العرايا: أن تباع بخَرْصِهَا: يأكلُها أهلُهَا رُطَباً**». **[صحيح: النسائي (٤٥٤٢)]**

• وأخرجه البخاري (٢١٩١) والترمذي (١٣٠٣) والنسائي (٤٥٣٢، ٤٥٤٣).

١٦/ ٢٠ - باب في مقدار الْعَرِيَّةَ [٣: ٢٥٨]

٣٣٦٤/ ٣٢٢٥ - عن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ أَرْخَصَ في بيع العرايا فيما دون خمسةِ أوسُق، أو في خَمسةِ أوسق**» شك داود بن الحصين. **[صحيح: النسائي (٤٥٤١)]**

• وأخرجه البخاري (٢١٩٠) ومسلم (١٥٤١) والترمذي (١٣٠١، ١٣٠١م) والنسائي (٤٥٤١).

باب في تفسير العرايا [٣: ٢٥٩]

٣٣٦٥/ ٣٢٢٦ - عن عبد رَبِّه بن سعيد الأنصاري، أنه قال: «**الْعَرِيَّةُ: الرجلُ يُعْرِي الرَّجُلَ النَّخْلَة، أو الرجلُ يَستثني من ماله النخلة، أو الاثنتين، يأكلها: فيبيعها بتمر**». **[صحيح الإسناد مقطوع]**

٣٣٦٦/ ٣٢٢٧ - وعن ابن إسحاق، قال: «العرايا: أن يَهَبَ الرجلُ للرجلِ النَّخْلات، فيشقُّ عليه أن يقوم عليها، فيبيعها بمثل خَرْصِها». [صحيح الإسناد مقطوع]

١٧/ ٢٢ - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها [٣: ٢٥٩]

٣٣٦٧/ ٣٢٢٨ - عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نَهَى البائعَ والمشتري». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٩٤) ومسلم (٤٩/ ١٥٣٤) والنسائي (٣٩٢١) و(٤٥١٩-٤٥٢٢) وابن ماجة (٢٢١٤) والترمذي (١٢٢٦، ١٢٢٧).

٣٣٦٨/ ٣٢٢٩ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع النخل حتى يَزْهُوَ، وعن السُّنْبُلِ حتى يَبيَضَّ ويأمَنَ العاهة، نهى البائع والمشتري». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٣٥) والترمذي (١٢٢٧) والنسائي (٤٥٥١) والبخاري (١٤٨٦).

٣٣٦٩/ ٣٢٣٠ - وعن مولًى لقريش، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تُقَسَّم، وعن بيع النخل حتى تُحْرَزَ من كل عَاهَة، وأن يُصلِّيَ الرجل بغير حزام». [ضعيف الإسناد]

• فيه رجل مجهول.

٣٣٧٠/ ٣٢٣١ - وعن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُبَاع الثمرةُ حتى تُشَقِّحَ، قيل: وما تُشَقِّح؟ قال: تَحمارَّ وتَصفارَّ، ويُؤكَلُ منها». [صحيح: أحاديث البيوع: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٩٦). وأخرجه مسلم (٨٣/ ١٥٣٦) أتم منه.

٣٣٧١/ ٣٢٣٢ - وعن أنس: «أن النبي ﷺ: نهى عن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ، وعن بيع الحبّ حتى يَشْتَدَّ». [صحيح: ابن ماجة (٢٢١٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٢٨) وابن ماجة (٢٢١٧). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد.

٣٣٧٢/ ٣٢٣٣ - وعن زيد بن ثابت، قال: «**كان الناسُ يتبايعون الثمارَ قبل أن يبدوَ صلاحُها، فإذا جَدَّ الناسُ، وحَضَر تقاضيهم قال المبتاع: قد أصابَ الثمَر الدُّمَانُ، وأصابه قُشَام، وأصابه مُرَاض - عاهاتٌ يَحتجُّون بها - فلما كثرتْ خصومتهم عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ - كالمشُورة لهم يُشير بها -: فَأَمَّا لَا، فَلَا تَبْتاعوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، لكثرة خصومتهم واختلافهم**». **[صحيح: أحاديث البيوع: خ، تعليقاً]**

• وأخرجه البخاري (٢١٩٣) تعليقاً.

٣٣٧٣/ ٣٢٣٤ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - «**أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار أو بالدرهم، إلا العرايا**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٢١٦)، ق]**

• وأخرجه البخاري (٢١٨٩) ومسلم (٨١/ ١٥٣٦) وبإثر (١٥٤٢) والنسائي (٤٥٢٣).

١٨/ ٢٣ - باب في بيع السنين [٣: ٢٦١]

٣٣٧٤/ ٣٢٣٥ - عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله: «**أن النبي ﷺ نهى عن بيع السِّنين، وَوَضْعَ الجوائح**». **[صحيح: م]**

• وأخرج النسائي (٤٥٢٩) الفصلين مفترقين.

وأخرج مسلم بإثر (١٠١/ ١٥٤٣) وابن ماجة (٢٢١٨) النهي عن بيع السنين، والنسائي (٤٥٣١)، (٤٦٢٦)، (٤٥٢٧) ثلاثتهم دون قوله: «**ووضع الحوائج**». وفي لفظ لمسلم: «**ثمر السنين**».

٣٣٧٥/ ٣٢٣٦ - وعن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عنه: «أن النبي ﷺ: نهى عن المعاومة، وقال أحدُهُمَا: بيع السنين». [صحيح: م، انظر ما قبله]

• وأخرجه مسلم بإثر (١٥٤٣) أتم منه، وأخرجه ابن ماجة (٢٢١٨) والنسائي (٤٥٣١، ٤٦٢٦) ثلاثتهم دون قوله: «المعاومة».

باب في بيع الغرر [٣: ٢٦٢]

٣٣٧٦/ ٣٢٣٧ - عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ - زاد عثمان، وهو ابن أبي شيبة - وَالْحَصَاةِ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥١٣) والترمذي (١٢٣٠) والنسائي (٤٥١٨) وابن ماجة (٢١٩٤).

٣٣٧٧/ ٣٢٣٨ - وعن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ: نهى عن بَيْعَتَيْنِ، وعن لِبْسَتَيْنِ، أما البيعتان: فالمُلامَسَة والمُنابذة، وأما اللبستان: فاشتمال الصَّمَّاء، وأن يَحْتَبِيَ الرجلُ في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه، أو ليس على فرجه منه شيء». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨٢٠) ومسلم (١٥١٢) وابن ماجة (٢١٧٠، ٣٥٥٩) والنسائي مقطعاً (٤٥١٠- ٤٥١٢)، (٤٥١٤، ٤٥١٥، ٥٣٤٠، ٥٣٤١).

٣٣٧٨/ ٣٢٣٩ - وفي رواية: «واشتمال الصماء: يشتملُ في ثوبٍ واحد، يَضَعُ طرفي الثوب على عاتقه الأيسر، ويُبْرِزُ شِقَّه الأيمن، والمنابذة: أن يقول: إذا نبذتُ إليك هذا الثوب فقد وجب البيع، والملامسة: أن يمسه بيده، ولا يَنْشره، ولا يُقَلِّبَه، فإذا مسه وجب البيع». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢٨٤) ومسلم (١٥١٢) والنسائي (٤٥١٢) وابن ماجة (٢١٧٠).

وأخرجه البخاري (١٩٩٣) ومسلم (٢/ ١٥١١) والترمذي (١٣١٠) والنسائي (٤٥٠٩) وابن ماجة (٢١٦٩) من حديث أبي هريرة مختصراً ومطولاً.

٣٣٨٠/ ٣٢٤٠ - وعن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع حَبَلِ الحُبَلَةِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٤٣) ومسلم (٥/ ١٥١٤) والترمذي (١٢٢٩) وابن ماجة (٢١٩٧) والنسائي (٤٦٢٣- ٤٦٢٥).

٣٣٨١/ ٣٢٤١ - وفي رواية قال: «وحَبَلُ الحبلةِ: أن تُنْتِجَ الناقةُ بطنها، ثم تحمل التي نُتِجَت». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٣٨٤٣) ومسلم (٦/ ١٥١٤) والنسائي (٤٥٢٦).

١٩/ ٢٥ - باب في بيع المضطر [٣: ٢٦٣]

٣٣٨٢/ ٣٢٤٢ - عن شيخ من بني تميم، قال: «خطبنا عليٌّ بن أبي طالب - أو قال: قال علي - سيأتي على الناس زمانٌ عَضُوضٌ، يَعَضُّ الموسِرُ على ما في يديه، ولم يُؤمَر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[البقرة:٢٣٧] ويُبايَع المضطرون، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغَرَرِ، وبيع الثمرة قبل أن تُدرِك». [ضعيف: المشكاة (٢٨٦٥)]

في إسناده: رجل مجهول.

باب في الشركة [٣: ٢٦٤]

٣٣٨٣/ ٣٢٤٣ - عن أبي هريرة - رفعه - قال: «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجتُ من بينهما». [ضعيف: الإرواء (١٤٦٨)]

باب في المضارب يخالف [٣: ٣٦٤]

٣٣٨٤/ ٣٢٤٤ - عن عروة - يعني البارِقِيَّ - قال: «أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أُضحيةً، أو شاةً، فاشتري شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بَيْعه، فكان لو اشتري تراباً لربح فيه». [صحيح: خ]

• وأخرجه الترمذي (١٢٥٨) وابن ماجة (٢٤٠٢) والبخاري (٣٦٤٢).

٣٣٨٦/ ٣٢٤٥ - وعن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام: «أن رسول الله ﷺ بَعثَ معه بدينار، يشتري له أُضحيةً، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع، فاشترى أضحيةً بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدَّق به النبيُّ ﷺ، ودعا له: أن يبارَك له في تجارته». [ضعيف: الترمذي (١٢٨٠)]

• في إسناده مجهول.

وأخرجه الترمذي (١٢٥٧) من حديث حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع - عندي - من حكيم بن حزام. هذا آخر كلامه.

وحكى المزني عن الشافعي: أن حديث البارقي ليس بثابت عنده.

قال أبو بكر البيهقي: وإنما ضُعِّف حديث البارقي لأن شبيب بن غَرْقدة رواه عن «الحَيِّ» وهم غير معروفين، وحديث حكيم بن حزام إنما رواه شيخ غير مسمى.

وقال في موضع آخر: الحيُّ الذي أخبرنا شبيب بن غرقَدة عن عروة البارقي: لا نعرفهم، والشيخ الذي أخبرنا حَصين عن حكيم بن حزام: لا نعرفه، وليس هذا من شرط أصحاب الحديث في قبول الأخبار. والله أعلم.

وذكر الخطابي: أن الخبرين معاً غير متصلين، لأن في أحدهما - وهو خبر حكيم بن حزام - رجلاً مجهولاً، لا يدري من هو؟ وفي خبر عروة: «**أن الحي حدثوه**» وما كان هذا سبيله من الرواية: لم تَقُم به الحجة. هذا آخر كلامه.

فأما تخريج البخاري (٣٦٤٢) له في صدر حديث: «**الخير معقود بنواصي الخيل**» فيحتل أنه سمعه من علي بن المديني على التمام، فحدث به كما سمعه، وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة سماعه من عروة حديث شراء الشاة، وإنما سمعه من الحيِّ عن عروة، وإنما سمع من عروة قوله ﷺ: «**الخير معقود بنواصي الخيل**».

ويشبه أن الحديث في الشراء: لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع، وكتاب الوكالة، كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على أحكام: أن يذكره في الأبواب التي تصلح له، ولم يخرجه إلا في هذا الموضع، وذكر بعده حديث «**الخيل**» من رواية عبد الله بن عمر (خ: ٣٦٤٤، م: ١٨٧٣) وأنس بن مالك (خ: ٣٦٤٥، م: ١٨٧١) وأبي هريرة (خ: ٣٦٤٦، م: ٩٨٧- مطولاً). فدل ذلك على أن مراده حديث: «**الخيل**» فقط، إذ هو على شرطه.

وقد أخرج مسلم (١٨٧٣) حديث شبيب بن غرقدة عن عروة، مقتصراً على ذكر الخيل، ولم يذكر حديث الشاة.

وقد أخرج الترمذي (١٢٥٨) حديث شراء الشاة من رواية أبي لَبيد - لُمَازة بن رِياب - عن عروة، وهو من هذه الطريق حسن. والله ﷻ أعلم.

٢١/ ٢٨ - باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه [٣: ٢٦٦]

٣٣٨٧/ ٣٢٤٦ - عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ اسْتَطَاعَ منكم أن يكونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الْأَرُزّ فليكنْ مثله، قالوا: ومن صاحب فرق الأرز يا رسول الله؟ - فذكر حديث الغار، حين سقط عليهم الجبل - فقال كل واحد منهم: اذكروا أحسنَ عملكم، قال: وقال الثالث: اللهم إنك تعلمُ أنِّي استأجرتُ أجيراً بفَرَقِ أرُزٍّ،**

فلما أمسيتُ عَرَضْتُ عليه حَقَّه، فأبي أن يأخذه، وذهب: فثمَّرْتُهُ له حتى جمعتُ له بقراً ورِعاءها، فلقيني، فقال: أعطني حَقِّي، فقلت: اذهبْ إلى تلك البقَر ورِعائها فخذها، فذهب فاستاقها». [منكر بهذه الزيادة التي في أوله وهو في الصحيحين دونها]

• وأخرجه البخاري (٢٢٧٢) ومسلم (٢٧٤٣) بنحوه أتم منه.

٢٢/ ٢٩ - باب في الشركة على غير رأس المال [٣: ٢٦٦]

٣٣٨٨/ ٣٢٤٧ - عن أبي عبيدة، عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «اشتركت أنا وعَمَّار وسعد - يعني ابن أبي وقاص - فيما نُصيب يومَ بَدْرٍ، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمار بشيء». [ضعيف: ابن ماجة (٢٢٨٨)]

• وأخرجه النسائي (٤٦٩٧) وابن ماجة (٢٢٨٨)، وهو منقطع، فإن أبا عبيد لم يسمع من أبيه.

٢٣/ ٣٠ - باب في المزارعة [٣: ٢٦٧]

٣٣٨٩/ ٣٢٤٨ - عن عبد الله بن عمر قال: «ما كنَّا نَرى بالمزارعة بأساً، حتى سمعتُ رافع بن خَديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها، فذكرتُه لطاوس، فقال: قال لي ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يَنْهَ عنها، ولكن قال: ليَمْنَحْ أحدُكم أرضَهُ خَيْرٌ من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً». [صحيح: ابن ماجة (٢٤٦٤)]

• وأخرجه مسلم (١٥٥٠) والنسائي (٣٨٧٣) وابن ماجة (٢٤٥٧، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤) والبخاري (٢٣٣٠) والترمذي (١٣٨٥).

٣٣٩٠/ ٣٢٤٩ - وعن عروة بن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت: «يغفر الله لرافع بن خَديج، أنا واللهِ أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان - قال مسدد: من الأنصار - ثم اتفقا: قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ: إنْ كَانَ هذَا شَأنكُمْ فَلَا تُكْرُوا المَزَارعَ - زاد مسدد -: فسمع قوله: لا تكروا المزارع». [ضعيف: ابن ماجة (٢٤٦١)]

• وأخرجه النسائي (٣٩٢٧) وابن ماجة (٢٤٦١).

٣٣٩١/ ٣٢٥٠ - وعن سعيد بن المسيب، عن سعد - وهو ابن أبي وقاص - قال: «كنا نُكْرِي الأرضَ بما على السَّواقي من الزرع، وما سَعِدَ بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نُكريها بذهب أو فضة». [حسن: النسائي (٣٣٩٤)]

• وأخرجه النسائي (٣٨٩٤).

٣٣٩٢/ ٣٢٥١ - وعن حَنْظلة بن قيس الأنصاري، قال: «سألت رافع بن خَديج عن كِراء الأرض بالذهب والْوَرَقِ؟ فقال: لا بأس بها، إنما كان الناسُ يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على المَاذِيَاناتِ وإقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلِكُ هذا ويَسْلَمُ هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كِراء إلا هذا، فلذلك زَجَر عنه، فأما بشيءٌ مضمون معلوم: فلا بأس به». [صحيح: م (٥/ ٢٤)]

• وأخرجه البخاري (٢٣٢٧)، و(٢٧٢٢) بنحوه، ومسلم (١١٦/ ١٥٤٧) والنسائي (٣٨٩٩- ٣٩٠٢)، (٣٩٠٧، ٣٩٠٨) وابن ماجة (٢٤٦٠).

٣٣٩٣/ ٣٢٥٢ - وعنه: «أنه سأل رافع بن خَديج عن كراء الأرض؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، فقلت: بالذّهبِ والْوَرِقِ؟ فقال: أمَّا بالذهب والورق فلا بأس به». [صحيح: م، أيضاً]

• وهو طرف من الحديث الذي قبله.

وأخرجه مسلم (١١٥/ ١٥٤٧) وابن ماجة (٢٤٥٨).

باب التشديد في ذلك [٣: ٢٦٨]

٣٣٩٤/ ٣٢٥٣ - عن سالم بن عبد الله: «أن ابنَ عمر كان يكري أرضه، حتى بلغه أنَّ رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله، فقال: يا ابن خَديج، ماذا تُحدِّث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع لعبد الله بن عمر: سمعت عَمَّيَّ -

وكانا قد شهدا بدراً - يحدثان أهل الدارِ: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: والله لقد كنتُ أعلم في عهد رسول الله ﷺ أنَّ الأرض تُكْرَى، ثم خشي عبد الله أن يكونَ رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن عَلِمَه، فترك كراء الأرض». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٢٣٣٩، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧) ومسلم (١٥٤٧) والنسائي (٣٩٠٨-٣٩١٥).

وعماه: هما ظُهير، ومُظهَّر، ابنا رافع.

وذكر أبو داود: أنه رواه نافع - يعني مولى ابن عمر - عن رافع عن النبي ﷺ، وعن نافع عن رافع قال: سمعت أن رسول الله ﷺ، وعن أبي النجاشي عن رافع عن عمه ظهير بن رافع عن النبي ﷺ.

وهذه الطرق التي ذكرها: كلها أسانيدها جيدة.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: كثير الألوان.

قال أبو داود: أبو النجاشي: عطاء بن صهيب.

٣٣٩٥/ ٣٢٥٤ - وعن سليمان بن يسار، أن رافع بن خديج قال: «**كنا نُخَابِر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أنَّ بعض عمومته أتاه، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطَوَاعِيَةُ الله ورسوله أنفعُ لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ كانتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أو لِيُزْرِعْهَا أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا بربع، ولا بطعام مسمى». [صحيح: م (٥/ ٢٣)]**

• وأخرجه مسلم (١٥٤٨) والنسائي (٣٨٦٣، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٧٠- ٣٨٧٢) وابن ماجة (٢٤٥٩، ٢٤٦٠) والترمذي (١٣٨٤) كلهم بنحوه وبعضم يزيد فيه على بعض.

٣٣٩٧/ ٣٢٥٥ - وعن ابن رافع بن خَديج، عن أبيه، قال: «**جاءنا أبو رافع من عند رسول الله ﷺ، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يَرْفُق بنا، وطاعةُ الله وطاعة رسوله**

أرفق بنا، نهانا: أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رَقَبَتَهَا، أو مَنِيْحَةً يمْنَحُهَا رَجُلٌ». [حسن بما بعده]

٣٣٩٨/ ٣٢٥٦ - وعن أسيد بن ظُهير قال: «جاءنا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعةُ الله وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم، إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحُقْل، وقال: مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أخاه، أو لِيَدَعْ». [صحيح: ابن ماجة (٢٤٦٠)]

• وأخرجه النسائي (٣٨٦٤) وابن ماجة (٢٤٦٠).

٣٣٩٩/ ٣٢٥٧ - وعن أبي جعفر الخَطَمي - واسمه عُمير بن يزيد - قال: «بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة؟ قال: كان ابنُ عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديثٌ، فأتاه، فأخبره رافع: أن رسول الله ﷺ أَتَى بني حارثةَ، فرأى زرعاً في أرْضِ ظُهَيْرٍ، فقال: مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ!! قالوا: ليس لظهير، قال: أَلَيْسَ أَرْض ظهير؟ قالوا: بلى، ولكنه زَرْعُ فلانٍ، قال: فخذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة، قال رافع: فأخذنا زرعنا، ورددنا إليه النفقة، قال سعيد: أَفْقِرْ أخاك، أو أكرِه بالدراهم». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٣٨٨٩).

٣٤٠٠/ ٣٢٥٨ - وعن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحَاقَلة والمزَابَنة، وقال: إنّما يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ، فهو يزرعها، ورجلٌ مُنِحَ أرْضاً، فهو يزرع ما مُنِحَ، ورجل اسْتَكْرَى أرضاً بذهب أو فضة». [صحيح: ابن ماجة (٢٤٤٩)]

• وأخرجه النسائي (٣٨٩٠) مسنداً ومرسلاً، وأخرجه ابن ماجة (٢٤٤٩) وانظر البخاري (٢٣٨٣، ٣٢٨٤) ومسلم (٧٠/ ١٥٤٠).

٣٤٠١/ ٣٢٥٩ - وعن عثمان بن سَهْل بن رافع بن خديج، قال: «**إني ليتيم في حِجْر رافع بن خديج وحججت معه، فجاءه أخي عِمرانُ بْنُ سهل، فقال: أكْرَيْنَا أرْضَنَا فلانة بمائتي درهم، فقال: دَعْه، فإن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض**». **[شاذ]**

• وأخرجه النسائي (٣٩٢٦). وقال: عيسى بن سهل بن رافع، وهو الصواب.

٣٤٠٢/ ٣٢٦٠ - وعن ابن أبي نُعْم - وهو عبد الرحمن - قال: حدثني رافع بن خديج: «**أنه زرع أرضاً، فمرَّ به النبي ﷺ وهو يَسقيها، فسأله: لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟ فقال: زرعي ببَذْري وعملي، لي الشَّطْر، ولبني فلان الشَّطر، فقال: أَرْبَيْتُمَا، فَرُدَّ الأرض على أهلها، وخُذ نفقتك**». **[ضعيف الإسناد]**

• في إسناده: بكير بن عامر البَجلي الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد.

٢٤/ ٣٢ - باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها [٣: ٢٧١]

٣٤٠٣/ ٣٢٦١ - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْء وَلهُ نَفَقَتُهُ**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٦٦) وابن ماجة (٢٤٦٦). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه، من حديث شريك بن عبد الله، وقال: سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

وقال الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال: أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه، ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن

خديج شيئاً، وضعفه البخاري أيضاً، وقال: تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق، وشريك يَهِمُ كثيراً، أو أحياناً.

وقال الخطابي أيضاً: وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج؟ فقال: عن رافع ألوان، ولكنْ أبا إسحاق زاد فيه: «**زرع بغير إذنه**» وليس غيره يذكر هذا الحرف.

٢٥/ ٣٣ - باب في المخابرة [٣: ٢٧٢]

٣٤٠٤/ ٣٢٦٢ - عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاوَمة - قال عن حماد: وقال أحدهما: والمعاومة، وقال الآخر: بيع السنين - ثم اتفقوا: وعن الثُّنْيَا، ورخَّصَ فِي العَرَايا**». **[صحيح]**

• وأخرجه مسلم بإثر (٨٥/ ١٥٤٣) وابن ماجة (٢٢٦٦) بذكر المزابنة والمحاقلة فقط، والنسائي (٣٨٧٩)، (٣٩٢٠)، (٤٦٣٤).

٣٤٠٥/ ٣٢٦٣ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر بن عبد الله، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن المُزابنة والمحاقلة، وعن الثُّنْيَا، إلا أن تُعْلَم**». **[صحيح: م (٥/ ١٨)]**

• وأخرجه البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٤٣) بنحوه بإثر، والترمذي (١٢٩٠) والنسائي (٣٨٨٠، ٤٥٥٠، ٤٦٣٣) مختصراً ومطولاً.

ولم يذكر الثنيا فيه إلا الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٣٤٠٦/ ٣٢٦٤ - وعن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ لَمْ يَذَرِ المُخَابَرَةَ فَلْيأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ**». **[ضعيف: الضعيفة (٩٩٣)]**

٣٤٠٧/ ٣٢٦٥ - وعن زيد بن ثابت، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرضَ بنصف، أو ثلث، أو ربع». [صحيح: الإرواء (١٤٧٧): م]

٢٦/ ٣٤ - باب في المساقاة [٣: ٣٧٣]

٣٤٠٨/ ٣٢٦٦ - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ عَامَلَ أهل خَيْبَر بِشَطْرِ ما يخرج من تمر أو زرع». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٣٢٩) ومسلم (١/ ١٥٥١) والترمذي (١٣٨٣) وابن ماجة (٢٤٦٧).

٣٤٠٩/ ٣٢٦٧ - وعنه: «أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخلَ خيبر وأرضَها على أنْ يَعْتَمِلوها من أموالهم، وأنَّ لرسول الله ﷺ شَطْرَ ثمرتها». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٥/ ١٥٥١) والنسائي (٣٩٢٩)، (٣٩٣٠) والبخاري (٢٣٣١).

٣٤١٠/ ٣٢٦٨ - وعن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: «افتتح رسول الله ﷺ خَيْبَرَ واشترط: أن له الأرض، وكلَّ صفراء وبيضاء، قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعْطِنَاهَا، على أن لكم نصفَ الثمرة، ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حينُ يُصْرَمُ النخلُ بعثَ إليهم عبدَ الله بن رَواحة، فحزر عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة: الخَرْصَ، فقال: في ذِهْ كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، قال: فأنا أَلِي حَزْرَ النَّخْلِ، وأُعطيكم نِصْفَ الذي قلت، قالوا: هذا الحقُّ، به تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلتَ». [حسن صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (١٨٢٠).

٣٤١١/ ٣٢٦٩ - وفي رواية: قال: «فحزر» وقال عند قوله: «وكل صفراء وبيضاء»: «يعني الذهبَ والفضة». [صحيح الإسناد]

٣٤١٢/ ٣٢٧٠ - وفي رواية مرسلة: «فحزر النخل، وقال: فأنا ألِي جَذَاذَ النخل، وأعطيكم نصف الذي قلتُ». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه ابن ماجة (١٨٢٠).

باب في الخَرْصِ [٣: ٢٧٤]

٣٤١٣/ ٣٢٧١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يبعثُ عبد الله بن رواحة، فَيَخْرِصُ النَّخْلَ حين يطيبُ، قبل أن يُؤكل منه، ثم يُخيِّر يهودَ: يأخذونه بذلك الخَرْص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي تُحصَى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار، وتفرَّق». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده رجل مجهول.

٣٤١٤/ ٣٢٧٢ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - أنه قال: «أفاءَ الله على رسوله خيبر، فأقرَّهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبدَ الله بن رواحة، فَخَرَصَها عليهم». [صحيح بما بعده]

٣٤١٥/ ٣٢٧٣ - وعنه قال: «خَرَصَهَا ابن رواحة أربعين ألفَ وَسْقٍ، وزعم أن اليهود لما خَيَّرهم ابنُ رواحة أخذوا الثمر، وعليهم عشرون ألف وسق». [صحيح الإسناد]

٢٧/ ٣٦ - باب في كسب المعلم [٣: ٣٧٦]

٣٤١٦/ ٣٢٧٤ - عن عبادة بن الصامت، قال: «عَلَّمْتُ ناساً من أهل الصُّفّةِ الكتابَ والقرآن، فأهدَى إليّ رجلٌ منهم قَوْساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل؟ لآتِيَنَّ رسولَ الله ﷺ فَلأَسْأَلَنَّهُ، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إليَّ قوساً ممن كنتُ أعلِّمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله؟ قال: إن كُنْتَ تُحِبُّ أنْ تُطَوَّقَ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فاقْبَلْهَا». [صحيح: ابن ماجة (٢١٥٧)]

• وأخرجه ابن ماجة (٢١٥٧).

وفي إسناده: المغيرة بن زياد، أبو هاشم الموصلي، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين، وتكلم فيه جماعة، وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث، حدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر، وقال أبو زرعة الرازي: لا يحتج بحديثه.

٣٤١٧/ ٣٢٧٥ - وعنه، نحو هذا الخبر، والأول أتم، فقلت: «ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال: جَمْرَةٌ بَيْنَ كتفيك تَقَلَّدْتَهَا، أو تعلقتها». [صحيح: انظر ما قبله]

• وفي هذه الطريق: بقية بن الوليد، وقد تكلم فيه غير واحد.

٢٨/ ٣٧ - باب في كسب الأطباء [٣: ٢٧٧]

٣٤١٨/ ٣٢٧٦ - عن أبي المتوكل - وهو الناجي - عن أبي سعيد الخدري: «أن رَهْطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سَفْرة سافروها، فنزلوا بحيٍّ من العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يُضَيِفوهُم، قال: فَلُدِغَ سيدُ ذلك الحيِّ، فَشَفَوْا له بكل شيء، لا ينفعه شيء.

فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهطَ الذين نزلوا بكم، لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم، فقال بعضهم: إن سيدنا لُدغ، فهل عند أحد منكم؟ يعني رُقْيَةً، فقال رجل من القوم: إني لأرقِي، ولكن استضفناكم فأبيتم أن تُضَيِّفُونا، ما أنا براقٍ حتى تجعلوا لي جُعْلاً، فجعلوا له قَطيعاً من الشاء، فأتاه، فقرأ عليه بأمِّ الكتاب، ويَتْفِلُ، حتى بَرأ، كما أنشط منِ عَقالٍ، قال: فأوفاهم جُعله الذي صالحوه عليه، فقالوا: اقتسموا، فقال الذي رقَى: لا تفعلوا، حتى نأتيَ رسول الله ﷺ، فنستأمِره، فَغدَوا على رسول الله ﷺ، فذكروا له، فقال رسول الله ﷺ: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أنها رُقْيَةٌ؟ أحسنتم، واضربوا لي معكم بسَهْم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٧٦) ومسلم (٢٢٠١) والترمذي (٢٠٦٣، ٢٠٦٤) والنسائي (×) وابن ماجة (٢١٥٦، ٢١٥٧) بنحوه.

٣٤١٩/ ٣٢٧٧ - وعن مَعْبَد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: بهذا الحديث. [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٥٠٠٧) ومسلم (٦٦/ ٢٢٠١) بنحو حديث أبي المتوكل.

٣٤٢٠/ ٣٢٧٨ - وعن خارجة بن الصَّلْت، عن عمه: «**أنه مَرَّ بقوم، فأتوه، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فَارْقِ لنا هذا الرجلَ، فأتوه برجل مَعْتوه في القيود، فرقاه بأمِّ القرآن ثلاثة أيام: غُدْوَةً وَعشيَّةً، كلما ختمها جمع بُزَاقَهُ ثم تَفَل، فكأنما أَنْشط من عِقال فأعطوه شيئاً، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكره له: فقال النبي ﷺ: كُلْ، فَلَعَمْري لَـمَنْ أَكَلَ بُرْقيةٍ باطلٍ، لقد أكلت برقيةٍ حقٍّ**». [صحيح: الصحيحة (٢٠٢٧)]

• وأخرجه النسائي (١٠٣٢- عمل اليوم والليلة).

وعَمُّ خارجة: هو عُلاثة بن صُحار التميمي السَّليطي، ويقال: البُرْجُمي، له صحبة ورواية عن رسول الله ﷺ، وقيل: اسمه العلاء، وقيل: عبد الله، وقيل: عُلاثة بن شَجَّار، ويقال: شِجار بالتخفيف، والأول: أكثر.

٢٩/ ٣٨ - باب في كسب الحَجَّام [٣: ٢٧٨]

٣٤٢١/ ٣٢٧٩ - عن رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ قال: «**كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَثَمنُ الكلب خبيث، ومَهْر الْبَغِيِّ خبيث**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٦٨) والترمذي (١٢٧٥) والنسائي (٤٢٩٤).

٣٤٢٢/ ٣٢٨٠ - وعن ابن مُحَيِّصَة، عن أبيه: «**أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجَّام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه، حتى أمره: أنِ اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ ورقيقك**». [صحيح: ابن ماجة (٢١٦٦)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٧٧) وابن ماجة (٢١٦٦)، وقال الترمذي: حديث حسن.

وقال ابن ماجة: عن حَرَام بن محصية عن أبيه. هذا آخر كلامه.

وهو: أبو سعد، ويقال: أبو سعيد، حرام بن سعد بن مُحَيصة الأنصاري الحارثي المدني، ويقال: حَرام بن محيصة، ينسب إلى الجد، ويقال: حَرام بن ساعدة وهو بالحاء والراء المهملتين.

٣٤٢٣/ ٣٢٨١ - وعن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ، وأعطي الحجام أجره، ولو علمه خبيثاً لم يعطه». [صحيح: ق]

وأخرجه البخاري (٢١٠٣) بلفظ: «**ولو كان حراماً لم يعطه**»، ومسلم بإثر (١٥٧٧، ٢٢٠٨)، وابن ماجة (٢١٦٢) كلاهما دون قوله: «**ولو علمه... إلخ**»

٣٤٢٤/ ٣٢٨٢ - وعن أنس بن مالك، أنه قال: «حَجَمَ أبو طَيْبة رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمرَ أهله أن يُخَفِّفُوا عنه من خَراجه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٦٩٦) ومسلم (٦٢/ ١٥٧٧) والترمذي (١٢٧٨) وابن ماجة (٢١٦٤) بلفظ: «**أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره**».

٣٠/ ٣٩ - باب في كسب الإماء [٣: ٢٧٩]

٣٤٢٥/ ٣٢٨٣ - عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء». [صحيح: أحاديث البيوع: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٢٨٣).

٣٤٢٦/ ٣٢٨٤ - وعن طارق بن عبد الرحمن القرشي، قال: «جاء رافع بن رِفاعة إلى مجلس الأنصار، فقال: لقد نهانا نبيُّ الله ﷺ اليومَ - فذكر أشياء - ونهانا عن كسب الأمة، إلا ما عملت بيدها، وقال هكذا بأصابعه: نحو الخَبْز والغَزْل والنفش». [حسن: أحاديث البيوع]

قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الإشراف - عقيب هذا الحديث - رافع هذا غير معروف.

وقال غيره: هو مجهول.

٣٤٢٧/ ٣٢٨٥ - وعن رافع بن خديج قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة، حتى يُعلم من أين هو؟**». **[حسن بما قبله]**

٣٢/ ٤٠ - باب في عَسْب الفحل [٣: ٢٨٠]

٣٤٢٩/ ٣٢٨٦ - عن ابن عمر قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه الترمذي (١٢٧٣) والنسائي (٤٦٧١) والبخاري (٢٢٨٤). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٣/ ٤١ - باب في الصائغ [٣: ٢٨٠]

٣٤٣٠/ ٣٢٨٧ - عن ابن ماجدة السَّهمي قال: «**قطعت من أذن غلام - أو قطع من أذني - فقدم علينا أبو بكر حاجّاً، فاجتمعنا إليه، فرَفَعنا إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: إن هذا قد بلغ القِصاص، ادعوا لي حَجَّاماً ليقتصَّ منه، فلما دُعي الحجام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني وهبت لخالتي غُلَاماً، وإني أرجو أن يبارك لها فيه، فقلت لها: لا تسلميه حجاماً، ولا صائغاً، ولا قَصَّاباً**». **[ضعيف: أحاديث البيوع]**

• في طرقه: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

وابن ماجدة السهمي: لم أجد من زاد فيه على هذا.

٣٤/ ٤٢ - باب في العبد يباع وله مال [٣: ٢٨٠]

٣٤٣٣/ ٣٢٨٨ - عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «**مَنْ بَاع عَبْداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، ومن باع نخلاً مُؤَبَّراً فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (٧٧/ ١٥٤٣) والترمذي (١٢٤٤) والنسائي (٤٦٣٦) وابن ماجة (٢٢١١).

٣٤٣٤/ ٣٢٨٩ - وعن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، بقصة العبد. **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي موقوفاً بإثر (٤٦٣٦).

٣٤٣٤/ ٣٢٩٠ - وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، بقصة النخل.

• وأخرجه البخاري (٢٢٠٤) ومسلم (٧٧/ ١٥٤٣) وابن ماجة (٢٢١٠) والنسائي (٤٦٣٥).

٣٤٣٥/ ٣٢٩١ - وعن سلمة بن كُهيل، حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع**». **[صحيح: الإرواء (٥/ ١٥٨)]**

• في إسناده: مجهول.

٣٥/ ٤٣ - باب في التَّلَقِّي [٣: ٢٨١]

٣٤٣٦/ ٣٢٩٢ - وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، ولا تَلَقَّوا السِّلع، حتى يُهْبَطَ بها الأسواقَ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢١٦٥) ومسلم (١٤١٢) وبإثر (١٥١٤) والنسائي (٤٥٠٣) وابن ماجة (٢١٧١) مطولاً ومختصراً.

٣٤٣٧/ ٣٢٩٣ - وعن أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ نهى عن تَلَقِّي الجَلْبِ. فإن تَلقَّاه مُتلَقٍّ مشتر فاشتراه، فصاحب السلعة بالخيار، إذا وردت السوقَ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه مسلم (١٥١٩) والترمذي (١٢٢١) والنسائي (٤٥٠١) وابن ماجة (٢١٧٨).

٣٦/ ٤٤ - باب في النهي عن النَّجْش [٣: ٢٨٢]

٣٤٣٨/ ٣٢٩٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَنَاجَشُوا**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢١٦٠) ومسلم (١٤١٣) والترمذي (١٣٠٤) والنسائي (٣٢٣٩) وابن ماجة (٢١٧٤) مختصراً.

٣٧/ ٤٥ - باب في النهي أن يبيع حاضر لبادٍ [٣: ٢٨٢]

٣٤٣٩/ ٣٢٩٥ - عن ابن عباس، قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، فقلت: ما يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢١٥٨) ومسلم (١٩/ ١٥٢١) والنسائي (٥٤٠٠) وابن ماجة (٢١٧٧).

٣٤٤٠/ ٣٢٩٦ - وعن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَبِيعُ حاضرٌ لباد، وإن كان أخاه، أو أباه**».

• وأخرجه النسائي (٤٤٩٢- ٤٤٩٤)، ورجال إسناده ثقات، والبخاري (٢١٦١) دون قوله: «**وإن كان أخاه أو أباه**»، ومسلم (١٥٢٣) والنسائي (٤٤٩٢- ٤٤٩٤).

٣٢٩٧ - وعن أنس بن مالك قال: «**كان يقال: لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً، ولا يبتاع له شيئاً**». **[صحيح: م]**

• في إسناده: أبو هلال، واسمه محمد بن سليم الراسبي، ولم يكن راسبياً، وإنما نزل فيهم، وهو مولى لقريش، وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٤٤١/ ٣٢٩٨ - وعن سالم المكي: أن أعرابياً حدثه: «**أنه قدم بحَلُوبة له على عهد رسول الله ﷺ، فنزل على طَلْحَة بن عبيد الله، فقال: إن النبي ﷺ نهى أن يَبيع حاضرٌ لبادٍ، ولكن اذهبْ إلى السوق، فانظر من يبايعك، فشاورني، حتى آمرك أو أنهاك**». **[ضعيف الإسناد]**

• في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه أيضاً رجل مجهول.

وأخرجه أبو بكر البزار من حديث ابن إسحاق عن سالم المكي عن أبيه قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً قال: عن سالم عن أبيه عن طلحة: إلا مؤمَّل - يعني: ابن إسماعيل - وغير مؤمل: يرويه عن رجل.

٣٤٤٢/ ٣٢٩٩ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ، وَذَرُوا الناسَ يَرْزُقِ الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْض**». **[صحيح: ابن ماجة (٢١٧٦)]**

• وأخرجه مسلم (١٥٢٢) والترمذي (١٢٢٣) والنسائي (٤٤٩٥) وابن ماجة (٢١٧٦).

٣٨/ ٤٦ - باب من اشترى مُصَرَّاةً وكرهها [٣: ٢٨٤]

٣٤٤٣/ ٣٣٠٠ - عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَلَقَّوا الرُّكْبَان لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تُصَرُّوا الإِبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النَّظَرين بعد أن يَحْلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سَخِطَهَا رَدَّهَا وصاعاً من تمر**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٢/ ١٥١٥) والنسائي مقطعاً (٤٤٨٧، ٤٤٨٨، ٤٤٩٦) والترمذي (١٢٥١) بذكر الصلاة فقط.

٣٤٤٤/ ٣٣٠١ - وعن محمد - وهو ابن سيرين - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**من اشترى شَاةً مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء رَدَّها وصاعاً من طعام، لا سمراء**». **[صحيح: م، خ، نحوه. دون: «ثلاثة أيام»]**

• وأخرجه مسلم (٢٥/ ١٥٢٤) والترمذي (١٢٥٢) والنسائي (٤٤٨٩) وابن ماجة (٢٢٣٩).

٣٤٤٥/ ٣٣٠٢ - وعن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من اشترى غَنَماً مُصَرَّاةً احْتَلَبَهَا: فإن رضيها أمسكها، وإن سَخِطها ففي حَلْبتها صاعٌ من تمر**». **[صحيح: أحاديث البيوع: ق]**

• وأخرجه مسلم (١٥٢٤) والبخاري (٢١٥١).

٣٤٤٦/ ٣٣٠٣ - وعن جُميع بن عمير التَّيمي، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من ابتاع مُحَفَّلَةً، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن رَدَّهَا رَدَّ معها مِثْل، أَوْ مِثْلَيْ، لَبَنِهَا قَمْحاً**». **[ضعيف: ابن ماجة (٢٢٣٩)]**

وأخرجه ابن ماجة (٢٢٤٠).

وقال الخطابي: وليس إسناده بذلك.

والأمر كما قال، فإن جميع بن عمير، قال ابن نُمير: هو من أكذب الناس.

وقال ابن حبان: كان رافضياً يضع الحديث.

٣٩/ ٤٧ - باب في النهي عن الحُكْرَةِ [٣: ٢٨٥]

٣٤٤٧ - عن مَعْمَر بن أبي معمر، أحد بني عَدِيِّ بن كَعْب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ [صحيح]، فقلت لسعيد: فإنك تحتكر، قال: ومَعمرٌ كان يحتكر**».

• وأخرجه مسلم (١٢٩/ ١٦٠٥) والترمذي (١٢٦٧) وابن ماجة (٢١٥٤).

٣٤٤٨/ وقال أبو داود: كان سعيد بن المسيب يحتكر النَّوَى والخَبَط والبزر.

وقال أبو داود: وسمعت أحمد بن يونس يقول: سألت سفيان عن كَبْس الْقَتِّ، فقال: كانوا يكرهون الحُكرة، وسألت أبا بكر بن عَيَّاش؟ فقال: أكسبه. **[صحيح مقطوع]**

وعن قتادة، قال: ليس في التمر حكرة، قال ابن المثنى: قال عن الحسن، فقلنا له: لا تقل عن الحسن. **[ضعيف الإسناد مقطوع]**

قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل.

قال أبو داود: وسألت أحمد: ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس.

قال أبو داود: قال الأوزاعي: المحتكر: من يعترض السوق.

٤٠/ ٤٨ - باب ما جاء في كسر الدراهم [٣: ٢٨٦]

٣٤٤٩/ ٣٣٠٥ - عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه - وأبوه: هو عبد الله بن عمرو بن هلال المزَني، له صحبة - قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن تُكْسَرَ سِكَّةُ المسلمين الجائزةُ بينهم، إلا من بأس**». **[ضعيف: ابن ماجة (٢٢٦٣)]**

وأخرجه ابن ماجة (٢٢٦٣).

وفي إسناده: محمد بن فَضاء الأزْدِي الجهضمي البصري، المعبِّر للرؤيا، كنيته: أبو بحر، ولا يحتج بحديثه.

باب في التسعير [٣: ٢٨٦]

٣٤٥٠/ ٣٣٠٦ - عن أبي هريرة: «**أن رجلاً جاء، فقال: يا رسول الله، سَعِّرْ، فقال: بل أدعوا، ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، سَعِّرْ؛ فقال: بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مَظْلِمةَ**». **[صحيح: الروض النضير]**

٣٤٥١/ ٣٣٠٧ - وعن أنس، قال: «**قال الناس: يا رسول الله، غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لنا، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ الله هُوَ المُسَعِّرُ، الْقَابِضُ البَاسِطُ الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دَمٍ ولا مال**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٢٠٠)]**

• وأخرجه الترمذي (١٣١٤) وابن ماجة (٢٢٠٠). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤١/ ٥٠ - باب في النهي عن الغشِّ [٣: ٢٨٧]

٣٤٥٢/ ٣٣٠٨ - عن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ مَرَّ برجل يبيع طعاماً، فسأله: كيف تبيع؟ فأخبره، فأُوحِي إليه: أَنْ أدخلْ يدَك فيه، فأدخل يَده فيه، فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ: لَيْسَ منّا مَنْ غَشَّ**». **[صحيح]**

• وأخرجه مسلم (١٠٢) والترمذي (١٣١٥) وابن ماجة (٢٢٢٤) بنحوه.

٣٤٥٣ - وحكي عن سفيان: أنه كان يكره هذا التفسيرَ: «**ليس منا**»: ليس مثلنا.

٤٢/ ٥١ - باب خيار المتبايعين [٣: ٢٨٧]

٣٤٥٤/ ٣٣٠٩ - عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**المتبايعان: كلُّ واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يفترقا، إلا بيعَ الخيار**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢١١١) ومسلم (١٥٣١) والترمذي (١٢٤٥) وابن ماجة (٢١٨١) والنسائي (٤٤٦٥- ٤٤٦٨)، (٤٤٧٣- ٤٤٨٠).

٣٤٥٥/ ٣٣١٠ - وفي رواية: «**أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢١٠٩) ومسلم (١٥٣١) والترمذي (١٢٤٥) والنسائي (٤٤٦٩- ٤٤٧٢) وابن ماجة (٢١٨١).

٣٤٥٦/ ٣٣١١ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «**المُتَبَايِعَانِ بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صَفْقَةَ خِيَار، ولا يَحِل له أن يُفارق صاحبه، خَشْية أن يَسْتَقِيله**». **[حسن: الترمذي (١٢٤٧)]**

• وأخرجه الترمذي (١٢٤٧) والنسائي (٤٤٨٣). وقال الترمذي: حسن.

٣٤٥٧/ ٣٣١٢ - وعن أبي الوضيء - واسمه عَبَّادْ بن نُسَيب - قال: «**غزونا غَزْوَةً لنا، فنزلنا منزلاً فباع صاحبٌ لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقيةَ يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغدِ حضرَ الرحيلُ، قام إلى فرسه يُسْرِجه فندِمَ، فأتى الرجلَ، وأخذه بالبيع، فأبى الرجلُ أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو بَرْزة، صاحبُ النبي ﷺ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضيَ بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: الْبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يتفرقا**». **[صحيح: ابن ماجة (٢١٨٢)]**

قال هشام بن حسان: حدث جميل - يعني ابن مرة - أنه قال: «**ما أراكما افترقتما**».

وأخرجه ابن ماجة (٢١٨٢). ورجال إسناده ثقات.

٣٤٥٨/ ٣٣١٣ - وعن يحيي بن أيوب، قال: «كان أبو زُرعة - يعني ابنَ عمرو بن جرير - إذا بايع رجلاً خَيَّرَهُ، قال: ثم يقول: خَيِّرني، ويقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لَا يَفتَرِقَنَّ اثنَانِ إلّا عَنْ تَراضٍ». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٢٤٨)، ولم يذكر قصة أبي زرعة، وقال: هذا حديث غريب.

٣٤٥٩/ ٣٣١٤ - وعن حكيم بن حزام، أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ ما لم يفترقا، فإن صَدَقا وَبَيَّنا بُورِكَ لهما في بيعهما، وإن كَتَما وكذَبا مُحِقَتِ البركة من بيعهما». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢) والترمذي (١٢٤٦) والنسائي (٤٤٥٧، ٤٤٦٤).

قال أبو داود: وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد، وأما همام فقال: «حتى يتفرقا أو يختارا، ثلاث مرار».

باب في فضل الإقالة [٣: ٢٩٠]

٣٤٦٠/ ٣٣١٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَه الله عَثْرَتَه». [صحيح: ابن ماجة (٢١٩٩)]

• وأخرجه ابن ماجة (٢١٩٩).

٤٣/ ٥٣ - باب فيمن باع بيعتين في بيعة [٣: ٢٩٠]

٣٤٦١/ ٣٣١٦ - عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ باعَ بَيْعَتَينِ فِي بَيْعَةٍ فَلَه أَوْكَسُهُمَا، أو الرِّبا». [حسن: الإرواء (٥/ ١٤٩- ١٥٠)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٣١) والنسائي (٤٦٣٢) كلاهما بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعه» ودون شطره الثاني.

في إسناده: محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد.

والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدَّراوردِي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري: «أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة».

باب النهي عن العِينة [٣: ٢٩١]

٣٤٦٢/ ٣٣١٧ - عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ: سَلَّطَ اللهُ عليكم ذُلًّا، لَا يَنْزِعُهُ حتى ترجعوا إلى دينكم**». [صحيح: الصحيحة (١١)]

• في إسناده: إسحاق بن أسيد، أبو عبد الرحمن الخراساني، نزيل مصر، لا يحتج بحديثه، وفيه أيضاً: عطاء الخراساني، وفيه مقال.

٤٤/ ٥٥ - باب في السلف [٣: ٢٩٢]

٣٤٦٣/ ٣٣١٨ - عن ابن عباس، قال: «**قدم رسولُ الله ﷺ المدينة، وهم يُسْلِفُونَ في التمر السنةَ والسنتين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٤٠) ومسلم (١٦٠٤) والترمذي (١٣١١، ٤٦١٦) والنسائي (٤٦١٦) وابن ماجة (٢٢٨٠).

٣٤٦٤/ ٣٣١٩ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «**إِنْ كُنَّا لَنُسْلِفُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر: في الحِنْطةِ والشعير والتمر والزبيب - زاد ابن كثير: إلى قوم ما هو عندهم، ثم اتفقا -: وسألتُ ابن أَبْزَى؟ فقال مثل ذلك**». [صحيح: ابن ماجة (٢٢٨٢): خ بلفظ: «ما كنا نسألهم»: «ما هو عندهم»]

• وأخرجه البخاري (٢٢٤٢، ٢٢٤٤) وابن ماجة (٢٢٨٢) والنسائي (٤٦١٤، ٤٦١٥).

٣٤٦٦/ ٣٣٢٠ - وعنه، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ الشامَ، فكان يأتينا أَنْباطٌ من أنباط الشام، فنُسْلِفُهم في البُرِّ والزيت، سِعْراً معلوماً وأجلاً معلوماً، فقيل له: ممن له ذلك؟ قال: ما كنا نسألهم». [صحيح بما قبله]

باب في السلم في ثمرة بعينها [٣: ٢٩٣]

٣٤٦٧/ ٣٣٢١ - عن رجل نَجْراني، عن ابن عمر: «أن رجلاً أسلف رجلاً في نَخْلٍ، فلم تُخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال: بِم تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ ارْدُدْ عَلَيْه مَاله، ثم قال: لَا تُسْلِفُوا فِي النخل حتى يبدو صلاحه». [ضعيف: ابن ماجة (٢٢٨٤)]

• في إسناده رجل مجهول.

وأخرجه ابن ماجة (٢٢٨٤).

٤٥/ ٥٧ - باب السلف يُحَوَّلُ [٣: ٢٩٣]

٣٤٦٧/ ٣٣٢١ - عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إلى غيره». [ضعيف: ابن ماجة (٢٢٨٣)]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٢٨٣). وعطية بن سعد لا يحتج بحديثه.

٤٦/ ٥٨ - باب في وضع الجائحة [٣: ٢٩٣]

٣٤٦٩/ ٣٣٢٣ - عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: «أُصِيبَ رجُلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها، فكثُر دَيْنه، فقال رسول الله ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: خُذُوا مَا وَجَدْتُم، وَلَيْسَ لَكُمْ إلَّا ذَلكَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٥٦) والترمذي (٦٥٥) والنسائي (٤٥٣٠، ٤٦٧٨) وابن ماجة (٢٣٥٦).

٣٤٧٠/ ٣٣٢٤ - وعن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنْ بِعْتَ من أخيك تمراً فأصابها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٥٤) والنسائي (٤٥٢٧- ٤٥٢٩) وابن ماجة (٢٢١٩).

باب تفسير الجائحة [٣: ٢٩٤]

٣٤٧١/ ٣٣٢٥ - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - قال: «**الجوائح: كل ظاهر مُفْسِدٍ، من مطر أو برد، أو جراد، أو ريح، أو حريق**». [حسن]

٣٤٧٢/ ٣٣٢٦ - وعن يحيي - وهو ابن سعيد - أنه قال: «**لا جائحة فيما أصيب، دون ثلث رأس المال، قال يحيي: وذلك في سُنَّةِ المسلمين**». [حسن مقطوع]

٤٧/ ٦٠ - باب في منع الماء [٣: ٢٩٤]

٣٤٧٣/ ٣٣٢٧ - عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يُمْنَعُ فضْلُ المَاء لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأ**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٣٥٣) ومسلم (١٥٦٦) والترمذي (١٢٧٢) والنسائي (٥٧٧٤- الكبرى) وابن ماجة (٢٤٧٨) من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

٣٤٧٤/ ٣٣٢٨ - عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ الله يوم القيامة: رَجُلٌ مَنعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، ورَجُلٌ حَلَفَ على سِلْعَة بعد العَصْرِ - يعني كاذباً - ورجل بايع إماماً، فإن أعطاه وَفَى له، وإنْ لمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ**». [صحيح: ق]

• تخريجه انظر الذي بعده.

٣٤٧٥/ ٣٣٢٩ - وفي رواية: «**ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**»، وقال في السلعة: «**بالله لقد أُعْطِيَ بها كذا وكذا، فصدَّقه الآخر، فأخذها**». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٢٦٧٢) ومسلم (١٠٨) والترمذي (١٥٩٥) والنسائي (٤٤٦٢) وابن ماجة (٢٢٠٧)، (٢٨٧٠).

٣٤٧٦/ ٣٣٣٠ - وعن امرأة يقال لها بُهَيْسَةُ، عن أبيها، قالت: «**استأذن أبي النبيَّ ﷺ، فدخلَ بينه وبين قميصه، فجعل يُقبِّل ويلْتَزم، ثم قال: يا نبيَّ الله، ما الشيء الذي لا يَحِلُّ منعه؟ قال: الماء، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يَحِلُّ منعه؟ قال: أنْ تَفْعَلَ الخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ**». **[ضعيف: مضى آخر الزكاة (١٦٦٩)]**

٣٤٧٧/ ٣٣٣١ - وعن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: «**غزوتُ مع النبي ﷺ ثلاثاً، أسمعه يقول: المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلأ، والماء، والنار**». **[صحيح: الإرواء (٦/ ٧)]**

باب في بيع فضل الماء [٣: ٣٩٦]

٣٤٧٨/ ٣٣٣٢ - عن إياس بن عبد: «**أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع فَضْل الماء**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٤٧٦)]**

• وأخرجه الترمذي (١٢٧١) والنسائي (٤٦٦١- ٤٦٦٣) وابن ماجة (٢٤٧٦). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤٨/ ٦٢ - باب في ثمن السِّنّوْر [٣: ٢٩٦]

٣٤٧٩/ ٣٣٣٣ - عن أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع - عن جابر بن عبد الله: «**أن النبي ﷺ: نهى عن ثمن الكلب والسِّنور**». **[صحيح: أحاديث البيوع: م]**

• وأخرجه الترمذي (١٢٧٩). وقال: في إسناده اضطراب، وأخرجه مسلم (١٥٦٩) والنسائي (٤٢٩٥، ٤٦٦٨).

٣٤٨٠/ ٣٣٣٤ - وعن عمر بن زيد الصنعاني، أنه سمع أبا الزبير، عن جابر: «**أن النبي ﷺ: نَهَى عن ثمن الهِرَّة**». **[صحيح: أحاديث البيوع]**

• وأخرجه الترمذي (١٢٨٠) والنسائي (٤٧٨٨- الكبرى، الرسالة) وابن ماجة (٢١٦١، ٣٢٥٠). وقال الترمذي: غريب.

وقال النسائي: هذا منكر. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عمر بن زيد الصنعاني، قال ابن حبان: تفرد بالمناكير عن المشاهير، حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

وقال الخطابي: وقد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث، وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ.

وقال أبو عمر بن عبد البر: حديث «**بيع السنور**» لا يثبت رفعه. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث معقل بن عبيد الله الجزري، وهو عن أبي الزبير قال: «**سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك**».

وقيل: إنما نهى عن بيع الوحشي منه، دون الإنسي.

وقيل: لعله على جهة الندب لإعارته، فيرتفقوا به، ما أقام عندهم، ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم.

وكره بيع السنور أبو هريرة، وجابر، وطاوس، ومجاهد، أخذاً بظاهر الحديث.

وجمهور العلماء على أنه لا يمنع من بيعه.

٤٩/ ٦٣ - باب في أثمان الكلاب [٣: ٢٩٧]

٣٤٨١/ ٣٣٣٥ - عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ: «**أنه نهى عن ثَمَن الكلب، ومَهْر البَغِيّ، وحُلْوَان الكاهن**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٢٨٢) ومسلم (١٥٦٧) والترمذي (١٢٧٦) والنسائي (٤٦٦٦) وابن ماجة (٢١٥٩) وانظر أبو داود (٣٤٢٨).

٣٤٨٢/ ٣٣٣٦ - وعن عبد الله بن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطْلبُ ثمنَ الكلب فامْلأ كَفَّه تراباً». [صحيح الإسناد]

٣٤٨٣/ ٣٣٣٧ - وعن عون بن أبي جُحيفة، أن أباه قال: «إن رسول الله ﷺ: نهى عن ثمن الكلب». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٠٨٦) أتم من هذا.

٣٤٨٤/ ٣٣٣٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ ثمنُ الكلب، ولا حُلْوَانُ الكاهن، ولا مَهْر البَغيِّ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٢٩٣).

٥٠/ ٦٤ - باب في ثمن الخمر والميتة [٣: ٢٩٧]

٣٤٨٥/ ٣٣٣٩ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه». [صحيح: أحاديث البيوع]

٣٤٨٦/ ٣٣٤٠ - وعن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إنَّ الله حَرَّم بيع الخمر والميتةِ والخنزير والأصنامِ، فقيل: يا رسول الله، أرأيتَ شُحومَ الميتة، فإنه يُطْلَى بها السُّفن، ويُدْهن بها الجلود، ويَسْتَصْبِحُ بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قَاتَلَ الله اليَهُودَ، إنَّ الله لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) والترمذي (١٢٩٧) والنسائي (٤٢٥٦، ٤٦٦٩) وابن ماجة (٢١٦٧).

٣٤٨٨/ ٣٣٤١ - وعن ابن عباس، قال: «رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: لَعَنَ الله الْيَهُودَ - ثلاثاً - إنَّ الله حَرَّمَ عليهم

الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حَرَّم على قوم أكلَ شيء حرم عليهم ثمنه». [صحيح: أحاديث البيوع]

٣٣٤٢ - وفي رواية: «قاتل الله اليهود».

٣٤٨٩/ ٣٣٤٣ - وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّص الخنازيرَ». [ضعيف: الضعيفة (٤٥٦٦)]

٣٤٩٠/ ٣٣٤٤ - وعن عائشة قالت: «لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ، فقرأهن علينا، وقال: حُرِّمَتْ التِّجَارَةُ في الخمر». [صحيح: أحاديث البيوع: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٢٦) ومسلم (١٥٨٠).

٣٤٩١/ ٣٣٤٥ - وفي رواية: «الآيات الأواخر في الربا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٤٠) ومسلم (١٥٨٠) والنسائي (٤٦٦٥) وابن ماجة (٣٣٨٢)، وانظر الذي قبله.

٥١/ ٦٥ - باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفَى [٣: ٢٩٩]

٣٤٩٢/ ٣٣٤٦ - عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يَبِعْه حتى يستوفيه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٢٦) ومسلم (١٥٢٦) والنسائي (٤٥٩٥، ٤٥٩٦) وابن ماجة (٢٢٢٦).

٣٤٩٣/ ٣٣٤٧ - وعنه أنه قال: «كُنَّا في زمَنِ رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فَيَبْعَثُ علينا من يأمُرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه، قبل أن نَبيعَه، يعني جُزَافاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (١٥٢٧) والنسائي (٤٦٠٥- ٤٦٠٧) والبخاري (٢١٢٣) وابن ماجة (٢٢٢٩).

٣٤٩٤/ ٣٣٤٨ - وعنه قال: «كانوا يتبايعون الطعام جُزَافاً بأعلَى السُّوق، فنهَى رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يَنقلوه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٦٧) ومسلم (٣٨٤٢) والنسائي (٤٦٠٦) وابن ماجة (٢٢٢٦) بنحوه.

٣٤٩٥/ ٣٣٤٩ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ نَهَى أن يبيع أحدٌ طعاماً اشتراه بكَيْلٍ حتى يستوفيه». [صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي (٤٦٠٧) والبخاري (٢١٢٤) ومسلم (٣٥/ ١٥٢٦) وابن ماجة (٢٢٢٦) ثلاثتهم دون قوله: «بكيل»

٣٤٩٦/ ٣٣٥٠ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فلا يَبِعْه حتى يكتاله».

• وأخرجه البخاري (٢١٣٢) ومسلم (٣١/ ١٥٢٥) والنسائي (٤٥٩٧- ٤٥٩٩).

٣٣٥١ - وفي رواية: «قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرَجًّى؟». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥) والترمذي (١٢٩١) والنسائي (٤٥٩٧) وابن ماجة (٢٢٢٧) بنحوه.

٣٤٩٧/ ٣٣٥٢ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يَبِعْه حتى يقبضه».

• وأخرجه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (٩/ ١٥٢٥) والترمذي (١٢٩١) وابن ماجة (٢٢٢٧) والنسائي (٤٦٠٠).

٣٣٥٣ - وفي رواية: «حتى يستوفيه».

٣٣٥٤ - وفي رواية: وقال ابن عباس: «وأحسِب كلَّ شيء مثل الطعام». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥) والترمذي (١٢٩١) والنسائي (٤٥٩٧) وابن ماجة (٢٢٢٧) بنحوه.

٣٤٩٨/ ٣٣٥٥ - وعن ابن عمر قال: «رأيت الناس يُضْرَبونَ على عَهْدِ رسول الله ﷺ إذا اشتَروا الطعام جُزَافاً: أن يبيعوه حتى يُبلِغَه إلى رَحْله». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣١٣٧) ومسلم (٣٨/ ١٥٢٧) والنسائي (٣٦٠٨).

٣٤٩٩/ ٣٣٥٦ - وعنه قال: «ابتعتُ زيْتاً في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل، فأعطاني به ربْحاً حسناً، فأردتُ أن أضربَ على يده، فأخذ رجلٌ من خَلْفي بذراعي، فالتفتُّ فإذا زيدُ بن ثابت، فقال: لا تبعه حيثُ ابتعْته، حتى تَحُوزه إلى رَحْلك؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السِّلَعُ حيثُ تبتاع، حتى يَحوزَها التجَّار إلى رحالهم». [حسن بما قبله]

• في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٥٢/ ٦٦ - باب في الرجل يقول في البيع «لا خِلَابَة» [٣: ٣٠١]

٣٥٠٠/ ٣٣٥٧ - عن ابن عمر: «أن رجلاً ذَكر لرسول الله ﷺ: أنه يُخْدَعُ في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: إذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابة، فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلابة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٠٧) ومسلم (١٥٣٣) والنسائي (٤٤٨٤).

٣٥٠١/ ٣٣٥٨ - وعن أنس بن مالك: «أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع، وفي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فأتى أهْلُهُ نبيَّ الله ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، احْجُرْ على فلان، فإنه يبتاع وفي

عُقْدته ضعف، فدعاه النبي ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: يا نبيَّ الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: إنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعَ فَقُلْ: هاء وهاء، ولا خلابة». [صحيح: ق]

• وأخرجه الترمذي (١٢٥٠) والنسائي (٤٤٨٥) وابن ماجة (٢٣٥٤). وقال الترمذي: صحيح غريب.

٥٣/ ٦٧ - باب في الْعُرْبَانِ [٣: ٣٠٢]

٣٥٠٢/ ٣٣٥٩ - عن مالك: أنه بلغه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُرْبَانِ». [ضعيف: ابن ماجة (٢١٩٢)]**

قال مالك: وذلك - فيما نرى، والله أعلم - أن يشتريَ الرجل العبدَ، أو يتكارَى الدَّابة، ثم يقول: أُعطيك ديناراً على أنِّي إن تركتُ السِّلعة، أو الكراء، فما أعطيتك لك.

• وأخرجه ابن ماجة (٢١٩٢)، (٢١٩٣).

وهذا منقطع، وأخرجه ابن ماجة مسنداً، وفيه حبيب كاتب الإمام مالك، وعبد الله بن عامر الأسلمي، ولا يحتج بهما.

٥٤/ ٦٨ - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده [٣: ٣٠٢]

٣٥٠٣/ ٣٣٦٠ - عن حكيم بن حِزام قال: «**يا رسول الله، يأتيني الرجلُ، فيُريد مِنِّي البيعَ، ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». [صحيح: ابن ماجة (٢١٨٧)]**

• وأخرجه الترمذي (١٢٣٢، ١٢٣٣) والنسائي (٤٦٠٣، ٤٦١٣) وابن ماجة (٢١٨٧). وقال الترمذي: حسن.

٥٥/ ٦٩ - باب شرط في بيع [٣: ٣٠٣]

٣٥٠٤/ ٣٣٦١ - عن عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن أبيه - حتى ذكر عبد الله بن عمرو - قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيسَ عِنْدَكَ**». **[حسن صحيح: ابن ماجة (٢١٨٨)]**

• وأخرجه الترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦١١) وابن ماجة (٢١٨٨) دون قوله: «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان وبيع**». وقال الترمذي: حسن صحيح.

ويشبه أن يكون صححه لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب: إنما هو للشك في إسناده، لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله بن عمرو، فإذا صُرح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك. والله ﷻ أعلم.

باب في شرطٍ في بيع [٣: ٣٠٣]

٣٥٠٥/ ٣٣٦٢ - عن جابر بن عبد الله، قال: «**بِعْتُهُ - يعني بعيرَه - من النبي ﷺ واشترطت حُمْلَانَهُ إلى أهلي - قال في آخره -: ترآني إنما ما كَسْتُك لأذهبَ بجملك؟! خُذْ جملك وثمنَه، فهما لك**». **[صحيح: أحاديث البيوع: م، خ نحوه]**

• وأخرجه البخاري (٢٧١٨) والترمذي (١٢٥٣) بنحوه، والنسائي (٤٦٣٧) وابن ماجة (٢٢٠٥) مختصراً ومطولاً، ومسلم بإثر (١٥٩٩)

٥٦/ ٧٠ - باب في عهدة الرقيق [٣: ٣٠٣]

٣٥٠٦/ ٣٣٦٣ - عن الحسن - وهو البصري - عن عُقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «**عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أيام**». **[ضعيف]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٢٤٥) بلفظ: «**لا عهدة بعد أربع**».

٣٥٠٧/ ٣٣٦٤ - وفي رواية: «إنْ وَجَدَ دَاءً في الثلاث ليال رُدَّ بغيْر بَيِّنة، وإن وجد داءً بعد الثلاث كُلِّفَ البينة: أنه اشتراه وبه هذا الداء». [ضعيف: انظر ما قبله وسنده إلى قتادة صحيح]

قال أبو داود: هذا كلام قتادة. هذا آخر كلامه.

والحسن لم يصح له سماع من عقبة بن عامر، ذكر ذلك ابن المديني، وأبو حاتم الرازي، فهو منقطع.

وقد وقع فيه أيضاً الاضطراب.

فأخرجه الإمام أحمد في مسنده، وفيه: «**عهدة الرقيق: أربع ليال**».

وأخرجه ابن ماجة في سننه، وفيه: «**لا عهدة بعد أربع**».

وقيل فيه أيضاً عن سمرة، أو عقبة، على الشك.

فوقع الاضطراب في متنه وإسناده.

وقال البيهقي: وقيل: عنه عن سمرة، وليس بمحفوظ.

وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن العهدة؟ قلت: إلى أيِّ شيء تذهب فيها؟ فقال: ليس في العهدة حديث يثبت، هو ذاك الحديث، حديث الحسن، وسعيد، يعني ابنَ أبي عَروبة أيضاً، يشك فيه، يقول: عن سمرة، أو عقبة.

٥٧/ ٧١ - باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم رأى عيباً [٣: ٣٠٤]

٣٥٠٨/ ٣٣٦٥ - عن مُخَلد بن خُفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخَرَاجُ بِالضمَانِ». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦) والنسائي (٤٤٩٠) وابن ماجة (٢٢٤٢، ٢٢٤٣). وقال الترمذي: حديث حسن.

٣٥٠٩/٣٣٦٦ - وعن مخلد قال: «كان بيني وبين أُناس شَركة في عبد، فَاقْتَوَيْتُهُ، وبعضنا غائب، فأغَلَّ عليَّ غَلَّةً، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة، فأمرني: أن أرُدَّ الغلة، فأتيت عروة بن الزبير، فحدثته، فأتاه عروة، فحدثه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: الخراجُ بالضمان». [حسن: انظر ما قبله]

• تقدم (٣٥٠٨).

قال البخاري: هذا حديث منكر، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث، قال الترمذي: فقلت له: فقد رُوي هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؟ فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ذاهب الحديث.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه - يعني مخلد بن خفاف -؟ فقال: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وليس هذا إسناد يقوم بمثله الحجة، يعني الحديث الذي يروي مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: «**أن الخراج بالضمان**».

وقال الأزدي: مخلد بن خفاف ضعيف.

٣٥١٠/٢٢٦٧ - وعن مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فردَّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغلَّ غلامي، فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان». [حسن بما قبله]

قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك.

• يشير إلى ما أشار إليه البخاري، من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي.

وقد أخرج هذا الحديث ابن ماجة (٢٢٤٣) والترمذي في جامعه (١٢٨٦)، من حديث عمرو بن علي المقدَّمي عن هشام بن عروة مختصراً: «**أن النبي ﷺ قضى: أن الخراج بالضمان**» وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة.

وقال أيضاً: استغرب محمد بن استغرب محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا.

وحكى البيهقي عن الترمذي: أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري، فكأنه أعجبه. هذا آخر كلامه.

وعمر بن علي: هو أبو حفص عمر بن علي المقدَّمِي، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

ورواه عن عمر بن علي: أبو سلمة - يحيى بن خلف - الجُويباري، وهو ممن روى عنه مسلم في صحيحه، وهذا إسناد جيد، ولهذا صححه الترمذي وهو غريب، كما أشار إليه البخاري والترمذي. والله ﷻ أعلم.

٥٨/ ٧٢ - باب إذا اختلف البَيِّعَان والمبيع قائم [٣: ٣٠٥]

٣٥١١/ ٣٣٦٨ - عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: «**اشترى الأشعثُ رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبدُ الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتُهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاخْتَرْ رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنتَ بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ ولَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةَ، أو يتتاركان**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٤٦٤٨، ٤٦٤٩) والترمذي (١٢٧٠) مختصراً، وابن ماجة (٢١٨٦).

٣٥١٢/ ٣٣٦٩ - وعن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه «**أن ابنَ مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً - فذكر معناه**» والكلام يزيد وينقص. **[صحيح: انظر ما قبله]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢١٨٦). وأخرجه الترمذي (١٢٧٠) من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود، وقال: هذا مرسل، عون بن عبد الله: لم يدرك ابن مسعود. هذا آخر كلامه.

وفي إسناد هذا: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا يحتج به، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع.

وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا يثبت، وقد وقع في بعضها: «**إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم بعينه**» وفي لفظ: «**السلعة قائمة**» ولا يصح، وإنما جاءت من رواية ابن أبي ليلى، وقد تقدم أنه لا يحتج به، وقيل: إنها من قول بعض الرواة.

وقال البيهقي: وأصح إسناد روي في هذا الباب: رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده.

يريد الحديث المذكور في أول الباب.

٥٩/ ٧٣ - باب في الشفعة [٣: ٣٠٦]

٣٥١٣/ ٣٣٧٠ - عن أبي الزبير، عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشُّفْعَةُ فِي كل شِرْكٍ: رَبْعَةٍ، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يُؤْذِن شريكه، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه**». **[صحيح: النسائي (٤٦٤٦)]**

• وأخرجه مسلم (١٦٠٨) والنسائي (٤٦٤٦، ٤٧٠٠، ٤٧٠١).

٣٥١٤/ ٣٣٧١ - وعن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، عنه قال: «**إنما جَعلَ رسولُ الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يُقْسَم، فإذا وَقعتِ الحدود، وصُرِّفت الطّرق فلا شفعة**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٢٢١٣) والترمذي (١٣٧٠) بنحوه، وابن ماجة (٢٤٩٩) ومسلم (١٦٠٨) بنحوه مطولاً.

٣٥١٥/ ٣٣٧٢ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قُسمت الأرض وحُدَّتْ فلا شُفعة فيها**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه النسائي (٤٧٠٤) وابن ماجة (٢٤٩٧) بنحوه، مسنداً ومرسلاً.

٣٥١٦/ ٣٣٧٣ - وعن أبي رافع - وهو مولى رسول الله ﷺ - سمع النبي ﷺ يقول: «**الجَارُ أحقُّ بِسَقَبِهِ**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٤٩٨): خ]**

• وأخرجه البخاري (٦٩٨١) والنسائي (٤٧٠٢) وابن ماجة (٢٤٩٥).

٣٥١٧/ ٣٣٧٤ - وعن الحسن، عن سَمُرة، عن النبي ﷺ قال: «**جَارُ الدَّارِ أحقُّ بدار الجار، أو الأرض**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٦٨) والنسائي (١١٧١٧- الكبرى، الرسالة). وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن بن سمرة، والأكثر: على أنه لم يسمع منه، إلا حديث العقيقة.

٣٥١٨/ ٣٣٧٥ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجُارُ أحقُّ بشفعة جاره: يُنْتَظَرُ بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقُهما واحداً**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٤٩٤)]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٦٩) والنسائي (١١٧١٤- الكبرى، الرسالة) وابن ماجة (٢٤٩٤) بنحوه، وقال الترمذي: حسن غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث.

وعبد الملك: هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث. هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشافعي: يُخاف أن لا يكون محفوظاً، وأبو سلمة حافظ، وكذلك أبو الزبير، ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك.

وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث منكر.

وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه.

وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك، تفرد به، ويروى عن جابر خلاف هذا. هذا آخر كلامه.

وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك بن أبي سليمان، وخرج له أحاديث واستشهد به البخاري، ولم يخرجا له هذا الحديث، ويشبه أن يكونا تركاه لتفرده به، وإنكار الأئمة عليه فيه. والله ﷻ أعلم.

وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث.

٦٠/ ٧٤ - باب في الرجل يفلس، فيجد الرجل متاعه بعينه [٣: ٣٠٨]

٣٥١٩/ ٣٣٧٦ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّما رَجُلٍ أَفْلَسَ فأدرك الرَّجُلُ مَتاعهُ بعينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ من غيره**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (٢٢/ ١٥٥٩) والترمذي (١٢٦٢) والنسائي (٤٦٧٦، ٤٦٧٧) وابن ماجة (٢٣٥٨).

٣٥٢٠/ ٣٣٧٧ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: «**أيُّما رجُلٍ باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحبُ المتاع أُسوة الغُرماء**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٣٥٩).

٣٥٢١/ ٣٣٧٨ - وفي رواية: «**وإن كان قَضَى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء**».

• تخريجه انظر الذي قبله.

وهذا مرسل، أبو بكر بن عبد الرحمن: تابعي.

٣٥٢٢/ ٣٣٧٩ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، قال: «**فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً، فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه، اقْتُضي منه شيء أو لم يُقْتَضَ، فهو أسوة الغرماء**». **[صحيح: الإرواء (٥/ ٢٦٩-٢٧٠)]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٢٥٩)، (٢٣٦١) عن أبي هريرة بنحوه.

قال أبو داود: وحديث مالك أصح، يريد المرسل الذي تقدم.

وفي إسناده إسماعيل بن عيّاش، وقد تكلم فيه غير واحد، وقال الدارقطني: لا يثبت هذا عن الزهري مسنداً. وإنما هو مرسل.

٣٥٢٣/ ٣٣٨٠ - وعن أبي المعتَمِر، عن عمر بن خَلْدة قال: «**أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضينَّ فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: منْ أفْلسَ أوْ مَات، فوجدَ رجلٌ متَاعهُ بعينه فهو أحق به**». **[ضعيف: ابن ماجة (٢٣٦٠)]**

وأخرجه ابن ماجة (٢٣٦٠).

وحكى عن أبي داود، أنه قال: من يأخذ بهذا؟ وأبو المعتمر: من هو؟ لا يعرف، هذا آخر كلامه.

وقد قال ابن أبي حاتم في كتابه: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع: روى عن ابن خلدة، وعن عبيد الله بن علي بن أي رافع، روى عنه ابن أبي ذئب، سمعت أبي يقول ذلك أيضاً، وذكر أيضاً: أنه روى عنه الصَّلت بن بَهْرام.

وقال أبو أحمد الكرابيسي في كتاب الكُنى: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع، عن عمر بن خلدة الزَّرقي الأنصاري، قاضي المدينة، وعبيد الله بن علي بن أبي رافع، روى عنه أبو الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي، وذكر له هذا الحديث.

وذكر البيهقي: أنه يقال فيه: عمرو بن رافع، وعمرو بن نافع - بالنون - أصح.

٦١/ ٧٥ - باب فيمن أحيا حَسيراً [٣: ٣٠٩]

٣٥٢٤/ ٣٣٨١ - عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن الشَّعبي - وفي رواية: أن عامراً الشعبي حدثه - أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ وَجد دَابةً قد عَجز عَنْها أهْلُها أنْ يَعْلِفُوهَا، فَسَيَّبُوها، فأخذها، فأحْيَاها، فهي له - قال عبيد الله: فقلت: عَمَّنْ؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ**». [حسن: الإرواء (١٥٦٢)]

٣٥٢٥/ ٣٣٨٢ - وعن الشعبي - يرفع الحديث إلى النبي ﷺ - أنه قال: «**مَنْ تَرَكَ دَابةً بمهلِكٍ، فأحْيَاها رَجُلٌ، فهي لمن أحياها**». [حسن: انظر ما قبله]

الأول: فيه عبيد الله بن حميد.

والثاني: مرسل، وفيه: عبيد الله بن حميد، وقد سئل عنه يحيى بن معين؟ فقال: لا أعرفه، يعني: لا أعرف تحقيق أمره، حكاه ابن أبي حاتم.

٦٢/ ٧٦ - باب في الرهن [٣: ٣١٠]

٣٥٢٦/ ٣٣٨٣ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ، إذَا كانَ مَرهُوناً، والظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يَركَبُ ويَحْلِب النفقة**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٥١٢) والترمذي (١٢٥٤) وابن ماجة (٢٤٤٠).

وقال أبو داود: هو عندنا صحيح.

٣٥٢٧/ ٣٣٨٤ - وعن عمر بن الخطاب قال: قال النبي ﷺ: «**إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء، ولا شُهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء يَوْمَ القيامة بمكانهم من الله تعالى، قالوا: يا رسول الله، تخبرنا من هم؟ قال: هم قوم تحابُّوا بروح الله، على غير أرحام بينهم، ولا أموال يتعاطونها، فوالله إنَّ وجوههم لنُور، وإنَّهم لعلى نور: لا يخافون إذا خاف الناسُ، ولا يحزنون**

إذا حزن الناس، وقرأ هذه الآية: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾[يونس:٦٢]». [صحيح: التعليق الرغيب (٤/ ٤٧ - ٤٨)]

٦٣/ ٧٦ - باب في الرجل يأكل من مال ولده [٣: ٣١٢]

٣٥٢٨/ ٣٣٨٥ - عن عمارة بن عمير، عن عمته، أنها سألت عائشة رضي الله عنها: «**في حِجْرِي يَتيم، أفآكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: إنَّ من أطيب ما أكلَ الرجُلُ مِنْ كسْبِه، وَوَلَدُهُ مِنْ كسْبِهِ**». [صحيح: ابن ماجة (٢١٣٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٣٥٨) والنسائي (٤٤٤٩، ٤٤٥١، ٤٤٥٢) وابن ماجة (٢٢٩٠، ٢١٣٧). وقال الترمذي: حسن، قال: وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة، وأكثرهم قالوا: عن عمته عن عائشة.

٣٥٢٩/ ﷺ٣٣ - وعن عُمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**وَلدُ الرَّجُلِ مِنْ كسبِهِ، من أطيب كَسْبه، فكلوا من أموالهم**». [حسن صحيح: ابن ماجة (٢٢٩٢)]

• وقد أخرجه النسائي (٤٤٥٠) دون زيادة حماد، وابن ماجة (٢٢٩٠) من حديث إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة، وهو حديث حسن.

٣٥٣٠/ ٣٣٨٧ - وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده: «**أن رجلاً أتي النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يَجتاحُ مالي، قال: أنتَ ومَالُكَ لوالدك، إنَّ أولادكم من أطيب كَسَبْكم، فكلوا من كسب أولادكم**». [حسن صحيح: ابن ماجة (٢٢٩٢)]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٢٩٢).

وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

وأخرج ابن ماجة (٢٢٩١) من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله: «**أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاحَ مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك**» ورجال إسناده: ثقات.

٧٤/ ٧٨ - باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل [٣: ٣١٢]

٣٥٣١/ ٣٣٨٨ - عن الحسن - وهو البصري - عن سَمُرة بن جُنْدَب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ عَيْنَ ماله عند رجل، فهو أَحَقُّ به، ويتَّبع البيِّعُ من باعه**». **[ضعيف: النسائي (٤٦٨١)]**

وأخرجه النسائي (٤٦٨١، ٤٦٨٢). وقد تقدم الكلام على الاختلاف في سماع الحسن من سمرة.

٦٥/ ٧٩ - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده [٣: ٣١٣]

٣٥٣٢/ ٣٣٨٩ - عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة: «**أن هِنداً أمَّ معاوية، جاءت رسولَ الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجلٌ شَحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبَنِيَّ، فهل من جُنَاح أن آخذَ من ماله شيئاً؟ قال: خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٢١١، ٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤) وابن ماجة (٢٢٩٣) والنسائي (٥٤٢٠).

٣٥٣٣/ ٣٣٩٠ - وعن الزهري، عن عروة عنها رحمها الله، قالت: «**جاءت هند إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجلٌ مُمسِك، فهل عليّ من حَرَجٍ أن أُنفق على عِيالِه من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي ﷺ: لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أنْ تُنْفِقي بالمَعْرُوف**». **[صحيح: ق، انظر ما قبله]**

• وأخرجه البخاري (٥٣٥٩) ومسلم (٩/ ١٧١٤) والنسائي (٩٠٩٠- الكبرى).

٣٥٣٤/ ٣٣٩١ - وعن يوسف بن ماهَك المكي، قال: «كنت أكتبُ لفلان نفقةَ أيتامٍ كان وَلِيَّهُمْ، فغالطوه بألفِ درهم، فأدَّاها إليهم، فأدركتُ لهم من مالهم مِثليْهَا، قال: قلت: أقْبِضُ الألفَ الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أدِّ الأمَانَةَ إلى مَنِ ائتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خانك». [صحيح]

• فيه رواية مجهول.

٣٥٣٥/ ٣٣٩٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَدِّ الأمَانَةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ من خانك». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٢٦٤). وقال: غريب حسن.

٦٦/ ٨٠ - باب في قبول الهدايا [٣: ٣١٤]

٣٥٣٦/ ٣٣٩٣ - عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ: كانَ يَقْبَلُ الهدية وَيُثِيبُ عَلَيْهَا». [صحيح: الترمذي (١٢٨٧)]

• وأخرجه البخاري (٢٥٨٥) والترمذي (١٩٥٣).

وذكر البخاري: أن وَكيعاً ومحاضراً أرسلاه، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس.

٣٥٣٧/ ٣٣٩٤ - وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَايْمُ الله، لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً، إلَّا أنْ يَكُون مُهَاجِراً قُرَشِيّاً، أَوْ أَنْصَارِيّاً، أَوْ دَوْسِيّاً، أَوْ ثَقَفِيّاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه الترمذي (٣٩٤٥، ٣٩٤٦) والنسائي (×).

وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار.

وقد أخرجه الترمذي والنسائي بمعناه من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، وذكر الترمذي: أن حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة: حديث حسن؛ وأنه أصح من حديث سعيد عن أبي هريرة.

٦٧/ ٨١ - باب الرجوع في الهبة [٣: ٣١٥]

٣٥٣٨/ ٣٣٩٥ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**». **[صحيح: ق]**

قال همام: وقال قتادة: ولا نعلم القيء إلا حراماً.

• وأخرجه البخاري (٢٥٨٩) ومسلم (١٦٢٢) والنسائي (٣٦٩٦- ٣٧٠٣) وابن ماجة (٢٣٨٥، ٢٣٩١).

وأخرجه الترمذي (١٢٩٩) من حديث ابن عمر، وليس في حديثهم كلام قتادة.

٣٥٣٩/ ٣٣٩٦ - عن ابن عُمر، وابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إلا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العطية، ثم يرجع فيها، كمثل الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فإِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثم عَادَ في قَيْئِهِ**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٣٧٧)]**

• وأخرجه الترمذي (١٢٩٩) والنسائي (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٧٠٣) وابن ماجة (٢٣٧٧). وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عمرو بن شعيب عن طاووس، وهذا يدل على أن الترمذي: يرى أن عمرو بن شعيب ثقة.

٣٥٤٠/ ٣٣٩٧ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «**مَثَلُ الذِي يَسْتَرِدُّ ما وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ، يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الوَاهِبُ فَلْيُوْقَفْ، فَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثم لْيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ**». **[حسن صحيح: ابن ماجة (٢٣٧٨)]**

• وأخرجه النسائي (٣٦٨٩) وابن ماجة (٢٣٧٨) بنحوه، دون قوله: «فإذا استرد الواهب.. إلخ».

باب في الهدية لقضاء الحاجة [٣: ٣١٦]

٣٥٤١/ ٣٣٩٨ - عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لأخِيهِ شَفَاعةً، فَأهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقدْ أتَىَ بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْواب الرِّبا». [حسن: المشكاة (٣٧٥٧)]

• القاسم: هو ابن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الأموي، مولاهم الشامي، وفيه مقال.

٦٨/ ٨٣ - باب في الرجل يفضِّل بعض ولده في النُّحْلِ [٣: ٣١٦]

٣٥٤٢/ ٣٣٩٩ - عن الشعبي، عن النعمان بن بَشير قال: «أنْحَلَنِي أبي نُحْلاً - قال إسماعيل بن سالم من بين القوم: نُحْلَة، غُلَاماً له - قال: فقالت له أمي عَمْرة بنت رواحة: إيْتِ رسولَ الله ﷺ، فأشْهِدْهُ، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال: إني نَحَلْتُ ابني النعمانَ نُحْلاً، وإنَّ عمْرَة سألتني أن أُشهدك على ذلك، قال: فقال: ألكَ وَلدٌ سوَاهُ؟ قال: قلت: نعم، قال: فَكُلُّهمْ أعْطَيْتَ مِثلَ مَا أعْطَيْتَ النعْمَانَ؟ قال: لا، قال - فقال بعض هؤلاء المحدِّثين: هذَا جَوْرٌ، وقال بعضهم: هذَا تَلْجِئَةٌ - فَأشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي - قال مغيرة في حديثه: أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ واللُّطْفِ سَوَاءً؟ قال: نعم، قال: فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي - وذكر مجالد في حديثه: إن لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أن تَعْدِل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق: أن يَبَرُّوك».

قال أبو داود، في حديث الزهري: قال بعضهم: «أكُلَّ بنيك»، وقال بعضهم: «وَلَدِكَ»، وقال ابن أبي خالد عن الشعبي فيه: «أَلَكَ بَنُونَ سواه؟» وقال أبو الضحى عن النعمان بن بشير: «أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟». [صحيح: إلا زيادة مجالد: «إن لهم..»: غاية المرام (٢٧٣ و٢٧٤): م، دون الزيادة]

• وأخرجه البخاري (٢٥٨٦، ٢٦٥٠) ومسلم (١٦٢٣) والنسائي (٣٦٧٦) و(٣٦٧٨- ٣٦٨٦) وابن ماجة (٢٣٧٥، ٢٣٧٦) بنحوه.

وأخرجه البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٢٣) والترمذي (١٣٦٧) والنسائي (٣٦٧٦) وابن ماجة (٢٣٧٥) من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير.

٣٥٤٣/ ٣٤٠٠ - وعن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثني النعمان بن بشير، قال: **«أعطاه أبوه غلاماً، فقال له رسول الله ﷺ: مَا هَذَا الْغُلَامُ؟ قال: غلامي، أعطانيه أبي، قال: فَكُلَّ إِخْوَتِكَ أَعْطَى كما أَعْطَاكَ؟ قال: لا، قال: فارْدُدْهُ». [صحيح: الإرواء (٦/ ٤٢)]**

• وأخرجه مسلم (١٢/ ١٦٢٣) والنسائي (٣٦٧٢- ٣٦٧٥)، (٣٦٧٧) وابن ماجة (٢٣٧٦) مختصراً.

٣٥٤٤/ ٣٤٠١ - وعن حاجب بن المفضَّل بن المهلَّب، عن أبيه، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: **«اعْدِلُوا بَيْنَ أبنائكم، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ». [صحيح: غاية المرام (٢٧٢): م مختصراً]**

• وأخرجه النسائي (٣٦٨٧) والبخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٣/ ١٦٢٣).

٣٥٤٥/ ٣٤٠٢ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قالت امرأة بشير: **«انحِل ابني غُلامَك، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتَى رسول الله ﷺ، فقال: إن ابنةَ فلان سألتني أن أَنْحُلَ ابنها غلاماً، وقالت: أشهد رسول الله ﷺ، فقال: له إخوة؟ قال: نعم، قال: فكلهم أعطيت ما أعطيته؟ قال: لا، قال: فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِي لَا أَشْهَدُ إِلّا عَلَى حَقٍّ». [صحيح: الإرواء (٦/ ٤٢): م]**

• وأخرجه مسلم (١٦٢٤).

٦٨/ ٨٤ - باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها [٣: ٣١٧]

٣٥٤٦/ ٣٤٠٣ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا»**. **[حسن صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٣٧٥٦) وابن ماجة (٢٣٨٨).

٣٥٤٧/ ٣٤٠٤ - وعنه عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»**. **[حسن صحيح: انظر ما قبله]**

• وأخرجه النسائي (٢٥٤٠) وابن ماجة (٢٣٨٨).

٧٠/ ٨٥ - باب ما جاء في الْعُمْرَى [٣: ٣١٧]

٣٥٤٨/ ٣٤٠٥ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»**. **[صحيح: ق - أبي هريرة وجابر]**

• وأخرجه البخاري (٢٦٢٦) ومسلم (١٦٢٦) والنسائي (٣٧٥٤).

٣٥٤٩/ ٣٤٠٦ - وعن الحسن، عن سَمُرة عن النبي ﷺ، مثله. **[صحيح بما قبله]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٤٩).

٣٥٥٠/ ٣٤٠٧ - وعن أبي سلمة عن جابر - وهو ابن عبد الله - أن نبي الله ﷺ كان يقول: **«الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»**. **[صحيح: النسائي (٣٧٥٠)]**

• وأخرجه البخاري (٢٦٢٥) ومسلم (٢٥/ ١٦٢٥) والنسائي (٣٧٥٠) وابن ماجة (٢٣٨٣) بنحوه، والترمذي (١٣٥١).

٣٥٥١/ ٣٤٠٨ - وعن عروة عنه، أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ أُعمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ»**. **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٣٧٣٦، ٣٧٣٧) بنحوه (٣٧٤٠- ٣٧٤٢) ومسلم (٢١، ٢٢/ ١٦٢٥) وابن ماجة (٢٣٨٠) والترمذي (١٣٥٠، ١٣٥١).

٣٥٥٢/ ٣٤٠٩ - وعن أبي سلمة وعروة عنه، عن النبي ﷺ، بمعناه.

• وأخرجه النسائي (٣٧٤٠). انظر الذي قبله.

باب من قال فيه: «ولعقبه» [٣: ٣١٨]

٣٥٥٣/ ٣٤١٠ - عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لأَنَّهُ أُعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فيه المواريث**». **[صحيح: النسائي (٣٧٤٥)]**

• وأخرجه مسلم (٢/ ١٦٢٥) والترمذي (١٣٥٠) والنسائي (٣٧٤٢- ٣٧٤٩) وابن ماجة (٢٣٨٠) بنحوه.

٣٥٥٥/ ٣٤١١ - وعن جابر بن عبد الله، قال: «**إنما الْعُمْرَى - التي أجاز رسول الله ﷺ - أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشتَ، فإنها ترجع إلى صاحبها**». **[صحيح: الإرواء (١٦١٢): م]**

• وأخرجه مسلم (٢٣/ ١٦٢٥) والنسائي (٣٧٤٨) بنحوه.

٣٥٥٦/ ٣٤١٢ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُرْقِبوا، ولَا تُعْمِرُوا، فمن أَرْقَبَ شَيْئاً أو أعمره فهو لورثته**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٣٧٣٦)، (٣٧٣٧) ومسلم (٢٦، ٢٧/ ١٦٢٥) بنحوه.

٣٥٥٧/ ٣٤١٣ - وعن طارق المكي - وهو قاضي مكة - عن جابر بن عبد الله، قال: «**قَضَى رسولُ الله ﷺ في امرأةٍ من الأنصار أعطاها ابنُها حديقَةً من نَخْل، فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتُها حَيَاتَهَا، وله إخوة، فقال رسول الله ﷺ: هِيَ لَهَا حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا، قال: كنتُ تصدَّقت بها عليها، قال: ذاك أَبْعَدُ لَكَ**». **[ضعيف الإسناد]**

باب في الرُّقْبى [٣: ٣٢٠]

٣٥٥٨/ ٣٤١٤ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول ﷺ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٥١) والنسائي (٣٧١٠، ٣٧٣٩) وابن ماجة (٢٣٨٣) واقتصر البخاري (٢٦٢٦) ومسلم (١٦٢٥) والنسائي (٣٧٢٧، ٣٧٢٩، ٣٧٥٥) على الشطر الأول من الحديث، وقال الترمذي: حسن، وذكر أن بعضهم رواه موقوفاً.

٣٥٥٩/ ٣٤١٥ - وعن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ، مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُه**». **[حسن صحيح الإسناد]**

• وأخرجه النسائي (٣٧٠٧، ٣٧٠٨، ٣٧١٧، ٣٧١٨)بنحوه، وتمامه (٣٧٢٣). وابن ماجة (٢٣٨١) بنحوه.

٣٥٦٠/ ٣٤١٦ - وعن مجاهد، قال: «**الْعُمْرى: أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشتَ، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته، والرقبى هو أن يقول الإنسان: هو للآخِر مني ومنك**». **[صحيح الإسناد مقطوع]**

٧١/ ٨٨ - باب في تضمين العارية [٣: ٣٢١]

٣٥٦١/ ٣٤١٧ - عن الحسن، عن سَمُرة، عن النبي ﷺ قال: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّي، ثم إن الحسن نسي فقال: هُوَ أَمِينُكَ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (١٢٦٦) والنسائي (٥٧٥١- الكبرى، الرسالة) وابن ماجة (٢٤٠٠) دون قوله: «**ثم إن الحسن نسي.. إلخ**». وقال الترمذي: حسن.

وهذا يدل على أن الترمذي يصحح سماع الحسن من سمرة، وفيه خلاف تقدم.

وليس في حديث ابن ماجة قصة الحسن.

٣٥٦٢/ ٣٤١٨ - وعن أُمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ استعار منه أدْراعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ، فقال: أغَصْبٌ يا محمد؟ فقال: لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ». [صحيح: الصحيحة (٦٣٢)]

• وأخرجه النسائي (٥٧٤٧- الكبرى، الرسالة).

٣٥٦٣/ ٣٤١٩ - وعن عبد العزيز بن رُفيع، عن أُناس من آل عبد الله بن صَفْوان، أن رسول الله ﷺ قال: «يَا صَفْوَانُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟ قال: عاريةً أم غصباً؟ قال: لَا، بَلْ عَارِيَةً، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين دِرْعاً، وغزا رسول الله ﷺ حُنيناً، فلما هُزم المشركون جُمعت دروع صفوان، ففقَد منها أدراعاً، فقال رسول الله ﷺ لصفوان: إنَّا فَقَدْنَا مِنْ أدرَاعِكَ أدْرَاعاً، فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ؟ قال: لا يا رسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ». [صحيح: المصدر نفسه]

• هذا مرسل، و«أناس» مجهولون.

٣٥٦٤/ ٣٤٢٠ - وعن عبد العزيز بن رُفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان، قال: «استعار النبي ﷺ - فذكر معناه». [صحيح]

• وفيه أيضاً الإرسال والجهالة.

٣٥٦٥/ ٣٤٢١ - وعن أبي أمامة - وهو الباهلي - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله ﷻ قدْ أعْطَى كلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، لَا تُنْفِقُ المرأةُ شَيئاً مِنْ بَيْتِهَا إلَّا بإذن زوجها، فقيل: يا رسول الله، والطعام؟ قال: ذاك أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا - ثم قال: العارية مُؤَداةٌ، وَالمنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٧٠، ٢١٢٠) وابن ماجة (٢٢٩٥)، (٢٣٩٨)، (٢٧١٣) مختصراً، وقال الترمذي: حسن صحيح، وذكر الاختلاف في رواية إسماعيل بن عياش.

٣٥٦٦/ ٣٤٢٢ - وعن صفوان بن يَعْلَى، عن أبيه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً وثَلَاثِينَ بَعِيراً، قال: فقلت: يا رسول الله، أعاريةً مضمونةً، أو عاريةً مؤداةً؟ قال: بَلْ مُؤَدَّاةً». [صحيح: الصحيحة (٦٣٠)]

• وأخرجه النسائي (٥٧٧٦- الكبرى).

٧٢/ ٨٩ - باب فيمن أفسد شيئاً يضمن مثله [٣: ٣٢٢]

٣٥٦٧/ ٣٤٢٣ - عن أنس - وهو ابن مالك - «أن رسول الله ﷺ: كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحْدَى أمْهَاتِ المؤمنين مع خادمها قَصْعَةً فيها طعام، قال: فضَرَبَتْ بيدها، فكسرتِ القَصْعة - قال ابن المثنى - فأخذ النبي ﷺ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول: غَارَتْ أُمُّكُمْ - زاد ابن المثنى: كُلُوا، فأكلوا، حتى جاءَت قصعتُها التي في بيتها، ثم رجعنا إلى لفظ مسدد - وقال: كُلُوا، وحبس الرسول والقصعة، حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول، وحبس المكسورة في بيته». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٤٨١)، (٥٢٢٥) والترمذي (١٣٥٩، ٢٣٣٤، ٣٩٥٥) والنسائي (٣٩٥٥) وابن ماجة (٢٣٣٤).

والتي كان رسول الله ﷺ في بيتها: هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، والتي أرسلت للنبي ﷺ الصحفة: هي زينب بنت جحش، وقيل: أم سلمة، وقيل: صفية بنت حُيَيٍّ، رضوان الله عليهن.

٣٥٦٨/ ٣٤٢٤ - وعن عائشة رضي الله عنها: قالت: «ما رأيت صانعاً طَعاماً مثْلَ صَفِيَّةَ، صنعتْ لرسول الله ﷺ طعاماً، فبعثت به، فأخذني أفْكَلٌ، فكسَرتُ الإناء، فقلتُ: يا رسول الله، ما كفَّارَةُ ما صنعتُ؟ قال: إنَاءٌ مِثْلُ إناءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٣٩٥٧). وفي إسناده: أفْلَتُ بن حليفة أبو حسان، ويقال: فُلَيت العامري، قال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، وقال الخطابي: وفي إسناد الحديث مقال.

٧٣/ ٩٠ - باب المواشي تفسد زرع قوم [٣: ٣٢٣]

٣٥٦٩/ ٣٤٢٥ - عن حرام بن مُحَيِّصَة، عن أبيه: «أن ناقةً للبَراء بن عازِب دخلت حائطَ رجل فأفسدته، فقضى رسولُ الله ﷺ: على أهل الأموال حِفْظَها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٧٨٦- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٣٣٢).

٣٥٧٠/ ٣٤٢٦ - وعن حرام بن محيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب، قال: «كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً، فأفسدتْ فيه، فكُلِّمَ رسول الله ﷺ فيها، فقضى: أن حفظ الحوائط بالنهار على أهْلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت مَاشِيَتُهُمْ بالليل».

• وأخرجه النسائي (٥٧٨٥- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٣٣٢م).

آخر كتاب البيوع

٢١ - أول كتاب الأقضية

باب في طلب القضاء [٣: ٣٢٣]

٣٥٧١/ ٣٤٢٧ - عن سعيد المقبُري، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّيْنٍ**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٢٥) وابن ماجة (٢٣٠٨). وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٣٥٧٢/ ٣٤٢٨ - وعن المقبري والأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**». **[صحيح: انظر ما قبله]**

• وأخرجه النسائي (٥٩٢٥- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٣٠٨) من حديث المقبُري وحده، وأشار النسائي إلى حديثهما، وفي إسناده: عثمان بن محمد الأخنسي، قال النسائي: عثمان بن محمد الأخنسي: ليس بذاك القوي، وإنما ذكرناه لئلا نخرج عثمان من الوسط، ونجعل ابن أبي ذئب عن سعيد.

١/ ٢ - باب في القاضي يخطئ [٣: ٣٢٤]

٣٥٧٣/ ٣٤٢٩ - عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة: فرجلٌ عرف الحقَّ فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٢٢م) وابن ماجة (٢٣١٥). وابن بريدة - هذا - هو عبد الله.

٣٥٧٤/ ٣٤٣٠ - وعن أبي قيس، مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فأصَاب، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ**

فأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»، فحدثت به أبا بكر بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة. **[صحيح: ابن ماجة (٢٣١٥)]**

• وأخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) والترمذي (٥٣٨١) والنسائي (٥٣٨١) وابن ماجة (٢٣١٤) مطولاً ومختصراً، والترمذي والنسائي عن أبي هريرة فقط.

٣٥٧٥/ ٣٤٣١ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الجنة، ومن غلب جوْرُهُ عَدْلَهُ فله النار**». **[ضعيف: الضعيفة (١١٨٦)]**

٣٥٧٦/ ٣٤٣٢ - وعن ابن عباس قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ إلى قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة:٤٤-٤٧] هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصةً: في قُريظة والنضير. **[حسن صحيح الإسناد]**

• في إسناده: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد استشهد به البخاري، ووثقه الإمام مالك، وفيه مقال.

باب في طلب القضاء والتسرع إليه [٣: ٣٢٦]

٣٥٧٧/ ٣٤٣٣ - وعن عبد الرحمن بن بِشر الأزرق، قال: «**دخل رجلان من أبواب كِنْدة، وأبو مسعود الأنصاري جالس في حَلْقة، فقالا: ألا رجلٌ يُنَفِّذُ بيننا، فقال رجل من الحلقة: أنا، فأخذ أبو مسعود كَفّاً من حَصًى، فرمى به، وقال: مَهْ، إنه كان يكره التَّسَرُّعَ إلى الحكم**». **[ضعيف الإسناد]**

٣٥٧٨/ ٣٤٣٤ - عن بلال، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِلَ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللهُ ملَكاً يُسَدِّدُهُ**». **[ضعيف: ابن ماجة (٢٣٠٩)]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٢٣)، وابن ماجة (٢٣٠٩). وقال الترمذي: حسن غريب، وأخرجه من طريقين: إحداهما: عن بلال بن أبي موسى عن أنس، وقال في الثانية: عن بلال بن مِرْداس الفزاري عن خيثمة - وهو البصري - عن أنس، وقال: إن الرواية الثانية: أصح.

٣٥٧٩/ ٣٤٣٥ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - قال: قال النبي ﷺ: «**لَنْ نَسْتَعْمِلَ، أَوْ لا نَسْتَعمِلُ، عَلَى عَمَلِنا مَنْ أَرَادَهُ**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٣١٣)]**

• وأخرجه البخاري (٢٢٦١) ومسلم (١٥/ ١٧٣٣) قبل (١٨٢٥) والنسائي (٤، ٥٣٨٢) بطوله، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود بطوله.

٢/ ٤ - باب في كراهية الرشوة [٣: ٣٢٦]

٣٥٨٠/ ٣٤٣٦ - عن عبد الله بن عمرو، قال: «**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٣١٣) والترمذي (١٣٣٧).

باب في هدايا العمال [٣: ٣٢٧]

٣٥٨١/ ٣٤٣٧ - عن عدي بن عميرة الكِنْدي، أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُم لَنَا عَلَى عَمَل فَكَتَمَنَا مِنْهُ مَخْيَطاً فَمَا فَوْقَهُ، فَهُوَ غلٌّ يأتي به يوم القيامة، فقام رجل من الأنصار، أسود، كأنِّي أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقْبَلْ عَنِّي عملك، قال: وَمَا ذَاكَ؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: وأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ، من استعملناه على عمل فليأتِ بقليله وكثيره، فما أُوتي منه أَخَذ، وما نهِيَ عنه انتهى**». **[صحيح: التعليق الرغيب (٢/ ٢٧٦)]**

• وأخرجه مسلم (١٨٣٣).

٣/ ٦ - باب كيف القضاء [٣: ٣٢٧]

٣٥٨٢/ ٣٤٣٨ - عن عليّ قال: «**بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديثُ السنِّ، ولا عِلم لي بالقضاء؟ فقال: إنَّ الله سَيَهْدِي قَلْبَكَ،**

وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الخصمانِ، فلا تَقْضِيَنَّ حتى تسمع من الآخر، كما سمعتَ من الأول؛ فإنه أحْرَى أن يَتَبَيَّن لَكَ الْقَضَاء، قال: فما زلتُ قاضياً، أو ما شككتُ في قضاءٍ بَعْدُ». [حسن: الترمذي (١٣٥٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٣١٣) مختصراً، وقال: حديث حسن.

٤/ ٧ - باب في قضاء القاضي إذا أخطأ [٣: ٣٢٨]

٣٥٨٣/ ٣٤٣٩ - عن زينب بنت أم سَلَمة عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وإنَّكم تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْض، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيئاً، فَإِنَّمَا أقطعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النار». [صحيح: ابن ماجة (٢٣١٧)]

• وأخرجه البخاري (٩٦٦٧) ومسلم (٤/ ١٧١٣) والترمذي (١٣٣٩) والنسائي (٥٤٠١، ٥٤٢٢) وابن ماجة (٢٣١٧).

٣٥٨٤/ ٣٤٤٠ - عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: «أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ - فذكر مثله - فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا، وتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثم اسْتَهِمَا، ثم تَحالّا». [ضعيف]

٣٥٨٥/ ٣٤٤١ - وفي رواية: «يختصمان في مواريث وأشياء قد دُرِسَتْ، فقال: إني إنما أقضي بينكم برأيي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ». [ضعيف: المصدر نفسه]

٣٥٨٦/ ٣٤٤٢ - وعن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - وهو على المنبر -: «يا أيها الناس، إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مُصيباً؛ لأن الله كان يُريه، وإنما هو مِنَّا الظنُّ والتكَلُّفُ». [ضعيف مقطوع]

• هذا منقطع، الزهري: لم يدرك عمر رضي الله عنه.

باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟ [٣: ٣٢٩]

٣٥٨٨/ ٣٤٤٣ - عن عبد الله بن الزبير، قال: «**قضى رسول الله ﷺ: أنَّ الخصمين يَقْعُدَانِ بَيْن يَدَي الحَكَم**». **[ضعيف الإسناد]**

• في إسناده: مُصْعَب بن ثابت، أبو عبد الله المدني، ولا يحتج بحديثه.

٥/ ٩ - باب القاضي يقضي وهو غضبان [٣: ٣٣٠]

٣٥٨٩/ ٣٤٤٤ - عن عبد الرحمن بن أبي بَكرة، عن أبيه، أنه كتب إلى ابنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَقضِي الحَكَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُو غَضْبَان**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٣١٦)]**

• وأخرجه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧) والترمذي (١٣٣٤) والنسائي (٥٤٠٦، ٥٤٢١) وابن ماجة (٢٣١٦).

باب الحُكم بين أهل الذمة [٣: ٣٣٠]

٣٥٩٠/ ٣٤٤٥ - عن ابن عباس، قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[المائدة:٤٢] فنُسخت قال: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة:٤٨]. **[حسن الإسناد]**

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٣٥٩١/ ٣٤٤٦ - وعنه قال: «**لما نزلت هذه الآية: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾**[المائدة:٤٢] **﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾**[المائدة:٤٢] **الآية، قال: «كان بنو النضير إذا قتلوا من بني قُريظة أَدَّوْا نصف الدية، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أَدَّوْا إليهم الدية كاملةً، فَسَوَّى رسول الله ﷺ بينهم»**. **[حسن صحيح الإسناد]**

• وأخرجه النسائي (٤٧٣٣). وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار.

٦/ ١١ - باب اجتهاد الرأي في القضاء [٣: ٣٣٠]

٣٥٩٢/ ٣٤٤٧ - عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شُعبة، عن أناس من أهل حِمْصَ من أصحاب معاذ: «**أن رسول الله ﷺ: لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كَيْفَ تَقضِي إذَا عَرَض لَكَ القَضَاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تَجِدْ فِي كِتَابِ الله؟ قال: فبِسُنَّة رسول الله ﷺ، قال: فَإنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلُو، فضربَ رسول الله ﷺ صَدْره، وقال: الحمدُ لله الَّذِي وَفّقَ رسولُ رسول الله لما يُرضي رسولَ الله ﷺ**». **[ضعيف: الترمذي (١٣٥٠)]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٢٧، ١٣٢٨).

٣٥٩٣/ ٣٤٤٨ - وفي رواية: عن الحارث بن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل: «**أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن - فذكر معناه**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٢٨). وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

وقال البخاري في التاريخ الكبير: الحارث عن عمرو، ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ: روى عنه أبو عون، ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا، مرسل.

٧/ ١٢ - باب في الصلح [٣: ٣٣٢]

٣٥٩٤/ ٢٤٤٩ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ - زاد أحمد، وهو ابن عبد الواحد - إلّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً، أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً - وزاد سليمان بن داود، وهو المهري - وقال رسول الله ﷺ: المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**». **[حسن صحيح: الإرواء (١٣٠٣)]**

في إسناده: كثير بن زيد، أبو محمد الأسلمي، مولاهم المدني، قال ابن معين: ثقة، وقال مَرَّة: ليس بشيء، وقال مَرَّة: ليس بذاك القوي، وتكلم فيه غيره.

٣٥٩٥/ ٣٤٥٠ - وعن كعب بن مالك: «أنه تقاضى ابنَ أبي حَدْرَد دَيْناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعتْ أصواتُهما، حتى سمعهما رسول الله ﷺ، وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ، حتى كشف سِجْفَ حُجرته، ونادي كعبَ بن مالك، فقال: يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار له بيده: أن ضَعْ الشَّطر من دينك، قال كعب: قد فعلتُ يا رسول الله، قال النبي ﷺ: قُمْ فاقْضِهْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٧) ومسلم (١٥٥٨) والنسائي (٥٤٠٨، ٥٤١٤) وابن ماجة (٢٤٢٩).

١٨/ ١٣ - باب في الشهادات [٣: ٣٢٣]

٣٥٩٦/ ٣٤٥١ - عن زيد بن خالد الجُهني: أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ، أَوْ يُخْبِرُ بِشِهَادَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يُسْئَلَهَا»، شك عبد الله بن أبي بكر: أيتهما قال. [صحيح: م نحوه]

• وأخرجه مسلم (١٧١٩) والترمذي (٢٢٩٥- ٢٢٩٧) والنسائي (٦٠٢٩- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٣٦٤).

قال أبو داود: قال مالك: الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له.

قال الهمداني - وهو أحمد بن سعيد -: ويرفعها إلى السلطان.

قال ابن السرح - وهو أحمد بن عمرو - أن يأتي بها الإمام.

وقال غيره: هذا في الأمانة والوديعة تكون لليتيم، لا يعلم بمكانها غيره، فيخبر بما يعلمه من ذلك.

وقيل: هذا مَثل في سرعة إجابة الشاهد إذا استُشهد، ولا يمنعها، ولا يؤخرها، كما يقال: الجواد يعطى قبل سؤاله، عبارة عن حسن عطائه وتعجيله.

وقال الفارسي: قال العلماء: إنما هي شهادة الحِسْبة، أو إذا كان عنده علم لو لم يُظهره لضاع حكم من أحكام الدين، وقاعدة من قواعد الشرع، فأما في شهادات الخصوم: فقد ورد الوعيد فيمن يشهد ولا يُستشهد، لأن وقت الشهادة على الأحكام: إنما يدخل إذا جرت الخصومة بين المتخاصمين، وأُيس من الإقرار، واحتيج إلى البينة، فحينئذ يدخل وقت الشهادة، فهذا الوجه في هذا الحديث.

٩/ ١٤ - باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها [٣: ٣٣٤]

٣٥٩٧/ ٣٤٥٢ - وعن يحيي بن راشد، قال: «جلسنا لعبد الله بن عمر، فخرج إلينا فجلس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُون حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله، فَقَدْ ضَادَّ الله، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ الله، حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ، أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ، حتى يخرج مما قال». [صحيح: الصحيحة (٤٣٨)]

٣٥٩٨/ ٣٤٥٣ - وعن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - بمعناه - قال: «**وَمَنْ أعَانَ على خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ الله ﷻ**». **[ضعيف: الإرواء (٧/ ٣٥٠)]**

• في إسناده: مَطَر بن طَهمان الوراق، وقد ضعفه غير واحد.

وفيه أيضاً: المثنَّى بن يزيد الثقفي، وهو مجهول.

وأخرجه ابن ماجة (٢٣٢٠).

باب في شهادة الزور [٣: ٣٣٤]

٣٥٩٩/ ٣٤٥٤ - عن خُريم بن فاتك، قال: «**صلى رسول الله ﷺ صلاةَ الصبح، فلما انصرف قام قائماً، فقال: عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بالإشراك بالله - ثلاث مرات، ثم قرأ: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾[الحج: ٣٠-٣١]**». **[ضعيف: ابن ماجة (٢٣٧٢)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٣٠٠) وابن ماجة (٢٣٧٢).

وقال الترمذي: وهذا عندي أصح.

وخريم بن فاتك: له صحبة، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث: وهو مشهور.

وأخرجه الترمذي (٢٢٩٩) أيضاً من حديث أيمن بن خريم بن فاتك عن رسول الله ﷺ، وقال: إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد - يعني حديث خريم بن فاتك - ولا نعرفه لأيمن بن خريم سماعاً من النبي ﷺ. هذا آخر كلامه.

وذكر غيره: أن له صحبة، وأنه روى عن النبي ﷺ حديثين، اختلف في أحدهما، ورجح يحيى بن معين حديث خريم بن فاتك، كما ذكره الترمذي.

وخريم: بضم الخاء المعجمة، وبعدها راء مهملة مفتوحة، وياء آخر الحروف ساكنة، وميم.

١٠/ ١٦ - باب من ترد شهادته [٣: ٣٣٥]

٣٦٠٠/ ٣٤٥٥ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «**أن رسول الله ﷺ ردَّ شهادة الخائن والخائنة، وذي الْغِمْرِ على أخيه، ورَدَّ شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم**». **[حسن: ابن ماجة (٢٣٦٦)]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٣٦٦) بلفظ: «**لا تجوز شهادة.. إلخ**».

قال أبو داود: الغمر الحِنَةُ والشَّحناء.

٣٦٠١/ ٣٤٥٦ - وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ**». **[حسن: انظر ما قبله]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٣٦٦) دون قوله: «**ولا زان ولا زانية**».

والغمر: بكسر الغين المعجمة وسكون الميم وبعدها راء مهملة.

١١/ ١٧ - باب شهادة البدوي على أهل الأمصار [٣: ٣٣٦]

٣٦٠٢/ ٣٤٥٧ - عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». [صحيح: ابن ماجة (٢٣٦٧)]

وأخرجه ابن ماجة (٢٣٦٧). ورجال إسناده: احتج بهم مسلم في صحيحه.

وقال البيهقي: وهذا الحديث: مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، فإن كان حفظه فقد قال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون: إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين، والجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب: لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها، لقصور علمهم عما يحيلها، ويغيرها عن جهتها. والله أعلم.

١٢/ ١٨ - الشهادة في الرضاع [٣: ٣٣٦]

٣٦٠٣/ ٣٤٥٨ - عن عُقبة بن الحارث، قال: «تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحيي بنتَ أبي إهاب، فَدَخَلَتْ عليها امرأة سوداء، فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً، فأتيتُ النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأعرضَ عنِّي، فقلتُ: يا رسول الله، إنها لكاذبة، قال: وَمَا يُدْرِيكَ، وَقَدْ قَالتْ ما قَالَتْ؟ دَعْهَا عَنْكَ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٦٥٩، ٥١٠٤) والترمذي (١١٥١) والنسائي (٣٣٣٠).

١٣/ ١٩ - باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر [٣: ٣٣٧]

٣٦٠٥/ ٣٤٥٩ - عن الشَّعبي «أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاةُ بِدَقُوقاء هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يُشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفةَ وأتيا الأشْعَرِيَّ - هو أبو موسى - فأخبراه، وقدِما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعدَ الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا، ولا كذباً، ولا بدَّلا، ولا كتماً، وَلا غيَّرَا، وإنها لوصيةُ الرجل وترِكَتُه، فأمضى شهادتهما». [صحيح الإسناد: إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى]

٣٦٠٦/ ٣٤٦٠ - وعن ابن عباس، قال: «خرج رجل من بني سَهْمٍ مع تميم الداريِّ وعدِيٍّ بن بَدَّاء، فمات السَّهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُحَوَّصاً بالذهب، فأحْلفهما رسولُ الله ﷺ، ثم وُجد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وَعَدِيٍّ، فقام رجلان من أولياء السِّهمي، فحلفا: لَشهادتُنا أحقُّ من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، قال: فنزلت فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾[المائدة:١٠٦] الآية». [صحيح: الترمذي (٣٢٦٦)]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٦٠). وقال: حسن غريب، وأخرجه البخاري (٢٧٨٠)، فقال: وقال لي علي بن عبد الله - يعني ابن المديني - فذكره - وهذه عادته فيما لم يكن على شرطه، وقد تكلم علي بن المديني على هذا الحديث، وقال: لا أعرف ابن أبي القاسم، وقال: وهو حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وابن أبي القاسم - هذا - هو محمد بن أبي القاسم الطويل، قال يحيى بن معين: ثقة، قد كتبت عنه.

١٤/ ٢٠ - باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به [٣: ٣٤٠]

٣٦٠٧/ ٣٤٦١ - عن عمارة بن خُزيمة، أن عمه حدثه - وهو من أصحاب النبي ﷺ - «أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبيُّ ﷺ ليقضيَه ثمنَ فرسه، فأسرع النبيُّ ﷺ المشيَ، وأبطأ الأعرابيُّ، فطفِقَ رجال يعترضون الأعرابيَّ، فيساومونه الفرسَ، ولا يشعرون أنَّ النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابيُّ رسولَ الله ﷺ، فقال: إن كنتَ مبتاعاً هذا الفرسَ، وإلا بعتُه، فقام النبي ﷺ، حين سمع نداء الأعرابي، فقال: أوَليْسَ قدِ ابْتعْتُهُ منك؟ فقال الأعرابيُّ: لا، والله ما بعتك، فقال النبي ﷺ: بلى، قد ابتَعْتُهُ منك، فطفق الأعرابي يقول: هَلُمَّ شَهِيداً، فقال خُزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: بِمَ تَشْهَدُ؟

فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسولُ الله ﷺ شهادةَ خزيمة بشهادة رجلين».

[صحيح: النسائي (٤٦٤٧)]

• وأخرجه النسائي (٤٦٤٧).

وهذا الأعرابي: هو سَواء بن الحارث، وقيل: سواء بن قيس المحاربي، ذكره غير واحد في الصحابة.

وقيل: إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين.

وقيلك إن هذا الفرس: هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله ﷺ.

١٥/ ٢١ - باب القضاء باليمين والشاهد [٣: ٣٤١]

٣٦٠٨/ ٣٤٦٢ - عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد». [صحيح: ابن ماجة (٢٣٧٠)]

• وأخرجه مسلم (١٧١٢) وابن ماجة (٢٣٧٠).

٣٦٠٩/ ٣٤٦٣ - وفي رواية: قال عمرو - يعني ابن دينار - «في الحقوق». [صحيح مقطوع: الإرواء (٨/ ٢٩٦)]

• وأخرجه مسلم (١٧١٢) والنسائي (٦٠١١- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٣٧٠).

٣٦١٠/ ٣٤٦٤ - عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ: قضى باليمين مع الشاهد». [صحيح: ابن ماجة (٢٣٦٨)]

• وأخرجه الترمذي (١٣٤٣) وابن ماجة (٢٣٦٨). وقال الترمذي: حسن غريب.

٣٦١٢/ ٣٤٦٥ - وعن الزُّبيب - وهو ابن ثَعلبة - قال: «بعث نبيُّ الله ﷺ جيشاً إلى بني العَنْبر، فأخَذُوهُمْ برُكْبَةَ، من ناحية الطائف، فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ، فركبتُ، فسبقتهم إلى النبي ﷺ، فقلت: السلام عليك يا نبيَّ الله، ورحمة الله وبركاته، أتانا جُنْدُكَ

فأخذونا، وقد كُنَّا أسلمنا، وخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمَ فلما قدم بَلْعَنْبر، قال لي نبي الله ﷺ: هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ على أنكم أسلمتم قبل أن تؤْخَذُوا في هذه الأيام؟ قلت: نعم، قال: مَنْ بَيِّنَتُكَ؟ قلت: سَمُرَةُ - رجل من بني العنبر - ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل، وأبَى سمرة أن يشهد، فقال نبيُّ الله ﷺ: قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ، فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الآخر؟ قلت: نعم، فاستحلفني، فحلفت بالله: لقد أسلمنا يوم كذا وكذا، وخَضْرَمْنا آذان النعم، فقال نبِيُّ الله ﷺ: اذْهَبُوا، فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ، وَلَا تَمَسُّوا ذَرَارِيَّهُمْ، لَوْلَا أَنَّ اللهَ لَا يُحِبّ ضَلَالَة الْعَمَل مَا رَزَيْنَاكُمْ عِقالاً، قال الزبيب: فدعتني أمِّي، فقالت: هذا الرجلُ أخذ زِرْبِيَّتي، فانصرفت إلى النبي ﷺ - يعني فأخبرته - فقال لي: احبسه، فأخذتُ بتَلْبيبه، وقمتُ معه مكاننا، ثم نظر إلينا نبيُّ الله ﷺ قائمين، فقال: مَا تُرِيدُ بأسيرك؟ فأرسلته من يدي، فقام نبي الله ﷺ فقال للرجل: رُدَّ على هذا زِرْبية أمِّه التي أخذتَ منها، قال: يا نبي الله، إنها خرجتْ من يدي، قال: فاختلع نَبِيُّ الله ﷺ سيفَ الرجل، فأعطانيه، وقال للرجل: اذهب، فزده آصُعاً من طعام، قال: فزادني آصعاً من شعير». [ضعيف: الضعيفة (٥٧٣١)]

• وقال الخطابي: إسناده: ليس بذاك.

وقال أبو عمر النَّمَري: إنه حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وقد روى «**القضاء بالشاهد واليمين**» عن رسول الله ﷺ من رواية عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عمرو، وسعد بن عبادة، والمغيرة بن شعبة، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

وزبيب: بضم الزاي، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها باء موحدة أيضاً.

وذكر بعضهم: أنه من الأسماء المفردة.

وفيما قاله نظر، ففي الرواة من اسمه زبيب غيره، على خلاف فيه.

وقد قيل في زبيب بن ثعلبة أيضاً: زنيب، بالنون.

١٦/ ٢٢ - باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة [٣: ٣٤٤]

٣٦١٣/ ٣٤٦٦ - عن أبي موسى الأشعري: «أن رجلين ادعيا بعيراً، أو دابةً، إلى النبي ﷺ، ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٥٤٢٤) وابن ماجة (٢٣٣٠).

٣٦١٥/ ٣٤٦٧ - وفي رواية: «أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي ﷺ، فبعث كلُّ واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٥٤٣٩)، وقال: هذا خطأ. (انظر الذي قبله).

ومحمد بن كثير - هذا - هو المصيصي، وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ، وذكر أنه خولف في إسناده ومتنه. هذا آخر كلامه.

ولم يخرجه أبو داود من حديث محمد بن كثير، وإنما أخرجه بإسناد كلهم ثقات.

٣٦١٦/ ٣٤٦٨ - وعن أبي رافع: - وهو نفيع الصائغ - عن أبي هريرة: «أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ، ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ، مَا كَانَ، أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٩٩٩- الكبرى) وابن ماجة (٢٣٤٦).

٣٤٦٩ - وفي رواية قال: «في دابة، وليس لهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يَسْتَهِما على اليمين». [صحيح بما قبله]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٣٢٩).

٣٦١٧/ ٣٤٧٠ - وعن هَمَّام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا كره الاثنان اليمين، أو استحباها، فَلْيَسْتَهِما عليها». [صحيح: انظر ما قبله]

٣٦١٧/ ٣٤٧١ - وفي رواية: «إذا أكره اثنان على اليمين». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٢٦٧٤)، ولفظه: «**أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يُسهم بينهم في اليمين، أيُّهم يحلف**».

باب اليمين على المدعى عليه [٣: ٣٤٦]

٣٦١٩/ ٣٤٧٢ - عن ابن أبي مُليكة - وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي ملكية القرشي التيمي المكي - قال: كتب إلى ابنُ عباس: «**أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعَى عليه**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٥١٤) ومسلم (٢/ ١٧١١) والترمذي (١٣٤٢) والنسائي (٥٤٢٥) وابن ماجة (٢٣٢١).

باب كيف اليمين؟ [٣: ٣٤٧]

٣٦٢٠/ ٣٤٧٣ - عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال - يعني لرجل حَلَّفه -: «**احْلِفْ بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء**»، يعني للمدعي. **[ضعيف الإسناد]**

• وأخرجه النسائي (×). وفي إسناده: عطاء بن السائب، وفيه مقال، وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً.

باب إذا كان المدعَى عليه ذمياً: أيُحلَّف؟ [٣: ٣٤٧]

٣٦٢١/ ٣٤٧٤ - عن الأشعث - وهو ابن قيس - قال: «**كان بيني وبين رجل من اليهود أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فقدّمته إلى النبي ﷺ، فقال لي النبي ﷺ: ألك بينة؟ قلت: لا، قال لليهودي: احلف، قلت: يا رسول الله، إذاً يَحْلِفُ، ويذهب بمالي، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ﴾[آل عمران:٧٧] إلى آخر الآية**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٤١٦، ٢٤١٧) والترمذي (١٢٦٩) والنسائي (×) وابن ماجة (٢٣٢٢)، أتم منه، وأخرجه مسلم (١٣٨) بنحوه، وانظر (٣٢٤٣).

١٧/ ٢٦ - باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه [٣: ٣٤٧]

٣٦٢٢/ ٣٤٧٥ - عن الأشعث بن قيس: «أن رجلاً من كِنْدة، ورجلاً من حَضْرَموت، اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا، وهي في يده، قال: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قال: لا، ولكن أُحَلِّفُه: والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي» يعني لليمين. [صحيح]

• تقدم، أبو داود (٣٢٤٤).

٣٦٢٣/ ٣٤٧٦ - وعن علقمة بن وائل بن حُجْر الحضرمي، عن أبيه، قال: «جاء رجل من حَضْرموت ورجلٌ من كِنْدة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غَلَبني على أرض، كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي، أزْرَعُهَا، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: أَلَكَ بينة؟ قال: لا، قال: فَلَكَ يَمينُهُ، فقال: يا رسول الله، إنه فاجر، ليس يُبالي ما حلف، ليس يَتورَّع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٣٩) والترمذي (١٣٤٠) والنسائي (٥٩٤٧- الكبرى، الرسالة). وتقدم، أبو داود (٣٢٤٥).

باب كيف يحلَّف الذمي؟ [٣: ٣٤٨]

٣٦٢٤/ ٣٤٧٧ - عن الزهري قال: حدثنا رجل من مُزَينة، ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ، يعني لليهود «أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ على مُوسَى: مَا تجدون في التَّوْرَاةِ على مَنْ زَنَى؟». [ضعيف: الإرواء (٨/ ٩٥)]

٣٦٢٥/ ٣٤٧٨ - وفي رواية: حدثني رجل من مُزينة، ممن كان يتَّبع العلم ويَعِيه، وساق الحديث. [ضعيف: انظر ما قبله، وسيأتي بتمامه (٤٤٥١)]

• وأخرجه في الحدود أتم من هذا، والرجل من مزينة: مجهول.

٣٦٢٦/ ٣٤٧٩ - وعن عكرمة: أن النبي ﷺ قال له - يعني لابن صُورِيَا - «**أُذَكِّرُكم بالله الذي نَجَّاكُمْ مِنْ آل فرْعوْن، وأقطعكم الْبَحْر، وظَلَّل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المنَّ والسَّلْوَى، وأنزل عليكم التوراة على موسى، أتجدون في كتابكم الرَّجْمَ؟ قال: ذكَّرتني بعظيم، ولا يسعني أن أكذبك - وساق الحديث**». [صحيح]

• هذا مرسل.

باب الرجل يحلف على حقه [٣: ٣٤٨]

٣٦٢٧/ ٣٤٨٠ - عن عوف بن مالك: «**أن النبي ﷺ: قضى بين رجلين، فقال المَقْضِيُّ عليه، لَمَّا أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: إنَّ اللهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْز، وَلكنْ عليكَ بالكَيْس، فإذا غلبكَ أمرٌ، فقل: حسبي الله ونعم الوكيل**». [ضعيف: الكلم الطيب (١٣٧)]

• وأخرجه النسائي (١٠٣٨٧- الكبرى، الرسالة). وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

قيل: العجز: ترك ما يجب فعله بالتسويف، وهو عام في أمور الدنيا والدين، والكيْس في الأمور: يجري مجرى الرفق فيها والفطنة، والكيْس: العقل.

١٨/ ٢٩ - باب في الحبس في الدين وغيره [٣: ٣٤٩]

٣٦٢٨/ ٣٤٨١ - عن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «**لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرْضه وعقوبتهُ**».

قال ابن المبارك: عرضه: يُغلَّظ له، وعقوبته: يحبس له. [حسن: ابن ماجة (٢٤٢٧)]

• وأخرجه النسائي (٤٦٩٠) وابن ماجة (٤٧٢٧).

٣٦٢٩/ ٣٤٨٢ - وعن الهِرْماس بن حبيب، رجلٍ من أهل البادية، عن أبيه، قال: «**أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: الْزَمْه، ثم قال: يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟**». [ضعيف: ابن ماجة (٢٤٢٨)]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٤٢٨). وصوابه: عن أبيه عن جده، وسقط «**عن جدة**» في كتاب الحافظ أبي بكر الخطيب، ولا بد منه.

ووقع في كتاب ابن ماجة: «**عن أبيه عن جده**» على الصواب، وهكذا ذكره البخاري في تاريخ الكبير «**عن أبيه عن جده**».

وقال ابن أبي حاتم: هرماس بن حبيب العنبري: روى عن أبيه عن جده، ولجده صحبة، وذكر: أنه سئل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب العنبري؟ فقالا: لا نعرفه، وقال: سألت أبي عن هرماس بن حبيب؟ فقال: شيخ أعرابي، لم يرو عنه غير النضر بن شميل، ولا نعرف أباه ولا جده.

٣٦٣٠/ ٣٤٨٣ - وعن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «**أن النبي ﷺ حَبَس رجلاً في تُهمة**». **[حسن]**

• وأخرجه الترمذي (١٤١٧) والنسائي (٤٨٧٥)، (٤٨٧٦). وقال الترمذي: حديث حسن.

وزاد في حديث الترمذي والنسائي: «**ثم خَلَّى عنه**».

وجَدُّ بهز بن حكيم: هو معاوية بن حَيْدة القُشيري، وله صحبة، وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم.

٣٦٣١/ ٣٤٨٤ - وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده - قال ابن قدامة وهو محمد - «**أن أخاه أو عمه، وقال مؤمل - وهو ابن هشام - أنه قام إلى النبي ﷺ، وهو يخطب فقال: جيراني، بما أُخذوا؟ فأعرض عنه، مرتين، ثم ذكر شيئاً، فقال النبي ﷺ: خَلُّوا له عن جيرانه**». **[حسن الإسناد]**

باب في الوكالة [٣: ٣٥٠]

٣٦٣٢/ ٣٤٨٥ - عن جابر بن عبد الله قال: «أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيتَ وكيلي فخذْ منه خمسة عشر وَسْقاً، فإن ابتغَى منك آيةً، فضَعْ يدك على تَرْقُوَتِهِ». [ضعيف: المشكاة (٢٩٣٥)/ التحقيق الثاني]

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار.

١٩/ ٣١ - أبواب من القضاء [٣: ٣٥١]

٣٦٣٣/ ٣٤٨٦ - عن يُسير بن كعب العدوي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا تَدارأتُم في طريق فاجعلوه سبع أذرع**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٥٥، ١٣٥٦) وابن ماجة (٢٨٣٨) بلفظ: «**اجعلوا الطريق سبعة أذرع**». وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه الترمذي (١٣٥٥) أيضاً من حديث بشير بن نُهَيك عن أبي هريرة، وقال: وهو غير محفوظ، وذكر أن الأول أصح.

وأخرجه مسلم (١٦١٣) من حديث عبد الله بن الحارث، خَتَن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

٣٦٣٤/ ٣٤٨٧ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استأذن أحدكم أخاه أن يَغْرِزَ خشبةً في جداره فلا يمنعه، فنكَّسوا، فقال: ما لي أراكم قد أعرضتم؟ لألقِينَّها بين أكتافكم**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩) والترمذي (١٣٥٣) وابن ماجة (٢٣٣٥).

٣٦٣٥/ ٣٤٨٨ - وعن لؤلؤة - وهي مولاة للأنصار - عن أبي صِرْمة - وهو صاحب النبي ﷺ - عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ضارَّ أضَرَّ الله به، ومن شاقّ شاقَّ الله عليه**». **[حسن]**

• وأخرجه الترمذي (١٩٤٠) وابن ماجة (٢٣٤٢) والنسائي (×). وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وأبو صرمة - هذا - له صحبة، شهد بدراً، واسمه: مالك بن قيس، ويقال: ابن أبي أنس، ويقال: قيس بن مالك، وقيل: مالك بن أسعد، وقيل: لُبابة بن قيس، أنصاري نجَّاري.

٣٦٣٦/ ٣٤٨٩ - وعن أبي جعفر محمد بن على الباقر، عن سَمُرة بن جُندَب «أنه كانت له عَضُدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهلُه، قال: فكان سَمُرة يدخل إلى نخله، فيتأذَّى به، ويَشُقُّ عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: فهَبْهُ له، ولكَ كذا وكذا - أمْراً، رَغَّبَهُ فيه - فأبى، فقال: أنت مُضارٌّ، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذْهَبْ فاقْلعْ نخلهُ». [ضعيف: المشكاة (٣٠٠٦)/ التحقيق الثاني]

• في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر، وقد نقل من مولده ووفاة سمرة: ما يتعذر معه سماعه منه، وقيل فيه: ما يمكن معه السماع منه. والله ﷻ أعلم.

٣٦٣٧/ ٣٤٩٠ - وعن عبد الله بن الزبير: «أن رجلاً خاصم الزبير في شِراج الحُرَّةِ التي يَسقون بها، فقال الأنصاري: سَرِّحِ الماء يَمُرُّ، فأبى عليه الزبير، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أنْ كان ابنَ عمتك؟ فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق ثم احبس الماء، حتى يرجع إلى الجَدْر، فقال الزبير: فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾[النساء:٦٥] الآية». [صحيح: ق]

• وأخرجه الترمذي (١٣٦٣)، (٣٠٢٧) والنسائي (٥٤٠٧، ٥٤١٦) وابن ماجة (١٥/ ٢٤٨٠)، وقال الترمذي: حسن.

وأخرجه البخاري (٢٣٦٠) ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عبدالله بن الزبير عن أبيه.

وأخرجه البخاري (٢٣٥٩) والنسائي (٥٤١٦) من حديث عروة بن الزبير عن أبيه.

«شراج الحرة» بكسر الشين المعجمة، واحدها: شرجة - بفتح الشين - مايل الماء من الحرار إلى السهل.

والحرة: كل أرض ذات حجارة سود، وذلك لشدة حرها ووَهَج الشمس فيها.

والجدر: بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، أي الجدار.

وقيل: المراد به هَاهُنَا: أصل الحائط.

وقيل: أصول الشجر، وقيل: جدر المشارب التي يجتمع فيها الماء في أصول النخل.

وقيل: الجدر لغة في الجدار.

وروي «**الجُدُر**» جمع جدار.

وقيل: الجدْر - بفتح الجيم وكسرها - الجدار.

وروى «**الجذر**» بفتح الجيم وسكون الذال المعجمة، وهو مبلغ تمام الشرب من جَذر الحساب، وهو بالفتح والكسر: أصل كل شيء، والمحفوظ بالدال المهملة.

وقيل: كان هذا من رسول الله ﷺ على وجه المشورة للزبير: أن يطيب نفساً لجاره الأنصاري، دون أن يكون ذلك حكماً عليه، فلما خالفه الأنصاري حكم عليه بالواجب.

وقيل: كان الأول حكماً، والثاني عقوبة منه ﷺ للأنصاري لما صدر عنه، حيث كانت العقوبة مشروعة في الأموال.

وقيل: كان ذلك القول منه ارتداداً عن الدين، فزال ملكه، وكان فيئاً، فصرفه رسول الله ﷺ إلى الزبير، إذ كان له أن يضع الفيء حيث أراه الله عز وجل.

٣٦٣٨/ ٣٤٩١ - وعن ثعلبة بن أبي مالك: «أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له سَهْم في بني قُريظة، فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مَهْزُور - السيل الذي يَقْسِمون ماءه - فقضى بينهم رسول الله ﷺ: أن الماء إلى الكعبين، لا يَحْبِسُ الأعلى على الأسفل». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٤٨١) مختصراً.

٣٦٣٩/ ٣٤٩٢ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «**أن رسول الله ﷺ قضَى في السَّيل المهزور: أن يُمسَك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل**». **[حسن صحيح: المصدر نفسه]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٤٨٢). والراوي عن عمرو بن شعيب: هو عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني، تكلم فيه الإمام أحمد.

٣٦٤٠/ ٣٤٩٣ - وعن أبي طُوالة، وعمرو بن يحيي، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: «**اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلهِ - في حديث أحدهما: فأمَر بها، فذُرعتْ، فوُجدَتْ سبعة أذرع - وفي حديث الآخر: فوجدت خمسة أذرع، فقضى بذلك**». **[صحيح: «الضعيفة» تحت الحديث (٣٤٨٥)]**

قال عبد العزيز - وهو ابن محمد - «**فأمر بجريدة من جريدها فذُرعت**».

آخر كتاب الأقضية

٢٢ - أول كتاب العلم

١/ ١ - الحث على طلب العلم [٣: ٣٥٤]

٣٦٤١/ ٣٤٩٤ - عن كثير بن قيس، قال: «كنت جالساً مع أبي الدَّرداء في مسجد دِمَشق، فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء، إني جئْتُكَ من مدينة الرسول ﷺ، لحديثٍ بلغني أنك تُحدِّثه عن رسول الله ﷺ، ما جئتُ لحاجةٍ، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَن سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلماً سلكَ الله بهِ طريقاً من طُرق الجنة، وإن الملائكة لتضعُ أَجْنِحتَها رِضاً لطالبِ العلم، وإنَّ العالم ليستغفرُ لهُ مَنْ في السمواتِ ومَنْ في الأرض، والحيتانُ في جَوف الماء، وإنَّ فضلَ العالم عَلى العَابِد كفضلِ القمرِ ليلةَ البَدْرِ على سائرِ الكواكب، وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء، وإنَّ الأنبياءَ لم يُورِّثوا ديناراً ولا درهماً، ورَّثوا العلم، فمنْ أخذهُ أخذَ بحَظٍّ وافرٍ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٢٣). وأخرجه الترمذي (٢٦٨٢) وقال فيه: عن قيس بن كثير، قال: «**قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء - فذكره**» قال: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حَيْوة، وليس إسناده عندي بمتصل، وذكر أن الأول أصح. هذا آخر كلامه.

وقد اختُلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فقيل فيه: كثير بن قيس، وقيل: قيس بن كثير، كما ذكرناه.

وفيه: «**أن كثير بن قيس ذكر: أنه جاءه رجل من أهل مدينة رسول الله ﷺ**».

وفي بعضها: عن كثير بن قيس قال: «**أتيت أبا الدرداء وهو جالس في مسجد دمشق فقلت: يا أبا الدرداء، إني جئتك من مدينة الرسول، في حديث بلغني عنك**».

وفي بعضها: «**جاءه رجل من أهل المدينة وهو بمصر**».

ومنهم من أثبت في إسناده داود بن حُميل، ومنهم أسقطه.

وروى عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن أبي الدرداء.

وروى عن يزيد بن سمرة وغيره من أهل العلم عن كثير بن قيس قال: «**أقبل رجل من أهل المدينة إلى أبي الدرداء**».

وذكر ابن سُميع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام، قال: وكثير بن قيس: أمره ضعيف، لم يُثبته أبو سعيد، يعني دُحَيماً.

٣٦٤٢/ ٣٤٩٥ - وعن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء - يعني عن النبي ﷺ - بمعناه.

• تخريجه: انظر الذي قبله.

٣٦٤٣/ ٣٤٩٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما مِنْ رجلٍ يَسْلكُ طريقاً يطلبُ فيه علماً إلا سَهَّلَ الله لهُ به طريقَ الجنة، ومنْ أبطأ به عملُه لم يُسرِعْ به نَسبهُ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢٦٩٩) أتم منه، وابن ماجة (٢٢٥). وأخرجه الترمذي (٢٩٤٥) مختصراً.

٢/ ٣ - باب رواية حديث أهل الكتاب [٣: ٣٥٥]

٣٦٤٤/ ٣٤٩٧ - عن ابن أبي نَمْلَة الأنصاري، عن أبيه: «**أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ، وعنده رجل من اليهود، مُرَّ بجنازة، فقال: يا محمد، هل تتكلَّم هذه الجنازة؟ فقال النبي ﷺ: الله أعلم، قال اليهودي: إنها تتكلّم، فقال رسول الله ﷺ: ما حَدَّثكم أهلُ الكتاب فلا تُصَدِّقوهم، ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله ورُسُله، فإن كان باطلاً لم تصدقوه، وإن كان حقاً لم تكذبوه**». **[ضعيف: الضعيفة (١٩٩١)]**

• أبو نملة الأنصاري الظَّفَرِي: اسمه عمار بن معاذ، وقيل: غير ذلك، له صحبة، وأخوه أبو ذرّة الحارث: له صحبة، ولأبيهما معاذ بن زرارة أيضاً صحبة.

وابنه: هو نملة بن أبي نملة روى عنه الزهري.

٣٦٤٥/ ٣٤٩٨ - وعن زيد بن ثابت قال: «أمرني رسول الله ﷺ، فتعلّمت له كتاب يهودَ، وقال: إني والله ما آمنُ يهودَ على كتابي، فتعلمته، فلم يمرَّ بي إلا نصفُ شهرٍ حتى حَذَقْتُه، فكنتُ أكتب له إذا كَتَبَ، وأقرأ له إذا كُتِبَ إليه». [حسن صحيح: خ، تعليقاً]

• وأخرجه الترمذي (٢٧١٥). وقال: حسن صحيح، وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب العلم.

٣٦٤٦/ ٣٤٩٩ - وعن عبد الله بن عمرو قال: «كنت أكتبُ كلَّ شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريدُ حفظَه، فنَهَتْني قريشٌ، وقالوا: أتكتبُ كل شيء؟ ورسول الله ﷺ بَشَرٌ يتكلم في الغضبِ والرضا، فأمسكتُ عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بإصبعه إلى فيه، فقال: اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرجُ منهُ إلا حقٌّ». [صحيح: الصحيحة (١٥٣٢)]

٣٦٤٧/ ٣٥٠٠ - وعن المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب، قال: «دخل زيدُ بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث؟ فأمر إنساناً يكتُبه، فقال له زيد: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتبَ شيئاً من حديثه، فمحاه». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: كثير بن زيد الأسلمي، مولاهم، المدني، وفيه مقال.

والمطلب بن عبد الله بن حنطب: قد وثقه غير واحد، وقال محمد بن سعد: كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه، لأنه يُرسل عن النبي ﷺ، وليس له لُقِيٌّ، وعامة أصحابه يدلسون. هذا آخر كلامه.

وقد قيل: إنه سمع من عمر، وأن الأوزاعي روى عنه.

والظاهر: أنهما اثنان، لأن الراوي عن عمر لم يدركه الأوزاعي.

وقد أخرج مسلم (٧٢/ ٣٠٠٤) في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فلْيَمْحُه - الحديث**».

قال بعضهم: النهي محمول على أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، لئلا يختلَط به، فيشتبه على القارئ.

وقيل: يحتمل أن يكون منسوخاً، واختلف السلف في ذلك.

فكرهه كثير منهم، وأجازه الأكثر.

ومنهم من كان يكتب، فإذا حفظ محا.

ثم وقع بعدُ الاتفاق على الجواز.

٣٦٤٨/ ٣٥٠١ - عن أبي سعيد الخدري قال: «ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن». [شاذ]

٣٦٤٩/ ٣٥٠٢ - وعن أبو هريرة قال: «لما فتحت مكة قام النبي ﷺ - فذكر الخطبة خطبة النبي ﷺ - قال: فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه، فقال: يا رسول الله! اكْتبوا لي، فقال: اكتبوا لأبي شاه». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) والترمذي (٢٦٦٧).

٣٦٥٠/ ٣٥٠٣ - وعن الوليد قال: «قلت لأبي عمرو - يعني الأوزاعي - ما يكتبوه؟ قال: الخطبة التي سمعها - يعني أبا شاة - يومئذ منه». [صحيح مقطوع]

التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ [٣: ٣٥٧]

٣٦٥١/ ٣٥٠٤ - عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: قلت للزبير: «ما يمنعك أن تُحدِّثَ عن رسول الله ﷺ، كما يُحدِّث عنه أصحابه؟ فقال: أمَا والله لقد كان لي منه وَجْهٌ ومنزلةٌ، ولكني سمعته يقول: من كذبَ عليَّ متعمداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعدهُ من النار». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (١٠٧) دون قوله: «**متعمداً**»، والنسائي (٥٩١٢- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٦). وليس في حديث البخاري والنسائي «**متعمداً**» والمحفوظ في حديث الزبير: أنه ليس فيه «**متعمداً**».

وقد روى عن الزبير أنه قال: والله ما قال: «**متعمداً**» وأنتم تقولون: «**متعمداً**».

الكلام في كتاب الله بغير علم [٣: ٣٥٨]

٣٦٥٢/ ٣٥٠٥ - عن جُنْدَب - وهو ابن عبد الله البَجَلِي رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٢٩٥٢) والنسائي (٨٠٣٢- الكبرى، الرسالة). وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن أبي حَزْم. هذا آخر كلامه.

وسهيل بن أبي حزم: بصري، واسم أبي حزم: مهران، وقد تلكم فيه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم.

باب تكرير الحديث [٣: ٣٥٨]

٣٦٥٣/ ٣٥٠٦ - عن أبي سلَّام - وهو مَمْطور الحبشي - عن رجل خدم النبي ﷺ: «**أن النبي ﷺ كان إذا حَدَّث حديثاً أعاده ثلاث مرات**». **[ضعيف الإسناد]**

باب في سرد الحديث [٣: ٣٥٨]

٣٦٥٤/ ٣٥٠٧ - عن عروة - وهو ابن الزبير - قال: «**جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة** رضي الله عنها، **وهي تصلي، فجعلَ يقول: اسمعي، يا رَبَّةَ الحُجْرة - مرتين -، فلما قَضَتْ صلاتَها قالت: ألا تعجبُ إلى هذا وحديثه؟! إنْ كان رسولُ الله ﷺ ليحدِّث الحديثَ لو شاء العادُّ أن يُحصيه أحصاه**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٥٦٧) ومسلم بإثر (٣٠٠٣) بنحوه، والترمذي (٣٦٣٩) بنحوه.

٣٥٠٨/٣٦٥٥ - وعن عروة: «أن عائشة زوجَ النبي ﷺ قالت: ألا يعجبك أبو هريرة؟ جاء، فجلس إلى جانب حُجْرتي، يُحدِّث عن رسول الله ﷺ، يُسْمِعني ذلك، وكنتُ أُسَبِّح، فقام قَبلَ أن أقضِيَ سُبْحَتِي، ولو أدركته لرددت عليه، إن رسول الله ﷺ لم يكن يَسْرُد الحديث سَرْدَكم». [صحيح: مختصرا الشمائل (١٩١): ق]

• وهو معنى الحديث المتقدم، وأخرجه الترمذي (٣٦٣٩) مختصراً، والنسائي (×) والبخاري (٣٥٦٨) ومسلم (٢٤٩٣).

٤/ ٨ - باب التَّوَقِّي في الفتيا [٣: ٣٥٩]

٣٥٠٩/٣٦٥٦ - عن معاوية - وهو ابن أبي سفيان رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ نهى عن الغُلوطات». [ضعيف: المشكاة (٢٤٣)]

• في إسناده عبد الله بن سعد، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

٣٥١٠/٣٦٥٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْم كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيه بأمْرٍ يَعْلَمُ أَنْ الرُّشْدَ في غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (٥٣) دون زيادة سليمان المهري مقتصراً على الفصل الأول بنحوه.

٣/ ٩ - باب كراهية منع العلم [٣: ٣٦٠]

٣٥١١/٣٦٥٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئِل عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ الله بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٤٩) وابن ماجة (٢٦٦). وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وقد روى عن أبي هريرة من طريق فيها مقال، والطريق التي أخرجه بها أبو داود طريق حسن، فإنه رواه عن التَّبوذَكِيِّ، وقد احتج به البخاري ومسلم - عن حماد بن سلمة - وقد

احتج به مسلم، واستشهد به البخاري - عن علي بن الحكم، وهو أبو الحكم البناني، قال الإمام أحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، صالح الحديث - عن عطاء بن أبي رباح - وقد واتفق الإمامان على الاحتجاج به.

وقد روى هذا الحديث أيضاً من رواية عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وعمرو بن عَبَسة، وعلي بن طَلْق، وفي كل منها مقال.

٥/ ١٠ - باب فضل نشر العلم [٣: ٣٦٠]

٣٦٥٩/ ٣٥١٢ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ**». **[صحيح: الصحيحة (١٧٨٤)]**

٣٦٦٠/ ٣٥١٣ - وعن أبان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتَّى يؤديه، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٣٠)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٦٥٦) والنسائي (٣٥٧- الكبرى، العلمية). وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجة (٢٣٠) من حديث عَبّاد والد يحيى عن زيد بن ثابت.

٣٦٦١/ ٣٥١٤ - وعن سهل - يعني ابن سعد - عن النبي ﷺ قال: «**والله لَأَنْ يُهْدَى بِهَدَاكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**». **[صحيح: فقه السيرة (٣٧١): ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٩٤٢) ومسلم (٢٤٠٦) والنسائي (٨١٤٩، ٨٥٨٧- الكبرى) مطولاً في غزوة خيبر، وقوله هذا لعلي رضي الله عنه.

٦/ ١١ - الحديث عن بني إسرائيل [٣: ٣٦١]

٣٦٦٢/ ٣٥١٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حَدِّثُوا عَنْ بني إسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ». [صحيح: خ - ابن عمرو]

٣٦٦٣/ ٣٥١٦ - عن أبي حسان - وهو مسلم الأعرج - عن عبد الله بن عمرو، قال: «كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يُصْبِحَ، ما نقوم إلا إلى عُظْم صَلاةٍ». [صحيح الإسناد]

• وأخرج البخاري (٣٤٦١) من حديث أبي كبشة السَّلولي عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقده من النار».

باب طلب العلم لغير الله تعالى [٣: ٣٦١]

٣٦٦٤/ ٣٥١٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ ﷻ، لا يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يعني ريحها». [صحيح: ابن ماجة (٢٥٢)]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٥٢) والترمذي (٢٦٥٥)، وقال: هذا حديث حسن.

٧/ ١٣ - باب في القصص [٣: ٣٦٢]

٣٦٦٥/ ٣٥١٨ - عن عوف بن مالك الأشْجَعيِّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَقُصُّ إلا أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُخْتَالٌ». [حسن صحيح: المشكاة (٢٤٠٥)]

• في إسناده: عَبّاد بن عباد الخواص، وفيه مقال.

٣٦٦٦/ ٣٥١٩ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: «جلست في عِصابة من ضُعفاء المهاجرين، إنَّ بَعْضَهُمْ ليستَتِرُ ببعضٍ من الْعُرْيِ، وقارئٌ يقرأ علينا، إذ جاء رسولُ الله ﷺ، فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ سكتَ القارئ، فسلَّم، ثم قال: ما كنتم تصنعون؟ قلنا: يا

رسول الله، كان قارئ لنا يقرأ علينا، فكنَّا نستمع إلى كتاب الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي جعل من أمتي من أُمرتُ أن أصْبِرَ نفسي معهم، قال: فجلس رسول الله ﷺ وَسْطَنَا لِيَعْدِلَ بنفسه فينا، ثم قال بيده هكذا، فتحلَّقوا، وَبَرَزَتْ وجوههم له، قال: فما رأيتُ رسول الله ﷺ عَرَفَ منهم أحداً غيري، فقال رسول الله ﷺ: أَبْشِرُوا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قَبلَ أغنياء الناس بنصف يوم، وذاك بخمسمائة سنة». [ضعيف: إلا جملة دخول الجنة فصحيحة: المشكاة (٢١٩٨)/ التحقيق الثاني]

• في إسناده: المعلى بن زياد أبو الحسن، وفيه مقال.

وقد أخرج الترمذي (٢٣٥٣) وابن ماجة (٤١٢٢) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام، نصف يوم**» وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي لفظ الترمذي: «**يدخل ففراء المسلمين**» ولفظ ابن ماجة «**فقراء المؤمنين**».

وأخرج مسلم (٢٩٧٩) في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خَريفاً**».

فيُجمع بينهما بأن فقراء المهاجرين يسبقون إلى الجنة قبل فقراء المسلمين بهذه المدة، لما لهم من فضل الهجرة، وكونهم تركوا أموالهم بمكة رغبة فيما عند الله عز وجل.

وقد أخرج الترمذي (٢٣٥١) وابن ماجة (٤١٢٣) «**أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام**».

وأخرج الترمذي (٢٣٥٥): «**يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً**».

غير أن هذين الحديثين لا يثبتان. الله أعلم.

٣٦٦٧/ ٣٥٢٠ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ أقعدَ مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاةِ الغداةِ حتى تطلع الشمس، أَحَبُّ إليَّ من أن أُعْتِقَ أربعةً من ولدِ إسماعيل، ولأن أقعدَ مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحبُّ إلي من أن أعتق أربعةً». [حسن: المشكاة (٩٧٠)]

• في إسناده: موسى بن خلف، وأبو خَلَف العَمِّي البصري، وقد استشهد به البخاري، وأثنى عليه غير واحد من المتقدمين، وتَكلم فيه ابن حبان البُسْتي.

٣٦٦٨/ ٣٥٢١ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقْرأ عليَّ سورة النساء: قال: قلت: أقرأ عليك، وعليك أُنزل؟ قال: إني أحبُّ أن أسمعه من غيري، قال: فقرأت عليه، حتى إذا انتهيتُ إلى قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾[النساء:٤١] الآية، فرفعتُ رأسي فإذا عيناه تَهْمُلَانِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٨٢) ومسلم (٨٠٠) والترمذي (٣٠٢٥) وعند ثلاثتهم: «**فقرأت عليه سورة النساء**»، والنسائي (٨٠٧٥، ١١١٠٥ - الكبرى، العلمية).

آخر كتاب العلم

٢٧ - أول كتاب الأشربة

١/ ١ - باب في تحريم الخمر [٣: ٣٦٣]

٣٦٦٩/ ٣٥٢٢ - عن عمر رضي الله عنه قال: «نزل تحريم الخمر، يومَ نزلَ، وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والحِنْطة، والشعير، والخمرُ: ما خامَر العقلَ، وثلاثٌ وَدِدْتُ أنَّ رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يَعْهَدَ إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه: الجُدُّ، والكلالة، وأبوابٌ من أبواب الربا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥٨٨) ومسلم (٣٠٣٢) والترمذي (١٨٧٤) والنسائي (٥٥٧٨، ٥٥٧٩).

٣٦٧٠/ ٣٥٢٣ - وعنه قال: «لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بَيِّنْ لنا في الخمر بياناً شِفَاءً، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[البقرة:٢١٩] الآية، قال: فَدُعِيَ عمر، فقرئتْ عليه، قال: اللهم بَيِّنْ لنا في الخمر بياناً شِفَاءً، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾[النساء:٤٣] فكان مُنادِي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألَا لَا يقْرَبَنَّ الصلاةَ سكْرَانٌ، فَدُعِيَ عمرُ، فقُرِئتْ عليه، فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾[المائدة:٩١] قال عمر: انتهينا». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٥٠) والنسائي (٥٥٤٠)، وذكر الترمذي: أنه مرسل أصح.

٣٦٧١/ ٣٥٢٤ - وعن علي بن أبي طالب: «أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبدَ الرحمن بن عَوف، فسقاهما قَبْلَ أن تُحَرَّم الخمر، فأمَّهمْ عليٌّ في المغرب، فقرأ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾[الكافرون:١] فَخَلَطَ فيها، فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء:٤٣]». [صحيح: الترمذي (٢٢٢٩)]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٢٦) والنسائي (١١٠٤١- الكبرى، الرسالة). وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عطاء بن السائب، ولا يعرف إلا من حديثه، وقد قال يحيى بن ميعن: لا يحتج بحديثه، وفرَّق مرةً بين حديثه القديم وحديثه الحديث، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن علي رضي الله عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن - يعني السلمي - وإنما كان ذلك قبل تحريم الخمر، فحرمت من أجل ذلك. هذا آخر كلامه.

وقد اختلف في إسناده ومتنه.

فأما الاختلاف في إسناده: فرواه سفيان الثوري، وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب مسنداً، ورواه سفيان بن عيينه، وإبراهيم بن طَهْمان، وداود بن الزِّبْرِقان عن عطاء بن السائب، فأرسلوه.

وأما الاختلاف في متنه: ففي كتابي أبي داود والترمذي: ما قدمناه، وفي كتابي النسائي وأبي جعفر النحاس: «**أن المصلَى بهم: عبد الرحمن بن عوف**» وفي كتاب أبي بكر البزار: «**أمروا رجلاً فصلى بهم، ولم يُسمِّه**» وفي حديث غيره: «**فتقدم بعض القوم**».

٣٦٧٢/ ٣٥٢٥ - وعن ابن عباس قال: «**﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾**[النساء:٤٣] و **﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾**[البقرة:٢١٩] نسختها التي في المائدة: **﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ﴾**[المائدة:٩٠] الآية». **[حسن الإسناد]**

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٣٦٧٣/ ٣٥٢٦ - وعن أنس، قال: كنت ساقي القوم حيثُ حُرِّمت الخمر في منزل أبي طَلْحَةَ، وما شَرابُنَا يومئذٍ إلا الْفَضِخُ، فدخل علينا رجلٌ، فقال: إن الخمر قد حرمت، ونادي منادي رسول الله ﷺ، فقلنا: هذا منادي رسول الله ﷺ». [صحيح: خ (٢٤٦٤) م (٦/ ٨٧)]

باب العنب يعصر للخمر [٣: ٣٦٦]

٣٦٧٤/ ٣٥٢٧ - عن أبي علقمة مولاهم، وعبد الرحمن بن عبد الله الغافِقي: أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لَعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصِرهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وحاملها، والمحمولَةَ إليه**». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٣٨٠)، إلا أنه قال: «**وأبي طعمة**» مولاهم.

وعبد الرحمن الغافقي - هذا - سئل عنه يحيى بن معين؟ فقال: لا أَعرفه، وذكره ابن يونس في تاريخه، وقال: إنه روى عن ابن عمر، ورى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن عياض، وأنه كان أميراً للأندلس، فقتلته الروم بالأندلس سنة خمس عشرة ومائة.

وأبو علقمة، مولى ابن عباس، ذكر ابن يونس: أنه روى عن ابن عمرو وغيره من الصحابة، وأنه كان على قضاء إفريقية، وكان أحد فقهاء الموالي.

وأبو طعمة - هذا - هو مولى عمر بن عبد العزيز، سمع من عبد الله عمر، رماه مكحول الهذلي بالكذب.

٣/ ٣ - باب في الخمر تُخلَّل [٣: ٣٦٦]

٣٦٧٥/ ٣٥٢٨ - عن أنس بن مالك: «**أنَّ أبا طلحة سأل النبيَّ ﷺ عن أيتام وَرِثوا خَمْراً؟ قال: أهْرِقْهَا، قال: أفلا أجعلُها خَلاًّ؟ قال: لا**». [صحيح: م مختصراً]

• وأخرجه مسلم (١٩٨٣) دون قصة الأيتام، والترمذي (١٢٩٣، ١٢٩٤).

٢/ ٤ - الخمر مما هو؟ [٣: ٣٦٧]

٣٦٧٦/ ٣٥٢٩ - عن النعمان بن بَشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ مِنْ الْعِنَبِ خَمْراً، وإنَّ مِنَ التَّمرِ خَمْراً، وإنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْراً، وإن من الْبُرِّ خَمْراً، وإن من الشعير خمراً**». **[صحيح: ابن ماجة (٣٣٧٩)]**

• وأخرجه الترمذي (١٨٧٢) والنسائي (٦٧٨٧) وابن ماجة (٣٣٧٩). وقال الترمذي: غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: إبراهيم بن المهاجر البَجَلِي الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٣٦٧٧/ ٣٥٣٠ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذُّرة، وإني أنهاكم عن كل مُسْكِرٍ**». **[صحيح: انظر ما قبله]**

في إسناده: أبوجرير، عبد الله بن الحسين الأزدي الكوفي، قاضي سجستان، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة الرزاي، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد.

وقد أخرج البخاري (٥٥٨٨) ومسلم (٣٠٣٢) في الصحيحين: «**أن عمر رضي الله عنه خطب على منبر رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: من العنب والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر: ما خامر العقل - الحديث**».

٣٦٧٨/ ٣٥٣١ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**الخمرُ مِنْ هاتين الشجرتين - يعني النخلةِ، والْعِنبَةِ**». **[صحيح: م]**

وأخرجه مسلم (١٩٨٥) والترمذي (١٨٧٥) والنسائي (٥٥٧٢، ٥٥٧٣) وابن ماجة (٣٣٧٨).

٤/ ٥ - باب النهي عن المسكر [٣: ٣٦٨]

٣٦٧٩/ ٣٥٣٢ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يُدْمِنُهَا لم يشربها في الآخرة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٣/ ٢٠٠٣) والترمذي (١٨٦١) والنسائي (٥٦٧١، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤). وحديث النسائي مختصر.

٣٦٨٠/ ٣٥٣٣ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «كل مُخَمَّرٍ خمرٌ، وكل مسكر حرام، ومن شرب مُسْكراً بُخِسَتْ صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعةَ كان حَقّاً على الله أن يَسْقيه من طِينة الخَبال، قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: صديدُ أهل النار، ومَنْ سقاه صغيراً لا يَعْرِفُ حلالَه من حرامِه كان حقّاً على الله أن يَسقيه من طينة الخبال» [صحيح: الصحيحة (٣٠٣٩)]

٣٦٨١/ ٣٥٣٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٨٦٥) وابن ماجة (٣٣٩٣). وقال الترمذي: حسن غريب من حديث جابر. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: داود بن بُكَير بن أبي الفُرات الأشجعي، مولاهم المدني، سئل عنه يحيى بن معين؟ فقال: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، ليس بالمتين. هذا آخر كلامه.

وقد روى هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وخَوَّات بن جبير.

وحديث سعد بن أبي وقاص: أجودها إسناداً، فإن النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وهو أحد الثقات، عن الوليد بن كثير، وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين، عن الضحاك بن عثمان - وقد احتج به مسلم في صحيحه - عن بكير

بن عبدالله بن الأَشَجِّ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين.

وقال أبوبكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، ورواه عن الضحاك، وأسنده جماعة عنه، منهم الدراوردي والوليد بن كثير، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني. هذا آخر كلامه.

وتابع محمدَ بن عبدالله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به.

٣٦٨٢/ ٣٥٣٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الْبِتْع؟ فقال: كلُّ شرابٍ أسكرَ حرامٌ**». **[صحيح: ابن ماجة (٣٣٧٦): ق]**

وأخرجه البخاري (٥٥٨٦) ومسلم (٢٠٠١) والترمذي (١٨٦٣) والنسائي (٥٥٩٣) وابن ماجة (٣٣٨٦).

٣٥٣٦ - وفي رواية: «**والبتع: نبيذ العسل، كان أهل اليمن يشربونه**». **[صحيح: خ (٥٥٨٦)]**

٣٦٨٣/ ٣٥٣٧ - وعن دَيْلمٍ الحميري، قال: «**سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسولُ الله، إنَّا بأرضٍ باردةٍ، نُعَالجُ فيها عملاً شديداً، وإنا نَتَّخِذُ شراباً من هذا القمح، نَتَقَوَّى به على أعمالنا، وعلى بَرْد بلادنا، قال: هل يُسْكر؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، قال: قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم**». **[صحيح]**

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

٣٦٨٤/ ٣٥٣٨ - وعن عاصم بن كَليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى - وهو الأشعري - قال: «**سألت النبي ﷺ عن شَراب من العسل، فقال: ذاك الْبِتْعُ، قلت: وينتبذ من**

الشعير والذُّرة؟ فقال: ذاك المِزْرُ، ثم قال: أَخْبِرْ قَوْمَكَ: أَنَّ كلَّ مُسْكِرٍ حَرَام». [صحيح: ق، مختصراً]

• وقد أخرجه البخاري (٤٣٤٣) بنحوه، ومسلم بإثر (٢٠٠١) من حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه، وابن ماجة (٣٣٩١) مختصراً، والنسائي (٥٥٩٥، ٥٥٩٧)، (٥٦٠٢-٥٦٠٤).

٣٦٨٥/ ٣٥٣٩ - وعن الوليد بن عَبَدة، عن عبد الله بن عمر: **«أن نبيَّ الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر، والكُوبَةِ، والْغُبَيْرَاء، وقال: كلِّ مسكر حرام». [صحيح: الصحيحة (١٧٠٨)]**

• الوليد بن عبدة - بالعين المهملة المفتوحة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة أيضاً - قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وقال ابن يونس في تاريخ المصريين: وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، والحديث معلول، ويقال: عمرو بن الوليد بن عبدة، وذكر له هذا الحديث، وذكر أن وفاته سنة مائة.

وهكذا وقع في رواية الهاشمي: عبد الله بن عمر، والذي وقع في رواية ابن العبد عن أبي داود: عبد الله بن عمرو، وهو الصواب.

٣٦٨٦/ ٣٥٤٠ - وعن شَهْر بن حوشب، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: **«نهى رسولُ الله ﷺ عن كُلِّ مُسْكر ومُفَتِّرٍ». [ضعيف: الضعيفة (٤٧٣٢)]**

شهر بن حوشب: وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد، والترمذي: يصحح حديثه.

٣٦٨٧/ ٣٥٤١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كل مسكر حرام، وما أسكر منه الْفَرَقُ فَمِلءُ الكَفِّ منه حرام». [صحيح: الترمذي (١٩٤٤)]**

• وأخرجه الترمذي (١٨٦٦). وقال: هذا حديث حسن.

والأمر كما ذكره، فإن رواته جميعهم محتج بهم في الصحيحين، سوى أبي عثمان عمرو - ويقال: عمر - بن سالم الأنصاري، مولاهم المدني، ثم الخراساني، وهو مشهور، ولي القضاء بمرو، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعنه روى هذا الحديث، روى عنه غير واحد، ولم أر لأحد فيه كلاماً.

باب في الداذِيّ [٣: ٣٧٩]

٣٦٨٨/ ٣٥٤٢ - عن مالك بن أبي مريم قال: «دخلَ علينا عبدُ الرحمن بن غَنْمٍ، فتذاكرنا الطِّلاء، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ من أمتي الخمر، يُسمُّونها بغير اسمها». [صحيح: الصحيحة (٩٠) و(٩١)]

• وأخرجه ابن ماجة (٤٠٢٠) أتم من هذا.

وفي إسناده: حاتم بن حُريث الطائي الحمصي، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ، وقال يحيى بن معين: لا أعرفه.

٣٦٨٩/ ٣٥٤٣ - وعن سفيان الثوري - وسئل عن الداذِيِّ - فقال: قال رسول الله ﷺ: **«لَيشْرَبَنَّ نَاسُ من أُمَّتي الخمر يُسمُّونها بغير اسمها». [صحيح: ابن ماجة (٤٠٢٠)]**

قال أبو داود: وقال سفيان الثوري: الداذي: شراب الفاسقين.

٥/ ٧ - باب في الأوعية [٣: ٣٨٠]

٣٦٩٠/ ٣٥٤٤ - عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وابن عباس قالا: **«نشهد أن رسول الله ﷺ نهى عن الدبَّاء، والحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ، والنَّقِيرِ». [صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٤٦/ ١٩٩٧) والنسائي (٥٦٤٣).

٣٦٩١/ ٣٥٤٤ - وعنه قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: **«حَرَّم رسولُ الله ﷺ نَبيذَ الجَرِّ فخرجت فزعاً من قوله: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، فدخلتُ على ابن عباس، فقلتُ: أما تسمعُ ما يقول ابن عمر؟ قال: وما ذاك؟ قلت: قال: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجرِّ، قال:**

صَدَقَ، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، قلت: ما الجرُّ؟ قال: كل شيء يُصنع من مَدَرٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم(٤٧/ ١٩٩٧) والنسائي (٥٦١٩، ٥٦٢٠) والترمذي (١٨٦٧) عن ابن عمر فقط.

٣٦٩٢/ ٣٥٤٥ - وعن أبي جَمْرة - وهو نصر بن عمران الضُبَعِي - قال: سمعت ابن عباس يقول: «قَدِمَ وَفْدُ عبدِ القيسِ على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنَّا هذا الحيَّ من ربيعة، قد حال بيننا وبينك كفارُ مُضَرَ، ولسنا نَخْلُصُ إليك إلا في شهر حرامٍ، فمرنا بشيء نأخذُ به، وندعو إليه مَنْ وراءنا، قال: آمُرُكم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله: شهادة أن لا إله إلا الله، وعَقَد بيده واحدةً - وقال مُسَدَّد: الإيمان بالله، ثم فسرها لهم: شهادة أن لا إله إلا الله - وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تُؤَدُّوا الخمس مما غَنِمْتُمْ، وأنهاكُم عن الدبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ وَالمُقَيَّر - وقال ابن عبيد - وهو محمد - النَّقير: مكان المقير - وقال مسدد: والنقير والمقير، ولم يذكر المزفَّت». [صحيح: النسائي (٥٠٣١): ق]

• وأخرجه البخاري (٥٢٣) ومسلم (١٧) الترمذي (١٥٩٩، ٢٦١١) والنسائي (٥٠٣١، ٥٦٩٢).

٣٦٩٣/ ٣٥٤٧ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس: «أنهاكم عن النَّقير، والمقَيَّر، والحَنْتَم، والدُّباء، والمزادة المجْبُوبَة، ولكن اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٣٣/ ١٩٩٣) والنسائي (٥٦٣٠، ٥٦٣٥، ٥٦٣٧) وابن ماجة (٣٤٠١).

٣٦٩٤/ ٣٥٤٧ - وعن عكرمة وسعيد بن المسيَّب، عن ابن عباس - في قِصَّة وفد عبد القيس - قالوا: «**فِيمَ نشربُ يا نبي الله؟ فقال نبي الله ﷺ: عَلَيْكُمْ بأسْقِية الأدَمِ التي يُلَاثُ على أفواهها**». **[صحيح: م (١/ ٣٦- ٣٧) - أبي سعيد]**

وأخرجه النسائي (٦٨٠٣- الكبرى، الرسالة) مسنداً ومرسلاً، وقد أخرج مسلم (١٨) في الصحيح حديث أبي سعيد الخدري في وفد عبد القيس، وفيه: «**فقلت: ففيم نشرب، يا رسول الله؟ قال: في أسقية الأدم التي يُلاث على أفواهها**».

٣٦٩٥/ ٣٥٤٨ - وعن أبي القَمُوصِ زيدِ بن علي، قال: حدثني رجل كان من الوفد الذين وَفَدوا إلى النبي ﷺ من عبد القيس، يَحْسِبُ عَوْفٌ: أن اسمه قيسُ بن النعمان، فقال: «**لا تشربوا في نَقير، ولا مُزفَّت، ولا دُبَّاء، ولا حَنْتَمَ، واشربوا في الجلد المُوكأ عليه، فإن اشتدَّ فاكْسِروه بالماء، فإن أعياكم فأهْرِيقُوه**». **[صحيح: الصحيحة (٢٤٢٥)]**

٣٦٩٦/ ٣٥٤٩ - وعن ابن عباس، أن وفد عبد القيس قالوا: «**يا رسول الله، فيم نَشْربُ؟ قال: لا تشربوا في الدبّاء، ولا في المزفت، ولا في النقير، وانتبذوا في الأسقية، قالوا: يا رسول الله، فإن اشتد في الأسقية؟ قال: فَصُبُّوا عليه الماء، قالوا: يا رسول الله، فقال لهم في الثالثة، أو الرابعة: أهريقوه، ثم قال: إن الله حَرَّم علي - أو حَرَّمَ - الخمر، والميسر، والكُوبَة، قال: وكل مسكر حرام**». **[صحيح: الصحيحة (١٨٠٦) و(٢٤٢٥)]**

• قال سفيان - وهو الثوري -: فسألت علي بن بَذِيْمَةَ عن الكوبة؟ قال: الطبل.

٣٦٩٧/ ٣٥٥٠ - وعن علي رضي الله عنه قال: «**نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والجِعَةِ**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٥١٦٧- ٥١٧١)، (٥٦١١، ٥٦١٢).

٣٦٩٨/ ٣٥٥١ - وعن ابن بريدة - وهو عبد الله - عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نهيتكم عن ثلاث، وأنا آمركم بِهِنَّ: نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإن في زيارتها**

تَذْكِرةً، ونهيتُكم عن الأشربة: أن تشربوا إلا في ظروف الأدَم، فاشربوا في كل وِعاء، غَيْرَ أن لا تشربوا مُسْكراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي: أن تأكلوها بعد ثلاث، فَكُلُوا، واستمتعوا بها في أسفاركم». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٩٧٧) وبإثر (٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٤٤٣٠، ٥٦٥١، ٥٦٥٢) بنحوه، والنسائي (٢٠٣٢) بمعناه.

وأخرجه مسلم (١٩٩٩) والترمذي (١٥١٠، ١٨٦٩): فصل الظروف في جامعة من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

وأخرج ابن ماجة (٣٤٠٥) في سننه هذا الفصل أيضاً، وقال فيه: عن ابن بريدة عن أبيه، ولم يسمه.

٣٦٩٩/ ٣٥٥٢ - وعن جابر بن عبد الله، قال: «**لمّا نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الأوعية قال: قالت الأنصارُ: إنه لا بُدَّ لنا، قال: فَلَا، إذَنْ**». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٥٥٩٢) والترمذي (١٨٧٠) وابن ماجة (٣٤٠٠) والنسائي (٥٦٥٦).

٣٧٠٠/ ٣٥٥٣ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: «**ذَكَرَ رسول الله ﷺ الأوعية: الدبَّاءَ، والحَنتم، والمزفتَ، والنقير، فقال أعرابي: إنه لا ظُرُوفَ لنا، فقال: اشْرَبُوا مَا حَلَّ**». [صحيح: الصحيحة (٨٨٦)]

٣٧٠١/ ٣٥٥٤ - وفي رواية: «**اجتنبوا ما أسكر**». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٥٥٩٣) ومسلم (٢٠٠٠) بمعناه، وفيه: «**فأرخص لهم في الجَرِّ غير المزفت**».

٣٧٠٢/ ٣٥٥٥ - وعن أبي الزبير، عن جابر قال: «**كان يُنْبذُ لرسول الله ﷺ في سِقَاءٍ، فإذا لم يجدوا سِقاءً نُبذَ لَهُ في تَوْرٍ من حِجارَة**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٩٩) والنسائي (٥٦٤٧، ٥٦٤٨) وابن ماجة (٣٤٠٠).

٦/ ٨ - باب في الخليطين [٣: ٣٨٣]

٣٧٠٣/ ٣٥٥٦ - عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى: أن يُنْتَبذ الزبيبُ والتمر جميعاً، ونهى أن ينتبذ الْبُسْرُ والرُّطَبُ جميعاً**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٦٠١) ومسلم (١٩٨٦) والترمذي (١٨٧٦) والنسائي (٥٥٥٤، ٥٥٥٦، ٥٥٦٢) وابن ماجة (٣٣٩٥).

٣٧٠٤/ ٣٥٥٧ - وعن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: «**أنه نَهَى عن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط البُسْر والتمر، وعن خليط الزَّهْوِ والرطب، وقال: انتبذوا كل واحد على حِدةٍ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٩٨٨) والنسائي (٥٥٥١، ٥٥٥٢، ٥٥٦١، ٥٥٦٦، ٥٥٦٧) وابن ماجة (٣٣٩٧) مسنداً، والبخاري (٥٦٠٢).

٣٧٠٤/ ٣٥٥٨ - وعن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي ﷺ بهذا الحديث. **[صحيح]**

• وأخرجه مسلم (١٩٨٨) والنسائي (٥٥٦١).

٣٧٠٥/ ٣٥٥٩ - وعن ابن أبي لَيْلَى - وهو عبد الرحمن - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «**نهى عن البلَح والتمر، والزبيب والتمر**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٥٥٤٧).

٣٧٠٦/ ٣٥٦٠ - وعن كَبْشَة بنت أبي مريم، قالت: «**سألت أم سلمة: ما كان النبي ﷺ ينهَى عنه؟ قالت: كان ينهانا: أن نَعْجُمَ النَّوَى طَبْخاً، أو نَخْلِطَ الزبيب والتمر**». **[ضعيف الإسناد]**

• في إسناده: ثابت بن عمارة، وقد وثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وقال أبو حاتم الرازي: ليس عندي بالمتين.

٣٧٠٧/ ٣٥٦١ - وعن امرأةٍ من بني أَسَدٍ، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يُنْتَبَذُ له زبيبٌ، يُلْقَى فيه تمر، أو تمرٌ فَيُلْقَى فيه الزبيب». [ضعيف الإسناد]

• امرأة من بني أسد: مجهولة.

٣٧٠٨/ ٣٥٦٢ - وعن صَفِية بنت عطية، قالت: «دخلتُ مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب؟ فقالت: كُنْتُ آخذُ قَبْضَةً من تمر وقبضةً من زبيب، فألقيه في إناء، فأمْرُسُه، ثم أسقيه النبيَّ ﷺ». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: أبو بحر: عبد الرحمن بن عثمان البَكْراوي البصري، ولا يحتج بحديثه.

٧/ ٩ - باب نبيذ البسر [٣: ٣٨٤]

٣٧٠٩/ ٣٥٦٣ - عن جابر بن زيد وعكرمة: «أنهما كانا يكرهان البسر وحده، ويأخذان ذلك عن ابن عباس، وقال ابن عباس: أخشى أن يكون المُزَّاء الذي نهِيَتَ عبدُ القيس، فقلت لقتادة: ما المُزَّاءُ؟ قال: النبيذ في الحَنْتَمِ والمزفت». [صحيح الإسناد]

٨/ ١٠ - باب في صفة النبيذ [٣: ٣٨٤]

٣٧١٠/ ٣٥٦٤ - عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه - وهو فيروز الديلمي - قال: «أتينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، قد علمتَ مَنْ نحنُ، ومن أين نحن؟ فإلى من نحن؟ قال: إلى الله وإلى رسوله، فقلنا: يا رسول الله، إنَّ لنا أعناباً، ما نصنع بها؟ قال: زَبِّبُوهَا، قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: انْبِذُوه على غَدائكم، واشربوه على عشائكم، وانبِذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم، وانبذوه في الشَّنَانِ، ولا تنبذوه في القُلل، فإنه إذا تأخَّرَ عن عَصْرِهِ صار خَلاً». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٧٣٥، ٥٧٣٦).

٣٧١١/ ٣٥٦٥ - وعن الحسن، عن أمه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يُنْبَذُ لرسول الله ﷺ في سِقاءٍ، يُوكأ أعلاه، وله عَزْلَاء، يُنْبَذُ غُدْوَةً فيشربه عِشاءً، وَيُنْبَذُ عِشاءً فيشربه غُدْوَةً». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨٥/ ٢٠٠٥) والترمذي (١٨٧١) وابن ماجة (٣٣٩٨).

٣٧١٢/ ٣٥٦٦ - وعن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تَنْبِذُ للنبي ﷺ غُدْوَةً، فإذا كان من العَشِيّ فتَعَشَّى شَرِبَ على عَشائه، وإن فَضَل شيءٌ، صَبَبْتُهُ، أو فَرَّغتُه، ثم ننبذ له بالليل، فإذا أصبح تَغدَّى، فشرب على غدائه، قالت: يُغْسَلُ السقاءُ غُدوةً وعشيةً، فقال لها أبي: مرتين في يوم؟ قالت: نعم». [حسن الإسناد]

• تخريجه: انظر الذي قبله.

٣٧١٣/ ٣٥٦٧ - وعن ابن عباس، قال: «كان يُنْبَذُ للنبي ﷺ الزبيب، فيشربه اليومَ، والغَد، وبعد الغد، إلى مَسَاء الثالثة، ثم يأمر به فيُسْقَى الخدمَ، أو يُهْرَاقُ».

• وأخرجه مسلم (٨٢/ ٢٠٠٤) والنسائي (٥٧٣٧- ٥٧٣٩) وابن ماجة (٣٣٩٩).

قال أبو داود: معنى «يسقى الخدم» يبادر به الفساد. [صحيح: م]

٩/ ١١ - باب في شراب العسل [٣: ٣٨٦]

٣٧١٤/ ٣٥٦٨ - عن عُبيد بن عُمير، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها زوجَ النبي ﷺ تخبر: «أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينبَ بنتِ جَحْشٍ، فيشرب عندها عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أنا وحفصةُ: أيتُنَا ما دخل عليها النبيُّ ﷺ فلتقل: إني أجد ريح مَغَافِيرَ، فدخل على إحداهن، فقالت له ذلك، فقال: بَلْ شَربتُ عسلاً عند زينب بنت جحش، وَلَنْ أعود له، فنزلت: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى﴾ إلى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[التحريم:١-٤] لعائشة وحفصة رضي الله عنهما ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾[التحريم:٣] لقوله: بل شربتُ عسلاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٢٦٧) ومسلم (٢٠/ ١٤٧٤) والنسائي (٣٤٢١، ٣٧٩٥، ٣٩٥٨).

٣٧١٥/ ٣٥٦٩ - وعن عروة، عنها، قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ الحَلْواء وَالْعَسَل - فذكر بعض هذا الخبر - وكان النبي ﷺ يشتد عليه أن يُوجدَ منه الريح، وفي الحديث - قالت سودة: أكَلْت مَغَافير؟ قال: بل شربت عسلاً، سَقَتْني حَفْصَةُ، فقلت: جَرَسَتْ نَحْلُه الْعُرْفُطَ، نَبْتٌ من نَبْتِ النحل». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٢٦٨) ومسلم (٢١/ ١٤٧٤) والترمذي (١٨٣١) والنسائي (٧٥٦٢- الكبرى) وابن ماجة (٣٣٢٣)، مختصراً ومطولاً، وابن ماجة والترمذي مختصراً بلفظ: «**كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل**».

باب في النبيذ إذا غلي [٣: ٣٨٨]

٣٧١٦/ ٣٥٧٠ - عن أبي هريرة، قال: «علمتُ أنَّ رسول الله ﷺ كان يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فطْرَه بنبيذٍ صَنَعْتُهُ في دُبّاءٍ، ثم أتيته به، فإذا هو يَنِشُّ، فقال: اضْرِبْ بهذا الحائطَ، فإن هذا شرابُ من لا يؤمن بالله واليوم الآخر». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٦١٠، ٥٧٠٤) وابن ماجة (٣٤٠٩).

١٣/ ١٣ - باب الشرب قائماً [٣: ٣٨٨]

٣٧١٧/ ٣٥٧١ - عن أنس: «أن رسول الله ﷺ نَهَى أن يَشرب الرجلُ قائماً». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٢٤) والترمذي (١٨٧٩) وابن ماجة (٣٢٢٤) بنحوه.

٣٧١٨/ ٣٥٧٢ - وعن النَّزال بن سَبُرة: «أن علياً دعا بماء فشربه، وهو قائم، ثم قال: إن رجالاً يكره أحدُهم أن يفعل هذا، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل مثل ما رأيتموني أفعله». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٦١٥) والترمذي (٢١٠- الشمائل) والنسائي (١٣٠).

١٠/ ١٤ - باب في الشُرْب من في السقاء [٣: ٣٨٩]

٣٧١٩/ ٣٥٧٣ - عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرْبِ من في السقاء، وعَنْ ركوب الجَلَّالةِ والمُجثَّمَةِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٦٢٩) والترمذي (١٨٢٥) والنسائي (٤٤٤٨) وابن ماجة (٣٤٢١) على قصة السقاء.

وليس في حديث البخاري وابن ماجة ذكر الجلالة والمجثَّمة.

١١/ ١٥ - باب في اختناث الأسقية [٣: ٣٨٩]

٣٧٢٠/ ٣٥٧٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن اخْتِنَاث الأسقية». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٢٠٢٣) والترمذي (١٨٩٠) وابن ماجة (٣٤١٨) والبخاري (٥٦٢٦).

٣٧٢١/ ٣٥٧٥ - وعن عيسى بن عبد الله - رجل من الأنصار - عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ دَعَا بإِدَاوَةٍ يومَ أُحُدٍ، فقال: اخْنِثْ فَمَ الإداوة، ثم شرب مِنْ فيها». [منكر]

• وأخرجه الترمذي (١٨٩١)، وقال: هذا حديث ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن عمر العُمَري: يُضعَّف من قِبل حفظه، ولا أدري: سمع من عيسى أم لا؟ هذا آخر كلامه.

وأبو عيسى - هذا - هو عبدالله بن أُنيس الأنصاري، وهو غير عبد الله بن أنيس الجهني، فرق بينهما علي بن المديني، وخليفة بن خياط شبّاب وغيرهما.

باب في الشرب من ثُلمة القدح [٣: ٣٩٠]

٣٧٢٢/ ٣٥٧٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثُلْمَةِ القدح، وأن يُنْفخَ في الشراب». [صحيح: الصحيحة (٣٨٧)]

• في إسناده: قُرَّة بن عبد الرحمن بن حَيْويل المصري، أخرج له مسلم مقروناً بعمرو بن الحارث وغيره، وقال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وتكلم فيه غيرهما.

وأخرجه الترمذي (١٨٨٧).

باب الشرب في آنية الذهب والفضة [٩: ٣٨٠]

٣٧٢٣/ ٣٥٧٧ - عن ابن أبي ليلى، قال: «**كان حُذيفة بن اليمان بالمدائن، فاسْتَسْقى، فأتاه دِهْقَان بإناءِ فِضَّةٍ، فرماه به، وقال: إني لم أرمه به إلا أني قد نَهَيْتُهُ فلم يَنْتَهِ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الحرير والدِّيباج، وعن الشُّربِ في آنية الذهب والفضة، وقال: هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٦٣٢) ومسلم (٤/ ٢٠٦٧) والترمذي (١٨٧٨) والنسائي (٥٣٠١) وابن ماجة (٣٤١٤، ٣٥٩٠).

باب في الكَرْع [٣: ٣٩١]

٣٧٢٤/ ٣٥٧٨ - عن جابر بن عبد الله، قال: «**دخل النبي ﷺ ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار، وهو يُحَوِّلُ الماء في حائطه، فقال رسول الله ﷺ: إن كَانَ عندَك ماءٌ باتَ هذه الليلَة في شَنٍّ، وإلّا كَرَعْنَا، قال: بلى، عندي ماءٌ باتَ في شنٍّ**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٥٦١٣) وابن ماجة (٣٤٣٢).

باب الساقي متى يشرب؟ [٣: ٣٩١]

٣٧٢٥/ ٣٥٧٩ - عن أبي المختار - واسمه سفيان بن المختار، ويقال: سفيان بن أبي حبيبة - عن عبد الله بن أبي أوفَى، أن النبي ﷺ قال: «**سَاقي القوم آخِرُهُمْ**». **[صحيح: م - أبي قتادة]**

• رجال إسناده ثقات.

وقد أخرج مسلم (٦٨١) في حديث أبي قتادة الأنصاري الطويل: «**فقلت: لا أشرب حتى يشربَ رسول الله ﷺ، قال: إني ساقي القوم، آخرهم**».

وأخرجه الترمذي (١٧٧) والنسائي (٦١٦) وابن ماجة (٦٩٨) مختصراً.

وفي حديث الترمذي وابن ماجة «**شُرباً**» وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٧٢٦/ ٣٥٨٠ - وعن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: «**أن النبيَّ ﷺ أُتِيَ بلبَنٍ قد شِيْبَ بماءٍ، وعَنْ يمينه أعرابيٌّ، وعن يساره أبو بكر، فشربَ، ثم أعطَى الأَعرابيَّ، وقال: الأيمنَ فالأيمن**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٦١٩) ومسلم (١٢٤/ ٢٠٢٩) والترمذي (٨٩٣) والنسائي (٦٨٦١- الكبرى) وابن ماجة (٣٤٢٥).

٣٧٢٧/ ٣٥٨١ - وعن أبي عصام، عن أنس بن مالك: «**أن النبي ﷺ كان إذا شربَ تَنَفَّسَ ثلاثاً، وقال: هُوَ أَهْنَأُ، وأَمْرَأُ، وأَبْرأُ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٢٣/ ٢٠٢٨) والترمذي (١٨٨٤) دون قوله: «**وأبرأ**»، والنسائي (٦٨٨٨- الكبرى).

وأبو عصام - هذا - لا يعرف اسمه، وانفرد به مسلم، وليس له في كتابه سوى هذا الحديث.

١٤/ ٢٠ - باب في النفخ في الشراب [٣: ٣٩٢]

٣٧٢٨/ ٣٥٨٢ - عن ابن عباس قال: «**نَهَى رسول الله ﷺ أن يُتَنَفَّسَ في الإناء، أو يُنفَخَ فيه**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه الترمذي (١٨٨٨) وابن ماجة (٣٢٨٨)، (٣٤٢٨). وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧) والترمذي (١٨٨٩) والنسائي (٣١): «**النهي عن التنفس في الإناء**» من حديث أبي قتادة الأنصاري.

وأخرج البخاري (٥٦٣١) ومسلم (٢٠٢٨) والترمذي (٢٠٨٤) والنسائي (٦٨٨٤- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٤١٦): «**أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً**» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

والجمع بينهما: ظاهر. والله عز وجل أعلم.

٣٧٢٩/ ٣٥٨٣ - وعن عبد الله بن بُسْر - من بني سُليم - قال: «جاء رسول الله ﷺ إلى أبي، فنزلَ عليه، فقدَّم إليه طعاماً - فذكر حَيْساً أتاه به - ثم أتاه بشرابٍ، فشرب، فناول مَنْ على يمينه، وأكل تمراً، فجعل يُلْقِي النوى على ظَهْر إصبعيه السَّبابة، والوسطى، فلما قام قام أبي، فأخذ بلجام دابته، فقال: ادع الله لي، فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٢٠٤٢) والترمذي (٣٥٧٦) والنسائي (١٠١٢٣، ١٠١٢٤- الكبرى).

١٥/ ٢١ - باب ما يقول إذا شرب اللبن [٣: ٣٩٣]

٣٧٣٠/ ٣٥٨٤ - عن عمر بن حَرْملة، عن ابن عباس قال: «كنت في بيت ميمونة، فدخل رسول الله ﷺ، ومعه خالد بن الوليد، فجاءوا بضَبَّيْنِ مَشْوِّيَيْنِ على ثمامتين، فَبَزَقَ رسولُ الله ﷺ، فقال خالد: إخالُك تَقْذَره يا رسول الله، قال: أجل، ثم أُتِيَ رسول الله ﷺ بلبن، فشرب، فقال رسول الله ﷺ: إذَا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطْعِمْنا خيراً منه، وإذا سُقِي لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزِدْنا منه، فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام ولا الشراب إلا اللبن». [حسن: ابن ماجة (٣٣٢٢)]

• وأخرجه الترمذي (٣٤٥٥) وابن ماجة (٣٣٢٢). وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه.

وعمر بن حرملة، ويقال: ابن أبي حرملة، سئل عنه أبو زُرعة الرازي؟ فقال: بصري لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

وفي إسناده أيضاً: علي بن زيد بن جُدعان، وأبو الحسن البصري، وقد ضعفه جماعة من الأئمة.

١٦/ ٢٢ - باب إيكاء الآنية [٣: ٣٩٣]

٣٧٣١/ ٣٥٨٥ - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر - وهو ابن عبد الله - عن النبي ﷺ قال: «**أغْلِقْ بَابَكَ، واذكُر اسِمَ الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأَطْفِ مِصْبَاحَكَ، واذكر اسمَ الله، وخَمِّرْ إنَاءَكَ وَلَوْ بعُود تَعْرِضُه عليه، واذكر اسم الله، وأَوْكِ سِقاءك، واذكر اسم الله**». [صحيح: الإرواء (٣٩): ق]

• وأخرجه البخاري (٥٦٢٣، ٥٦٢٤) ومسلم (٩٧/ ٢٠١٢) والنسائي (٧٤٥- عمل اليوم والليلة).

٣٧٣٢/ ٣٥٨٦ - وعن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ - بهذا الخبر، وليس بتمامه - قال: «**فإن الشيطان لا يفتح غَلَقاً، ولا يَحُلُّ وِكاءً، ولا يَكْشِف إناءً، وإنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تَضْرِمُ على الناس بيتهم، أو بيوتهم**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٩٦/ ٢٠١٢) والترمذي (٢٨١٢) وابن ماجة (٣٤١٠).

٣٧٣٣/ ٣٥٨٧ - وعن عطاء، عن جابر بن عبد الله - رفعه - قال: «**واكفُتُوا صِبيانكم عنْدَ العِشاء - وقال مسدد: عند المساء - فإن للجن انتشاراً وخَطَفَةً**». [صحيح: الإرواء (٣٩): خ]

• وقد تقدم حديث عطاء.

وأخرجه البخاري (٣٣١٦) ومسلم (٩٧/ ٢٠١٢).

٣٧٣٤/ ٣٥٨٨ - وعن أبي صالح - وهو ذَكْوان السمان الزيات - عن جابر، قال: **«كنا مع النبي ﷺ، فاسْتَسْقَىَ، فقال رجل من القوم: ألا نَسقيك نبيذاً؟ قال: بلى، قال: فخرج الرجلُ يَشْتَدُّ، فجاء بقَدَحٍ فيه نبيذ، فقال النبي ﷺ: أَلَا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عليه عوداً؟»**. **[صحيح: الإرواء (١/ ٨١): ق]**

وأخرجه البخاري (٥٦٠٥، ٥٦٠٦) ومسلم (٩٤/ ٢٠١١) بنحوه من حديث أبي صالح وأبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر.

وأخرجه مسلم (٩٥/ ٢٠١١) أيضاً من حديث أبي صالح وحده.

٣٧٣٥/ ٣٥٨٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: **«أن النبي ﷺ كان يُسْتَعْذَبُ له الماء من بُيُوتِ السُّقْيَا»**. **[صحيح: المشكاة (٤٢٨٤)]**

قال قتيبة: عين بينها وبين المدينة يومان.

آخر كتاب الأشربة

٢٦ - كتاب الأطعمة

١/ ١ - باب ما جاء في إجابة الدعوة [٣: ٣٩٤]

٣٧٣٦/ ٣٥٩٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دُعِيَ أحَدُكُمْ إلى الوليمة فَلْيأتِهَا**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥١٧٣) ومسلم (٩٦/ ١٤٢٩) والنسائي (٦٦٠٨- الكبرى، العلمية) والترمذي (١٠٩٨) وابن ماجة (١٩١٤).

٣٧٣٧/ ٣٥٩١ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ، بمعناه، زاد: «**فإن كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وإن كان صائماً فَلْيَدْعُ**». **[صحيح: الإرواء (٧/ ٦)]**

• وأخرجه مسلم (١٤٢٩) وابن ماجة (١٩١٤). وفي حديثهما: «**وليمة عُرس**» وليس في حديثهما الزيادة.

٣٧٣٨/ ٣٥٩٢ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دَعَا أَحَدُكُمْ أخَاهُ فَلْيُجِبْ: عُرْساً كان أو نَحْوَهُ**». **[صحيح: آداب الزفاف: م]**

• وأخرجه مسلم (١٠٠/ ١٤٢٩).

٣٧٤٠ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فإنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإنْ شاءَ تَركَ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٤٣٠) والنسائي (٦٦١٠- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (١٧٥١).

٣٧٤١/ ٣٥٩٤ - وعن نافع، قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فقد عصى الله ورسوله، ومَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ مُغِيراً**». **[ضعيف: الإرواء (١٩٥٤)]**

• في إسناده: أبان بن طارق البصري، سُئل عنه أبو زُرعة الرازي؟ فقال: شيخ مجهول، وقال أبو أحمد بن عدي: وأبان بن طارق: لا يعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث معروف به، وليس له أنكرُ من هذا الحديث.

وفي إسناده أيضاً: دُرُسْتُ بن زياد، ولا يحتج بحديثه، ويقال: هو درست بن حمزة، وقيل: بل هما اثنان ضعيفان.

٣٧٤٢/ ٣٥٩٥ - وعن الأعرج، عن أبي هريرة: أنه كان يقول: «شَرُّ الطعامِ طعامُ الوليمة، يُدعَى لها الأغنياء، وَيُتْرَكُ المساكين، ومَنْ لَمْ يَأتِ الدعوةَ فقد عصَى الله ورسوله».

[صحيح: ابن ماجة (١٩١٣): ق، موقوفاً، م: مرفوعاً]

• وأخرجه البخاري (٥١٧٧) ومسلم (١٠٧/ ١٤٣٢) والنسائي (٦٦١٣- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (١٩١٣) موقوفاً أيضاً.

وأخرجه مسلم (١١٠/ ١٤٣٢) من حديث ثابت بن عياض عن أبي هريرة مسنداً.

باب في استحباب الوليمة عند النكاح [٣: ٣٩٦]

٣٧٤٣/ ٣٥٩٦ - عن ثابت - وهو البُناني - قال: «ذُكِرَ تزويجُ زينبَ بنتِ جَحْش عند أنس بن مالك، فقال: ما رأيت رسول الله ﷺ أَوْلَمَ على أحد من نسائه ما أَوْلَمَ عليها، أَوْلَمَ بِشَاةٍ». [صحيح: ابن ماجة (١٩٠٨): ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٦٨) ومسلم (٩/ ١٤٢٨) والنسائي (٦٦٠٢- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (١٩٠٨) بنحوه.

٣٧٤٤/ ٣٥٩٧ - وعن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ أَوْلَمَ على صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ».

[صحيح: ق]

• وأخرجه الترمذي (١٠٩٥) والنسائي (٣٣٨٠، ٣٣٨٢) وابن ماجة (١٩٠٩) والبخاري (٥١٦٨) ومسلم بإثر (١٤٢٧). وقال الترمذي: غريب.

باب في كم تستحب الوليمة؟ [٣: ٣٩٦]

٣٧٤٥/ ٣٥٩٨ - عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل أعورَ من بني ثقيف، كان يقال له معروفاً - أي: يُثْنَى عليه خيراً - إن لم يكن اسمه زهيرُ بن عثمان فلا أدري ما اسمه؟ أن النبي ﷺ قال: «**الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَومٍ: حَقٌّ، والثاني: معروف، واليوم الثالث سُمْعَةٌ ورياء**».

قال قتادة: وحدثني رجل: أن سعيد بن المسيب دُعي أولَ يوم فأجاب، ودُعي اليوم الثاني، فأجاب ودعي اليوم، الثالثَ، فلم يجب، وقال: أهلُ سمعة ورياء. **[ضعيف]**

وأخرجه النسائي (٦٥٦١- الكبرى، الرسالة) مسنداً ومرسلاً.

٣٧٤٦/ ٣٥٩٩ - وعن سعيد بن المسيب، بهذه القصة، قال: فدعي اليومَ الثالث، فلم يُجِبْ، وَحَصَبَ الرسولَ. **[ضعيف أيضاً]**

قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا.

وقال أبو عمر النَّمَري: في إسناده نظر، يقال: إنه مرسل، وليس له غيره.

وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان، وقال: ولا يصح إسناده، ولا تعرف له صحبة.

وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ: «**إذا دُعي أحدكم في الوليمة فليجب**» ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها، وهذا أصح.

وقال ابن سيرين عن أبيه: لما بنَى بأهله أولَمَ سبعة أيام، ودُعي في ذلك أُبيُّ بن كعب فأجاب.

باب الإطعام عند القدوم من السفر [٣: ٣٩٧]

٣٧٤٧/ ٣٦٠٠ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما، قال: «**لما قدم النبي ﷺ المدينةَ نَحَر جَزوراً، أو بَقَرةً**». **[صحيح الإسناد]**

• وأخرجه البخاري (٣٠٨٩).

٢/ ٥ - باب ما جاء في الضيافة [٣: ٣٩٧]

٣٧٤٨/ ٣٦٠١ - عن أبي شُريح الكَعْبي، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِم ضَيْفَه، جائزتَهُ يومَه وليلته، الضيافةُ ثلاثة أيام، وما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يَحِلُّ له أن يَثْوِيَ عنده حتى يُحْرِجه**».

• وأخرجه البخاري (٦١٣٥) ومسلم بإثر (١٧٢٦) والترمذي (١٩٦٧، ١٩٦٨) وابن ماجة (٣٦٧٢) دون قوله: «**جائزته يومه وليلته.. إلخ**».

وروى أبو داود: أنه سئل مالك عن قول النبي ﷺ: «**جائزته يوم وليلة؟**»، فقال: يكرمه ويُتْحِفُه، ويَحْفَظه يوماً وليلةً، وثلاثة أيام ضيافة. **[صحيح: ق]**

هذا آخر كلامه.

وفيها للعلماء تأويلان آخرن.

أحدهما: يعطيه ما يجوز به ويكفيه في سفره في يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته.

والثاني: جائزته يوم وليلة، إذا أجاز به، وثلاثة أيام إذا قصده.

٣٧٤٩/ ٣٦٠٢ - وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**الضيافة ثلاثة أيام، فما سِوَى ذلك فهو صدقة**». **[حسن صحيح الإسناد]**

٣٧٥٠/ ٣٦٠٣ - وعن عامر الشعبي عن أبي كَريمة - وهو المقدام بن مَعْديكرِب الكندي- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْلَة الضيفِ حَقٌّ على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دَيْنٌ، إن شاء اقْتَضَى، وإن شاء ترك**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٦٧٧).

٣٧٥١/ ٣٦٠٤ - وعن سعيد بن أبي المهاجر - ويقال: سعيد بن المهاجر - عن المقدام أبي كريمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّما رَجُلٍ أضَافَ قَوْماً فأصبحَ الضَّيْفُ محروماً فإنَّ نَصْرَهُ**

حَقٌّ على كل مسلم، حتى يأخذَ بقِرَى ليلة من زَرْعه وماله». [ضعيف: التعليق الرغيب (٣/ ٢٤٢)]

• ذكر البخاري: أن سعيد بن المهاجر: سمع المقدام.

٣٧٥٢/ ٣٦٠٥ - وعن عُقبة بن عامر، أنه قال: «قلنا: يا رسول الله، إنك تَبْعَثُنَا فَننزِلُ بقومٍ، فلا يَقْرُونَنَا، فما تَرَى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: إنْ نَزَلتم بقومٍ فأمَرُوا لكم بما ينبغي للضيف فاقْبَلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٦١) ومسلم (١٧٢٧) وابن ماجة (٣٦٧٦).

وأخرجه الترمذي (١٥٨٩) من حديث ابن لَهيعَة، وقال: حسن.

٣/ ٦ - باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره [٣: ٣٩٩]

٣٧٥٣/ ٣٦٠٦ - عن ابن عباس، قال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء:٢٩] فكان الرجُلُ يَحْرَجُ أن يأكلَ عند أحدٍ من الناس بعد ما نزلت هذه الآية، فنسخ ذلك الآيةُ التي في النُّور، قال: ليس عليكم جناح ﴿أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَشْتَاتًا﴾[النور:٦١] كان الرجلُ الغنيُّ يدعو الرجل من أهله إلى الطعام، قال: إني لَأَجَنَّحُ أن آكلَ منه، - والتَّجَنُّح: الحرَج - ويقول: المسكينُ أحقُّ به مِنِّي، فأُحِلَّ في ذلك أن يأكلوا مما ذُكر اسمُ الله عليه، وأُحِلَّ طعامُ أهل الكتاب». [حسن الإسناد]

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٤/ ٧ - باب في طعام المتبارين [٣: ٤٠٢]

٣٧٥٤/ ٣٦٠٧ - عن عكرمة قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتبارِين: أن يُؤْكَلَ». [صحيح: الصحيحة (٦٢٧)]

قال أبو داود: أكثرُ مَنْ رواه عن جَرير: لا يذكر فيه ابنَ عباس.

يريد أن أكثر الرواة أرسلوه.

٥/ ٨ - باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه [٣: ٤٠٢]

٣٧٥٥/ ٣٦٠٨ - عن سَفينة أبي عبد الرحمن: «أن رجلاً ضافَ عليَّ بْنَ أبي طالب، فصَنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دَعَوْنا رسولَ الله ﷺ، فأكل معنا؟ فَدَعَوْهُ، فجاء، فوضع يده على عِضَادَتَيِ البابِ، فرأى القِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ في ناحيةِ البيتِ، فرجَع، فقالت فاطمة لعليٍّ: الحُقْه، انظُرْ ما رَجَعه، فتَبِعْتُهُ، فقلت: يا رسولَ الله، ما رَدكَ؟ فقال: إنه ليس لي، أو لنَبِيٍّ، أنْ يَدْخُلَ بيتاً مُزَوَّقاً». [حسن: ابن ماجة (٣٣٦٠)]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٣٦٠). وفي إسناده: سعيد بن جُمْهان، أبو حفص الأسلمي البصري، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به.

باب إذا اجتمع الداعيان أيهما أحق؟ [٣: ٤٠٣]

٣٧٥٦/ ٣٦٠٩ - عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إذَا اجْتَمَعَ الداعيان فأجِبْ أقْرَبَهُما باباً، فإنَّ أقرَبهما باباً أقربُهُما جِواراً، وإن سَبَق أحدهما فأجب الذي سبق». [ضعيف: الإرواء (١٩٥١)]

• في إسناده: أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن، المعروف بالدَّالانِي، وقد وثقه أبو حاتم الرازي: وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم محمد بن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن عدي: وفي حديثه لين، إلا أنه مع لينه يكتب حديثه.

وحكى عن شَريك: أنه قال: كان مُرْجِئاً.

٦/ ١٠ - باب إذا حضرت الصلاة والعَشاء [٣: ٤٠٣]

٣٧٥٧/ ٣٦١٠ - عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذَا وُضِعَ عَشَاء أحدِكم، وأقيمت الصلاةُ، فلا يقومُ حتى يَفْرُغ - زاد مسدد: وكان عبد الله إذا وُضِع عَشاؤه، وحضَر عَشاؤه، لم يَقُمْ حتى يَفْرُغ، وإن سمع الإقامة، وإن سمع قراءة الإمام». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٧٤) ومسلم (٥٥٩) والترمذي (٣٥٤) وابن ماجة (٩٣٤)، وليس في حديث مسلم فعل ابن عمر.

٣٧٥٨/ ٣٦١١ - وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُؤَخَّر الصلاةُ لطعامٍ ولا لغيره». [ضعيف: المشكاة (١٠٧١)]

• في إسناده: محمد بن ميمون، أبو النضر الكوفي الزعفراني المفلوج، قال أبوحاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة الرازي: كوفي لَيِّن، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به، إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة، فكيف إذا انفرد بأوابِدَ؟

٣٧٥٩/ ٢٦١٢ - وعن عبد الله بن عبيد بن عُمير، قال: «كنت مع أبي في زمَن ابن الزبير إلى جَنْب عبد الله بن عمر، فقال عَبّاد بن عبد الله بن الزبير: سَمِعْنَا أنه يُبْدَأُ بالعشاء قبل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر: ويْحَكَ!! ما كان عشاؤهم؟ أتُراه كان مثلَ عشاء أبيك؟» [حسن الإسناد]

باب في غسل اليدين عند الطعام [٣: ٤٠٤]

٣٧٦٠/ ٣٦١٣ - عن عبد الله بن عباس: «أن رسول الله ﷺ خَرَجَ من الخَلاء فقُدِّم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوَضُوءٍ؟ فقال: إنَّما أُمِرْتُ بالوُضوء إذا قمتُ إلى الصلاة». [صحيح: م]

• وأخرجه الترمذي (١٨٤٧) والنسائي (١٣٢) ومسلم (٣٧٤) بنحوه، وقال الترمذي: حديث حسن.

باب في غسل اليد قبل الطعام [٣: ٤٠٤]

٣٧٦١/ ٣٦١٤ - عن سلمان، قال: «قرأتُ في التوراة: أن بَرَكَةَ الطعام الْوُضوءُ قبله، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: بركَة الطعام: الوضوء قبله، والوضوء بعده». [ضعيف: الترمذي (١٨٢٣)]

قال أبو داود: وهو ضعيف.

• وأخرجه الترمذي (١٨٤٦)، وقال: لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع: يضعف في الحديث.

٧/ ١٢ - باب في طعام الفجأة [٣: ٤٠٥]

٣٧٦٢/ ٣٦١٥ - عن جابر بن عبد الله أنه قال: «أقبل رسولُ الله ﷺ من شِعْبٍ من الجبل، وقد قَضَى حاجتَه، وبين أيدينا تَمْرٌ على تُرْس، أو حَجَفةٍ، فدعوناه، فأكل معنا، وما مَسَّ ماءً». [ضعيف الإسناد]

باب في كراهية ذم الطعام [٣: ٤٠٦]

٣٧٦٣/ ٣٦١٦ - عن أبي هريرة، قال: «ما عابَ رسولُ الله ﷺ طَعَاماً قَطُّ: إنِ اشْتَهَاهُ أكله، وإن كرهه تركه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٠٩) ومسلم (١٨٧/ ٢٠٦٤) والترمذي (٢٠٣١) وابن ماجة (٣٢٥٩).

باب الاجتماع على الطعام [٣: ٤٠٦]

٣٧٦٤/ ٣٦١٧ - عن وَحْشِيّ بن حرب، عن أبيه، عن جده: أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: «يا رسول الله، إنَّا نأكلُ ولا نَشْبَعُ، قال: فلعلكم تفترقون؟ قالوا: نعم، قال: فاجتمعوا على طعامكم، وَاذْكروا اسم الله عليه، يُبَارَكْ لَكمْ فيه». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٢٨٦).

وذكر عن الإمام أحمد بن حنبل: أنه قال: وحشي بن حرب: شامي تابعي، لا بأس به.

وذكر عن صَدقة بن خالد: أنه قال: لا يشتغل به ولا بأبيه.

باب التسمية على الطعام [٣: ٤٠٦]

٣٧٦٥/ ٣٦١٨ - عن جابر بن عبد الله، سمع النبي ﷺ يقول: «إذَا دَخَلَ الرّجُل بَيْتَه، فَذكَرَ الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مَبِيتَ لكم ولا عَشاء، وإذا دخل، فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبِيتَ، فإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٣/ ٢٠١٨) والنسائي (١٧٨- عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٨٨٧).

٣٧٦٦/ ٣٦١٩ - وعن حذيفة - وهو ابن اليمان - قال: «كنا إذا حَضَرْنَا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم يَضعْ أحدُنَا يَدَهُ حتى يبدأ رسولُ الله ﷺ، وإنَّا حَضَرْنَا معه طعاماً، فجاء أعرابيٌّ، كأنما يُدْفَع فذهب ليضعَ يدَه في الطعام، فأخذَ رسولُ الله ﷺ بيده، ثم جاءتْ جاريةٌ، كأنما تُدْفَع، فذهبتْ لتضعَ يدها في الطعام، فأخذَ رسول الله ﷺ بيدها، وقال: إنّ الشَّيْطَان لَيَسْتَحِلُّ الطعامَ الذي لم يُذكر اسمُ الله عليه، وإنه جاء بهذا الأعرابي يَسْتحِلُّ به، فأخذتُ بيده، وجاء بهذه الجارية يستحل بها، فأخذت بيدها، فوالذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما». [صحيح: التعليق الرغيب (٣/ ١١٦): م]

• وأخرجه مسلم (٢٠١٧) والنسائي (٢٧٣- عمل اليوم والليلة).

٣٧٦٧/ ٣٦٢٠ - وعن عبد الله بن عبيد - يعني ابن عُمير - عن امرأة منهم، يقال لها: أم كلثوم، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكلَ أحدُكم فَلْيَذْكُرِ اسم الله تعالى، فإن نَسِيَ أن يذكر اسمَ الله تعالى في أوله فَلْيَقُلْ: بسم الله أولَهُ وآخِرَهُ». [صحيح: ابن ماجة (٣٢٦٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٨٥٨) والنسائي (١٠١١٢- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٢٦٤). ولم يقل الترمذي: «**عن امرأة منهم**» إنما قال: «**عن أم كلثوم**».

وفي الترمذي: وبهذا الإسناد: عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي، فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: أمَا إنه لو سمى لكفاكم**» وقال: حسن صحيح.

ووقع في بعض روايات الترمذي: أم كلثوم: هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وقال غيره فيها: أم كلثوم الليثية، وهو الأشْبهُ، لأن عبيد بن عمير ليثي، ومثل بنت أبي بكر لا يكنى عنها بامرأة، ولا سيما مع قوله: «منهم» وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي، وسقوطه الصواب. والله عز وجل أعلم.

وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في إشرافه لأم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أحاديث، وذكر بعدها أم كلثوم الليثية، ويقال: المكية، وذكر لها هذا الحديث.

وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة، هذا الحديث في مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة، ولم يذكر فيه أم كلثوم.

٣٧٦٨/ ٣٦٢١ - وعن أُمية بن مَخْشِيٍ - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال: «**كان رسول الله ﷺ جالساً، ورجلٌ يأكلُ، فلم يُسَمِّ، حتى لم يَبْقَ من طعامه إلا لُقْمة، فلما رفعها إلى فيه، قال: بسم الله أولَه وآخره، فضحكَ النبيُّ ﷺ، ثم قال: ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذَكَرَ اسمَ الله عز وجل استقاء ما في بطنه**». **[ضعيف: التعليق الرغيب (٣/ ١١٦)]**

• وأخرجه النسائي (٦٧٥٨، ١٠١١٣- الكبرى).

وقال الدارقطني: لم يسند أمية عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، تفرد به جابر بن الصُّبح عن المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي عن جده أمية. هذا آخر كلامه.

وقال يحيى بن معين: جابر بن صبح: ثقة.

وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى إلا هذا الحديث.

وقال أبو عمر النَّمَري: له حديث واحد في التسمية على الأكل.

باب ما جاء في الأكل متكئاً [٣: ٤٠٨]

٣٧٦٩/ ٣٦٢٢ - عن علي بن الأقمر، قال: سمعت أبا جُحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا آكُلُ مُتّكئاً». [صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٥٣٩٨) والترمذي (١٨٣٠) والنسائي (٦٧٤٢- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٢٦٢). وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقمر.

٣٧٧٠/ ٣٦٢٣ - وعن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، قال: **«ما رُئِي رَسُولُ الله ﷺ يأكل متكئاً قَط، ولا يطأ عَقِبَهُ رَجُلَان». [صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٤٤).

وشعيب - هذا - هو والد عمرو بن شعيب، ووقع هَاهُنَا في كتاب ابن ماجة: شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه، وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، فإن كان ثابت البناني نسبه إلى جده، حين حدث عنه، فذلك سائغ، وإن كان أراد بأبيه محمداً، فيكون الحديث مرسلاً، فإن محمداً لا صحبة له، وإن كان أراد بأبيه: جدَّه عبد الله، فيكون مسنداً، وشعيب قد سمع من عبد الله بن عمرو. والله ﷻ أعلم.

٣٧٧١/ ٣٦٢٤ - وعن أنس قال: **«بعثني النبي ﷺ، فرجعتُ إليه، فوجدته يأكل تمراً، وهو مُقْعٍ». [صحيح: مختصر الشمائل (١٢٢)]**

• وأخرجه مسلم (٢٠٤٤) والترمذي (١٥١- الشمائل) والنسائي (٦٧٤٤- الكبرى، العلمية).

٩/ ١٧ - باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة [٣: ٤٠٩]

٣٧٧٢/ ٣٦٢٥ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدُكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصَّحْفَةِ، ولكن ليأكُلْ من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها». [صحيح]

وأخرجه الترمذي (١٨٠٥) والنسائي (٦٧٦٢- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٢٧٧). وقال الترمذي: حسن صحيح، إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب.

وقد تقدم الخلاف في عطاء بن السائب.

وإذا أكل مع غيره ووجهُ الطعام أفضلُه وأطيبه، فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه، وفيه من ترك الأدب ما لا يخفى، فإذا أكل وحده فلا بأس، قاله بعضهم.

٣٧٧٣/ ٣٦٢٦ - وعن عبد الله بن بُسْر، قال: «كان للنبي ﷺ قَصْعَةٌ يقال لها: الغَرَّاء، يحملُها أربعة رجال، فلما أضْحَوْا، وسجدوا الضُّحَى، أتي بتلك القَصْعة - يعني وقد ثُرِدَ فيها - فالتَفُّوا عليها، فلما كثروا جَثا رسولُ الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال النبي ﷺ: إن الله جعلني عَبْداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً، ثم قال رسول الله ﷺ: كلوا من حوالَيها، ودَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فيها». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٢٦٣، ٣٢٧٥).

وبُسْر: بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة، وبعدها راء مهملة.

باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره [٣: ٤١٠]

٣٧٧٤/ ٣٦٢٧ - عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مَطْعَمَيْن: عن الجلوس على مائدة يُشربُ عليها الخمرُ، وأن يأكلَ الرجل وهو مُنْبَطِحٌ على بطنه». [صحيح]

وأخرجه النسائي (×) وابن ماجة (٣٣٧٠).

قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر - يعني ابنَ بُرقان - من الزهري، وهو منكر.

وذكر ما يدل على ذلك.

وذكر النسائي أيضاً ما يدل على أن جعفر بن برقان لم يسمعه من الزهري.

باب الأكل باليمين [٣: ٤١٠]

٣٧٧٦/ ٣٦٢٨ - عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**إذا أكلَ أحدُكم فَلْيَأكلْ بيمينه، وإذا شَربَ فَليشْرَبْ بيمينه، فإن الشيطان يأكلُ بشِماله ويشربُ بشماله**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٠٥/ ٢٠٢٠) والترمذي (١٧٩٩، ١٨٠٠) والنسائي (٦٨٩٠- الكبرى).

٣٧٧٧/ ٣٦٢٩ - وعن أبي وَجْزَةَ - وهو يزيد بن عبدٍ السعدي المدني - عن عمر بن أبي سلمة، قال: قال النبي ﷺ: «**أُدْنُ بُنيَّ، فَسَمِّ الله وَكلْ بيمينك، وكلْ مِمَّا يَلِيك**». **[صحيح: ق]**

• وذكر الترمذي: أنه رُوى عن أبي وَجْزة: عن رجل من مُزينة عن عمر بن أبي سلمة.

وأخرجه النسائي كما ذكره الترمذي، وقال النسائي: هذا هو الصواب عندنا. والله أعلم.

وأخرجه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢) والنسائي (١٠١٠٧- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٢٦٥، ٣٢٦٧) والترمذي (١٨٥٧)، من حديث أبي نعيم - وهب كيسان - عن عمر بن أبي سلمة بنحوه.

باب في أكل اللحم [٣: ٤١٠]

٣٧٧٨/ ٣٦٣٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقْطَعُوا اللحم بالسِّكين، فإنه من صنيع الأعاجم، وانْهَسُوه، فإنه أهنأ وأمرأ». [ضعيف: المشكاة (٤٢١٥)/ التحقيق الثاني]

في إسناده: أبو معشر السُّدي المدني، واسمه: نجيح، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، ويستضعفه جداً، ويضحك إذا ذكره، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أبو معشر له أحاديث مناكير، منها هذا، ومنها: حديث أبي هريرة: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

٣٧٧٩/ ٣٦٣١ - وعن عثمان بن أبي سليمان، عن صفوان بن أُمَيَّة، قال: «كنت آكل مع النبي ﷺ، فآخذُ اللحمَ من العظم، فقال: أدْنِ العَظْمَ مِنْ فِيكَ، فإنه أهنأ وأمْرأ». [ضعيف: الضعيفة (٢١٩٣)]

• عثمان: لم يسمع من صفوان، فهو منقطع، وأخرجه الترمذي (١٨٣٥) بمعناه.

وفي إسناده أيضاً: من فيه مقال.

٣٧٨٠/ ٣٦٣٢ - وعن سعد بن عياض، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «كان أحبَّ الْعُرَاق إلى رسول الله ﷺ: عُرَاقُ الشاة». [صحيح: الصحيحة (٢٠٥٥)]

• وأخرجه النسائي (٦٦٥٤- الكبرى، العلمية).

٣٧٨١/ ٣٦٣٣ - وعنه قال: «كان النبي ﷺ يُعْجِبُه الذِّراع، قال وسُمَّ في الذراع، وكان يُرى أن اليهودَ هم سَمُّوه». [صحيح: المصدر نفسه: خ، بجملة الذراع]

• وأخرجه الترمذي (١٧٧- الشمائل).

وقد أخرج البخاري (×) ومسلم (×) من حديث أبي زُرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ رُفع إليه الذراع، وكانت تعجبه - الحديث».

باب في أكل الدُّبَّاء [٣: ٤١١]

٣٧٨٢/ ٣٦٣٤ - عن أنس بن مالك: «أنَّ خَيَّاطاً دعا رسولَ الله ﷺ لطعام صَنعه، قال أنس: فذهبتُ مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فَقرَّبَ إلى رسولِ الله ﷺ خُبْزاً من شعير، وَمَرَقاً فيه دُبَّاءٌ، وقَديداً، قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يَتتَبَّع الدباء من حَوالي القَصْعة، فلم أزل أُحِبُّ الدباء بعد يومئذ». [صحيح: الإرواء (٧/ ٤٥-٤٦): ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٩٢) ومسلم (١٤٤/ ٢٠٤١) والترمذي (١٨٥٠) والنسائي (٦٦٦٤- الكبرى، العلمية).

باب في أكل الثريد [٣: ٤١٢]

٣٧٨٣/ ٣٦٣٥ - عن ابن عباس قال: «كان أحبَّ الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريدُ من الخُبْزِ، والثريدُ من الحَيْس». [ضعيف: الضعيفة (١٧٥٨)]

• في إسناده: رجل مجهول.

١٠/ ٢٤ - باب في كراهية التقذُّر للطعام [٣: ٤١٢]

٣٧٨٤/ ٣٦٣٦ - عن قَبيصة بن هُلْب، عن أبيه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ - وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعاماً أَتَحَرَّجَ منه؟ - فقال: لَا يَتَحَلَّجَنّ في صَدْرِكَ شيءٌ، ضَارَعْتَ فيه النَّصْرَانية». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١٥٦٥) وابن ماجة (٢٨٣٠). وقال الترمذي: حسن.

وهلب - بضم الهاء وسكون اللام، وبعدها باء موحدة، ويقال: هَلِب - بفتح الهاء وكسر اللام، وصوبه بعضهم - وهو لقب له، واسمه: يزيد بن قُنافَة، وقيل: يزيد بن عدي بن قُنافَة، طائي نزل الكوفة، وقيل: بل هو هُلْب بن يزيد.

وذكر أبو القاسم البغوي: «**أنه وفَد على النبي ﷺ وهو أقرَعُ، فمسح رأسه، فنبت شعره**» فسمي الهُلْب الطائي.

١١/ ٢٤ - باب النهي عن أكل الجَلَّالة [٣: ٤١٢]

٣٧٨٥/ ٣٦٣٧ - عن مجاهد - وهو ابن جبر - عن ابن عمر، قال: «**نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل الجَلَّالة وألبانها**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٨٤٢) وابن ماجة (٣١٨٩). وقال الترمذي: حسن غريب.

وفي إسناده: محمد بن إسحاق عن ابن أبي نُجيح. هذا آخر كلامه.

وذكر الترمذي: أن سفيان الثوري رواه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلاً.

٣٧٨٦/ ٣٦٣٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ نهى عن لَبَن الجلالة**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (١٤٤٨) والترمذي (١٨٢٥).

٣٧٨٧/ ٣٦٣٩ - وعن نافع، عن ابن عمر قال: «**نهى رسولُ الله ﷺ عن الجلَّالة في الإبلِ: أن يُرْكبَ عليها، أو يُشربَ من ألبانها**». **[حسن صحيح: الإرواء (٨/ ١٥٠)]**

• انظر أبو داود (٢٥٥٨)، (٣٧٨٥).

١٢/ ٢٥ - باب في أكل لحوم الخيل [٣: ٤١٣]

٣٧٨٨/ ٣٦٤٠ - عن محمد بن علي - وهو الباقر - عن جابر بن عبد الله، قال: «**نهانا رسولُ الله ﷺ يومَ خيبَر عن لحوم الحُمُرِ، وأَذِنَ في لحوم الخيل**». **[صحيح: ق، وسيأتي بزيادة فيه (٣٨٠٨)]**

• وأخرجه البخاري (٤٢١٩) ومسلم (٣٦/ ١٩٤١) والنسائي (٤٣٢٧- ٤٤٣٠)، (٤٣٤٣) وابن ماجة (٣١٩١، ٣١٩٧)، والترمذي (١٤٧٨، ١٧٩٣)، والترمذي وابن ماجة بمعناه. [وقال النسائي: وما أعلم أحداً وافق حماد بن زيد على محمد بن علي].

٣٧٨٩/ ٣٦٤١ - عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «ذَبَحْنَا يومَ خَيْبَرَ الخيلَ والبغالَ والحميرَ، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم يَنْهَنَا عن الخيل». [صحيح: الإرواء (٨/ ١٣٨): م، نحوه دون ذكر البغال].

• وأخرجه مسلم (١٩٤١) بمعناه، وابن ماجة (٣١٩٧) والنسائي (٤٣٤٣) والترمذي (١٤٧٨).

٣٧٩٠/ ٣٦٤٢ - وعن خالد بن الوليد «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير - زاد حَيْوة، وهو ابن شريح -: وكلِّ ذي ناب من السِّباع». [ضعيف: ابن ماجة (٣١٩٨)]

• وأخرجه النسائي (٤٣٣١، ٤٣٣٢)، وابن ماجة (٣١٩٨).

وقال أبو داود: وهذا منسوخ، قد أكَلَ لحومَ الخيل جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ: ابنُ الزبير، وفُضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء ابنة أبي بكر، وسُوَيْد بن غَفَلَة رضي الله عنهم، وكانت قريشٌ في عهد رسول الله ﷺ تذبحها. هذا آخر كلامه.

والحديث ضعيف، وسيأتي الكلام عليه مستوفًى في باب النهي عن أكل السباع إن شاء الله تعالى.

باب في أكل الأرنب [٣: ٤١٤]

٣٧٩١/ ٣٦٤٣ - عن أنس بن مالك قال: «كنت غُلَاماً حَزَوَّراً، فصِدْتُ أرْنباً، فشَوَيْتُهَا، فبعثَ معي أبو طَلْحةَ بعَجُزها إلى النبي ﷺ، فأتيتُه بها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥٣٥) ومسلم (١٩٥٣) والترمذي (١٧٨٩) والنسائي (٤٣١٢) وابن ماجة (٣٢٤٣) بنحوه.

٣٧٩٢/ ٣٦٤٤ - وعن خالد بن الحُوَيْرث: «أن عبد الله بن عمرو كان بالصِّفَاحِ - قال محمد، وهو ابن خالد المخزومي - مكانٍ بمكة، وإنَّ رجلاً جاء بأرنبٍ قد صادَها، فقال:

يا عبد الله بن عمرو، ما تقول؟ قال: قد جِيءَ بها إلى رسولِ الله ﷺ وأنا جالسٌ، فلم يأكلها، ولَمْ يَنْهَ عن أكلها، وزعم أنها تحيضُ». [ضعيف الإسناد]

• قال عثمان بن سعيد: سألت يحيى بن معين عن خالد بن الحويرث؟ فقال: لا أعرفه.

وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي: وخالد - هذا - كما قال ابن معين: لا يعرف، وأنا لا أعرفه أيضاً.

وعثمان بن سعيد - هذا - كثيراً ما سُئل يحيى عن قوم، فكان جوابه: أن قال: لا أعرفهم، وإذا كان مثل يحيى لا يعرفه لا يكون له شهرة، أو يعرف.

١٣/ ٢٧ - باب في أكل الضب [٣: ٤١٤]

٣٧٩٣/ ٣٦٤٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن خالته أَهْدَتْ إلى رسول الله ﷺ سَمْناً وأَقِطاً وَأَضُبّاً، فأكل من السمن، ومن الأقِط، وترك الأضُبَّ تَقَذُّراً، وأُكِلَ على مائدته، ولو كان حراماً ما أُكل على مائدة رسول الله ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (٢٥٧٥) ومسلم (١٩٤٧) والنسائي (٤٣١٨، ٤٣١٩).

٣٧٩٤/ ٣٦٤٦ - عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: «أنه دخل مع رسول الله ﷺ بَيْتَ ميمونة، فأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فأهْوَى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا النبي ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقال: هو ضَبٌّ، فرفع رسول الله ﷺ يدَه، قال: فقلت: حرامٌ هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجِدُني أعافُه، قال خالد: فاجْتَرَرْتُه، فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر». [صحيح: الإرواء (٣٤٩٨)]

• وأخرجه البخاري (٥٥٣٧) ومسلم (١٩٤٦) والنسائي (٤٣١٦، ٤٣١٧) وابن ماجة (٣٢٤١).

٣٧٩٥/ ٣٦٤٧ - وعن ثابت بن وَديعة، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فأصبنا ضِبَاباً، قال: فشَوَيْتُ منها ضَبّاً، فأتيت رسول الله ﷺ، فوضعتُه بين يديه، قال: فأخذ عوداً

فعَدَّ به أصابعه، ثم قال: إنَّ أُمَّةً من بني إسرائيل مُسِخَتْ دَوَابَّ في الأرض، وإني لا أَدري: أيُّ الدواب هي؟ قال: فلم يأكل، ولم يَنْهَ». [صحيح: ابن ماجة (٣٢٣٨)]

• وأخرجه النسائي (٤٣٢٠- ٤٣٢٢) وابن ماجة (٣٢٣٨).

ويقال فيه: ثابت بن يزيد بن وديعة، وكنيته: أبو سعيد، ويقال: ثابت بن زيد ابن وديعة، وقيل: ابن وادعة.

وقال أبو عيسى الترمذي: يزيد: أبوه، ووديعة: أمه.

وقال أبو عمر النَّمَري: حديثه في الضب يختلفون فيه اختلافاً كثيراً، وأما حديثه في الحُمر الأهلية يوم خيبر: فصحيح، هذا آخر كلامه.

وذكر البخاري في تاريخه الكبير حديث الحمر، وحديث الضب في ترجمة ثابت هذا، وذكر اضطراب الرواة في ذلك.

فكأنه عنده حديث واحد، اختلف الرواة فيه، وذكره من حديث عبد الرحمن بن حسنة عن النبي ﷺ، وقال: وحديث ثابت: أصح، وفي نفس الحديث نظر.

وذكر الدارقطني حديث الضب، وقال: غريب من حديث الأعمش عن زيد بن وهب عنه، تفرد به أبو بكر بن عياش عن الأعمش.

٣٧٩٦/٣٦٤٨ - وعن عبد الرحمن بن شِبْلٍ: «أن رسول الله ﷺ: نهى عن أكل لحم الضب». [حسن: الصحيحة (٢٣٩٠)]

• في إسناده: إسماعيل بن عياش، وضمضم بن زُرعة، وفيهما مقال.

وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك.

وقال البيهقي: وحديث عبد الرحمن بن شبل: «**أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب**» لم يثبت إسناده، إنما تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة.

باب في أكل الحُبارى [٣: ٤١٦]

٣٧٩٧/ ٣٦٤٩ - عن بُرَيْهِ بن عمر بن سَفينة، عن أبيه، عن جده، قال: «أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حُبارَى». [ضعيف: الترمذي (١٩٠٤)]

وأخرجه الترمذي (١٨٢٨)، وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، هذا آخر كلامه.

وبُرَية: بضم الباء الموحدة، وفتح الراء المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وهاء - هو إبراهيم بن عمر بن سفينة، قال البخاري: عمر بن سفينة، مولى النبي ﷺ عن أبيه، روى عنه ابنه برية بإسناد مجهول.

وقال أيضاً: في ترجمة بُرَية: إسناد مجهول.

وقال ابن حبان في إبراهيم بن عمر: يخالف الثقات في الروايات، يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من روايات الأثبات، فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال، وذكر له هذا الحديث وغيره، وضعفه الدارقطني.

١٤/ ٢٩ - باب في أكل حشرات الأرض [٣: ٤١٦]

٣٧٩٨/ ٣٦٥٠ - عن مِلْقَام بن تِلْبٍ، عن أبيه، قال: «صحبتُ النبي ﷺ، فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً». [ضعيف الإسناد]

قال البيهقي: وهذا إسناد غير قوي.

وقال النسائي: ينبغي أن يكون مِلقام بن التِّلْب مجهولاً ليس بالمشهور.

٣٧٩٩/ ٣٦٥١ - وعن عيسى بن نُميلة، عن أبيه: قال: «كنتُ عند ابنِ عمر، فسُئِل عن أكل الْقُنْفُذِ؟ فَتَلَا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[الأنعام:١٤٥] الآية، قال: قال شيخ عنده: سمعتُ أبا هريرة يقول: ذُكر عند النبي ﷺ، فقال: خَبِيثَةٌ من الْخَبَائِثِ، فقال ابن عمر: إن كان قال رسولُ الله ﷺ هذا فهو كما قال». [ضعيف الإسناد]

قال الخطابي: ليس إسناده بذاك.

وقال البيهقي: وأما حديث عيسى بن نُميلة عن أبيه عن شيخ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**أنه ذُكر عنده القُنْفُذ، فقال: خبيثة من الخبائث**» فهو إسناد غير قوي، ورواية شيخ مجهول.

وفي هذا الإسناد: أن ابن عمر سُئل عنه؟ فتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[الأنعام:١٤٥].

ونميلة - بضم النون - تصغير نملة.

باب ما لم يُذكر تحريمه [٣: ٤١٧]

٣٨٠٠/ ٣٦٥٢ - عن ابن عباس، قال: «**كان أهلُ الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تَقَذُّرَاً، فبعث الله تعالى نَبِيَّه ﷺ، وأنزلَ كتابه، وأحلَّ حلاله، وحَرَّمَ حَرَامَه، فما أحلَّ فهو حلال، وما حَرَّم فهو حرام، وما سكتَ عنه فهو عَفْوٌ، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[الأنعام:١٤٥] إلى آخر الآية**». [صحيح الإسناد]

١٥/ ٣١ - باب في أكل الضبع [٣: ٤١٧]

٣٨٠١/ ٣٦٥٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «**سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فيه كَبْشٌ إذا صادهُ المحْرِم**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٥١، ١٧٩١) والنسائي (٢٨٣٦، ٤٣٢٣) وابن ماجة (٣٠٨٥)، (٣٢٣٦). وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب النهي عن أكل السباع [٣: ٤١٨]

٣٨٠٢/ ٣٦٥٤ - عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ: نهى عن أكلِ كُلِّ ذي ناب من السَّبُع**».

• وأخرجه البخاري (٥٥٣٠) ومسلم (١٩٣٢) والترمذي (١٤٧٧) والنسائي (٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٤٢) وابن ماجة (٣٢٣٢).

٣٨٠٣/ ٣٦٥٥ - عن ميمون بن مِهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن كُلِّ ذي ناب من السبع، وعن كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ من الطير**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٩٣٤) وابن ماجة (٣٢٣٤) والنسائي (٤٣٤٨).

٣٨٠٤/ ٣٦٥٦ - وعن المقدام بن مَعْدِيكرب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**أَلَا لا يَحِلُّ ذُو نابٍ من السباع: ولا الحمارُ الأهلي، ولا اللُّقَطَةُ من مالِ مُعَاهد، إلا أن يَسْتَغنيَ عنها، وأيُّما رَجُل ضَافَ قَوْماً فلم يَقْرُوه، فإن له أن يُعَقِّبَهُمْ بمثل قِرَاه**». **[صحيح: المشكاة (١٦٣) وسيأتي في «السنة» بزيادة في أوله]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣١٩٣) واقتصر على ذكر الحمر الأهلية.

ذكره الدارقطني مختصراً، وأشار إلى غرابته.

٣٨٠٥/ ٣٦٥٧ - وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**نهى رسول الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عن كلِّ ذِي نابٍ من السباع، وعن كل ذي مِخْلَبٍ من الطير**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه النسائي (٤٣٤٨) ومسلم (١٩٣٤) وابن ماجة (٣٢٣٤).

٣٨٠٦/ ٣٦٥٨ - وعن صالح بن يحيي بن المِقْدام، عن جده المقدام بن مَعْدِيكرب، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: «**غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فأتَتِ اليهودُ فشكَوْا: أن الناسَ قد أسرعوا إلى حَظائرهم، فقال رسول الله ﷺ: أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ المُعَاهِدِينَ إلا بحقها، وحرامٌ عليكم حُمُر الأهلية، وخَيْلُها، وبِغالها، وكلُّ ذِي ناب من السباع، وكلُّ ذي مخلب من الطير**». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٤٣٣١) وابن ماجة (٣١٩٨)، وتقدم أبو داود (٣٧٩٠).

وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر.

وقال أبو داود: هذا منسوخ.

وقال النسائي: الذي قبله - يعني حديث جابر «**أن رسول الله ﷺ أذن في لحوم الخيل**» - أصح من هذا، ويشبه - إن كان هذا صحيحاً - أن يكون مسنوخاً لأن قوله: «**أذن في لحوم الخيل**» دليل على ذلك.

وقال النسائي أيضاً: لا أعلم رواه غير بقية.

وقال البخاري: صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب الكندي الشامي عن أبيه: فيه نظر.

وذكر الخطابي أن حديث جابر: إسناده جيد، قال: وأما حديث خالد بن الوليد: ففي إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده: لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح بن يحيى، ولا أبوه إلا بجده.

وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف.

وقال الدارقطني أيضاً: وهذا إسناده مضطرب.

وقال الواقدي: لا يصح هذا، لأن خالداً أسلم بعد فتح خيبر.

وقال البخاري: خالد لم يشهد خيبر، وكذا قال الإمام أحمد بن حنبل: لم يشهد خالد خيبر، وإنما أسلم قبل الفتح.

وقال أبو عمر النمري: ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل الفتح.

وقال البيهقي: إسناده مضطرب، ومع اضطرابه: فهو مخالف لحديث الثقات، وهذا آخر كلامه.

وحديث جابر - الذي أشار إليه النسائي والخطابي - أخرجه البخاري (×) ومسلم (×) في صحيحيهما.

ولفظ مسلم: «**وأذن في لحوم الخيل**».

ولفظ البخاري: «**ورخص في لحوم الخيل**».

وقد تقدم ذكره.

٣٨٠٧/ ٣٦٥٩ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ نَهَى عن ثَمَن الهِرَّة**».

• وأخرجه مسلم (١٥٦٩) وابن ماجة (٢١٦١) والترمذي (١٢٧٩) والنسائي (٤٢٩٥، ٤٦٦٨).

٣٨٠٧/ ٣٦٦٠ - وفي رواية: «**عن أكل الهر، وأكل ثمنها**». **[ضعيف: ابن ماجة (٣٢٥٠)]**

• وأخرجه الترمذي (١٢٨٠) والنسائي (×) وابن ماجة (٣٢٥٠).

وفي إسناده: عمر بن زيد الصنعاني، ولا يحتج به، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب البيوع، وأن مسلماً أخرج في صحيحه من حديث أبي الزبير، قال: «**سألت جابراً عن ثمن الكلب والسِّنَّور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك**».

١٦/ ٣٣ - باب في الحمر الأهلية [٣: ٤٢٠]

٣٨٠٨/ ٣٦٦١ - عن رجل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن أن نأكلَ لحوم الحُمر، وأمرنا أن نأكل لحومَ الخيل - قال عمرو، وهو ابن دينار - فأخبرت هذا الخبرَ أبا الشَّعثاء، فقال: قد كان الحَكَمُ الغِفاريُّ فينا يقول هذا، وأبي ذلك البحْرُ، يريد ابنَ عباس**». **[صحيح: ق]**

• وتخريجه تقدم أبو داود (٣٧٨٨)، وانظر الشطر الثاني عند البخاري (٥٥٢٩).

وأخرجه البخاري من حديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء، وليس فيه: «**عن رجل**».

٣٨٠٩/ ٣٦٦٢ - وعن غالب بن أبْجَر، قال: «أصابتنا سَنَةٌ، فلم يكن في مالي شيء أُطْعِمُ أهلي، إلا شيء من حُمُرٍ، وقد كان رسول الله ﷺ حَرّم لُحوم الحمر الأهلية، فأتيتُ النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السَّنة، ولم يكن في مالِي ما أُطعم أهلي إلا سِمَان حُمُرٍ، وإنك حَرَّمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سَمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جَوَّالِ القرية». [ضعيف الإسناد: مضطرب]

• اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً.

وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وذكر البيهقي: أن إسناده مضطرب.

قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن مَعْقِل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مُزَينة: أبْجَر - أو ابن أبجر - «سأل النبي ﷺ».

٣٨١٠/ ٣٦٦٣ - وعن رجلين من مُزينة، أحدهما عن الآخر، أحدهما: عبد الله بن عمرو بن عُويم، والآخر: غالبُ بن الأبجر - قال مسعر: أرى غالباً الذي أتى النبي ﷺ بهذا الحديث. [ضعيف الإسناد: مضطرب.

٣٨١١/ ٣٦٦٤ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «نهى رسول الله ﷺ، يوم خيبرَ عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلَّالة: عن ركوبها، وأُكل لحمها». [حسن صحيح: النسائي (٤٤٤٧)]

• وأخرجه النسائي (٤٤٤٧). وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

باب في أكل الجراد [٣: ٤٢١]

٣٨١٢/ ٣٦٦٥ - عن أبي يَعْفُور، قال: سمعت ابن أبي أوفَى، وسألتُه عن الجراد، فقال: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ سِتَّ، أو سَبْعَ، غَزَوَاتٍ، فكُنَّا نأكله معه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٩٥) ومسلم (١٩٥٢) والترمذي (١٨٢١، ١٨٢٢) والنسائي (٤٣٥٦، ٤٣٥٧).

٣٨١٣/ ٣٦٦٦ - وعن سلمان رضي الله عنه، قال: «سُئل النبي ﷺ عن الجراد؟ فقال: أكْثَرُ جنودِ الله، لا آكله، ولا أحرمه». [ضعيف]

• وذكر أنه روي مرسلاً، وأخرجه ابن ماجة (٣٢١٩) مسنداً.

١٧/ ٣٥ - باب في الطافي من السمك [٣: ٤٢١]

٣٨١٥/ ٣٦٦٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَلْقَى البحرُ، أو جَزَرَ عنه، فَكُلُوه، وما مات فيه وَطَفَاً، فلا تأكلوه». [ضعيف: ابن ماجة (٣٢٤٧)]

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب وحماد، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أُسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف.

وأخرجه ابن ماجة (٣٢٤٧).

١٩/ ٣٦ - باب في المضطر إلى الميتة [٣: ٤٢٢]

٣٨١٦/ ٣٦٦٨ - عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه: «أن رجلاً نزلَ الحَرَّةَ، ومعه أهله وولدُه، فقال رجل: إن ناقةً لي ضَلَّتْ، فإن وجدتَها فأمْسِكْها، فوجدَها، فلم يَجِدْ صاحبَها، فمرِضَتْ، فقالت امرأته: انْحَرْها، فأبَى، فَنَفَقَتْ، فقالت: اسْلَخها، حتى نُقَدِّدَ شَحْمَها ولحمها، ونأكله، فقال: حتى أسألَ رسول الله ﷺ، فأتاه، فسأله، فقال: هل عندك غِنًى يُغنيك؟ قال: لا، قال: فكلوها، قال: فجاء صاحبُها، فأخبره الخبرَ، فقال: هَلَّا كنت نحرتَها؟ قال: استحييتُ منك». [حسن الإسناد]

٣٨١٧/ ٣٦٦٩ - وعن الفُجَيع العامِريِّ: «أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: ما يَحِلُّ لنا من الميتة؟ قال: ما طعامُكم؟ قلنا: نَغْتبِق، ونَصْطَبِح - قال أبو نعيم، وهو الفضل بن دُكين -:

فَسَّرَه لي عُقبة: قَدَحٌ غَدوةً، وقدح عَشِيةً، قال: ذَاكَ، وأَبِي، الجوعُ، قد حلَّ لهم الميتة على هذه الحال». [ضعيف الإسناد]

قال أبو داود: الْغَبُوقُ: من آخر النهار، والصَّبوح: من أول النهار.

• في إسناده: عقبة بن وهب العامري، قال يحيى بن معين: صالح، وقال علي بن المديني: لسفيان بن عيينة: عقبة بن وهب؟ فقال: ما كان ذاك يدري ما هذا الأمر، ولا كان من شأنه - يعني الحديث.

باب في الجمع بين لونين من الطعام [٣: ٤٢٣]

٣٨١٨/ ٣٦٧٠ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «وَدِدْتُ أنَّ عندي خُبْزَةً بيضاءَ من بُرٍّ سَمْراء، مُلَبَّقَةً بسَمْن ولبن، فقام رجل من القوم، فاتَّخذه، فجاء به، فقال: في أيِّ شيء كان هذا؟ قال: في عُكَّة ضَبٍّ، قال: ارفعه». [ضعيف: ابن ماجة (٣٣٤١)]

وأخرجه ابن ماجة (٣٣٤١).

باب في أكل الجبن [٣: ٤٢٣]

٣٨١٩/ ٣٦٧١ - عن الشعبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «أتي النبي ﷺ بِجُبْنَةٍ في تَبُوكَ، فدعا بسكين، فَسَمَّي، وقطع». [حسن الإسناد]

• قال أبو حاتم الرازي: الشعقي لم يسمع من ابن عمر.

وذكر غير واحد: أنه سمع من ابن عمر.

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الشعبي عن ابن عمر، وفيه: «**قاعدتُ ابن عمر سنتين، أو سنة ونصفاً**».

وفي إسناده حديث ابن عمر - في الجبنة - إبراهيم بن عيينة، أخو سفيان بن عيينة، قال أبو حاتم الرازي: شيخ يأتي بمناكير، وسئل أبو داود السجستاني عن إبراهيم عن عيينة، وعمران بن عيينة، ومحمد بن عيينة؟ فقال: كلهم صالح، وحديثهم قريب من قريب.

٢١/ ٣٩ - باب في الخل [٣: ٤٢٤]

٣٨٢٠/ ٣٦٧٢ - عن مُحارِب - وهو ابن دِثارٍ - عن جابر - وهو ابن عبدالله - رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٥٢) والنسائي (٣٧٩٦).

٣٨٢١/ ٣٦٧٣ - عن طَلْحة بن نافع، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**نعم الإدام الخل**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٥٢) والترمذي (١٨٣٩) وابن ماجة (٣٣١٧).

٢٢/ ٤٠ - باب في أكل الثُّوم [٣: ٤٢٤]

٣٨٢٢/ ٣٦٧٤ - عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتزِلْنَا، أو لِيَعْتَزِلْ مسجدنا، ولْيَقْعُدْ في بيته، وإنه أُتِيَ بِبَدْرٍ فيه خَضِرَاتٌ من البقول، فوجد لها ريحاً، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قَرِّبوهَا إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها، قال كُلْ، فإني أُناجِي مَنْ لا تُناجي**». [صحيح: الإرواء (٢/ ٣٣٤): ق]

قال أحمد بن صالح «**ببدر**» فسره ابن وهب: طَبَق.

• وأخرجه البخاري (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤) والنسائي (٧٠٧) والترمذي (١٨٠٦) وابن ماجة (٣٣٦٥)، والترمذي والنسائي مختصراً.

٣٨٢٣/ ٣٦٧٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**أنه ذُكِرَ عند رسول الله ﷺ الثومُ والبصلُ، وقيل: يا رسول الله، وأشَدُّ ذلك كلِّه الثومُ، أَفَتُحَرِّمُه؟ فقال النبي ﷺ: كلوه، ومن أَكَلَهُ منكم فلا يَقْرَبْ هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه**». [ضعيف: التعليق على ابن خزيمة (١٦٦٩)]

• وأخرجه مسلم (٥٦٥) بنحوه.

٣٨٢٤/ ٣٦٧٦ - وعن زِرِّ بن حُبَيش، عن حُذيفة رضي الله عنه - أظنه عن رسول الله ﷺ - «من تَفَل تُجَاهَ القِبْلة جاء يوم القيامة تَفْلُهُ بَيْنَ عينيه، ومن أكل من هذه الْبَقْلَةِ الخبيثة فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا، ثلاثاً». [صحيح: التعليق الرغيب (١/ ١٢٢)]

٣٨٢٥/ ٣٦٧٧ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَّ المساجد». [صحيح: التعليق الرغيب (١/ ١٣٣): ق]

• وأخرجه البخاري (٨٥٣) ومسلم (٥٦١) وابن ماجة (١٠١٦).

٣٨٢٦/ ٣٦٧٨ - وعن المغيرة بن شعبة، قال: «أكلتُ ثُوماً، فأتيت مُصَلّى النبي ﷺ، وقد سُبقْتُ بركعة، فلما دخلتُ المسجد وَجَدَ النبي ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته قال: مَنْ أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبْنَا، حتى يَذْهَبَ ريحها، أو ريحه، فلما قضيت الصلاة جئتُ إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، والله لَتُعْطِيَنِّي يدَك، قال: فأدخلتُ يده في كُمِّ قميصي إلى صدري، فإذا أنا معصوب الصدر، قال: إنَّ لك عذراً». [صحيح: التعليق على ابن خزيمة (١٦٧٢)]

• في إسناده: أبو هلال محمد بن سليم المعروف بالراسبي، وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٨٢٧/ ٣٦٧٩ - وعن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه - وهو قرة بن إياسٍ المزني - رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين، وقال: مَنْ أكلهما فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا، وقال: إن كُنْتُم لا بُدَّ آكليهما فأمِيتُوهُمَا طَبْخاً، قال: يعني البصلَ والثومَ». [صحيح: الإرواء (٨/ ١٥٥-١٥٦)]

٣٨٢٨/ ٣٦٨٠ - عن علي رضي الله عنه، قال: «نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً». [صحيح: الترمذي (١٨٨٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٨٠٨)، فقال: وقد رُوي هذا عن علي رضي الله عنه قوله: وقال: ليس إسناده بذاك القوي.

٣٨٢٩/ ٣٦٨١ - وعن أبي زياد خِيار بن سلمة، أنه سأل عائشة عن البصل؟ فقالت: «**إن آخرَ طعامٍ أكله رسول الله ﷺ: طعامٌ فيه بصلٌ**». ضعيف: الإرواء (٢٥١٣)]

• حسن.

وأخرجه النسائي (٦٦٨٠- الكبرى، العلمية)، وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

وخيار - بكسر الخاء المعجمة، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة، وبعد الألف راء مهملة، شامي.

باب في التمر [٣: ٤٢٦]

٣٨٣٠/ ٣٦٨٢ - عن يوسف بن عبد الله بن سَلَام قال: «**رأيتُ النبيَّ ﷺ أخَذ كِسْرَةً من خُبز شَعير، فوضعَ عليها تَمْرةً، وقال: هذه إدامُ هذه**». [**ضعيف: مختصر الشمائل (١٥٦)**]

• حسن - وأخرجه الترمذي (الشمائل - ١٨٤).

تقدم تخريجه أبو داود (٣٢٥٩)، (٣٢٦٠).

وقد اختلف في يوسف - هذا - فقال البخاري: له صحبة.

وقال أبو حاتم الرازي: ليست له صحبة، له رؤية.

وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: ومن التابعين - بعد المخْضَرمين - طبقة ولدوا في زمان رسول الله ﷺ، ولم يسمعوا منه، منهم يوسف بن عبد الله بن سلام.

٣٨٣١/ ٣٦٨٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: «**بَيْتٌ لَا تَمْرَ فيه: جِيَاعٌ أَهْلُهُ**». [**صحيح: م**]

• وأخرجه مسلم (١٥٣/ ٢٠٤٦) والترمذي (١٨١٥) وابن ماجة (٣٣٢٣).

باب تفتيش التمر عند الأكل [٣: ٤٢٦]

٣٨٣٢/ ٣٦٨٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**أُتي النبيُّ ﷺ بتَمْرٍ عَتيق، فجعل يُفَتِّشُه، يُخرج السُّوسَ منه**». [**صحيح**]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٣٣٣).

٣٨٣٣/ ٣٦٨٥ - وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: «أن النبي ﷺ كان يُؤْتَى بالتمرِ فيه دودٌ، فذكر معناه». [صحيح: انظر ما قبله]

• هذا مرسل.

٢٣/ ٤٣ - باب الإقران في التمر عند الأكل [٣: ٤٢٦]

٣٨٣٤/ ٣٦٨٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الإقْران، إلَّا أن تستأذنَ أصحابَك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٨٩) ومسلم (١٥١/ ٢٠٤٥) والترمذي (١٨١٤) والنسائي (٦٧٣٠- موقوفاً - الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٣٣١).

٢٤/ ٤٤ - باب في الجمع بين لونين في الأكل [٣: ٤٢٧]

٣٨٣٥/ ٣٦٨٧ - عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ: كان يأكل القِثّاءَ بالرُّطَبِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٤٩) ومسلم (٢٠٤٣) والترمذي (١٨٤٤) وابن ماجة (٣٣٢٥).

٣٨٣٦/ ٣٦٨٨ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يأكل الطِّبِيخَ بالرطب، فيقول: نَكسِرُ حَرَّ هذَا ببَرد هذا، وَبَرْدَ هذَا بحرِّ هذا». [حسن: الصحيحة (٥٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٨٤٣) والنسائي (٦٦٨٧، ٦٦٨٨- الكبرى، الرسالة) مختصراً، وقال الترمذي: حسن غريب، وذكر أنه روي مرسلاً، وذكره النسائي أيضاً مرسلاً.

٣٨٣٧/ ٣٦٨٩ - وعن ابني بُسْر السُّلَمِيِيْنِ، قالا: «دخلَ علينا رسول الله ﷺ، فقدَّمنا زُبْداً وَتَمَراً، وكان يُحِبُّ الزبد والتمر». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٣٣٤)، وذكر عن محمد بن عوف: أنهما عبد الله، وعطية.

وبسر - بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة، وبعدها راء مهملة.

٢٥/ ٤٥ - باب الأكل في آنية أهل الكتاب [٣: ٤٢٨]

٣٨٣٨/ ٣٦٩٠ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما، قال: «كنا نغزو مع رسولِ الله ﷺ، فَنُصِيبُ من آنية المشركين وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِع بها، فلا يَعيبُ ذلك عليهم». [صحيح: الإرواء (١/ ٧٦)]

٣٨٣٩/ ٣٦٩١ - وعن أبي عبيد الله مسلم بن مِشْكَم، عن أبي ثَعْلَبَة الخُشَني: «أنه سأل رسول الله ﷺ: إنا نُجاورُ أهلَ الكتاب، وهم يَطْبُخُونَ في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر؟ فقال رسول الله ﷺ: إن وَجَدتم غَيْرَهَا فكُلُوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فَارْحَضُوها بالماء، وكلوا واشربوا». [صحيح: الإرواء (٣٧): ق، مختصراً]

• وقد أخرج البخاري (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠) في صحيحيهما من حديث أبي إدريس الخَوْلاني عن أبي ثعلبة: أن رسول الله ﷺ قال: **«أما ما ذكرت: أنكم بأرض قوم أهل كتاب، تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، ثم كلوا فيها - الحديث».**

• وأخرجه أيضاً الترمذي (١٥٦٠) مختصراً، وابن ماجة (٣٢٠٧).

١٨/ ٤٦ - باب في دواب البحر [٣: ٤٢٨]

٣٨٤٠/ ٣٦٩٢ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما، قال: «بعثنا رسولُ الله ﷺ، وأَمَّرَ علينا أبا عُبيدة بنَ الجرَّاح، نتلقى عِيراً لقريش، وَزَوَّدَنَا جِرَاباً من تمر، لم يجدْ غيره، فكان أبو عبيدة يُعطينا تمرةً تمرةً، كُنَّا نَمصُّها كما يَمصُّ الصَّبِيُّ، ثم نَشربُ عليها من الماء، فتكفينا يَوْمَنَا إلى الليل، وكُنَّا نضربُ بعِصِيِّنا الخَبَطَ، ثم نَبُلُّهُ بالماء، فنأكله، قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرُفِع لنا كهيئةِ الكَثيب الضَّخمِ، فأتيناه فإذا هو دَابَّةٌ تُدْعَى العَنْبَرة، فقال أبو عبيدة: ميتة، ولا تَحِلُّ لنا، ثم قال: لا، بل نحن رسلُ رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضُطرِرتم إليه،

فكلوا، فأقمنا عليه شهراً، ونحن ثلاثمائة، حتى سَمِنَّا، فلما قدمنا إلى رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له، فقال: هُوَ رِزْقٌ أخرجه الله لكم، فَهَلْ معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ فأرسلنا منه إلى رسول الله ﷺ، فأكل». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٣٥) والنسائي (٤٣٥٤).

٢٦/ ٤٧ - باب في الفأرة تقع في السمن [٣: ٤٢٩]

٣٨٤١/ ٣٦٩٣ - عن ميمونة - وهي بنت الحارث - رضي الله عنها «أن فأرةً وقعت في سمن، فأُخْبِرَ النبي ﷺ، فقال: أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلوا». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٢٣٥) والترمذي (١٧٩٨) والنسائي (٤٢٥٨، ٤٢٥٩).

٣٨٤٢/ ٣٦٩٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا وقعتِ الفأرةُ في السمن: فإن كان جامداً فألقوها وما حَوْلها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». [شاذ: انظر ما قبله]**

وذكره الترمذي معلقاً، وقال: وهو حديث غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: هذا خطأ، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة - يعني الحديث الذي قبله.

٢٧/ ٤٨ - باب في الذباب يقع في الطعام [٣: ٤٣٠]

٣٨٤٤/ ٣٦٩٥ - عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فَامْقُلوه، فإنَّ في أحدِ جَناحيه دَاءً، وفي الآخر شفاءً، وإنه يَتَّقِي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كلَّه». [صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢) وابن ماجة (٣٥٠٥) بنحوه من حديث عبيد بن حُنين عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي (٤٢٦٢) وابن ماجة (٣٥٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

٢٨/ ٤٩ - باب في اللقمة تسقط [٣: ٤٣٠]

٣٨٤٥/ ٣٦٩٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ: كان إذا أكل طعاماً لَعِقَ أصابعه الثلاث، وقال: إذا سَقطتْ لُقمةُ أحدكم فَلْيُمِطْ عنها الأذى، وَلْيَأكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا للشيطان، وأمرنا أن نَسْلُت الصَّحْفَة، وقال: إن أحَدكم لا يدري: في أي طعامه يبارك له؟». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٣٤) والترمذي (١٨٠٣) والنسائي (٨٣١١- الكبرى، العلمية).

باب في الخادم يأكل مع المولى [٣: ٤٣١]

٣٨٤٦/ ٣٦٩٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صنع لأحدكم خادمُه طعاماً، ثم جاءه به، وقد وَلِيَ حَرَّهُ ودُخَانَه، فَلْيُقْعِدْهُ معه فلْيأكلْ، فإن كان الطعام مَشْفُوهَاً فَلْيَضَعْ في يده منه أُكْلَةً أو أُكلتين». [صحيح: م (٥/ ٩٤)]

• وأخرجه مسلم (١٦٦٣) والبخاري (٢٥٥٧) والترمذي (١٨٥٣).

باب في المنديل [٣: ٤٣١]

٣٨٤٧/ ٣٦٩٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكلَ أحدكم فلا يَمْسَحَنَّ يده بالمِنديل حتى يَلْعَقَهَا، أو يُلْعِقَهَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٥٦) ومسلم (٢٠٣١) والنسائي (٦٧٧٥- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٢٦٩)، وليس في حديثهم ذكر المنديل.

وأخرج مسلم (١٣٤/ ٢٠٣٣) من حديث أبي الزبير عن جابر: «**ولا يَمْسَح يده بالمنديل حتى يلعَق أصابعه**».

٣٨٤٨/ ٣٦٩٩ - وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسحُ يدَه حتى يَلْعَقها». [صحيح: مختصر الشمائل (١٢١): م]

وأخرجه مسلم (٢٠٣٢) والترمذي (١٥٠- الشمائل) والنسائي (٦٧٥٢- الكبرى، العلمية).

وفي بعض طرق مسلم: «**أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أو عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه**».

٣٠/ ٥٢ - باب ما يقول الرجل إذا طعم [٣: ٤٣١]

٣٨٤٩/ ٣٧٠٠ - عن أبي أمامة - وهو الباهلي - رضي الله عنه، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا رُفِعتِ المائدةُ قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّع ولا مُستغنًى عنه، رَبَّنَا**». [**صحيح: م**]

• وأخرجه البخاري (٥٤٥٨) والترمذي (٣٤٥٦) والنسائي (٦٨٩٧- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٢٨٤).

٣٨٥٠/ ٣٧٠١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ كان: إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وجعلنا مسلمين**». [**ضعيف**]

• وأخرجه الترمذي (٣٤٥٧) والنسائي (١٠١٢١- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٢٨٣).

وذكره البخاري في تاريخه الكبير، وساق اختلاف الرواة فيه.

٣٨٥١/ ٣٧٠٢ - وعن أبي أيوب الأنصاري، قال: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا أكل أو شَرِبَ، قال: الحمد لله الذي أطعمَ وسَقَى، وسَوَّغَه، وجعل له مَخْرَجاً**». [**صحيح: الصحيحة (٢٠٦١)**]

• وأخرجه النسائي (١٠٠٤٤- الكبرى).

باب في غسل اليد من الطعام [٣: ٤٣٢]

٣٨٥٢/ ٣٧٠٣ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلهُ، فأَصَابَهُ شَيْءٌ، فلا يَلومَنَّ إلا نَفْسَهُ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٢٩٧). وأخرجه الترمذي (١٨٦٠) معلقاً، وأخرجه أيضاً من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقال: غريب، وأخرجه أيضاً من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقال: حسن غريب.

باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام [٣: ٤٣٣]

٣٨٥٣/ ٣٧٠٤ - عن رجل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «صنع أبو الهَيْثَم بن التَّيِّهَان للنبي ﷺ طعاماً، فدعا النبيَّ ﷺ وأصحابه، فلما فرغوا قال: أَثِيبُوا أخاكم، قالوا: يا رسول الله، وما إثابته؟ قال: إن الرجل إذا دُخِلَ بَيْتُهُ، فَأُكِلَ طعامُهُ، وشُرِبَ شرابُه، فَدَعَوْا له، فذلك إِثَابَتُهُ». [ضعيف: الإرواء (١٩٩٠)]

• فيه رجل مجهول، وفيه يزيد بن عبد الرحمن، أبو خالد المعروف بالدالاني، وثقه غير واحد، وتكلم فيه بعضهم.

٣٨٥٤/ ٣٧٠٥ - وعن أنس - وهو ابن مالك - رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جاء إلى سَعْدِ بن عُبادة، فجاء بخبزٍ وزيتٍ، فأكلَ، ثم قال النبي ﷺ: أَفْطَرَ عِنْدَكُم الصَّائِمُونَ، وأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ». [صحيح: ابن ماجة (١٧٤٧)]

آخر كتاب الأطعمة

٢٥ - أول كتاب الطب

١/ ١ - باب الرجل يتداوى [٤: ١]

٣٨٥٥/ ٣٧٠٦ - عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ، وأصحابُه كأنَّما على رءوسهم الطيرُ، فسلمتُ، ثم قعدت، فجاء الأعرابُ من هَاهُنَا وهَاهُنَا، فقالوا: يا رسول الله، أَنتداوى؟ فقال: تداوَوْا، فإن الله ﷻ لم يضَعْ داءً إلا وضع له دواءً، غير داء واحدٍ: الهَرَم». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٠٣٨) والنسائي (٥٨٧٥، ٥٨٨١، ٧٥٥٧- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٤٣٦). وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب في الحِمْية [٤: ١]

٣٨٥٦/ ٣٧٠٧ - عن أمِّ المنذِر بنت قيس الأنصارية رضي الله عنها، قالت: «دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، ومعه علي رضي الله عنه، وعليٌّ ناقِهٌ، ولنا دَوَالٍ معلَّقةٌ، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام عليٌّ لِيأكلَ، فَطفِقَ رسول الله ﷺ يقول لعلي: مَه، إنك ناقهٌ، حتى كَفَّ علي، قالت: وصنعتُ شعيراً وسِلْقاً، فجئتُ به، فقال رسول الله ﷺ: يا عليُّ، أصِبْ من هذا، فهو أنْفَعُ لك». [حسن]

وأخرجه الترمذي (٢٠٣٧) وابن ماجة (٣٤٤٢). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فُلَيح بن سليمان، هذا آخر كلامه.

وفي قوله: «لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان» نظر.

فقد رواه غير فليح، ذكره الحافظ أبو القاسم الدِّمَشقي.

باب في الحجامة [٤: ٢]

٣٨٥٧/ ٣٧٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء مما تداوَيْتُمْ به خيرٌ: فالحجامة». [صحيح: خ]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٤٧٦).

وقد أخرج البخاري (٥٦٨٣) ومسلم (٢٢٠٥) في صحيحيهما من حديث عاصم بن عمر بن قتادة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن كان في شيء من أدويتكم خيرٌ: ففي شرْطَة مِحْجَم، أو شَرْبةٍ من عسل، أو لذْعةٍ بنار، وأما أحبُّ أن أكتويَ**».

٣٨٥٨/ ٣٧٠٩ - وعن سَلْمَى خادم رسول الله ﷺ قالت: «**ما كان أحدٌ يشتكي إلى رسول الله ﷺ وَجعاً في رأسه، إلا قال: احتَجِمْ، ولا وجعاً في رجليه إلا قال: اخْضِبْهما**».

[حسن: المشكاة (٤٥٤٠) - التحقيق الثاني، «الصحيحة» (٢٠٥٩)]

• وأخرجه الترمذي (٢٠٥٤) وابن ماجة (٣٥٠٢)، مختصراً في الحِنَّاء، وقال الترمذي: حديث غريب، إنما نعرفه من حديث فائد، هذا آخر كلامه.

وفائد - هذا - هو مولى عُبيد الله بن علي بن أبي رافع، وقد وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به.

وفي إسناده: عبيد الله بن أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ، قال ابن معين: لا بأس به، وقال أبوحاتم الرازي: لا يحتج بحديثه، هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه الترمذي (٢٠٥٤) من حديث علي بن عبيد الله عن جَدَّته، وقال: وعبيد الله بن علي: أصح، وقال غيره: علي بن عبيد الله بن أبي رافع، لا يعرف بحالٍ، ولم يذكره أحَدٌ من الأئمة في كتاب، وذكر بعده حديث عبيد الله بن علي بن أبي رافع هذا الذي ذكرناه، وقال: فانظر في اختلاف إسناده، وتغير لفظه: هل يجوز لمن يدعي السنة، أو يُنسبُ إلى العلم: أن يحتج بهذا الحديث على هذا الحال، ويتخذه سنة وحجة في خضاب اليد والرجل؟

وسلمى، خادم رسول الله ﷺ - بفتح السين وسكون اللام - وهي مولاة صفية بنت عبد المطلب، وهي امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وأم بنيه، وهي التي قَبَلَت إبراهيم بن

رسول الله ﷺ، وكانت قابلة فاطمة، وهي التي غسلت فاطمة مع زوجها، ومع أسماء بنت عُمَيْس، وشهدت سلمى هذه: خيبر مع رسول الله ﷺ.

باب في مواضع الحجامة [٤ : ٢]

٣٨٥٩/ ٣٧١٠ - عن أبي كَبْشَة الأنمارِيِّ رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ: كان يَحْتَجِمُ على هامَتِه وبين كَتِفَيه، ويقول: من أهْرَاقَ من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوَى بشيء لشيء**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٤٨٤).

وفي إسناده: عبد الرحمن بن ثابت بن ثَوْبان: وكان رجلاً صالحاً، أثْنَى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

وأبو كبشة الأنماري: اسمه عمر بن سعد، وقيل: عمرو، وقيل: سعيد بن عمرو، وقيل غير ذلك.

وهو: بفتح الكاف، وسكون الباء الموحدة، وبعدها شين معجمة وتاء تأنيث.

٣٨٦٠/ ٣٧١١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ: احتجم ثلاثاً في الأخْدَعين والكاهِلِ**».

قال معمر: احتجمت، فذهب عقلي، حتى كنت أُلَقَّن فاتحة الكتاب في صلاتي، وكان احتجم على هامته. **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٠٥١) وابن ماجة (٣٤٨٣) وكلامها دون قول معمر، وقال الترمذي: حسن غريب.

باب متى تستحب الحجامة؟ [٤ : ٣]

٣٨٦١/ ٣٧١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احتجم لسَبعَ عَشْرة، وتسعَ عشرة، وأحداً وعشرين: كان شفاءً من كل داء**». **[حسن: الصحيحة (٦٢٢)]**

٣٨٦٢/ ٣٧١٣ - وعن كَيِّسَة بنت أبي بَكْرة: «أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يومَ الثلاثاء يومُ الدم، وفيه ساعة لا يَرْقَأُ». [ضعيف: المشكاة (٤٥٤٩)]

• في إسناده: أبو بكرة بَكَّار بن عبد العزيز بن أبي بكْرة، قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن عَدِيٍّ: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جُملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

٣٨٦٣/ ٣٧١٤ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ: احتجم على وَركه من وَثْيٍ كان به». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٨٤٨) بزيادة: «**وهو محرم**».

باب في قطع العرق [٤: ٣]

٣٨٦٤/ ٣٧١٥ - عن جابر رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ إلى أُبَيٍّ طبيباً، فقطع منه عِرْقاً». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٢٠٧) وابن ماجة (٣٤٩٣) بنحوه، وقالا: فيه: «**أبي بن كعب**».

٢/ ٧ - باب في الكَيِّ [٤: ٤]

٣٨٦٥/ ٣٧١٦ - عن مُطَرِّف - وهو ابن طَريف - عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما، قال: «نهى النبي ﷺ عن الكَيِّ، فاكْتَوينا، فما أفْلحنا ولا أنْجَحْنَا». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٠٤٩) وابن ماجة (٣٤٩٠) من حديث الحسن البصري عن عمران.

ولفظ الترمذي: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن الكَيِّ، قال: فابتُلِينا فاكْتَوينا، فما أفْلَحنا ولا أنْجَحْنَا**».

ولفظ ابن ماجة: «**نهى رسول الله ﷺ فاكتويتُ، فما أفلحت ولا أنجحت**» وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفيما قاله نظر، فقد ذكر غير واحد من الأئمة: أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

٣٨٦٦/ ٣٧١٧ - وعن أبي الزبير عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ كوى سعدَ بن معاذ من رِمْيتِه**». **[صحيح]**

• وأخرجه مسلم (٢٢٠٨)، ولفظه: «**رُمِي سعد بن معاذ في أكْحَلِه، قال: فحَسَمه النبي ﷺ بيده بمِشْقَصٍ، ثم وَرِمت، فحسمه الثانية**».

وأخرجه ابن ماجة (٣٤٩٤)، ولفظه: «**أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين**». النسائي (١٥٨٢).

باب في السَّعوط [٤: ٥]

٣٨٦٧/ ٣٧١٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ اسْتَعَط**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٦٩١) ومسلم بإثر (١٥٧٧، ٢٢٠٨) أتم منه.

٣/ ٩ - باب في النُّشْرة [٤: ٥]

٣٨٦٨/ ٣٨١٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**سُئل رسول الله ﷺ عن النشرة؟ فقال: هو من عمل الشيطان**». **[صحيح: المشكاة (٤٥٥٣)]**

٤/ ١٠ - باب في التِّرياق [٤: ٥]

٣٨٦٩/ ٣٧٢٠ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما أبالي ما أتيتُ: إنْ أنا شربتُ تِرْياقاً، أو تعلَّقت تَميمةً، أو قلتُ الشعرَ من قِبَل نفسي**». **[ضعيف: المشكاة (٤٥٥٤)]**

قال أبو داود: هذا كان للنبي ﷺ خاصَّةً، وقد رخص فيه قوم، يعني الترياقَ.

• في إسناده: عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخي، قاضي إفريقيا، قال البخاري: في حديثه بعض المناكير، حديثه في المصريين، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا.

٥/ ١١ - باب في الأدوية المكروهة [٤: ٦]

٣٨٧٠/ ٣٧٢١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٠٤٥) وابن ماجة (٣٤٥٩).

وفي حديث الترمذي وابن ماجة: «**يعني السمَّ**».

وذكر بعضهم: أن خَبَثَ الدواء يكون من وجهين:

أحدهما: خبث النجاسة، وهو أن يدخله المحرَّم، كالخمر، ولحم ما لا يؤكل من الحيوان.

والثاني: أن يكون خبيثاً من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع، ولتكرُّه النفس إياه.

٣٨٧١/ ٣٧٢٢ - وعن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه: «**أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضِفْدع يجعلها في دواء؟ فنهاه النبي ﷺ عن قتلها**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٤٣٥٥).

٣٨٧٢/ ٣٧٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حَسا سُمّاً، فسُمَّه في يَدِهِ يَتَحَسَّاه في نار جهنم، خالداً مُخلداً فيها أبداً**». **[صحيح: ق. أتم منه]**

• وأخرجه البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩) والترمذي (٢٠٤٣) والنسائي (١٩٦٥) وابن ماجة (٣٤٦٠) أتم منه.

٣٨٧٣/ ٣٧٢٤ - وعن عَلْقمة بن وائل عن أبيه - ذكر طارقُ بن سُوَيد، أو سويد بن طارق: «**سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، ثم سأله؟ فنهاه، فقال له: يا نبيَّ الله، إنها دواء، قال النبي ﷺ: لا، ولكنها داء**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٥٠٠) عن طارق بن سويد من غير شك، ولم يذكر أباه، قال: عن علقمة بن وائل الحضرمي.

وأخرجه مسلم (١٩٨٤) والترمذي (٢٠٤٦) من حديث وائل بن حُجْر: «**أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ**».

٣٨٧٤/ ٣٧٢٥ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداوَوْا، ولا تداوَوْا بحرام**». **[ضعيف: غاية المرام (٦٦)، المشكاة (٤٥٣٨)]**

• في إسناده: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

٦/ ١٢ - باب في تمرة العجوة [٤: ٨]

٣٨٧٥/ ٣٧٢٦ - عن مجاهد - وهو ابن جبر - عن سعد - وهو ابن أبي وقاص - رضي الله عنه قال: «**مرضتُ مرضاً، أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضعَ يده بين ثَدْيَيَّ، حتى وجدتُ بَرْدَها على فؤادي، فقال: إنك رجل مَفْؤود، ائْتِ الحارث بن كِلْدة، أخَا ثقيف، فإنه رجل يتطبَّب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة، فَلْيَجَأْهُنَّ بنواهُنَّ، ثم لْيَلُدَّك بهن**». **[ضعيف: المشكاة (٤٢٢٤) - التحقيق الثاني]**

قال أبو حاتم الرازي: لم يدرك مجاهد سعداً، إنما يروي عن مصعب بن سعد، وقال أبو زرعة الرازي: مجاهد عن سعد: مرسل.

٣٨٧٦/ ٣٧٢٧ - وعن عامر بن سعد بن أبي وَقَّاص، عن أبيه رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ قال: من تَصَبَّح سبع تمراتٍ عجوةً، لم يَضُرَّه ذلك اليوم سُمٌّ ولا سِحْرٌ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٧٦٩) ومسلم (١٥٥/ ٢٠٤٧) والنسائي (٦٧١٣- الكبرى).

٧/ ١٣ - باب في العِلاق [٤: ٩]

٣٨٧٧/ ٣٧٢٨ - عن أمِّ قيس بنت مِحْصَن رضي الله عنها قالت: «**دخلت على رسول الله ﷺ بابنٍ لي، قد أعْلَقْتُ عليه من العُذْرَة، فقال: علامَ تَدْغَرْنَ أولادكُنَّ بهذا العِلاق؟ عليكن بهذا العُود الهندي، فإن فيه سبعةَ أشفيةٍ، منها: ذاتُ الجَنْب، يُسْعَطْ من العذرة، ويُلَدُّ من ذات الجنب**». [صحيح: ق]

قال أبو داود: يعني بالعود: القُسْطَ.

• وأخرجه البخاري (٥٧١٣) ومسلم (٢٢١٤) وابن ماجة (٣٤٦٢، ٣٤٦٨).

باب في الأمر بالكحل [٤: ٩]

٣٨٧٨/ ٣٧٢٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْبَسُوا من ثيابكم البياضَ، فإنها من خير ثيابكم، وكَفِّنوا فيها موتاكم، وإن خير أكْحالكم الإثْمِدُ، يجلو البصر، ويُنبت الشعَر**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩٩٤، ١٧٥٧، ٢٠٤٨) وابن ماجة (١٤٧٢، ٣٤٩٧) مختصراً، ليس فيه ذكر الكحل، والنسائي (٥٠١٣) واقتصر فيه على ذكر الكحل.

ولفظ ابن ماجة: «**خير ثيابكم**» وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب ما جاء في العين [٤: ١٠]

٣٨٧٩/ ٣٧٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**والعين حق**». [صحيح متواتر: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٧٤٠) ومسلم (٢١٨٧) وابن ماجة (٣٥٠٧).

وفي حديث البخاري: «**ونهى عن الوَشْمِ**».

وأخرجه مسلم (٢١٨٨) من حديث عبدالله بن عباس عن النبي ﷺ أتم منه.

٣٨٨٠/ ٣٧٣١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان يُؤمَر العائنُ: فيتوضأ، ثم يغتسل منه المَعِين**». [صحيح الإسناد]

٨/ ١٦ - باب في الغَيْل [٤: ١٠]

٣٨٨١/ ٣٧٣٢ - عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقتلوا أولادكم سِرّاً، فإن الغَيْل يُدرك الفارس فيُدَعْثِرُه عن فرسه**». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (١٠١٢).

٣٨٨٢/ ٣٧٣٣ - وعن جُدامة الأسدية رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لقد هَممتُ أن أنْهَى عن الغِيْلَة، حتى ذكرتُ أن الروم وفارس يفعلون ذلك، فلا يضر أولادهم**».

قال مالك: «**الغيلة**» أن يمسَّ الرجل امرأته وهي ترضع. [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٤٢) والترمذي (٢٠٧٦) والنسائي (٣٣٢٦) وابن ماجة (٢٠١١).

٩/ ١٧ - باب تعليق التمائم [٤: ١١]

٣٨٨٣/ ٣٧٣٤ - عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله - وهو ابن مسعود - رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرُّقى والتمائم والتِّوَلَة: شرك، قالت: قلت: لم تقول هذا؟ والله، لقد كانت عيني تَقذِفُ، وكنت أختلف إلى فلان اليهودي، يَرْقيني، فإذا رقاني سكنت، فقال عبد الله: إنما ذاكِ عملُ الشيطان، يَنْخُسها بيده، فإذا رقاها كَفَّ عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي، كما كان رسول الله ﷺ يقول: أذهب الباس رَبَّ الناس، اشْفِ أنت الشافي، لا شِفَاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يُغادِر سَقَماً**». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٥٣٠) عن ابن أخت زينب عنها.

وفي نسخة: عن أخت زينب عنها، وفيه قصة، والراوي عن زينب مجهول.

٣٨٨٤/ ٣٧٣٥ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا رُقْيَةَ إلا من عين أو حُمَة**». **[صحيح: المشكاة (٤٥٥٧) خ موقوفاً]**

• وأخرجه الترمذي (٢٠٥٧) والبخاري (٥٧٠٥).

١٠/ ١٧ - باب ما جاء في الرقى [٤: ١٢]

٣٨٨٥/ ٣٧٣٦ - عن يوسف بن محمد - وقال ابن صالح، وهو أحمد بن محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شَمَّاس - عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «**أنه دخل على ثابت بن قيس - قال أحمد: وهو مريض - فقال: اكشف الباس ربَّ الناس عن ثابت بن قيس، ثم أخذ تراباً من بُطْحان، فجعله في قدح، ثم نَفَث عليه بماء، وصَبَّه عليه**». **[ضعيف الإسناد]**

• وأخرجه النسائي (١٠٧٨٩، ١٠٨١٢- الكبرى، الرسالة) مسنداً ومرسلاً، والصواب: يوسف بن محمد.

٣٨٨٦/ ٣٧٣٧ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «**كنا نَرْقِي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف تري في ذلك؟ فقال: اعرِضُوا عليَّ رُقاكم، لا بأس بالرُّقَى، ما لم تكن شركاً**». **[صحيح: الصحيحة (١٠٦٦): م]**

• وأخرجه مسلم (٢٢٠٠).

٣٨٨٧/ ٣٧٣٨ - وعن الشِّفاء بنت عبد الله رضي الله عنها قالت: «**دخل عليَّ رسول الله ﷺ، وأنا عند حَفْصة، فقال: ألا تُعَلِّمين هذه رُقْيَةَ النَّمْلَة، كما علمتيها الكتابة؟**». **[صحيح: الصحيحة (١٨٧)]**

• الشفاء - هذه - قرشية عَدوية، أسلمت قبل الهجرة، وبايعت رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يأتيها ويَقيلُ في بيتها، وكان عمر رضي الله عنه يقدمها في الرأي، ويرضاها، ويفضلها، وربما ولّاها شيئاً من أمر السوق.

وقال أحمد بن صالح: اسمها ليلى، وغلب عليها الشفاء.

٣٨٨٨/ ٣٧٣٩ - وعن الرَّباب قالت: سمعت سَهْل بن حُنَيف رضي الله عنه يقول: «**مررنا بسيْل، فدخلتُ فاغتسلت فيه، فخرجت محموماً، فنما ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: مروا أبا ثابت يتعَوَّذ، قالت: فقلت: يا سيدي، والرقى صالحة؟ فقال: لا رُقية إلا في نفس، أو حُمَةٍ، أو لَدْغَةٍ**».

قال أبو داود: «الحمة» من الحيات وما يَلْسَع. **[ضعيف الإسناد]**

• وأخرجه النسائي (الكبرى - ١٠٨٠٥، الرسالة)، وفي بعض طرقه: «**أن الذي رآه فأصابه بعينه: هو عامر بن أبي ربيعة العَنْزي، حليف بني عَدِيٍّ بن كَعْب**».

والعنْزي: بفتح العين المهملة وسكون النون، وبعدها زاي.

٣٨٨٩/ ٣٧٤٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا رُقْية إلا من عين أو حُمَةٍ، أو دم يَرْقأُ**». **[ضعيف: المشكاة (٤٥٥٩)]**

• وأخرج البخاري (٥٧٤١) ومسلم (٢١٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها: «**أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من كل ذي حُمة**».

وأخرج مسلم (٢١٩٦) والترمذي (٢٠٥٦) وابن ماجة (٣٥١٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحُمة والنملة**».

باب كيف الرُّقيا [٤: ١٧]

٣٨٩٠/ ٣٧٤١ - عن عبد العزيز بن صُهيب قال: قال أنس - يعني لثابت البناني -: «**ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: فقال: اللهم ربَّ الناس، مُذْهِبَ الباس، اشْفِ أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، اشفه شفاءً لا يغادر سَقَماً**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٥٧٤٢) والترمذي (٩٧٣) والنسائي (١٠٢٢- عمل اليوم والليلة).

٣٨٩١/ ٣٧٤٢ - وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «أنه أتى النبي ﷺ، قال عثمان: وبي وَجَع قد كاد يُهلكني، فقال رسول الله ﷺ: امْسَحْه بيمينك سبعَ مراتٍ، وقل: أعوذ بعزَّة الله وقدرته من شَرِّ ما أجد، قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله ﷻ ما كان بي، فلم أزلْ آمرُ به أهلي وغيرهم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٢٠٢) والترمذي (٢٠٨٠) والنسائي (١٠٨٣٩- الكبرى) وابن ماجة (٣٥٢٢) بنحوه.

٣٨٩٢/ ٣٧٤٣ - وعن فُضالة بن عبيد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اشتكى منكم شيئاً، أو اشتكاه أخ له، فليقل: ربنا الله الذي في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حُوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك، وشفاءً من شفائك، على هذا الوجع، فيبرأ». [ضعيف: المشكاة (١٥٥٥)]

• وأخرجه النسائي (١٠٨١٠- الكبرى، الرسالة). وأخرجه النسائي أيضاً من حديث محمد بن كعْب القُرَظي عن أبي الدرداء، ولم يذكر فضالة بن عبيد.

وفي إسناده: زيادَةُ بن محمد الأنصاري، قال أبو حاتم الرازي: هو منكر الحديث، وقال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك.

وقال ابن عدي: لا أعرف له إلا مقدار حديثين أو ثلاثة، روى عن الليث وابن لهيعة ومقدار ماله: لا يُتابع عليه.

وقال أيضاً: أظنه مدنياً.

٣٨٩٣/ ٣٧٤٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ: كان يُعلِّمُهم من الفزَع كلمات: أعوذ بكلمات الله التامّات: من غضبه وشر عباده، ومن

هَمَزات الشياطين، وأن يحضرون، وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن مَنْ عَقَل من بَنيه، ومن لم يعقل: كتبها فعلَّقها عليه». [حسن دون قوله: «وكان عبد الله»]

وأخرجه الترمذي (٣٥٢٨) والنسائي (١٠٦٠١- الكبرى)، وقال الترمذي: حسن غريب.

وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه، وعلى عمرو بن شعيب.

٣٨٩٤/ ٣٧٤٥ - وعن يزيد بن أبي عبيد قال: **«رأيت أثَر ضربة في ساق سَلَمة، فقلت: ما هذه؟ قال: أصابتني يوم خيبر، فقال الناس: أصيبَ سلمة، فأُتِيَ بي رسولَ الله ﷺ، فنفَثَ فيَّ ثلاث نَفْثات، فما اشتكيتُها حتى الساعة». [صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٤٢٠٦).

٣٨٩٥/ ٣٧٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان النبي ﷺ يقول للإنسان - إذا اشتكى - يقول بِرِيْقِه، ثم قال به في التراب: تُرْبَةَ أرضنا، بريق بعضنا، يَشْفي سَقيمنا، بإذن ربنا». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٧٤٥) ومسلم (٢١٩٤) والنسائي (×) وابن ماجة (٣٥٢١).

٣٨٩٦/ ٣٧٤٧ - وعن خارجة بن الصَّلْتِ التميمي عن عمه رضي الله عنهما: **«أنه أتى رسولَ الله ﷺ، فأسلم، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمرَّ على قوم عندهم رجل مجنون، موثَّقٌ بالحديد، فقال أهلُه: إنا حُدِّثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيء تُداويه؟ فرقيتُه بفاتحة الكتاب، فَبَرأ، فأعطوني مائة شاة، فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: هل إلَّا هذا؟ - وقال مسدد في موضع آخر: هل قلتَ غير هذا؟ - قلت: لا، قال: خذها، فلعمري لـمَنْ أكل برِيْقَةِ باطل لقد أكلتَ بريقَةِ حق». [صحيح: الصحيحة (٢٠٢٧)]**

• وأخرجه النسائي (٧٥٣٤- الكبرى).

وعم خارجة بن الصلت: هو عِلاقة بن صُحار التميميم السَّليطي، ويقال: البُرْجُمي، وله صحبة ورواية عن رسول الله ﷺ.

وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسمه العلاء، وقيل: عُلاثة بن شِجَّار، وقيل: شجَار، والأول: أكثر، وقد تقدم في الجزء الثاني والعشرين.

٣٨٩٨/ ٣٧٤٨ - وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سمعت رجلاً من أسْلَم قال: «**كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، لُدِغْتُ الليلةَ، فلم أنَمْ حتى أصبحتُ، قال: ماذا؟ قال: عَقْرب، قال: أما إنك لو قلت حين أمسيتَ: أعوذ بكلمات الله التامّات من شِرِّ ما خلق، لم تَضُرَّك إن شاء الله**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٥٩٥- عمل اليوم والليلة) كذلك، وأخرجه أيضاً مرسلاً (٥٩٧- عمل اليوم والليلة). وأخرجه النسائي (٥٩٢- عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٥١٨) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (٢٧٠٩) من حديث القَعْقاع بن حكيم، ويعقوب بن عبدالله بن الأشَجِّ عن أبي صالح عن أبي هريرة.

٣٨٩٩/ ٣٧٤٩ - وعن طارق بن مَخاشن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**أُتِيَ النبي ﷺ بلَدِيغ لدغته عَقْرب، قال: فقال: لو قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يُلْدَغ، أو لم يَضَرَّه**». **[ضعيف الإسناد]**

• وأخرجه مسلم (٢٧٠٩) وابن ماجة (٣٥١٨) والنسائي (٥٩٩- عمل اليوم والليلة) وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

وأخرجه النسائي (٥٩٨- عمل اليوم والليلة) بإسناد حسن ليس فيه بقية.

وأخرجه من حديث الزهري، قال: «**بلغنا أن أبا هريرة**» ولم يذكر فيه طارقاً.

ومخاش: بفتح الميم، وبعدها خاء معجمة مفتوحة، وبعد الألف شين معجمة ونون.

٣٩٠٠/ ٣٧٥٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رَهْطاً من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سَفْرَةٍ سافروها، فنزلوا بحيٍّ من أحياء العرب، فقال بعضهم: إن سيدَنا لُدِغ، فهل عند أحد منكم شيء ينفع صاحبنا؟ فقال رجل من القوم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن استضفناكم فأبيتم أن تُضَيِّفونا، ما أنا براقٍ حتى تجعلوا لنا جُعْلاً، فجعلوا له قطيعاً من الشاءِ، فأتاه فقرأ عليه أمَّ الكتاب، ويَتْفُل، حتى برأ، كأنما أُنْشِطَ من عِقال، قال: فأوفاهم جُعلَهم الذي صالحوهم عليه، فقالوا: اقتسموا، فقال الذي رقَى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ، فنَسْتَأمِرَه، فَغَدَوْا على رسول الله ﷺ، فذكروا له، فقال رسول الله ﷺ: من أين علمتم أنها رقية؟ أحسنتم، اقتسموا، واضْرِبوا لي معكم بسهم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٧٦) ومسلم (٢٢٠١) والترمذي (٢٠٦٤) والنسائي (٧٥٤٧- الكبرى) وابن ماجة (٢١٥٦).

وتقدم أبو داود (٣٤١٨).

٣٩٠٢/ ٣٧٥١ - وعن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوَّذات ويَنْفث، فلما اشتدَّ وَجَعَه كنتُ أقرأ عليه، وأمسح عليه بيده رجاء بركتها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٠١٦) ومسلم (٥١/ ٢١٩٢) والنسائي (٧٥٤٤- الكبرى) وابن ماجة (٣٥٢٩).

باب في السِّمْنة [٤: ٢١]

٣٩٠٣/ ٣٧٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أرادت أمِّي أن تُسَمِّنَني لدخولي على رسول الله ﷺ، فلم أُقبل عليها بشيء مما تريد، حتى أطعمتني القِثاء بالرطب، فسمنت عليه كأحسن السمن». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٦٦٩١- الكبرى، الرسالة) من حديث محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة، كما أخرجه أبو داود (٣٩٠٣).

وأخرجه ابن ماجة (٣٣٢٤) من حديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة.

ويونس بن بكير احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

١١/ ٢١ - باب في الكاهن [٤: ٢١]

٣٩٠٤/ ٣٧٥٣ - عن أبي تَميمة - وهو طريف بن مجالد - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أتى كاهناً - قال موسى، وهو ابن إسماعيل: في حديثه - فصدقه بما يقول، أو أتى امرأةً - قال مسدد: أتى امرأته حائضاً - أو أتى امرأةً - قال مسدد: امرأته في دُبرها - فقد برئ مما أُنزل الله على محمد ﷺ**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٥) والنسائي (٩٠١٧- الكبرى) وابن ماجة (٦٣٩)، وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، وقال أيضاً: وضعف محمد - يعني البخاري - هذا الحديث من قبل إسناده، هذا آخر كلامه.

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٣/ ١٦- ١٧) عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سَلَمة عن أبي تميمة، وقال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة، وقال الدارقطني: تفرد به حكيم الأثرم عن أبي تميمة، وتفرد به حماد بن سلمة عنه، يعني عن حَكيم.

وقال محمد بن يحيى النيسابوري: قلت لعلي بن المديني: حكم الأثرم من هو؟ قال: أعيانا هذا.

باب في النجوم [٤: ٢٢]

٣٩٠٥/ ٣٧٥٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شُعبةً من السحر، زاد ما زاد**». **[حسن]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٧٢٦).

٣٩٠٦/ ٣٧٥٥ - وعن عبيد الله بن عبد الله - وهو ابن عُتبة - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: «**صلى لنا رسولُ الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثْرِ سماءٍ كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطِرْنا بفضل الله وبرحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مُطِرنا بِنَوْءِ كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨٤٦) ومسلم (١٢٥/ ٧١) والنسائي (١٥٢٥) من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة نحوه.

١٢/ ٢٣ - باب في الخط وزجر الطير [٤: ٢٣]

٣٩٠٧/ ٣٧٥٦ - عن قَطَنِ بن قَبيصة عن أبيه - وهو قبيصة بن مُخارق الهلالي - رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العِيافَة والطِّيرة والطَّرْق: من الجِبْت**». [ضعيف: غاية المرام (٣٠١)]

الطرق: الزجر، والعيافة: الخط.

• وحكي عن عوف - وهو الأعرابي - قال: العيافة زجر الطير، والطرق: الخط، يخط في الأرض. [صحيح مقطوع]

وأخرجه النسائي (١٢٨ - التفسير).

٣٩٠٩/ ٣٧٥٧ - وعن معاوية بن الحكم السُّلَمي رضي الله عنه قال: «**قلت: يا رسول الله، ومنا رجال يَخُطُّون؟ قال: كان نبيٌّ من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٣٧) والنسائي (١٢١٨) بطوله، وتقدم أبو داود (٩٣٠).

١٣/ ٢٤ - باب في الطيرة [٤: ٢٤]

٣٩١٠/ ٣٧٥٨ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «الطِّيَرَة شِرْكٌ، الطِّيَرة شرك - ثلاثاً - وما مِنَّا إلا، ولكنَّ الله يذْهبُه بالتوكل». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٦١٤) وابن ماجة (٣٥٣٨). وقال الترمذي: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث سَلَمة بن كُهَيل.

وقال الخطابي: وقال محمد بن إسماعيل: كان سليمان بن حرْب ينكر هذا، ويقول: هذا الحرف ليس قول رسولَ الله ﷺ، وكأنه قول ابن مسعود، هذا آخر كلامه.

وحكى الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب نحو هذا، وأن الذي أنكره: «**وما منا إلّا**».

٣٩١١/ ٣٧٥٩ - وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلا هَامَةَ، فقال أعرابي: ما بالُ الإبل تكون في الرَّمْل كأنها الظِّباء، فيخالطها البعير الأجْرَبُ فيجْربها؟ قال: فَمَنْ أعْدَى الأوَّلَ؟».

قال مَعْمَر: قال الزهري: فحدثني رجل عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يورِدَنَّ مُمرضٌ على مُصِحٍّ، قال: فراجَعه الرجل، فقال: أليس قد حَدَّثْتنا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا عَدْوى، ولا صفر، ولا هامة؟ قال: لم أُحَدِّثكموه، قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حَدَّث به، وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره». [صحيح: ق. الصحيحة (٧٨٢ و٩٧١)]**

• وأخرجه البخاري (٥٧٧٠، ٥٧٧١) ومسلم (٢٢٢٠) مطولاً ومختصراً.

قيل: «**لا يورد ممرض على مصح**» منسوخ بقوله ﷺ: «**لا عدوى**».

وقيل: ليس بينهما تناف، ولكن نَفيَ العدوى، وهي اعتقاد كون بعض الأمراض يفعل في غيرها بطبيعتها، وأما أن يكون سبباً يخلق الباري ﷻ عندها مرض من وردت عليه، فلم

ينفه، ونهى أن ويورد الممرض على المصح، لئلا تمرض الصحاح من قبل الله جلت قدرته عند ورود الممرض، فيكون المرض لا لسبب فيها.

وقيل المراد بهذا: الاحتياط على اعتقاد الناس لئلا يتشاءموا بالمريضة، ويعتقدوا أنها أمرضت إبلهم، فيأثموا في هذا الاعتقاد.

٣٩١٢/ ٣٧٦٠ - وعن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا عَدْوَى ولا هَامَةَ، ولا نَوْءَ، ولا صَفَر**». **[صحيح]**

• وأخرجه مسلم (١٠٦/ ٢٢٢٠).

٣٩١٣/ ٣٧٦١ - وعن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا غُوْلَ**».

[حسن صحيح: م، جابر]

• وقد أخرج مسلم (٢٢٢٢) في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا عَدْوَى ولا طِيَرة ولا غُول**».

٣٩١٤/ - وذكر عن مالك: أنه سئل عن قوله: «**لا صفر؟**» فقال: إن أهل الجاهلية كانوا يُحلِّون صفر، يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً، فقال النبي ﷺ: «**لا صفر**». **[صحيح مقطوع]**

٣٩١٥/ - وحكي عن بقية - وهو أبو محمد بقية بن الوليد الكلاعي سكن حمص - قال: قلت لمحمد - يعني ابن راشد - قوله: «**هام**»، قال: كانت الجاهلية تقول: ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة.

قلت: فقوله: «**صفر**»، قال سمعت أن أهل الجاهلية يستشئمون بصفر، فقال النبي ﷺ: «**لا صفر**».

قال محمد: وقد سمعنا من يقول: هو وجع يأخذ في البطن، فكانوا يقولون: هو يُعدى، فقال: «**لا صفر**». **[صحيح مقطوع]**

• وقد قيل: كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهراً يسمونه: «**صفر الثاني**» فتكون السنة الرابعة ثلاثة عشر شهراً، لتستقيم لهم الأزمان على موافقة أسمائها مع الشهور وأسمائها، ولذلك قال ﷺ: «**السنة اثنا عشر شهراً**».

٣٩١٦/ ٣٧٦٢ - وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، ويُعجُبني الفأْلُ الصالحُ، والفأل الصالح: الكلمة الحسنة**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٧٥٦) ومسلم (٢٢٢٤) والترمذي (١٦١٥) وابن ماجة (٣٥٣٧).

٣٩١٧/ ٣٧٦٣ - وعن رجل، عن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ سمع كلمةً، فأعجَبتْه، فقال: أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ**». **[صحيح: الصحيحة (٧٢٦)]**

• فيه رجل مجهول.

٣٩١٨/ ٣٧٦٤ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - قال: يقول الناس: «**الصَّفر: وجعٌ يأخذ في البطن، قلت: الهامَةُ؟ قال: يقول الناس: الهامةُ التي تصرخُ هامةً للناسِ، وليست بهامةِ الإنسان، إنما هي دابة**». **[صحيح مقطوع]**

٣٩١٩/ ٣٧٦٥ - وعن عروة بن عامر القرشي رضي الله عنه، قال: «**ذُكرت الطِّيَرَة عند النبي ﷺ فقال: أحسَنُهَا الفأْلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِماً فإذَا رَأَي أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ لَا يأتِي بِالْحَسَنَات إلّا أَنتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيئاتِ إلّا أَنتَ، وَلَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إلّا بِكَ**». **[ضعيف]**

• عروة - هذا - قيل فيه: القرشي، كما تقدم: وقيل فيه: الجهني، حكاهما البخاري.

وقال أبو القاسم الدمشقي، ولا صحبة له تصح.

وذكر البخاري وغيره: أنه سمع من ابن عباس.

فعلى هذا يكون الحديث مرسلاً.

٣٩٢٠/ ٣٧٦٦ - وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ: كان لا يَتَطَيَّرُ من شيء، وكان إذا بعثَ عاملاً سأل عن اسمه؟ فإذا أعجبه اسمُه فرِح به، ورُؤِيَ بِشْرُ ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رُؤي كراهةُ ذلك في وجهه، وإذا دخل قريةً سأل عن اسمها، فإن أعجبه اسمها فرح بها، ورؤي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رؤي كراهية ذلك في وجهه**». **[صحيح: الصحيحة (٧٦٢)]**

• وأخرجه النسائي (٨٨٢٢- الكبرى).

٣٩٢١/ ٣٧٦٧ - وعن سعيد بن مالك - وهو ابن أبي وقاص -: «**أن رسول الله ﷺ كان يقول: لَا هَامَةَ، ولا عَدْوَى، ولَا طِيَرَةَ، وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفَرَسِ والمرأة والدار**». **[صحيح: الصحيحة (٧٨٩)]**

٣٩٢٢/ ٣٧٦٨ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «**الشُّؤْمُ في الدَّار، والمَرْأَةِ، والْفَرَسِ**». **[شاذ، والمحفوظ: «إن كان الشؤم..»: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٠٩٣) ومسلم (٢٢٢٥) والترمذي (٢٨٢٤) والنسائي (٣٥٦٨، ٣٥٦٩).

وسئل مالك عن الشؤمِ في الفرس والدار؟ فقال: كَمْ من دارٍ سكنها ناس فهلكوا، ثم سكنها آخرون، فهلكوا، فهذا تفسيره فيما نُرى: والله أعلم. **[صحيح مقطوع]**

٣٩٢٣/ ٣٨٦٩ - وعن يحيي بن عبد الله بن بُحير، قال: أخبرني من سمع فَرْوة بن مُسَيْك رضي الله عنه قال: «**قلت: يا رسول الله، أرض عندنا يقال لها: أرضُ أَبْيَنَ، هي أرضُ رِيفنا ومِيرتِنَا، وإنها وَبِئَة، أو قال: وباؤها شديد، فقال النبي ﷺ: دَعْهَا عَنكَ فإنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ**». **[ضعيف الإسناد]**

• في إسناده: رجل مجهول.

روه عبد الله بن معاذ الصنعاني عن مَعْمَر بن راشد، عن يحيى بن عبد الله بن بحير بن رَيْسان عن فروة: وأسقط المجهول.

وعبد الله بن معاذ: وثقه يحيى بن معين وغيره، وكان عبد الزراق يكذبه.

٣٩٢٤/ ٣٧٧٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رجلٌ: **«يا رسول الله، إنّا كنّا في دار كثيرٍ فيها عَدَدُنا، وكثير فيها أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إلى دار أخرى، فقلّ فيها عددنا وقلّت فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: ذَرُوها ذَمِيمَةً». [حسن: المشكاة (٤٥٨٩)]**

٣٩٢٥/ ٣٨٧١ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما: **«أن رسول الله ﷺ أخذَ بيد مَجْذومٍ، فوضعها معه في القصعة، وقال: كُلْ، ثِقَةً بالله، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ». [ضعيف: الضعيفة (١١٤٤)]**

وأخرجه الترمذي (١٨١٧) وابن ماجة (٣٥٤٢)، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة.

والمفضل بن فضالة - هذا شيخ بصري.

والمفضل في فضالة شيخ آخر مصري، أوثق من هذا وأشهر.

وروي شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة: **«أن عمر أخذ بيد مجذوم»**.

وحديث شعبة: أشبه عندي وأصح.

وقال الدارقطني: تفرد به مفضل بن فضالة البصري أخو مبارك، عن حبيب بن الشهيد عنه، عن ابن المنكدر.

وقال ابن عدي الجرجاني: لا أعلم يرويه عن حبيب غير مفضل بن فضالة.

وقال أيضاً: وقالوا تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد، هذا آخر كلامه.

والمفضل بن فضالة - هذا - بصري، كنيته: أبو مالك، قال يحيى بن معين: ليس هو بذاك، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقد أخرج مسلم (٢٢٣١) في صحيحه والنسائي (٤١٨٢) وابن ماجة (٣٥٤٤) في سننهما من حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: «**كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: إنا قد بايعناك، فارجع**».

وأخرج البخاري (٥٧٠٧) - تعليقاً - من حديث سعيد بن مينا، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفِرَّ من المجذوم كما تَفِرُّ من الأسد**».

آخر كتاب الطب

١٧ - أول كتاب العتق

في المكاتب يؤدِّي بعض كتابته فيعجز أو يموت [٤: ٣١]

٣٩٢٦/ ٣٧٧٢ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**المُكاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْه منْ مُكاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**». [حسن: الإرواء (١٦٧٤)]

• قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

وفيه أيضاً: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

٣٩٢٧/ ٣٧٧٣ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا عَبْدٍ كاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوْقِيَةٍ، فأدَّاهَا إلّا عشرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عبْدٌ، وأَيُّمَا عَبْدٍ كاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ، فأدَّاهَا إلَّا عشْرَةَ دَنَانِير، فَهُوَ عَبْدٌ**». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١٢٦٠) والنسائي (٥٠٢٦- الكبرى) وابن ماجة (٢٥١٩).

وقال الترمذي: غريب، هذا آخر كلامه.

وقال الشافعي: ولم أعلم أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرو، وعلى هذا فُتيا المفتين.

٣٩٢٨/ ٣٧٧٤ - وعن نَبْهان - مكاتب أم سلمة - قال: سمعت أم سلمة رضي الله عنها، تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا كانَ لإحْدَاكُنّ مُكاتَبٌ، فكانَ عنْدَهُ ما يُؤَدِّي فَلتَحْتَجِبْ مِنْهُ**». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٢٦١) والنسائي (٩٢٢٨- الكبرى) وابن ماجة (٢٥٢٠).

وقال الترمذي: حسن صحيح، هذا آخر كلامه.

وقال الشافعي في القديم: ولم أحفظ عن سفيان: أن الزهري سمعه من نَبْهَان، ولم أر مَنْ رضيتُ من أهل العلم يُثبت واحداً من هذين الحديثين، والله أعلم.

قال البيهقي: أراد: هذا وحديثَ عمرو بن شعيب في المكاتب، وحديثُ عمرو بن شعيب: قد رويناه موصولاً، وحديثُ نبهان: قد ذكر فيه معمرٌ سماعَ الزهري من نبهان، إلا أن صاحبي الصحيح لم يخرجاه، إما لأنهما لم يجدا ثقة يروي عنه غير الزهري، فهو عندهما لا يرتفع عنه اسمُ الجهالة برواية واحد عنه، أو لأنه لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته: ما يوجب قبول خبره، والله أعلم.

وقد ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في موضعين من كتابه: أن محمد بن عبد الرحمن، مولى طلحة، روى عن نبهان.

ومحمد بن عبد الرحمن - هذا - ثقة، احتج به مسلم في صحيحه.

فيشبه أن يكونا لم يخرجاه للمعنى الثاني، الذي ذكره، والله ﷻ أعلم.

قال الشافعي: وقد يجوز أن يكون أمرُ رسول الله ﷺ أمَّ سلمة - إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها، إذا كان عنده ما يؤدي - على ما عظَّم الله به أزواج النبي ﷺ أمهاتِ المؤمنين، رحمهن الله ورضي عنهن، وخصهن به، وفرق بينهن وبين النساء: ﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾[الأحزاب:٣٢]، ثم تلا الآيات في اختصاصهن، بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين، وهن أمهات المؤمنين، ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها.

ثم ساق الكلام - إلى أن قال -: ومع هذا فإن احتجاب المرأة ممن له أن يراها: واسع لها، وقد أُمر النبي ﷺ - يعني سَوْدة - أن تحتجب من رجل: «**قضى أنه أخوها**»، وذلك: يشبه أن يكون للاحتياط، وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح.

١/ ٢ - باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة [٤: ٣٢]

٣٩٢٩/ ٣٧٧٥ - عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: «**أن بَرِيرَة جاءت عائشة، تَستعينُها في كِتابتها، ولم تَكُنْ قَضَتْ من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجِعِي إلى أهلكَ،**

فإن أحَبُّوا أن أقْضيَ عنكِ كتابتك، ويكون وَلاؤُك لي، فعلت، فذكرتْ ذلك بريرةُ لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت تحتسِبُ عليك، فلتفعل، ويكون لنا وَلاؤك، فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فإنَّما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، ثم قام رسول الله ﷺ فقال: مَا بالُ أناسٍ يَشْتَرِطُونَ شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرطه مائة مرة، شرْطُ الله أحق وأوثق». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٥٦١) ومسلم (٦/ ١٥٠٤) والترمذي (٢١٢٤) والنسائي (٢٦٥٥) وابن ماجة (٢٥٢١).

٣٩٣٠/ ٣٧٧٦ - ومنه عنها رضي الله عنها، قالت: «جاءت بَرِيرَة لتستعين في كتابتها، فقالت: إني كاتبتُ أهْلي على تِسْعِ أواقٍ، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت: إن أحبَّ أهلُك أن أَعُدَّها عَدَّةً واحدةً وأعتقك، ويكون وَلاؤك لي، فعلتْ، فذهبت إلى أهلها - وساق الحديث نحو الزهري - زاد في كلام النبي ﷺ في آخره - ما بَالُ رجالٍ يقول أحدهم: أعتق يا فُلان، والولاء لي؟ إنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٢١٦٨) ومسلم (٨/ ١٥٠٤) والنسائي (٤٦٤٣) وابن ماجة (٢٥٢١).

٣٩٣١/ ٣٧٧٧ - وعنه عنها رضي الله عنها، قالت: «وقعتْ جُوَيْرِيَةُ بنتُ الحارث بن المُصْطَلِق في سَهْمِ ثابتِ بن قيسِ بن شَمَّاسٍ، أو ابنِ عَمٍّ له، فكاتبتْ على نفسها، وكانت امرأةً مُلَّاحَةً، تأخذها العَيْنُ، قالت عائشة رضي الله عنها: فجاءت تسألُ رسول الله ﷺ في كِتابتها، فلما قامت على الباب، فرأيتها، كرهتُ مكانَها، وعرفتُ أن رسولَ الله ﷺ سَيَرى منها مثلَ الذي رأيتُ، فقالت: يا رسول الله، أنا جُويرية بنتُ الحارثِ، وإنما كان من أمري ما لا يخفَى عليك، وإني وقعتُ في سَهْمِ ثابت بن قيسِ بن شَمَّاسٍ، وإني كاتبتُ على نفسي، فجئتُ أسألك في كتابتي، فقال رسولَ الله ﷺ: فَهَلْ لَكِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أُؤَدِّي

عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ، قالت: قد فعلتُ، قالت: فتسامَعَ الناسُ: أن رسول الله ﷺ قد تَزَوَّج جُوَيْرِيَةَ، فأرسلوا - يعني - ما في أيديهم من السَّبي، فأعتقوهم، وقالوا: أَصْهَارُ رسولِ الله ﷺ، فما رأينا امرأةً كانت أعظمَ بَرَكةً على قومها منها، أُعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصْطَلِق». [حسن]

قال أبو داود: هذا حجة في أن الولي: هو يُزَوِّج نفسه.

فيه: محمد بن إسحاق بن يسار.

٢/ ٣ - باب في العتق على الشرط [٤: ٣٥]

٣٩٣٢/ ٣٧٧٨ - عن سعيد بن جُمهان، عن سَفينة رضي الله عنه قال: «كنت مملوكاً لأمِّ سَلَمة، فقالت: أعتقك، وأشترط عليك: أن تَخدم رسول الله ﷺ ما عشْتَ؟ فقلت: إن لم تشترطي عليَّ ما فارقتُ رسول الله ﷺ ما عشتُ، فأعتقتني، واشترطت عليّ». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٤٩٩٥- الكبرى) وابن ماجة (٢٥٢٦) مختصراً، وقال النسائي: لا بأس بإسناده، هذا آخر كلامه.

وسعيد بن جمهان، أبو حفص الأسلمي البصري: وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به.

٣/ ٤ - باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك [٤: ٣٦]

٣٩٣٣/ ٣٧٧٩ - عن أبي المليح - قال أبو الوليد: عن أبيه -: «أن رجلاً أعتق شِقْصاً له من غُلام فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: لَيْسَ لله شَرِيكٌ - زاد ابن كثير في حديثه - فأجاز النبي ﷺ عتقه». [صحيح: الإرواء (٥/ ٣٥٨- ٣٥٩)]

• وأخرجه النسائي (٤٩٧١) وابن ماجة (٢٥٢٧)، وقال النسائي: أرسله سعيد بن أبي عروبة، وهشام بن عبد الله، وساقه عنهما مرسلاً، وقال: هشام وسعيد: أثبت من همام في قتادة، وحديثهما أولى بالصواب، وبالله التوفيق، هذا آخر كلامه.

وأبو المليح: اسمه عامر، ويقال: عمير، ويقال: زيد، وهو ثقة محتج به في الصحيحين.

وأبوه: أبو أسامة بن عمير، هُذَلي بصري، له صحبة، ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه أبي المليح.

٣٩٣٤/ ٣٧٨٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: **«أن رجلاً أعتق شِقْصاً له من غلام، فأجاز النبيُّ ﷺ عِتْقَه، وغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ». [صحيح: الإرواء (٥/ ٣٥٨)]**

٣٩٣٥/ ٣٨٨١ - وفي رواية عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ أَعْتَقَ مَملوكاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ». [صحيح: انظر ما قبله]**

٣٩٣٦/ ٣٧٨٢ - وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ، إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ». [صحيح: ق، انظر ما قبله]**

• وأخرجه البخاري (٢٤٩٢) ومسلم (١٥٠٣) والترمذي (١٣٤٨) والنسائي (٤٩٦٨- الكبرى) وابن ماجة (٢٥٢٧) بنحوه.

وتخرجه انظر ما بعده.

باب من ذكر السعاية في هذا الحديث [٤: ٣٧]

٣٩٣٧/ ٣٧٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً فِي مَمْلوكِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ، إنْ كَانَ لَه مَالٌ، وَإِلَّا اسْتسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [صحيح: ق. انظر ما قبله]**

• وأخرجه البخاري (٢٤٩٢) ومسلم (١٥٠٣) وبإثر (٥٤/ ١٦٦٧) والترمذي (١٣٤٨) والنسائي (٤٩٤٣- الكبرى، الرسالة) وابن ماجة (٢٥٢٧).

٣٩٣٨/ ٣٧٨٤ - وعنه رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ، أَوْ شَقِيصاً لَهُ، فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مالِهِ، إنْ كَانَ لهُ مَالٌ، فإن لم يكن لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثمَّ اسْتُسْعِيَ لِصَاحِبِهِ فِي قِيمَتِهِ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [صحيح: ق. انظر ما قبله]**

• وقد تقدم.

قال أبو داود: ورواه رَوْحُ بن عُبادة بن سعيد بن أبي عَروبة، لم يذكر السعاية.

وقال أبو داود أيضاً: ورواه يحيى بن سعيد وابن عدي عن سعيد بن أبي عروبة، لم يذكرا فيه السعاية ورواه يزيد بن زريع عن سعيد، فذكر فيه السعاية.

وقال البخاري: رواه سعيد عن قتادة، فلم يذكر السعاية.

وقال الخطابي: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية: مرة بذكرها، ومرة لا يذكرها، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده، وإنما هو من كلام قتادة وتفسيره وتقييده على ما ذكره همام وبينه.

ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد ذكره أبو داود في الباب الذي يليه.

وقال الترمذي: وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة، ولم يذكر فيه أمر السعاية.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أثبتُ أصحاب قتادة: شعبةُ، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وقد اتفق شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة، وروايتُهما - والله أعلم - أولى بالصواب عندنا.

وقد بلغني: أن هَمَّاماً روى هذا الحديث عن قتادة، فجعل الكلام الأخير قوله: «**وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه**» قولَ قتادة، والله أعلم.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: أحاديث همام عن قتادة: أصح من حديث غيره؛ لأنه كتبها إملاء.

وقال الدارقطني: روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة - وهما أثبت - فلم يذكرا الاستسعاء، ووافقهما همام، وفصل الاستسعاء من الحديث، فجعله من رأي قتادة.

وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، فصلَ قول قتادة.

وقال أبو عمر يوسف بن عبد البر: والذين لم يذكروا السعاية: أثبتُ ممن ذكرها.

وقال أبو محمد الأصيلي، وأبو الحسن بن القصار، وغيرهما: من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها.

وقال البيهقي: فقد اجتمع هَاهُنَا شعبةُ، مع فَضْلِ حِفظِه وعلمه بما سمع قتادة وما لم يسمع وهشام - مع فضل حفظه - وهمام، مع صحة كتابه، وزيادة معرفته، بما ليس من الحديث: على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه: من إدراج السعاية في الحديث.

وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث.

وذكر أبو بكر الخطيب: أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقري: رواه عن همام، وزاد فيه ذكر الاستسعاء، وجعله من قول قتادة، وميزه من كلام النبي ﷺ.

٤/ ٦ - باب فيمن روى: أنه لا يستسعى [٤: ٤٠]

٣٩٤٠/ ٣٧٨٥ - عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فأعْطَى شُرَكَاءَهُ حصَصَهُمْ، وَأُعْتِقَ عَلَيْه الْعَبْدُ، وَإلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٤٩١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٥) ومسلم (١٥٠١) وبإثر (١٦٦٧) والنسائي (٤٦٩٨، ٤٦٩٩) وابن ماجة (٢٥٢٨) والترمذي (١٣٤٦).

٣٩٤١/ ٣٧٨٦ - عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، بمعناه. **[صحيح: انظر ما قبله]**

قال: وكان نافع ربما قال: «**فقد عتق منه ما عتق**»، وربما لم يَقُلْه.

٣٩٤٢/ ٣٧٨٧ - وفي رواية: قال - يعني أيوب - فلا أدري هو في الحديث عن النبي ﷺ، أو شيء قاله نافع: «**وإلا عتق منه ما عتق؟**». **[صحيح الإسناد]**

• وأخرجه البخاري (٢٥٢٤) ومسلم (١٥٠١) والترمذي (١٣٤٦) والنسائي (٤٦٩٩).

٣٩٤٣/ ٣٧٨٨ - وعن عبيد الله - وهو ابن عمر - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً مِنْ مَمْلُوكٍ له، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُله، إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ لهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيبُهُ**». **[صحيح: ق. انظر الحديث الأول]**

• وأخرجه البخاري (٢٥٢٣) ومسلم (١٥٠١) والنسائي (٤٩٢٥- الكبرى، الرسالة).

٣٩٤٤/ ٣٧٨٩ - وعن يحيي بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، بمعني إبراهيم بن موسى. **[صحيح]**

• يعني: حديث عبيد الله الذي قبله، وأخرجه مسلم والنسائي، وذكره البخاري تعليقاً.

وفي حديث النسائي: قال يحيى: لا أدري شيئاً كان مِنْ قبله يقوله، أم شيئاً في الحديث؟ فإن لم يكن عنده، فقد جاز ما صنع.

وذكر مسلم أيضاً عن يحيى نحوه.

٣٩٤٥/ ٣٧٩٠ - وعن جُويرية - وهو ابن أسماء - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، بمعنى مالك، ولم يذكر: «**وإلا فقد عتق منه ما عتق**». **[صحيح: انظر ما قبله]**

قال بعضهم: أيوب قد شَكَّ في قوله: «**فقد عَتق منه ما عتق**» على ما تقدم.

قيل له: شَكُّ الشاك: لا يؤثر في رواية من لم يشك، لا سيما إذا كان الذي لا يشك أحفظَ من الشاك.

وقد رواه مالك رضي الله عنه عن نافع، كما قدمناه، ولم يشك.

وقد رواه أيضاً عبيد الله بن عمر العمري عن نافع، كما قدمناه، ولم يشك.

وقد رواه أيضاً: جرير بن حازم عن نافع، وفيه: «**وإلا فقد عتق منه ما عتق**» ولم يشك. وأخرجه مسلم (١٥٠١) في صحيحه.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب، لأنه كان ألزم له من أيوب، ولمالك فضل حفظه لحديث أصحابه خاصة، ولو استويا في الحفظ، فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه: لم يكن في هذا موضع لأن يُغَلَّط به الذي لم يشك، إنما يغلَّطُ الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيء في الحديث بشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه، ثم هم عدد وهو منفرد، وقد وافق مالكاً في زيادة: «**وإلا فقد عتق منه ما عتق**» يعني غيره من أصحاب نافع.

وقال البيهقي: وقد تابع مالكاً على روايته عن نافع: أثبتُ آل عمر في زمانه وأحفظهم: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: وزاد فيه بعضهم: «**ورُق منه ما رُق**».

وهذا الحديث - الذي أشار إليه الإمام الشافعي -: أخرجه الدارقطني في سننه.

وقال في كتاب الأفراد: تفرد به إسماعيل بن مرزوق عن يحي بن أيوب عنه، يعني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، هذا آخر كلامه.

وإسماعيل - هذا - مرادي مصري، كنيته: أبو يزيد، روى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ويحيى بن أيوب، احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

٣٩٤٦/ ٣٧٩١ - وعن الزُّهْري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ**». **[صحيح: ق. الإرواء (٥/ ٣٥٨)]**

• وأخرجه مسلم (١٥٠١) والترمذي (١٣٤٧) والنسائي (٤٦٩٨).

وفي رواية النسائي: «**أقيم ما بقي في ماله**».

قال الزهري: «**إن كان له مال يبلغ ثمنه**».

وذكر أبو بكر الخطيب: أن الإمام أحمد رحمه الله رواه عن عبد الرزاق، فلم يزد على قوله: «**في ماله**» ورواه إسحاق الدَّبَرِي عن عبد الرزاق، ثم قال: لا أدري قوله: «**إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد**» في حديث النبي ﷺ، أو شيء قاله الزهري؟

وكان موسى بن عقبة يقول للزهري: أفصل كلامك من كلام النبي ﷺ لما كان يحدث به من حديث رسول الله ﷺ، فيخلطه بكلامه.

٣٩٤٧/ ٣٧٩٢ - وعن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه - يَبلُغ به النبيَّ ﷺ -: «**إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً يُقَوَّمُ عَلَيهِ قِيمةً لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، ثمَّ يُعْتَقُ**». **[صحيح: ق. انظر ما قبله]**

• وأخرجه البخاري (٢٥٢١) ومسلم (١٥٠١) والنسائي (٤٩٢١- الكبرى، الرسالة).

٣٩٤٨/ ٣٧٩٣ - وعن ابن التِّلِبِّ، عن أبيه: «**أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوكٍ، فلم يُضَمِّنْهُ النبيُّ ﷺ**». **[ضعيف الإسناد]**

قال أحمد: يعني ابن حنبل - إنما هو بالتاء - يعني التَّلبَّ - وكان شعبة أَلْثَغَ، لم يبين التاء من الثاء.

وأخرجه النسائي.

وقال أبو القاسم البغوي: وبلغني أن شعبة كان ألثغ، وكان يقول: «**الثلب**» وإنما هو «**التلب**» بالتاء، هذا آخر كلامه.

وابن التلب: اسمه ملقام، ويقال فيه: هِلقام، وأبوه: يكنى أبا الملقام.

وهو بكسر التاء، ثالث الحروف وسكون اللام، وبعدها باء بواحدة، ويقال فيه: التلبّ: بتشديد الباء.

وقد تقدم قول البيهقي: إنه إسناد غير قوي.

وقال النسائي: ينبغي أن يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور.

قال الخطابي: هذا غير مخالف للأحاديث المتقدمة.

وذلك: أنه إذا كان معسراً لم يضمن وبقي الشقص مملوكاً، كما كان، هذا آخر كلامه.

وكأنه أجاب عنه على تقدير الصحة.

٥/ ٧ - باب فيمن ملك ذا رحم محرم [٤: ٤٥]

٣٩٤٩/ ٣٧٩٤ - عن الحسن - وهو البصري - عن سمرة، عن النبي ﷺ - وقال موسى - وهو ابن إسماعيل في موضع آخر: عن سمرة - فيما يحسِبُ حَمَّاد، قال: قال رسول الله ﷺ **«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»**. **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٦٥) والنسائي (٤٨٧٨- الكبرى، الرسالة) وابن ماجة (٢٥٢٤).

وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

وقال أبو داود: لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه.

وقال أبو داود أيضاً: شعبة أحفظ من حماد بن سلمة.

يعني أن شعبة رواه مرسلاً.

وقال الخطابي: أراد أبو داود من هذا: أن الحديث ليس بمرفوع، أو ليس بمتصل، إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة.

وقال البيهقي: والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة، ثم شك فيه، ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه - وجب التوقف فيه.

وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث.

وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر.

٣٩٥٠/ ٣٧٩٥ - وعن قتادة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَم فَهُوَ حُرٌّ**». **[ضعيف موقوف]**

• وأخرجه النسائي (٤٨٨٣ - الكبرى، الرسالة). وهو موقوف.

وقتادة لم يسمع من عمر، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيِّف وثلاثين سنة.

٣٩٥١/ ٣٧٩٦ - وعن قتادة، عن الحسن قال: «**من ملك ذا رحم فهو حر**». **[صحيح مقطوع]**

• وأخرجه النسائي (٤٨٨٥ - الكبرى، الرسالة)، وهذا أيضاً مرسل.

٣٩٥٢/ ٣٧٩٧ - وعن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن، مثله. **[صحيح مقطوع]**

• وأخرجه النسائي (٤٨٨٣ - الكبرى، الرسالة). وهذا أيضاً مرسل.

وقد أخرج النسائي (٤٨٧٧ - الكبرى، الرسالة) وابن ماجة (٢٥٢٥) في سننهما، من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ملك ذا رحم محرم عتق**».

ولفظ ابن ماجة: «**من ملك ذا رحم محرم فهو حر**».

وقال النسائي: هذا حديث منكر، ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة، والله أعلم.

وقال الترمذي: ولم يُتابَع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.

وذكر البيهقي: أنه وهم فاحش خطأ، والمحفوظ بهذا الإسناد: حديث: «**النهي عن بيع الولاء، وعن هبته**» وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا الصحيح، هذا آخر كلامه.

وضمرة بن ربيعة: هو أبو عبد الله الفلسطيني، وثقه يحيى بن معين وغيره، ولم يخرج البخاري ومسلم من حديثه شيئاً، كما ذكر، والوهم حصل له في هذا الحديث، كما ذكره الأئمة.

٦/ ٨ - باب في عتق أمهات الأولاد [٤: ٤٦]

٣٩٥٣/ ٣٨٩٨ - عن سلامة بنت معقل - امرأة من خارجة قَيس عيْلَان - قالت: **«قَدِمَ بِي عَمِّي في الجاهلية، فباعني من الحُبَابِ بن عمرو، أخي أبي اليَسَر بن عمرو، فولدتُ له عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك، فقالت امرأته: الآن والله تُبَاعِينَ في دَيْنه، فأتيتُ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني امرأةٌ من خارجة قيس عَيْلان، قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو، أخي أبي اليَسَر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، فقالت امرأته: الآن والله تُباعين في دينه، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِيُّ الحُبَابِ؟ قيل: أخوه أبو اليسر بن عمرو، فبعثَ إليه، فقال: أعْتِقُوهَا، فإذا سمعتم برَقِيقٍ قَدِمَ عليَّ فأْتُوني أُعَوِّضْكم منها، قالت: فأعتقوني، وقدم على رسول الله ﷺ رقيقٌ، فَعَوَّضهم مني غلاماً». [ضعيف الإسناد]**

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

وقال الخطابي: إسناده ليس بذاك.

وذكر البيهقفي: أنه أحسن شيء روي فيه عن النبي ﷺ.

قال هذا: بعد أن ذكر أحاديث في أسانيدها مقال.

٣٩٥٤/ ٣٧٩٩ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: **«بعنا أمهاتِ الأولادِ على عَهْدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر: نهانا، فانتهينا». [صحيح: الإرواء (١٧٧٧)]**

• وأخرجه النسائي (٥٠٢١- الكبرى، الرسالة) وابن ماجة (٢٥١٧) دون ذكر عهد أبي بكر ونهي عمر، من حديث أبي الزبير عن جابر قال: «**كنَّا نبيع سرارينا، أمهات أولادنا، والنبي ﷺ حَيٌّ، ما نرى بذلك بأساً**».

وهو حديث حسن.

وأخرجه النسائي (٥٠٢٣- الكبرى، الرسالة) من حديث زيد العَمِّي عن أبي بكر الصدِّيق الناجِي عن أبي سعيد في أمهات الأولاد، قال: «**كنا نبيعهن على عهد رسول الله ﷺ**».

غير أن زيداً العمي لا يحتج بحديثه.

قال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان رسول الله ﷺ، وهو لا يشعر بذلك؛ لأنه أمر يقع نادراً، وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي تتداولها الأملاك، فيكثر بيعهن، فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة.

وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول، ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك، ولم يعلم به أبو بكر؛ لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها، ولاشتغاله بأمور الدين، ومحاربة أهل الردة، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ، فانتهوا عنه، والله أعلم.

٧/ ٩ - باب في بيع المدبر [٤: ٤٨]

٣٩٥٥/ ٣٨٠٠ - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**أن رجلاً أعتقَ غلاماً له عن دُبُرٍ منه، ولم يكنْ له مالٌ غيره، فأمر به النبيُّ ﷺ فبيع بسبعمائة، أو بتسعمائة**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٤١، ٦٧١٧) ومسلم (٩٩٧) وبإثر (١٦٦٨)، والنسائي (٤٦٥٤، ٥٤١٨) وابن ماجة (٢٥١٢، ٢٥١٣) بنحوه مختصراً ومطولاً، والترمذي (١٢١٩).

٣٩٥٦/ ٣٨٠١ - وفي رواية لأبي داود: وقال: - يعني النبيَّ ﷺ -: «أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ، وَاللهُ أَغْنَى عَنْهُ». [صحيح: أحاديث البيوع]

٣٩٥٧/ ٣٨٠٢ - وعن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً من الأنصار - يقال له: أبو مذكور - أعتقَ غلاماً له - يقال له يعقوب - عنْ دُبُرٍ، ولم يكن له مالٌ غيره، فدعا به رسولُ الله ﷺ، فقال: مَنْ يَشْتَرِيه؟ فاشتراه نُعيم بن عبد الله بن النَّحَّام بثمانمائة درهمٍ، فدفعها إليه، قال: إِذَا كانَ أَحَدُكُمْ فَقِيراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فإنْ كانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيالِهِ، فَإِنْ كانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ - أو قال: عَلَى ذِي رَحِمِهِ - فَإِنْ كانَ فضْلاً، فهَاهُنَا وهَاهُنَا». [صحيح: م «الإرواء» (٨٣٣): م]

• وأخرجه مسلم (٩٩٧) والنسائي (٤٦٥٢، ٤٦٥٣).

باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلثُ [٤: ٥٠]

٣٩٥٨/ ٣٨٠٣ - عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حُصَين: «أن رجلاً أعتق سِتَّةَ أعْبُدٍ عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال له قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزَّأهم ثلاثة أجزاء، فأقْرَع بينهم: فأعتق اثنين، وأرق أربعةً». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٦٦٨) والترمذي (١٣٦٤) والنسائي (١٩٥٨) وابن ماجة (٢٣٤٥).

٣٩٦٠/ ٣٨٠٤ - وعن أبي زيد: أنَّ رجلاً من الأنصار، بمعناه - وقال يعني النبي ﷺ -: «لَوْ شَهِدْتُه قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقابِرِ المسلمين». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٤٩٥٤ - الكبرى، الرسالة)، وقال: هذا خطأ، والصواب: رواية أيوب، يعني السختياني، وأيوب أثبت من خالد - يعني الحَذَّاء -.

يريد: أن الصواب حديث أبي المهلب الذي قبل هذا.

٣٩٦١/ ٣٨٠٥ - وعن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: «أنَّ رجلاً أعتق ستةَ أعْبُدٍ عند موته، ولم يكن له مالٌ غيرهم، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فأقْرَعَ بينهم فأعتق اثنين: وأرَقّ أربعةً». [صحيح: م. انظر الحديث الأول]

• وأخرجه النسائي (٤٩٥٧- الكبرى، الرسالة). تقدم تخريجه أبو داود (٢٩٥٨).

٩/ ١٠ - باب فيمن أعتق عبداً له مال [٤: ٥١]

٣٩٦٢/ ٣٨٠٦ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (×) وابن ماجة (٢٥٢٩).

وقد أخرج البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣) والترمذي (١٣٤٤) والنسائي (٤٦٣٦) وابن ماجة (٢٥٢٩) من حديث سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أبيه، وقد تقدم في كتاب البيوع.

١٠/ ١٢ - باب في عتق ولد الزنا [٤: ٥٢]

٣٩٦٣/ ٣٨٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ»، وقال أبو هريرة: «لأن أُمتِّعَ بِسَوْطٍ في سبيل الله عز وجل أحبُّ إلى من أن أعتقَ ولدَ زِنْيةٍ». [صحيح: الصحيحة (٦٧١)]

١١/ ١٣ - باب في ثواب العتق [٤: ٥٣]

٣٩٦٤/ ٣٨٠٨ - عن الغَريفِ بن الدَّيلَمي، قال: «أتينا واثِلَة بن الأسْقَع، فقلنا له: حَدِّثْنَا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان، فغضب، وقال: إنَّ أحدَكم ليقرأُ ومصحفُه معلَّق في بيته فيزيد ويَنقُص، قلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي ﷺ، قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوْجَبَ - يعني النارَ - بالقتل، فقال: أعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». [ضعيف: الضعيفة (٩٠٧)]

• وأخرجه النسائي (٤٨٩٠- الكبرى).

باب أي الرقاب أفضل؟ [٤: ٥٣]

٣٩٦٥/ ٣٨٠٩ - عن أبي نَجِيح السُّلَمي، قال: «حَاصَرْنَا مع رسول الله ﷺ بقَصْرِ الطائف - قال معاذ، وهو ابن هشام: سمعت أبي يقول: بقصر الطائف، بحِصْن الطائف كل ذلك - فسمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ في سبيل الله ﷻ فله درجة - وساق الحديث، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: أيُّما رَجُلٍ مُسْلِمٍ أعْتَقَ رَجُلاً مسلماً، فإن الله ﷻ جاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْماً مِنْ عِظَام مُحَرَّرِهِ مِنْ النَّار، وأيُّما امرأةٍ أعتقتْ امرأةً مسلمةً، فإن الله ﷻ جاعلٌ وِقاءَ كلِّ عظَمْ من عظامها عظماً من عظام مُحَرَّرِهَا من النار يوم القيامة». [صحيح: الصحيحة (١٧٥٦)]

• وأخرجه الترمذي (١٦٣٨) والنسائي (٤١٤٣) وابن ماجة (٢٨١٢). وحديثهم مختصر في ذكر الرمي.

وفي طريق للنسائي: ذكر الشيب، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأبو نجيح: هو عمرو بن عَبَسة السلمي.

٣٩٦٦/ ٣٨١٠ - وعن شُرَحبيل بن السِّمط، أنه قال لعمرو بن عَبسة: حدِّثْنَا حديثاً سمعتَهُ من رسول الله ﷺ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أعْتَقَ رقبةً مؤمنةً كانت فِدَاءَهُ من النار**». **[صحيح: انظر ما قبله]**

• وأخرجه النسائي (٣١٤٢، ٣١٤٥).

وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

وقد أخرجه النسائي من طرق أخرى، وفيها ما إسناده حسن.

٣٩٦٧/ ٣٨١١ - وعن شُرحبيل بن السِّمط أنه قال لكَعْبِ بن مُرَّة، أو مُرَّة بن كعب: حدِّثْنَا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ - فذكر معنى معاذ، يعني ابن هشام - إلى قوله: «**أيُّما**

امرئ أعتق مسلماً، وأيما امرأة - زاد: وأيُّما رَجُل أعْتَقَ امرأتين مسلمتين إلا كانتا فِكَاكَهُ من النار، يُجْزِئُ مَكانَ كل عَظْمين منهما عظمٌ من عظامه». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه النسائي (٣١٤٤) بنحو الرواية لأبي داود (٣٦٩٥)، وابن ماجة (٢٥٢٢).

باب في فضل العتق في الصحة [٤: ٥٤]

٣٩٦٨/ ٣٨١٢ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ كَمَثَلِ الَّذي يُهْدِي إذَا شَبِعَ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢١٢٣) والنسائي (٣٦١٤). وقال الترمذي: حسن صحيح.

آخر كتاب العتاق

فهرس الأحاديث

﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فكانت الوصية كذلك ٢٧٥
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، فكان من شاء منهم ٨٩
﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، ألا إنَّ القوةَ الرميُ..... ١٥٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ ٥٤٠
«يا رسول الله، يأتيني الرجلُ، فيُريد مِنِّي البيعَ، ليس عندي ٤٨٤
ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خُبَيْباً، وكان خبيبٌ هو قتلَ الحارثَ بن عامر ٣٦٨
ابتعتُ زيْتاً في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل، فأعطاني به ربْحاً حسناً..... ٤٨٣
أَبْصِرُوهَا، فإن جاءت به أدْعَجَ العينين، عظيم الأَلْيتين، فلا أُراه إلا قَدْ صَدَق ٦٦
أَبْغَضُ الحلال إلى الله ﷻ الطَّلاقُ ٤٤
ابغُوني الضُّعفاء، فإنما تُرزَقونَ وتُنْصَرُونَ بضعفائكم ١٧٢
أتزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكرٌ أم ثيب؟ فقلت: ثيباً..... ٥
أُتي النبيُّ ﷺ بتَمْرٍ عَتيق، فجعل يُفَتِّشُه، يُخرج السُّوسَ منه ٥٨٩
أتي النبي ﷺ بِجُبْنَةٍ في تَبُوكَ، فدعا بسكين، فَسَمَّي، وقطع..... ٥٨٦
أُتى النبيُّ ﷺ برجل وَقَصَتْهُ راحلته، فمات وهو محرم. فقال: كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ٤١٥
أُتِيَ النبي ﷺ بلَدِيغ لدغته عَقْرب، قال: فقال: لو قال: أعوذ بكلمات الله التامات..... ٦٠٩
أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال: إنَّ عندي ميراثَ رجل من الأزد ٢٩٠
أُتِيَ النبيُّ ﷺ عَامَ خَيْبَر بقِلادة فيها ذهب وخَرَز ٤٤٤
أتي النبيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المشركين، وهو في سَفْرٍ، فجلس عند أصحابه ١٩١
أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكتُ، فقال: ما شأنك؟ قال: وقعتُ على امرأتي..... ١٠٧
أَتى رجل النبيَّ ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله، احترقتُ؟! ١٠٨

أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما ٥٠٩
أَتَى رسولُ الله ﷺ قبر أمِّه، فبكي وأبكى مَنْ حوله، فقال رسول الله ﷺ: اسْتأذنْتُ رَبِّي ٤١٤
أتى عبد الله - يعني ابن مسعود - فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حِنَةٌ ٢٢٨
أُتِيَ علي رضي الله عنه بثلاثة، وهو باليمن، وقعوا على امرأة في طُهر واحد ٧٣
أتى نبيُّ الله ﷺ على امرأة تبكي على صَبِيّ لها: فقال لها: اتقي الله واصبري ٣٧٢
أتيت أبا سعيد الخدري، وهو يفتي الناس، وهم مُكِبُّون عليه ١١٢
أتيت ابنَ عباس، وهو متوسِّدٌ رداءَه في المسجد الحرام ١٢٧
أتيت الحِيرَةَ، فرأيتهم يسجدون لِمَرْزُبَانٍ لهم، فقلت: رسولُ الله ﷺ أحقُّ أن يُسْجَدَ له!.... ٣٢
أتيت النبي ﷺ بأخ لي، حينَ وُلِدَ، لِيُحَنِّكه ١٦٤
أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: الْزَمْه. ثم قال: يا أخا بني تميم ٥٢٢
أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فأسلمتُ وعلمني الإسلام، وَعَلَّمني كيف آخُذُ الصَّدقةَ من قومي..... ٣٤٥
أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: مَنْ سَبَقَ إلى مَالَمْ يَسْبِقْه مُسْلِم فَهوَ لَهُ ٣٥٣
أتيت النبي ﷺ، بعد أن فرغ من أهل بدر، بابن فرس لي يقال لها: القَرْحَاء ٢٣٨
أتيتُ النبيَّ ﷺ، وأصحابُه كأنَّما على رءوسهم الطيرُ، فسلمتُ، ثم قعدت ٥٩٦
أتيت رسول الله ﷺ بمكة، قبل أن يُهاجرَ ٤٤٠
أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنَّا نَلْقَى العدوَّ غَداً ٢٥٤
أتيتُ رسول الله ﷺ، قال: فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: أطعموهن مما تأكلون ٣٣
أتيت عُتبة بن عبدٍ السُّلَمي. فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجت ألتمس الضحايا ٢٤٧
أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضينَّ فيكم بقضاء رسول الله ﷺ ٤٩٢
أتينا رسول الله ﷺ - وهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً في ظِلِّ الكعبة - فشكونا إليه ١٨٩
أتينا رسول الله ﷺ أربعةَ نَفَرٍ ومعنا فرسٌ، فأعْطَى كُلَّ إنسان مِنَّا سهماً ٢٢٠

أتينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، قد علمتَ مَنْ نحنُ، ومن أين نحن؟ ٥٥١
أتينا واثِلَة بن الأسْقَع، فقلنا له: حَدِّثْنَا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان، فغضب ٦٣٤
أُثبتت للحبلى والمرضع ٨٩
اجتمعتُ أنا والعباسُ وفاطمة، وزيد بن حارثة، عند النبي ﷺ ٣٢١
اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ، قيل: يا رسول الله، وَمَا هُنَّ؟ قال: الشِّرْكُ بالله ٢٧٨
اجتنبوا ما أسكر ٥٤٩
أحبُّ الصيام إلى الله تعالى: صيامُ داود، وأحبُّ الصلاة إلى الله تعالى: صلاة داود ١٢٨
احتجم رسول الله ﷺ، وأعطي الحجام أجره، ولو علمه خبيثاً لم يعطه..... ٤٦٦
احْلِفْ بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء ٥٢٠
اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلهِ ٥٢٨
اختصم سعد بن أبي وقاص وعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ إلى رسول الله ﷺ في ابن أمَةِ زمعة ٧٤
اختلف الناسُ في آخر يوم من رمضان، فقدمَ أعرابيان ٩٥
أخذ رسول الله ﷺ يَنْهَى عن النذر، ويقول: لَا يَرُدُّ شَيْئاً ٤٢٨
آخر آية نزلت في الكلالة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾..... ٢٨٤
آخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقُتل أحدُهما، ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها ... ١٥٣
أَدِّ الأمَانَةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ من خانك..... ٤٩٦
أُدرِجَ رسولُ الله ﷺ في ثوب حِبَرَةٍ، ثم أُخِّر عنه ٣٨٠
أُدْنُ بُنيَّ، فَسَمِّ الله وَكلْ بيمينك، وكلْ مِمَّا يَلِيك ٥٧٢
إذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً وثَلَاثِينَ بَعِيراً..... ٥٠٤
إذا أتى أحدُكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبُها فليستأذنْهُ..... ١٨١
إذَا اجْتَمَعَ الداعيان فأجِبْ أقْرَبَهُمَا باباً، فإنَّ أقربهما باباً أقربُهُما جِواراً ٥٦٥

إِذَا أَرَادَ اللهُ بالأَمِيرِ خَيْراً جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ: إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ..... ٣٠٣
إذا أرسلتَ كلبك، وذكرت اسم الله فكل، وإن أكلَ منه ٢٦٦
إذا استأذن أحدكم أخاه أن يَغْرِزَ خشبةً في جداره فلا يمنعه ٥٢٥
إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلودُ وُرِّثَ ٢٩٦
إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يَبِعْه حتى يقبضه ٤٨٢
إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ ٣٧٠
إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار ٤٠
إذا أَكْثَبُوكم - يعني إذا غَشَوكُمْ - فَارْموهم بالنَّبْلِ، واسْتَبْقوا نَبلَكم ١٩٥
إذا أَكْثَبوكم فارْمُوهم بالنبل، ولا تَسُلُّوا السيوف حتى يَغْشَوْكم ١٩٥
إذا أكره اثنان على اليمين ٥١٩
إذا أكل أحدُكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصَّحْفَةِ، ولكن ليأكُلْ من أسفلها ٥٧١
إذا أكلَ أحدكم فلا يَمْسَحَنَّ يده بالمِنديل حتى يَلْعَقَهَا، أو يُلْعِقَهَا ٥٩٣
إذا أكلَ أحدُكم فَلْيَأكلْ بيمينه، وإذا شَربَ فَليشْرَبْ بيمينه ٥٧٢
إذا أكلَ أحدُكم فَلْيَذْكُرِ اسم الله تعالى، فإن نَسِيَ أن يذكر اسمَ الله تعالى..... ٥٦٨
إذا انْتَصَفَ شعبانُ فلا تصوموا ٩٤
إِذَا تَبَايَعْتُمْ بالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ..... ٤٧٥
إِذَا تَبِعْتُمْ الجَنازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ ٣٨٧
إذا تَدارأتُم في طريق فاجعلوه سبع أذرع ٥٢٥
إذا تزوج أحدكم امرأةً، أو اشترى خادماً، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها..... ٣٧
إذا تزوج البكر على الثَّيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً..... ٢٨
إِذَا تُوُفِّيَ أحدُكم، فوجدَ شيئاً، فليُكفَّن في ثوب حِبَرَةٍ ٣٨٠

إذا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً فَلْيقلْ: اللهم اشْفِ عبدَكَ ٣٦٦
إذا جاء الليلُ من ههنَا، وذهب النهار من ههنَا ٩٨
إذَا حَضَرْتُم الميِّتَ، فقولوا خيراً، فإن الملائكة يُؤَمِّنُونَ عَلَى ما تقولون..... ٣٦٩
إذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فأصَاب، فَلَهُ أَجْرَانِ..... ٥٠٦
إذَا خَرَجَ ثلاثةٌ في سَفَر فَلْيُؤَمِّرُوا أَحدهم ١٧٧
إذا خطبَ أحدُكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ١٦
إذَا دَخَلَ الرّجُل بَيْتَه، فَذكَرَ الله عند دخوله وعند طعامه،..... ٥٦٨
إذا دَعَا أَحَدُكُمْ أخَاهُ فَلْيُجِبْ: عُرْساً كان أو نَحْوَهُ ٥٦٠
إذا دعا الرجلُ امرأته إلى فراشه فلم تأته، فبات غضبانَ عليها ٣٢
إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى الوليمة فَلْيأتِهَا ٥٦٠
إذا دُعي أحدُكم إلى طعام وهو صائم، فليقلْ: إني صائم ١٣٣
إذا دُعِيَ أحدُكم فلْيُجِبْ، فإن كان مُفطِراً فليَطْعَم، وإن كان صائماً فليُصَلِّ ١٣٢
إذا رَأَيْتُمْ الجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفكم، أو تُوضَعَ ٣٨٧
إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً ٩٢
إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمُك فيه فكُلْه، ما لم يُنتِن..... ٢٦٤
إذا رميتَ بسهمك وذكرت اسم الله فَوَجَدْتَهُ من الغَدِ، ولم تجده في ماء ٢٦٥
إذا سافرتم في الخِصْب فأعطوا الإبل حَقّها، وإذا سافرتم في الجَدْب ١٦٦
إذا سمع أحدُكم النداء والإناء على يده، فلا يَضَعْهُ حتّى يَقْضِيَ حاجَتَهُ منه ٩٨
إذَا سَمِعْتمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُموا عَلَيْهِ ٣٦٤
إذا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فأخلصوا له الدعاء ٤٠١
إذا صنع لأحدكم خادمُه طعاماً، ثم جاءه به، وقد وَلِيَ حَرَّهُ ودُخَانُه..... ٥٩٣

إذا قُسمت الأرض وحُدَّتْ فلا شُفعة فيها ٤٩٠
إذا كان أحدُكم صائماً فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قاتله أو شاتمه ١٠١
إذا كان أحدُكم صائماً فَلْيُفْطِرْ على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء ٩٩
إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ٦٢٨
إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عملاً صالحاً، فشَغَلَهُ عنه مرضٌ أو سفر ٣٦٠
إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم، قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا ١٧٧
إذا كانَ لإِحْدَاكُنّ مُكاتَبٌ، فكانَ عنْدَهُ ما يُؤَدِّي فَلتَحْتَجِبْ مِنْهُ ٦١٩
إذا كره الاثنان اليمين، أو استحباها. فَلْيَسْتَهِما عليها ٥١٩
إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاء: صَدَقةٍ جاريةٍ ٢٨١
إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا، أو في سُوقنا، ومعه نَبْلٌ، فَلْيُمْسِك على نِصالها ١٧٠
إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يَصِحُ أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ١١١
إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل ١٥
إِذَا وُضِعَ عَشَاء أحدِكم، وأقيمت الصلاةُ، فلا يقومُ حتى يَفْرُغ ٥٦٥
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فَامْقُلوه، فإنَّ في أحدِ جَناحيه دَاءً ٥٩٢
إذا وقعتِ الفأرةُ في السمن: فإن كان جامداً فألقوها وما حَوْلها ٥٩٢
إِذَا وَقَعَتْ رَمِيّتكَ في مَاء فَغَرِقَ فَمَات فلا تأكل ٢٦٥
أُذَكِّرُكم بالله الذي نَجَّاكُمْ مِنْ آل فرْعوْن، وأقطعكم الْبَحْر ٥٢٢
أذَّن رسول الله ﷺ بالغزو، وأنا شيخٌ كبير، ليس لي خادم، فالتمستُ أجيراً يكفيني ١٥٤
أراد الضحاك بن قَيْس أن يستعمل مسروقاً، فقال له عُمارة بن عُقبة ٢٠٤
أرادت أمِّي أن تُسَمِّنَني لدخولي على رسول الله ﷺ ٦١٠
أربعة لا أُؤَمِّنهم في حِلٍّ ولا حرم - فسماهم - قال: وقَيْنتين كانتا لِقَيْسٍ ٢٠٣

ارْتَبِطُوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها، أو قال: أكفالها ١٦٢
أردت التجارة ٤٤٤
أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه ٥٢٤
أرْدَفَني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم، فأسرَّ إليَّ حديثاً، لا أُحدث به أحداً من الناس... ١٦١
أرسل إليَّ عمر، حين تعالَى النهارُ، فجئتُه، فوجدته جالساً على سرير ٣١٢
أرسل مروان إلى فاطمة فسألها؟ فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص ٧٩
استأذن أبي النبيَّ ﷺ، فدخلَ بينه وبين قميصه، فجعل يُقبِّل ويلْتَزم..... ٤٧٨
اسْتَسْلَفَ رسول الله ﷺ بَكْراً، فجاءته إبلٌ من الصدقة ٤٤٣
استعار النبي ﷺ..... ٥٠٣
استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغتُ أمر لي بعُمَالةٍ، فقلت: إنما عَمِلتُ لله ٣٠٧
أَسْرِعُوا بالجَنَازَةِ، فإنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إليه، وإنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ..... ٣٩١
أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فتزَوَّجَتْ، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ ٦٢
أسلمت وعندي ثمانُ نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: اخْتَرْ مِنْهُنَّ أربعاً... ٦٣
اشتركت أنا وعَمَّار وسعد - يعني ابن أبي وقاص - فيما نُصيب يومَ بَدْرٍ..... ٤٥٦
اشترى الأشعثُ رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً..... ٤٨٨
اشترى مِنْ عِيرٍ تَبِيعاً، وليس عنده ثمنه، فأُرْبِحَ فيه، فباعه ٤٤٢
اشتريتُ يوم خيبر قلادةً باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففَصَلتها ٤٤٤
اشتكيت بمكة، فجاءني النبي ﷺ يعودني، ووضع يده على جبهتي ٣٦٥
اشتكيْتُ وعندي سَبْعُ أخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عليَّ رسول الله ﷺ، فنفخَ في وجهي فأفْقتُ ٢٨٤
أشهد أن رسول الله ﷺ قضَى: أن الأرضَ أرضُ الله، والعبادَ عبادُ الله ٣٥٤
أصاب رسول الله ﷺ سَبياً، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ فشكونا ... ٣٢٤

أصاب عُمَرُ أرضاً بخيبر، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: أَصَبْتُ أرضاً لم أصب مالاً قطُّ..... ٢٨٠
أصابتنا سَنَةٌ، فلم يكن في مالي شيء أُطْعِمُ أهلي، إلا شيء من حُمُرٍ ٥٨٤
أصابتني سَنَةٌ. فدَخَلْتُ حائطاً من حيطان المدينة، فَفَرَكْتُ سُنْبُلاً ١٨٢
أصابه من غُباره ٤٣٨
أصبتُ بأرض الروم جَرَّةً حمراء فيها دنانير، في إمْرَةِ معاوية..... ٢٢٦
أَصَبْتَ بَعْضاً وأخطأت بعضاً. فقال: أقسمتُ عليك يا رسول الله ٤٢٢
اصْنَعوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً. فإنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يشغَلُهمْ ٣٧٤
أُصِيبَ رجُلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها، فكثُر دَيْنه ٤٧٦
أَطْيَبُ طيبكم المسك ٣٨٣
اعتكفت مع النبي ﷺ امرأةٌ من أزواجه، فكانت ترى الصفْرة والحُمرة ١٣٨
اعْدِلُوا بَيْنَ أبنائكم، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ ٤٩٩
أعطاه أبوه غلاماً، فقال له رسول الله ﷺ: مَا هَذَا الْغُلَامُ؟ ٤٩٩
أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أُضحيةً، أو شاةً، فاشتري شاتين، فباع إحداهما بدينار. ٤٥٤
أَعَفُّ الناس قِتْلةً أهلُ الإيمان ١٩٦
أغار عبد الرحمن بن عُيينة على إبل رسول الله ﷺ، فقتل راعيها..... ٢٢٥
أغارت خيلٌ لرسول الله ﷺ، فانتهيت، فانطلقت، إلى رسول الله ﷺ، وهو يأكل..... ١١٣
أغَرْنَا على حَيٍّ من جُهَينة، فطلبَ رجلٌ من المسلمين رجلاً منهم، فضربه، فأخطأه ١٥٨
اغْزُوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ١٨٠
أَغْلِقْ بَابَكَ، واذكُر اسِمَ الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ٥٥٨
أفاءَ الله على رسوله خيبر، فأقرَّهم رسول الله ﷺ كما كانوا ٤٦٣
افتتح رسول الله ﷺ خَيْبَرَ واشترط: أن له الأرض، وكلَّ صفراء وبيضاء ٤٦٢

أفضلُ الصيام بعدَ شهر رمضانَ: شَهْرُ الله المحرم، وإن أفضل الصلاة ١٢١
أفطر الحاجم والمحجوم ١٠٢
أفطرنا يوماً في رمضان في غَيْم، في عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس..... ١٠٠
أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق ٤١٨
أقبل رسولُ الله ﷺ من شِعْبٍ من الجبل، وقد قَضَى حاجتَه، وبين أيدينا تَمْرٌ على تُرْس .. ٥٦٧
اقْتُلُوا شيوخ المشركين، واسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ ١٩٧
اقرءوا (يس) على موتاكم ٣٧١
اقْرأ عليَّ سورة النساء: قال: قلت: أقرأ عليك، وعليك أُنزل؟ ٥٣٨
أقِرُّوا الطيرَ على مَكِنَاتها. قالت: وسمعته يقول: عن الغلام شاتان ٢٥٨
اقْسِم المالَ بين أهل الفرائض على كتاب الله ٢٨٨
أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم ١٣٠
أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين: لا، ومُقَلِّب القلوب ٤٢١
أكلتُ ثُوماً، فأتيت مُصَلّى النبي ﷺ، وقد سُبقْتُ بركعة ٥٨٨
أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حُبارَى..... ٥٧٩
أَلَا أُخبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأتِي بِشَهَادَتِهِ، أَوْ يُخْبِرُ بِشِهَادَتِهِ..... ٥١٢
ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: فقال: اللهم ربَّ الناس ٦٠٦
أَلَا إِنَّ كُلَّ رِباً مِنْ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لكم رؤوس أموالكُمْ..... ٤٣٩
ألا تَتَّقِين الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول: لا نورث، ما تركنا فهو صدقة ٣١٩
أَلَا تُرِيحُنِي من ذِي الخَلَصَةِ؟ فأتاها، فحرَّقها، ثم بعث رجلاً من أَحْمَسَ ٢٣٣
أَلَا كلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ..... ٣٠١
أَلَا لا يَحِلُّ ذُو نابٍ من السباع: ولا الحمارُ الأهلي، ولا اللُّقَطَةُ من مالِ مُعَاهد ٥٨١

أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهداً أو انْتَقَصَهُ، أوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ٣٤٦
الآيات الأواخر في الربا ٤٨١
الأَيِّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها ٢١
الإيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ ٢٣١
الْبَسُوا من ثيابكم البياضَ، فإنها من خير ثيابكم، وكَفِّنوا فيها موتاكم ٦٠٣
البَقرةُ عن سَبعَةٍ، والجزورُ عن سَبعةٍ ٢٤٩
الْبَيِّعَانِ بِالخيَارِ ما لم يفترقا، فإن صَدَقا وَبَيَّنا بُورِكَ لهما في بيعهما ٤٧٤
الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها ٢١
الجَارُ أحقُّ بِسَقَبِهِ ٤٩٠
الْجَارُ أحقُّ بشفعة جاره: يُنْتَظَرُ بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقُهما واحداً ٤٩٠
الجهاد واجِبٌ عليكم مع كل أمير، بَرّاً كانَ أو فاجراً ١٥٥
الجوائح: كل ظاهر مُفْسِدٍ، من مطر أو برد، أو جراد، أو ريح، أو حريق ٤٧٧
الحرب خُدْعَةَ ١٨٦
الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ ٤٤٠
الخَرَاجُ بِالضمَانِ ٤٨٦
الخمرُ مِنْ هاتين الشجرتين - يعني النخلةِ، والْعِنَبَةِ ٥٤٢
الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً ٢٩٩
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرِهاً وَعَيْنِهَا، والفضة بالفضة تبرها وعينها ٤٤٣
الذَّهَبُ بالذهب رِباً، إلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً، إلَّا هاء وهاء ٤٤٣
الذي يَعْشُرُ الناس، يعني صاحب المكس ٣٠٥
الراكبُ شيطانٌ، والراكبان شيطانان، والثلاثةُ رَكْبٌ ١٧٧

الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجَنَازَةِ وَالمَاشِي يمشي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا ٣٩١
الرجل يكون على الغنائم بينَ الناس، فيأخذ من حظِّ هذا، وحظ هذا ٢٣٧
السَّجِلُّ كاتِبٌ كان للنبي ﷺ ٣٠٤
السَّمْعُ والطَّاعة على المرء المُسْلم فيما أحَبَّ وكَرِه، ما لم يُؤْمر بمعصية ١٨٣
السُّنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يَمَسَّ امرأةً ١٣٦
الشُّؤْمُ في الدَّار، والمَرْأَةِ، والْفَرَسِ ٦١٦
الشُّفْعَةُ فِي كل شِرْكٍ: رَبْعَةٍ، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يُؤذِن شريكه ٤٨٩
الشهر تِسْعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تَرَوْهُ، ولا تُفطروا حتى تَرَوْهُ ٩٠
الصَّفر: وجعٌ يأخذ في البطن، قلت: الهامَةُ؟ ٦١٥
الصّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمينَ - زاد أحمد، وهو ابن عبد الواحد - إلّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً .. ٥١١
الضيافة ثلاثة أيام، فما سِوَى ذلك فهو صدقة ٥٦٣
الطِّيَرَة شِرْكٌ، الطِّيَرة شرك - ثلاثاً - وما مِنَّا إلا، ولكنَّ الله يذْهبُه بالتوكل ٦١٣
الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ ٤٩٧
الْعَامِلُ عَلى الصدَقَةِ بالحقِّ كالْغَازي في سَبِيلِ الله، حَتَّى يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ ٣٠٤
العرايا: أن يَهَبَ الرجلُ للرجلِ النَّخْلات، فيشقُّ عليه أن يقوم عليها ٤٥٠
الْعَرِيَّةُ: الرجلُ يُعْرِي الرَّجُلَ النَّخْلَة، أو الرجلُ يَستثني من ماله النخلة ٤٤٩
العِلمُ ثَلَاثَةٌ، ومَا سِوَى ذلكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيةٌ مُحْكَمة ٢٨٣
الْعُمْرَى جَائِزَةٌ ٥٠٠
الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائزةٌ لِأَهْلِهَا ٥٠٢
الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبتْ لَهُ ٥٠٠
الْعُمْرى: أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشتَ ٥٠٢

العِيافَة والطِّيرة والطَّرْق: من الجبْت ٦١٢
الغَزْوُ غَزْوَانِ: فأمَّا من ابتغَى وجهَ الله، وأطاعَ الإمامَ، وأنفقَ الكَريمَةَ..... ١٥٠
الفَرَعُ أول النَّتاج، كان يَنتج لهم فيذبحونه ٢٥٨
القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة..... ٥٠٦
اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا..... ٤٠٧
اللغو والكذب ٤٣٧
اللهم بارك لأمتي في بُكورها، وكان إذا بعث سَرِيَّةً أو جيشاً بعثهم في أولِ النهار ١٧٦
المائِدُ في البحر، الذي يصيبه القَيء، له أجر شهيد، والغَرِقُ له أجر شهيدين ١٤٣
المُتَبايعَانِ بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صَفْقَةَ خِيَار ٤٧٣
المتبايعان: كلُّ واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يفترقا، إلا بيعَ الخيار ٤٧٣
المتوفَّى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المُمَشَّقة ٨٤
المَرْأَة تَحْوِزُ ثلاثة مواريث: عَتِيقَها، ولَقِيطَهَا، وولَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ ٢٩١
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هَجَرَ ما نهى الله عنه ١٤٠
المُسْلِمُونَ تَتَكَافأ دِمَاؤُهُمْ: يَسْعَى بذِمّتهم أدناهم، ويُجيرُ عليهم أقْصَاهُمْ ٢٢٥
المُكاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْه منْ مُكاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ ٦١٩
الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مكْيَالُ أَهْلِ المدينة ٤٤١
الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ..... ٢٩٤
الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَومٍ: حَقٌّ، والثاني: معروف، واليوم الثالث سُمْعَةٌ ورياء ٥٦٢
أما بعد، فإنَّ النبيَّ ﷺ سَمَّى خَيْلَنَا خيل الله، إذا فزِعنا ١٦٣
أما بعد، قال رسول الله ﷺ: مَنْ جَامَع المشرِكَ، وسكنَ مَعهُ، فإنهُ مِثلهُ ٢٣٩
أما بعد، وكان رسول الله ﷺ يقول: من كتم غالاً فإنه مثله..... ٢١٣

إماطة الأذى حلق الرأس ٢٦١
أمَّرَ رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه، فَغَزَوْنا ناساً من المشركين، فَبَيَّتْنَاهُمْ فقتلناهم ١٨٦
أمر رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلَى أُحدٍ: أن يُنزعَ عنهم الحديد والجلود ٣٧٥
أمرت أن أقاتل المشركين ١٨٧
أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدُه ورسوله ١٨٧
أُمِرْتُ أن أقَاتِلَ الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قَالُوهَا مَنَعُوا منِّي دماءهم ١٨٧
أُمرت بيوم الأضحى عيداً، جعله الله عز وجل لهذه الأمة ٢٤١
أمرك بيدك ٥٤
أمرنا رسول الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأذن، ولا نضحِّيَ بعوراء ٢٤٨
أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمْسِينَ شاةً شاةٌ ٢٥٨
أمرنا رسول الله ﷺ، أنْ ننطلقَ إلى أرضِ النجاشي ٤٠٦
أمرني رسول الله ﷺ أن أُدْخِلَ امرأةً على زوجها ٢٩
أمرني رسول الله ﷺ، فتعلّمت له كتاب يهودَ، وقال: إني والله ما آمنُ يهودَ على كتابي ٥٣١
آمِرُوا النساء في بناتهن ٢٠
أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تُجعل واحدةً ٥٢
أن أبا بكر أقسم عند النبي ﷺ. فقال له النبي ﷺ: لا تقسم ٤٢٢
أن أبا حُذيفة بن عُتبة بن رَبيعة بن عبدِ شمس كان تبَنَّى سالماً، وأنكحه ابنة أخيه ٩
أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً ٧٨
أنَّ أبا طلحة سأل النبيَّ ﷺ عن أيتام وَرِثوا خَمْراً؟ ٥٤١
أن أبا عمرو بن حَفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير ٧٧
أن أبا هندٍ حَجَمَ النبيَّ ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: يا بني بَيَاضَةَ ٢١

أن أباه تُوُفِّي وترك عليه ثلاثين وَسْقاً لرجلٍ من يهودَ، فاستنظره جابرٌ، فأبى ٢٨٢
أن أباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا لربيعة وللفضل بن عباس ٣٢٢
أن أباها زوَّجها وهي ثَيِّبٌ، فكرهتْ ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ ٢١
أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ٥٩٩
أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب قطُّ إلا ثلاث كذبات..... ٥٥
أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سُئلوا عن البكر يطلقها ٥٢
إن ابن عمر - والله يغفر له - أوْهَم، إنما كان هذا الحيُّ من الأنصار ٣٨
أن ابن عمر طلق امرأةً له وهي حائض تطليقةً..... ٤٥
أن ابنَ عمر كان يكري أرضه، حتى بلغه أنَّ رافع بن خديج الأنصاري ٤٥٧
أن ابنَ مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً ٤٨٨
أن ابنتاً لرسول الله ﷺ أرسلتْ إليه، وأنا معه، وسعدٌ - وأحسِبُ أُبَيّاً - أنَّ ابني..... ٣٧٢
إنَّ أحسنَ ما دخلَ الرجلُ على أهله إذا قدم من سفر: أولُ الليل ٢٣٥
إنّ أحقَّ الشروط أن تُوفُوا به ما اسْتَحْلَلتم به الفروج ٣٢
أن أخاه أو عمه، وقال مؤمل - وهو ابن هشام - أنه قام إلى النبي ﷺ ٥٢٣
أن أختَ عُقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت ٤٣٠
إن آخرَ طعامٍ أكله رسول الله ﷺ: طعامٌ فيه بصلُ ٥٨٩
أن أخوين اختصما إلى يحيي بن يَعْمُر: يهوديّ ومسلم. فورّث المسلمَ منهما..... ٢٩٣
أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدُهما صاحبَه القِسمةَ ٤٢٤
إن أزواج النبي ﷺ - حين تُوفِّي رسول الله ﷺ - أرَدْنَ أن يَبْعَثْنَ عثمان بن عفان ٣١٩
أن أَسْلَمَ أتت النبيَّ ﷺ، فقال: صُمْتُمْ يومكم هذا؟ ١٢٧
أن أعرابيّاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الرجل يقاتل للذِّكْر، ويقاتل لِيُحْمَدَ ١٥١

أن أعرابيّاً سأل النبي ﷺ عن الهجرة؟ فقال: وَيْحَكَ، إن شأنَ الهجرة شديد ١٣٩
أن أعرابياً يقال له: أبو ثَعْلَبة، قال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مُكَلَّبَةً ٢٦٧
إنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ أنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ، بَعْدَ الْكَبَائِرِ التِي نَهَى اللهُ عَنْهَا ٤٤٢
إنَّ الحلال بَيِّنٌ، وإن الحرام بَيِّنٌ، وبينهما أمور مُشتبهات..... ٤٣٨
إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير ٥٤٢
أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ٥٠
أن الرجل كان يرث امرأةَ ذي قرابته فَيعْضُلها حتى تموت..... ١٩
إنّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ، أو المَرْأَةَ، بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا المَوْتُ ٢٧٥
إن الرُّقى والتمائم والتِّوَلَة: شرك، قالت: قلت: لم تقول هذا؟ ٦٠٤
إنَّ الصَّلَاةَ والصِّيامَ والذِكْرَ يُضَاعَفُ على النَّفَقَةِ في سبِيلِ الله ١٤٤
أن العاصَ بنَ وائلٍ أوصَى: يعتقُ عنه مائة رقبة، فأعتق ابنُه هشامٌ خمسين رقبةً ٢٨١
أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحَكَم ابنته..... ١٤
إنَّ العَبْدَ إذَا وُضِعَ فِي قبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنهُ أَصْحَابُهُ: إنَّه لَيَسْمَع قَرْعَ نِعَالِهِمْ ٤١٣
إن الغادر يُنْصَبُ له لواءٌ يوم القيامة. فيقال: هذه غَدْرَةُ فلان بن فلان ٢٢٧
إنَّ الله ﷻ قدْ أعْطَى كلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ..... ٥٠٣
إنَّ الله ﷻ يُدْخِلُ بالسَّهْم الواحدِ ثلاثةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ، يَحتَسِبُ في صَنعته الخير ١٥٠
إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداوَوْا ٦٠٢
إنَّ الله تَجَاوَزَ لأُمَّتي عَمَّا لم تَتكَلَّمْ به، أو تعملْ به، وبما حدثتْ به أنفسها ٥٥
إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه ٤٨٠
إنَّ الله حَرَّم بيع الخمر والميتةِ والخنزير والأصنامِ ٤٨٠
إنَّ الله قَدْ أعْطَى كلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصيَّةَ لِوَارِثٍ ٢٧٥

إنَّ الله وَضَعَ الحقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ ٣١٢
إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه ٤٥٣
إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فذُكر ذلك لعائشة ٣٧٣
أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبيُّ ﷺ ليقضيَه ثمنَ فرسه ٥١٦
أن النبي ﷺ أُتي بظبية فيها خَرَز، فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ والأمة ٣٠٩
أن النبيَّ ﷺ أُتِيَ بلبَنٍ قد شِيْبَ بماءٍ، وعَنْ يمينه أعرابيٌّ، وعن يساره أبو بكر ٥٥٦
أن النبي ﷺ اسْتَخْلَف ابْنَ أمِّ مَكْتُوم على المدينة مرتين ٣٠٢
أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزْدِ يقال له ابنُ اللُّتْبِيَّة ٣٠٧
أن النبيَّ ﷺ اشترى عبداً بعَبْدَيْنِ ٤٤٧
أن النبي ﷺ أعتق صَفِيَّةَ وجعل عِتقِهَا صَدَاقَهَا ٧
أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير، إطعام ستين مسكيناً ٥٧
أن النبي ﷺ أقْطَعَ الزبير حُضْرَ فَرَسِهِ، فأجري فرسَه، حتى قام ٣٥٣
أن النبي ﷺ أقطعَ بِلَالَ بنَ الحارث المزنيَّ الْقَبَلِيَّةِ: جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا ٣٤٩
أن النبي ﷺ أقطعَ بِلَالَ بن الحارث المزني مَعَادنَ الْقَبَلِيَّةِ: جَلْسِيَّهَا ٣٤٩
أن النبي ﷺ أقْطَعَهُ أرضاً بحَضْرموت ٣٤٨
أن النبي ﷺ أمر رجلاً، حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا ٦٨
أن النبي ﷺ أوْلَمَ على صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ ٥٦١
أن النبي ﷺ بَعثَ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ رضي الله عنه إلى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فأُخِذَ ٣٤٢
أن النبي ﷺ جاء إلى سَعْدِ بن عُبادة، فجاء بخبزٍ وزيتٍ، فأكلَ ٥٩٥
أن النبي ﷺ جعل فِداء أهل الجاهلية يَوْمَ بدر: أربعمائة ٢٠٥
أن النبي ﷺ جعل للجدَّة السدسَ، إذا لم تكن دونها أمٌّ ٢٨٧

أن النبي ﷺ حَبَس رجلاً في تُهمة ٥٢٣
أن النبي ﷺ حَمَى النقيع، وقال: لا حِمَى إلا لله ﷻ ٣٥٦
أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: صُمْتِ أمْسِ؟ ١١٨
أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخلَ خيبر وأرضَها على أنْ يَعْتَمِلوها من أموالهم ٤٦٢
أن النبي ﷺ رأى امرأةً، فدخل على زينب بنت جَحْش، فقضى حاجته منها ٣٥
أن النبي ﷺ رَخصَ في بيع العَرَايَا بِالتَّمرِ وَالرُّطَبِ ٤٤٨
أن النبي ﷺ سَبَّقَ بين الخيل، وفَضَّلَ القُرَّحَ في الغاية ١٦٨
أن النبي ﷺ سُجِّي في ثوب حِبَرَةٍ ٣٧١
أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلةً ٣٩٦
إن النبي ﷺ صلى على قتلى أُحد، بعد ثمان سنين، كالمودع للأحياء والأموات..... ٤١١
أن النبي ﷺ ضَحَّى بكبشين أقرنين أملحين، يَذبح ويُكَبِّر، ويُسَمِّي ٢٤٤
أن النبي ﷺ عَامَلَ أهل خَيْبَر بِشَطْرِ ما يخرج من تمر أو زرع ٤٦٢
أن النبي ﷺ عرضه يوم أُحُد - وهو ابن أربع عشرة - فلم يُجزه، وعرضه يوم الخندق.. ٣١٠
أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض ٣٣٢
أن النبي ﷺ قال في الجرس: مِزْمَارُ الشيطان ١٦٢
أن النبي ﷺ قال لرجل: أَتَرْضَى أن أُزوجك فلانة؟ قال: نعم ٢٦
أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عَدِيٍّ: أَمْسِكْ المرأة عندك حتى تَلِدَ..... ٦٥
أن النبي ﷺ قال: من تَصَبَّح سبع تمراتٍ عجوةً..... ٦٠٢
أن النبي ﷺ قام في الجنازة، ثم قعد بعدُ ٣٨٨
إن النبي ﷺ قَضَى أَنَّ كل مُسْتَلْحَق استُلحِق بعد أبيه الذي يُدعَى له ادعاه ورثته..... ٧٢
أن النبي ﷺ كان إذا أراد غَزْوةً وَرَّى بغيرها، وكان يقول: الحرب خَدْعة ١٨٦

أن النبي ﷺ كان إذا حَدَّث حديثاً أعاده ثلاث مرات ٥٣٣
أن النبي ﷺ كان إذا رَفَّأ الإنسان إذا تزوج قال: بارك الله لك، وبارك عليك ٢٩
أن النبي ﷺ كان إذا شربَ تَنَفَّسَ ثلاثاً، وقال: هُوَ أَهْنَأُ، وأَمْرَأُ، وأَبْرأُ ٥٥٦
أن النبي ﷺ كان إذا وُضِع الميت في القبر قال: بِسْم الله، وعلى سنة رسول الله، ﷺ ٤٠٨
أن النبي ﷺ كان في سفرٍ، فسمع لَعْنَةً، فقال: ما هذه؟ ١٦٤
أن النبي ﷺ كان يُؤْتَى بالتمرِ فيه دودٌ ٥٩٠
أن النبي ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسحُ يدَه حتى يَلْعَقها ٥٩٣
أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى، وكان ابن عمر يفعله ٢٥٠
أن النبي ﷺ كان يُسْتَعْذَبُ له الماء من بُيُوتِ السُّقْيَا ٥٥٩
أن النبي ﷺ كان يُضَمِّرُ الخيلَ، يسابق بها ١٦٧
أن النبي ﷺ كان يعتكف العشرَ الأواخر من رمضان ١٣٥
أن النبي ﷺ كان يعتكفُ العشر الأواخر من رمضان حتى قَبضَه الله ١٣٤
أن النبي ﷺ كان يعتكف العشْر الأواخر من رمضان، حتى قَبضه الله ١٣٤
أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة ٣٨٤
أن النبي ﷺ كان يُغير عند صلاة الصبح، وكان يَتَسَمّع. فإذا سمع أذاناً أمْسَكَ ١٨٥
أن النبي ﷺ كان يُقَبِّلها وهو صائم وَيَمصُّ لسانها ١٠٦
أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينبَ بنتِ جَحْشٍ، فيشرب عندها عَسَلاً ٥٥٢
أن النبي ﷺ كان: إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ٥٩٤
أن النبي ﷺ كوى سعدَ بن معاذ من رِمْيَتِه ٦٠٠
أن النبي ﷺ لما بلغه أن أختَ عقبةَ بن عامر نذرت أن تحج ماشيةً ٤٣٠
أن النبي ﷺ لما دخل مكة سَرَّحَ الزبيرَ بن العوام، وأبا عبيدة بن الجراح ٣٣٧

أن النبي ﷺ لما وَجَّهَهُ إلَى اليَمَنَ أَمَرَهُ أَنْ يأخُذ من كل حالم ٣٤٢
أن النبي ﷺ مَرَّ - وهو يطوف بالكعبة - بإنسان يقوده بُخزامة في أنفه،..... ٤٣١
أن النبي ﷺ مَرَّ بحمزة، وقد مُثِّلَ به، ولم يُصَلِّ على أحدٍ من الشهداء غيره ٣٧٦
أن النبي ﷺ مُرَّ عليه بحمار قد وُسِمَ في وجهه، فقال: أما بَلَغَكُم أني قد لَعَنْتُ ١٦٤
أن النبي ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بيده قياماً، وضَحَّى بالمدينة بكبشين أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ ٢٤٣
أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد، تحت دَوْمةٍ، فأقام ثلاثاً، ثم خرج إلى تَبُوك ٣٥٢
أن النبي ﷺ نهى أن يُتَعَاطَى السَّيْفُ مسلولاً ١٧٠
أن النبي ﷺ نهى أن يضحَّى بعضْباء الأذن والقرن..... ٢٤٨
أن النبي ﷺ نهى عن الغُلوطات ٥٣٤
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثَّمَر بالتمر كَيْلاً، وعن بيع العنب بالزَّبيب كيلاً ٤٤٨
أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْع الحيوان بالحيوان نَسيئةً..... ٤٤٥
أن النبي ﷺ نهى عن بيع السِّنين، وَوَضْعَ الجوائح ٤٥١
أن النبي ﷺ نهى عن تَلَقِّي الجَلْبِ. فإن تَلقَّاه مُتلَقٍّ مشتر فاشتراه ٤٦٨
أن النبي ﷺ نَهَى عن ثَمَن الهِرَّة ٥٨٣
إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتبارِيين: أن يُؤْكَلَ ٥٦٤
أن النبي ﷺ نهى عن لَبَن الجلالة ٥٧٥
أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين، وقال: مَنْ أكلهما فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا ٥٨٨
أن النبي ﷺ: احتجم ثلاثاً في الأخْدَعين والكاهِلِ..... ٥٩٨
أن النبي ﷺ: احتجم على وَركه من وَثِيٍّ كان به ٥٩٩
أن النبي ﷺ: قضى باليمين مع الشاهد ٥١٧
أن النبي ﷺ: قضى بين رجلين، فقال المَقْضِيُّ عليه ٥٢٢

أن النبي ﷺ: كان لا يَتَطَيَّرُ من شيء، وكان إذا بعثَ عاملاً سأل عن اسمه؟ ٦١٦
أن النبي ﷺ: كان يأكل القِثّاءَ بالرُّطَبِ ٥٩٠
أن النبي ﷺ: كان يَحْتَجِمُ على هامَتِه وبين كَتِفَيه، ويقول: من أهْرَاقَ من هذه الدماء ٥٩٨
أن النبي ﷺ: كانَ يَقْبَلُ الهدية وَيُثِيبُ عَلَيْهَا ٤٩٦
أن النبي ﷺ: نهى عن المعاومة، وقال أحدُهُمَا: بيع السنين ٤٥٢
أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار ٤٥١
أن النبي ﷺ: نهى عن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ، وعن بيع الحبّ حتى يَشْتَدَّ ٤٥٠
أن النبي ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ - زاد عثمان، وهو ابن أبي شيبة - وَالْحَصَاةِ..... ٤٥٢
أن النبي ﷺ: نهى عن بَيْعَتَيْنِ، وعن لِبْسَتَيْنِ، أما البيعتان: فالمُلامَسَة والمُنابذة ٤٥٢
أن النبي ﷺ: نهى عن ثمن الكلب والسِّنور ٤٧٨
أن النبي ﷺ: نَهَى عن ثمن الهِرَّة ٤٧٨
أن النجاشي زَوَّجَ أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ..... ٢٣
أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاحٌ منها نكاحُ الناس اليوم ٧٣
أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ٣٨
إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجلُ أهْلَهُ في فَرْجِهَا من ورائها..... ٣٨
أن أمَّ الفضل ابنةَ الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمتُ الشام..... ٩٣
أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله، هل لك في أختي؟ قال: فَأَفْعَلُ ماذا؟ قالت: فتنكحها ٨
أن امرأةً أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نَذَرْتُ أن أضرب على رأسك بالدُّفّ . ٤٣٣
أن امرأةً أَتَتْ رسول الله ﷺ، فقالت: كنتُ تصَدَّقْتُ على أمِّي بوَليدة ٢٧٩
أن امرأةً أتت رسولَ الله ﷺ، فقالت: كنت تصدقت على أمي بِوَلِيدة ٤٣٥
أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً ٥٩

أن امرأةً ركبت البحر، فنذرت: إنِ نجاها الله أن تصوم شهراً، فنجاها الله..... ٤٣٥
أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعداً هلكَ، وترك ابنتين ٢٨٦
أن امرأةً سوداء، أو رجلاً، كان يَقُمُّ المَسْجدَ، ففقده النبي ﷺ، فسأل عنه؟ ٤٠٣
أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بَطْني له وِعاءً، وثدْيي له سِقاءً..... ٧٥
أن امرأةً وُجِدَت في بعض مَغازِي رسول الله ﷺ مَقْتُولَةً ١٩٦
إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أُنكره ٧١
أن أمَّه أوصَته أن يعتق عنها رقبةً مؤمنةً ٤٢٧
إن أهل فارس لَمَّا مات نبيُّهم كتب لهم إبليسُ المجُوسية ٣٤٤
أن بريرة أُعْتِقَتْ وهي عند مغيث، عبدٍ لآلِ أبي أحمد، فَخَيَّرَها رسول الله ﷺ..... ٦١
أن بَرِيرَة جاءت عائشة، تَستعينُها في كِتابتها، ولم تَكُنْ قَضَتْ من كتابتها شيئاً ٦٢٠
أن بريرة خَيَّرَها رسول الله ﷺ، وكان زوجُها عبداً..... ٦٠
إنْ بِعْتَ من أخيك تمراً فأصابها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ٤٧٧
إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن يُنكِحُوا ابنَتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذَنُ ١٣
إنْ بُيِّتُّمْ فليكُنْ شِعَارُكُمْ: حمْ، لا يُنصرون ١٧٣
أن ثمانين رجلاً من أهل مكَّة هَبَطُوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبالِ التَّنْعيم..... ٢٠٤
أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة ٢٠
أن جاريةً لعبد الله بن أُبَيّ بن سَلول، يقال لها: مُسَيكة، وأخرى يقال لها: أمية ٨٦
أن جَميلة كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلاً به لَمَمٌ ٥٨
أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعَسَلاً..... ٢٠٩
أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم ٣١١
أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شَمَّاس ٥٩

أن حمزة الأسلميَّ سأل النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أَسْرَدُ الصَّوْمَ ١١١
أن خالته أَهْدَتْ إلى رسول الله ﷺ سَمْناً وأَقِطاً وَأَضُبّاً، فأكل من السمن ٥٧٧
أنَّ خَيَّاطاً دعا رسولَ الله ﷺ لطعام صَنعه ٥٧٤
أن خيبر كان بعضها عنوةً وبعضها صلحاً، والكُتيبة أكْثرُها عنوةً وفيها صلح ٣٣٥
أن دِحْيَة بن خليفة خرج من قرية من دِمَشقُ مَرَّةً إلى قدر قرية عَقَبة من الفسطاط ١١٥
أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ٤٨٧
أن رجلاً أتي النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ ٢٨٧
أن رجلاً أتي النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً ٤٩٤
أن رجلاً أتَى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف تصوم ١١٩
أن رجلاً أتي النبي ﷺ، فقال: إني فقير، ليس لي شيء، ولي يتيم ٢٧٧
أن رجلاً أسلف رجلاً في نَخْلٍ، فلم تُخرج تلك السنة شيئاً ٤٧٦
أنَّ رجلاً أعتق ستةَ أعْبُدٍ عند موته، ولم يكن له مالٌ غيرهم ٦٣٤
أن رجلاً أعتق سِتَّةَ أعْبُدٍ عند موته، ولم يكن له مال غيرهم ٦٣٣
أن رجلاً أعتق شِقْصاً له من غُلام فذكر ذلك للنبي ﷺ ٦٢٢
أن رجلاً أعتق شِقْصاً له من غلام، فأجاز النبيُّ ﷺ عِتْقَه، وغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ ٦٢٣
أن رجلاً أعتقَ غلاماً له عن دُبُرٍ منه، ولم يكنْ له مالٌ غيره ٦٣٢
أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوكٍ، فلم يُضَمِّنْهُ النبيُّ ﷺ ٦٢٨
أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبةً، أو يصوم شهرين ١٠٨
أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمةً بعده ٦٢
أن رجلاً جاء، فقال: يا رسول الله، سَعِّرْ، فقال: بل أدعوا ٤٧٢
أن رجلاً خاصم الزبير في شِراج الحَرَّةِ التي يَسقون بها ٥٢٦

أن رجلاً ذَكر لرسول الله ﷺ: أنه يُخْدَعُ في البيع ٤٨٣
أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فرَخَّصَ له، وأتاه آخر فنهاه ١٠٧
أن رجلاً ضافَ عليَّ بْنَ أبي طالب، فصَنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دَعَوْنا ٥٦٥
أن رجلاً ظاهَرَ من امرأته، ثم واقعها قبل أن يُكَفِّر، فأتَى النبيَّ ﷺ فأخبره؟ ٥٨
أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع، وفي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ٤٨٣
أن رجلاً قال لامرأته: يا أُخَيَّة، فقال رسول الله ﷺ: أختك هي؟! ٥٥
أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ، وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إني أصبح جُنباً ١٠٧
أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذنْ لي بالسياحة ١٤١
أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جاريةً، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل ٤٠
أن رجلاً قال: يا رسول الله، رَجُلٌ يريد الجهاد في سبيل الله ١٥١
أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله، إن فتح الله عليك مكة ٤٣١
أن رجلاً لاعَنَ امرأته في زمان رسول الله ﷺ، وانتفَى من وَلدها ٧٠
أن رجلاً لزِم غَرِيماً له بعشرة دنانير، قال: والله ما أفارقك حتى تَقْضِيَني ٤٣٧
أن رجلاً مات ولم يدعْ وارثاً، إلا غلاماً له ٢٩١
أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ تُوُفِّي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ٢١١
أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال لما فَتَحْنَا خيبر، أخرجوا غنائمهم ٢٣٧
أن رجلاً من الأنصار - يقال له: أبو مذكور - أعتقَ غلاماً له ٦٣٣
أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبدَ الرحمن بن عَوف، فسقاهما قَبْلَ أن تُحَرَّم الخمر ٥٣٩
أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاةُ بِدَقُوقاء هذه ٥١٥
أن رجلاً من المشركين لحقَ بالنبي ﷺ ليقاتلَ معه ٢١٩
أَنَّ رجلاً من كِنْدَةَ وَرجلاً من حَضْرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرضٍ من اليمن ٤١٦

أن رجلاً من كِنْدة، ورجلاً من حَضْرَموت ٥٢١
أن رجلاً نزلَ الحَرَّةَ، ومعه أهله وولدُه، فقال رجل: إن ناقةً لي ضَلَّتْ ٥٨٥
أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: هل لك أحدٌ باليمن؟..... ١٥٥
أن رجلاً يقال له أبو الصَّهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمتَ..... ٥٢
أن رجلاً، يقال له: بَصْرَةَ بن أكْثَم، نكح امرأةً ٣٠
أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل النبيُّ ﷺ الطالبَ البينةَ، فلم تكن له بينةٌ ٤٢٥
أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ، ليس لواحد منهما بينة ٥١٩
أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي ﷺ، فبعث كلُّ واحد منهما شاهدين ٥١٩
أن رجلين ادعيا بعيراً، أو دابةً، إلى النبي ﷺ، ليست لواحد منهما بينة ٥١٩
أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بدابَّة، وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها ٣٨٩
أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبَقِيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي..... ١٠٢
أن رسول الله ﷺ احتجَم وهو صائم ١٠٣
أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم مُحْرِمٌ ١٠٣
أن رسول الله ﷺ أخذَ بيد مَجْذومٍ، فوضعها معه في القصعة ٦١٧
أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في رَكْب، وهو يحلف بأبيه ٤١٨
أن رسول الله ﷺ أرْخَصَ في بيع العرايا فيما دون خمسةِ أوسُق ٤٤٩
أن رسول الله ﷺ استعار منه أدْراعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ. فقال: أغَصْبٌ يا محمد؟ ٥٠٣
أن رسول الله ﷺ اسْتَعَط ٦٠٠
أن رسول الله ﷺ أسْهَمَ لرجل ولفَرسِه ثلاثة أسهمٍ: سَهْماً له ٢٢٠
أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوةً..... ٣٣٥
أن رسول الله ﷺ أقْطَعَ الزُّبير نخلاً ٣٥٢

أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المُزَني مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ ٣٤٩
أن رسول الله ﷺ أمر بقتله، وكان عَيناً لأبي سفيان، وحليفاً لرجل من الأنصار ١٩١
أن رسول الله ﷺ أمر بكبْش أقْرَن، يَطأ في سَوادٍ ويَنظرُ في سواد ٢٤٢
أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجَهِّزَ جَيْشاً، فنفدَتْ الإبلُ ٤٤٦
أن رسول الله ﷺ أمَّرَه على سَرِيَّة، قال: فخرجت فيها..... ١٩٨
أن رسول الله ﷺ أوصَى بثلاثة، فقال: أخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيْرَةِ العَرَبِ..... ٣٣٩
أن رسول الله ﷺ بعثَ أبانَ بنَ سعيد بن العاصِ على سَرِيَّةٍ من المدينة قِبَلَ نجدٍ ٢١٦
أن رسول الله ﷺ بعثَ إلى النساء - تعني في مرضه -، فاجتمعن ٣١
أن رسول الله ﷺ بعثَ إلى بني لِحْيَانَ، وقال: لِيخْرُجْ مِنْ كل رجلين رجل ١٤٩
أن رسول الله ﷺ بَعَثَ جَيْشاً، وَأَمَّرَ عليهم رجلاً وأمرهم أن يسمعوا له ويُطيعوا ١٨٣
أن رسول الله ﷺ بعث سَرِيَّةً، فيها عبد الله بن عمر، قِبَلَ نجد ٢٢٣
أن رسول الله ﷺ بَعثَ معه بدينار، يشتري له أُضحيةً..... ٤٥٤
أن رسول الله ﷺ بَعَث يَوْمَ حُنَيْن بَعْثاً إلى أوْطاس، فَلَقُوا عدوَّهم..... ٣٥
أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غُلِبَ، فصاح به رسولُ الله ﷺ ٣٦٧
أن رسول الله ﷺ جاءتْه امرأةٌ فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك..... ٢٤
أن رسول الله ﷺ حَرّقَ نخْلَ بني النَّضِيرِ وقَطَعَ، وهي البُوَيْرة..... ١٨٠
أن رسول الله ﷺ حَرمَ متعة النساء ١٤
أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبُرة. فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ..... ٤١٥
أن رسول الله ﷺ خَرَجَ من الخَلاء فقُدِّم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوَضُوءٍ؟ ٥٦٦
أن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسةَ عشَرَ..... ٢٢٤
أن رسول الله ﷺ خرج يوماً، فصلى على أهل أُحد صلاته على الميت. ثم انصرف..... ٤١١

أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، قال حفص: فَشَقَّ ذلك عليه ٩
أن رسول الله ﷺ دخلَ مكة عامَ الفتح، وعلى رأسه المِغْفَرُ، فلما نَزعه جاءه رجلٌ ٢٠٣
أن رسول الله ﷺ دَعَا بإِدَاوَةٍ يومَ أُحُدٍ، فقال: اخْنِثْ فَمَ الإداوة ٥٥٤
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُهَادَى بين ابنيه، فسأل عنه؟ ٤٣١
أن رسول الله ﷺ رأى عبدَ الرحمن بن عَوْف وعليه رَدْعٌ من زعفران..... ٢٤
أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العَرِيَّة بخَرْصها تَمْراً..... ٤٤٩
أن رسول الله ﷺ ردَّ شهادة الخائن والخائنة، وذي الْغِمْرِ على أخيه ٥١٤
أن رسول الله ﷺ سَابَقَ بين الخيل التي قد أُضْمِرَتْ من الحَفْياء..... ١٦٧
أن رسول الله ﷺ سمع كلمةً، فأعجَبَتْه، فقال: أَخَذْنَا فَأَلَكَ مِنْ فِيكَ ٦١٥
أن رسول الله ﷺ ضَرَب على مَنْكِبه، ثم قال: أَفلَحْتَ..... ٣٠٣
أن رسول الله ﷺ طلق حَفْصة ثم راجعها..... ٧٧
أن رسول الله ﷺ ظاهرَ يوم أُحُدٍ بين دِرْعينِ، أو لَبِس درعين..... ١٧٠
أن رسول الله ﷺ عَامَ الفتح جاءه العباسُ بن عبد المطلب بأبي سفيانَ بن حربٍ..... ٣٣٦
أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كَبْشاً كَبْشاً ٢٦١
أن رسول الله ﷺ غزا ثَقيفاً، فلما أن سَمِعَ ذلك صخرٌ رَكِبَ في خَيْل ٣٥١
أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فأصبناها عَنْوَةً فجُمِع السبي..... ٣٣٣
أن رسول الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَر، فلقيت ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق ١٠٥
أن رسول الله ﷺ قال - حين جاءه وَفْدُ هوازن مسلمين - فسألوه أن يَرُدَّ إليهم أموالهم ٢٠٦
أن رسول الله ﷺ قال لرجل: هل صُمتَ من سَرَرِ شعبان شيئاً؟ ٩٢
أن رسول الله ﷺ قال لهن - في غسل ابنته - ابْدَأْنَ بَمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ منها..... ٣٧٩
إن رسول الله ﷺ قام - يعني يوم بدر - فقال: إن عثمان انطلَق في حاجةِ الله ٢١٧

أن رسول الله ﷺ قد كان يُنَفِّل بَعْضَ من يبعثُ من السرايا ٢٢٤
أن رسول الله ﷺ قَضَى بالسلب للقاتل، ولم يخمِّس السلبَ ٢١٥
أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعَى عليه ٥٢٠
أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد ٥١٧
أن رسول الله ﷺ قضَى في السَّيل المهزور: أن يُمسَك حتى يبلغ الكعبين ٥٢٨
أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطي الآهِلَ حَظَّين ٣٠٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يُباشر امرأةً من نسائه، وهي حائض ٣٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا استوَى على بعيره خارجاً إلى سفر كَبَّرَ ثلاثاً ١٧٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوَّذات ويَنْفث ٦١٠
أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد، ذكر نحوه ٢٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غَزْوٍ أو حجٍّ أو عُمْرةٍ ٢٣٢
أن رسول الله ﷺ كان في غزوةٍ، فرأى امرأةً مُجِحّاً، فقال: لعل صاحبها أَلَمَّ بها؟ ٣٦
أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قَتْلَى أحد، ويقول: أيُّهما أكثرُ أخذاً للقرآن؟ ٣٧٦
أن رسول الله ﷺ كان يُسَمِّي الأنثى من الخيل فرساً ١٦٠
أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول: لا يُفطر ١٢١
أن رسول الله ﷺ كان يقول: لَا هَامَةَ، ولا عَدْوَى، ولَا طِيَرَةَ ٦١٦
أن رسول الله ﷺ كان يُنْتَبَذُ له زبيبٌ، يُلْقَى فيه تمر ٥٥١
أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمسِ، والثلثَ بعد الخمس ٢٢٤
أن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، ولم يَنْهَ عن الصلاة عليه ٣٩٣
أن رسول الله ﷺ لم يَقْسِم لبني عَبدِ شَمْسٍ، ولا لبني نَوْفَلٍ ٣٢٠
أنَّ رسولَ الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر، قسمها ستةً وثلاثين سَهْماً ٣٣٤

أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن ٥١١
أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ٢٨
أنّ رَسُولَ الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً ٣٣٤
أن رسول الله ﷺ مَرَّ برجل يبيع طعاماً، فسأله: كيف تبيع؟ ٤٧٢
أن رسول الله ﷺ مَرَّ على حمزة، وقد مُثِّلَ به، فقال: لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا..... ٣٧٥
أن رسول الله ﷺ نَدَبَ أصحابه، فانطلقوا إلى بَدْرٍ، وإذا هم بِرَوَايا قُريش ٢٠١
أن رسول الله ﷺ نَعَى للناس النَّجَاشِيَّ في اليوم الذي مات فيه، وخرجَ بهم إلى المُصَلَّى .. ٤٠٤
إن رسول الله ﷺ نهانا عن النِّيَاحة ٣٧٣
أن رسول الله ﷺ نَهَى أن يبيع أحدٌ طعاماً اشتراه بكَيْلٍ حتى يستوفيه ٤٨٢
أن رسول الله ﷺ نَهَى أن يَشرب الرجلُ قائماً ٥٥٣
أن رسول الله ﷺ نَهَى أن يُقَدَّ السَّيْرُ بين إصْبِعين ١٧٠
أن رسول الله ﷺ نَهَى عن اخْتِنَاث الأسقية..... ٥٥٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير..... ٥٧٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصَلة، ولم يُحَرِّمْهما، إبقاءً على أصحابه ١٠٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار..... ١٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن الكَيِّ، قال: فابتُلِينا فاكْتَوينا، فما أفْلَحنا ولا أنْجَحْنَا ٥٩٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر، وَرَخَّصَ في العرايا ٤٤٩
أن رسول الله ﷺ نَهَى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نَهَى البائعَ والمشتري ٤٥٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة..... ١٢٥
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغالِّ وضربوه..... ٢١٣
أن رسول الله ﷺ: كان إذا أكل طعاماً لَعِقَ أصابعه الثلاث..... ٥٩٣

أن رسول الله ﷺ: كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحْدَى أمْهَاتِ المؤمنين ٥٠٤
أن رسول الله ﷺ: كان يُعلِّمُهم من الفزَع كلمات: أعوذ بكلمات الله التامّات ٦٠٧
أن رسول الله ﷺ: لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كَيْفَ تَقضِي ٥١١
أن رسول الله ﷺ: نهى عن أكلِ كُلِّ ذي ناب من السَّبُع ٥٨٠
أن رسول الله ﷺ: نهى عن أكل لحم الضب ٥٧٨
أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع النخل حتى يَزْهُوَ، وعن السُّنْبُلِ حتى يَبيَضَّ ٤٥٠
أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ ٤٥٣
أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع فَضْل الماء ٤٧٨
إن رسول الله ﷺ: نهى عن ثمن الكلب ٤٨٠
أن رسول الله ﷺ، حين أقبل من حَجَّتِهِ، دخل المدينة، فأناخَ على باب مَسْجده ٢٣٦
أن رسول الله ﷺ، رأى رجلاً يُظَلَّلُ عليه، والزحام عليه ١١٢
أن رسول الله نهى عن الوِصَال، قالوا: فإنك تواصلُ ١٠٠
أن رُكانة بن عبد يزيد طلَّقَ امرأته سُهَيْمَةَ البتة، فأَخْبَرَ النبيَّ ﷺ بذلك ٥٤
أن رَهْطاً من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سَفْرَةٍ سافروها ٦١٠
أن رَهْطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سَفْرة سافروها ٤٦٤
أن رِيابَ بنَ حُذيفة تزوج امرأةً. فولدت له ثلاثة غِلْمةٍ. فماتت أمُّهم ٢٩٤
أن زوج بريرة كان حُرّاً حين أُعْتِقَتْ، وأنها خُيِّرَت ٦١
أن زوج بَريرة كان عبداً أسود، يسمى مُغيثاً، فَخَيَّرَها ٦٠
أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عينيها، فتكتحل بالجلاء ٨٤
أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقةً ولا سكنى ٧٨
أن سعد بن عُبادة استفتى رسولَ الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضِه؟ ٤٣٤

أن شهداء أحد لم يُغَسَّلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يُصَلَّ عليهم ٣٧٥
أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضِفْدع يجعلها في دواء؟ ٦٠١
أن طلحةَ بن البَراء مَرِضَ، فأتاه النبيُّ ﷺ يعوده، فقال: إني لا أرى طلحةَ ٣٨٣
أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أرادت أن تشتري جاريةً تعتقها ٢٩٤
أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته بهذا الحديث - قال: وفاطمة عليها السلام حينئذ تطلب ٣١٧
أن عائشة زوجَ النبي ﷺ قالت: ألا يعجبك أبو هريرة؟ ٥٣٤
أن عائشة رضي الله عنها أخبرته بهذا الحديث - قال فيه: فأبي أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك ٣١٧
أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن بيعة النساء قالت: مَا مَسَّ رسولُ الله ﷺ بيَد امرأةٍ قَطُّ ٣٠٦
أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ، قال: كأني أنظر إليهم أربعةً ٤٠٨
أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال: حَاجَتَكَ يا أبا عبد الرحمن ٣٠٩
أن عبد الله بن عمرو كان بالصِّفَاحِ - قال محمد، وهو ابن خالد المخزومي ٥٧٦
أن عبد الله بن مسعود أُتِيَ في رجل - بهذا الخبر - قال: فاختلفوا إليه شهراً ٢٥
أن علياً دعا بماء فشربه، وهو قائم، ثم قال: إن رجالاً يكره أحدُهم أن يفعل هذا ٥٥٣
أن علياً لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ و رضي الله عنها، أراد أن يدخل بها ٢٨
أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلةً، أو يوماً ١٣٧
أن عمران - وهو ابن حصين - أَبَقَ له غلام، فجعل لله عليه: لئن قَدَر عليه ١٩٦
أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ٤٧
أن عمرو بن أُقَيْشٍ كان له رِباً في الجاهلية، فكره أن يُسلم حتى يأخذَه ١٥٧
أن عُويمر بن أشقر العَجْلاني جاء إلى عاصم بن عَدِيّ فقال له: يا عاصم ٦٥
أن غلاماً لابن عمر أَبَقَ إلى العدو، فظهر عليه المسلمون ٢٠٨
أن غلاماً من اليهود كان مَرِض، فأتاه النبي ﷺ يعوده ٣٦٢

أن فأرةً وقعت في سمن، فأُخْبِرَ النبي ﷺ، فقال: أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلوا ٥٩٢
أن فتًى من أسلَمَ قال: يا رسول الله، إني أريد الجهاد، وليس لي مال أتجهَّز به ٢٣٦
إنَّ فصْلَ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أَكْلَةُ السَّحَر ٩٦
إن كان في شيء مما تداوَيْتُمْ به خيرٌ: فالحجامة ٥٩٦
إن كان لَيَكون عَلَيَّ الصَّوْمُ من رمضان، ١١٠
إنْ كَانَتِ المرأة لَتُجِيرُ عَلَى المؤمنين، فيجوز ٢٢٩
أنّ كُفّارَ قريش كتبوا إلى ابن أُبَيٍّ ومن كان معه يعبد الأوثان من الأوس والخزرج ٣٣١
إنْ كُنَّا لَنُسْلِفُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر: في الحِنْطةِ والشعير ٤٧٥
أن لقيط بن عامر: خرج وافداً إلى النبي ﷺ، قال لقيط: فقدمنا على رسول الله ﷺ ٤٢١
أن مَرْثَد بن أبي مرثد الغَنَوي كان يحمل الأسارَى بمكة ٧
إن مصعب بن عمير قُتل يومَ أُحد، ولم يكن له إلا نَمِرَةٌ. كنا إذا غَطَّينا بها رأسه ٣٨٢
أن معاذ بن جَبل وَرَّثَ أختاً وابنةً. فجعل لكل واحدةٍ منهما النصف ٢٨٦
أن معاذاً أُتي بميراث يهودي وارثُه مسلم - بمعناه عن النبي ﷺ ٢٩٣
أن مُغيثاً كان عبداً فقال: يا رسول الله، اشفع إليها، فقال رسول الله ﷺ: يا بَرِيرة ٦٠
إنَّ مِنْ الْعِنَبِ خَمْراً، وإنَّ مِنَ التَّمرِ خَمْراً، وإنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْراً ٥٤٢
إنَّ منْ سأل عن مواضع الفيء فهو ما حَكَم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣١١
إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء، ولا شُهداء ٤٩٣
أن مولىً للنبيّ ﷺ مات وترك شيئاً، ولم يَدَعْ ولداً ولا حَمِيماً ٢٨٩
أن ناساً تَمَارَوْا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم ١٢٦
أن ناقةً للبَراء بن عازِب دخلت حائطَ رجل فأفسدته ٥٠٥
أن نبيَّ الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر، والكُوبَةِ، والْغُبَيْرَاء ٥٤٥

أن نَجْدَةَ الحَرُورِيّ، حين حَجَّ في فتنة ابن الزبير، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سَهْم .. ٣٢٠
أنَّ هِشَام بنَ حَكِيم بن حِزام وجَد رجُلاً، وهو على حمص ٣٤٥
أن هِلَالَ بن أُمية قَذَفَ امرأته عند رسول الله ﷺ بِشَرِيكِ بن سَحْمَاء ٦٧
أن هِنداً أمَّ معاوية، جاءت رسولَ الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجلٌ شَحيح ٤٩٥
إنْ وَجَدَ دَاءً في الثلاث ليال رُدَّ بغيْر بَيِّنة، وإن وجد داءً بعد الثلاث ٤٨٦
أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون..... ٣٣٨
أن يحيي بن سعيد بن العاص طلق بنتَ عبد الرحمن بن الحكم البتة ٨٠
أن يهود بني النضير وقُرَيْظَة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلي رسولُ الله ﷺ بني النضير... ٣٣٢
إنَّا أُمَّة أُمِيَّةٌ، لا نكتُب ولا نَحسِبُ، الشهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا ٨٩
أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِن مِنْ نَفْسِهِ، فَأَيُّما رَجلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْناً فإليَّ ٣١٠
أنا أوْلَى بكُلِّ مؤمن من نفسهِ، فمن ترك دَيْناً أو ضَيْعَةً فإليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته ٢٨٩
إنا كنَّا نهَيْنَاكُم عَنْ لُحُومِها: أنْ تأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ ٢٥١
إنَّا لَلَيْلَةَ جُمعةٍ في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار المسجد ٦٧
أنا وَارِثُ مَنْ لَا وارث له: أفُكُّ عَانِيَهُ، وأرِثُ ماله ٢٨٩
أَنْتَ أحَقُّ بِثَمَنِهِ، وَاللهُ أغْنَى عَنْهُ..... ٦٣٣
انحِل ابني غُلامَك، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتَى رسول الله ﷺ ٤٩٩
أَنْحَلَنِي أبي نُحْلاً - قال إسماعيل بن سالم من بين القوم: نُحْلَة، غُلَاماً له - ٤٩٨
أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ على مُوسَى: مَا تجدون في التَّوْرَاةِ على مَنْ زَنَى؟ ٥٢١
أَنْشَزَ العَظْمَ..... ٩
انْطلِقْ بنا إلى ذي مِخْبَرٍ - رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ ٢٣١
انطلق حاطب، فكتب إلى أهل مكة: أن محمداً ﷺ قد سارَ إليكم ١٩٠

انطلقت مع رجلين إلى النبي ﷺ، فتَشَهَّدَ أحدهما ٣٠٢
انْطلِقُوا باسم الله، وبالله، وعلى مِلَّة رسول الله، ولا تقْتُلُوا شَيْخاً فانياً، ولا طفلاً..... ١٨٠
إنما الأعمال بالنيَّة، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ٥٣
إنما الإمام جُنَّةٌ يُقَاتَلُ به ٢٢٧
إنَّما العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ والنَّصَارَى، ولَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ عُشُور..... ٣٤٥
إنما الْعُمْرَى - التي أجاز رسول الله ﷺ - أن يقول: هي لك ولعقبك ٥٠١
إنَّما أَنَا بَشَرٌ، وإنَّكم تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكُونَ ألْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْض ٥٠٩
إنما جَعلَ رسولُ الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يُقْسَم، فإذا وَقعتِ الحدود..... ٤٨٩
إنما كان من سوء الخلق ٨٠
أنه أتى النبي ﷺ يطلب دِيَةَ أخيه، قتلته بنو سَدوس من بني ذُهْل ٣٢٥
أنه أتى النبي ﷺ، ثم انطلق، فأتاه بعد سنةٍ، وقد تغيَّرَت حاله وهيئته ١٢٠
أنه أتى النبي ﷺ، قال عثمان: وبي وَجَع قد كاد يُهلكني ٦٠٧
أنه أتى رسولَ الله ﷺ، فأسلم، ثم أقبل راجعاً من عنده..... ٦٠٨
أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: ما يَحِلُّ لنا من الميتة؟ قال: ما طعامُكم؟..... ٥٨٥
أنه أراد أن يغزو، قال: يا معشر المهاجرين والأنصار..... ١٥٦
أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجَّام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه..... ٤٦٥
أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة، فطلقها طلقتين..... ٤٧
أنه أسلم، وأَبَتِ امرأته أن تُسلم، فأتت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي، وهي فَطيم ٦٤
أنه أمر بالإِثْمِد المرَوَّح عند النوم، وقال: لِيَتَّقِهِ الصَّائمُ..... ١٠٤
أنه أمَرَ رَجُلاً كان يتصدَّق بالنَّبل في المسجد أن لا يمر بها إلا وهو آخذٌ بنُصُولِها ١٧٠
أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القُرى في طلب مال له ١٢٤

أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: اللهم لك صُمتُ ١٠٠
أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ، وعنده رجل من اليهود، مُرَّ بجنازة..... ٥٣٠
أنه تقاضى ابنَ أبي حَدْرَد دَيْناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ٥١٢
أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسَم من الخمس ٣١٩
أنه خرج حاجاً، حتى إذا كان بالسويداء، إذا أنا برجل قد جاء ٣١٠
أنه خطب يوماً. فذكَر رجلاً من أصحابه قُبِض، فكُفِّن في كفنٍ غيرِ طائلٍ ٣٧٩
أنه دخل على ثابت بن قيس - قال أحمد: وهو مريض - فقال: اكشف الباس ٦٠٥
أنه دخل مع رسول الله ﷺ بَيْتَ ميمونة، فأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ ٥٧٧
أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرَّب إليهما طعاماً ١١٦
أنه ذُكِرَ عند رسول الله ﷺ الثومُ والبصلُ، وقيل: يا رسول الله، وأشَدُّ ذلك كلِّه الثومُ .. ٥٨٧
أنه زرع أرضاً. فمرَّ به النبي ﷺ وهو يَسقيها، فسأله: لمن الزرع؟ ٤٦٠
أنه سئل: أي المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: رَجلٌ يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ١٤١
أنه سأل ابن عمر فقال: كم طلقت امرأتك؟ فقال: واحدةً ٤٥
أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرتْ أن تحجَّ حافيةً، غير مختمرة..... ٤٢٩
أنه سأل النبي ﷺ عن الدار من المشركين: يُبيَّتُونَ، فَيُصَاب من ذَرَارِيهم ونسائهم؟ ١٩٧
أنه سأل رافع بن خَديج عن كراء الأرض؟ ٤٥٧
أنه سأل رسول الله ﷺ عن حِمَى الأراك؟ فقال رسول الله ﷺ: لَا حِمَى ٣٥١
أنه سأل رسول الله ﷺ: إنا نُجاورُ أهلَ الكتاب، وهم يَطْبُخُونَ في قدورهم ٥٩١
أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُلْتِ؟ ٤٤٧
أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا..... ١٢
أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أُخَيَّة، فنهاه..... ٥٥

أنه سمع عبد الرحمن بن أيْمَن مولى عروة يسأل ابنَ عمر، وأبو الزبير يسمع ٤٦
أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له سَهْم في بني قُريظة ٥٢٧
أنه سمع نفراً من أصحاب النبي ﷺ قالوا - فذكر هذا الحديث - قال: فكان النِّصف .. ٣٣٤
أنه شهد جنازة أُمِّ كُلثوم وابنها، فجعل الغلامَ مما يلي الإمامَ، فأنكرتُ ذلك ٣٩٩
أنه طلَّقَ امرأته البتةَ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما أردتُ إلا واحدةً ٥٤
أنه طَلَّقَ امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ بن الخطاب ٤٥
أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول ﷺ، فتَغيَّظ رسول الله ﷺ ٤٥
أنه فَرَّق بين جارية وولدها. فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، ورَدّ البيع ٢٠٧
أنه قدم بحَلُوبة له على عهد رسول الله ﷺ، فنزل على طَلْحَة بن عبيد الله ٤٦٩
أنه قيل لعائشة: ألم تَرَيْ إلى قول فاطمة؟ قالت: أمَا إنه لا خير لها في ذكر ذلك ٨٠
أنه كان إذا جاءه أمْر سرورٍ - أو يُسَرُّ به - خَرَّ ساجداً شُكراً لله ٢٣٤
أنه كان عند ابن عمر، إذ طلع خَبَّاب صاحب المقصورة، فقال: يا عبد الله بن عمر ٣٨٦
أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكُنَّا نمشي مَشْياً خفيفاً، فلحقَنا أبو بَكْرة ٣٩١
أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال: فَحَاص الناسُ حَيْصةً ١٨٩
أنه كان لواؤه يومَ دخل مكة أبيَض ١٧١
أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً ١٦٢
أنه كان يأخذ الغسلَ عن أمِّ عطية: يغسل بالسِّدر مرتين والثالثة: بالماء والكافور ٣٧٩
أنه كان يخرج إلى الغابة، فلا يُفْطر ولا يُقْصر ١١٥
أنه كان يَرْعَى لَقِحَةً بِشِعْبٍ من شعاب أُحُدٍ، فأخذها الموتُ ٢٥٥
أنه كان يكتحل وهو صائم ١٠٤
أنه كانت له عَضُدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار ٥٢٦

أنه كره أن يُجْمَع بين العمة والخالة، وبين الخالتين والعمتين..... ١١
أنه كلم رسول الله ﷺ في الصدقة، حين وَفَدَ عليه، فقال: يا أخا سَبأ..... ٣٣٩
أنه لم يكن يصوم من السَّنة شهراً تامّاً إلا شعبان، يَصِلُهُ برمضان..... ٩٤
أنه لما حضره الموت دعا بثيابٍ جُدُدٍ فلبسها..... ٣٦٩
أنه مَرَّ بقوم، فأتوه، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير..... ٤٦٥
أنه نهى عن ثَمَن الكلب، ومَهْر البَغِيّ، وحُلْوَان الكاهن..... ٤٧٩
أنه نَهَى عن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط البُسْر والتمر ٥٥٠
أَنَّهُ نَهَى: أن يُنْتَبذ الزبيبُ والتمر جميعاً، ونهى أن ينتبذ الْبُسْرُ والرُّطَبُ جميعاً..... ٥٥٠
أنه وفَد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح - قال ابن المتوكل: الذي بمأرِبَ..... ٣٥٠
أنها أجارت رجلاً من المشركين يومَ الفتح، فأتت النبيَّ ﷺ فذكرتْ ذلك له ٢٢٩
أنها أخبرته أن فاطمة بنتَ رسول الله ﷺ أرسلتْ إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله..... ٣١٦
أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها، زوجٌ، قال: فسألتِ النبيَّ ﷺ عن ذلك؟ ٦٢
أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرة..... ٨٢
أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر، سادسَ سِتِّ نِسْوَةٍ ٢١٨
أنها طُلِّقت على عَهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عِدَّةٌ..... ٧٧
أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شمَّاس، وأن رسول الله ﷺ خَرَجَ إلى الصبح ٥٨
أنها كانت تحت سعد ابن خَوْلَة، وهو من بني عامر بن لُؤَي، وهو ممن شهد بدراً ٨٤
أنها كانت تَحتَ عبيد الله بن جَحْشٍ، فمات بأرض الحبشة ٢٣
أنها كانت تَفْلِي رأس رسول الله ﷺ، وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساءٌ من المهاجرات. ٣٥٥
أنها كانت تَنْبِذُ للنبي ﷺ غُدْوَةً، فإذا كان من العَشِيّ فتَعَشَّى شَرِبَ على عَشائه..... ٥٥٢
أنها كانت عند ابن جَحْش فهَلَكَ عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحَبَشة ١٧

أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها ٧٨
أنها كانت مع النبيِّ ﷺ في سفر قالت: فسابَقتُه، فَسَبقتُهُ على رجليَّ ١٦٨
أنهاكم عن النَّقير، والمقَيَّر، والحَنْتَم، والدُّباء ٥٤٧
أنهم اصطلحوا على وَضْع الحرب عَشرَ سنين، يأمَنُ فيهنَّ الناسُ ٢٣٠
أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مَقتَلَ الحسين بن علي رضي الله عنهما ١٢
أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حُنَيْنٍ، فأطْنَبوا السير، حتى كانت عَشِيَّةً ١٤٥
أنهم شَكُّوا في هلال رمضان مَرَّةً، فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا ٩٥
أنهم كانوا على مَنْهَلٍ من المناهل، فلما بلغهم الإسلامُ..... ٣٠٣
أنهما كانا يكرهان البسر وحده، ويأخذان ذلك عن ابن عباس ٥٥١
إني إنْ لَا أَسْتَخْلِفْ، فإنَّ رسول الله ﷺ لم يستخلف ٣٠٥
إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنًى، إذْ لَقِيَهُ عثمان، فاستَخْلَاه ٥
إني لببلادنا إذ رُفعَتْ لنا راياتٌ وألْوية، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسول الله ﷺ.. ٣٥٩
إني ليتيم في حِجْر رافع بن خديج وحججت معه ٤٦٠
إني والله إن شاء الله لا أحْلِفُ على يمينٍ فأرَى غَيْرَها خَيْرَاً منها ٤٢٥
إني والله، إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني. ٤٢١
أُهْدِيَ لرسول الله ﷺ بغلةٌ، فركبها، فقال عليٌّ: لو حَمَلْنا الحميرَ على الخيل ١٦٤
أُهْدِيَ لي ولحفصةَ طعامٌ، وكنا صائمتين، فأفطرنا ١٣١
أهْدَيْتُ للنَّبيِّ ﷺ ناقةً، فقال: أسْلَمْتَ؟ قلتُ: لا ٣٤٨
أو سبعاً، أو أكثر من ذلك، إن رَأَيْتُنَّهُ ٣٧٩
أو يزاد عليه، أو يكتب عليه ٤١٢
أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر..... ٤٧٣

أوصاني الحارث أن يُصَلِيَ عليه عبدُ الله بن يزيد، فصلى عليه ٤٠٨
إياكم والقُسَامَةَ. قال: فقلنا: وما القُسَامَةُ؟ ٢٣٧
إيَّايَ أن تتخذوا ظهور دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فإن الله إنما سَخَّرها لكم لِتُبْلِغَكم ١٦٥
أيكم يعلمُ ما وَرَّثَ رسول الله ﷺ الجدَّ؟ فقال مَعْقِل بن يسار: أنا، وَرَّثَهُ ٢٨٧
أيُّما امرئ أعتق مسلماً، وأيما امرأة ٦٣٦
أيُّما امرأةٍ أدخلت على قوم مَنْ ليْس منهم، فليست من الله في شيء ٧١
أيُّما امرأةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فهي للأول منهما ١٨
أيُّما امرأةٍ سألَتْ زوجها طلاقاً في غَيْر ما بأس ٥٨
أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ بِغير إذن ولِيِّها فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ١٦
أيُّما امرأةٍ نكحت على صَداق أو حِباء أو عِدَّةٍ قبل عِصْمة النكاح، فهو لها ٢٩
أيُّما رَجُلٍ أضَافَ قَوْماً فأصبحَ الضَّيْفُ محروماً فإنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ على كل مسلم ٥٦٤
أيُّما رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا ٥٠١
أيُّما رَجُلٍ أفْلَسَ فأدرك الرَّجُلُ مَتاعهُ بعينِهِ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ من غيره ٤٩١
أيُّما رجُلٍ باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ٤٩١
أيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغير إذن مواليه فهو عاهِرٌ ١٥
أيُّما عَبْدٍ كاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوْقِيَةٍ، فأدَّاهَا إلّا عشرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عبْدٌ ٦١٩
أيُّما قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتمْ فِيها فَسَهْمُكُمْ فِيها، وأيُّما قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ٣٤٢
أيُّها الناس، إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أنَّا نُخرجهم إذا شئنا ٣٣٣
بالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ١٠٢
بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثَمْغَ ٢٨٠
بِعْتُهُ - يعني بعيرَه - من النبي ﷺ واشترطت حُمْلَانَهُ إلى أهلي ٤٨٥

بعث - يعني النبيَّ ﷺ - بَسْبَسَةَ عَيْناً يَنْظُر ما صنعتْ عِيْرُ أبي سفيان ١٨١
بعث النبي ﷺ إلى أُبَيٍّ طبيباً، فقطع منه عِرْقاً ٥٩٩
بعث النبي ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَّحَت رجلاً منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيتُ ١٨٣
بعث رسول الله ﷺ خَيْلاً قِبَل نَجدٍ، فجاءت برجُل من بني حَنيفة ٢٠٠
بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً إلى خَثْعَم، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود، فأسرعَ فيهم القتل . ١٨٨
بعثَ رسول الله ﷺ سريةً إلى نجد، فخرجت معها، فأصبنا نَعَماً كثيراً ٢٢٣
بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سَرِيَّة، وكنتُ فيهم ٢٠٠
بعث رسول الله ﷺ عَشَرَةَ عَيْناً، وأمَّرَ عليهم عاصِمَ بنَ ثابت، فنَفَروا لهم هُذَيلٌ ١٩٣
بعث نبيُّ الله ﷺ جيشاً إلى بني العَنْبر، فأخَذُوهُمْ برُكْبَةَ ٥١٧
بَعَثَتْني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيتُ رسول الله ﷺ أُلْقِيَ في قلبي الإسلامُ..... ٢٢٧
بعثنا رسول الله ﷺ سَرِيَّةً إلى الحُرَقَاتِ، فَنَذِرُوا بنا، فهربوا، فأدركنا رجلاً ١٨٧
بعثنا رسول الله ﷺ في بَعْثٍ، فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً ١٩٨
بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قِبَلَ نَجْدٍ، وابْتُعِثَتْ سَرِيَّة من الجيش ٢٢٣
بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: إذَا رَأيتم مسجداً، أو سمعتم مؤذناً..... ١٨٥
بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فبلغت سُهْمَانُنَا اثني عشر بعيراً ٢٢٣
بعثنا رسولُ الله ﷺ، وأمَّرَ علينا أبا عُبيدة بنَ الجرَّاح، نتلقى عِيراً لقريش ٥٩١
بعثني النبي ﷺ ساعياً، ثم قال: انْطَلِقْ أبَا مَسْعُودٍ، لَا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ القِيَامَةِ ٣٠٨
بعثني النبي ﷺ، فرجعتُ إليه، فوجدته يأكل تمراً، وهو مُقْعٍ ٥٧٠
بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديثُ السنِّ. ٥٠٨
بعثني رسول الله ﷺ، أنا والزُّبيرُ والمِقْداد. فقال: انطلقوا حتى تأتوا رَوْضة خَاخٍ ١٩٠
بعثني عليٌّ، قال: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا أدَعَ قبراً مُشْرِفاً..... ٤٠٩

بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب ٤٥٩
بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب، يسأله عن رايةِ رسول الله ﷺ ١٧١
بعنا أمهاتِ الأولادِ على عَهْدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر ٦٣١
بقيتْ بقيةٌ من أهل خيبر، تحصنوا فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ٣٣٥
بقيت لك واحدة، قضى به رسول الله ﷺ ٤٧
بلغنا عن رسول الله ﷺ، نحوَ حديث ابن عمر عن النبي ﷺ ٩٠
بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوةً بعد القتال ٣٣٦
بلغوا عني ولو آية. وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ٥٣٦
بَيْتٌ لَا تَمْرَ فيه: جِيَاعٌ أَهْلُهُ ٥٨٩
بَيْنا نَحْنُ في المسجد، إذْ خَرجَ إلينا رسول الله ﷺ فقال: انْطَلِقوا إلى يهود ٣٣٠
بينما النبي ﷺ يخطبُ إذا هو برجلٍ قائم في الشمس، فسأل عنه؟ ٤٣٠
بينما أنا جالس مع أبي هريرة، جاءته امرأة فارسية معها ابن لها، فادعياه ٧٥
بينما رجل يمشي بطريق، فاشْتَدَّ عليه العطشُ، فوجدَ بئراً ١٦١
بينما رسولُ الله ﷺ يمشي جاء رجلٌ ومعه حمار، فقال: يا رسول الله، اركب ١٦٦
تَبْرُقُ أساريرُ وَجْهه ٧٢
تَثَوَّيْتُ أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيراً ٤١
تَرَاءَى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه ٩٦
تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحيي بنتَ أبي إهاب، فَدَخَلَتْ عليها امرأة سوداء ٥١٥
تزوجتُ امرأةً بكراً في سِترها، فدخلتُ عليها، فإذا هي حُبلَى ٢٩
تزوجني رسول الله ﷺ، وأنا بنتُ سَبْع ٢٧
تسْتَأمرَ اليتيمة في نفسها، فإن سكتتْ فهو إذنها ١٩

تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ ٥٣٥
تَقَدَّم - يعني عُتْبَة بن ربيعة - وتبعه ابنه وأخوه، فنادى: مَنْ يبارز؟ ١٩٥
تُنكحُ النساء لأربع: لمالها ولحسَبها، ولجمالها، ولدينها ٥
ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النكاح، والطلاق، والرَّجْعة ٥٠
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّي فيهنَّ، أو نَقْبُرَ فيهنَّ موتانا ٣٩٨
ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ ضامِنٌ على الله عز وجل: رجلٌ خرج غازياً في سبيل الله ١٤٣
ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ الله يوم القيامة: رَجُلٌ مَنعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ..... ٤٧٧
ثلاثة من أصل الإيمان: الكَفُّ عَمَّن قال لا إله إلا الله، ولا تُكَفِّره بذنب ١٥٥
ثلاثة نفر، زاد: فكان للفارس ثلاثة أسهم ٢٢٠
ثم لم يغزهم..... ٤٢٧
ثم ليأخذ بناصيتها ولْيَدْعُ بالبركة في المرأة والخادم ٣٧
ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ، أو قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدعاء عند النِّدَاءِ ١٥٨
جئتُ إلى النبي ﷺ يومَ بدرٍ بسيفٍ، فقلت: يا رسول الله، إن الله قد شَفَى صدري ٢٢٢
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيتُ الهلال ٩٥
جاء رافع بن رِفاعة إلى مجلس الأنصار، فقال: لقد نهانا نبيُّ الله ﷺ اليومَ..... ٤٦٦
جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمانَ بن ربيعة، فسألهما عن ابنة وابنة ٢٨٥
جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان..... ١٠٨
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تَمْنَعَ يَدَ لامِسٍ؟ قال: غَرِّبها ٦
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبتُ امرأةً ذاتَ حسب وجمال، وإنها لا تلد..... ٦
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أُجاهد؟ فقال: لك أبوان؟ ١٥٤
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أكلتُ وشربتُ ناسياً ١١٠

جاء رجل إلى النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله، (يستفتونك في الكلالة) ما الكلالة؟..... ٢٨٤
جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرتْ - يعني أن تحج ماشيةً.... ٤٣٠
جاء رجل إلى النبي ﷺ، من بني فَزارة، فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسودَ..... ٧٠
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جِئْتُ أُبَايِعُكَ على الهجرة..... ١٥٤
جاء رجل من الْأَسْبَذِيِّينَ من أهل البحرين، وهم مجوس أهل هَجَر..... ٣٤٤
جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جاريةً أطوف عليها ٤١
جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ..... ٤١٦
جاء رجل من حَضْرموت ورجلٌ من كِنْدة إلى رسول الله ﷺ..... ٥٢١
جاء رسول الله ﷺ إلى أبي، فنزلَ عليه، فقدَّم إليه طعاماً ٥٥٧
جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، فجاء من أرضه عِشاءً ٦٨
جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد. فقالوا: أصابنا قُرْح وجَهْد..... ٤٠٩
جاءت الجدَّة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثَها فقال: مَالَكِ في كتاب الله تعالى شيء.... ٢٨٦
جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلَ الله؟ ٢٥٣
جاءت امرأة إلى النبيِّ ﷺ، ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صَفْوَان..... ١٣٢
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، يقال لها أم خَلَّاد، وهي مُتَنَقِّبَة، تسأل عن ابنها ١٤١
جاءت بَرِيرَة لتستعين في كتابتها، فقالت: إني كاتبتُ أهْلي على تِسْعِ أواقٍ..... ٦٢١
جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب ميراثها من النبي ﷺ ٣١٨
جاءت مسكينةٌ لبعض الأنصار، فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء ٨٦
جاءت هند إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجلٌ مُمسِك ٤٩٥
جاءنا أبو رافع من عند رسول الله ﷺ، فقال: نهانا رسول الله ﷺ ٤٥٨
جاءنا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً..... ٤٥٩

جَارُ الدَّارِ أحقُّ بدار الجار، أو الأرض ٤٩٠
جَاهدُوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ١٤٦
جزيرة العرب ما بَيْنَ الوَادِي إلى أقْصَى اليَمن إلى تَخُوم العِراق، إلى البحر ٣٤١
جعل رسُولُ الله ﷺ على الرُّمَاةِ يوم أحُد - وكانوا خمسين رجلاً - عَبْدَ الله بن جُبير ١٩٤
جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها ٢٩٢
جَلَبْتُ أنا ومَخْرَفَةُ العَبْدي بَزّاً من هَجَر، فأتينا به مكَّة ٤٤٠
جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة رضي الله عنها، وهي تصلي ٥٣٣
جلست في عِصابة من ضُعفاء المهاجرين، إنَّ بَعْضَهُمْ ليستَتِرُ ببعضٍ من الْعُرْيِ ٥٣٦
جلسنا لعبد الله بن عمر، فخرج إلينا فجلس ٥١٣
جُمِعَ السبيُ - يعني بخيبر - فجاء دحية فقال: يا رسول الله، أعْطِنِي جاريةً ٣٢٧
جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان، حين استُخلِف ٣١٨
حَاصَرْنَا مع رسول الله ﷺ بقَصْرِ الطائف - قال معاذ، وهو ابن هشام..... ٦٣٥
حَالَفَ رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا ٢٩٨
حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مَرَّ بهما رجلان ١٣٦
حتى إذا مضت أربعون من الخمسين، إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتي ٥٣
حتى يستبرئها بحيضة..... ٣٦
حتى يستوفيه ٤٨٣
حَجَمَ أبو طَيْبة رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمرَ أهله أن يُخَفِّفُوا عنه ٤٦٦
حدثتني أم حرام بنت مِلْحان أختُ أم سُليم، أن رسول الله ﷺ قَالَ عِنْدَهُمْ..... ١٤٢
حَدِّثُوا عَنْ بنِي إسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ ٥٣٦
حَرَّم رسولُ الله ﷺ نَبيذَ الجَرِّ فخرجت فزعاً من قوله: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر.... ٥٤٦

حُرْمَةُ نِسَاءِ المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، ومَا مِنْ رَجُلٍ من القاعدينَ ١٤٤
حضرتُ لعانهما عند النبي ﷺ، وأنا ابنُ خمسَ عشرة سنةً ٦٥
حفظت عن رسول الله ﷺ: لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ ٢٧٧
حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء، وأمرنا بصيامه ١٢٧
خرج النبي ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَّة في بِضْعَ عَشْرَةَ مائة من أصحابه ٢٢٩
خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة حتى بلغ عُسْفَان، ثم دعا بإناء، فرفعه إلى فيه ١١١
خرج رجل من بني سَهْمٍ مع تميم الدارِيِّ وعدِيِّ بن بَدَّاء ٥١٦
خرج رسول الله ﷺ يعود عبدَ الله بن أُبَيٍّ في مرضه الذي مات فيه ٣٦١
خرج رسول الله ﷺ، فقالت لي همدان: هل أنتَ آتٍ هذا الرجل ومُرْتَئِد لنا؟ ٣٣٨
خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها..... ٧٦
خرج عِبِدَّانٌ إلى رسول الله ﷺ - يعني يوم الحديبية - قبل الصلح ٢٠٨
خَرَجْتُ مع أبي في حجة رسول الله ﷺ فرأيت رسول الله ﷺ فدنا إليه أبي ٢٢
خرجت مع أبي في حَجَّة رسول الله ﷺ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ ٤٣٣
خرجت مع زيد بن حارثة في غَزْوة مُؤْتَةَ، فرافقني مَدَدِيٌّ من أهل اليمن..... ٢١٥
خرجنا مع أبي بكر، وأمَّرَه علينا رسول الله ﷺ، فغزونا فَزارة ٢٠٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، فلم نَغْنَم ذهباً ولا وَرِقاً، إلا الثيابَ والمتاع..... ٢١٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غَزَوَاتِهِ في حَرٍّ شديد ١١٤
خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر..... ٤٠٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ في جَنَازة، فرأيت رسول الله ﷺ، وهو على القبر يوصي ٤٣٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناسَ حاجة شديدة وجَهْد ٢١٠
خرجنا مع رسول الله ﷺ في عام حُنَين، فلما التقينا كانت للمسلمين جَولة ٢١٤

خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كُنَّا قريباً من عَزْوَرَا نزل..... ٢٣٤
خرجنا مع رسول الله ﷺ. حتى جئنا امرأةً من الأنصار في الأسواف ٢٨٥
خرجنا نريد رسول الله، ومعنا وائل بن حُجْر، فأخذه عَدُوٌّ له ٤١٩
خَرَصَهَا ابن رواحة أربعين ألفَ وَسْقٍ، وزعم أن اليهود لما خَيَّرهم ابنُ رواحة أخذوا .. ٤٦٣
خَصْلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ: إنَّ الله كَتَبَ الإحْسَانَ عَلَى كل شيء ٢٥٢
خَطَّ لي رَسُولُ الله ﷺ داراً بالمدينةِ، بِقَوْس وقال: أَزْبِدُكَ أَزْبِدُكَ ٣٤٩
خَطَبْتُ إلى النبي ﷺ أُمامةَ بنتَ عبد المطلب..... ٢٧
خطبنا رسول الله ﷺ فقال: هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟ فلم يُجِبه أحد ٤٤١
خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحرِ، بعد الصلاة. فقال: مَنْ صَلّى صَلَاتَنا ٢٤٦
خطبنا عليُّ بن أبي طالب - أو قال: قال علي - سيأتي على الناس زمانٌ عَضُوضٌ..... ٤٥٣
خَطَبَنَا عمرُ فقال: أَلا لا تَغَالَوْا بِصُدُقِ النساء فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدنيا ٢٣
خَمَّسَ رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ، ثم قَسَّمَ سائرها على من شهدها ومن غاب ٣٣٦
خير الصَّحَابة أربعة، وخيرُ السرايا أربعمائة، وخيرُ الجيوش أربعة آلاف ١٧٩
خَيْرُ الْكَفن الحُلَّة، وخير الأضحية: الكَبْش الأقرن ٣٨٢
خَيَّرَنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يَعُدَّ ذلك شيئاً ٥٣
دخل العباسُ وعليٌّ على عمر، وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد..... ٣١٨
دخل النبي ﷺ ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار، وهو يُحَوِّلُ الماء في حائطه... ٥٥٥
دخل رجلان من أبواب كِنْدة، وأبو مسعود الأنصاري جالس في حَلْقة ٥٠٧
دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شَقَّ بصرهُ، فأغمضه، فَصَيَّحَ ناسٌ من أهله.... ٣٧٠
دخل زيدُ بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث؟ فأمر إنساناً يكتُبه..... ٥٣١
دخل عليَّ أفلحُ بن أبي القُعَيْس، فاستترتُ منه، قال: تَستترين مني، وأنا عمك؟ ٨

دخل عليَّ رسول الله ﷺ - قال مسدد، وابن السرح: يوماً مسروراً ٧٢
دخل عليَّ رسول الله ﷺ، وأنا عند حَفْصة، فقال: ألا تُعَلِّمين هذه رُقْيَةَ النَّمْلَة ٦٠٥
دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، ومعه علي رضي الله عنه، وعليٌّ ناقِهٌ، ولنا دَوَالٍ معلَّقةٌ ٥٩٦
دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُوُفِّيت ابنته، فقال: اغسِلْنَها ثلاثاً، أو خمساً ٣٧٨
دخلَ علينا رسول الله ﷺ، فقدَّمنا زُبْداً وَتَمَراً، وكان يُحِبُّ الزبد والتمر ٥٩٠
دخلَ علينا عبدُ الرحمن بن غَنْمٍ. فتذاكرنا الطِّلاء ٥٤٦
دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه فسألته عن العَزْل؟ ٤١
دخلت على أبي موسى، وهو ثقيل، فذهبتْ امرأتُه لتبكي، أو تَهُمُّ به ٣٧٤
دخلتُ على أم حبيبة، حين تُوفِّي أبوها أبو سفيان، فدعتْ بطيب فيه صفرة ٨٢
دخلتُ على أم سلمة. فسألتها عن الصيام؟ ١٢٩
دخلت على رسول الله ﷺ بابنٍ لي، قد أعْلَقْتُ عليه من العُذْرَة ٦٠٣
دخلت على عائشة رضي الله عنها أنا ومَسْروق، فقلنا: يا أمَّ المؤمنين ٩٩
دخلت على عائشة، فقلت: يا أُمَّهْ، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه ٤١٠
دخلت مع أنس على الحَكَم بن أيُّوبَ، فرأى فِتياناً - أو غِلْمَاناً - قد نَصَبُوا ٢٥٢
دخلت مع مَسْلَمة أرضَ الروم، فأُتي برجل قد غَلَّ، فسأل سالماً عنه؟ ٢١٢
دخلتُ مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب؟ ٥٥١
دخلنا على أم الدرداء، ونحن أيتام، فقالت: أبشروا ١٥٢
دعاني رسول الله ﷺ إلى السَّحور في رمضان، فقال: هَلُمَّ إلى الغَدَاءِ المُبَارَكِ ٩٦
دَفَّ ناسٌ من أهل الباديةِ - حَضْرَةَ الأضحى - في زمان رسول الله ﷺ ٢٥١
دُفن مع أبي رجلٌ، فكان في نفسي من ذاك حاجةٌ، فأخرجته بعد ستة أشهر ٤١٣
دُلِّيَ جِراب من شَحْم يوم خيبر. قال: فأتيته فالتزمته ٢٠٩

ذا ذِمٍّ ٢٠٠
ذبحَ النبي ﷺ - يوم الذَّبح - كبشين أقرنين أملحين مُوجَئين فلما وَجَّهَهُمَا ٢٤٤
ذَبَحْنَا يومَ خَيْبَرَ الخيلَ والبغالَ والحميرَ، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ٥٧٦
ذكاةُ الجنين ذكاة أمه..... ٢٥٦
ذُكِرَ تزويجُ زينبَ بنتِ جَحْش عند أنس بن مالك، فقال: ما رأيت رسول الله ﷺ أَوْلَمَ.. ٥٦١
ذُكرَ ذلك عند النبي ﷺ، يعني العزل، قال: فَلِمَ يفعل أحدكم؟ ٤٠
ذَكَرَ رسول الله ﷺ الأوعية: الدبَّاءَ، والحَنتم، والمزفتَ، والنقير..... ٥٤٩
ذَكر عمر بن الخطاب يوماً الفيء، فقال: ما أنا بأحقَّ بهذا الفيء منكم ٣٠٩
ذُكرت الطِّيَرَة عند النبي ﷺ فقال: أحسَنُهَا الفأْلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِماً فإذَا رَأَي أحَدُكُمْ ٦١٥
ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخَبْخَبَةِ. فإذا جُرَذ يُخْرِجُ من جُحر ديناراً، ثم ديناراً ٣٥٧
ذهب فرسٌ له، فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون ٢٠٨
رابطنا مدينة قِنَّسْرِين مع شُرَحبيل بن السِّمْطِ، فلما فتحها أصاب فيها غَنَماً وبقراً..... ٢١٠
رأى ناس ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر ٣٨٥
رأيت ابن عمر يقبِضُ على لحيته، فيقطع ما زاد على الكَفِّ ١٠٠
رأيت أثَر ضربة في ساق سَلَمة، فقلت: ما هذه؟ قال: أصابتني يوم خيبر..... ٦٠٨
رأيت الناس يُضْرَبونَ على عَهْدِ رسول الله ﷺ إذا اشتَروا الطعام جُزَافاً..... ٤٨٣
رأيتُ النبيَّ ﷺ أخَذ كِسْرَةً من خُبز شَعير، فوضعَ عليها تَمْرَةً ٥٨٩
رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ٣٩٠
رأيت النبي ﷺ وضَع تمرةً على كِسْرةً، فقال: هذِهِ إدام هذه..... ٤٢٠
رأيت راية رسول الله ﷺ صَفْراء ١٧١
رأيت رسول الله ﷺ أَمَر الناسَ في سفره عام الفتح بالفِطر، وقال: تَقَوَّوْا لعَدُوِّكم ١٠٢

رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك..... ٤٨٠
رأيت رسول الله ﷺ يَسْتَاكُ وهو صائم، ما لا أعُدُّ ولا أُحصِي..... ١٠١
رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّل عثمان بن مَظْعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تَسيل..... ٣٨٥
رأيت علياً يضحِّي بكبشين، فقلت: ما هذا؟ ٢٤١
رجلٌ قذف امرأته؟ قال: فرَّق رسول الله ﷺ بين أَخَوَيْ بني العَجْلان ٧٠
رَدَّ رسول الله ﷺ ابنَتَهُ زينبَ على أبي العاصي بالنكاح الأول، لم يُحدث شيئاً..... ٦٢
رُدُّوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فمن مَسَّك بشيء من هذا الفَيْء..... ٢٠٦
رُمي رجلٌ بسهم في صَدْره، أو في حَلْقه فمات، فأُدْرِجَ في ثيابه كما هو ٣٧٥
زَوَّجني أهلي أمةً لهم روميةً، فوقعتُ عليها، فولدت غلاماً أسود مثلي ٧٥
سُئل النبي ﷺ عن الجراد؟ فقال: أكْثَرُ جنودِ الله، لا آكله، ولا أحرمه..... ٥٨٥
سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الْبِتْع؟ فقال: كلُّ شرابٍ أسكرَ حرامٌ ٥٤٤
سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: لا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ..... ٢٦١
سُئل رسول الله ﷺ عن النشرة؟ فقال: هو من عمل الشيطان ٦٠٠
سُئل رسول الله ﷺ عن رجل طَلَّق امرأته، يعني ثلاثاً، فتزوجت زوجاً غيره..... ٨٥
سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فصام بَعْضُنَا وأفطر بعضنا ١١٢
سَاقي القوم آخِرُهُمْ..... ٥٥٥
سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، ثم سأله؟ فنهاه، فقال له: يا نبيَّ الله، إنها دواء ٦٠١
سألتُ - أو سُئِلَ - النبي ﷺ عن صيام الدهر؟ ١٢٢
سألت البراء بن عازب: ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ..... ٢٤٧
سألت النبي ﷺ عن المِعْراض؟ فقال: إذا أصاب بحَدِّه فكل ٢٦٦
سألت النبي ﷺ عن شَراب من العسل ٥٤٤

سألت النبي ﷺ قلتُ إنا نَصِيدُ بهذه الكلابِ، فقال لي: إذا أرسلتَ كلابَك المعلَّمة ٢٦٥
سألت النبي ﷺ، قلت: إني أُرسل الكلابَ المعلَّمَةَ، فَتُمْسِكُ عَلَيَّ ٢٦٤
سألت أم سلمة: ما كان النبي ﷺ ينهَى عنه؟ قالت: كان ينهانا: أن نَعْجُمَ النَّوَى طَبْخاً . ٥٥٠
سألتُ جابراً عن شأن ثقيف، إذ بايعت؟ قال: اشترطت على النبي ﷺ ٣٣٨
سألت جابراً: هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا ٣٣٧
سألت رافع بن خَديج عن كِراء الأرض بالذهب والْوَرَقِ؟ فقال: لا بأس بها ٤٥٧
سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: كُلُوهُ إن شئتم ٢٥٦
سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فيه كَبْشٌ إذا صادهُ المحْرِم... ٥٨٠
سألت رسول الله ﷺ عن نَظْرَةِ الفُجَاءَة؟ فقال: اصْرِف بصرك ٣٤
سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسولُ الله، إنَّا بأرضٍ باردةٍ، نُعَالجُ فيها عملاً شديداً... ٥٤٤
سألتُ عائشة عن صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: ثنتا عشرة أوقيةً وَنَشٌّ ٢٢
سألتُ عائشة رضي الله عنها عن البَداوة؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التِّلاع..... ١٣٩
سألت عبد الله بن عمر قال: قلت: رَجُلٌ طَلَّقَ امرأته وهي حائض؟ ٤٦
سألت محمداً - يعني ابن سيرين - عن سهم النبي ﷺ والصَّفِي ٣٢٦
سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة؟ فقال: مَا دُونَ الخَبَبِ، إنْ يَكُنْ خيْراً تَعَجَّلْ إلَيْهِ.... ٣٩٢
سَتُفْتَحَ عليكم الأمصارُ، وستكُونُ جنودٌ مُجَنَّدَة، تُقْطَعُ عليكم فيها بُعُوثٌ ١٥٣
ستكون إبل للشياطين، وبيوت للشياطين، فأما إبل الشياطين فقد رأيتها..... ١٦٥
ستكون هجرةٌ بعد هجرة، فخيارُ أهل الأرض ألزمُهم مُهَاجَرَ إبراهيم..... ١٤٠
سِرْنا مع رسول الله ﷺ، وهو صائم، فلما غَرَبت الشمس ٩٨
سمعت رسول الله ﷺ - وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعاماً أتَحَرَّجَ منه؟ ٥٧٤
سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، أمر الناس ونهاهم ٣١١

سيصير الأمرُ إلى أن تكونوا جنوداً مُجَنَّدَةً، جندٌ بالشام، وجند باليمن ١٤٠
شَرُّ الطعامِ طعامُ الوليمة، يُدعَى لها الأغنياء، وَيُتْرَكُ المساكين..... ٥٦١
شَرُّ مَا فِي رجلٍ: شُحٌّ هَالِعٌ، وجُبْنٌ خَالِعٌ..... ١٤٩
شهدت العيد مع عمر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ١١٦
شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ، وأنا ابن خمس عشرة ٦٦
شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا فيَّ رسولَ الله ﷺ، فأمر بي ٢١٩
شهدتُ رسول الله ﷺ، إذا لم يُقاتِلْ من أوَّل النهار، أخَّرَ القتال ١٩٢
شهدتُ عليّاً أُتِيَ بدابَّة ليركبها، فلما وضَع رِجْله في الرِّكاب قال: بسم الله..... ١٧٤
شهدت مروان سأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ ٤٠١
شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحَى بالمصلَّى، فلما قضى خُطبته نزل عن منبره ٢٥٠
شهدنا الحُدَيْبِيَةَ مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها إذا الناسُ يَهُزُّونَ الأباعِرَ..... ٢٢١
شَهْرَا عيدٍ لا ينقصان: رمضانُ، وذُو الحجة ٩٠
صارت صفية لِدِحْيَةَ الكلبي، ثم صارت لرسول الله ﷺ..... ٣٢٧
صَالَحَ رسولُ الله ﷺ أهل نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ في صَفر ٣٤٣
صحبتُ النبي ﷺ، فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً ٥٧٩
صلى النبي ﷺ على ابن الدَّحْدَاح، ونحن شهود، ثم أُتي بفَرسٍ فَعُقِلَ ٣٨٩
صلَّى بنا رسول الله ﷺ إلى بَعير من المغنم فلما سَلَّم أخذ وَبَرَةً من جَنْبِ البعير ٢٢٦
صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: اللهم إن فلان بن فلان . ٤٠٢
صلى رسول الله ﷺ صلاةَ الصبح، فلما انصرف قام قائماً ٥١٣
صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: اللَّهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ٤٠١
صلى لنا رسولُ الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثْرِ سماءٍ كانت من الليل ٦١٢

صليت مع ابن عباس على جنازة. فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إنها من السنة ٤٠١
صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نِفَاسها. فقام عليها للصلاة وَسْطها ٤٠٠
صنع أبو الهَيْثَم بن التَّيِّهَان للنبي ﷺ طعاماً، فدعا النبيَّ ﷺ وأصحابه ٥٩٥
ضَحَّى خَالُ لي - يقال له أبو بُردة - قبل الصلاة..... ٢٤٧
ضَحَّى رسول الله ﷺ ثم قال: يا ثوبان، أَصْلِحْ لنا لَحْمَ هذِهِ الشاة..... ٢٥٢
طَلاقُ الأمَةِ تطليقتان، وقُرْؤُها حَيْضَتَان ٤٨
طَلَّقَ عَبْد يزيد، أبو ركانة وإخْوَتِهِ، أمَّ ركانة، ونكح امرأةً من مُزَيْنَةَ ٥٠
طُلِّقَتْ خالتي ثلاثاً، فخرجتْ تَجُدُّ نخلاً لها، فنهاها ٨١
ظَاهَرَ مني زوجي أَوْسُ بن الصامت، فجئت رسولَ الله ﷺ أشكو إليه ٥٧
عادني رسول الله ﷺ من وَجَع كان بعَيْنَيَّ ٣٦٤
عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة، فقال: يَا أمَّ العلاء، أَبْشِري ٣٦٠
عَجِبَ ربُّنا ﷻ من رجل غَزَا في سبيل الله فانهزم، يعني أَصْحَابُهُ ١٥٧
عَجِبَ ربُّنا من قوم يُقَادونَ إلى الجنة في السلاسل ١٩٩
عدة المختلعة حيضة..... ٥٩
عشرين من شوال..... ١٣٤
علمتُ أنَّ رسول الله ﷺ كان يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فطْرَه بنبيذٍ صَنَعْتُهُ في دُبّاءٍ..... ٥٥٣
عَلَّمْتُ ناساً من أهل الصُّفَّةِ الكتابَ والقرآن، فأهدَى إليّ رجلٌ منهم قَوْساً ٤٦٣
علّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: أَنِ الحمدُ لله، نستعينه ونستغفره..... ٢٦
عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّي، ثم إن الحسن نسي ٥٠٢
عليكم بالدُّلْجَةِ، فإنَّ الأرض تُطْوَى بالليل ١٦٦
عليكم بكل أشقر أغرَّ محجل، أو أدهم أغر ١٦٠

عَلَيْكُمْ بكلّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أو أشْقَر أغرَّ محجَّل، أو أدْهَم أغرَّ محجَّل ١٥٩
عن ابن عباس قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ ٧٧
عن أكل الهر، وأكل ثمنها ٥٨٣
عن الغلامِ شاتان مِثْلَان، وعن الجارية شاة ٢٥٩
عَن الغُلَام شاتان مَكافَأتان، وعن الجارية شاة ٢٥٨
عَهِدَ إلينا رسول الله ﷺ أن نَنْسُكَ للرؤية، فإن لم نَرَه، وشَهِد شاهدَا عَدْلٍ ٩٥
عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أيام ٤٨٥
غزوتُ مع النبي ﷺ ثلاثاً، أسمعه يقول: المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ ٤٧٨
غزوت مع رسول الله ﷺ تَبُوكَ، فلما أتى وادي الْقُرى إذا امرأةٌ في حديقة لها ٣٥٥
غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فأتَتِ اليهودُ فشكَوْا ٥٨١
غزوتُ مع رسول الله ﷺ سِتَّ، أو سَبْعَ، غَزَوَاتٍ، فكُنَّا نأكله معه ٥٨٤
غَزَوْتُ مع رسول الله ﷺ هَوَازِنَ، قال: فبينما نحن نَتَضَحَّى، وَعَامَّتُنَا مُشَاةٌ ١٩٢
غزوتُ مع نبي الله ﷺ غزوةَ كذا وكذا، فَضَيَّقَ الناسُ المنازلَ، وقطعوا الطريق ١٨٤
غزونا غَزْوَةً لنا، فنزلنا منزلاً فباع صاحبٌ لنا فرساً بغلام ٤٧٣
غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه، زمن النبي ﷺ، فكان شعارُنا: أَمِتْ، أَمِتْ ١٧٣
غزونا مع الوليد بن هشام، ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز ٢١٣
غزونا مع رسول الله ﷺ الشامَ، فكان يأتينا أنْباطٌ من أنباط الشام ٤٧٦
غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد. فأُتي بأربعة أعلاج من العدو ٢٠٤
غزونا من المدينة نريد القُسْطَنْطِينِيَّةَ، وعلى الجماعةِ عبدُ الرحمن بن خالد بن الوليد ١٤٩
غَسَّلَ رسول الله ﷺ عليٌّ والفضلُ وأسامةُ بن زيد، وهم أدخلوه قبره ٤٠٧
غفور لهن، المكرهات ٨٧

فأتي بعَرَقٍ فيه عشرون صاعاً ١٠٩
فأُتِيَ رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إيَّاه، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً..... ٥٧
فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد ٤٤٤
فإن الشيطان لا يفتح غَلَقاً، ولا يَحُلُّ وِكاءً، ولا يَكْشِف إناءً ٥٥٨
فإن بكت أو سكتت ١٩
فإن خِفتم نُشُوزَهُنَّ فاهجروهن في المضاجع ٣٣
فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً، فما بقي فهو أسوة الغرماء ٤٩٢
فإن كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وإن كان صائماً فَلْيَدْعُ..... ٥٦٠
فبينما هو معتكف، إذ كبَّر الناس، فقال: ما هذا يا عبد الله؟ قال: سَبْيُ هوازن..... ١٣٧
فحزر النخل، وقال: فأنا أُلِي جَذَاذَ النخل، وأعطيكم نصف الذي قلتُ..... ٤٦٣
فسكتَ عنِّي رسول الله ﷺ: فاغتَمَزْتُها..... ٣٤٨
فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ..... ٦٦
فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ - وأكبر ظَنِّي: أنه أبو سعيد الخدري - فأنا رأيت ... ٣٥٤
فقال: ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة والتي تليها ٢٥
فقسمها رسول الله ﷺ بالسواء ٢٢٢
فقلت: ففيم نشرب، يا رسول الله؟ قال: في أسقية الأدم التي يُلاث على أفواهها ٥٤٨
فَكفِّر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير ٤٢٢
فَكَفِّرْ عن يمينك، ثم ائْتِ الذي هو خير ٤٢٥
فنسخ ذلك بآية الميراث، بما فُرض لهن من الربع والثُمن، ونُسخ أجَل الحول ٨١
فوالله ما حلفت بهذا ذاكراً ولا آثراً..... ٤١٨
فوعظ الله ذلك ١٩

فوهبت لنا أم حبيب صاعاً، حدثتنا عن ابن أخي صفيةَ ٤٢٦
في الرِّكَازِ الخُمسُ ٣٥٧
في ثوبين ٤١٥
في جنازة عبد الرحمن بن سَمُرة، وقال: فحمل عليهم بغلته ٣٩١
في حِجْرِي يَتيم، أفآكل من ماله؟ ٤٩٤
في دابة، وليس لهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يَسْتَهِما على اليمين ٥١٩
في ذي القُربَى قال: «هم بنو عبد المطلب» ٣٢٠
فِيمَ نشربُ يا نبي الله؟ فقال نبي الله ﷺ: عَلَيْكُمْ بأسْقِية الأدَمِ التي يُلَاثُ على أفواهها .. ٥٤٨
قاتل الله اليهود ٤٨١
قَاتَل اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قبُور أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ٤١٢
قال الناس: يا رسول الله، غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لنا، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ الله هُوَ المُسَعِّرُ. ٤٧٢
قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: حسابكما على الله، أحدكما كاذب ٦٩
قال لي علي رضي الله عنه: ألا أحدثك عنِّي وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ٣٢٤
قام رجل، فقال: يا رسول الله، إن فلاناً ابني، عاهَرتُ بأمه في الجاهلية ٧٥
قام فينا خطيباً، قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسولَ الله ﷺ يقول يوم حُنين ... ٣٦
قام معاوية في الناس بدَيْرِ مِسْحَلٍ، الذي على باب حِمْصَ، فقال: يا أيُّها النَّاس ٩٢
قَبَرْنَا مع رسول الله ﷺ - يعني ميتاً - فلما فرغنا انصرفَ رسولُ الله ﷺ ٣٧١
قُدِمَ بالأسارى حين قُدم بهم، وسَوْدَةُ بنتُ زَمْعَة عند آل عَفْراء ٢٠٠
قَدِمَ بِي عَمِّي في الجاهلية، فباعني من الحُبَابِ بن عمرو، أخي أبي اليَسَر بن عمرو ٦٣١
قدم رسولُ الله ﷺ المدينة، وهم يُسْلِفُونَ في التمر السنةَ والسنتين والثلاثة ٤٧٥
قَدِمَ وَفْدُ عبدِ القيسِ على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنَّا هذا الحيَّ ٥٤٧

قدمت المدينة ورسولُ الله ﷺ بخيبرَ، حين افتتحها، فسألتهُ أن يُسْهِمَ لي ٢١٦
قدمتُ المدينة، فدَفَعْتُ إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمةُ بنت قيس طلقت ٨١
قدمنا خيبر. فلما فتح الله تعالى الحصن ذُكِرَ له جمالُ صفية بنت حُيَيٍّ ٣٢٧
قدمنا على رسول الله ﷺ، قالت: تقدَّم صاحبي - تعني حُريثَ بن حسان ٣٥٢
قدمنا، فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا ٢١٧
قرأتُ في التوراة: أن بَرَكَةَ الطعام الْوُضوءُ قبله، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ ٥٦٧
قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين ٣٣٤
قَسَمَ رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا، فأعطاني عَتُوداً جَذَعاً ٢٤٥
قُسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً ٣٣٥
قَضَى رسولُ الله ﷺ في امرأةٍ من الأنصار أعطاها ابنُها حديقَةً من نَخْل ٥٠١
قضى رسول الله ﷺ: أنَّ الخصمين يَقْعُدَانِ بَيْن يَدَي الحَكَم ٥١٠
قطعت من أذن غلام - أو قطع من أذني - فقدم علينا أبو بكر حاجّاً ٤٦٧
قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ ١٤١
قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرَجًّى؟ ٤٨٢
قلت لأبي عمرو - يعني الأوزاعي - ما يكتبوه؟ قال: الخطبة التي سمعها ٥٣٢
قلت لأيوب: هل تعلم أحداً قال بقول الحسن في أَمْرُكِ بِيَدِكِ؟ ٥٤
قلت للنبي ﷺ: إن عَمَّكَ الشيخَ الضَّالَّ قد مات، قال: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاك ٤٠٩
قلت: هل كنتم تخمِّسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله ﷺ؟ ٢١٠
قلت: يا رسول الله ما يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرضاعة؟ ١١
قلت: يا رسول الله، أرض عندنا يقال لها: أرضُ أَبْيَنَ، هي أرضُ رِيفنا ومِيرتِنَا ٦١٦
قلتُ: يا رسول الله، أُعَشِّرُ قَوْمِي؟ قال: إنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى ٣٤٥

قلت: يا رسول الله، إن تصوم، حتى لا تكاد تُفطر، وتفطر حتى لا تكاد تصوم..... ١٢٤
قلت: يا رسول الله، إن من توبتي إلى الله: أن أخرج من مالي كله إلى الله ٤٣٤
قلت: يا رسول الله، إنَّ من توبتي: أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله ٤٣٤
قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان؟ قال: طَلِّقْ أيَّتهما شئت..... ٦٤
قلت: يا رسول الله، إني صاحب ظَهر أعالجه: أسافر عليه، وأكريه..... ١١١
قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشدَّ آية في القرآن، قال: أية آية يا عائشة؟..... ٣٦٠
قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نِدا، وهو خلقك..... ٨٦
قلت: يا رسول الله، جاريةٌ لي صَككْتُهَا صَكَّةً، فعظَم ذلك عليَّ رسول الله ﷺ..... ٤٢٦
قلت: يا رسول الله، ومنا رجال يَخُطُّون؟ قال: كان نبيٌّ من الأنبياء يخط ٦١٢
قَلّما كان رسولُ الله ﷺ يَخْرُج في سَفَرٍ إلا يومَ الخميس..... ١٧٦
قلنا: يا رسول الله، إنك تَبْعَثُنَا فَننزِلُ بقومٍ، فلا يَقْرُونَنَا، فما تَرَى؟ ٥٦٤
كان أبو زُرعة - يعني ابنَ عمرو بن جرير - إذا بايع رجلاً خَيَّرَهُ ٤٧٤
كان أَحَبَّ الشهورِ إلى رسول الله ﷺ أن يصومه: شعبانُ ١٢٢
كان أحبَّ الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريدُ من الخُبْزِ، والثريدُ من الحَيْس..... ٥٧٤
كان أحبَّ الْعُرَاق إلى رسول الله ﷺ: عُرَاقُ الشاة..... ٥٧٣
كان أصحاب النبي ﷺ يكرهونَ الصوت عند القتال ١٩٢
كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها، وإنَّ صِرْمَةَ بن قَيس الأنصاري أتَى امرأته..... ٨٨
كان الناس إذا نزلوا منزلاً - قال عمرو: كان الناسُ إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً ١٨٤
كان الناسُ يتبايعون الثمارَ قبل أن يبدوَ صلاحُها، فإذا جَدَّ الناسُ ٤٥١
كان النبي ﷺ إذا أراد أن يَسْتودع الجيش قال: أستودعُ الله دينكم وأمانتكم ١٧٤
كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ ٤١٠

كان النبي ﷺ إذا قَدِم من سَفر استُقْبل، فأيُّنا استقبل أولاً جعله أمامه ١٦٥
كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين..... ٢٣٣
كان النبي ﷺ استعمله على الأعراب ٢٩٩
كان النبي ﷺ يبعثُ عبد الله بن رواحة، فَيَخْرِصُ النَّخْلَ حين يطيبُ ٤٦٣
كان النبي ﷺ يصوم تِسعَ ذي الحِجَّة، ويومَ عاشوراء، وثلاثةَ أيام من كل شهر ١٢٥
كان النبي ﷺ يعتكف كلَّ رمضانٍ عشرةَ أيام، فلما كان العامُ الذي قُبض ١٣٥
كان النبي ﷺ يُعْجِبُه الذِّراع، قال وسُمَّ في الذراع..... ٥٧٣
كان النبي ﷺ يعودني، ليس براكب بَغلٍ ولا بِرْذَوْنٍ ٣٦٢
كان النبي ﷺ يقول للإنسان - إذا اشتكى - يقول بِرِيْقِه ٦٠٨
كان النبي ﷺ يكره الشِّكالَ من الخيل، والشكالُ: أن يكون الفرسُ في رجله اليمنَي.... ١٦٠
كان النبي ﷺ يمرُّ بالمريض وهو معتكف، فيُمرُّ كما هو، ولا يُعَرِّجُ..... ١٣٦
كان أهلُ الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تَقَذُّرَاً ٥٨٠
كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحوَ بلادهم ٢٢٨
كان بيني وبين أُناس شَركة في عبد، فَاقْتَوَيْتُهُ، وبعضنا غائب ٤٨٧
كان بيني وبين رجل من اليهود أَرْضٌ فَجَحَدَنِي..... ٥٢٠
كان حُذيفة بن اليمان بالمدائن، فاسْتَسْقى، فأتاه دِهْقَان بإناءِ فِضَّةٍ ٥٥٥
كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: والذي نفس أبي القاسم بيده ٤٢١
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكفَ صلّى الفجر ثم دخل مُعْتَكَفَهُ ١٣٤
كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أَقْرَعَ بين نسائه، فأَيَّتهُنَّ خرج سَهْمُهَا خرج بها معه..... ٣١
كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمةً أمر بلالاً، فنادى في الناس. فيجيئون بغنائمهم ٢١٢
كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدْني إليَّ رأسَه فأرَجِّله ١٣٥

كان رسولُ الله ﷺ إذا أكل أو شَرِبَ، قال: الحمد لله الذي أطعمَ وسَقَى ٥٩٤
كان رسول الله ﷺ إذا بَعثَ أميراً على سَرِيَّة أو جيش، أوصاهُ بتَقْوَى الله ١٧٩
كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليَّ قال: هل عندكم طعام؟ ١٣١
كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُباء يدخل على أمِّ حَرام بنت مِلْحَان ١٤٣
كان رسول الله ﷺ إذا رُفِعتِ المائدةُ قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ٥٩٤
كان رسول الله ﷺ إذا سافَرَ فأقبل الليلُ قال: يا أرض، رَبِّي وربك الله ١٧٥
كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: اللهم أنت الصاحبُ في السّفر، والخليفةُ في الأهلِ ... ١٧٣
كان رسولُ الله ﷺ إذا غَزَا قال: اللَّهُمّ أَنْتَ عَضُدِي ونَصِيرِي، بك أَحْولُ..... ١٨٤
كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صافٍ، يأخذه من حيث شاء ٣٢٦
كان رسول الله ﷺ إذا غَلَبَ على قوم أقام بِالْعَرْصَةِ ثلاثاً ٢٠٧
كان رسول الله ﷺ جالساً، ورجلٌ يأكلُ، فلم يُسَمِّ، حتى لم يَبْقَ من طعامه إلا لُقْمة..... ٥٦٩
كان رسول الله ﷺ لا يصلِّي على رجل مات وعليه دين ٤٤٢
كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتيتُه أزوره ليلاً، فحدثتُه، ثم قمتُ فانقلبتُ ١٣٥
كان رسول الله ﷺ يأكل الطِّبِيخَ بالرطب ٥٩٠
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصومَ البِيضَ: ثَلَاثَ عشرة، وأربع عشرة ١٢٨
كان رسول الله ﷺ يَتَحَفَّظُ من شعبان ما لا يَتَحَفَّظُ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان.... ٩١
كان رسول الله ﷺ يَتَخَلَّف في المسير، فَيُزْجِي الضَّعيف، ويُرْدِف، ويدعو لهم ١٨٦
كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ الْحَلْواء وَالْعَسَل - فذكر بعض هذا الخبر -..... ٥٥٣
كان رسول الله ﷺ يستأذننا إذا كان في يوم المرأة منّا ٣١
كان رسول الله ﷺ يصبح جُنباً، قال عبد الله الأذرمي في حديثه ١٠٧
كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الإثنين، والخميس ١٢٩

كان رسول الله ﷺ يصوم، حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم..... ١٢٣
كان رسول الله ﷺ يصوم، يعني من غُرَّة كل شهر، ثَلَاثَةَ أيام ١٢٩
كان رسول الله ﷺ يُضَحِّي بكبش أقرنَ فَحِيل، ينظر في سواد، ويأكل في سواد..... ٢٤٤
كان رسول الله ﷺ يَغْزُو بأم سُلَيْم ونِسْوةٍ من الأنصار، لِيَسْقِينَ الماء ١٥٥
كان رسول الله ﷺ يُفْطِرُ على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات ٩٩
كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ في شهر الصوم..... ١٠٦
كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائم، ويُباشِر وهو صائم ١٠٥
كان رسول الله ﷺ يُقَبلني وهو صائم، وأنا صائمة ١٠٦
كان رسول الله ﷺ يَقْسِم فيعدل، ويقول: اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك ٣٠
كان رسول الله ﷺ يقول: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ ٣١٠
كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة، حتى توضع في اللَّحْدِ، فَمَرَّ حَبْرٌ من اليهود ٣٨٨
كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجُل أهله طُروقاً ٢٣٤
كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد، فيُناولُني رأسَه من خَلَلِ الحُجرة..... ١٣٥
كان رسول الله ﷺ يُنَفِّل الثلث بعد الخُمس ٢٢٤
كان زوجها عبداً، فَخَيَّرَها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها ٦٠
كان زيد - يعني ابن أرقم - يكبر على جنائزنا أربعاً. وإنه كَبَّر على جنازة خمساً ٤٠٠
كان شعار المهاجرين: عبد الله، وشعار الأنصار: عبد الرحمن..... ١٧٢
كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية، فلما نزل رمضان ١٢٦
كان عَهِدَ إليه فقال: أَغِرْ عَلَى أُبْنَى، صَبَاحاً، وَحَرِّقْ ١٨١
كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاثُ صفايا ٣١٦
كان فيما أخذ علينا رسولُ الله ﷺ في المعروف - الذي أخذ علينا: أن لا نعصيه فيه ٣٧٤

كان فيما أنزل الله ﷻ من القرآن عَشر رضعات يُحَرِّمن، ثم نسخن بخمس ١٠
كان للنبي ﷺ سهم يُدْعَى الصَّفِيَّ، إن شاء عبداً، وإن شاء أمةً ٣٢٦
كان للنبي ﷺ قَصْعَةٌ يقال لها: الغَرَّاء، يحملُها أربعة رجال، فلما أضْحَوْا ٥٧١
كان لي على النبي ﷺ دين، فقضاني، وزادني ٤٤٣
كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يُصْبِحَ، ما نقوم إلا إلى عُظْم صَلاةٍ ٥٣٦
كان يُؤمَر العائنُ: فيتوضأ، ثم يغتسل منه المَعِين ٦٠٤
كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله ١٢٣
كان يقال: لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ٤٦٩
كان يُنْبذُ لرسول الله ﷺ في سِقَاءٍ، فإذا لم يجدوا سِقاءً نُبذَ لَهُ في تَوْرٍ من حِجارَة ٥٤٩
كان يُنْبَذُ لرسول الله ﷺ في سِقاءٍ، يُوكأ أعلاه، وله عَزْلَاء ٥٥٢
كان يُنْبَذُ للنبي ﷺ الزبيب، فيشربه اليومَ، والغَد ٥٥٢
كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ١٢٦
كانت الْعَضْبَاء لرجل من بني عَقيل، وكانت من سوابق الحاجِّ ٤٣٢
كانت المرأةُ تكونُ مِقْلَاة، فتجعل على نفسها إنْ عَاشَ لها ولدٌ: أن تُهَوِّدَه ٢٠٢
كانت أموالُ بني النَّضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِفْ المسلمون ٣١٥
كانت رخصةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يُطيقان الصيام، أن يُفْطِرا ٨٩
كانت صَفِيَّةُ من الصَّفِيِّ ٣٢٧
كانت قَبيعةُ سيفِ رسول الله ﷺ فضةً ١٦٩
كانت قَبِيعَةُ سَيْفِ رسول الله ﷺ فِضَّةً ١٦٩
كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً، فأفسدتْ فيه، فكُلِّمَ رسول الله ﷺ فيها ٥٠٥
كانت لي أخت تُخْطَبُ إليَّ، فأتاني ابن عَمٍّ لي، فأنكحتها إياه ١٧

كانت لي شَارِفٌ من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً ٣٢٣
كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف يقول: لا، وأستغفر الله ٤٢١
كانوا يتبايعون الطعام جُزَافاً بأعلَى السُّوق، فنهَى رسول الله ﷺ..... ٤٨٢
كتب إليه عبدُ الله بن أبي أوفَى، حين خرجَ إلى الحَرُورِيَّة ١٨٤
كتب نجدةُ الحَروريُّ إلى ابن عباس، يسأله عن النساء: هل كُنَّ يَشْهَدنَ الحربَ..... ٢١٨
كتب نَجْدَة إلى ابن عباس، يسأله عن كذا. وعن أشياء، وعن المملوك..... ٢١٧
كتبتُ إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال؟ فكتب إليَّ: أن ذلك كان ١٨٥
كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَثَمنُ الكلب خبيث، ومَهْر الْبَغِيِّ خبيث..... ٤٦٥
كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً..... ٤٠٧
كفارة النذر كفارة اليمين ٤٣٦
كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نَجْرَانِيةٍ: الحُلَّة ثوبان. وقميصه الذي مات فيه..... ٣٨١
كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانيةٍ بيض، ليس فيها قميصٌ ولا عمامة ٣٨٠
كُلُّ الـمَيِّتِ يُخْتَمُ على عَمَلِهِ، إلا المُرَابِط، فإنه يَنْمو له عملُه إلى يوم القيامة ١٤٥
كلُّ غُلَامٍ رَهينةٌ بعقيقته: تُذبح عنه يوم السابع، ويُحلقُ رأسُه ويُدَمَّى ٢٦٠
كلُّ غلام رَهينة بعقيقته: تُذبَحُ عنه يومَ سابعه، ويُحْلَق، ويسمي..... ٢٦٠
كلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهلية فَهُوَ على مَا قُسِم، وكل قَسْم أدركه الإسلام ٢٩٣
كل مُخَمَّرٍ خمرٌ، وكل مسكر حرام، ومن شرب مُسْكراً بُخِسَتْ صلاته أربعين صباحاً ... ٥٤٣
كل مسكر حرام، وما أسكر منه الْفَرَقُ فَمِلءُ الكَفِّ منه حرام..... ٥٤٥
كلُّ مسكرٍ خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يُدْمِنُهَا ٥٤٣
كلوا واشربوا، ولا يَهِيدَنَّكُم السَّاطِعُ المُصْعِد..... ٩٧
كنا إذا حَضَرْنَا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم يَضعْ أحدُنَا يَدَهُ حتى يبدأ رسولُ الله ﷺ..... ٥٦٨

كنا إذا نزلنا منْزلاً لا نُسَبِّحُ حتى نَحُلَّ الرحال ١٦١
كنا بالمِرْبَد فجاء رجل أشعث الرأس، بيده قطعة أديم أحمر ٣٢٨
كُنَّا حملنا القتلَى يومَ أُحدٍ، لندفنهم، فجاء منادِي النبيِّ ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ..... ٣٨٥
كُنَّا عند عَمَّار في اليوم الذي يُشَكُّ فيه، فأتي بشاةٍ، فَتَنَحَّى بعضُ القوم ٩٣
كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا مُتْعَةَ النساء ١٣
كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلامٌ ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَخَ رأسَه بدَمِها ٢٦٢
كُنَّا في زمَنِ رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فَيَبْعَثُ علينا من يأمُرنا بانتقاله ٤٨١
كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسَمَّي السماسِرةَ، فمرَّ بنا رسول الله ﷺ..... ٤٣٧
كنا مع النبي ﷺ في سفر، فلما ذهبنا لندخل، قال: أمهلوا حتى ندخلَ ليلاً ٢٣٥
كنا مع النبي ﷺ، إذ مَرَّت بنا جنازة، فقام لها، فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة يهودي .. ٣٨٨
كنا مع النبي ﷺ، فاسْتَسْقَىَ، فقال رجل من القوم: ألا نَسقيك نبيذاً؟ ٥٥٩
كُنَّا مع رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، يقال له: مُجَاشِعُ، من بني سُليم..... ٢٤٦
كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فأصبنا ضِبَاباً، قال: فشَوَيْتُ منها ضَبّاً ٥٧٧
كنا مع رسول الله ﷺ في سَفَر، فانطَلَق لحاجته، فرأينا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَان فأخذنا فَرْخَيْهَا. ١٩٨
كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة. فرأي الناسَ مجتمعين على شيء..... ١٩٦
كُنَّا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نُبايع اليهودَ: الأوقيةَ من الذهب بالدينار ٤٤٥
كنا مع عبد الرحمن بن سَمُرة بكابُل فأصاب الناسُ غُنيمةً فانتهبوها ٢٠٩
كنا مع فُضالة بن عبيد برودِس من أرض الروم، فتُوِّفي صاحبٌ لنا ٤١٠
كنا نأكل الجَزر في الغزو، ولا نقسمه، حتى إنْ كُنَّا لنرجع إلى رحالنا ٢١٠
كُنّا نُبَايعُ النبي ﷺ على السَّمْع وَالطَّاعَةِ، ويُلَقِّنُنَا فيما استطعت ٣٠٥
كنا نتمتع في عهد رسول الله ﷺ: نذبح البقرة عن سبعة، نشترك فيها ٢٤٩

كنا نُخَابِر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أنَّ بعض عمومته أتاه ٤٥٨
كنا نَرْقِي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف تري في ذلك؟ ٦٠٥
كنا نغزو مع رسولِ الله ﷺ، فَنُصِيبُ من آنية المشركين وَأَسْقِيَتِهِمْ ٥٩١
كنا نُكْرِي الأرضَ بما على السَّواقي من الزرع، وما سَعِدَ بالماء منها ٤٥٧
كنتُ أبيع الإبلَ بالبقيع، فأبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهمَ ٤٤٥
كنت أقرأ على أمِّ سعدٍ بنتِ الربيع - وكانت يتيمةً في حِجْر أبي بكر ٢٩٨
كنت أكتبُ كلَّ شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريدُ حفظَه، فنَهَتْني قريشٌ ٥٣١
كنت أكتبُ لفلان نفقةَ أيتامٍ كان وَلِيَّهُمْ. فغالطوه بألفِ درهم، فأدَّاها إليهم ٤٩٦
كنت آكل مع النبي ﷺ، فآخذُ اللحمَ من العظم ٥٧٣
كنتُ إلى جنب رسول الله ﷺ، فَغَشِيَتْهُ السَّكينة، فَوَقَعَتْ فَخِذُ رسول الله ١٤٧
كنتُ امرءاً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري ٥٦
كنت أُمِيحُ أصحابي الماء يوم بدر ٢١٩
كنت أنا ورسول الله ﷺ نَبيتُ في الشِّعارِ الواحد، وأنا حائض طامِثٌ ٣٩
كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل من اليمن، فقال: إنّ ثلاثةَ نَفَر من أهل اليمن ٧٣
كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، لُدِغْتُ . ٦٠٩
كنت جالساً مع أبي الدَّرداء في مسجد دِمَشق ٥٢٩
كنت رِدْفَ النبي ﷺ على حمار يقال له عُفَيْر ١٦٣
كنت عبداً بمصر لامرأةٍ من بني هُذيل، فأعتقتني ٢٢٤
كنتُ عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلَّقَ امرأته ثلاثاً؟ ٥١
كنتُ عند ابنِ عمر، فسُئِل عن أكل الْقُنْفُذِ؟ ٥٧٩
كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ١٦

كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار، فأتي بي النبي ﷺ. فقال: يا غُلَام ١٨٢
كنت غُلَاماً حَزَوَّراً. فصِدْتُ أرْنباً، فشَوَيْتُهَا ٥٧٦
كنتُ في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أتت فاطمةُ بنت قيس عمر بن الخطاب ٧٩
كنت في بيت ميمونة، فدخل رسول الله ﷺ، ومعه خالد بن الوليد ٥٥٧
كنت في سِكَّة المِرْبَدِ، فمرَّت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير ٣٩٩
كنت فيمن غَسَّل أمَّ كلثُوم بنتَ رسولِ الله ﷺ عند وفاتها، فكانَ أولَ ما أعطانا ٣٨٢
كنتُ كاتباً لِجَزْءِ بن معاوية عَمِّ الأحنَف بن قيس، إذ جاءنا كتابُ عُمر قبل موته بسنة .. ٣٤٤
كنت مع أبي بَصْرة الغِفَاري - صاحب النبي ﷺ - في سفينة من الفُسطاط ١١٤
كنت مع أبي في زمَن ابن الزبير إلى جَنْب عبد الله بن عمر ٥٦٦
كنت مملوكاً لأمِّ سَلَمة، فقالت: أعتقك، وأشترط عليك ٦٢٢
لئن بَقيتُ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لأقْتُلَنَّ المقاتلة، وَلَأسْبِيَنَّ الذرِّيَّةَ ٣٤٣
لا آكُلُ مُتّكئاً ٥٧٠
لَا تُؤخَّر الصلاةُ لطعامٍ ولا لغيره ٥٦٦
لا تباشر المرأةُ المرأةَ لتَنْعتها لزوجها، كأنما ينظر إليها ٣٥
لَا تُبْرِزْ فَخِذك، ولا تَنْظُرَنَّ إلى فخذ حيٍّ ولا ميت ٣٧٧
لَا تُتْبَعُ الجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَار ٣٨٧
لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا ٤١٢
لَا تَجُوزُ شَهَادَة بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ ٥١٥
لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ٥١٤
لا تُحِدُّ المرأة فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ٨٣
لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المصتان ١٠

لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله ٤١٧
لا تختصموا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام ١١٩
لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن يَعْسُرَ عليكم فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن ٢٤٤
لاَ تُرْسِلُوا فَواشِيَكم إذا غابت الشمس، حتى تذهبَ فَحْمَةُ الْعِشَاء ١٧٥
لَا تُرْقِبوا، ولَا تُعْمِرُوا. فمن أرْقَبَ شَيْئاً أو أعمره فهو لورثته ٥٠١
لا تزَالُ طائفةٌ من أمَّتي يقُاتِلون على الحق، ظاهرين على من ناوَأَهُمُ..... ١٤٠
لا تَسأل المرأة طلاق أختها، لتَسْتَفْرِغ صَحفتها ولتَنْكح، فإنما لَهَا ما قُدِّرَ لها ٤٤
لا تشربوا في نَقير، ولا مُزفَّت، ولا دُبَّاء، ولا حَنْتَمَ..... ٥٤٨
لا تَصْحَبُ الملائكة رُفقةً فيها جَرَسٌ ١٦٢
لا تصحبُ الملائكة رفقةً فيها كَلْبٌ أو جرس..... ١٦٢
لا تَصُوم امرأةٌ، وبَعْلُها شاهدٌ، إلا بإذنه، غير رمضان، ولا تَأذَنْ في بيته وهو شاهد ١٣٢
لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افتُرض عليكم، وإن لم يجد أحدُكم إلاَّ لِحَاء ١١٨
لا تَضربوا إماءَ الله، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: ذَئِرْن النساء على أزواجهن ٣٤
لا تُغَال لي في كفن فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَا تَغَالَوْا في الكفن ٣٨٢
لا تقتَسِمُ وَرَثَتِي ديناراً، ما تركْتُ بَعْدَ نَفقةِ نِسائي وَمُؤْنة عاملي فهو صَدَقةٌ ٣١٨
لا تقتلوا أولادكم سِرّاً، فإن الغَيْل يُدرك الفارس فيُدَعْثِرُه عن فرسه ٦٠٤
لا تُقَدِّمُوا الشهرَ بصيام يوم ولا يَوْمَين، إلاّ أن يكون شيء يصومه أحدُكم ٩٢
لا تُقَدِّمُوا الشهرَ حتى تَرَوُا الهلال، أو تكملوا العدة ٩١
لا تَقَدَّموا صَوْمَ رمضان بيوم ولا يومين، إلّا أن يكون صومٌ يصومُهُ رجلٌ ٩٣
لا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الخيل، ولا مَعَارِفَها، ولا أذنابها ١٥٩
لا تَقْطَعُوا اللحم بالسِّكين، فإنه من صنيع الأعاجم، وانْهَسُوه ٥٧٣

لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ ٣٤١
لا تُلبسوا علينا سُنَّةَ نبينا ﷺ، عدَّة المتوفَّى عنها أربعة أشهر وعشراً ٨٥
لَا تَلَقَّوا الرُّكْبَان لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ٤٧٠
لَا تَنَاجَشُوا ٤٦٨
لا تَنقطعُ الهجرة حتى تنقطع التوبةُ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلُع الشمس من مغربها ... ١٣٩
لا تُنْكح الثَّيِّبُ حتى تُسْتَأمَر، ولا البكرُ إلا بإذنها ١٩
لا تُنْكَحُ المرأةُ على عَمَّتها، ولا العَمَّة على بنت أخيها ١١
لا تُوَاصِلوا، فأيُّكم أراد أن يُواصلَ فليواصِلْ حتى السَّحَر ١٠٠
لا تُوطَأ حامل حتى تَضَعَ، ولا غَيْرُ ذاتِ حمل حتى تحيض حَيْضَةً ٣٦
لا جائحة فيما أصيب، دون ثلث رأس المال، قال يحيي: وذلك في سُنَّةِ المسلمين ٤٧٧
لا جَلَبَ ولا جَنَبَ - زاد يحيي في حديثه - في الرِّهان ١٦٩
لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لم يَزِدْه الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً ٢٩٨
لَا حِمَى إِلَّا لله وَلِرَسُولِهِ ٣٥٦
لا رضاع إلا ما شَدَّ العظمَ وأَنْبَتَ اللحم ٩
لا رُقْيةُ إلا من عين أو حُمَة ٦٠٥
لا رُقْية إلا من عين أو حُمَةٍ، أو دم يَرْقأُ ٦٠٦
لا سَبَقَ إلا فِي خُفٍّ أو في حَافِرٍ، أو نَصْلٍ ١٦٧
لا صفر؟ ٦١٤
لا طَلاقَ إلاَّ فيما تملك، ولا عِتق إلا فيما تملك، ولا بيعَ إلا فيما تملك ٤٨
لا طلاقَ ولا عَتَاقَ في غَلاق ٤٩
لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلا هَامَةَ، فقال أعرابي: ما بالُ الإبل تكون في الرَّمْل كأنها الظِّباء ... ٦١٣

لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، ويُعجُبني الفألُ الصالحُ، والفأل الصالح: الكلمة الحسنة ٦١٥
لَا عَدْوَى ولا هَامَةَ، ولا نَوْءَ، ولا صَفَر ٦١٤
لَا عَقْرَ فِي الإسْلَامِ ٤١١
لَا غُوْلَ ٦١٤
لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ ٢٥٧
لا مُساعاةَ في الإسلام، مَنْ ساعَى في الجاهلية فقد لَحِقَ بِعَصَبتِهِ ٧١
لَا نَذْرَ إلَّا فيما يُبْتَغَي بِهِ وَجْهُ الله، ولا يمين في قطيعة رحم ٤٢٤
لَا نَذْرَ في معصية، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمين ٤٢٨
لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَارَةُ يَمينٍ ٤٢٩
لَا نَذْرَ ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم ٤٢٤
لا نكاح إلاّ بولي ١٧
لا هِجْرَةَ، ولكن جهادٌ ونِيَّة، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فانفِروا ١٣٩
لا يأتي ابنَ آدم النذرُ القدرَ بشيء، لم أكن قَدَّرته له، ولكن يلقيه النذرُ ٤٢٨
لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، ولا تَلَقَّوا السِّلع، حتى يُهْبَطَ بها الأسواقَ ٤٦٨
لَا يَبِيعُ حاضرٌ لباد، وإن كان أخاه، أو أباه ٤٦٩
لَا يَبيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ، وَذَرُوا الناسَ يَرْزُق الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْض ٤٧٠
لَا يَتَمَنَّيَنَّ أحَدُكُم المَوْتَ ٣٦٦
لا يتوارث أهل ملتين شَتَّى ٢٩٣
لا يجتمع في النار كافر وقاتله أبداً ١٤٤
لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أمْرٌ فِي مَالِهَا إذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا ٥٠٠
لَا يَجُوزُ لِامْرَأةٍ عَطِيَّةٌ إلّا بإذْنِ زَوْجِهَا ٥٠٠

لَا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ ٤٧١
لَا يَحِلُّ ثمنُ الكلب، ولا حُلْوَانُ الكاهن، ولا مَهْر البَغيِّ ٤٨٠
لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْع، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ٤٨٥
لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا ٤٩٧
لا يَحْلُبنَّ أحدٌ مَاشِيَةَ أحَدٍ بغير إذنه، أيُحِبُّ أحدكم أن تُؤتَى مَشْرُبَتُهُ فتُكْسَرُ خِزَانَتُهُ ١٨٢
لَا يَحْلِفُ أحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ ٤١٧
لا يخطبُ أحدكم على خطْبة أخيه، ولا يَبِيعُ على بيع أخيه، إلا بإذنه ١٦
لا يَخْطبُ الرجل على خِطْبة أخيه ١٥
لَا يَدْخُلُ الجنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ ٣٠٥
لا يَدْعُوَنَّ أحَدُكُمْ بِالمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، ولكِنْ ليَقُلْ: اللَّهمّ أَحْيِنِي ٣٦٦
لا يَرِثُ المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ٢٩٢
لا يركب البحر إلا حاجٌّ، أو معتمرٌ، أو غازٍ في سبيل الله ١٤٢
لا يَزَالُ الدينُ ظاهراً ما عَجَّلَ الناسُ الفِطرَ، لأن اليهود والنصارى يُؤَخِّرون ٩٨
لا يُسألُ الرَّجُلُ فيما ضَرَبَ امْرَأتَهُ ٣٤
لا يَصُمْ أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله بيوم، أو بعده ١١٧
لا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، ولا مَنِ احْتَلَمَ، ولا مَنِ احْتَجَم ١٠٤
لا يَقُصُّ إلا أمِيرٌ، أَوْ مَأمُورٌ، أَوْ مُخْتَالٌ ٥٣٦
لَا يَقضِي الحَكَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُو غَضْبَان ٥١٠
لَا يَقُولَنَّ أحدكم: إني صمت رمضان كُلَّه. فلا أدري، أكَرِه التزكية ١١٥
لَا يُمْنَعُ فضْلُ المَاء لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأ ٤٧٧
لا يَمْنَعنَّ أَحَدكُمْ أذانُ بلالٍ من سَحوره، فإنه يُؤَذِّنُ ٩٧

لا يَمْنعَنَّ من سَحوركم أذانُ بلال، ولا بياضُ الأفق الذي هكذا، حتى يستطير ٩٧
لَا يَمُوتُ أَحَدُكم إلا وهو يُحسِّن بالله الظن ٣٦٨
لا يَنْكِحُ الزانى المجلودُ إلا مثلَه ٧
لَا يورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ، قال: فراجَعه الرجل ٦١٣
لأخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصارَى منْ جَزِيْرَةِ العَرَبِ ٣٤١
لَأنْ أقعدَ مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاةِ الغداةِ حتى تطلع الشمس ٥٣٨
لأَنْ يَتَصَدَّقَ المَرْءُ في حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمائَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ ٢٧٤
لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرةٍ، فتَحْرِقَ ثيابه، حتى تَخْلُصَ إلَى جِلْدِهِ ٤١٢
لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ، إذَا كانَ مَرهُوناً، والظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفقته ٤٩٣
لسكت عليٌّ عن ذلك النكاح ١٣
لَعلَّكُم تُقَاتِلونَ قَوْماً، فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَتَقُونَكُمْ بأمْوَالِهِم دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ٣٤٦
لَعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصِرهَا ٥٤١
لَعَنَ الله المُحِلَّ والمُحَلَّلَ لهُ ١٤
لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي ٥٠٨
لعن رسولُ الله ﷺ النائحة والمستمعة ٣٧٣
لعنَ رسولُ الله ﷺ زائراتِ القبورِ والمتخذين عليها المساجدَ والسُّرُج ٤١٤
لقد تَرَكْتُمْ بالمدينة أقواماً، مَا سِرْتُمْ مَسِيراً، ولا أنفقتم من نفقة ١٤٨
لقد عابت ذلك عائشةُ رضي الله عنها أشدَّ العيب ٨٠
لقد هَممتُ أن أنْهَى عن الغِيْلَة، حتى ذكرتُ أن الروم وفارس يفعلون ذلك ٦٠٤
لَقِّنُوا مَوْتَاكُم قَوْلَ لَا إلهَ إلَّا اللهُ ٣٧٠
لقيتُ بلالاً مُؤَذِّنَ رسول الله ﷺ بحلب، فقلتُ: يا بلالُ ٣٤٧

لقيني رسول الله ﷺ، فقال: أَلَمْ أُحَدَّثْ أنك تقول: لأَقُومَنَّ الليل ١٢٠
لكلِّ ابنِ آدم حظُّه من الزنى - بهذه القصة - قال: واليدان تزنيان ٣٥
لِلغَازِي أجْرُهُ، وللجَاعِلِ أجْرُه وأجرُ الغازي ١٥٣
لم يُقْتَلْ من نِسائهم - تعني بني قُرَيظة - إلا امرأةٌ، إنها لَعِنْدي تَحَدَّث ١٩٧
لما أخذ رسول الله ﷺ صَفِيَّة أقام عندها ثلاثاً ٢٨
لما أرادوا غسْلَ النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أَنُجَرِّدُ رسول الله ﷺ من ثيابه ٣٧٧
لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر، وقدم المدينة ٣٣٠
لما أُصِيبَ إخوانُكم بأُحُد جعل الله أرواحَهم في جَوْفِ طَير خُضرٍ، تَرِد أنْهارَ الجنة ١٥١
لما أصيب سعدُ بن معاذٍ، يَوْم الخَندق، رماه رجلٌ في الأكْحَل ٣٦٣
لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جَمْعَ كُلِّ سهم مائة سهم..... ٣٣٤
لما افتتحت خيبر سألتْ يهود رسولَ الله ﷺ أن يُقِرَّهُمْ على أن يعملوا على النصف..... ٣٣٣
لما أنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ٢٧٦
لما بعث أهلُ مكة، في فِداء أسْرَاهُمْ، بَعَثَتْ زينبُ في فداء أبي العاص بمالٍ..... ٢٠٥
لما تزوج عليَّ فاطمة، قال له رسول الله ﷺ: أَعْطِهَا شيئاً ٢٨
لما خرجنا من مكة تبعتنا بنتُ حمزة، تنادي: يا عمُّ، يا عمُّ، فتناولها علي ٧٦
لَمَا صُمْنَا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثرُ مما صمنا معه ثلاثين ٩٠
لما فتحت مكة قام النبي ﷺ - فذكر الخطبة خطبة النبي ﷺ ٥٣٢
لما قُتل زيدُ بن حارثة وجعفرُ وعبد الله بن رواحة جلس رسولُ الله ﷺ في المسجد..... ٣٧١
لما قدم النبي ﷺ المدينة من غزْوَة تبوك تَلقَّاه الناس، فَلَقِيته مع الصبيان على ثَنِيَّة الوَدَاع . ٢٣٦
لما قدم النبي ﷺ المدينةَ نَحر جَزوراً، أو بَقَرةً ٥٦٢
لما قدم النبي ﷺ المدينةَ وجدَ اليهودَ يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك؟ ١٢٦

لما كان يومُ الفتح - فتح مكة - جاءت فاطمةُ، فجلست على يسار رسول الله ﷺ ١٣١
لما كان يومُ بدر، فأخذ - يعني النبيَّ ﷺ - الفِداء أنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ ٢٠٥
لما كان يومُ خَيْبَر قاتل أخي قتالاً شديداً، فارتدَّ عليه سيفه فَقَتَله ١٥٧
لما كان يومُ خيبر وَضَع رسول الله ﷺ سَهْمَ ذِي القُرْبَى في بني هاشم وبني المطلب ٣٢٠
لما كان يومُ فتح مكة أمَّنَ رسول الله ﷺ الناس إلا أربعةَ نفرٍ، وامرأتين..... ٢٠٢
لما لقي النبيُّ ﷺ المشركين يوم حُنَيْنٍ نزل عن بغلته، فَتَرَجَّلَ ١٩٣
لما مات إبراهيم بن النبي ﷺ صلى عليه رسولُ الله ﷺ في المقاعد ٣٩٥
لما مات النجاشِيُّ كُنَّا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور..... ١٥٣
لما مات عثمان بن مَظْعون أُخْرِجَ بجنازته فدُفن، أمَر النبيُّ ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر ٤٠٦
لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بَيِّنْ لنا في الخمر بياناً شِفَاءً ٥٣٩
لما نزل رسول الله ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ قال العباس: قلت: والله لئن دخلَ رسولُ الله ﷺ.... ٣٣٦
لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ..... ٤٨١
لما نزلت هذه الآية: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ٥١٠
لما نزلت هذه الآية: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ٩٧
لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾..... ٨٨
لَمّا نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الأوعية قال: قالت الأنصارُ: إنه لا بُدَّ لنا..... ٥٤٩
لَنْ نَسْتَعْمِلَ، أوْ لا نَسْتَعمِلُ، عَلَى عَمَلِنا مَنْ أَرَادَهُ ٥٠٨
لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث ٢٥
لَوْ أن أحَدَكُم إذا أراد أن يأتيَ أهْلَهُ، قال: بسم الله، اللهم جَنِّبْنَا الشَّيْطانَ..... ٣٧
لَوْ شَهِدْتُه قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقابِرِ المسلمين..... ٦٣٣
لَوْ كَانَ مُطعم بن عَدِيٍّ حَيّاً، ثم كَلَّمني في هؤلاء النَّتْنَي لأطلقتهم له..... ٢٠٥

لَوْلَا آخرُ المسلمين ما فُتحت قريةً إلا قسمتها، كما قسم رسول الله ﷺ ٣٣٦
لولا أنَّ الكلابَ أمةٌ من الأمم لأمرت بقتلها ٢٦٣
لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرْضه وعقوبتهُ ٥٢٢
لَيَأتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ إلّا أَكَلَ الرِّبَا، فإن لم يأكله أصابه من بُخاره ٤٣٨
لَيْسَ عَلَى مُسْلِمَ جِزْيَة ٣٤٧
ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تُستأمر، وصَمْتُهَا إقرارها ٢١
لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امرأةً على زوجها، أو عَبْداً عَلَى سَيِّدِهِ ٤٤
ليست لها نفقة ولا مسكن - قال فيه: وأرسل إليها النبي ﷺ ٧٨
لَيشْرَبَنَّ نَاسُ من أُمَّتي الخمر يُسمُّونها بغير اسمها ٥٤٦
لَيْلَة الضيفِ حَقٌّ على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دَيْنٌ ٥٦٣
ما أبالي ما أتيتُ: إنْ أنا شربتُ تِرْياقاً، أو تعلَّقت تَميمةً ٦٠٠
ما أحل الله شيئاً أبغَضَ إليه من الطلاق ٤٤
ما أسكر كثيره فقليله حرام ٥٤٣
ما اسمك؟ فقال: زحم، قال: بل أنت بشير - قال: بينما أنا أُمَاشي رسول الله ﷺ ٤١٢
ما الأعضب؟ قال: النِّصْفُ فما فوقه ٢٤٨
مَا أَلْقَى البحرُ، أو جَزَرَ عنه، فَكُلُوه، وما مات فيه وَطَفَاً، فلا تأكلوه ٥٨٥
ما أَنْعَمَنَا بك أبا فلان - وهي كلمة تقولها العرب - فقلت: حديثاً سمعتُه أُخبرك به ٣٠٨
ما أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْء، وَمَا أَمْنَعُكُمُوهْ، إنْ أَنَا إلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ ٣٠٩
ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا بعيراً ولا شاةً، ولا أَوْصَى بشَيْءٍ ٢٧٠
ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال: جَمْرَةٌ بَيْنَ كتفيك تَقَلَّدْتَهَا ٤٦٤
ما تَقُولَانِ أَنْتَمَا؟ قالا: نقول كما قال، قال: أمَا وَاللهِ لولا أنَّ الرُّسل لا تُقتل ٢٢٨

مَا حَقُّ امْرِئ مسلم لَهُ شَيْء يُوصَى فيه يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصيَّته مَكْتُوبَةٌ عنْدَهُ ٢٦٩
ما رُئِي رَسُولُ الله ﷺ يأكل متكئاً قَط، ولا يطأ عَقِبَهُ رَجُلَان ٥٧٠
ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشرَ قَط ١٢٥
ما رأيت شيئاً أشبه باللَّمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: إن الله كتب على ٣٥
ما رأيت صانعاً طَعاماً مثْلَ صَفِيَّةَ، صنعتْ لرسول الله ﷺ طعاماً ٥٠٤
ما عابَ رسولُ الله ﷺ طَعَاماً قَطُّ: إنِ اشْتَهَاهُ أكله، وإن كرهه تركه ٥٦٧
مَا عَلَّمْتَ من كلب أو بازٍ، ثم أرسلته وذكرتَ اسمَ الله ٢٦٥
مَا قُطعَ من البهيمة وهي حَيَّة فهي ميتة ٢٦٧
ما كان أحدٌ يشتكي إلى رسول الله ﷺ وَجعاً في رأسه، إلا قال: احتَجِمْ ٥٩٧
ما كنا نَدَع الحجامة للصائم إلاَّ كراهية الجَهْد ١٠٣
ما كنَّا نَرى بالمزارعة بأساً، حتى سمعتُ رافع بن خَديج ٤٥٦
ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن ٥٣٢
ما لم تنله أخفاف الإبل ٣٥٠
ما مِنْ أَيامٍ العَمَلُ الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام ١٢٥
ما مِنْ رجلٍ يَسْلكُ طريقاً يطلبُ فيه علماً إلا سَهَّلَ الله لهُ به طريقَ الجنة ٥٣٠
ما مِنْ رجلٍ يعود مريضاً مُمْسِياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك ٣٦٣
مَا مِنْ غَازِيَةٍ تغزو في سبيل الله، فيصيبون غنيمةً، إلا تَعَجَّلوا ثلثي أجرهم من الآخرة .. ١٤٤
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَموت فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صفوفٍ مِنْ المُسْلِمينَ إلّا أوْجَبَ ٣٨٥
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يموتُ، فيقُومُ عليه أرْبعونَ رجلاً، لَا يُشْرِكونَ باللهِ شَيْئاً ٣٨٦
ما من ميت يصلى عليه أمَّة من المسلمين يبلغون مائةً ٣٨٧
ما يمنعك أن تُحدِّثَ عن رسول الله ﷺ، كما يُحدِّث عنه أصحابه؟ ٥٣٢

مات إبراهيم بنُ النبي ﷺ، وهو ابن ثمانيةَ عشر شهراً ٣٩٥
مات رجل من خزاعة، فأتي النبي ﷺ بميراثه، فقال: التمسوا له وارثاً ٢٩٠
مَثَلُ الذِي يَسْتَرِدُّ ما وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ، يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ ٤٩٧
مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ كَمَثَلِ الَّذي يُهْدِي إذَا شَبِعَ ٦٣٦
مَرَّ رسُول الله ﷺ ببعير قد لَحِق ظهرُه ببطنه، قال: اتقوا الله في هذه البهائم المعجَمة ١٦١
مررت، فإذا أبو جهل صريع، قد ضُربت رجله، فقلت: يا عدو الله، يا أبا جهل ٢١١
مررنا بسيْل، فدخلتُ فاغتسلت فيه، فخرجت محموماً ٦٠٦
مرض رجلٌ، فَصِيحَ عليه، فجاء جارُه إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد مات ٣٩٣
مَرِضَ مَرَضاً أشْفَى فيه. فعاده رسول الله ﷺ ٢٧١
مرضتُ مرضاً، أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضعَ يده بين ثَدْيَيَّ ٦٠٢
مرضتُ، فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر ماشِيَيْن، وقد أُغْمِيَ عليَّ ٢٨٣
مَرُّوا على رسول الله ﷺ بجنازة، فأثْنَوا عليها خيراً، فقال: وَجَبَتْ، ثم مروا بأخرى ٤١٣
مَشَطْنَاهَا ثلاثة قرون ٣٧٩
مُصعب بن عمير قُتِلَ يوم أحد، ولم تكن له إلا نَمِرةٌ، كنا إذَا غَطَّيْنَا رَأسَهُ ٢٧٩
مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ ٤٤٢
مع الغلام عقيقته، فأهْرِيقُوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى ٢٦٠
مَلْعُونٌ مَنْ أتى امرأته في دُبُرِهَا ٣٧
من ابتاع طعاماً فلا يَبِعْه حتى يستوفيه ٤٨١
مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فلا يَبِعْه حتى يكتاله ٤٨٢
من ابتاع مُحَفَّلَةً، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن رَدّهَا رَدَّ معها مِثْل ٤٧١
من اتخذ كلباً، إلاّ كَلْبَ ماشيةٍ أو صيد، أو زرع ٢٦٣

من أتى كاهناً - قال موسى، وهو ابن إسماعيل: في حديثه - فصدقه بما يقول ٦١١
مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ ٣٥٤
من احتجم لسَبعَ عَشْرة، وتسعَ عشرة، وأحداً وعشرين: كان شفاءً من كل داء..... ٥٩٨
مَنْ أَحْيَا أَرْضاً فَهِيَ لَهُ - وذكر مثله - قال: فلقد خَبَّرَني الذي حدثني هذا الحديث ٣٥٤
مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ له، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ ٣٥٣
مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِجِزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَه، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كافرٍ مِنْ عُنْقِهِ ٣٥٥
مَنْ أَدْخَلَ فرساً بين فَرَسَينِ، يعني، وهو لا يؤمَن أن يُسبق، فليس بقمار ١٦٨
مَنْ اسْتَطَاعَ منكم أن يكونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الْأَرُزِّ فليكنْ مثله ٤٥٥
مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ على عَمَل، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً، فَمَا أَخَذَ بَعدَ ذلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ ٣٠٧
مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إلى غيره ٤٧٦
من اشترى شَاةً مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء رَدَّها وصاعاً من طعام ٤٧٠
من اشترى غَنَماً مُصَرَّاةً احْتَلَبَهَا: فإن رضيها أمسكها ٤٧١
من اشتكى منكم شيئاً، أو اشتكاه أخ له، فليقل: ربنا الله الذي في السماء ٦٠٧
من أَعْتَقَ جاريته وتَزَوَّجَهَا، كان له أجران ٧
مَنْ أَعْتَقَ رقبةً مؤمنةً كانت فِدَاءَهُ من النار ٦٣٥
مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ٦٢٧
مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فأعْطَى شُرَكَاءَهُ حصَصَهُمْ ٦٢٥
مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً مِنْ مَمْلُوكٍ له، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُله، إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ٦٢٦
مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً فِي مَمْلوكِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ ٦٢٣
مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ، أَوْ شَقِيصاً لَهُ، فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مالِهِ ٦٢٣
مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ ٦٣٤

مَنْ أَعْتَقَ مَمْلوكاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ ٦٢٣
مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ، إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ٦٢٣
من أعطى في صداق امرأةٍ مِلْءَ كفَّيهِ سَوِيقاً أو تَمراً فقد اسْتَحَلَّ ٢٤
مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ، مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، وَلَا تُرْقِبُوا ٥٠٢
مَنْ أُعمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ ٥٠٠
مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْم كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيه بأمْرٍ يَعْلَمُ ٥٣٤
من أفطر يوماً من رمضان من غير رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللهُ له ١٠٩
مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَه الله عَثْرَتَه ٤٧٤
من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شُعبةً من السحر ٦١١
مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتزِلْنَا، أو لِيَعْتَزِلْ مسجدنا، ولْيَقْعُدْ في بيته ٥٨٧
من أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَّ المساجد ٥٨٨
مِنَ الغَيْرةِ ما يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا ما يُبْغِضُ الله. فأمَّا التي يحبها الله: فالغَيرة في الرِّيبَة ١٩٣
مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّص الخنازيرَ ٤٨١
مَنْ باعَ بَيْعَتَينِ فِي بَيْعَةٍ فَلَه أَوْكَسُهُمَا، أو الرِّبا ٤٧٤
مَنْ بَاع عَبْداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع ٤٦٧
من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع ٤٦٨
مَنْ تَبِعَ جنازةً فصلَّى عليها فله قيراطٌ، ومن تبعها حتى يُفْرَغَ منها فله قيراطان ٣٨٦
مَنْ تَرَكَ دَابةً بمهلِكٍ، فأحْيَاها رَجُلٌ، فهي لمن أحياها ٤٩٣
مَنْ تَرك كَلاًّ فإليَّ - وربما قال: إلى الله وإلى رسوله - ومن ترك مالاً فلورثته ٢٨٨
مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ. وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا ٣١٠
مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله ﷻ، لا يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدنْيَا ٥٣٦

من تَفَل تُجَاهَ القِبْلة جاء يوم القيامة تَفْلُهُ بَيْنَ عينيه، ومن أكل من هذه الْبَقْلَةِ الخبيثة ٥٨٨
مَنْ تَوَضأ فأحسن الوضوء وعَادَ أخَاهُ المسلم، مُحْتسباً: بُوعِدَ من جَهَنَّم..... ٣٦٢
مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكّينٍ ٥٠٦
مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سبيل الله فقد غَزَا، ومَنْ خَلَفَهُ في أهله بخير فقد غزا..... ١٤٨
من حَسا سُمّاً، فسُمَّه في يَدِهِ يَتَحَسَّاه في نار جهنم ٦٠١
مَنْ حَلَفَ بِالأمانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا ٤١٩
مَنْ حَلَفَ على مَعْصِيَةٍ فلا يَمِينَ له، ومن حَلَفَ على قطيعة رَحِمٍ فلا يمين له ٤٩
مَنْ حَلَفَ عَلَى يمين فقال: إن شاء الله، فَقَدِ استثنَى ٤٢٠
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِباً فَلْيَتَبَوَّأ بِوَجْهِهِ مقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ..... ٤١٧
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِر لِيقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ..... ٤١٦
مَنْ حَلَفَ فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غَيْرَ حِنْثٍ ٤٢٠
مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلفِهِ: وَاللَّات، فَلْيَقُلْ: لَا إلهَ إلّا الله ٤١٧
من حلف، فقال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً ٤١٩
مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فقد عصى الله ورسوله ٥٦٠
مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فإنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإنْ شاءَ تَركَ ٥٦٠
مَنْ ذَرَعَهُ قَيْء وهو صَائمٌ فليس عليه قضَاء، وإنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ..... ١٠٥
مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْء وَلهُ نَفَقَتُهُ ٤٦٠
مَنْ سُئِل عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ الله بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ ٥٣٤
مَنْ سَكَنَ البَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَن أَتَي السُّلْطَانَ افْتُتِنَ ٢٦٨
من شاء لاعَنْتُه، لَأَنْزِلَتْ سورة النساءِ القُصْرَى بعد الأربعة الأشهر وعشراً ٨٥
مَنْ شَفَعَ لأخِيهِ شَفَاعةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا ٤٩٨

مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَه بِسِتٍّ من شوال، فكأنما صام الدهر ١٢٢
مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيه ٣٩٧
من ضارَّ أضَرَّ الله به، ومن شاقّ شاقَّ الله عليه ٥٢٥
مَنْ طَلَبَ الْقضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهَ وُكِلَ إِلَيْهِ. وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ ٥٠٧
مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمسْلِمِينَ حتى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الجنة ٥٠٧
مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رجال اليهود فاقتلوه، فوثب مُحَيِّصَةُ على شبيبة ٣٣٠
مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَه سَبْعَ مِرَارٍ: أسألُ الله العظيم ٣٦٥
مَنْ عَقَدَ الجزيَة في عُنقه فقد بَرِئ مما عليه رسول الله ﷺ ٣٥٥
مَنْ غَسَّلَ الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ ٣٨٤
مَنْ فَصَلَ في سبيل الله فمات أو قُتِلَ، فهو شهيد، أو وَقَصَهُ فَرَسه أو بعيره ١٤٥
مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كذا وكذا - قال: فتقدم الفِتْيانُ ٢٢٢
من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود، والوئيد ١٥٢
مَنْ قاتلَ في سبيل الله فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ له الجنةُ ١٥٩
من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ ٥٣٣
مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فله كذا وكذا، ومن أسرَ أسيراً فله كذا وكذا ٢٢٢
من قتلَ كافراً فله سَلَبُه. فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً ٢١٤
مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً في غير كُنْهِهِ حَرَّمَ الله عليه الجنة ٢٢٨
مَنْ كَانَ آخِر كَلَامِهِ لَا إلهَ إلَّا اللهُ دَخَلَ الجنة ٣٦٩
مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، وإنْ لَمْ يكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِماً ٣٠٧
من كان له ذِبحٌ يَذبَحُهُ فإذا أهلَّ هلالُ ذي الحِجْة فلا يأخُذَنَّ من شعره ٢٤١
مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِم ضَيْفَه، جائزتَهُ يومَه وليلته ٥٦٣

من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركبْ دابةً من فَيء المسلمين ٢١١
من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل ٣٠
مَنْ كَانَتْ له حَمُولةٌ تأوِي إلى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رمضان، حيث أدركه ١١٤
من كُرْسُفٍ، قال: فذُكر لعائشة قولُهم: في ثوبين وبُرْدِ حِبَرة، فقالت: قد أُتي بالبرد ٣٨٠
مَنْ لِكَعْبِ بن الأشرف، فإنه قد آذَى الله ورسوله؟ ٢٣١
مَنْ لَمْ يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ١٣٠
مَنْ لم يَدَعْ قولَ الزُّور والعملَ به فليس لله حاجةٌ أن يَدَعَ طعامه وشرابه ١٠١
مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ فَلْيأذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ الله وَرَسُولِهِ ٤٦١
مَنْ لم يَغْزُ أو يُجَهِّزْ غَازِياً، أو يَخْلُفْ غَازِياً في أهله بخير ١٤٦
مَنْ مات وعليه صيامٌ صَامَ عنه وَلِيُّهُ ١١٠
منْ ماتَ ولم يَغْزُ، ولم يُحدِّث نفسه بالغَزْوِ، مَاتَ على شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ ١٤٦
من ملك ذا رحم فهو حر ٦٣٠
مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَم فَهُوَ حُرٌّ ٦٣٠
مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ ٦٢٩
مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلهُ، فأصَابَهُ شَيْءٌ، فلا يَلومَنَّ إلا نَفْسَهُ ٥٩٥
مَنْ نذَرَ أن يطيعَ الله فليطِعْه، ومن نذر أن يعصَي الله فلا يعصه ٤٢٨
من نذر نذراً لم يسمه: فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية ٤٣٥
مَنْ وَجد دَابةً قد عَجز عَنْها أهْلُها أنْ يَعْلِفُوهَا، فَسَيَّبُوها ٤٩٣
مَنْ وَجَدَ عَيْنَ ماله عند رجل، فهو أحَقُّ به، ويتَّبع البيِّعُ من باعه ٤٩٥
مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّيْنٍ ٥٠٦
مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا ودِرْهَمَهَا، ومَنعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا ودِينَارَهَا ٣٤١

موْتُ الفَجْأةُ أَخْذَةُ آسِفٍ ٣٦٦
نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ: إنَّا كنا نَعْتِرُ عَتيرةً في الجاهلية في رَجَبَ، فما تأمرنا؟ ٢٥٧
نادى رسول الله ﷺ في غزوة تَبُوك، فخرجت إلى أهلي، فأقبلت ١٩٨
نام النبي ﷺ، فاستيقظ، وكانت تغسل رأسها، فاستيقظ وهو يضحك ١٤٣
نَحَرْنا مَعَ رسول الله ﷺ بالحُدَيبية البَدَنة عنْ سَبعَةٍ، والبَقَرَةُ عنْ سَبعَةٍ ٢٥٠
نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن يَنْحَرَ إبلاً ببُوَانَةَ، فأتى النبيَّ ﷺ ٤٣٣
نذرت أختي: أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ ٤٣٠
نزلَ بنا أضياف لنا، قال: فكان أبو بكر يتحدَّث عند رسول الله ﷺ بالليل ٤٢٣
نزل تحريم الخمر، يومَ نزلَ، وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر ٥٣٩
نزل عليَّ عبد الله بن حَوَالة الأزْدِي، فقال لي: بعثنا رسولُ الله ﷺ لنغنَم على أقدامنا ١٥٦
نزلت ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾، فشقَّ ذلك ١٨٨
نزلتْ في يوم بَدْرٍ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾ ١٨٩
نَزَلْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ خَيْبَرْ، ومعه مَنْ مَعَهُ مِنْ أصحابه، وكان صاحبُ خَيبرَ رَجُلاً مارداً .. ٣٤٦
نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت ٨٣
نشهد أن رسول الله ﷺ نهى عن الدبَّاء، والحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ، والنَّقِيرِ ٥٤٦
نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتَّى يؤديه، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ .. ٥٣٥
نعم الإدام الخل ٥٨٧
نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ ٥٨٧
نَفَّلني رسول الله ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أبي جهل، كان قتله ٢١٦
نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والجِعَةِ ٥٤٨
نهانا رسولُ الله ﷺ يومَ خيبرَ عن لحوم الحُمُرِ، وأَذِنَ في لحوم الخيل ٥٧٥

نهى النبي ﷺ عن الكَيِّ، فاكْتَوينا، فما أفْلحنا ولا أنْجَحْنَا ٥٩٩
نهى أن يُقْعد على القبر، وأن يُقَصَّص ويُبْنَى عليه ٤١١
نهى رسول الله ﷺ أن تُبَاع الثمرةُ حتى تُشَقِّحَ. قيل: وما تُشَقِّح؟ ٤٥٠
نهى رسول الله ﷺ أن تُكْسَرَ سِكَّةُ المسلمين الجائزةُ بينهم..... ٤٧٢
نهى رسول الله ﷺ أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، فقلت: ما يبيع حاضر لباد؟ ٤٦٩
نَهَى رسول الله ﷺ أن يُتَنَفَّسَ في الإناء، أو يُنفَخَ فيه ٥٥٦
نهى رسول الله ﷺ أن يَجْمَعَ بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمتها..... ١١
نَهَى رسول الله ﷺ أن يُسَافَرَ بالقرآن إلى أرض العدو ١٧٧
نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل الجَلَّالة وألبانها ٥٧٥
نَهَى رسول الله ﷺ عن الإقْران، إلَّا أن تستأذنَ أصحابَك ٥٩٠
نهى رسول الله ﷺ عن التَّحْريش بين البهائم ١٦٤
نَهَى رسول الله ﷺ عن الجلّالة في الإبل أن يُرْكَبَ عليها ١٦٣
نهى رسولُ الله ﷺ عن الجلَّالة في الإبلِ: أن يُرْكبَ عليها ٥٧٥
نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث..... ٦٠١
نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثُلْمَةِ القدح، وأن يُنْفخَ في الشراب ٥٥٤
نهى رسول الله ﷺ عن الشرْبِ من في السقاء، وعَنْ ركوب الجَلَّالةِ والمُجثَّمَةِ..... ٥٥٤
نهى رسول الله ﷺ عن المحَاقَلة والمزَابَنة..... ٤٥٩
نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاوَمة..... ٤٦١
نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ ٤٦٢
نهى رسول الله ﷺ عن المُزابنة والمحاقلة، وعن الثُّنْيَا ٤٦١
نهى رسول الله ﷺ عن أن نأكلَ لحوم الحُمر، وأمرنا أن نأكل لحومَ الخيل..... ٥٨٣

نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُرْبَانِ ٤٨٤
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تُقَسَّم، وعن بيع النخل ٤٥٠
نَهَى رسول الله ﷺ عن بَيْع الولاء، وعن هبته..... ٢٩٦
نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطْلبُ ثمنَ الكلب فامْلأ كَفَّه تراباً ٤٨٠
نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح ٢٥٥
نهى رسولُ الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى ١١٦
نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل ٤٦٧
نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء ٤٦٦
نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة، حتى يُعلم من أين هو؟ ٤٦٧
نهى رسول الله ﷺ عن كُلِّ ذي ناب من السبع ٥٨١
نهى رسولُ الله ﷺ عن كُلِّ مُسْكر ومُفَتِّرٍ ٥٤٥
نهى رسول الله ﷺ عن مَطْعَمَيْن: عن الجلوس على مائدة يُشربُ عليها الخمرُ ٥٧١
نهى رسول الله ﷺ عن مُعَاقَرَةِ الأعراب ٢٥٤
نهى رسول الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عن كلِّ ذِي نابٍ من السباع ٥٨١
نهى رسول الله ﷺ، يوم خيبرَ عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلَّالة..... ٥٨٤
نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً..... ٥٨٨
نهى عن البلَح والتمر، والزبيب والتمر..... ٥٥٠
نُهِيَ عن ركوب الجلَّالة..... ١٦٣
نهيتكم عن ثلاث، وأنا آمركم بِهِنَّ: نهيتكم عن زيارة القبور..... ٥٤٨
نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُور فَزُورُوهَا. فإنَّ في زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً ٤١٤
نُهينَا أن نتبع الجنائز، ولم يُعْزمْ علينا..... ٣٨٦

هذَا قبْرُ أبي رِغالٍ، وَكانَ بهذا الحرَم يدْفعُ عَنْه. فَلَمَّا خرج أصابته النِّقمة التي أصابت.... ٣٥٧
هَشَشْتُ، فَقَبَّلْتُ وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعتُ اليوم أمراً عظيماً ١٠٦
هل بها وثن، أو عيد من أعياد الجاهلية؟ قال: لا، قلت: إن أمي هذه عليها نذر..... ٤٣٤
هَلُمَّ أُوَدِّعْكَ كما وَدَّعني رسول الله ﷺ: أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وأمانَتَكَ ١٧٤
هو كلام الرجل في بيته: كَلَّا والله، وبلى والله ٤١٩
وأحسِب كلَّ شيء مثل الطعام..... ٤٨٣
واشتمال الصماء: يشتملُ في ثوبٍ واحد، يَضَعُ طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ٤٥٢
وأعمقوا ٤٠٩
واكفُتُوا صِبيانكم عنْدَ العِشاء..... ٥٥٨
وإلا عتق منه ما عتق؟..... ٦٢٥
وإلا فقد عتق منه ما عتق ٦٢٦
والأذن زناها الاستماع ٣٥
والبتع: نبيذ العسل، كان أهل اليمن يشربونه ٥٤٤
والذي بعث محمداً بالحق لو صليت: ههنَا لأجزأ عنك صلاةً في بيت المقدس ٤٣٢
والعين حق ٦٠٣
والله لأغزون قريشاً. ثم قال: إن شاء الله. ثم قال: والله لأغزون قريشاً إن شاء الله..... ٤٢٧
والله لأغْزُونَّ قُرَيْشاً، وَالله لأغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، والله لأغزون قريشاً..... ٤٢٧
والله لَأَنْ يُهْدَى بِهَدَاكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَم ٥٣٥
والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بَيضاء في المسجد: سهيل، وأخيه..... ٣٩٧
والله لَكأنِّي أنظر إلى جعفر حين اقتَحَم عن فرس له شقراء..... ١٦٧
والله ما صلى رسول الله ﷺ على سُهيل بن البيضاء إلا في المسجد ٣٩٧

وإن كان قَضَى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء ٤٩١
وإنما كان هذا رخصةً له خاصةً، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم ١٠٨
وَايْمُ اللهِ، لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً، إِلَّا أَنْ يَكُون مُهَاجِراً قُرَشِيّاً ٤٩٦
وبعث معه معاوية ليقطعها إياه ٣٤٩
وبينهما مُشْبَهَاتٌ، لا يعلمها كثيرٌ من الناس، فمن اتَّقَى الشبهاتِ ٤٣٨
وحَبَلُ الحبلةِ: أن تُنْتِجَ الناقةُ بطنها، ثم تحمل التي نُتِجَت ٤٥٣
وَدِدْتُ أنَّ عندي خُبْزَةً بيضاءَ من بُرَّةٍ سَمْراء، مُلَبَّقَةً بسَمْن ولبن ٥٨٦
وزن المدينة ومكيال مكة ٤٤١
وسئل عن صوم يوم الإثنين والخميس؟ ١٢٠
وضَفَرْنَا رأسها ثلاثة قرون، ثم ألقيناها خلفها مُقَدَّمَ رأسها وقَرْنَيْهَا ٣٧٩
وفِطْرُكُم يوم تُفطرون، وأَضْحاكم يوم تُضَحُّونَ، وكلُّ عرفة مَوْقِفٌ ٩١
وقد كان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ ٢٥
وَقَصَتْ بِرجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ، فقتلته، فأُتي فيه رسول الله ﷺ، فقال: اغْسِلُوه، وَكَفِّنُوهُ..... ٤١٥
وقضى بها لجعفر، لأن خالتها عنده..... ٧٦
وقع في سَهْم دِحْيَة جاريةٌ جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرْؤُسٍ ٣٢٧
وقعتْ جُوَيْرِيَةُ بنتُ الحارث بن المُصْطَلِق في سَهْمِ ثابتِ بن قيسِ بن شَمَّاسٍ ٦٢١
وكان كعب بن الأشرف يَهْجُو النبي ﷺ ويُحَرِّضُ عليه كفار قريش ٣٢٩
وكانت حاملاً، فأنكر حملها، فكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السُّنة في الميراث ٦٧
وكل صفراء وبيضاء ٤٦٢
ولا تُحَنِّطوه ٤١٥
ولا تفوتيني بنفسك..... ٧٨

ولا نَذْرَ إلاَّ فِيما ابتُغِيَ وَجْهُ الله تعالى ذِكْرُهُ ٤٩
ولا وفاء نذر إلا فيما تملك ٤٩
ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم ٤٧٧
ولا يُمْشَى بين يديها ٣٨٧
وَلانّى رسول الله ﷺ خُمُسَ الخمس، فَوَضَعْتُهُ مواضِعَهُ حياةَ رسول الله ﷺ ٣٢١
وَلدُ الرَّجُلِ مِنْ كسبِهِ، من أطيب كَسْبه، فكلوا من أموالهم ٤٩٤
وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاثَةِ ٦٣٤
وُلِدَ لي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فسمَّيته باسم أبي إبراهيم ٣٧٣
ولم تبلغني كفارةً ٤٢٣
ولم يخبره ٤٢٣
ولم يخدمها ٣٢٥
وَمَنْ أعَانَ على خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللهِ ﷻ ٥١٣
ونُفِّلْنَا بعيراً بعيراً - لم يذكر النبي ﷺ ٢٢٣
وهما - يعني علياً والعباس رضي الله عنهما - يختصمان فيما أفاء الله على رسوله ٣١٣
وهو حينئذ يُعرِّض بأن ينفيه ٧٠
وهو ولد زناً لأهل أمِّه من كانوا، حرةً أو أمةً، وذلك فيما استُلحق في أول الإسلام ٧٢
ووَقْت المطر ١٥٨
يا أبا ثعلبةَ، كلُ مَا رَدَّتْ عليك قوسُك وكلبك ٢٦٧
يا أبا ذر، إني أراكَ ضعيفاً، وإني أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسي ٢٧٥
يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يُفَضِّلُ بعضَنَا على بعض في القَسْم مِنْ مُكثه عندنا ٣٠
يا أيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنكُم لَنَا عَلَى عَمَل فَكَتَمَنَا مِنْهُ مَخِيطاً فَمَا فَوْقَهُ ٥٠٨

يا أيها الناس، إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مُصيباً؛ لأن الله كان يُريه ٥٠٩
يا رسول الله - وقال يزيد، وهو ابن خالد: إن تميماً قال: يا رسول الله - ما السنة..... ٢٩٥
يا رسول الله بايعه، فقال رسول الله ﷺ: هُوَ صَغِير، فمسح رأسه..... ٣٠٦
يا رسول الله، أحَدُنَا يَرمِي الصيد، فيقتفي أثَرَه اليومين والثلاثة..... ٢٦٦
يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو؟ فقال: يا عَبْدَ الله بن عمرو ١٥١
يا رسول الله، أرأيتَ إنْ أحَدُنَا أصاب صيداً، وليس معه سكين ٢٥٥
يا رسول الله، أرأيتَ إنْ لَقِيتُ رَجُلاً من الكفار، فقاتلني، فضرب إحدي يديَّ بالسيف ١٨٨
يا رسول الله، أرأيتَ صوم يوم الإثنين والخميس؟..... ١٢٠
يا رسول الله، أمَا تكُونُ الذَّكاةُ إلاَّ مِنَ الَّلبَّةِ أوِ الحَلْقِ؟..... ٢٥٥
يا رسول الله، إن أمي افْتُلِتَتْ نفسُها، ولولا ذلك لتصدَّقَتْ، وأعْطَتْ..... ٢٨١
يا رسول الله، إن أمي تُوفِّيتْ، أفَينفعُها إن تصدقتُ عنها؟..... ٢٨١
يا رسول الله، إن قوماً حديثو عهد بالجاهلية يأتوننا بلُحْمَانٍ..... ٢٥٧
يا رسول الله، إنّا كنّا في دار كثيرٍ فيها عَدَدُنا، وكثير فيها أَمْوَالُنَا..... ٦١٧
يا رسول الله، إنَّا نأكلُ ولا نَشْبَعُ، قال: فلعلكم تفترقون؟ ٥٦٧
يا رسول الله، إني أصيد بكلبي المعلَّم وبكلبي الذي ليس بمعلم؟..... ٢٦٦
يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكفَ في المسجد الحرام ليلةً ٤٣٦
يا رسول الله، أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: أنْ تَصَدَّقَ وَأَنْت صَحِيحٌ حَرِيصٌ..... ٢٧٤
يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ في حَجَّته، قال: وهَلْ تَركَ لنا عَقيل منزلاً؟ ٢٩٢
يا رسول الله، فيم نَشْربُ؟ قال: لا تشربوا في الدبّاء، ولا في المزفت ٥٤٨
يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: هُنَّ تِسْع..... ٢٧٨
يا رسول الله، ما حقُّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تُطعِمَهَا إذا طَعِمْتَ..... ٣٣

يا رسول الله، نساؤنا، ما نأتي منهن وما نَذَر؟ ٣٣
يَا صَفْوَانُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟ قال: عاريةً أم غصباً؟ ٥٠٣
يا عَبْدَ الرحمن بن سَمُرة، إذا حلفتَ على يمين فرأيت غيرها خَيْراً منها ٤٢٥
يا عبد الرحمن بن سَمُرة، إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها ٤٢١
يا عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ سَمرة، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ٣٠١
يا عليُّ، لا تُتْبِع النظرةَ النظرةَ، فإنَّ لك الأولى، وليست لك الآخرة ٣٤
يتصدق بدينار، أو بنصف دينار ٣٩
يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب الواحد ٣٧٦
يحرمُ من الرَّضاعة ما يحرمُ من الولادَةِ..... ٨
يحضره الحلف والكذب ٤٣٧
يختصمان في مواريث وأشياء قد دُرِسَتْ، فقال: إني إنما أقضي بينكم برأيي ٥٠٩
يغفر الله لرافع بن خَديج، أنا واللهِ أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان ٤٥٦
يُمنُ الخَيْل في شُقْرها ١٦٠
يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيهَا صَاحِبُكَ ٤١٩
يوم عَرَفة ويومُ النَّحْر، وأيام التشريق: عيدنا أهلَ الإسلام ١١٦

فهرس العناوين

١٢ - كتاب النكاح ٥
١/ ١ - باب التحريض على النكاح [٢: ١٧٣] ٥
٢/ ٢ - باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين [٢: ١٧٤] ٥
٣/ ٣ - باب في تزويج الأبكار [٢: ١٧٥] ٥
[باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء] [٢: ١٨٥] ٦
باب في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [٢: ١٧٦] ٧
٤/ ٥ باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها [٢: ١٧٧] ٧
٥/ ٧ - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب [٢: ١٧٧] ٨
٦/ ٧ - باب في لبن الفحل [٢: ١٧٩] ٨
٧/ ٨ - باب في رضاعة الكبير [٢: ١٨٠] ٩
باب فيمن حرم به [٢: ١٨٠] ٩
باب، هل يحرم ما دون خمس رضعات؟ [٢: ١٨٢] ١٠
٩/ ١١ - باب في الرَّضْخ عند الفِصَال [٢: ١٨٣] ١١
١٠/ ١٢ - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء [٢: ١٨٣] ١١
١١/ ١٣ - باب في نكاح المتعة [٢: ١٨٦] ١٣
١٢/ ١٤ - باب في الشِّغار [٢: ١٨٧] ١٤
١٣/ ١٤ - ١٥ - باب في التحليل [٢: ١٨٨] ١٤
١٤/ ١٥ - ١٦ - باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه [٢: ١٨٨] ١٥
١٥/ ١٦ - ١٧ - باب في كراهية أن يخطب الرجل على خِطْبَةِ أخيه [٢: ١٨٩] ١٥
١٦/ ١٧ - ١٨ - باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها [٢: ١٩٠] ١٦

١٧/ ١٨-١٩ - باب في الولي [٢: ١٩٠] ١٦
١٨/ ١٩- ٢٠ - باب في العَضْلِ [٢: ١٩٢] ١٧
١٩/ ٢٠- ٢١ - باب إذا أنكح الوليّان [٢: ١٩٣] ١٨
باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [٢: ١٩٣] ١٨
٢٠/ ٢٢-٢٣ - باب في الاستئمار [٢: ١٩٤] ١٩
٢١/ ٢٣- ٢٤ - باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها [٢: ١٩٥] ٢٠
٢٢/ ٢٤- ٢٦ - باب في الثيب [٢: ١٩٦] ٢١
٢٣/ ٢٥- ٢٦ - باب في الأكفاء [٢: ١٩٧] ٢١
٢٤/ ٢٦- ٢٧ - باب في تزويج من لم يولد [٢: ١٩٨] ٢٢
٢٥/ ٢٧- ٢٨ - باب الصداق [٢: ١٩٨] ٢٢
٢٦/ ٢٨- ٢٩ - باب قلة المهر [٢: ٢٠٠] ٢٤
٢٧/ ٢٩- ٣٠ - باب في التزويج على العمل [٢: ٢٠١] ٢٤
باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات [٢: ٢٠٢] ٢٥
باب في خُطْبة النكاح [٢: ٢٠٣] ٢٦
٢٩/ ٣٢- ٣٣ - باب في تزويج الصغار [٢: ٢٠٥] ٢٧
٣٠/ ٣٣- ٣٤ - باب في المقام عند البكر [٢: ٢٠٥] ٢٨
٣١/ ٣٤- ٣٥- باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها [٢: ٢٠٦] ٢٨
٣٢/ ٣٥- ٣٦ - باب ما يقال للمتزوج [٢: ٢٠٧] ٢٩
باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى [٢: ٢٠٧] ٢٩
٣٤/ ٣٧- ٣٨- باب في القَسْم بين النساء [٢: ٢٠٨] ٣٠

٣٥/ ٣٨- ٣٩ - باب في الرجل يشترط لها دارها [٢: ٢٠٩] ٣٢
باب في حق الزوج على المرأة [٢: ٢٠٩] ٣٢
باب في حق المرأة على زوجها [٢: ٢١٠] ٣٣
٣٦/ ٤١- ٤٢ - باب في ضرب النساء [٢: ٢١١] ٣٣
٣٨/ ٤٢- ٤٣ - باب ما يُؤْمَرُ به من غضِّ البصر [٢: ٢١١] ٣٤
٣٩/ ٣٤- ٤٤ - باب في وطء السبايا [٢: ٢١٣] ٣٥
٤٠/ ٤٤- ٤٥ - باب في جامع النكاح [٢: ٢١٤] ٣٧
٤١/ ٤٥- ٤٦ - باب في إتيان الحائض ومباشرتها [٢: ٢١٦] ٣٨
باب في كفارة من أتى حائضاً [٢: ٢١٧] ٣٩
٤٢/ ٤٧- ٤٨ - باب ما جاء في العزل [٢: ٢١٨] ٤٠
٤٣/ ٤٨- ٤٩ - باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابة أهْله [٢: ٢١٩] ... ٤١
١٣ - أول كتاب الطلاق ٤٤
باب فيمن خَبَّبَ امرأَةً على زوجها [٢: ٢٢٠] ٤٤
١/ ١ - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له [٢: ٢٢٠] ٤٤
٢/ ٣ - باب في كراهية الطلاق [٢: ٢٢٠] ٤٤
٣/ ٤ - باب في طلاق السنة [٢: ٢٢١] ٤٥
باب الرجل يراجع ولا يُشْهِد [٢: ٢٢٣] ٤٧
٥/ ٦ - باب في سنة طلاق العبد [٢: ٢٢٣] ٤٧
٦/ ٧ - باب في الطلاق قبل النكاح [٢: ٢٢٤] ٤٨
٧/ ٨ - باب الطلاق على غلط [٢: ٢٢٤] ٤٩
٨/ ٩ - باب الطلاق على الهزل [٢: ٢٢٥] ٥٠

٤/ ٩- ١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث [٢: ٢٢٥] ٥٠
٩/ ١٠- ١١ - باب فيما عُني به الطلاق والنيات [٢: ٢٣٠] ٥٣
١٠/ ١١- ١٢ - باب في الخيار [٢: ٢٣٠] ٥٣
باب في أمرك بيدك [٢: ٣٣١] ٥٤
١١/ ١٣- ١٤ - باب في البتة [٢: ٢٣١] ٥٤
١٢/ ١٤- ١٥ - باب في الوسوسة بالطلاق [٢: ٢٣٢] ٥٥
١٣/ ١٥- ١٦ - باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي [٢: ٢٣٢] ٥٥
١٤/ ١٦- ١٧ - باب في الظهار [٢: ٢٣٣] ٥٦
١٥/ ١٧- ١٨ - باب في الخلع [٢: ٢٣٥] ٥٨
١٦/ ١٨- ١٩ - باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد [٢: ٢٣٧] ٦٠
باب من قال كان حرّاً [٢: ٢٣٧] ٦١
باب حتى متى يكون لها الخيار؟ [٢: ٢٣٨] ٦١
١٧/ ٢١- ٢٢ - باب في المملوكين يعتقان معاً، هل تُخيَّر امرأته؟ [٢: ٢٣٨] ٦٢
١٨/ ٢٢- ٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين [٢: ٢٣٨] ٦٢
١٩/ ٢٣- ٢٤ - بابٌ إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟ [٢: ٢٣٩] ٦٢
٢٠/ ٢٤- ٢٥ - باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أوْ أُخْتَانِ [٢: ٢٣٩] ... ٦٣
٢١/ ٢٥- ٢٦ - باب إذا أسلم أحد الأبوين، مع مَنْ يكون الولد؟ [٢: ٢٤٠] ٦٤
٢٢/ ٢٦- ٢٧ - باب في اللعان [٢: ٢٤٠] ٦٥
باب إذا شك في الولد [٢: ٤٢٥] ٧٠
باب التغليظ في الانتفاء [٢: ٢٤٦] ٧١
٢٤/ ٢٩- ٣٠ - باب في ادّعاء ولد الزنا [٢: ٢٤٦] ٧١

٢٥/ ٣٠- ٣١ - باب في القافة [٢: ٢٤٧] ٧٢
٢٦/ ٣١- ٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد [٢: ٢٤٨] ٧٣
٢٧/ - باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية [٢: ٢٤٩] ٧٣
٢٨/ ٣٣- ٣٤ - باب الولد للفراش [٢: ٢٤٩] ٧٤
٢٩/ ٣٤- ٣٥ - باب من أحق بالولد [٢: ٢٥١] ٧٥
باب في عدة المطلقة [٢: ٢٥٢] ٧٧
باب في نسخ ما استُثني به من عدة المطلقات [٢: ٢٥٢] ٧٧
باب في المراجعة [٢: ٢٥٣] ٧٧
٣٠/ ٣٧- ٣٩ - باب في نفقة المبتوتة [٢: ٢٥٣] ٧٧
باب من أنكر ذلك على فاطمة [٢: ٢٥٦] ٧٩
٣١/ ٣٩- ٤١ - باب في المبتوتة تخرج بالنهار [٢: ٢٥٧] ٨١
باب نسخ متاع المتوفَّى عنها بما فرض لها من الميراث [٢: ٢٥٧] ٨١
٣٢/ ٤١- ٤٣ - باب إحداد المتوفَّى عنها زوجها [٢: ٢٥٧] ٨١
٣٣/ ٤٢- ٤٤ - باب في المتوفَّى عنها تنتقل [٢: ٢٥٩] ٨٢
باب من رأى التحول [٢: ٢٥٩] ٨٣
٣٤/ ٤٤- ٤٦ - باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، (٤٦) ٨٣
٣٥/ ٤٥- ٤٧ - باب في عدة الحامل [٢: ٢٦٢] ٨٤
٣٦/ ٤٦- ٤٨ - باب في عدة أم الولد [٢: ٢٦٣] ٨٥
٣٧/ ٤٧- ٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره [٢: ٢٦٣] ٨٥
باب في تعظيم الزنا [٢: ٢٦٣] ٨٦
٦ - أول كتاب الصوم ٨٨

مبدأ فرض الصيام [٢: ٢٦٤] ٨٨

باب نسخ قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [٢: ٢٦٥] ٨٨

باب من قال: هي مثبتَة للشيخ والحبلى [٢: ٢٦٥] ٨٩

١/ ٤ - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين [٢: ٢٦٦] ٨٩

٢/ ٥ - باب إذا أخطأ القومُ الهلالَ [٢: ٢٦٩] ٩١

باب إذا أُغْمِي الشهرُ [٢: ٢٦٩] ٩١

باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين [٢: ٢٦٩] ٩٢

٣/ ٨ - باب في التقدم [٢: ٢٧٠] ٩٢

٤/ ٩ - باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة [٢: ٢٧١] ٩٣

٥/ ١٠ - باب كراهية صوم يوم الشك [٢: ٢٧٢] ٩٣

باب فيمن يصِلُ شعبان برمضان [٢: ٢٧٢] ٩٣

باب في كراهية ذلك [٢: ٢٧٢] ٩٤

٦/ ١٤ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال [٢: ٢٧٣] ٩٥

باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان [٢: ٢٧٤] ٩٥

٧/ ١٦ - باب في توكيد السَّحور [٢: ٢٧٤] ٩٦

باب من سمي السَّحور الغَداء [٢: ٢٧٥] ٩٦

باب وقت السحور [٢: ٢٧٥] ٩٧

٨/ ١٩ - باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده [٢: ٢٧٦] ٩٨

٩/ ٢٠ - وقت فطر الصائم [٢: ٢٧٧] ٩٨

باب ما يستحب من تعجيل الفطر [٢: ٢٧٧] ٩٨

باب ما يفطَر عليه [٢: ٢٧٨] ٩٩

باب القول عند الإفطار [٢: ٢٧٨] ١٠٠
١٣- ٢٤ - باب الفطر قبل غروب الشمس [٢: ٢٧٩]..... ١٠٠
١٠/ ٢٥ - باب في الوصال [٢: ٢٧٩] ١٠٠
١١/ ٢٦ - باب الغِيبة للصائم [٢: ٢٧٩]..... ١٠١
١٤/ ٢٦ - باب السواك للصائم [٢: ٢٨٠]..... ١٠١
١٢/ ٢٨ - باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق [٢: ٢٨٠]
..... ١٠٢
١٥/ ٢٩ - باب في الصائم يحتجم [٢: ٢٨٠] ١٠٢
الرخصة في ذلك [٢: ٢٨١] ١٠٣
١٧/ ٣١ - في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان [٢: ٢٨٢]..... ١٠٤
باب في الكحل عند النوم للصائم [٢: ٢٨٢]..... ١٠٤
١٦/ ٣٣ - باب الصائم يستقيء عامداً [٢: ٢٨٣] ١٠٥
١٨/ ٣٤ - باب القبلة للصائم [٢: ٢٨٤]..... ١٠٥
باب الصائم يبلع الريق [٢: ٢٨٥]..... ١٠٦
كراهيته للشَّاب [٢: ٢٨٥] ١٠٧
١٩/ ٣٧ - مَن أصبح جنباً في شهر رمضان [٢: ٢٨٥] ١٠٧
٢٠/ ٣٨ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان [٢: ٢٨٦] ١٠٧
باب التغليظ فيمن أفطر عمداً [٢: ٢٨٨] ١٠٩
٢١/ ٤٠ - باب من أكل ناسياً [٢: ٢٨٨]..... ١١٠
٢٢/ ٤١ - تأخير قضاء رمضان [٢: ٢٨٩] ١١٠
٢٣- ٤٢ - باب فيمن مات وعليه صيام [٢: ٢٨٩]..... ١١٠

٢٤/ ٤٣ - باب الصوم في السفر [٢: ٢٩٠] ١١١
٢٥/ ٤٤ - باب اختيار الفطر [٢: ٢٩١] ١١٢
باب فيمن اختار الصيام [٢: ٢٩٢] ١١٤
٢٦/ ٤٦ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟ [٢: ٢٩٢] ١١٤
٢٧/ ٤٧ - باب مسيرة ما يفطر فيه [٢: ٢٩٣] ١١٥
باب من يقول: صمت رمضان كله [٢: ٢٩٤] ١١٥
٢٨/ ٤٩ - باب في صوم العيدين [٢: ٢٩٥] ١١٦
٢٩/ ٥٠ - باب صيام أيام التشريق [٢: ٢٩٥] ١١٦
النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم [٢: ٢٩٥] ١١٧
النهي أن يخص يوم السبت بصوم [٢: ٢٩٧] ١١٨
الرخصة في ذلك [٢: ٢٩٦] ١١٨
٣٠/ ٥٤ - باب في صوم الدهر [٢: ٢٩٧] ١١٩
٣١/ ٥٥ - في صوم أشهر الحرم [٢: ٢٩٧] ١٢٠
باب في صوم المحرم [٢: ٢٩٨] ١٢١
باب في صوم شعبان [٢: ٢٩٩] ١٢٢
باب في صوم شوال [٢: ٢٩٩] ١٢٢
في فضل ستة أيام من شوال [٢: ٢٩٩] ١٢٢
كيف كان يصوم النبي ﷺ؟ [٢: ٣٠٠] ١٢٣
في صوم الإثنين والخميس [٢: ٣٠٠] ١٢٤
في صوم العشر [٢: ٣٠٠] ١٢٥
في فطر العشر [٢: ٣٠١] ١٢٥

٣٢/ ٦٣ - في صوم عرفة بعرفة [٢: ٣٠١] ١٢٥
٣٣/ ٦٤ - باب في صوم يوم عاشوراء [٢: ٣٠٢] ١٢٦
ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع [٢: ٣٠٣] ١٢٧
٣٤/ ٦٦ - باب في فضل صومه [٢: ٣٠٤] ١٢٧
في صوم يوم وفطر يوم [٢: ٣٠٣] ١٢٨
باب في صوم الثلاث من كل شهر [٢: ٣٠٣] ١٢٨
باب من قال: الإثنين والخميس [٢: ٣٠٤] ١٢٩
من قال: لا يبالي من أي الشهر؟ [٢: ٣٠٤] ١٣٠
٣٥/ ٧١ - النية في الصيام [٢: ٣٠٥] ١٣٠
باب في الرخصة فيه [٢: ٣٠٥] ١٣١
باب من رأى عليه القضاء [٢: ٣٠٥] ١٣١
٣٦/ ٧٤ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها [٢: ٣٠٦] ١٣٢
في الصائم يُدعَى إلى وليمة [٢: ٣٠٧] ١٣٢
٣٧/ ٧٧ - الاعتكاف [٢: ٣٠٧] ١٣٤
باب أين يكون الاعتكاف؟ [٢: ٣٠٨] ١٣٥
٣٨/ ٧٩ - المعتكف يدخل البيت لحاجته [٢: ٣٠٩] ١٣٥
المعتكف يعود المريض [٢: ٣٠١] ١٣٦
باب المستحاضة تعتكف [٢: ٣١١] ١٣٨
٩ - أول كتاب الجهاد ١٣٩
١/ ١ - باب ما جاء في الهجرة [٢: ٣١١] ١٣٩
٢/ ٢ - باب في الهجرة هل انقطعت؟ [٢: ٣١٢] ١٣٩

٣/ ٣ - باب في سكنى الشام [٢: ٣١٢] ١٤٠
٤/ ٤ - باب في دوام الجهاد [٢: ٣١٣] ١٤٠
باب في ثواب الجهاد [٢: ٣١٣] ١٤١
باب النهى عن السياحة [٢: ٣١٤] ١٤١
٥/ ٧ - باب في فضل القَفْل في الغزو [٢: ٣١٤] ١٤١
باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم [٢: ٣١٤] ١٤١
٦/ ٩ - باب في ركوب البحر [٢: ٣١٤] ١٤٢
باب في فضل من قتل كافراً [٢: ٣١٦] ١٤٤
باب في حرمة نساء المجاهدين [٢: ٣١٦] ١٤٤
باب في السَّرِيةِ تُخْفِقُ [٢: ٣١٦] ١٤٤
باب في تضعيف الذكر في سبيل الله ﷻ [٢: ٣١٦] ١٤٤
٧/ ١٤ - باب فيمن مات غازياً [٢: ٣١٧] ١٤٥
باب في فضل الرباط [٢: ٣١٧] ١٤٥
٨/ ١٦ - باب في فضل الحرس في سبيل الله [٢: ٣١٧] ١٤٥
باب كراهية ترك الغزو [٢: ٣١٨] ١٤٦
باب في نسخ نفير العامة بالخاصة [٢: ٣١٨] ١٤٧
باب في الرخصة في القعود من العذر [٢: ٣١٩] ١٤٧
باب ما يُجزئ من الغزو [٢: ٣١٩] ١٤٨
٩/ ٢١ - باب في الجُرأة والجبن [٢: ٣٢٠] ١٤٩
باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [٢: ٣٢٠] ١٤٩
١٠/ ٢٣ - باب في الرَّمي [٢: ٣٢٠] ١٥٠

١٠/ ٢٤ - باب فيمن يغزو يلتمس الدنيا [٢: ٣٢١] ١٥٠
١٢/ ٣٥ - باب في فضل الشهادة [٢: ٢٢٢] ١٥١
باب في الشهيد يُشَفَّع [٢: ٣٢٢] ١٥٢
باب في النور يرى عند قبور الشهداء [٢: ٣٢٢] ١٥٣
١٣/ ٢٨ - باب في الجعائل في الغزو [٢: ٣٢٣] ١٥٣
١٤/ ٢٩ - باب الرخصة في أخذ الجعائل [٢: ٣٢٣] ١٥٣
باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة [٢: ٣٢٣] ١٥٤
١٥/ ٣١ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان [٢: ٣٢٤] ١٥٤
١٦/ ٣٢ - باب في النساء يغزون [٢: ٣٢٤] ١٥٥
باب في الغزو مع أئمة الجور [٢: ٣٢٤] ١٥٥
باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو [٢: ٣٢٥] ١٥٦
١٧/ ٣٥ - باب في الرجل يلتمس الأجر والغنيمة [٢: ٣٢٥] ١٥٦
باب في الرجل يَشْرِي نفسه [٢: ٣٢٦] ١٥٧
باب فيمن يسلم ويُقتل مكانَه في سبيل الله تعالى [٢: ٣٢٦] ١٥٧
باب في الرجل يموت بسلاحه [٢: ٣٢٦] ١٥٧
١٨/ ٣٩ - باب الدعاء عند اللقاء [٢: ٣٢٦] ١٥٨
١٩/ ٤٠ - باب من سأل الله تعالى الشهادة [٢: ٣٢٧] ١٥٩
باب في كراهة جَزِّ نواصي الخيل وأذنابها [٢: ٣٢٧] ١٥٩
باب فيما يستحب من ألوان الخيل [٢: ٣٢٨] ١٥٩
باب هل تسمى الأنثي من الخيل فرساً؟ [٢: ٣٢٨] ١٦٠
باب ما يكره من الخيل [٢: ٣٢٨] ١٦٠

٢١/ ٤٤ - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم [٢: ٣٢٨]..... ١٦١
باب في نزول المنازل [٢: ٣٢٩]..... ١٦١
٢٢/ ٤٥ - باب في تقليد الخيل الأوتار [٢: ٣٢٩]..... ١٦٢
باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها [٢: ٣٢٩] ١٦٢
باب في تعليق الأجراس [٢: ٣٣٠]..... ١٦٢
٢٣/ ٤٧ - باب في ركوب الجلّالة [٢: ٣٣٠] ١٦٣
٢٤/ ٤٨ - باب في الرجل يسمي دابته [٢: ٣٣٠]..... ١٦٣
باب في النداء عند النفير: يا خيل الله، اركبي [٢: ٣٣٠]..... ١٦٣
٢٥/ ٥٠ - باب النهى عن لعن البهيمة [٢: ٣٣١] ١٦٤
باب في التحريش بين البهائم [٢: ٣٣١] ١٦٤
٢٦/ ٥٢ - باب في وَسْم الدواب [٢: ٣٣١]..... ١٦٤
٢٧/ ٥٣ - باب في كراهية الحمر تُنْزَى على الخيل [٢: ٣٣١]..... ١٦٤
باب في ركوب ثلاثة على دابة [٢: ٣٣٢] ١٦٥
٢٨/ ٥٥ - باب في الوقوف على الدابة [٢: ٣٣٢] ١٦٥
باب في الجنائب [٢: ٣٣٢]..... ١٦٥
باب في سرعة السير [٢: ٣٣٣]..... ١٦٦
باب رب الدابة أحق بصدرها [٢: ٣٣٣] ١٦٦
٢٩/ ٥٢ - باب الدابة تُعَرقَب في الحرب [٢: ٣٣٣]..... ١٦٧
٣٠/ ٦٠ - باب في السبَق [٢: ٣٣٤] ١٦٧
باب في السبَق على الرِّجل [٢: ٣٣٤] ١٦٨
٣١/ ٦٢ - باب في المحلِّل [٢: ٣٣٤]..... ١٦٨

٣٢/ ٦٣ - باب الجَلب على الخيل في السباق [٢: ٣٣٥] ١٦٩
٣٣/ ٦٤ - باب السيف يُحَلَّى [٢: ٣٣٥] ١٦٩
باب في النَّبل يدخل به المسجد [٢: ٣٣٦] ١٧٠
٣٤/ ٦٦ - باب في النهى أن يُتعاطى السيف مسلولاً [٢: ٣٣٦] ١٧٠
باب النهى أن يُقَدَّ السير بين إصبعين [٢: ٣٣٦] ١٧٠
باب في لبس الدروع [٢: ٣٣٦] ١٧٠
باب في الرايات والألولية [٢: ٣٣٧] ١٧١
باب في الانتصار برُذُل الخيل والضَّعَفة [٢: ٣٣٧] ١٧٢
٣٥/ ٧١ - باب في الرجل ينادي بالشعار [٢: ٣٣٧] ١٧٢
٣٦/ ٧٢ - باب ما يقول الرجل إذا سافر [٢: ٣٣٨] ١٧٣
٣٧/ ٧٣ - باب في الدعاء عند الوداع [٢: ٣٣٩] ١٧٤
باب ما يقول الرجل إذا ركب [٢: ٣٣٩] ١٧٤
٣٨/ ٧٥ - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل [٢: ٣٣٩] ١٧٥
باب في كراهية السير أول الليل [٢: ٣٣٩] ١٧٥
باب في أي يوم يستحب السفر؟ [٢: ٣٤٠] ١٧٦
باب في الابتكار في السفر [٢: ٣٤٠] ١٧٦
٤٠/ ٧٩ - باب في الرجل يسافر وحده [٢: ٣٤٠] ١٧٧
٤١/ ٨٠ - باب في القوم يسافرون يؤمِّرون أحدهم [٢: ٣٤٠] ١٧٧
باب في المصحف يسافَر به إلى أرض العدو [٢: ٣٤٠] ١٧٧
باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا [٢: ٤٣١] ١٧٩
٤٢/ ٨٢ - باب في دعاء المشركين [٢: ٣٤١] ١٧٩

٤٣/ ٨٣ - باب في الحرق في بلاد العدو [٢: ٣٤٢] ١٨٠
باب في بَعْث العُيُون [٢: ٣٤٣] ١٨١
٤٤/ ٨٥ - باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مَرَّ به [٢: ٣٤٣] ١٨١
٤٥/ ٨٦ - باب فيمن قال: لا يحلب [٢: ٣٤٤] ١٨٢
٤٦/ ٨٧ - باب في الطاعة [٢: ٣٤٤] ١٨٣
باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسَعته [٢: ٣٤٥] ١٨٤
٤٧/ ٨٩ - باب في كراهية تمني لقاء العدو [٢: ٣٤٦] ١٨٤
٤٨/ ٩٠ - باب ما يُدعَى عند اللقاء [٢: ٣٤٦] ١٨٤
٤٩/ ٩١ - باب في دعاء المشركين [٢: ٣٤٦] ١٨٥
٥٠/ ٩٢ - باب المكَرِ في الحرب [٢: ٣٤٧] ١٨٦
باب في البيات [٢: ٢٤٧] ١٨٦
٥١/ ٩٤ - باب في لزوم الساقة [٢: ٣٤٧] ١٨٦
٥٢/ ٩٥ - باب على ما يقاتَل المشركون؟ [٢: ٣٤٧] ١٨٧
٥٣/ ٩٦ - باب في التولِّي يوم الزحف [٢: ٣٤٩] ١٨٨
باب في الأسير يكره على الكفر [٣: ١] ١٨٩
٥٤/ ٩٨ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً [٣: ١] ١٩٠
باب في الجاسوس الذمي [٣: ٣] ١٩١
٥٥/ ١٠٠ - باب في الجاسوس المستأمن [٣: ٣] ١٩١
باب في أي وقت يستحب اللقاء؟ [٣: ٣] ١٩٢
باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء [٣: ٤] ١٩٢
باب في الرجل يترجل عند اللقاء [٣: ٤] ١٩٣

٥٦/ ١٠٤ - باب في الخيلاء في الحرب [٣: ٤] ١٩٣
٥٧/ ١٠٥ - باب في الرجل يُستأسر [٣: ٤]..... ١٩٣
٥٨/ ١٠٦ - باب في الكُمناء [٣: ٥]..... ١٩٤
٥٩/ ١٠٧ - باب في الصفوف [٣: ٥]..... ١٩٥
باب في سلِّ السيوف عند اللقاء [٣: ٥] ١٩٥
٦٠/ ١٠٩ - باب في المبارزة [٣: ٥] ١٩٥
٦١/ ١١٠ - باب في النهي عن المُثْلَة [٣: ٦] ١٩٦
٦٢/ ١١١ - باب في قتل النساء [٣: ٦]..... ١٩٦
٦٣/ ١١٢ - باب في كراهية حرق العدو بالنار [٣: ٨]..... ١٩٨
٦٤/ ١١٣ - باب الرجل يَكري دابته على النصف أو السهم [٣: ٨]..... ١٩٨
٦٥/ ١١٤ - باب في الأسير يوثق [٣: ٩] ١٩٩
٦٦/ ١١٥ - باب في الأسير يُنَالُ منه ويُضْرَب [٣: ١٠] ٢٠١
٦٧/ ١١٦ - باب في الأسير يُكْرَه على الإسلام [٣: ١١]..... ٢٠٢
٦٨/ ١١٧ - باب في قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام [٣: ١١] ٢٠٢
باب في قتل الأسير صبراً [٣: ١٢] ٢٠٤
باب في قتل الأسير بالنَّبل [٢: ١٣] ٢٠٤
٦٩/ ١٢٠ - باب في المن على الأسير بغير فداء [٣: ١٣] ٢٠٤
باب في فداء الأسير بالمال [٣: ١٣] ٢٠٥
باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم [٣: ١٦] ٢٠٧
٧٠/ ١٢٣ - باب في التفريق بين السبي [٣: ١٦]..... ٢٠٧
٧١/ ١٢٤ - باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم [٣: ١٧]..... ٢٠٨

٧٢/ ١٢٥ - باب المال يصيبه العدو من المسلمين، ثم يدركه صاحبه في الغنيمة [٣: ١٧] ٢٠٨
٧٣/ ١٢٦ - باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون [٣: ١٧] ٢٠٨
٧٤/ ١٢٧ - باب في إباحة الطعام في أرض العدو [٣: ١٨] ٢٠٩
٧٥/ ١٢٨ - باب في النهي عن النُّهْبَى إذا كان في الطعام قلَّة في أرض العدو [٣: ١٨] ٢٠٩
٧٦/ ١٢٩ - باب في حمل الطعام من أرض العدو [٣: ١٩] ٢١٠
٧٧/ ١٣٠ - باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو [٣: ١٩] ٢١٠
٧٨/ ١٣١ - باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء [٣: ١٩] ٢١١
٧٩/ ١٣٢ - باب الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة [٣: ٢٠] ٢١١
باب في تعظيم الغلول [٣: ٢٠] ٢١١
باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله [٣: ٢١] ٢١٢
٨٠/ ١٣٥ - باب في عقوبة الغالِّ [٣: ٢١] ٢١٢
٨١/ ١٣٦ - باب في السلَب يعطي القاتل [٣: ٢٢] ٢١٤
٨٢/ ١٣٧ - باب في الإمام يمنع القاتل السلَبَ، إن رأى والفرسُ والسلاح من السلب [٣: ٢٣] ٢١٥
باب في السلب لا يخمس [٣: ٢٤] ٢١٥
باب من أجاز على جريح مُثْخَنٍ يُنَفَّلُ من سلبه [٣: ٢٤] ٢١٦
٨٣/ ١٤٠ - باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له [٣: ٢٤] ٢١٦
٨٤/ ١٤١ - باب في المرأة والعبد يُحْذَيَانِ من الغنيمة [٣: ٢٦] ٢١٧
باب في المشرك يُسهَم له [٣: ٢٧] ٢١٩

٨٥/ ١٤٣ - باب في سُهْمَان الخيل [٣: ٢٧] ٢٢٠
باب من أسهم له سهماً [٣: ٢٨] ٢٢١
٨٦/ ١٤٤- ١٤٥ - باب في النفلَ [٣: ٢٩] ٢٢٢
٨٧/ ١٤٥ - باب في نفل السرية تخرج من العسكر [٣: ٣١] ٢٢٣
٨٨/ ١٤٦ - باب فيمن قال: الخمس قبل النفل [٣: ٣٣] ٢٢٤
٨٩/ ١٤٧ - باب في السرية [٣: ٣٤] ٢٢٥
باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم [٣: ٣٦] ٢٢٦
باب الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه [٣: ٣٦] ٢٢٦
باب في الوفاء بالعهد [٣: ٣٧] ٢٢٧
٩٠/ ١٥١ - باب يُستجَنُّ بالإِمام في العهود [٣: ٣٧] ٢٢٧
٩١/ ١٥٢ - باب الإِمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه [٣: ٣٨] ٢٢٨
باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته [٣: ٣٨] ٢٢٨
٩٢/ ١٥٤ - باب في الرسل [٣: ٣٨] ٢٢٨
٩٣/ ١٥٥ - باب في أمان المرأة [٣: ٣٩] ٢٢٩
٩٤/ ١٥٦ - باب في صلح العدو [٣: ٣٩] ٢٢٩
٩٥/ ١٥٧ - باب في العدو يؤتَى على غِرَّة ويُتشبه بهم [٣: ٤٢] ٢٣١
باب في التكبير على كل شَرَفٍ في المسير [٣: ٤٣] ٢٣٢
باب في الإذن في القفول بعد النهي [٣: ٤٣] ٢٣٢
باب في بعثة السرايا [٣: ٤٤] ٢٣٣
باب في إعطاء البشير [٣: ٤٤] ٢٣٣
باب في سجود الشكر [٣: ٤٤] ٢٣٤

٩٦/ ١٦٣ - باب الطُّرُوق [٣: ٤٥] ٢٣٤
باب في التلقي [٣: ٤٥] ٢٣٦
باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل [٣: ٤٦] ٢٣٦
باب في الصلاة عند القدوم من السفر [٣: ٤٦] ٢٣٦
٩٧/ ١٦٧ - باب في كراء المقاسم [٣: ٤٦] ٢٣٧
باب في التجارة في الغزو [٣: ٤٧] ٢٣٧
٩٨/ ١٦٩ - باب في حمل السلاح إلى أرض العدو [٣: ٤٧] ٢٣٨
باب في الإقامة بأرض الشرك [٣: ٤٧] ٢٣٩
٨ - أول كتاب الضحايا ٢٤٠
باب ما جاء في إيجاب الأضاحي [٣: ٤٩] ٢٤٠
باب الأضحية عن الميت [٣: ٥٠] ٢٤١
١/ ٢- ٣ - باب الرجل يأخذ من شَعَره في العشر وهو يريد أن يضحي [٤: ٥١] .. ٢٤١
٢/ ٣- ٤ - باب ما يستحب من الضحايا [٣: ٥١] ٢٤٢
٣/ ٤- ٥ - باب ما يجوز من السن في الضحايا [٣: ٥٢] ٢٤٤
٤/ ٥- ٦ - باب ما يكره من الضحايا [٣: ٥٤] ٢٤٧
باب في البقرة والجزور عن كم تجزئ؟ [٣: ٥٦] ٢٤٩
باب في الشاة يضحي بها عن جماعة [٣: ٥٦] ٢٥٠
باب الإمام يذبح بالمصلى [٣: ٥٨] ٢٥٠
٥/ ٩- ١٠ - باب في حبس لحوم الأضاحي [٣: ٥٨] ٢٥١
باب في الرفق بالذبيحة [٣: ٥٨] ٢٥٢
باب في المسافر يضحي [٣: ٥٩] ٢٥٢

باب في ذبائح أهل الكتاب [٣: ٥٩] ٢٥٣
باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب [٣: ٦٠] ٢٥٤
باب في الذبيحة بالمروة [٣: ٦٠] ٢٥٤
باب ما جاء في ذبيحة المتردية [٣: ٦٢] ٢٥٥
باب في المبالغة في الذبح [٣: ٦٢] ٢٥٥
باب ما جاء في ذكاة الجنين [٣: ٦٢] ٢٥٦
باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري: أذكر اسم الله عليه أم لا؟ [٣: ٦٣] ٢٥٧
باب في العتيرة [٣: ٦٤] ٢٥٧
باب في العقيقة [٣: ٦٤] ٢٥٨
٣٠ - كتاب الصيد ٢٦٣
١/ ٢١- ٢٢ - باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره [٣: ٦٧] ٢٦٣
٢/ ٢٢- ٢٣ - باب في الصيد [٣: ٦٧] ٢٦٤
٣/ ٢٣- ٢٤ - باب في صيد قطع منه قطعة [٣: ٧٠] ٢٦٧
باب في اتباع الصيد [٣: ٧٠] ٢٦٨
١٨ - أول كتاب الوصايا ٢٦٩
١/ ١ - باب ما يؤمر به من الوصية [٣: ٧١] ٢٦٩
٢/ ٢ - باب ما لا يجوز للموصى في ماله [٣: ٧١] ٢٧١
٣/ ٣ - باب في كراهية الإضرار في الوصية [٣: ٧٢] ٢٧٤
باب ما جاء في الدخول في الوصايا [٣: ٧٢] ٢٧٥
باب في نسخ الوصية للوالدين والأقربين [٣: ٧٣] ٢٧٥
٤/ ٦ - باب في الوصية للوارث [٣: ٧٣] ٢٧٥

باب مخالطة اليتيم في الطعام [٣: ٧٣] ٢٧٦
٥/ ٨ - باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم [٣: ٧٤] ٢٧٧
٦/ ٨ - باب متى ينقطع اليتم [٣: ٧٤] ٢٧٧
باب التشديد في أكل مال اليتيم [٣: ٧٤] ٢٧٨
٧/ ١١ - باب الدليل على أن الكفن من رأس المال [٣: ٧٥] ٢٧٩
٨/ ١٢ - باب الرجل يهب الهبة ثم يُوصَى له بها أو يرثها [٣: ٧٥] ٢٧٩
باب في الرجل يوقف الوقف [٣: ٧٥] ٢٨٠
٩/ ١٤ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت [٣: ٧٧] ٢٨١
باب فيمن مات عن غير وصية يُتصدق عنه [٣: ٧٧] ٢٨١
باب وصية الحربي يُسلم وَلِيُّه: أيلزمه أن يُنفِذها؟ [٣: ٧٨] ٢٨١
باب الرجل يموت وعليه دين، وله وفاء يُسْتَنْظَرُ غرماؤه، يُرْفَقُ بالوارث [٣: ٧٨] . ٢٨٢
١٩ - أول كتاب الفرائض ٢٨٣
باب في تعليم الفرائض [٣: ٧٨] ٢٨٣
باب في الكلالة [٣: ٨٩] ٢٨٣
١/ ٣ - باب من كان ليس له ولد وله أخوات [٣: ٧٩] ٢٨٤
٢/ ٤ - باب ما جاء في الصلب [٣: ٨٠] ٢٨٥
باب في الجدَّةِ [٣: ٨١] ٢٨٦
باب في ميراث الجد [٣: ٨١] ٢٨٧
٣/ ٧ - باب في ميراث العصبة [٣: ٨٢] ٢٨٨
٤/ ٨ - باب في ميراث ذوي الأرحام [٣: ٨٣] ٢٨٨
٥/ ٩ - باب ميراث ابن الملاعَنة [٣: ٨٤] ٢٩١

٦/ ١٠ - باب هل يرث المسلم الكافر؟؟؟ [٣: ٨٤] ٢٩٢
٧/ ١١ - باب فيمن أسلم على ميراث [٣: ٨٥] ٢٩٣
٨/ ١٢ - باب في الولاءِ [٣: ٧٦] ٢٩٤
٩/ ١٣ - باب في الرجل يسلم على يدي الرجل [٣: ٨٧] ٢٩٥
١٠/ ١٤ - باب في بيع الولاء [٣: ٨٧] ٢٩٦
١١/ ١٥ - باب في المولود يستهل ثم يموت [٣: ٨٧] ٢٩٦
باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم [٣: ٨٨] ٢٩٧
١٢/ ١٧ - باب في الحِلْفِ [٣: ٨٩] ٢٩٨
١٣/ ١٨ - باب في المرأة ترث من دية زوجها [٣: ٩٠] ٢٩٩
١٠ - أول كتاب الخراج والإمارة [٣: ٩١] ٣٠١
باب ما جاء في طلب الإمارة [٣: ٩١] ٣٠١
١/ ٣ - باب في الضرير يُوَلَّى [٣: ٩١] ٣٠٢
في اتخاذ الوزير [٣: ٩٢] ٣٠٣
٢/ ٥ - باب في العِرَافة [٣: ٩٢] ٣٠٣
باب في اتخاذ الكاتب [٣: ٩٣] ٣٠٤
٣/ ٧ - باب في السِّعَاية على الصدقة [٣: ٩٣] ٣٠٤
٤/ ٨ - باب في الخليفة يستخلف [٣: ٩٣] ٣٠٥
٥/ ٩ - باب في البيعة [٣: ٩٤] ٣٠٥
٦/ ٩- ١٠ - باب في أرزاق العمال [٣: ٩٤] ٣٠٧
٧/ ١٠- ١١ - باب في هدايا العمال [٣: ٩٥] ٣٠٧
باب في غلول الصدقة [٣: ٩٥] ٣٠٨

٨/ ١٢- ١٣ - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية [٣: ٩٦] ٣٠٨
٩/ ١٣- ١٤ - باب في قسم الفيء [٣: ٩٦] ٣٠٩
١٠/ ١٤- ١٥ - باب في أرزاق الذرية [٣: ٩٧] ٣١٠
باب متى يفرض للرجل في المقاتلة؟ [٣: ٩٧] ٣١٠
١١/ ١٦- ١٧ - باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان [٣: ٩٨] ٣١٠
١٢/ ١٧- ١٨ - باب في تدوين العطاء [٣: ٩٩] ٣١١
١٣/ ١٨- ١٩ - باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال [٣: ١٠٠] ٣١٢
١٤/ ١٩- ٢٠ - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى [٣: ١٠٦].. ٣١٩
١٥/ ٢٠- ٢١ - باب ما جاء في سهم الصفي [٣: ١١١] ٣٢٦
باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة [٣: ١١٤] ٣٢٩
١٦/ ٢٢- ٢٣ - باب في خبر النضير [٣: ١١٦] ٣٣١
١٧/ ٢٣- ٢٤ - باب في حكم أرض خيبر [٣: ١١٧] ٣٣٢
١٨/ ٢٤- ٢٥ - باب ما جاء في خبر مكة [٣: ١٢٣] ٣٣٦
١٩/ ٢٥- ٢٦ - باب في خبر الطائف [٣: ١٢٥] ٣٣٨
باب في حكم أرض اليمن [٣: ١٢٦] ٣٣٨
باب إخراج اليهود من جزيرة العرب [٣: ١٢٨] ٣٣٩
٢٠/ ٢٨- ٢٩ - باب في إيقاف أرضِ السَّواد وأرْض العَنْوة [٣: ١٢٩] ٣٤١
٢١/ ٢٩- ٣٠ - باب في أخذ الجزية [٣: ١٣١] ٣٤٢
٢٢/ ٣١ - باب في أخذ الجزية من المجوس [٣: ١٣٣] ٣٤٤
باب التشديد في جباية الجزية [٣: ١٣٤] ٣٤٥
٢٣/ ٣١- ٣٣ - بابٌ في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات [٣: ١٣٥]..... ٣٤٥

٢٤/ ٣٢- ٣٤ - بابٌ في الذِّمي يسلم في بعض السنة عليه جزية؟ [٣: ١٣٦] ٣٤٧
٢٥/ ٣٣- ٣٥ - باب الإمَام يَقْبَلُ هَدَايَا المشْرِكِيْن [٣: ١٣٧] ٣٤٧
٢٦/ ٣٤- ٣٦ - بابٌ في إقطاع الأرَضين [٣: ١٣٨] ٣٤٨
٢٧/ ٣٥- ٣٧ - باب في إحياء الموات [٣: ١٤٢] ٣٥٣
٢٨/ ٣٦- ٣٨ - باب في الدخول في أرض الخراج [٣: ١٤٥] ٣٥٥
٢٩/ ٣٧- ٣٩ - باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل [٣: ١٤٦] ٣٥٦
٣٠/ ٣٨- ٤٠ - باب ما جاء في الركاز [٣: ١٤٧] ٣٥٧
٣١/ ٣٩- ٤١ - باب في نبش القبور العادية [٣: ١٤٨] ٣٥٧
٣ - أول كتاب الجنائز ٣٥٩
باب الأمراض المكفرة للذنوب [٣: ١٤٩] ٣٥٩
باب في عيادة الذمي [٣: ١٥١] ٣٦٢
باب المشي في العيادة [٣: ١٥٢] ٣٦٢
١/ ٣- ٣ - باب في فضل العيادة [٣: ١٥٢] ٣٦٢
باب في العيادة مراراً [٣: ١٥٣] ٣٦٣
باب العيادة في الرمد [٣: ١٥٣] ٣٦٤
٢/ ٦- ٦ - باب الخروج من الطاعون [٣: ١٥٣] ٣٦٤
باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة [٣: ١٥٤] ٣٦٥
باب الدعاء للمريض عند العيادة [٣: ١٥٥] ٣٦٥
باب كراهية تمني الموت [٣: ١٥٥] ٣٦٦
٣/ ١٠- ١٠ - باب موت الفجأة [٣: ١٥٦] ٣٦٦
٤/ ١١ - باب في فضل من مات في الطاعون [٣: ١٥٦] ٣٦٧

باب المريض يتعاهد من أظفاره وعانته [٣: ١٥٧] ٣٦٨
٥/ ١٢- ١٣ - باب حسن الظن بالله عند الموت [٣: ١٥٨] ٣٦٨
٦/ ١٣- ١٤ - باب تطهير ثياب الميت عند الموت [٣: ١٥٨] ٣٦٩
باب ما يستحب أن يحضر الميت من الكلام [٣: ١٥٨] ٣٦٩
باب في التلقين [٣: ١٥٩] ٣٦٩
باب تغميض الميت [٣: ١٥٩] ٣٧٠
باب الاسترجاع [٣: ١٥٩] ٣٧٠
باب الميت يُسَجَّى [٣: ١٦٠] ٣٧١
باب القراءة عند الميت [٣: ٢٦٠] ٣٧١
باب الجلوس عند المصيبة [٣: ١٦٠] ٣٧١
٧/ ٢١- ٢٢ - باب التعزية [٣: ١٦٠] ٣٧١
باب الصبر على المصيبة [٣: ١٦١] ٣٧٢
باب في البكاء على الميت [٣: ١٦٢] ٣٧٢
٨/ ٢٤- ٢٥ - باب في النوح [٣: ١٦٢] ٣٧٣
باب صنعة الطعام لأهل الميت [٣: ١٦٤] ٣٧٤
٩/ ٢٦- ٢٧ - باب في الشهيد يغسل [٣: ١٦٤] ٣٧٥
باب في ستر الميت عند غسله [٣: ١٦٥] ٣٧٧
١٠/ ٢٨- ٢٩ - باب كيف غسل الميت؟ [٣: ١٦٦] ٣٧٨
١١/ ٢٩- ٣٠ - باب في الكفن [٣: ١٦٨] ٣٧٩
باب في كفن المرأة [٣: ١٧١] ٣٨٢
باب المسك للميت [٣: ١٧١] ٣٨٣

باب التعجيل بالجنازة [٣: ١٧٢] ٣٨٣
١٢/ ٣٤- ٣٥ - باب في الغسل من غسل الميت [٣: ١٧٣] ٣٨٤
باب في تقبيل الميت [٣: ١٧٣] ٣٨٥
باب الدفن بالليل [٣: ١٧٤] ٣٨٥
باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض [٣: ١٧٤] ٣٨٥
باب في الصفوف على الجنازة [٣: ١٧٤] ٣٨٥
باب اتباع النساء الجنائز [٣: ١٧٥] ٣٨٦
باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها [٣: ١٧٥] ٣٨٦
باب في النار يتبع بها الميت [٣: ١٧٦] ٣٨٧
باب القيام للجنازة [٣: ١٧٦] ٣٨٧
١٣/ ٤٣- ٤٤ - باب الركوب في الجنازة [٣: ١٧٨] ٣٨٩
١٤/ ٤٤- ٤٥ - باب المشي أمام الجنازة [٣: ١٧٨] ٣٩٠
باب الإسراع بالجنازة [٣: ١٧٩] ٣٩١
١٥/ ٤٦- ٤٧ - باب الإمام يصلي على من قتل نفسه [٣: ١٨٠] ٣٩٣
١٦/ ٤٧- ٤٨ - باب الصلاة على من قتلته الحدود [٣: ١٨١] ٣٩٣
١٨/ ٤٨- ٤٩ - باب الصلاة على الطفل [٣: ١٨١] ٣٩٥
١٩/ ٤٩- ٥٠ - باب الصلاة على الجنازة في المسجد [٣: ١٨٢] ٣٩٧
٢٠/ ٥٠- ٥١ - باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها [٣: ١٨٣] ٣٩٨
باب إذا حضر جنائزُ رجال ونساء: من يقدم؟ [٣: ١٨٣] ٣٩٩
٢١/ ٥١- ٥٣ - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلي عليه؟ [٣: ١٨٤] ٣٩٩
باب ما يقرأ على الجنازة [٣: ١٨٧] ٤٠١

باب الدعاء للميت [٣: ١٨٨] ٤٠١
٢٢/ ٥٥- ٥٧ - باب الصلاة على القبر [٣: ١٩٧] ٤٠٣
باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلاد آخر [٣: ١٩٧] ٤٠٤
باب الرجل يجمع موتاه في مقبرة والقبر يُعَلَّم [٣: ٢٠٣] ٤٠٦
باب في الحفَّار يجد العظم، يتنكب ذلك المكان؟ [٣: ٢٠٤] ٤٠٧
باب في اللحد [٣: ٢٠٤] ٤٠٧
باب كم يدخل القبر؟ [٣: ٢٠٥] ٤٠٧
باب في الميت يُدخَل من قبل رجليه القبرَ [٣: ٢٠٥] ٤٠٨
باب الجلوس عند القبر [٣: ٢٠٦] ٤٠٨
باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره [٣: ٢٠٦] ٤٠٨
باب الرجل يموت له القرابة المشرك [٣: ٢٠٦] ٤٠٩
باب في تعميق القبر [٣: ٢٠٦] ٤٠٩
باب في تسوية القبر [٣: ٢٠٧] ٤٠٩
باب الاستغفار عند القبر للميت [٣: ٢٠٩] ٤١٠
٢٣/ ٦٧- ٧٠ - باب كراهية الذبح عند القبر [٣: ٢٠٩] ٤١١
باب الميت يصلي على قبره بعد حين [٣: ٢٠٩] ٤١١
٢٤/ ٧٠- ٧٢ - باب البناء على القبر [٣: ٢٠٩] ٤١١
باب كراهية القعود على القبر [٣: ٢١٠] ٤١٢
٢٥/ ٧٢- ٧٤ - باب المشي في الحذاء بين القبور [٣: ٢١٠] ٤١٢
باب الميت يحوَّل من موضعه للأمر يحدث [٢: ٢١١] ٤١٣
باب في الثناء على الميت [٣: ٢١١] ٤١٣

باب في زيارة القبور [٣: ٢١٢] ٤١٤
باب في زيارة النساء القبور [٣: ٢١٢] ٤١٤
٢٦/ ٧٧- ٧٩ - باب ما يقول إذا أتى المقابر أو مر بها [٣: ٢١٢] ٤١٥
٢٧/ ٧٨- ٧٠ - باب في المحرم يموت: كيف يصنع به؟ [٣: ٢١٣] ٤١٥
١٦ - أول كتاب الأيمان والنذور ٤١٦
باب التغليظ في اليمين الفاجرة [٣: ٢١٣] ٤١٦
باب في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ [٣: ٢١٦] ٤١٧
١/ ٣ - باب الحلف بالأنداد [٣: ٢١٦] ٤١٧
٢/ ٤ - باب في كراهية الحلف بالآباء [٣: ٢١٧] ٤١٧
٣/ ٥ - باب في كراهية الحلف بالأمانة [٣: ٢١٨] ٤١٩
٤/ ٧ - باب في الحلف بالبراءة، وبملة غير الإسلام [٣: ٢١٩] ٤١٩
باب لغو اليمين [٣: ٢٤١] ٤١٩
باب المعاريض في اليمين [٣: ٢١٨] ٤١٩
باب من حلف أن لا يتأدم [٣: ٢٢٠] ٤٢٠
٥/ ٩ - باب الاستثناء في اليمين [٣: ٢٢٠] ٤٢٠
باب ما جاء في يمين النبي ﷺ: ما كانت؟ [٣: ٢٢١] ٤٢١
باب الحنث إذا كان خيراً [٣: ٢٢٣] ٤٢١
٦/ ١٠ - باب في القسَم: هل يكون يميناً [٣: ٢٢٤] ٤٢٢
باب فيمن حلف على الطعام لا يأكله [٣: ٢٤٢] ٤٢٣
٧/ ١٢ - باب اليمين في قطيعة الرحم [٣: ٢٤٣] ٤٢٤
باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً [٣: ٢٢٥] ٤٢٥

٨/ ١٤ - باب الرجل يكفر قبل أن يحنث [٣: ١٨١]..... ٤٢٥
باب كم الصاع في الكفارة؟ [٣: ٢٢٥]..... ٤٢٦
٩/ ١٦ - باب في الرقبة المؤمنة [٣: ٢٢٦]..... ٤٢٦
١٠/ ١٧ - باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت [٣: ٢٢٠]..... ٤٢٧
١٧ - كتاب النذر ٤٢٨
١١/ ١٨ - باب النهي عن النذر [٣: ٢٢٧]..... ٤٢٨
١٢/ ١٩ - باب ما جاء في النذر في المعصية [٣: ٢٢٨]..... ٤٢٨
من نذر أن يصلي في بيت المقدس [٣: ٢٣٣]..... ٤٣١
١٣/ ٢١ - باب في النذر فيما لا يملك [٣: ٢٣٧]..... ٤٣٢
١٥/ ٢٢ - باب من يؤمر الوفاء به من النذر [٣: ٢٣٥]..... ٤٣٣
باب فيمن نذر أن يتصدق بماله [٣: ٢٣٩]..... ٤٣٤
١٦/ ٢٤ - باب في قضاء النذر عن الميت [٣: ٢٣٤]..... ٤٣٤
النذر لا يسمى [٣: ٢٤٦]..... ٤٣٥
١١- كتاب البيوع ٤٣٧
١/ ١ - باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو [٣: ٢٤٦]..... ٤٣٧
٢/ ٢ - باب في استخراج المعادن [٣: ٢٤٧]..... ٤٣٧
٣/ ٣ - باب في اجتناب الشبهات [٣: ٢٤٧]..... ٤٣٨
باب في آكل الربا وموكله [٣: ٢٤٩]..... ٤٣٩
٤/ ٥ - باب في وضع الربا [٣: ٢٤٩]..... ٤٣٩
باب في كراهية اليمين في البيع [٣: ٢٥٠]..... ٤٤٠
٥/ ٧ - باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر [٣: ٢٥٠]..... ٤٤٠

باب في قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة» [٣: ٢٥١] ٤٤١
٦/ ٩ - باب التشديد في الدَّيْنِ [٣: ٢٥٢] ٤٤١
٧/ ١٠ - باب في المطْلِ [٣: ٢٥٣] ٤٤٢
٨/ ١١ - باب في حسن القضاء [٣: ٢٥٣] ٤٤٣
٩/ ١٢ - في الصَّرْفِ [٣: ٢٥٤] ٤٤٣
١٠/ ١٣ - باب في حلية السيف تباع بالدراهم [٣: ٢٥٤] ٤٤٤
١١/ ١٤ - باب في اقتضاء الذهب من الورِق [٣: ٢٥٥] ٤٤٥
١٢/ ١٥ - باب في الحيوان بالحيوان [٣: ٢٥٦] ٤٤٥
١٣/ ١٦ - باب في الرخصة [٣: ٢٥٦] ٤٤٦
باب في ذلك إذا كان يداً بيد [٣: ٢٥٧] ٤٤٧
١٤/ ١٨ - باب في التمر بالتمر [٣: ٢٥٧] ٤٤٧
١٥/ ١٩ - باب في بيع العرايا [٣: ٢٥٨] ٤٤٨
١٦/ ٢٠ - باب في مقدار الْعَرِيَّةَ [٣: ٢٥٨] ٤٤٩
باب في تفسير العرايا [٣: ٢٥٩] ٤٤٩
١٧/ ٢٢ - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها [٣: ٢٥٩] ٤٥٠
١٨/ ٢٣ - باب في بيع السنين [٣: ٢٦١] ٤٥١
باب في بيع الغرر [٣: ٢٦٢] ٤٥٢
١٩/ ٢٥ - باب في بيع المضطر [٣: ٢٦٣] ٤٥٣
باب في الشركة [٣: ٢٦٤] ٤٥٣
باب في المضارب يخالف [٣: ٣٦٤] ٤٥٤
٢١/ ٢٨ - باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه [٣: ٢٦٦] ٤٥٥

٢٢/ ٢٩ - باب في الشركة على غير رأس المال [٣: ٢٦٦] ٤٥٦
٢٣/ ٣٠ - باب في المزارعة [٣: ٢٦٧] ٤٥٦
باب التشديد في ذلك [٣: ٢٦٨] ٤٥٧
٢٤/ ٣٢ - باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها [٣: ٢٧١] ٤٦٠
٢٥/ ٣٣ - باب في المخابرة [٣: ٢٧٢] ٤٦١
٢٦/ ٣٤ - باب في المساقاة [٣: ٣٧٣] ٤٦٢
باب في الخَرْصِ [٣: ٢٧٤] ٤٦٣
٢٧/ ٣٦ - باب في كسب المعلم [٣: ٣٧٦] ٤٦٣
٢٨/ ٣٧ - باب في كسب الأطباء [٣: ٢٧٧] ٤٦٤
٢٩/ ٣٨ - باب في كسب الحَجَّام [٣: ٢٧٨] ٤٦٥
٣٠/ ٣٩ - باب في كسب الإماء [٣: ٢٧٩] ٤٦٦
٣٢/ ٤٠ - باب في عَسْب الفحل [٣: ٢٨٠] ٤٦٧
٣٣/ ٤١ - باب في الصائغ [٣: ٢٨٠] ٤٦٧
٣٤/ ٤٢ - باب في العبد يباع وله مال [٣: ٢٨٠] ٤٦٧
٣٥/ ٤٣ - باب في التَّلَقِّي [٣: ٢٨١] ٤٦٨
٣٦/ ٤٤ - باب في النهي عن النَّجْش [٣: ٢٨٢] ٤٦٨
٣٧/ ٤٥ - باب في النهي أن يبيع حاضر لبادٍ [٣: ٢٨٢] ٤٦٩
٣٨/ ٤٦ - باب من اشترى مُصَرَّاةً وكرهها [٣: ٢٨٤] ٤٧٠
٣٩/ ٤٧ - باب في النهي عن الحُكْرَةِ [٣: ٢٨٥] ٤٧١
٤٠/ ٤٨ - باب ما جاء في كسر الدراهم [٣: ٢٨٦] ٤٧٢
باب في التسعير [٣: ٢٨٦] ٤٧٢

٤١/ ٥٠ - باب في النهي عن الغشِّ [٣: ٢٨٧] ٤٧٢
٤٢/ ٥١ - باب خيار المتبايعين [٣: ٢٨٧] ٤٧٣
باب في فضل الإقالة [٣: ٢٩٠] ٤٧٤
٤٣/ ٥٣ - باب فيمن باع بيعتين في بيعة [٣: ٢٩٠] ٤٧٤
باب النهي عن العِينة [٣: ٢٩١] ٤٧٥
٤٤/ ٥٥ - باب في السلف [٣: ٢٩٢] ٤٧٥
باب في السلم في ثمرة بعينها [٣: ٢٩٣] ٤٧٦
٤٥/ ٥٧ - باب السلف يُحَوَّلُ [٣: ٢٩٣] ٤٧٦
٤٦/ ٥٨ - باب في وضع الجائحة [٣: ٢٩٣] ٤٧٦
باب تفسير الجائحة [٣: ٢٩٤] ٤٧٧
٤٧/ ٦٠ - باب في منع الماء [٣: ٢٩٤] ٤٧٧
باب في بيع فضل الماء [٣: ٣٩٦] ٤٧٨
٤٨/ ٦٢ - باب في ثمن السِّنَّوْر [٣: ٢٩٦] ٤٧٨
٤٩/ ٦٣ - باب في أثمان الكلاب [٣: ٢٩٧] ٤٧٩
٥٠/ ٦٤ - باب في ثمن الخمر والميتة [٣: ٢٩٧] ٤٨٠
٥١/ ٦٥ - باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفَى [٣: ٢٩٩] ٤٨١
٥٢/ ٦٦ - باب في الرجل يقول في البيع «لا خِلَابَة» [٣: ٣٠١] ٤٨٣
٥٣/ ٦٧ - باب في الْعُرْبَانِ [٣: ٣٠٢] ٤٨٤
٥٤/ ٦٨ - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده [٣: ٣٠٢] ٤٨٤
٥٥/ ٦٩ - باب شرط في بيع [٣: ٣٠٣] ٤٨٥
باب في شرطٍ في بيع [٣: ٣٠٣] ٤٨٥

٥٦/ ٧٠ - باب في عهدة الرقيق [٣: ٣٠٣] ٤٨٥
٥٧/ ٧١ - باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم رأى عيباً [٣: ٣٠٤] ٤٨٦
٥٨/ ٧٢ - باب إذا اختلف البَيِّعَان والمبيع قائم [٣: ٣٠٥] ٤٨٨
٥٩/ ٧٣ - باب في الشفعة [٣: ٣٠٦] ٤٨٩
٦٠/ ٧٤ - باب في الرجل يفلس، فيجد الرجل متاعه بعينه [٣: ٣٠٨] ٤٩١
٦١/ ٧٥ - باب فيمن أحيا حَسيراً [٣: ٣٠٩] ٤٩٣
٦٢/ ٧٦ - باب في الرهن [٣: ٣١٠] ٤٩٣
٦٣/ ٧٦ - باب في الرجل يأكل من مال ولده [٣: ٣١٢] ٤٩٤
٧٤/ ٧٨ - باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل [٣: ٣١٢] ٤٩٥
٦٥/ ٧٩ - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده [٣: ٣١٣] ٤٩٥
٦٦/ ٨٠ - باب في قبول الهدايا [٣: ٣١٤] ٤٩٦
٦٧/ ٨١ - باب الرجوع في الهبة [٣: ٣١٥] ٤٩٧
باب في الهدية لقضاء الحاجة [٣: ٣١٦] ٤٩٨
٦٨/ ٨٣ - باب في الرجل يفضِّل بعض ولده في النُّحْلِ [٣: ٣١٦] ٤٩٨
٦٨/ ٨٤ - باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها [٣: ٣١٧] ٥٠٠
٧٠/ ٨٥ - باب ما جاء في الْعُمْرَى [٣: ٣١٧] ٥٠٠
باب من قال فيه: «ولعقبه» [٣: ٣١٨] ٥٠١
باب في الرُّقْبى [٣: ٣٢٠] ٥٠٢
٧١/ ٨٨ - باب في تضمين العارية [٣: ٣٢١] ٥٠٢
٧٢/ ٨٩ - باب فيمن أفسد شيئاً يضمن مثله [٣: ٣٢٢] ٥٠٤
٧٣/ ٩٠ - باب المواشي تفسد زرع قوم [٣: ٣٢٣] ٥٠٥

٢١ - أول كتاب الأقضية ٥٠٦
باب في طلب القضاء [٣: ٣٢٣] ٥٠٦
١/ ٢ - باب في القاضي يخطئ [٣: ٣٢٤] ٥٠٦
باب في طلب القضاء والتسرع إليه [٣: ٣٢٦] ٥٠٧
٢/ ٤ - باب في كراهية الرشوة [٣: ٣٢٦] ٥٠٨
باب في هدايا العمال [٣: ٣٢٧] ٥٠٨
٣/ ٦ - باب كيف القضاء [٣: ٣٢٧] ٥٠٨
٤/ ٧ - باب في قضاء القاضي إذا أخطأ [٣: ٣٢٨] ٥٠٩
باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟ [٣: ٣٢٩] ٥١٠
٥/ ٩ - باب القاضي يقضي وهو غضبان [٣: ٣٣٠] ٥١٠
باب الحُكم بين أهل الذمة [٣: ٣٣٠] ٥١٠
٦/ ١١ - باب اجتهاد الرأي في القضاء [٣: ٣٣٠] ٥١١
٧/ ١٢ - باب في الصلح [٣: ٣٣٢] ٥١١
١٨/ ١٣ - باب في الشهادات [٣: ٣٢٣] ٥١٢
٩/ ١٤ - باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها [٣: ٣٣٤] ٥١٣
باب في شهادة الزور [٣: ٣٣٤] ٥١٣
١٠/ ١٦ - باب من ترد شهادته [٣: ٣٣٥] ٥١٤
١١/ ١٧ - باب شهادة البدوي على أهل الأمصار [٣: ٣٣٦] ٥١٥
١٢/ ١٨ - الشهادة في الرضاع [٣: ٣٣٦] ٥١٥
١٣/ ١٩ - باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر [٣: ٣٣٧] ٥١٥

١٤/ ٢٠ - باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به [٣: ٣٤٠] ٥١٦
١٥/ ٢١ - باب القضاء باليمين والشاهد [٣: ٣٤١] ٥١٧
١٦/ ٢٢ - باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة [٣: ٣٤٤] ٥١٩
باب اليمين على المدعى عليه [٣: ٣٤٦] ٥٢٠
باب كيف اليمين؟ [٣: ٣٤٧] ٥٢٠
باب إذا كان المدعَى عليه ذمياً: أيُحلَّف؟ [٣: ٣٤٧] ٥٢٠
١٧/ ٢٦ - باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه [٣: ٣٤٧] ٥٢١
باب كيف يحلَّف الذمي؟ [٣: ٣٤٨] ٥٢١
باب الرجل يحلف على حقه [٣: ٣٤٨] ٥٢٢
١٨/ ٢٩ - باب في الحبس في الدين وغيره [٣: ٣٤٩] ٥٢٢
باب في الوكالة [٣: ٣٥٠] ٥٢٤
١٩/ ٣١ - أبواب من القضاء [٣: ٣٥١] ٥٢٥
٢٢ - أول كتاب العلم ٥٢٩
١/ ١ - الحث على طلب العلم [٣: ٣٥٤] ٥٢٩
٢/ ٣ - باب رواية حديث أهل الكتاب [٣: ٣٥٥] ٥٣٠
التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ [٣: ٣٥٧] ٥٣٢
الكلام في كتاب الله بغير علم [٣: ٣٥٨] ٥٣٣
باب تكرير الحديث [٣: ٣٥٨] ٥٣٣
باب في سرد الحديث [٣: ٣٥٨] ٥٣٣
٤/ ٨ - باب التَّوَقِّي في الفتيا [٣: ٣٥٩] ٥٣٤

٣/ ٩ - باب كراهية منع العلم [٣: ٣٦٠] ٥٣٤
٥/ ١٠ - باب فضل نشر العلم [٣: ٣٦٠] ٥٣٥
٦/ ١١ - الحديث عن بني إسرائيل [٣: ٣٦١] ٥٣٦
باب طلب العلم لغير الله تعالى [٣: ٣٦١] ٥٣٦
٧/ ١٣ - باب في القصص [٣: ٣٦٢] ٥٣٦
٢٧ - أول كتاب الأشربة ٥٣٩
١/ ١ - باب في تحريم الخمر [٣: ٣٦٣] ٥٣٩
باب العنب يعصر للخمر [٣: ٣٦٦] ٥٤١
٣/ ٣ - باب في الخمر تُخلَّل [٣: ٣٦٦] ٥٤١
٢/ ٤ - الخمر مما هو؟ [٣: ٣٦٧] ٥٤٢
٤/ ٥ - باب النهي عن المسكر [٣: ٣٦٨] ٥٤٣
باب في الداذِيّ [٣: ٣٧٩] ٥٤٦
٥/ ٧ - باب في الأوعية [٣: ٣٨٠] ٥٤٦
٦/ ٨ - باب في الخليطين [٣: ٣٨٣] ٥٥٠
٧/ ٩ - باب نبيذ البسر [٣: ٣٨٤] ٥٥١
٨/ ١٠ - باب في صفة النبيذ [٣: ٣٨٤] ٥٥١
٩/ ١١ - باب في شراب العسل [٣: ٣٨٦] ٥٥٢
باب في النبيذ إذا غلي [٣: ٣٨٨] ٥٥٣
١٣/ ١٣ - باب الشرب قائماً [٣: ٣٨٨] ٥٥٣
١٠/ ١٤ - باب في الشُّرْب من في السقاء [٣: ٣٨٩] ٥٥٤
١١/ ١٥ - باب في اختناث الأسقية [٣: ٣٨٩] ٥٥٤

باب في الشرب من ثُلمة القدح [٣: ٣٩٠] ٥٥٤
باب الشرب في آنية الذهب والفضة [٩: ٣٨٠] ٥٥٥
باب في الكَرْع [٣: ٣٩١] ٥٥٥
باب الساقي متى يشرب؟ [٣: ٣٩١] ٥٥٥
١٤/ ٢٠ - باب في النفخ في الشراب [٣: ٣٩٢] ٥٥٦
١٥/ ٢١ - باب ما يقول إذا شرب اللبن [٣: ٣٩٣] ٥٥٧
١٦/ ٢٢ - باب إيكاء الآنية [٣: ٣٩٣] ٥٥٨
٢٦ - كتاب الأطعمة ٥٦٠
١/ ١ - باب ما جاء في إجابة الدعوة [٣: ٣٩٤] ٥٦٠
باب في استحباب الوليمة عند النكاح [٣: ٣٩٦] ٥٦١
باب في كم تستحب الوليمة؟ [٣: ٣٩٦] ٥٦٢
باب الإطعام عند القدوم من السفر [٣: ٣٩٧] ٥٦٢
٢/ ٥ - باب ما جاء في الضيافة [٣: ٣٩٧] ٥٦٣
٣/ ٦ - باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره [٣: ٣٩٩] ٥٦٤
٤/ ٧ - باب في طعام المتباريين [٣: ٤٠٢] ٥٦٤
٥/ ٨ - باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه [٣: ٤٠٢] ٥٦٥
باب إذا اجتمع الداعيان أيهما أحق؟ [٣: ٤٠٣] ٥٦٥
٦/ ١٠ - باب إذا حضرت الصلاة والعَشاء [٣: ٤٠٣] ٥٦٥
باب في غسل اليدين عند الطعام [٣: ٤٠٤] ٥٦٦
باب في غسل اليد قبل الطعام [٣: ٤٠٤] ٥٦٧
٧/ ١٢ - باب في طعام الفجأة [٣: ٤٠٥] ٥٦٧

باب في كراهية ذم الطعام [٣: ٤٠٦] ٥٦٧
باب الاجتماع على الطعام [٣: ٤٠٦] ٥٦٧
باب التسمية على الطعام [٣: ٤٠٦] ٥٦٨
باب ما جاء في الأكل متكئاً [٣: ٤٠٨] ٥٧٠
٩/ ١٧ - باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة [٣: ٤٠٩] ٥٧١
باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره [٣: ٤١٠] ٥٧١
باب الأكل باليمين [٣: ٤١٠] ٥٧٢
باب في أكل اللحم [٣: ٤١٠] ٥٧٣
باب في أكل الدُّبَّاء [٣: ٤١١] ٥٧٤
باب في أكل الثريد [٣: ٤١٢] ٥٧٤
١٠/ ٢٤ - باب في كراهية التقذُّر للطعام [٣: ٤١٢] ٥٧٤
١١/ ٢٤ - باب النهي عن أكل الجَلَّالة [٣: ٤١٢] ٥٧٥
١٢/ ٢٥ - باب في أكل لحوم الخيل [٣: ٤١٣] ٥٧٥
باب في أكل الأرنب [٣: ٤١٤] ٥٧٦
١٣/ ٢٧ - باب في أكل الضب [٣: ٤١٤] ٥٧٧
باب في أكل الحُبارى [٣: ٤١٦] ٥٧٩
١٤/ ٢٩ - باب في أكل حشرات الأرض [٣: ٤١٦] ٥٧٩
باب ما لم يُذكر تحريمه [٣: ٤١٧] ٥٨٠
١٥/ ٣١ - باب في أكل الضبع [٣: ٤١٧] ٥٨٠
باب النهي عن أكل السباع [٣: ٤١٨] ٥٨٠
١٦/ ٣٣ - باب في الحمر الأهلية [٣: ٤٢٠] ٥٨٣

باب في أكل الجراد [٣: ٤٢١] ٥٨٤
١٧/ ٣٥ - باب في الطافي من السمك [٣: ٤٢١] ٥٨٥
١٩/ ٣٦ - باب في المضطر إلى الميتة [٣: ٤٢٢] ٥٨٥
باب في الجمع بين لونين من الطعام [٣: ٤٢٣] ٥٨٦
باب في أكل الجبن [٣: ٤٢٣] ٥٨٦
٢١/ ٣٩ - باب في الخل [٣: ٤٢٤] ٥٨٧
٢٢/ ٤٠ - باب في أكل الثُّوم [٣: ٤٢٤] ٥٨٧
باب في التمر [٣: ٤٢٦] ٥٨٩
باب تفتيش التمر عند الأكل [٣: ٤٢٦] ٥٨٩
٢٣/ ٤٣ - باب الإقران في التمر عند الأكل [٣: ٤٢٦] ٥٩٠
٢٤/ ٤٤ - باب في الجمع بين لونين في الأكل [٣: ٤٢٧] ٥٩٠
٢٥/ ٤٥ - باب الأكل في آنية أهل الكتاب [٣: ٤٢٨] ٥٩١
١٨/ ٤٦ - باب في دواب البحر [٣: ٤٢٨] ٥٩١
٢٦/ ٤٧ - باب في الفأرة تقع في السمن [٣: ٤٢٩] ٥٩٢
٢٧/ ٤٨ - باب في الذباب يقع في الطعام [٣: ٤٣٠] ٥٩٢
٢٨/ ٤٩ - باب في اللقمة تسقط [٣: ٤٣٠] ٥٩٣
باب في الخادم يأكل مع المولى [٣: ٤٣١] ٥٩٣
باب في المنديل [٣: ٤٣١] ٥٩٣
٣٠/ ٥٢ - باب ما يقول الرجل إذا طعم [٣: ٤٣١] ٥٩٤
باب في غسل اليد من الطعام [٣: ٤٣٢] ٥٩٥
باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام [٣: ٤٣٣] ٥٩٥

٢٥ - أول كتاب الطب ٥٩٦
١/ ١ - باب الرجل يتداوى [٤: ١] ٥٩٦
باب في الحِمْية [٤: ١] ٥٩٦
باب في الحجامة [٤: ٢] ٥٩٦
باب في مواضع الحجامة [٤: ٢] ٥٩٨
باب متى تستحب الحجامة؟ [٤: ٣] ٥٩٨
باب في قطع العرق [٤: ٣] ٥٩٩
٢/ ٧ - باب في الكَيِّ [٤: ٤] ٥٩٩
باب في السَّعوط [٤: ٥] ٦٠٠
٣/ ٩ - باب في النُّشْرة [٤: ٥] ٦٠٠
٤/ ١٠ - باب في التِّرياق [٤: ٥] ٦٠٠
٥/ ١١ - باب في الأدوية المكروهة [٤: ٦] ٦٠١
٦/ ١٢ - باب في تمرة العجوة [٤: ٨] ٦٠٢
٧/ ١٣ - باب في العِلاق [٤: ٩] ٦٠٣
باب في الأمر بالكحل [٤: ٩] ٦٠٣
باب ما جاء في العين [٤: ١٠] ٦٠٣
٨/ ١٦ - باب في الغَيْل [٤: ١٠] ٦٠٤
٩/ ١٧ - باب تعليق التمائم [٤: ١١] ٦٠٤
١٠/ ١٧ - باب ما جاء في الرقى [٤: ١٢] ٦٠٥
باب كيف الرُّقيا [٤: ١٧] ٦٠٦
باب في السِّمْنة [٤: ٢١] ٦١٠

١١/ ٢١ - باب في الكاهن [٤: ٢١] ٦١١
باب في النجوم [٤: ٢٢] ٦١١
١٢/ ٢٣ - باب في الخط وزجر الطير [٤: ٢٣] ٦١٢
١٣/ ٢٤ - باب في الطيرة [٤: ٢٤] ٦١٣
١٧ - أول كتاب العتق ٦١٩
في المكاتب يؤدِّي بعض كتابته فيعجز أو يموت [٤: ٣١] ٦١٩
١/ ٢ - باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة [٤: ٣٢] ٦٢٠
٢/ ٣ - باب في العتق على الشرط [٤: ٣٥] ٦٢٢
٣/ ٤ - باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك [٤: ٣٦] ٦٢٢
باب من ذكر السعاية في هذا الحديث [٤: ٣٧] ٦٢٣
٤/ ٦ - باب فيمن روى: أنه لا يستسعى [٤: ٤٠] ٦٢٥
٥/ ٧ - باب فيمن ملك ذا رحم محرم [٤: ٤٥] ٦٢٩
٦/ ٨ - باب في عتق أمهات الأولاد [٤: ٤٦] ٦٣١
٧/ ٩ - باب في بيع المدبر [٤: ٤٨] ٦٣٢
باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلثُ [٤: ٥٠] ٦٣٣
٩/ ١٠ - باب فيمن أعتق عبداً له مال [٤: ٥١] ٦٣٤
١٠/ ١٢ - باب في عتق ولد الزنا [٤: ٥٢] ٦٣٤
١١/ ١٣ - باب في ثواب العتق [٤: ٥٣] ٦٣٤
باب أي الرقاب أفضل؟ [٤: ٥٣] ٦٣٥
باب في فضل العتق في الصحة [٤: ٥٤] ٦٣٦
فهرس الأحاديث ٦٣٧
فهرس العناوين ٧٢٥

مختصر سنن أبي داود

للحافظ

عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

(ت ٦٥٦ هـ)

خرّج أحاديثه وضبط نصّه وعلّق عليه ورقّم كتبه وأحاديثه
وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف
"ووضع حكم المحدّث الألباني على الأحاديث"
"بطلب من صاحب مكتبة المعارف - الرياض
حيث أنه صاحب الحق في ذلك"

محمّد صبحي بن حسن حلّاق

أبو مصعب

الجزء الثالث

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر سنن أبي داود

الجزء الثالث

جميع الحقوق محفوظة للناشر، فلا يجوز نشر أي جزء من
هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأيّة وسيلة، أو تصويره
أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر.

الطّبعـــة الأولى
١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٣١ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر
المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي
مختصر سنن ابي داود./ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي
المنذري؛ محمد صبحي حسن حلاق ـ الرياض، ١٤٣١ هـ
٣ مج.
ردمك: ٥ ـ ٣١ ـ ٨٠٢٨ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
٦ ـ ٣٤ ـ ٨٠٢٨ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٣)

١ ـ الحديث ـ سنن ٢ ـ الحديث ـ شرح أ. حلاق، محمد صبحي
حسن (محقق) ب. العنوان
ديوي ٢٣٥،٤ ١٤٣١ / ٥٧١٦

ISBN 6038028315
9 786038 028315

رقم الإيداع: ٥٧١٨ / ١٤٣١
ردمك: ٥ ـ ٣١ ـ ٨٠٢٨ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
٦ ـ ٣٤ ـ ٨٠٢٨ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٣)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف: ٤١١٤٥٣٥ ـ ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ ـ ص.ب: ٣٢٨١
الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الحروف [٤: ٥٥]

٣٨١٣/٣٩٦٩ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قرأها: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥]». [صحيح: م]

• وأخرجه الترمذي (٨٦٢) والنسائي (٢٩٦١- ٢٩٦٣) وابن ماجة (٢٩٦٠) ومسلم (١٢١٨). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٨١٤/٣٩٧٠ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً قام من الليلِ، فقرأ، فرفعَ صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: يَرْحَمُ الله فُلَاناً كَائِنْ مِن آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ، كُنْتُ قَدْ أَسْقَطتُهَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٥٥) ومسلم (٧٨٨) والنسائي (٨٠٦ - الكبرى، العلمية). وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٣٨١٥/٣٩٧١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾[آل عمران:١٦١] في قطيفة حمراء: فُقِدَتْ يوم بَدْرٍ، فقال بعض الناس: لعلَّ رسول الله ﷺ أخذها، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾[آل عمران:١٦١] إلى آخر الآية».

• وأخرجه الترمذي (٣٠٠٩)، وقال: حسن غريب. وقال: وروى بعضهم هذا الحديث عن خُصَيف عن مِقْسَم، ولم يذكر فيه: عن ابن عباس. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: خصيف. وهو ابن عبد الرحمن الحَرّاني. وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٨١٦/٣٩٧٢ - وعن سليمان التَّيمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «اللّهُمَّ إني أعُوذُ بك من الْبُخْل والهرَم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٣٧١) ومسلم (٢٧٠٦) والنسائي (٥٤٤٨، ٥٤٥٩، ٥٤٩٥) بطوله.

وأخرجه البخاري (٦٣٦٩) أتم منه من حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس.

وأخرج مسلم طرَفاً منه، وليس فيه ذكر الدعاء، وقد تقدم حديث عمرو بن أبي عمرو في كتاب الصلاة.

٣٩٧٣/ ٣٨١٧ - وعن لَقيط بن صَبِرَة رضي الله عنه قال: «**كنت وافِدَ بني المُنْتَفِق - أو فِي وَفْدِ بني المنْتَفِقْ - إلى رسولَ الله ﷺ، فذكر الحديث، فقال - يعني النبي ﷺ -: لَا تَحْسِبَنَّ، ولم يقل: لا تَحْسَبَنَّ**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٣٨، ٧٨٨) والنسائي (٨٧، ١١٤) وابن ماجة (٤٠٧، ٤٤٨).

وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد تقدم في الطهارة وغيرها.

تخريجه: سلف بطوله برقم (١٤٢).

٣٩٧٤/ ٣٨١٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لَحِقَ المسلمون رجلاً في غُنَيْمَةٍ له، فقال: السلامُ عليكم، فقتلوه، وأخذوا تلك الغُنَيْمَةَ. فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾**[النساء:٩٤] **تلك الغُنَيمة**».

صَغَّرَهَا: لأنه أراد جماعة الغنم، أو قطعة منها. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٥٩١) ومسلم (٣٠٢٥) والترمذي (٣٠٣٠).

٣٩٧٥/ ٣٨١٩ - وعن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ كان يقرأ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾**[النساء:٩٥]». **[حسن صحيح]**

• في إسناده: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد تكلم فيه غير واحد.

انظر ما سلف مطولاً برقم (٢٥٠٧).

٣٩٧٦/ ٣٨٢٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قرأها رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[المائدة:٤٥]». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٢٩)، وقال: حسن غريب.

قال محمد - يعني البخاري- تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد.

٣٩٧٧/ ٣٨٢١ - وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «قرأ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[المائدة:٤٥]». [ضعيف]

• وهو الحديث المتقدم.

تخريجه: انظر الذي قبله.

٣٩٧٨/ ٣٨٢٢ - وعن عطية بن سَعْدٍ العَوْفِي، قال: «قرأت على عبد الله بن عمر: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾[الروم:٥٤] فقال: ﴿مِّن ضَعْفٍ﴾ قرأتها على رسول الله ﷺ كما قرأتها عليّ، فأخذ عليَّ كما أخذْتُ عليك». [حسن]

• عطية بن سعد: لا يحتج بحديثه.

وأخرجه الترمذي (٢٩٣٦).

٣٩٧٩/ ٣٨٢٣ - وعن عطية، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: (مِنْ ضُعْفٍ)[الروم:٥٤]. [حسن]

• وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فضل بن مرزوق. هذا آخر كلامه.

وفيه أيضاً عطية بن سعد. وهكذا ذكر الحافظ أبو القاسم الدمَشقي في الإشراف: أن الترمذي أخرجه من حديث عطية عن أبي سعيد الخدري.

والذي شاهدناه في غير نسخة من كتَاب الترمذي إنما ذكره عن عطية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٣٩٨٠/ ٣٨٢٤ - وعن عبد الرحمن بن أَبْزَى، قال: قال أُبيٌّ بن كعب: (بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا)[يونس:٥٨]. **[حسن صحيح]**

• قال أبو داود: بالتاء.

٣٩٨١/ ٣٨٢٥ - وعن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبيٍّ أن النبي ﷺ قرأ: (بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ)[يونس:٥٨]. **[حسن صحيح]**

• وفي إسناده الأَجْلَحُ، وهو أبو حُجَيَّةَ الكِنْدِي الكوفي، ويحيى بن عبد الله، ولا يحتج بحديثه.

٣٩٨٢/ ٣٨٢٦ - وعن شَهْر بن حَوْشَب، عن أسماء بنتِ يَزِيد رضي الله عنها، أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾[هود:٤٦]. **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٩٣٢)، وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد. ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

٣٩٨٣/ ٣٨٢٧ - وعن شَهْرِ بن حوشبٍ، قال: سألتُ أمَّ سلمة: «**كيف كان رسولَ الله ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾[هود:٤٦]؟ فقالت: قرأها: ﴿عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾[هود:٤٦]**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٩٣١، ٢٩٣٢)، وقال: سمعت عبدَ بنَ حُميد يقول: أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية.

وقال الترمذي: كلا الحديثين عندي واحد. هذا آخر كلامه.

وكانت أم سلمة - هذه - خطيبة النساء.

وقد روى شهر بن حوشب عن أم سلمة هذه حديثاً آخر في النوح، كلاهما فيه: أم سلمة، ولم يُسَمِّهَا. وروى عنها أحاديث كثيرة.

وقد روى شهر بن حوشب أيضاً عن أم سلمة بنت أبي أمية، زوج رسول الله ﷺ عدة أحاديث.

٣٩٨٤/ ٣٨٢٨- وعن أُبَيِّ بن كَعْبٍ، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسِه وقال: رَحْمَةُ الله علينا وعلى موسى، لو صَبَرَ لرأي من صاحبه العجبَ، ولكنه قال: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَـٰحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي﴾**[الكهف:٧٦]»، طولها حمزة. **[صحيح: ق دون قوله: ولكنه قال..»]**

• وأخرجه الترمذي (٣١٤٩) والنسائي (١١٣١٠- الكبرى، العلمية) والبخاري (٣٤٠١) ومسلم (١٧٢/ ٢٣٨٠) (والترمذي والبخاري ومسلم) ثلاثتهم مطولاً ودون قوله: «**طولها حمزة**».

٣٩٨٥/ ٣٨٢٩ – وعنه، عن النبي ﷺ: «**أنه قرأها: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي﴾**[الكهف:٧٦] **وثقَّلَهَا**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٢٩٣٣)، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأُمَيَّةُ بن خالد: ثقة. وأبو الجارية العبدي: شيخ مجهول، ولا نعرف اسمه.

٣٩٨٦/ ٣٨٣٠ – وعن ابن عباس وهو عبد الله رضي الله عنهما قال: «**أقرأني أَبيُّ بن كعبٍ كما أقرأهُ رسول الله ﷺ: (في عَيْنٍ حَمِئَةٍ)**[الكهف:٨٦] **مخففة**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٩٣٤)، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح: ما روى عن ابن عباس: «**قرأته**».

ويروى أن ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية، وارتفعا إلى كعب الأحْبار في ذلك، فلو كانت عنده رواية عن النبي ﷺ لاستغنى بروايته، ولم يحتج إلى كعب.

٣٩٨٧/ ٣٨٣١ – وعن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّيْنَ لَيُشْرِفُ عَلَى أَهْلِ الجَنَّةِ، فَتُضِيءُ الجَنَّةُ لِوَجْهِهِ، كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ -**

قال: وهكذا جاء الحديث دُرِّيّ، مرفوعة الدال لا تُهمز - وإنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ وأَنْعَمَا». [ضعيف: وصح بلفظ آخر: الروض (٩٧٠)]

• وأخرجه الترمذي (٣٦٥٨) وابن ماجة (٩٦). وقال الترمذي: حسن، وليس في حديثهما تقييد الكلمة.

وقد تقدم الكلام عَلَى عطية العوفي.

٣٩٨٨/ ٣٨٣٢ - وعن فَرْوَة بن مُسَيْك الغُطَيْفي رضي الله عنه، قال: «أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ - فذكر الحديث - فقال رجل مِنَ القَوْم: يا رسول الله! أَخْبِرْنَا عَنْ سَبَأَ ما هو: أرضٌ أم امرأة؟ فقال: لَيْسَ بِأرضٍ، ولا امرأَة، ولكنه رجلٌ وَلد عَشَرَةً من العرب، فَتَيَامَنَ سِتَّةٌ، وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةٌ». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٢٢٢)، وقال: غريب حسن.

٣٩٨٩/ ٣٨٣٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ - وقال إسماعيل، وهو ابن إبراهيم، أبو معمر - عن أبي هريرة رواية، فذكر حديث الوحى، قال: «فذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ﴾[سبأ:٢٣]». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٤٧٠١) والترمذي (٣٢٢٣) وابن ماجة (١٩٤) بتمامه.

٣٩٩٠/ ٣٨٣٤ - وعن الربيع بن أنس -وهو الخراساني- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «قرأَهُ النبي ﷺ: ﴿بَلَىٰ قَدۡ جَآءَتۡكَ ءَايَٰتِي فَكَذَّبۡتَ بِهَا وَٱسۡتَكۡبَرۡتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٥٩﴾[الزمر:٥٩]». [ضعيف الإسناد]

قال أبو داود: هذا مرسل، الربيع: لم يدرك أمَّ سلمة.

٣٩٩١/ ٣٨٣٥ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ يقرؤها: ﴿فَرَوۡحٞ وَرَيۡحَانٞ﴾[الواقعة:٨٩]. [صحيح الإسناد]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٣٨) والنسائي (١١٥٠٢- الكبرى، الرسالة). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث هارون الأعور. هذا آخر كلامه.

وهارون الأعور: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو موسى، هارون بن موسى المقرى النحوي البصري. وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

٣٩٩٢/ ٣٨٣٦ - وعن صفوان بن يَعْلَى، عن أبيه رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر يقرأ: ﴿وَنَادَوْاْ يَـٰمَـٰلِكُ﴾[الزخرف:٧٧]. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه الترمذي (٥٠٨) والنسائي (١٤٧٩- الكبرى، العلمية) والبخاري (٣٢٣٠) ومسلم (٨٧١). وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٣٩٩٣/ ٣٨٣٧ - وعن ابن مسعود وهو عبد الله، رضي الله عنه، قال: «**أقرأني رسول الله ﷺ: (إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ)**[الذاريات:٥٨]». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٩٤٠) والنسائي (٧٧٠٧، ١١٥٢٧- الكبرى، العلمية). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٩٩٤/ ٣٨٣٨ - وعنه أن النبي ﷺ كان يقرأ: (فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ)[القمر:١٥]. **[صحيح: ق]**

قال أبو داود: مضمومةَ الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف.

• وأخرجه الترمذي (٢٩٣٧) والنسائي (١١٥٥٥- الكبرى، العلمية) والبخاري (٣٣٤١) ومسلم (٢٨١/ ٨٢٣). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٩٩٥/ ٣٨٣٩ - وعن جابر -وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما- قال: «**رأيتُ النبي ﷺ يقرأ: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ۝٣﴾**[الهمزة:٣]». **[ضعيف الإسناد]**

• في إسناده: عبد الملك بن عبد الرحمن، أبو هشام الذِماري الأنباري، وثقه عمرو بن علي، وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال الإمام أحمد بن حنبل: كان يُصَحِّف، ولا يحسن

يقرأ كتابه. وقال أبو حاتم الرازي وأبو الحسن الدارقطني: ليس بقوي. وقال الموصلي: أحاديثه عن سفيان مناكير.

٣٩٩٦/ ٣٨٤٠ - وعن أبي قِلابة، عَمَّن أقرأه رسولُ الله ﷺ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ۝٢٥ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ ۝٢٦﴾[الفجر:٢٥-٢٦]. **[ضعيف الإسناد]**

٣٩٩٧/ ٣٨٤١ - وعن أبي قِلابة، قال: أنبأني مَنْ أقرأهُ النبيُّ ﷺ أو من أقرأه مَنْ أقرأه النبيُّ ﷺ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ﴾[الفجر:٢٥]. **[ضعيف الإسناد]**

٣٩٩٨/ ٣٨٤٢ - وعن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: «**حَدَّثَ رسولُ الله ﷺ حديثاً ذكر فيه جبرايل وميكايِل، فقال: جبرايل وميكايل**». **[ضعيف الإسناد]**

• في إسناده: عطية العوفي، وهو ضعيف.

٣٩٩٩/ ٣٨٤٣ - وعن محمد بن خازم، قال: «**ذكر كيف قراءة جبرايل وميكايل عند الأعمش؟ فحدثنا الأعمش عن سعدٍ الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور فقال: «عن يمينه جبرايل، وعن يساره ميكايل»**. **[ضعيف: المشكاة (٥٥٣٠) التحقيق الثاني]**

٤٠٠٠/ ٣٨٤٤ - وعن معمر، عن الزهري - قال معمر: وربما ذكر ابنَ المسيب- قال: «**كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤن: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾**[الفاتحة:٤] **وأول من قرأها: (مَلِكِ يوم الدين) مروان**». **[ضعيف الإسناد]**

• أخرجه الترمذي (٢٩٢٨) تعليقاً.

مرسلاً ودون قوله: «**وأول من قرأها.. إلخ**».

وقال أبو داود: هذا أصح من حديث الزهري عن أنس، والزهريِّ عن سالم، عن أبيه.

وحديث الزهري عن أنس - الذي ذكره أبو داود -: أخرجه الترمذي (٢٩٢٨) في جامعه. وقال: حديث غريب، لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس، إلا من هذا الشيخ: أيوب بن سُويد الرملي، هذا آخر كلامه.

وأيوب بن سويد - هذا - قال عبد الله بن المبارك: ارْمِ به. وضعفه غير واحد.

وحديث الزهري عن سالم عن أبيه. أخرجه الدارقطني في الأفراد.

٤٠٠١/ ٣٨٤٥ - وعن أم سلمة رضي الله عنها، وهي زوج رسول الله ﷺ ذكرت، أو كلمة غيرها، قراءة رسول الله ﷺ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾[الفاتحة:١-٤] يقطع قراءته آيةً آيةً. **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٩٢٧)، ولم يذكر التسمية. وقال: حديث غريب، وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أَبي مُلَيكة عن يعلى بن مَمْلَك عن أُم سلمة. وحديث الليث: أَصح. وليس في حديث الليث: «**وكان يقرأ ملك يوم الدين**».

٤٠٠٢/ ٣٨٤٦ - وعن أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال: «**كنتُ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ، وهو على حمارٍ، والشمسُ عند غُروبها، فقال: هَلْ تَدْرِي: أَين تغرب هذه؟ قلت: الله ورسوله أَعلم، قال: فإنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ**». **[صحيح الإسناد]**

• وأخرجه البخاري (٣١٩٩) ومسلم (١٥٩) والترمذي (٢١٨٦، ٣٢٢٧) والنسائي (١١٤٣٠- الكبرى، العلمية) أتم منه، وليس في حديثهم: (تغرب في عين حامئة).

٤٠٠٣/ ٣٨٤٧ - وعن مولًى لابن الأَسْقَع - رَجُلِ صِدْقٍ - عن ابن الأسقع، أنه سمعه يقول: «**إنَّ النبي ﷺ جاءَهم في صُفَّةِ المهاجرين، فسأله إنسان: أَيُّ آية في القرآن أَعْظَمُ؟ قال النبي ﷺ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾**[البقرة:٢٥٥]». **[صحيح: م (٢/ ١٩٩) أُبَي]**

• ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه: أن ابن الأسقع – هذا – فيمن لا يعرف اسمه. وقال فيه البكرى: من أصحاب الصفة، وذكر له هذا الحديث.

وذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي: أنه واثلة بن الأسقع، وذكر هذا الحديث في ترجمة واثلة بن الأسقع. وقال: وهو واثلة بغير شك؛ لأنه من بني ليث بن بكر بن عبد مَناة، ومن أهل الصفة. هذا آخر كلامه.

ومولى ابن الأسقع: مجهول.

وقد أخرج مسلم (٨١٠) في صحيحه وأبو داود (١٤٦٠) في كتاب الصلاة قوله ﷺ لأبيِّ بن كعب: «**يا أبا المنذِر! أَتدري أَيَّ آية من كتاب الله ﷻ معك أَعظم الحديث؟**».

٣٨٤٨/٤٠٠٤ – وعن شَقيق، عن ابن مسعود –وهو عبد الله رضي الله عنه– «**أنه قرأ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾**[يوسف:٢٣] **فقال شقيق: إنا نقرؤها: (هِئْتُ لَكَ) يعني فقال ابن مسعود: أقرؤها كما عُلِّمْتُ أحبُّ إليّ**». **[صحيح: خ (٤٦٩٢) مختصراً]**

• وأخرجه البخاري (٤٦٩٢) بنحوه.

٣٨٤٩/٤٠٠٥ – وعنه قال: قيل لعبد الله: «**إن أُناساً يقرؤن هذه الآية: (وَقَالَتْ هِيْتُ لك)**[يوسف:٢٣] **فقال: إني أقرؤها كما عُلِّمْتُ أَحبُّ إلي: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾**. **[صحيح: خ نحوه]**

• **تخريجه: انظر الذي قبله.**

٣٨٥٠/ ٤٠٠٦ – **وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ الله ﷻ لبني إسرائيل: (ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً وَقولُوا حِطَّةٌ تُغْفَرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ)**[البقرة:٥٨]». **[حسن صحيح: خ (٣٤٠٣)، م (٨/ ٢٣٧– ٢٣٨) – أبي هريرة أتم منه]**

• وأخرجه البخاري (٣٤٠٣) ومسلم (٣١٥) والترمذي (٢٩٥٦) والنسائي (١٠٩٩٠ – الكبرى، العلمية) من حديث همام بن منبه عن أبيه عن أبي هريرة.

٤٠٠٨/ ٣٨٥١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزل الوحيُ على رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾[النور:١]». [صحيح الإسناد]

قال أبو داود: يعني مخففةً، حتى أتي على هذه الآيات.

• تخريجه انظر ابن ماجة (٢٥٦٧) والترمذي (٣١٨١).

آخر كتاب الحروف

أول كتاب الحمام [٤ : ٦٩]

٤٠٠٩/ ٣٨٥٢ - عن أبي عُذْرة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات، ثم رَخَّص للرجال: أن يدخلوها في المَيَازِرِ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٨٠٢) وابن ماجة (٣٧٤٩). وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة. وإسناده ليس بذاك القائم.

وسئل أبو زُرعة عن أبي عُذْرة: هل تَسَمَّى؟ فقال: لا أعلم أحداً سماه. هذا آخر كلامه.

وقد قيل: إن أبا عذرة أدرك النبي ﷺ.

وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه. وأو عذرة غير مشهور. وأحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن كان هذا الحديث محفوظاً، فهو صريح في النسخ، والله أعلم بالصواب.

٤٠١٠/ ٣٨٥٣ - وعن أبي المَلِيح، قال: «دخلَ نِسْوَةٌ من أهلِ الشام على عائشةَ رضي الله عنها، فقالت: ممن أنتنَّ؟ قُلْنَ: من أهل الشام، قالت: لَعَلَّكُنَّ من الكُورَةِ التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أمَا إِنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: مَا مِنَ امْرَأةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله تعالى». [صحيح]

وذكر أبو داود: أن جرير بن عبد الحميد لم يذكر أبا المليح. فيكون مرسلاً.

وأخرجه الترمذي (٢٨٠٣) وابن ماجة (٣٧٥٠). وقال الترمذي: حديث حسن.

٤٠١١/ ٣٨٥٤ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَال لها الحمامات، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إلّا بالْأُزُرِ، وامنعوها النساء، إلّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءُ». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٧٤٨).

وفي إسناده: عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد.

وعبد الرحمن بن رافع التَّنوخي: قاضي إفريقية، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم رحمهم الله.

٤٠١٢/ ٣٨٥٥ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن يعلى - وهو ابن أمية -: «**أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالْبَرَازِ بلا إزارٍ، فصعد المنبر، فحِمدَ اللهَ، وأثني عليه، ثم قال ﷺ: إنَّ الله ﷻ حَيِيٌّ سَتِيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٤٠٦).

٤٠١٣/ ٣٨٥٦ - وعن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ بهذا الحديث. **[حسن]**

• قال أبو داود: والأول أتم، وأخرجه النسائي (٤٠٦).

٤٠١٤/ ٣٨٥٧ - وعن زُرعة بن عبد الرحمن بن جَرْهَدٍ، عن أبيه، قال: «**كان جَرْهَدٌ هذا من أصحاب الصُّفَّة - أنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا، وفَخِذِي منكشفةٌ، فقال: أمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَة؟**». **[صحيح: الإرواء ١/ (٢٩٧- ٢٩٨)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٧٩٥- ٢٧٩٨).

وأخرجه أبو داود عن القَعْنبي عن الإمام مالك، وهو عند القعنبي خارجَ الموطأ، وهو في موطأ مَعْن بن عيسى القزاز، ويحيى بن بكير، وسليمان بُرْدٍ. وليس هو عند غيرهم من رواة الموطأ.

هكذا ذكر ابن الورد.

وذكر غيره: أن عبد الله بن نافع الصايغ رواه عن مالك. فقال فيه: عن زُرعة عن أبيه عن جده، ورواه معن وإسحاق بن الطبّاع وابن وهب وابن أبي أويس عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي ﷺ.

وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وذكر الاختلاف فيه، وقال في الصحيح: وحديث أنس أسندُ، وحديث جَرْهَد أحوط.

يشير إلى حديث أنس بن مالك قال: «**حَسَر النبي ﷺ عن فخذه**».

وذكر ابن الحَذَّاء: أن فيه اضطراباً في إسناده. هذا آخر كلامه.

وأخرجه الترمذي (٢٧٩٥) في جامعه من حديث سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن زرعة عن جده جرهد، وقال: حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل.

وذكره أيضاً من طريقين. وفيهما مقال.

٣٨٥٨/٤٠١٥ وعن عاصم بن ضَمْرة، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَكْشِفْ فَخِذَك، وَلَا تَنظُرْ إلى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّت**». **[ضعيف جداً]**

• قال أبو داود: هذا الحديث فيه نَكارة.

وأخرجه ابن ماجة (١٤٦٠).

تخريجه تقدم في أبو داود (٣١٤٠).

وعاصم بن ضمرة: قد وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني، وتكلم فيه غير واحد.

وقال البخاري في الصحيح: ويروى عن ابن عباس وجرهَدٍ، ومحمد بن جَحْش عن النبي ﷺ: «**الفخذ عورة**» هذا آخر كلامه.

فأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي (٢٧٩٨)، وقال: حسن غريب، هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: أبو يحيى القَتّات، واسمه عبد الرحمن بن دينار. وقيل: اسمه زاذان. وقيل: عمران، وقيل: غير ذلك. وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

وأما حديث حديث جرهد فقد تقدم الكلام عليه.

وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه البخاري في تاريخه الكبير (١/ ١٢-١٣)، وأشار إلى اختلاف فيه.

باب ما جاء في التعري [٤: ٧٢]

٤٠١٦/ ٣٨٥٩ - عن المِسْوَر بن مَخْرَمة ﷺ قال: «حملتُ حَجَراً ثقيلاً، فَبَيْنَا أمشِي، فسقطَ عَنِّي ثَوبي، فقال لي رسول الله ﷺ: خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً». [صحيح م، (١/ ١٨٤)]

• وأخرجه مسلم (٣٤١).

٤٠١٧/ ٣٨٦٠ - وعن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: «يا رسول الله، عوراتُنا ما نأتي منها، وما نَذَرُ؟ قال: احْفَظْ عَوْرَتَكَ، إلّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القومُ بعضُهم في بعضٍ؟ قال: إنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدُنا خالياً، قال: الله أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَ مِنَ النَّاسِ» [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٦٩)، (٢٧٩٤) والنسائي (٨٩٢٣- الكبرى، الرسالة) وابن ماجة (١٩٢٠). وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه.

وقد تقدم الاختلاف في بهز بن حكيم. وجَدُّه: هو معاوية بن حَيْدة القُشَيْري- له صحبة.

٤٠١٨/ ٣٨٦١ - وعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ الرّجُلُ إلى عِرْيَةِ الرَّجُلِ، وَلَا المَرْأَةُ إلى عِرْيَةِ المَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ، وَلَا تُفْضِي المرأة إلى المرأة في ثوب». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٣٨) والترمذي (٢٧٩٣) والنسائي (٩٢٢٩- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٦٦١).

٤٠١٩/ ٣٨٦٢ - وعن رجل من الطُّفاوة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا وَلَداً أَوْ وَالِداً - قال: وذكر الثالثة فنسيتها**». **[ضعيف]**

• فيه رجل مجهول.

آخر كتاب الحمام

٢٣ - أول كتاب اللباس [٤:٤٧]

٤٠٢٠/ ٣٨٦٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سمَّاه باسمه: إما قميصاً، أو عمامةً، ثم يقول: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ، وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**».

قال أبو نَضْرَة: «**فكان أصحابُ النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تُبْلِي وَيُخْلِفُ الله تعالى**». **[صحيح]**

• قال أبو داود: عبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد، وحماد بن سلمة قال: عن الجُرَيري عن أبي العلاء عن النبي ﷺ.

يعني أنهما أرسلاه.

أخرجه الترمذي (١٧٦٧).

وأخرج الترمذي (١٧٦٧) والنسائي (١٠٤١- الكبرى، العلمية) المسند منه فقط، وقال الترمذي: حديث حسن.

٤٠٢٣/ ٣٨٦٤ - وعنْ سَهلْ بن مُعاذ بن أنس، عن أبيه رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَكَلَ طَعَاماً، ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ لله الذي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ لَبِسَ ثَوْباً، فَقَالَ: الحَمْدُ لله الَّذِي كَسَانِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تأَخَّر**». **[حسن دون زيادة «وما تأخر» في الموضعين]**

• وأخرجه الترمذي (٣٤٥٨) وابن ماجة (٣٢٨٥). وقال الترمذي: حسن غريب، وليس في حديثهما «**وما تأخر**».

وسهل بن معاذ: مصري ضعيف، والراوي عنه: أبو مرحوم: عبد الرحيم بن ميمون: مصري أيضاً، لا يحتج به.

١/ ٢ - باب فيما يدعي لمن لبس ثوباً جديداً [٤: ٧٥]

٤٠٢٤/ ٣٨٦٥ - عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنها - واسمها: أَمَةٌ -: «**أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بكُسوة فيها خَمِيصَةٌ صغيرة، فقال: مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بهذه؟ فسكتَ القومُ، فقال: ائْتُونِي بأمِّ خالدٍ، فأُتِيَ بها فألبسها إياها، ثم قال: أَبْلِي، وَأَخْلِقِي - مرتين - وجعل ينظر إلى عَلَم في الخميصة أحمرَ، أو أصفر، ويقول: سَناه سَناه يا أمّ خالد**». وسناه في كلام الحبشة: الحَسَن. **[صحيح: خ (٥٨٢٣)]**

• وأخرجه البخاري (٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥).

باب ما جاء في القميص [٤: ٧٦]

٤٠٢٥/ ٣٨٦٦ - عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «**كان أحبُّ الثيابِ إلى رسول الله ﷺ القميصَ**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٧٦٢ - ١٧٦٤) والنسائي (٩٥٨٩ - الكبرى، الرسالة). وقال الترمذي: حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد، تفرد به، وهو مروزي. وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تُمَيلةَ عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بُريدة عن أمه عن أم سلمة. وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة: أصح. هذا آخر كلامه.

وعبد المؤمن - هذا - قاضي مرو، لا بأس به.

وأبو تُمَيلةَ يحيى بن واضح أدخله البخاري في الضعفاء. وقال أبو حاتم الرازي: يُحَوَّل من هناك. ووثقه يحيى بن معين.

٤٠٢٦/ ٣٨٦٧ - وعن عبد الله بن بريدة، عن أُمِّه، عن أم سلمة، قالت: «**لم يكن ثوبٌ أَحَبَّ إلى رسول الله ﷺ من قميص**». **[صحيح: انظر ما قبله]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٥٧٥).

٤٠٢٦/ ٣٨٦٧ - وعن شَهر بن حوشف، عن أسماء بنت يزيد، قالت: «**كانت كُمُّ قميصِ رسول الله ﷺ إلى الرُّصْغِ**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (١٧٦٥) والنسائي (٩٥٨٧- الكبرى، الرسالة). وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وقد تقدم الكلام في الاختلاف في شهر بن حوشب.

باب ما جاء في الأقبية [٤: ٧٧]

٤٠٢٨/ ٣٨٦٩ - عن المِسْوَرِ بن مَخْرمة، أنه قال: «**قَسَمَ رسول الله ﷺ أقبيةً، ولم يُعْطِ مَخْرَمَةَ شيئاً، فقال مخرمةُ: يا بُنَيَّ، انطلق إلى رسول الله ﷺ، فانطلقتُ معه، قال: ادْخُلْ، فادْعُه لي، قال: فدعوته، قال: فخرج إليه وعليه قَباء منها، فقال: خَبَأْتُ لَكَ هذَا، قال: فَنَظَرَ إليه - زاد ابن مَوْهَب: مخرمةُ، ثم اتفقا، يعني قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب - قال: رضي مخرمةُ**» **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٥٩٩) ومسلم (١٢٩/ ١٠٥٨) والترمذي (٢٨١٨) والنسائي (٥٣٢٤) دون قوله: «**رضي مخرمة**».

باب في لباس الشهرة [٤: ٧٧]

٤٠٢٩/ ٣٨٧٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال - في حديث شَريك: يرفعه - قال: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَوْباً مِثْلَهُ**»، زاد عن أبي عوانة: «**ثُمَّ تَلَهَّبُ فيه النارُ**». **[حسن]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٦٠٦، ٣٦٠٧).

٤٠٣٠/ ٣٨٧١ - وفي رواية: «**ثوبَ مَذَلَّةٍ**». **[حسن: المصدر نفسه]**

وقال - يعني - لم يرفعه أبو عوانة.

• وأخرجه النسائي (٩٥٦٠- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٦٠٦، ٣٦٠٧).

٤٠٣١/ ٣٨٧٢ - وعن ابن مُنيب الجَرَشِي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». **[حسن صحيح: الإرواء (١٢٦٩)]**

• في إسناده: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو ضعيف.

٢/ ٥- باب في لبس الشعر والصوف [٤: ٧٨]

٤٠٣٢/ ٣٨٧٣ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «خرجَ رسول الله ﷺ وعليه مِرْطٌ مُرَجَّلٌ من شَعَر أسود». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢٠٨١، ٢٤٢٤) والترمذي (٢٨١٣).

٤٠٣٢/ ٣٨٧٤ - وعن عُتبة بن عَبْدٍ السُّلَمي قال: «اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فكساني خَيْشَتَيْنِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَي أَصحابي». **[حسن الإسناد]**

• في إسناده: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

٤٠٣٣/ ٣٨٧٥ - وعن أبي بُردة قال: قال أبي: «يا بني، لو رَأَيْتَنَا ونحنُ مع نَبِيِّنَا ﷺ، وقد أَصابتنا السماءُ، حَسِبْتَ أَنَّ رِيْحَنَا ريحُ الضَّأْن». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٤٧٩) وابن ماجة (٣٥٦٢). وقال الترمذي: صحيح.

٤٠٣٤/ ٣٨٧٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنّ مَلِكَ ذِي يَزَنٍ أَهْدَى إلى رسول الله ﷺ حُلَّةً أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً، أو ثلاث وثلاثين ناقة، فقبلها». **[ضعيف: نقد نصوص حديثيه رقم (٣٢)]**

• في إسناده: عُمارة بن زاذَان، أبو سلمة، وقد تكلم فيه غير واحد.

٤٠٣٥/ ٣٨٧٧ - وعن إسحاق بن عبد الله بن الحارث: «أن رسول الله ﷺ اشترى حُلَّةً بِبِضْعة وعشرين قَلُوصاً، فأهداها إلى ذي يَزَن». **[ضعيف: ا لمصدر نفسه]**

• هذا مرسل، وإسناده: علي بن زيد بن جُدعان، ولا يحتج بحديثه.

باب لباس الغليظ [٤: ٧٩]

٤٠٣٦/ ٣٨٧٨ - عن أبي بردة - وهو ابن أبي موسى الأشعري - قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها «**فأَخْرَجَتْ إلينا إزَاراً غليظاً مما يُصْنَع باليمنِ، وكساءً من التي يُسَمُّونها المُلَبَّدَة، فأَقْسَمَتْ بالله: أنَّ رسولَ الله ﷺ قُبِضَ في هذين الثوبين**». **[صحيح: م (٦/ ١٤٥)]**

• وأخرجه البخاري (٣١٠٨) ومسلم (٢٠٨٠) والترمذي (١٧٣٣) وابن ماجة (٣٥٥١).

٤٠٣٧/ ٣٨٧٩ - وعن أبي زُمَيْلٍ، قال: حدثني عبد الله بن عباس، قال: «**لما خَرَجَتِ الحَرورِية أتيت عليّاً رضي الله عنه، فقال: ائت هؤلاء القوم، فلبست أحسن ما يكون من حُلَل اليمن، قال أبو زميل: وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جَهِيراً، قال ابن عباس: فأتيتُهم، فقالوا: مُرْحَباً بك يا ابن عباس، ما هذه الحلَّة؟ قال: ما تَعِيبُونَ عليَّ؟ لقد رَأَيْتُ عَلَى رسول الله ﷺ أَحْسَنَ ما يكون من الحلل**». **[حسن الإسناد]**

• أبو زميل: هو سماك بن الوليد اليماني، تابعي.

باب ما جاء في الخز [٤: ٨٠]

٤٠٣٨/ ٣٨٨٠ - عن عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد - وهو الرازي الدَّشْتَكي - قال: «**رأيت رجلاً ببخارَى على بَغْلةٍ بيضاء، عليه عمامةُ خَزٍّ سوداء، فقال: كسانِيها رسول الله ﷺ**». **[ضعيف الإسناد]**

• وأخرجه الترمذي (٣٣٢١). وقال النسائي: وقال بعضهم: قيل: إن هذا الرجل عبد الله بن خازم السُّلَمي أمير خراسان. هذا آخر كلامه.

وعبد الله بن خازم - هذا - بالخاء المعجمة والزاي، كنيته: أبو صالح. ذكر بعضهم: أن له صحبة، وأنكرها بعضهم.

وذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ الكبير، رواه عن مَخلد عن عبد الله بن سعد الدَّشْتَكِي، وقال: قال عبد الرحمن: نُراه ابن خازم السلمي.

وقال البخاري: ابن خازم ما أرى أدرك النبي ﷺ، وهذا شيخ آخر.

٤٠٣٩/ ٣٨٨١ - وعن عبد الرحمن بن غَنْمٍ الأشعري، قال: «حدثني أبو عامر، أو أبو مالك، والله يمينٌ أُخرى ما كَذَبني، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلّونَ الخَزَّ وَالحَرِيرَ - وذكر كلاماً، قال - يَمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إلى يوم القيامة». [صحيح: الصحيحة (٩١)، خ تعليقاً]

• وأخرجه البخاري (٥٥٩) تعليقاً.

٣/ ٧ - باب ما جاء في لبس الحرير [٤: ٨٢]

٤٠٤٠/ ٣٨٨٢ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عند باب المسجد تُباع، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتَ هذه، فَلَبِسْتها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: إنَّمَا يَلْبَسُ هذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَة، ثم جاء رسولَ الله ﷺ منها حُللٌ، فأعطي عمرَ بنَ الخطاب منها حُلَّةً، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها، وقد قلتَ في حُلَّةِ عُطارِد ما قلت؟! فقال رسول الله ﷺ: إنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا. فكساها عمر أخاً له مُشْركاً بمكة». [صحيح: ق]

• تخريجه سلف برقم (١٠٧٦)

• وأخرجه البخاري (٥٨٤١) ومسلم (٢٠٦٨) والنسائي (٥٢٩٩).

وهذا الأخ الذي كساه عمر: كان أخاه من أمه، وقد جاء ذلك مبيناً في كتاب النسائي، وقيل: إن اسمه: عثمان بن حكيم. فأما أخوه: زيد بن الخطاب فإنه أسلم قبل عمر رضي الله عنهما.

٤٠٤١/ ٣٨٨٣ - وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه - بهذه القصة - قال: «حُلةَ اسْتَبْرَق، وقال فيه: ثم أرسل إليه بجُبَّةِ دِيباج، وقال: تبيعها وتُصيبُ بها حاجتك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٩٤٨) ومسلم (٨/ ٢٠٦٨) والنسائي (١٥٦٠، ٥٢٩٩).

٤٠٤٢/ ٣٨٨٤ - وعن أبي عثمان النَّهدي، قال: «كتب عمرُ إلى عُتْبَةَ بن فَرْقَدٍ: أن النبي ﷺ نَهَى عن الحرير، إلّا ما كان هكذا، وهكذا: إصْبَعين، وثلاثةً، وأربعةً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨٢٨) ومسلم (١٢/ ٢٠٦٩) والنسائي (٥٣١٢، ٥٣١٣) وابن ماجة (٢٨٢٠) بنحوه.

٤٠٤٣/ ٣٨٨٥ - وعن علي رضي الله عنه قال: «أُهْدِيَتْ إلى رسول الله ﷺ حُلَّةٌ سِيَراء، فأرسل بها إليَّ، فلبِسْتُها، فأتيتُه، فرأيتُ الغضبَ في وجهه، وقال: إنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إليكَ لِتَلْبَسَهَا، وأمرني فأطَرْتُها بين نسائي». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٢٠٧١) والنسائي (٥٢٩٨) والبخاري (٢٦١٤) وابن ماجة (٣٥٩٦).

٤/ ٨ - باب من كرهه [٤: ٨٣]

٤٠٤٤/ ٣٨٨٦ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لُبس القَسِّيِّ، وعن لُبْس المُعَصْفَر، وعن تَخَتُّم الذهبِ، وعن القراءة في الركوع». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٢٠٧٨) والترمذي (٢٦٤، ١٧٢٥) وابن ماجة (٣٦٥٤) بذكر الخاتم والمثيرة، والنسائي (١٠٤٠ - ١٠٤٤) (٥١٧٣، ٥١٧٦) (٥١٧٨ - ٥١٨٣).

٤٠٤٥/ ٣٨٨٧ - وفي رواية: «عن القراءة في الركوع والسجود». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢/ ٤٨٠) والنسائي (١١١٨).

٤٠٤٦/ ٣٨٨٨ - وفي رواية: «ولا أقول: نهاكم». [حسن صحيح]

• وأخرجه مسلم (٢١١/ ٤٨) وابن ماجة (٣٦٠٢) والنسائي (٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٥).

وأخرجه مسلم (٤٨٠) والترمذي (٢٦٤) والنسائي (٥١٧٣) وابن ماجة (٣٦٤٢) مطولاً ومختصراً.

٤٠٤٧/ ٣٨٨٩ - وعن علي بن زيد - وهو ابن جُدْعان - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: **«أن ملك الرُّومِ أهديَ إلى النبي ﷺ مُسْتَقَةً من سُنْدُسٍ، فلبسها، فكأني أنظرُ إلى يديه تَذَبْذَبان، ثم بعثَ بها إلى جَعفر، فلبسها، ثم جاءه، فقال النبي ﷺ: إني لم أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَها. قال: فما أصنع بها؟ قال: أرسل بها إلى أخيك النجاشي». [ضعيف الإسناد]**

• علي بن زيد بن جدعان القرشي التيمي: مكي، نزل البصرة، ولا يحتج بحديثه.

٤٠٤٨/ ٣٨٩٠ - وعن الحسن - وهو البِصْري - عن عِمران بن حُصين رضي الله عنهما: أن نبي الله ﷺ قال: **«لَا أَرْكَبُ الأَرْجُوَانَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيص الْمُكَفَّفَ بالحَرِيرِ - قال: فأومأ الحسن - وهو البصري - إلى جَيْبِ قميصه، قال: وقال - أَلا وَطِيبُ الرِّجَالِ: ريحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لوْنٌ: لا ريح له». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٧٨٨).

قال سعيد - وهو ابن أبي عَروبة -: أُراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء: على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها فلتَطَّيَّبْ بما شاء.

وأخرج الترمذي (٢٧٨٨): أن النبي ﷺ قال: **«إن خير طيب الرجال: ما ظهر ريحه، وخفي لونه. وخير طيب النساء: ما ظهر لونه، وخفي ريحه. ونهى عن مِيثَرة الأرجوان»** وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

والحسن: لم يسمع من عمران ابن حصين.

٤٠٤٩/ ٣٨٩١ - وعن أبي الحصين - يعني الهيثم بن شَفيٍّ - قال: **«خرجت أنا وصاحبٌ لي يُكنَى: أبا عامر، رجلٌ من المَعافِر، لنصلِّي بإيلياء، فكان قاصَّهم رجلٌ من الأزْدِ، يقال له: أبو رَيحانة، من الصحابة، قال أبو الحصين: فسَبقني صاحبي إلى المسجد، ثم رَدَفْتُه،**

فجلستُ إلى جَنْبِه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عَشْر: عن الوَشْرِ، والوَشْمِ، والنَّتْفِ، وعن مُكامَعة الرجلِ الرجلَ بغير شِعار، وعن مكامعة المرأة المرأةَ بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً، مثل الأعاجم، أو يجعل على مَنْكِبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النُّهْبَى، وركوبِ النُّمورِ، ولُبوس الخاتم، إلا لذي سلطان». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٥٠٩١) وابن ماجة (٣٦٥٥) مختصراً. وفيه فقال: وأبو ريحانة - هذا - اسمه شمعون - بالشين المعجمة والعين المهملة - ويقال: شمغون - بالشين والغين المعجمتين - ورجحه بعضهم، وهو أنصاري. وقيل: قرشي، ويقال له: مولى رسول الله ﷺ، قدم مصر، وروى عنه من أهلها غير واحد.

٤٠٥٠/ ٣٨٩٢ - وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «نَهى عن مَيَاثِر الأُرْجُوَان». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥١٨٤) الشطر الأول منه.

٤٠٥١/ ٣٨٩٣ - وعنه رضي الله عنه، قال: «نَهَاني رسول الله ﷺ عن خاتَم الذهب، وعن لِبْس القَسِّيِّ، والمِيَثَرَة الحمراء». [صحيح: م]

• وأخرجه الترمذي (١٧٣٧) والنسائي (٥١٦٦) وابن ماجة (٣٦٤٢). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٠٥٢/ ٣٨٩٤ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ صَلَّى في خَميصةٍ لها أعلامٌ، فنظرَ إلى أعلامها، فلما سَلَّمَ قال: اذْهَبُوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْمٍ، فإنّهَا أَلْهَتْني آنفاً في صلاتي، وائتوني بأَنْبِجَانِيَّتِهِ». [صحيح: ق]

• قال أبو داود: أبو جهم بن حُذيفة من بني عَدِيّ بن كَعْبِ بن غانم.

• تخريجه/ سلف برقم (٩١٤).

• وأخرجه البخاري (٧٥٢) ومسلم (٥٥٦) والنسائي (٧٧١) وابن ماجة (٣٥٥٠).

وأبو جهم: اسمه عامر، وقيل: عبيد.

٤٠٥٣/ ٣٨٩٥ – وعنها رضي الله عنها: نحوه، والأول أشبع. **[صحيح: م]**

باب الرخصة في العَلَم وخيط الحرير [٤: ٨٧]

٤٠٥٤/ ٣٨٩٦ – عن عبد الله – أبي عمر – مولى أسماء بنتِ أبي بكر، قال: **«رأيت ابن عمر رضي الله عنهما في السوق، واشتري ثوْباً شاميًّا، فرأي فيه خَيْطاً أحمرَ، فَرَدَّهُ، فأتيتُ أسماءَ، فذكرت ذلك لها، فقالت: يا جاريةُ ناوليني جُبَّة رسول الله ﷺ، فأخرجت جُبَّةً طيالِسَةً مَكْفوفة الجَيْب والكُمَّين والفَرْجين بالدِّيباج». [صحيح: م]**

• وأخرج مسلم (١٠/ ٢٠٦٩) والنسائي (٩٥٨٨- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٥٩٤) نحوه مختصراً.

ومولى أسماء: هو أبو عمر عبد الله بن كيسان، مكي، خَتَنُ عطاء بن أبي رباح.

٤٠٥٥/ ٣٨٩٧ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«إنما نَهى رسولُ الله ﷺ عن الثوب المُصْمَتِ من الحرير، فأما العلم من الحرير وسَدَى الثوبِ فَلَا بأْسَ». [صحيح: دون قوله: «فإما العلم..» الإرواء (٢٧٩)]**

• في إسناده: خُصيف بن عبد الرحمن. وقد ضعفه غير واحد.

باب في لبس الحرير لعذر [٤: ٨٩]

٤٠٥٦/ ٣٨٩٨ – عن أنس رضي الله عنه قال: **«رخّصَ رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في قُمُصِ الحرير في السّفَرِ من حِكَّة كانت بهما». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٩١٩) ومسلم (٢٤/ ٢٠٧٦) والترمذي (١٧٢٢) والنسائي (٥٣١٠) وابن ماجة (٣٥٩٢). وذِكر «السفر» عند مسلم وحده.

وأخرج البخاري (٢٩٢٠) من حديث أنس: **«أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شَكَوا إلى النبي ﷺ القملَ، فرخص لهما في قمص الحرير في غَزاة لهما».**

٥/ ١١ - باب في الحرير للنساء [٤: ٨٩]

٤٠٥٧/ ٣٨٩٩ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «**إن نبيَّ الله ﷺ أخذَ حريراً، فجعله في يمينه، وأخذ ذَهباً، فجعله في شماله، ثم قال: إنّ هذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٥١٤٤) وابن ماجة (٣٥٩٥)

وفي حديث ابن ماجة: «**حِلٌّ لإناثهم**».

وفي إسناد حديث ابن ماجة: محمد بن إسحاق.

• وأخرج الترمذي (١٧٢٠) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ قال: حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحِلَّ لإناثهم**» وقال: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (٥١٤٨) بمعناه.

٤٠٥٨/ ٣٩٠٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أنه رأى على أمِّ كُلْثومٍ بنتِ رسولِ الله ﷺ بُرْداً سِيَرَاءَ، قال: والسيراء المضلَّع بالقَزِّ**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٥٨٤٢) والنسائي (٥٢٩٧) بذكر زينب وابن ماجة (٣٥٩٨).

ولفظ ابن ماجة - وفي لفظ النسائي: «**إني رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سيراء**».

• وأخرجه النسائي (٥٢٩٦) من حديث شعيب وغيره عن الزهري، قال: ولم يذكروا «**السيراء المضلع بالقز**».

وشعيب - هذا - هو ابن أبي حمزة القرشي الأموي، مولاهم الحمصي، كنيته: أبو بشر، واسم أبي حمزة دينار.

والزهري: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أحد فقهاء التابعين.

٤٠٥٩/ ٣٩٠١ - وعن عمرو بن دينار، عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال: «كُنَّا نَنزِعُهُ عن الغِلْمان، ونتركُه على الجواري، قال مِسْعَر: فسألت عمرو بن دينار عنه، فلم يعرفه». [صحيح: خ]

يعني: أن مسعراً سمع الحديث من عبد الله بن ميسرة الزرَّاد الكوفي عن عمرو بن دينار، فسأله عن الحديث، فلم يعرفه، فلعله نسيه، والله عز وجل أعلم.

باب في لبس الحِبَرَة [٤: ٩٠]

٤٠٦٠/ ٣٩٠٢ - عن قتادة، قال: قلت لأنس - يعني ابن مالك رضي الله عنه - «أيُّ اللباسِ كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ، أو أعجبَ إلى رسول الله ﷺ؟ قال: الحِبَرَةُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨١٢، ٥٨١٣) ومسلم (٣٢/ ٢٠٧٩) والترمذي (١٧٨٨) والنسائي (٥٣١٥).

باب في البياض [٤: ٩٠]

٤٠٦١/ ٣٩٠٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «اِلْبَسُوا مِنْ ثيابكم البياضَ، فإنها من خيرِ ثيابكم، وَكَفِّنُوا فيها مَوْتاكم، وإنَّ خير أكحالكم الإثمدُ: يَجْلُو البصرَ، ويُنْبِتُ الشَّعَر». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩٩٤، ١٧٥٧) وابن ماجة (٣٤٩٧) مختصراً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

• تخريجه: تقدم في أبو داود (٣٨٧٨).

باب في غسل الثوب وفي الخلقان [٤: ٩٠]

٤٠٦٢/ ٣٩٠٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «أَتَانَا رسُولُ الله ﷺ فَرَأَى رَجلاً شَعِثاً، قَدْ تَفَرَّقَ شعره، فقال: أَمَا كانَ يَجِدُ هذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شعره؟ ورأى رجلاً آخر عليه ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فقال: أَمَا كانَ هذا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٢٣٦) واقتصر على شطره الأول.

٤٠٦٣/ ٣٩٠٥ - وعن أبي الأَحْوَصِ - عَوْفٍ - عن أبيه - وهو مالك بن نَضْلة، ويقال: مالك بن عوف بن نضلة الجُشَمي - قال: «**أتيت النبي ﷺ في ثوبٍ دُونٍ، فقال: أَلَكَ مَالٌ؟ قلت: نعم، قال: من أَيِّ المال؟ قلت: قد آتاني اللهُ من الإبل والغنم، والخيل والرقيق، قال: فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ**». **[صحيح الإسناد]**

• وأخرجه النسائي (٥٢٢٣، ٥٢٢٤، ٥٢٩٤) والترمذي (٢٠٠٦).

باب في المصبوغ [٤: ٩١]

٤٠٦٤/ ٣٩٠٦ - عن زيد - يعني ابنَ أَسْلَم - أن ابن عمر رضي الله عنهما «**كان يَصْبُغُ لحيته بالصُّفْرَة، حتى تمتلئَ ثيابُه من الصفرة، فقيل له: لم تصبغُ بالصفرة؟ فقال: إني رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يصبغُ بها، ولم يكن شيء أحبَّ إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها، حتى عمامته**». **[صحيح الإسناد]**

• وأخرجه النسائي (٥٠٨٥) والبخاري (١٦٦) بنحوه ومسلم (٢٥/ ١١٨٧).

وقد وقع في إسناده اختلاف.

• وأخرج البخاري (٥٨٥١) ومسلم (٢٥/ ١١٨٧) من حديث عُبيد بن جُريج عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «**وأما الصفرة: فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحبُّ أن أصبغ بها**».

واختلف الناس في ذلك.

فقال بعضهم: أراد الخِضاب للحية بالصفرة.

وقال آخرون: أراد أنه كان يصفر ثيابه، ويلبس ثياباً صفراً.

باب في الخضرة [٤: ٩١]

٤٠٦٥/٣٩٠٧ - عن أبي رِمْثَة - واسمه رفاعة بن يثربي. وقيل: غير ذلك - قال: **«انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيتُ عليه بُرْدَيْنِ أخضرين» [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٨١٢) والنسائي (١٥٧٢). وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد. هذا آخر كلامه.

وعبيد الله وأبوه ثقتان.

وإياد: بكسر الهمزة وفتح الياء آخر الحروف، وبعد الألف دال مهملة.

٦/ ١٧ - باب في الحمرة [٤: ٩١]

٤٠٦٦/٣٩٠٨ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: **«هَبَطنا مع رسولِ الله ﷺ من ثَنِيَّةٍ، فالتفَتَ إليَّ، وَعليَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجة بالعُصفُر، فقال: مَا هذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟ فعرفتُ ما كَره، فأتيتُ أهلي، وهم يَسْجُرُونَ تَنُّوراً لهم فَقَذَفتُهَا فيه، ثم أتيته من الغدِ، فقال: يَا عَبْدَ الله، مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟ فأخبرته، فقال: أَلَا كَسَوْتَها بَعْضَ أَهْلِكَ؟ فإنّهُ لا بأس به للنساء». [حسن]**

وحكي عن هشام بن الغاز أنه قال: المضرّجة التي ليست بِمُشبعَةٍ، ولا المورَّدَة. هذا آخر كلامه. **[صحيح مقطوع]**

• وقال غيره: ضَرَّجْتُ الثوب، إذا صبغته بالحمرة، وهو دون المشبَّع، وفوق المورَّد.

• وأخرجه ابن ماجة (٣٦٠٣).

وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

٤٠٦٨/٣٩٠٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: **«رآني رسول الله ﷺ - قال أبو على اللؤلؤي: أُرَاهُ - وعليَّ ثَوْبٌ مصبوغ بعُصْفُر مُوَرَّد، فقال: ما هذا؟ فانطلقتُ**

فأحرقته، فقال النبي ﷺ: مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟ فقلت: أحرقته، قال: أَفَلا كسوتَه بعضَ أهلك؟». [ضعيف]

• تخريجه: انظر ما سلف برقم (٤٠٦٦).

قال أبو داود: رواه ثور عن خالد، فقال: «مُوَرّد»، وطاوس قال: «**معصفر**».

في إسناده: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

وفيه أيضاً شرحبيل بن مسلم الخولاني، وقد ضعفه يحيى بن معين.

٤٠٦٩/ ٣٩١٠ - وعنه رضي الله عنه قال: «**مَرَّ عَلَى النبي ﷺ رجلٌ عليه ثوبان أحمران، فسلّم، فلم يَرُدَّ النبي ﷺ عليه». [ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٢٨٠٧)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: أبو يحيى القتات، وقد اختلف في اسمه، فقيل: عبد الرحمن بن دينار، ويقال: اسمه زاذان، ويقال: عمران، ويقال: مسلم، ويقال: زياد، ويقال: يزيد، ويقال: دينار، وهو كوفي، ولا يحتج بحديثه، وهو منسوب إلى بيع القت.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور.

٤٠٧٠/ ٣٩١١ - وعن رجل من بني حارثة، عن رافع بن خَديج رضي الله عنه، قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فرأى رسولُ الله ﷺ على رواحلنا وعلى إبلنا أكْسيةً فيها خُيوطُ عِهْنٍ حُمرٌ، فقال رسول الله ﷺ: أَلَا أَرَى هذه الحمرةَ قد عَلَتْكُمْ؟ فقمنا سِرَاعاً لقول رسول الله ﷺ، حتى نَفَرَ بعض إبلنا، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها». [ضعيف الإسناد]**

• في إسناده رجل مجهول.

٤٠٧١/ ٣٩١٢ - وعن حُريث بن الأَبَجِّ السَّليحِي: «أن امرأةً من بني أَسَدٍ قالت: كنتُ يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ، ونحن نَصْبُغ ثياباً لها بمَغْرَةٍ، فبينَا نحنُ كذلك إذ طَلَع علينا رسول الله ﷺ، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينبُ علمتْ أن رسول الله ﷺ قد كرِه ما فعلت، فأخذتْ، فغسلتْ ثيابها، ووارَتْ كل حمرة، ثم إن رسول الله ﷺ رجع، فاطّلع، فلما لم يَرَ شيئاً دخل». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش، وفيهما مقال. وهكذا وقع في أصل سماعنا.

وفي غيره: عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأبح - بالحاء المهملة - السليحي.

ووقع عند غير واحد: عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأبح السليحي، ولم يذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الإشراف سواه، وسماه عبيد بن الأبح، والنفس لما قاله أميل. والله ﷻ أعلم.

والسليحي: منسوب إلى سَليح بطن من قُضاعة، وهو بفتح السين المهملة وكسر اللام، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وحاء مهملة.

٧/ ١٨ - باب في الرخصة [٤: ٩٣]

٤٠٧٢/ ٣٩١٣ - عن البراء رضي الله عنه، قال: «كان رسولُ الله ﷺ له شَعَر يبلغ شَحْمَةَ أذنيه، ورأيته في حُلَّةٍ حَمْرَاء، لم أرَ شيئاً قطُّ أحسنَ منه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٥٥١) ومسلم (٩١/ ٢٣٣٧) والترمذي (١٧٢٤) والنسائي (٥٠٦٠، ٥٢٣٢، ٥٢٣٣، ٥٣١٤) بمعناه وابن ماجة (٣٥٩٩) واقتصر فيه على آخره.

٤٠٧٣/ ٣٩١٤ - وعن هِلال بن عامر، عن أبيه - وهو عامر بن عمرو المزني رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله ﷺ بمنًى يخطبُ على بَغْلة، وعليه بُرْدٌ أحمر، وعليٌّ رضي الله عنه أمامَه يُعبِّر عنه». [صحيح]

• اختلف في إسناده، فقيل: انفرد بحديثه أبو معاوية الضرير، وقيل: إنه أخطأ فيه، لأن يعلى بن عبيد قال فيه: عن هلال بن عمرو عن أبيه، وصوب بعضهم الأول.

وعمرو - هذا - هو ابن رافع المزني، مذكور في الصحابة.

وقال بعضهم فيه: «**عمرو بن رافع عن أبيه**» وذكر له هذا الحديث.

باب في السواد [٤: ٩٤]

٤٠٧٤/ ٣٩١٥ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**صَنَعْتُ لرسول الله ﷺ بُرْدَةً سوداء، فلبسها، فلما عَرِق فيها وَجَد فيها رِيحَ الصوفِ فقذَفها، قال: وأحسِبه قال: وكان تعجبه الريحُ الطيبة**». **[صحيح: الصحيحية (٢١٣٦)]**

• وأخرجه النسائي (٩٥٦١، ٩٦٦١- الكبرى، العلمية) مسنداً ومرسلاً.

باب في الهُدْبِ [٤: ٩٥]

٤٠٧٥/ ٣٩١٦ - عن جابر - وهو ابن سليم أبو جُرَيٍّ الهُجَيْمِي، ويقال: إن اسمه سليم ابن جابر رضي الله عنه قال: «**أتيت النبي ﷺ، وهو مُحْتبٍ بِشَملةٍ، وقد وقع هُدْبُهَا على قدميه**». **[ضعيف: الصحيحة]**

وجرى: بضم الجيم وفتح الراء المهملة

باب في العمائم [٤: ٩٥]

٤٠٧٦/ ٣٩١٧ - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - «**أن رسول الله ﷺ دَخَلَ عامَ الفتح مَكةَ وعليه عِمَامَةٌ سوداء**». **[صحيح]**

• وأخرجه مسلم (١٣٥٨) والترمذي (١٧٣٥) والنسائي (٢٨٦٩، ٥٣٤٤، ٥٣٤٥) وابن ماجة (٢٨٢٢) (٣٥٨٥).

٤٠٧٧/ ٣٩١٨ - وعن جعفر بن عمرو بن حُريث، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «**رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء، قد أرخي طَرَفَهَا بين كتفيه**». **[صحيح]**

• وأخرجه مسلم (١٣٥٩) والترمذي (١٠٨- الشمائل) والنسائي (٥٣٤٦) وابن ماجة (١١٠٤، ٢٨٢١، ٣٥٨٤، ٣٥٨٧).

٤٠٧٨/ ٣٩١٩ – وعن رُكانة – يعني ابن عبد يزيد الهاشمي – «**أنه صَارَع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ، قال رُكانة: وسمعت النبي ﷺ يقول: فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وبين المشركين العَمَائِمُ على القلانِس**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (١٧٨٤)، وقال: حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة.

٤٠٧٩/ ٣٩٢٠ – وعن شيخ من أهل المدينة قال: سمعت عبد الرحمن بن عَوْف يقول: «**عَمَّمَنِي رسولُ الله ﷺ، فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ ومِنْ خَلْفي**». **[ضعيف المشكاة (٤٣٣٩) التحقيق الثاني]**

• شيخ من أهل المدينة مجهول.

٨/ ٢٢ - باب في لِبْسَةِ الصَّمَّاء [٤: ٩٦]

٤٠٨٠/ ٣٩٢١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «**نهى رسولُ الله ﷺ عن لِبْسَتَيْنِ: أن يَحْتبِي الرجل مُفْضِياً بفرْجه إلى السماء، ويلبس ثوبه، وأحَدُ جانبيه خارج، ويلقي ثوبه على عاتقه**». **[صحيح الإسناد: ق نحوه، أبي سعيد]**

• وقد أخرج البخاري (٥٨٢٢) والنسائي (٩٦٦٣- الكبرى، العلمية) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، وأن يَحْتبيَ الرجل في ثوب واحد ليس على فَرْجه منه شيء**».

لِبْسَة الصماء: هي أن يتجلَّل الرجلُ بثوبه، ولا يرفع منه جانباً فيكون فيه فُرْجة يُخرج منها يده، وقيل لها: صماء، لأنه يَسُدُّ على يديه ورجليه المنافذ كلها، فيكون كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق، ولا صَدْع.

وأما تفسير الفقهاء فهو: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه.

فمن فسره هذا التفسير: ذهب به إلى كراهية التكشُّف وإبداء العورة.

ومن فسره تفسير أهل اللغة ذهب به إلى أنه لا يقدر على الاحتراس بيده من شيء لو أصابه.

والاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. والاسم: «**الحُبْوة**» و «**الحِبوة**» بالكسر والضم.

و «**يفضي بفرجه إلى السماء**» أي: يكشفه من غير ساتر.

٤٠٨١/ ٣٩٢٢ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الصَّمَّاءِ والاحتباء في ثوب واحد**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢٠٩٩) والنسائي (٥٣٤٢) والترمذي (٢٧٦٧).

باب في حَلِّ الأزرار [٤: ٩٧]

٤٠٨٢/ ٣٩٢٣ - عن معاوية بن قُرَّة قال: حدثني أبي، قال: «**أتيت رسول الله ﷺ في رَهْطٍ من مُزَيْنَةَ، فبايعناه، وإن قميصَه لمطلق الأزرار، قال: فبايعته، ثم أدخلت يدي في جيب قميصه، فمسَسْتُ الخاتم، قال عروة: فما رأيتُ معاويةَ ولا ابنه قطُّ إلا مُطْلِقِي أزرارهما في شِتاء ولا حَرٍّ، ولا يُزَرِّرَان أزرارهما أبداً**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٥٧- الشمائل) وابن ماجة (٣٥٧٨).

ووالد معاوية: هو قرة بن إياس المزني، له صحبة، وكنيته: أبو معاوية، وهو جد إياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة.

وذكر الدارقطني: أن هذا الحديث تفرد به عروة بن قُشير، أبو مَهَلٍ عن معاوية، ولم يرو عنه غير زهير بن معاوية.

وذكر أبو عمر النَّمَرِي: أن قرة بن إياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية بن قرة. هذا آخر كلامه.

وأبو مهل بفتح الميم، وبعدها هاء مفتوحة ولا مخففة - هو عروة بن عبد الله بن قُشير، جُعْفي كوفي. وثقه أبو زرعة الرازي.

باب في التَّقَنُّع [٤: ٩٨]

٤٠٨٣/ ٣٩٢٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «بينا نحن جلوسٌ في بيتنا في نَحْرِ الظَّهِيرَة، قال قائل لأبي بكر رضي الله عنه: هذا رسولُ الله ﷺ مُقبلٌ متقنعٌ، في ساعةٍ لم يكن يأتينا فيها، فجاء رسولُ الله ﷺ فاستأذَن، فأذن له، فدخل». [صحيح: خ (٥٨٥٧)]

• وأخرجه البخاري (٣٩٠٥) بنحوه في الحديث الطويل في الهجرة.

٩/ ٢٥ - باب ما جاء في إسبال الإزار [٤: ٩٨]

٤٠٨٤/ ٣٩٢٥ - عن أبي جُرَيٍّ جابر بن سُليم رضي الله عنه، قال: «رأيت رجلاً يَصْدرُ الناسُ عن رأيه، لا يقول شيئاً إلا صَدَرُوا عنه، قلت: مَن هذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ، قلت: عليك السلام يا رسول الله، مرتين، قال: لَا تَقُلْ: عليك السلام، عليك السلام، تَحِيَّةُ الميت، قل: السلام عليك، قال: قلت: أنت رسول الله ﷺ؟ قال: أنا رَسولُ الله، الذي إذا أصابك ضُرٌّ فدعوته كشفَه عنك، وإن أصابك عامُ سَنةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وإذا كنتَ بأرضٍ قَفْرٍ أو فلاةٍ، فَضَلَّتْ رَاحِلتُك فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عليك، قال: قلت: اعْهَدْ إليَّ، قال: لا تَسُبَّنَّ أَحَداً، قال: فما سببتُ بعده حُرّاً ولا عبْداً، ولا بعيراً ولا شاةً، قال: وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ، إِنَّ ذلِكَ مِنَ المَعروف، وارْفَعْ إِزَارَكَ إلى نصفِ الساق، فإن

أَبَيْتَ فإلى الكعبين، وإيَّاكَ وَإِسبَالَ الإِزَار، فإنَّها مِنَ المَخِيلَة، وإن الله لا يُحِبُّ المخيلة، وإن امْرُؤ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بما يعلمُ فيك فلا تُعَيِّره بما تعلم فيه، فإنما وَبالُ ذلك عليه». [صحيح]

• واقتصر فيه على قصة السلام.

وأخرجه الترمذي (٢٧٢٢) والنسائي (٩٦٩١- الكبرى) مختصراً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٠٨٥/ ٣٩٢٦ - وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال أبو بكر: إنَّ أَحَدَ جانبي إزاري يَسْتَرْخِي، إني لأتعاهد ذلك، قال: لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاءَ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣٦٦٥) والنسائي (٥٣٢٧، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦) ومسلم (٢٠٨٥) والترمذي (١٧٣٠) وابن ماجة (٣٥٦٩) (ومسلم والترمذي وابن ماجة) دون قصة أبي بكر.

٤٠٨٦/ ٣٩٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رجلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إزاره، فقال له رسول الله ﷺ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، فذهَب فتوضأَ، ثم جاء، ثم قال: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، فقال له رجل: يا رسول الله، ما لَكَ أمرتَه أن يتوضأَ، ثم سكتَّ عنه؟ قال: إنه كان يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وإنَّ الله لا يقبلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ». [ضعيف]

• وتقدم في كتاب الصلاة.

وفي إسناده: أبو جعفر، رجلٌ من أهل المدينة، لا يعرف اسمه.

٤٠٨٧/ ٣٩٢٨ - وعن أبي ذَرّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، ولهمْ عذابٌ أَليم، قلت: مَن هم يا رسول الله، فقد خابوا وخَسِروا؟ فأعادها ثلاثاً، قلت: من هم؟ خابوا وخسروا، فقال: المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الْكاذِبِ، أو الفاجر». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٦) والترمذي (١٢١١) وابن ماجة (٢٢٠٨) والنسائي (٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٤٤٥٨، ٤٤٥٩، ٥٣٣٣).

٤٠٨٨/ ٣٩٢٩ - وفي رواية: «المنَّان الذي لا يُعطِي شيئاً إلا مَنَّهُ».

• وأخرجه مسلم (١٠٦) والترمذي (١٢١١) والنسائي (٥٣٣٣) وابن ماجة (٢٢٠٨). انظر الذي قبله.

٤٠٨٩/ ٣٩٣٠ - وعن قيس بن بِشْر التَّغْلبي، قال: «أخبرني أبي - وكان جليساً لأبي الدَّرداء - قال: كان بدِمَشق رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ يقال له: ابنُ الحَنْظَلِيَّة، وكان رجلاً مُتَوحِّداً، قَلَّما يُجالس الناسَ، إنما هو صلاة، فإذا فَرَغ فإنما هو تَسْبِيح وتكبير، حتى يأتيَ أهلَه، فمرَّ بنا ونحن عند أبي الدرداء، فقال له أَبو الدرداء: كلمةً تنفعُنا ولا تَضُرُّك، قال: بعثَ رسول الله ﷺ سَرِيَّةً، فقدِمتْ، فجاء رجل منهم، فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله ﷺ، فقال لرجل إلى جنبه: لو رأيتَنا حين التقينا نحن والعدوَّ، فحملَ فلانٌ فطعن، فقال: خُذْها مِنِّي وأَنا الغلام الغِفَارِيُّ، كيف تري في قوله؟ قال: ما أُراه إلا قد بَطَل أجره، فسمع بذلك آخرُ، فقال: ما أرى بذلك بأساً، فتنازعا حتى سمع رسولُ الله ﷺ، فقال: سُبْحَانَ الله لا بأسَ أن يُؤجَر ويُحمَد، فرأيتُ أبا الدرداء سُرَّ بذلك، وجعل يرفع رأسه إليه، ويقول: أأنتَ سمعتَ ذلك من رسول الله ﷺ؟ فيقول: نعم، فما زال يعيد عليه، حتى إني لأقولُ: لَيَبْرُكَنَّ على ركبتيه، قال: فَمَرَّ بنا يوماً آخرَ، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يَقْبِضُهَا، ثم مَرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: نِعْمَ الرجلُ خُرَيْمٌ الأسديُّ، لولا طولُ جُمَّتِهِ، وإسْبَالُ إزاره، فبلغ ذلك خُرَيماً، فَعَجِلَ، فأخَذَ شَفْرةً فقطع بها جُمَّتَهُ إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه، ثم مَرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولا تضرك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنكم قادمون على إخوانكم، فَأَصْلِحُوا

رِحَالكم، وأَصْلِحُوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شَامَةٌ في الناس، فإن الله لا يُحِبُّ الفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ». [ضعيف: الإرواء (٢١٣٣)]

٣٩٣١ - وفي رواية: «حتى تكونوا كالشامة في الناس».

وابن الحنظلية: هو سهل بن الربيع بن عمرو، ويقال: سهل بن عمرو، أنصاري، حارثي، سكن الشام.

والحنظلية: أمه، وقيل: هي أم جده، وهي من بني حنظلة من تميم.

١٠/ ٢٦ - باب ما جاء في الكبر [٤: ١٠٢]

٤٠٩٠/ ٣٩٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللهُ عز وجل: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٤١٧٤).

وأخرجه مسلم (٢٦٢٠) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ بنحوه، وفيه: «عذبته» مكان «قذفته في النار».

٤٠٩١/ ٣٩٣٣ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، ولَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كانَ في قلبه مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨٤/ ٩١) والترمذي (١٩٩٨، ١٩٩٩) وابن ماجة (٥٩، ٤١٧٣) «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مِثْقال حَبَّة خَرْدَلٍ من كِبْرٍ».

٤٠٩٢/ ٣٩٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ وكانَ رجلاً جميلاً، فقال: يا رسول الله، إني رجل حُبِّبَ إليَّ الجمال، وأُعطيتُ منه ما ترى، حتى ما أحبُّ أن يفوقني أحدٌ - إمَّا قال: بشراك نعلي، وإمَّا قال: بشِسْع - أفَمِنَ الكبر ذلك؟ قال: لَا، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطِرَ الحقّ، وغَمِطَ النَّاسَ». [صحيح الإسناد: م نحوه - ابن مسعود]

• وأخرج مسلم (٩١) في الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنةَ من كان في قلبه مثقال ذَرَّةٍ من كبر، قال رجل: إن الرجلَ يُحبُّ أن يكون ثوبهُ حسناً، ونَعْلُه حسنةً، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بَطْر الحقِّ، وغَمْطُ الناس».

١١/ ٢٧ – باب في قدر موضع الإزار [٤: ١٠٣]

٤٠٩٣/ ٣٩٣٥ – عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: «سألت أبا سعيد الخدريَّ عن الإزار؟ فقال: عَلَى الخَبِير سقَطْتَ، قال رسول الله ﷺ: إزْرَةُ المُسْلِمِ إلى نِصْفِ السَّاقِ، ولَا حَرَج، أو لا جُنَاحَ فِيما بَيْنَهُ وبين الْكَعْبَيْنِ، فما كان أسفل من الكعبين فَهُوَ في النّار، مَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَراً لَمْ ينظر الله إليه». [صحيح: الصحيحة (٢٠١٧)].

• وأخرجه النسائي (٥٣٣٤) وابن ماجة (٣٥٧٣).

٤٠٩٤/ ٣٩٣٦ – وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الإسْبَالُ: في الإزارِ والقميص والعمامة، مَنْ جَرَّ مِنْها شيئاً خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُر الله إليه يوم القيامة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٣٣٤) وابن ماجة (٣٥٧٦) والبخاري (٣٦٦٥) ومسلم (٢٠٨٥).

وفي إسناده: عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، وقد تكلم فيه غير واحد.

وقال ابن ماجة: قال أبو بكر – يعني ابن أبي شيبة –: ما أغربَهُ.

٤٠٩٥/ ٣٩٣٧ – وابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما قال رسول الله ﷺ في الإزار: فهو في القميص». [صحيح الإسناد]

٤٠٩٦/ ٣٩٣٨ – وعن عكرمة: «أنه رأى ابن عباس رضي الله عنهما يأتزر، فيَضَعُ حاشية إزاره من مُقدَّمه على ظَهْرِ قَدَمَيْه، ويرفع من مُؤَخَّره، قلت: لِمَ تأتَزِرُ هذه الإزْرَةَ؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها». [صحيح الإسناد]

باب في لباس النساء [٤: ١٠٤]

٤٠٩٧/ ٣٩٣٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ «**أنه لَعَنَ المُتَشَبِّهَات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٥٨٨٥) والترمذي (٢٧٨٤، ٢٧٨٥) والنسائي (٩٢٥٤- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٧٨٤).

٤٠٩٨/ ٣٩٤٠ - وعن أبي هريرة قال: «**لعنَ رسول الله ﷺ الرجلَ يلْبَسُ لِبْسَةَ المرأة، والمرأةَ تلبس لبسة الرجل**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٩٢٥٣- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (١٩٠٣) بنحوه.

٤٠٩٩/ ٣٩٤١ وعن ابن أبي مُلَيكة - وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة - قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: «**إن امرأةً تلبَسَ النعلَ، فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرَّجِلَةَ من النساء**». **[صحيح: حجاب المرأة المسلمة (٦٨/ ٥)]**

١٢/ ٢٨ - باب في قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَبِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب:٥٩] [٤: ١٠٥]

٤١٠٠/ ٣٩٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها «**أنها ذكرتْ نساءَ الأنصار، فأثْنَتْ عليهن، وقالت لهنَّ معروفاً، وقالت: لَمَّا نزلت سورةُ النُّور عَمَدْن إلى حُجُور - أو حجوز، شك أبو كامل، يعني الجحدري - فشَقَقْنَهُنَّ، فاتخَذْنَهُ خُمُراً**».

• وفي إسناده: إبراهيم بن المهاجر بن جابر، أبو إسحاق البَجَلي الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد.

٤١٠١/٣٩٤٣ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لما نزلت: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَبِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب:٥٩] خرج نساء الأنصار كأنَّ على رءوسهن الغِرْبانُ من الأكْسِية». [صحيح: حجاب المرأة المسلمة (ص٣٨)]

باب في قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور:٣١][٤: ١٠٥]

٤١٠٢/٣٩٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: «يرحمُ الله نساءَ المهاجرات الأُوَل لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور:٣١] شَقَقْنَ أكْنَفَ، قال ابن صالح - وهو أحمد - أكْنَفَ مُرُوطِهِنَّ، فاخْتَمَرْنَ بها». [صحيح: الحجاب (٣٥)]

• وأخرجه البخاري (٤٧٥٨، ٤٧٥٩).

في إسناده: قُرَّة بن عبد الرحمن بن حَيْويل المعافري المصري. قال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً.

باب فيما تبدي المرأة من زينتها [٤: ١٠٦]

٤١٠٤/٣٩٤٥ - عن خالد بن دُرَيك، عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكر رضي الله عنهما، دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ رِقاقٌ، فأعرضَ عنها رسول الله ﷺ، وقال: يا أسْماءُ، إنّ المرْأَةَ إذا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أنْ يُرَى مِنْهَا إلا هذا وهذا - وأشار إلى وجهه وكفيه». [صحيح: الحجاب (٢٤)]

• قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دُريك: لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

وفي إسناده: سعيد بن بشير، أبو عبد الرحمن البصري، نزيل دِمَشق، مولى بني نَصْر، وقد تكلم فيه غير واحد.

وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث، وقال: لا أعلم من رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير.

وقال مرة فيه: «عن خالد بن دريك عن أم سلمة» بدل عائشة.

باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته [٤: ١٠٦]

٤١٠٥/٣٩٤٦ - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - «أن أمَّ سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحِجامة، فأمر أبا طَيْبَة أن يَحْجِمها، قال: حَسِبْتُ أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يَحْتَلِمْ». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٢٢٠٦) وابن ماجة (٣٤٨٠).

وأبو طيبة: بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة، وتاء تأنيث. اسمه: دينار. وقيل: نافع. وقيل: ميسرة. وهو مولى لبني حارثة.

٤١٠٦/٣٩٤٧ - وعن أنس - وهو ابن مالك رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ أتى فاطمةَ بعبدٍ قد وَهبه لها، قال: وَعَلى فاطمةَ رضي الله عنها، ثوبٌ إذا قَنَّعَتْ به رأسَها لم يَبْلُغ رجليها، وإذا غَطَّت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تَلْقَى قال: إنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُك». [صحيح: الإرواء (١٧٩٩)]

• في إسناده: أبو جُميع سالم بن دينار الهُجَيمي البصري. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة الرازي: مصري لَيّن الحديث، وهو سالم بن أبي راشد.

١٣/ ٣٣ - باب في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾[النور:٣١][٤: ١٠٧]

٤١٠٧/٣٩٤٨ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يدخلُ على أزواجِ النبيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فكانوا يَعُدُّونه من غير أُولي الإرْبَة، فدخل علينا النبيُّ ﷺ يوماً، وهو عند بعض نسائه، وهو ينْعَتُ امرأةً، فقال: إنها إذا أقبلتْ أقبلت بأربع، وإذا أدْبَرتْ أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: ألا أرى هذا يعلم ما هاهنَا؟ لا يدخلَنَّ عليكن هذا، فحجبوه». [صحيح: الإرواء (١٧٩٧): م]

• وأخرجه النسائي (٩٢٤٦- الكبرى، العلمية) ومسلم (٢١٨١).

٤١٠٩/٣٩٤٩ - وفي رواية لأبي داود: «فأخرجه، فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يَسْتَطعِمُ». [صحيح: المصدر نفسه]

٤١١٠/ ٣٩٥٠ - وفي رواية: «فقيل: يا رسول الله إنه إذن يموت من الجوع، فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين، يسأل، ثم يرجع». [صحيح: المصدر نفسه]

• وأخرجه البخاري (٤٣٢٤) ومسلم (٢١٨٠) والنسائي (٩٢٤٥- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (١٩٠٢، ٢٦١٤) من حديث زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة.

وأخرجه أبو داود كذلك في كتاب الأدب، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

باب في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[النور:٣١][٤: ١٠٨]

٤١١١/٣٩٥١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[النور:٣١] الآية، فنَسخَ واستثني من ذلك: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾[النور:٦٠] الآية». [حسن الإسناد]

• في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٤١١٢/٣٩٥٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كنتُ عند رسول الله ﷺ، وعنده مَيْمُونة، فأقبل ابنُ أمِّ مكتوم وذلك بعد أن أُمِرْنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله! أليس أعمى لا يُبصرنا ولا يَعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: أَفَعَمْيَاوَانِ أنتما؟ ألستما تُبصرانه؟». [ضعيف]

• تخريجه: سلف برقم (٢٢٨٤).

وأخرجه الترمذي (٢٧٧٨) والنسائي (٩٢٤١- الكبرى، العلمية)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤١١٣/ ٣٩٥٣ – وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**إذا زَوّجَ أحدُكم عبده أمتَه فلا يَنْظرْ إلى عورتها**». **[حسن: وهو مختصر الذي بعده]**

٤١١٤/ ٣٩٥٤ – وعنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا زوج أحدكم خادمه: عبدَه أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دُون السُّرَّة وفَوق الرُّكبة**». **[حسن]**

• تقدم في أبي داود (٤٩٦).

وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

١٤/ ٣٥ – باب في الاختمار [٤: ١١٠]

٤١١٥/ ٣٩٥٥ – عن وهب – مولى أبي أحمد – عن أم سلمة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تَخْتَمِرُ، فقال: لَيَّةً، لا لَيَّتَيْنِ**». **[ضعيف: المشكاة (٤٣٦٧)]**

• قال أبو داود: معنى قوله «**ليةً لا ليتين**» يقول: لا تَعْتَمَّ مثل الرجل، لا تكرره طاقاً أو طاقين.

وهب – هذا – شبه المجهول.

باب في لبس القباطي [٤: ١١٠]

٤١١٦/ ٣٩٥٦ – عن دِحْية بن خَليفة الكلبي رضي الله عنه، أنه قال: «**أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِقَبَاطِيَّ، فأعطاني منها قُبْطِيَّة، فقال: اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ، فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصاً، وَأَعْطِ الآخرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ، فلما أدبر قال: وَأْمُرِ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْباً لَا يَصِفُهَا**». **[ضعيف: الحجاب (٦٠)]**

في إسناده: عبد الله بن لَهيعة، ولا يحتج بحديثه، وقد تابع ابنَ لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصري، وفيه مقال، وقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

باب في الذيل [٤: ١١١]

٤١١٧/ ٣٩٥٧ - عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ -حين ذكر الإزار- «**فالمرأةُ يا رسول الله؟ قال: تُرْخِي شِبْراً، قالت أمُّ سَلَمة: إذاً ينكشفُ عنها، قال: فَذِرَاعاً لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٥٣٣٧- ٥٣٣٩) وابن ماجة (٣٥٨٠) وانظر الترمذي (١٧٣١) والنسائي (٥٣٣٦).

٤١١٩/ ٣٩٥٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**رخَّص رسول الله ﷺ لأُمَّهَاتِ المؤمنين في الذَّيل شِبراً، ثم استَزَدْنَه، فزادَهُنَّ شِبراً، فكُنَّ يُرْسِلن إلينا، فَنَذْرَعُ لهنَّ ذراعاً**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٥٨١)، وأخرجه النسائي (٩٦٥٠- الكبرى، الرسالة) من حديث ابن عمر عن أبيه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

وفي إسناد الحديثين زَيْدٌ العَمِّي، وهو أبو الحواري، زيد بن الحواري العَمي البصري، قاضي هِراة، لا يحتج بحديثه.

وقيل له: العمى؛ لأنه كان كلما سُئل عن شيء قال: حتى أسأل عمي.

والعمى أيضاً: منسوب إلى العَمِّ، بطن من بني تميم، منهم غير واحد من الرواة.

فأما أبو محمد عبد الرحمن بن محمود العمى فقيل له هذا لأنه كان يُعْرَف بابن العم، وهو من أهل مرو.

١٥/ ٣٨ - بابٌ في أُهُبِ الميتة [٤: ١١١]

٤١٢٠/ ٣٩٥٩ - عن ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنها، قالت: «**أُهديت لمولاةٍ لنا شاةٌ من الصدقة، فماتت، فمرَّ بها النبي ﷺ، فقال: أَلَا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا وَاسْتَنْفَعْتُمْ بِهِ؟ قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، قال: إِنَّما حُرِّمَ أَكْلُهَا**». **[صحيح: غاية المرام (٢٥): ق]**

• وأخرجه من حديث عبد الله بن عباس، لم يذكر ميمونة، قال: فقال: «**ألا أنتفعتم بإهابها**» ثم ذكر معناه، لم يذكر الدباغ.

وحُكى عن معمر قال: وكان الزهري ينكر الدباغ، ويقول: يستمتع به على كل حال.

قال أبو داود: لم يذكر الأوزاعيُّ ويونس وعقيل في حديث الزهري «**الدباغ**» وذكره الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا «**الدباغ**» هذا آخر كلامه.

وحديث ميمونة عن رسول الله ﷺ أخرجه مسلم (٣٦٣) والنسائي (٤٢٣٧، ٤٢٣٨) وابن ماجة (٣٦١٠) والترمذي (١٧٢٧).

وحديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ أخرجه البخاري (١٤٩٢) ومسلم (٣٦٣) والنسائي (٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٩). وأخرجه مسلم (١٠٠/ ٣٦٣) من حديث ابن عُيينة عن الزهري، وفيه: «**فدبغتموه**».

٤١٢٣/ ٣٩٦٠ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُر**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٣٦٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤١، ٤٢٤٢) وابن ماجة (٣٦٠٩).

٤١٢٤/ ٣٩٦١ – وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوبان، عن أُمِّه، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ أمرَ أن يُسْتَمْتَعَ بجلود الميتة إذا دُبغت**». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٤٢٥٢) وابن ماجة (٣٦١٢).

وأم محمد بن عبد الرحمن: لم تنسب، ولم تسمَّ.

٤١٢٥/ ٣٩٦٢ – وعن جَوْن بن قتادة، عن سَلَمة بن المحبِّق «**أَنَّ رسول الله ﷺ – في غَزْوَة تَبُوك – أتى على بيتٍ، فإذا قِرْبَةٌ مُعَلَّقة، فسأل الماءَ، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: دِباغُهَا طُهُورُهَا**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٤٢٤٣).

وسئل أحمد بن حنبل عن جَوْن بن قتادة؟ فقال: لا يعرف. هذا آخر كلامه.

وجون – بفتح الجيم وسكون الواو، وبعدها نون.

وسلمة بن المحبَّق له صحبة، وهو هُذلي، سكن البصرة، كنيته: أبو سلمان. واسم المحبَّق: صخر، وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة وقاف.

وأصحاب الحديث يفتحون الباء، ويقول بعض أهل اللغة: هي مكسورة.

وإنَّما سماه أبوه المحبِّق، تفاؤلاً بشجاعته: أنه يُضْرِطُ أعداءه.

٤١٢٦/ ٣٩٦٣ – وعن العالية بنتِ سُبيع أنها قالت: «كان لي غَنَمٌ بأُحُدٍ، فوقعَ فيها الموتُ، فدخلتُ على ميمونة زوجِ النبي ﷺ، فذكرتُ ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذتِ جلودها فانتفعتِ بها؟ فقالت: أَوَ يَحِلُّ ذلك؟ قالت: نعم، مَرَّ عليَّ رسول الله ﷺ رجالٌ من قريش يَجُرُون شاةً لهم، مثلَ الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: لو أخذتم إهابها. قالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: يُطَهِّرُهَا المَاءُ والْقَرَظُ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٢٤٨).

باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة [٤: ١١٣]

٤١٢٧/ ٣٩٦٤ – عن عبد الله بن عُكَيم قال: «قرئ علينا كتابُ رسول الله ﷺ بأرض جُهينة، وأنا غلامٌ شاب: أنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنْ المَيْتَةِ بإهَابٍ وَلَا عصَبٍ» [صحيح]

٤١٢٨/ ٣٩٦٥ – وعن الحكَم بن عُتيبة: «أنه انطلقَ هو وناسٌ معه إلى عبد الله بن عُكَيم – رجلٍ من جهينة – قال الحكم: فدخلوا وقعدتُ على الباب، فخرجوا إليَّ فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم: أن رسول الله ﷺ:كتبَ إلى جُهينة قبل موته بشهرٍ: أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب» [صحيح].

قال أبو داود: فإذا دبغ لا يقال له: إهاب، إنما يسمي شَنّاً وقِرْبةً، قال النضر بن شميل: يسمي إهاباً ما لم يدبغ.

• وأخرجه الترمذي (١٧٢٩) والنسائي (٤٢٤٩) وابن ماجة (٣١١٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث.

وقال الترمذي أيضاً: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث، لما ذُكر فيه «**قبل وفاته بشهرين**»، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لَمَّا اضطربوا في إسناده.

وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: وقد حكى الخلّال في كتابه: أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضهم: رجع عنه.

وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي في الناسخ والمنسوخ تصنيفه: وحديث ابن عكيم مضطرب جداً، فلا يقارب الأول؛ لأنه في الصحيحين، يعني: حديث ميمونة.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب السنن: أصح ما في هذا الباب - في جلود الميتة إذا دبغت - حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة. والله أعلم.

باب في جلود النمور [٤: ١١٤]

٤١٢٩/٣٩٦٦ - عن معاوية - وهو ابن أبي سفيان رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَرْكَبُوا الخَزَّ وَلَا النِّمَارَ**»، قال: وكان معاوية لا يُتَّهم في الحديث عن رسول الله ﷺ.

[صحيح: ابن ماجة (٣٦٥٦)]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٦٥٦)، ولفظه: «**كان رسول الله ﷺ ينهى عن ركوب النمور**» أي: عن ركوب جلود النمور.

٤١٣٠/٣٩٦٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ». [حسن: المشكاة (٣٩٢٤) التحقيق الثاني]

• في إسناده: أبو العوام عمران بن داور القبطان. وثقه عفان بن مسلم، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد. وداور: آخره راء.

٤١٣١/٣٩٦٨ - وعن خالد - وهو ابن مَعْدان - قال: «وفد المقدام بن مَعْدِ يكرب وعمرو بن الأسود ورجلٌ من بني أَسَد من أهل قِنِّسْرين إلى معاوية بن أبي سفيان، فقال معاوية للمقدام: أعلمتَ أن الحسنَ بن عليٍّ تُوُفِّي؟ فرجَّعَ المقدامُ، فقال له رجل: أتُراها مصيبةً؟ قال له: ولم لا أراها مصيبةً، وقد وضعه رسول الله ﷺ في حَجْره، فقال: هذَا مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنْ علي؟ فقال الأسدي: جمرةٌ أطفأها الله عز وجل، قال: فقال المقدام: أما أنا فلا أبرحُ اليومَ حتى أغيظك وَأُسمعك ما تكره، ثم قال: يا معاوية، إنْ أنا صَدَقتُ فصدِّقني، وإن أنا كذبتُ فكذبني، قال: أَفعلُ، قال: فأَنْشُدك بالله: هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله: هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله: هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله:هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم، قال: فوالله لقد رأيت هذا كلَّه في بيتك يا معاوية، فقال معاوية: قد علمتُ أني لن أنجوَ منك يا مِقْدامُ، قال خالد: فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه، وفَرَضَ لابنه في المائتين، ففرقها المقدام، قال: ولم يعط الأسديُّ أحداً شيئاً مما أخذ، فبلغ ذلك معاويةَ، فقال: أمّا المقدام فرجلٌ كريم بَسَطَ يده، وأما الأسديُّ: فرجل حَسَن الإمساك لشيئه». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٢٥٥) مختصراً.

وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

٤١٣٢/ ٣٩٦٩ - وعن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه: «**أن رسول الله ﷺ: نهى عن جلود السباع**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٧٧٠، ١٧٧١) والنسائي (٤٢٥٣)، وزاد في حديث الترمذي: «**أن تفترش**»، وقال: ولا نعلم عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عَروبة.

وأخرجه عن أبي المليح عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال: هذا أصح.

١٦/ ٤١ - باب في الانتعال [٤: ١١٧]

٤١٣٣/ ٣٩٧٠ - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال: «**كُنَّا مع النبي ﷺ: في سَفرٍ، فقال: أَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فإنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ**». **[صحيح: الصحيحة (٣٤٥): م]**

• وأخرجه مسلم (٢٠٩٦) والنسائي (٩٨٠٠- الكبرى، العلمية).

٤١٣٤/ ٣٩٧١ - وعن أنس - وهو ابن مالك رضي الله عنه - «**أن نَعْلَ النبي ﷺ: كان لها قِبَالَان**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٨٥٧) والترمذي (١٧٧٢) والنسائي (٥٣٦٧) وابن ماجة (٣٦١٥).

٤١٣٥/ ٣٩٧٢ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال: «**نهى رسول الله ﷺ: أنْ ينتعلَ الرجل قائماً**». **[صحيح]**

٤١٣٦/ ٣٩٧٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَمشِي أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الواحدة، لِيَنْعَلَهما جميعاً، أو ليخلعهما جميعاً**». **[صحيح: ابن ماجة (٣٦١٧): ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٨٥٥) ومسلم (٢٠٩٧) والترمذي (١٧٧٤) وابن ماجة (٣٦١٧)، وبنحوه النسائي (٥٣٦٩، ٥٣٧٠).

٤١٣٧/ ٣٩٧٤ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ»**. **[صحيح: م (٦/ ١٥٤)]**

• وأخرجه مسلم (٧١/ ٢٠٩٩) والنسائي (٩٨٩٨- الكبرى، العلمية).

٤١٣٨/ ٣٩٧٥ - وعن أبي نَهيك، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **«من السنة إذا جلس الرجل: أن يَخْلَعَ نعليه، فيضعَهما بجنبه»**. **[ضعيف الإسناد]**

• أبو نهيك: لا يعرف اسمه، سمع من عبد الله بن عباس، وأبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري، روى عنه قتادة بن دعامة وزياد بن سعد والحسين بن وافد، وهو بفتح النون وكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها كاف.

٤١٣٩/ ٣٩٧٦ - وعن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: قال **«إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْتَعل، وآخرَهما تُنزَع»**. **[صحيح: م، خ معناه]**

• وأخرجه البخاري (٥٨٥٦) والترمذي (١٧٧٩).

وأخرج مسلم (٦٧/ ٢٠٩٧) من حديث محمد بن زياد الجُمَحي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا انتعل أحدكم فليَبْدأ باليمين، وإذا خلع فليبدأ بالشمال»**.

• وأخرجه ابن ماجة (٣٦١٦) بنحوه.

٤١٤٠/ ٣٩٧٧ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: **«كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ ما استطاع في شأنه كله: في طُهوره، وتَرَجُّله، ونَعْله، قال مسلم - وهو ابن إبراهيم -: وسِواكِهِ، ولم يذكر: في شأنه كله»**. **[صحيح: ق نحوه]**

• وقال أبو داود: رواه عن شعبةَ معاذٌ، ولم يذكر **«سواكه»**.

وأخرجه البخاري (٤٢٦) ومسلم (٢٦٨) والترمذي (٦٠٨) والنسائي (١١٢، ٤٢١، ٥٢٤٠) وابن ماجة (٤٠١).

٤١٤١/ ٣٩٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا لَبِسْتُمْ، وإذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءوا بأَيَامِنكُمْ»**. **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٧٦٦) والنسائي وابن ماجة (٤٠٢). وقال الترمذي: وقد روى غير واحد هذا الحديثَ عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة.

١٧/ ٤٢ - باب في الفُرُش [٤: ١١٩]

٤١٤٢/ ٣٩٧٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: **«ذكَرَ رسول الله ﷺ الفُرُشَ فقال: فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ، وفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ، والرابعُ للشيطان»**. **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢٠٨٤) والنسائي (٣٣٨٥).

٤١٤٣/ ٣٩٨٠ - وعن سماك - وهو ابن حرب - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: **«دخلت على النبي ﷺ في بيتِهِ، فرأيتُهُ مُتَّكِئاً على وِسادة - زاد ابن الجرَّاح، وهو عبد الله - على يساره»**. **[صحيح]**

• قال أبو داود: رواه إسحاق بن منصور عن إسرائيل أيضاً: **«على يساره»**.

• وأخرجه الترمذي (٢٧٧٠، ٢٧٧١)، وقال: حسن غريب.

وروى غير واحد هذا الحديث عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة، قال: **«رأيت النبي ﷺ متكئاً على وسادة»** ولم يذكر: **«على يساره»** ثم ذكره كذلك. وقال عُتيبة: حديث صحيح.

٤١٤٤/ ٣٩٨١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنه رأى رُفْقَةً من أهل اليمن، رِحَالُهُمُ الأَدَم، فقال: مَنْ أَحَبَّ أَنْ ينظر إلى أَشْبَهِ رُفْقة كانوا بأصحاب النبي ﷺ فَلْيَنْظُر إلى هؤُلاء**». **[صحيح الإسناد]**

٤١٤٥/ ٣٩٨٢ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**أَتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطاً؟ قلت: وأنَّى لنا الأنماط؟ قال: أَمَا إنَّها سَتَكُونُ لَكُم أَنماط**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٦٣١، ٥١٦١) ومسلم (٢٠٨٣) والترمذي (٢٧٧٤) والنسائي (٣٣٨٦).

وفي لفظ لمسلم: قال جابر: «**وعند امرأتي نَمَطٌ، فأنا أقول: نَحِّيهِ عني، ونقول: قد قال رسول الله ﷺ: إنها ستكون، فأدَعُها**».

وفي البخاري والترمذي نحوه.

٤١٤٦/ ٣٩٨٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**كانت وسادةُ رسول الله ﷺ - قال ابن منيع، وهو أحمد - التي ينامُ عليها بالليل من أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٤٥٦) ومسلم (٣٧/ ٢٠٨٢) والترمذي (١٧٦١، ٢٤٦٩) بمعناه.

٤١٤٧/ ٣٩٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**كانت ضِجْعَةُ رسول الله ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيْفٌ**». **[صحيح: ق]**

• تخريجه: تقدم في الذي قبله

وأخرجه ابن ماجة بنحوه (٤١٥١).

٤١٤٨/ ٣٩٨٥ - وعن ابنة أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «**كان فراشها حيَالَ مسجد رسول الله ﷺ**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٩٥٧) وقال: عن زينب بنت أم سلمة.

١٨/ ٤٣ - باب في اتخاذ الستور [٤: ١٢٠]

٤١٤٩/ ٣٩٨٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أتي فاطمةَ رضي الله عنها، فوجَدَ على بابها سِتراً، فلم يدخل، قال: وَقلَّما كان يدخلُ إلا بدأَ بها، فجاء علي رضي الله عنه، فرآها مُهْتَمَّةً، فقال: ما لَكِ؟ قالت: جاء النبي ﷺ إليَّ فلم يدخلْ، فأتاه عليٌّ رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، إن فاطمة اشْتَدَّ عليها أَنَّكَ جِئْتَهَا فلم تدخل عليها، فقال: وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا؟ وَمَا أَنَا وَالرَّقْمَ؟ فذهبَ إلى فاطمة، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت: قل لرسول الله ﷺ ما تأْمُرُني به؟ قال: قُلْ لَهَا: فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلانٍ». [صحيح: خ (٢٦١٣) بنحوه]

٤١٥٠/ ٣٩٨٧ - وفي رواية: «وكان سِتْراً مَوْشِيًّا». [صحيح: خ انظر ما قبله]

١٩/ ٤٤ - باب في الصليب في الثوب [٤: ١٢١]

٤١٥١/ ٣٩٨٨ - عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يَتْرُكُ في بيته شيئاً فيه تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ». [صحيح: غاية المرام (١٤٢): خ]

• وأخرجه البخاري (٥٩٥٢) والنسائي (٩٧٧٤- الكبرى، العلمية).

٢٠/ ٤٥ - باب في الصور [٤: ١٢١]

٤١٥٢/ ٣٩٨٩ - عن عبد الله بن نُجَيٍّ، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فيه صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُب». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٢٦١، ٤٢٨١) وابن ماجة (٣٦٥٠)، وليس في حديث ابن ماجة: «ولا جنب»، وقد تقدم في كتاب الطهارة.

وفي إسناده: عبد الله بن نُجَيٍّ الحضرمي. قال البخاري: فيه نظر. هذا آخر كلامه.

ونجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء آخر الحروف.

٤١٥٣/ ٣٩٩٠ - وعن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا تَدْخُلُ الملائكة بَيتاً فيه كلبٌ ولا تِمْثَالٌ، وقال: انطلِقْ بنا إلى أمِّ المؤمنين عائشة، نسألها عن

ذلك، فانطلقنا، فقلنا: يا أم المؤمنين، إن أبا طَلْحة حدثنا عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا، فهل سمعتِ النبي ﷺ يذكر ذلك؟ قالت: لا، ولكن سأُحَدِّثُكم بما رأيته فَعلَ، خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، وكنتُ أتحيَّنُ قُفولَه، فأخذت نَمَطاً كان لنا، فسترته على الْعَرْصِ، فلما جاء استقبلتُه، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزَّك وأكرمك، فنظر إلى البيت فرأى النَّمَطَ، فلم يَرُدَّ عليَّ شيئاً، ورأيتُ الكراهية في وجهه، فأتى النمطَ حتى هَتكه، ثم قال: إنَّ الله لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقَنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَاللَّبِنَ. قالت: فقطعته، وجعلته وسادتين، وحشوتهما ليفاً فلم يُنكر ذلك عليَّ».

• وأخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٨٧/ ٢١٠٦) وابن ماجة (٣٦٤٩) والترمذي (٢٨٠٤) والنسائي (٤٢٨٢، ٥٣٤٧، ٥٣٤٨) كلهم غير (مسلم) اختصروا.

٤١٥٤/ ٣٩٩١ - وفي رواية: «فقلت: يا أُمَّه، إنَّ النبي ﷺ قال».

• وأخرجه مسلم (٨٧، ٢١٠٦) بطوله، وأخرجه البخاري (٣٢٢٥) ومسلم (٨٣/ ٢١٠٦) والترمذي (٢٨٠٤) والنسائي (٤٢٨٢، ٥٣٤٧، ٥٣٤٨) وابن ماجة (٣٦٤٩) بعضه.

٤١٥٥/ ٣٩٩٢ - وعنه رضي الله عنه أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تَدْخُلُ بَيْتاً فيه صُورَةٌ - قال بُسر، وهو ابن سعيد -: ثم اشتكى زيدٌ فعُدناه، فإذا على بابه سِتْر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخَوْلاني رَبيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يُخبرنا زيدٌ عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلَّا رَقْماً فِي ثَوْبٍ؟».

وهو بعض الحديث الأول بمعناه.

• وأخرجه البخاري (٣٢٢٦) ومسلم (٨٥/ ٢١٠٦) والنسائي (٥٣٤٩، ٥٣٥٠).

٤١٥٦/ ٣٩٩٣ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ أمر عمر بنَ الخطاب رضي الله عنه زَمَنَ الفتح، وهو بالبَطْحَاء، أن يأتيَ الكعبةَ فَيَمْحُوَ كُلَّ صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى مُحيت كل صورة فيها». [حسن صحيح: غاية المرام (١٤٣)]

٤١٥٧/ ٣٩٩٤ - وعن ميمونة زوجِ النبي ﷺ: أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ جبريل عليه السلام كَان وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَاني الليلةَ، فلم يَلْقَني، ثم وقع في نفسه جِرْوُ كلبٍ تحت بساطٍ لنا، فأمر به فأُخرج، ثم أخذ بيده ماءً، فنضَح به مكانَه، فلما لَقِيه جبريل عليه السلام قال: إنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأصبح النبي ﷺ فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه ليأمرُ بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير». [صحيح: آداب الزفاف (١٠٩): م]

• وأخرجه مسلم (٢١٠٥) والنسائي (٤٢٨٣، ٤٢٧٦). وهكذا وقع «تحت بساط»، وفي صحيح مسلم: «تحت فسطاط لنا» وهو موافق له.

٤١٥٨/ ٣٩٩٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام، فقال لي: أتيتُك البَارِحةَ، فلم يمنعني أن أكونَ دخلتُ إلا أنه كان عَلَى الباب تماثيل، فكان في البيت قِرَامُ سِترٍ فيه تماثيلُ، وكان في البيت كلبٌ، فَمُرْ برأسِ التمثال الذي في البيت: يُقطع، فيصير كهيئة الشجرة، وَمُرْ بالستر فيقطّع، فليجعل منه وسادتين مَنْبُوذتين تُوطآن، ومُرْ بالكلب فيُخرَج، ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب لحسنٍ أو حسين، كان تحت نَضَدٍ لهم، فأُمر به فأُخْرج».

• وأخرجه الترمذي (٢٨٠٦) والنسائي (٥٣٦٥). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال أبو داود: والنّضَد شيء توضع عليه الثياب شبه السرير.

آخر كتاب اللباس

٢٤ - أول كتاب الترَجُّل [٤: ١٢٤]

٤١٥٩/٣٩٩٦ - حدثنا عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الترَجُّل إلَّا غِبًّا**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٥٠٥٥). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (٥٠٥٦، ٥٠٥٧) أيضاً مرسلاً. وأخرجه عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين قولَهما.

وقال أبو الوليد الباجِي: وهذا الحديث - وإن كان رواته ثقات - إلا أنه لا يثبت. وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر. هذا آخر كلامه.

وفيما قاله نظر. وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي: إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل. وقد صحح الترمذي حديثه عنه كما ذكرناه، غير أن الحديث في إسناده اضطراب.

٤١٦٠/٣٩٩٧ - وعن عبد الله بن بُريدة: «**أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رَحَل إلى فَضالة بن عُبيد، وهو بمصر، فقدم عليه فقال: أمَا إني لم آتِكَ زائراً، ولكني سمعت أنا وأنتَ حديثاً من رسول الله ﷺ رَجَوْتُ أن يكونَ عندك منه علم، قال: ما هو؟ قال: كذا وكذا، قال: فما لي أراكَ شَعِثاً وأنت أميرُ الأرض؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثيرٍ من الإرفة، قال: فما لي لا أرى عليك حِذاءً؟ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نَحْتفيَ أحياناً**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٢٣٦) مختصراً.

٤١٦١/٣٩٩٨ - وعن أبي أمامة - وهو ابن ثعلبة الأنصاري واسمه: إياس رضي الله عنه - قال: «**ذكرَ أصحاب رسول الله يوماً عنده الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: أَلَا تَسْمَعُونَ؟ ألا تسمعون؟ إن البَذاذة من الإيمان، إن البَذَاذَة من الإيمان**». يعني: التقَحُّلَ. **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٤١١٨)، وفي إسناده محمد بن إسحاق. وقد تقدم الكلام عليه.

وقال أبو عمر النَّمَري: اختلف في إسناده قوله: «**البذاذة من الإيمان**» اختلافاً أسقط الاحتجاج به. ولا يصح من جهة الإسناد.

قيل: البذاذة: التواضع في اللباس، وفي هيئته، وهي ترك الزينة. كره رسول الله ﷺ الإفراط في التنعم والدهن والترجل، وأمر بالقصد في ذلك. وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدين. والله ﷻ أعلم.

المتَقَحِّل: الرجل اليابس الجلد السيئ الحال.

باب ما جاء في استحباب الطيب [٤: ١٢٥]

٤١٦٢/ ٣٩٩٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «**كانت للنبي ﷺ سُكة يَتطَيَّبُ مِنْها**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢١٧- الدعاس، الشمائل).

باب في إصلاح الشعر [٤: ١٢٥]

٤١٦٣/ ٤٠٠٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعَرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**». **[حسن صحيح: الصحيحة (٥٠٠)]**

يعارضه: ظاهر حديث «**الترجُّل إلا غِبًّا**» وحديث «**البذاذة**» على تقدير صحتهما.

فيجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون النهي عن الترجل إلا غبا: محمولاً على من يتأذى بإدمان ذلك لمرض، أو شدة برد، فنهاه عن تكلف ما يَضُرُّ به.

ويحتمل أنه نهى من يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة «**من وهنه مرتين**» أنه لازم: فأعلمه أن السنة من ذلك الإغباب به. لا سيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله، وأن ما زاد على ذلك ليس بلازم، وإنما يعتقد أنه مباح، من شاء فعله، ومن شاء تركه.

باب في الخضاب للنساء [٤: ١٢٥]

٤١٦٤/ ٤٠٠١ - عن كريمة بنت همام: «أن امرأةً أتت عائشةَ رضي الله عنها، فسألتها عن خضاب الحناء؟ فقالت: لا بأس به، ولكني أكرهه، كان حبيبي رسول الله ﷺ يكره ريحه». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٥٠٩٠). وقد وقع لنا هذا الحديث، وفيه: «وليس عليكن أخواتي أن تختضبن».

٤١٦٥/ ٤٠٠٢ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن هنداً بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايِعْني، قال: لَا أُبَايِعُكِ، حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَّيْكِ، كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ». [ضعيف: الضعيفة (٤٤٦٦)]

٤١٦٦/ ٤٠٠٣ - وعنها رضي الله عنها قالت: «أَومَأَتِ امرأةٌ من وراء سِتْرٍ، بيدِها كتابٌ إلى رسول الله ﷺ، فقبضَ النبي ﷺ يده فقال: مَا أَدْرِي: أَيَدُ رَجُلٍ، أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟ قالت: بل امرأة، قال: لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفارَكِ» يعني: بالحناء. [حسن]

• وأخرجه النسائي (٥٠٨٩).

١/ ٥ - باب في صلة الشعر [٤: ١٢٦]

٤١٦٧/ ٤٠٠٤ - عن حُميد بن عبد الرحمن: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان - عامَ حَجَّ وهو على المنبر، وتناول قُصَّةً من شعر كانت في يد حَرَسِيٍّ - يقولُ: «يا أهلَ المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ: ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هذِهِ نِسَاؤُهُمْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٤٦٨) ومسلم (١٢٢/ ٢١٢٧) والترمذي (٢٧٨١) والنسائي (٥٠٩٢، ٥٠٩٣)، (٥٢٤٥-٥٢٤٨).

٤١٦٨/ ٤٠٠٥ - وعن عبد الله - وهو ابن عمر رضي الله عنهما - قال: «لَعَنَ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلةَ، والواشمةَ والمستوشمةَ». [صحيح].

• وأخرجه البخاري (٥٩٣٧) ومسلم (٢١٢٤) والترمذي (١٧٥٩، ٢٧٨٣) والنسائي (٥٠٩٥، ٥٢٥١) وابن ماجة (١٩٨٧).

٤١٦٩/٤٠٠٦ – وعن عبد الله – وهو ابن مسعود رضي الله عنه – قال: «**لَعَنَ الله الواشماتِ والمستوشمات – قال محمد، وهو ابن عيسى – والواصلاتِ – وقال عثمان، وهو ابن أبي شيبة – والمتنمِّصَات – ثم اتفقا: وَالْمُتَفَلِّجَاتِ للحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله** ﷻ**، فبلغ ذلك امرأةً من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، زاد عثمان: كانت تقرأ القرآن، ثم اتفقا – فأتته، فقالت: بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات – قال محمد: والواصلات، وقال عثمان: والمتنمصات، ثم اتفقا – والمتفلجات – قال عثمان: للحُسْن، المغيرات خلق الله تعالى – فقال: وما لي لا ألعن من لعنَ رسولُ الله** ﷺ**، وهو في كتاب الله تعالى؟ قالت: لقد قرأت ما بين لَوْحَيِ المصحف فما وجدته، فقال: والله إن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه، ثم قرأ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧] قالت: إني أري بعضَ هذا على امرأتك، قال: فادخُلي، فانظري، فدخلت، ثم خرجت، فقال: ما رأيتِ؟ وقال عثمان: فقالت: ما رأيتُ؟ فقال: لو كان ذلكِ ما كانت معنا». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٨٨٦) ومسلم (٢١٢٥) والترمذي (٢٧٨٢) والنسائي (٣٤١٦)، (٥٠٩٩)، (٥١٠٨)، (٥٢٥٢- ٥٢٥٥) وابن ماجة (١٩٨٩).

٤١٧٠/٤٠٠٧ – وعن ابن عباس – وهو عبد الله رضي الله عنهما – قال: «**لُعِنت الواصلة والمستوصلةُ، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داءٍ**».

قال أبو داود: وتفسير الواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة: المعمول بها، والنامصة: التي تَنْقُش الحاجب حتى تُرِقَّه، والمتنمصة: المعمول بها، والواشمة: التي تجعل الخِيلانَ في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة: المعمول بها. **[صحيح: غاية المرام (٩٥)]**

قال أبو داود: كان أحمد يقول: القرامل ليس به بأس.

باب في رد الطيب [٤: ١٢٨]

٤١٧٢/٤٠٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ، فإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيح خَفِيفُ الحَمْل». [صحيح: م بلفظ «ريحان»]

• وأخرجه مسلم (٢٢٥٣) والنسائي (٥٢٥٩).

ولفظ مسلم: «من عرض عليه رَيحان فلا يرده».

٢/ ٧ - باب في المرأة تَطَّيب للخروج [٤: ١٢٨]

٤١٧٣/٤٠٠٩ - عن أبي موسى - وهو الأشعري رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ المَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيْحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا». قال قولاً شديداً. [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٨٦) والنسائي (٥١٢٦). وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولفظ النسائي: «فهي زانية».

٤١٧٤/ ٤٠١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «لَقِيَتْهُ امرأةٌ وَجدَ منها ريح الطيب، ولَذَيْلها إِعْصارٌ، فقال: يا أَمَةَ الجبَّارِ، جئتِ من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تَطَيَّبتِ؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حِبِّي أبا القاسم ﷺ يقول: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا المَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنْ الجنابة». [صحيح: م]

قال أبو داود: الإعصار: غبار.

• وأخرجه ابن ماجة (٤٠٠٢). وفي إسناده: عاصم بن عبيد الله العمري، ولا يحتج بحديثه.

٤١٧٥/ ٤٠١١ - وعن بُسْر بن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا العِشَاء - قال ابن نُفيل: الآخرة». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (٥١٢٨) ومسلم (٤٤٤). وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابَع يزيد بن خُصَيفَة عن بُسْر بن سعيد على قوله: «عن أبي هريرة»، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج رواه عن زينب الثقفية، ثم ساق حديث بسر عن زينب الثقفية من طرق.

٣/ ٨ - باب في الخَلُوق للرجال [٤: ١٢٨]

٤١٧٦/ ٤٠١٢ - عن يحيي بن يَعْمَر، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «قدمتُ على أهلي ليلاً، وقد تشَقَّقَتْ يداي، فخلّقوني بزعفران، فغدوتُ على النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يردَّ عليَّ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بي، فقال: اذْهَبْ فَاغْسِلْ هذَا عَنْكَ، فذهبتُ فغسلته، ثم جئتُ، وقد بَقِيَ عليَّ منه رَدْعٌ، فسلمت فلم يردَّ عليَّ، ولم يرحب بي، وقال: اذهب فاغسل أثَر هذا عنك، فذهبت فغسلته، ثم جئت فسلمت عليه، فردَّ عليَّ ورَحّب بي، وقال: إنَّ الملائكة لا تَحْضُرُ جنازة الكافر بخير، ولا المتضَمِّخ بالزعفران، ولا الجنب، قال: ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ». [حسن: التعليق الرغيب (١/ ٩١)]

• انظر ما سيأتي برقم (٤١٨٠).

في إسناده: عطاء الخراساني، وقد أخرجه له مسلم متابعة، ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، صدوق يحتج بحديثه، وكذبه سعيد بن المسيب، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يخطئ ولا يعلم، فبطل الاحتجاج به.

٤١٧٧/ ٤٠١٣ - وعن يحيي بن يعمر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، أن عماراً قال: «**تخلّقتُ - بهذه القصة**».

والأول أتم بكثير، فيه ذكر الغسل، قال: قلت لعمر - يعني ابن عطاء بن أبي الخُوار - وهم حُرم؟ قال: لا، القوم مقيمون. **[حسن]**

• في إسناده مجهول.

٤١٧٨/ ٤٠١٤ - وعن الربيع بن أنس - وهو الخراساني - عن جَدَّيْهِ قالا: سمعنا أبا موسى الأشعري رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَقْبَلُ اللهُ تَعالى صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ»**. **[ضعيف: المشكاة (٤٤٤١)]**

• قال أبو داود: جَدَّاه زيد وزياد.

في إسناده: أبو جعفر الرازي: عيسى بن عبد الله بن ماهان، وقد اختلف فيه قول علي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

فقال ابن المديني مرة: ثقة، ومرة: كان يخلط.

وقال الإمام أحمد: ليس بالقوي. ومرة: صالح الحديث.

وقال يحيى بن معين مرة: ثقة، ومرة: يكتب حديثه، إلا أنه يخطئ.

وقال أبو زرعة الرازي: كان يَهِمُ كَثيراً.

وقال الفلاس: سَيِّء الحفظ.

٤١٧٩/ ٤٠١٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن التَّزَعْفُرِ للرجال - وقال عن إسماعيل، وهو ابن علية -: أن يَتَزَعْفَرَ الرجلُ»**. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه مسلم (٢١٠١) والترمذي (٢٨١٥) والنسائي (٥٢٥٦، ٥٢٥٧) والبخاري (٥٨٤٦).

قال إسماعيل بن عُلَيَّة: روى شعبة بن الحجاج حديثاً واحداً، قال: وَهِمَ فيه حَدَّثته عن عبد العزيز بن صُهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه: **«أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل»** فقال شعبة: **«نهى عن التزعفر»** إنما أنكر على شعبة؛ لأنه رواه على لفظ العموم، وإنما النهي للرجال خاصة دون النساء. فأبيح للنساء الذهب والحرير وغير ذلك من الزينة، وحرمت على الرجال.

٤٠١٦/٤١٨٠ - وعن الحسن بن أبي الحسن، عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**ثَلاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الملائكة: جِيفَةُ الكافرِ، والمتضمِّخُ بالخَلُوقِ، والجنب إلا أن يتوضأ**». [حسن]

• الحسن لم يسمع من عمار، فهو منقطع.

٤٠١٧/٤١٨١ - وعن عبد الله الهمداني، عن الوليد بن عُقبة - وهو ابنُ أبي مُعَيْط - رضي الله عنه قال: «**لما فتحَ نبيُّ الله ﷺ مَكَّةَ جعل أهلُ مكة يأتونه بصبيانهم، فيدعو لهم بالبركة، ويمسح رؤوسهم، قال: فجيء بي إليه، وأنا مُحَلَّق، فلم يَمَسَّني من أجل الخلوق**». [منكر]

• هكذا ذكره أبو داود عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة.

وقال فيه غيره: عن أبي موسى الهمداني عن الوليد بن عقبة.

وقال البخاري: عن عبد الله الهمداني عن أبي موسى الهمداني. ويقال: الهمداني، قاله جعفر بن بُرقان عن ثابت بن الحجاج. ولا يصح حديثه.

وقال الحافظ أبو القاسم الدَمشقي: إن عبد الله الهمداني هو أبو موسى.

وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي: وليس يعرف أبو موسى الهمداني، ولا عبد الله الهمداني، وقد خولف في هذا الإسناد.

وقال ابن أبي خيثمة: أبو موسى الهمداني اسمه عبد الله.

وهذا حديث مضطرب الإسناد، ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ: أن الوليد كان يوم فتح مكة صغيراً. وقد روى: «**أن النبي ﷺ بعثه ساعياً إلى بني المصطلق**»، وشكته زوجته إلى النبي ﷺ. وروى أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر.

وقال أبو عمر النمري: وهذا الحديث رواه جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي موسى الهمداني، ويقال: الهمداني - كذلك ذكره البخاري على الشك - عن الوليد بن عقبة.

قالوا: وأبو موسى - هذا - مجهول. والحديث منكر مضطرب، لا يصح، ولا يمكن أن يكون مَنْ بُعث مُصَدِّقاً في زمن النبي ﷺ صبياً يوم الفتح.

ويدل على فساد ما رواه أبو موسى المجهول: أن الزبير بن بَكَّارٍ وغيره ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة، وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي ﷺ وبين أهل مكة، ومن كان غُلاماً مُخَلَّقاً يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا.

ثم قال: وله أخبار فيها نكارة وشناعة.

٤٠١٨/٤١٨٢ - وعن سَلْم العَلَوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: **«أن رجلاً دخلَ على رسول الله ﷺ، وعليه أَثَرُ صُفْرَةٍ، وكان النبي ﷺ قَلَّمَا يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهُه، فلما خرج قال: لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ذا عنه». [ضعيف: ويأتي بإسناده ومتنه مع طعن المؤلف في سلم العلوي (٤٧٨٩)]**

• وأخرجه الترمذي (٣٣٩- الدعاس، الشمائل) والنسائي (١٠٠٦٥- الكبرى).

وقال أبو داود: ليس هو علوي، كان ينظر في النجوم، وشهد عند عَدِيّ بن أرطأة على رؤية الهلال، فلم يُجِزْ شهادته.

وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال مرة: ضعيف.

وقال ابن أبي عدي: لم يكن من أولاد علي بن أبي طالب، إلا أن قوماً بالبصرة كانوا بني علي، فنسب هذا إليهم.

وقال ابن حبان: كان شعبة يحمل عليه، ويقول: كان سَلْم العلوي يرى الهلال قبل الناس بيومين. منكر الحديث على قِلَّته، لا يحتج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد؟

باب ما جاء في الشعر [٤: ١٣١]

٤٠١٩/٤١٨٣ - عن البراء - وهو ابن عازب رضي الله عنهما - قال: «**ما رأيتُ من ذي لِمَّةٍ أحْسَنَ في حُلَّة حمراءَ من رسول الله ﷺ - زاد محمد، وهو ابن سليمان الأنباري - له شعر يضرب مَنْكبيه**».

قال أبو داود: كذا رواه إسرائيل «**يضرب منكبيه**».

وقال شعبة: «**يبلغ شحمة أذنيه**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه مسلم (٩٢/ ٢٣٣٧) والترمذي (١٧٢٤، ٣٦٣٥) والنسائي (٥٠٦٠، ٥٠٦٢، ٥٢٣٢، ١٣١٤) وانظر في أبو داود (٤٠٧٢) وابن ماجة (٥٣٩٩).

٤٠٢٠/ ٤١٨٤ - وعنه رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ له شَعرٌ يبلغ شَحْمة أُذنيه**».

• وأخرجه البخاري (٣٥٥١) ومسلم (٩١/ ٢٣٣٧) والنسائي (٥٢٣٢).

٤٠٢١/ ٤١٨٥ - وعن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: «**كان شعرُ رسول الله ﷺ إلى شَحْمة أذنيه**». **[صحيح: م نحوه]**

• وأخرجه النسائي (٥٢٣٤).

٤٠٢٢/ ٤١٨٦ - وعن حميد - وهو الطويل - عنه رضي الله عنه قال: «**كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه**». **[صحيح]**

• وأخرجه مسلم (٢٣٣٨) والنسائي (٥٠٦١)، (٥٢٣٤).

٤٠٢٣/ ٤١٨٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان شعر رسولِ الله ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الجُمَّةِ**». **[حسن صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٧٥٥) وابن ماجة (٣٦٣٥).

وفي حديث الترمذي: «**كنت اغتسل أنا ورسولُ الله ﷺ**» وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وقد رُوي من غير وجه: عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «**كنت أغتسل أنا ورسول الله** ﷺ **من إناء واحد**»، ولم يذكروا فيه هذا الحرف: «**وكان له شَعَر فوق الجمَّة**» وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ثقة حافظ. هذا آخر كلامه.

وعبد الرحمن بن أبي الزناد - عبد الله بن ذكوان - مدني ثقة، سكن بغداد، وحدث بها إلى حين وفاته، وكنيته: أبو محمد، وثقه الإمام مالك بن أنس، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد.

قيل: الجمع بين هذه الألفاظ في شعر رسول الله ﷺ: أن ما يلي منها الأذن: هي التي تبلغ شحمة أذنيه، وهي التي بين أذنيه وعاتقه، وما خلفهُ منها: هو الذي يضرب منكبيه.

وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا ترك تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصر: كان إلى أنصاف الأذنين، وبحساب ذلك يطول ويقصر.

والعاتق: ما بين المَنكِب والعنق.

وشحمة الأذن: ما لانَ من أسفلها، وهو مُعلّق القُرط.

وفي حديث عائشة: «**كان شعر رسول الله** ﷺ **فوق الوَفْرة ودون الجمة**» وهي توضح معنى اختلاف الألفاظ.

وفي حديث عائشة ما يدل على أن الجمة أطولُ من الوفرة، وهو الذي قاله العلماء.

والوفرة: إلى شحمة الأذن.

واللِّمَّة: هي التي ألمت بالمنكبين.

والجُمَّة: ما سقط على المنكبين.

وقال بعضهم: الوَفْرة، ثم الجمة، ثم اللمة.

باب ما جاء في الفَرْقِ [٤: ١٣١]

٤١٨٨/ ٤٠٢٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان أهلُ الكتاب - يعني يَسْدُلون أشعارهم - وكان المشركون يَفْرُقُون رؤوسهم، وكان رسولُ الله ﷺ تُعْجبهُ مُوافقةُ أهلِ الكتاب فيما لم يُؤمَرْ فيه، فسَدَلَ رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فَرَق بعدُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٩١٧) ومسلم (٢٣٣٦) والترمذي في الشمائل (٢٩- الدعاس) والنسائي (٥٢٣٨) وابن ماجة (٣٦٣٢).

٤١٨٩/ ٤٠٢٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنتُ إذا أردتُ أن أفرُق رأسَ رسول الله ﷺ صدَعْتُ الفَرْقَ من يافوخِه، وأُرْسِلُ ناصيته بين عينيه». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٦٣٣).

في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

٤/ ١١ - باب في تطويل الجُمَّةِ [٤: ١٣٢]

٤١٩٠/ ٤٠٢٦ - عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: «أتيتُ النبي ﷺ وليَ شَعَر طويلٌ، فلما رآني رسول الله ﷺ قال: ذُبَابٌ ذُبَابٌ، قال: فرجعتُ فجزَزْتُه، ثم أتيته من الغدِ، فقال: إنّي لَمْ أَعْنِكَ، وهذا أحسن». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٠٥٢) وابن ماجة (٣٦٣٦).

وفي إسناده: عاصم بن كليب الجَرَميّ، وقد احتج به مسلم في صحيحه.

وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه.

وقال أبو حاتم الرازي: صالح.

وقال علي بن المديني: لا يحتج به إذا انفرد.

باب في الرجل يعقص شعره [٤: ١٣٢]

٤١٩١/ ٤٠٢٧ - عن أم هانئٍ رضي الله عنها قالت: «**قدم النبي ﷺ إلى مكة وله أربعُ غدائرَ، تعني: عقائص**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٧٨١) وابن ماجة (٣٦٣١).

وفي حديث ابن ماجة: «**تعني ضفائر**».

وقال الترمذي: غريب.

• وأخرجه الترمذي (بإثر: ١٧٨١) أيضاً من حديث إبراهيم بن نافع المكي وهو من الثقات، وفيه: «**وله أربع ضفائر**» قال: وقال حسن. وقال محمد - يعني البخاري -: لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ.

باب في حلق الرأس [٤: ١٣٣]

٤١٩٢/ ٤٠٢٨ - عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ أمْهلَ آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، ثم قال: ادْعُوا لِي بَني أَخِي، فجيء بنا كأنّا أَفْرُخٌ، فقال: ادْعُوا لِي الحَلَّاقَ، فأمره فحلق رؤوسنا**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٥٢٢٧).

٥/ ١٤ - باب في الذؤابة [٤: ١٣٣]

٤١٩٣/ ٤٠٢٩ - عن نافع - مولى عبد الله بن عمر - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن القَزَع، والقَزَعُ: أن يُحلَقَ رأسُ الصبي فيتركَ بعضُ شعره**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٩٢٠) ومسلم (٢١٢٠) والنسائي (٥٠٥٠)، (٥٠٥١)، (٥٢٢٨- ٥٢٣١)، وابن ماجة (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

وحكي في صحيح مسلم التفسير من كلام نافع.

وفي رواية: من كلام عبيد الله بن عمر.

وفي البخاري: «**وما القزع؟ قال: فأشار لنا عبيد الله، قال: إذا حُلِق الصبي تُرك هاهنا شعر، وهاهنا وهاهنا**» فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وحافتي رأسه، قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري، هكذا قال: «الصبي» قال عبيد الله: وعاودته - يعني نافعاً - فقال: نعم. فأما القُصَّة والقفا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القزع: أن يترك بناصيته شعر، وليس في رأسه غيره، وكذلك شِقُّ رأسه هذا، أو هذا.

٤١٩٤/ ٤٠٣٠ - وعنه: «**أن النبي ﷺ نهى عن القَزَع، وهو أن يحلق الصبي ويترك له ذؤابة**». **[صحيح]**

٤١٩٥/ ٤٠٣١ - وعنه: «**أن النبي ﷺ رأى صَبِيًّا قد حُلق بعضُ شعره، وتُرك بعضُه، فنهاهم عن ذلك، وقال: احْلِقُوه كُلَّه، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه النسائي (٥٠٤٨)، وأخرجه مسلم بالإسناد الذي خرجه به أبو داود، ولم يذكر لفظه.

وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه: أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ.

باب في الرخصة [٤: ١٣٤]

٤١٩٦/ ٤٠٣٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «**كانت لي ذُؤَابَةٌ، فقالت لي أمي: لا أجُزُّهَا، كان رسول الله ﷺ يَمُدُّها، ويأخذُ بها**». **[ضعيف الإسناد]**

٤١٩٧/ ٤٠٣٣ - وعن الحجاج بن حَسَّان، قال: «**دخلنا على أنس بن مالك، فحدثتني أختي المُغِيرة، قالت: وأنت يومئذ غلام، ولك قَرْنَانِ، أو قُصَّتَانِ، فمسح رأسَك، وبَرَّكَ عليك، وقال: احْلِقوا هذَيْنِ، أَوْ قُصُّوهُمَا، فإنَّ هذا زِيُّ الْيَهُودِ**». **[ضعيف الإسناد]**

٦/ ١٦ - باب في أخذ الشارب [٤: ١٣٥]

٤١٩٨/ ٤٠٣٤ - عن أبي هريرة - يبلغ به النبي ﷺ - «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أو خمسٌ من الفطرة: الْخِتَانُ، والاسْتِحْدَاد، ونَتْفُ الْإِبِطِ، وتقليم الأظفار، وقَصُّ الشاربِ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٨٨٩) ومسلم (٤٩/ ٢٥٧) والترمذي (٢٧٥٦) والنسائي (١٠، ١١، ٥٢٢٥) وابن ماجة (٢٩٢).

٤١٩٩/ ٤٠٣٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **«أنَّ رسول الله ﷺ أمر بإحْفَاءِ الشَّوَارِب، وإعْفَاءِ اللِّحى». [صحيح: ق]**

• وأخرجه مسلم (٢٥٩) والترمذي (٢٧٦٣) والبخاري (٥٨٩٣) والنسائي (١٥)، (٥٠٤٥ - ٥٠٤٦)، (٥٢٢٦).

٤٢٠٠/ ٤٠٣٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: **«وَقّتَ لنا رسول الله ﷺ حَلْقَ العانة، وتقليمَ الأظفار، وقصَّ الشارب، ونتفَ الإبط: أربعين يوماً مرة». [صحيح: م]**

• وأخرجه الترمذي (٢٧٥٨) والنسائي (١٤).

وفي إسناده صدقة بن موسى، أبو المغيرة، ويقال: أبو محمد السلمي البصري الدقيقي. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف. وقال النسائي: ضعيف. وقال الترمذي: وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ. وقال أبو حاتم الرازي: ليّن الحديث ويكتب حديثه، ولا يحتج به، ليس بقوي. وقال أبو حاتم الرازي: محمد بن حبان البستي: كان شيخاً صالحاً، إلا أن الحديث لم يكن من صاعته، فكان إذا روى قَلَبَ الأخبار، حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

وقال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس. لم يذكر النبي ﷺ قال: **«وُقِّتَ لنا»**.

وهذا الذي ذكره أبو داود معلقاً: أخرجه مسلم (٢٥٨) في صحيحه، وابن ماجة (٢٩٥) في سننه كذلك.

• وأخرجه الترمذي (٢٧٥٩) والنسائي (١٤) من حديث جعفر بن سليمان، وفيه: **«وقَّت لنا رسول الله ﷺ»** وقال الترمذي: هذا أصح من الحديث الأول.

يريد بالأول: حديث صدقة بن موسى.

وقال أبو عمر النمري: لم يروه إلا جعفر بن سليمان، وليس بحجة؛ لسوء حفظه، وكثرة غلطه، وفيما قاله نظر، فقد وافقه عليه صدقة بن موسى، وأخرجه أبو داود (٤٢٠٠) والترمذي (٢٧٥٨) من حديث صدقة.

وقال الحافظ أبو أحمد بن عَدِيّ الجرجاني: رواه عن أبي عمران: صدقة بن موسى وجعفر بن سليمان. وقال صدقة: «**وقّت لنا رسول الله ﷺ**»، وقال جعفر: «**وُقِّت لنا في حلق العانة - فذكره**» ما أعلم رواه عن أبي عمران غيرهما. هذا آخر كلامه.

وقد اختلف على جعفر فيه.

• وأخرجه مسلم (٢٥٨) في صحيحه وابن ماجة (٢٩٥) من حديثه. ولفظه: «**وُقِّت لنا**». وأخرجه الترمذي (٢٧٥٩) والنسائي (١٤). ولفظه: «**وَقَّت لنا رسول الله ﷺ**» كما قدمناه.

٤٢٠١/٣٠٣٧ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال: «**كنا نُعْفِي السِّبَالَ، إلَّا فِي حَجّ أو عُمرة**». **[ضعيف الإسناد]**

• وأخرجه مسلم (٢٥٨) والترمذي (٢٧٥٩) وابن ماجة (٢٩٥)

باب في نتف الشيب [٤: ١٣٦]

٤٢٠٢/٤٠٣٨ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنتفوا الشَّيْبَ، ما منْ مسلم يَشيبُ شيبةً في الإسلام - قال عن سفيان: إلا كانتْ له نوراً يوم القيامة - وقال في حديث يحيي - يعني ابن سعيد القطان -: إلا كتب الله له بهَا حسنةً، وحَطَّ عنه بها خطيئةً**». **[حسن صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٨٢١) والنسائي (٥٠٦٨) وابن ماجة (٣٧٢١) ثلاثتهم مختصراً وقال الترمذي: حسن.

وقد أخرجه مسلم (١٠٤/ ٢٣٤١) في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال: «**كان يكره نتفُ الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته**».

٧/ ١٨ - باب في الخضاب [٤: ١٣٦]

٤٢٠٣/ ٤٠٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «**إنَّ اليهودَ والنصارى لا يَصْبغُون، فخالفوهم**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٤٦٢) ومسلم (٢١٠٣) والنسائي (٥٠٦٩- ٥٠٧٢) وابن ماجة (٣٦٢١).

٤٢٠٤/ ٤٠٤٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «**أُتِيَ بأبي قُحَافَةَ يومَ فتح مكة، ورأسُهُ ولحيته كالثَّغَامَةِ بَيَاضاً، فقال رسول الله ﷺ: غَيِّروا هذَا بِشَيءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٧٩/ ٢١٠٢) والنسائي (٥٠٧٦، ٥٢٤٢)، وابن ماجة (٣٦٢٤).

٤٢٠٥/ ٤٠٤١ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هذَا الشَّيْبُ: الحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٧٥٣) والنسائي (٥٠٧٧- ٥٠٨٠) وابن ماجة (٣٦٢٢). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٢٠٦/ ٤٠٤٢ - وعن أبي رِمْثَة رضي الله عنه قال: «**انطلقتُ مع أبي نحوَ النبي ﷺ، فإذا هو ذُو وَفْرَة، بها رَدْعُ حِنَّاءٍ، وعليه بُرْدَان أخضران**». **[صحيح]**

• تخريجه: انفرد بهذا اللفظ أبو داود، وتقدم مختصراً في أبو داود (٤٠٦٥).

٤٢٠٧/ ٤٠٤٣ - وعنه في هذا الخبر قال: فقال له أبي: «**أرني هذا الذي بظَهْرِكَ، فإني رجلٌ طَبيبٌ، قال: الله طبيب، بل أنت رجل رفيق، طبيبها الذي خَلَقها**». **[صحيح: الصحيحة (١٥٣٧)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٨١٢) والنسائي (٤٣٨٢) مختصراً ومطولاً، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن إياد.

وأبو رِمثة التيمي اسمه: حبيب بن حَيان. ويقال: اسمه رفاعة بن يَثْرِبي. هذا آخر كلامه.

وقد قيل في اسمه غير ذلك.

وقوله: «**التيمي**» يريد: تَيْم الرباب.

وذكر أبو موسى الأصبهاني حديث أبي رمثة، وفيه: «**رأيت رسول الله ﷺ له شعر مخضوب بالحناء والكتم**»، وقال: وهذا حديث ثابت، رواه الثوري وغير واحد عن إياد. هذا آخر كلامه.

وقد قيل: إن أبا رمثة هذا تميمي من ولد امرئ القيس زيد بن مناة بني تميم.

٤٢٠٨/ ٤٠٤٤ – وعنه قال: «**أتيت النبيَّ ﷺ أنا وأبي، فقال لرجل أو لأبيه: من هذا؟ قال: ابني، قال: لا تَجْني عليه، وكان قد لَطَخَ لحيته بالحناء**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٨١٢) والنسائي (٤٨٣٢، ٥٠٨٣) بإسناد ما قبله.

٤٢٠٩/ ٤٠٤٥ – وعن أنس رضي الله عنه: «**أنه سُئِل عن خِضاب النبي ﷺ؟ فذكر أنه لم يَخْضب، ولكن خَضَب أبو بكر وعمر** رضي الله عنهما». **[صحيح: ق وذكر العمرين، لكن م ذكر أبا بكر]**

• وأخرجه البخاري (٥٨٩٥) بنحوه، وليس فيه ذكر أبي بكر وعمر.

وأخرجه مسلم (١٠٠/ ٢٣٤١) والبخاري (٣٥٥٠) دون قوله: «**ولكن قد خضب..**»، وفيه: «**وقد اختضب أبو بكر** رضي الله عنه **بالحناء والكتم، واختضب عمر** رضي الله عنه **بالحناء بحتا**».

باب ما جاء في خضاب الصفرة [٤: ١٣٩]

٤٠٤٦/٤٢١٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ كان يَلْبَس النعال السِّبْتِيَّةَ، ويُصَفِّرُ لحيته بالْوَرْس والزعْفَرَانِ، وكان ابن عمر يفعل ذلك**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (١١٧، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤) والبخاري (١٦٦) ومسلم (١١٨٧) ولم يذكرا فيه اللحة وذكرا فيه التصفير مطلقاً.

في إسناده: عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، وقد استشهد به البخاري، وقال يحيى بن معين: ثقة، كان يعلن الإرجاء. هذا آخر كلامه.

وكان مشهوراً بالإرجاء، وتكلم فيه غير واحد.

وذكر ابن حبان: أنه روى عن نافع أشياء لا يشك مَنِ الحديثُ صناعتُه إذا سمعها: أنها موضوعة. كان يحدث بها توهماً لا تعمداً، ومن حدث على الحسبان وروى على التوهمُّ، حتى كثر ذلك منه، سقط الاحتجاج به. هذا آخر كلامه.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يصبغ الشعر**»، وقال آخرون: «**يُصَفِّر ثيابه**»، ووقع في بعض طرقه: «**أن رسول الله ﷺ كان يخضب بها**» ولفظ: «**الخضاب**» ظاهر في الشعر.

٤٠٤٧/٤٢١١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**مَرَّ على النبي ﷺ رجلٌ قَدْ خَضَبَ بالحناء، فقال: مَا أَحْسَنَ هذَا؟ قال: فمرَّ آخر قد خضب بالحناء والْكَتَمِ، فقال: هذَا أَحْسَنُ مِنْ هذَا، قال: فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال: هذَا أَحْسَنُ مِنْ هذا كُلِّه**». **[ضعيف]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٦٢٧)، وفي حديثه قال: «**وكان طاوس يصفر**».

في إسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي. قال البخاري: حميد بن وهب القرشي الكوفي عن ابن طاوس في الخضاب: منكر الحديث، روى عنه محمد بن طلحة الكوفي.

وقال ابن حبان: حميد بن وهب القرشي، يروى عن ابن طاوس، روى عنه محمد بن طلحة الكوفي، كان ممن يخطئ، حتى خرج عن حد التعديل، ولم يغلب خطأه صوابُه، حتى استحق الترك، وهو ممن يحتج به إلا بما انفرد.

باب ما جاء في خضاب السواد [٤: ١٣٩]

٤٢١٢/٤٠٤٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخر الزَّمَانِ بالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الحمام، لا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٥٠٧٥).

في إسناده عبد الكريم، ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي، فذكر بعضهم أنه عبد الكريم ابن أبي المخارِق، أبو أميه، وضعف الحديث بسببه، وذكر بعضهم: أنه عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد، وهو من الثقات، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

وقول من قال: إنه عبد الكريم بن مالك الجزري - هو الصواب فإنه قد نسبه بعض الرواة في هذا الحديث فقال فيه: «**عن عبد الكريم الجزري**».

وعبد الكريم بن أبي المخارق: من أهل البصرة نزل مكة.

وأيضاً فإن الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبيد الله بن عمر الرقي، وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري، وهو أيضاً من أهل الجزيرة.

٨/ ٢١ - باب ما جاء في الانتفاع بالعاج [٤: ١٤٠]

٤٢١٣/٤٠٤٩ - عن سليمان المُنبِّهي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله: فاطمةُ، وأَول من يدخل عليها إِذا قدم: فاطمة، فقدم من غَزَاةٍ له، وقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحاً أَوْ سِتْراً على بابها، وحَلَّتِ الحَسَنَ وَالحسينَ قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَدِمَ، فلم يدخل، فظنَّت أَنَّما منعه أن يدخل ما رأى، فهتكت السِّتر، وفكَّتِ القُلْبين عن الصبيين، وقطعته بينهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهما يبكيان، فأخذه منهما،**

وقال: يَا ثَوْبَانُ، اذْهَبْ بِهذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ - أهل بيت بالمدينة - إِنَّ هؤُلَاءِ أَهْلَ بَيْتِي، أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، يا ثَوْبَان، اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ».

[ضعيف الإسناد منكر]

• في إسناده حُميد الشامي، وسليمان المُنَبِّهي، قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: حميد الشامي الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنبهي؟ فقال: ما أعرفهما.

وسئل الإمام أحمد عن حميد الشامي هذا. من هو؟ قال: لا أعرفه.

آخر كتاب الترجل

أول كتاب الخاتم [٤: ١٤١]

٤٢١٤/ ٤٠٥٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «أراد رسولُ الله ﷺ أن يَكتبَ إلى بعض الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يَقْرَؤُن كِتَاباً إلا بخاتَمٍ، فاتَّخَذَ خَاتَماً من فضة ونَقَشَ فيه: محمد رسول الله». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٥) ومسلم (٢٠٩٢) والترمذي دون قوله: «من فضة ونقش.. إلخ» (٢٧١٨) والنسائي (٥٢٠١، ٥٢٧٨).

٤٢١٥/ ٤٠٥١ - وفي رواية: «فكان في يده حتى قُبض، وفي يد أبي بكر حتى قُبض، وفي يد عثمان، فبينما هو عند بئرٍ إذ سقط في البئر، فأمر بها فنُزِحَت، فلم يُقْدَر عليه». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه البخاري (٥٨٧٩) والترمذي (٢٧١٨) والنسائي (٥٢٠١) بنحوه مختصراً.

٤٢١٦/ ٤٠٥٢ - وعنه قال: «كان خاتَم النبي ﷺ من وَرِقٍ، فِصُّهُ حَبَشِيٌّ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨٦٨) ومسلم (٢٠٩٤) والترمذي (١٧٣٩) والنسائي (٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥٢٧٩) وابن ماجة (٣٦٤١).

٤٢١٧/ ٤٠٥٣ - وعنه قال: «كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله، فَصُّه منه». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٨٧٠) والترمذي (١٧٤٠) والنسائي (٥١٩٨- ٥٢٠٠)، (٥٢٨٠) بنحوه.

٤٢١٨/ ٤٠٥٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «اتَّخَذَ رسولُ الله ﷺ خاتماً من ذَهَبٍ، وجَعل فصه مما يلي بطن كفه، ونقش فيه: «محمد رسول الله»، فاتخذ الناس خواتيم الذهب،

فلما رآهم قد اتخذوها رمى به، وقال: لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً، ثم اتخذ خاتماً من فضة نقش فيه «**محمد رسول الله**»، ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر، ثم لبسه بعد أبي بكر عمر، ثم لبسه بعده عثمان حتى وقع في بئر أَريس». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٨٦٦) ومسلم (٥٣، ٥٤/ ٢٠٩١) والترمذي (١٧٤١) والنسائي (٥٢١٥- ٥٢١٧) بنحوه وابن ماجة مختصراً (٣٦٤٥).

٤٢١٩/ ٤٠٥٥ - وعنه في هذا الخبر، عن النبي ﷺ: «**فنقش فيه «محمد رسول الله»**، وقال: «**لا ينقش أحد على خاتمي هذا - ثم ساق الحديث**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه مسلم (٥٥/ ٢٠٩١) والترمذي في الشمائل (٨٩- الدعاس) والنسائي (٥٢١٦، ٥٢٨٨) وابن ماجة (٣٦٣٩) والبخاري (٥٨٧٠).

٤٢٢٠/ ٤٠٥٦ - وعنه بهذا الخبر، عن النبي ﷺ قال: «**فالتَمسُوهُ فلم يجدوه، فاتخذَ عثمان خاتماً ونقش فيه: «محمد رسول الله»**، قال: فكان يختم به، أو يَتَخَتَّم به». **[ضعيف الإسناد منكر المتن]**

• وأخرجه النسائي (٥٢١٧).

في إسناده المغيرة بن زياد الموصلي، وقد وثقه وكيع بن الجرّاح، ووثقه يحيى بن معين مرة. وقال مرة: لا بأس به، له حديث واحد منكر.

وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث، منكر الحديث، وقال أيضاً: كل حديث رفعه مغيرة بن زياد. فهو منكر.

وسئل أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان عنه؟فقالا: شيخ. فقلت: يحتج بحديثه؟ فقالا: لا.

باب ما جاء في ترك الخاتم [٤: ١٤٣]

٤٢٢١/ ٤٠٥٧ - عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس رضي الله عنه «أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتَماً من وَرِقٍ يوماً واحداً، فصنع الناسُ، فلبسوا، وطرح النبيُّ ﷺ، فطرح الناسُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨٦٨) ومسلم (٥٩/ ٢٠٩٣) والنسائي (٥٢٠٧)، (٥٢٠٨).

وقال أبو داود: رواه عن الزهري زياد بن سعد، وشعيب، وابن مسافر، كلهم قال: «من ورِق». هذا آخر كلامه.

وهؤلاء الذين ذكرهم أبو داود قد أشار إليهم البخاري في صحيحه.

وقد أخرج البخاري (٥٨٦٨) ومسلم (٥٩/ ٢٠٩٣) من حديث يونس بن يزيد عن الزهري، وفيه «من وَرِق» فهؤلاء خمسة من ثقات أصحاب الزهري. رووه عنه كذلك.

وقد قيل: إن هذا عند جميع أصحاب الحديث: وَهَم من ابن شهاب «من خاتم الذهب».

٩/ ٣- باب في خاتم الذهب [٤: ١٤٣]

٤٢٢٢/ ٤٠٥٨ - عن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول: «كان نبيُّ الله ﷺ يكره عَشْر خِلال الصُّفْرة - يعني: الخَلوق - وتغيير الشيب، وجَرُّ الإزار، والتختُّم بالذهب، والتبَرُّج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعِاب، والرُّقَى إلا بالمعوذات، وعَقْدَ التمائم، وعزلَ الماء لغير أو غير محله، وفساد الصبي غيرَ مُحَرَّمةٍ». [منكر]

• وأخرجه النسائي (٥٠٨٨).

في إسناده: القاسم بن حسان الكوفي عن عبد الرحمن بن حَرْملة عن ابن مسعود، قال البخاري: القاسم بن حسان: سمع زيد بن ثابت عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود، ولا نعلم سمع من عبد الرحمن أم لا؟

وقال البخاري أيضاً في ترجمة عبد الرحمن: روى عنه قاسم بن حسان، لم يصح حديثه في الكوفيين.

وقال علي بن المديني: حديث ابن مسعود: «**أن النبي ﷺ كان يكره عشرَ خلال**» هذا حديث كوفي، وفي إسناده من لا يعرف.

وقال ابن المديني أيضاً: عبد الرحمن بن حرملة روى عنه الرُّكَين بن الربيع، لا أعلم رُوى عن عبد الرحمن هذا شيء إلا من هذا الطريق. ولا نعرفه في أصحاب عبد الله.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس بحديثه بأس، وإنما روى حديثاً واحداً، ما يمكن أن يعتبر به، ولم أسمع أحداً ينكره أو يطعن عليه.

وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء. وقال أبي: يحول منه. هذا آخر كلامه.

وفي الرواة: عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو، أبو حرملة الأسلمي مدني، روى عن سعيد بن المسيب وغيره. أخرج له مسلم، وتكلم فيه غير واحد.

١٠/ ٤ - باب في خاتم الحديد [٤: ١٤٤]

٤٢٢٣/ ٤٠٥٩ - عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنهما: «**أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، وعليه خاتم من شَبَهٍ، فقال: مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟ فطرحه، ثم جاء، وعليه خاتم من حديد، فقال: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النارِ، فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أيِّ شيء أتخذه؟ قال: اتَّخِذْهُ من وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (١٧٨٥) والنسائي (٥١٩٥). وقال الترمذي: هذا حديث غرب، وقال عبد الله بن مسلم: يكنى أبا طيبة، وهو مروزي. هذا آخر كلامه.

وعبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمي المروزي: قاضي مرو، روى عن عبد الله بن بريدة وغيره.

قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

٤٢٢٤/ ٤٠٦٠ - وعن إياس بن الحارث بن المُعَيْقِيب، وجدُّه من قِبل أمّهِ أبو ذباب، عن جَدِّه، قال: «**كان خاتم النبي ﷺ من حديد مَلْوِيٌّ عليه فِضَّةٌ، قال: فربما كان في يدي، قال: وكان المُعَيْقِيبُ على خاتَم النبي ﷺ**». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٥٢٠٥).

٤٢٢٥/ ٤٠٦١ - وعن علي رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، واذكُرْ بالهدايةِ: هدايةَ الطريق، واذكر بالسداد تسديدَك السَّهْمَ، قال: ونهاني أن أضعَ الخاتم في هذه، أو في هذه، للسبابة والوسطى، شكَّ عاصم - يعني ابن كليب - ونهاني عن القَسِّيَّةِ والمِيثَرَة، قال أبو بردة - وهو ابن أبي موسى الأشعري - فقلنا لعليّ: ما القَسِيَّة؟ قال: ثيابٌ تأتينا من الشام، أو من مصر، مُضَلَّعة، فيها أمثالُ الأُتْرُجّ، قال: والمِيثَرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن**». **[صحيح: م]**

• وأخرج البخاري قولَ أبي بردة إلى آخره تعليقاً.

• وأخرجه مسلم بإثر (٢٠٩٥) حديث وضع الخاتم وما بعده في اللباس، وحديث الدعاء في الدعوات.

وأخرج الترمذي (١٧٨٦) والنسائي (٥٢١٠) وابن ماجة (٣٦٤٨) مختصراً ومطولاً. (ت، س كلاهما مختصراً).

باب في التختم في اليمين أو اليسار [٤: ١٤٦]

٤٢٢٦/ ٤٠٦٢ - عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، عن علي رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ - قال شريك - وهو ابن أبي نَمِر - وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: «**أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه**». **[صحيح]**.

• وأخرجه الترمذي في الشمائل (٩٠- الدعاس) والنسائي (٥٢٠٣).

٤٢٢٧/ ٤٠٦٣ - وعن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وكان فَصُّه في باطن كَفِّه**». [**شاذ، والمحفوظ: «في يمينه** كما علقه المؤلف بعده ووصله ق]

قال أبو داود: قال ابن إسحاق وأسامة - يعني ابن زيد - عن نافع «في يمينه».

عبد العزيز بن أبي رَوَّاد: تكلم فيه غير واحد من الأئمة. وهو مشهور بالأرجاء، واستشهد به البخاري، ومحمد بن إسحاق فيه مقال. وقد تقدم الكلام على ذلك.

وأسامة بن زيد - هذا - هو الليثي مولاهم المدني، وقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

٤٢٢٨/ ٤٠٦٤ - وعن عبيد الله - وهو ابن عمر بن حفص - عن نافع: «**أن ابن عمر كان يلبس خاتَمه في يده اليسرى**». [**صحيح الإسناد**]

٤٢٢٩/ ٤٠٦٥ - وعن محمد بن إسحاق قال: «**رأيت على الصَّلْتِ بن عبد الله بن نَوْفَل بن عبد المطلب خاتماً في خِنْصَره اليمنى، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابنَ عباس يلبَسُ خاتمه هكذا، وجعل فِصَّه على ظهرها، قال: ولا يُخال ابنُ عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك**». [**حسن صحيح**]

• وأخرجه الترمذي (١٧٤٢)، وقال: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل: حديث حسن.

وأخرج مسلم (٢٠٩٥) في صحيحه من حديث ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخِنْصر من يده اليسرى**» وأخرجه النسائي (٥٢٨٥) بنحوه.

وأخرج النسائي (٥٢٨٤) أيضاً من حديث قتادة عن أنس قال: «**كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في إصبعه اليسرى**» ورجال إسناده محتج بهم في الصحيح.

وأخرج الترمذي (١٧٤٣) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه قال: «**كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما**». وقال: هذا صحيح.

وأخرج مسلم (٦٢/ ٢٠٩٤) في صحيحه من حديث يونس عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فِضة في يمينه، فيه فُص حبشي، كان يجعل فِصَّه مما يلي كَفَّه**»، قال الدارقطني: هذا حديث محفوظ عن يونس. حدث به الليث وابن وهب وعثمان بن عمر وغيرهم عنه لم يذكروا فيه «**في يمينه**» والليث وابن وهب أحفظ من سليمان - يعني ابن بلال - ومن طلحة بن يحيى، ومع ذلك: فالراوي له عن سليمان: إسماعيل يعني ابن أبي أويس، وهو ضعيف، رماه النسائي بأمر قبيح حكاه عن سلمة عنه، فلا يحتج بروايته إذا انفرد عن سليمان ولا عن غيره.

وأما طلحة بن يحيى: فشيخ، والليث وابن وهب: ثقتان متقنان صاحبا كتاب، فلا تقبل زيادة بن أبي أويس عن سليمان إذا انفرد بها، فإن كان مسلم أجاز هذا، فقد ناقض في حديث بهذا الإسناد رواه ثقتان حافظان عن عمرو بن الحرث عن الزهري عن أنس، فزاد أحدهما على الآخر زيادة حسنة غير منكرة بإخراج الحديث الناقص دون التام.

والرجلان: موسى بن أعْيَن، وعبد الله بن وهب روياه عن عمرو عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ: «**إذا وضع العَشاء - زاد موسى: وأحدكم صائم - فابدءُوا به قبل أن تصلوا**» فأخرج حديث ابن وهب. ولم يخرِّج حديث موسى، اللهم إلا أن يكون لم يبلغه حديث موسى بن أَعْيَن، الذي فيه الزيادة، فيكون عذراً له في تركه.

وأما حديث الخاتم فقد رواه جماعة عن الزهري حفاظٌ، منهم زياد بن سعد، وعقيل، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وإبراهيم بن سعد، وابن أخي الزهري، وشعيب، وموسى ابن عقبة، وابن أبي عَتيق، وغيرهم، ولم يقل أحد منهم: «**في يمينه**» هذا آخر كلامه.

وهذا فصل مفيد جداً، وقد كان الدارقطني رحمه الله من أيمة هذا الشأن: ونُقَّاده، والخصوص في معرفة العلل، فإنه مقدم فيها على أقرانه.

ويمكن أن يقال: إن مسلماً قد أخرج (٢٠٩٣) حديث إبراهيم بن سعد، وزياد بن سعد، وزياد ابن سعد عن الزهري، وليس فيهما ذكر الزيادة.

وأخرج أيضاً (٦١/ ٢٠٩٤) حديث عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد، وليس فيه ذكر الزيادة، وأتى بحديث الزيادة بعد ذلك ليبين اطِّلاعه على ألفاظ الحديث، واختلاف الرواة فيه، وجاء به في الطبقة الثانية.

وأما إسماعيل بن أبي أُويس فإن البخاري ومسلماً قد حَدَّثا عنه في صحيحهما محتجين، وروى مسلم عن رجل عنه. وهذا في غاية التعظيم له، ولم يؤثر عندهما ما قيل فيه.

وطلحة بن يحيى فقد احتج به أيضاً مسلم.

فالحديث ثابت على شرطه على ما ذكرناه، والزيادة من الثقة مقبولة، وهما عنده ثقتان.

وأما إخراج مسلم الزيادة في حديث الخاتم، وتركه الزيادة في حديث العَشاء، ففيه ما يدل على تبحُّره في هذا الشأن وجودة قَريحته، فإن الزيادة في حديث الخاتم لها شواهد.

منها: حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: **«أن النبي ﷺ صنع خاتما من ذهب، فتختم به في يمينه، ثم جلس على المنبر - الحديث»**.

أخرجه الترمذي (١٧٤١)، وقال: حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر بنحو هذا الوجه، ولم يذكر فيه أنه تختم في يمينه.

ومنها: حديث حماد بن سلمة، قال: **«رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه، فسألته عن ذلك؟ فقال: رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه، قال عبد الله بن جعفر: «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه»** أخرجه الترمذي (١٧٤٤).

وقال: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - هذا أصح شيء روى عن النبي ﷺ في هذا الباب.

وأخرج النسائي (٥٢٠٤) وابن ماجة (٣٦٤٧) المسند منه فقط.

ومنها: حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه**» أخرجه الترمذي في الشمائل (٩٧- الدعاس). وأخرجه النسائي (٥٢٨٣) في سننه، ورجال إسناده ثقات.

وأما حديث العشاء فقد روى من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وعائشة رضي الله عنها، وغيرهم من طرق ليس في شيء منها ذكر هذه الزيادة، وهي زيادة غريبة.

وفي كلام الدارقطني ما يدل على غرابتها، فإنه جوز على مسلم أن لا يكون بلغته، مع معرفة الدارقطني بسعة رحلة مسلم، وكثرة ما حَصَّل من السنن، وقوله: «**صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة**». والله عز وجل أعلم.

باب في الجلاجل [٤: ١٤٧]

٤٢٣٠/٤٠٦٦ - عن عامر بن عبد الله بن الزبير: «**أن مولاةً لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجْرَاسٌ، فقطعها عمر، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَاناً**». **[ضعيف: المشكاة (٤٣٩٨)]**

«**مولاة لهم**» مجهولة. وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر.

٤٢٣١/٤٠٦٧ - وعن بُنانة - مولاة عبد الرحمن بن حَسَّان الأنصاري - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**بينما هي عندها إذ دُخِلَ عليها بجاريةٍ وعليها جَلَاجِلُ يُصَوِّتْنَ، فقالت: لا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ، إلَّا أن تقطعوا جلاجلها، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَا تَدْخُلُ الملائكةُ بَيْتاً فِيهِ جَرَسٌ**». **[حسن]**

بنانة - بضم الباء الموحدة وبعدها نون مفتوحة، وبعد الألف مثلها، وتاء تأنيث - وقد تقدم في الجزء السادس عشر من حديث أبي هريرة رقم (٢٤٤٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصحب الملائكة رُفقة فيها كلب أو جرس**». وأخرجه مسلم (٢١١٣) والترمذي (١٧٠٣). وتقدم الكلام عليه هناك.

والجلجل: كل شيء علق في عنق دابة أو رجل صبي يُصَوِّت، وجمعه: جلاجل. وصوته: الجَلْجَلَة.

١١/ ٧ - باب ربط الأسنان بالذهب [٤: ١٤٨]

٤٢٣٢/ ٤٠٦٨ - عن عبد الرحمن بن طَرَفة: «أن جده عَرْفَجة بن أسعد قُطِعَ أَنْفُهُ يوم الكُلَابِ، فاتَّخَذَ أنفاً من وَرِق، فأنتَنَ عليه، فأمَرَهُ النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١٧٧٠) والنسائي (٥١٦١).

٤٢٣٣/ ٤٠٦٩ - وفي رواية قال يزيد - يعني ابن هارون - قلت لأبي الأشْهَبِ: أدرك عبدُ الرحمن بنُ طَرَفة جَدَّه عَرْفجة؟ قال: نعم.

• وأخرجه الترمذي (١٧٧٠) والنسائي (٥١٦١). وقال الترمذي: حسن، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طَرْفة، وقد روى سَلْم بن زُريد عن عبد الرحمن بن طَرَفة نحو حديث أبي الأشهب. هذا آخر كلامه.

وأبو الأشهب - هذا - هو جعفر بن الحرث، أصله من الكوفة، سكن واسط، وكان مكفوفاً، ضعفه غير واحد.

وسلم بن زُرَيد، أبو يونس العطاردي البصري: احتج به البخاري ومسلم.

والكلاب - بضم الكاف وتخفيف اللام، وباء بواحدة: موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة. الكلاب الأول، والكلاب الثاني، واليومان في موضع واحد، وقيل: هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة، فكانت به وقعة في الجاهلية.

والكلاب أيضاً: اسم واد بثهلال لبني العرجاء من بني نمير، به نخل ومياه.

١٢/ ٨ - باب في الذهب للنساء [٤: ١٤٨]

٤٢٣٥/ ٤٠٧٠ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قدمَتْ على النبي ﷺ حِلْيَةٌ من عند النجاشي، أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فِصٌّ حَبَشِيٌّ، فأخذه رسول الله ﷺ بعُودٍ، مُعْرِضاً عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا أُمامةَ ابنةَ أبي العاص، ابنة ابنته زينب، فقال: تَحَلَّيْ بهذا يا بُنَيَّةَ».

[حسن الإسناد]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٦٤٤).

وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار.

٤٢٣٦/ ٤٠٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ حَبِيبَهُ بِحَلْقَةٍ مِن نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيبَهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقاً من ذهب، ومن أحبَّ أن يُسَوِّر حبيبه سِوَاراً من نار فَلْيُسَوِّرْهُ بِسوَار من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فَالْعَبُوا بها». [حسن: آداب الزفاف (١٣٣)]

٤٢٣٧/ ٤٠٧٢ - وعن رِبْعيٍّ بن خِراش عن امرأته، عن أختٍ لحذيفة: أن رسول الله ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ النساء، أما لَكُنَّ فِي الفِضَّةِ ما تَحَلَّيْنَ به؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امرأة تَحَلَّى ذهباً تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٥١٣٧)، (٥١٣٨).

وامرأة ربعي مجهولة، وأخت حذيفةَ اسمها: فاطمة، وقيل: خولة.

وفي بعض طرقه: عن ربعي عن امرأة عن أخت حذيفة، وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ.

وذكرها أبو عمر النمري، وسماها فاطمة، وقال: ورُوى عنها حديث في كراهية تحلى النساء بالذهب - إن صح - فهو منسوخ، وقال: ولحذيفة أخوات قد أدركن النبي ﷺ، هكذا ذكرها في حرف الفاء.

وقال في حرف الخاء: خولة بنت اليَمان أخت حذيفة، روى عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا خير في جماعة النساء إلا عند ميت، فانهن إذا اجتمعن قلن وقلن**».

فهما عنده اثنتان خلاف ما تقدم.

وخِراش: بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وبعد الألف شين.

٤٢٣٨/ ٤٠٧٣ - وعن أسماء بنت يزيد: أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِن ذَهَبَ قُلِّدَت فِي عُنُقِهَا مِثْلَها مِنَ النَّارِ يَوْمَ القيامة، وأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصاً مِنْ ذَهَب جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلَه من النار يوم القيامة**». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٥١٣٩).

والخرص: الحلقة، وحمله بعضهم على أنه قال ذلك في الزمان الأول، ثم نسخ، وأبيح للنساء التحلي بالذهب لقوله ﷺ: «**هذان حرام على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثها**».

وقيل هذا الوعيد فيمن لا يؤدي زكاة الذهب، دون من أداها، والله ﷻ أعلم.

٤٢٣٩/ ٤٠٧٤ - وعن ميمون القَنَّاد، عن أبي قِلابة، عن معاوية بن أبي سفيان: «**أن رسول الله ﷺ نَهَى عن ركوب النِّمار، وعن لُبْسِ الذهب إلا مُقَطّعاً**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٥١٤٩- ٥١٥٢)، (٥١٥٩)، وقال الإمام أحمد بن حنبل: ميمون القناد: قد روى هذا الحديث، وليس بمعروف.

وقال البخاري: ميمون القناد عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة:مراسيل.

وقال أبو حاتم الرازي: أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان. هذا آخر كلامه.

ففيه الانقطاع من موضعين.

والقناد: بفتح القاف، وبعدها نون مفتوحة مشددة، وبعد الألف دال مهملة.

ويريد بالمقطَّع: اليسير من الذهب، نحو الشِّنْفِ والخاتم للنساء، وكره الكثير الذي هو عادة أهل الترف والخيلاء.

واليسير: ما لا تجب فيه الزكاة.

ويشبه أن يكون إنما كره ﷺ استعمال الكثير منه: أنَّ صاحبه ربما ضَنَّ بإخراج الزكاة منه، فيأثم.

آخر كتاب الخاتم

٣٢ - أول كتاب الفتن

ذكر الفتن ودلائلها [٤: ١٥٠]

٤٠٧٥/٤٢٤٠ - عن حذيفة - وهو ابن اليماني رضي الله عنهما - قال: «قام فينا رسول الله ﷺ قائماً، فما ترك شيئاً يكون في مَقامه ذلك إلى قيام الساعةِ إلا حَدَّثه، حَفِظَهُ مَنْ حفظه، ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابُه هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء، فأذكُره كما يذكر الرجل وجهَ الرجل، إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عَرَفه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٦٠٤) ومسلم (٢٣/ ٢٨٩١).

٤٠٧٦/٤٢٤١ - وعن رجل، عن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «يَكُونُ فِي هذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتَنٍ، في آخرها الْفَنَاءُ». [ضعيف: الضعيفة (٤٨٣١)]

• فيه رجل مجهول.

٤٠٧٧/٤٢٤٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا قُعوداً عند رسول الله ﷺ فذكر الفتن، فأكثر في ذكرها، حتى ذكر فِتْنَةَ الأحلاس، فقال قائل: يا رسول الله وما فتنة الأَحْلَاس؟ قال: هِيَ هَرَبٌ وَحربٌ، ثُمَّ فتنةُ السَّراءِ، دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْل بَيْتِي، يَزْعُمُ أَنَّه مِنِّي، وليس مني، وإنما أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُون، ثمَّ يصطلحُ الناسُ عَلَى رجلٍ كَوَرِكٍ على ضِلَعٍ ثُمَّ فتنةُ الدُّهيماء، لا تدعُ أَحداً منْ هذِهِ الأمةِ إلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمةً، فإذا قيل: انْقضتْ، تمادتْ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فيها مؤْمِناً وَيُمسى كافراً، حتّى يصير النّاسُ إلى فُسْطَاطَيْنِ فُسْطاطِ إيمان، لا نِفاق فيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفاق لا إيمان فيه، فإذا كان ذاكُمْ فانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ غَدِهِ». [صحيح: الصحيحة (٩٧٢)]

٤٠٧٨/٤٢٤٣ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «والله ما أدري أنسِيَ أصحابي أم تَنَاسَوْا؟ والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائدِ فتنةٍ إلى أن تنقضي الدنيا، يبلغُ مَنْ معه ثلاثمائة فصاعداً، إلا قد سَمَّاه لنا باسمه، واسم أبيه، واسم قبيلته». [ضعيف: المشكاة (٥٣٩٣)]

في إسناده: ابن فَرُّوخ، وهو عبد الله بن فروخ، كنيته: أبو عمر، خراساني، من أهل مرو، قدم مصر، وخَرج إلى المغرب، ومات بها، وقد تكلم فيه غير واحد.

٤٢٤٤/ ٤٠٧٩ - وعن سُبيع بن خالد، قال: «أتيت الكوفَة في زمن فُتِحَتْ تُسْتَر أجْلِبُ منها بِغالاً، فدخلتُ المسجدَ، فإذا صَدَع من الرجال، وإذا رجلٌ جالس تعرفُ إذا رأيتَه أنه من رجال أهل الحجاز، قال: قلت: من هذا؟ فتجَهَّمني القومُ، وقالوا: ما تعرف هذا؟ هذا حذيفة صاحبُ رسول الله ﷺ، فقال حذيفة: إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسألُه عن الشر، فأحْدَقَهُ القومُ بأبصارهم، فقال: إني قد أرَى الذي تنكرون، إني قلتُ: يا رسول الله، أرأيتَ هذا الخير الذي أعطانا الله، أيكونُ بعده شَرٌّ، كما كان قبله؟ قال: نعم، قلت: فما العِصْمَةُ من ذلك؟ قال: السيف، قلت: يا رسول الله! ثم ماذا؟ قال: إن كان لله خليفةٌ في الأرض، فضربَ ظَهْرَك وأخذ مالك، فأطِعْه، وإلا فمُتْ وأنت عاضٌّ بجَذْلِ شجرة، قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم يخرج الدجال، معه نهر ونار، فمن وقع في ناره وجب أجْرُه وحُطَّ وِزْرُه، ومن وقع في نهره وجب وزره وحُطَّ أجره. قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم هي قيام الساعة». [حسن: الصحيحة (١٧٩١)]

• وأخرج أصله عند البخاري (٣٤٥٠، ٣٦٠٦) ومسلم (١٨٤٧) وابن ماجة (٣٩٧٩).

٤٢٤٥/ ٤٠٨٠ - وعن خالد بن خالد اليَشْكُرِي عن حذيفة - بهذا الحديث - قال: قلت: «**بعد السيف؟ قال: تَقيَّةٌ على أقذاء، وهُدْنة على دَخَن - ثم ساق الحديث**».

قال: وكان قتادة يَضَعُه على الرِّدة التي في زمن أبي بكر «**على أقذاء**»، يقول: «**قَذىً، وهدنة**»، ثم يقول: «**صلح على دخن**» على ضغائن. **[حسن: انظر ما قبله]**

٤٢٤٦/ ٤٠٨١ - وفي رواية، قال: قلت: «**يا رسول الله! هل بعد هذا الخير شر؟ قال: فتنة وشر، قال: قلت: يا رسول الله! هل بعد هذا الشر خير؟ قال: يا حذيفة، تَعلَّمْ كتابَ الله،**

واتَّبِعْ ما فيه - ثلاث مرار - قال: قلت: يا رسول الله، هل بعد هذا الشر خير؟ قال: هُدنة على دَخَن، وجماعة على أقذاء، فيها، أو فيهم، قلت: يا رسول الله، الهدنةُ على الدَّخَن ما هي؟ قال: لا ترجعُ قلوبُ أقوام على الذي كانت عليه، قال: قلت: يا رسول الله! بعد هذا الخير شر؟ قال: فتنة عمياءُ صماء، عليها دُعاة على أبواب النار، فإن تَمُتْ يا حذيفةُ، وأنت عاضٌّ على جَذْلٍ خيرٌ لك من أن تتبع أحداً منهم» [حسن: انظر ما قبله]

• وأخرجه النسائي (٨٠٣٢- الكبرى، العلمية).

٤٠٨٢/٤٢٤٧ - وفي رواية، عن سبيع بن خالد - بهذا الحديث - عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «**فإن لم تجد يومئذ خليفةً فاهرب حتى تموت، وأنت عاضٌّ - وقال في آخره -: قال: قلت: فما يكون بعد ذلك؟ قال: لو أن رجلاً نَتَّجَ فرساً لم تُنْتَج حتى تقوم الساعة**». **[حسن]**

وقد أخرج البخاري (٣٦٠٦) ومسلم (٥١/ ١٨٤٧) في صحيحهما من حديث أبي إدريس الخولاني عائذ الله عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافةَ أن يُدركني ذلك - الحديث بنحوه مختصراً».

وأخرج مسلم (٥٢/ ١٨٤٧) من حديث أبي سَلَّام مَمْطور قال: قال حذيفة طرفاً منه أيضاً.

وذكر الدارقطني أن أبا سلام لم يسمع من حذيفة، فهو مرسل، وقد قال فيه: قال حذيفة.

٤٠٨٣/٤٢٤٨ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ بَايَعَ إِمَاماً فأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهِ مَا اسْتَطَاعَ، فإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الآخَرِ، قلت: أنتَ سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: سَمِعَتْه أُذُناي، ووعاه قلبي، قلت: هذا ابنُ**

عمك معاوية يأمرنا أن نفعلَ ونفعلَ، قال أطِعْه في طاعة الله، واعْصِه في معصية الله». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨٤٤) والنسائي (٤١٩١) وابن ماجة (٣٩٥٦) مطولاً بمعناه.

٤٢٤٩/٤٠٨٤ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**وَيْلٌ للعرب من شَرٍّ قدِ اقْتَرَبَ، أفلحَ منْ كَفّ يَدَهُ**». [صحيح: المشكاة (٥٤٠٤): ق - زينب دون قوله: «أفلح..»]

قوله ﷺ: «**ويل للعرب من شر قد اقترب**».

• أخرجه البخاري (٣٣٤٦) ومسلم (٢٨٨٠) والترمذي (٢١٨٧) من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ مطولاً.

ورجال إسناد حديث أبي هريرة هذا محتج بهم.

٤٢٥٢/٤٠٨٥ - وعن ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله زَوى لي الأرض، فرأيتُ مشارقها ومغاربها، وإن مُلكَ أمتي سيبلغ ما زَوَيَ لي منها، وأُعطيتُ الكنزين: الأحمر والأبيض، وإني سألتُ ربي لأمتي: أن لا يُهلكها بسَنةٍ بعامةٍ، ولا أُسلط عليهم عدوًّا من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال لي: يا محمد، إني إذا قضيتُ قضاء فإنه لا يُرَدُّ، ولا أُهلكهم بسَنةٍ بعامةٍ، ولا أُسلط عليهم عدوًّا من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم مَنْ بين أقطارها - أو قال: من بأقطارها - حتى يكونَ بعضُهم يُهلك بعضاً، وحتى يكون بعهضم يَسْبِي بعضاً، وإنما أخافُ على أمتي الأئمة المُضِلِّين، وإذا وُضِع السيف في أمتي لم يُرفع عنها إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى تلحَقَ قبائلُ من أمتي بالمشركين، وحتى تَعْبُد قبائلُ من أمتي الأوثان، وإنه سيكون في أُمتي كذابون ثلاثون: كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتَم النبيين، لا نَبِيَّ بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق - قال ابن**

عيسى، وهو محمد: ظاهرين - ثم اتفقا - لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله».

[صحيح: م، ببعضه]

• وأخرجه مسلم (١٩٢٠، ٢٨٨٩) والترمذي (٢١٧٦، ٢٢٠٢، ٢٢١٩، ٢٢٢٩) مختصراً.

وأخرج مسلم (١٩٢٠) قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة**» في موضع آخر، وأخرجه ابن ماجة (١٠)، (٣٩٥٢) بتمامه.

«**زوى**» بفتح الزاي، وبعدها واو مفتوحة مخففة: أي جمعت وقبضت لي وفي هذا الحديث: علم من أعلام نبوته ﷺ، لظهوره كما قال ﷺ: وأن مُلك أمته اتسع في المشارق والمغارب، كما أخبر به ﷺ من أقصى بحر طَنْجَة ومنتهى عمارة المغرب إلى أقصى المشرق مما وراء خراسان ونهر جَيْحُون، وكثير من بلاد الهند والسِّند، ولم يتسع ذلك الاتساع من جهة الجنوب والشمال الذي لم يذكر ﷺ أنه أُرِيَهُ، وأن ملك أمته سيبلغه.

وقال بعضهم: وقوله: «**ما زوى لي منها**» يتوهم بعض الناس: أن «**من**» هاهنا معناه التبعيض، فيقول: كيف اشترط في أول الكلام الاستيعاب، ورد آخره إلى التبعيض؟

وليس ذلك على ما يُقدرونه، وإنما معناه: التفصيل للجملة المتقدمة، والتفصيل لا يناقض الجملة، لكنه يأتي عليها شيئاً شيئاً. والمعنى: أن الأرض زُويت جملتها له مرة واحدة، فرآها، ثم يفتح له جزء جزء منها، حتى يأتي عليها كلها، فيكون هذا معنى التبعيض فيها.

وقوله: «**بعامَّة**» أي: بشدة تستأصلهم، وتُهلك جميعهم. والباء في «**بعامة**» زائدة، زيادتَها في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾[الحج:٢٥]، ويجوز أن لا تكون زائدة، ويكون قد أبدل «**عامة**» من «**سنة**» بإعادة العامل. تقول: مررت بأخيك بعمرو، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾[الأعراف:٧٥].

و«**بيضتهم**» أي: جماعتهم، وأصلهم، وأصله: من بَيْضة الطائر؛ لأنها أصله، والبيضة أيضاً: العِزُّ، والبيضة أيضاً: الملك.

وقيل:أراد الخَوْذة، فكأنه شبه مكان إجاعهم والتآمهم ببيضة الحديد.

وقيل: موضع سلطانهم، وبيضة الدار: وسطها ومعظمها.

و «**الكنزان**» الذهب والفضة، ويؤيده قوله ﷺ: «**إذا منعت العراق درهمها وقَفيزها، ومنعت الشام درهمها ودينارها**» فأصناف الفضة إلى العراق، وهي مملكة كسرى، والدينار الأحمر إلى الشام، وهي مملكة قيصر.

وقيل: أراد بالكنزين: كنز كسرى وقيصر وقصورهما وبلادهما، يدل عليه قوله ﷺ: «**وَلَتُنْفَقَنَّ كنوزهما في سبيل الله**» وقوله: «**لتفتحن عصابة من المسلمين كنز آل كسرى الذي بالأبيض**».

فقد بان أن الكنز الأبيض كنز كسرى، ويكون الأحمر كنز قيصر، و «**السنة**» الجدب، وقد يقع الجدب في بعض البلاد إلا أنه لا يعم.

٤٢٥٣/٤٠٨٦ - وعن أبي مالك - يعني الأشعريّ - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله أجَارَكُمْ مِنْ ثلاث خِلال: لا يَدْعُوَ عليكم نبيكم فتهلِكُوا جميعاً، وأَنْ لَا يُظهرَ أهلَ الباطلِ عَلَى أهلِ الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة**». **[ضعيف: الضعيفة (١٥١٠) لكن الجملة الثالثة صحيحة: الصحيحة (١٣٣١)]**

• في إسناده: محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصي عن أبيه. قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يُحَدِّث عنه فحدَّث. هذا آخر كلامه.

وأبوه إسماعيل بن عياش: قد تكلم فيه غير واحد.

وأبو مالك الأشعري: اسمه عبيد، ويقال: عمرو، ويقال: كعب، ويقال: الحرث، له صحبة يُعَدُّ في الشاميين.

٤٢٥٤/ ٤٠٨٧ - وعن البراء بن ناجية، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**تدور رَحَى الإسلام لخمس وثلاثين، أو سِتٍّ وثلاثين، أو سبع وثلاثين، فإن يَهْلِكُوا فسبيلُ من هَلَك، وإنْ يَقُمْ لهم دينهم يَقُمْ لهم سبعين عاماً. قال: قلت: أَمِمَّا بقي، أو مما مضي؟ قال: مما مضي**». **[صحيح: الصحيحة (٩٧٦)]**

قال البخاري: البراء بن ناجية الكاهلي: قال لي ابن أبي شيبة عن قَبيصَة - وهو المحاربي - وقال ابن عيينة: الكاهلي عن ابن مسعود: لم يذكر سماعاً من ابن مسعود رضي الله عنه.

٤٢٥٥/ ٤٠٨٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَتقاربُ الزمانُ، وينقصُ العلم، وتَظْهَرُ الفِتن، ويُلقَى الشُّحُّ، ويكثر الهرْجُ، قيل: يا رسول الله أيُّما هو؟ قال: القتلُ، القتلُ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٨٥، ٧٠٦١) ومسلم بإثر (٢٦٧٢) وابن ماجة (٤٠٥٢).

«**يتقارب الزمان**» معناه: قصر مدة زمان الأعمار، وقلة البركة فيها. وقيل: دنو زمان الساعة. وقيل: قصر مدة الأيام على ما روى: «**تكون السنة كالشهر - الحديث**».

قيل: معناه: تطيب تلك الأيام حتى لا تكاد تسطال، بل تقصر.

وقيل: بل هو على ظاهره من قصر مددها.

ويؤيده الحديث في سؤالهم عن الصلاة في اليوم الطويل: «**هل تجزئ فيه صلاة يوم؟**».

وقيل: معنى تقارب الزمان: تقارب أحوال أهله في قلة الدين حتى لا يكون منهم من يأمر بمعروف، ولا ينهى عن منكر، لغلبة الفسق وظهور أهله.

وقال الطحاوي: قد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة والرضى بالجهل؛ وذلك لأن الناس لا يتساوون في العلم، لأن دَرَج العلم تتفاوت، قال الله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾[يوسف:٧٦] وإنما يتساوون إذا كانوا جهالاً.

و«**الشح**» البخل. وقيل: الشح عام، كالجنس، والبخل خاص في أفراد الأمور، كالنوع له.

وقيل: الشح لازم كالطبع.

وقيل: الشح: الحرص على ما ليس عندك. والبخل بما عندك. قال الله تعالى: ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾[الأحزاب:١٩] قيل: يأتون الحرب معكم لأجل الغنيمة.

و «**الهرج**» بفتح الهاء وسكون الراء المهملة: القتل، كما جاء في الحديث، وقيل: الهرج الفتنة والاختلاط.

وأصله: الكثرة في الشيء والاتساع.

وجاء في بعض طرقه تفسيره: «**القتل: بلغة الحبشة**» فقوله: «**بلغة الحبشة**» وهم من بعض الرواة، وهي عربية صحيحة. قاله أبو الفضل اليَحْصُبِي. وقد قال أبو منصور بن الجواليقي في كتاب المعرّب من الكلام الأعجمي تصنيفه: وبلغني عن الحربي قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان عن جامع عن أبي وائل عن أبي موسى قال: الحبشة يدعون القتل الهرجَ.

وهذا الذي حكاه ابن الجواليقي عن أبي موسى - وهو الأشعري - لا يمنع أن تكون الكلمة عربية. والله ﷻ أعلم.

٤٢٥٠/٤٠٨٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُوشِكُ المسلمون أن يُحَاصَرُوا إلى المدينة، حتى يكون أبعدُ مسالحهم سَلَاحَ**». **[صحيح: المشكاة (٥٤٢٧) التحقيق الثاني]**

قال فيه أبو داود: «**حُدِّثْتُ عن ابن وهب**» وهذه رواية عن مجهول.

٤٢٥١ - قال الزهري: «**وسَلَاح**» قريب من خيبر. **[صحيح الإسناد مقطوع]**

باب النهي عن السعي في الفتنة [٤: ١٦١]

٤٢٥٦/ ٤٠٩٠ – عن مسلم بن أبي بَكْرة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها سَتكون فِتنةٌ يكونُ المُضْطَجِعُ فِيها خَيْراً مِنَ الجَالِسِ، وَالجَالِسُ خَيْراً مِنَ الْقَائِمِ، والقَائمُ خَيْراً مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي خَيْراً مِنَ السَّاعِي. قال: يا رسول الله! ما تأمرني؟ قال: مَنْ كَانَتْ لَهُ إبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ. قال: فَمَنْ لَمْ يكُنْ لهُ شَيءٌ مِن ذَلِكَ؟ قال: فَلْيَعْمِدْ إلى سَيفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّه عَلَى حَرَّةٍ، ثم لِيَنْجُو مَا استَطَاعَ النَّجَاءَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٨٨٧).

وأخرجه البخاري (٣٦٠١، ٧٠٨٢) ومسلم (١٠/ ٢٨٨٦) من حديث ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه.

٤٢٥٧/ ٤٠٩١ – وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: «فقلت يا رسول الله، أرأيتَ إن دخل عليَّ بيتي وبَسط يدَه ليقْتُلني؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: كُنْ كابن آدَمَ، وتلا يزيد – يعني ابن خالد الرملي –: ﴿لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾[المائدة:٢٨] الآية». [صحيح: الإرواء (٨/ ١٠٤)]

• وأخرجه الترمذي (٢١٩٤).

٤٢٥٨/ ٤٠٩٢ – وعن وابصة – وهو ابن مَعْبَد، وله صحبة – عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول – فذكر بعض حديث أبي بكرة – قال: «قَتْلاهَا كُلهُمْ في النار، قال: قلت: متى ذاك يا ابن مسعود؟ قال: تِلْكَ أَيَّامُ الهَرْجِ، حَيْثُ لا يأمنُ الرجلُ جليسَهُ، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان؟ قال: تَكُفُّ لسانَكَ ويَدَك، وتكون حِلْساً من أحلاس بيتك، فلما قُتل عثمان طار قلبي مَطَارَهُ، فركبتُ حتى أتيتُ دِمَشق، فلقيت خُرَيم بن

فاتِك، فحدثته، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو: لَسَمِعَهُ من رسول الله ﷺ، كما حَدَّثنيه ابن مسعود». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: القاسم بن غَزْوان، وهو شبه مجهول.

وفيه أيضاً: شهاب بن خِراش أبو السَّلْطِ الحوشبي، قال ابن المبارك: ثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به. وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً، وكان ممن يُخطئ كثيراً، حتى خرج عن حَدِّ الاحتجاج به، إلا عند الاعتبار، وقال ابن عدي: وفي بعض رواياته ما ينكر عليه.

٤٢٥٩/ ٤٠٩٣ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ بَيْنَ يَدَيِ الساعةِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ المظلم، يُصْبِحُ الرجلُ فيها مؤمناً ويُمْسِي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والماشي فيها خير من الساعي، فاكْسِروا قِسِيَّكم، واقْطعوا أوتاركُمْ، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دُخِل - يعني على أحد منكم - فَلْيَكُن كخير ابنَيْ آدم». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٢٠٤) وابن ماجة (٣٩٦١). وقال الترمذي: حسن غريب.

وعبد الرحمن بن ثَروان هو أبو قيس الأَوْدِي، هذا آخر كلامه.

وعبد الرحمن بن ثروان - هذا - تكلم فيه بعضهم، ووثقه يحيى بن مَعين، واحتج به البخاري.

٤٢٦٠/ ٤٠٩٤ - وعن عبد الرحمن - وهو ابن سُمَير - قال: **«كنت آخذُ بيد ابن عمر في طريق من طرق المدينة، إذ أتى على رأسٍ منصوبٍ، قال: شَقِيَ قاتلُ هذا، فلما مضى قال: وما أرى هذا إلا قد شَقِيَ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ مَشى إلى رجلٍ من أمتي ليقتله، فليقل: هكذا، فالقاتل في النار، والمقتول في الجنة». [ضعيف: الضعيفة (٤٦٦٤)]**

وحكى أبو داود اختلاف الرواة في اسم والد عبد الرحمن: سُمير، وسُميرة، وشُميرة، وسَبُرَة، وسَمُرة.

وذكر البخاري في تاريخه الكبير: عبد الرحمن - هذا - وذكر الخلاف في اسم أبيه، وقال: حديثه في الكوفيين، وذكر له هذا الحديث مقتصراً منه على المسند.

وقال الدارقطني: تفرد به أبو عوانة عن رَقَبة بن مَصْقَلَةَ عن عون بن أبي جُحيفة عنه، يعني عبد الرحمن بن سمير.

٤٢٦١/٤٠٩٥ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبَا ذَرٍّ، قلتُ: لَبَّيْكَ يا رسول الله وسَعْدَيك - وذكر الحديث - قال فيه: كيف أنت إذا أصاب الناسَ موتٌ يكون البيت فيه بالوَصيف؟ قلت: الله ورسوله أعلم، أو قال: ما خارَ اللهُ لي ورسوله، قال: عَلَيْكَ بِالصَّبْر - أو قال: تَصَبَّرْ - ثم قال: يا أبا ذر قلت: لبيك وسعديك، قال: كيف أنت إذا رأيت أَحْجارَ الزيت قَدْ غَرِقَتْ بالدَّمِ؟ قلت: ما خار الله لي ورسوله، قال: عليك بمن أنت منه، قلت: يا رسول الله! أفلا آخذ سيفي فأضَعُه على عاتِقِي؟ قال: شاركتَ الْقَوْمَ إذَنْ، قلت: فما تأمرني؟ قال: تَلْزَمُ بَيْتَكَ، قلت: فإن دُخِلَ عليَّ بيتي؟ قال: فإن خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شعاعُ السيفِ، فأَلْقِ ثَوْبَكَ على وَجْهِكَ يَبُوءُ بإثمكَ وإثمه». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٩٥٨).

٤٢٦٢/٤٠٩٦ - وعن أبي كَبْشة، قال: سمعت أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ بَيْنَ أَيْدِيكمْ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْل المظلم، يُصْبِحُ الرجل فيها مؤمناً ويُمْسِي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعدُ فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: كونوا أحلاس بيوتكم». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٩٦١).

قال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي: فيمن يعرف بكنيته ولا يقف على اسمه «أبو كبشة» سمع أبا موسى، روى عنه عاصم، كناه لنا أبو الحسين العلوي، حدثنا محمد - يعني ابن إسماعيل.

وقال الحافظ أبو القاسم في الإشراف: أبو كبشة: أظنه البراء بن قيس السَّكُوني عن أبي موسى. وذكر هذا الحديث.

وذكر الأمير أبو نصر بن ماكولا أبا كبشة البراء بن قيس. وذكر بعده أَبا كبشة السّكوني عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم قال: وأبو كبشة عن أبي موسى الأشعري، روى عنه عاصم الأحول، ذكره الدارقطني، أخشى أن يكون الذي قبله.

وقال في البراء بن مالك: من قال غير ذلك فقد صَحّف.

يشير بذلك إلى الرد على من قال في البراء بن مالك: إنه أبو كَيّسة. بالياء آخر الحروف والسين المهملة.

٤٢٦٣/٤٠٩٧ - وعن المقداد بن الأسود، رضي الله عنه قال: «**أيمُ اللهُ لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الفِتَنَ، إنَّ السَّعِيدَ لمنْ جُنِّبَ الفتن، إن السعيد لمن جُنِّبَ الفتن، ولَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهاً**». **[صحيح: المشكاة (٥٤٠٥) الصحيحة (٩٧٣)]**

باب في كف اللسان [٤: ١٦٥]

٤٢٦٤/٤٠٩٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَّاءُ بكْمَاء عَمْيَاء مَنْ أَشْرَفَ لها اسْتَشْرَفْتُ له، وإشرَافُ اللِّسان فيها كوُقوع السيف**». **[ضعيف: المشكاة (٥٤٠٢)]**

• في إسناده: عبد الرحمن بن البَيْلماني، ولا يحتج بحديثه.

٤٠٩٩/٤٢٦٥ - وعن رجل يقال له: زيادة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون فتنة تستنظفُ العربَ، قتلاها في النارِ، اللسان فيها أشدُّ من وَقْع السيف**». **[ضعيف]**

وحكى أبو داود عن بعضهم: أنه الأعجم أعني: زياداً.

وحكى أيضاً قال زياد سيمين كوش.

• وأخرجه الترمذي (٢١٧٨) والنسائي. وقال الترمذي: حديث غريب، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: لا يُعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث.

ورواه حماد بن سلمة عن ليث، فرفعه، ورواه حماد بن سلمة عن ليث فوقفه. هذا آخر كلامه. وابن ماجة (٣٩٦٧).

وذكر البخاري في تاريخه: أن حماد بن سلمة رواه عن ليث ورفعه.

ورواه حماد بن زيد وغيره عن عبد الله بن عمرو قولَه. وهذا أصح من الأول.

وهكذا قال فيه «**زياد بن سيمين كوش**». وقال غيره: «**زياد سيمين كوش**» كما قدمناه.

وليث - هذا - هو ابن أبي سليم، أخرج له مسلم (١٢/ ٢٨٨٦) حديثاً مقروناً بأبي إسحاق الشيباني، واستشهد به البخاري، وكان من العباد، ولكنه اختلط في آخر عمره، حتى كان لا يدري ما يُحدث به، وتكلم فيه غير واحد.

وقد أخرج البخاري (٣٦٠١، ٧٠٨١) ومسلم (١٠/ ٢٨٨٦) من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «**ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم - وفيه - من تشرَّف لها تستشرفه**».

قيل: هو من الإشراف، يقال: تشرفت الشيء وأشرفته، أي: علوته. يريد: من انتصب لها انتصبت له، وصَرعتْه.

وقال الهروي: أشرفت الشيءَ: أي علوته. وأشرفت على الشيء: اطلعت عليه من فوق، وقيل: هو من المخاطرة والتغرير، والإشفاء على الهلاك، أي: من خاطر بنفسه فيها أهلكته، يقال: أشرف المريض: إذا أشفى على الموت.

فيه الحث على العزلة في أيام الفتنة والهرب منها، فإنه أسلم للدين.

وفيه علم من أعلام نبوته ﷺ، لأنه أخبر عما يكون في آخر الزمان، فوجد كما أخبر به.

باب ما يرخص فيه من البِداوة في الفتنة [٤: ١٦٦]

٤٢٦٧/ ٤١٠٠ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أن يكونَ خَيرُ مال المُسْلم غَنَماً يَتَّبِعُ بها شَعَفَ الجبال ومواقِعَ القَطْر، يفِرُّ بدينه من الفتن». [صحيح: خ (١٩)]

• وأخرجه البخاري (١٩) والنسائي (٥٠٣٦) وابن ماجة (٣٩٨٠).

باب النهي عن القتال في الفتنة [٤: ١٦٦]

٤٢٦٨/ ٤١٠١ - عن الأحنف بن قيس رضي الله عنه، قال: «خرجت وأنا أريد - يعني في قتال - فلقيني أبو بَكْرة، فقال: ارجع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تواجه المسلمان بسيْفَيْهما فالقاتل والمقتول في النار. قال: يا رسول الله! هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨) والنسائي (٤١٢٠، ٤١٢٣).

قال بعضهم لهذا الحديث: قَعَد من قَعَد من الصحابة رضي الله عنهم عن الدخول في الفتنة، ولزموا بيوتهم.

وقوله: «**القاتل والمقتول في النار**» معناه: أن جازاهما الله تعالى وعاقبهما، وهذا مذهب أهل السنة.

وقوله: «**تواجه**» أي: ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه.

وفيه: حجة للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني رحمه الله ومن وافقه أن العزم على الذنب والعقد على عمله معصية، بخلاف الهَمّ دون العزم، فإنه معفو عنه.

ومن خالفهم يقول: هذا قد فعل أكبر من العزم، وهو المواجهة والقتال.

١/ ٦ - باب في تعظيم قتل المؤمن [٤: ١٦٧]

٤٢٧٠/ ٤١٠٢ - عن خالد بن دِهقان، قال: كنا في غزوة القُسْطَنْطِينية بِذُلُقْيَة، فأقبلَ رجلٌ من أهل فِلَسْطين - من أشرافهم وخيارهم، يعرفون ذلك له يقال له: هانئُ بن كُلْثوم بن شَريك الكناني - فسلم على عبد الله بن أبي زكريا، وكان يعرفُ له حقَّه، قال لنا خالد: فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال: سمعت أمَّ الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلُّ ذَنْبٍ عسى اللهُ أن يغفره، إلا من مات مشركاً، أوْ مؤمناً قَتَلَ مؤمناً متعمداً**». فقال هانئ بن كلثوم: سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عُبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدْلاً**». قال لنا خالد: ثم حدثني ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال المؤمن مُعْنِقاً صالحاً، ما لم يصبْ دَماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلَّح**».وحدث هانئ بن كلثوم، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ مثله سواءً. **[صحيح: الصحيحة (٥١١) غاية المرام (٤٤١)]**

وذكر عن خالد بن دهقان قال: سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله: «**اعتبط بقتله**» قال: الذين يقاتلون في الفتنة، فيقتل أحدهم فيَرَى أنه على هدى لا يستغفر الله، يعني من ذلك.

قال أبو داود: وقال: فاعتبط: يصبُّ دمه صباً. **[صحيح مقطوع]**

٤٢٧٢/ ٤١٠٣ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «**نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾**[النساء:٩٣] **بعد التي في الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا**

يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[الفرقان:٦٨] بستة أشهر». [منكر]

• وأخرجه النسائي (٤٠٠٦- ٤٠٠٨). وفي إسناده: عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد. وهو الملقب بعباد، قرشي مولاهم، ويقال: ثقفي مديني، نزل البصرة، أخرج له مسلم (×) عن الزهري، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد، وقال الإمام أحمد: وروى عن أبي الزناد أحاديث منكرة.

٤٢٧٣/ ٤١٠٤ - وعن سعيد بن جُبير قال: سألت ابن عباس فقال: «لما نزلت التي في الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[الفرقان:٦٨] قال مشركو أهل مكة: قد قتلنا النفس التي حَرَّمَ الله، ودعونا مع الله إلهاً آخر، وأتينا الفواحشَ، فأنزل الله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾[الفرقان:٧٠] فهذه لأولئك، قال: وأما التي في النساء: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣] الآية، قال: الرجل إذا عَرَف شرائع الإسلام، ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم، لا تَوْبة له، فذكرت هذا لمجاهد، فقال: إلا مَنْ نَدِمَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٨٥٥) ومسلم (١٢٢) (١٩/ ٣٠٢٣) بنحوه.

٤٢٧٤/ ٤١٠٥ - وعنه عن ابن عباس في هذه القصة في ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[الفرقان:٦٨] أهل الشرك، قال: ونزل ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾[الزمر:٥٣] الآية. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٨١٠) ومسلم (١٢٢) والنسائي (٤٠٠٣، ٤٨٦٥).

٤٢٧٥/٤١٠٦ - وعنه عن ابن عباس قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾[النساء:٩٣] قال: ما نسخها شيء. **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٤٥٩٠) ومسلم (١٦/ ٣٠٢٣) أتم منه والنسائي (٤٠٠٠، ٤٠٠٥) وانظر في أبو داود (٤٢٧٣).

٤٢٧٦/٤١٠٧ - وعن أبي مِجْلز - وهو لاحق بن حميد - في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[النساء:٩٣] قال: هي جزاؤه، فإن شاء الله أن يتجاوز عنه فعلَ. **[حسن مقطوع]**

مجلز - بكسر الميم وسكون الجيم، وبعد اللام المفتوحة زاي. قد روى عن ابن عباس: «**أن توبة القاتل المسلم غير مقبولة، وأن آية النساء ناسخة لآية الفرقان**» وروى هذا أيضاً عن زيد بن ثابت، كما ذكر في الأصل وقال جماعة من العلماء: إن له توبة.

منهم عبد الله بن عمر، وهو أيضاً مروي عن عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت، وهو الذي عليه جماعة السلف، وجميع ما روي عن بعض السلف مما ظاهره خلاف هذا، فهو على التغليظ والتشديد، والآية خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ.

وقد قيل: إن ابن عباس إنما أفتى بأنه لا توبة للقاتل: أنه ظن أن السائل سأل ليقتل، فأراد زجره عن هذا، والتغليظ عليه ليمتنع.

وقيل: أمره إلى الله ﷻ، تاب أو لم يتب، وعليه الفقهاء: أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي أيضاً يقول في كثير من هذا: إلا أن يعفو الله عنه، أو معنى هذا.

وقيل: معناه: جزاؤه - إن جازاه - وهو مذكور عن أبي مجلز في الأصل، وضعف هذا القول بعضهم.

وقيل: معناه: ومن يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً لقتله.

وقيل: إنه قول عكرمة، لأنه ذكر أن الآية نزلت في رجل قتل مؤمناً متعمداً ثم ارتد.

وقيل: المعنى: خلودٌ دون خلودٍ، إن لم يعف الله عنه من دخولها.

باب ما يرجى في القتل [٤: ١٦٩]

٤١٠٨/٤٢٧٧ - عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، قال: «**كنا عند النبي ﷺ، فذكر فتنةً، فعظَّم أمرها، فقلنا أو قالوا: يا رسول الله، لئن أَدْرَكَتْنا هذه لتُهْلِكُنَا، فقال رسول الله ﷺ: كَلَّا، إِن بِحَسْبِكُم القتلَ**». قال سعيد: فرأيت إخواني قتلوا. **[صحيح: الصحيحة (١٣٤٦)]**

٤١٠٩/٤٢٧٨ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمَّتِي هذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَاب في الآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا: الْفِتَنُ، والزَّلَازِلُ، وَالْقَتْلُ**». **[صحيح: الصحيحة (١٩٥٩)]**

• في إسناده: المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عقبة بن مسعود الهذلي الكوفي، استشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد، وقال العقيلي: تغير في آخر عمره. في حديثه اضطراب.

وقال ابن حبان البستي: اختلط حديثه، فلم يتميز، فاستحق الترك.

آخر كتاب الفتن

٣٣ - أول كتاب المهدي [٤: ١٧٠]

٤٢٧٩/ ٤١١٠ - عن إسماعيل - يعني ابنَ أبي خالد - عن أبيه، عن جابر بن سَمُرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يَزَالُ هذَا الدِّينُ قَائماً حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ - فسمعت كلاماً من النبي ﷺ لم أفهمه، قلت لأبي: ما يقول؟ قال: «كلهم من قريش». [صحيح: ق دون قوله: «تجتمع عليه الأمة» الصحيحة (٣٧٦)]**

ذكر البخاري: أن أبا خالد سعداً والد إسماعيل: سمع أبا هريرة، سمع منه ابنه إسماعيل.

• وأخرجه البخاري (٧٢٢٢، ٧٢٢٣) ومسلم (١٨٢١) والترمذي (٢٢٢٣) والترمذي والبخاري دون قوله: «**لا يزال هذا الدين قائماً**».

وقوله: «**كلهم من قريش**» من مسند سمرة بن جُنادة. وقيل: سمرة بن عمرو السَّوائي، والد سمرة، عن رسول الله ﷺ.

• وأخرجه الترمذي (٢٢٢٣) - وفيه: «**فسألت الذي يليني؟ فقال: قال: كلٌّ من قريش**» وليس فيه: «**قلت لأبي**». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وذكر أبو عمر النمري: سَمُرة - هذا - وقال: روى عنه ابنه حديثاً واحداً، ليس له غيره عن النبي ﷺ: «**يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش**» لم يرو عنه غيره. وابنه جابر بن سمرة صاحب له رواية، توفي جابر سنة ست وستين رضي الله عنه.

قيل: أشار رسول الله ﷺ إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه؛ لأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه، وأشار بذلك إلى مدة ولاية بني أمية، ويكون المراد بالدين: الولاية والملك إلى أن يذهب اثنا عشر خليفة، ثم تنتقل الإمارة، وهذا على شرح الحال في استقامة السلطنة، لا على طريق المدح، فأولهم يزيد بن معاوية، وابنه معاوية بن يزيد، ولا يذكر ابن الزبير لكونه من الصحابة، ولا مروان لكونه بويع له بعد ابن الزبير، ثم عبد الملك، ثم الوليد بن سليمان، ثم

عمر بن عبد العزيز، ثم يزيد بن عبد الملك، ثم الوليد بن يزيد بن عبد الملك، ثم يزيد بن الوليد، ثم إبراهيم بن محمد، ثم مروان بن محمد.

وقيل: هذا إنما يكون بعد خروج المهدي الذي يخرج في آخر الزمان، وفي كتاب دانيال ما يدل على ذلك.

وقيل: أراد وجود اثنى عشر خليفة في جميع مدة الخلافة إلى يوم القيامة، يعملون بالصواب، وإن لم تتوالى أيامهم، فقد يكون الرجل منصفاً، ويأتي بعده من يجور.

وقيل: يكون اثنا عشر أميراً نصف الخلافة العلوية مرضيين.

وقوم يقولون: تتوالى إمارتهم.

وقوم يقولون: يكونون في زمن واحد، كلهم من قريش.

وأراد عليه الصلاة والسلام أن يخبرنا بأعاجيب ما يكون بعده من الفتن، حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثنى عشر أميراً، وما زاد على الاثنى عشر فهو زيادة في التعجب، والله ﷻ أعلم.

٤٢٨٠/ ٤١١١ - وعن عامر - وهو الشعبي - عن جابر بن سَمُرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يَزَالُ هَذَا الدينُ عَزِيزاً إلى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيْفَةً، قال: فكبَّر الناس وضَجُّوا، ثم قال كلمةً خفيَّةً، قلت لأبي: يا أبةِ، ما قال؟ قال: كلهم من قريش**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه مسلم (١٨٢١).

٤٢٨١/ ٤١١٢ - وعن الأسود بن سعيد الهمداني، عن جابر بن سمرة - بهذا الحديث - زاد: «**فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا: ثمَّ يَكونُ ماذا؟ قال: ثم يَكُون الهَرْجُ**». **[صحيح: دون قوله: «فلما رجع..» انظر ما قبله]**

• وأخرجه مسلم (١٨٢١) والترمذي (٢٢٢٣) من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة.

٤٢٨٢/ ٤١١٢ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ واحد - قال زائدة، وهو ابن قدامة - في حديثه: لَطَوَّلَ الله ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتى يَبْعثَ فيهِ رَجُلاً مِني، أو من أهل بيتي، يُواطِئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسمَ أبي - زاد في حديث فِطْر - وهو ابن خليفةَ - يملأ الأرضَ قِسْطاً وعَدْلاً، كما مُلِئَتْ ظُلْماً وَجوراً، وقال في حديث سفيان - وهو الثوري - لا تَذْهَبُ، أو لا تنقضي، الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رجُلٌ من أهل بيتي، يُواطئ اسمه اسمي**».

• وأخرجه الترمذي (٢٢٣٠، ٢٢٣١). وقال: حسن صحيح.

٤٢٨٣/ ٤١١٤ - وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَوْ لَمْ يَبْقَ مِن الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ، لَبَعَثَ الله رَجُلاً من أهل بيتي يملؤها عدلاً كما مُلئت جوراً**». [صحيح: الروض النضير (٢/ ٥٢)]

١١/ ٦ من باب في المهدي

٤٢٨٤/ ٤١١٥ - وعن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المَهْدِيُّ من عِتْرَتِي، من ولد فاطمة**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٤٠٨٦). ولفظه: «**المهدي من ولد فاطمة**».

وفي حديث أبي داود: قال عبد الله بن جعفر - وهو الرقي -: وسمعت أبا المليح - يعني الحسن بن عمر الرقي - يثني على عليّ بن نُفيل، ويذكر منه صلاحاً. وقال أبو حاتم الرازي: علي بن نفيل جد النفيلي، لا بأس به.

وقال أبو جعفر العقيلي، عن ابن نفيل: حراني، هو جد النفيل عن سعيد بن المسيب في المهدي لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، وساق هذا الحديث.

وقال: وفي المهدي أحاديث جياد، من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ. بلفظ: «**رجل من أهل بيته**» على الجملة مجملاً. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده هذا الحديث أيضاً: زياد بن بَيان، قال الحافظ أبو أحمد بن عدي: زياد بن بيان سمع علي بن نفيل جد النفيلي.

وفي إسناده: نظر سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري وساق الحديث، وقال:والبخاري إنما أنكر من حديث زياد بن بيان هذا الحديث، وهو معروف به. هذا آخر كلامه.

وقال غيره: وهو كلام معروف من كلام سعيد بن المسيب، والظاهر: أن زياد بن بيان وهِمَ في رفعه.

٤٢٨٥/٤١١٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المهديُّ مِنِّي، أجْلَى الجبهةِ، أقْنَى الأَنْفِ، يملأ الأرضَ قِسْطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، يملك سَبْع سنين**». **[حسن - الروض (٢/ ٥٣) المشكاة (٥٤٥٤)]**

• في إسناده: عمران القَطَّان، وهو أبو العوام عمران بن داوَر القطان البصري استشهد به البخاري، ووثقه عفان بن مسلم، وأحسن عليه الثناء يحيى بن سعيد القطان، وضعفه يحيى ابن معين والنسائي.

٤٢٨٦/٤١١٧ - عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**يَكُونُ اخْتِلافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فيخرج رجلٌ من أهل المدينة هَارِباً إلى مكة، فيأتيه ناسٌ من أهل مكة فيخرجونه، وهو كاره، فيبايعونه، بين الركن والمقام ويبعث، إليه بعث من الشام فيُخْسَف بهم بالبَيْداء بين مَكَّة والمدينة، فإذا رأى الناسُ ذلك: أتاه أبدال الشام، وعصائبُ أهل العراق، فيبايعونه، ثم يَنْشَأ رجلٌ منْ قريش، أخوالُه كَلْبٌ، فيبعث إليهم بعثاً، فيظهرون عليهم، وذلك بعثُ كلْبٍ، والخيبةُ لمن لم يشهد غَنيمةَ كلب،**

فيقسمُ المالَ، ويعمل في الناس بسُنَّة نبيهم ﷺ، ويُلْقِي الإسْلَامُ بِجِرَانِهِ إلى الأرض، فيلبثُ سبع سنين، ثم يُتَوَفَّى، ويصلِّي عليه المسلمون».

قال أبو داود: قال بعضهم عن هشام - يعني الدَّستوائي - «**تسع سنين**»، وقال بعضهم: «**سبع سنين**». **[ضعيف: الضعيفة (١٩٦٥)]**

٤٢٨٧/ ٤١١٨ - وذكره أيضاً من حديث همام - وهو ابن يحيى عن قتادة - وقال: «**تسع سنين**». **[ضعيف: انظر ما قبله]**

والرجل الذي لم يسمَّ فيه قد سُمي في الحديث الذي بعده، ورفع الحديث.

٤٢٨٨/ ٤١١٩ - وعن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ بهذا. **[ضعيف]**

في هذا الإسناد: أبو العوام، وهو عمران بن دَاوَر، وقد تقدم الكلام عليه.

٤٢٨٩/ ٤١٢٠ - وعن عبيد الله بن القِبْطِيَّة، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ - بقصة جيش الخسف - قلت: «**يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: يُخْسَفُ بِهِمْ، ولكن يبعث يوم القيامة على نِيَّتِهِ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢٨٨٢) والترمذي (٢١٧١)، وابن ماجة (٤٠٦٥).

٤٢٩٠/ ٤١٢١ - وعن أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - قال: قال عليّ رضي الله عنه، ونظر إلى ابنه الحسن - فقال: «**إن ابني هذا سَيِّدٌ، كما سماه النبي ﷺ، سيخرج من صُلْبه رجل يُسَمَّى باسم نبيكم، يشبهه في الخَلْقِ، ولا يشبهه في الخُلُقِ - ثم ذكر قصة -: يملأ الأرض عدلاً**».

هذا منقطع، أبو إسحاق السبيعي رأي علياً رضي الله عنه رؤية.

وقال فيه أبو داود: حُدِّثت عن هارون بن المغيرة.

٤٢٩٠/ ٤١٢٢ - وعن هلال بن عمرو، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: «**يخرج رجل من وراء النَّهر، يقال له: الحارثُ، حَرَّاث، عَلَى مَقْدَمته رجلٌ يقال له: منصور، يُوَاطِيء، أو يُمَكِّنُ لِآل مُحَمّدٍ، كَمَا مَكَّنَتْ قُرَيْشٌ لرسول الله ﷺ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرَهُ، أو قال: إجابته**». **[ضعيف: المشكاة (٥٤٥٨)]**

• وهذا أيضاً منقطع، قال فيه أبو داود: قال هارون - يعني ابن المغيرة -.

وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: هلال بن عمرو - وهو غير مشهور - عن علي.

آخر كتاب المهدي

٣٤ - أول كتاب الملاحم

باب ما يذكر في قَرْن المائة [٤: ١٧٨]

٤١٢٣/٤٢٩١ - عن شُرَاحيل بن يزيد المعافري، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه - فيما أعلم - عن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله يَبْعَثُ لهذه الأُمَّة عَلَى رأس كل مائة سنةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لها دينها**». **[صحيح: الصحيحة (٥٩٩)]**

• قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندرآني، لم يُجِزْ فيه شراحيل الرازي، لم يجزم برفعه.

وعبد الرحمن بن شريح الاسكندراني ثقة. اتفق البخاري ومسلم عَلَى الاحتجاج بحديثه، وقد عضل الحديث.

باب ما يذكر من ملاحم الروم [٤: ١٨٢]

٤١٢٤/٤٢٩٢ - عن حَسَّان بن عطية، قال: مالَ مكحولٌ وابنُ أبي زكريا إلى خالد بن مَعْدان، ومِلتُ معهم، فحدثنا عن جبير بن نفير قال: قال جُبير: «**انطلقْ بنا إلى ذي مِخْبَرٍ، رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، فأتيناه، فسأله جبير عن الهدْنَة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستصالحون الرُّومَ صُلْحاً آمناً، فتَغْزُون أنتمْ وهمْ عَدُوًّا مِنْ ورائكم، فتُنْصَرُونَ، وتَغْنَمونَ، وتَسْلَمونَ، ثمَّ ترجعونَ حتَّى تنزلُوا بمرجٍ ذِي تلولٍ، فيرفَعُ رجلٌ مِنْ أَهْلِ النصرانيةِ الصليبَ، فيقولُ: غَلبَ الصليبُ، فيغضبُ رجلٌ من المسلمين فيدُقُّه، فعندَ ذلكَ تَغْدِرُ الرومُ وتجمعُ للملحمةِ**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٤٠٨٩).

٤١٢٥/٤٢٩٣ - وفي رواية: «**ويثور المسلمون إلى أسلحتهم، فيقتتلون، فيُكْرِمُ الله تلك العِصابة بالشهادة**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (×)، وقد تقدم في كتاب الجهاد.

باب في أمارات الملاحم [٤: ١٨٣]

٤١٢٦/٤٢٩٤ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عُمْرَانُ بَيْتِ المقدسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وخَرَابُ يَثْرِبَ خروجُ الملحمة، وخروج الملحمة فتحُ قسطنطينية، وفتح القسطنطينية خروجُ الدجال، ثم ضرب بيده عَلَى فَخِذِ الذي حدّثه، أو مَنْكِبه، ثم قال: إن هذا لحق، كما أنك هاهنَا، أو كما أنك قاعد**» يعني: معاذ بن جبل. **[حسن المشكاة (٥٤٢٥)]**

• في إسناده: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وكان رجلاً صالحاً، وثقه بعضهم، وتكلم فيه غير واحد.

باب في تواتر الملاحم [٤: ١٨٣]

٤١٢٧/٤٢٩٥ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المَلْحَمَةُ الكبرى، وفتحُ القسطنطينية، وخروج الدجال: في سبعة أشهر**». **[ضعيف: المشكاة (٥٤٢٥)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٢٣٨) وابن ماجة. وقال الترمذي: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: أبو بكر بن أبي مريم، وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، قيل: اسمه بكير، وقيل: اسمه كنيته. وقيل: بكر.وقيل: عبد السلام، ولا يحتج بحديثه.

٤١٢٨/٤٢٩٦ - وعن عبد الله بن بُسْر: أن رسول الله ﷺ قال: «**بينَ المَلْحَمةِ وفتح المدينة سِتُّ سنين، ويخرجُ المسيح الدَّجَّال في السابعة**». **[ضعيف: المشكاة (٥٤٢٦)]**

• وأخرجه ابن ماجة (٤٠٩٣).

قال أبو داود: هذا أصح من حديث عيسى - يعني ابن يونس - يريد الحديث الذي قبل هذا. وفي إسناد هذا: بقية بن الوليد، وفيه مقال، وقد تقدم الكلام عليه.

باب في تداعي الأمم عَلَى الإسلام [٤: ١٨٤]

٤١٢٩/٤٢٩٧ - عن أبي عبد السلام، عن ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يوشكُ الأممُ أَنْ تَدَاعَي عليكم كما تداعى الأَكَلَةُ إلى قَصْعَتِها، فقال قائل: ومن قِلَّةٍ نحن يومئذ؟ قال: بلْ أَنْتمْ يومئذٍ كثيرٌ، ولكنكم غُثَاءٌ كغثاءِ السَّيل، وَلَيَنْزِعَنَّ الله مِنْ صُدورِ عَدُوّكُمُ المهابةَ منكم، ولَيَقْذِفَنَّ في قلوبكم الوَهْن، فقال قائل: يا رسول الله، وما الوَهْن؟ قال: حبُّ الدنيَا، وكراهية الموت». [صحيح: المشكاة (٥٣٦٩) الصحيحة (٩٥٦)]**

• أبو عبد السلام - هذا - هو صالح بن رسْتُم الهاشمي مولاهم الدمشقي، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: مجهول لا نعرفه.

باب في المعقل من الملاحم [٤: ١٨٥]

٤١٣٠/٤٢٩٨ - عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«إنَّ فُسْطاط المسلمين يوم الملحمة بالْغُوطَةِ، إلى جانب مدينة يقال لها: دِمَشق، من خيرِ مدائن الشام». [صحيح]**

• وله طرق، وقد روى مرسلاً عن جُبَير بن نُفَير: أن رسول الله ﷺ قال، وقال يحيى بن معين - وقد ذكروا عنده أحاديث من ملاحم الروم - فقال يحيى: ليس من حديث الشاميين شيء أصح من حديث صدقةَ بن خالد عن النبي ﷺ: **«معقل المسلمين أيام الملاحم: دمشق»**.

٤١٣١/٤٢٩٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«يوشِكُ المسلمون أن يُحَاصَروا إلى المدينة، حتى يكون أَبْعَدُ مسالحهم سَلَاح». [صحيح]**

• تقدم في أبو داود (٤٢٥٠).

٤٣٠٠/ قال الزهري: **«سَلَاح قريب من خيبر». [صحيح مقطوع]**

قال فيه أبو داود: حُدِّثت عن ابن وهب، وفي رواية عن مجهول، وقد تقدم في آخر الجزء السادس والعشرين.

• تقدم في أبو داود (٤٢٥١).

٤٣٠١/ ٤١٣٢ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَنْ يَجْمَعَ الله عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ: سَيْفَيْنِ: سيفاً منها، وسيفاً من عدوها**». **[صحيح: المشكاة (٥٧٥٦) التحقيق الثاني]**

• في إسناده: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، وقد تقدم الكلام عليه.

ومن الحفاظ من فرق بين حديثه عن الشاميين وحديثه عن غيرهم، فصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد.

باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة [٤: ١٨٦]

٤٣٠٢/ ٤١٣٣ - عن أبي سُكينة - رجل من المحرَّرين - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**دَعُوا الحبشةَ مَا وَدَعُوكُمْ، واتركوا التُّرك ما تركوكم**». **[حسن]**

• وأخرجه النسائي (٣١٧٦) أتم منه.

وأبو سكينة - هذا - روى حديثه يحيى بن أبي عمرو الشيباني، ولم أجده من رواية غيره ولا مَنْ سماه.

١/ ٩ - باب في قتال الترك [٤: ١٨٦]

٤٣٠٣/ ٤١٣٤ - عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقومُ الساعةُ حتى يُقاتِل المسلمون الترك، قَوْماً وجوهُهُمْ كالمَجَانِّ المُطْرَقَةِ، يَلْبَسُون الشَّعَر**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢٩١٢) والنسائي (٣١٧٧). (انظر الحديث الآتي).

٤٣٠٤/ ٤١٣٥ - وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَر، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الأُنُف، كأنَّ وجوههم المجانُّ المطرَقة**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٩٢٨، ٢٩٢٩) والنسائي (٣١٧٧) ومسلم (٢٩١٢) والترمذي (٢٢١٥) وابن ماجة (٤٠٩٦، ٤٠٩٧).

٤٣٠٥/ ٤١٣٦ - وعن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ في حديث: «**يُقاتلكم قوم صغارُ الأعين - يعني الترك - قال: تَسُوقونهم ثلاثَ مرار، حتى تُلحقوهم بجزيرة العرب، فأما في السَّاقَةِ الأولى: فينجُو من هَرَب منهم، وأما في الثانية: فينجو بعضٌ وَيَهْلِكُ بعض، وأما في الثالثة: فَيُصْطَلَمُونَ**». أو كما قال. **[ضعيف: المشكاة (٥٤٣١)]**

• الاصطلام: الافتعال من الصَّلْم، وهو القطع المستأصِل.

٢/ ١٠ - باب ذكر البصرة [٤: ١٨٩]

٤٣٠٦/ ٤١٣٧ - عن مسلم بن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: سمعت أبي يحدث: أن رسول الله ﷺ قال: «**يَنْزِلُ ناسٌ من أُمَّتِي بِغَائِطٍ، يُسَمُّونه البَصْرَة، عِند نهر يقال له: دِجْلَة، يكون عليه جِسْرٌ، يكثر أهلها، وتكون من أمصار المهاجرين - قال ابن يحيي، وهو محمد - قال أبو معمر: وتكون من أمصار المسلمين، فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قَنْطُورَاء، عِراض الوجوه، صغار الأعين، حتى ينزلوا على شَطِّ النهر، فيتفرق أهلها ثلاث فرق: فرقة يأخذون أذناب البقر والبَرِّية وهلكوا، وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا، وفرقة يجعلون ذراريهم خَلْف ظهورهم، ويقاتلون وهم الشهداء**». **[حسن: المشكاة (٥٤٣٢)]**

• في إسناده: سعيد بن جُمهان، وثقه يحيى بن معين، وأبو داود السجستاني.

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به.

البصرة: ويقال لها: البُصَيرة، والموتفكة قال هشام - وهو ابن الكلبي - عن أبيه: إنام سميت البصرة؛ لأن المسلمين لما قدموها نظروا إلى الحصباء فقالوا: إن هذه أرض بصرة، يعني حصيبة.

وقال الجوهري: البصرة: حجارة رخوة إلى البياض ما هي، وبها سميت البصرة.

وقال: فإذا أسقطت منه الهاء قلت: بِصْر - بالكسر - قال: والبصرتان: الكوفة والبصرة.

وقال غيره: العراقان: الكوفة والبصرة.

وبنى البصرى عقبةُ بن غَزْوان في سنة سبع عشرة من الهجرة على المشهور في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقيل: إنها لم يعبد بأرضها صنم.

وقيل: سميت بالبصرة والبِصْر والبَصْر، وهو الكدَّان، كان بها عند اختطاطها.

وقيل: البَصْرة: الطين العَلِك.

وقيل: الأرض الطيبة الحمراء.

وقال صاحب الجامع في اللغة: البَصْر والبِصْر والبُصرة: حجارة الأرض الغليظة.

٤١٣٨/٤٣٠٧ - وعن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «**يا أنس، إن الناسَ يُمَصِّرُونَ أمصاراً، وإن مصراً منها يقال له: البَصْرة أو البُصَيرة، فإن أنت مررت بها أو دخلتها فإياك وسِبَاخَهَا، وكَلَّاءَهَا، وسُوقَهَا، وبَابَ أُمَرَائها، وعليك بضواحيها، فإنه يكون بها خَسْفٌ وقَذْفٌ ورَجْفٌ، وقوم يبيتون يُصبحون قِرَدَةً وخنازير**».

[صحيح: المشكاة (٥٤٣٣)]

• لم يجزم الراوي به. قال: لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس.

٤٣٠٨/ ٤١٣٩ - وعن إبراهيم بن صالح بن درهم، قال: سمعت أبي يقول: «**انطلقنا حاجِّينَ، فإذا رجل فقال لنا: إلى جَنْبكم قريةٌ يقال لها: الأُبُلَّة؟ قلنا: نعم، قال: من يَضْمَنُ لي منكم أن يُصلِّي في مسجد الْعِشَّارِ ركعتين أو أربعاً، ويقول: هذه لأبي هريرة؟ سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: إن الله يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعِشَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ، لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ**». [ضعيف: المشكاة (٥٤٣٤)]

• قال أبو داود: هذا المسجد بباب النهر.

وذكره أبو جعفر العقيلي، وقال فيه: إبراهيم - هذا - وأبوه ليسا بالمشهورين، والحديث غير محفوظ.

وذكر الدارقطني: أن إبراهيم هذا ضعيف.

٣/ ١١ - باب النهي عن تهييج الحبشة [٤: ١٩١]

٤٣٠٩/ ٤١٤٠ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «**اتْرُكُوا الحبشة ما تركوكم، فإنَّهُ لَا يَستخرجُ كَنْزَ الكعبة إلَّا ذو السُّوَيْقَتَيْنِ من الحبشة**». [حسن: الصحيحة (٧٧٢)]

وقد أخرج البخاري (١٥٩١، ١٥٩٦) ومسلم (٢٩٠٩) في صحيحهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يخرب الكعبة ذو السُّويقتين من الحبشة**».

باب أمارات الساعة [٤: ١٩١]

٤٣١٠/ ٤١٤١ - عن أبي زرعة - وهو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، واسمه: هرم، ويقال: عمرو، ويقال: عبد الرحمن، ويقال: عبيد الله - قال: «**جاء نفر إلى مَرْوان بالمدينة، فسمعوه يحدث في الآيات: أن أولها الدجال، قال: فانصرفت إلى عبد الله بن عمرو فحدثته، فقال عبد الله: لم يَقُلْ شيئاً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ أَوَّلَ الآياتِ**

خرُوجاً طلوعُ الشمسِ مِنْ مغربها، أو الدابَّة عَلَى الناس ضُحىً، فأيَّتُهما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثَرها.

قال عبد الله - وكان يقرأ الكتب -: وأظن أولهما خروجاً طلوع الشمس من مغربها». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٩٤١) وابن ماجة (٤٠٦٩) مختصراً، وليس في حديث ابن ماجة قصة مروان يتحدث.

٤٣١١/٤١٤٣ - وعن حذيفة بن أَسِيد الغِفاري رضي الله عنه، قال: «كنا قعوداً نتحدث في ظِلِّ غُرْفة لرسول الله ﷺ، فذكرنا الساعةَ، فارتفعت أصواتُنا، فقال رسول الله ﷺ: لنْ تكونَ، أو لن تقومَ، حتى يكونَ قَبْلَهَا عَشْرُ آيات: طلوعُ الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وخروج يأجوج ومأجوج، والدجال، وعيسى ابن مريم، والدخان، وثلاث خسوفٍ: خسف بالمغرب، وخسف بالمشرق، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك: تخرج نارٌ من اليمن من قَعْر عَدَن تسوق الناس إلى المحشَر». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٩٠١) والترمذي (٢١٨٣) والنسائي (١١٣٨، ١١٤٨٢- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٤٠٤١، ٤٠٥٥).

وفي لفظ لمسلم: «موضع نزول عيسى بن مريم ﷺ، وريح تلقى الناس في البحر».

وأخرجه هكذا من كلام حذيفة موقوفاً، لا ذكر النبي ﷺ.

وفي لفظ الترمذي: «والعاشرة: إما ريح تطرحهم في البحر، وإما نزول عيسى بن مريم».

ولفظ النسائي: «تَخرج من قعر عدن».

ولفظ ابن ماجة: «ونار تخرج من قعر عدن أبين».

قيل: قعر عدن: أقصى أرضها، وقعر الشيء: نهاية أسفله.

وقيل: القعر أيضاً: جوبة من الأرض يصعب فيها الصعود والحدود.

وعدن: من مدن اليمن المشهورة. وقد نُسب إليها غير واحد من الأئمة والرواة.

وهي عدن وأبين على وزن أبيض، بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ونون - هذا المشهور في تفسيرها.

وذكرها سيبويه بكسر الهمزة، وجوز فيها الفتح.

قيل: إنها سميت برجل من حِمْيَر، عَدَن بها: أي أقام ومنه جنة عدن، أي: جنة إقامة.

وقال الطبري: «**إن عدن وأبين**» هما ابنا عدنان أخو مَعَدّ.

وحكى هشام بن الكلبي عن شَرْقي: أنها سميت عدن اليمن: بعَدْن بن سبأ بن بقيشان ابن إبرهيم خليل الرحمن عليه السلام.

وذكر الأمير أبو نصر بن ما كولا وغيره: أن «**أبين**» هو أبين بن زهير بن أيمن بن الهُمَيْسِع بن حِمْيَر بن سبأ.

وباليمن أيضاً قرية لطيفة يقال لها: عدن - بالعين المهملة - بها ظهرت دعوة المصريين باليمن.

٤٣١٢/ ٤١٤٣ - وعن أبي زُرعة - وهو ابن عمرو - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَقُومُ الساعَةُ حتى تَطْلُع الشمسُ من مَغرِبها، فإذا طلعت ورآها الناس آمن مَنْ عليها، فذَاكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾[الأنعام:١٥٨]**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٦٣٥) ومسلم (١٥٧) والنسائي (١١١٧٧- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٤٠٦٨) والترمذي (٣٠٧٢).

باب حَسْر الفرات عن كنز [٤: ١٩٦]

٤٣١٣/٤١٤٤ - عن حَفْص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُوشِكَ الْفُرَاتُ أن يَحسِرَ عن كَنْزٍ من ذهبٍ فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً**». **[صحيح: ق]**

• تخريجه: انظر الذي بعده.

• وأخرجه البخاري (٧١١٩) ومسلم (٢٨٩٤) والترمذي (٢٥٦٩)

٤٣١٤/٤١٤٥ - وعن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: «**يَحْسِرُ عن جبل من ذهب**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه مسلم (٢٨٩٤) والترمذي (٢٥٧١).

وأخرجه البخاري (٧١١٩) تعليقاً وابن ماجة (٤٠٤٦).

٤/ ١٤ - باب خروج الدجال [٤: ١٩٦]

٤٣١٥/٤١٤٦ - عن رِبْعِيٍّ بن حِراش، قال: «**اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة: لأنا بما مع الدَّجَّال أعلم منه، إنَّ معه بحراً من ماء ونَهْراً من نار، فالذي ترون أنه نار ماء، والذي ترون أنه ماء نار، فمن أدرك منكم ذلك فليشرب، من الذي يُرى أنه نار، فإنه سيجده ماءً. قال أبو مسعود البَدْري: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول**». **[صحيح: ٤]**

• وأخرجه البخاري (٣٤٥٠) ومسلم (١٠٨/ ٢٩٣٤، ٢٩٣٥) بمعناه مختصراً ومطولاً.

٤٣١٦/٤١٤٧ - وعن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما بُعثَ نبيٌّ إلا قدْ أنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجالَ الأعورَ الكذَّابَ، ألا إنهُ أعور، وإنّ رَبَّكم ليس بأعور، وإن بين عينيه مكتوباً: كافر**». **[صحيح: قصة الدجال، وقتل عيسى إياه: ق]**

• وأخرجه البخاري (٧١٣١) ومسلم (٢٩٣٣) والترمذي (٢٢٤٥).

٤٣١٧/ ٤١٤٨ - وفي رواية: «ك ف ر».

• وأخرجه البخاري (٧١٣١) ومسلم (٢٩٣٣) والترمذي (٢٢٤٥) انظر الذي قبله.

٤٣١٨/ ٤١٤٩ - وعن شعيب بن الحَبْحاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: «**يقرؤه كل مسلم**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٠٣/ ٢٩٣٣).

وفي رواية: «**يقرؤه من كره عمله**» أو «**يقرؤه كل مؤمن**».

فقيل: هو على ظاهره، فقد يعمي الله تعالى عنه أبصار من أراد ضلالته وبصيرته، كما أعماهم عن عوره وتصويره.

وقيل: هو مجاز، وأنها إشارة إلى سماة الحدث عليه.

ويدل عليه الرواية الأخرى قوله: «**يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب**».

٤٣١٩/ ٤١٥٠ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**منْ سمعَ بالدَّجالِ فَلْيَنْأ عنهُ، فواللهِ إنَّ الرجلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحسِبُ أنهُ مؤمنٌ، فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يَبعثُ بهِ منَ الشُّبُهَاتِ، أو لِمَا يَبعثُ بهِ منَ الشبهاتِ**». هكذا قال. **[صحيح: المشكاة (٥٤٨٨)]**

٤٣٢٠/ ٤١٥١ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أنه حدثهم: أن رسول الله ﷺ قال: «**إني قد حدثتكم عنِ الدجالِ، حتى خَشِيتُ أنْ لا تعقلوا، إنَّ مسيحَ الدجال رجلٌ قصيرٌ أفْحَجُ جَعْدٌ، أعورٌ مطموسُ العينِ، ليسَ بناتئةٍ وَلَا جَحْراءَ، فإنْ أُلْبِسَ عليكُم فاعلمُوا أنَّ ربكمْ ليسَ بأعورَ**». **[صحيح: (قصة الدجال) - المشكاة (٥٤٨٥)]**

• وأخرجه النسائي (٧٧٦٤- الكبرى، العلمية)، وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

٤٣٢١/ ٤١٥٢ - وعن النَّواس بن سَمعان الكِلابي رضي الله عنه، قال: «**ذَكَرَ رسول الله ﷺ الدجال، فقال: إنْ يخرجْ وأنا فيكم، فأَنا حَجيجُهُ دُونكم، وإنْ يخرُجْ ولستُ فيكم فامرؤٌ**

حجيجُ نفسهِ، واللهُ خليفتي على كلِّ مسلم، فمنْ أدركهُ منكم فليقرأ عليه فواتحَ سورة الكهف، فإنها جِوارُكم من فتنته، قلنا: وما لُبْثُه في الأرض؟ قال: أربعون يوماً: يوم كَسَنَةٍ، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، فقلنا: يا رسول الله، هذا اليوم الذي كَسَنَةٍ: أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ، ثم ينزلُ عيسى ابن مريم عند المنارة البيضاء شَرْقيّ دمَشْقَ، فيدركه عند باب لُدٍّ فَيَقْتُله». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٩٣٧) والترمذي (٢٢٤٠) والنسائي (٨٠٢٤- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٤٠٧٥). **[صحيح: م]**

٤٣٢٢/٤١٥٣ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ نحوه، وذكر الصلوات مثل معناه. **[صحيح بما قبله]**

• وأخرجه ابن ماجة مطولاً (٤٠٧٧).

٤٣٢٣/٤١٥٤ - وعن معدان - وهو ابن أبي طلحة - عن حديث أبي الدرداء، يرويه عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آياتٍ من أول سورة الكهف عُصِم من فتنة الدجال». [صحيح: الصحيحة (٥٨٢):م]**

• وأخرجه مسلم (٨٠٩) والترمذي بلفظ: **«من قرأ ثلاث آيات من.. إلخ»** (٢٨٨٦).

٤١٥٥ - وفي رواية: **«من حَفظ من خَواتيم سُورة الكهف».**

٤١٥٦ - وفي رواية: **«آخر الكهف».**

• وأخرجه مسلم (٨٠٩) والترمذي (٢٨٨٦) والنسائي (٧٩٧١، ١٠٧١٩، ١٠٧٢٠- الكبرى، الرسالة).

ولفظ مسلم: **«من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال».**

وفي لفظ: **«من آخر الكهف».**

وفي لفظ: **«من أول الكهف».**

ولفظ الترمذي: «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال».

ولفظ النسائي: «من قرأ عشر آيات من الكهف عصم من فتنة الدجال».

وفي لفظ: «من قرأ العشر الأواخر من الكهف عصم من فتنة الدجال».

وفي لفظ: «من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال».

٤٣٢٤/ ٤١٥٧ - وعن عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**ليس بيني وبينَه نبيٌّ - يعني: عيسى - وإنه نازلٌ، فإذا رأيتموه، فاعرفوه: رجلٌ مَرْبُوعٌ، إلى الحُمْرَةِ والبياض، بين مُمَصَّرَتَيْن، كأن رأسه يَقْطُر، وإن لم يُصِبْه بلل، فيقاتل الناسَ على الإسلام، فَيُدَقُّ الصَّليبَ، ويقتل الخنزير، ويَضَعُ الجِزية، ويُهْلِك الله في زمانه الملل كلَّها إلا الإسلام، ويُهْلِك المسيح الدجال، فيمكث في الأرض أربعين سنةً، ثم يُتَوَفَّى، فَيُصَلِّي عليه المسلمون**». **[صحيح: قصة الدجال، الصحيحة (٢١٨٢)]**

• انظر البخاري (٢٢٢) ومسلم (١٥٥)، وابن ماجة (٤٠٧٨) والترمذي (٢٢٣٣).

عبد الرحمن بن آدم - هذا - أخرج له مسلم في صحيحه حديثاً عن جابر بن عبد الله، وهو بصري، يقال فيه: ابن بُرْثُن، وابن بُرْثم، ويقال فيه: ابن أم بُرْثُن، ويقال فيه: مولى أم برثن، يعرف بصاحب السقاية، وهو بضم الباء الموحدة وتسكين الراء وضم الثاء المثلثة، وبعدها نون في قول، وميم في قول.

وقال الدارقطني: عبد الرحمن بن آدم إنما نسب إلى آدم أبي البشر، ولم يكن له أب يعرف.

وقال غيره: إن أمَّ بُرْثن كانت امرأة من بني ضُبيعة، تعالج الطب، وتخالط نساء عبيد الله بن زياد، فكلمت عبيد الله، فولاه، وكان يقال له: ابن أم بُرثن.

٥/ ١٥ - باب في خبر الجساسة [٤: ٢٠٧]

٤٣٢٥/ ٤١٥٨ - عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أخر العشاء الآخرةَ ذاتَ ليلةٍ، ثم خرج فقال: إنه حَبسني حديثٌ كان يُحدِّثُنيهِ تميمٌ الداريُّ عنْ رَجُلٍ كانَ في جزيرةٍ من جزائر البحر، فإذا بامرأة تَجُرُّ شعرَهَا، قال: ما أنتِ؟ قالت: أنا الجسَّاسة، اذهب إلى ذلك القَصْرِ، فأتيتُه، فإذا رجلٌ يَجُرُّ شعرَهُ، مُسَلْسَلٌ في الأغلال، يَنْزُو فيما بين السماء والأرض، فقلت: من أنتَ؟ قال: أنا الدَّجالُ، خرج نبي الأميين بعدُ؟ قلت: نعم، قال: أطاعوه أم عصوه؟ قلت: بل أطاعوه، قال: ذاكَ خيرٌ لهم». [صحيح: قصة الدجال: م]

• في إسناده: عثمان بن عبد الرحمن، وهو أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله، عثمان بن عبد الرحمن القرشي مولاهم الحراني المعروف بالطرائقي، قيل له ذلك؛ لأنه كان يتتبع طرائق الحديث.

• وأخرجه مسلم (٢٩٤٢) مطولاً والترمذي (٢٢٥٣).

قال ابن نُمير: كذاب. وقال أبو عروبة: عنده عجائب، وقال ابن حبان البُسْتي: لا يجوز عندي الاحتجاج بروايته كلها على حال من الأحوال. وقال إسحاق بن منصور: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، وأنكر على البخاري إدخال اسمه في كتاب الضعفاء، وقال: يُحوَّل منه.

٤٣٢٦/ ٤١٥٩ - وعن عبد الله بن بريدة، قال: حدثنا عامر بن شُراحيل الشَّعبي عن فاطمةَ بنتِ قيس، قالت: «سمعت مناديَ رسول الله ﷺ ينادي: أن الصلاة جامعةٌ، فخرجتُ، فصليتُ مع رسول الله ﷺ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك، قال: لِيَلْزمْ كل إنسان مصلَّاه، ثم قال: هلْ تدرونَ لم جَمعتكُمْ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إنّي ما جمعتكم لرَهْبَة ولا رَغْبة، ولكن جمعتكم: أنَّ تميماً الداريّ كان رجلاً نصرانياً، فجاء فبايَع وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي حدثتكم عن الدجال، حدثني: أنه ركب في سفينة بحرية،

مع ثلاثين من لَخم وجُذام، فلعب بهم الموجُ شهراً في البحر، وأرْفَئُوا إلى جزيرة حين مَغْرِب الشمس، فجلسوا في أقْرُبِ السفينة، فدخلوا الجزيرة، فَلَقِيَتْهمْ دَابَّةٌ أَهْلبُ كثيرةُ الشعر، قالوا: ويلكِ ما أنت؟! قالت: أنا الجساسة، انطلقوا إلى هذا الرجل في هذا الدير، فإنه إلى خبركم بالأشواق، قال: لما سَمَّتْ لنا رجلاً فَرِقْنَا منها أَنْ تكون شَيطانةً، فانطلقنا سِراعاً حتى دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قطُّ خَلْقاً، وأَشُدَّهُ وثاقاً، مجموعةٌ يداه إلى عنقه - فذكر الحديث - وسألهم عن نَخْل بَيْسَان، وعن عَيْن زُغَرَ، وعن النبي الأمي ﷺ، قال: إني أنا المسيح الدجال، وإنه يُوشِك أن يُؤْذَنَ لي في الخروج، قال النبي ﷺ: وإنه في بَحْر الشام، أو بحر اليمن، لا بَلْ من قبل المشرق ما هو - مرتين - وأومأ بيده قِبَلَ المشرق، قالت: حفظت هذا من رسول الله ﷺ - وساق الحديث». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٩٤٢). والترمذي (٢٢٥٣) وابن ماجة (٤٠٧٤).

٤٣٢٧/ ٤١٦٠ - وعن مُجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، قال: حدثتني فاطمة بنت قيس: «أن النبي ﷺ صَلَّى الظهرَ، ثم صعد المنبر، وكان لا يصعد عليه إلا يوم الجمعة قبل يَوْمِئِذٍ - ثم ذكر هذه القصة». [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه ابن ماجة (٤٠٧٤).

ومجالد بن سعيد: فيه مقال، وقد تقدم الكلام عليه.

• وأخرجه الترمذي (٢٢٥٣) من حديث قتادة بن دعامة عن الشعبي بنحوه، وفي ألفاظه اختلاف، وقال: حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي.

وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس.

وأخرجه النسائي (٣٢٣٧) من حديث داود بن أبي هند عن الشعبي بنحو من حديث مسلم.

٤٣٢٨/ ٤١٦١ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ - ذات يوم على المنبر -: «**إنه بينما أناسٌ يسيرون في البحر، فَنَفِدَ طعامُهم، فرُفِعَتْ لهم جزيرةٌ، فخرجوا يريدون الخُبْزَ، فلقيتهم الجساسة. قلت لأبي سلمة: وما الجساسة؟ قال: امرأةٌ تَجُرُّ شَعْرَ جلدها. قالت: في هذا القصر؟ - فذكر الحديث -وسأل عن نَخْلِ بَيْسَان وعين زُغَرَ، قال: هو المسيح، فقال لي ابنُ أبي سلمة: إن في هذا الحديث شيئاً ما حفظته، قال: شهد جابرٌ أنه هو ابن صَيَّاد، قلت: فإنه قد مات، قال: وإن مات؟ قلت: فإنه أسلم، قال: وإن أسلم، قلت: فإنه قد دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة**». [**ضعيف الإسناد**]

• في إسناده: الوليد بن عبد الله بن جُميع الزهري الكوفي، احتج به مسلم في صحيحه. وقال الإمام أحمد ويحيى بن معين: ليس به بأس. وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عن الوليد بن جُميع. فلما كان قبل وفاته بقليل حدثنا عنه. وقال محمد بن حبان البُسْتي: تفرد عن الإثبات بما لم يشبه حديث الثقات، فلما فُحَش ذلك منه بطل الاحتجاج به.

وذكره أبو جعفر العُقيلي في كتاب الضعفاء. وقال ابن عدي الجرجاني: وللوليد بن جُميع أحاديث وروي عن أبي سلمة عن جابر، ومنهم من يقول: عنه عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري حديث الجساسة بطوله، ولا يرويه غير الوليد بن جُميع هذا.

٦/ ١٦ - خبر ابن صائد [٤: ٢١٠]

٤٣٢٩/ ٤١٦٢ - عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ مَرَّ بابن صائِدٍ في نَفَرٍ من أصحابه، فيهم عمر بن الخطاب، وهو يَلْعَبُ مع الغِلْمان عند أُطُمِ بني مَغَالَة، وهو غُلام، فلم يشعر حتى ضربَ رسول الله ﷺ ظَهْرَه بيده، ثم قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: فنظر إليه ابنُ صياد فقال: أشهد أنك رسولُ الأُمِّيِّين، ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟ فقال له النبي ﷺ: آمنت بالله ورسله. ثم قال له النبي ﷺ: ما يأتيك؟ قال: يأتيني صادق**

وكاذب، فقال له النبي ﷺ: خُلِطَ عَلَيْكَ الأمر. ثم قال رسول الله ﷺ: إني قَدْ خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئَةً، وخبأ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾[الدخان:١٠]، قال ابن صياد: هو الدُّخُّ، فقال رسول الله ﷺ: اخْسَأ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَك، فقال عمر: يا رسول الله، ائذَنْ لي فأضربَ عُنُقَه، فقال رسول الله ﷺ: إنْ يَكُن فَلَنْ تُسَلَّطَ عليه - يعني الدجال - وإلَّا يَكُنْ فلا خير في قتله». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٣٥٤) ومسلم (٢٩٣٠) والترمذي (٢٢٤٩)، وليس في حديثهم: «وخبأ له: ﴿تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾[الدخان:١٠]».

والإسناد الذي خرَّجه به أبو داود رجاله ثقات.

قال بعضهم: كيف ترك رسول الله ﷺ رجلاً يدعي النبوة كاذباً بالمدينة يساكنه ويجاوره؟

قيل: إنما جرى هذا معه أيام مهادنة رسول الله ﷺ إليهم وحلفائهم، وكان ابن الصياد منهم، أو دخيلاً في جملتهم.

وقيل: إنما لم يقتله لأنه كان غلاماً صغيراً في ذلك الوقت يلعب مع الصبيان، كما قارب الحلُم.

ولم يأت أنه ادعى مثل هذا بعد بلوغه، بل نشأ بعد على الإسلام، وظهرت منه علامات الخير.

وترجم الطبري وغيره عليه في تراجم الصحابة.

واختلف الناس في أمره بعد كبره. فقيل: تاب ومات بالمدينة، ووقف على عينه هناك، وقد فقد في الحرة كما ذكر في الأصل.

وكان عمر وجابر يحلفان بالله أنه الدجال كما هو مذكور في الأصل.

وقال بعضهم: كان فتنة امتحن الله به عباده المؤمنين؛ ليهلك الله من هلك عن بيِّنة ويحيى من حَيَّ عن بينة.

٤٣٣٠/ ٤١٦٣ - وعن نافع، قال: كان ابن عمر يقول: «**والله ما أَشُكُّ أن المسيحَ الدجال ابنُ صياد**». **[صحيح الإسناد موقوف]**

٤٣٣١/ ٤١٦٤ - وعن محمد بن المنْكَدِر قال: «**رأيتُ جابر بنَ عبد الله يحلف بالله أن ابن صائد الدجالُ، فقلت: تحلفُ بالله؟ فقال: إني سمعت عمرَ يحلفُ على ذلك عند رسول الله ﷺ، فلم يُنْكِرُهُ رسول الله ﷺ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٧٣٥٥) ومسلم (٢٩٢٩).

٤٣٣٢/ ٤١٦٥ - وعن سالم - وهو ابن أبي الجَعْد - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال: «**فَقَدْنَا ابنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الحَرَّةِ**». **[صحيح الإسناد]**

٤٣٣٣/ ٤١٦٦ - وعن العلاء - وهو ابن عبد الرحمن - عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثونَ دَجَّالُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُول الله**». **[صحيح]**

• وأخرجه البخاري (٣٦٠٩)، ومسلم بإثر (٢٩٢٣) والترمذي (٢٢١٨).

٤٣٣٤/ ٤١٦٧ - وعن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاثونَ دَجَّالواً، كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِه**». **[حسن الإسناد]**

٤٣٣٥/ ٤١٦٨ - وعن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - قال: قال عَبِيدَة السَّلْماني - بهذا الخبر - قال: فذكر نحوه، فقلت له: «**أترى هذا منهم؟ يعني المختارَ، فقال عبيدة: أَمَا إنه من الرءوس**». **[ضعيف مقطوع]**

وقد أخرج مسلم (١٨٢٢) في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن بين يدي الساعة كذَّابين**». وفي رواية: قال جابر: «**فاحذروهم**».

٧/ ١٧ - باب الأمر والنهي [٤: ٢١٣]

٤٣٣٦/ ٤١٦٩ - عن أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أولَ ما دَخَل النقصُ على بني إسرائيلَ: كان الرجُل يلقَي الرجُلَ فيقولُ له: اتَّقِ الله، وَدَعْ مَا تَصْنَعْ، فإنَّه لَا يَحِلُّ لَكَ، ثم يلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَلَا يمنعُهُ ذلك أن يكونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وقَعِيدَهُ، فلما فعلُوا ذلك ضربَ الله قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْض. ثم قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ﴾[المائدة:٧٨] إلى قوله: ﴿فَٰسِقُونَ ۝٨٠﴾[المائدة:٥٩]، ثم قال: كَلَّا والله، لَتَأْمُرُنَّ بِالمعرُوف، ولَتَنْهَوُنَّ عَن الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، أَوَ لَتَأْطِرُنهُ عَلَى الحَقِّ أطْراً، أَوَ لَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الحقِّ قَصْراً**». [ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٣٠٤٧) وابن ماجه (٤٠٠٦).

٤٣٣٧/ ٤١٧٠ - وفي رواية عن النبي ﷺ، بنحوه، زاد: «**أو لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بقُلُوبِ بَعْضِكُم على بعضٍ، ثم لَيَلْعَنَنَّكُمْ كما لعنهمْ**». **[ضعيف: انظر ما قبله]**

• وأخرجه الترمذي (٣٠٤٧) وابن ماجة (بإثر ٤٠٠٦). وقال الترمذي: حسن غريب، وذكر أن بعضهم رواه عن أبي عبيدة عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرجه ابن ماجة (٤٠٠٦) أيضاً مرسلاً.

وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع.

٤٣٣٨/ ٤١٧١ - وعن قيس - وهو ابن أبي حازم - قال: قال أبو بكر - بعد أن حمد الله وأثنى عليه - يا أيها الناسُ، إنكم تقرؤن هذه الآية، وتضعونها على غير موضعها:

﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾[المائدة:١٠٥]، قال: عن خالد - وهو الطحان - وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا عَلَى يديه: أوشَكَ أن يَعُمَّهم الله بعقاب - وقال عمرو، وهو ابن عون - عن هشيم: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي، ثم يَقدروا على أن يُغَيِّروا، ثم لا يغيروا إلا يُوشِك أن يَعُمَّهم الله منه بعقاب».

• وأخرجه الترمذي (٢١٦٨، ٣٠٥٧)، وابن ماجة (٤٠٠٥).

٤١٧٢ - وفي رواية: «**ما مِنْ قَوْم يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي هم أكثرُ ممن يَعْمَلُه**».

[صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢١٦٨) والنسائي (×) وابن ماجة (٤٠٠٥) بنحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح، وذكر أن بعضهم رواه مرفوعاً، وبعضهم رواه عن أبي بكر قوله: ولم يرفعوه.

٤٣٤١/٤١٧٣ - وعن ابن جرير - وهو ابن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما مِنْ رجُلٍ يكون في قوم يُعمَل فيهم بالمعاصي يَقدرونَ على أنْ يُغيِّروا عليه، فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعقابٍ من قَبْل أن يموتوا**». **[حسن]**

• وأخرجه ابن ماجة (٤٠٠٩).

ابن جرير - هذا - لم يسم، وقد رَوى: المنذري بن جرير عن أبيه أحاديث، واحتج به مسلم.

٤٣٤٠/٤١٧٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ رأَى مُنكَراً فاسْتطَاعَ أن يُغيِّرهُ بيده فلْيُغَيِّرْه بيده**».

وقطع هَنَّاد - وهو ابن السَّرِي - بقية الحديث - يعني وأتى به محمد بن العلاء أبو كُريب بتمامه - **«فإن لَمْ يستطِعْ فبلسانه، فإن لم يستطع بلسانه فبِقَلْبِهِ، وذلك أضعفُ الإيمان»**.

[صحيح: م، تقدم برقم (١١٤٠)]

• وأخرجه مسلم (٤٩) والترمذي (٢١٧٢) والنسائي (٥٠٠٨، ٥٠٠٩) وابن ماجة (١٢٧٥، ٤٠١٣) مختصراً ومطولاً.. وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٤١٧٥/٤٣٤١ - وعن أبي أمية الشَّعباني - واسمه يُخْمِد، شامي - قال: **«سألت أبا ثعلبة الخُشَنيَّ فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[المائدة:١٠٥]؟ قال: أما والله لقد سألتَ عنها خبيراً، سألتُ عنها رسول الله ﷺ فقال: بل ائْتَمِروا بالمعروفِ، وتَنَاهَوْا عن المنكَر، فإذا رأيتَ شُحًّا مطَاعاً، وهَوًى متّبَعاً، ودنيا مؤْثَرَةً، وإعجَابَ كلِّ ذي رأْيٍ بَرأْيِهِ فَعَلَيْكَ - يعني بنفسك - وَدَعْ عَنكَ العَوَامَّ، فإنّ مِنْ ورائِكمْ أيام الصبْر الصَّبْرُ فيها مثْل قَبْضٍ على الجمر، للعامل فِيهمْ مثل أجْر خَمْسِين رجلاً يعملون مثل عمله - وزادني غيره قالوا: يا رسول الله، أجر خمسين منهم؟ قال: أجر خمسين منكم»**. **[ضعيف: لكن فقرة «أيام الصبر» ثابتة]**

• وأخرجه الترمذي (٣٠٥٨) وابن ماجة (٤٠١٤). وقال الترمذي: حسن غريب.

وأبو ثعلبة اسمه: جرثوم، وأبو أمية اسمه: يُخْمِد. هذا آخر كلامه.

وفي اسم أبي ثعلبة اختلاف كثير. قيل: جرثومة. وقيل: جُرهُم. وقيل: عمرو. وقيل: الأشَر. وقيل: الأشَتُّ. وقيل: غير ذلك.

وفي اسم أبي أمية اختلاف، قيل فيه: ناشر، وناشب، وجرهم. قيل: غير ذلك.

وفي حديث الترمذي: قال عبد الله بن المبارك: **«وزادني غير عتبة - وذكر ما تقدم»**.

وعتبة - هذا - هو أبو العباس: عتبة بن أبي حكيم الهمداني الشامي، وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

٤٣٤٢/٤١٧٦ - وعن عمارة بن عمرو - وهو عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري النجّاري المدني - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**كَيفَ بكم بِزَمانٍ - أو يُوشكَ أنْ يأتيَ زَمَن - يُغربَلُ النَّاسُ فِيهِ غَربلةً، تبقى حُثالةٌ مِنَ الناس، قَدْ مَرَجَتْ عُهودُهمْ وَأماناتهمْ، وَاخْتلفُوا، فَكانوا هكذا - وشبك بين أصابعه - فقالوا: كيف بنا يا رسول الله؟ قال: تأخُذونَ ما تَعرِفون، وتَذَرونَ ما تُنْكِرونَ، وَتُقبِلونَ عَلَى أمْر خَاصّتكم، وتَذَرُونَ أمرَ عَامّتِكمْ**». **[صحيح]**

• وأخرجه مسلم النسائي (١٠٠٣٣- الكبرى، العلمية) والبخاري (٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠) بنحوه مختصراً، وابن ماجة (٣٩٥٧).

٤٣٤٣/٤١٧٧ - وعن عكرمة - مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - عنه قال: «**بينما نحن حَوْلَ رسول الله ﷺ إذ ذكر الفتنة، فقال: إذَا رَأيتُم الناسَ قدْ مَرَجتْ عُهودهمْ، وَخَفَّتْ أَمَاناتهمْ، وكانوا هكذا - وشبك بين أصابعه - قال: فقمتُ إليه فقلت: كيف أفعل عند ذلك، جعلني الله فِداك؟ قال: الْزمْ بيتكَ، وَامْلِكَ عليكَ لِسانكَ، وخُذ بِما تَعرفُ، وَدَع ما تُنكر، وعَلَيك بِأمرِ خَاصةِ نَفسك، ودعْ عَنكَ أمرَ العامّة**». **[حسن صحيح: الصحيحة (٢٠٥ و ٨٨٨ و ١٥٣٥)]**

• وأخرجه النسائي (١٠٠٣- الكبرى، العلمية).

وفي إسناده: هلال بن خَبَّاب أبو العلاء، وثقه الإمام أ؛مد ويحيى بن معين.

وقال أبو حاتم الرازي: ثقة صدوق، وكان يقال: تغير قبل موته من كبر السن، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

وقال أبو جعفر العقيلي: كوفي، في حديثه وَهْم، وتغير بأَخَرِةٍ، وذكر له هذا الحديث.

٤٣٤٤/٤١٧٨ - وعن عطية العَوْفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضلُ الجِهادِ: كلمةُ عَدْلٍ عِندَ سُلطان جائر أو أمير جائر**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢١٧٤) وابن ماجة (٤٠١١). وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وعطية العوفي: لا يحتج بحديثه.

٤٣٤٥/ ٤١٧٩ - وعن عدي بن عدي، عن العُرسِ - وهو ابن عميرة الكِندي - عن النبي ﷺ قال: «**إذَا عُملتِ الخطِيئة فِي الْأرضِ كانَ مَنْ شهِدهَا فكَرِهَها - وقال مرةً: أنكرها - كانَ كمنْ غابَ عَنهَا، ومَنْ غابَ عَنهَا فَرضِيهَا كانَ كمن شهدها**». **[حسن: المشكاة (٥١٤١)]**

٤٣٤٦/ ٤١٨٠ - وعن عدي بن عدي، عن النبي ﷺ نحوه قال: «**من شَهدهَا فكرهَهَا كانَ كمنْ غابَ عَنها**». **[حسن: انظر ما قبله]**

• وهذا مرسل.

٤٣٤٧/ ٤١٨١ - وعن أبي البَخْتَري - وهو سعيد بن فيروز الطائي - قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ - وقال سليمان، وهو ابن حرب -: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**لَنْ يَهْلِكَ الناسُ حتى يَعْذِروا، أَوْ يُعْذِروا، مِنْ أَنْفُسِهِمْ**». **[صحيح: المشكاة (٥١٤٦) التحقيق الثاني]**

باب قيام الساعة [٤: ٢١٩]

٤٣٤٨/ ٤١٨٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**صلَّى بنا رسول الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ صلاةَ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: أَرَأَيتُمْ لَيْلَتكم هذه؟ فإن عَلَى رأسِ مائةِ سَنَةٍ منها لا يبقى ممن هو على ظَهْرِ الأرض أحد، قال ابن عمر: فَوهِلَ الناسُ في مَقالةِ رسول الله ﷺ تلك، فيما يَتَحَدَّثُونَ عن هذه الأحاديث عن مائةِ سنةٍ، وإنما قال رسول الله ﷺ: لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض، يريد أَنْ يَنْخَرِم ذلك القَرْن**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٠١) ومسلم (٢٥٣٧) والترمذي (٢٢٥١) والنسائي (٥٨٧١- الكبرى، العلمية).

قد أخرج مسلم (×) في صحيحه: «**أن أبا الطفيل عامر بن واثلة آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ، وأن وفاته كانت سنة مائة من الهجرة**».

وذكر غيره: أن أبا الطفيل مات سنة عشر ومائة، وكان تَخَرّم ذلك القرن في هذا التاريخ، كما أخبر ﷺ.

٤٣٤٩/ ٤١٨٣ - وعن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَنْ يَعْجزَ الله هذِهِ الأُمَّةَ منْ نِصْفِ يَوم**». **[صحيح: الصحيحة (١٦٤٣)]**

٤٣٥٠/ ٤١٨٤ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «**إني لَأَرجو أنْ لا تعجزَ أمَّتي عِنْدَ رَبِّها أنْ يؤَخِّرَهم نِصْفَ يَوْم. قيل لسعد: وكم نصف ذلك اليوم؟ قال: خمسمائة سنة**». **[صحيح]**

آخر كتاب الملاحم

١٤ - أول كتاب الحدود

الحكم فيمن ارتد [٤: ٢٢٢]

٤٣٥١/ ٤١٨٥ - عن عكرمة: أن علياً رضي الله عنه: «أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابنَ عباس، فقال: لم أكن لأَحَرِّقَهُم بالنار، إن رسول الله ﷺ قال: لَا تُعذِّبوا بِعذَاب الله. وكنتُ قاتِلَهُمْ بقول رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قال: منْ بَدَّل دِينهُ فاقتلوه، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه، فقال: وَيْحَ أمِّ ابن عباس». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢) والترمذي (١٤٥٨) والنسائي (٤٠٥٩-٤٠٦٢)، (٤٠٦٤، ٤٠٦٥) وابن ماجة (٢٥٣٥) مختصراً ومطولاً.

٤٣٥٢/ ٤١٨٦ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلم يَشْهد أنْ لا إله إلّا الله، وَأني رسول الله، إلا بإحْدَى ثلاث: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفْسُ بالنفسِ، والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعةِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) والترمذي (١٤٠٢) والنسائي (٤٠١٦، ٤٧٢١) وابن ماجة (٢٥٣٤).

٤٣٥٣/ ٤١٨٧ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: رجل زَنَى بعد إحْصانٍ، فإنه يُرْجَم، ورجل خرج مُحارباً لله ورسوله فإنه يُقْتلُ، أو يُصْلَبُ، أو يُنْفَى من الأرض، أو يَقْتلُ نفساً فيُقتل بها». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (٤٠١٧).

٤٣٥٤/ ٤١٨٨ - وعن حُميد بن هِلال قال: حدثنا أبو بُردة، قال: قال أبو موسى رضي الله عنه: **«أقبلتُ إلى النبي ﷺ: ومعي رجلان من الأشْعَرِيِّين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكِلاهما سألَ العملَ، والنبيُّ ﷺ ساكت، فقال: ما تقولُ يا أبا موسى أو يا عبدَ الله بن**

قيس؟ قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شَعُرتُ أنَّهما يطلبان العملَ، قال: فكأني أنظرُ إلى سِواكه تحتَ شَفَته قَلَصَتْ، قال: لن نَسْتَعمِلَ - أو لا نستعملُ - على عملنا من أراده، ولكن اذهبْ أنتَ يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قَيْس. فبعثه على اليمن، ثم أتبعه مُعاذَ بن جَبَلٍ، قال: فلما قَدِمَ عليه معاذٌ قال: انْزِلْ، وألقَى له وِسادَةً، فإذا رجلٌ عنده مُوثَقٌ، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلَم، ثم راجَعَ دينه دينَ السَّوءِ، قال: لا أجلسُ حتى يُقتلَ، قَضَاءُ الله ورسوله، قال: اجلس، نعم، قال: لا أجلسُ حتى يقتلَ، قضاء الله ورسوله - ثلاث مرارٍ - فأمر به فقُتل، ثم تذاكرا قيامَ الليل، فقال أحدهما مُعاذُ بن جبل: أما أنا فأنام وأقوم، أو أقوم وأنام، وأرجو في نَوْمتي ما أرجو في قَوْمَتي». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٩٢٣) ومسلم (بإثر ١٦٥٢) والنسائي (٤) وفي (٨- الكبرى، العلمية).

٤٣٥٥/ ٤١٨٩ - وعن طَلْحة بن يحيي وبُرَيْد بن عبد الله بن أبي بُردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «قدم عليَّ معاذٌ وأنا باليمن، ورجلٌ كان يهودياً فأسلم، وارتدَّ عن الإسلام، فلما قدم معاذٌ قال: لا أنزل عن دَابَّتي حتى يقتلَ، فقُتِلَ، قال أحدهما: وكان قد اسْتُتيب قبل ذلك». [صحيح: الإرواء (٨/ ١٢٥)]

٤٣٥٦/ ٤١٩٠ - وعن الشيباني - وهو أبو إسحاق سليمان بن فَيروز، ويقال: سليمان ابن خاقان الكوفي، عن أبي بردة - بهذه القصة - قال: «فأُتِيَ أبو موسى برجُلٍ قد ارتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلةً، أو قريباً منها، فجاء معاذٌ، فدعاه فأبى، فضَربَ عُنقه». [صحيح الإسناد]

قال أبو داود: ورواه عبد الملك بن عُمير عن أبي بُردة، لم يَذْكُر الاستتابة.

وهذا الذي عَلَّقه أبو داود، قد أخرجه البخاري (٤٣٤٤- ٤٣٤٥) في صحيحه مرسلاً عن أبي بردة، قال: «بعث النبيُّ ﷺ معاذاً» بطوله. وليس فيه ذكر الاستتابة.

قال أبو داود: رواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى، لم يذكر فيه الاستتابة.

وهذا الذي علقه أيضاً أخرجه البخاري (٤٣٤٤- ٤٣٤٥) ومسلم (١٧٣٣) في صحيحهما.

٤٣٥٧/ ٤١٩١ – وعن المسعودي، عن القاسم، بهذه القصة، قال: «**فلم ينْزِل حتى ضرب عنقه، وما استتابه**». **[ضعيف الإسناد]**

المسعودي - هذا - هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عُتْبة بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، المعروف بالمسعودي، وقد تكلم فيه غير واحد، وتَغَيَّر بأَخَرَةٍ، واستشهد به البخاري.

والقاسم - هذا - هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، وهو ثقة.

٤٣٥٨/ ٤١٩٢ – وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان عبد الله بن سعد بن أبي سَرْحٍ يكتبُ لرسولِ الله ﷺ، فأزَلّهُ الشيطانُ، فلَحِق بالكفار، فأمَر به رسولُ الله ﷺ: أن يقتل يوم الفَتْحِ، فاستجار له عثمان بن عفان، فأجاره رسول الله ﷺ**». **[حسن الإسناد]**

• وأخرجه النسائي (٤٠٦٩).

وفي إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال، وقد تابعه عليه علي بن الحسين بن شَقيق، وهو من الثقات.

٤٣٥٩/ ٤١٩٣ – وعن سعد - وهو ابن أبي وقاص رضي الله عنه - قال: «**لما كان يومُ فتح مكة اختبأ عبدُ الله بن سعد بن أبي سَرْح عند عثمان بن عَفَّان، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله بَايِعْ عَبْدَ الله، فرفع رأسَه، فنظر إليه - ثلاثاً - كلُّ ذلك يأبَى فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبلَ على أصحابه فقال: أمَا كان فيكم رجل رشيد، يقوم إلى هذا حين رآني**

كَفَفتُ عن بيعته فيقتله؟ فقالوا: ما نَدْرِي يا رسول الله ما في نفسك، ألَّا أَوْمَأتَ لنا بعينك؟ قال: إنه لا يَنْبغي لنَبِيٍّ أن تكون له خائنةُ الأعْيُن». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (٤٠٦٧) مطولاً.

وفي إسناده: إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي، وقد أخرج له مسلم (×)، ووثقه الإمام أحمد، وتكلم فيه غير واحد.

٤٣٦٠/ ٤١٩٤ - وعن الشَّعبي عن جرير - وهو ابن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذَا أَبَقَ العَبدُ إلى الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُه». [ضعيف]

• وأخرجه مسلم (٦٩) بلفظ: «قد برئت منه الذمة» ورقم (٦٨) بلفظ: «فقد كفر» ورقم (٧٠) بلفظ: «لم تقبل منه صلاة» والنسائي (٤٠٥٢- ٤٠٥٥).

ولفظ مسلم: «أيُّما عبدٍ أَبَق فقد برئت منه الذمة».

وفي لفظ: إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة».

وفي لفظ: «أيُّما عبدٍ أَبَق من مواليه فقد كفر، حتى يرجع إليهم».

• وأخرجه النسائي (٤٠٥٢- ٤٠٥٥) باللفظ الذي ذكره أبو داود.

وفي لفظ له: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة، وإن مات مات كافراً». وأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه.

وفي لفظ: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه».

١/ ٢ - باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ [٤: ٢٢٦]

٤٣٦١/ ٤١٩٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن أعمى كانتْ له أمُّ ولدٍ تَشْتُم النبيَّ ﷺ وتقع فيه، فَيَنْهاها، فلا تنتهي، ويَزْجُرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذاتَ ليلةٍ جعلت تَقَعُ في النبي ﷺ وتَشْتِمه، فأخذ المِغْوَل فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقعَ بين رجليها طفلٌ، فَلطَّخَتْ ما هناك بالدمِ، فلما أصبحَ ذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناسَ فقال: أَنْشُد الله

رجلاً فعل ما فعل، لي عليه حَقٌّ إلا قام، قال: فقام الأعمى يتخطَّى الناسَ، وهو يَتَزَلْزَلُ، حتى قعد بين يَدَيْ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنا صاحِبُها، كانَتْ تَشْتِمُك وتقعُ فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثلُ اللُّؤلؤتين، وكانت بي رَفيقةً فلما كانت البارحة جعلتْ تَشْتِمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضَعْتُه في بطنها واتَّكَأتُ عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: ألا اشْهَدوا أنَّ دَمَها هَدَرٌ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٠٧٠).

٤٣٦٢/ ٤١٩٦ - وعن الشَّعبي، عن علي رضي الله عنه: «أن يهوديةً كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخفَقَها رجلٌ، حتى ماتت، فأبطلَ رسولُ الله ﷺ دَمَها». [ضعيف الإسناد]

• ذكر بعضهم: أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب، وقال غيره: إنه رآه.

٤٣٦٣/ ٤١٩٧ - وعن أبي بَرْزة - واسمه: نَضْلة بن عبيد وقال غير ذلك رضي الله عنه - قال: «كنت عند أبي بكر رضي الله عنه، فتَغَيَّظَ على رجلٍ، فاشْتَدَّ عليه، فقلت: تأذنُ لي يا خليفةَ رسول الله ﷺ أضربْ عُنُقَه؟ قال: فأذهبتْ كلمتي غَضَبَه، فقام فدخل فأرسل إليَّ، وقال: ما الذي قلتَ آنفاً؟ قلت: ائْذَنْ لي أضربْ عنقه، قال: أكنتَ فاعلاً، لو أمرتُك؟ قلت: نعم، قال: لا، والله ما كانت لِبَشَرٍ بعد محمدٍ ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٠٧١).

قال أحمد بن حنبل في معنى هذا الحديث: أرى أنه لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلى بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ: «كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس» وكان للنبي ﷺ أن يقتل.

وقال غيره: فيه دليل على أن التعزير ليس بواجب، وللإمام أن يعزر فيما يستحق به التأديب، وله أن يعفو ولا يفعل ذلك.

ويحتمل أن يقال: إن تغيّظه واشتداده عليه تعزير مثله.

وفيه حجة على ذلك.

٢/ ٣ - باب في المحاربة [٤: ٢٢٧]

٤٣٦٤/٤١٩٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن قوماً من عُكْلٍ - أو قال: من عُرَينة - قدموا على رسول الله ﷺ، فاجْتَوَوا المدينَة، فأمَر لهم رسولُ الله ﷺ بِلِقَاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعيَ رسول الله ﷺ، واستاقوا النَّعَم، فبلغ النبيَّ ﷺ خَبرُهم من أول النهار، فأرسل النبيُّ ﷺ في آثارهم، فما ارتفعَ النهارُ حتى جِيء بهم، فأمر بهم: فقطعتْ أيديهم وأرجلُهم، وسَمَر أعينَهم، وأُلقوا في الحَرَّة يَسْتَسْقون فلا يُسقَون».

قال أبو قِلابة: فهؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله.

[صحيح: ق]

• تخريجه: انظر ما بعده.

«**سمر أعينهم**» بالميم المخففة، وقيدها بعضهم بالتشديد، والأول أوْجَه، يعني: كحلهم بمسامير محماة.

و«**سمل**» باللام والراء، قيل: هما بمعنى واحد، والراء تبدل من اللام، وقيل: باللام فَقْؤها بشوك أو غيره، وقيل: بحديدة محماة تُدنَى من العين، حتى يذهب نظرها، وعلى هذا تتفق مع رواية من قال: بالراء، وقد تكون هذه الحديدة مسماراً، وكذلك أيضاً قد يكون فقؤها بالمسمار، وسملها به، كما يُفعل ذلك بالشوك.

وقوله: «**وما حسمهم**» الحَسْم: كيُّ العِرْق بالنار لينقطع الدم، قيل: لم يحسمهم النبي ﷺ؛ لأن قتلهم واجباً بالردة، فلا يحسم من تُطْلَب نفسُه، فإن حسمَ نفسه لم يُمنع، وأما من وجب عليه قطع يد فالعلماء مجمعون على أنه لابد من حسمها؛ لأنه أقرب إلى البُرْءِ وأبعد من التلف.

والقائف أيضاً الذي يعرف الأشباه، فيعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.

و«**يكدم الأرض**» يتناولها بفيه، ويَعَضُّ عليها بأسنانه، والكَدْم: العض بأدنى الفم، يقال: كَدَمه يكْدِمه ويكدُمه.

وروى في الحديث: «**فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة**».

وفي رواية: «**ما أجد لكم إلا أن تحلقوا بإبل رسول الله ﷺ، فأتوها**».

والروايتان صحيحتان، ووجه الجمع: أن النبي ﷺ كانت له إبل من نصيبه من الغنم، وكان يشرب لبنها، وكانت ترعى مع إبل الصدقة، فأخبر مرة عن إبله، ومرة عن إبل الصدقة.

وتركُ سقي النبي ﷺ لهم الماء عقوبةٌ لَمَّا جازَوْا سَقيَ النبي ﷺ اللبنَ بالردة والحِرابة، أراد أن يعاقبهم على كفر هذا السقي بالإعطاش.

وروى عن سعيد بن المسيَّب - وذكر هذا الحديث - فزعم أن رسول الله ﷺ قال: «**عَطَّش الله من عَطَّش آل محمد الليلة**»، فكان ترك سقيهم إجابة لدعوته ﷺ.

و «**عكل**» - بضم العين المهملة وسكون الكاف وبعدها لام - قبيلة نسبت إلى عُكْل، وهي امرأة حَضَنت ولد عوف بن إياس بن قيس بن عوف بن عبد مَناة بن أُدّ بن طابِخَة، فغلبت عليهم، فنسبوا إليها.

و «**عرينة**» بطن من بَجيلة، وهي بضم العين وفتح الراء المهملتين، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها نون مفتوحة وتاء تأنيث.

و «**اجتووا المدينة**» أصابهم الجوَى، وهو داء الجوف إذا تطاول.

وقيل: «**اجتووها**» استوبلوها واستوخموها، وجاء ذلك مفسراً، ومعناه: كرهوها للمرض الذي أصابهم بها.

ومنهم من فرق بين «**اجتووا**» و«**استوبلوا**» فجعل «**اجتووا**» كرهوا الموضع، وإن وافق و «**استوبلوا**» إذا لم يوافقهم.

و «**اللقاح**» ذوات الألبان من الإبل، واحدها لِقْحة - بكسر اللام وفتحها، وقيل: إنما يقال: لقحة: بعد شهر أو شهرين أو ثلاثة بعد ولادتها، ثم هي بعد ذلك لبون.

وقد روى عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال: «**إنما سمل النبي ﷺ أعين العرنين**» لأنهم سملوا أعين الرعاء، رعاء النبي ﷺ.

٤٣٦٥/ ٤١٩٩ - وفي رواية: «فأَمَرَ بمسامير فأُحْمِيَتْ، فكحَلَهُمْ، وقطَع أيديهم وأرجلهم، وما حسَمَهم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠١٨، ٦٨٠٢) ومسلم (١٦٧١)، والترمذي (٧٢، ١٨٤٥) وابن ماجة (٢٥٧٨) والنسائي (٣٠٦)، (٤٠٢٤- ٤٠٣٥).

٤٣٦٦/ ٤٢٠٠ - وفي رواية: «فبعث رسولُ الله ﷺ في طلبهم قَافَةً قال: فأُتِيَ بهم، قال: فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾[المائدة:٣٣] الآية». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٨٠٢) ومسلم (١٦٧١) والنسائي (٤٠٢٥).

٤٣٦٧/ ٤٢٠١ - وعن ثابتٍ وقتادة وحُميد، عن أنس بن مالك - ذكر هذا الحديث - فقال أنس: «**لقد رأَيْتُ أحدَهم يَكْدِمُ الأرضَ بِفِيهِ عَطَشاً، حتى ماتوا**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه مسلم (٩/ ١٦٧١) من حديث حُميد الطويل وعبد العزيز بن صُهيب عن أنس.

وأخرجه البخاري (٥٦٨٥) تعليقاً من حديث قتادة عن أنس.

وأخرجه الترمذي (٧٢) والنسائي (٤٠٣٤) عن ثلاثتهم.

وأخرجه النسائي (٤٠٣٤) من حديث قتادة وثابت.

وأخرجه ابن ماجة (٢٥٧٨) من حديث حميد عن أنس.

٤٣٦٨/ ٤٢٠٢ - وعن قتادة، عن أنس بن مالك بهذا الحديث، نحوه زاد فيه: «ثم نهى عن المُثْلَة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٠٣٢).

٤٣٦٩/ ٤٢٠٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن ناساً أغاروا على إبل النبي ﷺ، فاستاقوها، وارْتَدُّوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً، فبعثَ في آثارِهم، فأُخذوا، فقطعَ أيديهم وأرجلَهم، وسَمَلَ أعينهم، قال: ونزلت فيهم آية المحاربة، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجَّاجَ حين سأله». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٠٤١).

٤٣٧٠/ ٤٢٠٤ - وعن أبي الزِّناد: «أن رسول الله ﷺ لما قطعَ الذين سرقوا لِقَاحَهُ، وسَمَلَ أَعينَهم بالنار، عاتَبَهُ الله تعالى في ذلك، فأَنزلَ الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ﴾[المائدة:٣٣] الآية». [ضعيف]

• وهذا مرسل. وأخرجه النسائي (٤٠٤٢) مرسلاً.

٤٣٧١/ ٤٢٠٥ - وعن محمد بن سيرين، قال: «كان هذا قبل أن تنزل الحدود - يعني حديثَ أنس». [ضعيف موقوف]

• وأخرجه البخاري (٥٦٨٢).

٤٣٧٢/ ٤٢٠٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[المائدة:٣٣] إلى قوله: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣﴾[البقرة:١٧٣] نزلت

هذه الآية في المشركين، فمن تابَ منهم قبلَ أن يُقْدَرَ عليه لم يمنعه ذلك أن يُقامَ فيه الحَدُّ الذي أصابه». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٤٠٤٦).

وفي إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٣/ ٤ - باب في الحد يُشفع فيه [٤: ٢٣٠]

٤٣٧٣/ ٤٢٠٧ - عن عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شأنُ المخزوميةِ التي سَرقتْ فقالوا: مَنْ يُكَلِّم فيها؟ تعني رسولَ الله ﷺ - قالوا: ومَنْ يَجْتَرِئ إلا أسامةُ بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ؟ فكلَّمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: يَا أُسَامَة، أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ منْ حدود الله؟ ثم قام، فاخْتَطبَ، فقال: إنَّمَا هَلَكَ الذينَ منْ قَبْلِكُمْ: أَنَّهُمْ كَانوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإذَا سَرَقَ فيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْه الحدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٧٨٨) و مسلم (١٦٨٨) و الترمذي (١٤٣٠) والنسائي (٤٨٩٧- ٤٩٠٣) وابن ماجة (٢٥٤٧).

٤٣٧٤/ ٤٢٠٨ - وعنها رضي الله عنها، قالت: «**كانت امرأة مخزومية تَسْتَعير المتاعَ وتَجْحَده، فأمر النبيُّ ﷺ بقطع يدها - وقَصَّ نحو حديث الليثِ، يعني: الحديث الذي قبله - قال: فقطعَ النبي ﷺ يدها**». [صحيح: الإرواء (٢٤٠٥): م]

• وأخرجه مسلم (١٠/ ١٦٨٨).

قال أبو داود: روى ابنُ وهبٍ هذا الحديث عن يونس عن الزهري، وقال فيه كما قال الليث: «**إن امرأةً سرقت في عَهْدِ النبي ﷺ في غَزْوةِ الفَتْح**».

• وأخرجه البخاري (٢٦٤٨) ومسلم (٩/ ١٦٨٨) والنسائي (٤٩٠٢).

وحديث ابن وهب - هذا - الذي علقه أبو داود أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وقال أيضاً: ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب بإسناده، فقال: «**استعارت امرأة**».

• وأخرجه النسائي (٤٨٩٨).

وهذا الذي علقه أيضاً: قد ذكره البخاري تعليقاً، ولم يذكر لفظه.

وقال أبو داود أيضاً: وروى مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر، قال: «**سَرَقَتْ قطيفةً من بيت رسول الله ﷺ**».

وهذا الذي علقه أيضاً قد أخرجه ابن ماجة (٥٢٤٨) في سننه، وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

وقال أبو داود أيضاً: ورواه أبو الزبير عن جابر: «**أن امرأة سرقت، فعاذَتْ بزينبَ بنت رسول الله ﷺ**».

هكذا ذكر عن زينب بنت رسول الله ﷺ.

وذكر مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي الزبير عن جابر: «**فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ**».

ويحتمل أن تكون عاذت بهما، فذكر مرة إحداهما، وذكر مرة الأخرى، والله ﷻ أعلم.

ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى ظاهره، وقال: من استعار ما يجب فيه القطع، ثم جَحَده فعليه القطع، وخالفهم أهل المدينة والشافعي وأهل الكوفة وجمهور العلماء وقالوا: لا قطع في المستعير، واحتجوا بحديث الليث بن سعد المذكور أولَ هذا الباب، وفيه: «**التي سرقت**».

وتابع الليث على روايته يونس بن يزيد وأيوب بن موسى، فروياه عن الزهري كرواية الليث.

وقد قيل: إن معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة.

وقد ذكر أن بعضهم وافقه، لكنه لا يقاوم من ذكرناه.

وقد قيل: إن ذكر العارية هاهنا إنما هو على قصد التعريف بالمرأة، لا على أن القطع كان بسبب ذلك، بدليل الأحاديث التي صرح فيها بسرقتها.

وذهب جماعة من العلماء إلى أن الحد إذا بلغ الإمام أنه يجب عليه إقامته، ولا يجوز الشفاعة فيه لهذا الحديث.

وأجاز أهل العلم الشفاعة في الحدود قبل وصولها إلى الإمام.

وكره ذلك طائفة.

وفرق مالك، فقال: لا بأس أن يشفع ما لم يبلغ الإمام، فأما من عُرف بشر وفساد في الأرض فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد.

وقال بعضهم: إن الشفاعة فيما ليس فيه حد، وليس فيه حق لآدمي، فإنما هو التعزير، فجائز عن العلماء، بلغ الإمام أم لا.

٤٣٧٥/ ٤٢٠٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إلّا الحُدُودَ**». **[صحيح: الصحيحة (٦٣٨)]**

• وأخرجه النسائي (٧٢٩٤- الكبرى، العلمية)، وفي إسناده: عبد الملك بن زيد العدوي، وهو ضعيف الحديث، وذكر ابن عدي: أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد، ولم يروه غير عبد الملك بن زيد.

قلت: وقد رُوى هذا الحديث من أوجه آخر، ليس منها شيء يثبت.

باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان [٤: ٢٣٢]

٤٣٧٦/ ٤٢١٠ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «**تَعَافَوُا الحُدُودَ فِيما بَيْنَكُمْ، فَما بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٤٨٨٦)، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

باب في الستر على أهل الحدود [٤: ٢٣٣]

٤٣٧٧/ ٤٢١١ - عن يزيد بن نعيم، عن أبيه: «أن ماعزاً أتى النبيَّ ﷺ، فأقرَّ عنده أرْبَعُ مَرَّاتٍ، فأمر برجْمِه، وقال لهَزَّال: لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كانَ خَيْراً لَكَ». [ضعيف: التعليق الرغيب (٣/ ١٧٦)]

• وأخرجه النسائي (٧٢٧٩- الكبرى، العلمية).

ونعيم: هو ابن هزال الأسلمي، وقد قيل: لا صحبة له، وإنما الصحبة لأبيه، وصوبه بعضهم.

وقد قيل: إن «ماعزاً» لقب. واسمه: عُريب.

٤٣٧٨/ ٤٢١٢ - وعن ابن المنكَدر - وهو محمد -: «أن هَزَّالاً أمرَ ماعزاً أن يأتيَ النبيَّ ﷺ، فيخبره». [ضعيف مرسل]

• هكذا ذكره أبو داود عن ابن المنكدر عن هَزّال، وبعضهم يقول: إن بين هزال وبين ابن المنكدر: نعيم بن هزال.

وذكر النَّمَري: أن هزالاً روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثاً واحداً، قال: ما أظن له غيره قول رسول الله ﷺ: «**يا هزال لو سترته بردائك**».

وقال أبو القاسم البغوي: روى عن النبي ﷺ حديثاً - وذكر له هذا الحديث.

باب في صاحب الحد يجيء فيقر [٤: ٢٣٣]

٤٣٧٩/ ٤٢١٣ - وعن عَلْقمة بن وائل، عن أبيه: «أن امرأةً خرجتْ على عهدِ النبي ﷺ تريد الصلاةَ، فَتَلَقّاهَا رجلٌ، فَتَجَلّلَهَا، فقضى حاجَتَه منها، فصاحَتْ، وانطلق، ومَرَّ بها رجلٌ، فقالت: إنَّ ذاك فَعل كذا وكذا، ومَرَّت عِصابةٌ من المهاجرين فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظَنَّت أنه وقع عليها، فأَتوها به، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به النبي ﷺ، فلما أمرَ به قام صاحبُها الذي وقعَ عليها، فقال: يا رسول الله أنا

صاحبُها، فقال لها: اذْهَبي، فَقَدْ غَفَرَ الله لَكِ، وقال للرجل قولاً حسناً، فقالوا للرجل الذي وقع عليها: ارْجُمْه، فقال: لقد تاب توبةً لو تابها أهلُ المدينة لقُبل منهم». [حسن: دون قوله: «ارجموه» والأرجح أنه لم يرجم]

• وأخرجه الترمذي (١٤٥٣، ١٤٥٤) والنسائي (٧٣١١- الكبرى، العلمية) وابن ماجة مختصراً (٢٥٩٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، هذا آخر كلامه.

وعلقمة بن وائل بن حُجْر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه. هذا آخر كلامه.

• وأخرجه الترمذي (١٤٥٣) وابن ماجة (٢٥٩٨) من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه بنحوه مختصراً، وقال الترمذي: غريب، وليس إسناده بمتصل.

وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه، وقال: سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه، ولا أدركه. يقال: إنه وُلِدَ بعد موت أبيه بأشهر.

فيه: دليل عَلَى جواز خروج النساء إلى المساجد، مع إمكان أن يصيبهن مثل هذا.

وصياحها يدل عَلَى جواز الشهرة عند الغلبة.

وقوله: «**فأَتوا به رسول الله ﷺ، فلما أمر به ليُرْجم قام صاحبها**» قال بعضهم: وفي هذه حكمة عظيمة، وذلك أن النبي ﷺ إنما أمر به ليرجم قبل أن يُقرّ بالزنا، أو يثبت، ليكون ذلك سبباً في إظهار ذلك لنفسه، حين خشي أن يرجم، وهذا من غريب استخراج الحقوق، ولا يجوز ذلك لغير رسول الله ﷺ؛ لأن غيره لا يعلم من البواطن ما علم هو ﷺ الظاهر والباطن له في ذلك.

٤/ ٩ - باب في التلقين في الحد [٤: ٢٣٤]

٤٣٨٠/ ٤٢١٤ - عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أُتي بلصٍّ قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر بِهِ فقُطِع، وجيء به، فقال: اسْتَغْفِرِ الله وَتُبْ إِلَيْهِ، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: اللهُمَّ تُبْ عليه - ثلاثاً» [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٥٩٧) والنسائي (٤٨٧٧).

٤٢١٥ - وفي رواية: عن أبي أمية رجل من الأنصار عن النبي ﷺ.

• وأخرجه النسائي (٤٨٧٧) وابن ماجة (٢٥٩٧).

وذكر الخطابي: أن في إسناد هذا الحديث مقالاً، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به. هذا آخر كلامه.

وكأنه يشير إلى أن أبا المنذر - مولى أبي ذر - لم يرو عنه إلا إسحاقُ بن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه.

باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه [٤: ٢٣٤]

٤٣٨١/ ٤٢١٦ - عن أبي أمامة - وهو صُدَيّ بن عَجلان الباهلي رضي الله عنه -: «أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! إنِّي أصبتُ حَداً فَأَقِمه عليّ، قال: تَوَضَّأتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟ قال: نعم. قال: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا؟ قال: نعم، قال: اذْهَبْ فإِنَّ اللهَ تَعَالى قدْ عَفَا عَنْكَ». [صحيح: م (٨/ ١٠٣ مطولاً]

• وأخرجه مسلم (٢٧٦٥) والنسائي (٧٣١٣- ٧٣١٥- الكبرى، العلمية) مختصراً ومطولاً.

وقد أخرجه البخاري (٥٢٦، ٤٦٨٧) ومسلم (٢٧٦٣) من حديث عبد الله بن مسعود، وسيأتي في الجزء الذي بعد هذا إن شاء الله.

وهذا الرجل هو أبو اليَسَر كعب بن عمرو الأنصاري السُّلمي.

باب في الامتحان بالضرب [٤: ٢٣٥]

٤٣٨٢/ ٤٢١٧ - عن أَزهر بن عبد الله الحَرازي: «**أَنَّ قَوْماً مِنَ الْكِلَاعِيِّينَ سُرِقَ لهم متاع، فاتَّهموا أُناساً من الحاكَة، فأَتوا النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ، فحبسهم أياماً، ثم خَلَّى سَبيلَهم، فأتوا النعمان، فقالوا: خَلَّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال النعمان: ما شِئْتُمْ إن شئتم أَنْ أَضْرِبَهُم، فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذتُ من ظهوركم مثلَ ما أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله وحكم رسوله ﷺ**». **[حسن]**

وأخرجه النسائي (٤٨٧٤). وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

٥/ ١٢ - باب ما يقطع فيه السارق [٤: ٢٣٥]

٤٣٨٣/ ٤٢١٨ - عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ كان يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعداً**». **[صحيح: الإرواء (٢٤٠٢): م]**

• وأخرجه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) والترمذي (١٤٤٥) والنسائي (٤٩١٤، ٤٩٢١) وابن ماجة (٢٥٨٥).

٤٣٨٤/ ٤٢١٩ - وعن عروة وعَمْرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِيْنَارٍ فصاعِداً**». **[صحيح: ق]**

• قال أحمد بن صالح: القطع في ربع دينار فصاعداً.

• وأخرجه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) والترمذي (١٤٤٥) والنسائي (٤٩١٦- ٤٩٣٤) وابن ماجة (٢٥٨٥).

٤٣٨٥/ ٤٢٢٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍ ثمنه ثلاثةَ دراهم**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦) والنسائي (٤٩٠٧- ٤٩١٠) والترمذي (١٤٤٦) وابن ماجة (٢٥٨٤).

٤٣٨٦/ ٤٢٢١ - وعنه: «**أن النبي ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْساً من صُفّةِ النساء، ثمَنُهُ ثلاثةُ دراهم**». **[صحيح: الإرواء (٢٤١٢): ق دون ذكر الصفة]**

• وأخرجه مسلم (١٦٨٦) والنسائي (٤٩٠٩) بمعناه.

٤٣٨٧/ ٤٢٢٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**قطعَ رسول الله ﷺ يدَ رجل في مَجَنٍّ، قيمتُهُ دينار، أو عشرة دراهم**». **[شاذ]**

• وأخرجه النسائي (٤٩٥٠، ٤٩٥١).

في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وإذا كان السارق يقطع ربع دينار فلأن يقطع بالدينار أولى.

٦/ ١٣ - باب ما لا قطع فيه [٤: ٢٣٧]

٤٣٨٨/ ٤٢٢٣ - عن محمد بن يحيى بن حَبَّان: «**أنَّ عَبْداً سَرقَ وَدِياً من حائط رَجُلٍ، فغرسه في حائط سَيِّده، فخرج صاحب الوَدِيِّ يلتمس وَدِيَّهُ، فوجده، فاسْتعدَى عَلَى العبْد مَرْوان بن الحكَم، وهو أمير المدينة يومئذ، فسجنَ مروانُ العبد، وأراد قطع يده، فانطلَقَ سَيّد العبد إلى رافع بن خَديج يُسائِله عن ذلك، فأخبره: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا قَطْعَ في ثَمر ولا كَثَرٍ. فقال الرجل: إن مروان أخذ غلامي، وهو يريد قطع يده، وأنا أُحِبُّ أَنْ تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعتَ من رسول الله ﷺ، فمشي معه رافع بن خديج حتى أتي مروان بنَ الحكَم، فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كَثَر، فأَمر مروان بالعبد فأرسل**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٤٤٩) وابن ماجة (٢٥٩٣) والنسائي (٤٩٦٠- ٤٩٧٠) ثلاثتهم مختصراً دون القصة.

٤٣٨٩/ ٤٢٢٤ - وفي رواية قال: «**فجلده مروان جَلْداتٍ وخلّى سبيله**» **[شاذ]**

• وأخرجه النسائي (٤٩٦٠) مختصراً.

وذكر الشافعي رضي الله عنه في القديم: أنه مرسل، يعني: بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج، حدث به الإمام الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ موصولاً.

• وأخرجه الترمذي (١٤٤٩) والنسائي (٤٩٦٧) موصولاً مختصراً كذلك.

وذكر اليزيدي: أن الإمام مالك بن أنس وغيره رضي الله عنه لم يذكروا فيه عن واسع ابن حبان.

وحَبَّان: بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف نون.

٤٣٩٠/ ٤٢٢٥ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: «**أنه سئل عن الثمر المعلَّق فقال: مَنْ أَصَابَ بِفِيْهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شيئاً بعد أن يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمن المِجَنِّ فعليه القطع**». **[حسن: ابن ماجة (٢٥٩٦)]**

• وأخرجه الترمذي (١٢٨٩) والنسائي (٤٩٥٨، ٤٩٥٩) وابن ماجة (٢٥٩٦) بنحوه. وانظر أبو داود (١٧١٠) وقال الترمذي: حسن، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب رضي الله عنه.

وتقدم الكلام عَلَى العقوبة في الأموال في باب الزكاة.

٧/ ١٤ - باب القطع في الخلسة والخيانة [٤: ٢٣٨]

٤٣٩١/ ٤٢٢٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ منَّا**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٤٤٨) وابن ماجة (٢٥٩١) والنسائي مرفوعاً وفي مواضع موقوفاً على جابر (٤٩٧١- ٤٩٧٦).

٤٣٩٢/ ٤٢٢٧ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الخائن قطعٌ**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي موقوفاً على جابر (٤٩٧٦) وانظر الذي قبله.

٤٣٩٣/ ٤٢٢٨ - وفي رواية: «**ولا على المختَلِسِ قَطْعٌ**». **[صحيح]**

• قال أبو داود: وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جُريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد ابن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات.

قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ. هذا آخر كلامه.

وحديث المغيرة بن مسلم - الذي ذكره أبو داود معلَّقاً - وقد أخرجه النسائي (٤٩٧٥) في سننه مسنداً.

وياسين الزيات - هو أبو خلف ياسين بن معاذ الكوفي - وأصله: يمامي لا يحتج بحديثه.

والمغيرة بن مسلم - هو السراج خُراساني - كنيته: أبو سلمة، قال ابن معين: صالح الحديث صدوق.

وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا المغيرة بن مسلم، وكان صدوقاً مسلماً.

• وأخرجه الترمذي (١٤٤٨) والنسائي (٤٩٧١- ٤٩٧٥) وابن ماجة (٢٥٩١).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولفظ الترمذي والنسائي: «**لَيْسَ عَلَى خائنٍ ولا مُنْتَهِبٍ ولا مختلس قطعٌ**».

ولفظ ابن ماجة في موضع: «**من انتهب نهبة مشهورة فليس منا**».

وفي موضع: «**لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس**».

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: وقد رَوى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس، والفضل بن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، ومخلد بنُ يزيد، وسلمة بن سعيد، فلم يقل أحد منهم فيه: حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير، والله أعلم. هذا آخر كلامه.

وقد صححه الترمذي من حديث ابن جريج عن أبي الزبير.

وهذا يدل على أنه تَحَقَّق اتصالَه، وقد حَدَّث به عن أبي الزبير المغيرةُ بن مسلم، وأشار إليه أبو داود كما قدمناه، وأشار إليه أيضاً الترمذي، والمغيرة بن مسلم صدوق.

٨/ ١٥ - باب من سرق من حرز [٤: ٢٤٠]

٤٣٩٤/ ٤٢٢٩ - عن صفوان بن أمية رضي الله عنه، قال: «**كنتُ نائماً في المسجد عَلَيّ خَمِيصةٌ لي، ثمنُ ثلاثين درهماً، فجاء رجل، فاختلسها مني، فأُخِذَ الرجُلُ، فأُتي به رسولُ الله ﷺ، فأمر به ليقطع، قال: فأَتيته فقلت: أَتَقْطَعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعه، وأُنسئه ثمنها، قال: فَهَلَّا كانَ هذا قبل أن تأتيني به؟**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٥٩٥) والنسائي (٤٨٧٨) (٤٨٧٩) (٤٨٨٠) مرسلاً.

٤٢٣٠ - وفي رواية: «**نام صفوان**».

٤٢٣١ - وفي رواية: «**أنه كان نائماً، فجاء سارق، فسرق خميصة من تحت رأسه**».

٤٢٣٢ - وفي رواية قال: «**فاسْتَلَّه من تحت رأسه، فاستيقظ، فصاح به، فأخذ السارقُ، فجيء به إلى النبي ﷺ**».

• وأخرجه النسائي (٤٨٨١) وابن ماجة (٢٥٩٥).

٩/ ١٦ - باب في القطع في العارية إذا جحدت [٤: ٢٤١]

٤٣٩٥/ ٤٢٣٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ امرأةً مَخْزوميةً كانت تَستعير المتاع فتجحَدُه، فأمر النبي ﷺ بها فَقُطِعَتْ يدُها».

وقد تقدم هذا الحديث مستقصىً.

• وأخرجه النسائي (٤٨٨٧، ٤٨٨٨).

قال أبو داود: رواه جُويرية عن نافع، عن ابن عمر، أو عن صفية بنت أبي عبيد - زاد فيه: **«وأن النبي ﷺ قام خطيباً فقال: هل من امرأة تائبة إلى الله عز وجل ورسوله؟ - ثلاث مرات - وتلك شاهدة، فلم تقم ولم تتكلم».**

ورواه ابنُ غَنْج عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد قال فيه: **«فَشُهِدَ عليها». [صحيح: م، مضى قريباً (٤٣٧٤)]**

قال البيهقي: والحديث الذي يروى عن نافع في هذه القصة كما روى معمر مختلف فيه على نافع، فقيل: عنه عن ابن عمر، أو عن صفية بنت أبي عبيد. وقيل: عنه عن صفية بنت أبي عبيد، وحديث الليث أولى بالصحة، كما ذكرنا من توابعه، والله أعلم.

يريد بحديث معمر هذا الحديث الذي في أول هذا الباب.

وقد تقدم أيضاً.

ويريد بحديث الليث الحديث الذي تقدم، وفيه: **«التي سرقت».**

ويريد بتوابعه الأحاديث التي جاءت مصرحاً فيها بالسرقة.

وقد تقدم ذلك في باب في الحد يشفع فيه. والله عز وجل أعلم.

٤٣٩٦/ ٤٢٣٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «استعارتِ امرأةٌ - تَعْني حُلياً - على أَلْسِنَةِ أناسٍ يُعْرَفُونَ، ولا تُعْرَف هي، فباعته، فَأُخِذَتْ، فأُتي بها النبيُّ ﷺ، فأمر بقطع يدها، وهي التي شَفَع فيها أسامةُ بن زيد، وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٨٩٨) ومسلم (١٦٨٨).

٤٣٩٧/ ٤٢٣٥ - وعنها قالت: «كانت امرأةٌ مخزومية تستعير المتاع وتَجْحَده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها - وقَصَّ نحو حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب، زاد فقطع النبي ﷺ يدها». [صحيح: م]

• وقد تقدم تخريجه برقم (٤٣٧٤).

١٠/ ١٧ - في المجنون يسرق، أو يصيب حداً [٤: ٢٤٣]

٤٣٩٨/ ٤٢٣٦ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حتى يستيقظ، وعن المُبْتَلَى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٤٣٢) وابن ماجة (٢٠٤١).

٤٣٩٩/ ٤٢٣٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُتِيَ عمر بمجنونة قد زَنَتْ، فاستشار فيها أُناساً، فأمر بها عمرُ أن ترجم، فمُرَّ بها عَلَى عليٍّ بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقال: ما شأنُ هذه؟ قالوا: مجنونةُ بني فلان زَنَتْ فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمتَ أن القَلَم قد رُفِع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يَبْرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بالُ هذه تُرْجَم؟ قال: لا شيء، قال: فأَرْسِلْهَا، قال: فأَرْسَلَهَا، قال: فجعل يُكَبِّر». [صحيح: الإرواء (٢/ ٥)]

٤٤٠٠/ ٤٢٣٨ - وفي رواية: «حتى يعقل»، وقال: «عن المجنون حتى يفيق، قال: فجعل عمر يُكَبِّر». [صحيح]

٤٤٠١/ ٤٢٣٩ - وفي رواية عن ابن عباس قال: «مُرّ علي عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه - بمعنى عثمان، يعني: ابن أبي شيبة - قال: أَوَمَا تذكرُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم؟ قال: صدقت، قال: فخلَّى عنها». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٧٤٣- الكبرى، العلمية) والترمذي (١٤٢٣) وابن ماجة (٢٠٤٢).

أخرجاه مختصراً دون القصة.

٤٤٠٢/ ٤٢٤٠ - وعن أبي ظبيان - وهو حَصين بن جُندب - رضي الله عنه، قال: «أُتي عمرُ بامرأَة قد فَجَرَتْ، فأمر برجمها، فمر على رضي الله عنه، فأخذها، فخلى سبيلَها، فأُخْبِر عمر رضي الله عنه بذلك، فقال: ادعُوا لِي عليّاً، فجاء عليّ رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، لقد علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ، وإن هذه مَعْتُوهة بني فلان، لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها، فقال عمر: لا أدري، فقال عليّ: وأنا لا أَدري». [صحيح: دون قوله: «لعل الذي..»]

• وأخرجه النسائي (٧٣٤٤- الكبرى، العلمية).

وفي إسناده: عطاء بن السائب، قال أيوب: هو ثقة، وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر جعفر بن أبي وَحْشِيَّة. وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه. وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافق الإمامَ أحمد على هذا ابنُ معين وغيره، وسمع منه قديماً شعبةُ وسفيانُ، وسمع منه حديثاً جرير بن عبد الحميد وغيره. وهذا الحديث من رواية جرير عنه.

وأخرجه النسائي (٧٣٤٥- الكبرى، العلمية) من حديث أبي حَصِين عثمان بن عاصم الأسدي عن أبي ضبيان عن عليّ قولَه. وقال: وهذا أولى بالصواب من حديث عطاء بن السائب وأبو حصين أثبتُ مِن عطاء بن السائب.

٤٤٠٣/ ٤٢٤١ - وعن أبي الضُّحى - وهو مسلم بن صُبَيح - عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عَن النائم حتى يستيقظ، وعن الصَّبي حَتَّى يحتلم، وَعَنِ المجنون حتى يعقل». [صحيح: الإرواء (٢/ ٥-٦)]

• هذا منقطع. أبو الضحى: لم يدرك علي بن أبي طالب.

قال أبو داود: رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ، زاد فيه: «وَالخَرِف».

تخريجه انظر (٤٤٠١).

وهذا الذي ذكره مُعلقاً، أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٢) مسنداً.

وهو أيضاً منقطع، لأن القاسم بن يزيد لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١/ ١٨ - باب في الغلام يُصيب الحد [٤: ٢٤٥]

٤٤٠٤/ ٤٢٤٢ - عن عطية القُرظِي رضي الله عنه قال: «كنتُ من سَبْي بَني قُريظَة، فكانوا ينظرُون، فمن أنبت الشعرَ قُتِلَ ومن لم يُنْبِت لم يُقْتَل: فكنتُ فِيمن لم يُنبت». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٥٨٤) وابن ماجة (٢٥٤١)، (٢٥٤٢) والنسائي (٣٤٣٠، ٤٩٨١).

٤٤٠٥/ ٤٢٤٣ - وفي رواية، قال: «فكَشفُوا عَانتِي، فوَجَدُوها لم تَنْبُت، فجعلوني في السَّبي». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه الترمذي (١٥٨٤) والنسائي (٤٩٨١) وابن ماجة (٢٥٤١). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٤٠٦/ ٤٢٤٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ عَرَضه يوم أحد - وهو ابن أربعَ عَشْرة - فلم يجزه، وعرضه يوم الخَنْدَق - وهو ابن خمس عشرةَ - فأجازه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) والترمذي (١٣٦١، ١٧١١) والنسائي (٣٤٣١) وابن ماجة (٢٥٤٣).

٤٤٠٧/ ٤٢٤٥ - وعن نافع قال: حَدَّثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال: «**إن هذا لَحَدٌّ بين الصغير والكبير**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) والترمذي (١٣٦١، ١٧١١) وابن ماجة (٢٥٤٣).

تخريجه تقدم في الذي قبله.

وفي حديث البخاري ومسلم والترمذي: «**وكتب إلى عماله: أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة**».

وعند مسلم: «**وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال**».

وذكر الترمذي: أن في حديث ابن عيينة: «**هذا حدٌّ بين الذُّرية والمقاتلة**».

باب الرجل يسرق في الغزو: أيقطع؟ [٤: ٢٤٦]

٤٤٠٨/ ٤٢٤٦ - عن جُنادة بن أبي أمية قال: «**كنا مع بُسْر بن أَرْطَاةَ في البحر، فأُتي بسارق يقال له: مِصْدَرٌ، قد سرق بُخْتِيَّةً، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي السَّفرِ: ولولا ذلك لقطعته**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٤٥٠) والنسائي (٤٩٧٩). وقال الترمذي: غريب. وقال فيه: عن بسر بن أرطأة، قال: ويقال: بسر بن أبي أرطأة أيضاً. هذا آخر كلامه.

وبسر - هذا - بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة، وبعدها راء مهملة قريشي عامري. كنيته: أبو عبد الرحمن، اختلف في صحبته، وقيل: له صحبة. وقيل: لا صبحة له، وأن مولده قبل وفاة النبي ﷺ بنتين وله أخبار مشهورة، وكان يحيى بن معين: لا يحسن الثناء عليه. وهذا يدل على أنه عنده لا صبحة له، والله ﷻ أعلم. وغمزه الدارقطني.

١٣/ ٢٠ - باب في قطع النباش [٤: ٢٤٧]

٤٢٤٧/٤٤٠٩ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذَرٍّ، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يكون البيتُ فيه بالوَصِيفِ - يعني القبرَ - قلت: الله ورسوله أعلم، أو ما خارَ الله لي ورسوله، قال: عَلَيْكَ بالصَّبر، أو قال: تَصْبِرُ».

• وأخرجه ابن ماجة (٣٩٥٨) وتقدم في أبي داود (٤٢٦١).

وقد تقدم أتم من هذا في أوائل الجزء السابع والعشرين.

قال أبو داود: قال حماد بن أبي سليمان: يقطع النباش، لأنه دخل على الميت بيتَه.

[صحيح: وهو مكرر]

١٤/ ٢١ - باب في السارق يسرق مراراً [٤: ٢٤٧]

٤٢٤٨/٤٤١٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقْتُلُوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرقَ، فقال: اقْطَعُوه، قال: فقُطع، ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوه، قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوه، ثم أتي به الرابعة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوه، فأتي به الخامسة، فقال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به، فقتلناه، ثم اجتررناه، فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٤٩٧٨). وقال: هذا منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث. هذا آخر كلامه.

ومصعب بن ثابت - هذا - هو أبو عبد الله، مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي العدوي المدني، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

باب في تعليق يد السارق في عنقه [٤: ٢٤٨]

٤٤١١/ ٤٢٤٩ - عن عبد الرحمن بن مُحيريز، قال: «سألنا فَضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق: أمِن السنة؟ قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق، فَقُطِعت يده، ثم أمر بها، فَعُلِّقَتْ في عنقه». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٤٤٧) والنسائي (٤٩٨٢، ٤٩٨٣) وابن ماجة (٢٥٨٧). وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطأة.

وعبد الرحمن بن محيريز - هو أخو عبد الله بن محيريز شامي.

وقال النسائي: الحجاج بن أرطأة ضعيف، لا يحتج بحديثه، هذا آخر كلامه.

والحجاج بن أرطأة: هو النخعي الكوفي. كنيته: أبو أرطأة، وهذا الذي قاله غير واحد من الأئمة.

قال بعضهم: وكأنه من باب التطويف والإشادة بذكره ليرتدع به، ولو ثبت لكان حسناً صحيحاً، ولكنه لم يثبت.

باب بيع المملوك إذا سرق [٤: ٢٤٨]

٤٤١٢/ ٤٢٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَرَقَ المَمْلوكُ فَبِعْهُ، وَلَوْ بِنَشٍّ». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٤٩٨٠) وابن ماجة (٢٥٨٩). وقال النسائي: عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث، هذا آخر كلامه.

وعمر بن أبي سلمة: هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وقد ضعفه شعبة ويحيى بن معين. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به.

١٥/ ٢٣ - باب في الرجم [٤: ٢٤٨]

٤٤١٣/ ٤٢٥١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾[النساء:١٥] وذكر الرجلَ بعد المرأة، ثم جمعهما فقال: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ﴾[النساء:١٦] فنسخ ذلك بآية الجلد فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[النور:٢]. **[حسن الإسناد]**

• في إسناده علي بن الحسين بن واقد. وفيه مقال.

٤٤١٤/ ٤٢٥٢ - وعن مجاهد، قال: «**السبيل: الحد**».

٤٤١٥/ ٤٢٥٣ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خذوا عني، قد جعلَ الله لهنَّ سبيلاً: الثيب بالثيب جَلْدُ مائة ورَمْيٌ بالحجارة، والبكْر بالبكر جلد مائة ونَفْيُ سَنة**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٦٩٠) والترمذي (١٤٣٤) وابن ماجة (٢٥٥٠).

٤٤١٦/ ٤٢٥٤ - وفي رواية: «**جلد مائة والرجم**». **[صحيح]**

• وأخرجه مسلم (١٦٩٠) والترمذي (١٤٣٤) والنسائي (٧١٠٦- الكبرى، الرسالة).

تخريجه تقدم بالذي قبله.

٤٤١٧/ ٤٢٥٥ - وعن عُبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ - بهذا الحديث - فقال ناس لسعد بن عُبادة: «**يا أبا ثابت، قد نزلتْ الحدودُ، لو أنك وجدتَ مع امرأتك رجلاً، كيف كنت صانعاً؟ قال: كنت ضاربَها بالسيف حتى يَسْكُتَا، أَفَأَنَا أَذْهَبُ فأَجمعُ أربعةَ شُهداء؟ فإلى**

ذلك قد قَضَى الحاجةَ، فانطلقوا: فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، ألم تَرَ إلى أبي ثابت، قال: كذا وكذا؟؟ فقال رسول الله ﷺ: كَفَى بالسيف شاهداً، ثم قال: لا. لا، أخاف أن يَتتابع فيها السكرانُ والغَيْرَانُ». [ضعيف: الإرواء (٢٣٤١)]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٦٠٦).

قال أبو داود: روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دَهْم عن الحسن عن قَبيصة بن حريث عن سَلَمة بن المحبِّق عن النبي ﷺ، وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبق: **«أن رجلاً وقع على جارية امرأته».**

قال أبو داود: الفضل بن دَهْم ليس بالحافظ، كان قَصَّاباً بواسط.

٤٢٥٦/٤٤١٨ - وعن عبد الله بن عباس، أن عمر - يعني ابن الخطاب - رضي الله عنه خطب، فقال: **«إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أُنزل عليه آيةُ الرجم، فقرأناها وَوَعَيْنَاهَا، ورجم رسولُ الله ﷺ ورجمنا من بعده، وإني خَشِيت إن طالَ بالناس الزمانُ أَن يقول قائل: ما نجدُ آية الرَّجْمِ في كتاب الله، فَيَضِلُّوا بترك فريضةٍ أنزلها الله، فالرجمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى من الرجال والنساء، إذا كان مُحْصَناً، إذا قامت البيِّنة أو كان حَمْلٌ أو اعترافٌ، وَايْمُ الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله ﷻ، لكتبتها». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١) والترمذي (١٤٣٢) وابن ماجة (٢٥٥٣) مختصراً، والنسائي (٧١٥٦- ٧١٦٠- الكبرى، العلمية) مختصراً ومطولاً.

٤٢٥٧/٤٤١٩ - وعن يزيد بن نعيم بن هَزَّال، عن أبيه، قال: **«كان ماعِزُ بن مالك يتيماً في حِجْر أبي، فأَصاب جاريةً من الحَيِّ، فقال له أبي: ائْتِ رسولَ الله ﷺ، فأَخبِرْهُ بما صَنعتَ، لَعَلَّهُ يستغفرُ لك، وإنما يريد بذلك: رجاءَ أن يكونَ له مخرجاً، قال: فأتاه فقال: يا رسول الله، إنِّي زَنَيْتُ، فأَقِمْ عَلَيَّ كتابَ الله، فأَعرضَ عنه، فعاد فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأقم عليَّ كتاب الله، حتى قالها أربع مراتٍ، قال ﷺ: إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟ قال:**

بفلانة، قال: هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟ قال: نعم، قال: هَلْ باشَرْتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم، قال: فأَمَرَ به أن يُرجم، فأُخْرِجَ به إلى الحَرَّةِ، فلما رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الحجارة جَزِعَ، فخرج يَشْتَدُّ، فلقيه عبدُ الله بن أُنيس، وقد عَجَز أصحابه، فنزعَ له بوَظِيفِ بَعيرٍ، فرماه به فَقَتله، ثم أتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يتوبَ، فَيَتُوبَ الله عَلَيْهِ».

[صحيح: دون قوله: «لعله أن..»: التعليق الرغيب (٣/ ١٧٦) الإرواء (٢٣٢٢)]

• وقد تقدم الكلام على الاختلاف في صحبة نُعيم بن هزَّال.

٤٤٢٠/ ٤٢٥٨ - عن محمد بن إسحاق، قال: «ذكرتُ لعاصم بن عمر بن قتادة، قصةَ ماعز بن مالك، فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن عليّ بن أبي طالب، قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: فهلّا تركْتُمُوهُ، مَنْ شِئْتُمْ، مِنْ رجال أَسْلَم ممنْ لا أَتَّهِمُ، قال: ولم أعرف الحديث، قال: فجئت جابر بن عبد الله، فقلت: إن رجالاً من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم - حين ذكروا له جَزَعَ ماعز من الحجارةِ، حين أصابته -: ألاَّ تركتموه، وما أعرفُ الحديث، قال: يا ابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنتُ فيمن رَجَمَ الرجلَ، إنَّا لما خرجنا به فرجمناه، فوجد مَسَّ الحجارة صَرَخَ بنا: يا قوم، رُدُّوني إلى رسولِ الله ﷺ، فإن قومي قَتلوني، وغَرُّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غيرُ قاتلي، فلم نَنْزِع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه، قال: فهلا تركتموه وجئتموني به، ليَسْتَثْبِتَ رسول الله ﷺ منه، فأما لِتَرْكِ حَدٍّ: فلا، قال: فعرفت وجه الحديث». **[حسن: الإرواء (٧/ ٣٥٤)]**

• وأخرجه النسائي (٧٢٠٦، ٧٢٠٧- الكبرى، العلمية).

وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج به.

وأَخرج البخاري (٦٨٢٠) ومسلم (١٦/ ١٦٩١) والترمذي (١٤٢٩) والنسائي (١٩٥٦) من حديث أبي سَلَمة بن عبد الرحمن عن جابر طَرَفاً منه بنحوه.

٤٤٢١/ ٧٢٥٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَن ماعزَ بن مالك أتي النبي ﷺ، فقال: إنه زنى، فأعرض عنه، فأعاد عليه، مراراً، فأَعرض عنه، فسأل قومه: أمجنون هو؟ قالوا: ليس به بأس، قال: أَفعلتَ بها؟ قال: نعم، فأمر به أن يُرجَم، فانْطلِقَ به، فرُجِم، ولم يُصَلِّ عليه». [صحيح الإسناد: م مختصراً]

• وأخرجه النسائي (٧١٣٢- الكبرى، الرسالة) مرسلاً.

٤٤٢٢/ ٤٢٦٠ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبيِّ ﷺ: رجُلاً قصيراً أعْضَلَ، ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرار: أنه قد زَنَى، فقال رسول الله ﷺ: فَلعَلَّكَ قَبَّلْتَهَا، قال: لا والله، إنه قد زنى الآخر، قال: فرَجَمَه، ثم خطب فقال: أَلَا كُلَّمَا نَفرْنَا فِي سبيلِ اللهِ ﷻ خَلفَ أَحَدُهمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنِبِيبِ التَّيْسِ، يَمنحُ إحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ، أَمَا إِنَّ اللهَ إِنْ يُمكِّنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إلّا نَكَلْتُهُ عَنْهُنَّ». [صحيح: الإرواء (٧/ ٣٥٤- ٣٥٥): م]

• وأخرجه مسلم (١٧/ ١٦٩٢).

٤٢٦١ - وفي رواية قال: «فرده عنهن».

٤٢٦٢ - وفي رواية قال: «فرده مرتين».

٤٤٢٣/ قال سماك - وهو ابن حرب - فحدثت به سعيد بن جبير فقال: «إنه رده أربع مرات». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٦٩٢) والنسائي (٧١٩٢- الكبرى، العلمية).

٤٤٢٤/ وحكى أبو داود عن شعبة أنه قال: فسألتُ سِماكاً عن الكُثْبة؟ فقال: اللبن القليل. وكذلك هي من غير اللبن.

والكثبة: كل قليل جَمعتَه من طعام أو غيره.

٤٤٢٥/ ٤٢٦٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لماعز بن مالك: «أَحَقٌّ ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني عنك: أنك وقعت على جارية بني فلان؟ قال: نعم، فشَهِد أربعَ شهادات، فأمر به، فرُجِم». [صحيح: الإرواء (٧/ ٣٥٥): م]

• وأخرجه مسلم (١٦٩٣) والترمذي (١٤٢٧) والنسائي (٧١٧١- الكبرى، العلمية).

٤٤٢٦/ ٤٢٦٤ - وعنه قال: «جاء ماعزُ بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين، فطرَدَه، ثم جاء، فشهد على نفسه بالزنا، فقال: شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذهبوا به فارْجُموه». [صحيح: م، نحوه]

٤٤٢٧/ ٤٢٦٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: «لَعلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟ قال: لا، قال: أَفَنِكْتَهَا؟ قال: نعم، قال: فعند ذلك أمرَ بِرَجْمه». [صحيح: الإرواء (٧/ ٣٥٥)]

• وأخرجه أيضاً مرسلاً. وأخرجه البخاري (٦٨٢٤) والنسائي (٧١٧١- الكبرى، العلمية) مسنداً، ومسلم (١٦٩٣).

٤٤٢٨/ ٤٢٦٦ - وعن عبد الرحمن بن الصامت ابن عَمِّ أبي هريرة، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: «جاء الأسلميُّ نبيَّ الله ﷺ، فشهد على نفسه: أنه أصاب امرأةً حَرَاماً، أَرْبَعَ مرات، كل ذلك يُعرِضُ عنه، فأقبل في الخامسة، فقال: أَنِكْتَهَا؟ قال: نعم، قال: حَتَّى غَاب ذَلِكَ مِنك فِي ذلك مِنهَا؟ قال: نعم، قال: كما يَغيبُ المِرْوَدُ فِي المُكحُلَةِ والرِّشاءُ في الْبِئر؟ قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيتُ منها حراماً مثل ما يأتي الرجلُ من امرأته حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تُطَهِّرني، فأمر به فرُجِم، فسمع النبيُّ ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انْظُر إلى هذا الذي سَتَر الله عليه، فلم تَدَعْه نفسُه حتى رُجِم رَجْمَ الْكَلْبِ، فسكت عنهما ثم سار ساعةً حتى مَرَّ بجيفَةِ حمارٍ شائل برجله، فقال:

أين فلانٌ وفلان؟ فقالا: نَحْنُ ذانِ يا رسول الله، قال: انْزِلَا، فَكُلَا منْ جِيفةِ هذا الحمار، فقالا: يا نبي الله، من يأكلُ من هذا؟ قال: فما نِلْتُمَا منْ عِرْضِ أخيكما آنفاً أشدُّ مِنْ أكلٍ منه، والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أنهارِ الجنة ينقمس فيها». [ضعيف: الإرواء (٢٣٥٤). الضعيفة (٢٩٥٧)]

• وأخرجه النسائي (٧١٢٧- الكبرى، الرسالة) وقال فيه: «**أنكحتها؟**».

وانظر البخاري (٥٢٧١) ومسلم (١٦/ ١٦٩١).

قلت: عبد الرحمن - هذا - يقال فيه: ابن الصامت، كما تقدم. ويقال فيه: ابن هَضّاد، وابن الهَضَهاض، وصحح بعضهم ابن الهضهاض. وذكره البخاري في تاريخه، وحكى الخلاف فيه، وذكر له هذا الحديث، وقال: حديثه في أهل الحجاز، ليس يُعرف إلا بهذا الحديث الواحد.

٤٤٢٩/ ٤٢٦٧ - وعن ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة، بنحوه، زاد: «واختلفوا، فقال بعضهم: رُبط إلى شجرة، وقال بعضهم: وُقف». [ضعيف]

٤٤٣٠/ ٤٢٦٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رجلاً من أَسْلَمَ جاء إلى رسولِ الله ﷺ، فاعترفَ بالزِّنا، فأعرضَ عنه، ثم اعترف فأعرضَ عنه، حتى شَهِد على نفسه أربَع شهاداتٍ، فقال له النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا، قال: أَحْصَنت؟ قال: نعم، قال: فأمرَ به النبي ﷺ فرُجِمَ في المصَلَّى، فلما أذْلَقَتْه الحجارةُ فَرَّ، فأُدْرِكَ، فرُجِمَ حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً، ولم يُصَلِّ عليه». [صحيح: الإرواء (٧/ ٣٥٣): ق، إلا أن «خ» قال: «وصلى عليه» وهي شاذة]

• وأخرجه البخاري (٥٢٧٠) ومسلم (١٦/ ١٦٩١) والترمذي (١٤٢٩) والنسائي (١٩٥٦).

وفي حديث البخاري: «فصلى عليه».

وقد تقدم الكلام عليه مستوفىً في كتاب الجنائز من الجزء العشرين.

٤٤٣١/ ٤٢٦٩ - عن أبي سعيد - وهو الخدري رضي الله عنه - قال: «لما أمرَ النبيُّ ﷺ برجْمِ ماعزِ بن مالك، خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه ولا حَفَرْنَا له، ولكِنَّه قام لنا - قال أبو كامل، وهو الجَحْدَري - قال: فرميناه بالعِظام والمدَر والخَزَف، فاشْتَدَّ، واشْتَدَدْنا خَلْفه، حتى أتي عُرْض الحَرَّة، فانتصَبَ لنا فرميناه بجلاميدِ الحرة، حتى سكتَ، قال: فما اسْتَغْفَرَ لَهُ، ولا سَبَّهُ». [صحيح: الإرواء (٧/ ٣٥٥- ٣٥٦): م]

• وأخرجه مسلم (١٦٩٤) والنسائي (٧١٩٨- ٧١٩٩- الكبرى، العلمية) بمعناه.

٤٤٣٢/ ٤٢٧٠ - وعن أبي نَضْرة، قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ - نحوه وليس بتمامه - قال: ذهبوا يَسُبُّونه فنهاهم، قال: ذهبوا يستغفرون له فنهاهم، قال: هُوَ رَجُلٌ أَصَاب ذَنباً، حَسِيبُهُ الله». [ضعيف مرسل]

• هذا مرسل.

٤٤٣٣/ ٤٢٧١ - وعن ابن بريدة - وهو سليمان - عن أبيه: «أن النبي ﷺ اسْتَنْكَهَ ماعزاً». [صحيح: الإرواء (٧/ ٣٥٦- ٣٥٧): م]

• وأخرجه مسلم (٢٢/ ١٦٩٥) بطوله. وفيه: «فقام رجل فاسْتَنْكَهه».

٤٤٣٤/ ٤٢٧٢ - وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: «كنا أصحاب رسول الله نتحدَّث: أن الغامِدِيَّة وماعز بن مالك لو رجعاً بعدَ اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما، لم يطلبهما، وإنما رجمهما بعد الرابعة». [ضعيف: الإرواء (٢٣٥٩)]

• وأخرجه النسائي (٧١٦٤- الكبرى، الرسالة) بنحوه.

في إسناده: بشير بن مهاجر الكوفي. وسيجيء الكلام عليه.

٤٤٣٥/ ٤٢٧٣ - وعن خالد بن اللَّجْلاج، أن اللجلاج أباه أخبره: «أنه كان قاعداً يَعْتَمِلُ في السوق، فمرت امرأة تحمل صَبيّاً، فثار الناسُ معها، وثُرْتُ فيمن ثار، فانتهيتُ إلى

النبي ﷺ، وهو يقول: مَنْ أَبُو هذَا مَعَكِ؟ فسكتت، فقال شاب حَذْوُها: أَنَا أَبُوهُ، يَا رُسُولَ الله، فأقبل عليها، فقال: مَنْ أَبُو هذَا مَعَكِ؟ قال الفتى: أنا أبوه يا رسول الله، فنظر رسولُ الله ﷺ إلى بعض مَنْ حوله يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيراً، فقال له النبي ﷺ: أحصَنتَ؟ قال: نعم، فأمر به فرُجِمَ، قال: فخرجنا به، فَحَفَرْنا له، حتى أمكننا، ثم رميناه بالحجارة، حتى هَدَأ، فجاء رجل يسأل عن المرجوم، فانطلقنا به إلى النبي ﷺ، فقلنا: هذا جاء يسألُ عن الخبيث، فقال رسول الله ﷺ: لَهُو أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ، فإذا هو أبوه، فأعَنَّاهُ على غسله وتكفينه ودَفْنه، وما أدري قال: والصلاة عليه، أم لا؟». [حسن الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٧١٨٤، ٧٢٠٣- الكبرى، العلمية).

اللجلاج - هذا - له صحبة. أسلم وهو ابن خمسين سنة، وهو بفتح اللام وسكون الجيم، وآخره جيم أيضاً، وهو عامري، كنيته: أبو العلاءَ. عاش مائة وعشرين سنة رضي الله عنه.

٤٤٣٨/ ٤٢٧٤ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما -: «أن رجلاً زنى بامرأة، فأمَرَ به النبيُّ ﷺ فجُلد الحَدَّ، ثم أُخبر أنه مُحْصَنٌ فأمر به فرُجم». [ضعيف الإسناد]

٤٤٣٩/ ٤٢٧٥ - وعنه: «إن رجلاً زنى بامرأة، فلم يعلم بإحصانه، فجلد ثم علم بإحصانه فرجم». [ضعيف موقوف]

١٦/ ٢٤ - باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة [٤: ٢٥٩]

٤٤٤٠/ ٤٢٧٦ - عن عمران بن حصين، أن امرأةً - قال في حديث أبان، وهو ابن يزيد - «من جهينة، أتت النبي ﷺ فقالت: إنها زَنتْ، وهي حُبْلَى، فدعا النبي ﷺ وَلِيًّا لها، فقال له رسول الله ﷺ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فإذَا وَضَعَتْ فَجِئ بِهَا، فلما أن وضَعت جاء بها فأمر بها النبي ﷺ فشُكَّتْ عليها ثيابُها ثم أمر بها، فرجمت، ثم أَمَرَهم فصلوا عليها، فقال عمر: يا رسول الله، نُصَلِّي عليها، وقد زنت؟ قال: والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَقَدْ تابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ

سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا؟ لم يقل عن أبان: فشُكَّت عليها ثيابها». [صحيح: ابن ماجة (٢٥٥٥): م]

• وأخرجه مسلم (١٦٩٦) والترمذي (١٤٣٥) والنسائي (١٩٥٧) وابن ماجة (٢٥٥٥).

وحكى أبو داود عن الأوزاعي، قال: «**فشُكَّت عليها ثيابها**» يعني فشدت.

٤٤٤٢/ ٤٢٧٧ - وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنهما: «**أن امرأةً - يعني من غامِد - أتت النبي ﷺ فقالت: إنِّي قَدْ فَجرْتُ، فقال: ارْجِعي، فرجعتْ، فلما كان الغدُ أتته، فقالت: لعلك أن تُردّدني كما رَدَّدْتَ ماعِز بنَ مالك، فوالله إني لَحُبْلَى، فقال لها: ارْجِعي، فرجعت، فلما كان الغَد أتته، فقال لها: ارْجِعي حَتَّى تَلِدِي، فرجَعتْ، فلما وَلَدتْ أتته بالصَّبي، فقالت: هذا قد وَلَدْتُه، فقال لها: ارْجِعي، فأرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِميهِ، فجاءت به، وقد فَطَمته، وفي يَدِه شيء يأكله، فأمر بالصبي، فدُفِعَ إلى رجل من المسلمين، وأمرَ بها فُحفِرَ لها، وأمر بها فرجِمَتْ، وكان خالد ممن رجمها بحجر، فوقَعَتْ قَطْرَةٌ من دمها على وَجْنَتِه، فَسَبَّها، فقال له النبي ﷺ: مَهْلاً يا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ، وأمرَ بها فصُلِّي عليها، ودفنت». [صحيح: م (٥/ ١١٩- ١٢٠)]**

• وأخرجه مسلم (٢٣/ ١٦٩٥) والنسائي (٧١٥٩١- الكبرى، الرسالة).

وحديث مسلم أتم من هذا، يشتمل على قصة ماعز، وقصة الغامدية.

وحديث النسائي مختصر كالذي هاهنا.

وفي إسناده: بشير بن المهاجر الغَنوي الكوفي، وليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث. وقد وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد: منكر الحديث، يجيء بالعجائب، مُرْجئُ متهم. وقال في أحاديث ماعز كلها: إن ترديده إنما كان في مجلس واحد، إلا ذاك الشيخ: بشير بن المهاجر.

وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وغمزه غيرهما، ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث، فإنه أتى به في الطبقة الثانية بعدما ساق طرق حديث ماعز، وأتى به آخراً، ليبين اطلاعه على طرق الحديث. والله ﷻ أعلم.

وذكر بعضهم: أن حديث عمران بن حصين فيه: «**أنه أمر برجمها حين وضعت، ولم يَسْتأنِ بها**».

وكذا روى عن علي ﷺ: «**أنه فعل بشَراحَة: رجمها لما وضعت**».

وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

وقال أحمد وإسحاق: تترك حتى تَضَعَ ما في بطنها، ثم تترك حَوْلين حتى تفَطِمه.

ويشبه أن يكونا ذهبا إلى هذا الحديث، وحديثُ عمران أجودُ، وهذا الحديث: رواية بشير بن المهاجر، وقد تقدم الكلام عليه.

وقال بعضهم: يحتمل أن تكونا امرأتين، إحداهما: وُجد لولدها كفيل وقبلها، والأخرى: لم يوجد لولدها كفيل، أو لم يقبل، فوجب إمهالها حتى يستغنى عنها لئلا يهلك بهلاكها.

ويكون الحديث محمولاً على حالتين، ويرتفع الخلاف.

٤٤٤٣/٤٢٧٨ - وعن ابن أبي بَكْرة، عن أبيه ﷺ: «**أن النبي ﷺ رَجَم امْرَأَةً فَحُفرَ لها إلى الثَّنْدُوَةِ**». **[صحيح]**

• قال أبو داود: أفهمني رجل عن عثمان - يعني ابن أبي شيبة.

٤٤٤٤/ ٤٢٧٩ - قال أبو داود: حُدِّثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا زكريا بن سليم، بإسناده نحوه - زاد: «**ثم رماها بحصَاة مِثلَ الحِمَّصَة، ثم قال: ارْمُوا واتَّقُوا الوجهَ، فلما طَفِئت أخرجها، فصَلَّي عليها**».

وقال في التوبة نحوَ حديث بُريدة. **[ضعيف الإسناد]**

• وأخرجه النسائي (٧٢٠٩- الكبرى، العلمية). وسمي في حديث ابنَ أبي بَكْرة: عبدَ الرحمن بن أبي بكرة، والراوي عن ابن أبي بكرة - في روايتهما - مجهول.

وقول أبي داود أيضاً: «حُدثت عن عبد الصمد» رواية عن مجهول.

٤٤٤٥/ ٤٢٨٠ - وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهَني رضي الله عنهما: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، اقْضِ بيننا بكتاب الله، وقال الآخر - وكان أفْقَهَهما -: أجَلْ، يا رسول الله، فاقْضِ بيننا بكتاب الله، وائْذَنْ لي أن أتكَلَّم، قال: تَكَلَّمْ، قال: إن ابني كان عَسِيفاً على هذا - والعَسيفُ الأجير - فزنَى بامرأته، فأخبروني: أن على ابني الرجمَ، فافتديتُ منه بمائة شاةٍ، وبجاريةٍ لي، ثم إني سألتُ أهلَ العلم، فأخبروني: أنَّما على ابني جلدُ مائة وتغريبُ عام، وإنما الرجمُ على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: أَمَا وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ، وجلدَ ابنَه مائةً وغَرَّبه عاماً، وأمر أُنيساً الأسْلَميَّ أن يأتي امرأَةَ الآخر، فإن اعترفَتْ رجمها، فاعترفت، فرَجَمها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩٩٥، ٢٩٩٦) ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) والترمذي (١٤٣٣) والنسائي (٥٤١٠، ٥٤١١) وابن ماجة (٢٥٤٩).

وفي حديث الترمذي وابن ماجة: ذكر شِبْل مع أبي هريرة وزيد بن خالد.

وقد قيل، إن شبلاً هذا لا صحبة له، ويشبه أن يكون البخاري ومسلم تركاه لذلك.

وقيل: لا ذكر له في الصحابة، إلا في رواية ابن عيينة، ولم يتابع عليها.

وقال يحيى بن معين: ليست لشبل صحبة، ويقال: إنه شبل بن معبد، ويقال: ابن خُليد، ويقال: ابن حامد وصَوَّب بعضهم: ابنَ معبد.

وأما أهل مصر فيقولون: شبل بن حامد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ.

قال يحيى: وهذا عندي أشبه، لأن شبلاً ليس له صحبة.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس لشبل معنى في حديث الزهري، هذا آخر كلامه.

وأنيس: بضم الهمزة وفتح النون، وسكون الياء آخر الحروف وسين مهملة، قيل: هو ابن الضحاك الأسلمي، يُعَدُّ في الشاميين، ومُخَرَّج حديثه عنهم، وقد حدث عن رسول الله ﷺ.

١٧/ ٢٥ - باب في رجم اليهوديين [٤: ٢٦٢]

٤٤٤٦/ ٤٢٨١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إن اليهودَ جاءوا إلى النبي ﷺ، فذكروا له أنَّ رجلاً منهم وامرأةً زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: مَا تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ في شَأْنِ الزِّنَا؟ فقالوا: نَفْضَحُهم ويُجْلَدُون، فقال عبدُ الله بنُ سَلَام: كَذَبتم، إن فيها الرجْمَ، فأتوا بالتوراة فَنَشَرُوهَا، فجَعلَ أحدُهم يَدَه على آيةِ الرَّجْمِ، ثم جعلَ يقرأُ مَا قبلَها وما بعدها، فقال له عبدُ الله بنُ سلام: ارفع يَدَك، فرفعها، فإذا فيها آيةُ الرجم، فقالوا: صَدَق يا محمد، فيها آيةُ الرجم، فأمر بهما رسولُ الله ﷺ، فَرُجِمَا، قال عبدُ الله بنُ عمرَ: فرأيتُ الرَّجُلَ يَحْنَأُ على المرأة، يقيها الحجارةَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٦٣٥) ومسلم (١٦٩٩) والترمذي (١٤٣٦) والنسائي (٧٢١٣- ٧٢١٤- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٥٥٦).

٤٤٤٧/ ٤٢٨٢ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «مَرُّوا على رسول الله ﷺ بيهودي قد حُمِّمَ وجهه، وهو يُطاف به، فناشدهم: ما حَدُّ الزاني في كتابهم؟ قال: فأحالوه على رجل منهم، فنَشَده النبي ﷺ: ما حَدُّ الزاني في كتابكم؟ فقال: الرجم، ولكن ظَهَر الزنا في أَشرافنا، فكرِهْنا أَن يُترك الشريف، ويقام على من دونه، فوضعنا هذا عَنَّا، فأمرَ به رسولُ الله ﷺ فرُجم، ثم قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ». [صحيح: م]

٤٤٤٨/ ٤٢٨٣ - وعن البراء بن عازب قال: «مُرَّ على رسول الله ﷺ بيهودي مُحَمَّمٍ، فدعاهم، فقال: هكذا تجدون حَدَّ الزانى؟ فقالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، قال: نَشَدْتُكَ باللهَ الذي أنزل التوراة على موسى: أَهكذا تجدون حَدَّ الزانى في كتابكم؟ فقال: اللهم لا،

ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نَجدُ حَدَّ الزانى في كتابنا الرجمَ، ولكنه كثر في أشرافنا، فكُنَّا إذا أخذنا الرجلَ الشريفَ تركناه، وإذا أخذنا الرجل الضعيف أقَمْنا عليه الحدَّ، فقلنا: تَعالَوْا نَجْتَمِعْ على شيءٍ نُقِيمه على الشريف والوَضِيع، فاجتمعنا على التَّحْميم والجلد، وتركنا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: اللهمَّ إنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ، إِذْ أَمَاتُوه، فأمرَ به فرُجم، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْ﴾[المائدة:٤١] إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[المائدة:٤٤] في اليهود إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[المائدة:٤٥] في اليهود إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾[المائدة:٤٧] قال: هي في الكفار كلها، يعني هذه الآية». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٠٠) والنسائي (٧٢١٨- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٣٢٧، ٢٥٥٨) دون ذكر الآية، بنحوه.

٤٤٤٩/ ٤٢٨٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَتَى نَفَرٌ من يهود، فدعوا رسول الله ﷺ إلى القُفِّ، فأتاهم في بيت المِدْرَاس، فقالوا: يا أبا القاسم: إنَّ رَجُلاً مِنَّا زَنى بامرأة، فاحكُم، بينهم فوضعوا لرسول الله ﷺ وِسادةً، فجلس عليها، ثم قال: ائْتوني بالتَّوْرَاةِ، فأُتِيَ بها، فنَزَع الوسادة من تحته، ووضع التوراةَ عليها، ثم قال: آمَنْتُ بِكِ وَبِمَنْ أَنْزَلَكِ، ثم قال: ائْتُونِي بأَعْلَمِكُمْ، فأُتِيَ بفتًى شَابٍّ - ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع». يعني الحديث المذكور في أول هذا الباب. [حسن: الإرواء (٥/ ٩٤)]

٤٤٥٠/ ٤٢٨٥ - وعن رجل من مُزَينة ممن يَتَّبِعُ العلم ويَعيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «زنى رجلٌ من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبيِّ، فإنه نبيٌّ بعث بالتَّخْفِيف، فإن أَفْتَانا بفُتْيَا دُون الرجم قبلناها، واحْتَجَجْنا بها عند الله، قلنا: فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ

أَنْبِيائك، قال: فأتوا النبي ﷺ، وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فلم يُكَلِّمهم بكلمةٍ حتى أتى بيتَ مِدْرَاسهم، فقام على الباب، فقال: أَنْشُدُكم بالله الذي أنزلَ التوراةَ على موسى: ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟ قالوا: يُحَمَّمُ، وَيُجَبَّهُ، ويُجْلَدُ، والتَّجْبِية: أن يُحمل الزانيان على حمار، وتُقابلَ أقفيتهما، ويُطافَ بهما، قال: وسكت شابٌ منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت أَلَظَّ به النَّشْدَة، فقال: اللهم إذْ نَشدتنا فإنَّا نجدُ في التوراة الرجمَ، فقال النبي ﷺ: فَمَا أَوَّلُ ما ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ الله؟ فقال: زنى ذو قُرَابة مع مَلِكٍ من ملوكنا، فأَخَّرَ عنه الرجم، ثم زنى رجل في أُسْرَةٍ من الناس فأراد رَجْمَهُ، فحالَ قومه دونه، وقالوا: لا يُرْجمُ صاحُبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: فإني أحكُم بما في التوراة، فأمر بهما فرجما».

قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ﴾[المائدة:٤٤] كان النبيُّ ﷺ منهم. **[ضعيف: الإرواء (٥/ ٩٥)]**

• فيه رجل من مُزينة، وهو مجهول.

٤٤٥١/ ٤٢٨٦ - وعن الزهري قال: سمعت رجلاً من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: «زنى رجلٌ وامرأة من اليهود - وقد أُحْصِنَا - حين قدمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة، فتركوه، وأخذوا بالتَّجْبِيةِ، يُضْرَبُ مَائةً بِحَبْلٍ مُطْلَيٍّ بقارٍ، ويُحملُ عَلَى حمار وجْهُهُ مِمَّا يَلِي دُبُر الحمار، فاجتمع أحبارٌ من أحبارهم، فبعثوا قوماً آخرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سَلُوه عَن حَدِّ الزانى - وساق الحديث - قال فيه: قال: ولم يكونوا من أهل دينه، فَحكم بينهم، فُخَيِّر في ذلك، قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[المائدة:٤٢]». **[ضعيف]**

• وفيه أيضاً مجهول.

٤٤٥٢/ ٤٢٨٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ منكم، فأتوه بابنَيْ صُورِيا، فنشدهما: كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد في التوراة: إذا شَهِدَ أربعة: أنهم رأوا ذَكَره في فرجها مثل المِيْل في المكْحِلة رجما، قال: فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟ قالا: ذهبَ سلطاننا، فكرهنا القتلَ، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاءوا بأربعةٍ، فشهدوا أنهم رأوْا ذَكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما». [صحيح]

• وأخرجه بن ماجة (٢٣٢٨) مختصراً. وفي إسناده: مجالد بن سعيد. وهو ضعيف.

٤٤٥٣/ ٤٢٨٨ - وعن الشَّعبي، عن النبي ﷺ نحوه، لم يذكر: «فدعا بالشهود فشهدوا». [صحيح بما قبله]

• وهذا مرسل.

٤٤٥٤/ ٤٢٨٩ - وعن الشعبي، بنحو منه. [صحيح بما قبله]

• وهو أيضاً مرسل.

٤٤٥٥/ ٤٢٩٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال: «رجم النبي ﷺ رجلاً من اليهود وامرأةً زنيا». [صحيح: م (٥/ ١٢٣)]

• وأخرجه مسلم (١٧٠١).

١٨/ ٢٦ - باب في الرجل يزني بحريمه [٤: ٢٦٧]

٤٤٥٦/ ٤٢٩١ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «بَيْنَما أنا أطوف على إبلٍ لي ضَلَّت، إذ أقبل رَكْبٌ، أو فَوَارِسُ، معهم لواءٌ، فجعل الأعراب يُطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ، إذ أَتَوْا قُبَّةً، فاستخرجوا منها رجُلاً فضربوا عنقه، فسألتُ عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه». [صحيح: الإرواء (٨/ ١٢١)]

٤٢٩٢/٤٤٥٧ - وعن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: «**لَقيتُ عَمِّي، ومعه رايةٌ، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى رجل نكح امرأَةَ أبيه، فأمرني أن أضربَ عُنقه، وآخذَ ماله**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٦٢) والنسائي (٣٣٣١، ٣٣٣٢) وابن ماجة (٢٦٠٧).

وقال الترمذي: حسن غريب، هذا آخر كلامه.

وقد اخْتُلف في هذا اختلافاً كثيراً.

فروى عن البراء كما تقدم. وروي عنه عن عمه كما ذكرناه أيضاً.

وروى عنه، قال: «**مَرَّ بي خالي أبو بُرْدة بن دينار ومعه لواء**» وهذا لفظ الترمذي فيه.

وروى عنه عن خاله، وسماه: هشيمٌ في حديثه: الحارث عن عمرو، وهذا لفظ ابن ماجة فيه.

وروى عنه قال: «**مَرَّ بِنَا نَاسٌ يَنْطَلِقُونَ**».

وروى عنه: «**إنِّي لَأَطُوف عَلَى إِبِلٍ ضَلَّتْ لي في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ، إذا جاءهم رهط معهم لواء**» وهذا في لفظ النسائي.

٢٩/ ٢٧ - باب في الرجل يزني بجارية امرأته [٤: ٢٦٨]

٤٢٩٣/٤٤٥٨ - عن حبيب بن سالم: «**أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حُنَين، وقعَ عَلَى جارية امرأته، فرُفع إلى النعمان بن بَشير، وهو أميرٌ على الكوفة، فقال: لأَقْضِيَنَّ فيك بقضية رسول الله ﷺ: إن كَانَتْ أَحَلَّتْها لَكَ جَلَدتُكُ مائةً، وإِن لم تكن أَحَلَّتهَا لك: رجمتك بالحجارة، فوجدوه أَحَلَّتها له، فجلده مائةً**». **[ضعيف: ابن ماجة (٢٥٥١)]**

قال قتادة: كتبتُ إلى حبيبِ بن سالم، فكتب إليّ بهذا.

٤٤٥٩/ ٤٢٩٤ - وعن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جاريةَ امرأته، أنه قال: «**إنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ: جَلَدتُهُ مِائَةً، وإن لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ: رَجَمْتُهُ**».

[ضعيف: المصدر نفسه]

• وأخرجه الترمذي (١٤٥١، ١٤٥٢) والنسائي (٣٣٦٠- ٣٣٦٢) وابن ماجة (٢٥٥١). وقال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب. سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً. إنما رواه عن خالد بن عُرْفُطَة وأبو بشْر: لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً. إنما رواه عن خالد بن عرْفُطَة. هذا آخر كلامه.

وخالد بن عُرْفُطة: قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

وقال الترمذي أيضاً: سألتُ محمد بن إسماعيل عنه؟ فقال: أنا أتَّقي هذا الحديث.

وقال النسائي: أحاديث النعمان - هذه - مضطربة.

وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه. هذا آخر كلامه.

٤٤٦٠/ ٤٢٩٥ - وعن قَبيصة بن حُريث، عن سلمة بن المُحَبَّق «**أن رسول الله ﷺ قَضَى في رجل وَقَع عَلَى جارية امرأته: إن كان اسْتكْرَهها فهي حُرَّة، وعليه لسيدتها مُثلها، فإن كانت طاوَعَتْهُ فهي له، وعليه لسيدتها مثلها**». **[ضعيف: ابن ماجة (٢٥٥٢)]**

• وأخرجه النسائي (٣٣٦٣). وقال: لا تصح هذه الأحاديث.

وقال البيهقي: وقبيصة بن حُريث: غير معروف.

وروينا عن أبي داود: أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن المحبَّق: شيخ لا يُعرف، لا يُحدِّثُ عنه غير الحسن - يعني قبيصةَ بنَ حريث.

وقال البخاري في التاريخ: قبيصة بن حُريث: سمع سَلَمة بن المحبق، في حديثه نظر.

وقال ابن المنذر: لا يثبت خبر سلمة بن المحبق.

وقال الخطابي: هذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع.

وقال بعضهم: هذا كان قبل الحدود.

٤٤٦١/٤٢٩٦ - وعن الحسن - وهو البصري - عن سلمة بن المحبق، عن النبي ﷺ نحوه، إلا أنه قال: «**وإن كانتْ طاوَعَتْهُ فهي له، ومثلها من ماله لسيدتها**». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٣٣٦٤) وابن ماجة (٢٥٥٢).

وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن.

فقيل: عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق.

وقيل: عنه عن سلمة، من غير ذكر قبيصة.

وقيل: عنه عن جَوْن بن قتادة عن سلمة.

وجون بن قتادة: قال الإمام أحمد: لا يعرف. هذا آخر كلامه.

وجون: بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون.

٢٠/ ٢٨ - باب فيمن عمل عمل قوم لوط [٤: ٢٦٩]

٤٤٦٢/٤٢٩٧ - عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوه يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ**». **[حسن صحيح: المشكاة (٣٥٧٥)، الإرواء (٢٣٤٨)، التعليق الرغيب (٣/ ١٩٩)]**

وأخرجه الترمذي (١٤٥٦) والنسائي (٧٢٩٧- الكبرى، الرسالة) وابن ماجة (٢٥٦١).

ولفظ النسائي: «**لعن الله من عمل عملَ قوم لوط. لعن الله من عمل عملَ قوم لوط، لعن الله من عمل عملَ قوم لوط**».

وقال الترمذي: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه، وروي محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو، فقال: «**ملعون من عمل عمل قوم لوط**» لم يذكر القتل. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه النسائي (٧٢٩٧- الكبرى، الرسالة) بلفظ اللعنة، كما قدمناه من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، وقال: عمرو ليس بالقوي. هذا آخر كلامه.

وعمرو بن أبي عمر: مولى المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب المخزومي المدني: كنيته أبو عثمان.

واسم أبي عمرو ميسرة، وقد احتج به البخاري ومسلم، وروى عنه الإمام مالك، وتكلم فيه غير واحد، وقال يحيى بن معين: عمرو مولى المطلب: ثقة، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به**».

٤٢٩٨/٤٤٦٣ - وعن سعيد بن جبير ومجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في «**البِكْر يؤخذُ على اللُّوطِيَّة، قال: يرجم**». **[صحيح الإسناد موقوف]**

• وأخرجه النسائي (٧٢٩٨- الكبرى، الرسالة)، وقال فيه: عن سعيد بن جبير وعكرمة.

وقال أبو داود: حديث عاصم يُضَعِّف حديث عمرو بن أبي عمرو.

يريد: حديث عاصم بن أبي النَّجود، الذي يأتي بعد.

٢١/ ٢٩ - باب فيمن أتى بهيمة [٤: ٢٧١]

٤٢٩٩/٤٤٦٤ - عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَتَى بَهِيْمَةً فَاقْتُلُوهُ، واقْتُلُوهَا مَعَهُ، قال: قلت له: ما شأنُ البهيمة؟**

قال: ما أُراه إلا قال: ذلك: أنه كَرِه أَنْ يُؤكَلَ لحمها، وقد عُمِلَ بها ذلك العمل». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٧٣٠٠- الكبرى، الرسالة) والترمذي (١٤٥٥) وابن ماجة (٢٥٦٤).

وقال البخاري: عمرو بن أبي عمرو: صدوق. ولكنه رَوى عن عكرمة مناكير، وقال أيضاً: ويروي عمرو عن عكرمة في قصة البهمية، فلا أدري: سمع أم لا؟

وأخرج هذا الحديث ابن ماجة (×) في سننه من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. قال: قال رسول ﷺ: «**من وقع على ذات مَحْرَم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة**».

وإبراهيم بن إسماعيل - هذا - هو ابن أبي حبيبة الأنصاري مولاهم المدني، كنيته: أبو إسماعيل، قال الإمام أحمد: ثقة. وقال البخاري: منكر الحديث، وضعفه غير واحد من الحفاظ.

٤٤٦٥/ ٤٣٠٠ - وعن عاصم عن أبي رَزِين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**ليس على الذي يأتي البهيمة حَدٌّ**». **[حسن: الإرواء (٨/ ١٢- ١٣)]**

• وأخرجه النسائي (٧٣٠١- الكبرى، الرسالة) والترمذي (١٤٥٥م).

وهذا هو حديث عاصم الذي أشار إليه أبو داود في الباب الذي قبله.

وعاصم: هو ابن أبي النَّجود.

وأبو رَزين: هو مسعود بن مالك الأسدي مولاهم الكوفي.

اختلف العلماء فيمن أتى بهمية.

فمنهم من قال: إنه كالزنى، يفرق فيه بين البكر والمحصن، وهو قول الحسن البصري، وأحد أقوال الشافعي.

ومنهم من قال: يجلد مائة، بكراً كان أو ثيباً، وهو قول ابن شهاب الزهري.

ومنهم من قال: بكراً كان أم ثيباً من غير تفصيل، وهو قول الشافعي.

وقال ابن إسحاق بن راهوية: يقتل إذا تعمد ذلك، وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ، فإن دَرَأ الإمام القتل، فلا ينبغي له أن يدرأ عنه جلد مائة، تشبيها بالزنى.

وقال أكثر الفقهاء: يُعزَّر. وبه قال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي ومالك، وسفيان الثوري، وأحمد وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي، وهو الصحيح.

باب إذا أقرَّ الرجل ولم تُقِرَّ المرأة [٤: ٢٧٢]

٤٤٦٦/ ٤٣٠١ - عن سهل بن سعد رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «أن رجلاً أتاه، فأقَرَّ عنده: أنه زنى بامرأةٍ سَمَّاها، فبعثَ رسولُ الله ﷺ إلى المرأة، فسألها عن ذلك، فأنكَرتْ أن تكون زنت، فجلده الحدَّ، وتركها». [صحيح]

• تقدم في أبي داود (٤٤٣٧).

في إسناده: عبد السلام بن حفص، أبو مصعب المدني. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بمعروف.

٤٤٦٧/ ٤٣٠٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً من بَكْرِ بن ليث أتي النبيَّ ﷺ، فأقَرَّ: أنه زني بامرأة أرْبَعَ مَرَّاتٍ، فجلده مائةً، وكان بكراً، ثم سأله البيِّنَة على المرأة، فقالت: كذبَ واللهِ يا رسول الله، فجلَدهُ حَدَّ الفِرْية ثمانين». [منكر: المشكاة (٣٥٧٨)، التحقيق الثاني، تيسير الانتفاع/ القاسم بن فياض]

• وأخرجه النسائي (٧٣٠٨- الكبرى، الرسالة). وقال: هذا حديث منكر. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: القاسم بن فَيَّاض الأنباري الصنعاني، تكلم فيه غير واحد.

وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به.

باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام [٤: ٢٧٣]

٤٤٦٨/ ٤٣٠٣ - عن عَلْقَمة والأسود، قالا: قال عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه - : «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني عالجتُ امرأةً من أقصى المدينةِ، فأصبتُ منها ما دون أنْ أمَسَّها، فأنا هذا، فأقِمْ عليَّ ما شئتَ، فقال عمر: قد سَتَرَ اللهُ عليك، لو سَتَرْتَ على نفسك، فلم يَرُدَّ عليه النبيُّ ﷺ شيئاً، فانطلقَ الرجلُ، فأتبعه النبيُّ ﷺ رجلاً، فدعاه، فتلا عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾[هود:١١٤] إلى آخر الآية، فقال رجلٌ من القوم: يا رسول الله، ألَهُ خاصَّةً، أم للناس كافَّة؟ فقال: للناس كافة». [حسن صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٧٦٣) والترمذي (٣١١١، ٣١١٤) والنسائي (٧٣٢٦، ١١٢٤٧ - الكبرى، العلمية) وابن ماجة (١٣٩٨، ٤٢٥٤) والبخاري (٥٢٦).

وهذا الرجل: هو أبو اليَسَر كعب بن عمرو، وقيل: غير ذلك.

٢٢/ ٣٢ - باب في الأمة تزني ولم تُحْصَن [٤: ٢٧٣]

٤٤٦٩/ ٤٣٠٤ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهَني: «أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زَنَتْ، ولم تُحْصَن؟ قال: إن زَنَتْ فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضَفِير».

قال ابن شهاب: لا أدري في الثالثة أو الرابعة، والضَّفير: الحبل. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٥٣) ومسلم (١٧٠٤) والنسائي (٧٢٦٠- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٥٦٥).

٤٤٧٠/ ٤٣٠٥ - وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكم فَلْيَحُدَّهَا، ولَا يُعَيِّرْهَا، ثَلَاثَ مِرات، فَإنْ عَادَتْ في الرّابِعةِ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلْيَبِعْهَا بِضَفيرٍ، أَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٠٣) والنسائي (٧٢٤٠- ٧٢٤٣- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٥٦٥) والترمذي (١٤٤١) بنحوه.

وأخرجه البخاري (٢١٥٢) تعليقاً.

٤٤٧١/ ٤٣٠٦ - وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ - بهذا الحديث، قال في كل مرة: «**فلَيَضْرِبْها، كتابَ الله، ولا يُثَرِّبْ عليها، وقال في الرابعة: فإن عادت فَلْيَضْرِبها، كتابَ الله، ثم لِيَبِعْهَا ولو بحبل من شَعَر**». [صحيح بما قبله]

• وأخرجه البخاري (٢١٥٣) ومسلم (١٧٠٣) والنسائي (٧٢٤٠- ٧٢٤٣- الكبرى، العلمية) بنحوه.

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث محمد بن إسحاق بن سعيد.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث الليث بن سعد عن سعيد.

٢٣/ ٣٢ - باب في إقامة الحد على المريض [٤: ٢٧٥]

٤٤٧٢/ ٤٣٠٧ - عن أبي أُمامة بن سَهْل بن حُنيف: أنه أخبره بعضُ أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصارِ: «**أنه اشتكَي رجلٌ منهم، حتى أُضْنِيَ، فعاد جِلْدَةً علَى عَظْمٍ، فدخَلتْ عليه جاريةٌ لبعضهم، فهَشَّ لها، فوقعَ عليها، فلما دخلَ عليه رجالُ قومه يُعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسولُ الله ﷺ، فإنِّي قد وقعتُ على جاريةٍ دخلتْ عليَّ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحدٍ من الناس من الضُّرِّ مثلَ الذي هو به، لو حَمَلْنَاهُ إليكَ**

لتَفَسَّخَتْ عِظامه، ما هو إلا جِلْدٌ على عَظْمٍ، فأَمر رسولُ الله ﷺ أن يأخذوا له مائةَ شِمْرَاخٍ، فيضربوه بها ضَرْبَةً واحدةً». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٥٧٤).

وقد روي عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي أمامة عن أبيه، وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ. وعن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عُبادة، وروي أيضاً عن أبي حازم عن سهل بن سعد.

٤٤٧٣/٤٣٠٨ - وعن أبي جُميلة - واسمه: ميسرة الطُّهَوِي الكوفي - عن علي رضي الله عنه، قال: «**فَجَرَتْ جاريةٌ لآلِ رسول الله ﷺ، فقال: يا عليُّ انطلق، فأَقِمْ عليها الحدَّ، فانطلقتُ، فإذا بها دَمٌ يسيل، لم ينقطع، فأتيته، فقال: يا عليّ، أَفَرَغْتَ؟ قلت: أتيتُها ودَمُها يسيل، فقال: دعها حتى ينقطع دَمُها، ثم أَقِمْ عليها الحدَّ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم». [صحيح: الصحيحة (٢٤٩٩): م، دون قوله: «وأقيموا الحدود..» الإرواء (٢٣٢٥)]**

• قال أبو داود: وكذلك رواه أبو الأحوص عن عبد الأعْلَى، ورواه شُعبة عن عبد الأعْلَى، فقال فيه: «**لا تضربها حتى تَضَعَ**»، والأول: أَصَحُّ.

وأخرجه النسائي (٧٢٢٨- الكبرى، الرسالة) باللفظ الأول، واللفظ الثاني، وفي إسناده: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ولا يحتج به. وهو كوفي.

انظر مسلم (١٧٠٥) والترمذي (١٤٤٠).

وأبو الأحوص: هو سَلَّام بن سُليم الحنفي، كوفي ثقة.

والثعلبي: بالثاء المثلثة والعين المهملة.

وأبو الأحوص: بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة، وبعد الواو المفتوحة: صاد مهملة.

وقد أخرج مسلم (١٧٠٥) في صحيحه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي - عبد الله بن حبيب - قال: «**خَطَبَ عَلِيّ رضي الله عنه. فقال: أيها الناس، أقيموا على أرقَّائكم الحدَّ، من أحصن**

منهم ومن لم يحصن. فإن أَمةً لرسول الله ﷺ زَنَتْ، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عَهْدٍ بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتُها أن أقتلها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: أَحسنتَ».

وأخرجه الترمذي (١٤٤٠).

وفي رواية لمسلم: «**اتركها حتى تَماثَلُ**» ولم يذكر «**من أحصن منهم ومن لم يحصن**».

باب في حد القذف [٤: ٢٧٦]

٤٤٧٤/ ٤٣٠٩ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لما نزل عُذْرِي قام النبيُّ ﷺ عَلَى المنبر، فذكر ذاكَ، وتلا - تعني القرآن - فلما نزلَ من المنبر أمر بالرجلين والمرأة، فضُرِبوا حَدَّهم».

[حسن]

• وأخرجه الترمذي (٣١٨١) وابن ماجة (٢٥٦٧) والنسائي (٧٣١١- الكبرى، الرسالة).

٤٤٧٥/ ٤٣١٠ - وفي رواية لم يذكر عائشة، قال: «فَأَمَرَ برجلين وامرأَةٍ ممن تَكَلَّمَ بالفاحشة: حَسَّان بن ثابتٍ، ومِسْطَح بن أثاثَة، قال النفيلي: ويقولون: المرأَة حَمْنَة بنتُ جَحْشٍ».

• وأخرجه الترمذي (٣١٨١) والنسائي (٧٣١١- الكبرى، الرسالة) وابن ماجة (٢٥٦٧). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق. هذا آخر كلامه.

وقد أسنده ابن إسحاق مرة، وأرسله أخرى، وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث محمد بن إسحاق.

٢٤/ ٣٥ - باب الحد في الخمر [٤: ٢٧٦]

٤٤٧٦/ ٤٣١١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لم يَقِتْ في الخمرِ حَدّاً».

وقال ابن عباس: «شرب رجل فسكر، فَلُقِيَ يميل في الفَجِّ، فانْطُلِقَ به إلى النبيِّ ﷺ، فلما حاذَى بدارِ العباس انفلت، فدخل عَلَى العباس فالْتَزَمه، فذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ، فضحك، وقال: أَفَعَلَهَا؟ ولم يأمر فيه بشيء». [ضعيف: المشكاة (٣٦٢٢)]

• قال أبو داود: وهذا مما تفرد به أهل المدينة.

٤٤٧٧/ ٤٣١٢ - وعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أُتِيَ برجلٍ قَدْ شَرِبَ، فقال: اضْرِبُوهُ. قال أبو هريرة: فَمِنَّا الضاربُ بيده، والضاربُ بِنَعْلِه، والضاربُ بثَوْبه، فلما انصرفَ قال بعضُ القوم: أخزاكَ الله، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عليه الشيطان». [صحيح: المشكاة (٣٦٢١): خ]

• وأخرجه البخاري (٦٧٧٧).

٤٤٧٨/ ٤٣١٣ - وفي رواية لأبي داود قال فيه بعد الضرب: «ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه: بَكِّتُوه، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتَّقيتَ الله، ما خَشِيتَ الله، وما اسْتَحْيَيْتَ من رسول الله ﷺ، ثم أرسلوه - وقال في آخره: ولكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَه، اللَّهُمَّ ارحمه». [صحيح]

٤٤٧٩/ ٤٣١٤ - وعن أنس بن مالك: «أن النبيَّ ﷺ جَلَدَ في الخمر بالجَرِيدِ والنِّعال، وجَلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين، فلما وَلِيَ عمرُ دعا الناس، فقال لهم: إن الناس قد دَنَوا من الرِّيف - وقال مسدد: من القُرى والريف - فَمَا تَرَوْنَ في حَدِّ الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عَوْف: نَرى أن تجعله كأَخَفِّ الحدود، فجلد فيه ثمانين».

وأخرجه مسلم (١٧٠٦) بتمامه.

وأخرج البخاري (٦٧٧٣) المسند وفعلَ الصديق فقط.

وأخرج ابن ماجة (٢٥٧٠) المسند منه فقط.

قال أبو داود: رواه ابن أبي عَروبة عن قتادة عن النبي ﷺ: «**أنه جلد بالجريد والنعال أربعين**».

وهذا مرسل.

قال: ورواه شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «**ضرب بجريدتين نحو الأربعين**». **[صحيح: خ مختصراً. م]**

وحديث شعبة - هذا - الذي علقه أبو داود - أخرجه مسلم (٣٥/ ١٧٠٦) والترمذي (١٤٤٣).

وأخرجه البخاري (٦٧٧٦) ولم يذكر اللفظ.

٤٣١٥/٤٤٨٠ - وعن حُضَيْن بن المنذر الرَّقاشِيِّ - هو أبو ساسان - قال: «**شهدت عثمان بن عفان، وأُتِيَ بالوليد بن عُقْبة، فشهد عليه حُمْرَان ورجلٌ آخر، فشهد أحدهما أنه رآه يشربُها - يعني الخمر - وشَهِدَ الآخرُ: أنه رآه يَتَقيّأها، فقال عثمان: إنه لم يَتَقَيَّأْهَا حتى شَرِبها، فقال لعلي رضي الله عنه: أَقِمْ عليه الحدَّ، فقال علي للحسنِ: أقم عليه الحد، فقال: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فقال علي لعبد الله بن جَعْفر: أقم عليه الحدَّ، قال: فأخذَ السَّوْطَ، فجلَدَه، وعليٌّ يَعُدُّ، فلما بلغ أربعين، قال: حَسْبُكَ، جَلَدَ النبيُّ ﷺ أربعين، أَحْسِبه قال: وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنّةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٨٣/ ١٧٠٧) وابن ماجة (٢٥٧١).

٤٣١٦/٤٤٨١ - وعن حُضَين بن المنذر، عن رجل قال: «**جلدَ رسول الله ﷺ في الخمر، وأبو بكر أربعين، وكَمَّلَهَا عمر ثمانين، وكُلٌّ سُنَّة**». **[صحيح]**

قال أبو داود: وقال الأصمعي: «**وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا**»: ولِّ شديدها من تولى هَيِّنَها.

• وأخرجه مسلم (١٧٠٧) مع القصة.

باب إذا تتابع في شرب الخمر [٤: ٢٨٠]

٤٣١٧/٤٤٨٢ - عن أبي صالح - وهو ذكْوان - عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شربوا الخمر فاجْلِدُوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم**». **[حسن صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٤٤٤) وابن ماجة (٢٥٧٣).

وذكر الترمذي: أنه روى عن أبي صالح عن أبي هريرة. وقال: سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا: أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نُسخ بعد.

٤٣١٨/٤٤٨٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال - بهذا المعنى - قال: وأحسبه قال في الخامسة: «**إن شَرِبها فاقتلوه**». **[ضعيف الإسناد]**

• قال أبو داود: وكذا حديثُ أبي غُطَيْفٍ في الخامسة. هذا آخر كلامه.

وأَبو غطيف - هذا - لا يعرف اسمه. وهو هُذَلي. سمع من عبد الله بن عمر والراوي عنه: ضعيف.

وغطيف: بضم الغين المعجمة، وبعدها طاء مهملة مفتوحة. وياء آخر الحروف ساكنة وفاء.

٤٣١٩/٤٤٨٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سَكِرَ فاجلدوه، ثم إن سَكِرَ فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه**».

• وأخرجه النسائي (٥٦٦٢) وابن ماجة (٢٥٧٢).

قال أبو داود: وكذا حديث عمر بن أبي سَلَمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**إذا شَرِبَ الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه**» هذا آخر كلامه.

وأخرجه النسائي (٥٦٦١).

وعمر بن أبي سلمة - هذا - هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، مدني لا يحتج بحديثه، وقع لنا حديثه هذا من رواية أبي عوانة عنه.

قال أبو داود: وكذا حديث سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إن شربوا الرابعة فاقتلوهم**»، هذا آخر كلامه.

وحديث سهيل - هذا - وقع لنا من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سهيل، وفيه قال: «**فحدثت به ابن المنكدر، فقال: قد تُرك ذلك، قد أُتيَ رسولُ الله ﷺ بابن النُّعَيْمان، فلجده ثلاثاً، ثم أُتي به الرابعة، فجلده، ولم يزد**».

قال: وكذا حديث ابنُ أبي نُعْمٍ عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وكذا حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، والشَّرِيدِ عن النبي ﷺ، وفي حديث الجَدَلِيِّ عن معاوية أَن النبي ﷺ قال: «**فإن عاد في الثالثة، أو الرابعة، فاقتلوه**». هذا آخر كلامه.

[حسن صحيح]

أما حديث عبد الله بن عمرو: فوقع لنا من حديث الحسن البصري عنه، وهو منقطع.

قال عليّ بن المديني: الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً.

وأما حديث الجَدَلي عن معاوية: فقد وقع لنا من حديث أبي القاسم الطبراني من طريقين: إحداهما: تتضمن ثلاثاً، والأخرى: تتضمن أربعاً.

واسم الجدلي - هذا - عبد بن عبد، ويقال: عبد الرحمن بن عبد، وكنيته: أبو عبد الله، وقد تقدم حديث أبي صالح ذكوان عن معاوية.

٤٤٨٥/ ٤٣٢٠ - وعن قَبيصة بن ذُؤيب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ شَرِبَ الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة، أو الرابعة، فاقتلوه، فأتي برجل قد شرِبَ، فجلده، ثم أُتيَ به فجلده، ثم أُتيَ به فجلده، ثم أُتي به فجلده، ورُفِعَ القتلُ، وكانت رخصةً**».

قال سفيان - وهو ابن عيينة -: حدث الزهري بهذا الحديث، وعنده منصور بن المعتمر، ومَخْوَلُ بن راشد، فقال لهما: كونا وافِدَيْ أهل العراق بهذا الحديث. **[ضعيف مرسل]**

قال الإمام الشافعي رحمه الله: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره.

وقال غيره: قد يرد الأمرُ بالوعيد، ولا يُراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً، ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. هذا آخر كلامه.

وقال غيره: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا أنه لا يقتل إذا تكرر منه، إلا طائفة شاذة، قالت: يقتل بعد حده أربع مرات. للحديث، وهو عند الكافة منسوخ. هذا آخر كلامه.

وقبيصة بن ذؤيب: ولد عام الفتح، وقيل: إنه ولد أول سنة من الهجرة، ولم يذكر له سماع من رسول الله ﷺ، وعَدَّه الأئمة من التابعين، وذكروا أنه سمع من الصحابة.

وإذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله ﷺ.

وقد قيل: إنه أُتى به النبيُّ ﷺ وهو غلام، ليدعو له.

وذكر عن الزهري: أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال: كان من علماء هذه الأمة.

وأما أبوه ذؤيب بن حَلْحَلة: فله صحبة.

٤٤٨٦/ ٤٣٢١ - وعن علي رضي الله عنه - قال: «لَا أَدِي، أو ما كنتُ لِأَدِيَ مَنْ أَقَمْتُ عليه حدّاً، إلا شاربَ الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّ فيه شيئاً، إنما هو شيءٌ قلناه نحن». [صحيح: ق، نحوه]

• وأخرجه البخاري (٦٧٧٨) ومسلم (٣٩/ ١٧٠٧) وابن ماجة (٢٥٦٩).

٤٤٨٧/ ٤٣٢٢ - وعن عبد الرحمن بن أَزْهَرَ رضي الله عنه قال: «كأَنِّي أنظرُ إلى رسول الله ﷺ الآنَ، وهو في الرِّحالِ، يَلْتَمِسُ رَحْلَ خالدِ بن الوليد، فبينما هو كذلك إذ أُتِيَ برجلٍ قد شرب الخمرَ، فقال للناس: اضربوه، فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالْمِيتَخَةِ - قال ابن وهب: الجريدة الرَّطْبة - ثم أخذ رسولُ الله ﷺ تُراباً من الأرض فرمى به في وَجْهه». [حسن صحيح: المشكاة (٣٦٤٠)]

٤٤٨٨/ ٤٣٢٣ - وعنه، قال: «أتيَ النبيُّ ﷺ بشارب، وهو بحُنَيْنٍ، فَحَثَي في وجهه الترابَ، ثم أمر أصحابَه، فضربوه بنِعالهم، وما كان في أيديهم، حتى قال لهم: ارفعوا، فرفعوا، فتُوفِّي رسولُ الله ﷺ، ثم جَلَدَ أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جَلَدَ عمرُ أربعين صَدْراً من إمارته، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمانُ الحَدَّين كليهما: ثمانين، وأربعين، ثم أثبت معاويةُ الحدَّ ثمانين». [صحيح]

• في هذين الطريقين انقطاع.

٤٤٨٩/ ٤٣٢٤ - وعن عبد الرحمن بن أزهر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ غَداةَ الفتح، وأنا غلامٌ شابٌّ، يتخلَّلُ الناسَ، يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأُتِيَ بشارب، فأمرهم، فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضربه بالسَّوْط، ومنهم من ضربه بعصاً، ومنهم من ضربه بنَعْله، وحَثَى رسول الله ﷺ التراب، فلما كانَ أبو بكر أُتي بشاربٍ، فسألهم عن ضَرْبِ النبي ﷺ الذي ضربه؟ فحزروه أربعين، فَضَربَ أبو بكر أربعين، فلما كان عمرُ كتب إليه خالدُ بن الوليد: إن الناس قد انْهَمَكوا في الشُّرْب، وتحاقَروا الحدَّ والعقوبة، قال: هُم عندك فَسَلْهُمْ - وعنده المهاجرون الأولون - فسأَلهم، فأجمعوا على أن يُضْرَبَ ثمانين، قال: وقال عليٌّ: إن الرجلَ إذا شرب افْتَرَى، فأُري أن يَجْعله كحدّ الفِرْية». [حسن]

• قال أبو داود: أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث: عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه.

باب في إقامة الحد في المسجد [٤: ٢٨٥]

٤٤٩٠/ ٤٣٢٥ - عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُسْتَقَاد في المسجد، وأن تُنْشَد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود». **[حسن: المشكاة (٧٣٤) الإرواء (٢٣٢٧)]**

• وفي إسناده: محمد بن عبد الله بن المهاجر الشُّعيثي النَّصْرِي الدمشقي، وقد وثقه غير واحد، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به.

والشعيثي: بضم الشين المعجمة، وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثلثة.

والنصري: بالنون وسكون الصاد المهملة. ويقال فيه أيضاً: العقيلي.

٢٥/ ٣٧ - باب في التعزير [٤: ٢٨٥]

٤٤٩١/ ٤٣٢٦ - عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبي بُرْدة - وهو هانئ بن دينار الأنصاري - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يُجْلَدُ فوق عَشْر جَلْدات إلا في حَدٍّ من حدود الله** عز وجل». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٨٤٨) والترمذي (١٤٦٣) والنسائي (٧٣٣١- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٦٠١).

انظر الذي قبله.

٤٤٩٢/ ٤٣٢٧ - وعن عبد الرحمن بن جابر، أن أباه حدثه: أنه سمع أبا بُرْدة الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول - فذكر معناه.

• وأخرجه البخاري (٦٨٤٨) ومسلم (١٧٠٨) والنسائي (٧٣٣١- الكبرى، العلمية) والترمذي (١٤٦٣) وابن ماجة (٢٦٠١).

تأوله بعض أصحاب الشافعي رحمه الله: على أن الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين لا يكون بالأسواط، لكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها، على ما يراه الإمام.

وتأوله غيرهم: على أنه مقصور على زمن النبي ﷺ، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر.

وقيل: المراد بقوله ﷺ: «**في حدٍّ مِن حدود الله**» أي حق من حقوقه، وإن لم يكن من المعاصي المقدّر حدودها، لأن المحرمات كلها من حدود الله.

وقال بظاهر الحديث: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأشهب في بعض الروايات عنه، وأنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط.

ومذاهب العلماء في تقدير التعزير كثيرة.

وذكر ابن المنذر: أن في إسناد الحديث مقالاً.

وقال أبو محمد الأُصيلي: اضطرب إسناد حديث عبد الرحمن بن جابر، فوجب تركه لاضطرابه.

وقول ابن المنذر: يرجع إلى ما ذكره الأصيلي من الاضطراب، فإن رجال إسناده ثقات.

والاضطراب الذي أشار إليه: هو أنه روي عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله بن أبي بردة.

وروى عن عبد الرحمن بن جابر بن عبدالله عن أبيه عن أبي بُردة.

وروى عن عبد الرحمن بن جابر جميعاً عمن سمع النبي ﷺ.

وهذه الطرق كلها مُخَرَّجة في الصحيحين على الاتفاق والانفراد.

وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ.

وهذا الاختلاف لم يؤثر عند البخاري ومسلم، لأنه يجوز أن يكون سمعه من أبيه عن أبي بُردة، فحدث به مرة عن هذا، ومرة عن هذا.

وقوله: «**عمن سمع النبي ﷺ**» يريد به أبا بردة.

وقوله: «**عن رجل من الأنصار**» يريد به أيضاً أبا بردة، فإنه - وإن كان قُضَاعِياً بَلَوِيّاً - فإنه حليف للأنصار، فنسبه إليهم، وهو مشهور بالنسبة إليهم.

وقد ذكر أبو الحسن الدارقطني: أن حديث عمرو بن الحارث المصري، الذي قال فيه «**عن أبيه**» صحيح، لأنه ثقة، وقد زاد رجلاً، وتابعه أسامة بن زيد.

فهذا الدارقطني قد صحح الحديث بعد وقوفه على الاختلاف، وجنح إلى ما جنح إليه صاحبا الصحيح رضي الله عنهما، والله عز وجل أعلم.

٤٣٢٨/٤٤٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهِ**». **[صحيح: الصحيحة (٨٦٢): م، نحوه]**

• في إسناده: عمر بن أبي سلمة، وقد تقدم أنه لا يحتج بحديثه.

وقد أخرجه مسلم (٢٦١٢) من حديث الأعرج عن أبي هريرة، وأخرجه أيضاً من طرق أخر بمعناه أتم منه.

وأخرجه البخاري (٢٥٥٩).

آخر كتاب الحدود

١٥ - كتاب الديات

باب النفس بالنفس [٤: ٢٨٦]

٤٤٩٤/ ٤٣٢٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان قُرَيْظَةُ والنَّضِير، وكان النضيرُ أشرفَ من قُريظة، فكان إذا قَتل رجلٌ من قريظة رجلاً من النَّضير قُتِلَ به، وإذا قتل رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة فُودِيَ بمائةِ وَسْقٍ من تمر، فلما بُعث النبيُّ ﷺ قتلَ رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتلْه، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ، فأتوه، فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾[المائدة:٤٢] والقِسْط: النفس بالنفس ثم نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[المائدة:٥٠]». [صحيح: النسائي (٤٧٣٢ - ٤٧٣٣)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٣٢).

باب لا يُؤخذ أحدٌ بجريرة أخيه أو أبيه [٤: ٢٨٧]

٤٤٩٥/ ٤٣٣٠ - عن أبي رِمْثَة - واسمه رفاعة بن يَثْرِبيٍّ، وقيل: غير ذلك - قال: «انطلقت مع أبي نحوَ النبيِّ ﷺ، ثم إن رسولَ الله ﷺ قال لأبي: ابْنُكَ هَذَا؟ قال: إيْ، وَربِّ الكعبة، قال: حَقّاً؟ قال: أشهدُ به، قال: فَتَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ ضاحكاً من شَبَهِ في أبي ومِنْ حَلِفَ أبي عليَّ، ثم قال: أَمَا إِنَّه لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ - وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]». [صحيح: النسائي (٤٨٣٢)]

• وأخرجه الترمذي (٢٨١٢) والنسائي (٤٨٣٢) مختصراً ومطولاً. وقال الترمذي: حسن غريب. لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد، وقد تقدم في كتاب اللباس.

ورمثة: بكسر الراء المهملة، وبعدها ميم ساكنة، وثاء مثلثة مفتوحة، وتاء تأنيث، ويثربي: بفتح الياء آخر الحروف، وسكون الثاء المثلثة وكسر الراء المهملة وبعدها باء موحدة مكسورة وياء النسب.

١/ ٣ - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم [٤: ٢٨٧]

٤٤٩٦/ ٤٣٣١ - عن أبي شُرَيح الخُزاعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أَوْ خَبْلٍ فإنَّهُ يَخْتَارُ إحْدَى ثَلَاثٍ: إمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فإن أراد الرابعةَ فخذوا عَلَى يَدَيْهِ، ومن اعتدي بعد ذلك فله عذابٌ أَليم». [ضعيف: ابن ماجة (٢٦٢٣)]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٦٢٣).

وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وفي إسناده أيضاً: سفيان بن أبي العَوْجاء السُّلَمي. قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور.

وأبو شريح: - بضم الشين المعجمة، وفتح الراء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها حاء مهملة - اسمه خويلد بن عمرو، ويقال: كعب بن عمرو، ويقال: هائي، ويقال: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: غير ذلك، والأول: هو المشهور.

٤٤٩٧/ ٤٣٣٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما رأَيْتُ النبي ﷺ رُفِع إليه شيءٌ فيه قصاص إلا أمرَ فيه بالعفو». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٧٨٤) وابن ماجة (٢٦٩٢).

٤٤٩٨/ ٤٣٣٣ - وعن أبي هريرة قال: «قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهدِ النبيِّ ﷺ، فرُفع ذلك إلى النبي ﷺ، فَدَفَعَهُ إلى وَلِيِّ المقتولِ، فقال القاتلُ: يا رسول الله، والله ما أَرَدْتُ قَتْلَه، قال: فقال رسول الله ﷺ للولي: أَمَا إنَّهُ إنْ كان صادقاً ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّار، قال: فَخلَّى سبيلَه، قال: وكان مكتوفاً بنِسْعَة، فخرجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٠٧) والنسائي (٤٧٢٢) وابن ماجة (٢٦٩٠). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٤٩٩/ ٤٣٣٤ - وعن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: «كُنْتُ عندَ النبي ﷺ إذ جِيءَ برجلٍ قاتلٍ في عُنُقِه النِّسْعَة، قال: فدعا وليَّ المقتول، فقال: أَتَعْفُو؟ قال: لا، قال: أفتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: أَفَتَقْتُلُ؟ قال: نعم، قال: اذهب به، فلما وَلَّى قال: أتعفو؟ قال: لا، قال: أفتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: أفتقتل؟ قال: نعم، قال: اذهب به، فلما كان في الرابعة قال: أما إنك إن عفوْتَ عنه يَبُوءُ بإثمه وإثم صاحبه، قال: فعفا عنه، قال: فأنا رأيته يَجُرُّ النِّسْعة». [صحيح: م (٥/ ١٠٩)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٢٤).

٤٥٠١/ ٤٣٣٥ - وعنه قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ بحبَشِيٍّ، فقال: إن هذا قتلَ ابن أَخِي، قال: كيف قتلته؟ قال: ضَرَبْتُ رأسه بالفأس، ولم أُرِدْ قَتْلَه، قال: هَلْ لَكَ مالٌ تُؤَدِّي دِيَته؟ قال: لا، قال: أفرأيتَكَ إن أرسلتكَ تسألُ الناس تجمع ديته؟ قال: لا، قال: فمواليكَ يعطونك ديته؟ قال: لا، قال: للرجل: خذه، فخرج به ليقتله، فقال رسول الله ﷺ: أما إنه إن قَتلَه كان مِثْلَه، فبلغ به الرجل حيثُ يسمع قولَه، فقال: هو ذا، فمُرْ فيه ما شئتَ، فقال رسول الله ﷺ: أرْسِله يَبُوء بإثم صاحبه وإثمه، فيكون من أصحاب النار، قال: فأرْسَلَه». [صحيح بما قبله]

• وأخرجه مسلم (١٦٨٠) والنسائي (٤٧٢٧).

٤٥٠٢/ ٤٣٣٦ - وعن أبي أمامة بن سهل، قال: «كُنَّا مع عثمان، وهو محصورٌ في الدار وكان في الدار مَدْخلٌ، مَنْ دخله سمع كلامَ مَنْ على البلاطِ، فدخله عثمان، فخرج إلينا، وهو مُتَغَيِّر لونُه، فقال: إنهم ليتَوَاعَدُونني بالقتل آنِفاً، قلنا: يَكْفِيْكَهم الله يا أمير المؤمنين، قال: ولم يقتلونني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يَحِلُّ دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كُفرٌ بعد إسلام، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس، فوالله ما زنيتُ في جاهلية ولا إسلام قَطُّ،

ولا أحببت أنَّ لي بدِيني بدَلاً منذُ هداني الله، ولا قتلتُ نفساً، فبِمَ يقتلونني؟». [صحيح: ابن ماجة (٤٥٣٣)]

• قال أبو داود: عثمان وأبو بكر رضي الله عنهما تركا الخمر في الجاهلية.

وأخرجه الترمذي (٢١٥٨) وابن ماجة (٢٥٣٣) والنسائي (٤٠١٩).

٤٥٠٣/ ٤٣٣٧ - وعن محمد بن جعفر - وهو ابن الزبير - أنه سمع زياد بن سعد بن ضُميرة السُّلَمي، وهذا حديث وهب - وهو ابن بيان - وهو أتم، يُحَدِّث عروة بن الزبير عن أبيه - قال موسى، وجَدِّه، وكانا شهدا مع رسول الله ﷺ حُنَيْناً - ثم رجعنا إلى حديث وهب: «أنَّ مُحَلِّمَ بن جَثَّامَةَ الليثيَّ قتل رجلاً من أشْجَعَ في الإسلام، وذلك أول غِيَرٍ قَضَى به رسولُ الله ﷺ، فتكلَّم عيينةُ في قَتْلِ الأشجَعِيِّ، لأنه من غَطفان، وتكلم الأقْرَعُ بن حابس دون محلم، لأنه من خِنْدِفَ، فارتفعت الأصواتُ، وكَثُرَت الخصومة واللغط، فقال رسول الله ﷺ: يَا عُيَيْنَةُ، ألا تقبلُ الغِيَرَ؟ فقال عيينة: لا، بالله، حتى أُدْخِلَ على نسائه من الحَرَب والحَزَن ما أُدْخل على نسائي، قال: ثم ارتفعتِ الأصواتُ، وكثرت الخصومة واللغطُ، فقال رسول الله ﷺ: يَا عُيَيْنَةُ، ألا تقبل الغِيَرَ؟ فقال عيينة مثل ذلك أيضاً، إلى أن قام رجل من بني لَيْث، يقال له: مُكَيْتِلٌ، عليه شِكَّةٌ، وفي يده دَرِقَةٌ، فقال: يا رسول الله، إنِّي لم أجدْ لما فَعَل هذا في غُرَّة الإسلام مَثَلاً إلا غَنَماً وردت: فرُمِيَ أوّلُها فنَفَر آخرُها، اسْنُنِ اليوم وغَيِّرْ غَداً، فقال رسول الله ﷺ: خَمْسُونَ فِي فَوْرِنَا هَذَا، وَخَمسُونَ إذا رَجَعْنَا إلى المدينة - وذلك في بعض أسفاره، ومُحلِّم رجل طويل آدم، وهو في طَرَف الناس فلم يزالوا، حتى تَخَلّص، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ، وعيناه تَدْمَعَانِ، فقال: يا رسول الله، إني قد فعلتُ الذي بلغك، وإني أتوب إلى الله تبارك وتعالى، فَاسْتَغْفِرِ الله ﷻ لي يا رسولَ الله، فقال رسول الله ﷺ: أَقَتَلْتَه بِسِلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الإسلام؟ اللهُمَّ لا تَغْفِرْ لِـمُحَلِّم - بصوت عال - زاد أبو سلمة - وهو موسى بن إسماعيل - فقام، وإنه

ليتلَقّي دموعه بطرَف رِدائِه، قال ابن إسحاق - وهو محمد - فزعم قومُه: أن رسول الله ﷺ استغفر له بعد ذلك». [ضعيف: ابن ماجة (٢٦٢٥)]

وأخرجه ابن ماجة (٢٦٢٥) مختصراً.

وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وفيه أيضاً: عبد الرحمن بن أبي الزناد. وقد وثقه الإمام مالك، واستشهد به البخاري، وتلكم فيه غير واحد.

وسعد بن ضُمير ووالده ضميرة بن سعد: لهما صحبة، وشهدا مع رسول الله ﷺ حُنَيناً.

وضميرة: بضم الضاد المعجمة وفتح الميمم وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

ومحلم: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام وكسرها، وبعدها ميم.

وجثامة: بفتح الجيم، وتشديد الثاء المثلثة وفتحها، وبعد الألف: ميم مفتوحة، وتاء تأنيث.

وأشجع - بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة، وبعدها جيم مفتوحة وعين مهملة - هو ابن رَيْث بن غطفان بن سعد بن قيس عَيلان، بطن، وقال الجوهري: قبيلة من غطفَان.

وريث: بفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثلثة.

وخندف: بكسر الخاء المعجمة وسكون النون، وبعد الدال المهملة المكسورة فاء - هي زوج إلياس بن مُضَر، واسمها ليلى، انتسب إليها ولد إلياس بن مضر، وهي أمهم.

وكان سبب تلقيبها بذلك: أن إلياس بن مضر خرج منتجعاً للتمر، فنفرت إبله من أرنب، فطلبها ابنه عمرو بن إلياس، فأدركها، فسمى مُدْركة، وخرج عامر بن إلياس في طلبها، فأخذها وطبخها، فسمى طابخة، وانقمع عمير بن إلياس في الخباء، فلم يخرج،

فسمي: قَمِعة، وخرجت أمهم ليلى تنظر تمشي الخِنْدَفة - وهي ضرب من المشيء فيه تَبَخْتُر - فقال لها إلياس: أين تُخُنْدِفين، وقد رُدَّت الإبل؟ فسميت خندف.

٢/ ٤ - باب ولي العمد يرضى بالدية [٤: ٢٩٢]

٤٥٠٤/ ٤٣٣٨ - وعن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه - وهو الخزاعي، واسمه خويلد بن عمرو، وقيل: غير ذلك، وقد تقدم - قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا إنَّكم مَعْشَرَ خُزَاعَة قَتَلْتُمْ هذَا الْقَتيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وإنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتلَ لَهُ - بَعْدَ مَقَالَتي هذِهِ - قَتيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: أَن يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلوا**». **[صحيح: الترمذي (١٤٣٩)]**

• وأخرجه الترمذي (١٤٠٦)، وقال: حسن صحيح.

٤٥٠٥/ ٤٣٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**لما فُتحت مكةُ قام رسول الله ﷺ، فقال: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْن: إمَّا أنْ يُؤدَى، أو يُقَاد، فقام رجل من أَهل اليمن، يقال له: أبو شاه، فقال: يا رسول الله، اكتُبْ لي، قال العباس - وهو أبو الوليد - اكتبوا لي: فقال رسول الله ﷺ: اكْتُبُوا لِأبي شاه**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٦٢٤): ق]**

• قال أبو داود: اكتبوا لي: يعني خطبةَ النبي ﷺ.

وأخرجه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) والترمذي (١٤٠٥، ٢٦٦٧) والنسائي (٤٧٨٦) وابن ماجة (٢٦٢٤) مختصراً ومطولاً.

٤٥٠٦/ ٤٣٤٠ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «**لا يقتل مؤمن بكافر، ومن قتل مؤمناً متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول: فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية**». **[حسن صحيح: ابن ماجة (٢٦٥٩)]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٨٧، ١٤١٣) وابن ماجة (٢٦٢٦، ٢٦٥٩).

باب هل يقتل بعد أخذ الدية؟ [٤: ٢٩٣]

٤٥٠٧/ ٤٣٤١ - عن مَطَر الورّاق - قال: وأحسبه عن الحسن - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا أَعْفَي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَة**». **[ضعيف: المشكاة (٣٤٧٩)، الضعيفة (٤٧٦٧)]**

• الحسن - هذا - هو البصري، ولم يسمع من جابر بن عبد الله، فهو منقطع.

ومطر بن طَهْمان الوراق: ضعفه غير واحد، ولم يجزم بسماعه من الحسن، وقد روى هذا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً.

٣/ ٦ - باب فيمن سقى رجلاً سماً، أو أطعمه، فمات، أيقاد منه؟ [٤: ٢٩٤]

٤٥٠٨/ ٤٣٤٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أن امرأةً يهودية أَتَتْ رسولَ الله ﷺ بشاةٍ مَسْمُومَةٍ، فأكل منها، فجِيءَ بها رسولِ الله ﷺ، فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردتُ لأقتلك، فقال: مَا كانَ الله لِيُسَلِّطَكَ على ذلك، أو قال: عليَّ، قال: فقالوا: ألا تقتلها؟ قال: لا، فما زلت أعرفها في لَهَوَات رسول الله ﷺ**». **[صحيح: خ (٢٦١٧)، م (٧/ ١٤- ١٥)]**

• وأخرجه البخاري (٢٦١٧) ومسلم (٢١٩٠).

٤٥٠٩/ ٤٣٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن امرأةً اليهود أَهْدَتْ إلى النبي ﷺ شاةً مسمومة، قال: فما عَرَضَ لها النبيُّ ﷺ**». **[ضعيف الإسناد]**

• في إسناده: سفيان بن حسين، أبو محمد السلمي الواسطي، وقد استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المقدمة (١/ ١١)، وتكلم فيه غير واحد.

قال أبو داود: هذه أُخْتُ مَرْحب اليهودية التي سَمَّت النبي ﷺ. هذا آخر كلامه.

وأخرجه البخاري (٤٢٤٩) بنحوه دون قوله: «**فما عرض لها النبي ﷺ**».

وقد ذكر غيره: أنها ابنة أخي مرحب، وأن اسمها: زينب بنت الحارث، وذكر الزهري أنها أسلمت.

٤٥١٠/ ٤٣٤٤ - وعن ابن شِهاب، قال: كان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث: «**أنَّ يهوديةً من أهل خيبر سَمَّتْ شاةً مَصْليّةً: ثم أهدَتْها لرسول الله ﷺ، فأخذَ رسولُ الله ﷺ الذِّراع، فأكلَ منها، وأكل رَهْطٌ من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: ارْفَعوا أيديكم، وأرسلُ رسول الله ﷺ إلى اليهودية، فدعاها، فقال لها: أَسَمَمْتِ هذِهِ الشَّاةَ؟ قالت اليهودية: من أخبرك؟ قال: أخْبَرَتْني هذه في يدي - للذراع - قالت: نعم، قال: فما أَرَدْتِ إلى ذلك؟ قالت: قلت: إن كان نبياً فلن تَضُرَّه، وإن لم يكن نبِيّاً اسْتَرَحْنا منه، فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها وتُوفِّي بعضُ أَصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحْتَجَم رسولُ الله ﷺ على كاهِله من أجل الذي أكل من الشاة، حَجَمه أبو هند بالقَرْن والشَّفْرة وهو مولًى لبني بَياضة من الأنصار**». [ضعيف]

• هذا منقطع، الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله.

٤٥١١/ ٤٣٤٥ - وعن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف -: «**أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخيبر شاةً مَصْليَّةً - نحو حديث جابر - قال: فمات بِشْرُ بنِ البَراء بن مَعْرورٍ الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية، فقال: مَا حَمَلَكِ على الذي صنعت؟ - فذكر نحو حديث جابر - فأمر بها رسول الله ﷺ فقُتلت، ولم يذْكُرْ أمرَ الحجامة**». [حسن صحيح]

• هذا مرسل. قال البيهقي: ورويناه عن حماد بن سَلَمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وقال البيهقي أيضاً: ويحتمل أنه لم يقتلها في الابتداء، ثم لما مات بشر بن البراء: أمر بقتلها. والله أعلم. هذا آخر كلامه.

فيه: دليل على إباحة كل طعام أهل الكتاب، وجواز مبايعتهم ومعاملتهم مع إمكان أن يكون في أموالهم الربا ونحوه من الشبهة. والله أعلم.

٤٥١٢/٤٣٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «**كان رسول الله ﷺ يقبلُ الهديةَ، ولا يأكل الصدقة**».

٤٥١٢/٤٣٤٧ - وعن أبي سلمة - ولم يذكر أبا هريرة - قال: «**كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة - زاد: فأهدتْ له يهوديةٌ بخيبر شاةً مَصْلِيَّةً سَمّتْها، فأكل رسول الله ﷺ منها، وأكل القوم، فقال: ارفعوا أيديكم، فإنها أخبرتني: أنها مسمومة، فمات بشر بن البراء بن مَعْرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: ما حملكِ على الذي صنعت؟ قالت: إن كنتَ نبيا لم يضرك الذي صنعتُ، وإن كنت مَلِكاً أرحتُ الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت، ثم قال في وَجعه الذي مات فيه: ما زلتُ أجِد من الأكلة التي أكلت بخيبر، فهذا أوان قَطَعْتُ أبْهرِي**». [صحيح الإسناد]

٤٥١٣/٤٣٤٨ - وعن كعب بن مالك: «**أن أم مُبَشِّرٍ قالت للنبي ﷺ، في مرضه الذي مات فيه: ما يُتَّهَمُ بك يا رسول الله؟ فإني لا أتهم بابني إلا الشاةَ المسمومة التي أكلَ معك بخيبر، وقال النبي ﷺ: وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك، فهذا أوانُ قَطَعتُ أبهري**». [صحيح الإسناد]

قال أبو داود: وربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلاً عن معمر عن الزهري عن النبي ﷺ، وربما حدث به عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

وذكر عبد الرزاق: أن معمراً كان يحدثهم بالحديث مرةً مرسلاً، فيكتبونه، ويحدثهم مرةً به فيسنده، فيكتبونه، وكلٌّ صحيحٌ عندنا. قال عبد الرزاق: فلما قدم ابنُ المبارك على معمر أسْنَدَ له معمرٌ أحاديث كان يُوقفها.

٤٥١٤/ ٤٣٤٩ - وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أمه أمِّ مبَشر - قال أبو سعيد بن الأعرابي: كذا قال عن أمه، والصواب عن أبيه - عن أم مبشر: «**دخلتُ على النبي ﷺ - فذكر معنى حديث مَخلد بن خالد، نحو حديث جابر - قال: فمات بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية فقال: ما حملكِ على الذي صنعت؟ - فذكر نحو حديث جابر - فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت**» ولم يذكر الحجامة. **[صحيح الإسناد]**

٤/ ٧ - باب من قتل عبده، أو مَثَّل به، أَيقاد منه؟ [٤: ٢٩٧]

٤٥١٥/ ٤٣٥٠ - عن قتادة، عن الحسن - وهو البصري - عن سَمُرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ عَبدَهُ قَتَلنَاه، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعنَاه**». **[ضعيف: ابن ماجة (٢٦٦٣)]**

• وأخرجه الترمذي (١٤١٤) والنسائي (٤٧٣٦، ٤٧٣٧) وابن ماجة (٢٦٦٣). وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

• وقد تقدم الاختلاف في سماع الحسن من سمرة.

٤٥١٦/ ٤٣٥١ - وعن قتادة، بإسناده مثله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ خَصَى عَبدَه خَصَيناهُ**». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٤٧٣٦).

٤٥١٧/ ٤٣٥٢ - وعن قتادة بإسناد شعبة مثله، زاد: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول: «**لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ**». **[صحيح مقطوع]**

٤٥١٨/ ٤٣٥٣ - وعن قتادة، عن الحسن قال: «**لا يقاد الحُرّ بالعَبد**». **[صحيح مقطوع]**

٤٥١٩/ ٤٣٥٤ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما قال: «**جاء رجل مُسْتَصْرِخٌ إلى النبي ﷺ، فقال: جاريةٌ له يا رسول الله، فقال: وَيْحَكَ، مَا لَكَ؟ فقال: شَراً، أبصَرَ لسَيدِهِ جاريةً له، فغارَ، فَجَبَّ مَذاكِيرَه، فقال رسول الله ﷺ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، فَطُلِبَ، فلم يُقْدَر**

عليه، فقال رسول الله ﷺ: اذْهَبْ، فَأَنْتَ حُرٌّ، فقال: يا رسول الله، عَلَى مَنْ نُصْرَتِي؟ قال: عَلَى كُلِّ مؤمن، أو قال: كل مُسْلِمٍ».

قال أبو داود: الذي عتق كان اسمه روح بن دينار، والذي جَبَّه زِنْبَاع، هذا زنباع أبو روح: كان مولى العبدِ. **[حسن: ابن ماجة (٢٦٨٥)]**

• وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

وأخرجه ابن ماجة (٢٦٨٠).

٥/٨ - باب القتل بالقسامة [٤: ٢٩٨]

٤٥٢٠/٤٣٥٥ - عن سَهْل بن أبي حَثْمَةَ، ورافع بن خَديج: **«أَنَّ مُحَيِّصَة بنَ مسعودٍ، وعبدَ الله بن سَهْل انطلقا قِبَلَ خَيْبَر، فتفرَّقا في النَّخْلِ، فَقُتِلَ عبدُ الله بن سَهْل، فاتهموا اليهودَ، فجاء أخوه عبدُ الرحمن بن سهل، وابنا عَمِّهِ حُوَيِّصَة وَمُحَيِّصة، فأتوا النبيَّ ﷺ، فتكلَّم عبدُ الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغرهم، فقال رسول الله ﷺ: الْكُبْرَ، الكُبْرَ، أو قال: لِيَبْدَأَ الأكبرُ، فتكَلَّمَا في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُم عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ، فقالوا: أمرٌ لم نَشْهَدْهُ، كيف نَحْلِفُ؟ قال: فَتُبْرِئكُمْ يَهُودُ بأيمانِ خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله، قومٌ كُفَّار، قال: فَوَدَاه رسولُ الله ﷺ مِنْ قِبَله، قال: قال سهلٌ: دخلتُ مِرْبداً لهم يوماً، فركَضَتْنِي ناقةٌ من تلك الإبل رَكْضَةً بِرِجْلِهَا، هذا أو نحوه». [صحيح: ابن ماجة (٢٦٧٧): ق]**

• وأخرجه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣) ومسلم (١٦٦٩) والترمذي (١٤٢٢) والنسائي (٤٧١٣- ٤٧١٦)، (٤٧١٨) وابن ماجة (٢٦٧٧).

وقال أبو داود: رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيي بن سعيد، قال فيه: **«أتحلفون خمسين يميناً، وتستحقون دم صاحبكم، أو قاتِلكم؟»** ولم يذكر بشر **«دماً»** وقال عِدَّةٌ عن يحيي:

كما قال حماد - يعني ابن زيد - ورواه ابن عيينة عن يحيي، فبدأ بقوله: «**تبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون**»، ولم يذكر الاستحقاق، وهذا وَهَم من ابن عيينة. هذا آخر كلامه.

قال الشافعي رحمه الله: إلا أن ابن عيينة كان لا يُثبت: أقدّم النبي ﷺ الأنصاريين في الأيمان، أو يهود؟ فقيال في الحديث: أنه قَدَّم الأنصاريين فيقول: هو ذاك. وما أشبه هذا.

وحدَّث الإمام الشافعي أيضاً: عن ابن عيينة: أنه «**بدأ بالأنصار في أمر يهود**» فيقال: إن الناس يحدثون: «**أنه بدأ بالأنصار**» قال: فهو ذاك، وربما حدثه، ولم يشك.

وذكر البيهقي: أن البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣) ومسلماً (١٦٦٩) أخرجا هذا الحديث من حديث الليث بن سعد، وحماد بن زيد، وبشر بن المفضل: عن يحيى بن سعيد، واتفقوا كلهم على البداية بالأنصاري. هذا آخر كلامه.

٤٥٢١/٤٣٥٦ - وعن أبي لَيْلَى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حَثْمة: أنه أخبره هو ورجالٌ من كُبَرَاءِ قومه: «**أنّ عبد الله بن سهل ومُحَيِّصة خرجا إلى خيبر من جَهْدٍ أصابهم، فأتى مُحَيِّصة، فأخبرَ أَنَّ عبدَ الله بن سهل قد قُتِلَ، وطُرِح في فَقير أو عَيْنٍ، فأتى يهودَ، فقال: أنتم واللهِ قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبلَ، حتى قَدمَ على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبلَ هو وأخوه حُوَيِّصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل، فذهب مُحَيِّصة ليتكلمَ، وهو الذي كان بخيبرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: كَبِّرْ كَبِّرْ - يريد السِّنَّ - فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: إمَّا أَنْ يَدُوا صاحبكم، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ، فكتب إليهم رسول الله ﷺ بذلك، فكتبوا: إنَّا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحُويصة ومُحيصة وعبد الرحمن: أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا مسلمين، فَوَداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة، حتى أُدخلتْ عليهم الدار، قال سهل: لقد رَكَضَتْني منها ناقة حَمْراء**». [صحيح: ق، المصدر نفسه]

• وأخرجه البخاري (٧١٩٢) ومسلم (١٦٦٩) والنسائي (٤٧١٤) وابن ماجة (٢٦٧٧).

قال الخطابي: أنكر بعض الناس قوله: «**وإما أن يُؤذنوا بحرب**» وقال: إن الأمة أجمعت على خلاف هذا القول.

فدل على أن خبر القسامة غير معمول به. ووجه الكلام بيِّن، وتأويله صحيح. وذلك: أنهم إذا امتنعوا من القسامة لزمتهم الدية. فأبوا أن يؤدوها إلى أولياء الدم أُوذِنُوا بالحرب، كما يؤذنون بها إذا امتنعوا من أداء الجزية.

قوله: «**من عنده**» هو في الحديث الآخر: «**من إبل الصدقة**» وإبل الصدقة: للفقراء والمساكين، لا تؤدى في الديات، فرأى تطييب قلوب الفريقين، ووداه من عنده، وتسلَّفها من إبل الصدقة، حتى يؤديها مما أَفاء الله عليه من خُمُس المغنم، لأن النبي ﷺ لم يكن يجتمع عنده من سهمه ما يبلغ المائة لإعطائه لهم.

ومن روى «**إبل الصدقَة**» أخبر عن ظاهر الأمر.

ومن روى «**مِنْ عِنْدَه**» أخبر عن باطن القصة.

٤٥٢٢/٤٣٥٧ - وعن عمرو بن شعيب، عن رسول الله ﷺ: «**أنه قَتَلَ بالقسامة رجلاً من بني نَصْرِ بن مالك بِبَحْرَةِ الرُّغاءِ عَلَى شطِّ لَيَّة البَحْرَة، قال: القاتل والمقتول منهم**».

[ضعيف معضل]

وهذا لفظ محمود - يعني ابنَ خالد - «**ببحرة**» أقامه محمود وحده «**على شَطِّ لَية**».

هذا معضل، وعمرو بن شعيب اختلف في الاحتجاج بحديثه.

والبَحْرة: البلدة. وليه: موضع قِبَل الطائف، كثير السِّدْرِ، وهي بفتح اللام، وتشديد الياء آخر الحروف، وفتحها وتاء تأنيث.

باب في ترك القود بالقسامة [٤: ٣٠١]

٤٥٢٣/٤٣٥٨ - عن سعيد بن عبيد الطائي، عن بُشير بن يسار، زعم: «أن رجلاً مِنْ الأنصار يقال له: سَهْل بن أبي حَثْمة، أخبره: أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خَيْبَر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدَهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، فقالوا: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، فانطلقنا إلى نبي الله ﷺ قال فقال لهم: تأتوني بالبينة عَلَى مَن قتل؟ قالوا: ما لَنَا بَيِّنَة، قال: فيحلفون لكم؟ قالوا: لا نرضي بأيمان اليهود، فكره نبيُّ الله ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَه، فَوَدَاه مائةً من إبل الصدقة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٨٩١) ومسلم (١٦٦٩) والنسائي (٤٧١٠). ولم يذكر مسلم لفظ الحديث.

انظر ما سلف برقم (٤٥٢٠)، (٤٥٢١).

بُشير: بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها راء مهملة.

ويسار: بفتح الياء آخر الحروف وسين مهملة وبعد الألف راء مهملة.

تمسك من قال: إنه يبدأ بيمين المدعَى عليه بظاهر هذا الحديث.

وقد قال مسلم بن الحجاج: رواية سعيد غلط، ويحيى بن سعيد: أحفظ منه.

وقال البيهقي: وهذا يحتمل أن لا يخالفه رواية يحيى بن سعيد عن بُشير، وكأنه أراد بالبينة: أيمان المدعين، مع اللَّوْث، كما فسره يحيى بن سعيد، وطالبهم بالبينة، كما في هذه الرواية، فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان، كما في رواية يحيى بن سعيد، فلما لم يحلفوا رَدَّها على اليهود، كما في الروايتين جميعاً. والله أعلم. هذا آخر كلامه.

وقد ذكرنا فيما تقدم: اتفاق الحفاظ عَلَى البُداءة بالمدعين.

٤٥٢٤/ ٤٣٥٩ - وعن عَباية بن رِفاعة، عن رافع بن خديج، قال: «**أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: لَكُم شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صاحبكم؟ قالوا: يا رسول الله لم يكن ثَمَّ أَحَدٌ من المسلمين، وإنما هم يهود، وقد يَجْترئون على أعظمَ من هذا، قال: فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فاستحلفوهم، فأبوا فودَاهُ النبي ﷺ من عنده**». **[صحيح بما قبله]**

٤٥٢٥/ ٤٣٦٠ - وعن عبد الرحمن بن بُجَيْد، قال: «**إن سهلاً، والله، أوهم الحديثَ، إن رسول الله ﷺ كتبَ إلى يهود: أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ بين أَظْهُرِكم قتيل، فَدُوه، فكتبوا يحلفون بالله خمسين يميناً: ما قتلناه، ولا علمنا قاتلاً، قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة**». **[منكر]**

• في إسناده: محمد بن إسحاق.

وقد تقدم الكلام عليه. وقال الإمام الشافعي رحمه الله: فقال لي قائل: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن بُجَيْد؟ قلت: لا أعلم ابن بجيد سمع النبي ﷺ، وإن لم يكن سمع منه: فهو مرسل، ولسنا وإياك نثبت المرسل، وقد علمتُ سهلاً صحب النبي ﷺ وسمع منه - وساق الحديث سياقاً لا يشبه إلا الأثبات. فأخذت به لما وصفت.

٤٥٢٦/ ٤٣٦١ - وعن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يَسار، عن رجال من الأنصار: «**أن النبي ﷺ قال لليهود - وبدأ بهم - يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً، فأَبَوْا، فقال للأنصار: اسْتَحِقُّوا، قالوا: نحلِفُ على الغَيْبِ يا رسول الله؟!! فجعلها رسول الله ﷺ ديةً على يهود، لأنه وُجِد بين أظهرهم**». **[شاذ]**

• قال بعضهم: وهذا ضعيف، لا يلتفت إليه.

وقد قيل للإمام الشافعي رحمه الله: فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟

قلت: مرسل والقتيل أنصاري. والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم، إذ كان كلٌّ ثقة، وكلٌّ عندنا بنعمة الله - ثقة.

قال البيهقي: وأظنه أراد بحديث الزهري: ما روى عنه معمر عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار - وذكر هذا الحديث.

٦/ ١٠ - باب يقاد من القاتل [٤: ٣٠٢]

٤٥٢٧/ ٤٣٦٢ - عن قتادة، عن أنس - وهو ابن مالك - رضي الله عنه: **«أن جاريةً وُجِدَت قَدْ رُضَّ رَأسُهَا بين حَجَرين، فقيل لها: مَنْ فعلَ بكِ هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سُمِّي اليهودي، فأَوْمَأَتْ برأسِها، فأُخِذَ اليهودي، فاعترف، فأمر رسول الله ﷺ: أن يُرَضَّ رأسُه بالحجارة». [صحيح: ابن ماجة (٢٦٦٦- ٥٦٦٥): ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٤١٣) ومسلم (١٦٧٢) والترمذي (١٣٩٤) والنسائي (٤٧٤١، ٤٧٤٢) وابن ماجة (٢٦٦٦- ٥٦٦٥).

٤٥٢٨/ ٤٣٦٣ - وعن أبي قِلابة، عن أنس: **«أنَّ يهودياً قَتَلَ جاريةً من الأنصار على حُلِيٍّ لها، ثم ألقاها في قَلِيبٍ، وَرَضَخَ رأسَها بالحجارة، فأُخِذَ، فأُتِيَ به النبيُّ ﷺ، فأمر به أن يُرْجَم حتى يموتَ، فرُجِم حتى مات». [صحيح: النسائي (٤٠٤٤- ٤٤٤٥): ق]**

• وأخرجه مسلم (١٦٧٢) والنسائي (٤٧٤٢).

٤٥٢٩/ ٤٣٦٤ - وعن هشام بن زيد، عن جَدِّه أنس: **«أن جاريةً كان عليها أوْضَاحٌ لها فَرَضَخَ رأسَها يهوديٌّ بحَجَرٍ، فدخل عليها رسول الله ﷺ، وبها رَمَقٌ، فقال لها: مَنْ قَتَلكِ؟ فلانٌ قتلك؟ فقالت: لا، برأسها، قال: مَنْ قَتَلَكِ؟ فلان قتلك؟ قالت: لا، برأسها، قال: فلان قتلك؟ قالت: نعم، برأسها، فأمر به رسول الله ﷺ فقُتِل بين حَجَرين». [صحيح: ابن ماجة (٢٦٦٦): ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٨٧٧) ومسلم (١٦٧٢) والنسائي (٤٧٤٢) وابن ماجة (٢٦٦٦).

انظر تخريجه (٤٥٢٧).

٧/ ١١ - باب أيقاد المسلم بالكافر؟ [٤: ٣٠٣]

٤٥٣٠/ ٤٣٦٥ - عن قيس بن عُبَادٍ، قال: «انطلقتُ أنا والأَشْتَرُ إلى علي ﷺ فقلنا له: هل عَهِدَ إليكَ رسولُ الله ﷺ شيئاً لم يَعْهَدْه إلى الناس عامَّةً؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا - قال مسدد: فأخرج كتاباً، وقال أحمد، وهو ابن حنبل - كتاباً من قُرابِ سَيْفه، فإذا فيه: المُؤْمِنُونَ تَكَافَأ دمَاؤُهُم، وَهُمْ يَدٌ على مَنْ سِوَاهم، ويَسْعَي بذِمَّتهم أدناهم، ألا، لا يُقْتَلُ مؤمن بكافر، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِه، مَنْ أحْدَث حَدَثاً فعلى نفسه، ومَنْ أحدث حدثاً أو آوَى مُحْدِثاً فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناس أجمعين». [صحيح: النسائي (٤٧٣٤)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٣٤، ٤٧٣٥) والبخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٧٠) وبإثر (١٥٠٧) (٤٧٤٤- ٤٧٤٦) والترمذي (١٤١٢) وابن ماجة (٢٦٥٨).

وقد أخرج البخاري (٦٩٠٣) في صحيحه من حديث أبي جُحيفة وَهْبِ بن عبد الله السَّوائي قال: «**سألت علياً ﷺ: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر**».

وأخرجه أيضاً الترمذي (١٤١٢) والنسائي (٤٧٤٤) وابن ماجة (٢٦٥٨).

٤٥٣١/ ٤٣٦٦ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ - ثم ذكر نحو حديث علي، زاد فيه - وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهم، وَيَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِم: ومُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ». **[حسن صحيح: ابن ماجة (٢٦٨٥)]**

• وأخرجه ابن ماجة.

تخريجه تقدم برقم (٢٧٥١).

٢/ ١٢ - باب من وجد رجلاً مع أهله فقتله [٤: ٣٠٥]

٤٥٣٢/ ٤٣٦٧ - عن أبي هريرة أن سعد بن عُبَادَةَ رضي الله عنه قال: «يا رسول الله، الرجل يجد مع امرأته رجلاً، أيقتله؟ قال رسول الله ﷺ: لا، قال سعد: بَلَى، والذي أكرمك بالحق، قال النبي ﷺ: اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكم».

قال عبد الوهاب - وهو ابن نَجْدة - «اسمعوا إلى ما يقول سعد». **[صحيح: ابن ماجة (٢٦٠٥): م]**

• وأخرجه مسلم (١٤/ ١٤٩٨) وابن ماجة (٢٦٠٥).

٤٥٣٣/ ٤٣٦٨ - وعنه: «أن سعد بن عُبادة قال لرسول الله ﷺ: لَوْ وَجَدْتُ مع امرأتي رجلاً أُمْهِلُه، حتى آتيَ بأربعةِ شُهداء؟ قال: نعم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥/ ١٤٩٨) والنسائي (٧٣٣٣- الكبرى، العلمية).

٩/ ١٣ - باب العامل يصاب على يديه خطأً [٤: ٣٠٥]

٤٥٣٤/ ٤٣٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ بَعثَ أبا جَهم بن حُذيفة مُصَدِّقاً، فَلَاحاه رجلٌ في صدقته، فضربَه أبو جَهم، فشَجَّه، فأتوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: القَوَد يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: لكم كذا وكذا، فلم يَرْضَوا، فقال: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فرَضُوا، فقال النبي ﷺ: إنِّي خاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرهُمْ بِرِضَاكم، فقالوا: نعم، فخَطَبَ رسولُ الله ﷺ. فقال: إنَّ هؤلاء اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يريدون القَوَد، فعرضت عليهم كذا وكذا، فرضوا، أرضيتهم؟ قالوا: لا، فَهَمَّ المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ: أن يَكُفُّوا عنهم، فكُفُّوا، ثم دعاهم، فزادهم، فقال: أرضيتم؟ فقالوا: نعم، قال: إني خاطبٌ على الناس، ومُخْبِرهم برضاكم، فقالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم». [صحيح: ابن ماجة (٢٦٣٨)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٧٨) وابن ماجة (٢٦٣٨).

ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعاً.

قال البيهقي: ومعمر بن راشد: حافظ، قد أقام إسناده، فقامت به الحجة.

١٠/ ١٥ - باب في عفو النساء [٤: ٣٠٦]

٤٥٣٦/ ٤٣٧٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينما رسولُ الله ﷺ يَقْسِمُ قَسَماً أقبل رجلٌ فأكَبَّ عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بعُرْجُونٍ كانَ معه، فجُرِحَ بوجهه، فقال له رسول الله ﷺ: تَعَالَ، فَاسْتَقِدْ، فقال: بل عَفَوتُ يا رسول الله». [ضعيف: النسائي (٤٧٧٣)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٧٣، ٤٧٧٤).

٤٥٣٧/ ٤٣٧١ - وعن أبي نَضْرة، عن أَبي فِراس قال: «خطبَنا عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إنِّي لم أبعَثْ عُمَّالي ليضربوا أَبْشَاركم، ولا لِيأخُذوا أموالَكم، فمن فُعِلَ به ذلك فَلْيَرْفَعْه إلي، أُقِصُّه منه، قال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدَّبَ بعض رَعِيَّته أَتُقِصُّه منه؟ قال: إي، والذي نفسي بيده إلا أُقِصُّه منه، وقد رأيت رسولَ الله ﷺ أقَصَّ من نفسه». [ضعيف: النسائي (٤٧٧٧)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٧٧).

وأبو فراس: قيل: هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي، وقيل: كنيته أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وسئل أبو زرعة الرازي عن أبي فراس - هذا - الذي روى عن عمر، وروى عنه أبو نضرة؟ فقال: لا أعرفه.

وقال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي: ولا أعرف أبا نَضْرة روى عن الربيع بن زياد شيئاً، إنما روى عنه أبو مِجْلز وقتادة، وذكره الشعبي في بعض أخباره.

وأبو فراس، الذي روى عنه أبو نضرة: هو النَّهْدي. هذا آخر كلامه.

وأبو نضرة - بفتح النون وسكون الضاد المعجمة - هو المنذر بن مالك العَوَقِيُّ.

٤٥٣٨/ ٤٣٧٢ - وعن حِصْن عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**عَلَى الْمُقْتَتِلِينَ: أنْ يَنْحَجِزُوا: الْأَوَّلَ فالأولَ، وإن كانت امرأةً**».

• وأخرجه النسائي (٤٧٨٨).

وحصن - هذا - قال أبو حاتم الرازي: لا أعلم روى عنه غير الأوزاعي ولا أعلم أحداً نسبه.

وقال غيره: حصن بن عبد الرحمن، ويقال: ابن محصن أبو حذيفة التراعمي، من أهل دِمَشق، روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، روى عنه الأوزاعي، وذكر له هذا الحديث.

قال أبو داود: «**ينحجزوا**»، يكفوا عن القود. **[ضعيف: النسائي (٤٧٨٨)]**

٤٥٣٩/ ٤٣٧٣ - وعن طاوس، قال: «**من قُتل - وقال ابن عبيد، وهو محمد - قال: قال رسول الله ﷺ - مَنْ قُتِل في عِمِّيَّا في رِمِّيا يكون بينهم بحجارة أو بالسياط، أو ضرب بعصاً، فهو خَطأ، وعَقْلُه: عَقْلُ الخطأ، ومن قُتِلَ عَمْداً فهو قود - قال ابن عُبَيِّد - قَوَدُ يَدٍ، ثم اتفقا - ومن حالَ دونه، فعليه لَعنةُ الله وغضبه، لا يُقْبَل منه صَرْف ولا عَدْل**». **[صحيح بما بعده]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٦٣٥).

٤٥٤٠/ ٤٣٧٤ - وعن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ - فذكر معنى حديث سفيان. **[صحيح: ابن ماجة (٢٦٣٥)]**

• يعني الحديث المرسل الذي قبله.

وأخرجه النسائي (٤٧٨٩، ٤٧٩٠) وابن ماجة (٢٦٣٥) مرفوعاً.

وقال البيهقي: وقوله: «**فهو خطأ، عَقْله: عَقْل الخطأ**» يشبه أن يكون المراد به: فهو شِبهُ خطأ، لا يجب فيه القود، كالحديث الأول. والله أعلم.

يريد الحديث الذي فيه: «**إلا أن قتيل الخطأ**» وسيأتي إن شاء الله تعالى.

١٢/ ١٦ - باب الدية كم هي؟ [٤: ٣٠٧]

٤٥٤١/ ٤٣٧٥ - عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ قَضَى: أَنّ من قُتِل خطأً: فديته مائة من الإبل، ثلاثون بنتُ مَخاض، وثلاثون بنت لَبون، وثلاثون حِقّةً، وعشرة بني لبون ذكرٍ». [حسن: ابن ماجة (٢٦٣٠)]

• وأخرجه النسائي (٤٨٠١) وابن ماجة (٢٦٣٠). وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

وقال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً، قال به من الفقهاء.

٤٥٤٢/ ٤٣٧٦ - وعنه عن أبيه، عن جده، قال: «كانت قيمة الدِّية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانيةَ آلاف درهم، وَدِيةُ أهل الكتاب يومئذ النصفَ من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استُخْلِفَ عمر رضي الله عنه، فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غَلَتْ، قال: فَفَرَضَها عمر على أهل الذهب ألفَ دينار، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلَل مائتي حُلة، قال: وترك دية أهل الذِّمة، لم يرفعها فيما رفع من الدية». [حسن: الإرواء (٢٤٤٧) المشكاة (٣٤٩٨)]

٤٥٤٣/ ٤٣٧٧ - وعن محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رَباح: **«أن رسول الله ﷺ قَضَى في الدية على أهل الإبل: مائةً من الإبل، وعلى أهل البقر: مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء: ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل: مائتي حلة، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد»**. يعني ابن إسحاق. **[ضعيف: الإرواء (٢٢٤٤)]**

• هذا مرسل، وفيه محمد بن إسحاق.

٤٥٤٤/ ٤٣٧٨ - وعن محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: **«فَرَضَ رسول الله ﷺ - فذكر مثل حديث موسى، يعني المرسل الذي قبله - قال: وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه». [ضعيف]**

• هذا منقطع، لم يذكر فيه من حَدَّثه عن عطاء، فهي رواية عن مجهول.

٤٥٤٥/٤٣٧٩ - عن خِشْف بن مالك الطائي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**في دِيَةِ الخطأ عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعةً، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابنةُ لبون، وعشرون بني مخاض ذكر**». **[ضعيف: ابن ماجة (٢٦٢٩)]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٨٦) والنسائي (٤٨٠٢) وابن ماجة (٢٦٣١). وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد رُوي عن عبد الله موقوفاً.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه، روي عن عبد الله مرفوعاً إلا بهذا الإسناد. هذا آخر كلامه.

وذكر الخطابي: أن خشف بن مالك: مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث.

وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في راويه، ولأن فيه بني مخاض، ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات.

وقد روى عن النبي ﷺ في قصة القسامة أنه: «**ودَى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة**» وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض.

وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث. وبسط الكلام في ذلك، وقال: لا نعلمه رواه إلا خِشف بن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير.

ثم قال: لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير: إلا حجاج بن أرطأة: والحجاج: فرجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عمن لم يَلْقَه ولم يسمع منه.

ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطأة.

وقال البيهقي: وخِشف بن مالك: مجهول، واختلف فيه على الحجاج بن أرطأة.

والحجاج غير محتج به. والله أعلم.

وقال الموصلي: خِشف بن مالك: ليس بذاك، وذكر له هذا الحديث.

وخشف: بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وفاء.

٤٥٤٦/ ٤٣٨٠ - وعن عِكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رجلاً مِن بَني عَدِيّ قُتِلَ، فجعل النبيُّ ﷺ ديتَه اثنَيْ عشر ألفاً**». **[ضعيف: ابن ماجة (٢٦٢٩)]**

قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو عن عِكرمة - لم يذكر ابن عباس.

وأخرجه الترمذي (١٣٨٨): مرفوعاً مرسلاً.

وأخرجه النسائي (٤٨٠٣، ٤٨٠٤) وابن ماجة (٢٦٢٩) مرفوعاً.

وقال الترمذي: ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث: «**عن ابن عباس**» غير محمد بن مسلم. هذا آخر كلامه.

ومحمد بن مسلم - هذا - هو الطائفي، وقد أخرج له البخاري في المتابعة، ومسلم في الاستشهاد، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة: إذا حدّث من حفظه يخطئ، وإذا حدَّث من كتابه: فليس به بأس، وضعفه الإمام أحمد بن حنبل، وذكر أبو داود أن ابن عيينة: لم يذكر ابن عباس. وذكر الترمذي: أنه لا يعلم أحداً ذكر ابن عباس في هذا الحديث غير محمد بن مسلم.

وقد أخرجه النسائي (٤٨٠٤) عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة. وقال فيه: سمعناه مرة يقول: عن ابن عباس.

وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي محمد بن صاعد عن محمد بن ميمون.

وفيه عن ابن عباس.

وقال الدارقطني: قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه: «**عن ابن عباس**» مرة واحدة. وأكثر ذلك كان يقول: عن عكرمة عن النبي ﷺ».

وذكره البيهقي من حديث الطائفي موصولاً.

وقال: ورواه أيضاً سفيان عن عمرو بن دينار موصولاً.

ومحمد بن ميمون - هذا - هو أبو عبد الله المكي الخياط. روى عن ابن عيينة وغيره.

وقال النسائي: صالح. وقال أبو حاتم الرازي: كان أمياً مغفلاً، ذُكِر لي: أنه روي عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة حديثاً باطلاً، وما أُبعِد أن يكون وُضِعَ للشيخ، فإنه كان أُمِّياً.

٤٥٤٧/ ٤٣٨١ - وعن عُقبة بن أوْسٍ، عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ: خَطَبَ يوم الفَتْح بمكة، فكَبَّرَ ثلاثاً، ثم قال: لا إله إلا الله وحده، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَه، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَه - إلى هاهنَا حَفِظْتُه عن مُسَدد، ثم اتفقا - أَلَا إِنَّ كل مَأْثُرَةٍ كانت في الجاهلية تُذكَرُ وتُدْعَى: من دَمٍ، أو مالٍ: تَحْتَ قَدَمَيَّ، إلَّا ما كان مِن سِقاية الحاجِّ، وَسِدَانَة البيت، أَلا إِن دِيَةَ الخطأ - شِبْهِ العمد - ما كان بالسَّوطِ والعصا: مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها». [حسن: ابن ماجة (٢٦٢٨)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٩١- ٤٧٩٣) وابن ماجة (٢٦٢٧). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٩٢- ٣٩٣ رقم ٣٤٤٨)، وساق اختلاف الرواة فيه.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٠٤- ١٠٥ رقم ٧٨)، وساق أيضاً اختلاف الرواة فيه.

٤٥٤٩/ ٤٣٨٢ - وعن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: «خطب رسول الله ﷺ يومَ الفَتْحِ، أو فتحِ مَكَّةَ، على دَرَجَةِ البيت، أو الكعبة». [ضعيف: الإرواء (٧/ ٢٥٧)]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٦٢٨)، والنسائي (٤٧٩٩) كلاهما بطوله.

قال أبو داود: كذا رواه ابن عُيينة أيضاً عن عليِّ بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

ورواه أيوب السِّخْتياني عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، مثلَ حديث خالد، وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي ﷺ.

وحديث عمرو: رواه حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن يعقوب السَّدُوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ. هذا آخر كلامه.

وحديث القاسم بن ربيعة عن ابن عمر: أخرجه أيضاً النسائي (٤٧٩٩) وابن ماجة (٢٦٢٨).

وحديث القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه النسائي (٤٨٠٠) وابن ماجة (بإثر ٢٦٢٧).

وعلي بن زيد - هذا - هو ابنُ جُدْعان القرشي التيمي المكي، نزل البصرة ولا يحتج بحديثه.

ويعقوب السدوسي: هو عقبة بن أوس الذي تقدم في الحديث قبله، يقال فيه: عقبة بن أوس، ويعقوب بن أوس.

وأراد: أن مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري: ما جاء في حديث النبي ﷺ، وفي حديث عمر رضي الله عنه.

وحديث عمر - الذي أشار إليه أبو داود - هو الذي ذكره بعد هذا.

وقد قيل: يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعة من عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، فروي عن هذا مرة، وعن هذا مرة.

وأما رواية خالد الحَذَّاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو: فيحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو، وسمعه من عبد الله بن عمرو، فرواه مرة عن عقبة ومرة عن عبد الله بن عمرو.

٤٥٥٠/ ٤٣٨٣ - وعن مجاهد قال: «**قضى عمر في شِبْهِ العَمْد: ثلاثين حِقَّةً، وثلاثين جَذَعَةً، وأربعين خَلِفَةً، ما بين ثَنِيَّةٍ إلى بَازِل عامِها**». **[ضعيف الإسناد موقوف]**

• مجاهد: لم يسمع من عمر. فهو منقطع.

٤٥٥١/ ٤٣٨٤ - وعن عاصم بن ضَمْرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال: «**في شبه العمد أثلاثاً: ثلاث وثلاثون حقّةً، وثلاث وثلاثون جَذَعةً، وأربع وثلاثون ثَنِيَّة، إلى بازِل عامِها، كُلها خَلِفَة**». **[ضعيف الإسناد]**

• عاصم بن ضمرة: تكلم فيه غير واحد. وقد تقدم الكلام عليه.

٤٥٥٢/ ٤٣٨٥ - وعلقمة والأَسود، قالا: قال عبد الله: «**في شِبْه العَمْد: خَمْسٌ وعشرون حِقَّة، وخمسٌ وعشرون جَذَعَة، وخمسٌ وعشرون بناتُ لَبون، وخمسٌ وعشرون بناتُ مَخاض**». **[ضعيف الإسناد]**

٤٥٥٣/ ٤٣٨٦ - وعن عاصم بن ضمرة، قال: قال علي رضي الله عنه: «**في الخطأ أرباعاً: خمسٌ وعشرون حِقَّة، وخمس وعشرون جَذَعَةً، وخمس وعشرون بناتُ لَبُونٍ، وخمس وعشرون بنات مخاض**». **[ضعيف]**

٤٥٥٤/ ٤٣٨٧ - وعن أبي عياض، عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت: «**في المُغلَّظَة: أربعون جَذَعَةً خَلِفَةً، وثلاثون حِقَّة، وثلاثون بَنَاتُ لَبون، وفي الخطأ: ثلاثون حقةً، وثلاثون بناتُ لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض**». **[صحيح]**

• أبو عياض - هذا - ويقال: كنيته أبو عبد الرحمن، واسمه عمرو بن الأسود ويقال: عمير بن الأسود. ويقال: قيس بن ثعلبة - عَنَسِيٌّ، بالنون، حمصي، سكن دارِيّاً، أدرك الجاهلية، وسمع غير واحد من الصحابة. وهو ثقة، وقد احتج البخاري به في صحيحه، وتوفي وهو صائم رضي الله عنه.

٤٥٥٥/٤٣٨٨ - وعن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه «في الدِّية المغلَّظة - فذكر مثله سواءً».

قال أبو داود: قال أبو عبيد وغير واحد: إذا دخلت الناقةُ في السنة الرابعة: فهو حِقٌّ والأنثى حِقَّةٌ، لأنه اسْتُحِقَّ أن يُحْمَل عليه ويُرْكَب، فإذا دخل في الخامسة: فهو جَذَعٌ، وجذَعة، فإذا دخل في السادسة، وألقَى ثَنِيَّتَه: فهو ثَنِيٌّ وثَنِيَّةٌ، فإذا دخل في السابعة: فهو رَبَاع ورَبَاعية، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرباعية: فهو سَدِيس وسَدَس، فإذا دخل في التاسعة وفطَرَّ نابُه وطَلَع: فهو بازِلٌ، فإذا دخل في العاشرة: فهو مُخْلِف، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومُخْلِف عام، ومخلف عامين، إلى ما زاد.

وقال النضر بن شميل: ابنةُ مخاض: لسنة، وابنة لبون: لسنتين، وحِقَّة: لثلاث، وجذعة: لأربع، والثني: لخمس، ورباع: لست، وسَديس: لسبع، وبازل لثمان.

قال أبو داود: قال أبو حاتم والأصمعي: والجُذوعة: وقتٌ، وليس بِسِنٍّ.

قال أبو حاتم: فإذا ألقي رَباعيته: فهو رَبَاع، وإذا ألقي ثنيته: فهو ثني.

وقال أبو عبيد: إذا لَقِحَتْ: فهي خَلِفَة، فلا تزال خَلفةً إلى عشْرَة أشهر، فإذا بلغت عَشْرة أشهر: فهي عُشَرَاء.

قال أبو حاتم: إذا ألقي ثَنِيَّتَه: فهو ثَنِيٌّ، وإذا ألقي رَباعيته: فهو رَبَاع. **[صحيح الإسناد]**

١٣/١٨ - باب في ديات الأعضاء [٤: ٣١٢]

٤٥٥٦/٤٣٨٩ - عن أبي موسى - وهو الأشعري - رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الأصابعُ سَوَاءٌ: عَشْرٌ عَشْرٌ مِن الإبل». [صحيح: النسائي (٤٨٤٣- ٤٨٤٥)]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٦٥٤) دون قوله عشر من الإبل، والنسائي (٤٨٤٣- ٤٨٤٥).

٤٥٥٧/ ٤٣٩٠ - وعنه، عن النبي ﷺ قال: «**الأصابع سواء، قلت: عشر عشر؟ قال: نعم**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٤٨٤٣) وابن ماجة (٢٦٥٤).

٤٥٥٨/ ٤٣٩١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**هذِهِ وَهذِهِ سَوَاء**»، قال: يعني الإبهامَ والخِنْصَر. **[صحيح: ابن ماجة (٢٦٥٢): خ]**

• وأخرجه البخاري (٦٨٩٥) والترمذي (١٣٩٢) والنسائي (٤٨٤٧) وابن ماجة (٢٦٥٢).

٤٥٥٩/ ٤٣٩٢ - وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، والأسنان سَوَاء: الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سواء، هذه وهذه سواء**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٦٥٠)]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٩١). ولفظه: «**دية أصابع اليدين والرجلين سواء: عشرة من الإبل لكل إصبع**» وقال: حسن صحيح غريب.

وأخرجه ابن ماجة (٢٦٥٠) دون ذكر الأصابع. ولفظه: «**الأسنان، سواء الثنية والضِرْس سواء**».

وفي لفظ: «**أنه قضى في السن: خمساً من الإبل**».

٤٥٦٠/ ٤٣٩٣ - وعنه، قال: قال قال رسول الله ﷺ: «**الأسنان سواء، والأصابع سواء**». **[صحيح: انظر ما قبله]**

٤٥٦١/ ٤٣٩٤ - وعنه رضي الله عنه، قال: «**جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواءً**». **[صحيح: الترمذي (١٤٢٣)]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٩١) بزيادة: عشر من الإبل لكل إصبع.

٤٥٦٢/ ٤٣٩٥ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال في خطبته - وهو مُسْنِدٌ ظهره إلى الكعبة -: في الأصابع عَشْرٌ عشر». [حسن صحيح: ابن ماجة (٢٦٥٣)]

• وأخرجه النسائي (٤٨٥٠- ٤٨٥١) وابن ماجة (٢٦٥٣).

٤٥٦٣/ ٤٣٩٦ - وعنه، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «في الأسنان: خمس، خمس». [حسن صحيح: الإرواء (٢٢٧١)]

• وأخرجه النسائي (٤٨٤١، ٤٨٤٢).

٤٥٦٤/ ٤٣٩٧ - وعنه، عن أبيه، عن جده، قال: «كان رسول الله ﷺ يُقَوِّم دِيَةَ الخطأ على أهلِ القُرى: أربعمائة دينار، أو عَدْلها من الوَرِق، يُقَوِّمها على أثمان الإبل، فإذا غَلَتْ رَفَعَ في قيمتها، وإذا هَاجَتْ رِخَصاً نَقَص من قيمتها، وبَلَغَتْ على عَهْدِ رسول الله ﷺ: ما بين أربعمائة دينار، إلى ثمانمائة دينار، وعَدْلُها من الورق: ثمانيةُ آلاف درهم».

«وقَضَى رسولُ الله ﷺ على أهل البَقَر مائتي بقرة، ومن كان دِيَةُ عَقْلِه في الشاء: فألفَيْ شاة».

قال: وقال رسول الله ﷺ: «إن العَقْل ميراثٌ بين ورثة القتيل على قَرابتهم، فما فَضَل فللعَصَبة».

«قال: وقَضَى رسولُ الله ﷺ في الأنف إذا جُدِعَ: الديةُ كاملةً، وإن جُدِعَتْ ثَنْدُوَته: فنِصْفُ العقل: خمسون من الإبل، أو عَدْلها من الذَّهب أو الوَرِق، أو مائةُ بَقَرةٍ، أو ألفُ شاة، وفي اليد إذا قطعت: نصف العَقْلِ، وفي الرِّجْل: نصف العقل، وفي المأمومة: ثلث العقل: ثلاث وثلاثون من الإبل وثُلُثٌ، أو قيمتها من الذهب أو الورق، أو البقر أو الشاء، والجائفة مثلُ ذلك، وفي الأصابع: في كل إصْبَع: عَشْرٌ من الإبل، وفي الأسنان: خمس من الإبل في كل سِنٍّ».

«وقضى رسولُ الله ﷺ: أن عَقْل المرأةِ بين عصبتها مَنْ كانوا لا يرثون منها شيئاً، إلا ما فَضَل عن ورثتها، فإن قَتَلتْ فعقلُها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلهم، وقال رسول الله ﷺ: ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقربُ الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً». [حسن: الإرواء (٦/ ١١٧- ١١٨)]

وأخرجه النسائي (٤٨٠١) ومختصراً قطعاً (٤٨٤١، ٤٨٤٢، ٤٨٥٠، ٤٨٥١) وانظر ما سلف برقم (٤٥٦٢)، (٤٥٦٣) وابن ماجة (٢٦٣٠).

وفي إسناده: محمد بن راشد الدمشقي المكحولي. وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

٤٥٦٥/ ٤٣٩٨ - وعنه، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: **«عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ: مُغلَّظٌ مِثلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، ولا يقتل صاحبه».**

قال: وزادنا خَليلٌ عن ابن راشد **«وذلك أن يَنْزُوَ الشيطان بين الناس، فتكونَ دماءٌ في عِمِّيَّا في غَيْرِ ضَغِينَةٍ ولا حَمْلِ سِلَاح». [حسن: انظر ما قبله]**

• وخليل - هذا - لم ينسب. وقد تقدم الكلام على محمد بن راشد وعمرو بن شعيب.

٤٥٦٦/ ٤٣٩٩ - وعن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: **«في المَوَاضِحِ خَمْسٌ». [حسن صحيح: ابن ماجة (٢٦٥٥)]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٩٠) والنسائي (٤٨٥٢) وابن ماجة (٢٦٥٥). وقال الترمذي: حسن.

٤٥٦٧/ ٤٤٠٠ - وعنه، عن أبيه، عن جده، قال: **«قضى رسولُ الله ﷺ في العين القائمة السَّادَّةِ لمكانها: بثلث الدِّية». [حسن احتمالاً: النسائي (٤٨٤٠)]**

• وأخرجه النسائي (٤٨٤٠)، وزاد: **«في اليد الشَّلَّاء: - إذا قطعت - بثلث ديتها، وفي السن السَّوداء - إذا نُزِعت - بثلث ديتها».**

١٤/ ١٩ - باب دية الجنين [٤: ٣١٦]

٤٥٦٨/ ٤٤٠١ - عن المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه: «أن امرأتين كانتا تَحتَ رجل من هذيل، فضربتْ إحداهُما الأخرى بعمودٍ، فقتلتها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال أحد الرجلين: كَيْفَ نَدِي من لَا صَاحَ ولا أكَلَ، وَلَا شَرِبَ وَلَا استَهَلَّ، فقال: أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأعْرَابِ؟ فقضى فيه بِغُرَّةٍ، وجعله على عاقلة المرأة». [صحيح: الإرواء (٢٢٠٦): م]

• وأخرجه مسلم (١٦٨٢) والترمذي (١٤١٠)، وأخرجه مختصراً ابن ماجة (٢٦٣٣) والنسائي (٤٨٢١- ٤٨٢٦).

٤٥٦٩/ ٤٤٠٢ - وفي رواية: «فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عَصَبة القاتلة وغُرَّةً لما في بطنها». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه مسلم (١٦٨٢) والترمذي (١٤١٠) والنسائي (٤٨٢٣) وابن ماجة (٢٦٣٣).

٤٥٧٠/ ٤٤٠٣ - وعن المسور بن مَخْرَمة: «أن عمر استشار الناس في إمْلَاص المرأة، فقال المغيرة بن شُعبة: شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ قضى فيها بغُرَّةٍ، عبدٍ أو أمَة، فقال: ائْتني بمن يَشْهدُ معك، فأتاه بمحمد بن مَسْلَمة - زاد هارون، وهو ابن عباد فشهد له - يعني ضَرْبَ الرجل بطنَ امرأتِه». [صحيح: دون الزيادة: ق]

وأخرجه مسلم (١٦٨٣) وابن ماجة (٢٦٤٠) والبخاري (٦٩٠٥- ٦٩٠٨).

قال أبو داود: بلغني عن أبي عبيد: إنما سُمي إملاصاً: لأن المرأة تُزْلِقه قبلَ وقت الولادة، وكذلك كل ما زَلِقَ من اليد وغيرها، فقد مَلِص. هذا آخر كلامه.

وقد قيل: إن عمر لما جاءه خِلافُ ما يعلم في الديات، أراد التثبت، لا أنه يرد خبر الواحد.

وقيل: كان يفعل ذلك مع الصحابة، حتى يُبالغ غيرهم في التثبت فيما يُحَدِّث به عن رسول الله ﷺ إذا رأوه يفعل ذلك مع الصحابة.

٤٥٧١/ ٤٤٠٤ - وعن عرون بن الزبير عن المغيرة، عن عمر رضي الله عنه بمعناه.

• وأخرجه البخاري (٦٩٠٧) معلقاً.

٤٥٧٢/ ٤٤٠٥ - وعن طاوس، عن ابن عباس - وهو عبد الله - رضي الله عنهما، عن عمر: **«أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك؟ فقام حَمَلُ بن مالك بن النابِغة، فقال: كنتُ بين امرأتين، فضربْت إحداهما الأخري بِمسْطَحٍ فقتلتها وجَنينَها، فقضى رسولُ الله ﷺ في جنينها بغُرَّةٍ، وأن تُقْتَل». [صحيح: ابن ماجة (٢٦٤١)]**

• وأخرجه النسائي (٤٧٣٩) وابن ماجة (٢٦٤١).

وقوله: «**وأن تقتل**» لم يذكر في غير هذه الرواية.

قال أبو داود: المِسْطَح هو: الصُّوْلَج، قال أبو عبيد: المسطح: عود من أعواد الخِباء.

٤٥٧٣/ ٤٤٠٦ - وعن طاوس، قال: **«قام عمر رضي الله عنه على المنبر، فقال - فذكر معناه - لم يذكر: وأن تقتل، زاد: بغرة: عبد أو أمة، قال: فقال عمر: الله أكبر، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا». [ضعيف الإسناد]**

• وأخرجه النسائي (٤٨١٦).

وهذا منقطع، طاوس: لم يسمع من عمر.

٤٥٧٤/ ٤٤٠٧ - وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما - في قصة حَمَل بن مالك قال: **«فأسْقَطَتْ غلاماً، قد نَبَتَ شعره مَيْتاً، وماتت المرأةُ، فَقَضى على العاقلة: الدية، فقال عَمُّها: إنها أسقطت يا نبي الله غلاماً قد نَبَتَ شَعْرُه، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما اسْتَهَلَّ، ولا شَرِبَ ولا أكل، فَمِثْلُهُ يَطَلَ، فقال النبي ﷺ: أَسَجْعُ الجاهلية وكَهانَتُها، أدِّ في الصَّبيِّ غُرَّةً».**

• وأخرجه النسائي (٤٨٢٨).

قال ابن عباس: «**كان اسم إحداهما مُليكة، والأخري أمَّ غُطَيف**» هذا آخر كلامه.

[ضعيف: النسائي (٤٨٢٨)]

وعطيف - بضم الغين المعجمة، وفتح الطاء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف وفاء، ويقال: أم عفيف: بعين مهملة مفتوحة وفاء مكسورة وياء آخر الحروف ساكنة وفاء أخرى.

ومليكة: بضم الميم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وكاف مفتوحة وتاء تأنيث.

وَحمل: بفتح الحاء المهملة وبعدها ميم مفتوحة ولام، وهو هذلي، وقال هاهنا: «**إن امرأتين من هذيل**».

وهما واحد لَحْيان: قبيل من هذيل، وهو بكسر اللام وفتحها وسكون الحاء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف، ساكنة وبعد الألف نون.

وقال في رواية: «**أن امرأتين لي**» فدل على أنهما زوجتاه، وهو ظاهر قوله هاهنا: «**كنت بين امرأتين**».

٤٤٠٨/٤٥٧٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**أن امرأتين من هُذيل قَتَلتْ إحداهما الأخرى، ولكلِّ واحدة منهما زَوجٌ وولد، قال: فجعل رسولُ الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبَرَّأ زوجها وَوَلَدها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثُها لنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لا، مِيراثُها لزوجها وولدها**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٦٤٨)]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٦٤٨) مختصراً.

وفي إسناده: مجالد بن سعيد، وقد تكلم فيه غير واحد.

٤٤٠٩/٤٥٧٦ - وعن سعيد بن المسيَّب وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «**اقتتلت امرأتان من هُذيل، فرَمَتْ إحداهما الأخرى بحَجَر، فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضَى رسولُ الله ﷺ: دِيَةَ جَنينها غُرَّة، عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها،**

وَوَرَّثَهَا ولدها ومَنْ معهم، فقال حَمَل بن مالك بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أغْرَم دية من لا شَرِبَ ولا أكلَ، ولا نَطَقَ ولا اسْتَهَلَّ، فمثلُ ذلك يُطَلّ؟!! فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكُهَّان - من أجل سَجْعِهِ الذي سَجَع». [صحيح: ابن ماجة (٢٦٣٩): ق]

• وأخرجه البخاري (٥٧٥٨) ومسلم (٣٦/ ١٦٨١) والنسائي (٤٨١٨، ٤٨١٩) والترمذي (١٤١١) وابن ماجة (٢٦٣٩).

٤٥٧٧/ ٤٤١٠ - وعن ابن المسيَّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه - في هذه القصة - قال: «**ثم إن المرأةَ التي قُضِي عليها بالغُرة تُوُفِّيت، فقضى رسول الله ﷺ: بأن ميراثها لبَنِيها، وأن العَقْلَ على عَصَبتها». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٧٤٠) ومسلم (٣٥/ ١٦٨١) والترمذي (٢١١١) والنسائي (٤٨١٧).

٤٥٧٨/ ٤٤١١ - وعن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه رضي الله عنهما: «**أن امرأةً حَذَفَتِ امرأةً، فأسْقَطَت، فرُفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجعل في وَلَدها خمسمائة شاةٍ، ونهى يومئذ عن الحَذْفِ». [ضعيف: النسائي (٤٨١٤)]**

قال أبو داود: كذا الحديث: «**خمسمائة شاة**»، والصواب: «**مائة شاة**»،

وأخرجه النسائي (٤٨١٤) مسنداً ومرسلاً. وقال: هذا وَهَم، وينبغي أن يكون أراد «**مائة من الغنم**».

وقد رُوي النهي عن الحَذْف عن عبد الله بن بُريدة عن عبد الله بن مُغَفَّل. هذا آخر كلامه.

وحديث عبد الله بن مغفل - الذي أشار إليه النسائي - أخرجه البخاري (٤٨٤١، ٥٤٧٩، ٦٢٢٠) ومسلم (١٩٥٤) والنسائي (٤٨١٥).

٤٥٧٩/٤٤١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**قَضَى رسولُ الله ﷺ في الجنين بغُرةٍ: عبدٍ أو أمة، أو فَرسٍ أو بَغْلٍ**». **[شاذ]**

• وأخرجه الترمذي (١٤١٠) وابن ماجة (٢٦٣٩) والنسائي (٤٨١٩). وليس في حديثهما «**أو فرس أو بغل**» وقال الترمذي: حسن.

وقال أبو داود: روى هذا الحديث حماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو، لم يذكرا: «**أو فرس أو بغل**».

قال الخطابي: يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه، وهو يغلط أحياناً فيما يروي.

وقال البيهقي: ذكر «**البغل والفرس**» فيه غير محفوظ، وروي من وجه آخر ضعيف ومرسل، وهو من تفسير طاوس.

٤٥٨٠/٤٤١٣ - وعن إبراهيم - وهو ابن يزيد النَّخْعي - قال: «**الغرة خمسمائة درهم**».

قال أبو داود: قال ربيعة - يعني ابن أبي عبد الرحمن -: «**الغرة خمسون ديناراً**». **[ضعيف الإسناد مقطوع]**.

١٥/ ٢٠ - باب في دية المكاتب [٤: ٣١٩]

٤٥٨١/٤٤١٤ - عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**قضى رسول الله ﷺ في دِيَة المكاتب، يُقْتَلُ، فيُؤدِي ما أدَّى من مُكاتبته دِيَةَ الحُرِّ، وما بقي دِيَةَ المملوكِ**». **[صحيح: الترمذي (١٢٨٢)]**

• وأخرجه النسائي (٤٨٠٨- ٤٨١٢) مسنداً ومرسلاً، والترمذي (١٢٥٩).

٤٥٨٢/٤٤١٨ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أصابَ المكاتبُ حَدّاً أو وَرِثَ ميراثاً: يَرِثُ على قَدْر ما عَتَق منه**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٢٥٩) والنسائي (٤٨١١). وقال الترمذي: حسن.

قال أبو داود: رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي عن النبي ﷺ، وجعله إسماعيل قولَ عكرمة.

١٦/ ٢١ - باب في دية الذمي [٤: ٣١٩]

٤٥٨٣/ ٤٤١٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**دِيَةُ المعاهَدِ نصفُ دِيَةِ الحُرِّ**». **[حسن: ابن ماجة (٢٦٤٤)]**

• وأخرجه الترمذي (١٤١٣م) والنسائي (٤٨٠٦) وابن ماجة (٢٦٤٤).

وقال الترمذي: حسن. ولفظه: «**دِيَةُ عَقْلِ الكافر نصفُ عقل المؤمن**»، ولفظ النسائي نحوه.

ولفظ ابن ماجة: «**قضَى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين**» وهم اليهود والنصارى.

وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

١٧/ ٢٢ - باب الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه [٤: ٣٢٠]

٤٥٨٤/ ٤٤١٧ - عن صفوان بن يَعْلَى، عن أبيه، قال: «**قاتل أجِيرٌ لي رجلاً، فَعضَّ يَدَه، فانتزعها، فَنَدَرَتْ ثنيَّتُهُ، فأتى النبيَّ ﷺ، فأهْدَرَها، وقال: أتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَالْفَحْلِ**».

قال: وأخبرني ابن أبي مُليكة عن جَدِّهِ أن أبا بكر رضي الله عنه أهدرها، وقال: «**بَعِدَتْ سنه**».

[صحيح: خ (٢٢٦٥)، م (٥/ ١٠٥)]

• وأخرجه البخاري (٢٢٦٥) ومسلم (١٦٧٤) والنسائي (٤٧٦٢- ٤٧٧٢) وليس فيه قضية أبي بكر.

وأخرجه ابن ماجة (٢٦٥٦) من حديث محمد بن إسحاق، وقال فيه: يعلى وسَلَمة ابني أُميَّة.

٤٥٨٥/٤٤١٨ - وعن يعلى بن أمية - بهذا - زاد: ثم قال - يعني النبيَّ ﷺ - للعاضِّ: «**إن شئتَ أن تُمَكِّنه من يدك فَيَعضَّها، ثم تَنْزِعَها من فيه، وأبطل دية أسنانه**».

[صحيح الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٤٧٦٩، ٤٧٧١، ٤٧٧٢).

وقد صح من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: «**قاتل يعلى بن مُنْيَة، أو أمية، رجلاً، فعضَّ أحدهما صاحبه**».

قال بعضهم: المعروف: أنه لأجير يعلى، ولا ليعلى.

١٨/ ٢٣ - باب فيمن تطبب بغير علم [٤: ٣٢٠]

٤٥٨٦/٤٤١٩ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُو ضَامِنٌ**». **[حسن: ابن ماجة (٣٤٦٦)]**

• وأخرجه النسائي (٤٨٣٠) مسنداً ومنقطعاً، وأخرجه ابن ماجة (٣٤٦٦).

وقال أبو داود: وهذا لم يروه إلا الوليدُ - يعني ابنَ مسلم - لا يُدْرَي: هو صحيح أم لا؟

٤٥٨٧/ ٤٤٢٠ - وعن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: حدثني بَعْضُ الوَفْد الذين قدموا على أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ، لَا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فأَعْنَتَ فَهُوَ ضامن**». **[حسن]**

• قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالنَّعْتِ، إنما هو قَطْع العِرْق والبَطُّ وَالْكَيُّ.

بعضُ الوفد: مجهولٌ، ولا يعلم له صحبة أم لا؟

باب في دية الخطأ شبه العمد [٤: ٣٢١]

٤٥٨٨/٤٤٢١ - عن عُقبة بن أوْسٍ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ - قال مسدَّدٌ: خطب يوم الفتح، ثم اتفقا - فقال: ألا إن كل مأثَرَةٍ كانت في الجاهليَّة، منْ**

دَم أو مال تُذْكَرُ وتُدْعَى، تحتَ قَدَمَيَّ، إلا ما كان من سِقاية الحاجِّ، وسِدَانَة البيت، ثم قال: ألا إنَّ دِيَة الخطأ شِبْه العمد، ما كان بالسَّوطِ والعصا: مائة من الإبل، منها: أربعون في بُطونها أولادُهَا». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٤٧٩١، ٤٧٩٣) وابن ماجة (٢٦٢٧).

وقد تقدم في «باب الدية كم هي؟» وذكر اختلاف الرواة فيه.

٢٠/ ٢٥ - باب في جناية العبد يكون للفقراء [٤: ٣٢٣]

٤٥٩٠/ ٤٤٢٢ - عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما: «أن غلاماً لأناس فقراءَ قَطَعَ أُذُنَ غلام لأناس أغنياء، فأتي أَهْلُهُ النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إِنَّا أُنَاسٌ فُقَرَاء، فلم يجعل عليه شيئاً». [صحيح: النسائي (٤٧٥١)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٥١).

باب فيمن قُتِل في عِمِّيَّا بين قوم [٤: ٣٢٣]

٤٥٩١/ ٤٤٢٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّاً، أَوْ رِمِّيَّاً، يكون بينهم بحجَر أو بِسَوْط: فَعَقْلُهُ عقلُ خطأ، ومن قُتِلَ عمْداً، فقودٌ: يَدِيْه، فمن حال بينه وبينه: فعليه لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين». [صحيح: مضى (٤٥٤٠)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٨٩) وابن ماجة (٢٦٣٥).

وتقدم تخريجه في أبي داود (٤٥٤٠).

وقد تقدم، وأخرجه أبو داود فيما تقدم مسنداً.

وقال هاهنا: «حُدِّثتُ عن سعيد بن سليمان» ولم يُسمِّ من حدثه به، فهي رواية مجهول.

١٩/ ٢٧ - باب في الدابة تنفح برجلها [٤: ٣٢٢]

٤٥٩٢/ ٤٤٢٤ - عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «الرِّجْلُ جُبَارٌ». [ضعيف: الإرواء (١٥٢٦)]

وأخرجه النسائي (٥٧٥٦- الكبرى، الرسالة).

وقال الدارقطني: لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري، ومنهم: مالك، وابن عيينة، ويونس، ومعمر، وابن جريج، والزبيدي، وعُقَيل، وليثُ بن سعدٍ، وغيرهم، كلهم رووه عن الزهري، فقالوا: «**العَجْماءُ جُبارٌ، والبِئر جُبارٌ، والمعدِن جبار**» ولم يذكروا «**الرجل**» وهو الصواب.

وقال الخطابي: وقد تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ.

وسفيان بن حسين: معروف بسوء الحفظ.

وذكر غيره: أن أبا صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد قالوا: «**وإنما هو العجماء جرحها جبار**»، ولو صح الحديث كان القول به واجباً.

وقد قال به أصحاب الرأي، وذهبوا إلى أن الراكب إذا رَمَحَتْ دابَّتُه إنساناً برجلها: فهو هَدَر، لم يذكروا «**الرجل**» وهو محفوظ عن أبي هريرة.

وروى آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «**الرِّجلُ جُبَارٌ**».

قال الدارقطني: تفرد به آدم بن أبي إياس عن شعبة. هذا آخر كلامه.

وسفيان بن حسين: هو أبو محمد السُّلمي الواسطي، استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المقدمة، ولم يحتج به واحد منهما، وتكلم فيه غير واحد.

باب العجماء والمعدن والبئر جبار [٤: ٣٢٢]

٤٥٩٣/ ٤٤٢٥ - عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، سمعا أبا هريرة رضي الله عنه، يحدث، عن رسول الله ﷺ قال: «**الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبار، والمعدن جُبَار، والبئر جُبَار، وفي الرِّكازِ الخمسُ**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٦٧٣) ق]**

• وأخرجه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) والترمذي (٦٤٢) والنسائي (٢٤٩٥- ٢٤٩٨) وابن ماجة (٢٥٠٩)، (٢٦٧٣) مقطعاً.

وقال أبو داود: «**العجماء**» المنفلتة التي لا يكون معها أحد، وتكون بالنهار ولا تكون بالليل.

٤٥٩٤/ ٤٤٢٦ - وعن هَمَّام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**النَّارُ جُبَارٌ**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٦٧٦)]**

• وأخرجه النسائي (٥٧٥٧- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٦٧٦).

قال الخطابي: لم أزل أسمع أهل الحديث يقولون: غِلط فيه عبد الرزاق، إنما هو «**البئر جبار**» حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق. هذا آخر كلامه.

وعبد الملك الصنعاني: ضعفه هشام بن يوسف، وأبو الفتح الأزدي، وقال بعضهم: هو تصحيف «**البئر**» وأن أهل اليمن يُميلون «**النار**» ويكسورن النون، فسمعه بعضهم على الإمالة، فكتبه بالياء، فنقلوه مُصَحَّفاً.

فعلى هذا الذي ذكره: هو على العكس مما قاله، فإن صح نقله فهو: النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب، فتُطيرها الريح، فتشعلها في مال أو متاع لغيره، بحيث لا يملك ردها، فيكون هدراً.

٢١/ ٢٨ - باب القصاص من السن [٤: ٣٢١]

٤٥٩٥/ ٤٤٢٧ - عن حُميد - وهو الطويل - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كَسَرَت الرُّبَيِّعُ، أختُ أَنسِ بن النَّضر، ثَنِيَّة امرأةٍ، فأتوا النبيَّ ﷺ، فقضى بكتابِ الله القصاصَ، فقال أنس بن النضر: والذي بعثك بالحقِّ لا تُكْسَر ثَنِيَّتُهَا اليومَ، قال: يا أنسُ، كتابَ الله القصاصَ،

فرضوا بأَرْشٍ أخذوه، فعجِبَ نبيُّ الله ﷺ، وقال: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

[صحيح: ابن ماجة (٢٦٤٩) ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧٠٣) والنسائي (٤٧٥٦، ٤٧٥٧) وابن ماجة (٢٦٤٩).

والربيع: بضم الراء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وتشديد الياء آخر الحروف وكسرها، وبعدها عين مهملة.

وهكذا وقع في لفظ أبي داود والبخاري والنسائي وابن ماجة: «**كسرت الربيع**».

وفي صحيح مسلم وسنن النسائي من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: «**أن أُخْت الرُّبيع، أَمَّ جارية، جَرَحت إنساناً**» ورجح بعضهم الأول.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قيل له: كيف يُقْتَصُّ مِنَ السن؟ قال: تُبْرَدُ.

آخر كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١ - أول كتاب السنة [٤: ٢٢٣]

٤٥٩٦/ ٤٤٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «افْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى - أَوْ ثِنْتَين - وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى - أَوْ ثِنْتَيْنِ - وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً». [حسن صحيح: ابن ماجه (٣٩٩١)]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٤٠) وابن ماجه (٣٩٩١).

وحديث ابن ماجة مختصراً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٥٩٧/ ٤٤٢٩ - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: «أنه قام، فقال: أَلَا إِنَّ رسول الله ﷺ قام فينا فقال: أَلَا إِنَّ مِنْ قَبْلَكُم مِنْ أَهْلِ الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين مِلّة، وإن هذه المِلَّةَ ستفترق على ثلاثٍ وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهى الجماعة». [حسن: الصحيحة (٢٠٤) التعلق الرغيب (١/ ٤٤)]

زاد ابن يحيى - وهو محمد - وعمرو - وهو ابن عثمان - في حديثيهما: «وإنه سيخرج من أمتي أقوام تَجَارَى بهم تلك الأهواء كما يَتَجَارَى الْكَلبُ لصاحبه - وقال عمرو - الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مِفْصَل إلا دخله».

١/ ٢ - باب مجانبة أهل الأهواء [٤: ٣٢٤]

٤٥٩٨/ ٤٤٣٠ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ إلى ﴿أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧﴾[آل عمران:٧]، قالت: فقال رسول الله ﷺ: فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سَمَّى الله فاحْذَروهم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٤٧) ومسلم (٢٩٩٥) والترمذي (٢٩٩٣) وابن ماجه (٤٧).

٤٥٩٩/ ٤٤٣١ - وعن مجاهد، عن رجل، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«أَفْضَلُ الأعمال: الحُبُّ في الله، والبُغْضُ في الله». [ضعيف: الضعيفة (١٣١٠)]**

• في إسناده: يزيد بن أبي زياد الكوفي، ولا يحتج بحديثه، وقد أخرج له مسلم متابعة، وفيه أيضاً رجل مجهول.

٤٦٠٠/ ٤٤٣٢- وعن كعب بن مالك رضي الله عنه - وذكر ابنُ السَّرْح، يعني أحمد بن عمرو - قصة تَخَلُّفه عن النبي ﷺ في غَزْوة تَبُوك - قال: **«ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا: أيُّها الثلاثةُ، حتى إذا طال عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدار حائطِ أبي قَتادة، وهو ابنُ عَمِّي، فسلمتُ عليه، فوالله ما رَدَّ عليَّ السلام، ثم ساق خَبَر تنزيل توبته». [صحيح: الأرواء (٢٧٧):ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم والترمذي (٢٧٦٩) والنسائي (٨٧٧٧، ١١٢٣٢ - الكبرى، العلمية) مطولا ومختصرا. تقدم في أبي داود (٢٧٧٣)

باب ترك السلام على أهل الأهواء [٤: ٣٢٧]

٤٦٠١/ ٤٤٣٣ - عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، قال: **«قدمت على أهلي، وقد تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخلَّقوني بزَعْفَران، فَغَدَوْتُ على النبي ﷺ، فسَلَّمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ، وقال: اذْهَبْ، فَاغسِلْ هَذَا عَنك». [حسن]**

وقد تقدم في كتاب الترجُّل أتم من هذا.

٤٦٠٢/ ٤٤٣٤ - وعن سُمَيَّة، عن عائشة رضي الله عنها: **«أنه اعتَلَّ بعيرٌ لصفية بنت حُيَيٍّ وعند زينبَ فَضْلُ ظَهْر، فقال رسول الله ﷺ لزينب: أَعْطِيهَا بعيراً، فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟! فغضبَ رسولُ الله ﷺ، فهجرها ذا الحِجَّة والمحرَّم وبَعْضَ صَفَر». [ضعيف: غاية المرام (٤١٠)]**

• سُمية: لم تنسب.

٢/ ٤ - باب النهى عن الجدال في القرآن [٤: ٣٢٨]

٤٦٠٣/ ٤٤٣٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «المِرَاءُ في القرآن كُفْرٌ». [حسن صحيح: الروض النضير (١١٢١ و ١١٢٥) المشكاة (٢٣٦) التعليق الرغيب (١/ ٨٢)]

٣/ ٥ - باب في لزوم السنة [٤: ٣٢٨]

٤٦٠٤/ ٤٤٣٦ - عن المِقْدام بن مَعْدِيكرِب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيْكَتِهِ يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وَجَدْتُم فيه من حلال فأحِلُّوه، وما وجدتم فيه من حرام فَحَرِّمُوهُ، ألا لا يَحِلُّ لكم لحمُ الحمار الأهَلِيِّ، ولا كُلُّ ذي نابٍ من السبع، ولا لُقَطَةُ معاهد، إلا أن يَسْتغني عنها صاحبها، ومن نَزَل بقوم فعليهم أن يَقْروهُ، فإن لم يَقْروه فله أن يُعَقِّبهم بمثل قراه». [صحيح: ابن ماجة (١٢)]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٦٤) دون قوله: لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، وابن ماجة (١٢، ٣١٩٣) دون قوله «ولا كل ناب.. إلخ». وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

وحديث أبي داود أتم من حديثهما.

٤٤٣٧ - وعن يزيد بن عَميرة - وكان من أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه - قال: «كان لا يجلسُ مجلسًا للذكر، حين يجلس إلا قال: الله حَكَمٌ قِسْطٌ، هَلَكَ المرتابون، فقال معاذ بن جبل يومًا: إن من ورائكم فِتَنًا يكثر فيها المالُ، وَيُفْتَحُ فيها القرآنُ، حتى يأخذَه المؤمن والمنافق، والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والعبد والحر، فيُوشِكُ قائل أن يقول: ما للناس لَا يتَّبعوني، وقد قرأتُ القرآن؟ ما هُمْ بمتَّبِعيَّ حتى أَبْتَدِع لهم غيره، فإيَّاكم وما ابْتُدِع، فإن ما ابتدع ضلالة، وأُحَذِّركم زَيْغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضَّلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، قال: قلت لمعاذ: ما يدريني أنَّ الحكيم قد يقول كلمة

الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى، اجْتَنِب من كلام الحكيم المشتهرات، التي يقال: ما هذه؟ ولا يثْنِينَّك ذلك عنه، فإنه لَعَلَّه أن يُراجِعَ، وَتَلَقَّ الحقَّ إذا سمعتَه. فإن على الحق نورًا».

٤٤٣٨ - وفي رواية: «ولا يُنْثِيَنَّكَ ذلك عنه» مكان «يثنينَّك».

٤٤٣٩ - وفي رواية «المَشَبَّهَات» مكان «المشتهرات» وقال «لا يُثْنينَّك».

٤٤٤٠ - وفي رواية: قال «بل، ما تشابه عليك من قول الحكيم، حتى تقول: ما أراد بهذه الكلمة؟»

• وهذا موقوف.

٤٦٠٥/ ٤٤٤١- وعن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لَا أُلْفِيَنَّ أحَدَكُمْ مُتَّكِئًا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمَرْتُ به، أو نَهَيْتُ عنه، فيقول: لا نَدْرِي: ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه». [صحيح: ابن ماجة (١٣)]

وأخرجه الترمذي (٢٦٦٣) وابن ماجة (١٣). وقال الترمذي: حسن. وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً.

٤٦٠٦/ ٤٤٤٢ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ».

قال ابن عيسى - وهو محمد - قال النبي ﷺ: «مَنْ صَنَعَ أمرًا على غير أمرنا فهو رد» [صحيح: ابن ماجة (١٤): ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وابن ماجة (١٤) بنحوه.

٤٦٠٧/ ٤٤٤٣ - وعن عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحُجْر بن حُجر، قالا: «أتينا العِرْباضَ بن سارية - وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾[التوبة:٩٢] فسَلَّمنا، وقلنا: أتيناك زائرين، وعائدين، ومُقْتَبِسين، فقال

العرباض: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذات يومٍ، ثم أقبلَ علينا، فوعَظَنا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ منها العيون، ووَجِلَتْ منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه مَوْعظةُ مُوَدِّع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال أُوصِيكُمْ بتقوى الله والسمع والطاعة، وإنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فإنه مَنْ يَعِشْ مِنكم بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فعليكم بسُنَّتِي وسُنَّة الخلفاء المهديِّين الراشدين، تمسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجِذِ، وإيَّاكم ومُحْدَثَاتِ الأمور، فإن كل مُحْدَثَة بِدْعَة، وكلَّ بدعة ضلالة». [صحيح: ابن ماجة (٤٢)]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢- ٤٤). وليس في حديثهما ذكر حجر بن حجر، غير أن الترمذي أشار إليه تعليقا. وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه والخلفاء: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي. وقال ﷺ (اقتدوا باللذين من بعدي: أبو بكر وعمر» فخص اثنين. وقال «إن لم تجديني فائْتِ أبا بكر» فخصه. فإذا قال أحدهما قولا، وخالفه فيه أحد من الصحابة: كان المصير إلى قوله أولى.

٤٦٠٨/ ٤٤٤٤ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: قال: «أَلَا هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ، ثلاث مرات». [صحيح: غاية المرام (٧): م]

• وأخرجه مسلم (٢٦٧٠).

باب لزوم السنة [٤: ٣٣٠]

٤٦٠٩/ ٤٤٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ دَعَا إلى ضَلَالَةٍ فإن عَلَيْهِ مِنْ الإِثْم مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِن آثَامِهِمْ شَيْئًا». [صحيح: ابن ماجة (٢٠٦): م]

• وأخرجه مسلم (٢٦٧٤) والترمذي (٢٦٧٤) وابن ماجة (٢٠٦).

٤٦١٠/ ٤٤٤٦ - وعن عامر بن سعد - وهو ابن أبي وقاص- عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أعْظَمَ المُسْلِمينَ فِي المسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨).

٤٦١٢/ ٤٤٤٧- حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان، قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر.

وحدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا حماد بن دُلَيْل، قال: سمعت سفيان الثورى يحدثنا عن النضر.

وحدثنا هَنَّاد بن السَّرِى، عن قَبيصة، قال: حدثنا أبو رجاء، عن أبي الصَّلْت - وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم - قال:

«كتب رجلٌ إلى عمر بن عبد العزيز، يسأله عن القدر؟ فكتب:

أما بعد، أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سُنة نبيه ﷺ، وتَرْكِ ما أحدث المحدِثون بعد ما جَرَت به سنته، وكُفُوا مُؤْنَته، فعليك بلزوم السنة. فإنها لك - بإذن الله - عِصْمَة.

ثم اعلم أنه لم يبتدع الناسُ بِدْعَةً إلا قد مَضَى قبلها ما هو دليلٌ عليها أو عِبْرَةٌ فيها، فإن السنة إنّما سَنَّهَا مَنْ قد علم ما في خلافها - ولم يقل ابن كثير: «من قد علم» - من الخطأ والزلل، والحُمْق والتَّعَمُّق، فارْضَ لنفسك ما رَضِي به القومُ لأنفسهم، فإنهم على عِلْمٍ وقَفُوا، ببصر نافذٍ كُفوا، وَلَهُمْ على كَشْفِ الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولَى، فإن كان الهدَى ما أنتم عليه لقد سَبَقْتُموهم إليه.

ولئن قلتم: «**إنما حَدَث بعدهم**».

ما أحدثه إلا من اتَّبع غيرَ سبيلهم ورَغِبَ بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكَلَّموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مَقْصَرٍ، وما فوقهم من مَحْسَرٍ، وقد قصَّر قوم دونهم فَجَفَوْا، وطمح عنهم أقوام فَغَلَوْا، وإنهم بين ذلك لَعلى هُدًى مستقيم.

كتبت تسألُ عن الإقرار بالقدر، فعلى الخبير - بإذن الله - وقعت، ما أعلم ما أحدث الناس من مُحْدَثة، ولا ابتدعوا من بدعة، هي أَبْيَنُ أثرًا، ولا أثبت أمرًا من الإقرار بالقدر، لقد كان ذكره في الجاهلية الجَهْلاء، يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم، ويُعَزُّون به أنفسهم على ما فاتهم، ثم لم يَزِدْهُ الإسلام بعدُ إلا شِدَّةً، ولقد ذكره رسول الله ﷺ في غير حديث ولا حديثين، وقد سمعه منه المسلمون، فتكلموا به في حياته وبعدَ وفاته، يقينًا وتسليمًا لربهم، وتضعيفًا لأنفسهم، أن يكون شيء لم يحِطْ به علمه، ولم يُحْصِه كتابُه، ولم يَمْضِ فيه قَدَره، وإنه مع ذلك لفي مُحْكَم كتابه، منه اقتبسوه، ومنه تَعلَّموه.

ولئن قلتم «**لم أنزلَ اللهُ آية كَذا؟ ولم قال كذا؟**»

لقد قرءوا منه ما قرأتم، وعلموا من تأويله ما جَهِلتم، وقالوا بعد ذلك: كُلُّه بكتاب وقدر، وكتبت الشقاوة، وما يُقْدَرْ يكن، وما شاء الله كان، وما لم يَشَأْ لم يكن، ولا نملك لأنفسنا ضراً ولا نفعًا، ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا» **[صحيح مقطوع: تيسير الانتفاع/ النضر بن عربي]**

٤٦١٣/ ٤٤٤٨- وعن نافع، قال «كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكاتبه، فكتب إليه عبدُ الله بن عمر: إنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدَر، فإيَّاك أن تَكتُبَ إليَّ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه سيكون في أمتي أقوام يُكذِّبون بالقَدر» [حسن: ابن ماجة (٤٠٦١)]

• انظر الترمذي (٢١٥٢، ٢١٥٣) ابن ماجة (٤٠٦١)

٤٦١٤/ ٤٤٤٩ - وعن خالد الحذَّاء، قال: قلت للحسن: «يا أبا سعيد، أخبرني عن آدم: للسماء خلق، أم للأرض؟ قال: لا بل للأرض، قلت: أرأيتَ لو اعتصم فلم يأكلْ من الشجَرةِ؟ قال لم يكن له منه بُدٌّ، قلت: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ بِفَٰتِنِينَ ١٦٢ إِلَّا مَنۡ هُوَ صَالِ ٱلۡجَحِيمِ ١٦٣﴾[الصافات:١٦٢-١٦٣]، قال: إن الشياطين لا يفتنون بضلالتهم إلا من أوجب الله عليه الجحيم». [حسن الإسناد مقطوع]

٤٦١٥/ ٤٤٥٠ - وعن خالد الحذاء، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡ﴾[هود:١١٩] قال: «خلق هؤلاء لهذه، وهؤلاء لهذه». [صحيح الإسناد مقطوع]

٤٦١٦/ ٤٤٥١- وعن خالد الحذاء، قال: قلت للحسن: ﴿مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ بِفَٰتِنِينَ ١٦٢ إِلَّا مَنۡ هُوَ صَالِ ٱلۡجَحِيمِ ١٦٣﴾[الصافات:١٦٢-١٦٣] قال: «إلا من أوجب الله تعالى عليه أنه يَصْلَى الجحيم». [صحيح الإسناد مقطوع]

٤٦١٧/ ٤٤٥٢ - وعن حُميد - وهو الطويل- قال: كان الحسن يقول: «لَأَنْ يُسْقَطَ من السماء إلى الأرض أحبُّ إليه من أن يقول: الأمرُ بِيَدِي». [صحيح الإسناد مقطوع]

٤٦١٨/ ٤٤٥٣ - وعن حُميد، قال: «قدم علينا الحسن مكة، فكلمني فقهاءُ أهل مكة: أن أكلمه في أن يجلس لهم يومًا يعظهم فيه، فقال نعم، فاجتمعوا، فخطَبهم، فما رأيتُ أخطبَ منه، فقال رجل: يا أبا سعيد، من خلقَ الشيطان؟ فقال: سبحان الله!! هل مِنْ خالق غيرُ الله؟ خلقَ الله الشيطانَ، وخلق الخير، وخلق الشر، قال الرجل: قاتلهم الله، كيف يكذبون على هذا الشيخ؟». [صحيح مثله]

٤٦١٩/ ٤٤٥٤ - وعن حُميد الطويل، عن الحسن: ﴿كَذَٰلِكَ نَسۡلُكُهُۥ فِي قُلُوبِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ١٢﴾[الحجر:١٢] قال: «الشرك». [صحيح مثله]

٤٦٢٠/ ٤٤٥٥ - وعن الحسن في قول الله ﷻ: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾[سبأ:٥٤] قال: «بينهم وبين الإيمان». [ضعيف الإسناد مقطوع]

٤٦٢١/ ٤٤٥٦ - وعن ابن عون، قال: «كنت أسير بالشام، فناداني رجلٌ من خَلْفي، فالتفتُّ، فإذا رجاءُ بن حَيْوَة، فقال: يا أبا عون، ما هذا الذي يذكرون عن الحسن؟ قال: قلت: إنهم يكذبون على الحسن كثيرًا». [صحيح الإسناد مقطوع]

٤٦٢٢/ ٤٤٥٧ - وعن حماد - وهو ابن زيد- قال: سمعت أيوب - وهو السختياني - يقول: «كَذَبَ على الحسن ضربان من الناس: قَوْمٌ، الْقَدَرُ رأيُهم، وهم يريدون أن يُنَفِّقُوا بذلك رأيَهم، وقومٌ له في قلوبهم شَنآن وبُغْضٌ، يقولون: أليس من قوله كذا؟ أليس من قوله كذا؟». [صحيح مثله]

٤٦٢٣/ ٤٤٥٨ - وعن يحيى بن كثير العنبري قال: «كان قُرَّةُ بن خالد يقول لنا: يا فِتْيَانُ لا تُغْلَبُوا على الحسن، فإنه كان رأيه السُّنة والصواب». [صحيح مثله]

٤٦٢٤/ ٤٤٥٩ - وعن ابن عون، قال: «لو علمنا أن كلمةَ الحسن تبلغُ ما بلغتْ لكتبنا برجوعه كتابًا، وأشْهَدْنا عليه شهودًا، ولكنا قلنا: كلمةٌ خرجت لا تُحْمَل». [صحيح مثله].

٤٦٢٥/ ٤٤٦٠ - وعن أيوب، قال: قال لي الحسن: «ما أنا بعائِدٍ إلى شيء منه أبدًا». [صحيح مثله]

٤٦٢٦/ ٤٤٦١ - وعن عثمان البَتِّيِّ، قال: «ما فسَّر الحسن آيةً قطُّ إلّا عن الأثبات». [صحيح مثله]

٤/ ٧ - باب في التفضيل[٤: ٣٣٧]

٤٦٢٧/ ٤٤٦٢ - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كُنَّا نَقُولُ في زمن النبي ﷺ: لا نَعْدِلُ بأبي بكر أحدًا، ثم عمرَ، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ، لا نُفاضِلُ بينهم». [صحيح: المشكاة (٦٠٧٦) التحقيق الثاني ((ظلال الجنة)) (١١٩٢): خ]

• وأخرجه البخاري (٣٦٩٨) والترمذي (٣٧٠٧) دون قوله «لم نترك..».

٤٦٢٨/ ٤٤٦٣ - وعن سالم بن عبد الله: إن ابن عمر قال «كنا نقول، ورسولُ الله ﷺ حَيٌّ: أفضل أمَّةِ النبي ﷺ بعده: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمانُ رضي الله عنهم أجمعين». [صحيح: ظلال الجنة (١١٩٠)]

• انظر البخاري (٣٦٥٥)، الترمذي (٣٧١٦)

٤٦٢٩/ ٤٤٦٤ - وعن محمد بن الحنفية، قال: قلت لأبي: «أيَّ الناس خيرٌ بعدَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: أبو بكر، قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر، قال: ثم خَشِيتُ أن أقول: ثم مَنْ؟ فيقول: عثمان، فقلتُ: ثم أنت يا أبَةِ؟ فقال: ما أنا إلا رجلٌ من المسلمين». [صحيح: الظلال (١٢٠٦): خ]

• وأخرجه البخاري (٣٦٧١)، وابن ماجة مختصرا دون الحوار (١٠٦).

٤٦٣٠/ ٤٤٦٥ - وعن سفيان - وهو الثوري- قال: «من زعم أن عَلِيًّا رضي الله عنه كان أحقَّ بالولاية منهما: فقد خَطَّأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار، وما أُراه يرتفع له مع هذا عملٌ إلى السماء». [صحيح الإسناد مقطوع]

٤٦٣١/ ٤٤٦٦ - وعنه قال: «الخلفاء خمسةٌ: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم». [ضعيف الإسناد مقطوع]

٥/ ٨ - باب في الخلفاء [٤: ٣٣٨]

٤٦٣٢/ ٤٤٦٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان أبو هريرة يُحَدِّثُ: أن رجلاً أتى إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنِّي أرى الليلة ظُلَّةً يَنْطفُ منها السَّمْنُ والعَسَل، فأرى الناسَ يتكفّفون بأيديهم، فالمسْتَكْثِرُ والمسْتَقِلُّ، وأرى سَبَبًا واصلاً من السماء إلى الأرض، فأراك يا رسول الله أخذتَ به فعلوتَ، ثم أخذَ به رجلٌ آخرُ فَعَلَا، ثم أخذ به رجلٌ آخرُ فعلَا، ثم أخذ به رجلٌ آخرُ فانقطع ثم وُصِلَ، فَعَلَا به، قال أبو بكر: بأبي وأمي، لَتَدَعَنِّي فَلأُعَبِّرَنَّهَا، فقال: اعْبُرها، قال: أما الظُّلَّةُ: فظُلَّة الإسلام، وأما ما يَنْطِف من السمن والعسل: فهو القرآن لِيْنُه وحَلاوته، وأما المستكثر والمستقلُّ: فهو المستكثر من القرآن، والمستَقلُّ منه، وأما السببُ الواصل من السماء إلى الأرض: فهو الحقُّ الذي أنت عليه: تأخذ به، فيُعْليك الله، ثم يأخذ به بعدك رجلٌ فيعلو به، ثم يأخذ به رجلٌ آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع، ثم يُوصل له فيعلو به، أيْ رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي: آصبتُ أم أخطأتُ؟ فقال: أصبتَ بعضًا وأخطأت بعضًا، فقال: أقسمتُ يا رسول الله، لَتُحَدِّثَنِّي: ما الذي أخطأتُ، فقال النبي ﷺ: لا تُقْسِمْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٠٠، ٧٠٤٦) وأخرجه مسلم (٢٢٦٩) والترمذي (٢٢٩٣) والنسائي (٧٦٤١- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٩١٨).

٤٦٣٣/ ٤٤٦٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ بهذه القصة - قال: «فأبَى أنْ يُخبره». [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه البخاري (٧٠٠، ٧٠٤٦) ومسلم (٢٢٦٩) والنسائي (٧٦٤١- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٩١٨).

٤٦٣٤/ ٤٤٦٩ - وعن الحسن، عن أبي بُكْرة، أن النبي ﷺ قال - ذاتَ يوم - «مَنْ رَأَى منكم رؤيا؟ فقال رجل: أنا، رأيتُ كأنَّ ميزانًا نزل من السماء فوُزنت أنتَ وأبو بكر،

فرجحتَ أنتَ بأبي بكر، ووُزِن عمر وأبو بكر فرجحَ أبو بكر، ووُزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رُفع الميزان، فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ». [صحيح: الترمذي (٢٤٠٣)]

• وأخرجه الترمذي (٢٢٨٧)، وقال: حسن.

٤٦٣٥/ ٤٤٧٠- وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه، أن النبي ﷺ - فذكر معناه - ولم يذكر الكراهية - قال: «**فاستاء لها رسول الله ﷺ - يعني: فساءه ذلك - فقال: خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ، ثم يُؤتِي الله الملكَ من يشاء». [صحيح «ظلال الجنة» (١٠٣٣ و ١١٣٥ - ١١٣٦)]**

• في إسناده: علي بن زيد، وهو ابن جُدْعان القرشي التَّيْمي: ولا يحتج بحديثه.

٤٦٣٦/ ٤٤٧١ - وعن ابن شهاب الزُّهري، عن عمرو بن أبان بن عثمان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه كان يحدث: أن رسول الله ﷺ قال: «**أُرِيَ اللَّيْلَةَ رجُلٌ صالح: أن أبا بكر نِيْطَ برسول الله ﷺ، ونِيْطَ عمرُ بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر، قال جابر: فلما قُمنا من عند رسول الله ﷺ، قلنا: أمَّا الرجلُ الصالح فرسول الله ﷺ، وأما تَنَوُّطُ بعضهم ببعض: فهم وُلاة هذا الأمر الذي بعث الله به نَبيَّه ﷺ». [ضعيف: الظلال (١١٣٤)]**

• قال أبو داود: ورواه يونس وشعيب - يعني عن الزهري - لم يذكرا عمرو بن أبان.

فعلى ما ذكره أبو داود عنهما يكون الحديث منقطعاً، لأن الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله.

٤٦٣٧/ ٤٤٧٢ - وعن سَمُرة بن جُنْدَب رضي الله عنه: «**أن رجلاً قال: يا رسول الله، رأيتُ كأنَّ دَلْوًا دُلِّيَ من السماء، فجاء أبو بكر، فأخذَ بعَراقيها، فشَرِبَ شُربًا ضعيفًا، ثم جاء عمر، فأخذ بعَراقيها فشرب، حتى تَضَلَّع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها، فشَرِبَ حتى تَضَلَّع، ثم جاء عليٌّ، فأخذ بعراقيها، فانْتَشِطَتْ وانْتُضِحَ عليه منها شيء». [ضعيف: الظلال (١١٤١ - ١١٤٢)]**

٤٦٣٨/ ٤٤٧٣ - وعن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، قال: «لَتَمْخُرَنَّ الرومُ الشامَ أربعينَ صباحًا، لا يمتنع منها إلا دِمَشق وعُمان». [ضعيف الإسناد مقطوع].

٤٦٣٩/ ٤٤٧٤ - وعن أبي الأعْيَسِ عبد الرحمن بن سلمان قال: «سيأتي ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها إلا دمشق». [صحيح الإسناد مقطوع]

٤٦٤٠/ ٤٤٧٥ - وعن مكحول، أن رسول الله ﷺ قال: «موضع فسطاط المسلمين في الملاحم: أرضٌ يقال لها الغُوْطَة». [صحيح].

٤٦٤١/ ٤٤٧٦ - وعن عوف - وهو ابن أبي جَميلة الأعرابي - قال: سمعت الحجَّاج يخطب، وهو يقول «إنَّ مثلَ عثمان عند الله كمثلِ عيسى ابن مريم، ثم قرأ هذه الآية، يقرؤها ويُفَسِّرها: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[آل عمران:٥٥] يشير إلينا بيده، وإلى أهل الشام». [ضعيف مقطوع]

٤٦٤٢/ ٤٤٧٧ - وعن الربيع بن خالد الضَّبِّي، قال: سمعت الحجاج يخطبُ، فقال في خطبته: «رسولُ أحدِكم في حاجته أكرمُ عليه أمْ خَلِيفتُه في أهله؟ فقلت في نفسي: لله عليَّ أنْ لا أصَليَ خَلْفَك صلاةً أبدًا، وإن وجدت قومًا يُجاهدونك لأُجاهِدَنَّك معهم - زاد إسحاق في حديثه قال: فقاتل في الجماجم حتى قُتل». [ضعيف الإسناد مقطوع]

٤٦٤٣/ ٤٤٧٨- وعن عاصم، قال: سمعت الحجاج - وهو على المنبر - يقول: «اتقوا الله ما استطعتم، ليس فيها مَثْنَوِيَّةٌ، واسمعوا وأطيعوا، ليس فيها مَثْنَوِيَّة، لأميرِ المؤمنين عبدِ الملك، والله لو أمرتُ الناسَ أَن يخرجوا من بابٍ من أبواب المسجد، فخرجوا من باب آخر لَحَلَّتْ لي دماؤهم وأموالهم، والله لو أَخَذْتُ ربيعةَ بِمُضَرَ لكان ذلك لي من الله حلالاً، ويا عَذيرى من عبدِ هُذيل - يعني عبدَ الله بن مسعود رضي الله عنه - يزعم أن قراءته من عند الله، والله ما هي إلا رَجَز من رَجَز الأعراب، ما أنزلها الله على نبيه عليه الصلاة والسلام، وعذيرى من

هذه الحمراء يزعم أحدُهم أنه يرمى بالحجر، فيقول: إلى أن يقعَ الحجرُ قد حَدَثَ أمرٌ، فوالله لَأَدَعَنَّهُمْ كالأمس الدابِر». [صحيح الإسناد إلى الحجاج]

• قال: فذكرتُه للأعمش، فقال: أنا والله سمعتُه منه.

٤٦٤٤/ ٤٤٧٩ - وعن الأعمش، قال: سمعت الحجاج يقول على المنبر: «هذه الحمراء هَبْرٌ هَبْرٌ، أما والله لقد قَرَعْتُ عصًا بعصًا، لأذَرَنَّهم كالأمسِ الذاهب، يعنى الموالي». [صحيح أيضاً]

٤٦٤٥/ ٤٤٨٠ - وعن سليمان الأعمش، قال: «جَمَّعْتُ مع الحجاج، فخطب - فذكر حديث أبي بكر بن عياش- قال فيها: فاسمعوا وأطيعوا لخليفة الله وصَفِيِّه عبد الملك بن مروان - وساق الحديث - قال: ولو أخذتُ ربيعة بمضَر، ولم يذكر قصة الحمراء». [صحيح إلى الحجاج الظالم]

٤٦٤٦/ ٤٤٨١- وعن سعيد بن جُمهان، عن سَفينة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «خلافة النبوة: ثلاثون سنةً، ثم يؤتي اللهُ الملك من يشاء». [حسن صحيح: الترمذي (٢٣٤١)]

• قال سعيد: قال لي سفينة: أمْسِكْ عليكَ: أبا بكر سنتين، وعمر: عشرًا، وعثمان: اثنتي عشرة، وعلي: كذا. قال سعيد: قلت لسفينة: إن هؤلاء يزعمون أن عليا رضي الله عنه، لم يكن بخليفة، قال: كَذَبَتْ أسْتَاهُ بني الزَّرقاء، يعنى بنى مروان». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٢٢٦٦) والنسائي (٨١٥٥- الكبرى، العلمية)، وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث سعيد. هذا آخر كلامه.

وسعيد بن جمهان: وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني. وقال أبو حاتم الرازي: شيخٍ يُكتب حديثه، ولا يحتج به. هذا آخر كلامه.

وجمهان: بضم الجيم، وسكون الميم، وهاء مفتوحة، وبعد الألف نون.

وسفينة: لقب، واسمه مهران، وقيل: رومان، وقيل: نجران، وقيل قيس، وقيل: عمير، وقيل: غير ذلك، وكنيته: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البختري، والأول أشهر وهو مولى رسول الله ﷺ، وقيل: مولى أم سلمة رضي الله عنها.

٤٦٤٧/ ٤٤٨٢ - وعن سعيد بن جمهان، عن سفينة، قال: قال رسول الله ﷺ «خلافة النبوة ثلاثون سنةً، ثم يؤتي اللهُ الملكَ من يشاء، أو ملكه من يشاء». [حسن صحيح].

• تخريجه: انظر الذي قبله.

٤٦٤٨/ ٤٤٨٣- وعن عبد الله بن ظالم المازني، قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل رضي الله عنهما قال: **«لما قدم فلان الكوفة أقام فلانٌ خطيبًا فأخذ بيدي سعيد بن زيد، فقال: ألا تَرَى إلى هذا الظالم، فاشْهَدْ على التسعة: إنهم في الجنة ولو شهدتُ على العاشر لم إيْثَمْ - قال ابن إدريس، وهو عبد الله: والعرب تقول أثَمَ قلتُ: ومن التسعة؟ قال: قال رسول الله ﷺ - وهو على حِراءٍ: أُثْبُتْ حِرَاءُ، إنه ليس عليك إلا نبي، أو صِدِّيق أو شَهيد. قلت: ومن التسعة؟ قال: رسولُ الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف. قلت: ومن العاشر؟ فتلكَّأ هُنَيَّةً، ثم قال: أنا». [صحيح: ابن ماجة (١٣٤)]**

• وأخرجه الترمذي (٣٧٥٧، ٣٧٤٨) والنسائي (٨٢١٩- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (١٣٣، ١٣٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح

وقد أخرجه مسلم (٢٤١٧) والترمذي (٣٦٩٦) والنسائي (٨٢٠٧- الكبرى، العلمية) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه.

٤٦٤٩/ ٤٤٨٤ - وعن عبد الرحمن بن الأخْنَس: **«أنه كان في المسجد، فذكر رجلٌ عليًّا رضي الله عنه، فقام سعيدُ بن زيد، فقال: أشهدُ على رسول الله ﷺ أنّي سمعته، وهو يقول: عشرة في الجنة: النبيُّ في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في**

الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة. ولو شئتُ لسميتُ العاشر، قال: فقالوا: من هو؟ فسكت، قال: فقالوا: من هو؟ قال: سعيد بن زيد». [صحيح: ابن ماجة (١٣٣)]

• وأخرجه الترمذي (٣٧٥٧) والنسائي (٨٢١٠- الكبرى، العلمية). انظر الذي قبله.

٤٦٥٠/ ٤٤٨٥- وعن رِياح بن الحارث، قال: «كنت قاعدًا عند فلان في مسجد الكوفة وعنده أهل الكوفة، فجاء سعيدُ بن زيد بن عمرو بن نُفَيل، فرحَّب به وحَياه وأقعده عند رِجْله على السرير، فجاء رجل من أهل الكوفة يقال له: قيس بن علقمة، فاستقبله فسَبَّ وسب، فقال سعيد: من يسبُّ هذا الرجلُ؟ قال: يسبُّ عليًّا، قال: ألا أرى أصحاب رسول الله ﷺ يُسَبُّون عندك ثم لا تُنْكِرُ، ولا تُغَيِّرُ؟! أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول - وإني لَغَنِيٌّ أن أقول عليه ما لم يقل، فيسألُني عنه غدًا إذا لقيتُه -: أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة - وساق معناه، ثم قال: لَمَشْهَدُ رجل منهم مع رسول الله ﷺ تَغَبَّرَ فيه وجهه خير من عمل أحدكم عُمُرَهُ، ولو عُمِّر عمرَ نوح». [صحيح: المصدر نفسه]

• وأخرجه النسائي (٨٢١٩- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (١٣٣).

٤٦٥١/ ٤٤٨٦- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن نبي الله ﷺ صَعَد أُحُدًا، فتبعه أبو بكر، وعمر، وعثمان، فرجَفَ بهم، فضربه نبيُّ الله ﷺ برِجْله، وقال: اثْبُتْ أُحُدُ، نَبِيٌّ وصِدِّيق وَشَهِيدان». [صحيح: الترمذي (٣٩٦٤): خ]

• وأخرجه البخاري (٣٦٧٥) والترمذي (٣٦٩٧) والنسائي (٨١٣٥- الكبرى، العلمية).

٤٦٥٢/ ٤٤٨٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل، فأخذ بيدي، فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي، فقال أبو بكر: يا رسول الله، وَدِدْتُ أني

كنت معك حتى أنظرَ إليه، فقال رسول الله ﷺ: أمَا إنك يا أبا بكر أوَّلُ من يدخل الجنة من أمتي». [ضعيف: المشكاة (٦٠٢٤)]

• في إسناده: أبو خالد الدَّالانِيُّ، يزيد بن عبد الرحمن، وثقه أبو حاتم الرازي، وقال ابن معين: ليس به بأس.

وعن الإمام أحمده نحوه. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضِلات؟!

٤٦٥٣/٤٤٧٨ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا يَدْخُلُ النَّارَ أحد ممن بايع تحت الشجرة». [صحيح: الترمذي (٤١٣٣): م]**

• وأخرجه الترمذي (٣٨٦٠) والنسائي (١١٥٠٨- الكبرى، العلمية)، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه مسلم (٢٤٩٦) في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله عن أم مبشر: أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصه: **«لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد - الذي بايعوا تحتها»**.

وذكر قصة حفصة بنت عمر رضي الله عنهما.

٤٦٥٤/ ٤٤٨٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قالَ مُوسَى - وهو ابن إسماعيل: **«فلعل الله. وقال ابن سنان، وهو أحمد - اطلَّع اللهُ على أهل بَدْرٍ، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم». [حسن صحيح: ق. علي]**

• وهذا الفصل قد أخرجه البخاري (٣٠٠٧) ومسلم (٢٤٩٤) وأبو داود (٢٦٥٠) والترمذي (٣٣٠٥) والنسائي (١١٥٨٥- الكبرى، العلمية) في الحديث الطويل من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٤٦٥٥/ ٤٤٩٠- وعن المِسْوَر بن مَخْرمة رضي الله عنهما قال: «خرج النبي ﷺ زَمَنَ الحُدَيبية - فذكر الحديث - قال: فأتاه - يعنى عُروة بن مسعود - فجعل يكلِّم النبي ﷺ، فكلما كلمه أخذ بلحيته، والمغيرةُ بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ، ومعه السيف، وعليه المِغْفَر، فضرب يده بنَعْل السيف، وقال: أَخِّرْ يَدك عن لحيته، فرفع عُروةُ رأسه، فقال: مَن هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) مطولاً، وقد تقدم في كتاب الجهاد.

٤٦٥٦/ ٤٤٩١- وعن الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب، قال: «بعثني عمر إلى الأَسْقُفِّ فدعوته، فقال له عمر: وهل تجدُني في الكتاب؟ قال: نعم، قال: كيف تجدني؟ قال: أجدُك قَرْنًا، فرفع عليه الدِّرَّة، فقال: قَرْنُ مَهْ؟ فقال: قرن حديدٌ، أمينٌ شديدٌ، قال كيف تجد الذي يجيء مِنْ بعدي؟ فقال: أجده خليفةً صالحًا، غير أنه يُؤثِر قَرابته، قال عمر: يرحم الله عثمان - ثلاثًا - فقال: كيف تجد الذي بعده؟ قال: أجده صَدَأَ حديدٍ، فوضع عمر يده على رأسه، فقال: يا دَفْراه يا دَفْراه، فقال: يا أمير المؤمنين، إنه خليفة صالح، ولكنه يُسْتَخلف حين يُسْتخلف والسيفُ مسلولٌ، والدم مُهْرَاقٌ». [ضعيف الإسناد: تيسير الانتفاع/ الأقرع]

• قال أبو داود: الدفر النتن.

باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ [٤: ٣٤٦]

٤٦٥٧/ ٤٤٩٢- عن زُرارة بن أَوْفَى، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «خيرُ أُمَّتِي: القَرْن الذي بُعِثْتُ فيهم، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يلونهم - والله أعلم: أذكر الثالث أم لا؟ - ثم يظهر قومٌ يَشْهَدُون ولا يُسْتَشْهَدُون، ويَنْذِرُون ولا يُوفون، ويَخونون ولا يُؤتَمَنون، ويفشو فيهم السِّمَنُ». [صحيح: الترمذي (٢٣٣٦): م]

• وأخرجه مسلم (٢٥٣٥) والترمذي (٢٢٢٢). وقد أخرجه البخاري (٢٦٥١) ومسلم والنسائي (٣٨٠٩) من حديث زَهْدَم بن مُضَرِّب عن عمران بن حصين.

٦/ ١٠- باب في النهى عن سب أصحاب رسول الله ﷺ [٤: ٣٤٦]

٤٦٥٨/ ٤٤٩٣- عن أبي سعيد - وهو الخدري - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَسُبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أَنْفَقَ أحَدُكم مثل أُحُدٍ ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصيفه**». **[صحيح: الصحيحة (١٧٥٨)]**

• وأخرجه البخاري (٣٦٧٣) والترمذي (٣٨٧٠) والنسائي (٨٣٠٨- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (١٦١)، ومسلم (٢٥٤١).

٤٦٥٩/ ٤٤٩٤ - وعن عمرو بن أبي قُرَّة، قال: «**كان حذيفة بالمدائن، فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب، فينطلق ناسٌ ممن سمع ذلك من حذيفة، فيأتون سَلْمان، فيذكرون له قولَ حذيفة، فيقول سَلْمانُ: حذيفة أعلم بما يقول، فيرجعون إلى حذيفة، فيقولون له: قد ذكرنا قولك لسلمان، فما صدَّقك ولا كَذَّبك، فأتى حذيفةُ سلمانَ، وهو في مَبْقَلَةٍ، فقال: يا سلمان ما يمنعك أن تُصَدِّقني بما سمعتُ من رسول الله ﷺ؟ فقال سلمان: إن رسول الله ﷺ كان يغضبُ، فيقول في الغضب لناس من أصحابه، ويرضى، فيقول في الرضَي لناس من أصحابه، أما تنتهى حتى تُوَرِّثَ رجالاً حُبَّ رجال، ورجالاً بُغْضَ رجال، وحتى تُوقِع اختلافًا وفُرقةً؟ ولقد علمتَ أن رسول الله ﷺ خطب فقال: أيُّما رجل من أمتي سَبَبْتُهُ سَبّةً، أو لعنته لعنةً في غضبي، فإنما أنا من بني آدم، أغضب كما يغضبون، وإنما بعثني رحمةً للعالمين، فاجْعَلْها عليهم صلاةً يوم القيامة**». والله لَتَنْتَهِيَنَّ أَوَلَأَكْتُبَنَّ إلى عمر». **[صحيح: الصحيحة (١٧٥٨)]**

• وهذا الفصل الأخير قوله ﷺ: «**فأيما مؤمن سببته**» قد أخرجه البخاري (٦٣٦١) ومسلم (٢٦٠١) في صحيحهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه [٤: ٣٤٨]

٤٦٦٠/ ٤٤٩٥- عن عبد الله بن زَمعَة، قال: «لما اسْتُعِزَّ برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفر من المسلمين - دعاه بلالٌ إلى الصلاة، فقال: مُروا مَنْ يصلي للناس، فخرج عبدُ الله بن زَمعة، فإذا عمرُ في الناس، وكان أبو بكر غائبًا. فقلت: يا عمر قُمْ فَصَلِّ بالناس، فتقدم فكبر، فلما سمع رسول الله ﷺ صَوْتَهُ، وكان عمر رجلاً مِجْهَرًا، قال: فأين أبو بكر؟ يأبَى اللهُ ذلك والمسلمون، يأبى الله ذلك والمسلمون، فبعث إلى أبي بكر، فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس». [حسن صحيح: ظلال الجنة (١١٥٩-١٠٦٢)]

• في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الاختلاف فيه.

٤٦٦١/ ٤٤٩٦ - وعنه - بهذا الخبر، قال: «لما سمع النبيُّ ﷺ صوتَ عمر، قال ابن زَمعة: خرج النبي ﷺ حتى أطلع رأسَه من حُجرته، ثم قال: لا، لا، لا، لِيُصَلِّ للناس ابنُ أبي قُحافة» يقول ذلك مُغْضَبًا. [صحيح: الظلال (١١٥٩)]

• في إسناده: موسى بن يعقوب الزَّمعي، قال النسائي: ليس بالقوي.

وفي إسناده أيضاً: عبد الرحمن بن إسحاق، وقال له: عباد بن إسحاق، وقد تكلم فيه غير واحد. وأخرج له مسلم، واستشهد به البخاري.

٩/ ١٢ - باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة [٤: ٣٤٩]

٤٦٦٢/ ٤٤٩٧ - عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ للحسن بن علي: «إنَّ ابْني هذَا سَيِّدٌ، وإني لأرجو أن يُصلح الله به بين فئتين من أمتي - وقال في حديث حماد -: ولعل الله أن يُصلح به بين فِئتين من المسلمين عظيمتين». [صحيح: الترمذي (٤٠٤٤): خ]

• أخرجه البخاري (٣٦٢٩) والترمذي (٣٧٧٣) والنسائي (١٤١٠).

وفي إسناده: علي بن زيد بن جُدعان، رواه عن الحسن البصري، ولا يحتج به.

وأخرجه أبو داود (٤٦٦٢) والترمذي (٣٧٧٣) من حديث أشعث بن عبد الملك الحُمراني عن الحسن، وقد استشهد به البخاري، ووثقه غير واحد.

وأخرجه البخاري (٣٦٢٩) والنسائي (١٤١٠) من حديث أبي موسى إسرائيل بن موسى عن الحسن.

٤٦٦٣/ ٤٤٩٨ - وعن محمد - وهو ابن سيرين - قال: قال حذيفة: «**ما أحدٌ من الناس تدركه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مَسْلَمة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تَضُرُّكَ الفِتْنَة**». **[صحيح: المشكاة (٦٢٣٣)]**.

٤٦٦٤/ ٤٤٩٩ - وعن ثَعْلبة بن ضُبَيعة قال: «**دخلنا على حذيفة، فقال: إني لأعرف رجلاً لا تضره الفِتَن شيئًا، قال: فخرجنا، فإذا فُسطاط مضروب، فدخلنا، فإذا فيه محمد بن مسلمة، فسألناه عن ذلك، فقال: ما أريد أن يشتمل عليَّ شيء من أمصاركم حتى تَنْجَليَ عما انجلت**». **[صحيح بما قبله]**.

٤٦٦٥/ ٤٥٠٠ - وعن ضبيعة بن حصين الثعلبي، بمعناه.

وفي كلام البخاري: ما يدل على أن ثعلبة وضُبيعة واحد اختلف فيه.

وضبيعة: بضم الضاد المعجمة، وفتحِ الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وعين مهملة مفتوحة، وتأء تأنيث.

٤٦٦٦/ ٤٥٠١ - وعن قيس بن عُبَاد، قال: قلت لعلي رضي الله عنه: «**أخْبِرْنا عن مَسِيرك هذا، أعهدٌ عهده إليك رسول الله ﷺ، أم رأي رأيته؟ قال: ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ بشيء، ولكنه رأيٌ رأيته**». **[صحيح الإسناد]**.

٤٦٦٧/ ٤٥٠٢ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلها أَوْلَى الطائفتين بالحقِّ**». **[صحيح: م (٣/ ١١٣)]**

• وأخرجه مسلم (١٥٠/ ١٠٦٥).

٨/ ١٣- باب في التخيير بين الأنبياء [٤:٣٥٠]

٤٦٦٨/ ٤٥٠٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا تُخَيِّرُوا بين الأنبياء**». **[صحيح: الطحاوية (١٠٨، ٤٠٥) مختصر العلو (٦٢): ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٤١٢) ومسلم (١٦٣/ ٢٣٧٤) أتمَّ منه.

٤٦٦٩/ ٤٥٠٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «**مَا يَنْبَغي لعبدٍ أن يقول: إنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى**». **[صحيح: الطحاوية (١١٠): ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٣٩٥) ومسلم (٢٣٧٧).

٤٦٧٠/ ٤٥٠٥ - وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، قال: «**كان رسول الله ﷺ يقول: ما ينبغى لنبيٍّ أن يقول: إني خيرٌ من يونسَ بن مَتَّى**». **[صحيح لما قبله]**

• وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار.

٤٦٧١/ ٤٥٠٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رجل من اليهود «**والذي اصطفى موسى، فرفعَ المسلمُ يدَه، فَلَطَمَ وَجْهَ اليهوديِّ، فذهبَ اليهوديُّ إلى رسولِ الله ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فإنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ، فَأكُونُ أوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإذَا مُوسَى بَاطِشٌ فِي جَانِبِ العَرْشِ، فَلَا أدْرِي: أكان ممن صَعِقَ فأفاق قبلي، أو كانَ ممن استثنى اللهُ عز وجل**». **[صحيح: «مختصر العلو»، تخريج الطحاوية: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٤١١) ومسلم (٢٣٧٣) والنسائي (٧٧٥٨، ١١٤٥٧- الكبرى، العلمية) والترمذي (٣٢٤٥) ابن ماجة (٤٢٧٤).

٤٦٧٢/ ٤٥٠٧ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رجلٌ لرسول الله ﷺ: «**يا خَيْرَ البَرِيَّةِ، فقال رسول الله ﷺ: ذاك إبراهيم**». **[صحيح: م، الترمذي (٣٥٩٠)]**

• وأخرجه مسلم (٢٣٦٩) والترمذي (٣٣٥٢).

٤٥٠٨/٤٦٧٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَنَا سَيِّدُ وَلَد آدم، وأَوَّلُ من تَنْشَقُّ عنه الأرضُ، وأولُ شافع، وأول مُشَفَّعُ». [صحيح: الطحاوية (١٠٧) الظلال (٧٩٢)]**

• وأخرجه مسلم (٢٢٧٨) وانظر البخاري (٣٣٤٠) والترمذي (٢٤٣٤، ٣٦١١).

ويجمع بين حديث أنس وبين حديث أبي هريرة: بأن يكون قوله: «**فلا أدري**» قبل أن يعلم أنه أول من تنشق الأرض عنه، إن حمل اللفظ على ظاهره وانفراده بذلك، أو يحمل على أنه: من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض، لا سيما على وراية من روى «**أو في أول من يبعث**» فيكون موسى أيضاً من تلك الزمرة، وهي - والله أعلم - زمرة الأنبياء.

٤٥٠٩/٤٦٧٤ - وعنه، قال: قال ﷺ: **«ما أَدْرِي: تُبَّعٌ: أَلَعِينٌ هو، أم لا؟ وما أدري: أَعُزَيْرٌ نَبيٌّ هو، أم لا؟». [صحيح: الصحيحة (٢٢١٧)].**

٤٥١٠/٤٦٧٥ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أَنَا أَوْلَى النَّاس بابْنِ مَرْيَمَ، الأنبياء أولاد عَلّاتٍ، وليس بيني وبينه نبيٌّ». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٤٤٢) ومسلم (٢٣٦٥).

١٠/ ١٤ - باب في رد الإرْجَاءِ [٤: ٣٥٣]

٤٥١١/٤٦٧٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«الإِيمَانُ بِضْعٌ وسبعون، أفضلُها: قولُ لا إله إلا الله، وأدناها إماطَةُ الأذى عن الطريقِ، والحَياء شُعبةٌ من الإيمان». [صحيح: ابن ماجة (٥٧): ق]**

• وأخرجه البخاري (٩) ومسلم (٣٥) والترمذي (٢٦١٤) والنسائي (٥٠٠٤، ٥٠٠٥) وابن ماجة (٥٧) كلهم بلفظ: «**إماطة الأذى**».

٤٥١٢/٤٦٨٢ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أكملُ المؤمنين إيماناً: أحْسَنُهم خُلُقاً». [حسن صحيح: الترمذي (١١٧٨)]**

وأخرجه الترمذي (١١٦٢)، وقال: حسن صحيح. وزاد في آخره: «**وخِيارُكم: خياركم لنسائه**».

٤٥١٣/٤٦٧٨ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال رسول الله ﷺ: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**». **[صحيح: ابن ماجة (١٠٧٨): م]**

• وأخرجه مسلم (٨٢) والترمذي (٢٦١٨-٢٦٢٠) والنسائي (٤٦٤) وابن ماجة (١٠٧٨) والبخاري (٩٢).

ولفظ مسلم: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر: ترك الصلاة**».

باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه [٤: ٣٥٤]

٤٥١٤/٤٦٧٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**ما رأيتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِين أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ، قالت: وما نقصان العَقْلِ والدين؟ قال: أما نقصان العقل: فشهادةُ امرأتين شهادةُ رجلٍ وأما نقصان الدين: فإنَّ إحداكن تُفْطر رمضان، وتُقيم أيَّاماً لا تصلي**». **[صحيح: م (١/ ٦١)]**.

• وأخرجه مسلم (٧٩) وابن ماجة (٤٠٠٣).

وأخرجه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٨٠) من حديث عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح عن أبي سعيد الخدري.

٤٥١٥/٤٦٨٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**لما توجه النبي ﷺ إلى الكَعْبَة، قالوا: يا رسول الله، فكيفَ الذين ماتوا وهم يصلُّون إلى بيتِ المقْدِس؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾[البقرة:١٤٣]**». **[صحيح: خ - البراء، الترمذي: (٣١٥٦)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٩٦٤)، وقال: حسن صحيح.

٤٥١٦/٤٦٨٣ - وعن عامر بن سعد بن أبي وَقَّاص، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «**أعْطَى رسولُ الله ﷺ رجالاً: ولم يُعْطِ رجلاً منهم شيئاً، فقال سعد: يا رسول الله، أعطيتَ فلاناً**

وفلاناً، ولم تُعْطِ فلاناً شيئاً، وهو مُؤمنٌ، فقال النبي ﷺ: أوْ مُسْلم، حتى أعادها سعدٌ ثلاثاً، والنبي ﷺ يقول: أو مسلم، ثم قال النبي ﷺ: إني أُعْطِي رجالاً وأدَعُ مَنْ هُوَ أحَبُّ إلي منهم لا أُعطيه شيئاً، مَخافة أن يُكَبُّوا في النار على وجوههم». [صحيح: خ (٢١-مختصره) م (١/ ٩١)]

• وأخرجه البخاري (٢٧) ومسلم (١٥٠) والنسائي (٤٩٩٢، ٤٩٩٣).

«أو» هاهنا بسكون الواو، على معنى الإضراب عن قوله، كأنه قال: بل قل: مسلماً، ولا تقطع بإيمانه. فإن حقيقة الإيمان وباطن الخلق: لا يعلمه إلا الله وإنما نعلم الظاهر، وهو الإسلام.

وقد تكون «أو» بمعنى التي للشك، أي: لا تقطع بأحدهما دون الآخر.

المعنى: هذه اللفظة التي تطلق على الظاهر أولى في الاستعمال، إذ السرائر مخفية لا يعلمها إلا الله.

وقد حكم النبي ﷺ في أمته على الظواهر.

٤٦٨٤/ ٤٥١٧ - وعن الزُّهْري ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَـٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾[الحجرات:١٤] قال: «نُرَى أنَّ الإسلامَ: الكلمةُ، والإيمانَ: العملُ». [صحيح الإسناد مقطوع].

٤٦٨٥/ ٤٥١٨ - وعن عامر بن سعد، عن أبيه «أن النبي ﷺ قَسَّمَ بين الناس قَسْماً، فقلت: أعْطِ فلاناً، فإنه مؤمن، قال: أَوْ مُسْلم، إِني لأُعطي الرجل العطاءَ وغَيْرُه أحَبُّ إليَّ منه، مَخَافة أنْ يُكَبَّ على وجهه». [صحيح: ق]

• وهو طرف من الذي قبله.

وأخرجه البخاري (١٤٧٨) ومسلم (١٥٠).

٤٦٧٧/ ٤٥١٩ - وعن ابن عباس قال: «إن وَفْدَ عبدِ القَيْس لما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم بالإيمان بالله، قال: أتدرون ما الإيمانُ بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلمُ، قال: شهادةُ أن

لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم». [صحيح: الترمذي (٢٧٥٤): م، خ (رقم ١٤٠- مختصرة)]

• وأخرجه البخاري (٩) ومسلم (٣٥) والترمذي (٢٦١٤) والنسائي (٥٠٠٥).

٤٥٢٠ - وعن أبي أمامة - وهو الباهلي: صُدَيُّ بن عَجْلان رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ أحَبَّ لله، وأبغض لله، وأعْطَى لله، ومنع لله: فقد اسْتَكْمَلَ الإيمانَ**».

• وفي إسناده: القاسم بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الشامي، وقد تكلم فيه غير واحد.

٤٦٨٦/ ٤٥٢١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أنه قال: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكم رقابَ بعضٍ». [صحيح: ابن ماجة (٣٩٤٣): ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٨٦٨) ومسلم (٦٦) والنسائي (٤١٢٥-٤١٢٧) وابن ماجة (٣٩٤٣) مختصراً ومطولاً.

٤٦٨٧/ ٤٥٢٢ - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّما رَجُلٍ مُسْلِمٍ أكْفَرَ رَجُلاً مسلماً: فإنْ كان كافراً، وإلَّا كان هو الكافرُ». [صحيح: ق، نحوه. الترمذي (٢٧٨٧)]**

• أخرجه البخاري (٦١٠٤) ومسلم (٦٠) والترمذي (٢٦٣٧).

٤٦٨٨/ ٤٥٢٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيه فَهُوَ مُنَافِقٌ خالصٌ، ومن كانتْ فيه خَلّة منهنَّ كان فيه خَلّة من نِفاق، حتى يَدَعَها: إذَا حَدَّث كذب، وإذا وَعدَ أخْلَف، وإذا عاهدَ غَدَرَ، وإذا خَاصَمَ فَجَرَ». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٤) ومسلم (٥٨) والترمذي (٢٦٣٢) وابن ماجة والنسائي (٥٠٢٠).

٤٦٨٩/ ٤٥٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وهو مؤمن، ولا يَسْرِق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبةُ معروضة بَعْدُ**». **[صحيح: ابن ماجة (٦٩٣٦): ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧) والترمذي (٢٦٢٥) وابن ماجة (٣٩٣٦) والنسائي (٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٥٦٥٩، ٥٦٦٠).

٤٦٩٠/ ٤٥٢٥ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا زنى الرجل خَرَجَ منه الإيمان، كان عليه كالظُّلَّة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان**». **[صحيح: المشكاة (٦٠) (الصحيحة (٥٠٩))]**

١١/ ١٦- باب في القدر [٤: ٣٥٧]

٤٦٩١/ ٤٥٢٦ - عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**الْقَدَرِية مَجُوس هذِهِ الأُمَّةِ: إنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وإنْ مَاتوا فَلَا تَشْهَدُوهُم**». **[حسن: الطحاوية (٢٤٢)، الروض (١٩٧) المشكاة (١٠٧)، الظلال (٣٢٨-٣٢٩)، الصحيحة (٢٧٤٨)]**.

• هذا منقطع: أبو حازم سلمة بن دينار: لم يسمع من ابن عمر، وقد روى هذا الحديث عن طرق عن ابن عمر ليس فيها شيء يثبت.

٤٦٩٢/ ٤٥٢٧ - وعن عمر مولى غفْرَةَ - عن رجل من الأنصار، عن حُذيفة - وهو ابن اليَمان رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكلِّ أمةٍ مجوسٌ، ومجوسُ هذه الأمةِ: الذين يقولون: لا قَدَرَ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، ومن مَرِضَ منهم فلا تعودوهم، وهُمْ شِيْعةُ الدَّجَّال، وحَقٌّ على الله أنْ يُلْحِقَهم بالدَّجال**». **[ضعيف: الطحاوية (٢٤٢)، الظلال (٣٢٩، ٣٣٨) الضعيفة (٥٧١٤)]**.

• عمر مولى غُفْرة: لا يحتج بحديثه. ورجل من الأنصار مجهول وقد روى من طريق آخر عن حذيفة، ولا يثبت.

٤٦٩٣/٤٥٢٨ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلقَ آدم من قَبْضَةٍ قَبَضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قَدْرِ الأرض: جاء منهم الأحمرُ، والأبيضُ، والأسودُ، وبين ذلك، والسَّهْلُ، والحَزْنُ، والخبيثُ، والطيبُ». [صحيح: الترمذي (٣١٤٣)]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٥٥)، وقال: حسن صحيح.

٤٦٩٤/٤٥٢٩ - وعن علي رضي الله عنه، قال: «كُنَّا في جنازةٍ فيها رسول الله ﷺ ببَقِيع الْغَرْقَدِ، فجاءَ رسولُ الله ﷺ، فَجَلَس ومعه مِخْصَرَةٌ فجعل يَنْكُت بالمخصرة في الأرض، ثم رفع رأسَه، فقال: ما منكم من أحدٍ، ما من نَفْسٍ منفوسة إلا قد كُتِبَ الله مكانُها من النار أو الجنة، إلا قد كُتبت شَقِيَّةً أو سعيدةً، قال: فقال رجل من القوم: يا نبيَّ الله، أوَ لا نمكثُ على كتابنا ونَدَعُ العملَ، فمن كان من أهل السعادة ليكونَنَّ إلى السعادة، ومن كان من أهل الشِّقْوَة لَيَكُونَنَّ إلى الشِّقْوة؟ قال: اعْمَلُوا: فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ: أمَّا أهلُ السعادة: فَيُيَسَّرون للسعادة، وأما أهلُ الشقوة، فييسرون للشقوة، ثم قال نبي الله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝﴾ [الليل: ٥-١٠]». [صحيح: ابن ماجة (٧٨): ق]

• وأخرجه البخاري (١٣٦٢) ومسلم (٢٦٤٧) والترمذي (٢١٣٦، ٣٣٤٤) وابن ماجة (٧٨).

٤٦٩٥/ ٤٥٣٠ - وعن يحيى بن يَعْمَر، قال: «كان أولَ من تكلَّم في القدر بالبصرة مَعْبَدُ الجُهَنيُّ، فانطلقت أنا وحُميد بن عبد الرحمن الحِمْيَرِي حاجَّيْن، أو مُعْتَمرين، فقلنا: لو لَقِينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناهُ عمَّا يقول هؤلاء في القدر؟ فوفَّقَ اللهُ لنا عبدَ

الله بن عمر داخلاً في المسجد، فاكْتَنَفْتُهُ أنا وصاحبي، فظننتُ أنَّ صاحبي سَيَكِلُ الكلامَ إليَّ، فقلت: أبا عبدِ الرحمن، إنه قد ظَهَر قِبَلَنَا ناسٌ يقرؤون القرآن ويَتَقَفَّرون العلم، يزعمون أن لا قَدَر، والأمرُ أُنُفٌ، فقال: إذا لقيتَ أولئك فأخبرهم أنِّي بَرِئٌ منهم، وهم بُرآءُ مِنِّي والذي يَحْلِفُ به عبدُ الله بن عمر، لو أنَّ لأحَدِهم مثلَ أُحُدٍ ذُهباً، فأنفقَه ما قَبِلَهُ الله منه، حتى يُؤمن بالقدَرِ، ثم قال: حَدَّثني عُمر بن الخطاب، قال: بَيْنا نحنُ عند رسولِ الله ﷺ، إذ طَلَع علينا رجلٌ شديدُ بياضُ الثيابِ شديدُ سوادِ الشَّعَر، لا يُرَى عليه أثَرُ السَّفرِ، ولا يَعرفُه منا أحدٌ، حتى جلسَ إلى النبيِّ ﷺ، فأسْنَدَ رُكبتيه إلى رُكبتيه، ووضع كَفَّيه على فَخِذَيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، قال رسول الله ﷺ: الإسلام: أن تشهدَ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيمَ الصلاة، وتؤتيَ الزكاةَ، وتصومَ رمضان، وتَحُجَّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلاً. قال: صدقتَ، قال: فَعجبْنا له: يسألهُ ويُصَدِّقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: أن تُؤمنَ بالله، وملائكته، وكُتُبِه، ورُسُله، واليوم الآخر، وتؤمنَ بالقدَر خيره وشَره، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: أن تعبدَ الله كأنَّك تراه، فإن لم تراه فإنه يراك. قال: فأخبرني عن الساعة، قال: ما المسئول عنها بأعلَمَ من السائل، قال: فأخبرني عن أمارتِها قال: أن تلدَ الأمةُ رَبَّتَهَا، وأن تَرَى الحُفَاةَ العُراة العالَة رِعَاءَ الشَّاءِ يَتطاوَلُون في البنيان، قال: ثم انطلقَ، فلَبِثْتُ مَلِيّاً، ثم قال: يا عمرُ، هل تَدْرِى مَنِ السائلُ؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريلُ، أتاكم يُعَلِّمُكم دينكم». [صحيح: ابن ماجة (٦٣): م]

• وأخرجه مسلم (٨) والترمذي (٢٦١٠) والنسائي (٤٩٩٠) وابن ماجة (٦٣).

٤٦٩٦/ ٤٥٣١ - وعن يحيى بن يَعْمَر وحُمَيدِ بن عبد الرحمن، قالا: «لَقِيْنَا عبدَ الله بن عمر فذكرنا له القَدَر، وما يقولون فيه - فذكر نحوه، زاد - قال: وسأله رجلٌ من مُزَيْنَة، أو جُهَيْنَة، فقال: يا رسول الله، فيما نعملُ: أفي شيءٍ قد خلا، أو مضَى أو شيءٍ يُستأنف الآن؟ قال: في شيء قد خلا ومضَى، فقال الرجل: أو بعضُ القوم: ففيمَ العمل؟ قال: إنَّ أهلَ الجنةِ

يُيَسَّرون لعملِ أهلِ الجنة، وإنَّ أهل النار يُيَسَّرون لعمل أهل النار». [صحيح: م (١/ ٢٩) ولم يسق لفظاً].

٤٦٩٧/ ٤٥٣٢ - وعن ابن يعمر - بهذا الحديث يزيد وينقص - قال: «فما الإسلام؟ قال: إقامُ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحُجُّ البيت، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة». [صحيح: التعليق الرغيب (١/ ٩٢)]

قال أبو داود: علقمةُ مُرْجِئ. هذا آخر كلامه.

وعلقمة - هذا - هو راوي هذا الحديث، وهو علقمة بن مَرثَد الحضرمي الكوفي، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

٤٦٩٨/ ٤٥٣٣ - وعن أبي ذَرٍّ وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: «كان رسول الله ﷺ يجلسُ بين ظَهْرَي أصحابه، فيجيء الغريبُ، فلا يَدْرِي: أيُّهم هو؟ حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ: أن نَجْعلَ له مجلساً يَعْرِفُه الغريبُ إذا أتاه، قال فبنَيْنا له دُكَّاناً من طِينٍ، فجلس عليه، وكُنَّا نجلسُ بجَنْبَتَيْهِ - وذكرَ نحو هذا الخبر - فأقبلَ رجلٌ، فذكرَ هَيْئَتَه، حتى سَلَّم من طَرَفِ السَّماطِ، فقال: السلامُ عليك يا محمدُ، قال: فردَّ عليه النبيُّ ﷺ». [صحيح: النسائي (٤٩٩١)]

• وأخرجه النسائي (٤٩٩١) مختصراً.

وأخرجه مسلم (٩، ١٠) والنسائي (٤٩٩١) وابن ماجة (٦٤، ٤٠٤٤) بتمامه من حديث أبي هريرة وحده.

٤٦٩٩/ ٤٥٣٤ - وعن ابن الدَّيْلَمي، قال: «أتيت أُبَيَّ بن كعبٍ، فقلت له: وَقَعَ في نفسي شيءٌ من القَدَر، فحدِّثْني بشيءٍ، لعلَّ الله أن يُذْهِبَهُ من قَلبي، فقال: لو أَنَّ الله عَذَّبَ أهْلَ سَموَاته وأهْلَ أَرْضِه: عَذَّبهم وهو غَيْرُ ظالمٍ لهم، ولو رَحِمهُم كانت رحمتُه خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقتَ مثلَ أُحدٍ ذهباً في سبيل الله ما قَبِله اللهُ منك، حتى تُؤمِنَ بالقَدَر، وتعلَمَ أنَّ مَا

أَصابَك لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَك وما أخطأكَ لم يكنْ لِيُصِيبَك، ولو مُتَّ على غير هذا لدخلت النار، قال: ثم أتيتُ عبدَ الله بن مسعود، فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيتُ حُذَيْفَةَ بن اليَمانِ، فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيتُ زيد بن ثابت فحدَّثني عن النبي ﷺ مثل ذلك». [صحيح: ابن ماجة (٧٧)]

وابن الديلمي: هو أبو بُسْر - بالسين المهملة والباء المضمومة - ويقال: بشر بالشين المعجمة وكسر الباء. والأول: أصح. واسمه عبد الله بن فيروز.

وأخرجه ابن ماجة (٧٧)، وفي إسناده أبو سِنان: سعيد بن سنان الشيباني وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه الإمام أحمد وغيره.

٤٥٣٥ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تُجالسوا أهلَ القَدَرِ، ولا تفاتحوهم». [ضعيف: المشكاة (١٠٨)، الطحاوية (٢٤٢) الظلال (٣٣٠)، تخريج المختارة (٢٨٤-٢٨٦)]**.

٤٥٣٦/٤٧٠٠ - وعن أبي حَفْصَة - وهو حُبيش الحَبْشِي الشامي - قال: قال عبادة بن الصامت لابنه: «**يا بُنَيَّ، إنك لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الإيمان حتى تَعْلَمَ أَنَّ ما أصابك لم يكن ليُخْطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّ أولَ ما خلقَ اللهُ القَلَمُ، فقال له: اكْتُبْ، قال: ربِّ، وماذا أكتبُ؟ قال: اكتُبْ مقادير كُلِّ شيء حتى تقوم الساعة. يا بُنَيَّ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هذَا فليس مِنِّي». [صحيح: الطحاوية (٢٣٢)، المشكاة (٩٤)، الظلال (١٠٢-١٠٧)]**

• أخرجه الترمذي (٢١٥٥، ٣٣١٩).

٤٥٣٧/٤٧٠١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**احْتَجَّ آدمُ وموسى، فقال موسى: يا آدم، أنتَ أبونا خُنْتَنَا وأخْرَجْتَنا من الجَنَّة، فقال آدم: أنت موسى، اصطفاكَ الله**

بكلامه، وخَطَّ لك التوراةَ بيده، تَلومُني على أمرٍ قَدَّرَه عليَّ قبلَ أن يخلقني بأربعين سنة؟ فحجَّ آدمُ موسى». [صحيح: ابن ماجة (٨٠): ق]

• وأخرجه البخاري (٤٧٣٨) ومسلم (٢٦٥٢) والنسائي (١١١٣٠، ١٤٤٣- الكبرى، العلمية) والترمذي (٢١٣٤) وابن ماجة (٨٠).

٤٥٣٨/٤٧٠٢ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ موسى قال: يا ربِّ، أَرِنَا آدمُ الذي أخرجنا ونفسَه من الجَنَّة، فأراه الله آدمَ، فقال: أنتَ أبونا آدمُ؟ فقال له آدم: نعم، فقال: أنتَ الذي نَفَخَ الله فيك من رُوحه، وَعَلَّمك الأسماء كُلَّهَا، وأمرَ الملائكة فسجدوا لك؟ قال: نعم، قال: فما حَمَلَك على أنْ أخرجتنا ونفسَك من الجنة؟ فقال له آدم: ومَنْ أنت؟ قال: أنا موسى، قال: أنت نَبِيُّ بَنِي إسرائيلَ الذي كلمك الله من وراء الحجاب، لم يجعل بينك وبينه رسولاً من خَلْقه؟ قال: نعم، قال: أفما وجدتَ أنَّ ذلك كان في كتاب الله قبلَ أن أُخْلَق؟ قال: نعم، قال: فيمَ تَلُومُني في شيء سَبَق من الله تعالى فيه القضاء قَبْلُ؟ قال رسول الله ﷺ عند ذلك: فحجَّ آدمُ موسى، فحجَّ آدم موسى». [حسن: الصحيحة (١٧٠٢)، الظلال (١٣٠٧)].

٤٥٣٩/٤٧٠٣ - وعن مسلم بن يَسار الجُهني: «أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سُئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾[الأعراف:١٧٢]، قال: قرأ القعنبي الآية - فقال عمر: سمعتُ رسول الله ﷺ سئل عنها، فقال رسولُ الله ﷺ: إن الله عز وجل خلق آدم، ثم مَسَح ظَهْرَه بيمينه، فاستخرجَ منه ذُرِّيةً، فقال: خلقت هؤلاء للجنَّةِ، وبعملِ أهل الجنَّة يعملون، ثم مَسَحَ ظهره فاستخرج منه ذرِّيةً، فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبِعمل أهل النار يعملون، فقال رجل: يا رسول الله، ففِيْمَ العملُ؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة، حتى يموتَ على عمل من أعمال أهل الجنة، فيُدْخِلَه به الجنة، وإذا خلق العبدَ للنار استعملَه بعملِ أهل النار، حتى يموتَ على عمل من أعمال أهل

النار، فيدخله به النار». [صحيح: العقيدة الطحاوية - شرح وتعليق (٣٠)، السنة (٢٠٣)، المشكاة (٩٦) التحقيق الثاني، الضعيفة (٣٠٧١)، الظلال (١٩٦، ٢٠١)]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٧٥) والنسائي (١١١٩٠- الكبرى، العلمية)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

ومسلم بن يسار: لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد - بين مسلم بن يسار وبين عمر - رجلاً.

وقال أبو القاسم، حمزة بن محمد الكناني: لم يسمع مسلم بن يسار - هذا - من عمر. رواه عن نُعيم عن عمر.

وقال ابن الحذَّاء: وقال أهل العلم بالحديث: إن مسلم بن يسار لم يسمعه من عمر بن الخطاب. إنما يرويه عن نُعيم بن ربيعة عن عمر، يشيرون إلى الحديث الذي بعده.

وقال ابن أبي خَيْثمة: قرأت على يحيى بن معين: حديث مالك هذا عن زيد بن أبي أُنَيْسَة. فكتب بيده على مسلم بن يسار: لا يعرف.

وقال أبو عمر بن عبد البر النمري: هذا حديث منقطع بهذا الإسناد. لأن مسلم بن يسار - هذا - لم يلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة، وهذا أيضاً مع الإسناد - لا تقوم به حجة. ومسلم بن يسار - هذا - مجهول. قيل: إنه مدني بمسلم بن يسار البصري.

وقال أيضاً: وجملة القول في هذا الحديث: أنه حديث ليس إسناده بالقائم. لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم.

ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره.

٤٧٠٤/ ٤٥٤٠ - وعن مسلم بن يَسار، عن نعيم بن رَبيعة، قال: «**كنت عند عمر بن الخطاب** رضي الله عنه - **بهذا الحديث، وحديثُ مالك أتمُّ**». **[صحيح]**

• يريد الحديث الذي قبله.

٤٧٠٥/ ٤٥٤١ - وعن أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغلامُ الذي قَتله الخَضِرُ: طُبِعَ كافراً، ولو عاش لأرْهَقَ أبويه طُغياناً وكُفراً**». **[صحيح: الترمذي (٣٣٧١): م]**

• وأخرجه مسلم (١٧٢/ ٢٣٨٠)، (٢٦٦١) والترمذي (٣١٥٠).

٤٧٠٦/ ٤٥٤٢ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في قوله: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾[الكهف:٨٠]: «**وكان طُبِعَ يومَ طُبِعَ كافراً**». **[صحيح: م]**.

٤٧٠٧/ ٤٥٤٣ - وعنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**أَبْصَرَ الخَضِرُ غلاماً يَلْعَبَ مع الصِّبيان، فتناولَ رأسَه فقَلَعَهُ، فقال موسى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ﴾**[الكهف:٧٤] **- الآية**». **[صحيح: ق]**.

• وهذا الفصل المذكور في أثناء الحديث الطويل.

وقد أخرجه البخاري (١٢٢) ومسلم (١٧٢/ ٢٣٨٠) والترمذي (٣١٤٩) والنسائي (١١٣٠٨- الكبرى، العلمية) هكذا أخرجه أبو داود (٤٧٠٧) ولفظ البخاري ومسلم: «**فأخذ الخضرُ برأسه فاقتلعه بيده، فقتله**».

وفي لفظ للبخاري: «**فأضجَعه، ثم ذبحه بالسِّكَّةِ**».

وفي كتاب الطبري: «**أنه أخذ صخرة. فَثَلغ بها رأسه**» والجمع بينهم متوجه.

٤٧٠٨/ ٤٥٤٤ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: «**حَدَّثنا رسول الله** ﷺ **- وهو الصادق المصدوق -: إنَّ خَلْقَ أَحَدُكم يُجْمَعُ في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون عَلَقَةً مثلَ ذلك، ثم يكون مُضْغَةً مثلَ ذلك، ثم يُبعث إليه مَلَكٌ، فَيُؤْمَرُ بأربع كلمات: فيكتبُ رِزْقَه،**

وأجلَه، وعمله، ثم يكتبُ شَقِيٌّ أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإنَّ أحَدَكم ليعملُ بعملِ أهلِ الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، أو قِيدَ ذراع فيَسْبِق عليه الكتابُ فيعملُ بعمل أهل النار فيدخلها، وإنَّ أَحدَكم ليعملُ بعمل أهلِ النار، حتى ما يكونَ بينه وبينها إلا ذراع، أو قِيدَ ذراعٍ، فَيَسْبِقُ عليه الكتاب فيعملُ بعملِ أهل الجنة فيدخلها». [صحيح: ابن ماجة (٧٦): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٥٩٤) ومسلم (٢٦٤٣) والترمذي (٢١٧٣) وابن ماجة (٧٦).

٤٧٠٩/ ٤٥٤٥ - وعن عمران بن حصين، قال: قيلَ لرسولِ الله ﷺ: «يا رسول الله، أَعُلِمَ أهلُ الجنة من أهلِ النار؟ قال: نعم، قال: ففيمَ يعملُ العاملون؟ قال: كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِما خُلِقَ لَهُ». [صحيح: خ (٧٥٥٢)، م (٨/ ٤٨)].

• وأخرجه البخاري (٦٥٦٩) ومسلم (٢٦٤٩).

١٢/ ١٧- باب في ذراري المشركين [٤: ٣٦٥]

٤٧١١/ ٤٥٤٦ - عن ابن عباس - وهو عبد الله - رضي الله عنهما «أن النبيَّ ﷺ سُئِل عن أولاد المشركين؟ فقال: اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين». [صحيح: الظلال (٢٠٨-٢١١): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٥٩٧) ومسلم (٢٦٦٠) والنسائي (١٩٥١، ١٩٥٢).

٤٧١٢/ ٤٥٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت «قلتُ: يا رسول الله، ذراريُّ المؤمنين؟ فقال: مِنْ آبائهم: فقلت: يا رسول الله، بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين، قلت: يا رسول الله، فذرَارِي المشركين؟ قال: مِنْ آبَائِهِمْ، قلت: بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين». [صحيح الإسناد].

٤٧١٣/ ٤٥٤٨ - وعنها رضي الله عنها، قالت: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ بصَبِيٍّ من الأنصار يُصلِّي عليه، قلتُ: يا رسولَ الله، طُوبَى لهذا، لم يَعْمَلْ شراً ولم يَدْرِ به، فقال: أو غير ذلك يا عائشة، إن الله

خلق الجَنَّة وَخَلَق لها أهْلاً، وخلقها لهم وهم في أصْلاب آبائهم، وخلق النارَ وخلق لها أهلاً، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم». [صحيح: ابن ماجة (٨٢): م]

• وأخرجه مسلم (٢٦٦٢) والنسائي (١٩٤٧) وابن ماجة (٨٢).

٤٧١٤/ ٤٥٤٩ - وعن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوْلَدُ على الفِطْرَة، فأبَواهُ يُهَوِّدانه ويُنَصِّرانه، كما تَناتَجُ الإبلُ من بَهيمة جَمْعاءَ، هل تُحِسُّ فيها من جَدْعَاءَ؟ قالوا: يا رسول الله، أفرأيتَ من يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلمُ بما كانوا عاملين». [صحيح: الترمذي (٢٢٣٧): ق]

• وأخرجه البخاري (١٣٥٨) ومسلم (٢٣/ ٢٦٥٨) بمعناه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، والترمذي (٢١٣٨) واختصر النسائي (١٩٤٩، ١٩٥٠).

على ذكر السؤال عن أولاد المشركين دون أوله.

٤٧١٥/ ٤٥٥٠ - وعن ابن وَهْبٍ - وهو عبد الله - قال: سمعت مالكاً، قيل له: «إن أهل الأهواءِ يَحْتَجُّون علينا بهذا الحديث، قال مالك: احتجَّ عليهم بآخره، قالوا: أرأيتَ من يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين». [صحيح الإسناد مقطوع].

٤٧١٦/ ٤٥٥١ - وعن حَجَّاج بن المِنْهال، قال: سمعت حَمَّاد بن سَلَمة يُفَسِّر حديثَ: «كل مولودٍ يولَدُ على الفطرة». قال: «هذا عندنا: حيث أخذَ الله عليهم العهد في أصلابِ آبائهم، حيث قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾[الأعراف:١٧٢]». [صحيح الإسناد مقطوع].

٤٧١٧/ ٤٥٥٢ - وعن عامر الشَّعْبِيِّ - قال: قال رسول الله ﷺ: «الوائِدةُ والموءودة في النار». [صحيح: المشكاة (١١٢)].

قال يحيى - وهو ابن زكريا بن أبي زائدة -: قال أبي: فحدثني أبو إسحاق - يعني السبيعي -: أن عامراً حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

٤٧١٨/ ٤٥٥٣ - وعن أنس - وهو ابن مالك رضي الله عنه - أن رجلاً قال: «**يا رسول الله أين أبي؟ قال: أبوك في النار، فلما قَفَّى قال: إن أبي وأباكَ في النار**». **[صحيح: م (١/ ١٣٢-١٣٣)]**

• وأخرجه مسلم (٢٠٣).

٤٧١٩/ ٤٥٥٤ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مَجْرَى الدَّمِ**». **[صحيح: م (٧/ ٨)، ق]**

• وأخرجه مسلم (٢١٧٤) بطوله.

وأخرجه البخاري (٢٠٣٥) ومسلم (٢١٧٥) والنسائي (٣٣٥٧- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (١٧٧٩) من حديث صفية بنتِ حُيَيٍّ عن رسول الله ﷺ، وقد تقدم في كتاب الصيام.

٤٧٢٠/ ٤٥٥٥ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، ولا تفاتحوهم - الحديث**» وقد تقدم. **[ضعيف]**

• تقدم في أبي داود (٤٧١٠).

١٣/ ١٨/ - باب في الجهمية [٤: ٣٦٧]

٤٧٢١/ ٤٥٥٦ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزالُ الناسُ يتساءلون، حتى يقال هذا: خَلَقَ الله الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فمن وَجَدَ من ذلك شيئاً فليقل: آمنتُ بالله**». **[صحيح: الصحيحة (١١٦-١١٧): م.خ نحوه بلفظ: «فليستعذ بالله ولينته»]**

• وأخرجه البخاري (٣٢٧٦) بنحوه، ومسلم (٢١٢/ ١٣٤) والنسائي (٦٦٢- عمل اليوم والليلة).

٤٥٥٧/٤٧٢٢ - وعنه رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - فذكر نحوه - قال: «فإذا قالوا ذلك، فقولوا: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾[الإخلاص:١-٤] ثم لِيَتْفِلَ عن يساره - ثلاثاً - ولْيَسْتَعِذْ من الشيطان».

[حسن: الصحيحة (١١٦)]

• وأخرجه النسائي. انظر (١٣٥).

وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار. وقد تقدم الكلام عليه.

وفي إسناده أيضاً: سلَمة بن الفضْل قاضي الرَّي، ولا يحتج به.

٤٥٥٨/٤٧٢٣ - وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، قال: «كنتُ في البَطْحاء في عِصابة، فيهم رسول الله ﷺ، فمرَّتْ بهم سَحابة، فنظر إليها فقال: ما تُسَمُّونَ هذه؟ قالوا: السحاب، قال: والمزْنُ، قالوا: والمزن، قال: والْعَنَان، قالوا: والعَنان» - قال أبو داود: لم أتقن «العَنان» جيداً - قال ﷺ: «هل تَدْرُون ما بُعْدُ ما بين السماء والأرض؟ قالوا: لا ندري، قال: إن بُعْدَ ما بينهما: إمَّا واحدة، أو اثنتان، أو ثلاث وسبعون سنةً، ثم السماء فوقها كذلك - حتى عَدَّ سَبْع سموات - ثم فوق السابعة بَحْرٌ، بين أسفله وأعلاه مثلُ ما بين سماءٍ إلى سماء، ثم فوقَ ذلك ثمانية أوعالٍ، بين أظلافهم ورُكَبهم مثلُ ما بين سماء إلى سماءٍ، ثم على ظهورهم العرش، بين أسفله وأعلاه: مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم الله تبارك وتعالى فوقَ ذلك».

[ضعيف: ابن ماجة (١٩٣)]

• وأخرجه الترمذي (٣٣٢٠) وابن ماجة (١٩٣). وقال الترمذي: حسن غريب، وروى شَريك بعضَ هذا الحديث عن سِماك، فوقفه. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: الوليد بن أَبي ثور، ولا يحتج بحديثه.

٤٥٥٩/٤٧٢٦ - وعن جُبير بن محمد بن جبير بن مُطْعِمْ، عن أبيه، عن جده، قال: «أتى رسولَ الله ﷺ أعرابيٌّ، فقال: يا رسولَ الله، جَهِدَتِ الأنفُس، وضاعتِ العيالُ، ونُهِكَتْ

الأموالُ، وهَلكت الأنعامُ، فاسْتَسْقِ اللهَ لنا، فإنَّا نَسْتَشْفِعُ بك على الله، ونستشفع بالله عليك، قال رسول الله ﷺ: وَيْحَكَ!! أتدري ما تقول؟ وسَبَّح رسولُ الله ﷺ، فما زال يُسبح حتى عُرِف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: وَيْحَكَ!! إنه لا يُسْتَشْفَعُ بالله على أحدٍ من خلقه، شأنُ الله أعظمُ من ذلك، ويحك!! أتدري ما الله؟ إنَّ عرشه على سمواته هَكذا - وقال بأصابعه مثلَ القُبَّة عليه - وإنه لَيَئِطُّ به أَطِيط الرَّحل بالراكب - قال ابن بَشَّار في حديثه: إن الله فوقَ عرشه، وعَرْشُه فوق سمواته - وساق الحديث». [ضعيف: الظلال (٥٧٥)، المشكاة (٥٧٢٧)].

• قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه، ولم يقل فيه محمد بن إسحاق «**حدثني يعقوب بن عقبة**» هذا آخر كلامه.

ومحمد بن إسحاق مُدلِّس، وإذا قال المدلس «**عن فلان**» ولم يقل: «**حدثنا، أو سمعت، أو أخبرنا**» لا يحتج بحديثه.

وإلى هذا أشار البزار، مع أن ابن إسحاق إذا صرح بالسماع اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه، فكيف إذا لم يصرح به؟

وقد روى يحيى بن معين وغيره، فلم يذكروا فيه لفظة: «**به**».

وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: وقد تفرد به يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي الأخنسي، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي.

وليس لهما في صحيحَيْ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري رواية، وانفرد به محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب، وابن إسحاق: لا يحتج بحديثه، وقد طعن فيه غير واحد من الأئمة، وكذبه جماعة منهم.

٤٧٢٧/ ٤٥٦٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «أُذِنَ لي أَنْ أُحَدِّثَ عن مَلَكٍ من ملائكةِ الله من حَمَلةِ العرشِ، إنَّ ما بين شَحْمة أُذنه إلى عاتقه: مسيرةُ سبعمائة عام». [صحيح: المشكاة (٥٧٢٨) الطحاوية (٢٤٩)، الصحيحة (١٥١)].

١٤/ ١٩ - باب في الرؤية [٤: ٣٧٤]

٤٧٢٩/ ٤٥٦١ - عن جرير بن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه، قال: «كُنَّا مع رسول الله ﷺ جُلوسًا، فنظر إلى القمر ليلة أربعَ عَشْرة، فقال: إنّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكم، كما ترون هذا، لا تُضَامُونَ في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغْلَبوا على صلاةٍ قبلَ طلوع الشمس وقبلَ غروبها فافعلوا. ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[طه:١٣٠]». [صحيح: ابن ماجة (١٧٧): ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٣٣) والترمذي (٢٥٥١) والنسائي وابن ماجة (١٧٧).

٤٧٣٠/ ٤٥٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال ناس: يا رسول الله، أنَرى رَبَّنا يوم القيامة؟ قال: هل تُضَارُّونَ في رُؤية الشمسِ في الظَّهيرة، ليست في سحابة؟ قالوا: لا، قال: هل تُضَارُّون في رؤية القمر ليلة البدر، ليس فيه سحابة؟ قالوا: لا، قال: والذي نفسي بيده لَا تضَارُّون في رؤيته إلا كما تُضارون في رؤية أحدهما». [صحيح: ابن ماجة (١٧٧): ق]

• وأخرجه مسلم (١٨٢)، (٢٩٦٨) والبخاري (٦٥٧٣) وابن ماجة (١٧٨) والترمذي (٢٥٥٤).

٤٧٣١/ ٤٥٦٣ - وعن أبي رَزِين العقيلي رضي الله عنه، قال: «قلت: يا رسول الله، أكلُّنا يَرى ربَّه؟ - قال: ابنُ معاذ، وهو عبيد الله - مُخْلِيًا به يوم القيامة، وما آيةُ ذلك في خَلْقه؟ قال: يا أبا رزين، أليسَ كُلُّكم يرى القمر؟ قال ابن معاذ: ليلة البدر - مُخْلِيًا به - ثم اتفقا: قلت: بلى،

قال: فالله أعظم - قال ابن معاذ: قال: فإنما هو خَلْقٌ من خلقِ الله، فالله أعظم». [حسن: ابن ماجه (١٨٠)]

• وأخرجه ابن ماجة (١٨٠).

وأبو رَزين العُقيلي: له صحبة من رسول الله ﷺ، وعداده: في أهل الطائف، وهو: لَقِيط بن عامر، ويقال: لقيط بن صَبرة، هكذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما.

وقيل: هما اثنان، ولقيط بن عامر غيرُ لقيط بن صبرة، والصحيح الأول.

وقال أبو عمر بن عبد البر النَّمري: فمن قال: لقيط بن صبرة: نسبه إلى جده، وهو لقيط بن عامر بن صَبُرة.

٤٥٦٤ - وعن سُلَيم بن جُبير - مولَى أبي هريرة، قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ۝٥٨﴾[النساء:٥٨]، قال: **«رأيتُ رسول الله ﷺ يَضَعُ إبهامه على أُذنه، والتي تَليها على عَيْنِه، قال أبو هريرة: رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها ويَضَعُ إصبعيه، قال ابن يونس - وهو محمد النسائي - قال المقرئ - وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد -: وهذا رد على الجهمية».**

٤٥٦٥/٤٧٣٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَطْوِي اللهُ السمواتِ يَوْمَ القيامةِ، ثم يأخذُهُنَّ بيده اليُمنَى، ثم يقول: أنا الملكُ، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرَضين، ثم يأخذهن - قال ابن العلاء، وهو محمد أبو كريب -: بيده الأخرى، ثم يقول: أنا الملكُ، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟». [صحيح: ابن ماجة (١٩٨):م]**

• وأخرجه مسلم (٢٧٨٨)، وابن ماجة (١٩٨)، وأخرجه البخاري (٧٤١٢) تعليقاً.

٤٧٣٣/ ٤٥٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى سماء الدنيا، حين يبقى ثُلُثُ الليل، فيقول: مَنْ يدعوني فأستجيبَ له؟ مَنْ يسألُني فأعطيَه؟ مَنْ يستغفرني فأغفرَ له**». **[صحيح: ابن ماجة (١٣٦٦): ق]**

• تقدم في أبي داود برقم (١٣١٥).

وأخرجه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨) والترمذي (٤٤٦، ٣٤٩٨) والنسائي (٧٧٦٨- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (١٣٦٦).

١٥/ ١٩- ٢٠ - باب في القرآن [٤: ٣٧٦]

٤٧٣٤/ ٤٥٦٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «**كان رسول الله ﷺ يَعْرِضُ نفسَه على الناسِ بالموقِفِ، فقال: ألا رجلٌ يَحْمِلُني إلى قومه، فإنَّ قُريشًا قد منعوني أن أُبَلِّغ كلام ربي؟**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٠١)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٩٢٥) والنسائي (٧٧٢٧- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٠١). وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٤٧٣٥/ ٤٥٦٨ - وعن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيَّب، وعَلْقَمة بن وَقَّاصٍ، وعبيد الله بن عبد الله، عن حديث عائشة رضي الله عنها، وكلٌّ حدثني طائفةً من الحديث، قالت: «**وَلَشَأْنِي في نَفْسِي كان أَحْقَرَ من أن يَتَكَلَّم الله فيَّ بأمرٍ يُتْلَى**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٦٦١) ومسلم (٢٧٧٠) والنسائي (٨٩٢٩، ١١٣٦٠- الكبرى، العلمية) مطولاً ومختصراً.

٤٧٣٦/ ٤٥٦٩ - وعن عامر - وهو الشعبي - عن عامر بن شَهْر رضي الله عنه، قال: «**كنتُ عند النَّجاشِيِّ، فقرأ ابنٌ له آيةً من الإنجيل، فضحكتُ، فقال: أتضحك من كلام الله؟**». **[صحيح: ق]**

• في إسناده مُجالد بن سعيد، ولا يحتج به.

وعامر بن شهر: همداني ناعِطِيٌّ، وقيل: إنه من بَكيل وكلاهما من همدان، يعد في الكوفيين، كنيته: أبو الكُنود، ويقال: أبو شهر، روى عنه الشعبي، وقيل: إنه لم يرو عنه غيره.

٤٥٧٠/٤٧٣٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**كان النبيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحسنَ والحسين: أُعِيذكما بكَلِماتِ الله التامَّة، من كل شيطان وهامَّة، ومن كل عَيْنٍ لامَّة. ثم يقول: كان أبوكما يُعَوِّذُ بهما إسماعيل وإسحاق**». **[صحيح: ابن ماجة (٣٥٢٥): خ]**

• وأخرجه البخاري (٣٣٧١) والترمذي (٢٠٦٠) والنسائي (١٠٠٦- عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٥٢٥).

٤٥٧١/٤٧٣٨ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تكلم الله بالوحْيِ سمعَ أهْلُ السماء صَلْصَلَةً كجَرِّ السلسلة على الصَّفا، فَيُصْعَقُونَ، فلا يزالون كَذلك حتى يأتيهم جبريلُ: حتى إذا جاءهم جبريل فُزِّعَ عن قلوبهم، قال: فيقولون: يا جبريل، ماذا قال ربُّك؟ فيقول: الحق، فيقولون: الحقَّ، الحقَّ**». **[صحيح: الصحيحة (١٢٩٣): خ موقوفاً، ومرفوعاً - أبي هريرة]**

• وقد أخرج البخاري (٤٧٠١) والترمذي (٣٢٢٣) وابن ماجة (١٩٤) نحوه من حديث عكرمة مولى ابن عباس عن أبي هريرة. وقد تقدم في كتاب الحروف.

وأخرجه البخاري (٧٤٨١).

باب في الشفاعة [٤: ٣٧٩]

٤٥٧٢/٤٧٣٩ - عن أَشْعَث الحُدَّاني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**شفاعتي لأهل الكبائر من أُمَّتي**». **[صحيح: المشكاة (٥٥٩٨- ٥٥٩٩) الظلال (٨٣٠- ٨٣٢)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٤٣٥).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير بالإسناد الذي أخرجه به أبو داود.

ووقع لنا من حديث زياد النُّمَيري عن أنس، وزياد: لا يحتج بحديثه.

والمشهور فيه: حديث أشعث عن أنس.

وأشعث: هو ابن عبدالله بن جابر الحُدَّاني البصري الأعمى، وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: ما به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، وقال أبو جعفر العُقيلي: في حديثه وهمَ. وهذا آخر كلامه.

حُدَّان: بضم الحاء المهملة، وبعدها دال مفتوحة مشددة، وبعدها ألف ونون - بطن من الأزْد.

٤٥٧٣/٤٧٤٠ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**يَخْرجُ قَوْمٌ من النار بشفاعة محمدٍ ﷺ، فيدخلون الجنة ويُسَمَّون الجُهَنَّميين**». **[صحيح: ابن ماجة (٤٣١٥): خ]**

• وأخرجه البخاري (٦٥٦٦) والترمذي (٢٦٠٠) وابن ماجة (٤٣١٥).

٤٥٧٤/٤٧٤١ - وعن جابر - وهو ابن عبدالله - رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إنَّ أهلَ الجنة يأكلون فيها ويشربون**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢٨٣٥) أتم منه.

باب في خلق الجنة والنار [٤: ٣٨٠]

٤٥٧٥/٤٧٤٢ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «**الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فيه**». **[صحيح: الترمذي (٣٤٧٢)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٤٣٠، ٣٢٤٤) والنسائي (١١٣١٧، ١١٣٩٢- الكبرى، الرسالة). وقال الترمذي: حسن. وقد رواه غير واحد عن سليمان - يعني التَّيمي - ولا نعرفه إلا من حديث أسلم - يعني العِجْليَّ، هكذا ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الإشراف.

والذي شاهدناه في غير نسخة: ولا نعرفه إلا من حديثه.

وظاهره: أنه يعود على سليمان التيمي.

٤٧٤٣/ ٤٥٧٦ - وعن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «**كُلُّ ابن آدم تأكلُ الأرض، إلَّا عَجْبَ الذنب: منه خُلق وفيه يُرَكَّبُ**». **[صحيح: ابن ماجة (٤٢٦٦): ق]**

• وأخرجه مسلم (٢٩٥٥) والنسائي (٢٧٧) والبخاري (٤٨١٤).

وأخرجه البخاري (٤٨١٤، ٤٩٣٥) ومسلم (١٤١/ ٢٩٥٥) من حديث أبي صالح ذكوان عن أبي هريرة.

٤٧٤٤/ ٤٥٧٧ - وعن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لما خلقَ الله الجنةَ قال لجبريل: اذهبْ، فانْظُرْ إليها، فذهب فنظرَ إليها، ثم جاء، فقال: أيْ رَبِّ، وعِزَّتِك لا يسمعُ بها أحدٌ إلا دخلها. ثم حَفَّهَا بالمكارِه، ثم قال: يا جبريل، اذهب فانظرْ إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء، فقال: أيْ رَبِّ، وعِزَّتِك لقد خشيتُ أن لا يدخلها أحدٌ، قال: فلمَّا خلَق الله النار، قال: يا جبريل، اذهب فانظر إليها، فذهبَ، فنظر إليها، ثم جاء فقال: وعزَّتِك لا يسمعُ بها أحد فيدخلها، فَحَفَّهَا بالشهوات، ثم قال: يا جبريل، اذهبْ فانظر إليها، فذهبَ فنظر إليها، فقال: أيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لقد خشيتُ أن لا يبقَى أحدٌ إلا دخلها**». **[حسن صحيح: الترمذي (٢٦٩٨)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٥٦٠) والنسائي (٣٧٦٣). وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم (٢٨٢٢) في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**حُفَّت الجنة بالمكاره، وحُفَّت النار بالشهوات**».

وأخرجه أيضاً من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

١٦/ ٢٢- ٢٣ - باب في الحوض [٤: ٣٨٠]

٤٧٤٥/ ٤٥٧٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمامَكم حَوْضًا ما بين ناحِيَتيه كما بين جَرْبَاءَ وأَذْرُحَ». [صحيح: الظلال (٧٢٦- ٧٢٧): م]

• وأخرجه مسلم (٢٢٩٩) والبخاري (٦٥٧٧).

٤٧٤٦/ ٤٥٧٩ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: «كُنَّا مع رسول الله ﷺ، فنزلنا منزلاً، فقال: ما أنتم جُزءٌ من مائة ألف جزءٍ ممن يَرِدُ عَلَيَّ الحوضَ، قال: قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: سبعَمائة، أو ثمانَمائة». [صحيح: الصحيحة (١٢٣) الظلال (٧٣٣)]

٤٧٤٧/ ٤٥٨٠ - وعن أنس بن مالك قال: «أغْفَى رسولُ الله ﷺ إغفاءةً، فرفعَ رأسَه مُتَبَسِّمًا، فإمَّا قال لهم: وإما قالوا له: يا رسول الله، مِمَّ ضَحكتَ؟ فقال: إنه أُنزلت عليَّ آنِفًا سورةٌ. فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾[الكوثر:١] حتى ختمها، فلما قرأها قال: هَلْ تَدْرُونَ ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ ربي عز وجل في الجنة، وعليه خيرٌ كثير، عليه حوضٌ يَرِدُ عليه أمتي يوم القيامة، آنيَتُهُ عددُ الكواكب». [حسن: م]

• وأخرجه مسلم (٤٠٠) والنسائي (٩٠٤)، وسلف مختصراً برقم (٧٨٤). وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٤٧٤٨/ ٤٥٨١ - وعنه رضي الله عنه قال: «لما عُرِجَ برسول الله ﷺ في الجنةِ - أو كما قال - عَرض له نهرٌ حافتاه الياقوتُ المُجَيَّبُ، أو قال: المجوَّفُ، فضرب الملكُ الذي معه يَدَه، فاستخرجَ مِسْكًا، فقال محمد ﷺ للملك الذي معه: ما هذا؟ قال: هذا الكوثرُ الذي أعطاك الله عز وجل». [صحيح: الترمذي (٣٥٩٧): خ]

• وأخرجه الترمذي (٣٣٥٩) والنسائي (٣٣١٧- الكبرى) والبخاري (٤٩٦٤، ٦٥٨١) وبطوله (٧٥١٧). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٧٤٩/ ٤٥٨٢ - وعن عبد السلام بن أبي حازم، أبي طالوتَ، قال: «شهدت أبا بَرْزَة دخل على عبيد الله بن زياد، فحدثني فلان - سماه مسلم، يعني ابن إبراهيم - وكان في السِّماط، فلما رآه عبيدُ الله قال: إن مُحَمَّدِيَّكُمْ هذا لَدَحْدَاحٌ، ففهمَها الشيخُ فقال: ما كنتُ أحسبُ أنِّي أبقَى في قومٍ يُعَيِّروني بصحبة محمد ﷺ: فقال له عبيد الله: إن صحبةَ محمدٍ ﷺ لك زَيْنٌ غير شَيْنٍ، قال: إنما بَعثتُ إليك لأسألك عن الحوض؟ سمعتَ رسول الله ﷺ يذكرُ فيه شيئًا؟ فقال أبو برزة: نعم، لَا مَرَّةً، ولا ثنتين، ولا ثلاثًا، ولا أربعًا، ولا خمسًا، فمن كَذَّب به فلا سقاه الله منه، ثم خرج مُغْضَبًا». [صحيح الظلال (٧٠٠) و(٧٠٢- ٧٠٣)]

• في إسناده رجل مجهول.

١٧/ ٢٣- ٢٤ - باب في المسألة في القبر وعذاب القبر [٤: ٣٨٢]

٤٧٥٠/ ٤٥٨٣ - عن البَراء بن عازِب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن المسلم إذا سُئل في القبرِ، فشهدَ أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ فذلك قول الله عز وجل: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾[إبراهيم:٢٧]». [صحيح: ابن ماجة (٤٢٦٩): ق]

• وأخرجه البخاري (٤٦٩٩) ومسلم (٢٨٧١) والترمذي (٣١٢٠) والنسائي (٢٠٥٦، ٢٠٥٧) وابن ماجة (٤٢٦٩) بنحوه.

٤٧٥١/ ٤٥٨٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «إن نبي الله ﷺ دَخَلَ نخلاً لبني النَّجَّار، فسمع صوتًا ففزع، فقال: مَنْ أصحابُ هذه القبور؟ قالوا: يا رسول الله، ناسٌ ماتوا في الجاهلية، فقال: تَعَوَّذُوا بالله من عذاب النار، ومن فتنة الدَّجال، قالوا: وممَّ ذاك يا رسول الله؟ قال: إن المؤمنَ إذا وُضِع في قبره أتاه ملكٌ، فيقول له: ما كنتَ تعبد؟ فإنِ الله هداهُ قال: كنت أعبدُ الله، فيقال له: ما كنتَ تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبد الله ورسوله، فما يُسأل عن شيءٍ غيرها، فَيُنطَلَقُ به إلى بيت كان له في النار، فيقال له: هذا بيتُك كان لك في النار، ولكنَّ الله عَصَمَك ورحمك، فأبْدَلك به بيتًا في الجنة فيقول: دعوني حتى أذهب فأُبَشِّرَ أهلي،

فيقال له: اسْكُن، وإن الكافر إذا وُضع في قبره أتاه ملك، فَيَنْتَهِرَهُ، فيقول له: ما كنتَ تعبُد؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: لا دَرَيْتَ ولَا تَلَيْتَ، فيقال له: فما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنتُ أقول ما يقول الناس، فيضربُه بِمطْرَاقٍ من حديد بين أذنيه، فيصيح صَيْحَةً يسمعها الخلق غيرَ الثقلين». [صحيح: الصحيحة (١٣٤٤)]

• وأخرجه البخاري (١٣٧٤) دون أوله إلى قوله: «إن المؤمن» وكذا (م) (٢٨٧٠)]

٤٥٨٥/٤٧٥٢ - وفي رواية: «إن العبد إذا وضع في قبره، وتَوَلَّى عنه أصحابُه، إنه ليَسْمَعُ قَرْعَ نِعالهم، فيأتيه ملكان، فيقولان له - فذكر قريبًا من حديث الأول، قال فيه -: وأما الكافر والمنافق فيقولان له - زاد: المنافق - وقال: يسمعها من يَليه غير الثقلين». [صحيح: ق]

• وأخرج النسائي (٢٠٤٩، ٢٠٥٠) طرفاً منه بنحوه، وقد تقدم في كتاب الجنائز.

وأخرجه البخاري (١٣٣٨) ومسلم (٧٠/ ٢٨٧٠) دون ذكر الكافر والمنافق.

٤٥٨٦/٤٧٥٣ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القَبْر، ولَمَّا يُلْحَد، فجلس رسولُ الله ﷺ، وجلسنا حوله، كأنَّما على رءوسنا الطَّير، وفي يده عودٌ يَنْكُت به الأرض، فرفع رأسه، فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر - مرتين أو ثلاثًا - زاد في حديث جرير، وهو ابن عبد الحميد هاهنا - وقال: وإنه لَيَسْمَعُ خَفْق نعالهم، إذا ولَّوْا مدبرين، حين يقال له: يا هذا، من رَبكَ؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ قال هناد - وهو ابن السري - ويأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ قال: فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان له: وما يُدْريكَ؟ فيقول: قرأتُ كتابَ الله، فآمنت به وصدَّقت - زاد في حديث جرير: فذلك قول الله عز وجل: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[إبراهيم:٢٧] الآية، ثم اتفقا - يعني جرير بن عبد الحميد وأبا معاوية الضرير - قال:

فينادي منادٍ مِنَ السماء: أن صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفرِشُوه من الجنة، وافتحوا له بابًا إلى الجنة، وألبسوه من الجنة، قال: فيأتيه من رَوْحِها وطيبها، قال: ويفتح له فيها مَدُّ بَصَره، قال: وإن الكافر - فذكر موته - قال: وتُعَادُ روحه في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان: من ربك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدرى، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فينادي منادٍ من السماء: أن كذب عبدي، فأفرِشُوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له بابًا إلى النار، قال: فيأتيه من حَرِّها وسَمومها، قال: ويُضَيَّقُ عليه قبرُه، حتى تختلف فيه أضلاعه - زاد في حديث جرير: قال: ثم يُقَيَّضُ له أعمىَ أَبْكَمُ، معه مِرْزَبَّةٌ من حديد، لو ضُرب بها جَبَلٌ لصار تُرَابًا، قال: فيضربه بها ضربةً يسمعها ما بين المشرق والمغرب، إلا الثقلين فيصير ترابًا، قال: ثم تعاد فيه الروح». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٠٠١) وابن ماجة (١٥٤٨) مختصراً. وقد تقدم في كتاب الجنائز مختصراً.

وفي إسناده: المنهال بن عمرو، وقد أخرج له البخاري في صحيحه حديثاً واحداً، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال الإمام أحمد: تَركه شعبة على عمد، وغمزه يحيى بن سعيد، وحكى عن شعبة: أنه تركه، وقال ابن عدي: والمنهال بن عمرو: هو صاحب حديث القبر - الحديثَ الطويل، رواه عن زاذان عن البراء، ورواه عن مِنْهَال جماعة.

وذكر أبو موسى الأصبهاني: أنه حديث حسن مشهور بالمنهال عن زاذان، وللمنهال حديث واحد في كتاب البخاري حسبُ، ولزاذان في كتاب مسلم حديثان.

باب في ذكر الميزان [٤: ٣٨٥]

٤٧٥٥/ ٤٥٨٧ - عن الحسن - وهو البصري - عن عائشة رضي الله عنها: «أنها ذَكَرَتِ النارَ، فبكت، فقال رسول الله ﷺ: ما يبكيك؟ قالت: ذكرتُ النار فبكيتُ، فهل تَذْكُرُون أهليكم

يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: أمَّا في ثلاثة مواطِنٍ: فلا يذكرُ أحدُ أحدًا: عند الميزان حتى يعلم: أَيَخِفُّ ميزانه أو يثقل؟ وعند الكتاب حين يقال: ﴿هَآؤُمُ ٱقۡرَءُواْ كِتَٰبِيَهۡ ۝١٩﴾[الحاقة:١٩] حتى يعلم أين يقع كتابه: أفي يمينه، أم في شِماله، أم من وراء ظهره؟ وعند الصراط إذا وُضِعَ بين ظَهْري جهنم». [ضعيف: المشكاة (٥٥٦٠) التعليق الرغيب (٤/ ٢١٠- ٢١١)]

باب في الدجال [٤: ٣٨٥]

٤٥٨٨/٤٧٥٦ - عن عبد الله بن سُراقة، عن أبي عُبيدة بن الجراح رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنه لم يكن نَبيٌّ بعد نوح إلا وقد أنذر الدجال قومه، وإني أنذركموه، فوصفه لنا رسول الله ﷺ، وقال: لعله سَيُدْركُه مَنْ قد رآني وسمع كلامي، قالوا: يا رسول الله، كيف قلوبنا يومئذ؟ أَمِثْلُهَا اليوم، قال: أو خيرٌ». [ضعيف: الترمذي (٢٣٤٩)]

• وأخرجه الترمذي (٢٢٣٤). وقال: حسن غريب من حديث أبي عبيدة بن الجرَّاح، لا نعرفه إلا من حديث خالد الحذَّاء. هذا آخر كلامه.

وذكر البخاري: أن عبدالله بن سراقة لايعرف له سماع من أبي عبيدة.

٤٥٨٩/٤٧٥٧ - وعن سالم - وهو ابن عبدالله بن عمر - عن أبيه رضي الله عنهما، قال: «قام النبي ﷺ في الناس، فأثْنَي على الله بما هو أهلُه، فذكر الدَّجَّال، فقال: إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وما من نبي إلا قد أنذره قومَه، لقد أنذره نوحٌ قومَه، ولكني سأقول لكم قولاً لم يَقُلْه نبيٌّ لقومه: إنه أعور، وإنَّ الله ليس بأعور». [صحيح: ق، «قصة الدجال»]

• وأخرجه البخاري (٣٠٥٧) ومسلم بإثر (٢٩٣١، ٢٩٩٢) والترمذي (٢٢٣٥).

١٨/ ٢٦- ٢٧ - باب في الخوارج [٤: ٣٨٥]

٤٥٩٠/ ٤٧٥٨ - عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الجماعة شِبْرًا فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلام من عُنقه». [صحيح: الظلال (٨٩٢)]

٤٥٩١/٤٧٥٩ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتُمْ وأئمةٌ من بعدي، يستأثرون بهذا الفيء؟ قلت: إذن والذي بعثك بالحق أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عاتِقِي، ثم أضربُ به حتَّى أَلْقاكَ، أو ألحقك، قال: أَوَلَا أَدُلُّك على خيرٍ مِنْ ذلك؟ تصبرُ حتى تلقاني**». **[ضعيف: المشكاة (٣٧١٠) التحقيق الثاني]**

٤٥٩٢/٤٧٦٠ - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ و رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ، تعرفون منكم وتُنكرون، فمن أنكر - قال هشام، وهو ابن حسان - بِلِسَانِهِ، فقد برئ، ومن كَرِهَ فقد سَلِمَ، ولكن من رضى وتابع، فقيل: يا رسول الله، أفلا نقتلهم؟ - قال ابن داود، وهو سليمان -: أفلا نقاتلهم؟ قال: لَا، ما صَلَّوْا**». **[صحيح: م، الترمذي (٢٣٨١)]**

• وأخرجه مسلم (١٨٥٤) والترمذي (٢٢٦٥).

٤٥٩٣/٤٧٦١ - وعنها، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: «**فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٨٥٤) والترمذي (٢٢٦٥).

قال قتادة: يعني من أنكر بقلبه، ومن كره بقلبه.

وهو طرف من الذي قبله.

٤٥٩٤/٤٧٦٢ - وعن عَرْفَجَة - وهو ابن شُريح، وقيل: ضُريح الأشجعي - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ستكون في أمتي هَنَاتٌ وهَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن أراد أن يُفَرِّق أمرَ المسلمين وهم جميع، فاضربوه بالسيف، كائنًا من كان**». **[صحيح]**

• وأخرجه مسلم (١٨٥٢) والنسائي (٤٠٢٠- ٤٠٢٢). وليس لعَرْفَجَة في كتبهم سوى هذا الحديث.

باب في قتال الخوارج [٤: ٣٨٦]

٤٧٦٣/ ٤٥٩٥ - عن عَبيدة - وهو السَّلْماني -: «أن علياً ذكر أهل النَّهْروان، فقال: فيهم رَجُلٌ مُودَنُ اليدِ، أو مُخْدَجُ اليد، أو مَثْدُونُ اليد، لولا أن تَبْطَروا لنَبَّأْتكم ما وعدَ الله الذين يقتلونهم على لسانِ محمدٍ ﷺ، قال: قلتُ: أنت سمعتَ هذا منه؟ قال: إي ورَبِّ الكعبة». [صحيح: ابن ماجة (١٦٧): م]

• وأخرجه مسلم (١٥٥/ ١٠٦٦) وابن ماجة (١٦٧).

٤٧٦٤/ ٤٥٩٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «بعثَ عليٌّ رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بِذُهَيْبةٍ في تُرْبَتها، فقسَمها بين أربعة: بين الأقْرَعِ بن حابس الحَنْظَلي، ثم المجاشِعيِّ، وبين عُيَيْنَةَ بن بَدْرٍ الفَزاري، وبين زَيدِ الخيلِ الطائي، ثم أحدِ بني نَبْهان، وبين عَلْقَمة بن عُلاثة العامِري، ثم أحد بني كلاب، قال: فغضبتْ قُريش والأنصار، وقالت: يُعطي صناديد أهل نَجْدٍ ويَدَعُنَا، فقال: إنما أنا أتألفُهم، قال: فأقبل رجلٌ غائرُ العينين، مُشْرِف الوجْنَتَين، ناتِىءُ الجبين، كثُّ اللِّحية مَحلوق، قال: اتَّقِ الله يا محمد، فقال: مَنْ يُطيعُ الله إذا عصيتُه؟ أيأمَنُني الله على أهلِ الأرض ولا تأمنوني؟! قال: فسأل رجلٌ قتله، أحسِبه خالدُ بن الوليد، قال: فمنعه، قال: فلما وَلَّى قال: إنَّ من ضِئْضِىءِ هذَا، أو في عَقِبِ هذا، قَوْمٌ يقرؤن القرآن لا يُجاوز حَناجِرهم، يَمْرُقُونَ من الإسلام مُرُوقَ السَّهم من الرَّمِيَّةِ، يقتلون أهل الإسلام ويَدَعُونَ أهلَ الأوثان، لئن أنا أدركتُهم لأقتُلنَّهم قَتْلَ عادٍ». [صحيح: النسائي (٢٥٧٨): ق]

• وأخرجه البخاري (٣٣٤٤) ومسلم (١٤٤/ ١٠٦٤) والنسائي (٢٥٧٨، ٤١٠١) وابن ماجة (١٦٩) مختصراً.

٤٧٦٥/ ٤٥٩٧ - وعن قتادة، عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمَّتي اختلاف وفُرقة، قومٌ يُحسِنون القِيلَ، ويُسيئون الفعل، ويَقْرؤُن القرآن لا يُجاوز تَراقيهم، يَمْرُقون من الدِّين مُروق السَّهم من الرَّمِيَّةِ، لا يرجعون حتى

يَرْتَدُّ على فُوقِهِ، همْ شَرُّ الخلْق والخَليقة، طُوبَى لمن قَتَلهم وقتلوه، يَدْعون إلى كتابِ الله، وليسوا منه في شيء، مَنْ قاتلهم كان أَوْلَى بالله منهم، قالوا: يا رسول الله، ما سيماهم؟ قال: التَّحْليق». [صحيح: الظلال (٩٤٠)]

• قتادة: لم يسمع من أبي سعيد الخدري، وسمع من أنس بن مالك.

٤٥٩٨/٤٧٦٦ - وعن أنس: أن رسول الله ﷺ - نحوه، قال: «سيماهم التحليقُ والتَّسْبِيد، فإذا رأيتموهم فأنِيْموهم». [صحيح: ابن ماجة (١٧٥)]

قال أبو داود: التسبيد استئصال الشعر.

٤٥٩٩/٤٧٦٧ - وعن سويد بن غَفَلَة، قال: قال علي رضي الله عنه: «إذا حَدَّثتُكم عن رسول الله ﷺ حديثًا فَلأَنْ أَخِرَّ من السماءِ أحبُّ إليَّ من أنْ أكذبَ عليه، وإذا حَدَّثتُكم فيما بيني وبينكم، فإنما الحَرْبَ خَدْعَة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: يأتي في آخرِ الزمانِ قوم حُدَثَاءُ الأسْنان، سُفَهَاءُ الأحلام، يقولون من خير قول البَرِيَّة، يَمرُقون من الإسلام كما يمرق السَّهم من الرمِيَّة، لا يجاوز إيمانُهُمْ حَنَاجِرَهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنّ قتلهم أجرٌ لمن قتلهم يوم القيامة». [صحيح: الظلال (٩١٤): ق]

• وأخرجه البخاري (٣٦١١) ومسلم (١٠٦٦) والنسائي (٤١٠٢).

٤٦٠٠/٤٧٦٨ - وعن زيد بن وهب الجُهَني: «أنه كان في الجيش الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي رضي الله عنه: أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: يَخْرُجُ قومٌ من أمتي يقرؤُن القرآن، ليست قراءتُكم إلى قراءتهم شيئًا، ولا صلاتُكم إلى صلاتهم شيئًا، ولا صيامُكم إلى صيامهم شيئًا، يقرؤُن القرآن يَحسِبون أنه لهم، وهو عليهم، لا تُجاوِزُ صَلاتهم تَرَاقِيَهُمْ، يمرقون من الإسلام كما يمرقُ السهم من الرمية، لو يعلمُ الجيشُ الذين يصيبونهم ما قُضِيَ لهم على لسانِ نَبِيِّهم ﷺ لنكَلُوا على العملِ، وآيةُ ذلك: أنَّ فيهم رجلاً له عَضُدٌ، وليست له ذِرَاع، على عَضده مثلُ حَلَمة الثَّدْيِ، عليه شَعَرَات بيض، أفتذهبون إلى معاوية وأهلِ الشام،

وتتركونَ هؤلاء يَخلُفُونكم في ذَراريكم وأموالِكم؟ والله إنِّي لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سَفَكوا الدم الحرام، وأغاروا في سَرْح الناسِ، فسيروا على اسم الله، قال سَلَمةُ بن كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَني زيدُ بن وَهْبٍ منزلاً منزلاً، حتى مَرَّ بنا على قَنْطَرةٍ، قال: فلما التقينا، وعلى الخوارجِ عبد الله بن وَهْب الراسِبيُّ، فقال لهم: أَلْقُوا الرماح، وسُلُّوا السيوف من جُفونها، فإني أخافُ أَن يُناشِدوكم، كما ناشدوكم يومَ حَروراء، قال: فَوَحَّشوا رِماحهم، وسَلُّوا السيوفَ، وشَجَرَهم الناسُ برماحهم، قال: وقُتلوا بعضُهم على بعضٍ، قال: وما أُصيب من الناس يومئذٍ إلا رجلان، فقال علي رضي الله عنه: التمسوا فيهم المُخْدَج، فلم يجدوا، قال: فقام عليٌّ رضي الله عنه بنفسه، حتى أتى أناسًا قد قُتل بعضُهم على بعض، فقال: أخرِجوهم، فوجدوه مما يَلي الأرضَ، فكبَّر، وقال: صَدَقَ الله، وبَلَّغَ رسوله، فقام إليه عَبِيْدَةُ السَّلْماني فقال: يا أمير المؤمنين، والله الذي لا إله إلا هو، لقد سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي، والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفَه ثلاثًا، وهو يحلفُ». [صحيح: الظلال (٩١٧): م]

• وأخرجه مسلم (١٥٦/ ١٠٦٦).

٤٧٦٩/ ٤٦٠١ - وعن أبي الوَضِيِّ - وهو عَبَّاد بن نُسَيب العَيْشِي البصري - قال: قال علي رضي الله عنه: «اطلبوا المُخْدَجَ - فذكر الحديث - واستخرجوه من تحت القَتْلَى في طِين، قال أبو الوَضِي: فكأنَّني أنظر إليه: حَبَشِيٌّ عليه قُرَيْطِقٌ، له إحدى يدين مثل ثَدْى المرأة، عليها شُعيرات مثل شعيرات التي تكون على ذَنَبِ اليَرْبوع». [صحيح الإسناد]

• تخريجه: انظر ما قبله.

٤٧٧٠/ ٤٦٠٢ - وعن أبي مريم - وهو قبيس الثقفي المدائني - وقد سمع من علي رضي الله عنه - قال: «إن كان ذلك المخدَجُ لَمعنا يومئذ في المسجد، نجالسه بالليل والنهار، وكان فقيرًا، ورأيتُه مع المساكين يَشْهَدُ طعامَ علي رضي الله عنه مع الناسِ، وقد كسوتُه بُرْنُسًا لي». [ضعيف الإسناد]

• قال أبو مريم: وكان المخدَج يُسَمَّى نافعًا ذا الثُّدَيَّةِ، وكان في يده مثلُ ثَدْي المرأة، على رأسِه حَلَمة مثلُ حَلَمة الثدي، وعليه شُعيرات مثل سِبالة السِّنُّور.

قال أبو داود: وهو عند الناس اسمه حرقوص.

١٩/ ٢٨- ٢٩ - باب في قتل اللصوص [٤: ٣٩١]

٤٧٧١/ ٤٦٠٣ - عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ**». **[صحيح: الترمذي (١٤٥٢) و (١٤٥٣): ق]**

• وأخرجه الترمذي (١٤١٩، ١٤٢٠) والنسائي (٤٠٨٤- ٤٠٨٩) ومسلم (١٤١).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٤٨٠) في صحيحه من حديث عكرمة مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، ولفظه: «**مَنْ قُتِلَ دُون ماله فهو شهيد**».

وخالف البخاري في لفظ حديث عبد الله بن عمرو غيرُ واحد من الأثبات، وقالوا فيه: «**فله الجنة**» وزاد فيه: «**مظلوماً**».

٤٧٧٢/ ٤٦٠٤ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دون أهله، أو دونَ دَمِه، أو دون دِينه: فهو شهيد**». **[صحيح: الترمذي (١٤٥٥)]**

• وأخرجه الترمذي (١٤١٨، ١٤٢١) والنسائي (٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥) وابن ماجة (٢٥٨٠). وقال الترمذي: حسن صحيح.

آخر كتاب السنة

٢٠ - أول كتاب الأدب

باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ [٤: ٣٩٢]

٤٧٧٣/ ٤٦٠٥ - عن إسحاق - يعني ابنَ عبد الله بن طَلْحة - قال: قال أنس رضي الله عنه «كان رسولُ الله ﷺ من أَحْسَن الناس خُلقًا، فأرسلني يومًا لحاجةٍ، فقلت: والله لا أذهبُ - وفي نفسي أن أذهبَ لما أَمَرني به نَبِيُّ الله ﷺ - قال: فخرجتُ، حتى أَمُرَّ على صِبيان، وهم يلعبون في السُّوق، فإذا رسول الله ﷺ قابضٌ بِقَفَايَ من ورائي، فنظرتُ إليه، وهو يضحكُ، فقال: يا أُنَيْسُ، اذهب حيثُ أمرتُك، قلت: نعم، أنا أذهب يا رسول الله، قال أنس: والله لقد خَدَمْتُهُ سبعَ سنين، أو تِسْعَ سنين، ما علمتُ قال لشيء صنعتُ: لِمَ فعلتَ كذا وكذا؟ ولا لشيء تركتُ: هَلَّا فعلت كذا وكذا؟». [حسن: م (٧/ ٧٤)، ق، جملة الخدمة، مختصر الشمائل (٢٩٦)]

• وأخرجه مسلم (٢٣١٠) وفيه «تسع سنين» من غير شك.

قيل: أخبر مرة عن السنين الكاملة، ولم يحسِب الزيادة من الشهور عليها فحسب تسعاً، ولم يحسب فيها السنة التي ابتدأ خدمتَه فيها بعد قدومه ﷺ، ومرة حسبها.إذ مدةُ مُقام النبي ﷺ بالمدينة، من حين قدومه إلى حين وفاته: عشرة أعوام، لم تزد ساعة، إذ تُوُفِّي من النهار في مثله من اليوم الذي قدم فيه ﷺ، وبعد استقراره بها كان استخدامُه لأنسٍ، وهو ابن عشر، وقيل: ابن ثمان. هذا آخر كلامه.

ويؤخذ من هذا تضعيف رواية من قال: «ثمان سنين».

وأما رواية: «سبع» فلم يجزم الراوي بها. والله عز وجل أعلم.

٤٧٧٤/ ٤٦٠٦ - وعن ثابت - وهو البُنَانيُّ - عن أنس رضي الله عنه قال: «خَدَمْتُ النبيَّ ﷺ عَشْرَ سنين بالمدينة، وأنا غلامٌ، ليس كل أمرِي كما يَشْتَهِي صاحبي: أن أكونَ عليه، ما قال لي أُفٍّ قَطُّ، وما قال لي: لِمَ فعلتَ هذا؟ أو ألَّا فعلتَ هذ؟». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٦٠٣٨) ومسلم (٢٣٠٩) والنسائي (٢٠١٥).

٤٧٧٥/٤٦٠٧ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان النَّبيّ ﷺ يجلسُ معنا في المجلِس يُحَدِّثنا، فإذا قام قُمنا قياماً، حتى نَراه قد دخل بعض بيوت أزواجه، فحدَّثنا يوماً، فقُمنا حين قامَ، فنظرنا إلى أعرابِيٍّ قد أدرَكَه، فَجَبَذَهُ بردائه، فحمَّرَ رَقَبَتَهُ، قال أبو هريرة: وكان رداءً خَشِناً، فالتفتَ، فقال الأعرابي: احْمِلْ لي على بَعِيريَّ هذين، فإنك لا تحملُ لي من مالِك، ولا مِن مالِ أبيك، فقال النبي ﷺ: لا، وأستغفرُ الله، لا، وأستغفر الله، لا، وأستغفر الله، لا، أحملُ لك حَتَّى تُقِيدَني من جَبْذَتِكَ التي جَبَذْتَني، فكُلُّ ذلك يقول له الأعرابي: والله لا أقيدُكها – فذكر الحديث – قال: ثم دعا رجلاً، فقال له: احْمِل لَهُ عَلَى بَعِيرَيْهِ هذين، على بعيرٍ شعيراً، وعلى الآخر تمراً، ثم التفت إلينا. فقال: انصرفُوا على بركة الله تعالى». [ضعيف: النسائي (٤٧٧٦)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٧٦).

وقال الدار قطني: تفرد به محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة، وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن محمد بن هلال – الذي يروي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ –؟ فقال: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، قيل: أبوه؟ قال:لا أعرفه.

وسئل أبو حاتم الرازي عن محمد بن هلال؟ قال: صالح، وأبوه ليس بمشهور.

١/ ٢ – باب في الوقار [٤: ٣٩٤]

٤٧٧٦/٤٦٠٨ – وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن نَبِيَّ الله ﷺ قال: «إن الهَدْيَ الصَّالحَ، والسَّمْتَ الصَّالحَ، والاقْتِصَادَ: جُزْءٌ مِن خمسة وعشرين جزءاً من النبوة». [حسن: الروض النضير (٣٨٤)]

• وفي إسناده: قابوس بن أبي ظبيان، حُصَين بن جُنْدُب الجَنْبي الكوفي، ولا يحتج بحديثه.

وجَنْب: بطن من مَذْحَج، وهو بفتح الجيم وسكون النون. وبعدها ياء بواحدة.

وظبيان: بفتح الظاء المعجمة وكسرها، وبعدها باء بواحدة ساكنة، وياء آخر الحروف مفتوحة، وبعد الألف نون.

باب من كظم غيظًا [٤: ٣٩٤]

٤٧٧٧/ ٤٦٠٩ - عن سَهْل بن مُعاذ، عن أبيه - وهو معاذ بن أنس الجهني له صحبة، كان بمصر وبالشام، وقد ذُكر في أهلها، رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كَظَمَ غَيْظاً، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ الله ﷻ عَلَى رُءُوس الخلائق يوم القيامة، حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنَ الحُوْرِ العين ما شاء**». **[حسن: ابن ماجة (٤١٨٦)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٠٢١)، (٢٤٩٣) وابن ماجة (٤١٨٦). وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وسهل بن معاذ بن أنس الجهني: ضعيف. والذي روى عنه هذا الحديث: أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون الليثي، مولاهم المصري، ولا يحتج بحديثه.

٤٧٧٨/ ٤٦١٠ - وعن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ، عن أبيه، قال: قالَ رسول الله ﷺ، نحوه، قال: «**ملأه الله أمناً وإيمانًا**» لم يذكر قصة «دعاه الله» زاد: «**ومن ترك لُبْسَ ثوبِ جمالٍ، وهو يقدر عليه - قال بشر، وهو ابن منصور، أحسِبه قال تواضعاً - كساه الله حُلَّة الكرامة، ومن زَوَّجَ لله تعالى تَوَّجَه الله تاجَ الملك**». **[ضعيف: المشكاة (٥٠٨٩): التحقيق الثاني]**.

• فيه رواية مجهول.

٤٧٧٩/ ٤٦١١ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فيكم؟ قالوا: الذي لا يَصْرَعُهُ الرجال. قال: لَا، ولكِنَّه الذي يملك نفسه عند الغضَبِ**». **[صحيح: م (٨/ ٣٠)]**

• وأخرجه مسلم (٢٦٠٨) أتم منه.

٤٧٨٠/٤٦١٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جَبل رضي الله عنه، قال: «**اسْتَبَّ رجلان عند النبي ﷺ، فغضِبَ أحدُهما غضباً شديداً، حتى خُيِّلَ إليَّ أن أنْفَهُ يَتَمَزَّعُ من شِدَّة غَضَبه، فقال النبي ﷺ: إنِّي لَأَعْلَمُ كلمةً لو قالها لذَهَب عنه ما يَجِدُه من الغضب. فقال: ما هي يا رسول الله؟ قال: يقول: اللَّهُمَّ إني أعوذُ بك من الشيطان الرجيم، قال: فجعل معاذٌ يأمره، فأبى ومحَكَ وجعل يزداد غضباً**». **[ضعيف: التلعيق الرغيب (٣/ ٢٨٠) الروض النضير (٦٣٥)]**

• وأخرجه الترمذي (٣٤٥٢) والنسائي (٣٩٠- عمل اليوم والليلة). وقال الترمذي: هذا حديث مرسل. عبد الرحمن بن أبي ليلى: لم يسمع من معاذ بن جبل. مات معاذ في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقتل عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلامٌ ابن ست سنين.

وما قاله الترمذي: ظاهر جداً. فإن البخاري ذكَر ما يدل على أن مولد عبد الرحمن بن أبي ليلى سنة سبع عشرة، وذكر غير واحد: أن معاذ بن جبل تُوفِّي في الطاعون، سنة ثمان عشرة. وقيل: سنة سبع عشرة.

وقد أخرج النسائي (٣٩١- عمل اليوم والليلة) هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب. وهذا متصل.

٤٧٨١/٤٦١٣- وعن سليمان بن صُرَدٍ رضي الله عنه، قال: «**اسْتَبَّ رجلان عند النبي ﷺ، فجعل أحدُهما تَحْمَرُّ عيناه، وتَنْتَفِخُ أوْدَاجُه، فقال رسول الله ﷺ: إني لأعرِفُ كلمةً لو قالها هذا لذهب عنه الذي يَجِدُ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. فقال الرجل: هل تُرى بي من جُنون؟**». **[صحيح: الترمذي (٣٦٩٦): ق]**

• وأخرجه مسلم (٢٦١٠) والبخاري (٣٢٨٢) والنسائي (١٠٢٢٤- ١٠٢٢٥- الكبرى، العلمية).

٤٧٨٢/ ٤٦١٤ - وعن أبي حَرْب بن الأسود، عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «**إذَا غَضِبَ أحدُكم، وهو قائمٌ، فليجْلِسْ، فإن ذهبَ عنه الغضب وإلا فليَضْطَجِع**». **[صحيح: المشكاة (٥١١٤)]**.

٤٧٨٣/ ٤٦١٥ - وعن داود - وهو ابن أبي هند - عن بكر «**أن النبي ﷺ بعث أبا ذر - بهذا الحديث**». **[صحيح بما قبله]**

• قال أبو داود: وهذا أصحَّ الحديثين.

يريد: أن المرسل أصحُّ.

وقال غيره: إنما يروي أبو حرب عن أبي الأسود عن عمه عن أبي ذر رضي الله عنه، ولا يُحفظ له سماع من أبي ذر رضي الله عنه.

٤٧٨٤/ ٤٦١٦ - وعن أبي وائل القَاصِّ، قال: «**دخلنا على عُروة بن محمدٍ بن السَّعْدِي فكلَّمه رجلٌ، فأغضَبَه، فقام فتوضأ، فقال: حدثني أبي، عن جَدِّي عطيةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضبَ من الشيطانِ، وإن الشيطان خُلق من النارِ، وإنما تُطْفَأ النارُ بالماء، فإذا غضبَ أحدُكم فليتوضأ»**». **[ضعيف: ضعيف الجامع (١٥١٠)]**.

باب التجاوز في الأمر [٤: ٣٩٦]

٤٧٨٥/ ٤٦١٧ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ في أمرين إلا اختارَ أيْسَرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً، كان أبعدَ الناس منه، وما انتقمَ رسولُ الله ﷺ لنفسه، إلا أن تُنْتَهك حُرْمةُ الله تعالى، فينتقمَ لله بها**». **[صحيح: مختصر الشمائل (٣٠٠): ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٥٦٠) ومسلم (٢٣٢٧) والترمذي (٣٤٢- الشمائل).

٤٦١٨/٤٧٨٦ - وعنها رضي الله عنها، قالت: «**ما ضربَ رسولُ الله ﷺ خادماً ولا امرأةً قَطُّ**». **[صحيح: ابن ماجة (١٩٨٤): م]**

• وأخرجه مسلم (٢٣٢٨) والنسائي (٩١٦٣- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (١٩٨٤).

٤٦١٩/٤٧٨٧ - وعن عبد الله - يعني ابنَ الزبير - رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾[الأعراف:١٩٩] قال: «**أُمِرَ نبيُّ الله ﷺ أن يأخذَ العفوَ من أخلاق الناس**». **[صحيح: خ (٤٦٤٤) تعليقاً، (٤٦٤٣) موصولاً نحوه]**

• وأخرجه البخاري (٤٦٤٣، ٤٦٤٤) والنسائي (١١١٣١- الكبرى، الرسالة).

٢/ ٥ - باب في حسن العشرة [٤: ٣٩٧]

٤٦٢٠/ ٤٧٨٨ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**كان النبي ﷺ إذا بلغَه عن الرجلِ الشيء لم يَقُلْ: ما بالُ فلان؟ يقول ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا؟**». **[صحيح: الصحيحة (٢٠٦٤): م نحوه]**

• وأخرجه النسائي بمعناه.

٤٦٢١/ ٤٧٨٩ - وعن سَلْمٍ العَلَوي، عن أنس رضي الله عنهما: «**أن رجلاً دخلَ على رسول الله ﷺ، وعليه أَثَرُ صُفْرَةٍ، وكان رسول الله ﷺ قَلَّمَا يُواجِهُ رجلاً في وجْهِهِ بشيءٍ يكرهه، فلما خرج قال: لو أمرتُمْ هذا أن يغسلَ ذَا عَنْهُ**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي في الشمائل (٣٣٩- الدعاس) والنسائي (٢٦٥- ٢٣٦- عمل اليوم والليلة).

قال أبو داود: سَلْم ليس هو علويا، كان ينظر في النجوم، وشهدَ عند عَدِيِّ بن أرطاة على رُؤية الهلال فلم يُجِزْ شهادتَه. هذا آخر كلامه.

وسلم - هذا - هو ابن قيس، بصري لا يحتج بحديثه.

٤٧٩٠/ ٤٦٢٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**المُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، والْفَاجِرُ خَبٌّ لَئِيم**». **[حسن: الترمذي (٢٠٤٧)]**

• وأخرجه الترمذي (١٩٦٤)، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: بشير بن رافع الحارثي اليمامي، ولا يحتج بحديثه.

٤٧٩١/ ٤٦٢٣ - وعن عروة - وهو ابن الزبير - رضي الله عنهما، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**استأذنَ على النبي ﷺ رجلٌ، فقال: بِئْسَ ابنُ العشيرة - أو بئس رجلُ العشيرة - ثم قال: ائذَنوا له، فلما دخلَ ألانَ له القولَ، فقالت عائشة: يا رسول الله، أَلَنْتَ له القول، وقد قلتَ ما قلتَ؟ قال: إنَّ شَرَّ النّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ وَدَعَهُ - أو تركه - النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ**».

• وأخرجه البخاري (٣٠٣٢) ومسلم (٢٥٩١) والترمذي (١٩٩٦).

وهذا الرجل: هو عُيينة بن حِصْن بن حذيفة بن بَدْر الفزاري.

وقيل: هو مَخْرَمة بن نوفل الزُّهري والد المِسْوَر بن مَخرمة.

٤٧٩٢/ ٤٦٢٤ - عن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن عائشة رضي الله عنها: «**أن رجلاً استأذنَ على النبي ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ بئسَ أخو العشيرة، فلما دخل انْبَسَطَ إليه رسول الله ﷺ وكلَّمه، فلما خرجَ قلت: يا رسولَ الله، لَمَّا استأذن قلتَ: بئس أخو العشيرة، فلما دخل انبسطتَ إليه؟ فقال: يا عائشة، إن الله لا يُحِبُّ الفاحش المتفَحِّش**». **[حسن صحيح]**

٤٧٩٣/ ٤٦٢٥ - وعن مجاهد، عن عائشة - في هذه القصة - قالت: فقال - تعني النبي ﷺ -: «**يا عائشةُ، إنَّ شِرَارَ الناس الذين يُكْرَمُون اتقاءَ ألسنتهم**». **[ضعيف الإسناد]**

• ذكر يحيى بن سعيد القطان: أن مجاهداً لم يسمع من عائشة.

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث مجاهد عن عائشة.

٤٧٩٤/٤٦٢٦ - وعن أنس ﷺ، قال: «ما رأيتُ رجلاً الْتَقَمَ أُذُنَ رسول الله ﷺ، فيُنَحِّي رأسَه: حتى يكونَ الرجلُ هو الذي يُنَحِّي رأسَه، وما رأيتُ رجلاً أخذ بيده، فترك يده، حتى يكونَ الرجلُ هو الذي يَدَعُ يدَه». [حسن: الصحيحة (٢٤٨٥)]

• في إسناده: مبارك، وهو ابن فَضالة، أبو فَضالة القرشي العدوي، مولاهم، البصري، قال عفان بن مسلم: ثقة، وضعفه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم.

وأخرجه الترمذي (٢٤٩٠) وابن ماجة (٣٧١٦).

٣/ ٦ - باب في الحياء [٤: ٣٩٩]

٤٧٩٥/٤٦٢٧ - عن ابن عمر ﷺ: «أن النبيَّ ﷺ مَرَّ على رجلٍ من الأنصار، وهو يَعِظُ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: دَعْهُ، فإنَّ الحَيَاءَ من الإيمان». [صحيح: ابن ماجة (٥٨): ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤) ومسلم (٣٦) والترمذي (١٦١٥) وابن ماجة (٥٨) والنسائي (٥٠٣٣).

٤٧٩٦/٤٦٢٨ - وعن أبي قتادة - وهو تميم بن نُذير العدوي البصري، وقيل في اسمه غير ذلك، والأول أشهر، ونُذير: بضم النون وفتح الذال المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وراء مهملة - ﷺ، قال: «كنا مع عِمْران بن حُصين، وثَمَّ بُشَيْرُ بن كَعْب، فحدث عمرانُ بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: الحياء خيرٌ كُلُّه - أو قال: الحياء كُلُّه خير - فقال بُشير بن كعب: إنا نجدُ في بعض الكتبِ: أن منه سَكينةً ووقارًا، ومنه ضَعْفًا، فأعاد عمران الحديثَ، فأعاد بُشير الكلامَ، قال: فغضبَ عمرانُ، حتى احْمَرَّت عيناه، وقال: ألا أُراني أُحدِّثُك عن رسول الله ﷺ وتُحَدِّثني عن كُتبك؟ قال: قلنا: يا أبا نُجَيد، إنه إنه». [صحيح: الروض النضير (٧٤٣): م]

• وأخرجه مسلم (٣٧) بمعناه، والبخاري (٦١١٧).

٤٧٩٧/ ٤٦٢٩ - وعن أبي مسعود - وهو عقبة بن عمرو البدري - رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن مما أَدْرَكَ النّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ**». **[صحيح: ابن ماجة (٤١٨٣): خ]**

• وأخرجه البخاري (٣٤٨٣) وابن ماجة (٤١٨٣).

٤/ ٧ - باب في حسن الخلق [٤: ٤٠٠]

٤٧٩٨/ ٤٦٣٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن المؤمن لَيُدْرِك بحُسْنِ خُلُقه دَرَجَة الصائم القائم**». **[صحيح: المشكاة (٥٠٨٢)]**

٤٧٩٩/ ٤٦٣١ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ما مِنْ شيءٍ في الميزان أثقلُ من حُسْن الخلق**». **[صحيح: الترمذي (٢٠٨٧)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٠٠٢، ٢٠٠٣). وقال: حسن صحيح.

٤٨٠٠/ ٤٦٣٢ - وعن أبي أمامة - وهو صُدَيُّ بن عجلان - رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا زعيمٌ ببَيْتٍ في رَبَض الجنة لمن ترك المراء، وإن كان مُحقًّا، وببيت في وَسَط الجنة لمن ترك الكذب، وإن كان مازحًا، وببيت في أعلَى الجنة لمن حَسَّن خُلَقه**». **[حسن: الصحيحة (٢٧٣)]**

٤٨٠١/ ٤٦٣٣ - وعن حارثة بن وَهْب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجنةَ الجَوَّاظُ، وَلَا الجَعْظَرِيُّ**». **[صحيح: المشكاة (٥٠٨٠)]**

• قال: والجواظ الغليظ الفظ.

وأخرجه البخاري (٤٩١٨) ومسلم (٢٨٥٣) بنحوه أتم منه، والترمذي (٢٦٠٥) وابن ماجة (٤١١٦). وليس في حديثهما: «**الجَعْظَري**» وقد قيل: «**الجوَّاظ**» الكثير اللحم المختال في مشيه، وقيل: الجَموع المنوع، وقيل: القصير البَطِنُ، وقيل: الجافي القلب، وقيل: الفاجر: وقيل: الأكول.

الجعظري: الفُظُّ الغليظ المتكبر، وقيل: هو الذي لا يُصَدَّع رأسه، وقيل: هو الذي يتمدَّح وينتفخ بما ليس عنده، وفيه قِصَرٌ.

باب في كراهية الرفعة في الأمور [٤: ٤٠١]

٤٨٠٢/ ٤٦٣٤ - عن ثابت - والبُناني - عن أنس، رضي الله عنهما قال: «كانت العَضْباءُ لَا تُسْبَقُ، فجاء أعرابيٌّ على قَعُودٍ له، فسابقها، فسبقها الأعرابي، فكأنَّ ذلك شَقَّ على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: حَقٌّ على الله ﷻ: أنْ لَا يُرْفَعَ شيءٌ إلّا وضَعَهُ». [صحيح: خ]

• وَأخرجه البخاري (٢٨٧٢) تعليقاً، والنسائي (٣٥٨٨).

«**العضباء**» هو علم لها، منقول من قولهم: ناقة عضباء، أي مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقةَ الأذن.

وقال بعضهم: كانت مشقوقة الأذن. والأول أكثر.

وقال الزمخشري: وهو منقول من قولهم: ناقة عضباء، وهي القصيرة اليد.

وقال الحربي: الجَدْع، والعَضْب، والخَرْم، والقَصْو، والخضْرمة: كله في الأذن.

فقيل في الحديث: كان اسمها، وإن كانت عضباء الأذن، فقد جعل أسماً لها، فهي معضوبة الأذن وتسمى العضباء مرة، والقصواء، والجدعاء، والخرماء، والمخضرمة، وهي ناقة واحدة، لأنه وقف عليها في حجة الوداع، وهي الموصوفة بهذه الصفات، وكذلك بالحديبية، خلاف القصواء.

وقال بعض الناس: إنها نوق بعدد هذه الصفات، والأحاديث ترد قوله، إذ لم يقف إلا مرة واحدة.

وقيل: سميت قصواء، أي عندها أقصَى السير، وغايةُ الجري.

القعود - من الإبل - ما يقتعده الإنسان للركوب والحمل.

وقال الأزهري: لا يكون القعود إلا الذكر، ولا يقال للأنثى قعودة.

وقال غيره: القعود والقعودة - من الإبل - ما يقتعدهما الراعي ويركبهما ويحمل عليهما.

وقال الجوهري: القعود من الإبل: هو البَكْر، حين يركب، ويمكِّن ظهره من الركوب، وأدنى ذلك: أن يأتي عليه سنتان إلى أن يُثنى، فإذا أثنى سمى جملاً، يعني: فيدخل في السنة السادسة، قال: ولا تكون البكرة قعوداً، وإنما تكون قلوصاً.

٤٨٠٣/ ٤٦٣٥ - وعن حُميد - وهو الطويل - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، بهذه القصة، عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ ﷻ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيا إِلَّا وَضَعَهُ**».

[صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٨٧٢ في التعاليق) والنسائي (٣٥٨٨).

قال بعضهم: فيه بيان مكان الدنيا عند الله من الهوان والضَّعة، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «**إن حقاً على الله أن لا يُرفع شيء من الدنيا إلا وضعه**»، فنبَّه بذلك أمته ﷺ على ترك المباهاة والفخر بمتاع الدنيا، وأن ما كان عند الله في منزلة الضعف، فحق على كل ذي دين وعقل الزهد فيه وترك الترفع والغبطة بنَيْله، لأن المتاع به قليل، والحساب عليه طويل.

٥/ ٩ - باب في كراهية التمادح [٤: ٤٠١]

٤٨٠٤/ ٤٦٣٦ - عن همام - وهو ابن الحارث - قال: «**جاء رجل، فأثْنَى على عثمان في وجهه فأخذ المقدادُ بن الأسود تُرابًا، فَحَثا في وجهه، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَقِيتُمُ المَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجوههم التُّرابَ»**. **[صحيح: ابن ماجة (٣٧٤٢): م]**

• وأخرجه مسلم (٣٠٠٢) والترمذي (٢٣٩٣) وابن ماجة (٣٧٤٢).

٤٨٠٥/ ٤٦٣٧ - وعن عبد الرحمن بن أبي بَكْرة، عن أبيه رضي الله عنهما «**أن رجلاً أثنَى على رجلٍ عند النبي ﷺ، فقال له: قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - ثلاث مرات - ثم قال: إِذَا مَدَحَ**

أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ، لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي أحسِبُه، كما تُريد أنْ يقول، ولا أزَكِّيه على الله». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٦٢) ومسلم (٣٠٠٠) وابن ماجة (٣٧٤٤).

٤٨٠٦/٤٦٣٨ - وعن مُطَرِّف - وهو ابن عبد الله الشِّخِّير - قال: قال أبي «انطلقتُ في وَفْد بني عامر إلى رسول الله ﷺ، فقال: أنت سيدنا، فقال: السيد: الله تبارك وتعالى، قلنا: وأفضلُنا فضلاً، وأعظمنا طَوْلاً، فقال: قولوا بقولكم، أو بعضِ قولكم، ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ». [صحيح: المشكاة (٤٩٠١) إصلاح المساجد (١٠٣)]

• وأخرجه النسائي.

الشخير: بكسر الشين المعجمة، وبعدها خاء معجمة مشددة مكسورة وياء آخر الحروف ساكنة، وراء مهملة.

٦/ ١٠ - باب في الرفق [٤: ٤٠٢]

٤٨٠٧/ ٤٦٣٩ - عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله رَفيق: يُحبُّ الرِّفق، ويُعْطِي عليه ما لا يُعْطِي على العُنْفِ». [صحيح: الروض النضير (٣٦ و٧٦٤): م]

• وأخرجه مسلم (٢٥٩٣) في صحيحه من حديث عَمْرة عن عائشة.

ومغفل: بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء وفتحها ولام.

٤٨٠٨/ ٤٦٤٠ - وعن المقدام بن شُريح، عن أبيه، قال: «سألتُ عائشة عن البِدَاوة؟ فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يَبْدُو إلى هذه التِّلاعِ، وإنه أراد البداوة مَرَّةً، فأرسلَ إليَّ ناقةً مُحَرَّمَةً من إبل الصدَقة، فقال لي: يا عائشة، ارْفُقِي، فإن الرفق لم يكنْ قَطّ في شيء إلا زَانَهُ، ولا نُزِع من شيءٍ قَطُّ إلا شانهُ».

٤٦٤١ - وفي رواية: «**محرَّمة: يعني لم تركب**». **[صحيح: مضى (٢٤٧٨) إسناداً ومتناً]**

• وأخرجه مسلم (٢٥٩٤)، وقد تقدم في كتاب الجهاد.

وشريح: بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة، والمقدام: آخرُه: ميم.

٤٨٠٩/ ٤٦٤٢ - وعن جرير - وهو ابن عبد الله البَجَلي - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ: يُحْرَمِ الخَيْرَ كلَّهُ**». **[صحيح: التعليق الرغيب: (٣/ ٢٦٢)]**

• وأخرجه مسلم (٢٥٩٢) وابن ماجة (٣٦٨٧).

٤٨١٠/ ٤٦٤٣ - وعن مُصْعَب بن سعد - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه رضي الله عنه قال الأعمش: -ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، قال: «**التُّؤَدَةُ في كلِّ شيء، إلَّا في عملِ الآخرة**». **[صحيح: الصحيحة (١٧٩٤)]**

• لم يذكر الأعمش فيه من حدثه، ولم يجزم برفعه، وذكر محمد بن طاهر الحافظ: هذا الحديث بهذا الإسناد، وقال: في روايته: انقطاع، وشَكٌّ.

٧/ ١١ - باب في شكر المعروف [٤: ٤٠٣]

٤٨١١/ ٤٦٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يشكرُ الناسَ**». **[صحيح: الترمذي (٢٠٣٧)]**

• وأخرجه الترمذي (١٩٥٤)، وقال: صحيح.

٤٨١٢/ ٤٦٤٥ - وعن أنس رضي الله عنه: «**أن المهاجرين قالوا: يا رسول الله، ذهبتِ الأنصارُ بالأجر كُلِّه، قال: لا، مَا دَعَوْتُمُ اللهَ لَهُمْ، وأثْنَيْتُمْ عليهم**». **[صحيح: التعليق الرغيب (٢/ ٥٦)]**

• وأخرجه النسائي والترمذي (٢٤٨٧).

٤٦٤٦/٤٨١٣ - وعن عُمارة بن غَزِيَّة، قال: حدثني رجل من قومي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ، فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُثْنِ به، فَمَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ**». **[حسن: الترمذي (٢٠٣٤)]**

• أخرجه الترمذي (٢٠٣٤).

قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب عن عُمارة بن غَزِيَّة عن شُرحْبيل عن جابر رضي الله عنه.

قال أبو داود: وهو شرحبيل - يعني رجلاً من قومي - كأنهم كرهوه، فلم يسموه. هذا آخر كلامه.

وهو شرحبيل بن سعد الأنصاري الخَطْمي، مولاهم المدني، كنيته: أبو سعد، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

وغزية: بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها، وتاء تأنيث.

٤٦٤٧/٤٨١٤ - وعن أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع - عن جابر - وهو ابن عبدالله - رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَبْلى بَلَاءً فَذَكَرَه، فَقَدْ شَكَرَهُ، ومن كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ**». **[صحيح: الصحيحة (٦١٨)]**

باب في الجلوس بالطرقات [٤: ٤٠٤]

٤٦٤٨/٤٨١٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بالطرُقات، قالوا: يا رسول الله، ما لنا بُدٌّ من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: إنْ أَبَيْتُمْ، فأعطوا الطريقَ حقه، قالوا: وما حقُّ الطريق يا رسول الله؟ قال: غضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأذى، وَرَدُّ السَّلامِ، والْأَمْرُ بالمعرُوفِ، والنهي عن المنكر**». **[صحيح: الصحيحة (٢٤٢١)، حجاب المرأة (٣٤)]**

• وأخرجه البخاري (٢٤٦٥) ومسلم (٢١٢١).

٤٨١٦/ ٤٦٤٩ - وعن سعيد المقبُري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ - في هذه القصة - قال: «**وإرشادُ السبيل**». **[حسن صحيح: المصدر نفسه]**

٤٨١٧/ ٤٦٥٠ - وعن ابن حُجَيْر العَدَوي، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ - في هذه القصة - قال: «**وَيُغِيثُوا المَلْهُوفَ، وَيَهْدُوا الضالَّ**». **[صحيح: المصدر نفسه]**

• ابن حُجير العدوي: مجهول، وقال البزار: وهذا الحديث لا يعلم أسنده إلا جرير بن حازم بن إسحاق بن سُويد، ولا رواه عن جرير مسنداً إلا ابن المبارك، وروى هذا الحديث حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد مرسلاً.

٤٨١٨/ ٤٦٥١ - وعن حميد - وهو الطويل - عن أنس رضي الله عنه قال: «**جاءت امرأة إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن لي إليكَ حاجةً، فقال لها: يا أمَّ فلان، اجلسي في أيِّ نواحي السِّكك شئتِ، حتى أجلسَ إليك، قال: فجلست، فجلس النبيُّ ﷺ إليها، حتى قضَتْ حاجتَها**». **[صحيح: مختصر الشمائل (٢٨٥): م. خ، تعليقاً]**

• وأخرجه الترمذي في الشمائل (٣٢٤- الدعاس) ومسلم (٢٣٢٦).

٤٨١٩/ ٤٥٥٢ - وعن ثابت، عن أنس: «**أن امرأةً كان في عَقْلها شيء - بمعناه**». **[صحيح: م. المصدر نفسه]**

• وأخرجه مسلم (٢٣٢٦).

٤٨٢٠/ ٤٦٥٣ - وعن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خَيْرُ المَجَالِسِ أَوْسَعُهَا**». **[صحيح: الصحيحة (٨٣٠)]**

• قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الأنصاري.

باب في الجلوس بين الظل والشمس [٤: ٤٠٥]

٤٨٢١/ ٤٦٥٤ - عن محمد بن المنكَدِر، قال: حدثني من سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ - وقال مخلد، وهو ابن خالد - فِي الْفَيْءِ: فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ: وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ، فَلْيَقُمْ**». **[صحيح: الصحيحة (٨٣٥)]**

• فيه: رواية مجهول.

٤٨٢٢/ ٤٦٥٥ - وعن قيس - وهو ابن أبي حازم - عن أبيه - وهو عبد عوف بن الحارث، وقيل: عوف بن الحارث البجلي - رضي الله عنهما: «**أنه جاء، ورسول الله ﷺ يخطبُ، فقامَ في الشمس، فأمر به، فَحُوِّل إلى الظِّل**». **[صحيح: المصدر نفسه]**

• وفي اسم والد قيس بن أبي حازم خلَاف مشهور.

٨/ ١٤ - باب في التحلق [٤: ٤٠٥]

٤٨٢٣/ ٤٦٥٦ - عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه، قال: «**دخل رسول الله ﷺ المسجدَ، وهم حِلَقٌ، فقال: مَا لِي أَراكُمْ عِزِينَ**». **[صحيح: المشكاة (٤٧٢٤): م]**

• وأخرجه مسلم (٤٣٠) بمعناه أتم منه.

٤٨٢٤/ ٤٦٥٧ - وفي رواية لأبي داود بهذا، قال: «**كأنه يُحِبُّ الجماعة**». **[صحيح]**

٤٨٢٥/ ٤٦٥٨ - وعنه رضي الله عنه، قال: «**كُنَّا إذا أتينا النبيَّ ﷺ جَلَسَ أحدُنا حيثُ يَنتهي**». **[صحيح: الترمذي (٤٨٨١)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٧٢٥) والنسائي (٥٨٩٩- الكبرى، العلمية). وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: شريك بن عبد الله القاضي، وفيه مقال.

٤٨٢٦/ ٤٦٥٩ - وعن حذيفة - وهو ابن اليمان - رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ لَعَنَ من جلس وَسْط الحَلْقة**». **[ضعيف: الترمذي (٢٩١٣)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٧٥٣)، وقال: حسن صحيح.

٤٨٢٧/ ٤٦٦٠ - وعن أبي عبد الله، مولًى لآل أبي بُرْدة، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: «**جاءنا أبو بَكْرة في شَهادة، فقام له رجلٌ من مجلسه، فأبَى أن يجلس فيه، وقال: إن النبيَّ ﷺ نهى عن ذا، ونهي النبيُّ ﷺ: أن يمسَحَ الرجل يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يكْسُهْ**». **[ضعيف: المشكاة (٤٧٠١)/ التحقيق الثاني]**

• قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه إلا أبو بكرة، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق، ولا نعلم أحداً سمى هذا الرجل - يعني أبا عبد الله مولى قريش - وإنما ذكرناه على ما فيه، لأنه لا يروي عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وقال فيه: «**مولى قريش**» ووقع هاهنا «**مولىً لآل أبي بردة**».

وقال فيه أحمد الكرابيسي: «**مولى أبي موسى الأشعري**».

وإذا قيل فيه: «**مولى أبي بردة**» و«**مولى أبي موسى الأشعري**» فهو صحيح، لأن أبا بردة إما أن يكون أخا أبي موسى، أو ولد أبي موسى، وأيُّما كان: فهو صحيح.

وإذا قيل فيهِ: «**مولى قريش**» لا يصح إلا أن يكون الولاء انجرّ إليه، والله عز وجل أعلم.

وذكر الحافظ أبو محمد بن طاهر المقدسي هذا الحديث، وقال: رواه أبو عبد الله - مولىً لآل أبي بردة - عن سعيد، وهو غير معروف.

باب الرجل يقوم للرجل عن مجلسه [٤: ٤٠٦]

٤٨٢٨/ ٤٦٦١ - عن أبي الخصيب، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجلٌ من مجلسه، فذهبَ ليجلس فيه، فنهاه رسولُ الله ﷺ». [حسن: الصحيحة (٢٢٨)]

• قال أبو داود: أبو الخصيب: زياد بن عبد الرحمن. هذا آخر كلامه.

وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها باء بواحدة.

٩/ ١٦ - باب من يؤمَر أن يجالَس [٤: ٤٠٦]

٤٨٢٩/ ٤٦٦٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنِ الَّذِي يَقْرَأ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وطَعْمُهَا طَيِّبٌ، ومَثَلُ المؤمنِ الذي لا يقرأ القرآن، كمثلِ التَّمْرة: طَعْمُهَا طَيِّبٌ ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة: ريحها طيب وطَعْمُهَا مُرٌّ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحَنْظَلة: طَعمُها مُرٌّ ولا ريح لها، ومثل جليس الصالح: كمثل صاحب المِسْك، إِنْ لَمْ يُصِبْكَ منهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ ريحه، ومثلُ جليسِ السوءِ كمثل صاحب الكِير إنْ لَمْ يُصبْكَ مِنْ سَوَادِهِ أصابك من دُخَانِهِ». [صحيح: نقد الكتاني (٤٣): ق - أبي موسى]

• وأخرجه النسائي (٥٠٣٨) والبخاري (٥٠٢٠) ومسلم (٧٩٧) والترمذي (٢٨٦٥) وابن ماجة (٢١٤).

٤٨٣٠/ ٤٦٦٣ - وعن أنس، عن أبي موسى - وهو الأشعري - رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ بهذا الكلام الأول إلى قوله: «وطعمها مر».

وزاد ابن معاذ - وهو عبيد الله - قال: قال أنس: «وكُنَّا نتحدثُ أنَّ مَثَل جَليس الصالح - وساق بقية الحديث». [صحيح: ابن ماجة (٢١٤): ق]

وأخرجه البخاري (٥٤٢٧) ومسلم (٧٩٧) والترمذي (٢٨٦٥) والنسائي (٥٠٣٨) وابن ماجة (٢١٤). وليس فيه كلام أنس.

٤٨٣١/ ٤٦٦٤ - وعن شُبَيل بن عَزْرة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالح - فذكر نحوه». [صحيح بما قبله]**

٤٨٣٢/ ٤٦٦٥ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«لا تُصَاحِبْ إلَّا مؤْمنًا، وَلَا يأْكُلْ طَعَامكَ إِلَّا تَقِيٌّ». [حسن: الترمذي (٢٥١٩)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٣٩٥). وقال: إنما نعرفه من هذا الوجه.

٤٨٣٣/ ٤٦٦٦ - وعن موسى بن وَرْدان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«الرَّجُلُ على دِيْنِ خَليلِه، فلينظرْ أَحَدُكمْ مَنْ يُخالِلُ». [حسن: الترمذي (٢٤٩٧)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٣٧٨). وقال: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: موسى بن وردان، وقد ضعفه بعضهم، وقال بعضهم: لا بأس به، ورجح بعضهم في هذا الحديث الإِرسال.

٤٨٣٤/ ٤٦٦٧ - وعن يزيد - يعني: ابنَ الأصَمِّ - عن أبي هريرة، يرفعه، قال: **«الأرْوَاحُ جنودٌ مُجَنَّدَةٌ، فما تعارَفَ منْهَا ائْتَلَفَ، وما تناكَرَ منها اخْتَلف». [صحيح: المشكاة (٥٠٠٣) التحقيق الثاني، الضعيفة، تحت الحديث (٥٥٢٧): م. خ، تعليقاً عن عائشة]**

• وأخرجه مسلم (١٦٠/ ٢٦٣٨).

وأخرجه مسلم (١٥٩/ ٢٦٣٨) أيضاً من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

١٠/ ١٧ - باب في كراهية المراء [٤: ٤٠٨]

٤٨٣٥/ ٤٦٦٨ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعثَ أحدًا من أصحابه في بعضِ أمْرِه قال: بَشِّرُوا، وَلَا تُنفِّرُوا، وَيَسِّرُوا، ولَا تُعَسِّرُوا». [صحيح: الصحيحة (١١٥١): ق]

• وأخرجه مسلم (١٧٣٢) والبخاري (٣٠٣٨) بنحوه.

٤٨٣٦/ ٤٦٦٩ - وعن قائد السائب، عن السائب - وهو ابن أبي السائب المخزومي العابدي - قال: «أتيْتُ النبيَّ ﷺ، فجعلوا يُثْنُونَ عليَّ ويذكرونني، فقال رسول الله ﷺ: أنا أعلمكم - يعني به - قلت: صدقْتَ بأبي وأمي: كنتَ شريكي، فنِعْمَ الشريكُ، كنت لا تُدَارِي، ولا تُمَارِي». [صحيح: ابن ماجة (٢٢٨٧)]

• وأخرجه النسائي (١٠٤٤ - الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٢٨٧).

والسائب - هذا - قد ذكَر بعضهم أنه قتل كافراً يوم بدر، قتله الزبير بن العوام، وذكر بعضهم: أنه أسلم وحسن إسلامه، وهذا هو المعول عليه.

وقد ذكره غير واحد من الأئمة في كتب الصحابة.

وهذا الحديث قد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً.

وذكر أبو عمر يوسف بن عبد البر النَّمَري: أن هذا الحديث مضطرب جداً، منهم: من يجعله للسائب بن أبي السائب، ومنهم: من يجعله لأبيه، ومنهم: من يجعله لقيس بن السائب، ومنهم: من يجعله لعبد الله - يعني عبد الله بن السائب - وهذا اضطراب لا تقوم به حجة.

والسائب بن أبي السائب: من المؤلفة قلوبهم.

١١/ ١٨ - باب الهدْي في الكلام [٤: ٤٠٨]

٤٨٣٧/ ٤٦٧٠ - عن يوسف بن عبد الله بن سَلَام، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا جلسَ يَتَحَدَّثُ يُكْثِر أنْ يرفَع طَرْفَه إلى السماء». [ضعيف: الضعيفة (١٧٦٨)]

• في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الاختلاف فيه.

وسلام: بفتح السين المهملة وتخفيف اللام.

٤٨٣٨/ ٤٦٧١ - وعن مِسْعر - وهو ابن كُدام - قال: سمعت شيخًا في المسجد يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «**كان في كلام رسول الله ﷺ تَرْتِيلٌ، أو تَرْسيل**».

[صحيح: المشكاة (٥٨٢٧) التحقيق الثاني]

• الراوي عن جابر: مجهول.

٤٨٣٩/ ٤٦٧٢ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**كان كلام رسول الله ﷺ كَلَامًا فَصْلاً، يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَه**». **[حسن: الترمذي (٣٩٠١)]**

• وأخرجه الترمذي (٣٦٣٩).

٤٨٤٠/ ٤٦٧٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ كَلَامٍ لا يُبْدَأ فِيهِ بِالحَمْدُ لله فهُوَ أَجْذَم**». **[ضعيف: ابن ماجة (١٨٩٤)]**

• قال أبو داود: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال فيه: زعم الوليد عن الأوزاعي، وذكر جماعة رووه عن الزهري مرسلاً.

وأخرجه النسائي (٤٩٤، ٤٩٥- عمل اليوم والليلة) مسنداً ومرسلاً.

وأخرجه ابن ماجة (١٨٩٤) وقال فيه: «**أقطع**».

وفي إسناده: قرة، وهو ابن عبد الرحمن بن حَيْوِيل المعافري المصري، كنيته: أبو محمد، ويقال: أبو حيويل، قال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً.

باب في الخطبة [٤: ٤٠٩]

٤٨٤١/ ٤٦٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الجذْمَاءِ**». **[صحيح: الترمذي (١١١٨)]**

• وأخرجه الترمذي (١١٠٦)، وقال: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

باب في تنزيل الناس منازلهم [٤: ٤١١]

٤٨٤٢/ ٤٦٧٥ - عن ميمون بن أبي شَبيب: «أن عائشة عليها السلام مَرَّ بها سائل، فأعْطَتْهُ كِسْرَةً، ومَرَّ بها رجل عليه ثياب وهَيْئة، فأقعدته فأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: أَنْزِلُوا الناسَ مَنَازِلَهُمْ». [ضعيف: الضعيفة (١٨٩٤)، ضعيف الجامع (١٣٤٤)]

• وقال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة. هذا آخر كلامه.

وقيل لأبي حاتم الرازي: ميمون بن أبي شبيب عن عائشة: متصل؟ قال: لا.

٤٨٤٣/ ٤٦٧٦ - وعن أبي كِنانة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ: إِكْرَامَ ذِي الشيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ والجافي عنه، وإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ». [حسن: صحيح الجامع (٢١٩٥)]

• أبو كنانة - هذا - هو القرشي، ذكر غير واحد: أنه سمع من أبي موسى الأشعري.

باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما [٤: ٤١٢]

٤٨٤٤/ ٤٦٧٧ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُجْلَسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». [حسن: المشكاة (٤٧٠٤) التحقيق الثاني]

• وأشار الترمذي إليه.

٤٨٤٥/ ٤٦٧٨ - وعنه: عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». [حسن صحيح: الترمذي (٢٩١٢)]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٥٢)، وقال: حسن.

وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

١٢/ ٢٢ - باب في جلوس الرجل [٤: ٤٢٢]

٤٨٤٦/ ٤٦٧٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: «**كان إذا جلسَ احْتَبى بيده**». **[صحيح: الصحيحة (٨٢٧)، مختصر الشمائل (١٠٣) خ، نحوه - ابن عمر، م - ابن عباس]**

• وأخرجه الترمذي في الشمائل (١٢١ - الدعاس).

وقال أبو داود: عبد الله بن إبراهيم: شيخ منكر الحديث. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده أيضاً: رُبَيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال الإمام أحمد: ربيح ليس بالمعروف.

٤٨٤٧/ ٤٦٨٠ - وعن عبد الله بن حسان العَنْبَري، قال: حدثتني جَدَّتاي صَفيةُ ودُحَيْبةَ ابنتا عُلَيْبة - وكانتا رَبِيبَتَيْ قَيْلَة بنتِ مَخْرَمة، وكانت جَدَةً أبيهما - أنها أخبرتهما «**أنها رأت النبيَّ ﷺ، وهو قاعد الْقُرْفُصَاءَ، فلما رأيت رسول الله ﷺ الْمُخْتَشِعَ، وقال موسى - وهو ابن إسماعيل -: الْمُتَخَشِّعَ في الجَلْسَة أُرْعِدْت مِنَ الْفَرَقِ**». **[حسن: الترمذي (٢٩٧٩)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٨١٤)، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان. هذا آخر كلامه.

وعبد الله بن حسان، كنيته: أبو الجُنيد، تميمي عَنْبَري، حديثه في البصريين.

ودُحَيبة: بضم الدال، وفتح الحاء والمهملتين، وسكون الياءَ آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة، وتاء تأنيث.

وقد تقدم طرف من هذا الحديث في كتاب الخراج، وهو حديث طويل.

وقد ذكر أبو عمر يوسف بن عبد البر النَّمَري، قيلة بنت مخرمة، وقال: قد شرح حديثها أهل العلم بالغريب، وهو حديث حسن.

باب في الجلسة المكروهة [٤: ٤١٣]

٤٨٤٨/ ٤٦٨١ - عن الشَّريد بن سُويد، قال: «مَرَّ بي رسولُ الله ﷺ، وأنا جالس هكذا، وقد وضعتُ يَدي اليسرى خلف ظَهْري، واتكأتُ على أَلْيَةِ يدي، فقال: أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ المَغْضُوب عَلَيْهِمْ؟!». [صحيح: حجاب المرأة (١٠٠/ ٢)]

باب النهي عن السمر بعد العشاء [٤: ٤١٣]

٤٨٤٩/ ٤٦٨٢ - عن أبي بَرْزَة الأسلمي رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يَنْهَى عن النوم قبلها والحديث بعدها». [صحيح: ابن ماجة (٧٠١): ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٧) والترمذي (١٦٨) وابن ماجة (٧٠١) والنسائي (٤٩٥، ٥٢٥، ٥٣٠).

وأخرجه البخاري (٥٩٩) ومسلم (٦٤٧) والنسائي (٥٢٥) بنحوه في أثناء حديث أبي بَرْزة الطويل في المواقيت.

١٣/ ٢٤ - باب في التناجي [٤: ٤١٤]

٤٨٥١/ ٤٦٨٣ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْتَجِي اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، فإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». [صحيح: ابن ماجة (٣٧٧٥): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢٨٨) ومسلم (٢١٨٣، ٢١٨٤) والترمذي (٢٨٢٥) وابن ماجة (٣٧٧٥، ٣٧٧٦).

٤٨٥٢/ ٤٦٨٤ - وعن أبي صالح، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ، مثلَه. [صحيح: الصحيحة: «١٤٠٢»]

• وقال أبو صالح - وهو ذَكوان السَّماني - فقلت لابن عمر: «فأربعة؟ قال: لا يضرك».

وقد أخرجه البخاري (٦٢٨٨) ومسلم (٢١٨٣) من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

١٤/ ٢٥ - باب إذا قام من مجلس ثم رجع [٤: ٤١٤]

٤٨٥٣/ ٤٦٨٥ - عن سهيل بن أبي صالح، قال: كنتُ عند أبي جالسًا، وعنده غلام، فقام، ثم رَجَعَ، فَحدَّثَ أبي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذَا قَامَ الرَّجُلُ من مجلسٍ، ثم رجع إليه فَهُوَ أحقّ به**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢١٧٩) وابن ماجة (٣٧١٧).

٤٨٥٤/ ٤٦٨٦ - وعن كعب - وهو ابن ذُهْلٍ الإياديِّ - قال: «**كنتُ أختلفُ إلى أبي الدرداء، فقال أبو الدرداء: كان رسول الله ﷺ إذا جلس، وجلسْنا حولَه، فقام، فأراد الرجوعَ نزعَ نَعْلَيه، أو بعضَ ما يكون عليه، فعرف ذلك أصحابه، فيثبتون**». **[ضعيف: المشكاة (٤٧٠٢)]**

• في إسناده: تمام بن نجيح الأسدي، قال يحيى بن معين: ثقة.

وقال ابن عدي: غير ثقة، وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه.

وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث ذاهب.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي أشياء موضوعة عن الثقات، كأنه المتعمد لها، وانْتُقِد عليه أحاديث هذا من جملتها.

٤٨٥٥/ ٤٦٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ إلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً**». **[صحيح: الصحيحة (٧٧)، الكلم الطيب (٢٢٤)]**

• وأخرجه النسائي (٤٠٨، ٤٤٥- عمل اليوم والليلة).

٤٨٥٦/ ٤٦٨٨ - وعنه رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ الله فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الله تِرَةٌ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ الله فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الله تِرَةٌ». [حسن صحيح: المصدر نفسه]

• وأخرجه النسائي (٤٤٥- عمل اليوم والليلة) والترمذي (٣٣٨٠).

وفي إسناده: محمد بن عجلان. وفيه مقال.

باب الرجل يجلس متربعاً [٤: ٤١٣]

٤٨٥٠/ ٤٦٨٩ - عن جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ إذا صلَّى الفجرَ تَرَبَّعَ في مجلسه حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ حَسَناً». [صحيح: الترمذي (٥٩٠): م وتقدم نحوه (١٢٩٤)]

• وأخرجه مسلم (٦٧٠، ٢٣٢٢) والترمذي (٥٨٥) والنسائي (١٣٥٧)، (١٣٥٨).

تقدم في أبي داود (١٢٩٤).

باب في كفارة المجلس [٤: ٤١٥]

٤٨٥٧/ ٤٦٩٠ - عن سعيد بن أبي سعيد المقبُري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه قال: «كلماتٌ لا يتكلم بهنَّ أحَدٌ في مجلسه عند قيامه ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إلا كُفِّرَ بِهِنَّ عَنْهُ، ولا يقولهن في مجلس خيرٍ، ومجلس ذكرٍ إلا خُتِمَ له بِهِنَّ عليه، كما يُخْتَم بالخاتَم على الصحيفة: سُبْحانَك اللهمَّ وبحمدِك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوبُ إليك». [صحيح دون قوله: «ثلاث مرات»: التعليق الرغيب (٢/ ٢٣٧)]

٤٨٥٨/ ٤٦٩١ - وعنه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، مثله. [صحيح: الروض النضير (٣٠٥)]

• وقد أخرجه الترمذي (٣٤٣٣) والنسائي (٣٩٧م - عمل اليوم والليل) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه.

٤٨٥٩/ ٤٦٩٢ - وعن أبي بَرْزة الأسْلَمي رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يقول بأخَرَةٍ، إذا أراد أن يقوم من المجلس: سُبْحَانَكَ اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، فقال رجل: يا رسول الله، إنك لتقولُ قولاً ما كنتَ تقوله فيما مضَى، قال: كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي المَجْلِسِ». [حسن صحيح: المصدر نفسه]

• وأخرجه النسائي (٤٢٦- عمل اليوم والليلة).

أبو برزة: بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وفتح الزاي وتاء تأنيث، واسمه نضلة بن عبيد، ونضلة: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبعدها لام مفتوحة وتاء تأنيث، وقيل: إن اسمه غير ذلك، والصحيح: ما ذكرناه، أسلم قديماً، وشهد فتح مكة.

باب في رفع الحديث [٤: ٤١٥]

٤٨٦٠/ ٤٦٩٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». [ضعيف: المشكاة (٤٨٥٢) التحقيق الثاني]

• وأخرجه الترمذي (٣٨٩٦، ٣٨٩٧)، وقال: غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: الوليد بن أبي هاشم، قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور.

١٥/ ٢٩ - باب في الحذر [٤: ٤١٥]

٤٨٦١/ ٤٦٩٤ - عن عبد الله بن عمرو بن الفَغْواء الخُزاعي، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «دعاني رسول الله ﷺ، وقد أراد أنْ يَبْعَثني بمالٍ إلى أبي سفيان، يُقَسِّمه في قُريش بمكة بعد الفتح، فقال: الْتَمِسْ صَاحِبًا، قال: فجاءني عمرو بن أُمَيَّة الضَّمْري، فقال: بلغني أنك تريدُ الخروج، وتلتمسُ صاحبًا، قال: قلتُ: أَجَلْ، قال: فأنا لك صاحبٌ، قال: فجئتُ رسول الله

ﷺ، فقلت: قد وجدت صاحبًا، قال: فقال: مَنْ؟ قلت: عمرو بن أُمية الضَّمْري، قال: إذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاحْذَرْهُ، فَإِنهُ قَدْ قَالَ القَائِلُ: أَخُوكَ الْبَكْرِيُّ، ولَا تأمَنْهُ، فخرجنا، حتى إذا كنتُ بالأبْواء قال: إني أريدُ حاجةً إلى قومي بِوَدَّان، فَتَلَبَّثْ لي، قلت: راشدًا، فلما وَلّى ذكرتُ قول النبي ﷺ، فشَدَدْتُ على بعيري، حتى خرجتُ أُوضِعُهُ، حتى إذا كنتُ بالأصافِر، إذا هو يُعارضني في رَهْطٍ، قال: وأوْضَعتُ، فسبقته، فلما رآني قَدْ فُتُّهُ انصرفوا، وجاءني فقال: كانت لي إلى قومي حاجة، قال: قلت: أجل! ومضينا، حتى قدمنا مكة، فدفعت المال إلى أبي سفيان».

[ضعيف: الضعيفة (١٢٠٥)]

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

الفغواء - ممدود، بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة، وبعدها واو مفتوحة، وهي أم عمرو، وعمرو - هذا - هو أخو علقمة بن الفغواء، وذكر أبو القاسم البغوي هذه القصة عن علقمة بن الفغواء. والأول: هو المشهور.

٤٨٦٢/ ٤٦٩٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يُلْدَغُ المؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». [صحيح: ابن ماجة (٣٩٨٢): ق]

• وأخرجه البخاري (٦١٣٣) ومسلم (٢٩٩٨) وابن ماجة (٣٩٨٢).

١٦/ ٣٠ - باب في هدي الرَّجُلِ [٤: ٤١٧]

٤٨٦٣/ ٤٦٩٦ - عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ إذا مَشَى كأنَّه يَتَوكَّأ».

[صحيح الإسناد]

• وأخرجه الترمذي (١٧٥٤).

٤٨٦٤/ ٤٦٩٧ - وعن أبي الطّفيل - وهو عامر بن واثلة - رضي الله عنه، قال: «رأيت رسولَ الله ﷺ، قلت: كيف رأيتَه؟ قال: كان أبيضَ مَليحًا، إذا مشَى كأنَّما يَهْوِي في صَبُوب».

[صحيح: مختصر الشمائل (١٢): م دون الشطر الثاني]

• وأخرجه مسلم (٢٣٤٠) والترمذي في الشمائل (١٣ - الدعاس) بنحوه.

١٧/ ٣١ - باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى [٤: ٤١٨]

٤٨٦٥/ ٤٦٩٨ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما، قال: «**نهى رسول الله ﷺ: أن يَضَع - وقال قتيبة: يَرْفَعَ - الرجلُ إحدى رجليه على الأخرى - زاد قتيبة: وهو مُسْتَلق على ظَهره**». **[صحيح: الترمذي (٢٩٢٨): م]**

• وأخرجه مسلم (٧٣/ ٢٠٩٩) والترمذي (٢٧٦٦، ٢٧٦٧) مختصراً ومطولاً.

٤٨٦٦/ ٤٦٩٩ - وعن عَبَّاد بن تميم، عن عمه - وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني - أنه: «**رأى رسول الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا - قال القَعْنبي: في المسجد - واضعًا إحْدَى رجليه على الأخرَى**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٧٥) ومسلم (٢١٠٠) والترمذي (٢٧٦٥) والنسائي (٧٢١).

٤٨٦٧/ ٤٧٠٠ - وعن سعيد بن المسيَّب: «**أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك**». **[صحيح: الإسناد عن عثمان]**

• وذكره البخاري بإثر (٤٧٥) عقب حديث عباد بن تميم، فقال: وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، قال: «**كان عمر وعثمان يفعلان ذلك**» هذا آخر كلامه.

وسعيد بن المسيب: لم يصح سماعه من عمر، وأدرك عثمان، ولا يحفظ له عنه رواية عن رسول الله ﷺ.

باب في نقل الحديث [٤: ٤١٨]

٤٨٦٨/ ٤٧٠١ - عن عبد الملك بن جابر بن عَتيك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بالحديثِ، ثمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ**». **[حسن: الصحيحة (١٠٨٩)]**

• وأخرجه الترمذي (١٩٥٩) وقال: حسن، إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عبد الرحمن بن عطاء المدني، قال البخاري: عنده مناكير.

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، قيل له: أدخله البخاري في كتاب الضعفاء؟ قال: يُحَوَّل من هناك.

وقال الموصلي: عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر: لا يصح.

٤٨٦٩/ ٤٧٠٢ - وعن ابن أخي جابر بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المجَالِسُ بالْأَمَانات، إلّا ثَلَاثَة مَجالِسٍ: سَفْكُ دم حرام، أو فرجٌ حرام، أو اقتطاعُ مالٍ بغير حق»**. **[ضعيف: الضعيفة (١٩٠٩)]**

• ابن أخي جابر: مجهول.

وفي إسناده: عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم، مدني، كنيته: أبو محمد. وفيه مقال.

٤٨٧٠/ ٤٧٠٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ من أعظم الأمانةِ عندَ الله يوم القيامةِ: الرجلَ يُفضي إلى امرأته وتُفْضِي إليه، ثم يَنْشُر سِرَّها»**. **[ضعيف: آداب الزفاف (٦٥)، ضعيف الجامع (١٩٨٦): م]**

• وأخرجه مسلم (١٤٣٧) في لفظ لمسلم: **«إن من أشَرَّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يُفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»**.

١٨/ ٣٣ - باب في القَتَّات [٤: ٤١٩]

٤٨٧١/ ٤٧٠٤ - عن حذيفة - وهو ابن اليمان - رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَدْخُلُ الجنّةَ قَتّاتٌ»**. **[صحيح: الترمذي (٢١١٢): ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٠٥٦) ومسلم (١٦٩/ ١٠٥) والترمذي (٢٠٢٦).

باب في ذي الوجهين [٤: ٤١٩]

٤٨٧٢/ ٤٧٠٥ - عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مِنْ شَرِّ النّاسِ: ذُو الْوَجْهَيْنِ، الذِي يَأتِي هؤلَاء بِوَجْهٍ، وهؤلَاء بِوَجْهٍ». [صحيح: الترمذي (٢١١١): ق]

• وأخرجه مسلم (٢٥٢٦) وبإثر (٢٦٠٣) والبخاري (٦٠٥٨) والترمذي (٢٠٢٥).

وأخرجه البخاري (٣٤٩٣) ومسلم (٢٥٢٦) من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة.

٤٨٧٣/ ٤٧٠٦ - وعن عمار - وهو ابن ياسِر - رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ». [صحيح: الصحيحة (٨٨٩)]

• في إسناده: شريك بن عبد الله القاضي. وفيه مقال.

باب في الغيبة [٤: ٤٢٠]

٤٨٧٤/ ٤٧٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قيل: «يا رسول الله، ما الغيبة؟ قال: ذِكْرُكَ أَخاكَ بِما يَكرَهُ، قيل: أفرأيتَ إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إنْ كانَ فيهِ ما تقولُ: فقد اغتبْتهُ، وإنْ لم يكنْ فِيهِ ما تقول: فقد بَهَتَّه». [صحيح: الترمذي (٢٠١٦): م]

• وأخرجه مسلم (٢٥٨٩) والترمذي (١٩٣٤) والنسائي (١١٥١٨- الكبرى، العلمية).

٤٨٧٥/ ٤٧٠٨ - وعن أبي حُذيفة - وهو سلمة بن صُهيبة - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت للنبي ﷺ: «حَسْبُكَ من صَفِيَّةَ كذا وكذا - قال غير مُسَدَّد: تعني قَصيرةً - فقال: لقدْ قلتِ كلمةً لو مُزِجتْ بماء البحر لمزجَتْهُ، قالت: وحكيتُ له إنسانًا، فقال: ما أحبُّ أني حكيتُ إنسانًا، وأنَّ لي كذا وكذا». [صحيح: الترمذي (٢٦٣٢- ٢٦٣٣)]

• وأخرجه الترمذي (٢٥٠٢، ٢٥٠٣)، وقال: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وصهيبة: بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها باء بواحدة وتاء تأنيث.

٤٨٧٦/ ٤٧٠٩ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبا: الاسْتطَالَةَ فِي عِرْضِ المسلمِ بِغَيْرِ حَقٍّ». [صحيح: المشكاة (٥٠٤٥): التحقيق الثاني، الصحيحة (١٤٣٣ و ١٨٧١)]

٤٨٧٧/ ٤٧١٠ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أكبر الكبائر: استطالةَ المرء في عِرْض رَجلٍ مُسْلمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، ومنَ الكبائر السَّبّتَانِ بالسَّبَّةِ». [ضعيف: التعليق الرغيب (٣/ ٢٩٦)]

٤٨٧٨/ ٤٧١١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما عُرِجَ بي مررتُ بقومٍ لهم أظفارٌ من نُحَاسٍ، يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لُحوم الناس ويَقَعُون في أعراضهم». [صحيح: الصحيحة (٥٣٣)]

• وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً.

٤٨٨٠/ ٤٧١٢ - وعن سعيد بن عبد الله بن جُريج، عن أبي بَرْزَة الأسلمي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ ولَمْ يَدْخُلِ الإيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا المسلمين، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِع اللهُ عَوْرَتَهُ، ومن يَتَّبِع الله عورتَه يَفْضَحْهُ في بيته». [حسن صحيح: المشكاة (٥٠٤٤) التحقيق الثاني، التعليق الرغيب (٣/ ١٧٧)]

• سعيد بن عبد الله بن جريج: مولى أبي برزة، بصري. قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وقال ابن معين: ما سمعت أحداً روى عنه إلا الأعمش من رواية أبي بكر بن عيّاش.

٤٨٨١/ ٤٧١٣ - وعن المستورد - وهو ابن شدَّاد القرشي الفِهْري - رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُل مُسْلِمٍ أُكْلَة، فإنّ اللهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا من جَهَنم، ومن كُسِيَ ثوبًا برجل

مسلم، فإن الله يَكْسُوه مثلَه من جهنم، ومن قام برجُلٍ مَقام سُمْعة ورِياء، فإن الله يقوم به مقام سُمعة ورياء يوم القيامة». [صحيح: الصحيحة (٩٣٤)]

• في إسناده: بقية بن الوليد، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهما ضعيفان.

٤٨٨٢/ ٤٧١٤ - وعن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ، وعَرِضهُ، وَدَمه، حَسْبَ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ: أنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ». [صحيح: الترمذي (٢٠١٠): م]

• وأخرجه الترمذي (١٩٢٧) ومسلم (٢٥٦٤) وابن ماجة مقطعاً (٣٩٣٣، ٤٢١٣).

وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه مسلم (٣٣/ ٢٥٦٤) من حديث أبي سعيد، مولى أبي صالح، عن عامر بن كُريز عن أبي هريرة.

باب من رد عن مسلم غيبة [٤: ٤٢٢]

٤٨٨٣/ ٤٧١٥ - عن سهل بن معاذ بن أنس الجُهني، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ - أُراه قال: بَعَثَ اللهُ مَلَكًا يَحْمِي لحمهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِن نَارِ جَهنم، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ: حَبَسَهُ الله عَلَى جِسْرِ جَهنم حَتى يَخْرجَ مِمَّا قَال». [حسن: التعليق الرغيب (٣/ ٣٠٢- ٣٠٣) المشكاة (٤٩٨٦) التحقيق الثاني]

• سهل بن معاذ الجُهني: يكنى أبا أنس، مصري ضعيف.

وأخرج هذا الحديث أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين من رواية عبد الله بن المبارك عن يحيى بن أيوب بإسناد مصري.

وهكذا أخرجه أبو داود من حديث ابن المبارك أيضاً عن يحيى بن أيوب.

وقال ابن يونس: ليس هذا الحديث فيما أعلم بمصر.

يريد: أنه إنما وقع له من حديث الغُرباء. والله عز وجل أعلم.

٤٨٨٤/٤٧١٦ - وعن جابر بن عبد الله، وأبي طَلحة بن سَهْل الأنصاري رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنِ امْرِىءٍ يَخْذُلُ امْرَءًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فيه نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنِ امْرِىءٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فيه مِنْ حُرْمتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ». [ضعيف: التعليق الرغيب (٣/ ٣٠٣) المشكاة (٤٩٨٣) التحقيق الثاني]

باب من ليست له غيبة [٤: ٤٢٢]

٤٨٨٥/٤٧١٧ - وعن أبي عبد الله الجُشَمي، عن جُنْدُب - وهو ابن عبد الله البجَلي - رضي الله عنه، قال: «جاء أعرابي، فأناخَ راحلته ثم عَقَلها، ثم دخل المسجدَ، فصلى خلف رسول الله ﷺ، فلما سَلَّم رسول الله ﷺ أَتَى راحلَته، فأطلقها، ثم ركبَ، ثم نادى: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا تُشَرِّكْ فِي رَحْمتنا أحدًا، فقال رسول الله ﷺ: أتقولون هو أضلُّ، أم بعيرُه؟ ألم تسمعوا إلى ما قال؟ قالوا: بلى». [ضعيف: بزيادة: «فقال رسول الله..» وهو صحيح بدونها، وبزيادة أخرى]

• أبو عبد الله - هذا - هو عباس الجشمي، ذكره النسائي في كتاب الكُنَى.

وقد أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة نحواً منه من حديث أبي هريرة، وليس فيه الفصل الأخير.

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك، وقد تقدم في الطهارة.

باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه [٤: ٤٢٣]

٤٨٨٦/٤٧١٨ - عن قتادة، قال: «أيَعْجِز أحدُكم أن يكون مثلَ أبي ضَيْغم، أو ضَمْضَم - شك ابن عبيد، وهو محمد بن عُبيد بن حساب - كان إذا أصبح قال: اللهم إني قد تَصَدَّقتُ بعِرْضِي على عبادك». [صحيح مقطوع: الإرواء (٢٣٦٦)]

٤٨٨٧/ ٤٧١٩ - وعن عبد الرحمن بن عَجْلَان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم؟ قالوا: ومن أبو ضمضم؟ قال: رَجُل فيمن كَانَ قَبْلكُم - بمعناه - قال: عرضي لمن شتمني**». **[ضعيف مرسل: المصدر نفسه]**

• قال أبو داود: رواه هاشم بن القاسم، قال: عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت قال: حدثنا أنس عن النبي ﷺ - بمعناه.

قال أبو داود: وحديث حماد أصح. **[ضعيف: المصدر نفسه]**

باب في النهي عن التجسس [٤: ٤٢٣]

٤٨٨٨/ ٤٧٢٠ - عن معاوية - وهو ابن أبي سفيان - رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّكَ إن اتّبَعْتَ عَوْرَاتِ الناسِ أفْسَدْتَهُم أوْ كِدْتَ أنْ تُفْسِدُهُم**». **[صحيح: التعليق الرغيب (٣/ ١٧٧)]**

• فقال أبو الدرداء: كلمةً سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله تعالى بها.

٤٨٨٩/ ٤٧٢١ - وعن شُريح بن عُبيد، عن جُبير بن نُفَير، وكَثير بن مُرَّة وعمرو بن الأسود، والمِقدامِ بن مَعْدِيكرب، وأبي أمامة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الْأَمِيرَ إذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أفْسَدَهم**». **[صحيح بما قبله: المصدر نفسه]**

• في إسناده: إسماعيل بن عَيَّاش، وفيه مقال.

وشريح بن عبيد: حضرمي، شامي، كنيته: أبو الصلت. سمع من معاوية بن أبي سفيان، وجبير بن نُفَير، أدرك النبي ﷺ، وقيل: إنه أسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وهو معدود في التابعين.

وكَثير بن مرة: ذكره عبدان في الصحابة، وذكر له حديثاً عن رسول الله ﷺ.

والحديث مرسل، والذي نص عليه الأئمة: أنه تابعي.

وعمرو بن الأسود: عَبْسيٌّ حِمْصِي، أدرك الجاهلية، وروى عن عمر بن الخطاب وغيره، كنيته: أبو عياض، ويقال: أبو عبد الرحمن.

والمقدام وأبو أمامة: صحبتهما مشهورة.

٤٨٩٠/ ٤٧٢٢ - وعن زيد - وهو ابن وَهْب - الجهني قال: **«أُتي ابنُ مسعود فقيل: هذا فلانٌ، تَقْطرُ لحيته خمرًا، فقال عبد الله: إنّا قد نُهينا عن التجَسُّس، ولكن إنْ يظهرْ لنا شيءٌ نأخُذ به»**. **[صحيح الإسناد]**

باب في الستر عن المسلم [٤: ٤٢٤]

٤٨٩١/ ٤٧٢٣ - عن أبي الهيثم - وهو كثير المصري، مولى عُقْبة بن عامر - رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً»**. **[ضعيف: الضعيفة (١٢٦٥)]**

• وأخرجه النسائي (٧٢٤١- الكبرى، الرسالة).

٤٨٩٢/ ٤٧٢٤ - وعن أبي الهيثم أنه سمع دُخَيْنًا كاتبَ عُقْبَةَ بن عامر، قال: **«كان لنا جيرانٌ يَشْرَبُونَ الخمر، فنهيتُهم، فلم ينتهوا، فقلت: لعقبة بن عامر: إنَّ جِيرَانَنَا هؤُلَاءِ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ، وإني نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فأنا داعي لهم الشُّرَطَ، فقال: دَعْهُمْ، ثم رجعتُ إلى عُقبة مَرَّةً أخرى، فقلت: إن جيراننا قد أَبَوْا أن ينتهوا عن شُرْب الخمر، وأنا داعي لهم الشُّرَطَ، قال: وَيْحَكَ دَعْهُم، فإني سمعت رسول الله ﷺ - فذكر معنى حديث مسلم»**.

• يعني: ابنَ إبراهيم الذي قبل هذا.

وأخرجه النسائي (٧٢٨٣- الكبرى، العلمية).

قال أبو داود: قال هاشم بن القاسم عن ليث - يعني ابن سعد - في هذا الحديث، قال: **«لا تفعلْ، ولكن عظهم وتَهَدَّدهم»**. **[ضعيف: انظر ما قبله]**

قال ابن شاهين: غريب من حديث إبراهيم بن نَشيط، وذكر أبو سعيد بن يونس: أنه حديث معلول. هذا آخر كلامه.

وقد اختلف فيه على إبراهيم بن نَشيط اختلافاً كثيراً.

فروى عنه عن كعب بن عَلْقمة عن أبي الهيثم عن عقبة.

وروى عنه عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن دُخَين عن عقبة، كما تقدم.

وروى عنه عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثهم كثير عن مولى القَنبي عن عقبة.

٤٨٩٣/ ٤٧٢٥ - وعن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**المسْلِم أخُو المسلم، لا يَظْلِمُهُ، وَلا يُسْلِمُهُ، منْ كانَ في حَاجَةِ أخيهِ، كانَ اللهُ في حاجَتِهِ، وَمَن فَرَّجَ عَنْ مُسْلمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بها كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القيامة**». **[صحيح: الترمذي (١٤٦٣): ق]**

• وأخرجه الترمذي (١٤٢٦) والنسائي (٧٢٩١- الكبرى، العلمية) والبخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة بعضه بمعناه.

باب المستبَّان [٤: ٤٢٥]

٤٨٩٤/ ٤٧٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**المُستبَّانِ مَا قَالا، فَعلَى الْبَادِي مِنْهُما، مَا لَمْ يَعْتدِ المَظْلُومُ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢٥٨٧) والترمذي (١٩٨١).

باب في التواضع [٤: ٤٢٥]

٤٨٩٥/ ٤٧٢٧ - عن عِياض بن حِمار رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ أَوْحَى إليَّ: أَنْ تَوَاضعُوا، حَتَّى لا يَبغِي أحدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرْ أحدٌ عَلَى أَحدٍ**». **[صحيح: ابن ماجة (٤٢١٤): م]**

• وأخرجه ابن ماجة (٤١٧٩) ومسلم (٦٤/ ٢٨٦٥).

١٩/ ٤١ - باب في الانتصار [٤: ٤٢٥]

٤٨٩٦/٤٧٢٨ - عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه، أنه قال: «بينما رسول الله ﷺ جالس، ومعه أصحابه، وَقَع رجلٌ بأبي بكر، فآذاه، فصَمَت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثانية، فصَمَت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثالثة، فانتصَرَ منه أبو بكر، فقام رسول الله ﷺ، حين انتصر أبو بكر، فقال أبو بكر: أَوَجَدْتَ عليَّ يا رسول الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: نزلَ ملكٌ من السماء يُكذِّبُهُ بما قال لك، فلما انتصرتَ وقَع الشيطان، فلم أكُن لأجلسَ إذ وقَعَ الشيطانُ». [حسن بما بعده: الصحيحة (٢٣٧٦)]

• هذا مرسل.

٤٨٩٧/ ٤٧٢٩ - وعن سعيد بن أبي سعيد - وهو المقبُري - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً كان يسبُّ أبا بكر - وساق نحوه». [حسن: انظر ما قبله]

• وذكر البخاري في تاريخه: المرسل والمسند بعده. وقال: والأول أصح.

٤٨٩٨/ ٤٧٣٠ - وعن ابن عون - وهو عبد الله - قال: «كنت أسألُ عن الانتصار ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١﴾[الشورى:٤١]، فحدثني علي بن زيد بن جُدعان، عن أم محمد، امرأة أبيه - قال ابن عون: وزعموا أنها كانت تدخل على أم المؤمنين - يعني عائشة رضي الله عنها، قالت: قالت أم المؤمنين: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، وعندنا زينبُ بنتُ جَحْش، فجعل يصنع شيئًا، فقلت بيده، حتى فَطَّنته لها، فأمسَكَ - وأقبلتْ زينبُ تَقَحَّم لعائشة رضي الله عنها فنهاها، فأبتْ أن تنتهيَ، فقال لعائشة: سُبِّيها، فسبَّتها، فغَلبتْها فانطلقتْ زينبُ إلى علي رضي الله عنه، فقالت: إن عائشةَ رضي الله عنها وقعتْ بكم، وفعلتْ، فجاءت فاطمةُ، فقال لها: إنّها حِبَّةُ أبيك، ورَبِّ الكعبة، فانصرفت، فقالت لهم: إني قلتُ له كذا وكذا، فقال لي كذا وكذا، قال: وجاء علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ، فكلمه في ذلك». [ضعيف الإسناد]

• علي بن زيد بن جُدْعان: لا يحتج بحديثه.

وأم محمد - هذه - مجهولة.

باب في النهي عن سب الموتى [٤: ٤٢٦]

٤٨٩٩/ ٤٧٣١ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ، لَا تَقَعُوا فيهِ**». **[صحيح: الصحيحة (٢٨٥)]**

• وأخرجه الترمذي (٣٨٩٥) وانظر البخاري (٢٣٩٣) والنسائي (١٩٣٦).

٤٩٠٠/ ٤٧٣٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكم، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ**». **[ضعيف: الترمذي (١٠٣٠)]**

• وأخرجه الترمذي (١٠١٩)، وقال: غريب. سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: عمران بن أنس منكر الحديث. هذا آخر كلامه.

وقال أبو جعفر العُقَيلي: لا يتابع على حديثه، وذكر له حديث الربا.

وقال أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالمعروف، وذكر له حديث الربا أيضاً.

وحديث الربا هو: «**لَدِرهمُ رباً أعظم حَوْباً عند الله من سبعة وثلاثين زنية**».

وذكر البخاري حديثه في الربا، وقال: هذا لا يتابع عليه.

في النهي عن البغي [٤: ٤٢٧]

٤٩٠١/ ٤٧٣٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسرائيل مُتَوَاخِيَيْنِ، فكان أحدُهما يُذْنِبُ، والآخرُ مجتهد في العبادة، فكان لا يزالُ المجتهدُ يَرَى الآخرَ على الذنب، فيقول: أَقْصِرْ، فوجدَهُ يومًا على ذنبٍ، فقال له: أقصر، فقال: خَلِّني وربِّي، أَبعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فقال: والله لا يغفرُ الله لك، أو لا يُدخلك الجنة، فقبضَ أرواحَهما، فاجتمعا عندَ رَبِّ العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالمًا؟ أو كنتُ على ما في يدي قادرًا؟ وقال للمذنب: اذهبْ، فادخُلْ الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار. قال**

أبو هريرة: والذي نفسي بيده لتكَلَّمَ بكلمة أو بَقَتْ دنياه وآخرتَه». [صحيح: المشكاة (٢٣٤٧) التحقيق الثاني، الطحاوية (٢٩٦)]

• في إسناده: علي بن ثابت الجَزَرِي، قال الأزدي: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة، لا بأس به.

٤٩٠٢/ ٤٧٣٤ - وعن أبي بَكْرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرَ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ ما يَدَّخِرَه لهُ فِي الآخرة: مثْلُ البَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحمِ». [صحيح: ابن ماجة (٤٢١١)]

• وأخرجه الترمذي (٢٥١١) وابن ماجة (٤٢١١). وقال الترمذي: صحيح.

٢٠/ ٤٤ - باب في الحسد [٤: ٤٢٧]

٤٩٠٣/ ٤٧٣٥ - عن إبراهيم بن أَسِيد، عن جده، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إيَّاكُم وَالحَسَدَ، فإنّ الحسدَ يأكُلُ الحسناتِ كما تأكُلُ النَّارُ الحطبَ - أو قال: العُشْب». [ضعيف: الضعيفة (١٩٠٢)]

• جد إبراهيم: لم يُسمَّ، وذكر البخاري إبراهيم هذا في التاريخ الكبير، وذكر له هذا الحديث، وقال: لا يصح.

٤٩٠٤/ ٤٧٣٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تُشَدِّدُوا على أنفسكم، فيُشدَّد عليكم، فإن قومًا شَدَّدُوا على أنفسُهم فشَدَّد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ﴿رَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾[الحديد:٢٧]». [ضعيف: الضعيفة (٣٤٦٨)]

باب في اللعن [٤: ٤٢٩]

٤٩٠٥/ ٤٧٣٧ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُوْنَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وشِمَالاً، فإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فإِنْ كانَ لِذَلِكَ أَهْلاً، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا**». **[حسن: الصحيحة (١٢٦٩)]**

٤٩٠٦/ ٤٧٣٨ - وعن الحسن - وهو البصري - عن سَمُرة بن جُنْدُب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا تَلَاعَنُوا بلعنة الله، ولا بغَضَب الله، ولا بالنار**». **[حسن: الترمذي (٢٠٥٩)]**

• وأخرجه الترمذي (١٩٧٦)، وقال: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

٤٩٠٧/ ٤٧٣٩ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يَكونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢٥٩٨).

٤٩٠٨/ ٤٧٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما «**أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الريح - وقال مسلم، وهو ابن إبراهيم: إِنَّ رجلاً نازعته الريح رِدَاءه على عهد النبي ﷺ فَلَعَنَهَا - فقال النبي ﷺ: لا تَلْعَنْهَا فإنها مأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شيئًا، لَيْسَ لهُ بأهل، رَجَعَتْ اللعْنَةُ عليه**». **[صحيح: الترمذي (٢٠١٦)]**

• وأخرجه الترمذي (١٩٧٨)، وقال: غريب، لا نعلم أحداً أسنده عن بشر بن عمر. هذا آخر كلامه.

وبشر بن عمر - هذا - هو الزهراني، احتج به البخاري ومسلم.

٢١/ ٤٢ - باب فيمن دعا على من ظلمه [٤: ٤٣٠]

٤٩٠٩/ ٤٧٤١ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «سُرق لها شيءٌ، فجعلت تدعو عليه، فقال لها رسول الله ﷺ: لا تُسَبِّخِي عَنْهُ». [ضعيف]

• وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٢٢/ ٤٧ - باب فيمن يهجر أخاه المسلم [٤: ٤٣٠]

٤٩١٠/ ٤٧٤٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ». [صحيح: غاية المرام (٤٠٤) الإرواء (٢٠٢٩): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٠٦٥) ومسلم (٢٥٥٩) والترمذي (١٩٣٥).

٤٩١١/ ٤٧٤٣ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هذَا وَيُعْرِضُ هذَا، وَخَيْرُهُما الذي يبدأ بالسلام». [صحيح: الغاية (٤٠٥) الإرواء (٢٠٢٩): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٠٧٧) ومسلم (٢٥٦٠) والترمذي (١٩٣٢).

٤٩١٢/ ٤٧٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لمؤمن أن يهجر مؤمنًا فوق ثلاثٍ، فإن مَرَّتْ به ثلاثٌ فَلْيَلْقَه فَلْيُسَلِّمَ عليه، فإن ردَّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجْرِ، وإن لم يرُدّ عليه فقد باء بالإثم - زاد أحمد، وهو ابن سعيد السَّرَخسي - وخَرَجَ المُسَلِّمُ من الهجرة». [ضعيف: غاية المرام (٤٠٥) الإرواء (٢٠٢٩)]

• رواه عن أبي هريرة: هلال بن أبي هلال، مولى بني كعب، مديني، قال الإمام أحمد: لا أعرفه.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور.

٤٩١٣/ ٤٧٤٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يكون لمسلمٍ أن يَهْجُرَ مسلمًا فوق ثلاثةٍ، فإذا لقيه سَلَّم عليه ثلاث مراتٍ، كلُّ ذلك لا يرد عليه، فقد باء بإثمه**». **[حسن: الإرواء (٧/ ٩٤)]**

• وأخرجه البخاري (٦٠٧٥) مطولاً.

٤٩١٤/ ٤٧٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يهجر أخاه فوق ثلاثٍ، فمن هجر فوق ثلاث فماتَ دخلَ النارَ**». **[صحيح: الإرواء أيضاً، المشكاة (٥٠٣٥)]**

• وأخرجه النسائي (٩١٦١- الكبرى، العلمية) ومسلم (٢٥٦٢) واقتصر على شطره الأول.

٤٩١٥/ ٤٧٤٧ - وعن أبي خِراش السُّلمي رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ هَجَر أَخاه سَنَةً فهو كسَفْكِ دمه**». **[صحيح: الصحيحة (٩٢٥)]**

• أبو خراش: بكسر الخاء المعجمة، وفتح الراء المهملة، وبعد الألف شين معجمة - اسمه: حَدْرَد بن أبي حدرد، ويقال فيه: الاسلمي أيضاً، يُعَدُّ في المدنيين. حديثه عند أهل مصر.

٤٩١٦/ ٤٧٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**تُفْتَح أبوابُ الجنة كلَّ يومِ اثنين وخميسٍ، فيُغفر في ذلك اليومين لكلِّ عبدٍ لا يشرك بالله شيئًا، إلا من بينه وبين أخيه شَحْنَاء، فيقال: أَنْظِروا هَذَيْن حتى يَصْطَلِحَا**». **[صحيح: الترمذي (٢١٠٩): م]**

• قال أبو داود: النبي ﷺ هجر بعض نسائه أربعين يومًا، وابن عمر هجر ابنًا له إلى أن مات.

قال أبو داود: إذا كانت الهجرة لله، فليس من هذا بشيء، وعمرُ بن عبد العزيز غَطَّى وجهه عن رجل.

وأخرجه مسلم (٢٥٦٥) والترمذي (٢٠٢٣).

٢٣/ ٤٨ - باب في الظن [٤: ٤٣٢]

٤٩١٧/ ٤٧٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإن الظنَّ أكذبُ الحديث، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا**». **[صحيح: الترمذي (٢٠٧٢): ق]**

• وأخرجه البخاري (٥١٤٣) ومسلم (٢٥٦٣) والترمذي (١٩٨٨).

باب في النصيحة [٤: ٤٣٢]

٤٩١٨/ ٤٧٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «**المؤمن مرآةُ المؤمن، والمؤمنُ أخو المؤمن: يَكُفُّ عليه ضَيْعَتَه، ويَحُوطه مِنْ ورائه**». **[حسن: الصحيحة (٩٢٦)]**

• وأخرجه: انظر الترمذي (١٩٢٩).

في إسناده: كثير بن زيد، أبو محمد المدني، مولى الأسلميين.

قال ابن معين: ليس بذاك القوي، وقال مرة: ثقة، وقال مرةً: صدوق، فيه لين، وقال مرةً: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، يكتب حديثه، وقال النسائي: ضعيف.

باب في إصلاح ذات البين [٤: ٤٣٢]

٤٩١٩/ ٤٧٥١ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بأفضل من درجةِ الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاحُ ذاتِ البَيْن، وفسادُ ذاتِ البَيْن: الحالِقَةُ**». **[صحيح: الترمذي (٢٦٤٠)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٥٠٩). وقال: صحيح.

وقال أيضاً: ويروى عن النبي ﷺ: أنه قال: «**هي الحالقة، لا أقول: هي تَحْلِق الشعرَ، ولكن تحلق الدين**».

٤٩٢٠/ ٤٧٥٢ - وعن حُميد بن عبد الرحمن، عن أمه - وهي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيط القرشية الأُمَوية - أن النبي ﷺ قال: «**لم يَكْذِبْ من نَمَى بين اثنين ليُصْلح - وقال أحمد، وهو ابن محمد بن شَبُّويَه ومسدد -: ليس بالكاذب من أصلح بين الناس، فقال: خيرًا، أو نَمَى خيرًا**». **[صحيح: الترمذي (٢٠٢١): ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥) والترمذي (١٩٣٨).

٤٩٢١/ ٤٧٥٣ - وعنه، عن أمه أم كُلثوم بنتِ عُقْبة، قالت: «**ما سمعتُ رسول الله ﷺ يُرَخِّصُ في شيءٍ من الكذب، إلا في ثلاثٍ: كان رسول الله ﷺ يقول: لا أعدُّه كاذبًا: الرَّجلُ يُصْلِح بين الناس يقول القول، ولا يريدُ به إلا الإصلاحُ، والرجلُ يقول في الحرب، والرجلُ يُحدِّث امرأته، والمرأة تحدث زوجها**». **[صحيح: الصحيحة (٥٤٥)]**

• وأخرجه البخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥) والترمذي (١٩٣٨) والنسائي (٩١٢٤، ٩١٢٥- الكبرى) مختصراً ومطولاً.

باب في النهي عن الغناء [٤: ٤٣٣]

٤٩٢٢/ ٤٧٥٤ - عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء رضي الله عنها، قالت: «**جاء رسولُ الله ﷺ، فدخلَ عليَّ صَبيحَة بُنِيَ بِي، فجلس على فِراشي، كمجلِسك مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُويرياتٌ يَضْرِبْنَ بدُفٍّ لهن ويَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ من آبائي يوم بَدْرٍ - إلى أن قالت إحداهن: وفينا نَبيٌّ يعلم ما في الغد؟ فقال: دَعِي هذِهِ وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ**». **[صحيح: ابن ماجة (١٨٩٧): خ]**

• وأخرجه البخاري (٤٠٠١) والترمذي (١٠٩٠) وابن ماجة (١٨٩٧).

والربيع: بضم الراء المهملة، وفتح الباء الموحدة وتشديد الباء آخر الحروف، وكَسرها وعين مهملة.

٤٩٢٣/ ٤٧٥٥ - وعن أنس، قال: «**لما قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينَة لَعِبَتِ الحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ فَرَحًا بذلك، لَعبوا بحِرَابهم**». **[صحيح الإسناد]**

٢٥/ ٥٢ - باب كراهية الغناء والزمر [٤: ٤٣٤]

٤٧٥٦/٤٩٢٤ - وعن نافع - وهو مولى عبد الله بن عمر - قال: «سمع ابنُ عمر رضي الله عنهما مِزْمارًا، قال: فوضَع إصْبعيه على أُذنيه، ونأى عن الطريق، وقال: يا نافعُ، هل تسمع شيئًا؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: كنتُ مع النبي ﷺ، فسمع مثلَ هذا، فصنعَ مثل هذا». [صحيح]

• قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: وهو حديث منكر.

٤٨٥٧/٤٩٢٥ - وعن نافع، قال: «كنت رِدْفَ ابن عمر رضي الله عنهما، إذ مرَّ براع يَزْمُرُ - فذكر نحوه». [حسن صحيح الإسناد]

• قال أبو داود: أدخل بين مطعم ونافع سليمان بن موسى.

٤٧٥٨/٤٩٢٦ - وعن نافع، قال: «كنا مع ابن عمر، فسمع صوت زامر - فذكر نحوه». [صحيح الإسناد]

قال أبو داود: وهذا أنكرها.

٤٧٥٩/٤٩٢٧ - وعن شيخ شهد أبا وائل في وَليمة، فجعلوا يلعبون يتلعبون، يُغنون، فحلَّ أبو وائل حُبْوته، وقال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الغناءُ يُنْبِتُ النِّفاق في القلبِ». [ضعيف: المشكاة (٤٨١٠) الضعيفة (٢٤٣٠)]

باب في الحكم في المخنثين [٤: ٤٣٨]

٤٧٦٠/ ٤٩٢٨ - عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «أُتِي بمخنَّثٍ قد خَضَب يديه ورجليه بالحِنَّاءِ، فقال النبي ﷺ: ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله، يُتَشَبَّهُ بالنساء، فأمر به فَنُفِيَ إلى النَّقيع، فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: إني نُهيتُ عن قتل المصلين». [صحيح: المشكاة (٤٤٨١) التحقيق الثاني]

• قال أبو أسامة - وهو حماد بن أسامة - والنقيع ناحية عن المدينة، وليس بالبقيع.

وفي إسناده: أبو يسار القرشي، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: مجهول.

وأبو هاشم قيل: هو ابن عم أبي هريرة.

٤٩٢٩/ ٤٧٦١ - وعن أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها مُخَنَّث، وهو يقول لعبد الله أخيها: إن يفتح الله الطائفَ غدًا دَلَلْتُك على امرأة تُقْبِل بأربع، وتُدْبِر بثمانٍ، فقال النبي ﷺ: أخرجوهم من بيوتكم». [صحيح: ابن ماجة (١٩٠٢): ق]

• قال أبو داود: المرأة كان لها أربع عَكَن في بطنها.

وأخرجه البخاري (٤٣٢٤) ومسلم (٢١٨٠) والنسائي (٩٢٤٥- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (١٩٠٢، ٢٦١٤).

والمخنث: اسمه هِيت - بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها تاء ثالث الحروف، هكذا ذكره البخاري وغيره.

وقيل: اسمه ماتِع - بالتاء ثالث الحروف.

وقيل: أَنَّهْ.

وقيل: هِنْب - بالهاء المكسورة وبعدها نون ساكنة وباء موحدة.

وذكر بعضهم: أن هِيتًا وماتعا وَأَنَّهْ: أسماء لثلاثةٍ من المخنثين، كانوا على عهد رسول الله ﷺ.

ولم يكونوا يُزنون بالفاحشة الكبرى، إنما كان تأنيثهم: ليناً في القول وخضاباً في الأيدي والأرجل، كخضاب النساء، ولَعبا كلعبهن.

والمرأة: بادية - بباء موحدة، وبعد الألف دال مهملة، وياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث.

وقيل فيها: بادنة - بعد الدال المهملة نون، والمشهور بالياء.

وأبوها: غيلان بن سلمة الثقفي الذي أسلم وتحته عَشْر نسوة.

٤٩٣٠/ ٤٧٦٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ لعن المخنَّثين من الرجال، والمترجّلاتِ من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرجوا فلانًا وفلانًا - يعني المخنَّثين». [صحيح: خ، نحوه، مضى متخصراً (٤٠٩٧)]

• وأخرجه البخاري (٥٨٨٦، ٦٨٣٤) والترمذي (٢٧٨٥) والنسائي (٩٢٥٤- الكبرى) وابن ماجة (١٩٠٤).

وقد تقدم في كتاب اللباس.

٢٦/ ٥٤ - باب في اللعب بالبنات [٤: ٤٣٨]

٤٩٣١/ ٤٧٦٣ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كُنْتُ ألعبُ بالبناتِ، فرُبَّما دخلَ رسول الله ﷺ، وعندي الجوارِي، فإذا دخلَ خَرَجْنَ، وإذا خرجَ دَخَلْنَ». [صحيح: ابن ماجة (١٩٨٢): ق]

• وأخرجه البخاري (٦١٣٠) ومسلم (٢٤٤٠) والنسائي (٣٣٧٨) وابن ماجة (١٩٨٢) بنحوه.

٤٩٣٢/ ٤٧٦٤ - وعنها رضي الله عنها، قالت: «قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من غَزْوة تَبُوكَ، أو خيبرَ، وفي سَهْوَتِهَا سِتْر، فهبَّتْ ريحٌ، فكشفتْ ناحيةَ السترِ عن بناتٍ لعائشة لُعَبٍ، فقال: ما هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ قالت: بناتي، ورأى بينهن فرسًا له جَناحان من رِقاع، فقال: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟ قالت: فرس، قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فَرَسٌ له جَنَاحانِ؟ قالت: أما سمعتَ أنَّ لسليمان خَيْلاً لها أجنحةٌ؟ قالت: فضحك، حتى رأيتُ نواجِذه». [صحيح: آداب الزفاف (١٧٠)]

• وأخرجه النسائي (٨٩٠١- الكبرى، الرسالة).

٢٧/ ٥٥ - باب في الأرجوحة [٤: ٤٣٩]

٤٩٣٣/ ٤٧٦٥ - عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إن رسول الله ﷺ تَزَوَّجني وأنا بنتُ سَبْع سِنين، فلما قدمنا المدينةَ أَتَيْنَ نسوة - وقال بشر، وهو ابن خالد -: فأتتني أُمُّ رومان، وأنا على أُرجُوحَةٍ، فذهبنَ بي، وهيأنني وصَنعنني، فأُتِيَ بي رسولُ الله ﷺ، فبَنَى بي، وأنا ابنةُ تسع، فوقفتْ بي على البابِ، فقلتُ: هِيْه هيه - قال أبو داود: أي: تَنَفسْتُ - فأدخِلْتُ بيتًا، فإذا فيه نِسوةٌ من الأنصار، فقلنَ: على الخير والبركة». [صحيح: الآداب (٨٨- ٨٩): ق، ومضى مختصراً (٢١٢١)]

• دخل حديث أحدهما في الآخر.

وأخرجه البخاري (٣٨٩٤) ومسلم (١٤٢٢) وابن ماجة (١٨٧٦) والنسائي (٣٢٥٥، ٣٢٥٨، ٣٣٧٨، ٣٣٧٩).

٤٩٣٤/ ٤٧٦٦ - وعن أبي أسامة، مثله، قال: «على خير طائر، فسلمتني إليهن، فغسَلْنَ رأسي، وأصْلَحْنَني، فلم يَرُعْني إلا رسولُ الله ﷺ ضُحًى، فأسلمنَني إليه». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

٤٩٣٥/ ٤٧٦٧ - وعن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «فلما قَدِمْنَا المدينة جاءني نسوةٌ، وأنا ألعب على أرْجُوحَةٍ، وأنا مُجَمَّمَةٌ، فذهبن بي، فهَيَّأنني وصَنَعنني، ثم أتينَ بي رسولَ الله ﷺ، فبنَى بي، وأنا ابنةُ تِسْعِ سنين». [صحيح الإسناد]

٤٩٣٦/ ٤٧٦٨ - وفي رواية: «وأنا على الأُرجوحة، ومعي صواحباتي، فأدخلنني بيتًا، فَإذا نِسْوةٌ من الأنصار، فقلنَ: على الخير والبركة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٣٤) ومسلم (١٤٢٢) والنسائي (٣٢٥٥- ٣٢٥٨)، (٣٣٧٨- ٣٣٧٩) وابن ماجة (١٨٧٦) بنحوه مختصراً ومطولاً، وقد تقدم في كتاب النكاح مختصراً.

٤٧٦٩/٤٩٣٧ - وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عنها رضي الله عنها قال: قالت: «قدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارِث بن الخَزْرَج، قالت: فواللهِ إني لعَلَى أرْجُوحةٍ بَيْنَ عَذْقين، فجاءتني أُمِّي، فأنزلتني، ولي جُمَيْمَةٌ - وساق الحديث». [حسن صحيح]

باب في النهي عن اللعب بالنَّرْد [٤: ٤٤٠]

٤٧٧٠/٤٩٣٨ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ». [حسن: ابن ماجة (٣٧٦٢)]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٧٦٢).

٤٧٧١/٤٩٣٩ - وعن سليمان بن بُريدة، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدَشِيرِ فَكأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِير وَدَمِهِ». [صحيح: ابن ماجة (٣٧٦٣): م]

• وأخرجه مسلم (٢٢٦٠) وابن ماجة (٣٧٦٣).

باب في اللعب بالحمام [٤: ٤٤٠]

٤٧٧٢/٤٩٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رأى رَجُلاً يتبعُ حمامةً، فقال: شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَة». [حسن صحيح: ابن ماجة (٣٧٦٤- ٣٧٦٥)]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٧٦٥).

وفي إسناده: محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، وقد استشهد به مسلم، ووثقه ابن معين ومحمد بن يحيى.

وقال ابن معين مرة: ما زال الناس يتَّقون حديثه.

وقال السعدي: ليس بقوي، وغمزه الإمام مالك.

وقال ابن المديني: سألت يحيى - يعني القطان - عن محمد بن عمرو علقمة: كيف هو؟ قال: تريد العفو، أو تُشدد؟ قلت: بل أتشدد، قال: فليس هو ممن تريد.

باب في الرحمة [٤: ٤٤٠]

٤٩٤١/ ٤٧٧٣ - عن أبي قابوس مولًى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - يبلغ به النبي ﷺ -: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّماء**». **[صحيح: الترمذي (٢٠٠٦)]**

• وأخرجه الترمذي (١٩٢٤).

٤٧٧٤ - وفي رواية قال: قال النبي ﷺ.

• وأخرجه الترمذي (١٩٢٤) أتم منه، وقال: حسن صحيح.

٤٩٤٢/ ٤٧٧٥ - وعن أبي عثمان، مولى المغيرة بن شُعبة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت أبا القاسم الصادقَ المصدوقَ ﷺ صاحبَ هذه الحُجرة يقول: «**لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ**». **[حسن: الترمذي (٢٠٠٥)]**

• وأخرجه الترمذي (١٩٢٣)، وقال: حسن.

وأبو عثمان: لا يعرفه اسمه، ويقال: هو والد موسى بن أبي عثمان، الذي روى عنه أبو الزناد.

٤٩٤٣/ ٤٧٧٦ - وعن ابن عامر، عن عبد الله بن عمرو يرويه، قال ابنُ السَّرح - يعني أحمد بن عمرو - عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا**». **[صحيح: الترمذي (٢٠٠٢)]**

• وأخرجه الترمذي (١٩٢٠).

قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: أظنه عبيد بن عامر أخا عروة بن عامر.

٢٨/ ٥٩ - باب في النصيحة [٤: ٤٤١]

٤٩٤٤/ ٤٧٧٧ - عن تميم الدَّارِي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحةُ، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، وكتابه،**

ورسوله، وأئمة المؤمنين، وعامتهم، أو أئمة المسلمين وعامتهم». [صحيح: الترمذي (٢٠٠٧): م]

• وأخرجه مسلم (٥٥) والنسائي (٤١٩٧، ٤١٩٨).

٤٩٤٥/ ٤٧٧٨ - وعن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير- وهو ابن عبد الله البجلي - رضي الله عنه، قال: «بايعت رسول الله ﷺ على السَّمْع والطاعةِ، وأن أَنْصَحَ لكلِّ مسلم، قال: فكان إذا باع الشيءَ أو اشتراه قال: أَمَا إِنَّ الذي أخذنا منكَ أحبُّ إلينا مما أعطيناك، فاخْتَرْ». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٤١٥٦، ٤١٥٧).

وأخرج البخاري (٢١٥٧) ومسلم (٥٦) والنسائي (٤١٥٦، ٤١٥٧) المسند منه من حديث عامر الشعبي عن جرير.

باب في المعونة للمسلم [٤: ٤٤٢]

٤٩٤٦/ ٤٧٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَفَّسَ عن مسلم كُربةً من كُرَبِ الدنيا نَفَّسَ الله عنه كُربةً من كُرَب يوم القيامة، ومَنْ يَسَّر على مُعْسِر يَسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومَنْ سَتَر على مسلم سَتَرَهُ الله في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ في عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كانَ العبدُ في عَوْنِ أخِيه». [صحيح: ابن ماجة (٢٢٥): م]

• قال أبو داود: لم يذكر عثمان عن أبي معاوية «ومن يسر على معسر».

وأخرجه مسلم (٢٦٩٩) والترمذي (١٤٢٥) والنسائي (٧٢٩٠- الكبرى) وابن ماجة (٢٢٥).

وليس في حديث مسلم قوله: «ومن ستر على مسلم».

٤٩٤٧/ ٤٧٨٠ - وعن حُذيفة - وهو ابن اليمان - رضي الله عنه، قال: قال نبيكم ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَة». [صحيح: الروض النضير (٢٣١): م، خ. جابر]

• وأخرجه مسلم (١٠٠٥).

٢٩/ ٦١ - باب في تغيير الأسماء [٤: ٤٤٢]

٤٩٤٨/ ٤٧٨١ - عن عبد الله بن أبي زكريا، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْماءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْماءَكم**». **[ضعيف: تخريج الكلم (٢١٥) المشكاة (٤٧٦٨) الضعيفة (٥٤٦٠)]**

• عبدالله بن أبي زكريا: كنيته أبو يحيى، خزاعي دمشقي، ثقة عابد، لم يسمع من أبي الدرداء، فالحديث منقطع، وأبوه أبو زكريا: اسمه إياس بن يزيد.

٤٩٤٩/ ٤٧٨٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَحَبُّ الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله، وعبد الرحمن**». **[صحيح: الإرواء (١١٧٦): م]**

• وأخرجه مسلم (٢١٣٢) والترمذي (٢٨٣٣، ٢٨٣٤) وابن ماجة (٣٧٢٨).

وذلك لما فيهما من الإقرار بالعبودية، وتبعها إضافة العبودية إلى سائر أسماء الله تعالى، كعبد الملك، وعبد السلام، وعبد العزيز، وأصدقها: الحارث، لأن العبد دائماً في حرث وكسب، وهَمَّام: من هممت بالشيء وليس أحد إلا وهو يهمّ بالشيء.

ولما في الحرب من المكاره، وفي «مُرة» من المرارة.

٤٩٥٠/ ٤٧٨٣ - وعن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه - وكانت له صُحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَسَمَّوْا بأسماء الأنبياء، وأحبُّ الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدَقُهَا: حارث وهمام، وأقبحها: حَرْبٌ وَمُرَّة**». **[صحيح: دون قوله: «تسموا بأسماء الأنبياء» الصحيحة (٩٠٤ و ١٠٤٠)]**

• وأخرجه النسائي (٣٥٦٥).

٤٩٥١/ ٤٧٨٤ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: «**ذهبتُ بعبد الله بن أبي طَلْحة إلى النبي ﷺ حين وُلد، والنبي ﷺ في عَبَاءةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا له قال: هَلْ مَعَكَ من تَمْر؟ قلت: نعم، قال: فناولته**

تَمْرات، فألقاهن في فِيه، فَلَاكَهُنَّ، ثم فَغَر فاهُ، فأوْجَرَهُنَّ إيَّاه، فجعل الصبيُّ يَتَلَمَّظُ، فقال النبي ﷺ: حُبَّ الأنصار التَّمْرَ، وسماه عبدَ الله». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢١٤٤) والبخاري (٥٤٧٠) بنحوه.

٣٠/ ٦٢ - باب تغيير الاسم القبيح [٤: ٤٤٣]

٤٩٥٢/ ٤٧٨٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ غَيَّر اسم عاصية، وقال: أنت جميلة». [صحيح: الصحيحة (٢١٣): م]

• وأخرجه مسلم (٢١٣٩) والترمذي (٢٨٣٨) وابن ماجة (٣٧٣٣).

٤٩٥٣/ ٤٧٨٦ - وعن محمد بن عمرو بن عطاء: «أن زينبَ بنتَ أبي سَلَمة سألته: ما سَمَّيْتَ ابنتَك؟ قال: سميتها بَرَّة، فقالت: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، سُمَيِّتُ بَرَّة، فقال النبي ﷺ: لَا تُزَكُّوا أنْفُسَكم، الله أعلمُ بأهل البِرِّ منكم، فقال: ما نسميها؟ قال: سمُّوهَا زَيْنَبَ». [حسن صحيح: الصحيحة (٢١٠): م مختصراً]

• وأخرجه مسلم (١٩/ ٢١٤٢).

٤٩٥٤/ ٤٧٨٧ - وعن أسامة بن أخْدَرِيٍّ رضي الله عنه «أن رجلاً يقال له أصْرَمُ كان في النفَرِ الذين أتوا رسولَ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما اسْمُك؟ قال: أنا أصرم، قال: بَلْ أَنْتَ زُرْعَة». [صحيح: الكلم الطيب (٢١٨) المشكاة (٤٧٧٥)]

• قال أبو القاسم البغوي: أسامة بن أخدري سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً.

أخدري: بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبعدها دال مهملة مفتوحة، وراء مهملة مكسورة وياء النسب.

والأخدري: الحمار الوحشي، ويشبه أن يكون سمي به، والله عز وجل أعلم.

٤٩٥٥/٤٧٨٨ - وعن هانئ - وهو ابن يزيد، والد شريح - رضي الله عنهما، أنه «**لما وَفَد إلى رسول الله ﷺ مع قومه، سمعهم يَكْنُونه بأبي الحَكَم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: إن الله تعالى هو الحكَم، وإليه الحُكْم، فلم تُكنَى أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيءٍ أتَوْني فحكمتُ بينهم، فرضِيَ كِلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الولد؟ قال: لي شُريح، ومسلم، وعبد الله، قال: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح**».

[صحيح: النسائي (٥٣٨٧)]

• قال أبو داود: شريح هذا هو الذي كسر السلسلة، وهو ممن دخل تستر.

قال أبو داود: وبلغني أن شريحًا كسر باب تستر، وذلك: أنه دخل من سرب.

وأخرجه النسائي (٥٣٨٧).

٤٩٥٦/٤٧٨٩ - وعن سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن جَدِّه، أن النبي ﷺ قال: «**ما اسمك؟ قال: حَزْنٌ، قال: أنت سَهْل، قال: لا، السهلُ يُوطَأ ويمتهن، قال سعيد: فظننتُ أنه سيصيبنا بعده حُزونة**».

• وأخرجه البخاري (٦١٩٠)، وفيه: قال ابن المسيَّب: فما زالت فينا الحزونة بعد.

أبو المسيب، كنيته: أبو سعيد له صحبة، قرشي مخزومي عائذي، مدني، وأخرج حديثه البخاري ومسلم.

وجده: حَزْن بن أبي وهب، كنيته: أبو وهب، له صحبة أيضاً، انفرد به البخاري.

وحزن: بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وبعدها نون. قال أهل النسب: في ولده، حُزونة وسوء خلق، معروف ذلك فيهم، لا يكاد يعدم منهم.

٤٧٩٠ - قال أبو داود: وغير النبي ﷺ اسم العاص وعَزيز، وعَتْلَة، وشيطان، والحكم، وغُراب، وحُباب، وشِهاب، فسماه: هشامًا وسمى حَرْبًا: سِلْمًا، وسمى المضطجع:

المنبَعِث، وأرضًا عَفْرَةً: سماها خَضِرَة، وشِعْبَ الضَّلالة: سماه شِعبَ الهدَى، وبنو الزِّنْية: سماهم بني الرِّشْدَة، وسمى بني مُغْوِيَة: بني رِشْدَة.

قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار. **[صحيح: الصحيحة (٢١٤): خ]**

٤٧٩١/٤٩٥٧ - وعن مسروق - وهو ابن الأجدع - رضي الله عنه، قال: **«لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: من أنت؟ فقلت: مسروق بن الأجْدَع، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الأجْدَعُ شيطان»**. **[ضعيف: ابن ماجة (٣٧٣١)]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٧٣١)، وفي إسناده: مجالد بن سعيد، وفيه مقال.

٤٧٩٢/٤٩٥٨ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُسَمِّينَّ غُلَامَك يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، ولَا نَجِيحًا، وَلا أَفْلَحَ فإنك تقول: أَثَمَّ هُوَ؟ فيقول: لا، إنما هُنَّ أربعٌ، فلا تزيدُنَّ عليَّ»**. **[صحيح: ابن ماجة (٣٦٣٠): م]**

• وأخرجه مسلم (٢١٣٧) والترمذي (٢٨٣٦).

٤٧٩٣/٤٩٥٩ - وعنه رضي الله عنه، قال: **«نهى رسول الله ﷺ أن نُسَمِّيَ رقيقَنا أربعةَ أسماء: أفلحَ، ويسارًا، ونافعًا، ورَباحًا»**. **[صحيح: انظر ما قبله]**

• وأخرجه مسلم (٢١٣٦) وابن ماجة (٣٧٣٠).

٤٧٩٤/٤٩٦٠ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنْ عِشتُ إنْ شَاءَ الله أَن أنْهى أُمَّتِي أنْ يُسَمُّوا نَافِعًا، وأفلح، وبَرَكَةَ»**. قال الأعمش: ولا أدري ذكر **«نافعًا»** أم لا - فإن الرجل يقول إذا جاء: أَثَمَّ بركةُ؟ فيقولون: لا». **[صحيح: التعليق الرغيب (٣/ ٣٥)]**

• قال أبو داود: روى أبو الزبير عن جابر نحوه، لم يذكر **«بركة»**.

والذي قاله أبو داود رحمه الله في حديث أبي الزبير فيه نظر، فقد أخرج مسلم (٢١٣٨) الحديث في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير، وفيه: «**أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمَّى الغلامُ بمقبِل وببركة - الحديث**».

٤٩٦١/ ٤٧٩٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، يبلغ به النبيَّ ﷺ قال: «**أَخْنَعُ اسْمٍ عند الله تبارك وتعالى يوم القيامة: رجلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأملاك**». **[صحيح: الترمذي (٣٠٠٥): ق]**

٤٩٦١/ ٤٧٩٦ - قال أبو داود: رواه شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد، بإسناده، قال: «**أخنى اسْم**».

• وأخرجه البخاري (٦٢٠٦) ومسلم (٢١٤٣) والترمذي (٢٨٣٧).

وحديث شعيب هذا - الذي علقه أبو داود - قد أخرجه البخاري (٦٢٠٥) في صحيحه من حديثه مسنداً، فرواه عن أبي اليَمان الحكمِ بن نافع عن شعيب.

باب في الألقاب [٤: ٤٤٥]

٤٩٦٢/ ٤٧٩٧ - عن أبي جَبيرة بن الضحاك، قال: «**فينا نزلتْ هذه الآيةُ، في بني سَلِمة: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾**[الحجرات:١١] **قال: قدم علينا رسولُ الله ﷺ، وليس مِنَّا رجلٌ إلا وله اسمان، أو ثلاثة، فجعل النبي ﷺ يقول: يا فلان، فيقولون: مَهْ يا رسول الله، إنه يَغْضبُ من هذا الاسم، فأنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾**[الحجرات:١١]». **[صحيح: ابن ماجة (٣٧٤١)]**

• وأخرجه الترمذي (٣٢٦٨) والنسائي (١١٥١٦- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٧٤١). وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه.

وأبو جبيرة - هذا - لا يعرف له اسم، وقد اختلف العلماء في صحبته، فقال بعضهم: له صحبة، وقال بعضهم: ليست له صحبة، وهو أخو ثابت بن الضحاك.

وجبيرة: بفتح الجيم، وكسر الباء الموحدة، وسكون الباء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

فيمن يُكْنَى بأبي عيسى [٤: ٤٤٦]

٤٧٩٨/٤٩٦٣ - عن زيد بن أسلم، عن أبيه: «**أن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **ضرب ابنًا له تكنَّى أبا عيسى، وأن المغيرةَ بن شُعبة تكنى بأبي عيسى، فقال له عمر: أما يكفيك أن تُكَنَّى بأبي عبد الله؟ فقال: إن رسول الله** ﷺ **كَنَّاني، فقال: إن رسول الله** ﷺ **قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنَّا في جَلْجَلِتنَا، فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك**». **[حسن صحيح: التعليق على المختارة (٨٠-٨١)]**

باب في الرجل يقول لابن غيره: يا بني [٤: ٤٤٦]

٤٧٩٩/٤٩٦٤ - عن أبي عثمان - وسماه علي بن محبوب: الجَعْد - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «**يا بُنَيَّ**». **[صحيح: الترمذي (٣٠٠٠): م]**

• وأخرجه مسلم (٢١٥١)، وأخرجه الترمذي (٢٨٣١). وقال: غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس.

وأبو عثمان - هذا - شيخ ثقة، وهو الجعد بن عثمان، ويقال: ابن دينار، وهو بصري، وقد روى عنه يونس بن عبيد وغير واحد من الأئمة. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم (٢١٥٢) في صحيحه «**أن النبي** ﷺ **قال له: أيْ بُنَيَّ**».

باب في الرجل يُكنى بأبي القاسم [٤: ٤٤٦]

٤٨٠٠/٤٩٦٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَسَمَّوْا بِإِسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦١٨٨) ومسلم (٢١٣٤) وابن ماجة (٣٧٣٥) والترمذي (٢٨٤١).

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو صالح عن أبي هريرة، وكذلك رواية أبي سفيان عن جابر، وسالِم بن أبي الجَعْد عن جابر، وسليمان اليَشْكُري عن جابر، وابن المنكدر عن جابر، نحوهم، وأنس بن مالك. هذا آخر كلامه.

وحديث أبي صالح عن أبي هريرة: أخرجه البخاري (١١٠) ومسلم (٢١٣٤).

وحديث محمد بن المنكدر عن جابر: أخرجه البخاري (٦١٨٦، ٦١٨٩) ومسلم (٧/ ٢١٣٣) بنحوه.

وحديث سالم بن أبي الجَعْد عن جابر: أخرجه البخاري (٦١٨٧) ومسلم (٣-٥/ ٢١٣٣).

وحديث أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر: أخرجه ابن ماجة (٣٧٣٦) في سننه.

وحديث أنس بن مالك: أخرجه البخاري (٢١٢٠) ومسلم (٢١٣١) والترمذي (بإثر ٢٨٤١) وابن ماجة (٣٧٣٧).

باب من رأى أن لا يجمع بينهما [٤: ٤٤٧]

٤٩٦٦/ ٤٨٠١ - عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَسَمَّى باسْمِي فَلَا يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي، ومَنْ اكتَنى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى باسمي». [منكر: مختصر تحفة المودود]

• وأخرجه الترمذي (٢٨٤٢)، وقال: حسن غريب.

قال أبو داود: روى بهذا المعنى ابنُ عَجلان عن أبيه عن أبي هريرة، ورُوى عن أبي زُرعة عن أبي هريرة، مختلفًا على الروايتين، وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عَمْرة عن أبي هريرة، اختُلِفَ فيه: رواه الثوريُّ، وابن جُريج على ما قاله أبو الزبير، ورواه مَعْقِلُ بن عبيد الله على ما قاله ابنُ سِيرين، واختُلِف فيه على موسى بن يَسار عن أبي هريرة أيضًا على القولين: اختَلَفَ فيه حَمَّادُ بن خالد وابن أبي فُديك. هذا آخر كلامه.

وحديث ابن عَجلان - الذي أشار إليه - أخرجه الترمذي (٢٨٤١)، وقال: حسن صحيح.

وحديث محمد بن سيرين: تقدم.

وحديث أبي الزبير - هذا - هو الذي ذكره في هذا الباب.

باب في الرخصة في الجمع بينهما [٤: ٤٤٨]

٤٨٠٢/٤٩٦٧ - عن محمد بن الحنفية رحمه الله قال: قال علي رضي الله عنه، قلت: «يا رسول الله، إِنْ وُلِد لي من بعدك ولد: أُسَمِّيه باسمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم». [صحيح: الترمذي (٣٠١٢)]

ولم يقل أبو بكر - يعني ابن أبي شيبة - «قلت» قال «قال علي رضي الله عنه للنبي ﷺ».

• وأخرجه الترمذي (٢٨٤٣). وقال: صحيح.

٤٨٠٣/٤٩٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إني قد ولدتُ غلامًا، فسَمَّيته محمدًا، وكَنَيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: مَا الذِي أَحَلَّ اسْمِي، وَحَرَّمَ كُنْيَتِي؟ أَوْ مَا الذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي، وَأَحَلَّ اسمِي؟». [ضعيف: الروض النضير (٨٠٨)، مختصر التحفة]

٣١/ ٦٩ - باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد [٤: ٤٤٨]

٤٨٠٤/٤٩٦٩ - عن ثابت - وهو البُناني - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان رسولُ الله ﷺ يدخل علينا، ولي أخٌ صغير يُكْنَى أبا عُمير، وكان له نُغَرٌ يلعبُ به، فمات، فدخل عليه النبي ﷺ ذاتَ يومٍ، فرآه حزينًا، فقال: ما شأنه؟ قالوا: مَاتَ نُغَرُه، فقال: أَبَا عُمَير، مَا فَعَلَ النُّغَير». [صحيح: ابن ماجة (٣٧٢٠): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢٠٣) ومسلم (٢١٥٠) والترمذي (٣٣٣، ١٩٨٩) والنسائي (٣٣٤- ٣٣٥- عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٧٢٠، ٣٧٤٠) من حديث أبي التيَّاح يزيد بن حُميد الضُّبَعي عن أنس بن مالك.

التياح: بفتح التاء ثالث الحروف، وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها، وبعد الألف حاء مهملة.

باب في المرأة تكنى [٤: ٤٤٨]

٤٩٧٠/ ٤٨٠٥ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله، كُلُّ صَوَاحبي لهنَّ كُنًى، قال: فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ الله». [صحيح: الصحيحة (١٣٢)]

• قال مسدد: عبدِ الله بن الزبير، قال: فكانت تكنى بأم عبد الله.

باب في المعاريض [٤: ٤٤٩]

٤٩٧١/ ٤٨٠٦ - عن سفيان بن أَسِيد الحضرمي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كَبُرَتْ خِيَانَةً: أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا، هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ لَهُ كَاذِبٌ». [ضعيف: الضعيفة (١٢٥١)]

• وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

وذكر أبو القاسم البغوي: سفيان بن أسيد هذا، وقال: لا أعلم روى غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه.

أسيد: بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها دال مهملة، ويقال فيه: ابن أسد أيضاً.

وقال أبو عمر النمري: حديثه من حديث الحمصيين عند بقية.

٣٢/ ٧٢ - باب في قول الرجل «زعموا» [٤: ٤٤٩]

٤٩٧٢/ ٤٨٠٧ - عن أبي قِلابَة، قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود: «ما سمعتَ رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ». [صحيح: الصحيحة (٨٦٦)]

قال أبو داود: أبو عبد الله - هذا - حُذيفة.

أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجَرْمي البصري، ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأطراف: أنه لم يسمع منهما - يعني حذيفة وأبا مسعود رضي الله عنهما.

باب في «أما بعد» في الخطب [٤: ٤٥٠]

٤٩٧٣/ ٤٨٠٨ - عن زيد بن أرقم رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خَطَبَهُمْ فقال: أَمَّا بَعْدُ». [صحيح: تخريج الطحاوية (٤٩١): م]

• وأخرجه مسلم (٢٤٠٨) في أثناء الحديث الطويل في فضائل أهل البيت.

٣٣/ ٧٤ - باب في حفظ المنطق [٤: ٤٥٠]

٤٩٧٤/ ٤٨٠٩ - عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الكَرْمُ، فإنَّ الْكَرْمَ: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، وَلكِنْ قُولُوا: حَدَائِقُ الْأَعْنَاب». [صحيح: الروض النضير (١١٧٢): ق، مختصراً]

• وأخرجه البخاري (٦١٨٢) ومسلم (٢٢٤٧).

وقد أخرجه مسلم (٨/ ٢٢٤٧) في صحيحه من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تسموا العنب الكَرْمَ، فإن الكرْم الرجل المسلم».

وأخرجه البخاري (٦١٨٣) ومسلم (٧/ ٢٢٤٧) في صحيحيهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمعناه.

وأخرج مسلم (٢٢٤٨) من حديث وائل بن حُجْر: أن النبي ﷺ قال: «**لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنب والحبْلَة**».

باب لا يقول المملوك «ربي» و«ربتي» [٤: ٤٥٠]

٤٩٧٥/ ٤٨١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وأَمَتِي، ولا يقولن المملوك: رَبِّي وَرَبَّتِي، وليقل المالك: فَتَايَ وَفتاتي، وليقل المملوك: سَيِّدي وسيدتي، فإنكم المملوكون والربُّ الله عز وجل**». **[صحيح: الصحيحة (٨٠٣)]**

• وأخرجه النسائي (٢٤٣- عمل اليوم والليلة) والبخاري (٢٥٥٢) ومسلم (٢٢٤٩) كلاهما مطولاً.

٤٩٧٦/ ٤٨١١ - وعن أبي يونس - وهو سليم بن جبير مولى أبي هريرة عن أبي هريرة - رضي الله عنه، في هذا الخبر، ولم يذكر النبي ﷺ - قال: «**وليقل: سيدي ومولاي**». **[صحيح: ق، مرفوعاً، المصدر نفسه]**

• وأخرجه البخاري (٢٥٥٢) ومسلم (٢٢٤٩) في صحيحيهما من حديث هَمَّام بن مُنَبِّه عن أبي هريرة بمعناه.

٤٩٧٧/ ٤٨١٢ - عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَقُولُوا للمنافق: سيِّدنا، فَإِنَّهُ إن يَكُ سَيِّدًا فقد أَسْخَطْتُم ربَّكم عز وجل**». **[صحيح: الصحيحة (٣٧٠)]**

• وأخرجه النسائي (١٠٠٧٣- الكبرى).

٣٤/ ٨٦ - باب لا يقال: خبثت نفسي [٤: ٤٥٢]

٤٩٧٨/ ٤٨١٣ - عن أبي أُمامة بن سَهْل بن حُنيف عن أبيه رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم: خَبُثَتْ نفسي، وليقُلْ: لَقِسَتْ نفسِي**». **[صحيح: المشكاة (٤٧٦٥): ق]**

• وأخرجه البخاري (٦١٨٠) ومسلم (٢٢٥١) والنسائي (١٠٨٩٠- الكبرى).

٤٩٧٩/ ٤٨١٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «لا يقُولَنَّ أحدكم: جاشَتْ نفسي، ولكن لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نفسِي». [صحيح: المصدر نفسه]

• وأخرجه البخاري (٦١٧٩) ومسلم (٢٢٥٠) والنسائي (١٠٨٨٨- الكبرى، العلمية)، وقالوا: «خَبُثَتْ».

٤٩٨٠/ ٤٨١٥ - وعن حذيفة - وهو ابن اليمان - رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاءَ فلان». [صحيح: الصحيحة (١٣٧)]

• وأخرجه النسائي (٩٨٥- عمل اليوم والليلة).

باب [٤: ٤٥٢]

٤٩٨١/ ٤٨١٦ - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه «أن خطيبًا خطبَ عند النبي ﷺ، فقال: مَنْ يُطِعِ اللهَ ورسولَه، ومن يعصهما، فقال: قم. أو قال: اذهبْ، فبئسَ الخطيبُ أنت». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨٧٠)، وقد تقدم في كتاب الصلاة.

تقدم في أبي داود (١٠٩٩).

٤٩٨٢/ ٤٨١٧ - وعن أبي المليح، عن رجل، قال: «كنتُ رديفَ النبي ﷺ، فَعَثَرَت دابتُه، فقلت: تَعِسَ الشيطان، فقال: لا تَقُلْ تَعِسَ الشيطان، فإنك إذا قلتَ ذلك تعاظَمَ حتى يكون مثل البيت، ويقول: بقُوَّتي، ولكن قُلْ: بسم الله، فإنك إذا قلت ذلك تصاغَر، حتى يكون مثل الذباب». [صحيح: الكلم الطيب (٢٣٧)]

• وأخرجه النسائي (١٠٣٨٩- الكبرى).

أبو المليح - بفتح الميم وكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها حاء مهملة - اسمه: عامر بن أسامة، وقيل: زيد بن أسامة، وقيل: عمير بن أسامة.

٤٩٨٣/ ٤٨١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا سَمِعْتَ - وقال موسى، وهو ابن إسماعيل - إذا قالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فهو أَهْلَكَهُمْ».

قال أبو داود: قال مالك: إذا قال ذلك تَحَزُّنًا لما يَرَى في الناس - يعني في دينهم - فلا أرى به بأسًا، وإذا قال ذلك عُجْبًا بنفسه وتصاغرًا للناس: فهو المكروه الذي نُهي عنه. **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢٦٢٣)، وليس فيه كلام الإمام مالك، وقال أبو إسحاق - صاحب مسلم - لا أدري: «أهلكَهم» بالنصب، أو «أهلكُهم» بالرَّفع.

٣٥/ ٧٨ - باب في صلاة العتمة [٤: ٤٥٣]

٤٩٨٤/ ٤٨١٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا تَغْلِبنَّكُم الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا، وإنهَا الْعِشَاءُ، ولكِنَّهُمْ يَعْتِمُونَ بالإبِلِ». [صحيح: ابن ماجة (٧٠٤): م]

• وأخرجه مسلم (٦٤٤) والنسائي (٥٤١، ٥٤٢) وابن ماجة (٧٠٤).

٤٩٨٥/ ٤٨٢٠ - وعن سالم بن أبي الجعد، قال: قال رجل - قال مِسْعَر: أُراه من خزاعة - **«ليتني صَلَّيت فاسْتَرَحْتُ، فكأنَّهم عابوا عليه ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يَا بِلَالُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ، أَرِحْنَا بِهَا». [صحيح: المشكاة (١٢٥٣)]**

٤٩٨٦/ ٤٨٢١ - وعن عبد الله بن محمد بن الحنفية، قال: **«انطلقت أنا وأبي إلى صِهْرٍ لنا من الأنصار نَعُوده، فحضرتِ الصلاةُ، فقال لبعض أهله: يا جاريةُ ائتوني بوَضوء، لعلِّي أُصَلِّي، وأستريح، قال: فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قُمْ يا بلالُ، فأَرِحْنا بالصلاة». [صحيح: انظر ما قبله]**

٤٩٨٧/ ٤٨٢٢ - وعن زيد بن أَسْلَم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما سمعت رسول الله ﷺ يَنْسُب أحدًا إلا إلى الدِّين». [ضعيف الإسناد]

• هذا منقطع، زيد بن أسلم لم يسمع من عائشة.

يشبه أن يكون أبو داود رحمه الله أدخل هذا الحديث في هذا الباب: أنه ﷺ لا يَنْسُب أحداً إلا إلى الدين ليرشدهم بذلك إلى استعمال الألفاظ الواردة في الكتاب الكريم، والسنة النبوية، ويصرفهم عن عبارات الجاهلية، كما فعل في العتمة. والله عز وجل أعلم.

باب ما روي في الترخيص في ذلك [٤: ٤٥٤]

٤٩٨٨/ ٤٨٢٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان فَزَعٌ بالمدينة، فركبَ رسول الله ﷺ فرسًا لأبي طَلْحة، فقال: مَا رَأَيْنَا شَيْئًا، أو مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبحْرًا». [صحيح: ابن ماجة (٢٧٧٢): ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٢٧) ومسلم (٢٣٠٧) والترمذي (١٦٧٥- ١٦٧٧) والنسائي (٨٨٢١- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٧٧٢).

٣٦/ ٨٠ - باب في الكذب [٤: ٤٥٤]

٤٩٨٩/ ٤٨٢٤ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدِّيقًا». [صحيح: ق، نحوه]

• وأخرجه البخاري (٦٠٩٤) ومسلم (٢٦٠٦) و(٢٦٠٧) والترمذي (١٩٧١) وابن ماجة (٤٦) بنحوه.

٤٩٩٠/ ٤٨٢٥ - وعن بَهْز بنُ حَكيم قال: حدثني أبي، عن أبيه ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، ويلٌ له، ويل له».

[حسن: الترمذي (٢٤٣١)]

• وأخرجه الترمذي (٢٣١٥) والنسائي (١١١٢٦/ ١١٦٥٥- الكبرى، العلمية).

وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه.

وجَدُّ بهز بن حكيم: هو معاوية بن حَيْدة القُشَيري ﷺ، له صحبة، وقد تقدم الاختلاف في بهز بن حكيم، وأن من الأئمة من وثقه، ومنهم من قال: لا يحتج به.

٤٩٩١/ ٤٨٢٦ - وعن ابن عَجلان - وهو محمد - أن رجلاً من موالى عبد الله بن عامر بن ربيعة العَدَوِي حَدَّثَه، عن عبد الله بن عامر، أنه قال: «دَعَتْني أُمِّي يومًا، ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ في بيتنا، فقالت: ها، تَعَالَ أُعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: ومَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيه؟ قالت: أُعطيه تمرًا، فقال لها رسول الله ﷺ: أَمَا إِنَّكِ لو لم تُعْطِيه شيئًا كُتِبتْ عليكِ كِذْبة».

[حسن: الصحيحة (٧٤٨)]

• مولى عبد الله: مجهول.

٤٩٩٢/ ٤٨٢٧ - وعن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». **[صحيح: الصحيحة (٢٠٢٥)]**

• قال أبو داود: ولم يذكر حفص - يعني ابن عمر الحَوْضي - أبا هريرة.

يعني أنه رواه مرسلاً.

وأخرجه مسلم (٥) في المقدمة مسنداً ومرسلاً، وعند بعض رواة مسلم كلاهما مسند، وقال الدارقطني: والصواب: مرسل.

٣٧/ ٨١ - باب في حسن الظن [٤: ٤٥٥]

٤٩٩٣/ ٤٨٢٨ - عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ». [ضعيف: الضعيفة (٣١٥٠)]

• وأخرجه الترمذي (٣٦٠٤/ ٥).

في إسناده: مُهنّأ بن عبد الحميد، أبو شِبْل البصري سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: هو مجهول.

٤٩٩٤/ ٤٨٢٩ - وعن صَفية - وهي ابنةُ حُيَيٍّ - ﷺ، قالت: «كان رسول الله ﷺ مُعْتكفًا، فأتيتُه أزوره ليلاً، فحدَّثته وقُمتُ، فانْقَلَبْتُ، فقام معي ليَقْلِبَني - وكان مَسْكنُها في دار أسامة بن زيد - فمرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبيَّ ﷺ أَسْرَعا، فقال النبي ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا إنَّها صَفِيةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، قالا: سُبحان الله يا رسول الله، قال: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، فَخَشيْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قلوبكما شيئًا، أو قال: شراً». [صحيح: ق]

• تقدم في أبي داود (٢٤٧٠).

وأخرجه البخاري (٣٢٨١) ومسلم (٢٤/ ١٧٥) والنسائي (٣٣٥٧- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (١٧٧٩)، وقد تقدم في كتاب الصيام.

باب في العِدَّةِ [٤: ٤٥٦]

٤٩٩٥/ ٤٨٣٠ - عن أبي النعمان، عن أبي وَقَّاص، عن زيد بن أرقم ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ، فَلَمْ يَفِ، ولَمْ يَجِيءْ لِلْمِيعَادِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». [ضعيف: الترمذي (٢٧٧٣)]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٣٣)، وقال: غريب، وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى: ثقة، وأبو النعمان: مجهول، وأبو وقاص: مجهول. هذا آخر كلامه.

وقد سئل أبو حاتم الرازي عن أبي النعمان؟ فقال: مجهول، وسئل أيضاً عن أبي وقاص؟ فقال: مجهول.

٤٩٩٦/ ٤٨٣١ - وعبد الله بن أبي الحَمْسَاء رضي الله عنه، قال: «بايعتُ النبيَّ ﷺ بِبَيْع، قبل أن يُبْعَثَ، وبقيتْ له بَقِيةٌ، فوعدتُه أن آتيَه بها في مكانه، فنسيتُ، ثم ذكرت بعد ثلاثٍ، فجئتُ، فإذا هو في مكانه، فقال: يَا فَتَى، لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ، أنا هاهنا منذ ثلاثٍ أنتظرك». [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه من حديث إبراهيم بن طَهمان عن بُديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحمساء، وقال محمد بن يحيى: هذا عندنا: عبدُ الكريم بن عبد الله بن شقيق.

وقال أبو علي سعيدُ بن السَّكَن، في كتاب الصحابة له: روى حديثه إبراهيم بن طهمان عن بُديل بن مَيْسرة عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عنه، ويقال: عن بديل عن عبد الكريم المعلِّم.

ويشبه أن يكون قولَ ابن السكن: الصوابُ.

وعبد الكريم المعلم: هو ابن أبي المخارق، ولا يحتج بحديثه.

٣٨/ ٨٣ - باب في المتشبع بما لم يُعطَ [٤: ٤٥٧]

٤٩٩٧/ ٤٨٣٢ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما «أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إن لي جارةً - تعني ضَرَّةً - هل عَلَيَّ جُنَاحٌ: إن تَشَبَّعتُ لها بما لم يُعطِ زوجي؟ قال: المُتَشَبِّع بما لم يُعْطَ كلابِسِ ثَوْبَيْ زورٍ». [صحيح: الروض النضير (٨٢٠)]

• وأخرجه البخاري (٥٢١٩) ومسلم (٢١٣٠) والنسائي (٨٩٢٢- الكبرى، العلمية).

٣٩/ ٨٤ - باب ما جاء في المزاح [٤: ٤٥٧]

٤٩٩٨/ ٤٨٣٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، احْمِلْني، قال النبي ﷺ: إنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ، قال: وما أصنعُ بولدِ الناقة؟ فقال النبي ﷺ: وَهَلْ تَلِدَ الإبِلَ إلَّا النُّوقُ؟». [صحيح: الترمذي (٢٠٧٦)]

• وأخرجه الترمذي (١٩٩١)، وقال: صحيح غريب.

٤٩٩٩/ ٤٨٣٤ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: «استأذن أبو بكر، رحمة الله عليه، على النبي ﷺ، فَسَمِع صوتَ عائشةَ عاليًا، فلما دخلَ تناولَهَا لِيَلْطُمَهَا، وقال: أَلَا أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رسول الله ﷺ؟ فجعل النبيُّ ﷺ يَحْجُزه، وخرج أبو بكر مُغْضَبًا، فقال النبي ﷺ، حين خرج أبو بكر: كَيْفَ رَأَيْتِني أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ؟ قال: فمكث أبو بكر أيَّامًا، ثم استأذن على رسول الله ﷺ، فوجدهما قد اصْطَلحا، فقال لهما: أَدْخِلَاني في سِلْمِكمَا، كما أدخلتماني في حَرْبكما، فقال النبي ﷺ: نعم، قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا». [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٩١٥٥- الكبرى، العلمية)، وليس في حديثه ذكر أبي إسحاق السَّبيعي.

٥٠٠٠/ ٤٨٣٥ - وعن عَوْف بن مالك الأشْجعي رضي الله عنه، قال: «أتيت رسول الله ﷺ في غَزْوَة تَبُوكَ، وهو في قُبَّة من أَدَمٍ، فسلمتُ، فردَّ، وقال: ادْخُلْ، فقلت: كُلِّي يا رسول الله؟ قال: كُلَّك، فدخلت». [صحيح: ابن ماجة: خ، دون قصة الدخول]

• وأخرجه البخاري (٣١٧٦) وابن ماجة (٢٠٤٢) مطولاً.

وليس في حديث البخاري قصة الدخول.

٥٠٠١/ ٤٨٣٦ - وعن عثمان بن أبي العاتِكة قال: إنما قال: «أدخل كلي». من صِغَرِ الْقُبَّة. [ضعيف الإسناد مقطوع]

• وعثمان - هذا - فيه مقال.

٥٠٠٢/ ٤٨٣٧ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ».

[صحيح: الترمذي (٢٠٧٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٩٩٢، ٣٨٢٨).

باب من يأخذ الشيء على المزاح [٤: ٤٥٨]

٥٠٠٣/ ٤٨٣٨ - عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا».

وقال سليمان - وهو ابن عبد الرحمن - «لَعِبًا وَلَا جِدًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصاً أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا».

[حسن: الترمذي (٢٢٦٣)]

• وأخرجه الترمذي (٢١٦٠). وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذِئب.

٥٠٠٤/ ٤٨٣٩ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله، قال: حدثنا أصحابُ محمد ﷺ: «أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنامَ رجلٌ منهم، فانطلقَ بعضهم إلى حَبْل معه، فأخذه، ففزع، فقال رسول الله ﷺ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا». **[صحيح: غاية المرام (٤٤٧)]**

٤٠/ ٨٦ - باب ما جاء في المتشدق في الكلام [٤: ٤٥٩]

٥٠٠٥/ ٤٨٤٠ - عن عبد الله - وهو ابن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله عز وجل يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلُّلَ الْبَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا». **[صحيح: الترمذي (٣٠٢٣)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٨٥٣)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

٥٠٠٦/ ٤٨٤١ - وعن الضحاك بن شُرحبيل، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْبِيَ بِهِ قُلوب الرِّجَالِ، أَوِ النَّاس، لَمْ يَقْبَل الله مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلاً». **[ضعيف: المشكاة (٤٨٠٢)، التعليق الرغيب (١/ ٦٩)]**

• الضحاك بن شُرحبيل - هذا - مصري، ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين.

وذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر له رواية عن أحد من الصحابة، وإنما روايته عن التابعين.

ويشبه أن يكون الحديث منقطعاً، والله ﷻ أعلم.

٥٠٠٧/ ٤٨٤٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «**قدِمَ رجلان من المشْرق فخطبا، فعجِبَ الناسُ - يعني لبيانهما - فقال رسول الله ﷺ: إنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، أو: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَان لَسِحْرٌ**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٧٦٧) والترمذي (٢٠٢٨).

والرجلان: هما الزِّبْرِقان بن بَدْر، وعمرو بن الأهْتَم، ولهما صحبة.

والأهتم: بفتح التاء ثالث الحروف.

وكان قدومهما على رسول الله ﷺ سنة تسع من الهجرة.

٥٠٠٨/ ٤٨٤٣ - وعن أبي ظَبية، أن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال يومًا - وقام رجلٌ فأكثر القولَ - فقال عمرو: «**لَوْ قَصَدَ في قوله لكان خيرًا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَقَدْ رَأَيْتُ، أَوْ أُمِرْت، أنْ أَتَجَوَّزَ في الْقَوْلِ، فإنَّ الجَوَازَ: هُوَ خَيْرٌ**». [حسن الإسناد]

• أبو ظبية: بفتح الظاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة، وتاء تأنيث - كلاعي حمصي ثقة.

وفي إسناده: محمد بن إسماعيل بن عَيَّاش عن أبيه، وفيهما مقال.

٤١/ ٨٧ - باب ما جاء في الشعر [٤: ٤٦٠]

٥٠٠٩/ ٤٨٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَأَنْ يَمْتَلِيء جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا: خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا**». [صحيح: ابن ماجة (٣٧٥٩): ق]

• وأخرجه البخاري (٦١٥٥) ومسلم (٢٢٥٧) والترمذي (٢٨٥١) وابن ماجة (٣٧٥٩).

قال أبو علي - وهو اللؤلؤي صاحبُ أبي داود - بلغني عن أبي عبيد أنه قال: وجهه: أن يمتلئ قلبه، حتى يَشْغَله عن القرآن، وذكرِ الله، فإذا كان القرآنُ والعلمُ الغالبَ، فليس جَوفُ هذا عندنا ممتلئًا من الشعر.

و«**إن من البيان لسحرًا**»: قال المعنى: أن يبلغ من بَيانه: أن يمدح الإنسان، فيصدُق فيه، حتى يصرِف القلوبَ إلى قوله، ثم يَذُمَّه، فيصدُق فيه حتى يصرِفَ القلوب إلى قوله الآخر، فكأنه سَحَر السامعين بذلك. هذا آخر كلامه.

وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ: «**إن من البيان لسحراً**».

فقيل: أورده مورد الذم، لتشبيهه بعمل السحر، لقلبه القلوب، وتزيينه القبيح، وتقبيحه الحسن، وإليه أشار الإمام مالك رحمه الله، فإنه ذكر هذا الحديث في الموطأ في «**باب ما يكره من الكلام**».

قيل معناه: أن صانعه يكسب به من الإثم ما يكسبه الساحر بعمله.

وقيل: أورده مورد المدح، أي أنه تُمال به القلوب، ويُتَرَضَّى به الساخط، ويُسْتَنْزَلُ به الصعب، ويشهد له «**إن من الشعر لحكمة**» وهذا لا ريب فيه: أنه مدح، فكذلك مصراعه الذي بإزائه.

وقال بعضهم في الامتلاء من الشعر: أي الشعر الذي هُجي به رَسولُ الله ﷺ.

وهذا القول غير مرضي، فإن شَطر البيت من ذلك يكون كفراً، فإذا حُمل على الامتلاء منه، فقد رخَّص في القليل منه، وهذا ليس بشيء.

والمختار: ما تقدم.

٥٠١٠/ ٤٨٤٥ - وعن أُبَيٍّ - وهو ابن كعب - رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦١٥٤) وابن ماجة (٣٧٥٥).

٥٠١١/ ٤٨٤٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**جاء أعرابِيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فجعلَ يتكلمُ بكلام، فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا**». **[صحيح: الصحيحة (١٧٣١)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٨٤٥) وابن ماجة (٣٧٥٦) كلاهما دون قوله: «**إن من البيان سحراً**».

٥٠١٢/ ٤٨٤٧ - وعن صَخْر بن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وإن مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً، وإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا، وإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالاً**». **[ضعيف: نقد الكتاني (٣١) المشكاة (٤٨٠٤)]**

• فقال صَعْصَعَةُ بن صَوحان: صدق نبي الله ﷺ.

أما قوله: «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**» فالرجل يكون عليه الحق، وهو أَلْحَنُ بالحجج من صاحب الحق، فَيَسْحَر القوم ببيانه، فيذهبُ بالحق.

وأما قوله: «**إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً**» فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيُجَهِّله ذلك.

وأما قوله: «**إن من الشعر حكمًا**»: فهو هذه المواعظ والأمثال التي يَتَّعِظُ بها الناسُ.

وأما قوله: «**إِنَّ مِن القول عِيَالاً**» فعَرْضُك كلامَك وحديثَك على من ليس من شأنه ولا يريده.

في إسناده: أبو تُمَيْلَة - يحيى بن واضح - الأنصاري المروزي، وثقه يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء، فقال أبو حاتم الرازي: يُحوَّل من هناك.

٤٨٤٨/٥٠١٣ - وعن سعيد - وهو ابن المسيَّب - قال: «**مَرَّ عمر رضي الله عنه بحسّانٍ، وهو يُنْشِدُ في المسجد، فَلَحَظَ إليه، فقال: قد كنتُ أُنشدُ فيه مَنْ هو خيرٌ منك**». **[صحيح: النسائي (٧١٦): ق]**

• وأخرجه النسائي (٧١٦) والبخاري (٣٢١٢) ومسلم (٢٤٨٥).

وسعيد بن المسيب لم يصح سماه من عمر، فإن كان سمع ذلك من حسان بن ثابت فيتصل.

٤٨٤٩/٥٠١٤ - وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بمعناه - زاد: «**فخشي أن يرميه برسول الله ﷺ، فأجازه**». **[صحيح: المصدر نفسه: ق، مختصراً]**

• وأخرجه البخار ي (٣٢١٢) ومسلم (٢٤٨٥) والنسائي (٧١٦) بمعناه، دون الزيادة. انظر ما قبله.

٤٨٥٠/٥٠١٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**كان رسول الله ﷺ يَضعُ لحسانَ مِنْبَرًا في المسجد، فيقوم عليه يَهْجُو مَنْ قال في رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ رُوحَ القُدُس مع حسان، ما نَافَحَ عن رسول الله ﷺ**». **[حسن: الترمذي (٣٠١٥)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٨٤٦)، وقال: حسن صحيح.

٤٨٥١/٥٠١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾[الشعراء:٢٢٤] فنسخ ذلك، واستثنى، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[الشعراء:٢٢٧]. **[حسن الإسناد]**

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٤٢/ ٨٨ - باب ما جاء في الرؤيا [٤: ٤٦٢]

٥٠١٧/ ٤٨٥٢ - عن زُفَر بن صَعْصَعة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ: كان إذا انصرفَ من صلاةِ الغَداة يقول: هل رأى أحدٌ منكم اللَّيْلَةَ رُؤْيا؟ ويقول: إنّهُ ليس يَبْقَى بعدي مِنَ النُّبُوَّةِ إلا الرُّؤيا الصالحة». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه البخاري (٦٩٩٠) مقتصراً على شطره الثاني.

وأخرجه النسائي (٧٦٢١- الكبرى، العلمية) من حديث زفر بن صعصة عن أبي هريرة، من غير ذكر صعصعة، والمحفوظ من حديث الإمام مالك بن أنس: إثبات صعصعة في إسناده.

٥٠١٨/ ٤٨٥٣ - وعن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رُؤيا المُؤمنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعين جزءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٩٨٧) ومسلم (٢٢٦٤) والترمذي (٢٢٧١) والنسائي (٧٦٢٥- الكبرى، العلمية).

٥٠١٩/ ٤٨٥٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا اقْتربَ الزَّمانُ لَمْ تكَدْ رُؤيَا المُؤمن أن تكْذِبَ، وَأَصْدَقَهُمْ رُؤيَا: أصدقُهُم حديثًا، والرُّؤيا ثلاث: فالرُّؤيا الصالحة: بُشْرَى من الله، والرؤيا: تَحزينٌ من الشيطان، ورُؤيا مما يُحدِّثُ به المرءُ نفسَه، فإذا رأى أحدُكم ما يكره فليقُمْ فلْيُصَلِّ، ولا يُحَدِّثْ بها الناس، قال: وأُحِبُّ القَيْدَ، وأكره الغُلَّ، القيد: ثَباتٌ في الدين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٠١٧) ومسلم (٢٢٦٣) والترمذي (٢٢٧٠، ٢٢٨٠، ٢٢٩١) وابن ماجة (٣٩٠٦، ٣٩١٧، ٣٩٢٦).

هكذا جاءي في هذه الرواية وغيرها، ظاهره: أن الجميع قولُ رسول الله ﷺ، وليس الأمر كذلك، لأن ذكر القَيْد والغُل: قول أبي هريرة، أُدرج في الحديث، جاء ذلك مبيناً في الروايات الثابتة.

ورواه عوف بن أبي جميلة عن محمد بن سيرين، فذكر أن من أول المتن إلى قوله: «**جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة**» قول رسول الله ﷺ، فأما ما بعده: فإنه فمن كلام محمد بن سيرين.

وقال البخاري في الصحيح: وحديث عوف أَبْيَنُ.

قال أبو داود: «**اقترب الزمان**» إذا اقترب الليل والنهار، يستويان. هذا آخر كلامه.

وقد قيل: هو اقتراب الساعة، ويؤيده الحديث الآخر: «**إذا كان آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب**».

ويحتمل أن يراد: اقتراب الموت عند علوِّ السِّنِّ، فإن الإنسان في ذلك الوقع غالباً: يميل إلى الخير والعمل به، ويَقِلُّ تحديثُه نفسَه بغير ذلك.

٥٠٢٠/ ٤٨٥٥ - وعن وَكيع بن عُدُس، عن عَمِّهِ أبي رَزِين - وهو العُقيلي - رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرُّؤْيا على رِجْلِ طائرٍ، ما لم تُعَبر، فإذا عُبِرَت وقعت - وأحسبه قال: ولا يَقُصُّهَا إلا على وادٍ أو ذِي رَأيٍ**». **[صحيح: ابن ماجة (٣٩١٤)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٢٧٨، ٢٢٧٩) وابن ماجة (٣٩١٤). وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وأبو رزين: هو لقيط بن عامر بن أبي صبرة، ويقال: لقيط بن صبرة، وقيل: إن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة، وفصل بينهما الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأشراف، في ترجمتين، وصحح بعضهم الأول.

قال البخاري: لقيط بن عامر، ويقال: لقيط بن صبرة بن المنتفق أبو رَزين العُقيلي، له صحبة.

وكذلك قال عبد الرحمن بن أبي حاتم وأبو أحمد الكرابيسي وأبو عمر النَّمَري، وقال: وقيل: إن لقيط بن عامر: غير لقيط بن صبرة، وليس بشيء.

٤٨٥٦/٥٠٢١ - وعن أبي قتادة - وهو الحارث بن رِبْعِي الأنصاري - رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الرُّؤيا من الله، والحُلْمُ من الشيطان، فإذا رأى أحدُكم شيئًا يكرهه فَلْيَنْفُثْ عن يَساره ثلاثَ مراتٍ، ثم ليَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّها، فإنها لا تَضُرُّه**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٧٤٧) ومسلم (٢٢٦١) والترمذي (٢٢٧٧) والنسائي (٩٠٩- عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٩٠٩).

٤٨٥٧/٥٠٢٢ - وعن جابر - وهوابن عبدالله الأنصاري - رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**إذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرؤيا يكرهُها فلْيَبْصُقْ عن يَسَاره، ولْيَتَعَوَّذْ بالله من الشيطان ثلاثًا، وَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الذي كان عليه**». **[صحيح: ابن ماجة (٣٩٠٨): م]**

• وأخرجه مسلم (٢٢٦٢) والنسائي (٩١١- عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٩٠٨).

٤٨٥٨/٥٠٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ رَآنِي في المَنَامِ فَسَيَرَاني في الْيَقَظَة، أو لكأنَّما رآني في اليقَظَة، ولا يَتَمثّلُ الشيطان بي**». **[صحيح: الروض النضير (٩٩٥): ق]**

• وأخرجه البخاري (١١٠) ومسلم (٢٢٦٦) والترمذي (٢٢٨٠) وابن ماجة (٣٩٠١).

٤٨٥٩/٥٠٢٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَنْفُخَ فيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخ، وَمَنْ تَحلَّمَ: كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً، وَمَنِ**

اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ: صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القيامة». [صحيح: الترمذي (١٨٢٠): خ، م. دون الشطر الثاني]

• وأخرجه البخاري (٧٠٤٢) والترمذي (١٧٥١) والنسائي (٥٣٥٨- ٥٣٥٩) ومسلم (٢١١٠) وابن ماجة (٣٩١٦).

٥٠٢٥/ ٤٨٦٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**رأيتُ الليلةَ كأنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بن رافع، وأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فأَوَّلْتُ: أنَّ الرِّفعة لنا في الدُّنيا، والعاقبة في الآخرة، وأنَّ دِيننا قد طابَ». [صحيح: م (٧/ ٥٦-٥٧)]**

• وأخرجه مسلم (٢٢٧٠) والنسائي (٧٦٤٤- الكبرى).

٤٣/ ٨٩ - باب ما جاء في التثاؤب [٤: ٤٦٥]

٥٠٢٦/ ٤٨٦١ - عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ، فإنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». [صحيح: الضعيفة تحت الحديث (٢٤٢٠): م]**

• وأخرجه مسلم (٢٩٩٥).

٥٠٢٧/ ٤٨٦٢ - وفي رواية قال: «**في الصلاة، فَلْيَكْظِمْ ما استطاعَ». [صحيح: م، انظر ما قبله]**

• وأخرجه مسلم (٥٩/ ٢٩٩٥).

٥٠٢٨/ ٤٨٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الله يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فإذا تَثَاءَبَ أَحَدُكم فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هاه، هاه، فَإِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَضْحَكُ مِنْهُ». [صحيح: الترمذي (٢٩٠٧): خ]**

• وأخرجه البخاري (٣٢٨٩) والترمذي (٣٧٠)، (٢٧٤٦) والنسائي (٢١٤- عمل اليوم والليلة) ومسلم مختصراً (٢٩٩٤).

باب في العطاس [٤: ٤٦٦]

٥٠٢٩/ ٤٨٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ، عَلَى فِيهِ، وخَفَضَ، أو غَضَّ، بها صَوْتَه». [حسن صحيح: الترمذي (٢٩٠٥)]

• شك يحيى، وهو القطان.

وأخرجه الترمذي (٢٧٤٥). وقال: حسن صحيح.

وفي إسناده: محمد بن عجلان، وقد تقدم الكلام عليه.

٥٠٣٠/ ٤٨٦٥ - وعنه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أخِيهِ: رَدُّ السَّلام، وتَشْمِيتُ العاطِس، وإجابة الدَّعوة، وعيادةُ المريض، واتِّباعُ الجنازة». [صحيح: م (٧/ ٣)، خ (١٢٤٠) نحوه]

• وأخرجه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢) والنسائي (١٩٣٨) وابن ماجة (١٤٣٥).

وفي لفظ لمسلم: «حق المسلم على المسلم ست - وزاد - وإذا استنصحك فانصح له».

٤٤/ ٩١ - باب ما جاء في تشميت العاطس [٤: ٤٦٦]

٥٠٣١/ ٤٨٦٦ - عن هلال بن يِساف، قال: «كنا مع سالم بن عُبيد، فَعَطَسَ رَجُلٌ من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال سالم: وعليك وعلى أمِّك، ثم قال بعدُ: لعلك وجدتَ مما قلتُ لك؟ قال: لَوَدِدْتُ أنَّك لم تَذْكُرْ أمِّي بخير ولا بشرٍّ؟ قال: إنما قلتُ لك كما قال رسول الله ﷺ، إنَّا بَيْنا نحنُ عند رسول الله ﷺ إذ عَطَس رجلٌ من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: وَعَلَيْكَ وعلى أمك، ثم قال: إذا عطسَ أحدُكم فليحمَدِ الله - قال: فذكر بعض المحامد - ولْيَقُل له مَنْ عنده: يرحمك الله، ولْيَرُدّ - يعني عليهم - يغفرُ الله لنا ولكم». [ضعيف: الترمذي (٢٨٩٦)]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٤٠) والنسائي (٢٢٥- عمل اليوم والليلة)، وقال الترمذي: هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال وبين سالم رجلاً.

٤٨٦٧/٥٠٣٢ - وعن هلال بن يِساف، عن خالد بن عَرْفَجة، عن سالم بن عُبيد الأشْجَعِي - بهذا الحديث - عن النبي ﷺ». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٢٢٥- عمل اليوم والليلة)، وأخرجه النسائي أيضاً (٢٣٠- عمل اليوم والليلة) عن منصور عن رجل عن خالد بن عُرفُطَة عن سالم.

وأخرجه أيضاً عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل آخر. وقال: هذا الصواب عندنا، والأول: خطأ. هذا آخر كلامه.

وقد رواه علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل عن رجل عن سالم.

ورواه مسدد عن يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل من آل خالد بن عُرفُطة عن آخر منهم قال: «**كنا مع سالم**».

ورواه زائدة عن منصور عن هلال عن رجل من أشجع عن سالم.

ورواه عبد الرحمن بن مَهْدي عن أبي عَوانة عن منصور عن هلال عن رجل من آل عُرْفُطَة عن سالم.

واخْتُلِف في وَرْقاء فيه.

فقال بعضهم: خالد بن عَرْفجة، وقال بعضهم: خالد بن عُرفطة، أو عَرْفَجة.

ويشبه أن يكون خالدٌ - هذا - مجهولاً، فإن أبا حاتم الرازي قال: لا أعرف أحداً يقال له: خالد بن عُرفطة إلا واحداً: الذي له صحبة.

٥٠٣٣/٤٨٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذَا عَطَسَ أحدُكم فليَقُلْ: الحمد لله على كلِّ حال، وليَقُلْ أخوه، أو صاحبه: يرحمك الله، ويقولُ هو: يَهديكم اللهُ ويُصْلِحُ بالَكم**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٦٢٢٤) والنسائي (٢٣٢- عمل اليوم والليلة).

باب كم يُسمَّت العاطس؟ [٤: ٤٦٧]

٥٠٣٤/٤٨٦٩ - عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «**سَمِّتْ أخاك ثلاثًا، فما زادَ فهو زُكام**». **[حسن موقوف ومرفوع: المشكاة (٤٧٤٣) التحقيق الثاني]**

٥٠٣٥/ ٤٨٧٠ - وفي رواية: عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ، بمعناه. **[حسن: انظر ما قبله]**

قال أبو داود: رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

موسى بن قيس - هذا - الذي رفعه: هو موسى بن قيس الحَضْرَمي الكوفي، ويقال له: عصفور الجنة. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال أبو جعفر العُقيلي: يحدث بأحاديث ردية بواطيل، وذكر أيضاً أنه من الغلاة في الرفْض.

٥٠٣٦/ ٤٨٧١ - وعن حُميدة، أو عُبيدة بنت عُبيد بن رِفاعة الزُّرْقي، عن أبيها، عن النبي ﷺ قال: «**يُسَمَّتُ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا، فإنْ شِئْتَ فَسَمِّتْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَكُفَّ**». **[ضعيف: الترمذي (٢٩٠٤)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٧٤٤).

هذا مرسل، عبيد بن رفاعة: ليست له صحبة، فأما أبوه وحده: فلهما صحبة.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: عبيد بن رفاعة: ليست له صحبة، وذكره البخاري في تاريخه، فقال: روى عن أبيه.

وقال أبو القاسم البغوي: يقال: إنه أدرك النبي ﷺ، وولد على عهده.

وفي إسناده: يزيد بن عبدالرحمن، وهو أبو خالد، المعروف بالدَّالانِي، وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج به.

٥٠٣٧/ ٤٨٧٢ - وعن إياس بن سَلَمة بن الأكْوَع، عن أبيه رضي الله عنه: **«أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ، فقال له: يرحمك الله، ثم عطس، فقال النبي ﷺ: الرجل مزكوم». [صحيح: ابن ماجة (٣٧١٤) ولفظه أتم: م. مختصراً]**

• وأخرجه مسلم (٢٩٩٣) والترمذي (٢٧٤٣) والنسائي (١٠٠٥١- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٧١٤).

باب كيف يسمت الذمي؟ [٤: ٤٦٨]

٥٠٣٨/ ٤٨٧٣ - عن أبي بُردة - وهو عامر - عن أبيه - وهو أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه، قال: **«كانت اليهود تَعَاطَسُ عند النبي ﷺ، رَجاء أن يقولَ لها: يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله ويُصلح بالكم». [صحيح: الترمذي (٢٨٩٥)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٧٣٩) والنسائي (٩٩٩٠- الكبرى، العلمية). وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب فيمن يعطس ولا يحمد الله [٤: ٤٨٦]

٥٠٣٩/ ٤٨٧٤ - عن أنس رضي الله عنه، قال: **«عطس رجلان عندَ النبي ﷺ، فشمَّتَ أحدَهما وترك الآخرَ، قال: فقيل: يا رسول الله، رجلان عَطَسَا، فَشَمَّتَّ أحدهما - قال أحمد، وهو ابن يونس - فَشَمتَّ أحدهما وتركت الآخر؟ فقال: إِنَّ هَذَا حَمِدَ الله، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَد الله». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٢٢١) ومسلم (٢٩٩١) والترمذي (٢٧٤٢) وابن ماجة (٣٧١٣).

٤٥/ ٩٤ - باب في الرجل ينبطح على بطنه [٤: ٤٦٨]

٥٠٤٠/ ٤٨٧٥ - عن يَعيش بن طَخْفَة بن قيس الغفاري رضي الله عنه، قال: «كان أبي من أصحابِ الصُّفَّةِ، فقال رسول الله ﷺ: انْطَلِقُوا بِنَا إلى بَيْتِ عائِشَةَ رضي الله عنها، فانطلقنا، فقال: يَا عَائِشَةُ أطعمينا، فجاءت بحَشيشةٍ فأكلنا، ثم قال: يا عائشة، أطعمينا، فجاءت بحَيْسَةٍ مثل القَطاة، فأكلنا، ثم قال: يا عائشة، اسقينا، فجاءتْ بعُسٍّ من لبنٍ، فشربنا، ثم قال: يا عائشة، اسقينا، فجاءتْ بَقدَحٍ صغير، فشربنا، ثم قال: إنْ شِئْتُم نَنَمْ، وَإِنْ شِئْتُمُ انْطَلَقْتُمْ إلى المَسْجِدِ، قال: فبينما أنا مضطجع في المسجد من السَّحَر على بَطْنِي، إذا رجلٌ يُحرِّكُني برجله، فقال: إِنَّ هذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا الله، قال: فنظرتُ، فإذا رسولُ الله ﷺ». [ضعيف مضطرب: غير أن الاضطجاع على البطن منه صحيح: ابن ماجة (٧٥٢ و ٣٧٢٣)]

• وأخرجه النسائي (٦٦٢٢، ٦٦٩٥- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٧٥٢)، وليس في حديث أبي داود «عن أبيه» ووقع عند النسائي «عن قيس بن طَغْفَة، قال: حدثني أبي»، وعند ابن ماجة «عن قيس بن طِهْفَة عن أبيه مختصراً» وفيه اختلاف كثير جداً.

وقال أبو عمر النمري: اختلف فيه اختلافاً كثيراً، واضطرب فيه اضطراباً شديداً، فقيل: طِهفة بن قيس، بالهاء، وقيل: طخْفَة بالخاء، وقيل: طغفة بالغين، وقيل: طقفة بالقاف والفاء، وقيل: قيس بن طخفة، وقيل: يعيش بن طخفة، وقيل: عبدالله بن طخفة عن النبي ﷺ، وقيل: طهفة بن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ، وحديثهم كلهم واحد - قال: «كنت نائماً الصُّفة، فركَضَني رسول الله ﷺ برجله، وقال: هذه نومة يبغضها الله عز وجل» وكان من أهل الصفة.

ومن أهل العلم من يقول: إن الصحبة لأبيه عبد الله، وإنه صاحب القصة. هذا آخر كلامه.

وذكر البخاري فيه اختلافاً كثيراً، وقال «طغفة» خطأ، وذكر أنه روى عن يعيش بن طخفة عن قيس الغفاري. قال: «كان أبي» وقال: لا يصح قيس فيه، وذكر أنه روى عن أبي هريرة، وقال: ولا يصح أبو هريرة.

٤٦/ ٩٥ - باب النوم على سطح غير محجر [٤: ٤٦٩]

٥٠٤١/ ٤٨٧٦ - عن عبد الرحمن بن علي - يعني ابنَ شيبان - عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ». **[صحيح: المشكاة (٢٧٢٠) الصحيحة (٨٢٨)]**

• هكذا وقع في روايتنا «**حجار**» براء مهملة بعد الألف.

وتبويب صاحب الكتاب يدل عليه، فإنه قال: غير محجر، و«**الحجار**» جمع «**حجر**» بكسر الحاء، وأصل الباب: المنع، ومنه حجر الحاكم، أي: ليس عليه سترة تمنعه من السقوط.

ويقال: احتجرتُ الأرض: إذا ضربْتَ عليها مناراً تمنعها به عن غيرك.

ويكون من الحجرة، وهي حظيرة الإبل، وحجرة الدار، وهو راجع أيضاً إلى المنع.

ورواه الخطابي «**حِجّي**»، وذكر أنه يروي بكسر الحاء وفتحها.

وقال غيره: فمن كسر شَبَّهه بالحِجَى الذي هو العقل، لأن الستر يمنع من الوقوع، كما أن العقل يمنع من الفساد.

ومن فتحه قال: «**الحَجَى**»: مقصوراً: الطرف والناحية. وجمعه: أحجاء.

وقد روى أيضاً «**حجاب**» بالباء.

٤٧/ ٩٦- ٩٧ - باب في النوم على طهارة [٤: ٤٧٠]

٥٠٤٢/ ٤٨٧٧ - عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أبي ظَبْيَة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِرًا فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلَ اللهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاه». [صحيح: المشكاة (١٢١٥)، التعليق الرغيب (١/ ٢٠٧-٢٠٨)]

قال ثابت البُناني: قدم علينا أبو ظبية، فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ، قال ثابت: قال فلان: لَقَدْ جَهِدْتُ أَنْ أَقُولَهَا حين أنبعثُ فَما قَدَرْتُ عليها.

وأخرجه النسائي (٨٠٥- عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٨٨١)، وبيَّن فيه أن ثابتاً البناني رواه عن شهر عن أبي ظبية عن معاذ، قال ثابت: «**فقدم علينا أبو ظبية، فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ**».

وأبو ظبية هذا: كلاعي شامي ثقة، وهو بفتح الظاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث.

باب كيف يتوجه [٤: ٤٧٠]

٤٨٧٨/٥٠٤٤ - وعن أبي قِلابة، عن بعض آل أم سَلَمة، قال: «كان فِرَاشُ النبي ﷺ نَحْوِ مِمَّا يُوضَعُ الإنسان في قَبرِهِ، وكان المسجدُ عند رأسِهِ». [ضعيف: المشكاة (٤٧١٧) التحقيق الثاني]

• لا يُعْرَف هذا الذي حدث عنه أبو قلابة، هل له صحبة أم لا؟

٤٨٧٩/٥٠٤٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قام من الليل، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ - يعني بال ثم نام». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٣١٦) ومسلم (٣٠٤) والترمذي في الشمائل (٢٥٥- الدعاس) وابن ماجة (٥٠٨) مطولاً ومختصراً، والنسائي (١١٢١).

٤٨/ ٩٧- ٩٨ - باب ما يقال عند النوم [٤: ٤٧١]

٤٨٨٠/ ٥٠٤٥ - عن سَواء - وهو أخو مُعيث الخزاعي - عن حَفْصَة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: كان إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثم يقول:

اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ - ثلاث مرات». [صحيح: دون قوله: «ثلاث مرات»، الصحيحة (٢٧٥٤)، تخريج الكلم/ الطبعة الجديدة]

• وأخرجه النسائي (١٠٥٩٧ - الكبرى، العلمية).

وأخرجه النسائي أيضاً (١٠٥٩٩ - الكبرى، العلمية) من حديث المسيب بن رافع عن حفصة مختصراً في وضع الكف خاصة.

وأخرجه النسائي أيضاً من حديث أبي إسحاق السَّبيعي عن أبي عبيدة - وهو ابن عبدالله بن مسعود - ورجل آخر عن البراء بن عازب، ولفظه: «**يوم تجمع عبادك**»، وقال: وقال الآخر: «**يوم تبعث عبادك**».

وآخر أيضاً: من حديث أبي عبيدة عن أبيه، ولفظه: «**يوم تجمع عبادك**».

وهذا منقطع، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: لم يسمع من أبيه.

٥٠٤٦/ ٤٨٨١ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِع عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَن، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ ولا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، ونَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلْتَ، قال: فإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، واجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ، قال البراء: فقلت - أَسْتَذْكِرُهُنَّ - وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قال: لا، وبنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [صحيح: الترمذي (٣٦٣٤): ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٤٧) ومسلم (٢٧١٠) والترمذي (٣٣٩٤، ٣٥٧٤) وابن ماجة (٣٨٧٦).

٥٠٤٧/ ٤٨٨٢ - وفي رواية قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، وأَنْتَ طَاهِرٌ فَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ**». ثم ذكر نحوه. **[صحيح: انظر ما قبله]**

٤٨٨٣/٥٠٤٨ - وفي رواية عن النبي ﷺ، بهذا، قال سفيان - وهو الثوري -: قال أحدهما - يعني الأعمش ومنصوراً -: «**إذا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ طَاهِرًا**». وقال الآخر: «**تَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ**». **[صحيح: ق، باللفظ الآخر]**

• تقدم في أبي داود (٥٠٤٦).

وساق معنى معتمر - يعني الحديث الأول.

وأخرجه البخاري (٢٤٧) ومسلم (٢٧١٠) والترمذي (٣٣٩٤، ٣٥٧٤) والنسائي (٣٨٧٦).

٤٨٨٤/٥٠٤٩ - وعن حذيفة - وهو ابن اليَمان - رضي الله عنه، قال: «**كان النبي ﷺ إذا نام، قال: اللَّهُمَّ باسمك أَحْيَا وَأَمُوت، وإذا استيقظ، قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشورُ**». **[صحيح: ابن ماجة (٣٨٨٠): ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٣١٢) والترمذي (٣٤١٧) والنسائي (٧٤٧، ٨٥٦- عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٨٨٠) واقتصر على شطره الثاني.

٤٨٨٥/٥٠٥٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشَهُ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عليه، ثم لْيَضْطَجِع عَلَى شِقِّه الأيمن، ثم ليقل: باسْمِكَ رَبِّي وضعتُ جَنْبِي، وبك أَرْفَعُه، إن أَمْسَكْتَ نَفْسي فارْحَمْها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين**». **[صحيح: الكلم الطيب (٣٤): ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٣٢٠) ومسلم (٢٧١٤) والنسائي (٨٩٠- عمل اليوم والليلة) والترمذي (٣٤٠١) وابن ماجة (٣٨٧٤).

٤٨٨٦/٥٠٥١ - وعنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشِه: «**اللهُمَّ رَبَّ السمواتِ، وربَّ الأرضِ، وربَّ كُلِّ شَيْءٍ، فالقَ الحبَّ والنَّوَى، مُنْزِلَ التوراة والإنجيل والقرآن: أَعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ، أنتَ آخِذٌ بناصيته، أنتَ الأولُ، فليس قبلك شيء،**

وأنت الآخرُ فليس بعدك شيء، وأنتَ الظاهرُ، فليس فوقك شيء، وأنت الباطنُ، فليس دونك شيء - زاد وهب، وهو ابن بقية في حديثه -: اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، واغْنِنِي مِنَ الفقر».

[صحيح: ابن ماجة (٣٨٧٣): م]

• وأخرجه مسلم (٢٧١٣) والترمذي (٣٤٠٠، ٣٤٨١) والنسائي (٧٦٦٨- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٨٣١).

٤٨٨٧/٥٠٥٢ - وعن الحارث - وهو الأعور - وأبي مَيْسَرَة - وهو عمرو بن شرحبيل الهمْداني الكوفي - عن عليّ ﷺ، عن رسول الله ﷺ: أنه كان يقولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: **«اللهم إني أعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكريم، وكلماتك التَّامَّة، من شَرِّ ما أنتَ آخِذٌ بناصيته، اللهم أنتَ تَكْشِفُ المَغْرَمَ والمأثَم، اللّهم لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، ولَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ مِنك الجَدُّ، سبحانك وبحمدك». [ضعيف: المشكاة (٢٤٠٣) التحقيق الثاني]**

• وأخرجه النسائي (٧٦٨٥، ١٠٥٣٥ - الرسالة).

والحارث الأعور: لا يحتج بحديثه، غير أن أبا ميسرة هذا هو عمرو بن شُرَحبيل الهمداني الكوفي: ثقة، احتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما.

٤٨٨٨/٥٠٥٣ - وعن أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أَوَى إلى فراشه قال: **«الْحَمْدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ، وَلَا مُؤْوِيَ». [صحيح: الترمذي (٣٢٣٦): م]**

• وأخرجه مسلم (٢٧١٥) والترمذي (٣٣٩٦) والنسائي (٧٩٩- عمل اليوم والليلة).

٤٨٨٩/٥٠٥٤ - وعن أبي الأزْهَر الأنماري ﷺ، أن رسول الله ﷺ: **«كان إذا أخذ مَضْجَعَهُ من الليل قال: بِسْمِ الله وضعتُ جَنْبِي، اللهم اغفر لي ذنبي، وأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفُكَّ رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الأَعْلَى». [صحيح: المشكاة (٢٤٠٩) التحقيق الثاني]**

• قال أبو داود: رواه أبو همام الأهوازى عن ثور - يعني ابن يزيد - قال: أبو زهير الأنماري. هذا آخر كلامه.

وقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة: أبو الأزهر الأنماري - ولم ينسب - روى عن النبي ﷺ حديثاً، ولا أدري، له صحبة أم لا؟ وذكر له هذا الحديث.

وأبو همام الأهوازي: هو محمد بن الزِّبْرِقان: ثقة، احتج به البخاري ومسلم.

٥٠٥٥/ ٤٨٩٠ - وعن فروة بن نوفل، عن أبيه رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال لنوفَل: «اقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[الكافرون:١]، ثم نَمْ على خاتمتِها، فإنها براءةٌ من الشِّرك». [صحيح: الترمذي (٣٦٤٣)]

• وأخرجه النسائي (٨٠١- عمل اليوم والليلة) مرسلاً، وذكر الترمذي والنسائي طرفاً من الاختلاف فيه، وقال الترمذي (٣٤٠٣): وقد اضطرب أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث.

وذكَر أبو عمر النمري نَوْفَلاً هذا في كتاب الصحابة، وقال: حديثه في ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[الكافرون:١]، مضطرب الإسناد، لا يثبت.

٥٠٥٦/ ٤٨٩١ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ: كان إذا أوى إلى فِراشه كل ليلةٍ جمعَ كَفَّيه، ثمَّ نَفَثَ فيهما، وقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[الإخلاص:١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾[الفلق:١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾[الناس:١] ثم يمسحُ بهما ما استطاعَ من جَسَده: يَبدأُ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبلَ من جَسده، يفعل ذلك ثلاث مرات». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٠١٧) ومسلم (٢١٩٢) والترمذي (٣٤٠٢) والنسائي (١٠٦٢٤- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٨٧٥).

٥٠٥٧/ ٤٨٩٢ - وعن عِرْباضِ بن سَارية رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ المُسَبِّحَات، قبل أن يَرْقُد، وقال: إنَّ فيهن آيةً أفضلُ من ألف آية». [ضعيف: التعليق الرغيب (١/ ٢١٠)]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٢١) والنسائي (١٠٥٤٩- ١٠٥٥٠- الكبرى، العلمية).

وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: بقية بن الوليد عن بُجير بن سعد، وبقية فيه مقال.

وأخرجه النسائي (١٠٥٥١- الكبرى، العلمية) من حديث معاوية بن صالح عن بُجير بن سعد مرسلاً.

٥٠٥٨/ ٤٨٩٣ - وعن ابن الوليد - وهو عبد الله - عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه حدثه: «أن رسول الله ﷺ كان يقول، إذا أخذ مَضْجَعه: الحَمْدُ لله الذي كفاني وآواني، وأطعمني وسَقاني، والذي مَنَّ عَلَيَّ فأفْضَلَ، والذي أعطاني فأجْزَل، الحمد لله على كل حال، اللهم رَبَّ كُلِّ شيء ومَلِيكَهُ، وإله كلِّ شيء، أعوذُ بك من النار». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٧٦٩٤، ١٠٦٣٤- الكبرى، العلمية).

٥٠٥٩/ ٤٨٩٤ - وعن المقبري - وهو سعيد بن أبي سعيد - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لم يذكر الله تعالى فيه: إلا كان عليه تِرَةً يوم القيامة، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لم يذكر الله تعالى فيه: إلا كان عليه تِرةً يومَ القيامة». [حسن: الصحيحة (٧٨)]

• تقدم في أبي داود (٣٨٥٦).

وأخرجه النسائي (١٠٥٨٥- الكبرى، الرسالة) مختصراً بقصة الاضطجاع فقط.

وفي إسناده: محمد بن عجلان، وقد تقدم الاختلاف فيه.

باب ما يقول الرجل إذا تعارَّ من الليل [٤: ٤٧٤]

٥٠٦٠/ ٤٨٩٥ - وعن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فقال حين يَسْتَيْقِظُ: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سُبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم دعا: رَبِّ اغفر لي - قال الوليد، وهو ابن مسلم، أو قال: دعا - استجيب له، فإن قام فتوضأ، ثم صَلّى قُبِلَتْ صَلاته». [صحيح: ابن ماجة (٣٨٧٨): خ]

• وأخرجه البخاري (١١٥٤) والترمذي (٣٤١٤) والنسائي (٨٦١- عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٨٧٨) بنحوه، وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله.

٥٠٦١/ ٤٨٩٦ - وعن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ: كان إذا استيقظَ من الليلِ قال: لا إله إلا أنتَ، سُبحانك اللهم، أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زِدْنِي علمًا، ولا تُزِغْ قلبي، بعد إذْ هَدَيْتَني، وهَبْ لي مِنْ لَدُنْكَ رحمةً، إنك أنت الوهابُ». [ضعيف: الكلم الطيب (٤٥)]

• وأخرجه النسائي (١٠٦٣٥- الكبرى، العلمية).

٤٩/ ٩٩- ١٠٠ - باب في التسبيح عند النوم [٤: ٤٧٤]

٥٠٦٢/ ٤٨٩٧ - عن ابن أبي ليلى، قال: حدثنا علي رضي الله عنه، قال: «شَكَتْ فاطمةُ إلى النبي ﷺ ما تَلْقَى في يَدِهَا من الرَّحَى، فأُتِيَ بِسَبْيٍ، فأتَتْهُ تسأله، فلم تَرَهُ، فأخْبرتْ بذلك عائشة، فلما جاء النبيُّ ﷺ أخبرته، فأتانا، وقد أخَذْنا مضاجعنا، فذهبنا لنقومَ، فقال: على مكانِكما، فجاء فقعدَ بيننا، حتى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَميه على صَدْري، فقال: ألا أدُلُّكما على خَيْرٍ مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما: فسبِّحَا ثلاثًا وثلاثين، واحْمَدا ثلاثًا وثلاثين، وكَبِّرا أربعًا وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣١١٣)، (٥٣٦٢) ومسلم (٢٧٢٧) والنسائي (٩١٧٢- الكبرى، العلمية) والترمذي (٣٤٠٨، ٣٤٠٩).

٤٨٩٨/٥٠٦٣ - وعن أبي الوَرْد بن ثُمامة، قال: قال عليٌّ لابن أعبُد: **«ألا أُحَدِّثك عَنِّي وعن فاطمة بنتِ رسول الله ﷺ؟ وكانت أحبَّ أهله إليه، وكانت عندي، فَجَرَّتْ بالرَّحَى حتى أَثَّرَتْ بيدها، واسْتَقَتْ بالقِرْبة حتى أثرت في نَحْرِها وقَمَّتِ البيت حتى اغَبَّرت ثيابُها، وأوقدتِ القِدْرَ حتى دَكِنَتْ ثيابُها، وأصابها من ذلك ضُرٌّ، فسمعنا أن رَقيقًا أُتي بهم النبيُّ ﷺ، فقلت: لو أتيتِ أباكِ فسألتيه خادمًا يَكفيك؟ فأتَتْه، فوجَدَتْ عنده حُدَّاثًا، فاستحيَتْ فرجعتْ، فغدا علينا، ونحن في لِفَاعِنَا، فجلسَ عند رأسها، فأدخلتْ رأسها في اللِّفاع حَياءً من أبيها، فقال: ما كان حاجَتُك أمسِ إلى آلِ محمد؟ فسكتت - مرتين - فقلت: أنا والله أُحَدِّثك يا رسول الله، إن هذه جَرَّت عندي بالرحَى حتى أَثَّرت في يدها، واسْتَقَتْ بالقِربة حتى أثرت في نَحْرِها، وكَسَحَت البيت حتى اغبرت ثيابُها، وأوقدت القِدْرَ حتى دَكِنَتْ ثيابُها، وبَلَغَنا أنه قد أتاك رقيق، أو خَدَمٌ، فقلت لها: سَليه خادمًا - فذكر معنى حديث الحَكم أتمَّ». [ضعيف]**

• تقدم في أبي داود (٢٩٨٨).

يعني الحديث الذي قبله، وقد تقدم في كتاب الخراج.

ابنُ أعبد: هو علي بن أعبد: قال علي بن المديني: ليس بمعروف، ولا أعرف له غير هذا.

٤٨٩٩/٥٠٦٤ - وعن محمد بن كعب القرظي عن شَبَث بن رِبْعِيّ عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ - بهذا الخبر - قال فيه: قال علي: **«فما تركتُهُن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ إلا ليلةَ صِفِّين، فإني ذكرتُها من آخر الليل، فقُلْتُها». [ضعيف: تيسير الانتفاع- شبث]**

• وأخرجه النسائي (٩١٧٢- الكبرى، العلمية)، وقال البخاري: لا يُعْلَمُ لمحمد بن كعب سماع من شبث. هذا آخر كلامه.

وشبث: بفتح الشين المعجمة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة وثاء مثلة.

وصفين: بكسر الصاد المهملة وتشديد الفاء، الموضع المشهور على شاطئ الفرات، كانت فيه الوقعة المشهورة بين علي ومعاوية رضوان الله عليهما، وقد قال أبو وائل: وينسب إليها الصفون، ففيها وفي أمثالها لغتان.

إحداهما: إجراء الأعراب على ما قبل النون، وتركها مفتوحة، كما قال أبو وائل.

والثاني: أن تجعل النون حرف الإعراب، وتقر الياء بحالها، فتقول: هذه صفين، ورأيت صفين، ومررت بصفين، وكذلك تقول في فِلَسْطين، وقِنَّسْرين، وقال الأعشى:

وشاهِدُنا الجُلُّ والياسمون

الجل: الورد، فارسي معرب.

٥٠٦٥/ ٤٩٠٠ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «خَصْلَتَانِ، أو خَلَّتان، لَا يُحَافِظ عليهما عبدٌ مسلم إلا دخل الجَنَّة، هما يسير، ومَنْ يَعْمَلُ بهما قليل: تُسبِّح في دُبُر كل صلاة عشرًا، وتَحمد عشرًا، وتُكَبِّر عشرًا، فذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائةٌ في الميزان، ويكبر أربعًا وثلاثين إذا أخذ مَضْجَعه، ويحمَد ثلاثًا وثلاثين، ويسبح ثلاثًا وثلاثين، فذلك مائة باللسان، وألف في الميزان، فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَعْقِدُها بيده، قالوا: يا رسول الله، كيفَ هما يسير، ومن يعملُ بهما قليل؟ قال: يأتي أحدَكم - يعني الشيطان - في منامه، فيُنَوِّمه قبلَ أن يقوله، ويأتيه في صلاته، فيُذَكِّره حاجةً قبل أن يقولها». [صحيح: ابن ماجة (٩٢٦)]

• وأخرجه الترمذي (٣٤١٠) والنسائي (١٣٤٨) وابن ماجة (٩٢٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي مسنداً وموقوفاً على عبد الله بن عمرو.

٥٠٦٦/ ٤٩٠١ - وعن الفضل بن حسن الضَّمْري، أن ابنَ أمِّ الحكم، أو ضُبَاعَةَ بنتَ الزبير رضي الله عنهما، حَدَّثه، عن إحداهما، أنها قالت: «**أصاب رسولُ الله ﷺ سَبْيًا، فذهبتُ أنا وأختي وفاطمة بنت النبي ﷺ إلى النبيِّ ﷺ، فشكونَا إليه ما نحنُ فيه، وسألناه: أن يأمرَ لنا بشيء من السَّبْيِ، فقال رسول الله ﷺ: سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ - ثم ذكر قصة التسبيح، قال: على إثْرِ كل صلاة - لم يذكر النوم**». **[صحيح]**

• وقد تقدم في كتاب الخراج.

٥٠/ ١٠٠- ١٠١ - باب ما يقول إذا أصبح [٤: ٤٧٦]

٥٠٦٧/ ٤٩٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: «**يا رسول الله، مُرْني بكلمات أقولهُنَّ إذا أصبحتُ، وإذا أمسيتُ، قال: قل: اللَّهُمَّ فاطرَ السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، ربَّ كلِّ شيء ومَليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شَرِّ نفسي، وشر الشيطان وشَرَكِه، قال: قُلْها إذا أصبحتَ، وإذا أمسيت، وإذا أخذتَ مَضْجَعك**». **[صحيح: ابن ماجة (٣٦٣٢)]**

• وأخرجه الترمذي (٣٣٩٢)، (٣٥٢٩) والنسائي (١١، ٧٩٥- عمل اليوم والليلة).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥٠٦٨/ ٤٩٠٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «**أنه كان يقول إذا أصبح: اللهم بكَ أصْبَحْنا، وبك أمسينا، وبك نَحْيَا، وبك نموتُ، وإليك النشور، وإذا أمسَى قال: اللهم بك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور**». **[صحيح: ابن ماجة (٣٨٦٨)]**

• وأخرجه الترمذي (٣٣٩١) والنسائي (٥، ٥٦٤- عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٨٦٨). قال الترمذي: حسن.

٥٠٦٩/ ٤٩٠٤ - وعن مكحول الدِّمَشْقي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أو يُمْسِي: اللهم إني أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وملائكتَك وجميعَ خَلْقِك: أنك أنتَ الله، لا إله إلا أنت، وأن محمدًا عبدُك ورسولك، أعتقَ الله رُبْعه من النار، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه، ومن قالها ثلاثًا أعتق الله ثلاثة أرباعه، ومَنْ قالها أربعًا أعتقه الله من النار**». **[ضعيف: الترمذي (٣٧٤٧)]**

• في إسناده: عبد الرحمن بن عبد الحميد، وهو أبو رجاء المُهْرِي، مولاهم المصري المكفوف، قال ابن يونس: وكان يحدث حفظاً، وكان أعمى، وأحاديثه مضطربة.

وقد وقع في أصل سماعنا وفي غيره: «**عبد الرحمن بن عبد المجيد**» والصحيح «**عبد الحميد**» هكذا ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين، وله العناية المعروفة بأهل بلده، وذكره غيره أيضاً كذلك.

٥٠٧٠/ ٤٩٠٥ - وعن ابن بُريدة، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يصبح، وحين يمسي: اللهم أنتَ رَبِّي لا إله إلا أنت، خلقتني، وأنا عَبْدُك، وأنا على عَهْدِكَ وَوَعْدِك ما اسْتَطَعْتُ، أعوذ بك من شر ما صنعت، أَبُوءُ بنعمتك، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فمات من يومه أو لَيْلَتِه دخل الجنة**». **[صحيح: الصحيحة (١٧٤٧)]**

• وأخرجه النسائي (٤٦٦، ٥٧٩- عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٨٧٢).

وأخرجه البخاري (٦٣٢٣) والنسائي (١٠٢٩٨- الكبرى، العلمية) من حديث عبد الله بن بُريدة عن بُشَير بن كعب بن شداد بن أوس بنحوه، وقال فيه «**سيد الاستغفار**».

وأخرجه الترمذي (٣٣٩٣) من حديث عثمان بن ربيعة عن شداد بن أوس، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

٥٠٧١/٤٩٠٦ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقول إذا أمسى: أَمْسينَا وَأَمْسَى المُلكُ لله، والحمدُ لله، لا إله إلا الله وحده، لا شريك له».

• وأما زبيد فكان يقول: كان إبراهيم بن سويد يقول: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملكُ، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير - زاد في حديث جرير وهو ابن عبد الحميد -: له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ ما في هذه الليلة وخيرَ ما بعدها، وأعوذ بك من شَرِّ ما في هذه الليلة وشَرِّ ما بعدها، رَبِّ أعوذ بك من الكَسَل، ومن سُوء الكفر، رَبِّ أعوذ بك من عذابٍ في النار، وعذابٍ في القبر، وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: أصبحنا وأصبح الملك لله». [صحيح: م (٨/ ٢٨)]

• قال أبو داود: رواه شعبة عن سَلَمة بن كُهيل عن إبراهيم بن سُويد، وقال: «مِنْ سُوء الكِبْر» ولم يذكر «سوء الكفر».

وأخرجه مسلم (٢٧٢٣) والترمذي (٣٣٩٠) والنسائي (١٠٤٠٨- الكبرى، العلمية).

٥٠٧٢/٤٩٠٧ - عن أبي سَلَّام - وهو ممطور الحبشي - «أنه كان في مسجد حمص، فمرَّ به رجل، فقالوا: هذا خَدَمَ النبي ﷺ، فقام إليه، فقال: حَدِّثْني بحديث سمعتَه من رسولِ الله ﷺ، لم تَتَدَاوَلْهُ بينك وبينه الرجالُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: منْ قال إذا أصبح، وإذا أمسى: رَضِينَا بالله رَبًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولاً، إلا كان حَقًّا على الله أن يُرضِيَه». [ضعيف: ضعيف الجامع (٥٧٤٦)]

• وأخرجه النسائي (٩٨٣٢- الكبرى، العلمية)، وابن ماجة (٣٨٧٠).

٥٠٧٣/٤٩٠٨ - وعن عبد الله بن عَنْبَسَة، عن عبد الله بن غَنَّام البَيَاضِي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يُصبح: اللهم مَا أَصْبَحَ بي مِنْ نِعْمَةٍ فِمْنكَ وَحْدَكَ لا شريك

لك، فلك الحمدُ ولك الشكر: فقد أدَّى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يُمْسِي، فقد أدى شكر ليلته». [ضعيف: الكلم الطيب (٢٦)]

• وأخرجه النسائي (٩٧٥٠- الكبرى، العلمية).

وغنام: بفتح الغين المعجمة، وتشديد النون وفتحها، وبعد الألف ميم.

والبياضي: منسوب إلى بياضة، بَطْنٍ من الأنصار.

٤٩٠٩/٥٠٧٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يَدَعُ هؤلاء الدَّعواتِ، حين يُمْسِي وحين يصبح: اللهُمَّ إني أسألك العافِيَةَ في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العَفْو والعافية في دِيني ودُنْيَاي وأهلي ومالي، اللهم اسْتُرْ عَوْرَتي - قال عثمان: وهو ابن أبي شيبة، عَوْرَاتي - وآمِنْ رَوْعاتي، اللهم احْفَظْني من بين يَدَيَّ، ومن خَلْفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظَمتك: أن أُغْتَال من تحتي». [صحيح: ابن ماجة (٣٨٧١)]

• قال وكيع - وهو ابن الجَرَّاح - يعني الخَسْفَ.

وأخرجه النسائي (٥٥٢٩، ٥٥٣٠) وابن ماجة (٣٨٧١).

٤٩١٠/٥٠٧٥ - وعن عبد الحميد مولى بني هاشم، أن أمه حَدَّثَتْهُ - وكانت تخدُمُ بعضَ بناتِ النبي ﷺ - حدثتها أن النبي ﷺ «كان يُعَلِّمها، فيقول: قُولي حين تُصْبحين: سبحان الله وبحمده، لا قوة إلا بالله ما شاء اللهُ كانَ، وما لم يشأ الله لم يكن، أعلمُ أنَّ الله على كل شيء قدير، وأنَّ الله قد أحاط بكلِّ شيء علمًا، فإنه من قالهن حين يُصْبح: حُفظ حتى يمسيَ، ومن قالهن حين يمسي: حُفِظ حتى يصبحَ». [ضعيف: ضعيف الجامع (٤١٢٥)]

• وأخرجه النسائي (٩٧٥٦- الكبرى، الرسالة). وأمه مجهولة.

٤٩١١/٥٠٧٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ

وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾[الروم:١٧-١٨] إلى ﴿وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴿١٩﴾[الروم:١٩]، أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ من يومه ذلك، ومن قالهن حين يمسي: أدرك ما فاته في ليلته».

[ضعيف جداً: ضعيف الجامع (٥٧٤٥)]

في إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن البَيْلَماني عن أبيه، وكلاهما لا يحتج به.

٥٠٧٧/ ٤٩١٢ - وعن أبي عَيَّاش رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير: كان له عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إسماعيل، وكتبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وحُطَّ عنه عَشْرُ سَيئَاتٍ، ورُفع له عَشْرُ دَرَجاتٍ، وكان في حِرْزٍ مِنَ الشيطان حتى يُمْسِي، وإن قالها إذا أمسى: كان له مثل ذلك حتى يصبح**». **[صحيح: ابن ماجة (٣٨٦٧)]**

• قال في حديث حماد - وهو ابن سلمة -: فرأى رجل رسول الله ﷺ فيما يرى النائمَ، فقال: يا رسول الله، إن أبا عَيَّاش يُحَدِّثُ عنك بكذا وكذا؟ قال: «**صَدَق أبو عياش**».

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن جعفر عن سهيل عن أبيه عن ابن عائش.

وقال أبو بكر الخطيب: عند القاضي - يعني أبا عمر الهاشمي شيخَه - عن ابن أبي عائش، وكذا عند غيره.

وأخرجه النسائي (٩٨٥٢- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٨٦٧)، وفي حديثهما: عن أبي عياش الزُّرقي.

وأبو عياش الزُّرقي الأنصاري: اسمه زيد بن الصامت، وقيل: غير ذلك.

وهو بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها، وبعد الألف شين معجمة.

وذكره أبو أحمد الكرابيسي في كتاب الكنى، وقال: له صحبة من النبي ﷺ، وليس حديثه من وجه صحيح، وذكر له هذا الحديث.

٥٠٧٨/ ٤٩١٣ - وعن مسلم - يعني: ابن زياد - قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ حين يُصْبح: اللهمَّ إني أُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ حَمَلَة عرشك، وملائكتك، وجميع خلقك: أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدًا عبدك ورسولك: إلا غُفر له ما أصاب في يومه ذلك من ذنب، وإن قالها حين يمسي غفر له ما أصاب تلك الليلة**». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٣٥٠١).

٥٠٧٩/ ٤٩١٤ - وعن الحارث بن مسلم، عن أبيه مسلم بن الحارث التميمي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «**أنه أسرَّ إليه، فقال: إذا انصرفتَ من صلاة المغرب، فقل اللهمَّ أجِرْنِي من النار، سَبْع مراتٍ، فإنك إذا قلتَ ذلك ثم مُتَّ في ليلتكَ كتِبَ لك جِوَارٌ منها، وإذا صَلَّيْتَ الصبح، فقل كذلك، فإنك إن مُتَّ مِنْ يومك كُتِبَ لك جِوارٌ منها**». [ضعيف: التعليق الرغيب (١/ ١٦٧١)، الضعيفة (١٦٢٤)]

أخبرني أبو سعيد - يعني عبد الرحمن بن حسان - عن الحارث - يعني ابن مسلم - أنه قال: «**أسرها إلينا رسول الله ﷺ، فنحن نَخُصَّ بها إخواننا**».

٥٠٨٠/ ٤٩١٥ - وعن مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي، عن أبيه رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال، نحوه، إلى قوله: «**جوار منها**»، إلا أنه قال فيهما «**قبل أن يُكلِّم أحدًا**».

• قال علي بن سهل: إن أباه حدثه.

٥٠٨٠/ ٤٩١٦ - وقال علي - وهو ابن سهل - وابنُ المصَفَّى: «**بَعَثَنا رسول الله ﷺ في سَرِية فلما بلغنا المُغَار اسْتَحْثَثْتُ فرسي، فَسَبَقْتُ أصحابي، وتَلَقَّانِي الحَيُّ بالرَّنين، فقلت لهم: قولوا: لا إله إلا الله تُحْرِزُوا، فقالوها، فلامَني أصحابي، وقالوا: أحْرَمْتنا الغَنيمة، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبروه بالذي صنعتُ، فدعاني، فَحَسَّنَ لي ما صنعتُ، وقال: أما إنَّ الله قد كتبَ لك من كُلِّ إنسانٍ منهم كذا**». [ضعيف: انظر ما قبله]

• قال عبد الرحمن - وهو ابن حسان - فأنا نَسِيْتُ الثواب، ثم قال رسول الله ﷺ: «**أما إني سأكتبُ لك بالوَضَاة بعدي، قال: ففعل وختم عليه، فدفعه إليَّ، وقال لي**» ثم ذكر معناهم.

وقال ابن المصفَّى: قال سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التميمى يُحَدِّث عن أبيه.

قيل: فيه مسلم بن الحارث، وقيل: الحارث بن مسلم، كما تقدم، وصحح غير واحد: أنه مسلم بن الحارث.

وسئل أبو زُرعة الرازي عن مسلم بن الحارث، أو الحارث بن مسلم، فقال: الصحيح: مسلم بن الحارث عن أبيه.

وقال أبو حاتم الرازي: الحارث بن مسلم: تابعي.

وقيل: للدارقطني: مسلم بن الحارث التميمي عن أبيه عن النبي ﷺ؟ فقال: مسلم مجهول، لا يحدث عن أبيه إلا هو.

٥٠٨١/٤٩١٧ - وعن يونس بن ميسرة بن حَلْبَس، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنهما، قال: «**من قال إذا أصبحَ وإذا أمسى: حَسْبِيَ اللهُ لا إله إلا هو، عليه توكلت، وهو رَبُّ العرشِ العظيم، سَبْعَ مراتٍ، كفاه الله ما أَهَمَّه صادقًا كان بها أو كاذبًا**». **[موضوع: الضعيفة (٥٢٨٦)]**

٥٠٨٢/٤٩١٨ - وعن معاذ بن عبد الله بن خُبيب، عن أبيه، أنه قال: «**خرجنا في ليلةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شديدةٍ، نطلبُ رسولَ الله ﷺ ليصليَ لنا، فأدركناه فقال: قُلْ، فلم أقل شيئًا، ثم قال: قل، فلم أقل شيئًا، ثم قال: قل، فقلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص:١] **والمعوذتين حين تُمْسِي وحين تصبح، ثلاث مرات تكفيك من كل شيء**». **[حسن: الترمذي (٣٨٢٨)]**

• وأخرجه الترمذي (٣٥٧٥) النسائي (٥٤٢٨، ٥٤٢٩) مسنداً ومرسلاً. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وأبو سعيد البرَّاد: هو أسيد بن أبي أسيد مديني.

٥٠٨٣/ ٤٩١٩ - وعن أبي مالك - وهو الأشعري، رضي الله عنه، واختلف في اسمه، فقيل عبيد، وقيل: عمرو، وقيل: كعب، وقيل: الحارث - قال: قالوا: «**يا رسول الله، حَدِّثْنَا بكلمة نقولها، إذا أصْبَحْنا وأمْسَيْنَا واضْطَجَعْنَا، فأمرهم أن يقولوا: ﴿ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ عَٰلِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾**[الزمر:٤٦] **أنت ربُّ كل شيء، والملائكةُ يشهدون: أنك لا إله إلا أنت، فإنَّا نعوذ بك من شَرِّ أنفسنا ومن شر الشيطان الرجيم وشِرْكِهِ، وأن نَقْتَرِف سُوءًا عَلَى أنفسنا، أو نَجُرَّهُ إلى مسلم**». **[ضعيف: الضعيفة (٥٦٠٦)]**

٥٠٨٤/ ٤٩٢٠ - قال أبو داود: وبهذا الإسناد: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أصبح أحدكم فليقل: أصبحنا، وأصبح الملكُ لله رب العالمين، اللهم إني أسألك خَيْرَ هذا اليوم: فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ، وَنُورَهُ، وَبَرَكَتَهُ، وهُدَاه، وأعوذ بك من شَرِّ ما فيه، وشَرِّ ما بعده، ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك**». **[ضعيف: المصدر نفسه]**

• في إسناد هذين الحديثين: محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه، وكلاهما فيه مقال.

٥٠٨٥/ ٤٩٢١ - وعن شَريق الهَوْزَني رضي الله عنه، قال: «**دخلت على عائشة** رضي الله عنها **فسألتها: بِمَ كان رسولُ الله ﷺ يفتتحُ إذا هَبَّ من الليل؟ فقالت: لقد سألتَني عن شيءٍ ما سألني عنه أحدٌ قبلَك، كان إذا هَبَّ من الليل: كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ عَشْرًا، وقال: سُبْحَان الله وبحمده، عشرًا، وقال: سُبْحَانَ القدُّوس، عشرًا، واستغفر عشرًا، وهلَّلَ عَشْرًا، ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا، وضِيق يوم القيامة، عشرًا، ثم يفتتح الصلاة**». **[حسن صحيح: ابن ماجة (١٣٥٦)]**

• أخرجه النسائي (٨٧١- عمل اليوم والليلة).

في إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

شريق: بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها قاف.

وهوازن بفتح الهاء وسكون الواو، وبعدها زاي ونون - هو هوزن بن عوف، بطن من ذي الكلاع من حِمْير.

٥٠٨٦/ ٤٩٢٢ - وعن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يقول: سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ الله ونِعْمَتِهِ، وحُسْنِ بلائه علينا، اللهم صاحِبنا فأَفْضِلْ علينا، عائذ بالله من النار». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٧١٨) والنسائي (٨٨٢٨، ١٠٣٧٠ - الكبرى، العلمية).

٥٠٨٧/ ٤٩٢٣ - وعن القاسم، قال: كان أبو ذر يقول: «من قال حين يصبح: اللهم ما حَلَفْتُ مِنْ حَلِفٍ أو قلت من قول، أو نذرتُ مِنْ نَذْر، فمشيئتُك بين يَدَيْ ذلك كُلِّه، ما شئتَ كان، وما لم تشأ لم يكن، اللهم اغفر لي، وتجاوز لي عنه، اللهم فمن صَلَّيْتُ عليه فعليه صلاتي، ومن لعنت فعليه لعنتي، كان في استثناءٍ يَوْمَهُ ذلك، أو قال: ذلك اليوم». [ضعيف الإسناد موقوف]

٥٠٨٨/ ٤٩٢٤ - وَعَمَّن سمع أبانَ بن عثمان يقول: سمعت عثمان - يعنى ابن عفان - يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَالَ بسم الله الذي لا يَضُرُّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم، ثلاثَ مراتٍ، لم تُصِبْهُ فَجاءَةُ بلاءٍ حتى يُصْبح، ومن قالها حين يُصْبح ثلاثَ مرات لم يُصِبْه فجاءَةُ بلاءٍ حتى يمسي، قال: فأصاب أبانَ بن عثمان الفالجُ، فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه، فقال له: ما لكَ تنظر إليَّ؟ فوالله ما كذبتُ على عثمان، ولا كذبَ عثمان على النبي ﷺ، ولكن اليومَ الذي أصابني فيه ما أصابني غَضِبْتُ فنسيتُ أن أقولها». [صحيح: ابن ماجة (٣٨٦٩)]

• وأخرجه الترمذي (٣٣٨٨).

٥٠٨٩/ ٤٩٢٥ - وعن محمد بن كعب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان عن النبي ﷺ، نحوه، لم يذكر قصةَ الفالج.

• وأخرجه الترمذي (٣٣٨٨) والنسائي (١٥- عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٨٦٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٥٠٩٠/ ٤٩٢٦ - وعن عبد الرحمن بن أبي بَكْرة أنه قال لأبيه: «**يا أَبَةِ، إني أسمعُك تدعو كُلَّ غداةٍ: اللهم عافني في بَدَني، اللهم عافني في سَمْعي، اللهم عافني في بَصَري، لا إله إلا أنت، تعيدها ثلاثًا حين تُصْبح، وثلاثًا حين تمسي، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن، فأنا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّته**».

قال عباس - يعني ابنَ عبد العظيم - فيه: «**ويقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفَقْر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت، تُعيدها ثلاثًا حين تصبح، وثلاثًا حين تمسي، فتدعو بهن، فأنا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنته**». **[حسن الإسناد]**

٥٠٩٠/ ٤٩٢٧ - قال: وقال رسول الله ﷺ: «**دَعَوَاتُ المكروب: اللهم رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لي شأني كُلَّهُ، لا إِله إِلا أنت**». وبعضهم يزيد على صاحبه. **[حسن: الكلم الطيب (١٢١)]**

• وأخرجه النسائي (١٠٣٣٢- الكبرى، الرسالة)

وقال جعفر بن عون - يعني راوي هذا الحديث - ليس بالقوي. هذا آخر كلامه.

وقد قال فيه يحيى بن معين: ليس بذاك، وقال مرة: ليس بثقة، وقال مرة: بصري صالح الحديث.

وقال الإمام أحمد: ليس بقوي في الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: صالح.

٤٩٢٨/٥٠٩١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَان الله العظيم وبحمده، مائَة مرةٍ، وإذا أمسى كذلك، لم يُوَاف أحدٌ من الخلائق بمثل ما وافَى». [صحيح: التعليق الرغيب (١/ ٢٢٦): م، نحوه. دون قوله: «العظيم»]

• وأخرجه مسلم (٢٩/ ٢٦٩٢) والترمذي (٣٤٦٩) والنسائي (١٠٤٠٣- الكبرى، العلمية) بنحوه أتم منه.

باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال [٤: ٤٨٥]

٤٩٢٩/٥٠٩٢ - عن قتادة - وهو ابن دِعامة - أنه بلغه: أن النبي ﷺ: «كان إذا رأى الهلالَ قال: هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هلالُ خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك - ثلاث مرات - ثم يقول: الحمد لله الذي ذَهَبَ بشهر كذا، وجاء بشهر كذا». [ضعيف الإسناد]

٤٩٣٠/٥٠٩٣ - وعن أبي هلال - وهو محمد بن سُليم المعروف بالراسِبي - عن قتادة: «أن رسول الله ﷺ: كان إذا رأى الهلالَ صَرَفَ وَجْهَه عنه». [ضعيف الإسناد]

• هذا مرسل، والذي قبله أيضاً مرسل.

وأبو هلال - هذا - لا يحتج به.

قال أبو داود - في رواية ابن العبد - ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث مُسْنَدٌ صحيح.

باب ما جاء فيمن دخل بيته: ما يقول؟ [٤: ٤٨٦]

٤٩٣١/٥٠٩٤ - عن أم سَلَمة رضي الله عنها، قالت: «ما خرج النبي ﷺ من بيتي قَطُّ إلا رَفَعَ طَرْفَهُ إلى السماء، فقال: اللهم إني أعوذُ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظْلِم أو أُظْلَمَ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عليَّ». [صحيح: ابن ماجة (٣٨٨٤)]

• وأخرجه الترمذي (٣٤٢٧) والنسائي (٥٤٨٦، ٥٥٣٩) وابن ماجة (٣٨٨٤). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥٠٩٥/ ٤٩٣٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا خَرَجَ الرجل من بيته، فقال: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله. قال: يُقَالُ حينئذٍ: هُديتَ، وكُفِيتَ، ووُقِيتَ، فتَتَنَحَّى له الشياطينُ، فيقول شيطانٌ آخر: كيف لكَ برجلٍ قد هُدِيَ وَكُفِيَ ووُقِي؟**». **[صحيح: الترمذي (٣٦٦٦)]**

• وأخرجه الترمذي (٣٤٢٦) والنسائي (٩٨٣٧- الكبرى، الرسالة). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٥٠٩٦/ ٤٩٣٣ - وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وَلَجَ الرجلُ في بيتَه فليقلْ: اللهم إني أسألك خيرَ المَوْلَج وخيرَ المخْرَج، بسم الله وَلَجْنَا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله توكلنا، ثم ليُسَلِّم على أهله**». **[ضعيف: الكلم الطيب (٦٢) التحقيق الثاني]**

• في إسناده: محمد بن إسماعيل بن عَيَّاش وأبوه. وفيهما مقال.

٥١/ ١٠٣- ١٠٤ - باب القول إذا هاجت الريح [٤: ٤٨٦]

٥٠٩٧/ ٤٩٣٤ - عن ثابت بن قيس - وهو الأنصاري الزرقي المدني - أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الرِّيحُ من رَوْح الله، يَأتي بالرحمة، ويَأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تَسُبُّوها، وَسَلُوا اللهَ خيرَها، واستعيذوا بالله من شَرِّها**». **[صحيح: ابن ماجة (٣٧٢٧)]**

• وأخرجه النسائي (٩٣١، ٩٧٤- عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٧٢٧).

وأخرجه النسائي (٩٣٠- عمل اليوم والليلة) أيضاً من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ومن حديث عمرو بن سُليم الزرْقي عن أبي هريرة.

والمحفوظ: حديث ثابت بن قيس.

٥٠٩٨/ ٤٩٣٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ قَطُّ مُسْتَجْمِعًا ضاحكًا، حتى أرَى منه لَهَوَاتِه، إنما كانَ يَتَبَسَّم، وكان إذا رأى غَيْمًا، أو ريحًا، عُرِف ذلك في وجهه، فقلت: يا رسول الله، الناسُ إذا رَأَوُا الغيمَ فَرِحوا، رجاءَ أن يكون فيه المطرُ، وأراكَ إذا رأيتَه عُرِفَتْ في وجهك الكراهيةُ، فقال: يا عائشةُ، ما يُؤَمِّنُني أن يكونَ فيه عذابٌ؟ قد عُذِّبَ قومٌ بالريح، وقد رأى قومٌ العذاب فـ: ﴿قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمۡطِرُنَا﴾[الأحقاف:٢٤]». [صحيح: الصحيحة (٢٧٥٧): م، خ، مختصراً]

• وأخرجه البخاري (٤٨٢٨، ٤٨٢٩) ومسلم (٨٩٩) والترمذي (٣٢٥٧) مختصراً، وابن ماجة (٣٨٩١).

٥٠٩٩/ ٤٩٣٦ - وعنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا رأى ناشِئًا في أُفُقِ السماءِ تركَ العملَ، وإن كان في صلاةٍ، ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من شَرِّها، فإن مطر قال: اللَّهُمَ صَيِّبًا هَنِيئًا». [صحيح: المصدر نفسه، الكلم الطيب (١٥٥)]

• وأخرجه النسائي (١٥٣٣) وابن ماجة (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

باب ما جاء في المطر [٤: ٤٨٧]

٥١٠٠/ ٤٩٣٧ - عن أنس رضي الله عنه قال: «أصابنا، ونحن مع رسول الله ﷺ مَطَرٌ، فخرج رسولُ الله ﷺ، فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ، حتى أصابه، فقلنا: يا رسولَ الله، لم صَنَعْتَ هذا؟ قال: لأنَّهُ حديثُ عَهْدٍ بربِّه». [صحيح: الإرواء (٦٧٨): م]

• وأخرجه مسلم (٨٩٨).

باب ما جاء في الديك والبهائم [٤: ٤٨٧]

٥١٠١/ ٤٩٣٨ - عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فإِنَّه يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ». [صحيح: المشكاة (٤١٣٦)]

• وأخرجه النسائي (١٠٧٨٢- الكبرى، العلمية) مسنداً ومرسلاً.

٥١٠٢/ ٤٩٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم صياحَ الدِّيَكَة فسَلُوا الله تعالى من فَضْلِهِ، فإنها رأت مَلَكًا، وإذا سمعتم نَهيقَ الحمار، فتعوَّذُوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطانًا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٣٠٣) ومسلم (٢٧٢٩) والترمذي (٣٤٥٩) والنسائي (١٠٧٨٠- ١١٣٩١- الكبرى، العلمية).

٥١٠٣/ ٤٩٤٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم نُباح الكلاب، ونَهيق الحُمُرِ بالليل فتعوَّذوا بالله، فإنهنَّ يَرَيْنَ ما لا ترون». [صحيح: الكلم الطيب (٢٢٠)]

• وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٥١٠٤/ ٤٩٤١ - وعن سعيد بن زياد، عن جابر بن عبد الله، وعن علي بن عمر بن حسين بن علي، قالا: قال رسول الله: **«أَقِلُّوا الخروج بعد هَدْأةِ الرِّجْلِ، فإن لله تعالى دَوَابَّ يَبُثُّهُنَّ في الأرض - قال ابن مروان، وهو إبراهيم بن مروان الدمشقي - في تلك الساعة، وقال: فإن لله خَلْقًا، ثم ذكر نباح الكلب والحمير نحوه». [صحيح: الصحيحة (١٥١٨)]**

• وزاد في حديثه: قال ابن الهادِ - وهو يزيد بن عبد الله بن الهاد - وحدثني شُرحبيل الحاجب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ، مثله.

سعيد بن زياد: ضعيف، وعلي بن عمر بن حسين: لا صحبة له، حديثه: عن أبيه، والحديث منقطع.

وشرحبيل: هو ابن سعد، أبو سعيد الأنصاري الخَطْمِي مولاهم المدني، ولا يحتج به.

٥٢/ ١٠٦- ١٠٧ - باب الصبى يولد فيؤذَّن في أذنه [٤: ٤٨٨]

٥١٠٥/ ٤٩٤٢ - عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه رضي الله عنهما قال: «**رأيت رسول الله ﷺ أذَّنَ في أذُن الحسن بن عليٍّ - حين وَلدتْهُ فاطمة رضي الله عنها - بالصلاة**». **[ضعيف: الضعيفة (١/ ٤٩٤)/ الطبعة الجديدة]**

• وأخرجه الترمذي (١٥١٤). وقال: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

وقد غمزه الإمام مالك.

وقال ابن معين: ضعيف، لا يحتج بحديثه.

وتكلم فيه غيرهما.

وانتقد عليه أبو حاتم محمد بن حِبَّان البُسْتي رواية هذا الحديث وغيره.

٥١٠٦/ ٤٩٤٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يؤْتَى بالصبيان، فيدعو لهم بالبركَة - زاد يوسف، وهو ابن موسى القطان - يُحَنِّكهم**» ولم يذكر: «**بالبركة**». **[صحيح: م (١/ ١٦٣- ١٦٤)]**

• وأخرجه مسلم (٢٨٦)، (٢١٤٧).

٥١٠٧/ ٤٩٤٤ - وعن أم حميد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**هَلْ رُؤِيَ - أو كلمةً غيرها - فِيكُمُ المُغَرَّبُون؟ قلت: وما المغربون؟ قال: الذين يَشتركُ فيهم الجِنُّ**». **[ضعيف الإسناد]**

• أم حميد - هذه - لم تنسب، ولم يعرف لها اسم.

باب في الرجل يستعيذ من الرجل [٤: ٤٨٩]

٥١٠٨/ ٤٩٤٥ - وعن أبي نَهِيك، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اسْتَعَاذَ بالله فأعيذوه، ومن سألكُم بوجه الله فأعطوه**».

قال عبيد الله - وهو القواريري - «**من سألكم بالله**». **[حسن صحيح: الصحيحة (٢٥٣)]**

أبو نهيك - هذا - ذكر البخاري: أنه سمع من ابن عباس، وروى عنه قتادة وحسين بن واقد، وزياد بن سعد.

٤٩٤٦/٥١٠٩ - وعن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه**»، وقال سهل - وهو ابن بَكَّار - وعثمان بن أبي شيبة: «**ومن دعاكم فأجيبوه - ثم اتفقوا - ومن آتى إليكم معروفًا فكافئوه - قال مسدد وعثمان - فإن لم تجدوا فادعوا له، حتى تعلموا أنْ قد كافأتُموه**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٢٥٦٧) وقد تقدم في كتاب الزكاة (١٦٧٢).

٥٣/١٠٨- ١٠٩ - باب في رد الوسوسة [٤: ٤٨٩]

٤٩٤٧/٥١١٠ - عن أبي زُميل قال: سألت ابن عباس، فقلت: «**مَا شَيءٌ أجده في صَدْري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله ما أتكلَّم به، قال: فقُلْ لي: أشيء من شَكٍّ؟ قال: وضحك - قلت: ما نجا من ذلك أحد، قال: حتى أنزل الله ﷻ: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾**[يونس:٩٤] **الآية، قال: فإذا وجدتَ في نفسك شيئًا فقل: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾**[الحديد:٣]». **[حسن الإسناد]**

• أبو زُميل: هو سِماك بن الوليد الحنفي، وقد احتج به مسلم.

٤٩٤٨/٥١١١ - وعن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «**جاء أُناسٌ من أصحابه، فقالوا: يا رسول الله، نَجِدُ في أنفسنا الشَّيءَ نُعْظِمُ أن نَتكَلَّمَ به - أو الكلامَ به - ما نُحِبُّ أنَّ لنا**

وإن تكلمنا به، قال: أَوَ قَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ قالوا: نعم، قال: ذَاكَ صَرِيح الإيمان». [صحيح: ظلال الجنة (٦٥٤- ٦٥٧ و ٦٦٢): م]

• وأخرجه مسلم (١٣٢) والنسائي (١٠٥٠٠- الكبرى، العلمية).

٥١١٢/ ٤٩٤٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **«جاء رجل إلى النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله، إن أحدَنا يَجِدُ في نفسه، يُعَرِّضُ بالشيء، لَأَن يَكُون حُمَمَةً أَحَبُّ إِليه من أن يتكلم به، فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رَدَّ كَيْدَه إِلى الوسوسة». [صحيح: الظلال (٦٥٨)]**

قال ابن قدامة - وهو محمد - **«رد أمره»** مكان **«رد كيده»**.

• وأخرجه النسائي (٦٦٨- عمل اليوم والليلة).

باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه [٤: ٤٩٠]

٥١١٣/ ٤٩٥٠ - عن أبي عثمان - وهو النَّهْدي - قال: حدثني سَعْدُ بن مالكٍ، قال: سَمِعَتْهُ أُذناي، ووعاهُ قلبي، من محمد عليه الصلاة والسلام، أنه قال: **«مَنِ ادَّعَى إلى غير أبيه، وهو يعلمُ أنه غيرُ أبيه، فالجنةُ عليه حرام، قال: فلقيتُ أبا بَكْرَة، فذكرتُ ذلك له، فقال: سمعتْ أذناي، ووعاه قلبي من محمد ﷺ». [صحيح: ابن ماجة (٢٦١٠): ق]**

قال عاصم - وهو ابن سليمان - فقلت: يا أبا عثمان، لقد شهد عندك رجلان أيما رجلين، فقال: أمَّا أحدُهما: فأولُ من رَمَى بسهم في سبيل الله - أو في الإسلام - يعنى سعد بن مالك، والآخرُ: قَدِم من الطائف في بِضْعَةٍ وعشرين رجلاً على أقدامهم، فذكر فضلاً.

قال: وسمعت أبا داود قال: النفيلي - وهو عبد الله بن محمد - حيث حدَّث بهذا الحديث: **«والله إنه عندي أحْلَى من العسل»** يعنى قوله: **«حدثنا، وحدثني»**.

قال: وسمعت أبا داود يقول: سمعت أحمد يقول: ليس لحديث أهل لكوفة نورٌ، قال: وما رأيت مثل أهل البصرة، كانوا تعلموه من شُعبة.

• وأخرجه البخاري (٤٣٢٦، ٤٣٢٧) ومسلم (٦٣) وابن ماجة (٢٦١٠).

٤٩٥١/٥١١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَلُ منه يومَ القيامة عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٠٨).

٤٩٥٢/٥١١٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن ادَّعى إلى غيرِ أبيه، أو انْتَمَى إلى غير مواليه، فعليه لعنةُ الله المتتابعة إلى يوم القيامة». [صحيح: غاية المرام (٢٦٦)]

• وأخرج البخاري (٣١٧٢) ومسلم (٣١٧٠) وأبو داود (٢٠٣٤) والترمذي (٢١٢٧) والنسائي (٤٧٣٤) نحوه، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه: «**فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**».

٥٤/ ١١٠- ١١١ - باب التفاخر بالأحساب [٤: ٤٩٢]

٤٩٥٣/٥١١٦ - عن أُبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قد أذهبَ عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية وفخْرَها بالآباء: مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وفاجِرٌ شَقي، أنتم بنو آدمَ، وآدمُ من تراب، لَيَدَعَنَّ رجالٌ فَخَرَهم بأقوام، إنما همْ فَحمٌ مِن فحم جَهَنَّمَ، أو لَيَكُونُنَّ أهْوَنْ على الله من الجُعْلَان التي تَدْفَعُ بأَنْفِهَا النَّتْنَ». [حسن: الترمذي (٤٢٣٣)]

• وأخرجه الترمذي (٣٩٥٥)، وقال: حسن صحيح.

الأنف: للإنسان وغيره. والجمع آنُف، وأنوف، وآناف.

الجُعَل: دُويبة معروفة، وجمعها: جُعْلان.

عِبِّيَّة الجاهلية - بعضم العين المهملة وكسرها - قال الخطابي: «**العبية**» الكبر والنَّخْوة. وأصله من العَبْء، وهو الثقل، وأنكر بعضهم أن يكون من العَبء.

وقال غيره: إن كانت بالضم: فهي من التعبية، لأن المتكبر ذو تكلف وتعبية، بخلاف من يسترسل على سَجيَّته، وإن كانت بالكسر: فهو من عُباب الماء، وهو زخيره وارتفاعه.

وقوله: «مؤمن تقي وفاجر شقي» فهو الدنيء، وإن كان في أصله شريفاً رفيعاً.

٥٥/ ١١١- ١١٢ - باب في العصبية [٤: ٤٩٣]

٥١١٧/ ٤٩٥٤ - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنهما قال: «**مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رَدَى، فهو يُنْزَعُ بذنبه**». **[صحيح موقوفاً مرفوعاً: المشكاة (٤٩٠٤) التحقيق الثاني]**

٥١١٨/ ٤٩٥٥ - وعن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه - وهو ابن مسعود - قال: «**انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ - فذكر نحوه**». **[صحيح: انظر ما قبله]**

• الأول: موقوف، والثاني: مسنَدٌ، وعبد الرحمن قد سَمِعَ من أبيه.

٥١١٩/ ٤٩٥٦ - وعن بنت واثِلة بن الأسْقَع أنها سمعت أباها يقول: قلت: «**يا رسولَ الله مَا الْعَصَبِيَّة؟ قال: أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْم**». **[ضعيف: ابن ماجة (٣٩٤٩)]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٩٤٩)، وقال فيه: عن عَبَّاد بن كثير السامي عن امرأة منهم يقال لها فُسَيلة، قالت: سمعت أبي يذكره بمعناه.

وفسيلة: بضم الفاء وفتح السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث - هي بنت واثلة بن الأسقع، ذكر ذلك غير واحد، ويقال فيها أيضاً: «خُصيلة» بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث.

وعَبَّاد بن كثير السامي: وثقه يحيى بن معين، وتكلم في غير واحد.

وإسناد حديث أبي داود: أمثل من هذا.

٥١٢٠/ ٤٩٥٧ - وعن سعيد بن المسيب، عن سُراقة بن مالك بن جُعْشُم المُدْلِجِيِّ رضي الله عنه قال: «خَطَبَنَا رسولَ الله ﷺ فقال: خَيْرُكُمُ المُدَافِع عَنْ عَشِيرَتِهِ، مَا لَمْ يَأْثَمْ». [ضعيف: المشكاة (٤٩٠٦)]

• في إسناده: أيوب بن سُويد، أبو مسعود الحِمْيَرِي السَّيباني، قدم مصر، وحَدَّث بها.

قال أبو داود - في رواية ابن العبد - أيوب بن سويد، وهو ضعيف.

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، كان يسرق الأحاديث.

وقال عبد الله بن المبارك: ارْمِ به، وتكلم فيه غير واحد.

وفي سماع سعيد بن المسيب من سراقة المدلجي نظر.

فإن وفاة سراقة كانت سنة أربع وعشرين على المشهور، ومولد سعيد بن المسيب: سنةَ خمسَ عَشْرة على المشهور.

وقد رُوي عن الإمام مالك: أن مولد سعيد بن المسيب: لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر، وقُتل عثمان، وهو ابن أربع عَشْرة سنة، فيكون مولده - على هذا - سنة عشرين، أو إحدى وعشرين، فلا يصح سماعه منه، والله عز وجل أعلم.

وجعشم: بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة، وبعدها ميم.

والسيباني: بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة، وبعد الألف نون، منسوب إلى سَيبان بطن من حِمْيَر.

وقد قيل: إن سراقة توفي بعد عثمان. فعلى هذا، وعلى القول الأول من مولد سعيد: يصح سماعه منه. والله عز وجل أعلم.

٥١٢١/ ٤٩٥٨ - وعن عبد الله بن أبي سليمان، عن جُبَير بن مُطْعِم رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَصَبِيَّةً، وَلَيسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ». [ضعيف: المشكاة (٤٩٠٧) غاية المرام (٣٠٤) وفي (م) (٦/ ٢١) ما يغني عنه]

• قال أبو داود - في رواية ابن العبد - هذا مرسل، عبد الله بن أبي سليمان: لم يسمع من جبير. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: محمد بن عبد الرحمن المكي، وقيل فيه: العُكي: قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

وقد أخرجه مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه من حديث أبي هريرة نحوه بمعناه، أَتَمَّ منه، من حديث حبيب بن عبد الله البجلي مختصراً.

٥١٢٢/ ٤٩٥٩ - وعن أبي كِنانة - وهو القرشي - عن أبي موسى - وهو الأشعري - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ابنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ**». **[صحيح: الترمذي (٤١٧٥)]**

• وقد أخرج البخاري (٤٣٣٤) ومسلم (١٣٣/ ٣٠٥٩) والترمذي (٣٩٠١) والنسائي (٢٦١٠) قوله ﷺ: «**ابن أخت القوم منهم**» مختصراً ومطولاً.

٥١٢٣/ ٤٩٦٠ - وعن أبي عقبة رضي الله عنه وكان مولًى من أهلِ فارس، قال: «**شَهِدْتُ مَعَ رسول الله ﷺ أُحُدًا، فضَرَبْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكين، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الفَارِسِي، فالْتَفَتَ إِلَيَّ رسول الله ﷺ فقال: فَهَلَّا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي، وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِي؟**». **[ضعيف: ابن ماجة (٢٧٨٤)]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٧٨٤).

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وأبو عقبة - هذا - بصري، مولى بني هاشم بن عبد مناف، وقيل: مولى الأنصار، ذكره غير واحد في الصحابة المعروفين بالكنى، لم يسموا.

وقال أبوعمر النمري: قيل: اسمه رُشَيد.

٥٦/ ١١٢- ١١٣ - باب إخبار الرجل الرجلَ بمحبته إياه [٤: ٤٩٥]

٥١٢٤/ ٤٩٦١ - عن حبيب بن عبيد - وهو الرَّحَبِي الشامي - عن المقدام بن معديكرب - وقد كان أدركه - عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ**».

[صحيح: الترمذي (٢٥١٥)]

• وأخرجه الترمذي (٢٣٩٢) والنسائي (١٠٠٣٤- الكبرى، العلمية). وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. هذا آخر كلامه.

وقد روى من حديث أبي سعيد الخدري وفيه مقال.

وقد رواه منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر.

قال أبو الفضل المقدسي: وهو صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه.

وقد أخرجا بهذا الإسناد حديثاً في النذور.

وقد روى عن ابن عمر من وجوه. هذا أصحها.

والرحبي: منسوب إلى رَحْبة بن زُرعة، بطن من حمير.

وهو بفتح الراء المهملة وبعدها حاء مهملة مفتوحة، وبعدها ياء بواحدة وتاء تأنيث.

٥١٢٥/ ٤٩٦٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أَنَّ رَجُلاً كان عند النبي ﷺ، فَمَّر بِهِ رَجُلٌ، فقال: يا رسول الله، إني لأحِبُّ هذا، فقال له النبي ﷺ: أَعْلَمْتَهُ؟ قال: لا، قال: أَعْلِمْهُ، قال: فَلَحِقَهُ، فقال: إِنِّي أُحِبُّكَ في الله، فقال: أَحَبَّكَ الذي أَحْبَبْتَنِي لَهُ**». **[حسن: المشكاة (٥٠١٧) الصحيحة (٣٢٥٣)]**

• في إسناده: المبارك بن فَضالة القرشي العجلي، مولاهم، البصري، وثقه عفان بن مسلم، واستشهد به البخاري، وضعفه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والنسائي، وتكلم فيه غيرهم.

٥١٢٦/ ٤٩٦٣ - وعن أبي ذرّ رضي الله عنه: أنه قال: «يا رسول الله، الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْم ولا يستطيع أن يَعْمَلَ بِعَمَلِهِمْ، قال: أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، قال: فإني أُحِبُّ الله ورسوله، قال: فإنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، قال: فأعادها أبو ذر، فأعادها رسول الله ﷺ». [صحيح الإسناد]

• وقد أخرج البخاري (٦١٦٩) ومسلم (٢٦٤٠) من حديث أبي وائل - شقيق بن سلمة - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً، وَلَمَّا يَلْحِق بهم؟ قال رسول الله ﷺ: المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**».

٥١٢٧/ ٤٩٦٤ - وعن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما رأَيْتُ أصحابَ رسول الله ﷺ فَرِحُوا بِشَيءٍ أَشَدَّ منه، قال رجلٌ: يا رسول الله، الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُل عَلَى العَمل من الخير يعمل به، ولا يعمل بمثله، فقال رسول الله ﷺ: المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». [صحيح: صحيح الجامع (٦٥٦٥): ق]

• وأخرجه البخاري (٦١٦٧) ومسلم (٢٦٣٩) بمعناه، وأتم منه، والترمذي (٢٣٨٦) مختصراً.

٥٧/ ١١٣- ١١٤ - باب في المشورة [٤: ٤٩٥]

٥١٢٨/ ٤٩٦٥ - عن عبد الملك بن عُمير، عن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المُسْتَشَارُ مؤْتَمَنٌ**». **[صحيح: ابن ماجة (٣٧٤٥- ٣٧٤٦)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٣٦٩)، (٢٨٢٢) والنسائي (×) وابن ماجة (٣٧٤٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه الترمذي (٢٣٧٠) أيضاً مرسلاً من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن «**أنَّ رسول الله ﷺ خرج يوماً وأبو بكر وعمر، وقال: فذكر نحو هذا الحديث بمعناه**». ولم يذكر فيه عن أبي هريرة.

وحديث شيبان أتم من حديث أبي عوانة وأطول - يعني الحديث المرفوع الذي قبل هذا - وقال: شيبان: ثقة عندهم، صاحب كتاب.

وذكره في موضع آخر مختصراً.

وقال: وقد رواه غير واحد عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وشيبان هو صاحب كتاب، وهو صحيح الحديث، ويكنى أبا معاوية.

وآخرجه أيضاً من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ، وقال: هذا حديث غريب من حديث أم سلمة. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: علي بن زيد بن جُدْعان، ولا يحتج بحديثه.

وقال أيضاً: في الباب عن أبي مسعود، وأبي هريرة، وابن عمر. هذا آخر كلامه.

وقد رواه أيضاً عن رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب، وأبو الهيثم بن التَّيِّهَان، والنعمان بن بشير، وسمرة بن جندب، وعمرو بن عوف وعبدالله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعبيد بن صخر، وفي طرقها كلها مقال.

وأجودها إسناداً: الحديث الذي ذكرناه أول الباب. وحسنه الترمذي.

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: وأصح الطرق إلى هذا المتن: رواية شيبان، ومن تابعه عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

٥٨/ ١١٤- ١١٥ - باب في الدالِّ على الخير [٤: ٤٩٦]

٥١٢٩/ ٤٩٦٦ - عن أبي مسعود الأنصاري، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إِنِّي أُبْدِعَ بِي، فاحْمِلْني، قال: لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنِ ائْتِ فُلَانًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ، فأتاه، فحمله، فأتى رسولَ الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». [صحيح: م (٦/ ٤١)]

• وأخرجه مسلم (١٨٩٣) والترمذي (٢٦٧١).

باب في الهوى [٤: ٤٩٦]

٥١٣٠/ ٤٩٦٧ - عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «**حُبُّكَ الشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ**». **[ضعيف: الضعيفة (١٨٦٨)]**

• في إسناده: بقية بن الوليد، وأبو بكر بُكير بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، وفي كل واحد منهما مقال.

وروي عن بلال عن أبيه قولَه، ولم يرفعه.

وقيل: إنه أشبه بالصواب.

وروي من حديث معاوية بن أبي سفيان. ولا يثبت.

وسئل ثعلب عن معناه؟ فقال: يعمي العين عن النظر إلى مساويه، ويُصِمُّ الأذن عن استماع العَذْل فيه، وأنشأ يقول:

وَكَذَّبْتُ طَرفِي فِيكَ وَالطَّرفُ صَادِقٌ ... وَأَسْمَعْتُ أُذُنِي فِيكَ ما لَيْسَ تَسْمَعُ

وقال غيره: يعمى ويصم عن الآخرة.

وفائدته: النهي عن حُبِّ مالا ينبغي الإغراقُ في حبه.

باب في الشفاعة [٤: ٤٩٧]

٥١٣١/ ٤٩٦٨ - عن أبي موسى - وهو الأشعري - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ الله عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ما شاء**». **[صحيح: الترمذي: (٢٨٢٤): ق]**

• وأخرجه البخاري (١٤٣٢) ومسلم (٦٢٧) والترمذي (٢٦٧٢) والنسائي (٢٥٥٦).

٥١٣٢/ ٤٩٦٩ - وعن وَهْب بن مُنَبِّه، عن أخيه، عن معاوية: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، فإني لَأُرِيدُ الْأَمْرَ فأُؤَخِّرُه، كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا**».

[صحيح: النسائي (٢٥٥٧)]

• وأخرجه النسائي (٢٥٥٧).

٥١٣٣/ ٤٩٧٠ - وعن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، مثله. **[انظر الذي قبله]**

باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب [٤: ٤٩٧]

٥١٣٤/ ٤٩٧١ - عن بعض ولد العَلاء: «**أَنَّ الْعَلَاءَ بنَ الحَضْرَمِيِّ كانَ عَامِلَ النبي ﷺ عَلَى البَحْرَيْنِ، وكانَ إذَا كَتَبَ إلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ**». **[ضعيف الإسناد]**

٥١٣٥/ ٤٩٧٢ - وعن ابن العلاء، عن العلاء - يعني ابنَ الحضرمي -: «**أنه كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَدَأَ باسْمِهِ**». **[ضعيف: أيضاً]**

• فيها مجهول.

قال بعضهم: يبدأ الكاتب بنفسه، فيقول: من فلان بن فلان: إلى فلان بن فلان، وذكر هذا الحديث حجَّة لذلك.

وقد كتب رسولُ الله ﷺ: «**مِنْ محمدٍ عبد الله**».

وقال حماد بن زيد: «**كان الناس يكتبون: مِن فلان بن فلان إلى فلان بن فلان: أما بعد**».

وقال غيره: إذا بدأ الكاتب باسم المكتوب إليه، فقد كَرِه ذلك غير واحد من السلف، وأجازه بعضهم.

وقيل: أما الأب فيقدَّم، ولا يبدأ ولد باسمه على والده، والكبيرُ السن كذلك يوقَّر به.

باب كيف يُكتب للذمي؟ [٤: ٤٩٩]

٥١٣٦/ ٤٩٧٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرَقْل: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى».

قال ابن يحيى - وهو محمد - عن ابن عباس: إنَّ أبا سُفيان أخبره: قال: «فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقل، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رسول الله ﷺ، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، مِنْ مُحَمدٍ رسول الله: إلى هرقل عظيم الروم، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهدى، أما بعد». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧) ومسلم (١٧٧٣) والترمذي (٢٧١٧) والنسائي (٥٨٥٨، ٨٨٤٥، ١١٠٦٤- الكبرى، العلمية) مطولاً ومختصراً.

٥٩/ ١١٩- ١٢٠ - باب في بر الوالدين [٤: ٤٩٩]

٥١٣٧/ ٤٩٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ». [صحيح: ابن ماجة (٣٦٥٩): م]

• وأخرجه مسلم (١٥١٠) والترمذي (١٩٠٦) والنسائي (٤٨٩٦- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٦٥٩).

٥١٣٨/ ٤٩٧٥ - وعن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «كانتْ تحتي امْرأَةٌ، وَكُنتُ أُحِبُّها، وكان عمرُ يَكْرهُهَا، فقال لي: طَلِّقها، فأَبَيْتُ، فأَتى عمرُ النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: طَلِّقْهَا». [صحيح: ابن ماجة (١١٨٩)]

• وأخرجه الترمذي (١١٨٩) والنسائي (٤٨٩٦- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٠٨٨).

وقال الترمذي: حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

٥١٣٩/ ٤٩٧٦ - وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: «**قلت: يا رسول الله، مَنْ أَبَرُّ؟ قال: أُمَّكَ، ثم أُمَّك، ثم أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثم الأقرَب فالأقْرَب**». **[حسن صحيح: الترمذي (١٩٧٦)]**

وقال رسول الله ﷺ: «**لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مولاه مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَه، فيمنعه إيَّاه، إلَّا دُعِيَ له يوم القيامة فَضْلُه الذي منعه: شُجَاعٌ أقرع**». **[حسن: الصحيحة (٢٤٣٨)]**

• وأخرجه الترمذي (١٨٩٧)، وقال: حسن. هذا آخر كلامه. والنسائي (٢٥٦٦).

وقد تقدم الكلام على بهز بن حكيم.

٥١٤٠/ ٤٩٧٧ - وعن كليب بن منفعة عن جده رضي الله عنهما، أنه أتى النبي ﷺ فقال: «**يا رسولَ الله، مَنْ أَبَرُّ؟ قال: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتكَ، وأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يلي ذَاك، حَقٌّ وَاجِب، وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ**». **[ضعيف: الإرواء (٨٣٧)]**

• ذكره البخاري في تاريخه الكبير تعليقاً.

وقال ابن أبي حاتم: كليب بن منفعة الحنفي بَدْرِي، قال: «**أتى جَدِّي النبيَّ ﷺ - مرسل - فقال: مَنْ أَبَرُّ**».

وأخرج البخاري (٥٩٧١) من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال: «**جاءَ رَجُلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رَسُولَ الله، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابتي؟ قال: أُمُّكَ، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: ثم أُمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أُمك، قال: ثم أَبُوكَ**».

وأخرجه مسلم (٣/ ٢٥٤٨) وابن ماجة (٣٦٥٨) بنحوه، وفي حدثثيهما: «**ثم أُمُّكَ مرتين**».

٥١٤١/ ٤٩٧٨ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ. قيل: يا رسول الله كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قال: يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلُ، فيلعن أباه، ويلعن أُمَّه فيلعن أمه**». **[صحيح: الترمذي (١٩٨٢)]**

• وأخرجه البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠) والترمذي (١٩٠٢).

٥١٤٢/ ٤٩٧٩ - وعن أبي أَسِيْدٍ مالك بن ربيعة السَّاعدي رضي الله عنه، قال: «بينا نحن عند رسول الله ﷺ، إذا جاءهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمة، فقال: يا رسول الله، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيء، أَبَرُّهُمَا به بعد موتهما؟ قال: نَعَمْ، الصلاةُ عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وصِلَةُ الرحم التي لا تُوصل إلَّا بهما، وإكرام صديقهما». [ضعيف: ابن ماجة (٣٦٦٤)]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٦٦٤).

٥١٤٣/ ٤٩٨٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ: صِلَةُ المَرْءِ أَهْلَ وُدِّ أبيه بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ». [صحيح: الترمذي (١٩٨٣)]

• وأخرجه مسلم (٢٥٥٢) والترمذي (١٩٠٣).

٥١٤٤/ ٤٩٨١ - وعن أبي الطفَيل رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النبي ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالجِعِرَّانة - قال أبو الطفيل: وأنا يومئذٍ غلامٌ أَحْمِلُ عَظْم الجزور - إذ أقبلتِ امْرأَةٌ، حَتَّى دَنَتْ إلى النبيِّ ﷺ، فَبَسَطَ لها رِداءه، فجلستْ عليه، فَقُلْتُ: مَنْ هي؟ فقالوا: هذه أُمُّه التي أَرْضَعَتْهُ». [ضعيف الإسناد]

٥١٤٥/ ٤٩٨٢ - وعن عمر بن السائب أنه بلغه: «أنَّ رسول الله ﷺ كان جالسًا يومًا، فأقبلَ أبوه من الرَّضاعة، فوضَع له بعضَ ثوبه، فَقَعَدَ عليه، ثم أقبلت أُمُّه، فوضَع لها شِقَّ ثوبه من جانبه الآخر، فجلست عليه، ثم أقبلَ أخوه مِن الرَّضاعة، فقام له رسول الله ﷺ، فأجلسه بين يديه». [ضعيف الإسناد]

• هذا معضَل، عمر بن السائب: يروي عن التابعين.

وأمُّه ﷺ من الرضاعة: حَليمةُ السَّعدية، أسلمت، وجاءت إليه، وروت عنه ﷺ، روى عنها عبد الله بن جعفر.

وأخته ﷺ من الرضاعة: الشيماء بنت الحارث بن عبد العُزَّى بن رفاعة، وهي بفتح الشين المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها ميم. ولا تعرف في قومها إلا به.

ويقال لها أيضاً: الشماء، بغير ياء.

واسمها خِذَامة: بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين.

وبعضهم يقول: جُدامة: بالجيم المضمومة والدال المهملة.

وبعضهم يقول: حذافة: بالحاء المهملة والذال المعجمة، وبعد الألف فاء. أسلمت ووصلها رسول الله ﷺ بصِلة، وهي التي كانت تَحْضِنه ﷺ مع أمه وتورِّكه.

وأخوه أيضاً من الرضاعة: عبد الله بن الحارث.

وأخته أيضاً من الرضاعة: أنيسة بنت الحارث.

وأبوهم: الحارث بن عبد العزَّى بن رفاعة السعدي، زوج حليمة.

٦٠/ ١٢٠- ١٢١ - باب في فضل من عال يتيماً [٤: ٥٠٢]

٥١٤٦/ ٤٩٨٣ - عن ابن حُدَيْرٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ كانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا، ولم يُهِنْهَا، ولم يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عليها - قال: يعنى الذكورَ - أدخَلَه الله الجنة»**. **[ضعيف: المشكاة (٤٩٧٩)]**

ولم يذكرْ عثمان - يعني ابن أبي شيبة - **«يعنى الذكور»**.

ابن حُدير: غير مشهور، وهو بضم الحاء المهملة، بعدها دال مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة، وراء مهملة.

٥١٤٧/ ٤٩٨٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَدَّبَهُنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، فَلَهُ الجَنَّة»**. **[انظر الذي بعده]**

٥١٤٨/ ٤٩٨٥ - وفي رواية، قال: «ثلاثُ أخوات، أو ثلاثُ بنات، أو بنتان، أو أختان». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٩١٢، ١٩١٦).

واختُلِف في إسناده، فأخرجه أبو داود (٥١٤٧) من حديث سُهيل بن أبي صالح عن سعيد بن عبد الرحمن بن مُكْمِل الأعْشَى عن أيوب بن بشير الأنصاري المعادي عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه الترمذي (١٩١٢) من حديث سهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري، وقال: وقد زادوا في هذا الإسناد رجلاً.

وأخرجه أيضاً من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل عن أيوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد.

وقال البخاري في تاريخه: وقال ابن عيينة عن سهيل عن أيوب عن سعيد الأعشى، ولا يصح.

٥١٤٩/ ٤٩٨٦ - وعن عوف بن مالك الأشْجَعِيِّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وامرأةٌ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ كهاتين يوم القيامة - وأومأ يزيد، يعني ابنَ زُريع، بالوسطى والسبابة -: امْرَأةٌ آمَتْ مِنْ زوجها ذَاتُ مَنْصِبٍ وجَمَال، حَبَسَتْ نَفْسَها على يَتَاماها، حتى بانوا، أو ماتوا». [ضعيف: الترمذي (١٩٩٤)]

• في إسناده: النَّهَّاس بن قَهْم، أبو الخطاب البصري القاضي، ولا يحتج بحديثه، وهو بالنون، وبعد الألف سين مهملة.

وقهم: بالقاف وآخره ميم.

باب في من ضم اليتيم [٥: ٥٠٤]

٥١٥٠/ ٤٩٨٧ - عن سهل - وهو ابن سعد الساعدي - رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كهاتيْنِ فِي الجنَّة - وقرن بين إصبعيه: الوُسْطى والتي تَلِي الإبهام». [صحيح: الترمذي (١٢٠٠): خ]

• وأخرجه البخاري (٥٣٠٤) والترمذي (١٩١٨).

باب في حق الجوار [٤: ٥٠٤]

٥١٥١/ ٤٩٨٨ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ، حتى قُلْتُ: لَيُوَرِّثَنَّهُ». [صحيح: ابن ماجة (٣٦٧٣): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٠١٤) ومسلم (٢٦٢٤) والترمذي (١٩٤٢) وابن ماجة (٣٦٧٣).

٥١٥٢/ ٤٩٨٩ - وعن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أنه ذَبحَ شاةً فقال: أهديتُم لجاري اليهودي؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَا زَال جِبْرِيلُ يُوصِينِي بالجَار حتَّى ظَنَنْتُ أَنه سَيُوَرِّثه». [صحيح: الترمذي (٢٠٢٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٩٤٣)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة، وأبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ.

٥١٥٣/ ٤٩٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يشكو جارَه، فقال: اذْهَبْ فَاصْبِرْ، فأتاه مرتين، أو ثلاثًا، فقال: اذْهَبْ فاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقْ، فَطَرَحَ مَتَاعَهُ في الطريق، فجعل الناسُ يسألونه؟ فيخبرهم خَبَرَه، فجعل الناسُ يلعنونه: فَعَلَ الله به، وفعل، فجاء إليه جارُه، فقال له: ارجِعْ، لَا تَرَى مِنِّي شَيئًا تكرهه». [حسن صحيح: التعليق الرغيب (٣/ ٢٣٥)]

٥١٥٤/ ٤٩٩١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، ومَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُؤْذِ جَارَهُ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقلْ خيرًا، أو لِيَصْمُتْ». [صحيح: الترمذي (٢٦٣٠): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٠١٨) ومسلم (٤٧) والترمذي (٢٥٠٠) بنحوه، وابن ماجة (٣٩٧١) واقتصر على شطره الأخير.

٥١٥٥/ ٤٩٩٢ - وعن طلحة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: «يا رسول الله، إنَّ لي جارَين، بأيِّهما أبدَأ؟ قال: بأدناهما بابًا». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٢٥٩) بنحوه.

قال أبو داود: قال شعبة في هذا الحديث: طلحة: رجل من قريش. هذا آخر كلامه.

وطلحة - هذا - هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي، احتج به البخاري في صحيحه، وأخرج هذا الحديث من حديثه.

٦١/ ١٢٣- ١٢٤ - باب في حق المملوك [٤: ٥٠٤]

٥١٥٦/ ٤٩٩٣ - عن أم موسى، عن علي رضي الله عنه قال: «كان آخرُ كلام رسول الله ﷺ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتقُوا الله فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمانُكم». [صحيح: ابن ماجة (٢٦٩٨)]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٦٩٨)، وليس فيه: «اتقوا الله» ولفظه: «الصلاة، وما ملكت أيمانكم».

وأم موسى - هذه - قيل: اسمها حبيبة.

٥١٥٧/ ٤٩٩٤ - وعن المعرور بن سويد رضي الله عنه، قال: «رأيت أبا ذر بالرَّبَذَةِ، وعليه بُرْدٌ غليظ، وعلى غلامه مثله، قال: فقال القوم: يا أبا ذرٍّ، لو كنتَ أَخَذْتَ الذي على غُلَامِكَ، فجعلتَه مع هذا، فكانت حُلَّةً، وكسوتَ غلامَك ثوبًا غيره؟ قال: فقال أبو ذرٍّ: إني كُنْتُ سَابَبْتُ رجلاً - وكانت أمُّه أعجميةً - فعيَّرته بأمِّهِ، فشكاني إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا أبا

ذر، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّة، فقال: إنهم إِخْوَانكُم، فَضَلَكمْ الله عليهم، فَمن لَمْ يُلَائمكُمْ فَبِيعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ الله». [صحيح: الترمذي (٢٠٢٧): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٠٥٠) ومسلم (١٦٦١) والترمذي (١٩٤٥) بمعناه. وأخرجه ابن ماجة (٣٦٩٠) مختصراً.

وليس في حديث جميعهم: «فمن لا يلائمكم - إلى آخره».

والرجل الذي عَيَّرَهُ أبو ذرٍّ: هو بلال بن رباح، مؤذن رسول الله ﷺ.

وقال بعضهم: الفصيح: عَيَّرْت فلاناً أمَّه، وقد جاء في شعر عدي بن زيد:

أيها الشامت المعيِّر بالدهر

واعتُذِر عنه بأنه كان عَبادِياً، ولم يكن فصيحاً، غير أنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَعَيَّرته بأمه».

أبو ذرٍّ يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ وعن نفسه، ولا نكير عليه، فلا معنى لإنكار ذلك.

٥١٥٨/ ٤٩٩٥ - وعنه رضي الله عنه، قال: «دَخَلْنَا على أبي ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ، فإذا عليه بُرْدٌ وعلى غُلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذرٍّ، لو أخذت بُرْدَ غلامك إلى بردك، فكانت حُلَّةً، وكسَوْتَهُ ثوبًا غيرَه؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهمُ الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحتَ يديْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يأكل، وليُلْبِسَهُ مِمَّا يَلْبَس، ولا يُكَلِّفه ما يَغْلبُه، فإن كَلَّفهُ ما يَغْلبُه فَليُعِنْهُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٠٥٠) ومسلم (١٦٦١) والترمذي (١٩٤٥) وابن ماجة (٣٦٩٠).

٥١٥٩/ ٤٩٩٦ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: «كنتُ أضربُ غلامًا لي، فسمعتُ مِنْ خَلْفِي صوتًا: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ - قال ابن المثنى، وهو محمد: مرتين - اللهُ أَقْدَرُ

عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ، فالتفتُّ، فإذا هو النبيُّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله، هُوَ حُرٌّ لوَجْهِ الله تعالى، قال: أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَعتْك النارُ - أو لمسَّتْك النارُ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٦٥٩) والترمذي (١٩٤٨).

٥١٦٠/ ٤٩٩٧ - وفي رواية: «كنتُ أضرِبُ غلامًا لي بالسَّوْط». [انظر الذي قبله]

• وأخرجه مسلم (١٦٥٩) والترمذي (١٩٤٨).

٥١٦١/ ٤٩٩٨ - وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَايَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، واكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لم يُلَايِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ - وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ الله». [صحيح: الإرواء (٧/ ٢٣٥)]

• تخريجه انظر ما تقدم برقم (٥١٥٧).

٥١٦٢/ ٤٩٩٩ - وعن بعض بني رافع بن مَكِيث، عن رافع بن مكيث - وكان ممن شهد الحديبية مع النبي ﷺ - أن النبي ﷺ قال: «حُسْنُ المَلَكة نَماءٌ، وَسُوءُ الخُلُقِ شُؤْم». [ضعيف: الضعيفة (٧٩٦)]

• فيه مجهول.

٥١٦٣/ ٥٠٠٠ - وعن الحارث بن رافع بن مَكِيث - وكان رافع من جُهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ - عن رسول الله ﷺ، قال: «حُسْنُ المَمْلَكَةِ نماء، وَسُوءُ الخُلُقِ شُؤْم». [ضعيف: انظر ما قبله]

• هذا مرسل، الحارث بن رافع: تابعي، وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

٥١٦٤/ ٥٠٠١ - وعن العباس بن جُلَيْدٍ الحَجْرِيّ، قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، كم نَعْفُو عن الخادِمِ؟ فَصَمَتَ، ثم أعادَ عليه الكلامَ، فَصَمَتَ، فلما كانَ في الثالثة قال: اعْفُوا عَنْهُ فِي كلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً». [صحيح: الترمذي (٢٠٣١)]

• هكذا وقع في سماعنا وفي غيره: عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه الترمذي (بإثر ١٩٤٩) كذلك، وقال: حسن غريب، وقال: وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد، وقال: عن عبد الله بن عمرو.

وذكر بعضهم: أن أبا داود (٥١٦٤) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو، وأن الترمذي (١٩٤٩) أخرجه من حديث عبدالله بن عمر.

والعباس بن جليد: بضم الجيم وفتح اللام، وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة، مصري ثقة، ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين.

وذكر أنه يروي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن جزء.

وذكر ابن أبي حاتم أنه يروى عن ابن عمر.

وذكر الأمير أبو نصر بن مأكُولا: أنه يروي عن ابن عمر، وعبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ.

وذكر ابن أبي حاتم أنه يروي عن ابن عمر.

وذكر الأمير أبو نصر: أنه يروى عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ.

وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه (٧/ ٤ رقم ٦) من حديث عباس بن جُليد عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث عباس عن ابن عمرٍو، قال: وهو حديث فيه نظر.

٥١٦٥/ ٥٠٠٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «حدثني أبو القاسم - نبيُّ التوبة ﷺ - قال: مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدّاً». [صحيح: الترمذي (٢٠٢٩): ق]

• أخرجه البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٦٦٠) والترمذي (١٩٤٧) والنسائي (٧٣٥٢- الكبرى، العلمية) بمعناه.

٥١٦٦/ ٥٠٠٣ - وعن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، قال: «كُنَّا نُزُولاً في دَارِ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ، وفينا شيخ فيه حِدَّةٌ، ومعه جارية، فلَطَم وجهها، فما رأيتُ سُوَيْدًا أشَدَّ غَضَبًا منه ذاك اليومَ، قال: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرَّ وجهها؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَابِعَ سَبْعَةٍ منْ وُلَدِ مُقَرِّنٍ، وما لنا إلا خادم، فَلَطَمَ أَصْغَرُنا وَجْهَهَا، فأمرنا النبي ﷺ بعِتقها». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٦٥٨) والترمذي (١٥٤٢) والنسائي (٥٠١٣- الكبرى، العلمية).

٥١٦٧/ ٥٠٠٤ - وعن معاوية بن سُوَيد بن مُقَرِّنٍ، قال: «لَطَمْتُ مولًى لَنَا، فَدَعَاهُ أَبِي، وَدَعَانِي، فقال: اقْتَصَّ منه، فَإِنَّا مَعْشَرَ بَنِي مُقَرِّنٍ، كُنَّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ، وليس لنا إلا خادِمٌ، فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا، فقال رسول الله ﷺ: أَعْتِقُوهَا، قالوا: إنه لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيرَها، قال: فَلْتَخْدُمْهُمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا، فإِذَا اسْتَغْنُوا فَلْيُعْتِقُوهَا». [صحيح: م (٥/ ٩٠- ٩١)]

• وقد تقدم.

وأخرجه مسلم (٣١/ ١٦٥٨).

ومقرن: بضم الجيم وفتح القاف، وتشديد الراء وفتحها، وبعدها نون.

٥١٦٨/ ٥٠٠٥ - وعن زاذان - وهو الكِنْدِي، مولاهم الكوفي - رضي الله عنه، قال: «أتيتُ ابنَ عمر رضي الله عنهما، وقد أعتق مملوكًا له، فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا، أَوْ شَيْئًا، فقال: ما لي فيه من الأجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ لَطَمَ مَمْلوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ: فَكَفَّارَتُهُ: أَنْ يُعْتِقَهُ». [صحيح: الإرواء (٢١٧٣): م]

• وأخرجه مسلم (١٦٥٧).

وزاذان: بزاي، وبعد الألف ذال معجمة، وآخره نون، كنيته: أبوعمر، ويقال: أبو عبد الله.

باب ما جاء في المملوك إذا نصح [٤: ٥٠٨]

٥٠٠٦/٥١٦٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «**أنَّ رسول الله ﷺ قال: إِنَّ العَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ: فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَتَيْنِ**». **[صحيح: الصحيحة (١٦١٦): ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٥٤٦) ومسلم (١٦٦٤).

٦٢/ ١٢٥- ١٢٦ - باب فيمن خَبَّبَ مملوكًا على مولاه [٤: ٥٠٨]

٥٠٠٧/٥١٧٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِىءٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ: فَلَيْسَ مِنَّا**». **[صحيح: الصحيحة (٣٢٤)]**

• وأخرجه النسائي (٩٢١٤- الكبرى، العلمية).

وتقدم في أبي داود (٢١٧٥).

٧٣/ ١٧٦- ١٢٧ - باب في الاستئذان [٤: ٥٠٨]

٥٠٠٨/٥١٧١ - عن عُبَيْد الله بنِ أبي بكر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه «**أنَّ رجلاً اطَّلَعَ فِي بعضِ حُجَرِ النبي ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ رسُول الله ﷺ بِمِشْقَصٍ، أو مَشاقِص، قال: فكأنِّي أنظر إليه يَخْتِلُهُ ليَطْعَنَهُ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٢٤٢) ومسلم (٢١٥٧) والترمذي (٢٧٠٨) والنسائي (٤٨٥٨).

وأخرجه الترمذي (٢٧٠٨) من حديث حُميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ كان في بيته، فاطَّلَعَ عليه رَجُلٌ، فأهْوَى إليه بِمِشْقَصٍ، فَتَأَخَّرَ الرجل**».

وقال: حسن صحيح.

٥١٧٢/ ٥٠٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**مَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَؤُا عَيْنَهُ، فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنَه**». **[صحيح: الإرواء (٢٢٢٧): ق، نحوه]**

• وأخرجه البخاري (٦٨٨٨) ومسلم (٢١٥٨) والنسائي (٦٨٦٠، ٦٨٦١).

٥١٧٣/ ٥٠١٠ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ الْبَصَرُ فَلَا إِذْنَ**». **[ضعيف: الضعيفة (٢٥٨٦)]**

• في إسناده: كثير بن زيد الأسلمي مولاهم المدني، أبو محمد: ولا يحتج به.

٥١٧٤/ ٥٠١١ - وعن طلحة - وهو ابن مُصَرِّف - عن هُزَيلٍ - وهو ابن شُرحبيل - قال: «**جاءَ رَجُلٌ - قال عثمان، وهو ابن أبي شيبة - سَعْدٌ - وهو ابن أبي وقاص - فوقفَ على بابِ النبي ﷺ يستأذن، فقام على الباب - قال عثمان: مُسْتَقْبِلَ الباب - فقال له النبي ﷺ: هكذا عنك، وهكذا، فإنما الاسْتِئْذَان مِنَ النَّظَرِ**». **[صحيح: التعليق الرغيب (٣/ ٢٧٣)]**

٥١٧٥/ ٥٠١٢ - وعن طلحة بن مُصَرِّفٍ، عن رجُلٍ، عن سَعْدٍ، نحوه عن النبي ﷺ. **[صحيح]**

٦٤/ ١٢٧ - ١٢٨ - باب كيف الاستئذان [٤: ٥٠٩]

٥١٧٦/ ٥٠١٣ - وعن عمرو بن أبي سفيان، أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره، عن كَلَدَةَ بن حَنْبَل: «**أن صفوان بن أُمَيَّة بعثه إلى رسول الله ﷺ بِلَبنٍ، وَجَدَايَةٍ، وَضَغَابِيسَ، والنبيُّ ﷺ بأعلى مكة، فَدَخَلْتُ، ولم أُسَلِّم، فقال: ارجع، فَقُلْ: السَّلَامُ عليكم - وذاك بعد ما أسلم صفوان بن أمية**». **[صحيح: الترمذي (٢٨٦٥)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٧١٠).

قال عمرو: وأخبرني ابن صفوان بهذا أجمعَ عن كَلَدَة بن حنبل، ولم يقل «**سمعته منه**».

قال أبو داود: قال يحيى بن حبيب «أُمية بن صفوان» ولم يَقُل: «سمعتهُ من كلدة بن حنبل» وقال يحيى أيضًا: «عن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره: أن كلدة بن الحنبل أخبره».

وأخرجه الترمذي (٢٧١٠) والنسائي (٦٧٣٥- الكبرى، العلمية). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج. هذا آخر كلامه.

وكَلَدَةُ: بفتح الكاف، وبعدها لام مفتوحة، ودال مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث.

وحنبل: بفتح الحاء المهملة، وبعدها نون ساكنة وباء موحدة مفتوحة ولام.

٥١٧٧/ ٥٠١٤ - وعن منصور - وهو ابن المعتمر - عن رِبْعِيّ بن حِراش، قال: «حدثنا رجلٌ من بني عامر، اسْتَأْذَنَ على النبي ﷺ، وهو في بيت فقال: أَلِجُ؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: اخْرُجْ إِلَى هذَا فَعَلِّمْهُ الاستئذان، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُم، أأدخل؟ فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أأدخلُ؟ فأذن له النبي ﷺ، فدخل». [صحيح: الصحيحة (٨١٨)]

• وأخرجه النسائي (٣١٦- عمل اليوم والليلة) بنحوه.

وحراش: بكسر الحاء المهملة، وبعدها راء مهملة مفتوحة وألف وشين معجمة.

٥١٧٨/ ٥٠١٥ - وعن ربعي بن حراش، قال: «حُدِّثْتُ عن رجل من بني عامرٍ استأذن على النبي ﷺ» بمعناه.

٥٠١٦ - عن منصور - ولم يقل: «عن رجل من بني عامر». [صحيح]

٥١٧٩/ ٥٠١٧ - وعن ربعي، عن رجل من بني عامر: «أنه استأذَنَ على النبي ﷺ - بمعناه - قال: فسمعته، فقلت: السلام عليكم، أأدخلُ؟». [صحيح]

باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟ [٤: ٥١٠]

٥٠١٨/٥١٨٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فَزِعًا، فقلنا له: ما أَفْزَعَكَ؟ قال: أَمَرَنِي عُمَرُ: أَن آتِيهِ، فأتيته، فاستأذنتُ ثلاثًا، فلم يُؤْذَن لِي، فرجعتُ، فقال: مَا مَنَعَكَ أَنْ تأْتيني؟ قلت: قَدْ جِئْتُ، فَاسْتَأْذَنْتُ ثلاثًا، فلم يُؤْذَنَ لِي، وقد قال رسول الله ﷺ: إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ: فَلْيَرْجِعْ، قال: لَتَأْتِيَنِّي على هذا بالبَيِّنَة، قال: فقال أبو سعيد: لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قال: فقام أبو سعيد معه، فَشَهِدَ لَهُ». [صحيح: خ (٦٢٤٥) م (٦/ ١٧٨)]

• وأخرجه البخاري (٦٢٤٥) ومسلم (٢١٥٣، ٢١٥٤) والترمذي (٢٦٩٠) وابن ماجة (٣٧٠٦).

٥٠١٩/٥١٨١ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - رضي الله عنه «أنه أَتَى عُمَرَ، فاستأذنَ ثَلَاثًا، فقال: يستأذن أبو موسى، يستأذن الأشعرِي، يستأذن عبدُ الله بن قيس، فلم يأذَنْ له، فَرَجَعَ، فبعث إليه عمر: ما رَدَّكَ؟ قال: قال رسول الله ﷺ: يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ، قال: ائْتِنِي بِبَيِّنَةٍ على هذا، فذهب، ثم رَجَعَ، فقال: هذا أُبَيٌّ، فقال أُبَيٌّ: يَا عُمَرُ لَا تَكُنْ عَذَابًا على أَصْحَابِ رَسُول الله ﷺ، فقال عمر: لا أكونُ عَذَابًا عَلَى أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ». [حسن الإسناد: م (٦/ ١٠٨)]

• وأخرجه مسلم (٢١٥٤).

قد أتى رضي الله عنه في التعريف بنفسه بغاية البيان.

فيحتمل أن يكون لما قال: يستأذن أبو موسى: جوّز أن يُظن أنه أبو موسى الغافقي مالك بن عبادة، وفي الصحابة أيضاً: أبو موسى الحلمي، له حديث في القدر، ذكره البخاري وغيره، فقال الأشعري: فجوز أن يشتبه بغيره، فقال: عبد الله بن قيس، فأتى باسمه واسم

أبيه، وكنيته ونسبه، فتميز بذلك، وتحقق أنه سمع هذا: عُرف، فلما لم يؤذن له بعد هذا كله رجع.

قال بعضهم: الاستئذان مشروع، وقد جاء الحديث بكونه ثلاثاً، وذكر خلافاً في أنه إذا ظن أنه لم يسمع: هل يزيد على هذا العدد؟

فقيل: لا يزيد، أخذاً بظاهر الحديث.

وقيل: له أن يزيد، لأن التكرير المذكور في الحديث قد يكون المراد به: الاستظهار في الإعلان، فأذن ظن أنه لم يعلم به فله الزيادة.

وقيل: هذا إذا كان الاستئذان بلفظ السلام، فأما إذا كان بأن يستدعي رجلاً باسمه، فله أن يدعوه فوق الثلاث.

وقد تعلق من رَدَّ خبر الواحد بقول عمر لأبي موسى: «**أقم عليه البينة، وإلا أوجعتك**».

وهذا خطأ، فقد قال عمر: «**أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يَتَقَوَّل الناس على رسول الله ﷺ**».

وقيل: إنما فعل ذلك لأنه صار كالمدافع عن نفسه المعتذر عن فعله بطلب شهادة غيره.

ومذهب عمر رضي الله عنه وغيره في قبول خبر الواحد معروف.

وفيه: التثبت في خبر الواحد، لما يجوز عليه من السهو وغيره.

وفيه: أن العالم المستبحر في العلم: قد يخفى عليه من العلم يعلمه مَنْ هو دونه، والإحاطة لله تعالى وحده.

٥١٨٢/ ٥٠٢٠ - وعن عبيد بن عمير: «**أَنَّ أَبَا مُوسَى استأذن على عمر - بهذه القصة - قال فيه: فانطلق بأبي سعيد، فَشَهِدَ لَهُ، فقال: أَخَفِيَ عَلَيَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ؟ أَلْهَانِي**

السَّفْقُ بالأسواق، ولكِنْ سَلِّمْ ما شئت ولا تستأذِنْ». [صحيح: م (٦/ ١٧٩) دون قوله: «ولكن سلم ما..»]

• وأخرجه البخاري (٢٠٦٢) ومسلم (٣٦/ ٢١٥٣)، وليس في حديثهما: «ولكن سَلِّم ما شئت ولا تستأذن».

٥١٨٣/ ٥٠٢١ - وعن أبي بُردة بن أبي موسى، عن أبيه - بهذه القصة - قال: فقال عمر لأبي موسى: «إني لم أتهمك، ولكن الحديثَ عن رسول الله ﷺ شَدِيدٌ». [صحيح الإسناد]

٥١٨٤/ ٥٠٢٢ - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم في هذا، فقال عمر لأبي موسى: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَتهِمْكَ، ولكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ». [صحيح الإسناد]

٥١٨٥/ ٥٠٢٣ - وعن قيس بن سعد - وهو ابن عُبادة - رضي الله عنهما، قال: «زَارَنَا رَسُولُ الله ﷺ في منزلنا، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، فردَّ سعدٌ رَدّاً خَفِيّاً، قال قيس: فقلت: أَلَا تَأْذَنُ لرسول الله ﷺ؟ فقال: ذَرْهُ يُكْثِر عَلَيْنَا مِنَ السلام، فقال رسول الله ﷺ: السلامُ عليكُم ورحمةُ الله، فردَّ سعدٌ رَدّاً خفيّاً، ثم قال رسول الله ﷺ: السلامُ عَليكُم ورحمة الله، ثم رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ، وأَتْبَعَهُ سَعْدٌ، فقال: يا رسول الله، إنِّي كنتُ أَسْمَعُ تسليمك، وأردُّ عليكَ ردّاً خَفِيّاً، لِتُكْثِرَ علينا من السلام، قال: فانصرفَ معه رسول الله ﷺ، فأمر له سعدٌ بِغَسْلٍ، فاغتسلَ، ثُمَّ ناوله مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، فاشتملَ بِهَا، ثُمَّ رفع رسول الله ﷺ يديه، وهو يقول: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ على آل سَعْدِ بن عُبادة، قال: ثم أصابَ رسولُ الله ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، فلما أراد الانصرافَ قَرَّبَ له سعد حِمَارًا قد وَطَّأَ عليه بِقَطِيفَةٍ، فَرَكِبَ رسولُ الله ﷺ، فقال سعد: يا قيسُ اصْحَبْ رسول الله ﷺ، قال قيس: فقال رسول

الله ﷺ: ارْكَبْ، فأبيتُ، ثم قال: إمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ، قال: فانصرفتُ». [ضعيف الإسناد]

• قال أبو داود: رواه عمر بن عبد الواحد وابن سَماعة عن الأوزاعى مرسلاً ولم يذكرا: قيس بن سعد.

• وأخرجه النسائي (١٠١٥٧- ١٠١٥٩- الكبرى، العلمية) مسنداً ومرسلاً، والترمذي (٤٦٦)، (٣٦٠٤).

٥١٨٦/ ٥٠٢٤ - وعن عبد الله بن بُسر رضي الله عنهما، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا أَتَى بَابَ قومٍ لم يستقبل البابَ من تِلْقَاءَ وجهه، وَلكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأيْمنَ أَوْ الأيسرَ، ويقول: السلام عليكم، السلام عليكم، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور». [صحيح: المشكاة (٤٦٧٣)]

• في إسناده: بقية بن الوليد. وفيه مقال.

وبسر: بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة، وبعدها راء مهملة، ولبُسْر أيضاً صحبة.

٥١٨٧/ ٥٠٢٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ في دَيْنِ أَبِيهِ، فَدَقَقْتُ البابَ، فقال: مَنْ هذَا؟ قلتُ: أنا، قال: أَنَا، أَنَا، كأنَّه كرهه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢٥٠) ومسلم (٢١٥٥) والترمذي (٢٧١١) والنسائي (٣٢٨- عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٧٠٩).

٥١٨٨/ ٥٠٢٦ - وعن أبي سلمة، عن نافع بن عبد الحارث، قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ حَتَّى دخلت حائطًا، فقال لى: أَمْسِكِ الْبَابَ، فضرب الباب فقلت: مَنْ هذَا؟ - وساق الحديث». [حسن الإسناد]

قال أبو داود: يعنى حديث أبي موسى الأشعري، قال فيه فدق الباب.

باب في الرجل يُدْعَى: أيكون ذلك إذنه؟ [٤: ٥١٣]

٥٠٢٧/٥١٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ: إِذْنُهُ». [صحيح: الإرواء (١٩٥٥) المشكاة (٤٦٧٢)/ التحقيق الثاني]

٥٠٢٨/٥١٩٠ - وعن قتادة، عن أبي رافع - وهو نُفَيع الصائغ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ». [صحيح بما قبله]

• قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع. هذا آخر كلامه.

وقال البخاري: وقال سعيد: «عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: هو إذنُهُ». فذكره البخاري تعليقاً، لأجل الانقطاع في إسناده.

وذكر البخاري في هذا الباب حديث مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ، فوجدت لَبَناً في قدح، فقال: أبا هِرٍّ، الحَقْ أهلَ الصُّفَّة، فادْعُهُمْ إليّ، قال: فأتيتهم، فدعوتُهم، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأذن لهم، فدخلوا».

باب الاستئذان في العورات الثلاث [٤: ٥١٤]

٥٠٢٧/٥١٩١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لم يُؤْمرْ بِهَا أكثرُ الناس: آيةُ الإذن، وإنِّي لآمرُ جاريتي هَذه: تَسْتَأْذِنْ عليَّ». [صحيح الإسناد موقوف]

قال أبو داود: وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس يأمر به.

٥٠٢٨/٥١٩٢ - وعن عِكْرِمة: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أهل العراق قَالوا: يا ابنَ عَباس، كيف ترى هذه الآية، التي أُمِرنَا فيها بما أُمِرْنَا، ولا يعمَلُ بها أحدٌ: قولُ الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن

قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾ قرأ القَعْنَبِي إلى: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٥٨﴾[النور:٥٨]».

قال ابن عباس: إن الله حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنين، يُحِبُّ الستر، وكانَ النَّاسُ لَيْسَ لبيُوتهم سُتور، ولا حِجَالٌ، فربَّما دَخَلَ الخادمُ أو الولدُ، أو يتيمةُ الرَّجلِ، والرجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فأمرهُم الله بالاسْتِئْذَانِ في تلك العَوْرَات، فجاءهُم الله بالستور والخير، فلم أَرَ أحدًا يعملُ بذلك بعد». **[حسن الإسناد موقوف]**

• قال بعضهم: هذا لا يصح عن ابن عباس. هذا آخر كلامه.

وليس فيه ما يدل على أن عكرمة سمعه من ابن عباس.

وفي إسناده: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبدالله بن حَنْطَب وهو - وإن كان البخاري وسلم قد احتجا به - فقد قال ابن معين: لا يحتج بحديثه.

وقال مرة: ليس بالقوي، وليس بحجة، وقال مرة: مالك يروي عن عمرو بن أبي عمرو، وكان يُضَعَّفُ.

باب في إفشاء السلام [٤: ٥١٦]

٥١٩٣/ ٥٠٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُونَ حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَدُلُّكُمْ على أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتم؟ أَفشُوا السَّلَامَ بَينكم». [صحيح: ابن ماجة (٦٨): م]**

• وأخرجه مسلم (٥٤) والترمذي (٢٦٨٨) وابن ماجة (٦٨).

٥١٩٤/ ٥٠٣٠ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: **«أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُول الله ﷺ: أيُّ الإسلام خير؟ قال: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وتقرأُ السَّلَامَ على مَنْ عَرَفتَ ومن لَمْ تَعْرِفْ». [صحيح: ابن ماجة (٣٢٥٣): م]**

• وأخرجه البخاري (١٢) ومسلم (٣٩) والنسائي (٥٠٠٠) وابن ماجة (٣٢٥٣).

باب كيف السلام؟؟ [٤: ٥١٦]

٥١٩٥/ ٥٠٣١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «**جَاءَ رَجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النبي ﷺ: عَشْرٌ، ثم جاء آخر، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، فَرَدَّ عَلَيْه، فَجَلَس، فقال: عِشْرُونَ، ثم جاء آخر، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ، فَرَدَّ عليه، فجلس، فقال: ثَلَاثُونَ**». **[صحيح: الترمذي (٢٨٤٢)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٦٨٩) والنسائي (٢٦٨٩- عمل اليوم والليلة). وقال الترمذيك حسن غريب من هذا الوجه.

٥١٩٦/ ٥٠٣٢ - وعن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن النبي ﷺ - بمعناه - زاد: «**ثم أتى آخرُ، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: أربعون، قال: هكذا تكون الفضائل**». **[ضعيف الإسناد]**

• في إسناده: أبو مرحوم عبدُ الرحيم بن ميمون، وسهل بن معاذ، ولا يحتج بهما، وقال فيه سعيد بن أبي مريم: أظن أني سمعت نافع بن يزيد.

باب في فضل من بدأ بالسلام [٤: ٥١٦]

٥١٩٧/ ٥٠٣٣ - عن أبي أُمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ: مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ**». **[صحيح: الكلم الطيب (١٩٨) المشكاة (٤٦٤٦)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٦٩٤).

باب من أولى بالسلام؟؟ [٤: ٥١٦]

٥١٩٨/ ٥٠٣٤ - عن هَمَّام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولِ الله ﷺ: «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**». **[صحيح: الترمذي (٢٨٥٩): خ]**

• وأخرجه مسلم (٢١٦٠) والترمذي (٢٧٠٤).

٥١٩٩/٥٠٣٥ - وعن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ على المَاشي**». ثم ذكر الحديث. **[صحيح: الصحيحة (١١٤٥): ق]**

• وأخرجه البخاي (٦٢٣١- ٦٢٣٤) ومسلم (٢١٦٠) والترمذي (٢٧٠٣، ٢٧٠٤).

باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه؟ [٤: ٥١٧]

٥٢٠٠/٥٠٣٦ - عن أبي مريم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «**إذا لَقِيَ أحدُكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالتْ بينهما شَجَرة، أو جدار، أو حَجَر، ثم لقيه، فليسلم عليه**». **[صحيح: موقوفاً ومرفوعاً، الصحيحة (١٨٦)]**

٥٢٠٠/ ٥٠٣٧ - وعن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله سواءً.

٥٢٠١/٥٠٣٨ - وعن ابن عباس، عن عمر - وهو ابن الخطاب - رضي الله عنه «**أنه أتى النبيَّ ﷺ، وهو في مَشْرُبَةٍ له، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم، أيدخلُ عمر؟**». **[صحيح: م (٤/ ١٩٢- ١٩٤) نحوه، خ (٤٩١٣) مختصراً في حديث لهما طويل]**

• وأخرجه النسائي (٣٢٢- عمل اليوم والليلة).

وأخرجه النسائي (٣٢١- عمل اليوم والليلة) أيضاً من مسند عبد الله بن عباس. والصواب: الأول.

باب في السلام على الصبيان [٤: ٥١٨]

٥٢٠٢/٥٠٣٩ - عن سليمان - يعنى ابن المغيرة - عن ثابت - وهو البُناني - قال: قال أنس: «**أتى رسولُ الله ﷺ عَلَى غِلْمان يلعبُونَ فسلَّم عليهم**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه النسائي (٣٣٠- عمل اليوم والليلة).

وأخرجه البخاري (٦٢٤٧) ومسلم (٢١٦٨) والترمذي (٢٦٩٦) والنسائي (٨٣٤٩- الكبرى، العلمية) من حديث سَيّار أبي الحكم عن ثابت بنحوه، وابن ماجة (٣٧٠٠).

٥٢٠٣/ ٥٠٤٠ - وعن حُميد - وهو الطويل - قال: «قال أنس: انتهى إلينا رسول الله ﷺ، وأنا غُلَام في الغِلمان، فسلَّم علينا، ثم أخذ بيدي، فأرسَلَني برسالة، وقَعَدَ في ظِلِّ جدارٍ - أو قال: إلى جدار - حتى رجعتُ إليه». [صحيح: م (٧/ ١٦٠) دون العقود في الظل]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٧٠٠) ومسلم (٢٤٨٢).

باب السلام على النساء [٤: ٥١٨]

٥٢٠٤/ ٥٠٤١ - عن شَهر بن حوشَبٍ: أخْبَرَتْه أسماءُ بنتُ يزيد: «مَرَّ عَلَيْنَا النبيُّ ﷺ في نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا». [صحيح: ابن ماجة (٣٧٠١)]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٩٧) وابن ماجة (٣٧٠١). وقال الترمذي: حسن.

وقال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بَهْرام عن شهر بن حَوْشَب - يعني هذا الحديث.

وقال محمد بن إسماعيل: شهر: حسن الحديث، وقَوَّى أمره.

وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث شهر بن حوشب.

٦٥/ ١٣٧ - ١٣٨ - باب السلام على أهل الذمة [٤: ٥١٩]

٥٢٠٥/ ٥٠٤٢ - عن سُهَيلِ بن أبي صالح، قال: «خرجتُ مع أبي إلى الشَّام، فجعلوا يَمُرُّون بِصَوامِعَ فيها نَصارَى، فَيُسَلمون عليهم، فقال أبي: لا تَبْدَؤُهم بالسلام، فإن أبا هريرة رضي الله عنه حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: لَا تَبْدَؤُهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ». [صحيح: الترمذي (١١٦٨، ٢٨٥٥): م]

• وأخرجه مسلم (٢١٦٧) والترمذي (١٦٠٢، ٢٧٠٠) دون القصة.

٥٢٠٦/٥٠٤٣ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّم عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُم». [صحيح: الترمذي (١٦٦٩): ق]

• قال أبو داود: وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه الثورى عن عبد الله بن دينار، قال فيه: «**وَعَلَيْكم**».

• وأخرجه الترمذي (١٦٠٣) والنسائي (١٠٢١٠- الكبرى، العلمية) والبخاري (٦٢٥٧) ومسلم (٢١٦٤).

ولفظ الترمذي، وفي لفظ لمسلم والنسائي: «**فقل: عليك**» بغير واو.

وحديث مالك - الذي أشار إليه أبو داود - أخرجه البخاري (٦٢٥٨) في صحيحه.

وحديث سفيان الثوري: أخرجه البخاري (٩٩٢٨) ومسلم (٩/ ٢١٦٤)، وأخرجه النسائي (١٠٢١١- الكبرى، العلمية) من حديث سفيان بن عيينة بإسقاط الواو.

وقال الخطابي: هكذا يرويه عامة المحدثين: «**وعليكم**» بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه «**عليكم**» بحذف الواو. وهو الصواب.

وذلك أنه إذا حذف الواو: صار قولُهم الذي قالوه بعينه. مردوداً عليهم، وبإدخال الواو: يقع الاشتراك معهم، والدخول فيما قالوه، لأن الواو حرف العطف والاجتماع بين الشيئين.

و«**السام**» فسره بالموت. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه مسلم (٨/ ٢١٦٤) والترمذي (١٦٠٣) والنسائي (١٠٢١٠- الكبرى، العلمية) من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار، بغير واو أيضاً كما قدمناه.

وقال غيره: أما من فسر «**السام**» بالموت: فلا تبعد الواو، ومن فسره بالسآمة - وهي الملالة، أي تسأمون دينكم - فإسقاطُ الواو هو الوجه.

واختار بعضهم: أن يرد عليهم السِّلام - بكسر السين - وهي الحجارة.

وقال غيره: الأولى أولى، لأن السنة وردت بما ذكرناه، ولأن الرد إنما يكون بجنس المردود، لا بغيره.

٥٢٠٧/ ٥٠٤٤ - وعن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه «**أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبى ﷺ: إنَّ أهلَ الكِتَابِ يُسَلِّمون علينا، فكيف نَرُدُّ عليهم؟ قال: قولوا: وعليكم**».

[صحيح: ابن ماجة (٣٦٩٧): ق]

• وأخرجه مسلم (٢١٦٣) والنسائي (٣٨٦، ٣٨٧- عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٦٩٧) والبخاري (٦٢٥٨).

وأخرجه البخاري (٦٢٥٨) ومسلم (٦/ ٢١٦٣) من حديث عُبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده بمعناه.

قال أبو داود: وكذلك رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجُهني، وأبي بصرة يعني الغفاري.

فأما حديث عائشة الذي أشار إليه أبو داود: فأخرجه البخاري (٢٩٣٥) ومسلم (٢١٦٥) والترمذي (٢٧٠١) والنسائي (١٠٢١٣، ١٥٧٢- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٦٩٨).

وأما حديث أبي عبد الرحمن الجهني: فأخرجه ابن ماجة (٣٦٩٩).

وأما حديث أبي بصرة الغفاري: فأخرجه النسائي (١٠٢٢٠- الكبرى، العلمية).

باب السلام إذا قام من المجلس [٤: ٥٢٠]

٥٠٤٥/٥٢٠٨ - عن سعيد بن أبي سعيد المقبُري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إلى المجلس فَلْيُسَلِّمْ فإذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّم، فَلَيْسَت الأولى بأحقَّ مِنَ الآخِرَةِ**». **[حسن صحيح: الترمذي (٢٨٦١)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٧٠٦) والنسائي (٣٦٩، ٣٧١- عمل اليوم والليلة). وقال الترمذي: حسن.

وأخرجه النسائي (٣٧٠- عمل اليوم والليلة) أيضاً من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وأشار إليه الترمذي.

باب كراهية أن يقول: عليك السلام [٤: ٥٢٠]

٥٠٤٦/٥٢٠٩ - عن أبي جُرَيٍّ الهُجَيْمِيِّ رضي الله عنه - اسمه جابر بن سُليم، وقيل: سليم بن جابر - قال: «**أتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فقلتُ: عليكَ السَّلام يا رَسُولَ الله، قال: لا تَقُل: عَلَيْكَ السَّلَام، فإنَّ عليك السلام: تحيةُ الموتَى**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٧٢١) والنسائي (٩٦٩١- ٩٦٩٣- الكبرى، العلمية) مختصراً ومطولاً.

تقدم بطوله برقم (٤٠٨٤).

وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد تقدم في كتاب اللباس.

باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة [٤: ٥٢٠]

٥٠٤٧/٥٢١٠ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال أبو داود: رفعه الحسن بن علي - يعني الخَلَّال - قال: «**يَجْزِي عَنِ الجَمَاعَةِ، إذَا مَرُّوا: أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهم وَيَجْزِي عَنِ الجُلُوس: أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهم**». **[صحيح: الإرواء (٧٧٨) الصحيحة (١١٤٨) و(١٤١٢)]**

• في إسناده سعيد بن خالد الخُزَاعِي المدني، قال أبو زرعة الرازي: مدني ضعيف.

وقال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف الحديث.

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

باب في المصافحة [٤: ٥٢٠]

٥٠٤٨/٥٢١١ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ، فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللهَ عز وجل، وَاسْتَغْفَرَا: غُفِرَ لَهُمَا». [ضعيف: الضعيفة (٢٣٤٤)]

• في إسناده اضطرابٌ.

وفي إسناده: أبو بَلْج، ويقال: أبو صالح يحيى بن سليم، ويقال: يحيى بن أبي سليم، ويقال: يحيى بن أبي الأسود الفزاري الواسطي، ويقال: الكوفي.

وقال ابن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به.

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال السعدي: غير ثقة.

وضعفه الإمام أحمد. وقال: روى حديثاً منكراً. هذا آخر كلامه.

وبلج: بفتح الباء الموحدة، وسكون اللام، وبعدها جيم.

٥٠٤٩/٥٢١٢ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا». [صحيح: الصحيحة (٥٢٥)]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٢٧) وابن ماجة (٣٧٠٣). وقال الترمذي: حسن غريب، من حديث أبي إسحاق عن البراء. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده الأَجْلَح: واسمه يحيى بن عبد الله، أبو حُجَيَّة الكندي، قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: صالح، ومرة: ليس به بأس.

وقال ابن عدي: يُعد في شيعة الكوفة، وهو عندي مستقيم الحديث، صدوق.

وقال أبو زرعة الرازي: ليس بقوي.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي كان كثير الخطأ، مضطرب الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال الإمام أحمد: رُوي عنه غير حديث منكر.

وقال السعدي: الأجلح: مُفْتَرٍ.

وقال ابن حبان: لا يَدْرِي ما يقول، يجعل أبا سفيان: أبا الزبير، ويقلب الأسامي.

٥٢١٣/ ٥٠٥٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما جاء أهل اليمن قال رسول الله ﷺ: «**قد جاءكم أهلُ اليَمنِ، وَهم أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بالمُصَافَحَةِ**». **[صحيح: إلا أن قوله: «وهم أول..» مدرج فيه من قول أنس: الروض (١٠٤٥)]**

رجال إسناده: اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهم، سوى حماد بن سلمة، فإن مسلماً انفرد بالاحتجاج بحديثه.

وقد أخرج البخاري (٦٢٦٣) في الصحيح عن قتادة، قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه «**أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: نعم**».

وقد أخرج البخاري (٢٧٥٧، ٦٦٩٠) ومسلم (٢٧٦٩) حديث كعب بن مالك، وفيه: «**دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ، فقام إليّ طَلْحةُ بن عُبيد الله يُهَرْوِل، حتى صافحني، وهَنَّأني**».

وقال البخاري: «**وصافح حماد بنُ زيد ابنُ المبارك بيديه**».

وقال غيره: المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحسنها مالك بعد كراهة.

وهي مما يُثبت الوُدّ، ويؤكد المحبة، واستشهد بموقع فعل طلحة عند كعب بن مالك، وسروره بذلك، وقوله: «**لا أنساها لطلحة**».

وذكر ما رواه قتادة عن أنس: «**أن المصافحة كانت في أصحاب النبي ﷺ**»، وقال: وهم الحجة والقدوة الذين يلزم اتباعهم.

باب في المعانقة [٤: ٥٢٢]

٥٠٥١/٥٢١٤ - عن رجُلٍ من عَنَزَة، أَنهُ قال لأبي ذَرٍّ - حيث سُيِّرَ من الشام - إنِّي أُريد أَنْ أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ، قال: «**إذًا أَخْبِرْك به، إلا أن يكون سِرّاً، قلتُ: إنه ليس بِسِرٍّ، هل كان رسول الله ﷺ يُصَافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيتُه قطُّ إلا صافحني، وبَعَثَ إليَّ ذَاتَ يَوْم، ولم أكُن في أهلي، فلما جئتُ أخبرتُ أنه أرسَل إليَّ، فأتيته، وهو على سريره، فالتزمني، فكانَتْ تلك أجْوَدَ وأَجْوَدَ**». [**ضعيف: المشكاة (٤٦٨٣) التعليق الرغيب (٣/ ٢٧١)**]

• رجل من عنزة: مجهول.

وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير. وقال: مرسل.

٦٦/ ١٤٣- ١٤٤ - باب ما جاء في القيام [٤: ٥٢٢]

٥٠٥٢/٥٢١٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «**أن أهل قُرَيْظَةَ لَمَّا نَزَلُوا على حُكْم سعدٍ، أرسل إليه النبيُّ ﷺ، فجاء على حمار أقْمَر، فقال النبي ﷺ: قُومُوا إلَى سَيِّدِكُمْ - أو إلى خيركم - فجاء حتى قعد إلى رسول الله ﷺ**». [**صحيح: المشكاة (٤٦٩٥)، (٦٧): ق**]

• وأخرجه البخاري (٣٠٤٣) ومسلم (١٧٦٨).

٥٠٥٣/٥٢١٦ - وفي رواية: «**فلما كان قريبًا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم**». [**صحيح: انظر ما قبله**]

• وأخرجه البخاري (٣٠٤٣) ومسلم (١٧٦٨).

٥٠٥٤/٥٢١٧ - وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**ما رأيتُ أحدًا كان أشبهَ سَمْتًا وَهَدْيًا ودَلًّا - وقال الحسن، وهو الحلواني، حديثًا وَكَلَامًا، ولم يذكر الحسن السمتَ**

والهدىَ والدَّلَّ - برسول الله ﷺ من فاطِمةَ رضي الله عنها: كانت إذا دَخَلَتْ عليه قامت إليها، فأخذت بيَدِهَا، وَقَبَّلَهَا وأجلسها في مجلسه، وكانت إذا دخل عليها قامَتْ إليهِ وأخذت بيده، وقبلَته وأجلَسته في مجلسها». [صحيح: الترمذي (٤١٤٦)]

• وأخرجه الترمذي (٣٨٧٢) والنسائي (٨٣١١- الكبرى، الرسالة).

وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

باب في قُبْلَةِ الرجل ولَدَه [٤: ٥٢٣]

٥٠٥٥/٥٢١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن الأقرعَ بن حابس أبصرَ النبيَّ ﷺ، وهو يُقَبِّلُ الحسينًا، فقال: إن لي عَشْرَةً من الولد ما فعلت هذا بواحد منهم، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمْ». [صحيح: الترمذي (١٩٩٣): ق]

• وأخرجه البخاري (٥٩٩٧) ومسلم (٢٣١٨) والترمذي (١٩١١).

٥٠٥٦/٥٢١٩ - وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثم قال - تعني النبيَّ ﷺ -: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكِ - وقرأ عليها القرآن - فقال أبواي: قُومِي قَبِّلِي رأسَ رسول الله ﷺ، فقالت: أَحْمَدُ الله لَا إِيَّاكُمَا». [صحيح: صحيح الجامع (٣٨): ق]

• وهو طرف من حديث الإفك، وقد أخرجه البخاري (٢٦٦١) ومسلم (٢٧٧٠) من هذه الطريق مختصراً ومطولاً بنحوه، والترمذي (٣١٨٠) مطولاً.

باب في قبلة ما بين العينين [٤: ٥٢٤]

٥٠٥٧/٥٢٢٠ - عن أجْلَح، عن الشعبي رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ تَلقّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَالْتَزَمَهُ، وقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ». [ضعيف: المشكاة (٤٦٨٦)]

• هذا مرسل.

وأجلح: قد تقدم الكلام عليه.

باب في قبلة الخد [٤: ٥٢٤]

٥٠٥٨/٥٢٢١ - عن إياس بن دَغْفَل قال: «**رأيتُ أبا نَضْرة قَبَّلَ خَدَّ الحسن**».

[صحيح الإسناد مقطوع]

٥٠٥٩/٥٢٢٢ - وعن البراء - وهو ابن عازب - رضي الله عنهما، قال: «**دخلتُ مع أبي بكر أولَ ما قدم المدينة، فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حُمَّى، فأتاها أبو بكر، فقال: كيف أنت يا بُنَيَّة؟ وقَبَّلَ خَدَّهَا**». **[صحيح: خ (٣٩١٨)]**

باب في قبلة اليد [٤: ٥٢٤]

٥٠٦٠/٥٢٢٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما -وذكر قصةً- قال: «**فَدَنَوْنَا - يعنى من النبي ﷺ - فَقَبَّلْنَا يدَه**». **[ضعيف: ابن ماجة (٣٧٠٤)]**

• وأخرجه الترمذي وابن ماجة (٣٧٠٤). وقال الترمذي: حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد - يعني ابن أبي زياد - هذا آخر كلامه.

وقد تقدم في كتاب الجهاد أتمَّ من هذا.

وقد روى عمرو بن مُرَّة الجَمَلِيُّ عن عبد الله بن سَلِمة - وهو أبو العالية الكوفي، وهو بكسر اللام - عن صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه: «**أن يهودياً قال لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي. قال: فقبلا يَدَه ورِجْلَه**».

وأخرجه الترمذي (٢٧٣٣) والنسائي وابن ماجة (٣٧٠٥) مطولاً ومختصراً.

وأخرجه الترمذي في موضعين من كتابه (٢٧٣٣)، (٣١٤٤)، وصححه في الموضعين.

وقال: وفي الباب عن يزيد بن الأسود، وابن عمر، وكعب بن مالك.

وقال النسائي في حديث صفوان: وهذا حديث منكر.

ويشبه أن يكون إنكار النسائي له من جهة عبد الله بن سلمة، فإن فيه مقالاً.

وقد صنف الحافظ أبو بكر الأصبهاني - المعروف بابنِ المقري - جزءاً في الرخصة في تقبيل اليد، ذكر فيه حديث ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وبريدة بن الحُصَيب، وصفوان بن عسّال، ومَزْيدة العبدي، والزارع بن علي العبدي، وذكر فيه آثاراً عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

وذكر بعضهم: أن مالكاً أنكره، وأنكر ما روى فيه، وأجازه آخرون.

وقال الأبْهَرِيُّ: إنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم لمن فُعِل ذلك به.

وأما إذا قَبَّل إنسانٌ يد إنسان، أو وجهه، أو شيئاً من بدنه، ما لم يكن عَوْرة على وجه القُربَة إلى الله تعالى، أو لعِلمِهِ، أو لِشَرفه: فإن ذلك جائز.

وتَقْبيل يد النبي ﷺ تَقَرُّب إلى الله.

وما كان من ذلك تعظيماً لدنيا أو لسطان، أو شبهه من وجوه التكبر: فلا يجوز.

٦٧/ ١٤٨- ١٤٩ - باب في قبلة الجسد [٤: ٥٢٥]

٥٢٢٤/ ٥٠٦١ - عن أُسيد بن حُضَير رجلٍ من الأنصار، قال: «بَيْنَما هُوَ يُحدِّث القومَ - وكان فيه مِزَاحٌ - بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ، فطعنه النبيُّ ﷺ في خَاصِرَتِهِ بعُود، فقال: أَصْبِرْني، فقال: اصطبر، قال: إنَّ عليك قَميصًا، ولَيْسَ عليّ قميص، فَرَفَع النبيُّ ﷺ عن قَمِيصِهِ، فاحْتَضَنَه، وجعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ، قال: إنما أردتُ هذا، يا رسول الله». [صحيح الإسناد]

٥٢٢٥/ ٥٠٦٢ - وعن زارع - وهو ابن عامر، ويقال ابن عمرو العبدي - وكان في وفد عَبدِ القَيْسِ: «**قال: فجعلنا نَتَبَادَرُ من رَوَاحلنا، فَنُقَبِّلُ يَد النبي ﷺ ورِجْلَه». [حسن: دون ذكر الرجلين، المشكاة (٤٦٨٨) التحقيق الثاني].**

«قال: وانتظر المنذر الأَشَجُّ، حتى أتى عَيبَتَهُ، فلبِسَ ثَوْبَيْه، ثُم أتى النبيَّ ﷺ، فقال له: إنّ فِيكَ خَصْلَتَينِ يُحِبُّهُمَا الله: الحِلْمُ، والأَنَاةُ، قال: يا رسول الله، أنا أَتَخَلَّق بهما، أم الله جَبَلَني

عليهما؟ قال: بل الله جَبَلَكَ عليهما، قال: الحمدُ لله الَّذِي جبلني على خُلُقَين يحبهما الله ورسوله». [صحيح: ابن ماجة (٤١٨٨): م - ابن عباس]

• وأخرج هذا الحديث أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة. وقال: ولا أعلم للزارع غيره.

وذكر أبو عمر النَّمري: أن كنيته أبو الوازع، وأن له ابناً يسمى الزارع، وبه كان يُكْنَى، وأن حديثه عند البصريين. وأن حديثه هذا حسن.

باب في الرجل يقول: جعلني الله فداك [٤: ٥٢٦]

٥٠٦٣/٥٢٢٦ - عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: **«يا أَبَا ذَرٍّ، فقلت: لبَّيكَ وسَعْدَيكَ، يا رسول الله، وأنا فِداؤك». [حسن صحيح: ق مختصراً في حديث: الصحيحة (٨٢٦)]**

• وأخرجه البخاري (٦٢٦٨).

باب في الرجل يقول: أنعم الله بك عينًا [٤: ٥٢٦]

٥٠٦٤/٥٢٢٧ - عن قتادة - وهو ابن دِعامة - أو غيره، أن عمران بن حصين قال: **«كنا نقول في الجاهلية: أَنْعَمَ اللهُ بك عَيْنًا، وأَنْعِمْ صَبَاحًا، فلما كان الإسلامُ نُهِينا عن ذلك».**

قال عبد الرزاق: قال معمر: **«يُكْرَهُ أن يَقُولَ الرَّجُلُ: أنعم الله بِك عينًا، ولا بأسَ أن يقولَ: أَنْعَمَ الله عَيْنَك». [ضعيف الإسناد]**

• هذا منقطع.

قتادة: لم يسمع من عمران بن حصين.

٦٨/ ١٥١- ١٥٢ - باب في قيام الرجل للرجل [٤: ٥٢٧]

٥٠٦٥/٥٢٢٩ - عن أبي مِجْلز، قال: **«خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فَقَامَ ابنُ عامِرٍ وجلس ابنُ الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس، فإني سَمِعتُ رسولُ الله ﷺ**

يقول: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يتمثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قيَامًا فلْيَتَبَوَّأْ مقْعدَهُ منَ النَّارِ». [صحيح: الترمذي (٢٩١٥)]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٥٥). وقال: حسن. هذا آخر كلامه.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الورقة التي قبل هذا.

٥٠٦٦/٥٢٣٠ - وعن أبي أمامة - وهو الباهلي - رضي الله عنه، قال: «خرج علينا رسولُ الله ﷺ مُتَوَكِّئًا على عَصًا، فقمنا إليه، فقال: لَا تَقُومُوا كما تَقُومُ الْأعَاجِمُ، يُعَظِّمُ بَعْضُها بَعْضًا». [ضعيف: لكن النهي عن فعل فارس في (م): ابن ماجة (٣٨٣٦)]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٨٣٦).

وفي إسناده: أبو غالب، واسمه: حَزَوّرٌ، ويقال: نافع، ويقال: سعيد بن الحزوّر، قال يحيى بنُ مَعين: صالح الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات.

وقال ابن سعد في الطبقات: وسمعت من يقول: اسمه: نافع، وكان ضعيفاً منكر الحديث.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال الدارقطني: لا يعتبر به، وقال مرة: ثقة. هذا آخر كلامه.

وحزَوّر: بفتح الحاء المهملة، وبعدها زاي مفتوحة، وواو مشَدّدة مفتوحة وبعدها راء مهملة، وهو مذكور في الأسماء المفردة.

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر: «أنهم لما صَلَّوْا خَلْفَه قعوداً، قال: فلما سَلَّم، قال: إن كِدْتُم آنفاً أن تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا».

باب في الرجل يقول للرجل: حفظك الله [٤: ٥٢٧]

٥٠٦٧/٥٢٢٨ - عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كانَ في سَفَرٍ فَعَطِشُوا، فانطلق سَرْعَانُ الناس، فلزمتُ رسولَ الله ﷺ تلك الليلة، فقال: حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ». [صحيح: م (٢/ ١٣٨- ١٤٥) في قصة نومهم في السفر، وتقدمت (٤٣٧)]

• وأخرجه مسلم (٦٨١) بطوله، وقد تقدم في كتاب الصلاة مختصراً أيضاً.

وأخرجه الترمذي (١٧٧) والنسائي (٦١٦) مختصراً.

وقد تقدم الكلام على «سرعان».

باب في الرجل يقول: فلان يُقرِئك السلام [٤: ٨٢٨]

٥٠٦٨/٥٢٣١ - عن غالب - وهو ابن خُطَّاف البصري القطان - قال: «إنَّا لَجُلُوسٌ ببابِ الحسَنِ، إذْ جَاءَ رَجُلٌ، فقال: حَدَّثني أبي، عن جدي، قال: بَعَثَني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: ائْتِهِ فأقْرِئْهُ السَّلَام، فأتيتُهُ، فَقُلْتُ: إنَّ أبِي يُقرئك السلام، فقال: عَلَيْكَ وَعَلَى أبِيكَ السَّلَامُ». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣٧٣- عمل اليوم والليلة). وقال فيه: عن رجل من بني نُمير، عن جده، وهذا الإسناد فيه مجاهيل.

وخطاف: بضم الخاء المعجمة، ويقال: بفتحها وبعدها طاء مهملة مشددة مفتوحة، وبعد الألف فاء أخت القاف.

٥٠٦٩/٥٢٣٢ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قال لها: إنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ، فقالت: وعليه السلام ورحمةُ الله». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٢١٧) ومسلم (٢٤٤٧) والترمذي (٢٦٩٣، ٣٨٨١، ٣٨٨٢) وابن ماجة (٣٦٩٦) بنحوه، والنسائي (٣٩٥٢- ٣٩٥٤).

باب في الرجل ينادي الرجل، فيقول: لَبَّيْكَ [٤: ٥٢٨]

٥٢٣٣/ ٥٠٧٠ - عن أبي هَمَّام عبد الله بن يسار، أن أبا عبد الرحمن الفِهْرِي قال: «شَهِدتُ مع رَسُول الله ﷺ حُنَيْنًا، فسِرْنَا في يوم قائظٍ شَدِيد الحَرّ، فنزلنا تَحتَ ظِلِّ الشجرة، فلما زالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لأمَتِي، ورَكِبتُ فرَسِي، فأتيتُ رَسُولَ الله ﷺ، وهو في فُسْطَاطِهِ، فقلت: السَّلَامُ عَلَيْكَ يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، قد حانَ الرَّحِيل، قال: أجل، ثم قال: أين يا بلالُ؟ فثار من تحت سَمُرةٍ، كأنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائرٍ، فقال: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، وأنا فِدَاؤك، فقال: أَسْرِجْ لي الفرسَ، فأخرج سَرْجًا دَفَّتاهُ من لِيفٍ، ليس فيه أَشَرٌ، ولا بَطَرٌ، فركب وركبنا». وساق الحديث. [حسن]

• قال أبو داود: أبو عبد الرحمن القرشي الفهري: له صحبةٌ، قيل: اسمعه عَبْدٌ، وقيل: يزيد بن أُنيس، وقيل: كُرْز بن ثعلبة، وقيل: إنه لم يرو عنه إلا أبو همام عبد الله بن يسار.

باب في الرجل يقول للرجل: أَضْحَكَ الله سِنَّكَ [٤: ٥٢٩]

٥٢٣٤/ ٥٠٧١ - عن ابن كنانة بن عباس بن مِرْداس، عن أبيه، عن جده، قال: «ضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ، فقال له أبو بكر، أو عُمَرَ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ». وساق الحديث. [ضعيف: ابن ماجة (٣٠١٣)]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٠١٣) مطولاً في دعاء عَشِيَّة عَرَفَةَ.

قال البخاري: كِناية: روى عن أبيه: لم يصح.

وقال ابن حبان: كنانة بن العباس بن مرداس السلمي: يروي عن أبيه، وروى عنه ابنه: منكر الحديث جداً.

فلا أدري التخليط في حديثه: منه، أو من ابنه؟ ومن أيهما كان: فهو ساقط الاحتجاج بما روي، لعِظَم ما أتى من المناكير عن المشاهير.

باب ما جاء في البناء [٤: ٥٢٩]

٥٢٣٥/ ٥٠٧٢ - عن عبد الله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما، قال: «مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أُطَيِّنُ حَائِطًا لِي أَنَا وأُمِّي، فقال: ما هذَا يَا عَبْدَ الله؟ فقلت: يَا رَسُولَ اللهِ شيء أُصْلِحُهُ، فقال: الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ». [صحيح: ابن ماجة (٤١٦٠)]

٥٢٣٦/ ٥٠٧٣ - وفي رواية قال: «مَرَّ عليَّ رَسُولُ الله ﷺ، ونحنُ نُصلِحُ خُصّاً لنا وَهَي: فقال: ما هذا؟ فقلنا: خصٌّ لنا وَهَي، فنحن نُصْلِحُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه الترمذي (٢٣٣٥) وابن ماجة (٤١٦٠). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥٢٣٧/ ٥٠٧٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ، فرأى قُبَّةً مُشْرِفَةً، فقال: ما هَذَا؟ قال له أصحابه: هذه لفلانٍ - رجلٍ مِنَ الأَنْصَارِ - قال: فَسَكَتَ، وحَمَلَها في نَفْسِه، حتى إذا جاء صاحِبُها رَسُولَ الله ﷺ يُسَلِّم عَليهِ في النَّاسِ: أعرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا، حتى عرف الرجُل الغضَبَ فِيهِ والإعراضَ عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه، فقال: والله إني لأُنْكِر رَسُولَ الله ﷺ، قالوا: خرج فرأى قبَّتَكَ، قال: فرجَع الرجُلُ إلى قُبَّتِه، فهَدَمها، حتى سَوَّاهَا بالأرضِ، فخرج رَسُولُ الله ﷺ ذاتَ يوم فلم يَرَهَا، قال: مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ؟ قالُوا: شكا إلينا صاحبُهَا إعراضَكَ عَنْهُ، فأخبرنَاهُ، فهدمها، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صاحِبِهِ إلّا مَا، إلّا مَا». يعني مَا لَا بُدَّ مِنْهُ. [صحيح: الصحيحة (٢٨٣٠)]

• وأخرجه ابن ماجه (٤١٦١) بنحوه.

باب في اتخاذ الغرف [٤: ٥٣٠]

٥٢٣٨/ ٥٠٧٥ - عن قيس - وهو ابن أبي حازم - عن دُكَين بن سعيد المزني رضي الله عنه، قال: «أتينَا النَّبيَّ ﷺ، فسألناه الطعامَ، فقال: يَا عَمْرُ اذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ، فارتقى بنا إلى عُلِّيَّةٍ، فأخذ المفتاح من حُجْزَتِه، ففتح». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وذكر فيه: سماع إسماعيل بن أبي خالد من قيس بن أبي حازم، وسماع قيس بن أبي حازم من دكين.

وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لدُكين غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه.

ودُكين: بضم الدال المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها نون.

المفتاح والمفتح: بكسر الميم فيهما: واحد المفاتيح التي يفتح بها.

باب في قطع السدر [٤: ٥٣٠]

٥٠٧٦/٥٢٣٩ - عن عبد الله بن حُبْشِيٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رأْسَهُ في النَّارِ**».

• وأخرجه النسائي (٨٥٥٧- الكبرى، الرسالة). وقال فيه: عبد الله الخثعمي.

وحبشي: بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة وياء النسب.

سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث، فقال: هذا الحديث مختصر، يعنى: من قطع سدرةً في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثًا وظلمًا بغير حق يكون له فيها: صوب الله رأسه في النار. **[صحيح: الصحيحة (٦١٤)]**

٥٠٧٧/٥٢٤٠ - وعن عروة بن الزبير رضي الله عنهما - يرفع الحديث إلى النبي ﷺ - نحوه.

• وهذا مرسل.

٥٠٧٨/٥٢٤١ - وعن حسان بن إبراهيم، قال: «**سألتُ هشام بن عروة عن قطع السِّدْرِ - وهو مُسْنِدٌ إلى قصر عروة، فقال: أترى هذه الأبوابَ والمصاريع؟ إنما هي من سِدْرِ عُروة، كان عُروةُ يَقْطعُه مِن أرضِهِ، وقال: لا بأسَ بِه - زاد حميد، وهو ابن مَسْعَدة - فقال: هِيْ، يا عِرَاقيُّ جِئْتَنِي بِبِدْعَةٍ، قال: قلت: إنَّما البِدْعةُ مِنْ قِبَلِكم، سمعت من يقولُ بمكةَ: لعَنَ رسول الله ﷺ مَنْ قَطَعَ السدر**». ثم ساق معناه. **[ضعيف: الصحيحة (٦١٥) التحقيق الثاني]**

• إسناده: مضطرب - وهو يُرْوَى عن عروة بن الزبير، وقد ذكر عنه ولدُه هشام «أنه كان يقطعه».

والسدر: شجر النَّبِق، الواحدة: سِدْرة، وقيل: هو السَّمُر.

وقال الأصمعي: السدر: ما نبت منه في البر: فهو الضالُ، بتخفيف اللام.

وقيل: أراد به سِدْر مكة، لأنها حَرَم.

وقيل: سدر المدينة، نهى عن قطعه ليكون أُنساً وظلا لمن يهاجر إليها، لئلا يوحش.

وقيل: أراد السدر الذي يكون بالفَلاة يَستظل به أبناء السبيل والبهائم، أو يكون في ملك إنسان، فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق.

٦٩/ ١٥٩- ١٦٠ - باب في إماطة الأذى [٥: ٥٣١]

٥٢٤٢/ ٥٠٨١ - عن بريدة - وهو ابن الحُصيب - رضي الله عنه، قال: «سَمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: فِي الْإِنْسَانِ ثَلاثمائَةٍ وَسِتُّون مِفْصَلاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مِفصَلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ، قالوا: ومَنْ يُطيق ذلك عليه يا نبي الله؟ قال: النُّخَاعَةُ فِي المَسْجِدِ تَدْفِنُهَا والشيءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فإنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ». [صحيح: المشكاة (١٣١٥) الإرواء (٢/ ٢١٣) التعليق الرغيب (١/ ٢٣٥)]

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٥٢٤٣/ ٥٠٨٢ - وعن يحيى بن يَعْمَر، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ بني آدَمَ صَدَقَةٌ: تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُه بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُه عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبِضْعُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ، قالوا: يا رسول الله، يأتي شهوةً وتكون لهُ صدقة؟ قال: أَرأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حَقِّهَا، أَكانَ يَأْثَمُ؟ ثم قال: يُجْزِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (١٦٧٧).

وتقدم في أبي داود (١٢٨٥).

قال أبو داود: لم يذكر حماد الأمر والنهي.

٥٢٤٤/ ٥٠٨١ - وعن أبي الأسود - وهو الدِّيْلِيُّ - رضي الله عنه، عن أبي ذر، بهذا الحديث، وذكر النبي ﷺ في وَسَطِه. **[صحيح]**

• وأخرجه مسلم (٧٢٠).

وتقدم في أبي داود (١٢٨٦).

٥٢٤٥/ ٥٠٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعمَلْ خَيْرًا قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ: إِمَّا كانَ فِي شَجَرَةٍ، فَقَطَعَهُ وَأَلْقَاهُ، وإِمَّا كَانَ مَوْضُوعًا فَأَمَاطَهُ، فَشَكَرَ الله لَهُ بِهَا، فَأَدْخَلَهُ الجنة». [حسن صحيح: التعليق الرغيب (٤/ ٣٦)]**

• وأخرجه البخاري (٦٥٢) ومسلم (١٩١٤) وبإثر (٢٦١٧) والترمذي (١٩٥٨) وابن ماجة (٣٦٨٢).

باب في إطفاء النار بالليل [٤: ٥٣٣]

٥٢٤٦/ ٥٠٨٣ - عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه رواية، وقال مرة: يبلغ به النبيَّ ﷺ: **«لَا تَتْرُكُوا النَّار في بُيُوتِكُم حِينَ تَنَامُونَ». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٢٩٣) ومسلم (٢٠١٥) والترمذي (١٨١٣) وابن ماجة (٣٧٦٩).

٥٢٤٧/ ٥٠٨٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **«جاءت فأرةٌ فأخَذَتْ تَجُرُّ الفتيلةَ فجاءتْ بِهَا، فألقتْها بَيْنَ يَدَيْ رسول الله ﷺ على الخُمْرَةِ التي كانَ قَاعِدًا عليها، فأحرقت منها مثل مَوْضِعَ الدِّرْهم، فقال: إذَا نِمتُم فأطْفِئُوا سُرُجكُمْ، فإنْ الشّيطَان يَدُلُّ مِثْلَ هذَا عَلَى هذَا، فَتَحْرِقَكم». [صحيح: الصحيحة (١٤٢٦)]**

• في إسناده: عمرو بن طلحة، ولم يجر له ذكر فيما رأيناه من كتبهم، فإن كان هو عمر بن طلحة وقع فيه تصحيف - وهي طبقته - فلا يحتج بحديثه. والله ﷻ أعلم.

وقد أخرج البخاري (٦٢٩٤) ومسلم (٢٠١٦) في صحيحيهما من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: «**احترق بيت على أهله بالمدينة، فلما حُدِّث رسولُ الله ﷺ بشأنهم. قال: إن هذه النارَ إنما هي عَدُوٌّ لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم**».

وأخرج البخاري (٦٢٩٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَمِّروا الآنية - وفيه - فإن الفُوَيْسِقة ربما جَرَّت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت**».

وأخرجه مسلم (٢٠١٢) بمعناه، وفيه: «**فإن الفويسقة تَضْرِم على أهل البيت بيتهم**».

٧٠/ ١٦١- ١٦٢ - باب في قتل الحيّاتِ [٤: ٥٣٤]

٥٠٨٥/٥٢٤٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا سَالَمْناهنَّ مُنْذُ حَارَبنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شيئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنّا**». [حسن صحيح: المشكاة (٤١٣٩) التحقيق الثاني]

٥٠٨٦/٥٢٤٩ - وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقْتُلُوا الحَيَّاتِ كُلَّهنَّ، فمنْ خَافَ ثَأرَهُنَّ فَلَيْسَ مِني**». **[صحيح: المشكاة (٤١٤٠) التحقيق الثاني]**

• وأخرجه النسائي (٣١٩٣).

٥٠٨٧/٥٢٥٠ - وعن عكرمة - يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس - رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ الحَيّات مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا، ما سَالمناهُنَّ مُنْذُ حَارَبنَاهُنَّ**».

[صحيح: المشكاة (٤١٣٨): التحقيق الثاني]

• لم يجزم موسى بن مسلم الراوي عن عكرمة بأن عكرمة رفعه.

٥٠٨٨/٥٢٥١ - وعن عبد الرحمن بن سابط، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، أنه قال لرسول الله ﷺ: «**إنَّا نُرِيدُ أنْ نَكْنِسَ زَمْزَمَ، وَإِنَّ فيهَا مِنْ هَذِهِ الحَيَّات - يعني الحيات**

الصّغار - فأمر النبيُّ ﷺ بقتلهن». [صحيح: إن كان ابن سابط سمع من العباس: المشكاة (٤١٤١) التحقيق الثاني]

• في سماع عبد الرحمن بن سابط من العباس بن عبد المطلب نظر: والأظهر أنه مرسل.

٥٠٨٩/٥٢٥٢ - وعن سالم - وهو ابن عبدالله بن عمر - عن أبيه رضي الله عنه: **«أن رَسُولَ الله ﷺ قال: اقْتُلُوا الحيَّاتِ وذَا الطُّفْيَتَين والأبتَرَ، فإنهما يلتمسانِ البَصَر، ويُسْقطان الحَبَلَ».**

قال: وكان عبد الله يقتل كل حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فأبصَرهُ أبو لُبَابة، أو زيد بن الخطاب - وهو يُطارد حيةً - فقال: **«إنه نُهِيَ عن ذَوَاتِ البُيُوتِ». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٢٩٧- ٣٢٩٩) ومسلم (٢٢٣٣) والترمذي (١٤٨٣) وابن ماجة (٣٥٣٥).

٥٠٩٠/٥٢٥٣ - وعن أبي لبابة: **«أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عن قَتْل الجِنَّان التي تكون في البُيوت، إلا أن يكون ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبتر، فإنهما يَخْطِفان البصر، ويطرحان ما في بُطُونِ النساء». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٣١٢، ٣٣١٣) ومسلم (٢٢٣٣)، (١٣١- ١٣٦) بنحوه.

٥٠٩١/٥٢٥٤ - وعن نافع **«أنَّ ابن عُمَر وَجَدَ بعدَ ذَلِكَ - يعنى بعد ما حَدَّثه أبو لبابة - حيَّةً في داره، فأمر بها فأخرجت - يعني إلى البقيع». [صحيح الإسناد]**

٥٠٩٢/٥٢٥٥ - وعن نافع - في هذا الحديث - قال نافعٌ: **«ثُمَّ رأيتُهَا بَعْدُ فِي بَيْتِهِ». [حسن الإسناد]**

٥٠٩٣/٥٢٥٦ - وعن محمد بن أبي يحيى، قال: **«حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ انطَلَقَ هُوَ وصاحبٌ له إلى أبي سعيد يَعُودُونَهُ، فخرجنا من عنده، فلقينا صاحبٌ لنا، وهُوَ يرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ، فأَقْبَلْنَا نحنُ، فَجَلَسْنَا فِي المَسْجِدِ، فجاء فأخبرنا أنهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخدري يقول: قال رَسُولُ**

الله ﷺ: إنَّ الْهَوَامَّ مِنَ الجِنِّ، فمنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ شيئًا فَلْيُحَرِّجْ عَلَيْهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنْ عادَ فَلْيَقْتُلْهُ، فإنَّهُ شيْطَان». [ضعيف: الضعيفة (٣١٦٣)]

• في إسناده رجل مجهول.

٥٠٩٤/٥٢٥٧ - وعن أبي السائب - وهو مولى هشام بن زُهْرة - قال: «أتيتُ أبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فبينا أنا جَالسٌ عِندَهُ، سمعتُ تحتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شيءٍ، فنظرتُ، فإذَا حَيَّة، فقمتُ، فقال أبو سعيد: مَا لَكَ؟ قُلتُ: حية هَاهُنَا، قال: فتريد ماذا؟ قلتُ: أقتلها، فأشَارَ إلى بيتٍ فِي دَارِه تِلْقاء بَيْتِه، فقال: إنَّ ابنَ عَمٍّ لي كان في هَذَا البيتِ، فَلَمَّا كَانَ يَومُ الأحزابِ استأذَنَ إلى أهْلِه - وكان حديث عهد بِعُرسٍ - فأذِنَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ، وأمَرهُ أَنْ يَذْهَبْ بِسِلَاحِهِ، فأتى دَارَهُ، فوجد امرأته قائمةً عَلَى بَابِ البيتِ، فأشار إليهَا بالرُّمْحِ، فقالت: لَا تَعْجَلْ حتى تنظُرَ مَا أخرجني، فدخل البيتَ، فإذا حية مُنْكَرة، فطعنها بالرُّمْحِ، ثم خرج بِهَا فِي الرُّمْحِ تَرْتَكِضُ، قال: فلا أدرى أيهما كان أسرع موتًا، الرجل أو الحية؟ فأتى قومُهُ رسولُ الله ﷺ فقالوا: ادع الله أن يَرُدَّ صَاحبَنَا. فقال: اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكم؟ ثم قال: إنَّ نَفَرًا مِنَ الجِنِّ أسلَمُوا بالمدِينَة، فإذا رأيتُم أحدًا منهم فَحَذِّرُوهُ ثَلَاثَ مراتٍ، ثُم إنْ بَدَا لَكُم بَعْدُ أن تقتِلُوه فاقتلوهُ بعد الثلاث». [حسن صحيح: الترمذي (١٥٢٩): م]

• وأخرجه مسلم (٢٢٣٦) والترمذي (١٤٨٤) والنسائي (٨٨٧١- الكبرى، العلمية).

٥٠٩٥/٥٢٥٨ - وفي رواية قال: «فَلْيُؤْذِنْهُ ثلاثًا، فإنْ بَدَا له بعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فإنَّهُ شَيطَانٌ».

[حسن صحيح: انظر ما قبله]

٥٠٩٦/٥٢٥٩ - وفي رواية: أنه دخل على أبي سعيد الخدري، فذكر نحوهُ، وأتم منهُ، قال: «فآذِنُوهَا ثَلَاثَةَ أَيَامٍ، فإنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَان».

في لفظ لمسلم: «فإنه كافِرٌ». [صحيح: م، انظر ما قبله]

• تقدم في أبي داود (٥٢٥٧).

٥٠٩٧/٥٢٦٠ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه رضي الله عنهما: «**أن رَسُولَ الله ﷺ: سئل عن حَيَّاتِ البيُوتِ؟ فقال: إذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنْ شيْئًا فِي مَسَاكِنِكُمْ، فَقُولُوا: أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ نُوحٌ، أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدُ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ سُلَيمَانُ: أَنْ تُؤْذُونَا، فَإِن عُدْنَ فَاقْتُلُوهُنَّ**». **[ضعيف: الترمذي (١٥٣١)]**

• وأخرجه الترمذي (١٤٨٥) والنسائي (×). وقال الترمذي: حسن غريبٌ، لا نعرفه من حديث ثابتٍ البُناني إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلى. هذا آخر كلامه.

وابن أبي ليلى - الذي رَوَاهُ عن ثابت البناني - هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه الكوفي قاضيها، فلا يُحتَجُّ بحديثه.

وأبو ليلى: له صحبة، واسمه: يسار، وقيل: داود، وقيل: أوس، وقيل: بلال، وقيل: إن بلال أخوه، وقيل: لا يحفظ اسمه، ولقبه: أيسر.

٥٠٩٨/٥٢٦١ - وعن إبراهيم - وهو ابن يزيد النَّخعِي - عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «**اقتلُوا الحيات كُلَّهَا، إلَّا الجانَّ الأبيضَ الذي كأنه قَضِيبُ فضَّة**». **[صحيح موقوف: المشكاة (٤١٤٢) التحقيق الثاني]**

• وهذا منقطعٌ، إبراهيم لم يسمع من أبي مسعود.

قال أبو عمر النَّمري: روى عن ابن مسعود في هذا الباب قولٌ غريب حسن، وساق هذا القول بإسناد أبي داود.

قال أبو داود: فقال لي إنسان: الجان لا ينعرج في مشيته، فإذا كان هذا صحيحًا كانت علامةً فيه إن شاء الله.

باب في قتل الأوزاغ [٤: ٥٣٧]

٥٠٩٩/٥٢٦٢ - عن عامر بن سعد - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه رضي الله عنه، قال: «أمر رسولُ الله ﷺ بقتل الْوَزَغ - وسماه فُوَيسقًا». [صحيح: م (٧/ ٤٢)]

• وأخرجه مسلم (٢٢٣٨).

٥١٠٠/٥٢٦٣ - وعن سُهَيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، ومَنْ قتلهُ فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، أَدْنَى مِنَ الأولى، ومَنْ قَتل فِي الضَّرْبَةِ الثالثَةِ فله كذا وكذا حَسَنَةً، أدنى من الثانية». [صحيح: م (٧/ ٤٢ - ٤٣)]

• وأخرجه مسلم (٢٢٤٠) والترمذي (١٤٨٢) وابن ماجة (٣٢٢٩) بنحوه.

٥١٠١/٥٢٦٤ - وعن سُهَيلٍ قال: حَدَّثَني أَخِي، أَوْ أُخْتِي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «في أولِ ضَرْبَةٍ: سَبْعِينَ حَسَنَةً». [صحيح: م، أيضاً، وفي رواية: «مائة حسنة»]

• هذا منقطع: ليس في أولاد أبي صالح من أدرك أبا هريرة.

وإخوة سهيل بن أبي صالح: محمد بن أبي صالح، وصالح بن أبي صالح، وعبد الله بن أبي صالح - يعرف بعَبَّاد -، وسودة بنت أبي صالح، وفيهم من فيه مقال، ولم يبين مَنْ حَدَّثه منهم.

وقال أبو مسعود الدمشقي في تعليقه: قال سهيل: وحدثني أخي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - فذكره.

وعلى هذا يتصل، وتبقى جهالة الأخ.

وقد أخرج مسلم (١٤٧/ ٢٢٤٠) في الصحيح من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «في أوَّل ضَربَةٍ سبعين حسنة».

٧١/ ١٦٣-١٦٤ - باب في قتل الذر [٤: ٥٣٨]

٥٢٦٥/ ٥١٠٢ - عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: نزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأمر بجهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بها فأُحْرِقَتْ، فأوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلّا نملةً واحدةً؟». [صحيح: صحيح الجامع (٦٦٣٥): ق]

• وأخرجه مسلم (١٤٩/ ٢٢٤١) والنسائي (٥٦١٥- الكبرى، العلمية) والبخاري (٣٣١٩).

٥٢٦٦/ ٥١٠٣ - وعن أبي سَلَمة بن عَبدِ الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّ نملةً قَرَصَتْ نبياً مِنَ الأنبياءِ، فأمرَ بِقَرْيَةِ النَّمل فأُحْرِقَتْ، فأوحى اللهُ عز وجل إليهِ: أنْ إن قرصتك نملةٌ أهلكتَ أمةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؟». [صحيح: خ (٣٠١٩)]

• وأخرجه البخاري (٣٠١٩) ومسلم (١٤٨/ ٢٢٤١) والنسائي (٤٣٥٨) وابن ماجة (٣٢٢٥).

٥٢٦٧/ ٥١٠٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوابِّ: النملةِ، والنحلةِ، والهدْهُدِ، والصُّرَد». [صحيح: ابن ماجة (٣٢٢٤)]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٢٢٤).

٥٢٦٨/ ٥١٠٥ - وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «كُنَّا مَعَ رَسولِ الله ﷺ فِي سفَرٍ، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرَةً معها فَرْخَانِ فأخذنَا فَرْخَيْها، فجاءت الحُمَّرة، فَجَعَلَتْ تُعَرِّشُ، فجاء النبي ﷺ، فقال: مَنْ فَجَعَ هذِهِ بِوَلَدِها؟ رُدُّوا وَلَدَها إليها، ورأى قرية نَمْل قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فقال: مَنْ حَرَّقَ هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنهُ لا ينبغي أن يُعَذِّبَ بالنار إلا ربُّ النارِ». [صحيح]

• تقدم في أبي داود (٢٦٧٥).

باب في قتل الضفدع [٤: ٥٤٠]

٥١٠٦/٥٢٦٩ - وعن عبد الرحمن بن عثمان - وهو القرشي التيمي رضي الله عنه - «أن طبيبًا سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن ضِفْدعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ؟ فنهاهُ النبي ﷺ عَنْ قَتْلِهَا». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٨٤٨- الكبرى، الرسالة).

تقدم برقم (٣٨٧١).

باب في الخذف [٤: ٥٤٠]

٥١٠٧/٥٢٧٠ - عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه، قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الخَذْف، قال: إنه لا يَصيدُ صَيْدًا، ولا يَنْكَأُ عَدُوّاً، وَإِنَّما يَفْقَأُ العَيْنَ، ويكسر السِّنّ». [صحيح: ابن ماجة (١٧): ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٧٩) ومسلم (١٩٥٤) وابن ماجة (٣٢٢٧) والنسائي (٤٨١٥).

ومغفل: بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء وفتحها ولام.

باب في الختان [٤: ٥٤٠]

٥١٠٨/٥٢٧١ - عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها: «أَنَّ امرأةً كانَتْ تَخْتِنُ بالمدينةِ، فقال لها النبي ﷺ: لا تَنْهِكِي، فإنَّ ذلكِ أَحْظَى لِلمَرْأَةِ، وأَحَبَّ إِلى البَعْل». [صحيح: الصحيحة (٧٢١)]

• قال أبو داود: روى عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك - يعني ابن عمير - بمعناه.

قال أبو داود: وليس هو بالقوي.

باب في مشي النساء في الطريق [٤: ٥٤٣]

٥٢٧٢/ ٥١٠٩ - عن حمزة بن أبي أُسَيد الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنهما: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق - فقال رسول الله ﷺ للنساء: اسْتَأخِرْنَ، فإنه ليسَ لَكن أن تَحْقُقْنَ الطَّرِيق، عَليكنَّ بِحَافّاتِ الطريق، فكانت المرأة تلتصَقُ بالجدار، حتى إِن ثوبها ليتعلق بالجِدَارِ مِنْ لُصُوقِها به». [حسن: الصحيحة (٨٥٦) المشكاة (٤٧٢٧)]

• أبو أسيد: بضم الهمزة، وفتح السين المهملة، وقيده بعضهم: بفتح الهمزة وكسر السين، والصواب: الأول، واسمه مالك بن ربيعة، وقال بعضهم: اسمه هلال، والأكثر: أنه مالك.

٥٢٧٣/ ٥١١٠ - وعن داود بن أبي صالح، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نَهَى: أن يمشي - يعني الرجل - بين المرأتين». [موضوع: الضعيفة (٣٧٥)]

• داود بن أبي صالح - هذا - هو المدني، قال أبوحاتم الرازي: هو مجهول، حدث بحديث منكر.

وقال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه إلا في حديث واحد يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهو حديث منكر.

وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير من رواية داود هذا، وقال: لا يتابع عليه.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، حتى كأنه يتعمد لها، وذكر له هذا الحديث.

٧٣/ ١٦٨ - ١٦٩ - باب في الرجل يسب الدهر [٤: ٥٤٣]

٥٢٧٤/ ٥١١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يؤذِيني ابنُ آدمَ: يَسُبُّ الدَّهرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بيَدِي الأمرُ، أُقَلِّبُ الليلَ والنهارَ». [صحيح: الصحيحة (٥٣١): ق]

• وأخرجه البخاري (٤٨٢٦) ومسلم (٢٢٤٦) والنسائي (١١٦٨٧- الكبرى، العلمية).

تم الكتاب ولله الحمد والمنة

فهرس الأحاديث

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ قال: هي جزاؤه ١١٢
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآية، فنَسخَ واستثني..... ٤٨
أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكِ ٤٥٠
أَبْصَرَ الخَضِرُ غلاماً يَلْعَبَ مع الصِّبيان، فتناولَ رأسَه فقَلَعَهُ..... ٢٧٩
ابنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ٤١٥
أَتَانَا رسُولُ الله ﷺ فَرَأَى رَجلاً شَعِثاً، قَدْ تَفَرَّقَ شعره..... ٣٢
أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام، فقال لي: أتيتُك البَارِحةَ، فلم يمنعني أن أكونَ دخلتُ ٦١
أتاني جبريل، فأخذ بيدي، فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي ٢٦١
اتَّخَذَ رسولُ الله ﷺ خاتماً من ذَهَبٍ، وجَعل فصه مما يلي بطن كفه..... ٨٣
أَتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطاً؟ قلت: وأنَّى لنا الأنماط؟ قال: أَمَا إنَّها سَتكُونُ لَكُم أَنماط..... ٥٨
اتْرُكُوا الحبشة ما تركوكم، فإنَّهُ لَا يَستخرجُ كَنْزَ الكعبة إلَّا ذو ١٢٦
أترى هذا منهم؟ يعني المختارَ، فقال عبيدة: أَمَا إنه من الرءوس ١٣٧
اتقوا الله ما استطعتم، ليس فيها مَثْنَوِيَّةٌ، واسمعوا وأطيعوا، ليس فيها مَثْنَوِيَّة..... ٢٥٨
أُتي ابنُ مسعود فقيل: هذا فلانٌ، تَقْطرُ لحيته خمرًا ٣٣٦
أتيَ النبيُّ ﷺ بشارب، وهو بحُنَيْنٍ، فَحَثَي في وجهه الترابَ، ثم أمر أصحابَه ٢٠١
أُتِيَ النبيُّ ﷺ بصَبِيٍّ من الأنصار يُصلَّي عليه، قلتُ: يا رسولَ الله، طُوبَى لهذا ٢٨٠
أُتِيَ بأبي قُحَافَةَ يومَ فتح مكة، ورأسُهُ ولحيته كالثَّغَامَةِ بَيَاضاً..... ٧٨
أُتِي بمخنَّثٍ قد خَضَب يديه ورجليه بالحِنَّاءِ ٣٤٦
أتى رسولَ الله ﷺ أعرابيٌّ، فقال: يا رسولَ الله، جَهِدَتِ الأنفُس، وضاعتِ العيالُ ٢٨٣
أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِقَبَاطِيَّ، فأعطاني منها قُبْطِيَّة، فقال: اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ ٤٩

أتى رسولُ الله ﷺ عَلَى غِلْمان يلعبُونَ فسلَّم عليهم ٤٤٢
أُتي عمرُ بامرأَة قد فَجَرَتْ، فأمر برجمها، فمر على رضي الله عنه ١٦٦
أُتِيَ عمر بمجنونة قد زَنَتْ، فاستشار فيها أُناساً، فأمر بها عمرُ أن ترجم ١٦٥
أَتَى نَفَرٌ من يهود، فدعوا رسول الله ﷺ إلى القُفِّ، فأتاهم في بيت المِدْرَاس ١٨٣
أتيتُ أبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فبينا أنا جَالسٌ عِندَهُ، سمعتُ تحتَ سَرِيرِهِ ٤٦٣
أتيتُ ابنَ عمر رضي الله عنهما، وقد أعتق مملوكًا له، فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا ٤٣١
أتيت أُبَيَّ بن كعبٍ، فقلت له: وَقَعَ في نفسي شيءٌ من القَدَر ٢٧٥
أتيت الكوفَة في زمن فُتِحَتْ تُسْتَر أجْلِبُ منها بِغالاً، فدخلتُ المسجدَ، فإذا صَدَع ٩٧
أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ - فذكر الحديث - فقال رجل مِنَ القَوْم: يا رسول الله! أَخْبِرْنَا عَنْ سَبَأَ ... ١٠
أتيت النبيَّ ﷺ أنا وأبي، فقال لرجل أو لأبيه: من هذا؟ ٧٩
أتيت النبي ﷺ في ثوبٍ دُونٍ، فقال: أَلَكَ مَالٌ؟ قلت: نعم، قال: من أَيِّ المال؟ ٣٣
أتيتُ النبي ﷺ وليَ شَعَر طويلٌ، فلما رآني رسول الله ﷺ قال: ذُبَابٌ ذُبَابٌ ٧٣
أتيْتُ النبيَّ ﷺ، فجعلوا يُثْنُونَ عليَّ ويذكرونني ٣٢٠
أتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فقلتُ: عليكَ السَّلام يا رَسُولُ الله ٤٤٦
أتيت النبي ﷺ، وهو مُحْتبٍ بِشَملةٍ، وقد وقع هُدْبُهَا على قدميه ٣٧
أتيت رسول الله ﷺ في رَهْطٍ من مُزَيْنَةَ، فبايعناه، وإن قميصَه لمطلق الأزرار ٣٩
أتيت رسول الله ﷺ في غَزْوَة تَبُوكَ، وهو في قُبَّة من أَدَمٍ، فسلمتُ، فردَّ ٣٧٠
أتينا العِرْباضَ بن سارية - وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ ٢٤٩
أتينَا النَّبيَّ ﷺ، فسألناه الطعامَ، فقال: يَا عَمْرُ اذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ ٤٥٧
اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة: لأنا بما مع الدَّجَّال أعلم منه ١٢٩
أحَبُّ الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله، وعبد الرحمن ٣٥٣

احْتَجَّ آدمُ وموسى، فقال موسى: يا آدم، أنتَ أبونا خُنْتَنَا وأخْرَجْتَنا من الجَنَّة ٢٧٦
احترق بيت على أهله بالمدينة، فلما حُدِّث رسولُ الله ﷺ بشأنهم. قال: إن هذه النارَ ٤٦١
أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابنَ عباس ١٤٤
أحَقٌّ ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني عنك: أنك وقعت على جارية . ١٧٥
أخْبِرْنا عن مَسِيرك هذا، أعهدٌ عهده إليك رسول الله ﷺ، أم رأي رأيته؟ ٢٦٦
أخبرني أبي - وكان جليساً لأبي الدَّرداء - قال: كان بدِمَشق رجلٌ من أصحاب النبي..... ٤٢
آخر الكهف ١٣١
أَخْنَعُ اسْمٍ عند الله تبارك وتعالى يوم القيامة: رجلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأملاك ٣٥٧
أدخل كلي ٣٧٠
إذَا أَبَقَ العَبدُ إلى الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُه ١٤٧
إذا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ طَاهِرًا ٣٨٨
إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِع عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَن..... ٣٨٧
إذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّه ٤١٦
إذَا أَخْبِرْك به، إلا أن يكون سِرّاً، قلتُ: إنه ليس بِسِرٍّ ٤٤٩
إذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيْحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا ٦٦
إذا أصابَ المكاتبُ حَدّاً أو وَرِثَ ميراثاً: يَرِثُ على قَدْر ما عَتَق منه..... ٢٣٩
إذا أصبح أحدكم فليقل: أصبحنا، وأصبح الملكُ لله رب العالمين ٤٠٢
إذا اقْتربَ الزَّمانُ لَمْ تَكَدْ رُؤيَا المُؤمن أن تَكْذِبَ، وَأَصْدَقَهُمْ رُؤيَا..... ٣٧٦
إذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ، فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللهَ ﷻ، وَاسْتَغْفَرا: غُفِرَ لَهُمَا ٤٤٧
إذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وإذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ٥٦
إذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إلى المجلس فَلْيُسَلِّمْ فإذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّم ٤٤٦

إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ ٥٦
إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ..... ٣٨٨
إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، وأَنْتَ طَاهِرٌ فَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ..... ٣٨٧
إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ، فإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ ٣٧٩
إذا تكلم الله بالوحْيِ سمعَ أَهْلُ السماء صَلْصَلَةً كجَرِّ السلسلة على الصَّفا ٢٨٨
إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بالحديثِ، ثمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ..... ٣٢٩
إذا حَدَّثتُكم عن رسول الله ﷺ حديثًا فَلأَنْ أَخِرَّ من السماءِ أحبُّ إليَّ من أنْ أكذبَ عليه ٢٩٨
إذا خَرَجَ الرجل من بيته، فقال: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله ٤٠٦
إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُر ٥١
إِذَا دَخَلَ الْبَصَرُ فَلَا إِذْنَ ٤٣٣
إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ ٤٣٩
إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرؤيا يكرهُها فلْيَبْصُقْ عن يَسَاره، ولْيَتَعَوَّذْ بالله من الشيطان ثلاثًا ٣٧٨
إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكم فَلْيَحُدَّهَا، ولَا يُعَيِّرْهَا، ثَلَاثَ مِرات ١٩٣
إذا زنى الرجل خَرَجَ منه الإيمان، كان عليه كالظُّلَّة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان ٢٧٢
إذا زوج أحدكم خادمه: عبدَه أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دُون السُّرَّة وفَوق الرُّكبة..... ٤٩
إذا زَوّجَ أحدُكم عبده أمتَه فلا يَنْظرْ إلى عورتها ٤٩
إِذَا سَرَقَ الْمَمْلوكُ فَبِعْهُ، وَلَوْ بِنَشٍّ..... ١٧٠
إذا سَكِرَ فاجلدوه، ثم إن سَكِرَ فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه ١٩٨
إذا سمعتم صياحَ الدِّيَكَة فسَلُوا الله تعالى من فَضْلِهِ، فإنها رأت مَلَكًا..... ٤٠٨
إذا سمعتم نُباح الكلاب، ونَهيق الحُمُرِ بالليل فتعوَّذوا بالله ٤٠٨
إذا شربوا الخمر فاجْلِدُوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم ١٩٨

إذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمُ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهِ ٢٠٤
إذَا عَطَسَ أحدُكم فليَقُلْ: الحمد لله على كلِّ حال، وليَقُلْ أخوه، أو صاحبه: يرحمك الله . ٣٨٢
إذَا عُملتِ الخطِيئة فِي الْأرضِ كانَ مَنْ شهِدهَا فكَرِهَها ١٤٢
إذَا غَضِبَ أحدُكم، وهو قائمٌ، فليجْلِسْ، فإن ذهبَ عنه الغضب وإلا فليَضْطَجِع ٣٠٥
إذا قالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فهو أَهْلَكَهُمْ ٣٦٥
إذَا قَامَ الرَّجُلُ من مجلسٍ، ثم رجع إليه فَهُوَ أحقّ به ٣٢٥
إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ - وقال مخلد، وهو ابن خالد - فِي الْفَيْءِ: فَقَلَصَ عَنْهُ..... ٣١٦
إذا لَبِسْتُمْ، وإذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءوا بأَيَامِنكُمْ ٥٧
إذا لَقِيَ أحدُكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالتْ بينهما شَجَرة، أو جدار ٤٤٢
إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ، لَا تَقَعُوا فيهِ ٣٣٩
إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ، فَلَمْ يَفِ، ولَمْ يَجِيءْ لِلْمِيعَادِ..... ٣٦٨
إذا وَلَج الرجلُ في بيتَه فليقلْ: اللهم إني أسألك خيرَ المَوْلَج وخيرَ المخْرَج ٤٠٦
اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكم، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ ٣٣٩
أُذِنَ لي أَنْ أُحَدِّثَ عن مَلَكٍ من ملائكةِ الله من حَمَلةِ العرشِ ٢٨٥
أراد رسولُ الله ﷺ أن يَكتبَ إلى بعض الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يَقْرَؤُن كِتَاباً ٨٣
أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيه فَهُوَ مُنَافِقٌ خالصٌ، ومن كانتْ فيه خَلّة منهنَّ كان فيه خَلّة من نِفاق ... ٢٧١
أرني هذا الذي بظَهْرِكَ، فإني رجلٌ طَبيبٌ، قال: الله طبيب، بل أنت رجل رفيق..... ٧٨
أُرِيَ اللَّيْلَةَ رجُلٌ صالح: أن أبا بكر نِيْطَ برسول الله ﷺ، ونِيْطَ عمرُ بأبي بكر ٢٥٧
استأذن أبو بكر، رحمة الله عليه، على النبي ﷺ، فَسَمِع صوتَ عائشةَ عاليًا ٣٧٠
استأذنَ على النبي ﷺ رجلٌ، فقال: بِئْسَ ابنُ العشيرة ٣٠٧
اسْتَبَّ رجلان عند النبي ﷺ، فجعل أحدُهما تَحْمَرُّ عيناه، وتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُه ٣٠٤

اسْتَبَّ رجلان عند النبي ﷺ، فغضِبَ أحدُهما غضباً شديداً..... ٣٠٤
استعارتِ امرأةٌ - تَعْنِي حُلياً - على أَلْسِنَةِ أَنَاسٍ يُعْرَفُونَ، ولا تُعْرَف هي ١٦٤
اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فكساني خَيْشَتَيْنِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَي أَصحابي..... ٢٤
اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ الله عِلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ما شاء ٤١٩
اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، فإني لَأُرِيدُ الْأَمْرَ فأُؤَخِّرُه، كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا..... ٤٢٠
أصاب رسولُ الله ﷺ سَبْيًا، فذهبتُ أنا وأختي وفاطمة بنت النبي ﷺ ٣٩٥
أصابنا، ونحن مع رسول الله ﷺ مَطَرٌ، فخرج رسولُ الله ﷺ، فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ ٤٠٧
أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ ٢١٩
اطلبوا المُخْدَجَ - فذكر الحديث - واستخرجوه من تحت القَتْلَى في طِين ٢٩٩
أعْطَى رسولُ الله ﷺ رجالاً: ولم يُعْطِ رجلاً منهم شيئاً..... ٢٦٩
أغْفَى رسولُ الله ﷺ إغفاءةً، فرفعَ رأسَه مُتَبسِّمًا..... ٢٩١
افْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى - أَوْ ثِنْتَين - وَسَبْعِينَ فِرْقَةً..... ٢٤٦
أَفْضَلُ الأعمال: الحُبُّ في الله، والبُغْضُ في الله..... ٢٤٧
أفضلُ الجِهادِ: كلمةُ عَدْلٍ عِندَ سُلطان جائر أو أمير جائر ١٤١
أقبلتُ إلى النبي ﷺ: ومعي رجلان من الأشْعَرِيِّين أحدهما عن يميني والآخر ١٤٤
اقتتلت امرأتان من هُذيل، فرَمَتْ إحداهما الأخرى بحَجَر، فقتلتها..... ٢٣٧
اقتلُوا الحيات كُلَّهَا، إلَّا الجانَّ الأبيضَ الذي كأنه قَضِيبُ فضَّة..... ٤٦٤
اقْتُلُوا الحَيَّاتِ كُلَّهنَّ، فمنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِني ٤٦١
اقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، ثم نَمْ على خاتمتِها ٣٩٠
أقرأني أَبيُّ بن كعبٍ كما أقرأهُ رسول الله ﷺ: (في عَيْنٍ حَمِيَةٍ) مخففة.....٩
أقرأني رسول الله ﷺ: (إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِين) ١١

أَقِلُّوا الخروج بعد هَدْأَةِ الرِّجْلِ، فإن لله تعالى دَوَابَّ يَبُثُّهُنَّ في الأرض ٤٠٨
أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إلّا الحُدُودَ ١٥٥
أكملُ المؤمنين إيماناً: أحْسَنُهم خُلُقاً ٢٦٨
ألا أُحَدِّثك عَنِّي وعن فاطمة بنتِ رسول الله ﷺ؟ ٣٩٣
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بأفضل من درجةِ الصيام والصلاة والصدقة؟ ٣٤٤
ألا إنَّكم مَعْشَرَ خُزَاعَة قَتَلْتُمْ هذَا الْقَتيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وإنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ ٢١٠
أَلَا إنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ ٢٤٨
إلا من أوجب الله تعالى عليه أنه يَصْلَى الجحيم ٢٥٣
أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، ثلاث مرات ٢٥٠
الأرْوَاحُ جنودٌ مُجَنَّدَةٌ، فما تعارَفَ منْهَا ائْتَلَفَ، وما تناكَرَ منها اخْتَلف ٣١٩
الإسْبَالُ: في الإزارِ والقميص والعمامة، مَنْ جَرَّ مِنْها شيئاً خُيَلاءَ ٤٤
الأسنان سواء، والأصابع سواء ٢٣٢
الأصابعُ سَوَاءٌ: عَشْرٌ عَشْرٌ مِن الإبل ٢٣١
الأصابع سواء، قلت: عشر عشر؟ قال: نعم ٢٣٢
الأَصَابعُ سَوَاءٌ، والأسنان سَوَاء: الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سواء، هذه وهذه سواء ٢٣٢
الإِيمَانُ بِضْعٌ وسبعون، أفضلُها: قولُ لا إله إلا الله، وأدناها إماطَةُ الأذى عن الطريقِ ... ٢٦٨
اِلْبَسُوا مِنْ ثيابكم البياضَ، فإنها من خيرِ ثيابكم، وَكَفِّنُوا فيها مَوْتاكم ٣٢
البِكْر يؤخذُ على اللُّوطِيَّة، قال: يرجم ١٨٩
التُّؤَدَةُ في كلِّ شيء، إلَّا في عملِ الآخرة ٣١٣
الحَمْدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ، وَلَا مُؤْوِيَ ٣٨٩
الحياء خيرٌ كُلُّه ٣٠٨

الخلفاء خمسةٌ: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم ٢٥٥
الرُّؤْيا على رِجْلِ طائرٍ، ما لم تُعبر، فإذا عُبِرَت وقعت ٣٧٧
الرُّؤيا من الله، والحُلْمُ من الشيطان، فإذا رأى أحدُكم شيئًا يكرهه فَلْيَنْفُثْ ٣٧٨
الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمنُ، ارْحَمُوا أهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّماء ٣٥١
الرِّجْلُ جُبَارٌ ٢٤٢
الرَّجُلُ على دِيْنِ خَليلِه، فلينظرْ أَحَدُكمْ مَنْ يُخالِلُ ٣١٩
الرِّيحُ من رَوْح الله، يَأتي بالرحمة، ويَأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تَسُبُّوها ٤٠٦
السبيل: الحد ١٧١
الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فيه ٢٨٩
الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبار، والمعدن جُبَار، والبئر جُبَار، وفي الرِّكازِ الخمسُ ٢٤٣
الغرة خمسمائة درهم ٢٣٩
الغلامُ الذي قَتله الخَضِرُ: طُبِعَ كافراً، ولو عاش لأرْهَقَ أبويه طُغياناً وكُفراً ٢٧٩
الغناءُ يُنْبِتُ النِّفاق في القلبِ ٣٤٦
الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أو خمسٌ من الفطرة: الْخِتَانُ، والاسْتِحْدَاد، ونَتْفُ الْإِبِطِ ٧٥
الْقَدَرِية مَجُوس هذِهِ الأمَّةِ: إنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وإنْ مَاتوا فَلَا تَشْهَدُوهُم ٢٧٢
اللّهُمَّ إني أعُوذُ بك من الْبُخْل والهرَم ٥
اللهم إني أعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكريم، وكلماتك التَّامَّة، من شَرِّ ما أنتَ آخِذٌ بناصيته ٣٨٩
اللهُمَّ رَبَّ السمواتِ، وربَّ الأرضِ، وربَّ كُلِّ شَيْءٍ، فالقَ الحبِّ والنَّوَى ٣٨٨
الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، والْفَاجِرُ خَبٌّ لَئيم ٣٠٧
المؤمن مرآةُ المؤمن، والمؤمنُ أخو المؤمن: يَكُفُّ عليه ضَيْعَتَه ٣٤٤
المجَالِسُ بالْأَمَانات، إلّا ثَلَاثَة مَجالِسٍ: سَفْكُ دم حرام، أو فرجٌ حرام ٣٣٠

المِرَاءُ في القرآن كُفْرٌ ٢٤٨
المُستبَّانِ مَا قَالا، فَعلَى الْبَادِي مِنْهُما، مَا لَمْ يَعْتدِ المَظْلُومُ ٣٣٧
المُسْتَشَارُ مؤْتَمَنٌ ٤١٧
المسْلِم أخُو المسلم، لا يَظْلِمُهُ، وَلا يُسْلِمُهُ، منْ كانَ في حَاجَةِ أخيهِ ٣٣٧
الملْحَمَةُ الكبرى، وفتحُ القسطنطينية ١٢١
المنَّان الذي لا يُعطِي شيئاً إلا مَنَّهُ ٤٢
المَهْدِيُّ من عِتْرتِي، من ولد فاطمة ١١٦
المهديُّ مِنِّي، أجْلَي الجبهةِ، أقْنَى الأَنْفِ، يملأ الأرضَ قِسْطاً وعدلاً كما ملئت ١١٧
النَّارُ جُبَارٌ ٢٤٤
الوائِدةُ والموءودة في النار ٢٨١
أَمَا إنِّي لَمْ أَتهِمْكَ، ولكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ٤٣٧
أُمَّتِي هذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَاب في الآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا ١١٣
أمر رسولُ الله ﷺ بقتل الْوَزَغ - وسماه فُوَيسقًا ٤٦٥
أُمِرَ نبيُّ الله ﷺ أن يأخذَ العفوَ من أخلاق الناس ٣٠٦
أَنَّ أَبَا مُوسَى استأذن على عمر - بهذه القصة - قال فيه: فانطلق بأبي سعيد، فَشَهِدَ لَهُ... ٤٣٦
إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ: صِلَةُ المَرْءِ أَهْلَ وُدِّ أبيه بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ ٤٢٣
أن ابن عمر كان يلبس خاتَمه في يده اليسرى ٨٨
أنَّ ابن عُمَر وَجَدَ بعدَ ذَلِكَ - يعنى بعد ما حَدَّثه أبو لبابة - حيَّةً في داره ٤٦٢
إن ابني هذا سَيِّدٌ، كما سماه النبي ﷺ، سيخرج من صُلْبه رجل يُسَمَّى ١١٨
إنَّ ابْنِي هذَا سَيِّدٌ، وإني لأرجو أن يُصلح الله به بين فئتين من أمتي ٢٦٥
إنَّ أحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هذَا الشَّيْبُ: الحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ ٧٨

أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكر رضي الله عنها، دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ رِقاقٌ..... ٤٦
أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: إنَّ أهلَ الكِتَابِ يُسَلِّمون علينا ٤٤٥
إنَّ أعْظَمَ الْمُسْلِمينَ فِي المسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ ٢٥١
أن أعمى كانتْ له أمُّ ولدٍ تَشْتُم النبيَّ ﷺ وتقع فيه، فَيَنْهاها ١٤٧
أن الأقرعَ بن حابس أبصرَ النبيَّ ﷺ، وهو يُقَبِّلُ الحسينًا ٤٥٠
إنَّ الْأَمِيرَ إذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أفْسَدَهم ٣٣٥
إنَّ الدِّينَ النَّصِيحةُ، إنَّ الدِّينَ النَّصِيحةُ، إنَّ الدِّينَ النَّصِيحةُ ٣٥١
إنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّيْنَ لَيُشْرِفُ عَلَى أَهْلِ الجَنَّةِ، فَتُضِيءُ الجَنَّةُ لِوَجْهِهِ ٩
إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مَجْرَى الدَّمِ ٢٨٢
إنَّ الْعَبْدَ إذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إلَى السَّمَاءِ، فَتَغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا ٣٤١
إن العبد إذا وضع في قبره، وتَوَلَّى عنه أصحابُه، إنه لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعالهم ٢٩٣
أَنَّ الْعَلَاءَ بنَ الحَضْرَمِيِّ كانَ عَامِلَ النبي ﷺ عَلَى البَحْرَيْنِ ٤٢٠
إن الله عز وجل قد أذهبَ عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية وفخْرَها بالآباء: مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وفاجِرٌ شَقي ٤١٢
إنَّ الله عز وجل يُبْغِضُ الْبَليغ مِنْ الرِّجَالِ: الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلُّلَ الْبَاقِرَة ٣٧١
إنَّ الله أجَارَكُمْ مِنْ ثلاث خِلال: لا يَدْعُوَ عليكم نبيكم فتهلِكُوا جميعاً ١٠١
إنَّ اللهَ أَوْحَى إليَّ: أَنْ تَوَاضعُوا، حَتَّى لا يَبغِي أحدٌ عَلَى أَحَدٍ ٣٣٧
إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أُنزل عليه آيةُ الرجم ١٧٢
إن الله خلقَ آدم من قَبْضَةٍ قَبَضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قَدْرِ الأرض ٢٧٣
إنَّ الله رَفيق: يُحبُّ الرِّفق، ويُعْطِي عليه ما لا يُعْطِي على العُنْفِ ٣١٢
إن الله زَوى لي الأرض، فرأيتُ مشارقها ومغاربها ٩٩
إنَّ الله يَبْعَثُ لهذه الْأُمَّة عَلَى رأس كل مائة سنةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لها دينها ١٢٠

إنَّ الله يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فإذا تَثَاءَبَ أحدُكم فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ٣٧٩
إن المؤمن لَيُدْرِك بحُسْنِ خُلُقه دَرَجَة الصائم القائم ٣٠٩
إن المسلم إذا سُئل في القبرِ، فشهدَ أن لا إله إلا الله ٢٩٢
إن الملائكة لا تَدْخُلُ بَيْتاً فيه صُورَةٌ ٦٠
أن المهاجرين قالوا: يا رسول الله، ذهبتِ الأنصارُ بالأجر كُلِّه ٣١٣
أن النبي ﷺ أُتي بلصٍّ قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع ١٥٨
أن النبي ﷺ أتى فاطمةَ بعبدٍ قد وَهبه لها، قال: وَعَلى فاطمةَ رضي الله عنها ٤٧
أن النبي ﷺ اسْتَنْكَهَ ماعزاً ١٧٧
أن النبي ﷺ أمر عمر بنَ الخطاب رضي الله عنه زَمَنَ الفتح، وهو بالبَطْحَاء، أن يأتيَ الكعبةَ ٦١
أن النبي ﷺ أمْهلَ آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي ٧٤
أن النبي ﷺ بَعثَ أبا جَهم بن حُذيفة مُصَدِّقاً، فَلَاحاه رجلٌ في صدقته ٢٢٢
أن النبي ﷺ بعث أبا ذر ٣٠٥
أن النبي ﷺ تَلقّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَالْتَزَمَهُ، وقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ ٤٥٠
إنَّ النبي ﷺ جاءَهم في صُفَّةِ المهاجرين، فسأله إنسان: أَيُّ آية في القرآن أَعْظَمُ؟ ١٣
أن النبيَّ ﷺ جَلَدَ في الخمر بالجَرِيدِ والنِّعال، وجَلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين ١٩٦
أن النبي ﷺ خَطَبَهُمْ فقال: أَمَّا بَعْدُ ٣٦٢
أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها مُخَنَّث ٣٤٧
أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تَخْتَمِرُ، فقال: لَيَّةً، لا لَيَّتَيْنِ ٤٩
أن النبي ﷺ رأى صَبِيًّا قد حُلق بعضُ شعره، وتُرك بعضُه ٧٥
أن النبي ﷺ رَجَم امْرَأَةً فَحُفِرَ لها إلى الثُّنْدُوَةِ ١٨٠
أن النبيَّ ﷺ سُئِل عن أولاد المشركين؟ ٢٨٠

أن النبي ﷺ صَلَّى الظهرَ، ثم صعد المنبر، وكان لا يصعد عليه إلا يوم الجمعة ١٣٤
أن النبي ﷺ عَرَضه يوم أحد - وهو ابن أربعَ عَشْرة - فلم يجزه ١٦٧
أن النبي ﷺ قال في خطبته - وهو مُسْنِدٌ ظهره إلى الكعبة -: في الأصابع عَشْرٌ عشر ٢٣٣
أن النبي ﷺ قال لليهود - وبدأ بهم - يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً، فأَبَوْا ٢١٩
أن النبي ﷺ قال له: أيْ بُنَيَّ ٣٥٨
أن النبي ﷺ قال لها: إنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ، فقالت: وعليه السلام ورحمةُ الله ... ٤٥٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: نزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَر بجهَازِهِ..... ٤٦٦
أن النبي ﷺ قرأها: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾..... ٥
أن النبي ﷺ قَسَّمَ بين الناس قَسْماً، فقلت: أَعْطِ فلاناً، فإنه مؤمن ٢٧٠
أن النبي ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْساً من صُفَّةِ النساء، ثمَنُهُ ثلاثةُ دراهم ١٦٠
أن النبي ﷺ كانَ في سَفَرٍ فَعَطِشُوا، فانطلق سَرْعَانُ الناس..... ٤٥٥
أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وكان فَصُّه في باطن كَفِّه..... ٨٨
أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه..... ٨٧
أن النبي ﷺ كان يقرأ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾..... ٦
أن النبي ﷺ كان يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعداً ١٥٩
أن النبي ﷺ كان يقول إذا أمسى: أَمْسينَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لله، والحمدُ لله ٣٩٧
أن النبي ﷺ كان يَلْبَس النعال السِّبْتِيَّةَ، ويُصَفِّرُ لحيته بالْوَرْس والزعْفَرَانِ ٨٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرَقْل: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ٤٢١
أن النبي ﷺ لعن المخنَّثين من الرجال، والمترجّلاتِ من النساء ٣٤٨
أن النبي ﷺ مَرَّ بابن صائِدٍ في نَفَرٍ من أصحابه، فيهم عمر بن الخطاب ١٣٥
أن النبيَّ ﷺ مَرَّ على رجلٍ من الأنصار، وهو يَعِظُ أخاه في الحياء ٣٠٨

أن النبي ﷺ نهى عن القَزَع، وهو أن يحلق الصبي ويترك له ذؤابة ٧٥
أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوابِّ: النملةِ، والنحلةِ ٤٦٦
أن النبي ﷺ نَهَى: أن يمشي - يعنى الرجل - بين المرأتين ٤٦٨
أن النبي ﷺ: كان إذا أوى إلى فِراشه كل ليلةٍ جَمعَ كَفَّيه، ثمَّ نَفَثَ فيهما ٣٩٠
إن الهَدْيَ الصَّالحَ، والسَّمْتَ الصَّالحَ ٣٠٢
إنْ الْيَهُودَ إذَا سَلَّم عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ ٤٤٤
إن اليهودَ جاءوا إلى النبي ﷺ، فذكروا له أنَّ رجلاً منهم وامرأةً زنيا ١٨٢
إنَّ اليهودَ والنصارى لا يَصْبغُون، فخالفوهم ٧٨
أن أمَّ سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحِجامة، فأمر أبا طَيْبَة أن يَحْجِمها ٤٧
أن أم مُبَشِّرٍ قالت للنبي ﷺ، في مرضه الذي مات فيه: ما يُتَّهَمُ بك يا رسول الله؟ ٢١٣
إن أمامَكم حَوْضًا ما بين ناحِيَتيه كما بين جَرْبَاءَ وأَذْرُحَ ٢٩١
أن امرأةً - يعني من غامِد - أتت النبي ﷺ فقالت: إنِّي قَدْ فَجرْتُ ١٧٩
أن امرأةً أتت عائشةَ رضي الله عنها، فسألتها عن خضاب الحناء؟ ٦٤
أن امرأةً اليهود أهْدَتْ إلى النبي ﷺ شاةً مسمومة، قال: فما عَرَضَ لها النبيُّ ﷺ ٢١١
إن امرأةً تلبَسَ النعلَ، فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرَّجِلَةَ من النساء ٤٥
أن امرأةً حَذَفَتِ امرأةً، فأسْقَطَت، فرُفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ٢٣٨
أن امرأةً خرجتْ على عهدِ النبي ﷺ تريد الصلاةَ، فتَلَقّاهَا رجلٌ، فَتَجَلّلَهَا ١٥٦
أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إن لي جارةً - تعني ضَرَّةً - هل عَلَيَّ جُنَاحٌ ٣٦٩
أن امرأةً كان في عَقْلها شيء ٣١٥
أَنَّ امرأةً كانَتْ تَخْتِنُ بالمدينةِ، فقال لها النبي ﷺ: لا تَنْهِكِي ٤٦٧
أنَّ امرأةً مَخْزوميةً كانت تَستعير المتاع فتجحَدُه ١٦٤

أن امرأةً من بني أَسَدٍ قالت: كنتُ يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ، ونحن نَصْبُغ ٣٦
أن امرأةً يهودية أَتَتْ رسولَ الله ﷺ بشاةٍ مَسْمُومَةٍ، فأكل منها ٢١١
أن امرأتين كانتا تَحتَ رجل من هذيل، فضربتْ إحداهُما الأخرى بعمودٍ..... ٢٣٥
أن امرأتين من هُذيل قَتَلتْ إحداهما الأخرى، ولكلِّ واحدة منهما زَوجٌ وولد ٢٣٧
إن أُناساً يقرؤن هذه الآية: (وَقَالَتْ هِيْتُ لك) فقال: إني أقرؤها كما عُلِّمْتُ ١٤
إنَّ أهلَ الجنة يأكلون فيها ويشربون ٢٨٩
أن أهل قُرَيْظَةَ لَمَّا نَزَلُوا على حُكْم سعدٍ، أرسل إليه النبيُّ ﷺ ٤٤٩
إن أولَ ما دَخَل النقصُ على بني إسرائيلَ: كان الرجُل يلقَي الرجُلَ فيقولُ له: اتَّقِ الله .. ١٣٨
إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ: مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ ٤٤١
إنَّ بَيْنَ أَيْدِيكمْ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْل المظلم، يُصْبِحُ الرجل فيها مؤمناً ويُمْسِي كافراً ١٠٦
إنَّ بَينَ يَدَيِ الساعةِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ المظلم، يُصْبِحُ الرجلُ فيها مؤمناً ويُمْسِي كافراً..... ١٠٥
أن جاريةً كان عليها أوْضَاحٌ لها فَرَضَخَ رأسَها يهوديٌّ بحَجَرٍ ٢٢٠
أن جاريةً وُجِدَت قَدْ رُضَّ رَأسُهَا بين حَجَرين، فقيل لها: مَنْ فعلَ بكِ هذا؟ ٢٢٠
إنَّ جبريل عليه السلام كَان وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَاني الليلةَ، فلم يَلْقَنِي ٦١
أن جده عَرْفَجة بن أسعد قُطِعَ أَنْفُهُ يوم الكُلَابِ، فاتَّخَذَ أنفاً من وَرِق ٩٢
إنَّ حَقًّا عَلَى الله عز وجل أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيا إلّا وَضَعَهُ ٣١١
أن خطيبًا خطبَ عند النبي ﷺ، فقال: مَنْ يُطِعِ اللهَ ورسولَه، ومن يعصهما..... ٣٦٤
أن رجلاً أتاه، فأقَرَّ عنده: أنه زنى بامرأةٍ سَمَّاها، فبعثَ رسولُ الله ﷺ إلى المرأة ١٩١
أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! إنِّي أصبتُ حَداً فَأَقِمه عليّ..... ١٥٨
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، احْمِلْني، قال النبي ﷺ: إنَّا حَامِلُوكَ ٣٧٠
أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ وكانَ رجلاً جميلاً..... ٤٣

أن رجلاً أثنى على رجلٍ عند النبي ﷺ، فقال له: قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ٣١١
أن رجلاً استأذنَ على النبي ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ بئسَ أخو العشيرة..... ٣٠٧
أنَّ رجلاً اطَّلَعَ فِي بعضِ حُجَرِ النبي ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ رسُول الله ﷺ بِمِشْقَصٍ ٤٣٢
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، وعليه خاتم من شَبَهٍ، فقال: مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟ .. ٨٦
أن رجلاً دخلَ على رسول الله ﷺ، وعليه أَثَرُ صُفْرَةٍ ٧٠
أن رجلاً دخلَ على رسول الله ﷺ، وعليه أَثَرُ صُفْرَةٍ ٣٠٦
أن رجلاً زنى بامرأة، فأمَرَ به النبيُّ ﷺ فجُلد الحَدَّ، ثم أُخبر أنه مُحْصَنٌ فأمر به فرُجم ... ١٧٨
إن رجلاً زنى بامرأة، فلم يعلم بإحصانه، فجلد ثم علم بإحصانه فرجم ١٧٨
أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُول الله ﷺ: أيُّ الإسلام خير؟ قال: تُطْعِمُ الطَّعَامَ..... ٤٤٠
أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ، فقال له: يرحمك الله، ثم عطس..... ٣٨٣
أن رجلاً قال: يا رسول الله، رأيتُ كأنَّ دَلْوًا دُلِّيَ من السماء، فجاء أبو بكر..... ٢٥٧
أن رجلاً قام من الليلِ، فقرأ، فرفعَ صوته بالقرآن ٥
أَنَّ رَجُلاً كان عند النبي ﷺ، فَمَّر بِهِ رَجُلٌ، فقال: يا رسول الله، إني لأحِبُّ هذا ٤١٦
أن رجلاً كان يسبُّ أبا بكر ٣٣٨
أنَّ رَجُلاً لَعَنَ الريح - وقال مسلم -: إِنَّ رجلاً نازعته الريح رِدَاءه على عهد النبي ٣٤١
أن رجلاً من أَسْلَمَ جاء إلى رسولِ الله ﷺ، فاعترفَ بالزِّنا، فأعرضَ عنه ١٧٦
أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رَحَل إلى فَضالة بن عُبيد، وهو بمصر..... ٦٢
أن رجلاً مِنْ الأنصار يقال له: سَهْل بن أبي حَثْمة، أخبره: أن نفراً من قومه ٢١٨
أن رجلاً من بَكْرِ بن ليث أتي النبيَّ ﷺ، فأقرَّ: أنه زني بامرأة أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ١٩١
أن رجلاً مِن بَني عَدِيّ قُتِلَ، فجعل النبيُّ ﷺ ديتَه اثنَيْ عشر ألفاً ٢٢٧
أن رجلاً يقال له أَصْرَمُ كان في النفَرِ الذين أتوا رسولَ الله ﷺ..... ٣٥٤

أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حُنَين، وقعَ عَلَى جارية امرأته ١٨٦
أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، اقْضِ بيننا ١٨١
أَنَّ رسول الله ﷺ - في غَزْوَة تَبُوك - أتى على بيتٍ، فإذا قِرْبَةٌ مُعَلَّقة، فسأل الماءَ ٥١
أن رسول الله ﷺ - قال مسدَّدٌ: خطب يوم الفتح ٢٤١
أن رسول الله ﷺ أُتِيَ برجلٍ قَدْ شَرِبَ، فقال: اضْرِبُوهُ..... ١٩٦
أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بكُسوة فيها خَمِيصَةٌ صغيرة، فقال: مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بهذه؟ ٢٢
أن رسول الله ﷺ أتي فاطمةَ رضي الله عنها، فوجَدَ على بابها سِتراً، فلم يدخل ٥٩
أن رسول الله ﷺ أخر العشاء الآخرةَ ذاتَ ليلةٍ، ثم خرج ١٣٣
أن رسول الله ﷺ اشترى حُلَّةً بِبِضْعة وعشرين قَلُوصاً، فأهداها إلى ذي يَزَن ٢٤
أن رسول الله ﷺ أمرَ أن يُسْتَمْتَعَ بجلود الميتة إذا دُبغت ٥١
أنَّ رسول الله ﷺ أمر بإحْفَاءِ الشَّوَارِب، وإعْفَاءِ اللِّحى ٧٦
أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخيبر شاةً مَصْلِيَّةً ٢١٢
إن رسول الله ﷺ تَزَوَّجني وأنا بنتُ سَبْع سِنين، فلما قدمنا المدينةَ أَتَيْنَ نسوة..... ٣٤٩
أن رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ، فرأى قُبَّةً مُشْرِفَةً، فقال: ما هَذَا؟ ٤٥٧
أن رسول الله ﷺ دَخَلَ عامَ الفتح مَكةَ وعليه عِمَامَةٌ سوداء..... ٣٧
أن رسول الله ﷺ رأى رَجُلاً يتبعُ حمامةً، فقال: شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَة ٣٥٠
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالْبَرَازِ بلا إزارٍ ١٧
أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زَنَتْ، ولم تُحْصَن؟ ١٩٢
أن رسول الله ﷺ صَلَّى في خَميصةٍ لها أعلامٌ، فنظرَ إلى أعلامها ٢٩
أن رسول الله ﷺ غَيَّر اسم عاصية، وقال: أنت جميلة ٣٥٤
أن رَسُولَ الله ﷺ قال: اقْتُلُوا الحيَّاتِ وذَا الطُّفْيَتَين والْأبترَ ٤٦٢

أنَّ رسول الله ﷺ قال: إِنَّ العَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ الله ٤٣٢
أن رسول الله ﷺ قام من الليل، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ٣٨٦
أن رسول الله ﷺ قَضَى في الدية على أهل الإبل: مائةً من الإبل ٢٢٥
أن رسول الله ﷺ قَضَى في رجل وَقَع عَلَى جارية امرأته: إن كان اسْتَكْرَهها فهي حُرَّة ... ١٨٧
أن رسول الله ﷺ قَضَى: أَنّ من قُتِل خطأً: فديته مائة من الإبل، ثلاثون بنتُ مَخاض ٢٢٥
أن رسول الله ﷺ قَطَعَ فِي مِجْنٍ ثمنه ثلاثةَ دراهم ١٥٩
أنَّ رسول الله ﷺ كان جالسًا يومًا، فأقبلَ أبوه من الرَّضاعة ٤٢٣
أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يَتْرُكُ في بيته شيئاً فيه تَصْلِيبٌ إلَّا قَضَبَهُ..... ٥٩
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ المُسَبِّحَات، قبل أن يَرْقُد..... ٣٩١
أن رسول الله ﷺ كان يقول، إذا أخذ مَضْجَعه: الْحَمْدُ لله الذي كفاني وآواني ٣٩١
أن رسول الله ﷺ لَعَنَ من جلس وَسْط الحَلْقة ٣١٧
أن رسول الله ﷺ لم يَقِتْ في الخمرِ حَدّاً..... ١٩٥
أن رسول الله ﷺ لما قطعَ الذين سرقوا لِقَاحَهُ، وسَمَلَ أَعينَهم بالنار ١٥٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع ٥٥
أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات، ثم رَخَّص للرجال ١٦
أن رسول الله ﷺ نَهَى عن ركوب النِّمار، وعن لُبْسِ الذهب إلا مُقَطّعاً ٩٤
أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عن قَتْل الجِنَّان التي تكون في البُيوت ٤٦٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن لُبس القَسِّيِّ، وعن لُبْس المُعَصْفَر، وعن تَخَتُّم الذهبِ ٢٧
أن رسول الله ﷺ: خَطَبَ يوم الفَتْح بمكة، فكَبَّرَ ثلاثاً، ثم قال: لا إله إلا الله وحده ٢٢٨
أن رَسُولَ الله ﷺ: سئل عن حَيَّاتِ البِيُوتِ؟ ٤٦٤
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: كان إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ٣٨٦

أن رسول الله ﷺ: كان إذا استيقظَ من الليلِ قال: لا إله إلا أنتَ، سُبحانك اللهم ٣٩٢
أن رسول الله ﷺ: كان إذا انصرفَ من صلاةِ الغَداة ٣٧٦
أن رسول الله ﷺ: كان إذا رأى الهلالَ صَرَفَ وَجْهَه عنه ٤٠٥
أن زينبَ بنتَ أبي سَلَمة سألته: ما سَمَّيْتَ ابنتَك؟ قال: سميتها بَرَّة ٣٥٤
أن سعد بن عُبادة قال لرسول الله ﷺ: لَوْ وَجَدْتُ مع امرأتي رجلاً أُمْهِلُه ٢٢٢
إن سهلاً، والله، أوهم الحديثَ، إن رسول الله ﷺ كتبَ إلى يهود: أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ ٢١٩
إن شئتَ أن تُمَكِّنه من يدك فَيَعضَّها، ثم تَنْزِعَها من فيه ٢٤١
إن شَرِبها فاقتلوه ١٩٨
أن صفوان بن أُمَيَّة بعثه إلى رسول الله ﷺ بِلَبنٍ، وَجَدَايَةٍ، وَضَغَابِيسَ ٤٣٣
أن طبيبًا سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن ضِفْدعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ؟ ٤٦٧
أن عائشة عليها السلام مَرَّ بها سائل، فأعْطَتهُ كِسْرَةً، ومَرَّ بها رجل عليه ثياب وهَيْئة ٣٢٢
أنّ عبد الله بن سهل ومُحَيِّصة خرجا إلى خيبر من جَهْدٍ أصابهم، فأتى مُحَيِّصة ٢١٦
أنَّ عَبْداً سَرقَ وَدِياً من حائط رَجُلٍ، فغرسه في حائط سَيِّده ١٦٠
إنْ عِشتُ إنْ شَاءَ الله أَن أنْهى أُمَّتِي أنْ يُسَمُّوا نَافِعًا، وأفلح، وبَرَكَة ٣٥٦
أن علياً ذكر أهل النَّهْروان، فقال: فيهم رَجُلٌ مُودَنُ اليدِ، أو مُخْدَجُ اليد ٢٩٧
أن عمر استشار الناس في إمْلَاص المرأة ٢٣٥
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عند باب المسجد تُباع ٢٦
أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سُئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ٢٧٧
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابنًا له تكنَّى أبا عيسى ٣٥٨
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك ٣٢٩
أن غلاماً لأناس فقراءَ قَطَعَ أُذُنَ غلام لأناس أغنياء ٢٤٢

إنَّ فُسْطاط المسلمين يوم الملحمة بالْغُوطَةِ، إلى جانب مدينة يقال لها: دِمَشق ١٢٢
إنّ فِيكَ خَصْلَتَينِ يُحِبُّهُمَا الله: الحِلْمُ، والأَنَاةُ ٤٥٢
أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهَمْ شأنُ المخزوميةِ التي سَرقتْ فقالوا: مَنْ يُكَلِّم فيها؟ ١٥٣
أَنَّ قَوْماً مِنَ الْكِلَاعِيِّينَ سُرِقَ لهم متاع، فاتَّهموا أُناساً من الحاكَة..... ١٥٩
أن قوماً من عُكْلٍ - أو قال: من عُرَينة - قدموا على رسول الله ﷺ، فاجْتَوَوا المدينَة ١٤٩
إن كان ذلك المخدَجُ لَمعنا يومئذ في المسجد، نجالسه بالليل والنهار ٢٩٩
إنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ: جَلَدتُهُ مِائَةً، وإن لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ: رَجَمْتُهُ..... ١٨٧
أَن ماعزَ بن مالك أتي النبي ﷺ، فقال: إنه زنى، فأعرض عنه، فأعاد عليه ١٧٤
أن ماعزاً أتى النبيَّ ﷺ، فأقرَّ عنده أَرْبَعُ مَرَّاتٍ، فأمر برجْمِه ١٥٦
إنَّ مثلَ عثمان عند الله كمثلِ عيسى ابن مريم، ثم قرأ هذه الآية ٢٥٨
أنَّ مُحَلِّمَ بن جَثَّامَةَ الليثيَّ قتل رجلاً من أَشْجَعَ في الإسلام ٢٠٨
أنَّ مُحَيِّصَة بنَ مسعودٍ، وعبدَ الله بن سَهْل انطلقا قِبَلَ خَيْبَر، فتفرَّقا في النَّخْلِ ٢١٥
أن ملك الرُّومِ أهديَ إلى النبي ﷺ مُسْتَقَةً من سُنْدُسٍ، فلبسها..... ٢٨
أَنّ مَلِكَ ذِي يَزَنٍ أَهْدَى إلى رسول الله ﷺ حُلَّةً أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً..... ٢٤
إن مِمَّا أَدْرَكَ النّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى ٣٠٩
إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ الله: إكْرَامَ ذِي الشيْبَةِ الْمُسْلِم، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ ٣٢٢
إنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبا: الاسْتطَالَةَ فِي عِرْضِ المسلمِ بِغَيْرِ حَقٍّ ٣٣٢
إن من أَشَرَّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يُفضي إلى امرأته ٣٣٠
إنَّ من أعظم الأمانةِ عندَ الله يوم القيامةِ: الرجلَ يُفضي إلى امرأته وتُفْضِي إليه ٣٣٠
إنَّ مِنْ أكبر الكبائر: استطالةَ المرء في عِرْض رَجلٍ مُسْلمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ٣٣٢
إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ٤٢٢

إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وإن مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً، وإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا ٣٧٤
إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً ٣٧٤
إنَّ موسى قال: يا ربِّ، أَرِنَا آدمُ الذي أخرجنا ونفسَه من الجَنَّة ٢٧٧
أن مولاةً لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أَجْرَاسٌ ٩١
أن ناساً أغاروا على إبل النبي ﷺ، فاستاقوها، وارْتَدُّوا عن الإسلام..... ١٥٢
إن نبيَّ الله ﷺ أخذَ حريراً، فجعله في يمينه، وأخذ ذَهباً، فجعله في شماله ٣١
إن نبي الله ﷺ دَخَلَ نخلاً لبني النَّجَّار، فسمع صوتًا ففزع ٢٩٢
أن نبي الله ﷺ صَعَد أُحُدًا، فتبعه أبو بكر، وعمر، وعثمان، فرجَفَ بهم ٢٦١
أن نَعْلَ النبي ﷺ كان لها قِبَالَان ٥٥
أَنَّ نَفَرًا مِنْ أهل العراق قَالوا: يا ابنَ عَباس، كيف ترى هذه الآية..... ٤٣٩
أَنَّ نملةً قَرَصَتْ نبياً مِنَ الأنبياءِ، فأمرَ بِقَرْيَةِ النَّمل فأُحْرِقَتْ ٤٦٦
إن هذا لحَدٌّ بين الصغير والكبير..... ١٦٨
أن هَزَّالاً أمرَ ماعزاً أن يأتيَ النبيَّ ﷺ، فيخبره..... ١٥٦
أن هنداً بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايِعْني، قال: لَا أُبَايِعُكِ ٦٤
إن وَفْدَ عبدِ القَيْس لما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم بالإيمان بالله ٢٧٠
أنَّ يهودياً قَتَلَ جاريةً من الأنصار على حُلِيٍّ لها، ثم ألقاها في قَلِيبٍ..... ٢٢٠
أن يهوديةً كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخفَقَها رجلٌ، حتى ماتت ١٤٨
أنَّ يهوديةً من أهل خيبر سَمَّتْ شاةً مَصْلِيَّةً ٢١٢
أَنَا أَوْلَى النَّاس بابْنِ مَرْيَمَ، الأنبياء أولاد عَلّاتٍ، وليس بيني وبينه نبيٌّ ٢٦٨
أنا زعيمٌ ببَيْتٍ في رَبَض الجنة لمن ترك المراء، وإن كان مُحِقًّا..... ٣٠٩
أَنَا سَيِّدُ وَلَد آدم، وأَوَّلُ من تَنْشَقُّ عنه الأرضُ، وأولُ شافع، وأول مُشَفَّعُ ٢٦٨

إنَّا لَجُلُوسٌ ببابِ الحسَنِ، إذْ جَاءَ رَجُلٌ، فقال: حَدَّثني أبي ٤٥٥
إنَّا نُرِيدُ أنْ نَكْنِسَ زَمْزَمَ، وَإِنَّ فيهَا مِنْ هَذهِ الحَيَّات ٤٦١
أنا وامرأةٌ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ كهاتين يوم القيامة ٤٢٥
أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيم كهاتيْنِ في الجنَّة ٤٢٦
انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، وهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ ٤١٣
انطلقْ بنا إلى ذي مِخْبَرٍ، رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، فأتيناه ١٢٠
انطلقت أنا وأبي إلى صِهْرٍ لنا من الأنصار نَعُوده، فحضرتِ الصلاةُ ٣٦٥
انطلقتُ أنا والأَشْتَرُ إلى علي رضي الله عنه فقلنا له: هل عَهِدَ إليكَ رسولُ الله ﷺ ٢٢١
انطلقتُ في وَفْد بني عامر إلى رسول الله ﷺ، فقال: أنت سيدنا ٣١٢
انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيتُ عليه بُرْدَيْنِ أخضرين ٣٤
انطلقت مع أبي نحوَ النبيِّ ﷺ، ثم إن رسولَ الله ﷺ قال لأبي: ابْنُكَ هَذَا؟ ٢٠٥
انطلقتُ مع أبي نحوَ النبي ﷺ، فإذا هو ذُو وَفْرَة، بها رَدْعُ حِنَّاءٍ ٧٨
انطلقنا حاجِّينَ، فإذا رجل فقال لنا: إلى جَنْبكم قريةٌ يقال لها: الأُبُلَّة؟ ١٢٦
إنَّكَ إن اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الناسِ أفْسَدْتَهُم أوْ كِدْتَ أنْ تُفْسِدُهُم ٣٣٥
إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْماءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْماءَكم ٣٥٣
إنما نَهى رسولُ الله ﷺ عن الثوب المُصْمَتِ من الحرير ٣٠
أنه أتى النبيَّ ﷺ، وهو في مَشْرُبَةٍ له ٤٤٢
أنه أتَى عُمَرَ، فاستأذنَ ثَلاثًا، فقال: يستأذن أبو موسى، يستأذن الأشعري ٤٣٥
أنه استأذَنَ على النبي ﷺ - بمعناه - قال: فسمعته، فقلت: السلام عليكم، أأدخلُ؟ ... ٤٣٤
أنه أسرَّ إليه، فقال: إذا انصرفتَ من صلاة المغرب، فقل اللهمَّ أجِرْنِي من النار ٤٠٠
أنه اشتكَي رجلٌ منهم، حتى أُضْنِيَ، فعاد جِلْدَةً علَى عَظْمٍ ١٩٣

أنه اعتَلَّ بعيرٌ لصفية بنت حُيَيٍّ وعند زينبَ فَضْلُ ظَهْر ٢٤٧
أنه انطلقَ هو وناسٌ معه إلى عبد الله بن عُكَيم - رجلٍ من جهينة - ٥٢
إنه بينما أناسٌ يسيرون في البحر، فَنَفِدَ طعامُهم، فرُفِعَتْ لهم جزيرةٌ ١٣٥
أنه جاء، ورسول الله ﷺ يخطبُ، فقامَ في الشمس، فأمر به ٣١٦
أنه ذَبحَ شاةً فقال: أهديتُم لجاري اليهودي؟ ٤٢٦
أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَيْنِ أَبِيهِ، فَدَقَقْتُ البابَ، فقال: مَنْ هذَا؟ ٤٣٨
أنه رأى ابن عباس رضي الله عنهما يأتزر، فيَضَعُ حاشية إزاره من مُقدَّمه على ظَهْرِ قَدمَيْه ٤٤
أنه رأى رُفْقَةً من أهل اليمن، رِحَالُهُمُ الأَدَم ٥٨
أنه رأى على أمِّ كُلْثومٍ بنتِ رسولِ الله ﷺ بُرْداً سِيَرَاءَ ٣١
أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتَماً من وَرِقٍ يوماً واحداً ٨٥
إنه رده أربع مرات ١٧٤
أنه سئل عن الثمر المعلَّق فقال: مَنْ أَصَابَ بِفِيْهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ ١٦١
أنه سُئِل عن خِضاب النبي ﷺ؟ فذكر أنه لم يَخْضب، ولكن خَضَب ٧٩
أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك؟ فقام حَمَلُ بن مالك بن النابِغة ٢٣٦
أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال ٤٦٨
أنه صَارَع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ ٣٨
أنه قام، فقال: أَلَا إِنَّ رسول الله ﷺ قام فينا فقال: أَلَا إِنَّ مِنْ قَبْلَكُم ٢٤٦
أنه قَتَلَ بالقسامة رجلاً من بني نَصْرِ بن مالك بِبَحْرَةِ الرُّغاءِ عَلَى شطِّ لَيَّة البَحْرَة ٢١٧
أنه قرأ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ فقال شقيق: إنا نقرؤها: (هِئْتُ لَكَ) ١٤
أنه قرأها: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي﴾ وثقَّلَهَا ٩
أنه كان في الجيش الذين ساروا إلى الخوارج ٢٩٨

أنه كان في المسجد، فذكر رجلٌ عليًّا رضي الله عنه، فقام سعيدُ بن زيد ٢٦٠
أنه كان في مسجد حمص، فمرَّ به رجل، فقالوا: هذا خَدَمَ النبي ﷺ ٣٩٧
أنه كان قاعداً يَعْتَمِلُ في السوق، فمرت امرأة تحمل صَبيّاً، فثار الناسُ معها ١٧٧
أنه كان نائماً، فجاء سارق، فسرق خميصة من تحت رأسه ١٦٣
أنه كان يقول إذا أصبح: اللهم بكَ أَصْبَحْنا، وبك أمسينا، وبك نَحْيَا ٣٩٥
أنه كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَدَأَ باسْمِهِ ٤٢٠
أنه لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء..... ٤٥
إنه لم يكن نَبيٌّ بعد نوح إلا وقد أنذر الدجال قومه، وإني أنذركموه..... ٢٩٥
أنها ذَكَرَتِ النارَ، فبكت، فقال رسول الله ﷺ: ما يبكيك؟ ٢٩٤
أنها ذكرتْ نساءَ الأنصار، فأثْنَتْ عليهن، وقالت لهنَّ معروفاً..... ٤٥
أنها رأت النبيَّ ﷺ، وهو قاعد الْقُرْفُصَاءَ ٣٢٣
إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَال لها الحمامات ١٦
إنها ستكون فتنة تستنظفُ العربَ، قتلاها في النارِ، اللسان فيها أشدُّ من وَقْع السيف ... ١٠٨
إنها سَتكون فِتنةٌ يكونُ الْمُضْطَجِعُ فِيها خَيْراً مِنَ الجَالِسِ، وَالجَالِسُ خَيْراً مِنَ الْقَائِم ١٠٤
أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنامَ رجلٌ منهم، فانطلقَ بعضهم إلى حَبْل معه ٣٧١
إني قد حدثتكم عنِ الدجالِ، حتى خَشِيتُ أنْ لا تعقلوا..... ١٣٠
إني لَأَرجو أنْ لا تعجزَ أمَّتي عِنْدَ رَبِّها أنْ يؤَخِّرَهم نِصْفَ يَوْم ١٤٣
إني لم أتهمك، ولكن الحديثَ عن رسول الله ﷺ شَدِيدٌ..... ٤٣٧
أُهْدِيَتْ إلى رسول الله ﷺ حُلَّةَ سِيَراء، فأرسل بها إليَّ، فلبِسْتُها، فأتيتُه..... ٢٧
أُهديت لمولاةٍ لنا شاةٌ من الصدقة، فماتت، فمرَّ بها النبي ﷺ ٥٠
أو لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بقُلُوبِ بَعْضِكُم على بعضٍ، ثم لَيَلْعَنَنَّكُمْ كما لعنهمْ..... ١٣٨

أَومَأَتِ امرأةٌ من وراء سِتْرٍ، بيدِها كتابٌ إلى رسول الله ﷺ، فقبضَ النبي ﷺ يده..... ٦٤
أيُّ اللباسِ كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ، أو أعجبَ إلى رسول الله ﷺ؟ قال: الحِبَرَةُ..... ٣٢
أيَّ الناس خيرٌ بعدَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: أبو بكر، قال: قلت: ثم من؟..... ٢٥٥
إيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بالطرُقات، قالوا: يا رسول الله ٣١٤
إيَّاكُم وَالحَسَدَ، فإنّ الحسدَ يأكُلُ الحسناتِ كما تأكُلُ النَّارُ الحطبَ..... ٣٤٠
إِيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإن الظنَّ أكذبُ الحديث، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا ٣٤٤
إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ..... ٣٦٦
أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم؟ قالوا: ومن أبو ضمضم؟ ٣٣٥
أيَعْجِز أحدُكم أن يكون مثلَ أبي ضَيْغم، أو ضَمْضَم ٣٣٤
أيمُ اللهُ لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الفِتَنَ..... ١٠٧
أَيُّما امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا العِشَاء - قال ابن نُفيل: الآخرة..... ٦٦
أَيُّما امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِن ذَهَبَ قُلِّدَت فِي عُنُقِهَا مِثْلَها مِنَ النَّارِ يَوْمَ القيامة..... ٩٤
أَيُّما رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلاً مسلماً: فإنْ كان كافراً، وإلَّا كان هو الكافرُ..... ٢٧١
أَيُّما طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ، لَا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فأَعْنَتَ فَهُوَ ضامن ٢٤١
بايعتُ النبيَّ ﷺ بِبَيْع، قبل أن يُبْعَثَ، وبقيتْ له بَقِيةٌ ٣٦٩
بايعت رسول الله ﷺ على السَّمْع والطاعةِ، وأن أَنْصَحَ لكلِّ مسلم ٣٥٢
بعثَ عليٌّ رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بِذُهَيْبةٍ في تُرْبَتها، فقسَمها بين أربعة ٢٩٧
بَعَثَنا رسول الله ﷺ في سَرِية فلما بلغنا المُغَار اسْتَحْثَثْتُ فرسي ٤٠٠
بعثني عمر إلى الأسْقُفِّ فدعوته، فقال له عمر: وهل تجدُني في الكتاب؟ ٢٦٣
بعد السيف؟ قال: تَقيَّةٌ على أقذاء، وهُدْنة على دَخَن ٩٧
بل، ما تشابه عليك من قول الحكيم، حتى تقول: ما أراد بهذه الكلمة؟ ٢٤٩

بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ٢٦٩
بينَ المَلْحَمةِ وفتح المدينة سِتُّ سنين، ويخرجُ المسيح الدَّجَّال في السابعة ١٢١
بينا نحن جلوسٌ في بيتنا في نَحْرِ الظَّهِيرَة، قال قائل لأبي بكر رضي الله عنه: هذا رسولُ الله ٤٠
بينا نحن عند رسول الله ﷺ، إذا جاءهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمة ٤٢٣
بَيْنَما أنا أطوف على إبلٍ لي ضَلَّت، إذ أقبل رَكْبٌ، أو فَوَارِسُ، معهم لواءٌ ١٨٥
بينما رسول الله ﷺ جالس، ومعه أصحابه، وَقَع رجلٌ بأبي بكر، فآذاه ٣٣٨
بينما رسولُ الله ﷺ يَقْسِمُ قَسَماً أقبل رجلٌ فأكَبَّ عليه، فطعنه ٢٢٣
بينما نحن حَوْلَ رسول الله ﷺ إذ ذكر الفتنة، فقال: إذَا رَأيتُم الناسَ قدْ مَرَجتْ ١٤١
بَيْنَما هُوَ يُحدِّث القومَ - وكان فيه مِزَاحٌ - بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ ٤٥٢
بينما هي عندها إذ دُخِلَ عليها بجاريةٍ وعليها جَلَاجِلُ يُصَوِّتْنَ ٩١
بينهم وبين الإيمان ٢٥٤
تدور رَحَى الإسلام لخمس وثلاثين، أو سِتٍّ وثلاثين، أو سبع وثلاثين ١٠٢
تَسَمَّوْا بأسماء الأنبياء، وأحبُّ الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدَقُهَا ٣٥٣
تَسَمَّوْا بإِسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي ٣٥٨
تَعَافَوُا الحُدُودَ فِيما بَيْنَكُمْ، فَما بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ ١٥٥
تُفْتَح أبوابُ الجنة كلَّ يومِ اثنين وخميسٍ، فيُغفر في ذلك اليومين ٣٤٣
تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِيْنَارٍ فصاعِداً ١٥٩
تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلها أَوْلَى الطائفتين بالحقِّ ٢٦٦
ثَلاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الملائكة: جِيفَةُ الكافرِ، والمتضمِّخُ بالخَلُوقِ، والجنب إلا أن يتوضأ ٦٩
ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، ولهمْ عذابٌ أَليم ٤١
ثم أتى آخرُ، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ٤٤١

ثم إن المرأةَ التي قُضِي عليها بالغُرة تُوُفِّيت ٢٣٨
ثُمَّ رأيتُهَا بَعْدُ فِي بَيْتِهِ ٤٦٢
ثم رماها بحصَاة مِثلَ الحِمَّصَة، ثم قال: ارْمُوا واتَّقُوا الوجهَ، فلما طَفِئت أخرجها ١٨٠
ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه: بَكِّتُوه، فأقبلوا عليه ١٩٦
ثم نهى عن المُثْلَة ١٥٢
ثوبَ مَذَلَّةٍ ٢٣
جاء أعرابِيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فجعلَ يتكلمُ بكلام، فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا ٣٧٤
جاء أعرابي، فأناخَ راحلته ثم عَقَلها، ثم دخل المسجدَ، فصلى خلف رسول الله ٣٣٤
جاء الأسلميُّ نبيَّ الله ﷺ، فشهد على نفسه: أنه أصاب امرأةً حَرَاماً ١٧٥
جاء أُنَاسٌ من أصحابه، فقالوا: يا رسول الله، نَجِدُ في أنفسنا الشَّيءَ نُعْظِمُ أن نَتَكَلَّمَ به .. ٤١٠
جاءَ رَجُلٌ - قال عثمان، وهو ابن أبي شيبة - سَعْدٌ - وهو ابن أبي وقاص - فوقفَ ٤٣٣
جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ - نحوه وليس بتمامه - قال: ذهبوا يَسُبُّونه فنهاهم ١٧٧
جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ بحبَشِيٍّ، فقال: إن هذا قتلَ ابن أَخِي، قال: كيف قتلته؟ ٢٠٧
جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يشكو جارَه، فقال: اذْهَبْ فَاصْبِرْ، فأتاه مرتين ٤٢٦
جاء رجل إلى النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله، إن أحدَنا يَجِدُ في نفسه ٤١١
جَاءَ رَجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ ٤٤١
جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني عالَجتُ امرأةً من أقصَى المدينةِ ١٩٢
جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إِنِّي أُبْدِعَ بِي، فاحْمِلْني ٤١٨
جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، كم نَعْفُو عن الخادِمِ؟ ٤٢٩
جاءَ رَجُلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رَسُولَ الله، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابتي؟ ٤٢٢
جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجلٌ من مجلسه ٣١٨

جاء رجل مُسْتَصْرِخٌ إلى النبي ﷺ، فقال: جاريةٌ له يا رسول الله ٢١٤
جاء رجل، فأثْنَى على عثمان في وجهه فأخذ المقدادُ بن الأسود تُرابًا ٣١١
جاء رسولُ الله ﷺ، فدخلَ عليَّ صَبيحَة بُنِيَ بِي، فجلس على فِراشي ٣٤٥
جاء ماعزُ بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين، فطرَدَه ١٧٥
جاء نفر إلى مَرْوان بالمدينة، فسمعوه يحدث في الآيات ١٢٦
جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ ١٨٥
جاءت امرأة إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن لي إليكَ حاجةً ٣١٥
جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إني قد ولدتُ غلامًا ٣٦٠
جاءت فأرةٌ فأخَذَتْ تَجْتَرُّ الفتيلةَ فجاءتْ بِهَا، فألقتْها بَيْنَ يَدَيْ رسول الله ﷺ ٤٦٠
جاءنا أبو بَكْرة في شَهادة، فقام له رجلٌ من مجلسه، فأبَى أن يجلس فيه ٣١٧
جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواءً ٢٣٢
جلدَ رسول الله ﷺ في الخمر، وأبو بكر أربعين، وكَمَّلَهَا عمر ثمانين، وكُلٌّ سُنَّة ١٩٧
جلد مائة والرجم ١٧١
جَمَّعْتُ مع الحجاج، فخطب - فذكر حديث أبي بكر بن عياش- قال فيها: فاسمعوا ... ٢٥٩
جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقْتُلُوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرقَ ١٦٩
حُبُّكَ الشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ ٤١٩
حتى تكونوا كالشامة في الناس ٤٣
حَدَّثَ رسولُ الله ﷺ حديثاً ذكر فيه جبرايل وميكايِل، فقال: جبرايل وميكايل ١٢
حُدِّثْتُ عن رجل من بني عامرٍ استأذن على النبي ﷺ ٤٣٤
حدثنا رجلٌ من بني عامر، اسْتَأْذَنَ على النبي ﷺ، وهو في بيت فقال: أَلِجُ؟ ٤٣٤
حَدَّثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق -: إنَّ خَلْقَ أَحَدُكم يُجْمَعُ ٢٧٩

حدثنى أبو القاسم - نبيُّ التوبة ﷺ - قال: مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ ٤٣٠
حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ انطَلَقَ هُوَ وصاحبٌ له إلى أبي سعيد يَعُودُونَهُ ٤٦٢
حَسْبُكَ من صَفِيَّةَ كذا وكذا - قال غير مُسَدَّد: تعني قَصيرةً - فقال: لقدْ قلتِ كلمةً ٣٣١
حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ ٣٦٨
حُسْنُ المَلَكة نَماءٌ، وَسُوءُ الخُلُقِ شُؤْم ٤٢٩
حُسْنُ المَمْلَكَةِ نماء، وَسُوءُ الخُلُقِ شُؤْم ٤٢٩
حُلةَ اسْتَبْرَق، وقال فيه: ثم أرسل إليه بجُبَّةِ دِيباج، وقال: تبيعها وتُصيبُ بها حاجتك ٢٦
حملتُ حَجَراً ثقيلاً، فَبَيْنَا أمشِي، فسقطَ عَنِّي ثَوبي ١٩
خَدَمْتُ النبيَّ ﷺ عَشْرَ سنين بالمدينة، وأنا غلامٌ ٣٠١
خُذُوا عَنِّي، خذوا عني، قد جعلَ الله لهنَّ سبيلاً: الثيب بالثيب جَلْدُ مائة..... ١٧١
خرج النبي ﷺ زَمَنَ الحُدَيبية ٢٦٣
خرجَ رسول الله ﷺ وعليه مِرْطٌ مُرَجَّلٌ من شَعَر أسود ٢٤
خرج علينا رسولُ الله ﷺ مُتَوَكِّئًا على عَصًا، فقمنا إليه ٤٥٤
خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فَقَامَ ابنُ عامِرٍ وجلس ابنُ الزبير ٤٥٣
خرجت أنا وصاحبٌ لي يُكنَى: أبا عامر، رجلٌ من المَعافِر، لنصلِّي بإيلياء..... ٢٨
خرجتُ مع أبي إلى الشَّام، فجعلوا يَمُرُّون بِصَوامِعَ فيها نَصارَى، فَيُسَلمون عليهم ٤٤٣
خرجت مع رسول الله ﷺ حَتَّى دخلت حائطًا، فقال لى: أَمْسِكِ الْبَابَ ٤٣٨
خرجت وأنا أريد - يعني في قتال - فلقيني أبو بَكْرة..... ١٠٩
خرجنا في ليلةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شديدةٍ، نطلبُ رسولَ الله ﷺ ليصليَ لنا ٤٠١
خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القَبْر..... ٢٩٣
خرجنا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فرأى رسولُ الله ﷺ على رواحلنا وعلى إبلنا أكْسيةً ٣٥

خَصْلَتَانِ، أو خَلَّتان، لَا يُحَافِظ عليهما عبدٌ مسلم إلا دخل الجَنَّة..... ٣٩٤
خطب رسول الله ﷺ يومَ الفَتْحِ، أو فتحِ مَكَّةَ، على دَرَجَةِ البيت، أو الكعبة ٢٢٨
خَطَبَنَا رسولَ الله ﷺ فقال: خَيْرُكُمُ المُدَافِع عَنْ عَشِيرَتِهِ، مَا لَمْ يَأْثَمْ ٤١٤
خطبَنا عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إنِّي لم أبعَثْ عُمَّالي ليضربوا أبْشَاركم ٢٢٣
خلافة النبوة ثلاثون سنةً، ثم يؤتي اللهُ الملكَ من يشاء، أو ملكه من يشاء ٢٦٠
خلافة النبوة: ثلاثون سنةً، ثم يؤتي اللهُ الملك من يشاء ٢٥٩
خلق هؤلاء لهذه، وهؤلاء لهذه ٢٥٣
خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أخِيهِ: رَدُّ السَّلام، وتَشْمِيتُ العاطِس، وإجابة الدَّعوة ٣٨٠
خَيْرُ المَجَالِسِ أَوْسَعُهَا ٣١٥
خيرُ أُمَّتِي: القَرْن الذي بُعِثْتُ فيهم، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يلونهم ٢٦٣
دخل رسول الله ﷺ المسجدَ، وهم حِلَقٌ، فقال: مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ ٣١٦
دخلَ نِسْوَةٌ من أهلِ الشام على عائشةَ رضي الله عنها، فقالت: ممن أنتنَّ؟ ١٦
دخلت على النبي ﷺ في بيتِهِ، فرأيتُهُ مُتَّكِئاً على وِسادة ٥٧
دخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها: بِمَ كان رسولُ الله ﷺ يفتتحُ إذا هَبَّ من الليل؟ ٤٠٢
دخلتُ مع أبي بكر أولَ ما قدم المدينة، فإذا عائشة ابنته مضطجعة ٤٥١
دَخَلْنَا على أبي ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ، فإذا عليه بُرْدٌ وعلى غُلامه مثله ٤٢٨
دخلنا على أنس بن مالك، فحدثتني أختي المُغِيرة، قالت: وأنت يومئذ غلام ٧٥
دخلنا على حذيفة، فقال: إني لأعرف رجلاً لا تضره الفِتَن شيئًا ٢٦٦
دخلنا على عُروة بن محمدٍ بن السَّعْدِي فكلَّمه رجلٌ، فأغضَبَه، فقام فتوضأ ٣٠٥
دعاني رسول الله ﷺ، وقد أراد أنْ يَبْعَثني بمالٍ إلى أبي سفيان، يُقَسِّمه في قُريش ٣٢٧
دَعَتْني أُمِّي يومًا، ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ في بيتنا، فقالت: ها، تَعَالَ أُعطيك ٣٦٧

دَعُوا الحبشةَ مَا وَدَعُوكُمْ، واتركوا التُّرك ما تركوكم ١٢٣
دَعَوَاتُ المكروب: اللهم رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ٤٠٤
دِيَةُ المعاهَدِ نصفُ دِيَةِ الحُرِّ ٢٤٠
ذكرَ أصحاب رسول الله يوماً عنده الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: أَلَا تَسْمَعُونَ؟ ٦٢
ذَكَرَ رسول الله ﷺ الدجال، فقال: إنْ يخرجْ وأنا فيكم، فأَنا حَجيجُهُ دُونَكم ١٣٠
ذكَرَ رسول الله ﷺ الفُرُشَ فقال: فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ ٥٧
ذكر كيف قراءة جبرايل وميكايل عند الأعمش؟ ١٢
ذكرتُ لعاصم بن عمر بن قتادة، قصةَ ماعز بن مالك ١٧٣
ذهبتُ بعبد الله بن أبي طَلْحة إلى النبي ﷺ حين وُلد، والنبي ﷺ في عَبَاءةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا له .. ٣٥٣
رُؤيا المُؤمنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعين جزءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ٣٧٦
رآني رسول الله ﷺ - قال أبو على اللؤلؤي: أُرَاهُ - وعليَّ ثَوْبٌ مصبوغ بعُصْفُر..... ٣٤
رأى رسول الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا - قال القَعْنبي: في المسجد - واضعًا إحْدَى رجليه ٣٢٩
رأيت أبا ذر بالرَّبَذَةِ، وعليه بُرْدٌ غليظ، وعلى غلامه مثله ٤٢٧
رأيتُ أبا نَضْرة قَبَّلَ خَدَّ الحسن ٤٥١
رأيت ابن عمر رضي الله عنهما في السوق، واشتري ثوْباً شاميًّا، فرأي فيه خَيْطاً أحمرَ..... ٣٠
رأيتُ الليلةَ كأنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بن رافع، وأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ ٣٧٩
رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء، قد أرخي طَرَفَهَا بين كتفيه ٣٧
رأيتُ النبي ﷺ يقرأ: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ۝٣﴾ ١١
رَأَيْتُ النبي ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالجِعِرَّانة - قال أبو الطفيل: وأنا يومئذٍ غلامٌ أَحْمِلُ..... ٤٢٣
رأيتُ جابر بنَ عبد الله يحلف بالله أن ابن صائد الدجالُ، فقلت: تحلفُ بالله؟ ١٣٧
رأيت رجلاً ببخارَى على بَغْلةٍ بيضاء، عليه عمامةُ خَزٍّ سوداء ٢٥

رأيت رجلاً يَصْدرُ الناسُ عن رأيه، لا يقول شيئاً إلا صَدَرُوا عنه..... ٤٠
رأيت رسول الله ﷺ أذَّنَ في أذُن الحسن بن عليٍّ..... ٤٠٩
رأيت رسول الله ﷺ بمنًى يخطبُ على بَغْلة، وعليه بُرْدٌ أحمر ٣٦
رأيت رسول الله ﷺ غَداةَ الفتح، وأنا غلامٌ شابٌّ، يتخلَّلُ الناسَ..... ٢٠١
رأيتُ رسول الله ﷺ يَضَعُ إبهامه على أُذنه، والتي تَليها على عَيْنِه..... ٢٨٦
رأيت رسولَ الله ﷺ، قلت: كيف رأيتَه؟ قال: كان أبيضَ مَليحًا ٣٢٨
رأيت على الصَّلْتِ بن عبد الله بن نَوْفَل بن عبد المطلب خاتماً في خِنْصَره اليمنى ٨٨
رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبيِّ ﷺ: رجُلاً قصيراً أعْضَلَ ١٧٤
رجم النبي ﷺ رجلاً من اليهود وامرأةً زنيا ١٨٥
رخَّص رسول الله ﷺ لأُمَّهَاتِ المؤمنين في الذَّيل شِبراً، ثم استَزَدْنَه، فزادَهُنَّ شِبراً..... ٥٠
رخّصَ رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام..... ٣٠
رسولُ أحدِكم في حاجته أكرمُ عليه أمْ خَلِيفتُه في أهله؟ ٢٥٨
رَسُولُ الرَّجُلِ إلَى الرَّجُلِ: إِذْنُهُ..... ٤٣٩
رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ ١٦٥
رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عَن النائم حتى يستيقظ، وعن الصَّبي حَتَّى يحتلم ١٦٦
زَارَنَا رَسُولُ الله ﷺ في منزلنا، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله ٤٣٧
زنى رجلٌ من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبيِّ ١٨٣
زنى رجلٌ وامرأة من اليهود - وقد أُحْصِنَا - حين قدمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ..... ١٨٤
سألت أبا ثعلبة الخُشَنيَّ فقلت: يا أبا ثعلبة..... ١٤٠
سألت أبا سعيد الخدريَّ عن الإزار؟ فقال: عَلَى الخَبِير سقَطْتَ ٤٤
سألتُ عائشة عن البِدَاوة؟ فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يَبْدُو إلى هذه التِّلاعِ ٣١٢

سألتُ هشام بن عروة عن قطع السِّدْرِ - وهو مُسْنِدٌ إلى قصر عروة..... ٤٥٨
سألنا فَضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق: أمِن السنة؟..... ١٧٠
سَتكُونُ عَلَيْكُمْ أئِمَّةٌ، تعرفون منكم وتُنكرون، فمن أنكر ٢٩٦
سَتكُونُ فِتْنَةٌ صَمَّاءُ بكْمَاء عَمْيَاء مَنْ أشْرَفَ لها اسْتَشْرَفْتُ له ١٠٧
ستكون في أمتي هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن أراد أن يُفَرِّق أمرَ..... ٢٩٦
سُرق لها شيءٌ، فجعلت تدعو عليه، فقال لها رسول الله ﷺ: لا تُسَبِّخِي عَنْهُ ٣٤٢
سَلَاح قريب من خيبر..... ١٢٢
سَمِّتْ أخاك ثلاثًا، فما زادَ فهو زُكام ٣٨٢
سمع ابنُ عمر رضي الله عنهما مِزْمارًا، قال: فوضَع إصْبعيه على أُذنيه ٣٤٦
سَمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: فِي الْإِنْسَانِ ثَلاثمائَةٍ وَسِتُّون مِفْصَلاً..... ٤٥٩
سمعت مناديَ رسول الله ﷺ ينادي: أن الصلاة جامعةٌ، فخرجتُ ١٣٣
سيأتي ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها إلا دمشق ٢٥٨
سيكون في أمَّتي اختلاف وفُرقة، قومٌ يُحسِنون القِيلَ ٢٩٧
سيماهم التحليقُ والتَّسْبِيد، فإذا رأيتموهم فأنِيْموهم ٢٩٨
شفاعتي لأهل الكبائر من أُمَّتي..... ٢٨٨
شَكَتْ فاطمةُ إلى النبي ﷺ ما تَلْقَى في يَدِهَا من الرَّحَى، فأُتِيَ بِسَبْيٍ ٣٩٢
شهدت أبا بَرْزَة دخل على عبيد الله بن زياد، فحدثني فلان..... ٢٩٢
شهدت عثمان بن عفان، وأُتِيَ بالوليد بن عُقْبة، فشهد عليه حُمْرَان ورجلٌ آخر ١٩٧
شَهِدْتُ مَعَ رسول الله ﷺ أُحُدًا، فضَرَبْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكين ٤١٥
شَهِدتُ مع رَسُول الله ﷺ حُنَيْنًا، فسِرْنَا في يوم قائظٍ شَدِيد الحَرّ ٤٥٦
صلَّى بنا رسول الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ صلاةَ العشاء في آخر حياته ١٤٢

صَنَعْتُ لرسول الله ﷺ بُرْدَةً سوداء، فلبسها، فلما عَرِق فيها ٣٧
ضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ، فقال له أبو بكر، أو عُمَرَ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ ٤٥٦
عطس رجلان عندَ النبي ﷺ، فشمَّتَ أحدَهما وترك الآخرَ ٣٨٣
عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ: مُغلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، ولا يقتل صاحبه ٢٣٤
عَلَى الْمُقْتَتِلِينَ: أنْ يَنْحَجِزُوا: الْأَوَّلَ فالأولَ، وإن كانت امرأةً ٢٢٤
على خير طائر، فسلمتني إليهن، فغسَلْنَ رأسي، وأصْلَحْنَني ٣٤٩
عُمْرَانُ بَيْتِ المقدسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وخَرَابُ يَثْرِبَ خروجُ الملحمة ١٢١
عَمَّمَنِي رسولُ الله ﷺ، فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ ومِنْ خَلْفي ٣٨
عن القراءة في الركوع والسجود ٢٧
عن المجنون حتى يفيق، قال: فجعل عمر يُكَبِّر ١٦٥
عن رجل من بني عامر ٤٣٤
فأبَى أنْ يُخبره ٢٥٦
فأُتِيَ أبو موسى برجُلٍ قد ارتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلةً، أو قريباً منها ١٤٥
فأَخْرَجَتْ إلينا إزَاراً غليظاً مما يُصْنَع باليمنِ، وكساءً من التي يُسَمُّونها المُلَبَّدَة ٢٥
فأخرجه، فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يَسْتَطعِمُ ٤٨
فإذا قالوا ذلك، فقولوا: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ٢٨٣
فَآذِنُوهَا ثَلَاثَةَ أَيَامٍ، فإنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَان ٤٦٣
فاستاء لها رسول الله ﷺ - يعني: فساءه ذلك - فقال: خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ ٢٥٧
فاسْتَلَّه من تحت رأسه، فاستيقظ، فصاح به، فأخذ السارقُ ١٦٣
فأسْقَطَتْ غلاماً، قد نَبَتَ شعره مَيْتاً، وماتت المرأةُ، فَقَضى على العاقلة ٢٣٦
فالتَمسُوهُ فلم يجدوه، فاتخذَ عثمان خاتماً ونقش فيه ٨٤

فالمرأةُ يا رسول الله؟ قال: تُرْخِي شِبْراً، قالت أمُّ سَلَمة: إذاً ينكشفُ عنها ٥٠
فَأَمَرَ برجلين وامرأةٍ ممن تَكَلَّمَ بالفاحشة: حَسَّان بن ثابتٍ ١٩٥
فأَمَرَ بمسامير فأُحْمِيَتْ، فكحَلَهُمْ، وقطَع أيديهم وأرجلهم، وما حسَمَهم ١٥١
فإن لم تجد يومئذ خليفةً فاهرب حتى تموت، وأنت عاضٌّ ٩٨
فبعث رسولُ الله ﷺ في طلبهم قَافَةً قال: فأُتِيَ بهم، قال: فأَنزل الله تبارك وتعالى ١٥١
فَجَرَتْ جاريةٌ لآلِ رسول الله ﷺ، فقال: يا عليُّ انطلق، فأَقِمْ عليها الحدَّ ١٩٤
فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عَصَبة القاتلة وغُرَّةً لما في بطنها ٢٣٥
فجلده مروان جَلْداتٍ وخلّى سبيله ١٦١
فخشي أن يرميه برسول الله ﷺ، فأجازه ٣٧٥
فدعا بالشهود فشهدوا ١٨٥
فَدَنَوْنَا - يعنى من النبي ﷺ - فَقَبَّلْنَا يدَه ٤٥١
فذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ﴾ ١٠
فَرَضَ رسول الله ﷺ قال: وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه ٢٢٥
فَقَدْنَا ابنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الحَرَّةِ ١٣٧
فقلت يا رسول الله، أرأيتَ إن دخل عليَّ بيتي وبَسط يدَه ليقْتُلني؟ ١٠٤
فقيل: يا رسول الله إنه إذن يموت من الجوع، فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين ٤٨
فكان في يده حتى قُبض، وفي يد أبي بكر حتى قُبض، وفي يد عثمان ٨٣
فكَشفُوا عَانتِي، فوَجَدُوها لم تَنْبُت، فجعلوني في السَّبي ١٦٧
فلعل الله. وقال ابن سنان، وهو أحمد - اطلَّع اللهُ على أهل بَدْرٍ، فقال: اعملوا ما شئتم.. ٢٦٢
فلم ينْزِل حتى ضرب عنقه، وما استتابه ١٤٦
فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا: ثمَّ يَكونُ ماذا؟ قال: ثم يَكُون الهرْجُ ١١٥

فلما قَدِمْنَا المدينة جاءني نسوةٌ، وأنا ألعب على أرْجُوحَةٍ..... ٣٤٩
فلما كان قريبًا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم..... ٤٤٩
فَلْيُؤذِنْهُ ثلاثًا، فإنْ بَدَا له بعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فإنّهُ شَيطَانٌ..... ٤٦٣
فلْيَضْرِبْها، كتابَ الله، ولا يُتْرِّبْ عليها، وقال في الرابعة: فإن عادت فَلْيَضْرِبها ١٩٣
فما الإسلام؟ قال: إقامُ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحُجُّ البيت..... ٢٧٥
فما تركتُهُن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ إلا ليلةَ صِفِّين ٣٩٣
فمات بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية ٢١٤
فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم ٢٩٦
فنقش فيه «محمد رسول الله»، وقال: «لا ينقش أحد على خاتمي هذا ٨٤
في الأسنان: خمس، خمس ٢٣٣
في الخطأ أرباعاً: خمسٌ وعشرون حِقَّة، وخمس وعشرون جَذَعَةً..... ٢٣٠
في الدِّية المغلَّظة ٢٣١
في الصلاة، فَلْيَكْظِمْ ما استطاعَ ٣٧٩
في المُغلَّظَة: أربعون جَذَعَةً خَلِفَةً، وثلاثون حِقَّة، وثلاثون بَنَاتُ لَبون ٢٣٠
في المَوَاضِحِ خَمْسٌ ٢٣٤
في أولِ ضَرْبَةٍ: سَبْعِينَ حَسَنةً ٤٦٥
في دِيَةِ الخطأ عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعةً، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابنةُ لبون ٢٢٦
في شبه العمد أثلاثاً: ثلاث وثلاثون حقّةً، وثلاث وثلاثون جَذَعةً ٢٣٠
في شِبْه العَمْد: خَمْسٌ وعشرون حِقَّة، وخمسٌ وعشرون جَذَعَة ٢٣٠
فينا نزلتْ هذه الآيةُ، في بني سَلِمة: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ..... ٣٥٧
قاتل أجِيرٌ لي رجلاً، فَعضَّ يَدَه، فانتزعها، فَنَدَرَتْ ثنيَّتُهُ ٢٤٠

قَالَ الله ﷻ لبني إسرائيل: (ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً وَقولُوا حِطَّةٌ تُغْفَرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ) ١٤
قَالَ اللهُ ﷻ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي ٤٣
قال أنس: انتهى إلينا رسول الله ﷺ، وأنا غُلَام في الغِلمان ٤٤٣
قال ناس: يا رسول الله، أنَرى رَبَّنا يوم القيامة؟ قال: هل تُضَارُّونَ في رُؤية الشمسِ ٢٨٥
قال: فجعلنا نَتَبَادَرُ من رَوَاحلنا، فَنُقَبِّلُ يَد النبي ﷺ ورِجْلَه ٤٥٢
قام النبي ﷺ في الناس، فأثْنَي على الله بما هو أهلُه، فذكر الدَّجَّال ٢٩٥
قام عمر رضي الله عنه على المنبر، فقال - فذكر معناه - لم يذكر: وأن تقتل ٢٣٦
قام فينا رسول الله ﷺ قائماً، فما ترك شيئاً يكون في مَقامه ذلك إلى قيام الساعةِ ٩٦
قبل أن يُكلَّم أحدًا ٤٠٠
قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهدِ النبيِّ ﷺ، فرُفع ذلك إلى النبي ﷺ، فَدَفَعَهُ إلى وَلِيِّ المقتولِ ٢٠٦
قَتْلَاهَا كُلهُمْ في النار، قال: قلت: متى ذاك يا ابن مسعود؟ قال: تِلْكَ أَيَّامُ الهَرْجِ ١٠٤
قد جاءكم أهلُ اليَمنِ، وَهم أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بالمُصَافَحَةِ ٤٤٨
قدم النبي ﷺ إلى مكة وله أربعُ غدائرَ، تعني: عقائص ٧٤
قدِمَ رجلان من المشْرق فخطبا، فعجِبَ الناسُ ٣٧٢
قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من غَزْوة تَبُوكَ، أو خيبرَ، وفي سَهْوَتِهَا سِتْر ٣٤٨
قدم عليَّ معاذٌ وأنا باليمن، ورجلٌ كان يهودياً فأسلم، وارتدَّ عن الإسلام ١٤٥
قدم علينا الحسن مكة، فكلمني فقهاءُ أهل مكة: أن أكلمه في أن يجلس لهم ٢٥٣
قدمَتْ على النبي ﷺ حِلْيَةٌ من عند النجاشي، أهداها له فيها خاتم من ذهب ٩٣
قدمتُ على أهلي ليلاً، وقد تشَقَّقَتْ يداي، فخلّقوني بزعفران ٦٧
قدمت على أهلي، وقد تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخلَّقوني بزَعْفَران ٢٤٧
قدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارِث بن الخَزْرَج ٣٥٠

قرئ علينا كتابُ رسول الله ﷺ بأرض جُهينة، وأنا غلامٌ شاب ٥٢
قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ . ٢٤٦
قرأ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾..... ٧
قرأت على عبد الله بن عمر: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ ٧
قرأهُ النبي ﷺ: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ..... ١٠
قرأها رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ ٧
قَسَمَ رسول الله ﷺ أقبيةً، ولم يُعْطِ مَخْرَمَةَ شيئاً ٢٣
قَضَى رسولُ الله ﷺ في الجنين بغُرةٍ: عبدٍ أو أمة، أو فَرسٍ أو بَغْلٍ ٢٣٩
قضى رسولُ الله ﷺ في العين القائمة السَّادَّةِ لمكانها: بثلث الدِّية..... ٢٣٤
قضى رسول الله ﷺ في دِيَة المكاتب، يُقْتَلُ، فيُؤدِي ما أدَّى من مُكاتبته دِيَةَ الحُرِّ ٢٣٩
قضى عمر في شِبْهِ العَمْد: ثلاثين حِقَّةً، وثلاثين جَذَعَةً، وأربعين خَلِفَةً ٢٣٠
قطعَ رسول الله ﷺ يدَ رجل في مَجَنٍّ، قيمتُهُ دينار، أو عشرة دراهم ١٦٠
قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، واذكُرْ بالهدايةِ: هدايةَ الطريق، واذكر بالسداد تسديدَك ٨٧
قلت: يا رسول الله، أكلُّنا يَرى ربَّه؟ - قال: ابنُ معاذ - مُحْلِيًا به يوم القيامة..... ٢٨٥
قلتُ: يا رسول الله، ذراريُّ المؤمنين؟ ٢٨٠
قلت: يا رسول الله، مَنْ أَبَرُّ؟ قال: أُمَّكَ، ثم أُمَّك، ثم أُمَّكَ ٤٢٢
كان أبو هريرة يُحَدِّثُ: أن رجلاً أتى إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنِّي أرى الليلة ظُلَّةً..... ٢٥٦
كان أبي من أصحابِ الصُّفَّةِ، فقال رسول الله ﷺ: انْطَلِقُوا بِنَا إلى بَيْتِ عائِشَةَ ٣٨٤
كان أحبُّ الثيابِ إلى رسول الله ﷺ القميصَ..... ٢٢
كان آخرُ كلام رسول الله ﷺ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتقُوا الله فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمانُكم ٤٢٧
كان إذا أخذ مَضْجَعَهُ من الليل قال: بِسْمِ الله وضعتُ جَنْبِي، اللهم اغفر لي ذنبي..... ٣٨٩

كان إذا جلسَ احْتَبى بيده ٣٢٣
كان إذا رأى الهلالَ قال: هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هلالُ خير ورشد ٤٠٥
كان إذا رأى ناشِئًا في أُفُقِ السماءِ تركَ العملَ، وإن كان في صلاةٍ ٤٠٧
كان النبي ﷺ إذا بلغَه عن الرجلِ الشيء لم يَقُلْ: ما بالُ فلان؟..... ٣٠٦
كان النبي ﷺ إذا صلَّى الفجرَ تَرَبَّعَ في مجلسه حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ حَسَناً ٣٢٦
كان النبي ﷺ إذا مَشَى كأنَّه يَتوكَّأ..... ٣٢٨
كان النبي ﷺ إذا نام، قال: اللَّهُمَّ باسمك أحْيَا وَأَمُوت ٣٨٨
كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤن: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ ١٢
كان النَّبيّ ﷺ يجلسُ معنا في المجلِس يُحَدِّثنا، فإذا قام قُمنا قياماً..... ٣٠٢
كان النبيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحسنَ والحسين: أُعِيذكما بكَلِماتِ الله التامَّة ٢٨٨
كان أهلُ الكتاب - يعني يَسْدُلون أشعارهم - وكان المشركون يَفْرُقُون رؤوسهم ٧٣
كان أولَ من تكلَّم في القدر بالبصرة مَعْبَدُ الجُهَنيُّ، فانطلقت أنا وحُميد ٢٧٣
كان جَرْهَدٌ هذا من أصحاب الصُّفَّة - أنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا ١٧
كان حذيفة بالمدائن، فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه ٢٦٤
كان خاتم النبي ﷺ من حديد مَلْوِيٌّ عليه فِضَّةٌ، قال: فربما كان في يدي ٨٧
كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله، فَصُّه منه ٨٣
كان خاتَم النبي ﷺ من وَرِقٍ، فِصُّهُ حَبَشِيٌّ ٨٣
كانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسرائيل مُتَوَاخِيَيْنِ، فكان أحدُهما يُذْنِبُ ٣٣٩
كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا أَتَى بَابَ قومٍ لم يستقبل البابَ من تِلْقَاءَ وجهه ٤٣٨
كان رسول الله ﷺ إذا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سمَّاه باسمه: إما قميصاً، أو عمامةً ٢١
كان رسول الله ﷺ إذا بعثَ أحدًا من أصحابه في بعضِ أمْرِه ٣٢٠

كان رسولُ الله ﷺ إذا جلسَ يَتَحَدَّثُ يُكْثِر أنْ يرفَع طَرْفَه إلى السماء ٣٢٠
كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسِه وقال: رَحْمَةُ الله علينا وعلى موسى..... ٩
كان رسولُ الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله..... ٨١
كان رسول الله ﷺ إذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ، عَلَى فِيهِ، وخَفَضَ ٣٨٠
كان رسول الله ﷺ إذا كان في سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يقول: سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ الله ونِعْمَتِهِ ٤٠٣
كان رسول الله ﷺ له شَعرٌ يبلغ شَحْمة أُذنيه ٧١
كان رسولُ الله ﷺ له شَعَر يبلغ شَحْمَةَ أذنيه، ورأيته في حُلَّةٍ حَمْرَاء ٣٦
كان رسول الله ﷺ مُعْتكفًا، فأتيتُه أزوره ليلاً، فحدَّثته وقُمتُ ٣٦٨
كان رسولُ الله ﷺ من أَحْسَن الناس خُلقًا، فأرسلني يومًا لحاجةٍ ٣٠١
كان رسول الله ﷺ يؤْتَى بالصبيان، فيدعو لهم بالبركَة ٤٠٩
كان رسول الله ﷺ يجلسُ بين ظَهْرَي أصحابه، فيجيء الغريبُ ٢٧٥
كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ ما استطاع في شأنه كله: في طُهوره، وتَرَجُّله ٥٦
كان رسولُ الله ﷺ يدخل علينا، ولي أخٌ صغير يُكْنَى أبا عُمير ٣٦٠
كان رسول الله ﷺ يَضعُ لحسانَ مِنْبَرًا في المسجد، فيقوم عليه يَهْجُو مَنْ قال ٣٧٥
كان رسول الله ﷺ يَعْرِضُ نفسَه على الناسِ بالموقِفِ، فقال: ألا رجلٌ يَحْمِلُني إلى قومه . ٢٨٧
كان رسول الله ﷺ يقبلُ الهديةَ، ولا يأكل الصدقة ٢١٣
كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة - زاد: فأهدتْ له يهوديةٌ ٢١٣
كان رسول الله ﷺ يقول بأخَرَةٍ، إذا أراد أن يقوم من المجلس: سُبْحَانَكَ اللهم..... ٣٢٧
كان رسول الله ﷺ يقول: ما ينبغى لنبيٍّ أن يقول: إني خيرٌ من يونسَ بن مَتَّى ٢٦٧
كان رسول الله ﷺ يُقَوِّم دِيَةَ الخطأ على أهلِ القُرى: أربعمائة دينار ٢٣٣
كان رسول الله ﷺ يَنْهَى عن النوم قبلها والحديث بعدها ٣٢٤

كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه ٧١
كان شعرُ رسول الله ﷺ إلى شَحْمة أذنيه ٧١
كان شعر رسولِ الله ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الجُمَّةِ ٧١
كان عبد الله بن سعد بن أبي سَرْحٍ يكتبُ لرسولِ الله ﷺ، فأزَلّهُ الشيطانُ ١٤٦
كان فِرَاشُ النبي ﷺ نَحْوِ مِمَّا يُوضَعُ الإنسان في قَبرِهِ، وكان المسجدُ عند رأسِهِ ٣٨٦
كان فراشها حيَالَ مسجد رسول الله ﷺ ٥٨
كان فَزَعٌ بالمدينة، فركبَ رسول الله ﷺ فرسًا لأبي طَلْحة، فقال: مَا رَأَيْنَا شَيْئًا ٣٦٦
كان في كلام رسول الله ﷺ تَرْتِيلٌ، أو تَرْسيل ٣٢١
كان قُرَّةُ بن خالد يقول لنا: يا فِتْيَانُ لا تُغْلَبُوا على الحسن ٢٥٤
كان قُرَيْظَةُ والنَّضِير، وكان النضيرُ أشرفَ من قُريظة، فكان إذا قَتل رجلٌ ٢٠٥
كان كلام رسول الله ﷺ كَلَامًا فَصْلاً، يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَه ٣٢١
كان لا يجلسُ مجلسًا للذكر، حين يجلس إلا قال: الله حَكَمٌ قِسْطٌ ٢٤٨
كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكاتبه، فكتب إليه عبدُ الله بن عمر ٢٥٢
كان لنا جيرانٌ يَشْرَبُونَ الخمر، فنهيتُهم، فلم ينتهوا ٣٣٦
كان لي غَنَمٌ بأُحُدٍ، فوقعَ فيها الموتُ، فدخلتُ على ميمونة زوجِ النبي ﷺ ٥٢
كان ماعِزُ بن مالك يتيماً في حِجْر أبي، فأَصاب جاريةً من الحَيِّ ١٧٢
كان نبيُّ الله ﷺ يكره عَشْر خِلال الصُّفْرة - يعني: الخَلوق - وتغيير الشيب ٨٥
كان هذا قبل أن تنزل الحدود - يعني حديثَ أنس ١٥٢
كان يدخلُ على أزواج النبيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فكانوا يَعُدُّونه من غير أُولي الإرْبَة ٤٧
كان يَصْبُغُ لحيته بالصُّفْرَة، حتى تمتلئَ ثيابُه من الصفرة ٣٣
كان يُعَلِّمها، فيقول: قُولي حين تُصْبحين: سبحان الله وبحمده ٣٩٨

كانت العَضْباءُ لَا تُسْبَقُ، فجاء أعرابيٌّ على قَعُودٍ له، فسابقها ٣١٠
كانت اليهود تَعَاطَسُ عند النبي ﷺ، رَجاء أن يقولَ لها: يرحمكم الله ٣٨٣
كانت امرأةٌ مخزومية تستعير المتاع وتَجْحَده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ١٦٥
كانت امرأة مخزومية تَسْتَعير المتاعَ وتَجْحَده، فأمر النبيُّ ﷺ بقطع يدها ١٥٣
كانتْ تحتِي امْرأَةٌ، وَكُنتُ أُحِبُّها، وكان عمرُ يَكْرهُهَا ٤٢١
كانت ضِجْعَةُ رسول الله ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيْفٌ ٥٨
كانت قيمة الدِّية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانيةَ آلاف درهم ٢٢٥
كانت كُمُّ قميصِ رسول الله ﷺ إلى الرُّصْغِ ٢٣
كانت للنبي ﷺ سُكة يَتَطَيَّبُ مِنْها ٦٣
كانت لي ذُؤَابَةٌ، فقالت لي أمي: لا أُجُزُّهَا، كان رسول الله ﷺ يَمُدُّها، ويأخذُ بها ٧٥
كانت وسادةُ رسول الله ﷺ - قال ابن منيع، وهو أحمد - التي ينامُ عليها بالليل ٥٨
كأنه يُحِبُّ الجماعة ٣١٦
كأنِّي أنظرُ إلى رسول الله ﷺ الآنَ، وهو في الرِّحالِ، يَلْتَمِسُ رَحْلَ خالدِ بن الوليد ٢٠١
كَبُرَتْ خِيَانَةً: أَنْ تحدِّثَ أَخاكَ حَدِيثًا، هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ ٣٦١
كتب عمرُ إلى عُتْبَةَ بن فَرْقَدٍ: أن النبي ﷺ نَهَى عن الحرير ٢٧
كَذبَ على الحسن ضربان من الناس: قَوْمٌ، الْقَدَرُ رأيُهم ٢٥٤
كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ٣٦٧
كُلُّ ابن آدم تأكلُ الأرض، إلَّا عَجْبَ الذنب: منه خُلق وفيه يُرَكَّبُ ٢٩٠
كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ، وعِرضهُ، وَدَمه، حَسْبَ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ ٣٣٣
كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الجذْمَاءِ ٣٢١
كلُّ ذَنْبٍ عسى اللهُ أن يغفره، إلا من مات مشركاً، أوْ مؤمناً قَتَلَ مؤمناً متعمداً ١١٠

كلُّ كَلَامٍ لا يُبْدَأ فِيهِ بِالحَمْدُ لله فهُوَ أَجْذَم ٣٢١
كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَة ٣٥٢
كل مولودٍ يولَدُ على الفطرة ٢٨١
كُلُّ مَوْلُودٍ يُوْلَدُ على الفِطْرَة، فأبواهُ يُهَوِّدانه ويُنَصِّرانه ٢٨١
كلماتٌ لا يتكلم بهنَّ أحَدٌ في مجلسه عند قيامه ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إلا كُفِّرَ بِهِنَّ عَنْهُ ٣٢٦
كُنَّا إذا أتينا النبيَّ ﷺ جَلَسَ أحدُنا حيثُ يَنتهي ٣١٦
كنا أصحاب رسول الله نتحدَّث: أن الغامِدِيَّة وماعز بن مالك لو رجعاً ١٧٧
كنا عند النبي ﷺ، فذكر فتنةً، فعظَّم أمرها ١١٣
كُنَّا في جنازةٍ فيها رسول الله ﷺ ببَقِيع الْغَرْقَدِ، فجاءَ رسولُ الله ﷺ ٢٧٣
كنا قُعوداً عند رسول الله ﷺ فذكر الفتن، فأكثر في ذكرها، حتى ذكر فِتْنَة الأحلاس ٩٦
كنا قعوداً نتحدث في ظِلِّ غُرْفة لرسول الله ﷺ، فذكرنا الساعةَ، فارتفعت أصواتُنا ١٢٧
كنا مع ابن عمر، فسمع صوت زامر ٣٤٦
كُنَّا مع النبي ﷺ في سَفرٍ، فقال: أَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ ٥٥
كنا مع بُسْر بن أرْطَاةَ في البحر، فأُتي بسارق يقال له: مِصْدَرٌ، قد سرق بُخْتِيَّةً ١٦٨
كُنَّا مع رسول الله ﷺ جُلوسًا، فنظر إلى القمر ليلة أربعَ عَشْرة، فقال: إنّكُمْ سَتَرَوْنَ ٢٨٥
كُنَّا مَعَ رَسولِ الله ﷺ فِي سفرٍ، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرَةً معها فَرْخَانِ ٤٦٦
كُنَّا مع رسول الله ﷺ، فنزلنا منزلاً، فقال: ما أنتم جُزءٌ من مائة ألف ٢٩١
كنا مع سالم بن عُبيد، فَعَطَسَ رَجُلٌ من القوم، فقال: السلام عليكم ٣٨٠
كُنَّا مع عثمان، وهو محصورٌ في الدار وكان في الدار مَدْخلٌ ٢٠٧
كُنَّا نُزُولاً في دَارِ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ، وفينا شيخ فيه حِدَّةٌ، ومعه جارية، فلَطَم وجهها ٤٣١
كنا نُعْفِي السِّبَالَ، إلَّا فِي حَجّ أو عُمرة ٧٧

كنا نقول في الجاهلية: أَنْعَمَ اللهُ بك عَيْنًا، وأَنْعِمْ صَبَاحًا، فلما كان الإسلامُ نُهِينا عن ذلك ٤٥٣
كُنَّا نَقُولُ في زمن النبي ﷺ: لا نَعْدِلُ بأبي بكر أحدًا، ثم عمرَ، ثم عثمان ٢٥٥
كنا نقول، ورسولُ الله ﷺ حَيٌّ: أفضل أمَّةِ النبي ﷺ بعده: أبو بكر ٢٥٥
كُنَّا نَنزِعُهُ عن الغِلْمان، ونتركُه على الجواري ٣٢
كنتُ أختلفُ إلى أبي الدرداء، فقال أبو الدرداء: كان رسول الله ﷺ إذا جلس ٣٢٥
كنت آخذُ بيد ابن عمر في طريق من طرق المدينة، إذ أتى على رأسٍ منصوبٍ ١٠٥
كنتُ إذا أردتُ أن أفرُق رأسَ رسول الله ﷺ صدَعْتُ الفَرْقَ من يافوخِه ٧٣
كنت أسألُ عن الانتصار ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾.. ٣٣٨
كنت أسير بالشام، فناداني رجلٌ من خَلْفي، فالتفتُّ، فإذا رجاءُ بن حَيْوَة ٢٥٤
كنتُ أضرِبُ غلامًا لي بالسَّوْط ٤٢٩
كنتُ أضربُ غلامًا لي، فسمعتُ مِنْ خَلْفِي صوتًا: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ..... ٤٢٨
كُنْتُ ألعبُ بالبناتِ، فرُبَّما دخلَ رسول الله ﷺ، وعندي الجوارِي ٣٤٨
كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فَزِعًا..... ٤٣٥
كنت رِدْفَ ابن عمر رضي الله عنه، إذ مرَّ براع يَزْمُرُ ٣٤٦
كنتُ رديفَ النبي ﷺ، فَعَثَرَت دابتُه، فقلت: تَعِسَ الشيطان ٣٦٤
كنتُ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ، وهو على حمارٍ، والشمسُ عند غُروبها، فقال: هَلْ تَدْرِي ١٣
كنت عند أبي بكر رضي الله عنه، فتَغَيَّظَ على رجلٍ، فاشْتَدَّ عليه ١٤٨
كُنْتُ عندَ النبي ﷺ إذ جِيءَ برجلٍ قاتلٍ في عُنُقِه النِّسْعَة ٢٠٧
كنتُ عند النَّجاشِيِّ، فقرأ ابنٌ له آيةً من الإنجيل، فضحكتُ..... ٢٨٧
كنتُ عند رسول الله ﷺ، وعنده مَيْمُونة، فأقبل ابنُ أمِّ مكتوم ٤٨
كنت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه - بهذا الحديث، وحديثُ مالك أتمُّ ٢٧٩

كنتُ في البَطْحاء في عِصابة، فيهم رسول الله ﷺ، فمرَّتْ بهم سَحابة ٢٨٣
كنت قاعدًا عند فلان في مسجد الكوفة وعنده أهل الكوفة ٢٦١
كنتُ من سَبْي بَني قُريظَة، فكانوا ينظرُون، فمن أنبت الشعرَ قُتِلَ ومن لم يُنْبِت ١٦٧
كنتُ نائماً في المسجد عَلَيّ خَمِيصةٌ لي، ثمنُ ثلاثين درهماً ١٦٣
كنت وافِدَ بني المُنْتَفِق - أو فِي وَفْدِ بني المنتَفِق - إلى رسولَ الله ﷺ..... ٦
كَيْفَ أَنْتُمْ وأئمةٌ من بعدي، يستأثرون بهذا الفيء؟ ٢٩٦
كَيفَ بكم بِزَمانٍ - أو يُوشكَ أنْ يأتيَ زَمَن - يُغربَلُ النَّاسُ فِيهِ غَربلةً ١٤١
كيف كان رسولَ الله ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾..... ٨
لَا أَدِي، أو ما كنتُ لِأَدِيَ مَنْ أَقَمْتُ عليه حدّاً، إلا شاربَ الخمر ٢٠٠
لَا أَرْكَبُ الأَرْجُوَانَ، وَلَا أَلْبَسُ المُعَصْفَرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيص المُكَفّفَ بالحَرِيرِ ٢٨
لا أَعْفَي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَة ٢١١
لَا أُلْفِيَنَّ أحَدَكُمْ مُتَّكِئًا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أَمَرْتُ به ٢٤٩
لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا ٣٤٢
لَا تَتْرُكُوا النَّار في بُيُوتِكُم حِينَ تَنَامُونَ ٤٦٠
لا تُجالسوا أهلَ القَدَرِ، ولا تفاتحوهم..... ٢٧٦
لا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، ولا تفاتحوهم..... ٢٨٢
لا تُخَيِّرُوا بين الأنبياء ٢٦٧
لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فيه صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُب ٥٩
لَا تَدْخُلُ الملائكة بَيتاً فيه كلبٌ ولا تِمْثَالٌ ٥٩
لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكم رقابَ بعضٍ ٢٧١
لَا تَرْكَبُوا الخَزَّ وَلَا النِّمَارَ ٥٣

لا تَسُبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنْفَقَ أحَدُكم مثل أُحُدٍ ٢٦٤
لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فإِنَّه يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ ٤٠٧
لا تُسَمِّينَّ غُلَامَك يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، ولَا نَجِيحًا، وَلا أفْلَحَ ٣٥٦
لا تُشَدِّدُوا على أنفسكم، فيُشدَّد عليكم، فإن قومًا شَدَّدُوا على أنفسُهم فشَدَّد الله عليهم ٣٤٠
لا تُصَاحِبْ إلَّا مؤمنًا، وَلَا يأْكُلْ طَعَامكَ إلَّا تَقِيٌّ ٣١٩
لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ ٥٤
لا تَغْلِبنَّكُم الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا، وإنهَا الْعِشَاءُ ٣٦٥
لا تَقُولُوا للمنافق: سيِّدنا، فَإِنَّهُ إن يَكُ سَيِّدًا فقد أسْخَطْتُم ربَّكم ﷻ ٣٦٣
لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان ٣٦٤
لَا تَقُومُ الساعَةُ حتى تَطْلُع الشمسُ من مَغرِبها، فإذا طلعت ورآها الناس ١٢٨
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَر ١٢٤
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاثونَ دَجَّالوا، كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِه ١٣٧
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثونَ دَجَّالُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُول الله ١٣٧
لا تقومُ الساعةُ حتى يُقاتِل المسلمون الترك، قَوْماً وجوهُهُمْ كالمَجَانِّ المُطْرَقَةِ ١٢٣
لَا تَكْشِفْ فَخِذَك، وَلَا تَنظُرْ إلى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّت ١٨
لا تَلَاعَنُوا بلعنة الله، ولا بغَضَب الله، ولا بالنار ٣٤١
لا تنتفوا الشَّيْبَ، ما منْ مسلم يَشيبُ شيبةً في الإسلام ٧٧
لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إلَّا مِنْ شَقِيٍّ ٣٥١
لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا ٣٧١
لَا يُبَلِّغُني أَحَدٌ منْ أصْحَابِي عَنْ أحَدٍ شَيْئًا، فإِني أُحِبُّ أنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ ٣٢٧
لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ ٤٢١

لا يُجْلَدُ فوق عَشْر جَلْدات إلا في حَدٍّ من حدود الله ﷻ ٢٠٢
لَا يُجْلَسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ٣٢٢
لا يَحِلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث... ١٤٤
لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلم يَشْهد أنْ لا إله إلّا الله، وَأني رسول الله ١٤٤
لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ٣٢٢
لا يحلُّ لمؤمن أن يهجر مؤمنًا فوق ثلاثٍ، فإن مَرَّتْ به ثلاثٌ فَلْيَلْقَه فَلْيُسَلِّمَ عليه ٣٤٢
لا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يهجر أخاه فوق ثلاثٍ، فمن هجر فوق ثلاث فماتَ دخلَ النارَ ٣٤٣
لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَة أَيَّامٍ: يَلْتَقِيَانِ ٣٤٢
لَا يَدْخُلُ الجنةَ الجَوَّاظُ، وَلَا الجَعْظَرِيُّ ٣٠٩
لَا يَدْخُلُ الجنّةَ قَتّاتٌ ٣٣٠
لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَل مِنْ كِبْرٍ ٤٣
لا يَدْخُلُ النَّارَ أحد ممن بايع تحت الشجرة ٢٦٢
لا يزالُ الناسُ يتساءلون، حتى يقال هذا: خَلَقَ الله الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ ٢٨٢
لَا يَزَالُ هَذَا الدينُ عَزِيزاً إلى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيْفَةً، قال: فكبَّر الناس وضَجُّوا ١١٥
لَا يَزَالُ هذَا الدِّينُ قَائماً حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفةً ١١٤
لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وهو مؤمن، ولا يَسْرِق حين يسرق وهو مؤمن ٢٧٢
لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يشكرُ الناسَ ٣١٣
لا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا وَلَداً أَوْ وَالِداً ٢٠
لا يقاد الحُرّ بالعَبد ٢١٤
لَا يَقْبَلُ اللهُ تَعالى صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ ٦٨
لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ ٢١٤

لا يقتل مؤمن بكافر، ومن قتل مؤمناً متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول..... ٢١٠
لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الكَرْمُ، فإنَّ الْكَرْمَ: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ ٣٦٢
لا يقُولَنَّ أحدكم: جاشَتْ نفسي، ولكن لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نفسِي ٣٦٤
لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم: خَبُثَتْ نفسي، وليقُلْ: لَقِسَتْ نفسِي..... ٣٦٣
لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وأَمَتِي، ولا يقولن المملوك: رَبِّي وَرَبَّتِي ٣٦٣
لَا يَكونُ اللّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ ٣٤١
لا يكون لمسلمٍ أن يَهْجُرَ مسلمًا فوق ثلاثةٍ، فإذا لقيه سَلَّم عليه ثلاث مراتٍ..... ٣٤٣
لَا يُلْدَغُ المؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ ٣٢٨
لَا يَمشِي أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الواحدة، لِيَنْعَلَهما جميعاً، أو ليخلعهما جميعاً ٥٥
لَا يَنْتَجِي اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، فإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ ٣٢٤
لَا يَنْظُرُ الرّجُلُ إلى عِرْيَةِ الرَّجُلِ، وَلَا المَرْأَةُ إلى عِرْيَةِ المَرْأَةِ ١٩
لَأَنْ يُسْقَطَ من السماء إلى الأرض أحبُّ إليه من أن يقول: الأمرُ بِيَدِي..... ٢٥٣
لَأَنْ يَمْتَلِيء جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا: خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا..... ٣٧٢
لَتَمْخُرَنَّ الرومُ الشامَ أربعينَ صباحًا، لا يمتنع منها إلا دِمَشق وعُمان ٢٥٨
لَحِقَ المسلمون رجلاً في غُنَيْمَةٍ له، فقال: السلامُ عليكم، فقتلوه، وأخذوا تلك الغُنَيْمَةَ.....٦
لَطَمْتُ مولًى لَنَا، فَدَعَاهُ أَبِي، وَدَعَانِي، فقال: اقْتَصَّ منه، فَإِنَّا مَعْشَرَ بَنِي مُقَرِّنٍ ٤٣١
لَعلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟ قال: لا، قال: أَفَنِكْتَهَا؟ ١٧٥
لَعَنَ الله الواشماتِ والمستوشمات - قال محمد، وهو ابن عيسى - والواصلاتِ ٦٥
لعنَ رسول الله ﷺ الرجلَ يلْبَسُ لِبْسَةَ المرأة، والمرأةَ تلبس لبسة الرجل ٤٥
لَعَنَ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلةَ، والواشمةَ والمستوشمةَ ٦٤
لُعِنت الواصلة والمستوصلةُ، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داءٍ.... ٦٥

لقد رأيتُ أحدَهم يَكْدِمُ الأرضَ بِفِيهِ عَطَشاً، حتى ماتوا ١٥١
لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: من أنت؟ فقلت: مسروق بن الأجْدَع ٣٥٦
لَقيتُ عَمِّي، ومعه رايةٌ، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسولُ الله ﷺ..... ١٨٦
لَقِيَتْهُ امرأةٌ وَجدَ منها ريح الطيب، ولَذيْلها إِعْصارٌ، فقال: يا أَمَةَ الجبَّارِ ٦٦
لَقِيْنَا عبدَ الله بن عمر فذكرنا له القَدَر ٢٧٤
لكلِّ أمةٍ مجوسٌ، ومجوسُ هذه الأمةِ: الذين يقولون: لا قَدَرَ..... ٢٧٢
لم يُؤْمرْ بِهَا أكثرُ الناس: آيةُ الإذن، وإنِّي لآمرُ جاريتي هَذه: تَسْتَأْذِنْ عليَّ ٤٣٩
لم يَكْذِبْ من نَمَى بين اثنين ليُصْلح ٣٤٥
لم يكن ثوبٌ أَحَبَّ إلى رسول الله ﷺ من قميص..... ٢٢
لم يكن رسول الله ﷺ يَدَعُ هؤلاء الدَّعواتِ، حين يُمْسِي وحين يصبح: اللهُمَّ إني ٣٩٨
لما اسْتُعِزَّ برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفر من المسلمين - دعاه بلالٌ إلى الصلاة..... ٢٦٥
لما أمرَ النبيُّ ﷺ برجْمِ ماعزِ بن مالك، خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه ١٧٧
لما توجه النبي ﷺ إلى الكَعْبَة، قالوا: يا رسول الله، فكيفَ الذين ماتوا وهم يصلُّون ٢٦٩
لما خَرَجَتِ الحَرورِية أتيت عليّاً رضي الله عنه، فقال: ائت هؤلاء القوم..... ٢٥
لما خلقَ الله الجنةَ قال لجبريل: اذهبْ، فانْظُرْ إليها، فذهب فنظرَ إليها، ثم جاء ٢٩٠
لما سمع النبيُّ ﷺ صوتَ عمر، قال ابن زَمعة: خرج النبي ﷺ حتى أطلع رأسَه..... ٢٦٥
لما عُرِجَ برسول الله ﷺ في الجنةِ - أو كما قال - عَرض له نهرٌ حافتاه الياقوتُ..... ٢٩١
لما عُرِجَ بي مررتُ بقومٍ لهم أظفارٌ من نُحَاسٍ، يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ ٣٣٢
لما فتحَ نبيُّ الله ﷺ مَكَّةَ جعل أهلُ مكة يأتونه بصبيانهم، فيدعو لهم بالبركة ٦٩
لما فُتحت مكةُ قام رسول الله ﷺ، فقال: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْن ٢١٠
لما قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينَة لَعِبَتِ الحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ فَرَحًا بذلك، لَعبوا بحِرَابهم ٣٤٥

لما قدم فلان الكوفة أقام فلانٌ خطيبًا فأخذ بيدي سعيد بن زيد ٢٦٠
لما كان يومُ فتح مكة اختبأ عبدُ الله بن سعد بن أبي سَرْح عند عثمان بن عَفَّان ١٤٦
لما نزل عُذْرِي قام النبيُّ ﷺ عَلَى المنبر، فذكر ذاكَ ١٩٥
لما نزلت التي في الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ..... ١١١
لما نزلت: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾..... ٤٦
لما وَفَد إلى رسول الله ﷺ مع قومه، سمعهم يَكْنُونه بأبي الحَكَم ٣٥٥
لَنْ يَجْمَعَ الله عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ: سَيْفَيْنِ: سيفاً منها ١٢٣
لَنْ يَعْجزَ الله هذِهِ الأمَّةَ منْ نِصْفِ يَوم ١٤٣
لَنْ يَهْلِكَ الناسُ حتى يَعْذِروا، أَوْ يُعْذِروا، مِنْ أَنْفُسِهِمْ ١٤٢
لو علمنا أن كلمةَ الحسن تبلغُ ما بلغتْ لكتبنا برجوعه كتابًا..... ٢٥٤
لَوْ قَصَدَ في قوله لكان خيرًا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَقَدْ رَأَيْتُ، أَوْ أُمِرْت ٣٧٢
لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ واحد ١١٦
لَوْ لَمْ يَبْقَ مِن الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ، لَبَعَث الله رَجُلاً من أهل بيتي يملؤها ١١٦
ليتني صَلَّيت فاسْتَرَحْتُ، فكأنَّهم عابوا عليه ذلك ٣٦٥
ليس بيني وبينَه نبيٌّ - يعني: عيسى - وإنه نازلٌ، فإذا رأيتموه، فاعرفوه ١٣٢
لَيْسَ عَلَى الخائن قطعٌ ١٦٢
ليس على الذي يأتي البهيمة حَدٌّ..... ١٩٠
لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ منَّا ١٦١
لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَصَبِيَّةً ٤١٤
لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلّونَ الحَزَّ وَالحَرِيرَ ٢٦
ما أحدٌ من الناس تدركه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مَسْلَمة ٢٦٦

ما أدْرِي: تُبَّعٌ: أَلَعِينٌ هو، أم لا؟ وما أدري: أَعُزَيْرٌ نَبيٌّ هو، أم لا؟ ٢٦٨
ما اسمك؟ قال: حَزْنٌ، قال: أنت سَهْل، قال: لا، السهلُ يُوطَأ ويمتهن ٣٥٥
ما أنا بعائِدٍ إلى شيء منه أبدًا ٢٥٤
ما بُعثَ نبيٌّ إلا قدْ أنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجالَ الأعورَ الكذَّابَ، ألا إنهُ أعور ١٢٩
مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فيكم؟ قالوا: الذي لا يَصْرَعُهُ الرجال ٣٠٣
ما خرج النبي ﷺ من بيتي قَطُّ إلا رَفَعَ طَرْفَهُ إلى السماء ٤٠٥
ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ في أمرين إلا اختارَ أيْسَرهما، ما لم يكن إثماً ٣٠٥
ما رأيتُ أحدًا كان أشبهَ سَمْتًا وَهَدْيًا ودَلًّا ٤٤٩
ما رأَيْتُ أصحابَ رسول الله ﷺ فَرِحُوا بِشَيءٍ أشَدَّ منه ٤١٧
ما رأَيْتُ النبي ﷺ رُفِع إليه شيءٌ فيه قصاص إلا أمرَ فيه بالعفو ٢٠٦
ما رأيتُ رجلاً الْتَقَمَ أُذُنَ رسول الله ﷺ، فيُنَحِّي رأسَه ٣٠٨
ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ قَطُّ مُسْتَجْمِعًا ضاحكًا، حتى أرَى منه لَهَوَاتِه ٤٠٧
ما رأيتُ من ذي لِمَّةٍ أحْسَنَ في حُلَّة حمراءَ من رسول الله ﷺ ٧١
ما رأيتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِين أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ ٢٦٩
مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ، حتى قُلْتُ: لَيُوَرِّثَنَّهُ ٤٢٦
مَا سَالَمْناهنَّ مُنْذُ حَارَبنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شيئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنّا ٤٦١
ما سمعتُ رسول الله ﷺ يُرَخِّصُ في شيءٍ من الكذب ٣٤٥
ما سمعتَ رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ ٣٦٢
ما سمعت رسول الله ﷺ يَنْسُب أحدًا إلا إلى الدِّين ٣٦٦
مَا شَيءٌ أجده في صَدْري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله ما أتكلَّم به ٤١٠
ما ضربَ رسولُ الله ﷺ خادماً ولا امرأةً قَطُّ ٣٠٦

ما فسَّر الحسن آيةً قطُّ إلّا عن الأثبات ٢٥٤
ما قال رسول الله ﷺ في الإزار: فهو في القميص ٤٤
مَا مِنِ امْرِىءٍ يَخْذُلُ امْرَءًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ ٣٣٤
مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرَ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ ما يَدَّخِرَه لهُ ٣٤٠
ما مِنْ رجُلٍ يكون في قوم يُعمَل فيهم بالمعاصي يَقدرونَ على أنْ يُغيِّروا عليه ١٣٩
ما مِنْ شيءٍ في الميزان أثقلُ من حُسْن الخلق ٣٠٩
ما مِنْ قَوْم يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي هم أكثرُ ممن يَعْمَلُه ١٣٩
مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ ٣٢٥
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِرًا فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ ٣٨٥
مَا مِنْ مُسْلِمَينِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا ٤٤٧
مَا يَنْبَغي لعبدٍ أن يقول: إنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى ٢٦٧
مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالح ٣١٩
مَثَلُ المؤمنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وطَعْمُهَا طَيِّبٌ ٣١٨
محرَّمة: يعني لم تركب ٣١٣
مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أُطَيِّنُ حَائِطًا لِي أَنَا وأُمِّي، فقال: ما هذَا يَا عَبْدَ اللهِ؟ ٤٥٧
مَرَّ بي رسولُ الله ﷺ، وأنا جالس هكذا، وقد وضعتُ يَدي اليسرى خلف ظَهْري ٣٢٤
مَرَّ عَلَى النبي ﷺ رجلٌ عليه ثوبان أحمران، فسلّم، فلم يَرُدَّ النبي ﷺ عليه ٣٥
مَرَّ على النبي ﷺ رجلٌ قَدْ خَضَبَ بالحناء، فقال: مَا أَحْسَنَ هذَا؟ ٨٠
مُرَّ على رسول الله ﷺ بيهودي مُحَمَّمٍ، فدعاهم، فقال: هكذا تجدون حَدَّ الزانى؟ ١٨٢
مَرَّ عليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ونحنُ نُصلِحُ خُصّاً لنا وَهِي: فقال: ما هذا؟ ٤٥٧
مَرَّ عَلَيْنَا النبيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ٤٤٣

مَرَّ عمر رضي الله عنه بحسّانٍ، وهو يُنْشِدُ في المسجد، فَلَحَظَ إليه ٣٧٥
مَرُّوا على رسول الله ﷺ بيهودي قد حُمِّمَ وجهه، وهو يُطاف به ١٨٢
ملأه الله أمناً وإيمانًا ٣٠٣
مَنْ أَبْلَى بَلَاءً فَذَكَرَه، فَقَدْ شَكَرَهُ، ومن كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ ٣١٤
مَنْ أَتَى بَهِيْمَةً فَاقْتُلُوهُ، واقْتُلُوهَا مَعَهُ، قال: قلت له: ما شأنُ البهيمة؟ ١٨٩
مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ بِحَلْقَةٍ مِن نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ ٩٣
مَنْ أحَبَّ لله، وأبغض لله، وأعْطَى لله، ومنع لله: فقد اسْتَكْمَلَ الإيمانَ ٢٧١
مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ ٢٤٩
مَن ادَّعى إلى غيرِ أبيه، أو انْتَمَى إلى غير مواليه ٤١٢
مَنِ ادَّعَى إلى غير أبيه، وهو يعلمُ أنه غيرُ أبيه، فالجنةُ عليه حرام ٤١١
مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ ٣٠٠
مَنِ اسْتَعَاذَ بالله فأعيذوه، ومن سألكُم بوجه الله فأعطوه ٤٠٩
مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه ٤١٠
مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أَوْ خَبْلٍ فإنَّهُ يَخْتَارُ إحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ ٢٠٦
مَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لم يذكر الله تعالى فيه: إلا كان عليه تِرَةً يوم القيامة ٣٩١
مَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَؤُا عَيْنَهُ، فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنَه ٤٣٣
مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ، فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُثْنِ به ٣١٤
مَنْ أَكَلَ بِرَجُل مُسْلِمٍ أُكْلَة، فإنّ الله يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا من جَهَنم ٣٣٢
مَنْ أَكَلَ طَعَاماً، ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ لله الذي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ ٢١
من السنة إذا جلس الرجل: أن يَخْلَعَ نعليه، فيضعَهما بجنبه ٥٦
مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ٣٨٥

مَنْ بَايَعَ إِمَاماً فأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهِ مَا اسْتَطَاعَ ٩٨
مَنْ تَرَكَ الحَيّات مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا، ما سَالمناهُنَّ مُنْذُ حَارَبنَاهُنَّ ٤٦١
مَنْ تَسَمَّى باسْمِي فَلَا يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي، ومَنْ اكتنى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى باسمى ٣٥٩
مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ٢٤
مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُو ضَامِنٌ ٢٤١
مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فقال حين يَسْتَيْقِظُ: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له ٣٩٢
مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْبِي بِهِ قُلوب الرِّجَالِ، أَوِ النَّاس ٣٧١
مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ٤١٢
مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ ينظر الله إليه يوم القيامة ٤١
من جهينة، أتت النبي ﷺ فقالت: إنها زَنتْ، وهي حُبْلَى ١٧٨
مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آياتٍ من أول سورة الكهف عُصِم من فتنة الدجال ١٣١
من حَفظ من خَواتيم سُورة الكهف ١٣١
مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ - أُراه قال: بَعَثَ اللهُ مَلَكًا يَحْمِي لحمهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ٣٣٣
مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِىءٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ: فَلَيْسَ مِنَّا ٤٣٢
مَنْ خَصَى عَبدَه خَصَيناهُ ٢١٤
مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ٢٥٠
مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَة، أو لكأنَّما رآني في اليقَظَة ٣٧٨
مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَة ٣٣٦
مَنْ رأَى مُنكَراً فاسْتطَاعَ أن يُغيِّرهُ بيده فلْيُغَيِّرْه بيده ١٣٩
مَنْ رَأَى منكم رؤيا؟ فقال رجل: أنا، رأيتُ كأنَّ ميزانًا ٢٥٦
من زعم أن عَلِيًّا رضي الله عنه كان أحقَّ بالولاية منهما: فقد خَطَّأ أبا بكر وعمر ٢٥٥

مَنْ سمعَ بالدَّجالِ فَلْيَنْأَ عنهُ، فوالله إنَّ الرجلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحسِبُ أنهُ ١٣٠
مِنْ شَرِّ النّاسِ: ذُو الْوَجْهَيْنِ، الذِي يَأتِي هؤلَاء بِوَجْهٍ، وهؤلَاء بِوَجْهٍ ٣٣١
مَنْ شَرِبَ الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه..... ١٩٩
من شَهدهَا فكرهَهَا كانَ كمنْ غابَ عَنها ١٤٢
مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَنْفُخَ فيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخ ٣٧٨
مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَدَّبَهُنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، فَلَهُ الجَنَّة ٤٢٤
مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ، فإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيح خَفِيفُ الحَمْل ٦٦
مَنْ فَارَقَ الجماعة شِبْرًا فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلام من عُنقه ٢٩٥
من قال إذا أصبحَ وإذا أمسى: حَسْبِيَ اللهُ لا إله إلا هو، عليه توكلت ٤٠١
مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد ٣٩٩
مَنْ قَالَ بسم الله الذي لا يَضُرُّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء ٤٠٣
مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾ ٣٩٨
مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أو يُمْسِي: اللهم إني أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ ٣٩٦
مَنْ قَالَ حين يُصْبح: اللهمَّ إني أُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ حَمَلَة عرشك، وملائكتك ٤٠٠
من قال حين يُصبح: اللهم مَا أَصْبَحَ بي مِنْ نِعْمَةٍ فِمْنكَ وَحْدَكَ لا شريك لك..... ٣٩٨
من قال حين يصبح: اللهم ما حَلَفْتُ مِنْ حَلِفٍ أو قلت من قول، أو نذرتُ مِنْ نَذْر.... ٤٠٣
مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَان الله العظيم وبحمده، مائَة مرةٍ ٤٠٥
مَنْ قَالَ حِينَ يصبح، وحين يمسي: اللهم أنتَ رَبِّي لا إله إلا أنت، خلقتني ٣٩٦
من قُتل - وقال ابن عبيد، وهو محمد - قال: قال رسول الله ﷺ - مَنْ قُتِل في عِمِّيَّا..... ٢٢٤
مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دون أهله، أو دونَ دَمِه ٣٠٠
مَنْ قَتَلَ عَبدَهُ قَتَلنَاه، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعنَاه ٢١٤

مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّاً، أَوْ رِمِّيَّاً، يكون بينهم بحجَر أو بِسَوْط ٢٤٢
مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ٤٦٥
مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رأْسَهُ فِي النَّارِ ٤٥٨
مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ الله فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ ٣٢٦
مَنْ كَانَ لَهُ شَعَرٌ فَلْيُكْرِمْهُ ٦٣
مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ ٣٣١
مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، ومَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر..... ٤٢٧
مَنْ كانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا، ولم يُهِنْهَا، ولم يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عليها..... ٤٢٤
مَنْ كَظَمَ غَيْظاً، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ الله ﷻ عَلَى رُءُوس الخلائق ٣٠٣
مَنْ لَايَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، واكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ٤٢٩
مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَوْباً مِثْلَهُ ٢٣
مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ ٣٥٠
مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدَشِيرِ فكأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِير وَدَمِهِ..... ٣٥٠
مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا..... ٣٥١
مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رَدَى ٤١٣
مَنْ نَفَّسَ عن مسلم كُربةً من كُرَبِ الدنيا نَفَّسَ الله عنه كُربةً من كُرَب يوم القيامة ٣٥٢
مَنْ هَجَر أَخاه سَنَةً فهو كسَفْكِ دمه ٣٤٣
مَنْ وَجَدْتُمُوه يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ..... ١٨٨
مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ: يُحْرَمِ الخَيْرَ كلَّهُ ٣١٣
موضع فسطاط المسلمين في الملاحم: أرضٌ يقال لها الغُوْطَة..... ٢٥٨
نام صفوان ١٦٣

نُرى أنَّ الإسلامَ: الكلمةُ، والإيمانَ: العملُ ٢٧٠
نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعمَلْ خَيْرًا قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ: إِمَّا كانَ فِي شَجَرَةٍ ٤٦٠
نزل الوحيُ على رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ ١٥
نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ في قطيفة حمراء ٥
نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ ١١٠
نَهَاني رسول الله ﷺ عن خاتَم الذهب، وعن لِبْس القَسِّيِّ، والمِيثَرَة الحمراء ٢٩
نهى رسول الله ﷺ أن نُسَمِّيَ رقيقَنا أربعةَ أسماء: أفلحَ، ويسارًا، ونافعًا، ورَباحًا ٣٥٦
نهى رسول الله ﷺ عن التَرَجُّل إلَّا غِبًّا ٦٢
نهى رسول الله ﷺ عن التَّزَعْفُرِ للرجال ٦٨
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الخَذْف، قال: إنه لا يَصيدُ صَيْدًا، ولا يَنْكَأُ عَدُوًّا ٤٦٧
نهى رسول الله ﷺ عن الصَّمَّاءِ والاحتباء في ثوب واحد ٣٩
نهى رسول الله ﷺ عن القَزَع ٧٤
نهى رسولُ الله ﷺ عن لِبْسَتَيْنِ: أن يَحْتبِي الرجل مُفْضِياً بفرْجه إلى السماء ٣٨
نهى رسول الله ﷺ: أن يَضَع - وقال قتيبة: يَرْفَعَ - الرجلُ إحدى رجليه على الأخرى.. ٣٢٩
نهى رسول الله ﷺ: أنْ ينتعلَ الرجل قائماً ٥٥
نَهى عن مَيَاثِر الأُرْجُوَان ٢٩
هَبَطنا مع رسولِ الله ﷺ من ثَنِيَّةٍ، فالتفَتَ إِلَيَّ، وَعليَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجة بالعُصفُر ٣٤
هذه الحمراء هَبْرٌ هَبْرٌ، أما والله لقد قَرَعْتُ عصًا بعصًا ٢٥٩
هذِهِ وَهذِهِ سَوَاء ٢٣٢
هَلْ رُؤِيَ - أو كلمةً غيرها - فِيكُمُ المُغَرَّبُون؟ قلت: وما المغربون؟ ٤٠٩
واختلفوا، فقال بعضهم: رُبط إلى شجرة، وقال بعضهم: وُقف ١٧٦

وإرشادُ السبيل ٣١٥
والذي اصطفى موسى، فرفعَ المسلمُ يدَه، فَلَطَمَ وَجْهَ اليهوديِّ ٢٦٧
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُونَ حَتَّى تَحَابُّوا ٤٤٠
والله ما أدري أنسِيَ أصحابي أم تَنَاسَوْا؟ والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائدِ فتنةٍ ٩٦
والله ما أَشُكُّ أن المسيحَ الدجال ابنُ صياد..... ١٣٧
وإن كانتْ طاوَعَتْهُ فهي له، ومثلها من ماله لسيدتها ١٨٨
وأنا على الأُرجوحة، ومعي صواحباتي، فأدخلنني بيتًا ٣٤٩
وطعمها مر..... ٣١٨
وفد المقدام بن مَعْدِ يكرب وعمرو بن الأسود ورجلٌ من بني أَسَد ٥٤
وَقّتَ لنا رسول الله ﷺ حَلْقَ العانة، وتقليمَ الأظفار، وقصَّ الشارب ٧٦
وكان سِتْراً مَوْشِيًّا ٥٩
وكان طُبِعَ يومَ طُبِعَ كافراً..... ٢٧٩
وكُنَّا نتحدثُ أنَّ مَثَل جَليس الصالح ٣١٨
ولا على المختَلِسِ قَطْعٌ ١٦٢
ولا يُنْثِيَنَّكَ ذلك عنه ٢٤٩
وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كان أَحْقَرَ من أن يَتَكَلَّم الله فيَّ بأمرٍ يُتْلَى..... ٢٨٧
وليقل: سيدي ومولاي ٣٦٣
ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا: أيُّها الثلاثةُ ٢٤٧
ويثور المسلمون إلى أسلحتهم، فيقتتلون، فيُكْرِمُ الله تلك العِصابة بالشهادة ١٢٠
وَيُغِيثُوا المَلْهُوفَ، وَيَهْدُوا الضالَّ ٣١٥
وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، ويلٌ له، ويل له ٣٦٧

وَيْلٌ للعرب من شَرٍّ قدِ اقْتَرَبَ، أفلحَ منْ كَفَّ يَدَهُ ٩٩
يؤذِيني ابنُ آدمَ: يَسُبُّ الدَّهرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بيَدِي الأمرُ، أُقَلِّبُ الليلَ والنهارَ ٤٦٨
يا أبا المنذِر! أتدري أيَّ آية من كتاب الله ﷻ معك أعظم الحديث؟ ١٤
يا أبا ثابت، قد نزلتْ الحدودُ، لو أنك وجدتَ مع امرأتك رجلاً ١٧١
يا أبَا ذَرٍّ، فقلت: لبَّيكَ وسَعْدَيكَ، يا رسول الله، وأنا فِداؤك..... ٤٥٣
يا أبا ذَرٍّ، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك ١٦٩
يا أبَا ذَرٍّ، قلتُ: لَبَّيْكَ يا رسول الله وسَعْدَيك ١٠٦
يا أبا سعيد، أخبرني عن آدم: للسماء خلق، أم للأرض؟ ٢٥٣
يا أَبَةِ، إني أسمعُك تدعو كُلَّ غداةٍ: اللهم عافِنِي في بَدَني، اللهم عافني في سَمْعي ٤٠٤
يا أنس، إن الناسَ يُمَصِّرُونَ أمصاراً، وإن مصراً منها يقال له: البَصْرة أو البُصَيرة ١٢٥
يا أهلَ المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ: ينهى عن مثل هذه ٦٤
يا بُنَيَّ، إنك لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الإيمان حتى تَعْلَمَ أَنَّ ما أصابك لم يكن ليُخْطئك ٢٧٦
يا بني، لو رَأَيْتَنَا ونحنُ مع نَبِيِّنَا ﷺ، وقد أَصابتنا السماءُ، حَسِبْتَ أَنَّ رِيْحَنَا ريحُ الضَّأْن ٢٤
يا خَيْرَ البَرِيَّةِ، فقال رسول الله ﷺ: ذاك إبراهيم ٢٦٧
يَا ذَا الْأُذُنَيْن ٣٧١
يا رسول الله أين أبي؟ قال: أبوك في النار ٢٨٢
يا رسولَ الله مَا الْعَصَبِيَّة؟ قال: أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْم ٤١٣
يا رسول الله! هل بعد هذا الخير شر؟ قال: فتنة وشر..... ٩٧
يا رسول الله، أَعُلِمَ أهلُ الجنة من أهلِ النار؟ ٢٨٠
يا رسول الله، الرجل يجد مع امرأته رجلاً، أيقتله؟..... ٢٢٢
يا رسول الله، الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْم ولا يستطيع أن يَعْمَلَ بِعَمَلِهِمْ..... ٤١٧

يا رسول الله، إنَّ لي جارَين، بأيِّهما أبدَأ؟ قال: بأدناهما بابًا ٤٢٧
يا رسول الله، إنْ وُلِد لي من بعدك ولد: أُسَمِّيه باسمك ٣٦٠
يا رسول الله، حَدِّثْنَا بكلمة نقولها، إذا أصْبَحْنا وأمْسَيْنَا واضْطَجَعْنَا ٤٠٢
يا رسول الله، عوراتُنا ما نأتي منها، وما نَذَرُ؟ قال: احْفَظْ عَوْرَتَكَ، إلّا مِنْ زَوْجَتِكَ ١٩
يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: يُخْسَفُ بِهِمْ ١١٨
يا رسول الله، كُلُّ صَوَاحبي لهنَّ كُنًى، قال: فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ الله ٣٦١
يا رسول الله، ما الغيبة؟ قال: ذِكْرُكَ أَخاكَ بِما يَكرَهُ ٣٣١
يا رسول الله، مُرْني بكلمات أقولُهُنَّ إذا أصبحتُ، وإذا أمسيتُ ٣٩٥
يا رسولَ الله، مَنْ أَبَرُّ؟ قال: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتكَ ٤٢٢
يا عائشةُ، إنَّ شِرَارَ الناس الذين يُكْرَمُون اتقاءَ ألسنتهم ٣٠٧
يَا مَعْشَرَ النساء، أما لَكُنَّ فِي الفِضَّةِ ما تَحَلَّيْنَ به؟ أمَا إنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امرأة تَحَلَّى ذهباً ٩٣
يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ ولَمْ يَدْخُلِ الإيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا المسلمين ٣٣٢
يَتقاربُ الزمانُ، وينقصُ العلم، وتَظْهَرُ الفِتن، ويُلقَى الشُّحُّ، ويكثر الهرْجُ ١٠٢
يَجْزِي عَنِ الجَمَاعَةِ، إذَا مَرُّوا: أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهم وَيَجْزِي عَنِ الجُلُوس ٤٤٦
يَحْسِرُ عن جبل من ذهب ١٢٩
يخرج رجل من وراء النَّهر، يقال له: الحارثُ، حَرَّاث، عَلَى مَقْدَمته رجلٌ ١١٩
يَخْرجُ قَوْمٌ من النار بشفاعة محمدٍ ﷺ، فيدخلون الجنة ويُسَمَّون الجُهَنَّميين ٢٨٩
يرحمُ الله نساءَ المهاجرات الأُوَل لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ٤٦
يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ على المَاشي ٤٤٢
يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ ٤٤١
يُسَمَّتُ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا، فإنْ شِئْتَ فَسَمِّتْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَكُفَّ ٣٨٢

يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ بني آدَمَ صَدَقَةٌ: تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ ٤٥٩
يَطْوِي اللهُ السمواتِ يَوْمَ القيامةِ، ثم يأخذُهُنَّ بيده اليُمنَى..... ٢٨٦
يُقاتلكم قوم صغارُ الأعين - يعني الترك - قال: تَسُوقونهم ثلاثَ مرار..... ١٢٤
يقرؤه كل مسلم ١٣٠
يَكُونُ اخْتِلافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فيخرج رجلٌ من أهل المدينة هَارِباً إلى مكة ١١٧
يَكُونُ فِي هذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتَنٍ، في آخرها الْفَنَاءُ ٩٦
يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ في آخر الزَّمَانِ بالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الحمام..... ٨١
يَنْزِلُ رَبُّنَا تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى سماء الدنيا، حين يبقى ثُلُثُ الليل ٢٨٧
يَنْزِلُ ناسٌ من أُمَّتِي بِغَائِطٍ، يُسَمُّونه البَصْرَة، عِند نهر يقال له: دِجْلَة ١٢٤
يوشكُ الأممُ أَنْ تَدَاعَي عليكم كما تداعى الأَكَلَةُ إلى قَصْعَتِها..... ١٢٢
يُوشِكَ الْفُرَاتُ أن يَحسِرَ عن كَنْزٍ من ذهبٍ فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً ١٢٩
يوشِكُ المسلمون أن يُحَاصَروا إلى المدينة، حتى يكون أَبْعَدُ مسالحهم سَلَاح ١٢٢
يُوشِكُ المسلمون أن يُحَاصَرُوا إلى المدينة، حتى يكون أبعدُ مسالحهم سَلَاحَ ١٠٣
يُوشِكُ أن يكونَ خيرُ مال المُسْلم غَنَماً يَتَّبعُ بها شَعَفَ الجبال ومواقِعَ القَطْر ١٠٩

فهرس العناوين

أول كتاب الحروف [٤: ٥٥] ٥

أول كتاب الحمام [٤: ٦٩] ١٦

باب ما جاء في التعري [٤: ٧٢] ١٩

٢٣ – أول كتاب اللباس [٤:٤٧] ٢١

١/ ٢ – باب فيما يدعي لمن لبس ثوباً جديداً [٤:٧٥] ٢٢

باب ما جاء في القميص [٤: ٧٦] ٢٢

باب ما جاء في الأقبية [٤: ٧٧] ٢٣

باب في لباس الشهرة [٤: ٧٧] ٢٣

٢/ ٥– باب في لبس الشعر والصوف [٤: ٧٨] ٢٤

باب لباس الغليظ [٤: ٧٩] ٢٥

باب ما جاء في الخز [٤: ٨٠] ٢٥

٣/ ٧ – باب ما جاء في لبس الحرير [٤: ٨٢] ٢٦

٤/ ٨ – باب من كرهه [٤: ٨٣] ٢٧

باب الرخصة في العَلَم وخيط الحرير [٤: ٨٧] ٣٠

باب في لبس الحرير لعذر [٤: ٨٩] ٣٠

٥/ ١١ – باب في الحرير للنساء [٤: ٨٩] ٣١

باب في لبس الحِبَرَة [٤: ٩٠] ٣٢

باب في البياض [٤: ٩٠] ٣٢

باب في غسل الثوب وفي الخلقان [٤: ٩٠] ٣٢

باب في المصبوغ [٤: ٩١] ٣٣

باب في الخضرة [٤: ٩١] ٣٤
٦/ ١٧ - باب في الحمرة [٤: ٩١] ٣٤
٧/ ١٨ - باب في الرخصة [٤: ٩٣] ٣٦
باب في السواد [٤: ٩٤] ٣٧
باب في الهُدْبِ [٤: ٩٥] ٣٧
باب في العمائم [٤: ٩٥] ٣٧
٨/ ٢٢ - باب في لِبْسَةِ الصَّمَّاء [٤: ٩٦] ٣٨
باب في حَلِّ الأزرار [٤: ٩٧] ٣٩
باب في التَّقَنُّع [٤: ٩٨] ٤٠
٩/ ٢٥ - باب ما جاء في إسبال الإزار [٤: ٩٨] ٤٠
١٠/ ٢٦ - باب ما جاء في الكبر [٤: ١٠٢] ٤٣
١١/ ٢٧ - باب في قدر موضع الإزار [٤: ١٠٣] ٤٤
باب في لباس النساء [٤: ١٠٤] ٤٥
١٢/ ٢٨ - باب في قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب:٥٩] [٤: ١٠٥] ٤٥
باب في قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور:٣١][٤: ١٠٥] ٤٦
باب فيما تبدي المرأة من زينتها [٤: ١٠٦] ٤٦
باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته [٤: ١٠٦] ٤٧
١٣/ ٣٣ - باب في قوله: ﴿غَيْرِ أُولِي ٱلْإِرْبَةِ﴾[النور:٣١][٤: ١٠٧] ٤٧

باب في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[النور:٣١][٤: ١٠٨] ٤٨
١٤/ ٣٥ – باب في الاختمار [٤: ١١٠] ٤٩
باب في لبس القباطي [٤: ١١٠] ٤٩
باب في الذيل [٤: ١١١] ٥٠
١٥/ ٣٨ – بابٌ في أُهُبِ الميتة [٤: ١١١] ٥٠
باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة [٤: ١١٣] ٥٢
باب في جلود النمور [٤: ١١٤] ٥٣
١٦/ ٤١ – باب في الانتعال [٤: ١١٧] ٥٥
١٧/ ٤٢ – باب في الفُرُش [٤: ١١٩] ٥٧
١٨/ ٤٣ – باب في اتخاذ الستور [٤: ١٢٠] ٥٩
١٩/ ٤٤ – باب في الصليب في الثوب [٤: ١٢١] ٥٩
٢٠/ ٤٥ – باب في الصور [٤: ١٢١] ٥٩
٢٤ – أول كتاب الترَجُّل [٤: ١٢٤] ٦٢
باب ما جاء في استحباب الطيب [٤: ١٢٥] ٦٣
باب في إصلاح الشعر [٤: ١٢٥] ٦٣
باب في الخضاب للنساء [٤: ١٢٥] ٦٤
١/ ٥ – باب في صلة الشعر [٤: ١٢٦] ٦٤
باب في رد الطيب [٤: ١٢٨] ٦٦
٢/ ٧ – باب في المرأة تَطَّيب للخروج [٤: ١٢٨] ٦٦
٣/ ٨ – باب في الخَلُوق للرجال [٤: ١٢٨] ٦٧

باب ما جاء في الشعر [٤: ١٣١] ٧١
باب ما جاء في الفَرْقِ [٤: ١٣١] ٧٣
٤/ ١١ - باب في تطويل الجُمَّةِ [٤: ١٣٢] ٧٣
باب في الرجل يعقص شعره [٤: ١٣٢] ٧٤
باب في حلق الرأس [٤: ١٣٣] ٧٤
٥/ ١٤ - باب في الذؤابة [٤: ١٣٣] ٧٤
باب في الرخصة [٤: ١٣٤] ٧٥
٦/ ١٦ - باب في أخذ الشارب [٤: ١٣٥] ٧٥
باب في نتف الشيب [٤: ١٣٦] ٧٧
٧/ ١٨ - باب في الخضاب [٤: ١٣٦] ٧٨
باب ما جاء في خضاب الصفرة [٤: ١٣٩] ٨٠
باب ما جاء في خضاب السواد [٤: ١٣٩] ٨١
٨/ ٢١ - باب ما جاء في الانتفاع بالعاج [٤: ١٤٠] ٨١
أول كتاب الخاتم [٤: ١٤١] ٨٣
باب ما جاء في ترك الخاتم [٤: ١٤٣] ٨٥
٩/ ٣ - باب في خاتم الذهب [٤: ١٤٣] ٨٥
١٠/ ٤ - باب في خاتم الحديد [٤: ١٤٤] ٨٦
باب في التختم في اليمين أو اليسار [٤: ١٤٦] ٨٧
باب في الجلاجل [٤: ١٤٧] ٩١
١١/ ٧ - باب ربط الأسنان بالذهب [٤: ١٤٨] ٩٢
١٢/ ٨ - باب في الذهب للنساء [٤: ١٤٨] ٩٣

٣٢ - أول كتاب الفتن ٩٦

ذكر الفتن ودلائلها [٤: ١٥٠]..... ٩٦

باب النهي عن السعي في الفتنة [٤: ١٦١] ١٠٤

باب في كف اللسان [٤: ١٦٥] ١٠٧

باب ما يرخص فيه من البِداوة في الفتنة [٤: ١٦٦] ١٠٩

باب النهي عن القتال في الفتنة [٤: ١٦٦] ١٠٩

١/ ٦ - باب في تعظيم قتل المؤمن [٤: ١٦٧]..... ١١٠

باب ما يرجى في القتل [٤: ١٦٩] ١١٣

٣٣ - أول كتاب المهدي [٤: ١٧٠] ١١٤

١١/ ٦ من باب في المهدي ١١٦

٣٤ - أول كتاب الملاحم ١٢٠

باب ما يذكر في قَرْن المائة [٤: ١٧٨] ١٢٠

باب ما يذكر من ملاحم الروم [٤: ١٨٢]..... ١٢٠

باب في أمارات الملاحم [٤: ١٨٣] ١٢١

باب في تواتر الملاحم [٤: ١٨٣]..... ١٢١

باب في تداعي الأمم عَلَى الإسلام [٤: ١٨٤]..... ١٢٢

باب في المعقل من الملاحم [٤: ١٨٥] ١٢٢

باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة [٤: ١٨٦]..... ١٢٣

١/ ٩ - باب في قتال الترك [٤: ١٨٦]..... ١٢٣

٢/ ١٠ - باب ذكر البصرة [٤: ١٨٩] ١٢٤

٣/ ١١ - باب النهي عن تهييج الحبشة [٤: ١٩١] ١٢٦

باب أمارات الساعة [٤: ١٩١] ١٢٦
باب حَسْر الفرات عن كنز [٤: ١٩٦] ١٢٩
٤/ ١٤ – باب خروج الدجال [٤: ١٩٦] ١٢٩
٥/ ١٥ - باب في خبر الجساسة [٤: ٢٠٧] ١٣٣
٦/ ١٦ – خبر ابن صائد [٤: ٢١٠] ١٣٥
٧/ ١٧ - باب الأمر والنهي [٤: ٢١٣] ١٣٨
باب قيام الساعة [٤: ٢١٩] ١٤٢
١٤ - أول كتاب الحدود ١٤٤
الحكم فيمن ارتد [٤: ٢٢٢] ١٤٤
١/ ٢ – باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ [٤: ٢٢٦] ١٤٧
٢/ ٣ - باب في المحاربة [٤: ٢٢٧] ١٤٩
٣/ ٤ - باب في الحد يُشفع فيه [٤: ٢٣٠] ١٥٣
باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان [٤: ٢٣٢] ١٥٥
باب في الستر على أهل الحدود [٤: ٢٣٣] ١٥٦
باب في صاحب الحد يجيء فيقر [٤: ٢٣٣] ١٥٦
٤/ ٩ - باب في التلقين في الحد [٤: ٢٣٤] ١٥٨
باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه [٤: ٢٣٤] ١٥٨
باب في الامتحان بالضرب [٤: ٢٣٥] ١٥٩
٥/ ١٢ - باب ما يقطع فيه السارق [٤: ٢٣٥] ١٥٩
٦/ ١٣ – باب ما لا قطع فيه [٤: ٢٣٧] ١٦٠
٧/ ١٤ - باب القطع في الخلسة والخيانة [٤: ٢٣٨] ١٦١

٨/ ١٥ - باب من سرق من حرز [٤: ٢٤٠] ١٦٣
٩/ ١٦ - باب في القطع في العارية إذا جحدت [٤: ٢٤١] ١٦٤
١٠/ ١٧ - في المجنون يسرق، أو يصيب حداً [٤: ٢٤٣] ١٦٥
١/ ١٨ - باب في الغلام يُصيب الحد [٤: ٢٤٥] ١٦٧
باب الرجل يسرق في الغزو: أيقطع؟ [٤: ٢٤٦] ١٦٨
١٣/ ٢٠ - باب في قطع النباش [٤: ٢٤٧] ١٦٩
١٤/ ٢١ - باب في السارق يسرق مراراً [٤: ٢٤٧] ١٦٩
باب في تعليق يد السارق في عنقه [٤: ٢٤٨] ١٧٠
باب بيع المملوك إذا سرق [٤: ٢٤٨] ١٧٠
١٥/ ٢٣ - باب في الرجم [٤: ٢٤٨] ١٧١
١٦/ ٢٤ - باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة [٤: ٢٥٩] ١٧٨
١٧/ ٢٥ - باب في رجم اليهوديين [٤: ٢٦٢] ١٨٢
١٨/ ٢٦ - باب في الرجل يزني بحريمه [٤: ٢٦٧] ١٨٥
٢٩/ ٢٧ - باب في الرجل يزني بجارية امرأته [٤: ٢٦٨] ١٨٦
٢٠/ ٢٨ - باب فيمن عمل عمل قوم لوط [٤: ٢٦٩] ١٨٨
٢١/ ٢٩ - باب فيمن أتى بهيمة [٤: ٢٧١] ١٨٩
باب إذا أقرَّ الرجل ولم تُقِرَّ المرأة [٤: ٢٧٢] ١٩١
باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام [٤: ٢٧٣] ١٩٢
٢٢/ ٣٢ - باب في الأمة تزني ولم تُحْصَن [٤: ٢٧٣] ١٩٢
٢٣/ ٣٢ - باب في إقامة الحد على المريض [٤: ٢٧٥] ١٩٣
باب في حد القذف [٤: ٢٧٦] ١٩٥

٢٤/ ٣٥ - باب الحد في الخمر [٤: ٢٧٦] ١٩٥
باب إذا تتابع في شرب الخمر [٤: ٢٨٠] ١٩٨
باب في إقامة الحد في المسجد [٤: ٢٨٥] ٢٠٢
٢٥/ ٣٧ - باب في التعزير [٤: ٢٨٥] ٢٠٢
١٥ - كتاب الديات ٢٠٥
باب النفس بالنفس [٤: ٢٨٦] ٢٠٥
باب لا يُؤخذ أحدٌ بجريرة أخيه أو أبيه [٤: ٢٨٧] ٢٠٥
١/ ٣ - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم [٤: ٢٨٧] ٢٠٦
٢/ ٤ - باب ولي العمد يرضى بالدية [٤: ٢٩٢] ٢١٠
باب هل يقتل بعد أخذ الدية؟ [٤: ٢٩٣] ٢١١
٣/ ٦ - باب فيمن سقى رجلاً سماً، أو أطعمه، فمات، أيقاد منه؟ [٤: ٢٩٤] ٢١١
٤/ ٧ - باب من قتل عبده، أو مَثَّل به، أَيقاد منه؟ [٤: ٢٩٧] ٢١٤
٥/ ٨ - باب القتل بالقسامة [٤: ٢٩٨] ٢١٥
باب في ترك القود بالقسامة [٤: ٣٠١] ٢١٨
٦/ ١٠ - باب يقاد من القاتل [٤: ٣٠٢] ٢٢٠
٧/ ١١ - باب أيقاد المسلم بالكافر؟ [٤: ٣٠٣] ٢٢١
٢/ ١٢ - باب من وجد رجلاً مع أهله فقتله [٤: ٣٠٥] ٢٢٢
٩/ ١٣ - باب العامل يصاب على يديه خطأً [٤: ٣٠٥] ٢٢٢
١٠/ ١٥ - باب في عفو النساء [٤: ٣٠٦] ٢٢٣
١٢/ ١٦ - باب الدية كم هي؟ [٤: ٣٠٧] ٢٢٥
١٣/ ١٨ - باب في ديات الأعضاء [٤: ٣١٢] ٢٣١

١٤/ ١٩ - باب دية الجنين [٤: ٣١٦] ٢٣٥
١٥/ ٢٠ - باب في دية المكاتب [٤: ٣١٩] ٢٣٩
١٦/ ٢١ - باب في دية الذمي [٤: ٣١٩] ٢٤٠
١٧/ ٢٢ - باب الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه [٤: ٣٢٠] ٢٤٠
١٨/ ٢٣ - باب فيمن تطبب بغير علم [٤: ٣٢٠] ٢٤١
باب في دية الخطأ شبه العمد [٤: ٣٢١] ٢٤١
٢٠/ ٢٥ - باب في جناية العبد يكون للفقراء [٤: ٣٢٣] ٢٤٢
باب فيمن قُتِل في عِمِّيَّا بين قوم [٤: ٣٢٣] ٢٤٢
١٩/ ٢٧ - باب في الدابة تنفح برجلها [٤: ٣٢٢] ٢٤٢
باب العجماء والمعدن والبئر جبار [٤: ٣٢٢] ٢٤٣
٢١/ ٢٨ - باب القصاص من السن [٤: ٣٢١] ٢٤٤
٣١ - أول كتاب السنة [٤: ٢٢٣] ٢٤٦
١/ ٢ - باب مجانبة أهل الأهواء [٤: ٣٢٤] ٢٤٦
باب ترك السلام على أهل الأهواء [٤: ٣٢٧] ٢٤٧
٢/ ٤ - باب النهى عن الجدال في القرآن [٤: ٣٢٨] ٢٤٨
٣/ ٥ - باب في لزوم السنة [٤: ٣٢٨] ٢٤٨
باب لزوم السنة [٤: ٣٣٠] ٢٥٠
٤/ ٧ - باب في التفضيل [٤: ٣٣٧] ٢٥٥
٥/ ٨ - باب في الخلفاء [٤: ٣٣٨] ٢٥٦
باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ [٤: ٣٤٦] ٢٦٣
٦/ ١٠ - باب في النهى عن سب أصحاب رسول الله ﷺ [٤: ٣٤٦] ٢٦٤

باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه [٤: ٣٤٨] ٢٦٥
٩/ ١٢ - باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة [٤: ٣٤٩] ٢٦٥
٨/ ١٣ - باب في التخيير بين الأنبياء [٤:٣٥٠] ٢٦٧
١٠/ ١٤ - باب في رد الإرْجَاءِ [٤: ٣٥٣] ٢٦٨
باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه [٤: ٣٥٤] ٢٦٩
١١/ ١٦ - باب في القدر [٤: ٣٥٧] ٢٧٢
١٢/ ١٧ - باب في ذراري المشركين [٤: ٣٦٥] ٢٨٠
١٣/ ١٨/ - باب في الجهمية [٤: ٣٦٧] ٢٨٢
١٤/ ١٩ - باب في الرؤية [٤: ٣٧٤] ٢٨٥
١٥/ ١٩ - ٢٠ - باب في القرآن [٤: ٣٧٦] ٢٨٧
باب في الشفاعة [٤: ٣٧٩] ٢٨٨
باب في خلق الجنة والنار [٤: ٣٨٠] ٢٨٩
١٦/ ٢٢ - ٢٣ - باب في الحوض [٤: ٣٨٠] ٢٩١
١٧/ ٢٣ - ٢٤ - باب في المسألة في القبر وعذاب القبر [٤: ٣٨٢] ٢٩٢
باب في ذكر الميزان [٤: ٣٨٥] ٢٩٤
باب في الدجال [٤: ٣٨٥] ٢٩٥
١٨/ ٢٦ - ٢٧ - باب في الخوارج [٤: ٣٨٥] ٢٩٥
باب في قتال الخوارج [٤: ٣٨٦] ٢٩٧
١٩/ ٢٨ - ٢٩ - باب في قتل اللصوص [٤: ٣٩١] ٣٠٠
٢٠ - أول كتاب الأدب ٣٠١
باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ [٤: ٣٩٢] ٣٠١

١/ ٢ - باب في الوقار [٤: ٣٩٤] ٣٠٢
باب من كظم غيظًا [٤: ٣٩٤] ٣٠٣
باب التجاوز في الأمر [٤: ٣٩٦] ٣٠٥
٢/ ٥ - باب في حسن العشرة [٤: ٣٩٧] ٣٠٦
٣/ ٦ - باب في الحياء [٤: ٣٩٩] ٣٠٨
٤/ ٧ - باب في حسن الخلق [٤: ٤٠٠] ٣٠٩
باب في كراهية الرفعة في الأمور [٤: ٤٠١] ٣١٠
٥/ ٩ - باب في كراهية التمادح [٤: ٤٠١] ٣١١
٦/ ١٠ - باب في الرفق [٤: ٤٠٢] ٣١٢
٧/ ١١ - باب في شكر المعروف [٤: ٤٠٣] ٣١٣
باب في الجلوس بالطرقات [٤: ٤٠٤] ٣١٤
باب في الجلوس بين الظل والشمس [٤: ٤٠٥] ٣١٦
٨/ ١٤ - باب في التحلق [٤: ٤٠٥] ٣١٦
باب الرجل يقوم للرجل عن مجلسه [٤: ٤٠٦] ٣١٨
٩/ ١٦ - باب من يؤمَر أن يجالَس [٤: ٤٠٦] ٣١٨
١٠/ ١٧ - باب في كراهية المراء [٤: ٤٠٨] ٣٢٠
١١/ ١٨ - باب الهدْي في الكلام [٤: ٤٠٨] ٣٢٠
باب في الخطبة [٤: ٤٠٩] ٣٢١
باب في تنزيل الناس منازلهم [٤: ٤١١] ٣٢٢
باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما [٤: ٤١٢] ٣٢٢
١٢/ ٢٢ - باب في جلوس الرجل [٤: ٤٢٢] ٣٢٣

باب في الجلسة المكروهة [٤: ٤١٣] ٣٢٤
باب النهي عن السمر بعد العشاء [٤: ٤١٣] ٣٢٤
١٣/ ٢٤ - باب في التناجي [٤: ٤١٤] ٣٢٤
١٤/ ٢٥ - باب إذا قام من مجلس ثم رجع [٤: ٤١٤] ٣٢٥
باب الرجل يجلس متربعاً [٤: ٤١٣] ٣٢٦
باب في كفارة المجلس [٤: ٤١٥] ٣٢٦
باب في رفع الحديث [٤: ٤١٥] ٣٢٧
١٥/ ٢٩ - باب في الحذر [٤: ٤١٥] ٣٢٧
١٦/ ٣٠ - باب في هدي الرَّجُلِ [٤: ٤١٧] ٣٢٨
١٧/ ٣١ - باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى [٤: ٤١٨] ٣٢٩
باب في نقل الحديث [٤: ٤١٨] ٣٢٩
١٨/ ٣٣ - باب في القَتَّات [٤: ٤١٩] ٣٣٠
باب في ذي الوجهين [٤: ٤١٩] ٣٣١
باب في الغيبة [٤: ٤٢٠] ٣٣١
باب من رد عن مسلم غيبة [٤: ٤٢٢] ٣٣٣
باب من ليست له غيبة [٤: ٤٢٢] ٣٣٤
باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه [٤: ٤٢٣] ٣٣٤
باب في النهي عن التجسس [٤: ٤٢٣] ٣٣٥
باب في الستر عن المسلم [٤: ٤٢٤] ٣٣٦
باب المستبَّان [٤: ٤٢٥] ٣٣٧
باب في التواضع [٤: ٤٢٥] ٣٣٧

١٩/ ٤١ - باب في الانتصار [٤: ٤٢٥] ٣٣٨
باب في النهي عن سب الموتى [٤: ٤٢٦] ٣٣٩
في النهي عن البغي [٤: ٤٢٧] ٣٣٩
٢٠/ ٤٤ - باب في الحسد [٤: ٤٢٧] ٣٤٠
باب في اللعن [٤: ٤٢٩] ٣٤١
٢١/ ٤٢ - باب فيمن دعا على من ظلمه [٤: ٤٣٠] ٣٤٢
٢٢/ ٤٧ - باب فيمن يهجر أخاه المسلم [٤: ٤٣٠] ٣٤٢
٢٣/ ٤٨ - باب في الظن [٤: ٤٣٢] ٣٤٤
باب في النصيحة [٤: ٤٣٢] ٣٤٤
باب في إصلاح ذات البين [٤: ٤٣٢] ٣٤٤
باب في النهي عن الغناء [٤: ٤٣٣] ٣٤٥
٢٥/ ٥٢ - باب كراهية الغناء والزمر [٤: ٤٣٤] ٣٤٦
باب في الحكم في المخنثين [٤: ٤٣٨] ٣٤٦
٢٦/ ٥٤ - باب في اللعب بالبنات [٤: ٤٣٨] ٣٤٨
٢٧/ ٥٥ - باب في الأرجوحة [٤: ٤٣٩] ٣٤٩
باب في النهي عن اللعب بالنَّرْد [٤: ٤٤٠] ٣٥٠
باب في اللعب بالحمام [٤: ٤٤٠] ٣٥٠
باب في الرحمة [٤: ٤٤٠] ٣٥١
٢٨/ ٥٩ - باب في النصيحة [٤: ٤٤١] ٣٥١
باب في المعونة للمسلم [٤: ٤٤٢] ٣٥٢
٢٩/ ٦١ - باب في تغيير الأسماء [٤: ٤٤٢] ٣٥٣

٣٠/ ٦٢ - باب تغيير الاسم القبيح [٤: ٤٤٣] ٣٥٤
باب في الألقاب [٤: ٤٤٥] ٣٥٧
فيمن يُكْنَى بأبي عيسى [٤: ٤٤٦] ٣٥٨
باب في الرجل يقول لابن غيره: يا بني [٤: ٤٤٦] ٣٥٨
باب في الرجل يُكنى بأبي القاسم [٤: ٤٤٦] ٣٥٨
باب من رأى أن لا يجمع بينهما [٤: ٤٤٧] ٣٥٩
باب في الرخصة في الجمع بينهما [٤: ٤٤٨] ٣٦٠
٣١/ ٦٩ - باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد [٤: ٤٤٨] ٣٦٠
باب في المرأة تكنى [٤: ٤٤٨] ٣٦١
باب في المعاريض [٤: ٤٤٩] ٣٦١
٣٢/ ٧٢ - باب في قول الرجل «زعموا» [٤: ٤٤٩] ٣٦٢
باب في «أما بعد» في الخطب [٤: ٤٥٠] ٣٦٢
٣٣/ ٧٤ - باب في حفظ المنطق [٤: ٤٥٠] ٣٦٢
باب لا يقول المملوك «ربي» و«ربتي» [٤: ٤٥٠] ٣٦٣
٣٤/ ٨٦ - باب لا يقال: خبثت نفسي [٤: ٤٥٢] ٣٦٣
باب [٤: ٤٥٢] ٣٦٤
٣٥/ ٧٨ - باب في صلاة العتمة [٤: ٤٥٣] ٣٦٥
باب ما روي في الترخيص في ذلك [٤: ٤٥٤] ٣٦٦
٣٦/ ٨٠ - باب في الكذب [٤: ٤٥٤] ٣٦٦
٣٧/ ٨١ - باب في حسن الظن [٤: ٤٥٥] ٣٦٨
باب في العِدَّةِ [٤: ٤٥٦] ٣٦٨

٣٨/ ٨٣ - باب في المتشبع بما لم يُعطَ [٤: ٤٥٧] ٣٦٩
٣٩/ ٨٤ - باب ما جاء في المزاح [٤: ٤٥٧] ٣٧٠
باب من يأخذ الشيء على المزاح [٤: ٤٥٨] ٣٧١
٤٠/ ٨٦ - باب ما جاء في المتشدق في الكلام [٤: ٤٥٩] ٣٧١
٤١/ ٨٧ - باب ما جاء في الشعر [٤: ٤٦٠] ٣٧٢
٤٢/ ٨٨ - باب ما جاء في الرؤيا [٤: ٤٦٢] ٣٧٦
٤٣/ ٨٩ - باب ما جاء في التثاؤب [٤: ٤٦٥] ٣٧٩
باب في العطاس [٤: ٤٦٦] ٣٨٠
٤٤/ ٩١ - باب ما جاء في تشميت العاطس [٤: ٤٦٦] ٣٨٠
باب كم يُسمَّت العاطس؟ [٤: ٤٦٧] ٣٨٢
باب كيف يسمت الذمي؟ [٤: ٤٦٨] ٣٨٣
باب فيمن يعطس ولا يحمد الله [٤: ٤٨٦] ٣٨٣
٤٥/ ٩٤ - باب في الرجل ينبطح على بطنه [٤: ٤٦٨] ٣٨٤
٤٦/ ٩٥ - باب النوم على سطح غير محجر [٤: ٤٦٩] ٣٨٥
٤٧/ ٩٦- ٩٧ - باب في النوم على طهارة [٤: ٤٧٠] ٣٨٥
باب كيف يتوجه [٤: ٤٧٠] ٣٨٦
٤٨/ ٩٧- ٩٨ - باب ما يقال عند النوم [٤: ٤٧١] ٣٨٦
باب ما يقول الرجل إذا تعارَّ من الليل [٤: ٤٧٤] ٣٩٢
٤٩/ ٩٩- ١٠٠ - باب في التسبيح عند النوم [٤: ٤٧٤] ٣٩٢
٥٠/ ١٠٠- ١٠١ - باب ما يقول إذا أصبح [٤: ٤٧٦] ٣٩٥
باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال [٤: ٤٨٥] ٤٠٥

باب ما جاء فيمن دخل بيته: ما يقول؟ [٤: ٤٨٦] ٤٠٥
٥١/ ١٠٣- ١٠٤ - باب القول إذا هاجت الريح [٤: ٤٨٦] ٤٠٦
باب ما جاء في المطر [٤: ٤٨٧] ٤٠٧
باب ما جاء في الديك والبهائم [٤: ٤٨٧] ٤٠٧
٥٢/ ١٠٦- ١٠٧ - باب الصبى يولد فيؤذَّن في أذنه [٤: ٤٨٨] ٤٠٩
باب في الرجل يستعيذ من الرجل [٤: ٤٨٩] ٤٠٩
٥٣/ ١٠٨- ١٠٩ - باب في رد الوسوسة [٤: ٤٨٩] ٤١٠
باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه [٤: ٤٩٠] ٤١١
٥٤/ ١١٠- ١١١ - باب التفاخر بالأحساب [٤: ٤٩٢] ٤١٢
٥٥/ ١١١- ١١٢ - باب في العصبية [٤: ٤٩٣] ٤١٣
٥٦/ ١١٢- ١١٣ - باب إخبار الرجل الرجلَ بمحبته إياه [٤: ٤٩٥] ٤١٦
٥٧/ ١١٣- ١١٤ - باب في المشورة [٤: ٤٩٥] ٤١٧
٥٨/ ١١٤- ١١٥ - باب في الدالِّ على الخير [٤: ٤٩٦] ٤١٨
باب في الهوى [٤: ٤٩٦] ٤١٩
باب في الشفاعة [٤: ٤٩٧] ٤١٩
باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب [٤: ٤٩٧] ٤٢٠
باب كيف يُكتب للذمي؟ [٤: ٤٩٩] ٤٢١
٥٩/ ١١٩- ١٢٠ - باب في بر الوالدين [٤: ٤٩٩] ٤٢١
٦٠/ ١٢٠- ١٢١ - باب في فضل من عال يتيماً [٤: ٥٠٢] ٤٢٤
باب في من ضم اليتيم [٥: ٥٠٤] ٤٢٦
باب في حق الجوار [٤: ٥٠٤] ٤٢٦

٦١/ ١٢٣- ١٢٤ - باب في حق المملوك [٤: ٥٠٤] ٤٢٧
باب ما جاء في المملوك إذا نصح [٤: ٥٠٨] ٤٣٢
٦٢/ ١٢٥- ١٢٦ - باب فيمن خَبَّبَ مملوكًا على مولاه [٤: ٥٠٨] ٤٣٢
٧٣/ ١٧٦- ١٢٧ - باب في الاستئذان [٤: ٥٠٨] ٤٣٢
٦٤/ ١٢٧- ١٢٨ - باب كيف الاستئذان [٤: ٥٠٩] ٤٣٣
باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟ [٤: ٥١٠] ٤٣٥
باب في الرجل يُدْعَى: أيكون ذلك إذنه؟ [٤: ٥١٣] ٤٣٩
باب الاستئذان في العورات الثلاث [٤: ٥١٤] ٤٣٩
باب في إفشاء السلام [٤: ٥١٦] ٤٤٠
باب كيف السلام؟؟ [٤: ٥١٦] ٤٤١
باب في فضل من بدأ بالسلام [٤: ٥١٦] ٤٤١
باب من أولى بالسلام؟؟ [٤: ٥١٦] ٤٤١
باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه؟ [٤: ٥١٧] ٤٤٢
باب في السلام على الصبيان [٤: ٥١٨] ٤٤٢
باب السلام على النساء [٤: ٥١٨] ٤٤٣
٦٥/ ١٣٧- ١٣٨ - باب السلام على أهل الذمة [٤: ٥١٩] ٤٤٣
باب السلام إذا قام من المجلس [٤: ٥٢٠] ٤٤٦
باب كراهية أن يقول: عليك السلام [٤: ٥٢٠] ٤٤٦
باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة [٤: ٥٢٠] ٤٤٦
باب في المصافحة [٤: ٥٢٠] ٤٤٧
باب في المعانقة [٤: ٥٢٢] ٤٤٩

٦٦/ ١٤٣- ١٤٤ - باب ما جاء في القيام [٤: ٥٢٢]..... ٤٤٩
باب في قُبْلَةِ الرجل ولَدَه [٤: ٥٢٣]..... ٤٥٠
باب في قبلة ما بين العينين [٤: ٥٢٤] ٤٥٠
باب في قبلة الخد [٤: ٥٢٤] ٤٥١
باب في قبلة اليد [٤: ٥٢٤]..... ٤٥١
٦٧/ ١٤٨- ١٤٩ - باب في قبلة الجسد [٤: ٥٢٥]..... ٤٥٢
باب في الرجل يقول: جعلني الله فداك [٤: ٥٢٦] ٤٥٣
باب في الرجل يقول: أنعم الله بك عينًا [٤: ٥٢٦]..... ٤٥٣
٦٨/ ١٥١- ١٥٢ - باب في قيام الرجل للرجل [٤: ٥٢٧]..... ٤٥٣
باب في الرجل يقول للرجل: حفظك الله [٤: ٥٢٧]..... ٤٥٥
باب في الرجل يقول: فلان يُقرِئك السلام [٤: ٨٢٨]..... ٤٥٥
باب في الرجل ينادي الرجل، فيقول: لبَّيْكَ [٤: ٥٢٨]..... ٤٥٦
باب في الرجل يقول للرجل: أَضْحَكَ الله سِنَّكَ [٤: ٥٢٩] ٤٥٦
باب ما جاء في البناء [٤: ٥٢٩]..... ٤٥٧
باب في اتخاذ الغرف [٤: ٥٣٠] ٤٥٧
باب في قطع السدر [٤: ٥٣٠]..... ٤٥٨
٦٩/ ١٥٩- ١٦٠ - باب في إماطة الأذى [٥: ٥٣١]..... ٤٥٩
باب في إطفاء النار بالليل [٤: ٥٣٣]..... ٤٦٠
٧٠/ ١٦١- ١٦٢ - باب في قتل الحيّاتِ [٤: ٥٣٤]..... ٤٦١
باب في قتل الأوزاغ [٤: ٥٣٧]..... ٤٦٥
٧١/ ١٦٣-١٦٤ - باب في قتل الذر [٤: ٥٣٨] ٤٦٦

باب في قتل الضفدع [٤: ٥٤٠] ٤٦٧

باب في الخذف [٤: ٥٤٠] ٤٦٧

باب في الختان [٤: ٥٤٠] ٤٦٧

باب في مشي النساء في الطريق [٤: ٥٤٣] ٤٦٨

٧٣/ ١٦٨ - ١٦٩ - باب في الرجل يسب الدهر [٤: ٥٤٣] ٤٦٨

فهرس الأحاديث ٤٧٠

فهرس العناوين ٥٣٠